

13	المقدمة
15	أحكام التقليد
17	كتاب الطهارة.
17	أحكام المياه.
19	التخلّى.
19	فصل في أحكام التخلّى
20	فصل في الاستنجاء
21	فصل في الاستبراء.
22	فصل في الوضوء.
23	القول في الواجبات.
25	القول في شرائط الوضوء
27	فصل في موجبات الوضوء
28	فصل في غایاته
29	القول في أحكام الخلل.
30	فصل في وضوء الجبيرة
31	فصل في الاغسال
32	فصل في غسل الجنابة
33	القول في السبب
34	القول في أحكام الجنب
35	القول في واجبات الغسل
37	الاغسال الخاصة بالنساء
37	فصل في غسل الحيفي
37	اوصف دم الحيفي وشرائطه
40	القول في أحكام الحائض
42	فصل في الاستحاضة
44	فصل في النفاس.
45	فصل في غسل مسّ الميت
46	أحكام الأموات.
46	أحكام المحترض
47	القول في غسل الميت
47	أحكام غسل الميت وشرائطه
49	القول في كيفية غسل الميت
51	القول في آداب الغسل
52	القول في تكفين الميت
52	أحكام تكفين الميت
53	القول في مستحبات الكفن وآداب التكفين
54	القول في الحنوط
55	القول في الجريدتين
56	القول في تشبيع الجنائزة

57	القول في الصلاة على الميت
57	أحكام صلاة الميت وموارد وجوبها
58	القول في كيفية صلاة الميت
59	القول في شرائط صلاة الميت
61	القول في آداب الصلاة على الميت
62	القول في الدفن
62	أحكام الدفن
63	القول في مستحبات الدفن ومكروهاته
65	خاتمة تشتمل على مسائل
67	ختام فيه أمران
68	القول في الأغسال المندوبة
70	فصل في التييم.....
71	القول في مسوغاته
73	القول فيما يتيمم به
74	القول في كيفية التييم
75	القول فيما يعتبر في التييم
76	القول في أحكام التييم
78	فصل في النجاسات
79	القول في أنواع النجاسات
81	القول في أحكام النجاسات
82	القول في كيفية التنبيه بها
83	القول فيما يعفي عنه في الصلاة
84	فصل في المطهرات
84	أنواع مطهرات
87	القول في الأواني
88	كتاب الصلاة
89	فصل في مقدمات الصلاة.....
90	المقدمة الأولى
92	المقدمة الثانية في القبلة
93	المقدمة الثالثة في الستر والساور
95	المقدمة الرابعة في المكان
98	المقدمة الخامسة في الأذان والإقامة
99	المقدمة السادسة
100	فصل في أفعال الصلاة
101	القول في النية
103	القول في تكبيرة الإحرام
104	القول في القيام
105	القول في القراءة والذكر
107	القول في الركوع

109	القول في السجود
111	القول في سجدي التلاوة والشكر
112	القول في التشهد
113	القول في التسليم
114	القول في الترتيب
115	القول في الموالاة
116	القول في القنوت
117	القول في التعقيب
118	القول في مبطلات الصلاة
120	القول في صلاة الآيات
122	القول في الخلل الواقع في الصلاة
124	القول في الشك
125	القول في الشك في شيء من أفعال الصلاة
126	القول في الشك في عدد ركعات الفريضة
128	القول في الشكوك التي لا اعتبارها
129	القول في حكم الظن في أفعال الصلاة ورकعاتها
130	القول في ركعات الاحتياط
131	القول في الأجزاء المنسية
132	القول في سجود السهو
133	ختام فيه مسائل متفرقة
136	القول في صلاة القضاء
138	القول في صلاة الاستئجار
140	البحث في صلاة الجمعة
141	القول في شرائط صلاة الجمعة
144	القول في من تجب عليه
145	القول في وقتها
146	فروع
147	القول في صلاة العيدين
148	القول في بعض الصلوات المندوبة
148	صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام)
149	صلاة الاستسقاء
151	فصل في صلاة المسافر
151	شرائط السفر
155	القول في قواعط السفر
158	القول في أحكام المسافر
159	فصل في صلاة الجمعة
159	بعض أحكام الجمعة
161	القول في شرائط الجمعة
162	القول في أحكام الجمعة

164	القول في شرائط إمام الجماعة.....
166	كتاب الصوم
166	القول في النية.....
168	القول فيما يجب الامساك عنه
171	القول فيما يكره للصائم ارتكابه
172	القول فيما يتربت على الافطار.....
174	القول في شرائط صحة الصوم ووجوبه
176	القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوال
177	القول في قضاء صوم شهر رمضان.....
178	القول في أقسام الصوم.....
179	القول في صوم الكفار.....
180	وأما المندوب منه
181	وأما المكره
182	وأما المحظور
183	خاتمة في الاعتكاف.....
184	القول في شروطه.....
186	القول في أحكام الاعتكاف.....
187	كتاب الزكاة.....
188	المقصد الأول في زكاة المال.....
189	القول فيمن تجب عليه الزكاة
191	القول فيما تجب فيه الزكاة وما تستحب
192	الفصل الأول في زكاة الأنعم.....
193	القول في النصاب
194	القول في السوم أي الرعي
195	القول في الحول
196	القول في الشرط الاخير
197	بقى الكلام فيما يؤخذ في الزكاة
198	الفصل الثاني في زكاة النقددين.....
200	الفصل الثالث في زكاة الغلات.....
201	ويقع الكلام في زكاة الغلات في مطلب
201	المطلب الأول
203	المطلب الثاني
204	المطلب الثالث
205	القول في أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها
207	القول في أوصاف المستحقين للزكاة
208	القول في بقية أحكام الزكاة
210	المقصد الثاني في زكاة الابدان.....
211	القول فيمن تجب عليه
212	القول في جنسها

213	القول في قدرها!
214	القول في وقت وجوبها.
215	القول في مصرفها ..
216	كتاب الخمس
217	القول فيما يجب فيه الخمس ..
222	القول في قسمته ومستحقيه ..
224	القول في الانفال ..
225	كتاب الحج
226	في حكم الحج ..
226	القول في شرائط وجوب حجة الاسلام ..
233	القول في الحج بالتذر والعهد واليمين ..
235	القول في النيابة ..
238	القول في الوصية بالحج ..
240	القول في الحج المندوب ..
241	القول في أقسام العمرة ..
242	القول في أقسام الحج ..
243	القول في صورة حج التمتع اجمالا ..
245	المواقف ..
245	القول في المواقف ..
246	القول في أحكام المواقف ..
247	أفعال الحج ..
247	الاحرام ..
247	القول في كيفية الاحرام ..
250	القول في ترور الاحرام ..
254	الطواف ..
254	القول في الطواف ..
255	القول في واجبات الطواف ..
258	القول في صلاة الطواف ..
259	القول في السعي ..
260	القول في التقصير ..
261	القول في الوقوف بعرفات ..
262	القول في الوقوف بالمشعر الحرام ..
264	القول في واجبات مني ..
267	القول فيما يجب بعد أعمال مني ..
269	القول في المبيت بمنى ..
270	القول في رمي الجمار الثلاث ..
272	القول في الصد والحصر ..
274	كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ..
274	في حكمهما واهميتهما ..

275	القول في أقسامهما وكيفية وجوبهما
276	القول في شرائط وجوبهما
281	القول في مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
284	ختام فيه مسائل
285	فصل في الدفاع
286	القول في الدفاع عن بيعة الاسلام
287	القول في الدفاع عن نفسه ونحوها
290	كتاب المكاسب والمتأجر
295	كتاب البيع
295	فيما يعتبر في العقد
297	القول في شروط البيع
298	القول في شرائط المتعاقدين
301	القول في شروط العوضين
303	القول في الخيارات
303	الأول: خيار المجلس
304	الثاني: خيار الحيوان
305	الثالث: خيار الشرط
307	الرابع: خيار الغبن
309	الخامس: خيار التأخير
310	السادس: خيار الرؤية
311	السابع: خيار العيب
312	القول في أحكام الخيار
313	القول فيما يدخل في المبيع عند الاطلاق
314	القول في القبض والتسليم
315	القول في النقد والنسبيّة
316	القول في الربا
318	القول في بيع الصرف
320	القول في السلف
322	القول في المراقبة والمواضعة والتولية
323	القول في بيع الثمار
325	القول في بيع الحيوان
326	القول في الإقالة
327	كتاب الشفعة
330	كتاب الصلح
333	كتاب الاجارة
339	كتاب الجعالة
341	كتاب العارية
343	كتاب الوديعة
347	خاتمة: اقسام الأمانة

348	كتاب المضاربة
354	كتاب الشركة
356	القول في القسمة
359	كتاب المزارعة
362	كتاب المساقاة
364	كتاب الدين والقرض
365	القول في أحكام الدين
367	القول في القرض
369	كتاب الرهن
372	كتاب الحجر
373	القول في الصغر
375	القول في السفه
377	القول في الفلس
379	القول في المرض
380	كتاب الضمان
382	كتاب الحوالة والكفالة
382	القول في الحوالة
384	القول في الكفالة
386	كتاب الوكالة
390	كتاب الاقرار
393	كتاب الهبة
395	كتاب الوقف وأخواته
395	القول في الوقف
404	خاتمة
405	القول في الحبس وأخواته
407	القول في الصدقة
408	كتاب الوصية
414	كتاب الایمان والنذور
414	القول في اليمين
416	القول في النذر
419	القول في العهد
420	كتاب الكفارات
420	القول في أقسامها
421	القول في أحكام الكفارات
424	كتاب الصيد والذبحة
424	القول في الصيد
428	القول في الذبحة
432	كتاب الأطعمة والاشرة
432	القول في الحيوان

435	القول في غير الحيوان.
439	كتاب الغصب.
447	كتاب إحياء الموات والمشتركات.
447	القول في إحياء الموات.
452	تكميلة.
453	القول في المشتركات.
458	كتاب اللقطة.
459	القول في لقطة الحيوان.
460	القول في لقطة غير الحيوان.
464	خاتمة في القيط.
465	كتاب النكاح.
465	في بعض آدابه واحكامه.
469	فصل في عقد النكاح وأحكامه.
472	فصل في أولياء العقد.
476	فصل في أسباب التحرير.
477	القول في النسب.
478	القول في الرضاع.
478	شروط الرضاع واحكامه.
481	تنبيه.
483	القول في المصاهرة وما يلحق بها.
485	القول في النكاح في العدة وتكميل العدد.
487	القول في الكفر.
489	القول في النكاح المنقطع.
491	القول في العيوب الموجبة ل الخيار الفسخ والتدعيس.
493	فصل في المهر.
495	خاتمة: في الشروط المذكورة في عقد النكاح.
496	فصل في القسم والنشوز والشقاق.
496	القول في القسم.
497	القول في النشوز.
498	فصل في أحكام الأولاد والولادة.
498	القول في أحكام الأولاد.
499	القول في أحكام الولادة وما يلحق بها.
501	فصل في النفقات.
501	القول في نفقة الزوجة.
504	القول في نفقة الأقارب.
506	كتاب الطلاق.
507	القول في شروطه.
509	القول في الصيغة.
510	القول في أنواع الطلاق.

512	القول في العدد
513	فصل في عدة الفرق طلاقاً كان أو غيره
515	القول في عدة الوفاة
518	القول في عدة وطء الشبهة
520	القول في الرجعة
521	كتاب الخلع والمباراة
523	كتاب الظهار
524	كتاب الإيلاء
525	كتاب اللعان
527	كتاب المواريث
528	مقدمات الإرث
528	الأمر الأول في موجبات الإرث
529	الامر الثاني في موانع الإرث
530	حجب الحرمان
530	الأول: الكفر بأصنافه
532	الثاني والثالث: القتل والرق
533	الرابع: التولد من الزنا
534	الخامس: اللعان
535	امور أخرى
536	حجب النقصان
537	الأمر الثالث في السهام
539	تنبيه: التعصيّب والعول باطلان
540	المقصد الأول في ميراث الأنساب
541	المرتبة الأولى: الأبوان والأولاد
542	المرتبة الثانية: الإخوة وأولادهم والأجداد
545	المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال
548	المقصد الثاني: في الميراث بسبب الزوجية
550	اللواحق
550	الفصل الأول: في ميراث الخنثى
551	الفصل الثاني: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
552	الفصل الثالث: في ميراث الكفار
553	كتاب القضاء
553	في بيان أهميته وبعض أحكامه
555	القول في صفات القاضي وما يناسب ذلك
556	القول في وظائف القاضي
557	القول في شروط سماع الدعوى
559	فصل في جواب المدعى عليه
560	القول في الجواب بالإقرار
562	القول في الجواب بالإإنكار

565	القول في الشاهد واليمين
566	القول في السكوت
567	القول في أحكام الحلف
569	القول في أحكام اليد
571	خاتمة فيها فصلان
571	الفصل الأول: في كتاب قاض إلى قاض
572	الفصل الثاني: في المقاصه
574	كتاب الشهادات
574	القول في صفات الشهود
576	القول فيما به يصير الشاهد شاهدا
577	القول في أقسام الحقوق
578	القول في الشهادة على الشهادة
579	القول في اللواحق
581	كتاب الحدود
581	الفصل الأول في حد الزنا
582	القول في الموجب
584	القول في ما يثبت به
586	القول في الحد
586	المقام الأول في أقسامه
588	المقام الثاني في كيفية ايقاعه
589	القول في اللواحق
590	الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة
592	الفصل الثالث في حد القذف
593	القول في الموجب
594	القول في القاذف والمقدوف
595	القول في الأحكام
596	فروع
597	الفصل الرابع في حد المسكن
598	القول في موجبه وكيفيته
599	القول في أحكامه وبعض اللواحق
600	الفصل الخامس في حد السرقة
601	القول في السارق
602	القول في المسروق
604	القول فيما يثبت به
605	القول في الحد
606	القول في اللواحق
607	الفصل السادس في حد المحارب
608	خاتمة في سائر العقوبات
608	القول في الارتداد

609	القول في وطء البهيمة والميت.
610	تتمة فيها أحكام أهل الذمة .
610	القول فيما تؤخذ منه الجزية .
611	القول في كمية الجزية .
612	القول في شرائط الذمة .
614	القول في أحكام الأبنية .
615	فروع تلحق بالمقام. .
616	كتاب القصاص.
617	القسم الأول في قصاص النفس .
618	القول في الموجب .
622	القول في الشرائط المعتبرة في القصاصين .
625	القول فيما يثبت به القود .
625	الأمر الأول: الإقرار بالقتل .
626	الأمر الثاني: البينة .
627	الأمر الثالث: القسامنة .
628	المقصد الأول في اللوث .
629	المقصد الثاني في كمية القسامنة .
631	المقصد الثالث في أحكامها .
632	القول في كيفية الاستيفاء .
635	القسم الثاني في قصاص ما دون النفس .
639	فروع. .
641	كتاب الدييات.
642	القول في أقسام القتل .
643	القول في مقادير الدييات. .
646	القول في موجبات الضمان. .
647	المبحث الأول في المباشر .
649	المبحث الثاني في الأسباب .
651	المبحث الثالث في تزاحم الموجبات .
652	القول في الجنائية على الأطراف. .
653	المقصد الأول في ديات الأعضاء .
654	الأول: الشعر .
655	الثاني: العينان .
656	الثالث: الأنف .
657	الرابع: الأذن .
658	الخامس: الشفتان .
659	السادس: اللسان .
660	السابع: الأسنان. .
661	الثامن: العنق .
662	التاسع: اللحيان. .

663	العاشر: اليدان
664	الحادي عشر: الاصابع
665	الثاني عشر: الظهر
666	الثالث عشر: النخاع
667	الرابع عشر: الثديان
668	الخامس عشر: الذكر
669	السادس عشر: الخصيتان
670	السابع عشر: الفرج
671	الثامن عشر: الأليان
672	التاسع عشر: الرجال
673	العشرون: الأصلاع
674	واحد والعشرون: الترقوة
675	خاتمة وفيها فروع
676	المقصد الثاني في الجنابة على المنافع
679	المقصد الثالث في الشجاع والجراح
680	مسائل
681	القول في الواقع
681	الأول: في الجنين
682	الثاني: في العاقله
684	الثالث: في الجنابة على الحيوان
686	فروع
687	الرابع: في كفارة القتل
688	البحث حول المسائل المستحدثة
688	المعاملات المستحدثة
688	التأمين
690	الكمبيالات (سفته)
692	السرقافية
693	أعمال البنوك
695	بطاقات اليانصيب (بخت آزمائي)
696	المسائل المستحدثة الأخرى
696	التلقيح والتوليد الصناعيان
698	التشريح والترقيع
699	فروع
700	تغيير الجنسية
701	الراديو والتلفزيون ونحوهما
702	مسائل الصلة والصوم وغيرهما
705	خاتمة

آية الله العُظُمِيُّ الإمام الحُمَيْنِيُّ (قدس سره)

الحمد لله الذي فتح قلوب العلماء بمفاتيح الإيمان وشرح صدور العرفاء بمصابيح الإيقان، وصلَ اللَّهُمَّ على جميع أنبيائك ورسلك سيِّما خاتمهم وأفضلهم محمدٌ المصطفى، وعلى آله المنتجبين حملة علومه ونقلة آدابه.

وبعد، فعجيبُ أمر هذه الرسالة العملية، فهي - فضلاً عن كونها تناولت كلَ أبواب الفقه الإسلامي ابتداءً من التقليد والطهارة وانتهاءً بالحدود والديات - تطرقت ولأول مرة (حينذاك) لأحكام الجهاد والدفاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضايا الساعة ولمعالجتها للحوادث الواقعة، نراها ترجمت إلى لغات شتى، منها وعلى سبيل المثال إلى اللغة البوسنية على يد رئيس جمهوريتها المجاهد عزت علي بيغوفيچ؛ أيام سجنه.

وعجیبُ أمر محررها الإمام الخمینی (قدس سره)، إذ أنَّ هذه الشخصية العظيمة العملاقة - في الفكر والجهاد والعرفان والزهد والسياسة والريادة والفقه والأصول والفلسفة والعلوم - استطاعت أن تقيم أعظم كيان إسلامي في القرن العشرين بناطح به كلَ الطروحات الأرضية المعادية والتحالفات الاستكبارية المتنافرة، ويوقظ كلَّ نيام الأمة والمستضعفين في دنيا الاستغلال والاضطهاد، حتى أصبح : أمل الشعوب.

هذا المرجع الرباني والقائد الميداني استطاع كذلك لعلَّ همته ونافذ بصيرته أن ينشئ بفعل دروسه العلمية والأخلاقية كواذر على شاكلته في الإخلاص والوعي والشجاعة والفداء والعلم والتفوّي ، يحدون حذوه ويقفون أثراه حذو القذة بالقذة وتنتما لهم الشعوب قادةً لنهضاتها، ليضمن استمرار المسيرة الثورية الهدادية وعزتها وتكاملها ووحدتها وكرامتها وحفظ النظام ومنعته حتى يسلموا الرأية إلى صاحب العصر والزمان عجل الله فرجه، وفي مقدمتهم خليفته المنتخب ووريثه في المحبوبة ولی أمر المسلمين

آية الله السيد علي الخامنئي أعزه الله وأدام ظله الوارف.
فما أعظم الإمام روح الله من مؤلف وأستاذ، ومربي وزعيم، وما أعظم رسالته التي صارت مناراً للثائرين ومنهجاً عملياً للعارفين.
فرحمة الله ورفع مقامه في الخالدين.

وال المؤسسة إذ تقوم بطبع ونشر هذه الرسالة المجيدة - بعد إراعتها لمؤسسة نشر آثار الإمام الخميني (قدس سره) - تتقىم بجزيل شكرها ووافر ثناها لسماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد حسين أمراللهي على تدقيقه إيابها من ضبط عباراتها ونصوصها ومطابقتها مع عدة نسخ. شكر الله سعيه وبارك له في مجده المثير هذا، راجين أن يجد فيها عشاق الإمام وسائر القراء الكرام الدقة والنفع، ومنه تعالى التوفيق.

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسین بقم المشرفة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعـينـ.
وبعد، فقد علقت في سالف الزمان تعليقةً على كتاب «وسيلة النجاة» تصنيف السيد الحجـةـ الفقيـهـ الإـصـبـهـانـيـ قدـسـ سـرـهـ العـزـيزـ،
فلما أقصـيـتـ فيـ أـوـاـخـرـ شـهـرـ جـمـادـيـ الثـانـيـةـ عـاـمـ 1384ـ عـنـ مـدـائـنـ «ـقـمـ»ـ إـلـىـ «ـبـورـسـاـ»ـ مـنـ مـدـائـنـ تـرـكـياـ لأـجـلـ حـوـادـثـ مـحـزـنـةـ حدـثـتـ
لـلـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ - لـعـلـ التـارـيـخـ يـضـبـطـهـ - وـكـنـتـ فـارـغـ الـبـالـ تـحـتـ النـظـرـ وـالـمـراـقبـةـ فـيـهـ أـحـبـتـ أـنـ اـدـرـجـ التـعـلـيقـ فـيـ المـتنـ
لـتـسـهـيـلـ التـنـاوـلـ، وـلـوـ وـفـقـنـيـ اللـهـ تـعـالـىـ لـأـضـيـفـ إـلـيـهـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ الـابـلـاءـ، وـنـرـجـوـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ، وـمـنـ النـاظـرـيـنـ دـاعـاءـ
الـخـيـرـ لـرـفـعـ الـبـلـيـاتـ عـنـ بـلـادـ الـمـسـلـمـيـنـ، سـيـّـماـ عـاصـمـةـ الشـيـعـةـ، وـلـقـطـعـ يـدـ الـأـجـانـبـ عـنـهـ، وـلـحـسـنـ الـعـاقـبـةـ لـلـفـقـيرـ.

المقدمة
[في أحكام التقليد]

إعلم أنه يجب على كل مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد في غير الضروريات من عباداته و معاملاته - ولو في المستحبات والمباحات - أن يكون إما مقلداً أو محظطاً بشرط أن يعرف موارد الاحتياط، ولا يعرف ذلك إلا القليل : فعمل العامي غير العارف بموضع الاحتياط من غير تقليد باطلٌ بتفصيل يأتي.

مسألة 1 - يجوز العمل بالاحتياط ولو كان مستلزمًا للتكرار على الأقوى.

مسألة 2 - التقليد هو العمل مستندا إلى فتوى فقيه معين، وهو الموضوع للمسألتين الآتيتين. نعم، ما يكون مصححاً للعمل هو صدوره عن حجة - كفتوى الفقيه - وإن لم يصدق عليه عنوان التقليد. وسيأتي أن مجرد انتباهه عليه مصحح له.

مسألة 3 - يجب أن يكون المرجع للتقليد عالماً مجتهداً عادلاً ورعاً في دين الله، بل غير مكبٍ على الدنيا، ولا حرضاً عليها وعلى تحصيلها - جاهاً ومalaً - على الأحوط. وفي الحديث: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاه فللعواونَ أن يقتلوه».

مسألة 4 - يجوز العدول بعد تحقق التقليد من الحرج إلى الحرج المساوى. ويجب العدول إذا كان الثاني أعلم على الأحوط.

مسألة 5 - يجب تقليد الأعلم مع المكان على الأحوط، ويجب الفحص عنه. وإذا تساوى المجتهدان في العلم أو لم يعلم الأعلم منهما تخير بينهما. وإذا كان أحدهما المعين أورع أو أعدل فالأولى والأحوط اختياره. وإذا تردد بين شخصين يتحمل أعلمه أحدهما المعين دون الآخر تعين تقليده على الأحوط.

مسألة 6 - إذا كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يتمكن من تعينه تعين الأخذ بالاحتياط أو العمل بأحوط القولين منهما على الأحوط مع التمكّن، ومع عدمه يكون مخيّراً بينهما.

مسألة 7 - يجب على العامي أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم؛ فإن أفتى بوجوبه لا يجوز له تقليد غيره في المسائل الفرعية، وإن أفتى بجواز تقليد غير الأعلم تخيراً بين تقليديه وتقليد غيره. ولا يجوز له تقليد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم. نعم، لو أفتى بوجوب تقليد الأعلم يجوز الأخذ بقوله، لكن لا من جهة حججته قوله بل لكونه موافقاً للاحتياط.

مسألة 8 - إذا كان المجتهدان متساوين في العلم يتخيّر العامي في الرجوع إلى أيهما، كما يجوز له التبعيّض في المسائل بأخذ بعضهما من أحدهما وبعضهما من الآخر.

مسألة 9 - يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم أن يعمل بالاحتياط. ويكتفى في الفرض الثاني الاحتياط في فتوى الذين يحملون علميّتهم، بأن يأخذ بأحوط أقوالهم.

مسألة 10 - يجوز تقليد المفضول في المسائل التي تتوافق فتواه فتواه الأفضل فيها، بل في ما لا يعلم تختلفهما في الفتوى أيضاً.

مسألة 11 - إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز الرجوع في تلك المسألة إلى غيره مع رعاية الأعلم فالاعلم على الأحوط.

مسألة 12 - إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول. وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب العدول إلى الأحوط وكذا إذا قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم منه، على الأحوط في المسائل التي يعلم تفصيلاً مخالفتهما فيها في الفرضين.

مسألة 13 - لا يجوز تقليد الميت ابتداءً. نعم، يجوز البقاء على تقلide بعد تتحققه بالعمل ببعض المسائل مطلقاً ولو في المسائل التي لم ي عمل بها على الظاهر. ويجوز الرجوع إلى الحرج الأعلم، والرجوع أحوط. ولا يجوز بعد ذلك الرجوع إلى فتوى الميت ثانية على الأحوط، ولا إلى حرج آخر كذلك إلا إلى أعلم منه، فإنه يجب على الأحوط. ويعتبر أن يكون البقاء بتقليد الحرج، فلو بقى على تقليد الميت من دون الرجوع إلى الحرج الذي يفتى بجواز ذلك كان كمن عمل من غير تقليد.

مسألة 14 - إذا قلد مجتهداً ثم مات فقلد في مسألة البقاء على تقليد الميت من يقول بوجوب البقاء أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني؟ الأظهر البقاء على تقليد الأول إن كان الثالث قاتلاً بوجوب البقاء، ويختير بين البقاء على تقليد الثاني والرجوع إلى الحرج إن كان قاتلاً بجوازه.

مسألة 15 - المأدون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو الوصايا أو في أموال القصر ينزعز بموت المجتهد. وأما المنصوب من قبله - بأن نصبه متولياً للوقف أو قيمها على القصر - فلا يبعد عدم انعزاله، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بتحصيل الإجازة أو النصب الجديد للمنصوب من المجتهد الحرج.

مسألة 16 - إذا عمل عملاً من عبادة أو عقد أو إيقاع - على طبق فتوى من يقلده فمات ذلك المجتهد فقلد من يقول ببطلانه يجوز له البناء على صحة الأعمال السابقة، ولا يجب عليه إعادةها وإن وجب عليه في ما يأتي العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني.

مسألة 17 - إذا قلد مجتهداً من غير فحص عن حاله ثم شك في أنه كان جاماً للشريان وجب عليه الفحص؛ وكذلك لو قطع بكونه جاماً لها ثم شك في ذلك على الأحوط. وأما إذا أحرز كونه جاماً لها ثم شك في زوال بعضها عنه - كالعدالة والاجتهاد - لا يجب عليه الفحص، ويجوز البناء على بقاء حاليه الأولى.

مسألة 18 - إذا عرض للمجتهد ما يجب فقه الشريان - من فسق أو جنون أو نسيان - يجب العدول إلى الجامع لها، ولا يجوز البقاء على تقليده؛ كما أنه لو قلد من لم يكن جاماً للشريان ومضى عليه برهة من الزمان كمن لم يقلد أصلاً، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر.

مسألة 19 - يثبت الاجتهاد بالاختبار، وبالشیاع المفید للعلم، وبشهادة العدليين من أهل الخبرة؛ وكذا الأعلمية. ولا يجوز تقلید من لم يعلم أنه بلغ مرتبة الاجتهاد وإن كان من أهل العلم؛ كما أنه يجب على غير المجتهد أن يقلد أو يحتاط وإن كان من أهل العلم وقرباً من الاجتهاد.

مسألة 20 - عمل الجاهل المقصّر الملتفت من دون تقلید باطل، إلا إذا أتى به بر جاء درك الواقع وانطبق عليه أو على فتوى من يجوز تقلیده. وكذا عمل الجاهل الفاصل أو المقصّر الغافل مع تحقق قصد القرابة صحيح إذا طابق الواقع أو فتوى المجتهد الذي يجوز تقلیده.

مسألة 21 - كيفية أخذ المسائل من المجتهد على أنواع ثلاثة:
أحدها: السمع منه. الثاني: نقل العدليين أو عدل واحد عنه أو عن رسالته الأمينة من الغلط، بل الظاهر كفاية نقل شخص واحد إذا كان ثقة يطمأن بقوله. الثالث: الرجوع إلى رسالته إذا كانت مأمونة من الغلط.

مسألة 22 - إذا اختلف ناقلان في نقل فتوى المجتهد فالآقوى تساقطهما مطلقاً، سواء تساوا في الوثاقة أم لا، فإذا لم يمكن الرجوع إلى المجتهد أو رسالته يعمل بما وافق الاحتياط من الفتويين أو يعمل بالاحتياط.

مسألة 23 - يجب تعلم مسائل الشك والسوهو وغيرها مما هو محل الابتلاء غالباً، إلا إذا اطمأن من نفسه بعدم الابتلاء بها، كما يجب تعلم أجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها. نعم، لو علم إجمالاً أن عمله واحد لجميع الأجزاء والشرطان وفائد للموائع صح وإن لم يعلم تفصيلاً.

مسألة 24 - إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره: فإن علم بكيفيتها وموافقتها لفتوى المجتهد الذي رجع إليه أو كان له الرجوع إليه فهو، وإلا يقضى الأعمال السابقة بمقدار العلم بالاشتغال وإن كان الأحوط أن يقضيها بمقدار يعلم معه بالبراءة.

مسألة 25 - إذا كان أعماله السابقة مع التقليد ولا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم فاسد يبني على الصحة.

مسألة 26 - إذا مضت مدة من بلوغه وشكَّ بعد ذلك في أنَّ أعماله كانت عن تقليدٍ صحيحٍ أم لا، يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة، وفي اللاحقة يجب عليه التصحیح فعلاً.

مسألة 27 - يعتبر في المفتى والقاضي العدالة. وتثبت بشهادة عدليين، وبالعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان، وبالشیاع المفید للعلم، بل تعرف بحسن الظاهر ومواظبته على الشرعيات والطاعات وحضور الجماعات ونحوها. والظاهر أنَّ حسن الظاهر كاشف تعبدِي ولو لم يحصل منه الظن أو العلم.

مسألة 28 - العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملارمة التقوى: من ترك المحرمات و فعل الواجبات.

مسألة 29 - تزول صفة العدالة - حكماً - بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغار، بل بارتكاب الصغار على الأحوط، وتعود بالتوبة إذا كانت الملكة المذكورة باقية.

مسألة 30 - إذا نقل شخصٌ فتوى المجتهد خطأً يجب عليه إعلام من تعلم منه.

مسألة 31 - إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها ولم يتمكن حيئنُ من استعلامها بني على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة وأن يعيدها إذا ظهر كون المأတي به خلاف الواقع، فلو فعل كذلك ظهرت المطابقة صحت صلاته.

مسألة 32 - الوكيل في عمل عن الغير - كإجراء عقد أو إيقاع أو أداء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحوها - يجب عليه أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين؛ وأما الأجير عن الوصي أو الولي في إتيان الصلاة ونحوها عن الميت فالآقوى لزوم مراعاة تقلیده، لا تقليد الميت ولا تقلیدهما؛ وكذا لو أتى الوصي بها تبرعاً أو استيجاراً يجب عليه مراعاة تقليد لا تقليد الميت؛ وكذا الولي.

مسألة 33 - إذا وقعت معاملة بين شخصين و كان أحدهما مقلداً لمن يقول بصحتها والآخر مقلداً لمن يقول ببطلانها يجب على كل منهما مراعاة فتوى مجتهده، فلو وقع النزاع بينهما يتراfun عن أحد المجتهدين أو عند مجتهد آخر، فيحكم بينهما على طبق فتواه وينفذ حكمه على الطرفين. وكذا الحال في ما إذا وقع إيقاعٌ متعلقٌ بشخصين، كالطلاق والعنق ونحوهما.

مسألة 34 - الاحتياط المطلق في مقام الفتوى من غير سبق فتوى على خلافه أو لحوقها كذلك لا يجوز تركه، بل يجب إما العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى الغير: الأعلم فالأعلم؛ وأما إذا كان الاحتياط في الرسائل العملية مسيروقاً بالفتوى على خلافه كما لو قال بعد الفتوى في المسألة: «إن كان الأحوط كذا» أو ملحوقاً بالفتوى على خلافه كأن يقول: «الأحوط كذا وإن كان الحكم كذا» أو «إن كان الأقوى كذا» أو كان مقروراً بما يظهر منه الاستحساب كأن يقول: «الأقوى كذا» جاز في الموارد الثلاثة ترك الاحتياط.

فصل في المياه

الماء إما مطلق، أو مضاف كالمعتصر من الأجسام، كماء الرقى والرمان، والممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء، كماء السكر والملح.

والمطلق أقسام: الجاري والنابع بغير جريان، والبئر، والمطر، والواقف، ويقال له: الراكد.

مسألة 1 - الماء المضاف ظاهر في نفسه، وغير مطهر لا من الحدث ولا من الخبر. ولو لاقى نجساً ينجز جميعه ولو كان كرّاً. نعم، إذا كان جارياً من العالى إلى السافل - ولو بنحو الانحدار مع الدفع بقوّة - ولaci أسفله النجاسة تختص بموضع الملاقة وما دونه، ولا تسري إلى الفوق.

مسألة 2 - الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن الإطلاق. نعم، لو مزج معه غيره وصعد ربما يصير مضافاً، كماء الورد ونحوه، كما أنَّ المضاف المصعد قد يكون مضافاً. والمناط هو حال الاجتماع بعد التصعيد، فربما يكون المصعد الأجزاء المائية وبعد الاجتماع يكون ماءً مطلقاً، وربما يكون مضافاً.

مسألة 3 - إذا شك في مائع أنه مطلق أو مضاف: فإن علم حاليه السابقة ببني عليها إلا في بعض الفروض، كالشبهة المفهومية والشك في بقاء الموضوع، وإن لم يعلم حاليه السابقة فلا يرفع حدثاً ولا خبراً. وإذا لاقى النجاسة: فإن كان قليلاً ينجز قطعاً، وإن كان كثيراً فالظاهر أنه يحكم بظهوره.

مسألة 4 - الماء المطلق بجميع أقسامه يتنجس في ما إذا تغير بسبب ملاقة النجاسة أحد أوصافه: اللون والطعم والرائحة، ولا يتنجس في ما إذا تغير بالمجاورة، كما إذا كان قريباً من جيفة فصار جائفاً. نعم، إذا وقعت الجيفة خارج الماء ووقع جزء منها فيه وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجز.

مسألة 5 - المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا المتنجس، فإذا أحمر الماء بالبقم المتنجس لا ينجز إذا كان كرّاً أو جارياً أو نحوهما.

مسألة 6 - المناط تغير أحد الأوصاف الثلاثة بسبب النجاسة وإن كان من غير سخ النجس، فلو أصفر الماء - مثلاً - بوقوع الدم فيه تنجز.

مسألة 7 - لو وقع في الماء المعتصر متنجس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه فغيّره بوصف النجس لم يتنجس على الأقوى، كما إذا وقعت ميّة في ماء فغيّرت ريحه ثم أخرجت منه وصُبَّ ذلك الماء في كرّ فغيّر ريحه. نعم، لو حمل المتنجس أجزاء النجس فتغيّر المعتصر بها تنجز.

مسألة 8 - الماء الجاري - وهو النابع السائل - لا ينجز بملاقاة النجس، كثيراً كان أو قليلاً. ويلحق به النابع الواقف كبعض العيون. وكذلك البئر على الأقوى؛ فلا ينجز المياه الممزورة إلا بالتغيير.

مسألة 9 - الراكد المتصل بال الجاري حكمه حكم الجاري؛ فالغدير المتصل بالنهر بساقيه ونحوها كالنهر، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً.

مسألة 10 - يظهر الجاري وما في حكمه لو تنجز بالتغيير إذا زال تغييره ولو من قبل نفسه وامتزج بالمعتصر.

مسألة 11 - الراكد بلا مادة ينجز بملاقاة النجاسة إذا كان دون الكرّ، سواء كان وارداً عليها أو موروداً. ويظهر بالامتزاج بما معتصم، كال الجاري والكرّ وماء المطر. والأقوى عدم الاكتفاء بالاتصال بلا امتزاج.

مسألة 12 - إذا كان الماء قليلاً وشك في أنَّ له مادة أم لا: فإن كان في السابق ذاماًدة وشك في انقطاعها ببني على الحالة الأولى، وإنْ فلا، لكن مع ملاقاته للنجاسة يحكم بظهوره على الأقوى.

مسألة 13 - الراكد إذا بلغ كرّاً لا ينجز بملاقاة إلا بالتغيير. وإذا تغير بعضه: فإن كان الباقي بمقدار كرّ يبقى غير المتغيّر على طهارته، ويظهر المتغيّر إذا زال تغييره بالامتزاج بالكرّ الباقي، وإذا كان الباقي دون الكرّ ينجز الجميع.

مسألة 14 - للكرّ تقديران: أحدهما بحسب الوزن، وهو ألف ومائتا رطل عراقي، وهو بحسب حصة كربلاء والنجف المشرفيتين - وهي

عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً وثلث مثقال - خمس وثمانون حقة وربع ونصف ربع بقاليٌ ومثقالان ونصف مثقال صيرفيٌ، وبحسب حقة إسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - مائتا حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة، وبحسب المن الشاهيٌ - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً - يصير أربعة وستين مثقالاً، وبحسب المن التبريزيٌ يصير مائة وثمانية وعشرين مثقالاً - وهو أربعون سيراً، وكل سير سبعون مثقالاً - يصير تسعة وعشرين مثقالاً وبحسب الكيلوالمترارف (384) إلا عشرين مثقالاً أو 383/906/25 غراماً على الأقرب.^(١)

وثانيهما: بحسب المساحة، وهو ما بلغ ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر على الأحوط، بل لا يخلو من قوة.

مسألة 15 - الماء المشكوك كريته إن علم حالته السابقة يبني على تلك الحالة، وإن فالآقوى عدم تنفسه بالملaque وإن لم يجر عليه سائر أحكام الكر.

مسألة 16 - إذا كان الماء قليلاً فصار كرًا وقد علم ملقاته للنجاسة ولم يعلم سبق الملاقة على الكرينة أو العكس يحكم بطهارته، إلا إذا علم تاريخ الملاقة دون الكرينة. وأمّا إذا كان كرًا فصار قليلاً وقد علم ملقاته للنجاسة ولم يعلم سبق الملاقة على القلة أو العكس فالظاهر الحكم بطهارته مطلقاً حتى في ما إذا علم تاريخ القلة.

مسألة 17 - ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري، فلا ينجس ما لم يتغير. والأحوط اعتبار كونه بمقدار يجري على الأرض الصلبة وإن كان كفاية صدق المطر عليه لا يخلو من قوة.

مسألة 18 - المراد بماء المطر - الذي لا يتنفس إلا بالتغيير - القطرات النازلة والمجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليه، وكذا المجتمع المتصل بما يتلقاً عليه المطر؛ فالماء الجاري من الميزاب تحت سقف حال عدم انقطاع المطر كالماء المجتمع فوق السطح المتلقاً عليه المطر.

مسألة 19 - يظهر المطر كل ما أصابه من المتنفسات القابلة للتطهير: من الماء والأرض والفرش والأواني. والأقوى اعتبار الامتزاج في الأول، ولا يحتاج في الفرش ونحوه إلى العصر والتعدد، بل لا يحتاج في الأواني أيضاً إلى التعدد. نعم، إذا كان متنفساً بولوغ الكلب فالآقوى لزوم التعفير أولاً ثم يوضع تحت المطر، فإذا نزل عليه يظهر من دون حاجة إلى التعدد.

مسألة 20 - الفراش النجس إذا وصل إلى جميعه المطر ونفذ في جميعه يظهر ظاهراً وباطناً، ولو أصاب بعضه يظهر ما أصابه، ولو أصاب ظاهره ولم ينفذ فيه يظهر ظاهره فقط.

مسألة 21 - إذا كان السطح نجساً فنفذ فيه الماء وتقاطر من السقف حال نزول المطر يكون ظاهراً وإن كان عين النجس موجوداً على السطح وكان الماء المتلقاً عليهما: وكذلك المتلقاً بعد انقطاع المطر إذا احتمل كونه من الماء المحتبس في أعماق السقف أو كونه غير مار على عين النجس ولا على ما تنجس بها بعد انقطاع المطر. وأمّا لو علم أنه من المار على أحدهما بعد انقطاعه يكون نجساً.

مسألة 22 - الماء الراكد النجس يظهر بنزول المطر عليه وامتزجه به، وبالاتصال بماء معتصم - كالكر والجاري - والامتزاج به. ولا يعتبر كيفية خاصة في الاتصال، بل المدار مطلقه ولو بسابقة أو ثقب بينهما، كما لا يعتبر علو المعتصم أو تساويه مع الماء النجس. نعم، لو كان النجس جارياً من الفوق على المعتصم فالظاهر عدم الكفاية في طهارة الفوقاني في حال جريانه عليه.

مسألة 23 - الماء المستعمل في الوضوء لا إشكال في كونه ظاهراً ومطهراً للحدث والخبث، كما لا إشكال في كون المستعمل في رفع الحدث الأكبر ظاهراً ومطهراً للخبث، بل الأقوى كونه مطهراً للحدث أيضاً.

مسألة 24 - الماء المستعمل في رفع الخبث المسمى بالغسالة نجس مطلقاً.

مسألة 25 - ماء الاستنجاء - سواء كان من البول أو الغائط - ظاهر إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، ولم يكن فيه أجزاء متميزة من الغائط، ولم يتعد فاحشاً على وجه لا يصدق معه الاستنجاء، ولم تصل إليه نجاسة من خارج. ومنه ما إذا خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى - مثل الدم - حتى ما يبعد جزءاً منهما على الأحوط.

مسألة 26 - لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وإن كان أحوط.

مسألة 27 - إذا اشتبه نجس بين أطراف مخصوصة - كإباء في عشرة - يجب الاجتناب عن الجميع. وإذا لاقى بعض أطرافه شيء وكانت الحالة السابقة في ذلك البعض النجاسة فالأحوط - لو لم يكن الأقوى - الحكم بنجاسة الملاقي، ومع عدمها ففيه تفصيل.

مسألة 28 - لو أريق أحد الإناءين المشتبهين يجب الاجتناب عن الآخر.

1- في طبعة نشر آثار الإمام ورد هكذا: «وبحسب الكيلوالمترارف (377/419) على الأقرب».

فصل في أحكام التخلّي

مسألة ١ - يجب في حال التخلّي كسائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم، رجلاً كان أو امرأة، حتى المجنون والطفل المميتين، كما يحرم النظر إلى عورة الغير ولو كان المنظور مجنوناً أو طفلاً مميتاً. نعم، لا يجب سترها عن غير المميت، كما يجوز النظر إلى عورة الطفل غير المميت. وكذا الحال في الزوجين والمالك ومملوكته ناظراً ومنظوراً. وأمّا المالكة ومملوكتها فلا يجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر، بل إلى سائر بدنها أيضاً على الأظهر. والعورة في المرأة هنا القبل والدبر، وفي الرجل هما مع البيضتين، وليس منها الفخذان ولا الأليتان^(١)، بل ولا العانة ولا العجان. نعم، في الشعر النابت أطراف العورة الأحوط الاجتناب ناظراً ومنظوراً. ويستحب ستر السرة والركبة وما بينهما.

مسألة ٢ - يكفي الستر بكلّ ما يستر ولو بيده أو يد زوجته مثلاً.

مسألة ٣ - لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاج، بل ولا في المرأة والماء الصافي.

مسألة ٤ - لو اضطُرَّ إلى النظر إلى عورة الغير - كما في مقام العلاج - فالأحوط أن ينظر إليها في المرأة المقابلة لها إن اندفع الإضطرار بذلك، وإلا فلابأس.

مسألة ٥ - يحرم في حال التخلّي استدبار القبلة واستقبالها بمقاديم بدنها، وهي الصدر والبطن وإن أمال العورة عنها. والميزان هو الاستدبار والاستقبال العرفيان، والظاهر عدم دخول الركبتين فيهما. والأحوط ترك الاستقبال بعورته فقط وإن لم تكن مقاديم بدنها إليها. والأحوط حرمتهما حال الاستبراء، بل الأقوى لو خرج معه القطرات. ولا ينبغي ترك الاحتياط في حال الاستنجاء وإن كان الأقوى عدم حرمتهما فيه. ولو اضطُرَّ إلى أحدهما تخيراً، والأحوط اختيار الاستدبار. ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر عن الناظر المحترم اختيار الستر. ولو اشتبهت القبلة بين الجهات ولم يمكن له الفحص ويتعسر عليه التأخير إلى أن تتضح القبلة يتخيّر بينها، ولا يبعد لزوم العمل بالظنّ لو حصل له.

١- هكذا في جميع الطبعات. وال الصحيح: «الأليان» بدون التاء.

فصل في الاستنجاء

مسألة ١ - يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الأحوط، وإن كان الأقوى كفایة المرة في الرجل مع الخروج عن مخرجه الطبيعي، والأفضل ثلاث. ولا يجزي غير الماء. ويتحير في مخرج الغائط بين الغسل بالماء والمسح بشيء قالع للنجاسة، كالحجر والمدر والخرق وغيرها، والغسل أفضل، والجمع بينهما أكمل. ولا يعتبر في الغسل التعدد، بل الحد النقاء، بل الظاهر في المسح أيضا كذلك وإن كان الأحوط الثلاث وإن حصل النقاء بالأقل، وإن لم يحصل بالثلاث فالي النقاء. ويعتبر في ما يمسح به الطهارة، فلا يجزي النجس ولا المتنجّس قبل تطهيره. ويعتبر أن لا يكون فيه رطوبة سارية، فلا يجزي الطين والخرقة المبلولة. نعم، لا تضر النداوة التي لا تسري.

مسألة ٢ - يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر - أعني الأجزاء الصغار التي لا ترى - وفي المسح يكفي إزالة العين، ولا يضر بقاء الأثر.

مسألة ٣ - إنما يكتفى بالمسح في الغائط إذا لم يتعد المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، وأن لا يكون في المحل نجاسة من الخارج، حتى إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم يتغير الماء.

مسألة ٤ - يحرم الاستنجاء بالمحترمات، وكذا بالعظم والروث على الأحوط. ولو فعل فحصول الطهارة محل إشكال، خصوصا في العظم والروث، بل حصول الطهارة مطلقا - حتى في الحجر ونحوه - محل إشكال. نعم، لا إشكال في العفو في غير ما ذكر.

مسألة ٥ - لا يجب الدلك باليد في مخرج البول. نعم، لو احتمل خروج المذى معه فالأحوط الدلك.

فصل في الاستبراء

وكيفيته على الأحوط الأولى أن يمسح بقوّةٍ ما بين المقعد وأصل الذكر ثلاثاً، ثم يضع سبابته - مثلاً - تحت الذكر وإيهامه فوقه و يمسح بقوّةٍ إلى رأسه ثلاثاً، ثم يعصر رأسه ثلاثاً، فإذا رأى بعده رطوبةً مشتبهةً - لا يدرى أنها بول أو غيره - يحكم بظهورتها وعدم ناقصيتها لل موضوع لو توضّأ قبل خروجها، بخلاف ما إذا لم يستبرئ، فإنه يحكم بنجاستها وناقصيتها. وهذا هو فائدة الاستبراء. ويتحقق به في الفائدة المزبورة على الأقوى طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى وأن البول المشتبه نزل من الأعلى، فيحكم بظهورتها وعدم ناقصيتها.

مسألة 1 - لا يلزم المباشرة في الاستبراء، فيكفي إن باشره غيره، كزوجته أو مملوكته.

مسألة 2 - إذا شك في الاستبراء يبني على عدمه ولو مضت مدة وكان من عادته. نعم، لو استبراً وشك بعد ذلك أنه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة.

مسألة 3 - إذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه، كما إذا رأى في ثوبه رطوبةً مشتبهةً - لا يدرى أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج - فيحكم بظهورتها وعدم انتقاد الموضوع بها.

مسألة 4 - إذا علم أن الخارج منه مذى ولكن شك في أنه خرج معه بول أم لا؟ لا يحكم عليه بالنجاسة ولا الناقصية، إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة، لأن يشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذى أو مركب منه ومن البول.

مسألة 5 - إذا بال وتوضأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني: فإن استبراً بعد البول يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الموضوع والغسل، وإن لم يستبرئ فالأقوى جواز الاكتفاء بالموضوع، وإن خرجت الرطوبة المشتبهة قبل أن يتوضأ يكتفي بال موضوع خاصة، ولابد عليه الغسل، سواء استبراً بعد البول أم لا.

فصل في الوضوء

والكلام في واجباته وشرائطه وموجباته وغاياته وأحكام الخلل:

مسألة 1 - الواجب في الوضوء: غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين. والمراد بالوجه ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى من مناسب الأعضاء عرضاً، وغيره يرجع إليه ؛ فما خرج عن ذلك لا يجب غسله. نعم، يجب غسل شيءٍ خرج عن الحد المذكور مقدمةً لتحصيل اليقين بغسل تمام ما اشتمل عليه الحد.

مسألة 2 - يجب على الأحوط أن يكون الغسل من أعلى الوجه. ولا يجوز على الأحوط الغسل منكوساً. نعم، لوردة الماء منكوساً ولكن نوى الغسل من الأعلى برجوعه جاز.

مسألة 3 - لا يجب غسل ما استرسل من اللحية، أمّا ما دخل منها في حد الوجه فيجب غسله. والواجب غسل الظاهر منه، من غير فرق بين الكثيف والخفيف مع صدق إحاطة الشعر بالبشرة وإن كان التخليل في الثاني أحوط. وأمّا اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين إلى أطراف الأصابع. ويجب غسل شيءٍ من العضد للمقدمة كالوجه. ولا يجوز ترك شيءٍ من الوجه أو اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة.

مسألة 4 - لا يجب غسل شيءٍ من البواطن - كالعين والأنف - وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق ؛ كما لا يجب غسل باطن الثقبة التي في الأنف موضع الحلقة، سواء كانت الحلقة فيها أم لا.

مسألة 5 - لا يجب إزالة الوسخ تحت الأظفار، إلا ما كان معدوداً من الظاهر ؛ كما أنه لو قصَّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجوب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

مسألة 6 - إذا انقطع لحم من اليدين أو الوجه وجوب غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة.

مسألة 7 - الشقوق التي تحدث على ظهر الكف إن كانت واسعةً يرى جوفها وجوب إيصال الماء إليها، وإلا فلا.

مسألة 8 - ما يعلو البشرة - مثل الجدر - عند الاحتراق مادام باقياً يكفي غسل ظاهره وإن انخرق، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلد، بل لو قطع بعض الجلد وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض، ولا يجب قطعها بتمامها، ولو ظهر ما تحت الجلد بتمامه لكنَّ الجلد متصلة قد تلصق وقد لا تلصق يجب غسل ماتحتها، وإن كانت لاصقة يجب رفعها أو قطعها.

مسألة 9 - يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى، لكن في اليد اليسرى لابد من أن يقصد الغسل حال الإخراج حتى لا يلزم المسح بماء جديد، بل وكذا في اليمنى، إلا أن يبقي شيئاً من اليسرى ليغسله باليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من ماء الوضوء.

مسألة 10 - يجب رفع ما يمنع وصول الماء، أو تحريكه بحيث يصل الماء إلى ما تحته. ولو شك في وجود الحاجب لم يلتفت إذا لم يكن له منشأ عقلائي. ولو شك في شيء أنه حاجب يجب إزالته أو إيصال الماء إلى ما تحته.

مسألة 11 - ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلدة لا يجب رفعه، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً. وأمّا الدواء الذي انجمد عليه فمادام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة وجوب.

مسألة 12 - لا يجب إزالة الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرمياً - وإن كان عند المسع بالكتبس يجتمع ويكون كثيراً - مادام يصدق عليه غسل البشرة؛ وكذا مثل البياض الذي يتبيّن على اليد - من الجص ونحوه - مع صدق غسل البشرة. ولو شك في كونه حاجباً وجوب إزالته.

وأمّا مسح الرأس فالواجب مسح شيءٍ من مقدمه، والأحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض إصبع، وأحوط منه مسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة، بل الأولى كون المسع بالثلاثة. والمرأة كالرجل في ذلك.

مسألة 13 - لا يجب كون المسع على البشرة، فيجوز على الشعر النابت على المقدم. نعم، إذا كان الشعر الذي مننته مقدم الرأس طويلاً - بحيث يتجاوز بمده عن حدته - لا يجوز المسع على ذلك المقدار المتتجاوز، سواء كان مسترسلأ أو مجتمعاً في المقدم.

مسألة 14 - يجب أن يكون المسع بباطن الكف الأيمن على الأحوط وإن كان الأقوى جوازه بظاهره. ولا يتعين الأيمن على الأقوى.

والجواز بالذراع لايخلو من وجهه. والأولى المسح بأصابع الأيمن. ويجب أن يكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء، فلا يجوز استئناف ماء جديد.

مسألة 15 - يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء الماء إلى الماسح. وأمّا مسح القدمين فالواجب مسح ظاهرهما من أطراف الأصابع إلى المفصل على الأحوط طولا وإن كان الأقوى كفايته إلى الكعب، وهو قبة ظهر القدم. ولا تقدير للعرض، فيجزي ما يتحقق به اسم المسح، والأفضل بل الأحوط أن يكون بتمام الكف. وما تقدم في مسح الرأس من جفاف الممسوح وكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء يجري في القدمين أيضاً.

مسألة 16 - الأحوط المسح بباطن الكف. وإن تعذر مسح بظاهرها. وإن كان الأقوى جوازه بظاهرها بل بالذراع اختياراً.

مسألة 17 - إذا جقت رطوبة اليد أخذ من سائر مواضع الوضوء - من حاجبه أو لحيته أو غيرهما - ومسح بها؛ وإن لم يمكن الأخذ منها أعاد الوضوء؛ ولو لم تنفع الإعادة من جهة حرارة الهواء أو البدن - بحيث كلما توفر جف ماء وضوئه - مسح بالماء الجديد. والأحوط الجمع بين المسح باليد البابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم.

مسألة 18 - لابد في المسح من إمار الماسح على الممسوح، فلو عكس لم يجز. نعم، لا تضر الحركة اليسييرة في الممسوح.

مسألة 19 - لا يجب في مسح القدمين وضع أصابع الكف - مثلاً - على أصابعهما وجراها إلى الحد، بل يجزي أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم ثم يجرّها قليلاً بمقدار يصدق عليه المسح.

مسألة 20 - يجوز المسح على القناع والخفف والجورب وغيرها عند الضرورة: من تقية أو برد أو سبع أو عدو ونحو ذلك مما يخاف بسببه من رفع الحال. ويعتبر في المسح على الحال كل ما اعتبر في مسح البشرة: من كونه بالكف وبنداءة الوضوء وغير ذلك.

القول في شرائط الوضوء

مسألة ١ - شرائط الوضوء أمور:

منها: طهارة الماء، وإطلاقه، وطهارة المحل المغسول والممسوح، ورفع الحاجب عنه، والأحوط اشتراط إباحة المكان - أي الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح - وكذا إباحة المصب إن عد الصب تصرفًا في المغصوب عرفاً أو جزءاً أخيراً للعلة التامة، وإن فالأقوى عدم البطلان، بل عدم البطلان مطلقاً فيه وفي غصبية المكان لا يخلو من قوة، وكذا إباحة الآنية مع الانحراف، بل ومع عدمه أيضاً إذا كان الوضوء بالغمض فيها لا بالاعتراف منها، وعدم المانع من استعمال الماء: من خوف مرض، أو عطش على نفسه أو نفس محترمة، ونحو ذلك مما يجب معه التيمم: فلو توطنًا والحال هذه بطل.

مسألة ٢ - المشتبه بالنجس بالشبيهة الممحضورة كالنجس في عدم جواز التوضؤ به، فإذا انحصر الماء في المشتبهين يتيم للصلة حتى مع إمكان أن يتوضأ بأحدهما ويصلني، ثم يغسل محل الوضوء بالآخر، ثم يتوضأ به ويعيد صلاته ثانية.

مسألة ٣ - لو لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إضافته وإطلاقه: فلو كان حالته السابقة الإطلاق يتوضأ به، ولو كانت الإضافة يتيمم، ولو لم يعلم الحالة السابقة يجب الاحتياط بالجمع بين الوضوء والتيمم.

مسألة ٤ - لو اشتبه مضارف في محصور ولم يكن عنده ماء آخر يجب عليه الاحتياط بتكرار الوضوء على نحو يعلم التوضؤ بماء مطلق، والضابط أن يزيد عدد الوضوءات على عدد المضارف المعول بماء.

مسألة ٥ - المشتبه بالغصب كالغصب لا يجوز الوضوء به، فإذا انحصر الماء به تعين التيمم.

مسألة ٦ - طهارة الماء وإطلاقه شرط واقعي يستوي فيما العالم والجاهل؛ بخلاف الإباحة، فلو توطنًا بماء ممحض مع الجهل بغصبيته أو نسيانها صحّ وضوؤه، حتى أنه لو التفت إلى الغصبية في أثناءه صح ما مضى من أجزاءه ويتم الباقي بماء مباح. وإذا التفت إليها بعد غسل اليد اليسرى هل يجوز المحسح بما في يده من الرطوبة ويصحّ وضوؤه أم لا؟ وجهان، بل قولان. ولا يبعد التفصيل بين كون ما في اليد أجزاءٌ مائيةٌ تعدد ماءً عرفاً وكونه محض الرطوبة التي كأنها من الكيفيات عرفاً، فيصح في الثاني دون الأول. وكذا الحال في ما إذا كان على محلٍ وضوئه رطوبة من ماء ممحض وأراد أن يتوضأ بماء مباح قبل جفاف الرطوبة.

مسألة ٧ - يجوز الوضوء والشرب وسائر التصرفات اليسيرة - ممّا جرت السيرة عليه - من الأنهر الكبيرة من القنوات وغيرها وإن لم يعلم رضى المالكين، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين. نعم، مع النهي منهم أو من بعضهم يشكل الجواز. وإذا غصبتها غاصب يبقى الجواز لغيره دونه.

مسألة ٨ - لو كان ماء مباح في الإناء الممحض لا يجوز الوضوء منه بالغمض فيه مطلقاً، وأماماً بالاعتراف منه فلا يصح مع الانحراف به ويتعين التيمم. نعم، لو صبه في الإناء المباح صح. ولو تمكن من ماء آخر مباح صح بالاعتراف منه وإن فعل حراماً من جهة التصرف في الإناء.

مسألة ٩ - يصح الوضوء تحت الخيمة الممحضبة، بل في البيت الممحض إذا كانت أرضه مباحة.

مسألة ١٠ - لا يجوز الوضوء من حياض المساجد والمدارس ونحوهما في صورة الجهل بكيفية الوقف واحتمال شرط الواقع عدم استعمال غير المصليين والساكنين منها ولو لم يزاحمهم. نعم، إذا جرت السيرة والعادة على وضعه غيرهم منها من غير منع منهم صح.

مسألة ١١ - الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الآنية الممحضبة على الأحوط، فيأتي فيها التفصيل المتقدم. ولو توطنًا منها جهلاً أو نسياناً بل مع الشك في كونها منهما صح ولو بنحو الرمس أو الاعتراف مع الانحراف.

مسألة ١٢ - إذا شك في وجود الحاجب قبل الشروع في الوضوء أو في الأثناء لا يجب الفحص، إلا إذا كان منشأ عقلائي لاحتماله، وحينئذ يجب حتى يطمئن بعدمه. وكذا يجب في ما إذا كان مسبوقاً بوجوده. ولو شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا ببني على عدمه وصحته وضوئه. وكذا إذا كان موجوداً وكان ملتفتاً حال الوضوء أو احتمل الالتفات وشك بعده في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا ببني على صحته. وكذا إذا علم بوجود الحاجب وشك في أنه كان موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده. نعم، لو علم

بوجود شيء في حال الوضوء مما يمكن أن لا يصل الماء تحته - وقد يصل وقد لا يصل - كالخاتم وقد علم أنه لم يكن ملتفتا إليه حين الغسل أو علم أنه لم يحرّكه ومع ذلك شئ في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا؟ يشكل الحكم بالصحة، بل الظاهر وجوب الإعادة.

مسألة 13 - لو كان بعض محال الوضوء نجسا فتوضأ وشكّ بعده في أنه طهره قبل الوضوء أم لا؟ يحكم بصحته، لكن يبني على بقاء نجاسة المحل، فيجب غسله للأعمال الآتية. نعم، لو علم بعدم التفاته حال الوضوء يجب الإعادة على الظاهر. ومنها: المباشرة اختيارا، ومع الاضطرار جاز بل وجوب الاستنابة، فيوضئه الغير وينوي هو الوضوء وإن كان الأحوط نية الغير أيضا. وفي المسح لابد من أن يكون بيد المنوب عنه وإمرار النائب، وإن لم يمكنأخذ الرطوبة التي في يده ومسح بها. والأحوط مع ذلك ضم التيمم لو أمكن.

ومنها: الترتيب في الأعضاء، فيقدم الوجه على اليد اليمنى، وهي على اليسرى، وهي على مسح الرأس، وهو على مسح الرجلين. والأحوط تقييم اليمنى على اليسرى، بل الوجوب لا يخلو من وجه.

ومنها: الموالاة بين الأعضاء، بمعنى أن لا يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يحصل بسببه جفاف جميع ما تقدم.

مسألة 14 - إنما يضر جفاف الأعضاء السابقة إذا كان بسبب التأخير وطول الزمان، وأماماً إذا تابع عرفا في الأفعال ومع ذلك حصل الجفاف بسبب حرارة الهواء أو غيرها لم يبطل وضوؤه.

مسألة 15 - لو لم يتتابع في الأفعال ومع ذلك بقيت الرطوبة من جهة البرودة ورطوبة الهواء - بحيث لو كان الهواء معتدلا لحصل الجفاف - صح، فالعبرة في صحة الوضوء بأحد الأمرين: إما بقاء البطل حستا، أو المتابعة عرفا.

مسألة 16 - إذا ترك الموالاة نسيانا بطل وضوؤه، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبيّن الخلاف.

مسألة 17 - لو لم يبق من الرطوبة إلا في اللحية المسترسلة ففي كفایتها إشكال. وكذا إن بقيت في غيرها مما هو خارج عن الحد، كالشعر فوق الجبهة، بل هو أشكال.

ومنها: النية، وهي القصد إلى الفعل، ولابد من أن يكون بعنوان الامتثال أو القرابة. ويعتبر فيها الإخلاص، فلو ضم إليها ما ينافيه بطل، خصوصا الرياء، فإنه إذا دخل في العمل على أي نحو أفسده. وأماماً غيره من الضمائم: فإن كانت راجحة لا يضر ضمها، إلا إذا كانت هي المقصودة بالأصل ويكون قصد امتثال الأمر الوظيفي تبعا، أو ترك الداعي منها بحيث يكون كل منها جزءا للداعي، وكذا لو استقل الداعيان على الأحوط؛ وإن كانت مباحة للتبرّد يبطل بها، إلا إذا دخلت على وجه التبعية وكان امتثال أمره هو المقصود الأصلي.

مسألة 18 - لا يعتبر في النية التلقظ، ولا الإخطار في القلب تفصيلا، بل يكفي فيها الإرادة الإجمالية المرتكزة في النفس بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوّضاً، وهذه هي التي يسمونها بالداعي. نعم، لو شرع في العمل ثم ذهل عنه وغفل بالمرة بحيث لو سئل عن شغله بقي متخيلاً ولا يدرى ما يصنع يكون عملا بلا نية.

مسألة 19 - كما تجب النية في أول العمل كذلك يجب استدامتها إلى آخره؛ فلو تردد أو نوى العدم وأتم الوضوء على هذه الحال بطل، ولو عدل إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة وضم إلى ما أتى به مع النية بقية الأفعال صح.

مسألة 20 - يكفي في النية قصد القرابة، ولا تجب نية الوجوب أو الندب، لاوصفا ولا غاية؛ فلا يلزم أن يقصد أي أتوّضاً الوضوء الواجب على، بل لونى الوجوب في موضع الندب أو العكس اشتباها بعد ما كان قاصدا للقرابة والامتثال على أي حال كفى وصح.

مسألة 21 - لا يعتبر في صحة الوضوء نية رفع الحدث، ولا نية استباحة الصلاة وغيرها من الغايات، بل لونى التجديد فتبين كونه محدثا صحيحا الوضوء، ويجوز معه الصلاة وغيرها. ويكتفي وضوء واحد عن الأسباب المختلفة وإن لم يلحظها بالنسبة، بل لو قصد رفع حدث بعينه صح وارتفاع الجميع. نعم، لو كان قصده ذلك على وجه التقييد - بحيث كان من نيته عدم ارتفاع غيره - ففي الصحة إشكال.

فصل في نواقص الوضوء وموجباته

مسألة 1 - الأحداث الناقضة للوضوء والموجبة له أمور:
الأول والثاني: خروج البول وما في حكمه، كالببل المشتبه قبل الاستبراء، وخروج الغائط من الموضع الطبيعي، أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه، كثيراً كان أو قليلاً ولو بمحاجة دود أو نواة مثلاً.

الثالث: خروج الريح عن الدُّبُرِ إذا كان من المعدة أو الأمعاء، سواء كان له صوت ورائحة أم لا. ولا عبرة بما يخرج من قبل المرأة ولا بما لا يكون من المعدة أو الأمعاء، كما إذا دخل من الخارج ثم خرج.

الرابع: النوم الغالب على حاستي السمع والبصر.

الخامس: كل ما أزال العقل، مثل الجنون والإغماء والسكر ونحوها.

السادس: الاستحاضة القليلة والمتوسطة بل الكثيرة على الأحوط وإن أوجبنا الغسل أيضاً.

مسألة 2 - إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذلك لو شك في خروج شيء معه؛ وكذلك الحال في ما إذا خرج دود أو نواة غير متلطف بالغائط.

مسألة 3 - المسلمون والمبطون إن كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلة ولو بالاقتصر على أقل واجباتها انتظراها وأوقعوا الصلاة في تلك الفترة، وإن لم تكن لهما تلك الفترة فإنما أن يكون خروج الحدث في أثناء الصلاة مرة أو مرتين أو ثلاثة - مثلاً - بحيث لا حرج عليهم في التوضؤ والبناء، وإنما أن يكون متصلًا بحيث لو توضأاً بعد كل حدث وبنيا لزم عليهما الحرج.

ففي الصورة الأولى يتوضأ المبطون ويشتغل بالصلة ويضع الماء قريباً منه، فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة وبنى على صلاته، والأحوط أن يصلني صلاة أخرى بوضوء واحد. والأحوط للمسلمين عمل المبطون، وإن كان جواز الاكتفاء له بوضوء واحد لكل صلاة - من غير التجديد في الأثناء - لا يخلو من قوة.

وأما في الصورة الثانية فالاحوط أن يتوضأاً لكل صلاة، ولا يجوز أن يصلني صلاتين بوضوء واحد، فريضة كانت أو نافلة أو مختلفتين وإن لا يبعد عدم لزوم التجديد للمسلمين إن لم يتقارب منه بين الصلاتين، فيأتي بوضوء واحد صلوتان كثيرة ما لم يتقارب في فواصلها وإن تقاطر في أثنائهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. والأقوى إلتحق مسلمو الريح بالمبطون، بل لا يبعد دخوله فيه موضوعاً.

مسألة 4 - يجب على المسلم التحفظ من تعمدي بوله بكيس فيه قطن ونحوه، والظاهر عدم وجوب تغييره أو تطهيره لكل صلاة. نعم، الأحوط تطهير الحشفة إن أمكن من غير حرج. ويجب التحفظ بما أمكن على المبطون أيضاً، كما أن الأحوط له أيضاً تطهير المخرج إن أمكن من غير حرج.

مسألة 5 - لا يجب على المسلم والمبطون قضاء ما مضى من الصلوتان بعد برهما.نعم، الظاهر وجوب إعادة إذابتها في الوقت واتسع الزمان للصلاة مع الطهارة.

فصل في غایاته

غایات الوضوء ما كان وجوب الوضوء أو استحبابه لأجله، من جهة كونه شرطاً لصحته كالصلادة، أو شرطاً لجوازه وعدم حرمتة كمسٍّ كتابة القرآن، أو شرطاً لكماله كقراءته، أو لرفع كراحته كالأكل حال الجنابة، فإنه مكره، وترتفع كراحته بالوضوء. أمّا الأوّل: فهو شرط للصلادة - فريضة كانت أو نافلة، أداءً كانت أو قضاءً، عن النفس أو الغير - ولأجزائها المنسية، ولسجدي السهو على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الاشتراط. وكذا شرط للطواف الذي هو جزء للحج أو العمرة الواجبين؛ والأحوط اشتراطه في المندوبين أيضاً.

وأمّا الثاني: فهو شرط لجواز مسٍّ كتابة القرآن، فيحرم مسها على المحدث. ولا فرق بين آياته وكلماته، بل والحرف والمد والتشديد وأعاراتها. ويلحق بها أسماء الله وصفاته الخاصة. وفي إلحاق أسماء الأنبياء والأنممة (عليهم السلام) والملائكة تأمل وإشكال، والأحوط التجنب خصوصاً في الأوليين.

مسألة 1 - لا فرق في حرمة المسٍّ بين أجزاء البدن ظاهراً وباطناً. نعم، لا يبعد جواز المسٍّ بالشعر. كما لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي، وكذا بين أنواع الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو غير ذلك.

وأمّا الثالث فهو أقسام كثيرة لا يناسب ذكرها في هذه الوجيزة. وفي كون الوضوء مستحبًا بنفسه تأمل.

مسألة 2 - يستحب للمتوضئ أن يجدد وضوعه، والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً. ولو تبيّن مصادفته للحدث يرتفع به على الأقوى، فلا يحتاج إلى وضوء آخر.

القول في أحكام الخلل

مسألة 1 - لو تيقن الحدث وشك في الطهارة أو ظن بها تطهير ولو كان شكه في أثناء العمل، فلو دخل في الصلاة وشك في أثناءها في الطهارة يقطعها ويتطهّر، والأحوط الإتمام ثم الاستئناف بتطهارة جديدة. ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل بنى على صحته وتتطهّر للعمل اللاحق. ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت. ولو تيقنهمَا وشك في المتأخر منها تطهّر حتى مع علمه بتاريخ الطهارة على الأقوى. هذا إذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما، وإلا فالأقوى هو البناء على ضدها، ولو تيقن الحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة، ولو تيقن الطهارة بنى على الحدث. هذا في مجهولي التاريخ. وكذا الحال في ما إذا علم تاريخ ما هو ضدّ الحالة السابقة. وأمّا إذا علم تاريخ ما هو مثله فيبني على المُحدَثيَّة ويتطهّر؛ لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في جميع الصور المذكورة. ولو تيقن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده لو لم يحصل مفسد من فوات موalaة ونحوه، وإلا استأنف. ولو شك في فعل شيءٍ من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه أتى بما شك فيه مراعياً للترتيب والموalaة وغيرهما مما يعتبر فيه. والظن هنا كالشك. وكثير الشك لا عبرة بالشك بعد الفراغ، سواء كان شكه في فعل من أفعال الموضوع أو في شرط من شروطه.

مسألة 2 - إذا كان متوضطاً وتوضطاً للتتجديد وصلى ثم تيقن بطلان أحد الموضوعين لا أثر لهذا العلم الإجمالي، لا بالنسبة إلى الصلاة التي أوقعها ولابالنسبة إلى الصلوات الآتية؛ وأمّا إذا صلى بعد كلّ من الموضوعين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاحة الثانية صحيحة قطعاً، كما أنه تصح الصلوات الآتية ما لم ينتقض الموضوع؛ ولا يبعد الحكم بصحة الصلاة الأولى وإن كان الأحوط إعادةتها.

مسألة 3 - إذا توضطاً موضوعين وصلى صلاة واحدة أو متعددة بعدهما ثم تيقن وقوع الحدث بعد أحدهما يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ويحكم بصحة الصلوات التي أتى بها. وأمّا لو صلى بعد كلّ وضوء ثم علم بوقوع الحدث بعد أحد الموضوعين أو الموضوعات قبل الصلاة يجب عليه إعادة الصلوات. نعم، إذا كانت الصلاتان مختلفتين في العدد كالظاهرين فالظاهر كفاية صلاة واحدة بقصد مافي الذمة وإن كانت إعادةهما أحوط.

فصل في وضوء الجبيرة

مسألة 1 - من كان على بعض أعضائه جبيرة فإن أمكن نزعها وغسل أو مسح ما تحتها. نعم، لابد من النزع لو كانت على محل الغسل، بل ما يجب هو إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمى الغسل بشرائطه ولو مع وجود الجبيرة. نعم، يجب النزع عن محل الممسح. وإن لم يمكن النزع: فإن كان في موضع الممسح مسح عليها، وإن كان في موضع الغسل وأمكن إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمى الغسل بشرائطه وجب، وإلا مسح عليها.

مسألة 2 - يجب استيعاب الممسح في أعضاء الغسل. نعم، لا يلزم مسح ما يتعدّر أو يتعرّض مسحه مما بين الخيوط. وأمّا في أعضاء الممسح يكون حال الممسح على الجبيرة كمسح محلّها قدرًا وكيفيّة، فيعتبر أن يكون باليد ونداوتها، بخلاف ما كان في موضع الغسل.

مسألة 3 - الظاهر جريان أحكام الجبيرة مع استيعابها لعضو واحد، خصوصاً محل الممسح. ولو كانت مستوعبةً لمعظم الأعضاء لا يترك الاحتياط بالجمع بين عمل الجبيرة والتيمم إن أمكن ذلك بلا حائل وإن لا تبعد كفاية التيمم. نعم، إذا استوعب الحال أعضاء التيمم أيضاً ولا يمكن التيمم على البشرة تعين الوضوء على الجبيرة.

مسألة 4 - إذا وقعت الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة فالمقدار المتعارف - الذي يلزم شد غالب الجبائر - يلحق بها في الحكم، فيمسح عليه؛ وإن كان أزيد من ذلك المقدار: فإن أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها، ولا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً.

مسألة 5 - إذا لم يمكن الممسح على الجبيرة من جهة النجاسة وضع خرقه فوقها على نحو تعدّ جزءاً منها ومسح عليها.

مسألة 6 - الأقوى أن الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله، والأحوط مع ذلك وضع خرقه عليه والمسح عليه.

مسألة 7 - إذا أضر الماء بالعضو - من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر - يتعين التيمم. نعم، لو أضر بعض العضو وأمكن غسل ما حوله لا يبعد جواز الاكتفاء بغسله وعدم الانتقال إلى التيمم. والأحوط مع ذلك ضم التيمم، ولا يترك هذا الاحتياط. وأحوط منه وضع خرقه والممسح عليها ثم التيمم. وكذا يتعين التيمم إذا كان الكسر أو الجرح في غير موضع الوضوء ولكن استعمال الماء في موضعه يضر بالكسر أو الجرح.

مسألة 8 - في الرمد الذي يضر به الوضوء يتعين التيمم. ومع إمكان غسل ماحول العين بلا إضرار لا يبعد جواز الاكتفاء به على إشكال، فلا يترك الاحتياط بضم التيمم إليه. ولو احتاط مع ذلك بوضع خرقه والممسح عليها ثم التيمم كان حسناً.

مسألة 9 - لو كان مانع على البشرة ولا يمكن إزالته - كالقير ونحوه - يكتفى بالمسح عليه، والأحوط كونه على وجه يحصل أقل مسمى الغسل، وأحوط من ذلك ضم التيمم.

مسألة 10 - من كان على بعض أعضائه جبيرة وحصل موجب الغسل مسح على الجبيرة وغسل المواقع الخالية عنها مع الشرائط المتقدمة في وضوء ذي الجبيرة. والأحوط كون غسله ترتيبياً لا ارتتماسياً.

مسألة 11 - وضوء ذي الجبيرة وغسله رافعان للحدث لا مبيحان فقط، وكذا تيممه إذا كان تكليفه التيمم.

مسألة 12 - من كان تكليفه التيمم وكان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها؛ * الاحظ مسح عليها. وكذا في ما إذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته.

مسألة 13 - إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب عليه إعادة الصلوات التي صلّاها، بل الظاهر جواز إتيان الصلوات الآتية بهذا الوضوء ونحوه.

مسألة 14 - يجوز أن يصلّي صاحب الجبيرة أول الوقت مع اليأس من زوال العذر إلى آخره، ومع عدمه الأحوط التأخير.

فصل في الأغسال

والواجب منها ستة: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومس الميّت، وغسل الأموات. والأقوى عدم الوجوب الشرعي في غير الأخير.

فصل في غسل الجنابة

والكلام في سبب الجنابة، وأحكام الجنب، وواجبات الغسل:

القول في السبب

مسألة 1 - سبب الجنابة أمران:

أحدهما: خروج المنىٰ وما في حكمه من البطل المشتبه قبل الاستبراء بالبول، كما يأتي إن شاء الله تعالى. والمعتبر خروجه إلى الخارج، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة. كما أنَّ المعتبر كونه منه، ولو خرج من المرأة منيَّ الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيَّها.

والمنيَّ إن علم فلا إشكال، وإن رجع الصحيح في معرفته إلى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد. والظاهر كفاية حصول الشهوة للمريض والمرأة، ولا ينبغي ترك الاحتياط - سيما في المرأة - بضمِّ الوضوء إلى الغسل لو لم يكن مسبوقاً بالطهارة، بل الأحوط مع عدم اجتماع الثلاث الغسل والوضوء إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر، والغسل وحده إنْ كان مسبوقاً بالطهارة.

ثانيهما: الجماع وإن لم ينزل. ويتحقق بغيربوبة الحشفة في القُبْل أو الدُّبْر، وحصول مسمى الدخول من مقطوعها على وجه لا يخلو من قوَّة؛ فيحصل حينئذٍ وصف الجنابة لكلِّ منهما، من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما، ووجب الغسل عليهما بعد حصول شرائط التكليف. ويصحُّ الغسل من الصبيِّ المميَّز، ولو اغتسل يرتفع عنه حدث الجنابة.

مسألة 2 - لو رأى في ثوبه منيَا وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده يجب عليه قضاء الصلوات التي صلاها بعده، وأمّا التي يحتمل وقوعها قبله فلا يجب قضاوها. ولو علم أنه منه ولم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل منها فالظاهر عدم وجوب الغسل عليه وإنْ كان أحوط.

مسألة 3 - إذا تحرك المنىٰ عن محله - في اليقظة أو النوم بالاحتلام - لا يجب الغسل ما لم يخرج؛ فإنَّ كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل فلا يبعد عدم وجوب حبسه وإنْ لا يخلو من تأمل مع عدم التضرر به، فإذا خرج يتيمم للصلوة. نعم، إذا لم يكن عنده ما يتيمم به أيضاً لا يبعد وجوب حبسه إذا كان على طهارة، إلا إذا تضرر به. وكذا الحال في إجناب نفسه اختياراً بعد دخول الوقت بإتيان أهله بالجماع طلباً للذلة، فيجوز لو لم يكن عنده ماء الغسل دون ما يتيمم به، بخلاف ما إذا لم يكن عنده ما يتيمم به أيضاً كما مر. وفي إتيانها لغير ما ذكر جوازه محل تأمل وإنْ لا يبعد.

القول في أحكام الجنب

منها: أنه يتوقف على الغسل من الجنابة أمور، بمعنى أنه شرط في صحتها:

الأول: الصلاة بأقسامها عدا صلاة الجنaza، وكذا لأجزائها المنسية. والأقوى عدم الاشتراط في سجدي السهو وإن كان أحوط.

الثاني: الطواف الواجب، بل لا يبعد الاشتراط في المندوب أيضاً.

الثالث: صوم شهر رمضان وقضاءه، بمعنى بطلانه إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنابة؛ وأماماً سائر أقسام الصيام فلا تبطل بالإصباح جنباً في غير الواجب منها، ولا يترك الاحتياط في ترك تعمده في الواجب منها. نعم، الجنابة العمدية في أثناء النهار تبطل جميع أقسام الصيام حتى المندوب منها، وغير العمدية - كالاحتلام - لا يضر بشيء منها حتى صوم شهر رمضان.

ومنها: أنه يحرم على الجنب أمور:

الأول: مس كتابة القرآن على التفصيل المتقدم في الموضوع، ومس اسم الله تعالى وسائل أسمائه وصفاته المختصة به، وكذا مس أسماء الأنبياء والائمة (عليهم السلام) على الأحوط.

الثاني: دخول المسجد الحرام ومسجد النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) وإن كان بنحو الاجتياز.

الثالث: المكث في غير المسجدين من المساجد، بل مطلق الدخول فيها إن لم يكن ماراً، بأن يدخل من باب ويرجع من آخر أو دخل فيها لأجل أخذ شيء منها فإنه لا يأس به. ويلحق بها المشاهد المشرفة على الأحوط، وأح祸 من ذلك إلحاقة بالمسجدين، كما أن الأحوط فيها إلحاقة الرواق بالروضة المشرفة.

الرابع: وضع شيء في المساجد وإن كان من الخارج أو في حال العبور.

الخامس: قراءة السور العزائم الأربع - وهي: إقرأ والنجم والم تنزيل وحم السجدة - ولو بعض منها حتى البسملة بقصد إحداها.

مسألة 1 - إذا احتمل في أحد المسجدين أو دخل فيهما جنباً - عمداً أو سهواً أو جهلاً - وجب عليه التيمم للخروج، إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم أو مساوياً له، فحينئذ يخرج بدون التيمم على الأقوى.

مسألة 2 - لو كان جنباً وكان ما يغتسل به في المسجد يجب عليه أن يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء. ولا ينتقض التيمم بهذا الوجдан إلا بعد الخروج مع الماء أو بعد الاغتسال. وهل يباح بهذا التيمم غير دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة؟ فيه تأمل وإشكال.

ومنها: يكره على الجنب أمور: كالأكل والشرب، ويرتفع كراهتهما بالوضوء الكامل، وتحتفظ كراهتهما بغسل اليد والوجه والمضمضة ثم غسل اليدين فقط؛ وكقراءة مازاد على سبع آيات من غير العزائم، وتشتد الكراهة إن زاد على سبعين آية؛ وكمس ما عدا خط المصحف من الجلد والورق والهامش وما بين السطور؛ وكالنوم، وترتفع كراهته بالوضوء، وإن لم يجد الماء تيمم بدلاً عن الغسل أو عن الوضوء، وعن الغسل أفضل؛ وكالخضاب، وكذا إجناب المختصب نفسه قبل أن يأخذ اللون؛ وكالجماع لو كان جنباً بالاحتلام؛ وكحمل المصحف وتعليقه.

القول في واجبات الغسل

مسألة 1 - واجبات الغسل أمور:

الأول: النية. ويعتبر فيها الإخلاص. ولابد من استدامتها ولو ارتكازا.

مسألة 2 - لو دخل الحمام بنية الغسل: فإن بقي في نفسه الداعي الأول وكان غمسه واغتساله بذلك الداعي بحيث لو سئل عنه حين غمسه ما تفعل؟ يقول: «أغتنسل» فغسله صحيح، وقد وقع غسله مع النية؛ وأمّا إذا كان غافلاً بالمرة بحيث لو قيل له: ما تفعل؟ بقي متحيراً بطل غسله، بل لم يقع منه أصلا.

مسألة 3 - لو ذهب إلى الحمام ليغسل و بعد ما خرج شك في أنه اغتنسل أم لا بنى على العدم؛ وأمّا لو علم أنه اغتنسل ولكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة.

الثاني: غسل ظاهر البشرة؛ فلا يجزي غيره، فيجب عليه حينئذ رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلا بتخليله. ولا يجب غسل باطن العين والأذن وغيرها حتى الثقبة التي في الأذن والأذن للقرط أو الحلقة، إلا إذا كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر. والأح�وط غسل ما شك في أنه من الظاهر أو الباطن.

مسألة 4 - يجب غسل ما تحت الشعر من البشرة، وكذا الشعر الدقيق الذي يعد من توابع الجسد. والأح�وط وجوب غسل الشعر مطلقا.

الثالث: الترتيب في الترتيب الذي هو أفضل من الارتماسي الذي هو عبارة عن تغطية البدن في الماء مقارنا للنية. ويكتفي فيها استمرار القصد ولو ارتكازا. والترتيب عبارة عن غسل تمام الرأس - ومنه العنق - مدخلًا لبعض الجسم معه مقدمة، ثم تمام النصف الأيمن مدخلًا لبعض الأيسر وبعض العنق معه مقدمة. والأح�وط الأولى إدخال تمام الجانب الأيمن من العنق في النصف الأيمن، وإدخال بعض الرأس معه مقدمة، ثم تمام النصف الأيسر مدخلًا لبعض الأيمن والعنق معه مقدمة. والأح�وط الأولى إدخال تمام الجانب الأيسر من العنق في الجانب الأيسر، وإدخال بعض الرأس مقدمة. وتدخل العورة والسرة في التنصيف المذكور، فيغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ونصفهما الأيسر مع الأيسر، إلا أن الأولى غسلهما مع الجانبين. واللازم استيعاب الأعضاء الثلاثة بالغسل بصبة واحدة أو أكثر بفرك أو ذلك أو غير ذلك.

مسألة 5 - لا ترتيب في العضو؛ فيجوز غسله من الأسفل إلى الأعلى وإن كان الأولى البداية بأعلى العضو فالأخلي. كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا، بل يكتفي مسماه، فيجزي رمس الرأس في الماء، ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر، ويجزيه أيضا رمس البعض والصعب على آخر. ولو ارتمس ثلاث ارتماسات ناويا بكل واحد غسل عضو صحي، بل يتحقق مسماه بتحريك العضو في الماء على وجه يجري الماء عليه، فلا يحتاج إلى إخراجه منه ثم غمسه فيه.

مسألة 6 - الظاهر حصول الارتماسي بالغمس في الماء تدريجا. واللازم - على الأح�وط - أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد، فلو خرج بعض بدنه من الماء قبل أن ينغمس البعض الآخر لا يتحقق الارتماس. نعم، لا يضر دخول رجله في الطين يسيراً عند انغماسه للغسل؛ وفي الأنهر والجداول التي تدخل الرجل في الطين يسيراً يجوز الارتماسي وإن كان الأح�وط اختيار الترتيبية. والأح�وط أن يكون الغمس بالدفعة العرفية.

مسألة 7 - لو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت إعادة الغسل في الارتماسي؛ وأمّا في الترتيب: فإن كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر يكتفي غسل ذلك الجزء ولو طالت المدة حتى جف تمام الأعضاء، ولا يحتاج إلى إعادة الغسل ولا إعادة غسل سائر أجزاء الأيسر، وإن كان من الأيمن يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الأيسر، وإن كان من الرأس يغسل خصوص

ذلك الجزء ويعيد غسل الطرفين.

مسألة 8 - لا يجب المواالة في الترتيب؛ فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار والأيمن في وسطه والأيسر في آخره صح.

مسألة 9 - يجوز الغسل تحت المطر تحت الميزاب ترتيباً، لا ارتاماً.

الرابع من الواجبات: إطلاق الماء وطهارته وإياحته، بل الأحوط إباحة المكان والمصب والآنية وإن كان عدم الاشتراط فيها لا يخلو من وجه. ويعتبر أيضاً المباشرة اختياراً، وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على ما مز في الوضوء. وكذا طهارة المحل الذي يراد إجراء ماء الغسل عليه، ولو كان نجساً طهراً أولاً ثم أجرى الماء عليه للغسل.

مسألة 10 - إذا كان قاصداً عدم إعطاء الأجرة للحمام أو كان بناؤه على إعطائهما من الحرام أو على النسيئة من غير تحقق رضى الحمامي بطل غسله وإن استرضاه بعده.

مسألة 11 - يشكل الوضوء والغسل بالماء المسبّل، إلا مع العلم بعموم الإباحة من مالكه.

مسألة 12 - الظاهر أن ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها.

مسألة 13 - يتعمّن على المجنوب في نهار شهر رمضان أن يغتسل ترتيباً؛ فلو اغتسل ارتاماً بطل غسله وصومه على الأحوط فيهما.

مسألة 14 - لو شك في شيء من أجزاء الغسل وقد فرغ من الغسل بنى على الصحة؛ وكذا لو شك فيه وقد دخل في جزء آخر على الأقوى وإن كان الأحوط في هذا الفرض التدارك.

مسألة 15 - ينبغي للمجنوب - إذا أنزل - الاستبراء بالبول قبل الغسل. وليس هو شرطاً في صحة غسله، ولكن فائدته أنه لو فعله واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه لا يجب عليه إعادة الغسل؛ بخلاف ما لو اغتنسل بدونه، فإن البلل المشتبه حينئذ ممحوم بكونه منيّاً، سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول عليه أم لا. نعم، لو اجتهد في الاستبراء بحيث قطع بنقاء المحل وعدم بقاء المني في المجرى واحتمل أن يكون حادثاً لا تجب الإعادة على الأقوى. وكذا لو كان طول المدة منشأ لقطعه؛ لكن الأحوط الإعادة في الصورتين.

مسألة 16 - المجنوب بسبب الإنزال لو اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بين المني والبول: فإن لم يستبرئ بالبول يحكم بكونه منيّاً، فيجب عليه الغسل خاصة، وإن بال ولم يستبرئ بالخرطات بعده يحكم بكونه بولا، فيجب عليه الوضوء خاصة. ولا فرق في هاتين الصورتين بين احتمال غيرهما من المذى وغيره وعدمه. وإن استبرأ بالبول وبالخرطات بعده: فإن احتمل غير البول والمني أيضاً ليس عليه غسل ولا وضوء، وإن لم يحتمل غيرهما فإن أوقع الأمرتين قبل الغسل وخرج البلل المشتبه بعده يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء، وإن أوقعهما بعده ثم خرج البلل المذكور يكفي الوضوء خاصة.

مسألة 17 - لو خرجم بعد الإنزال والغسل رطوبة مشتبه بين المني وغيره وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا؟ بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل؛ ومع احتمال كونه بولا الأحوط ضم الوضوء أيضاً.

مسألة 18 - يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

مسألة 19 - لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل لم يبطل على الأقوى، لكن يجب الوضوء بعده لكل ما اشترط به. والأحوط استئناف الغسل قاصداً به ما يجب عليه من التمام أو الإ تمام والوضوء بعده.

مسألة 20 - لو ارتمس في الماء بقصد الاغتسال وشك في أنه كان ناوياً للغسل الارتامسي حتى يكون فارغاً أو الترتيببي وكان ارتامسه بقصد غسل الرأس والرقبة وبقي الظرفان يحتاط بغسل الطرفين، ولا يجب الاستئناف، بل لا يكفي الارتامسي على الأحوط.

مسألة 21 - لو صلى المجنوب ثم شك في أنه اغتسل من الجنابة أم لا بنى على صحة صلاته، ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية. ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت، والأحوط إتمامها ثم إعادةتها مع الغسل.

مسألة 22 - إذا اجتمع عليه أغسال متعددة - واجبة أو مستحبة أو مختلفة - فإن نوى الجميع بغسل واحد صحيح وكفى عن الجميع مطلقاً، فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء للمشروط به، وإن وجب الوضوء قبل الغسل أو بعده؛ ومع عدم نية الجميع في الكفاية إشكال، فلا يترك الاحتياط. نعم، لا يبعد كفاية نية الجنابة عن سائر الأغسال، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بنية الجميع.

فصل في الحيض

دم الحيض أحمر يضرب إلى السواد، أو أحمر طريّ له دفع وحرقة وحرارة. ودم الاستحاضة مقابله في الأوصاف. وهذه صفات غالبية لها في مقام التميز والاشتباه في بعض المقامات، وربما كان كلّ منها بصفات الآخر. وكلّ دم تراه الصبية قبل إكمال تسع سنين ليس بحivist، وإن كان بصفاته، وفي كونه استحاضة مع عدم العلم بغيرها تردد وإن لا يبعد. وكذا ما تراه المرأة بعد اليأس ليس بحivist، وفي كونه استحاضة مع احتمالها تردد وإن لا يبعد. وتيأس المرأة إكمال ستين سنة إن كانت قرشية، وخمسين إن كانت غيرها. وفي إلحاقي المشكوك كونها قرشية بغيرها إشكال. والمشكوك بلوغها يحكم بعده؛ وكذلك المشكوك يأسها.

مسألة ١ - لو خرج ممّ شكّ في بلوغها دم بصفات الحيض: فإن حصل الوثيق بحivistته لا يبعد الحكم بها وبالبلوغ، وإن ف محل تأمل وإشكال.

مسألة ٢ - الحيض يجتمع مع الإرضاع. وفي اجتماعه مع الحمل قولهن، أقواهمما ذلك وإن ندر وقوعه، فيحكم بحivistية ما تراه الحامل - مع اجتماع الشرائط والصفات - ولو بعد استبانته الحمل؛ لكن لا ينبغي ترك الاحتياط لو رأت بعد العادة بعشرين يوما بالجمع بين ترور الحائض وأعمال المستحاضنة.

مسألة ٣ - لا إشكال في حدوث صفة الحيض وترتباً أحکامه عند خروج دمه إلى الخارج ولو ياصبع ونحوه وإن كان بمقدار رأس إبرة. كما لا إشكال في أنه يكفي في بقائها واستدامتها تلوّث الباطن به ولو قليلاً بحيث يتلطخ به القطنية لو أدخلتها. وأمّا إذا انصبّ من محله في فضاء الفرج بحيث يمكن إخراجه بالإصبع ونحوه ولم يخرج بعد فهل يحدث به صفة الحيض ويترتب عليه أحکامه أم لا؟ فيه تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين ترور الحائض وأفعال الطاهرة؛ ولا يبعد جواز إخراج الدم حينئذٍ ولو بالعلاج وإجراء أحکام الطاهرة.

مسألة ٤ - لو شكّ في أصل الخروج حكم بعده؛ كما أنه لو شكّ في أنَّ الخارج دم أو غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبر. ولو علم أنه دم وتردد بين كونه خارجاً من الموضع أو من غيره حكم بالطهارة من الحدث خاصة. ولا يجب عليها الفحص في الصور الثلاث. ولو علمت خروج الدم واشتبه حاله فله صور يعرف حكمها في ضمن المسائل الآتية.

مسألة ٥ - لو اشتبه دم الحيض بدم البكاره - كما إذا افتقضت البكر فسال دم كثير لا ينقطع شكّ في أنه من الحيض أو البكاره أو منهما - يختبر بإدخال قطنية والصبر قليلاً ثم إخراجها، والأحوط الأولى إدخالها وتركها مليتاً ثم إخراجها رقيقاً، فإن كانت مطوفقة بالدم فهو من البكاره ولو كان بصفات الحيض، وإن كانت منغمسة به فهو من الحيض. والاختبار المذكور واجب؛ وأمّا كونه شرطاً لصحة عملها فغير معلوم، فالآقوى صحته لو حصلت منها نية القربة مع تبيين عدم كونه حيضاً. ولو تعذر عليها الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة - من طهر أو حبيب - فتبين عليها، ومع الجهل بها تحتاط بالجمع بين ترور الحائض وأفعال الطاهرة.

مسألة ٦ - الظاهر أنَّ التطويق والانغماس المذكورين علامتان للبكاره والحيض مطلقاً حتى عند الشك في البكاره والافتراض.

وجوب الاختبار حينئذٍ أيضاً لا يخلو من وجه.

مسألة ٧ - لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها لا يبعد وجوب الاختبار، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فحivist، وإن فمن القرحة؛ لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولو مع العلم بالحالة السابقة. نعم، مع تعذر الاختبار تعمل بالحالة السابقة، ومع الجهل بها تجمع بين أعمال الطاهرة وترور الحائض.

مسألة ٨ - أقلَّ الحيض ثلاثة أيام، وأكثره كأقلَّ الطهر عشرة؛ فكلّ دم تراه المرأة ناقصاً عن الثلاثة أو زائداً على العشرة ليس بحivist؛ وكذا ما تراه بعد انقطاع الدم - الذي حكم بحivistته من جهة العادة أو غيرها - من دون فصل العشرة ولم يمكن حivistية الدمين مع النقاء المتخلل في البين - لكون المجموع زائداً على العشرة - ليس بحivist، بل هو استحاضة، كما إذا رأت ذات العادة سبعة أيام - مثلاً - في العادة ثم انقطع سبعة أيام ثم رأت ثلاثة أيام فالثانية ليس بحivist، بل هو استحاضة.

مسألة ٩ - الأقوى اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة؛ فلا يكفي كونها في ضمن العشرة، لأن رأت يوماً أو يومين وانقطع ثم رأت

قبل انقضاء العشرة ما به يتم الثلاثة ؛ لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل على الوظيفتين. ويكتفي في التوالي استمرار الدم فيها عرفا، فلا يضر الفترات اليسيرة المتعارفة بين النساء. كمأن الظاهر كفایة التلقيق في الأيام، كما لو رأت الدم من الظهر إلى الظهر من اليوم الرابع.

مسألة 10 - المراد باليوم النهار. وهو ما بين طلوع الفجر إلى الغروب، فالليالي خارجة ؛ فإذا رأت من الفجر إلى الغروب وانقطع ثم رأت يومين آخرين كذلك في ضمن العشرة كفى عند من لم يعتبر التوالي. نعم، بناءً على اعتباره - كما هو الأقوى - يدخل الليلتان المتوسطتان خاصة لو كان مبدأ الدم أول النهار، والليالي الثلاث لو كان مبدؤه أول الليل، أو عند التلقيق كالمثال المتقدم.

مسألة 11 - الحائض إما ذات العادة أو غيرها. والثانية إما مبتدأة وهي التي لم ترحيضاً قط، وإما مضطربة وهي التي تكرر منها الحيض ولم يستقر لها عادة، وإنما ناسية وهي التي نسيت عادتها. وتصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواتيتين متقدتين في الزمان أو العدد أو فيهما، فتصير بذلك ذات عادة وقنية أو عدبية أو وقنية وعددية. ولما كان تحقق العادة الوقنية فقط بل العدبية فقط بالمررتين لا يخلو من شوب إشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط.

مسألة 12 - لا إشكال في أنه لا تزول العادة برأبة الدم على خلافها مرة ؛ كما ؛ /، ظظ أنه لا إشكال في زوالها بطرء عادة أخرى حاصلة من تكرر الدم مرتين متواتيتين على خلافها. وفي زوالها بتكررها على خلافها لا على نفس واحد بل مختلفا قولان، أواهاما ذلك في ما لو وقع التخلف مرارا بحيث يصدق في العرف أنها ليس لها أيام معلومة ؛ وأما لو رأت مرتين غير متواتيتين ففي بقاء العادة تأمل.

مسألة 13 - ذات العادة الوقنية - سواء كانت عدبية أيضا أم لا - تتحيض بمجرد رأبة الدم في العادة، فتترك العبادة سواء كان بصفة الحيض أم لا. وكذا لو رأت قبل العادة أو بعدها بيوم أو يومين أو أزيد، مadam يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة وتتأخرهما ؛ فإن انكشف عليها بعد ذلك عدم كونه حيضا - لكونه أقل من أقله - تقضي ما تركته من العبادة. وأما غير ذات العادة المذكورة فتحيض أيضا بمجرد الرؤية إن كان بصفات الحيض، ومع عدمه تحتاط بالجمع بين ترور الحائض وأعمال المستحاضنة، فإن استمر إلى ثلاثة أيام تجعلها حيضا، ولو زاد عليها إلى العشرة تجعل الزائد أيضا حيضا، فتكتفي بوظيفة الحائض، ولا تحتاج إلى مراعاة أعمال المستحاضنة وإن كان ترك الاحتياط لا ينبغي.

مسألة 14 - ذات العادة الوقنية لو رأت في العادة وقبلها أو رأت فيها وبعدها أو رأت فيها وفي الطرفين: فإن لم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضا، وإن تجاوز عنها فالح稗 خصوص أيام العادة، والزاد استحاضة.

مسألة 15 - إذا رأت المرأة ثلاثة أيام متواتيات وانقطع بأقل من عشرة ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد: فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل في البين لا يزيد على العشرة كان الظرفان حيضا، ويتحقق بهما النقاء المتخلل، سواء كان الدمان أو أحدهما بصفة الح稗 أم لا، وسواء كانت ذات العادة وصادف الدمان أو أحدهما العادة أم لا ؛ وإن تجاوز المجموع عن العشرة وكان كل واحد من الدmins والنقاء أقل منها: فإن كانت ذات عادة وكان أحد الدmins في العادة جعلته خاصة حيضا دون الآخر، وكذلك إذا وقع بعض أحدهما في العادة دون الآخر يجعل ذلك حيضا دون الآخر، وكذلك لو كانت ذات عادة عدبية وكان أحد الدmins موافقا لها يجعله حيضا دون الآخر، ويتقدّم على التمييز على الأقوى ؛ وإن لم تكن ذات عادة أو لم يقع أحدهما أو بعض أحدهما في العادة يجعل ما كان بصفة الح稗 حيضا دون الآخر ؛ ولو كانت ذات عادة وقنية وعديبة ووقع بعض أحد الدmins في الوقت غير موافق للعدد وكان الآخر بمقدار العدد في غير الوقت تحتاط في كليهما بالجمع بين ترور الحائض وأعمال المستحاضنة، ولو تساوايا في الصفة ولم يقع واحد منها - كلا أو بعضا - في العادة ولا موافقا لها في العدد فالاحوط لو لم يكن الأقوى أن يجعل أولهما حيضا وتحتاط إلى تمام العشرة ؛ فلو رأت ثلاثة أيام دما وثلاثة أيام طهرا وستة أيام دما جعلت الثلاثة الأولى حيضا وتحتاط في البقية إلى تمام العشرة، بالجمع بين ترور الحائض وأفعال الطاهرة في النقاء المتخلل، وبالجمع بين ترور الحائض وأفعال المستحاضنة في أيام الدم إلى تمام العشرة.

مسألة 16 - ذات العادة إذا رأت أزيد من العادة ولم يتجاوز العدة فالمجموع حيض.

مسألة 17 - إذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر في البين: فإن كان أحدهما في العادة تجعله حيضا، وكذلك الآخر إن كان بصفة الح稗، وأما إن كان بصفة الاستحاضة فتحتاط بالجمع بين ترور الحائض وأعمال المستحاضنة ؛ وإن كانا معا في غير وقت العادة يجعلهما حيضا، سواء كانوا واجدين لصفة الح稗 أو فاقدان لها أو مختلفين، وإن كان الاحتياط في الدم الثاني في الصورة الثانية وفي الفاقد منهمما في الثالثة لا ينبغي تركه.

مسألة 18 - المبتدأة والمضطربة ومن كانت عادتها عشرة إذا انقطع عنهنّ الدم في الظاهر قبل العشرة مع احتمال بقائه في الباطن يجب عليهنّ الاستبراء، بإدخال قطنة ونحوها والصبر هنيئةً ثمّ إخراجها، فإن خرجت نقيةً اغتسلن وصلين، وإن خرجت متلطخةً ولو بالصفرة صبرن حتى النقاء أو مضيّ عشرة أيام، فإن لم يتجاوز عن العشرة كان الكلّ حيضاً، وإن تجاوز عنها فسيأتي حكمه. وذات العادة التي عادتها أقلّ من عشرة: إن انقطع عنها الدم ظاهراً استبرأت، فإن نقيةً اغتسلت وصلت، وإن صبرت إلى إكمال العادة، فإن بقي الدم حتى كملت العادة وانقطع عليها بالمرة اغتسلت وصلت، وكذلك لو انقطع الدم ظاهراً على العادة فاستبرأت فرأيت نفسها نقيةً؛ ولو لم ينقطع على العادة وتجاوز عنها استظررت بترك العبادة إلى العشرة استحباباً - على الأقوى - ولو كان بصفة الحيض. والأحوط وجوبه في يوم واحد، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد بالجمع بين ترول الحائض وأفعال المستحاضنة، فحينئذٍ إذا لم يتجاوز الدم عن العشرة كان الكلّ حيضاً، وسيأتي حكم المتتجاوز.

مسألة 19 - لو تجاوز الدم عن العشرة - قليلاً كان أو كثيراً - فقد اختلط حيسها بظهرها: فإن كان لها عادة معلومة من حيث الزمان والعدد تجعلها حيضاً وإن لم يكن بصفاته، والباقية استحاضة وإن كان بصفاته. ولو لم تكن لها عادة معلومة لا عدداً ولا وقتاً، بأن كانت مبتدأةً أو مضطربةً وقتاً وعدداً أو ناسيةً كذلك:

فإن اختلف لون الدم وبعضه أسود أو أحمر وبعضاً أصفر ترجع إلى التمييز، فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً وغيره استحاضة، بشرط أن لا يكون ما بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة ولازيد من عشرة، وأن لا يعارضه دم آخر واحد لصفة الحيض، مفصول بينه وبينه بالفائد الذي يكون أقلّ من عشرة، كما إذا رأت خمسة أيام دماً أسود ثمّ خمسة أيام أصفر ثمّ خمسة أسود. ولو كان ما بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة أو أكثر من عشرة فالغاوتها مطلقاً وصيورتها فاقدة التمييز محلّ إشكال؛ ولا يبعد لزوم الأخذ بالصفات في الدم الأول - مثلاً - في المثال وتنميمه أو تنقيصه بما هو وظيفتها من الأخذ بالروايات أو عادة نسائها.

وإن كان الدم على لون واحد تكون فاقدة التمييز: فإن لم تكن لها أقارب ذوات عادات متفقات فالأحوط لو لم يكن الأقوى أن تجعل سبعة من كلّ شهر حيضاً والباقية استحاضة، وإن كانت لها أقارب من أمّ واخت وخالة وعمة وغيرها مع اتفاقهنّ في العادة والعلم بحالهنّ ترجع المبتدأة إليهنّ فتأخذ بها. وأماماً من لم تستقرّ لها عادة وكانت لها أقارب كما ذكرت فلا تترك الاحتياط في ما إذا كانت عادتهنّ أقلّ من سبعة أو أكثر، بأن تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضنة.

مسألة 20 - الأحوط لو لم يكن الأقوى أن تجعل فاقدة التمييز التحيّض في أول رؤية الدم، فمع فقد الأقارب - بما ذكر في المسألة السابقة - تحيّضت سبعة، ومع وجودهنّ لا يبعد وجوب جعله بمقدارهنّ عدداً. وعلى أيّ حال لو استمرّ الدم إلى أزيد من شهر واحد يجب عليها الموافقة بين الشهور، فإن كان ابتداء الدم في الشهر الأول من أواله جعلتها في الشهور التالية أيضاً في أوالها، وإن كان في وسطه جعلتها في وسطها، وهكذا.

مسألة 21 - ذات العادة الوقتية فقط لو تجاوز دمها العشرة ترجع في الوقت إلى عادتها، وأماماً في العدد فإن كان لها تميز يمكن رعايته في الوقت رجعت إليه، وإن رجعت إلى أقاربها مع الوجдан بالشرط المتقدم، وإن تحيّضت سبعة أيام وجعلتها في وقت العادة. وذات العادة العددية فقط ترجع في العدد إلى عادتها، وأماماً بحسب الوقت فإن كان لها تميز يوافق العدد رجعت إليه، وكذا إن كان مخالفاً له لكن تزيد مع نقصانه عن العدد بمقداره وتنقص مع زيادته عليه، ومع عدم التمييز أصلاً يجعل العدد في أول الدم كما تقدّم.

وهي أمور:

منها: عدم جواز الصلاة والصيام والطواف والاعتكاف لها.

ومنها: حرمة ما يحرم على مطلق المحدث عليها. وهي مسّ اسم الله تعالى، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) على الأحوط، ومس كتابة القرآن على التفصيل المتقدم في الموضوع.

ومنها: حرمة ما يحرم على الجنب عليها. وهي قراءة السور العزائم أو بعضها، ودخول المسجدين، واللبث في غيرهما، ووضع شيء في المساجد على ما مر في الجنابة، فإن الحائض كالجنب في جميع الأحكام.

ومنها: حرمة الوطء بها في القبل على الرجل وعليها. ويجوز الاستمتاع بغيره من التقبيل والتفحيد ونحوهما، حتى الوطء في درها على الأقوى وإن كره كراهة شديدة، والأحوط اجتنابه. وكذا يكره الاستمتاع بها بما بين السرة والركبة. وإتما حرم المذكورات مع العلم بحيسها وجданا، أو بالأumarات الشرعية، كالعادة والتميز ونحوهما، بل مع التحيض بسبعة أيام أو الرجوع إلى عادة نسائها أيضا. ولو جهل بحيسها وعلم به في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج؛ وكذا لو لم تكن حائضا فحاضت في حالها. وإذا أخبرت بالحيض أو ارتفاعه يسمع قوله، فيحرم الوطء عند إخبارها به، ويجوز عند إخبارها بارتفاعه.

مسألة 1 - لافق في حرمة الوطء بين الزوجة الدائمة والمنقطعة والحرجة والأمرة.

مسألة 2 - إذا ظهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهيّة، بل وقبل غسل فرجها وإن كان الأحوط اجتنابه قبله.

ومنها: ترتيب الكفارة على وطئها على الأحوط. وهي في وطء الزوجة دينار في أول الحيض ونصفه في وسطه، وربعه في آخره. ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوية؛ وإتما يوجب الكفارة مع العلم بالحرمة وكونها حائضا، بل ومع الجهل عن تقصير في بعض الموارد على الأحوط.

مسألة 3 - المراد بأول الحيض ثلثه الأول، وبوسطه ثلثه الثاني، وبآخره ثلثه الأخير، فإن كان أيام حيسها ستة فكل ثلث يومان وأربعة في يومان وتلث، وهكذا.

مسألة 4 - لو وطئها معتقدا حيسها فبان عدمه أو معتقدا عدم الحيض فبان وجوده لا كفارة عليه.

مسألة 5 - لو اتفق حيسها حال المقاربة ولم يبادر في الإخراج ففي ثبوت الكفارة إشكال، والأحوط ذلك.

مسألة 6 - يجوز إعطاء قيمة الدينار. والمعتبر قيمة وقت الأداء.

مسألة 7 - تعطى الكفارة المذكورة لمسكين واحد كما تعطى لثلاثة مساكين.

مسألة 8 - تتكرر الكفارة بتكرر الوطء لو وقع في أوقات مختلفة، كما إذا وطئها في أوله وفي وسطه وفي آخره، فيكرر بدينار وثلاثة أرباع الدينار. وكذا لو تكرر في وقت واحد مع تخلل التكفير؛ وأمّا مع عدمه ففيه قولان، أحوطهما ذلك.

ومنها: بطلان طلاقها إن كانت مدخولا بها ولم تكن حاملا وكان زوجها حاضرا أو بحكمه بأن يتمكن من استعلام حالها بسهولة مع غيبته؛ فلو لم تكن مدخولا بها أو كانت حاملا أو كان زوجها غائبا أو بحكمه بأن لم يكن متمنكا من استعلام حالها مع حضوره صح طلاقها. ولخصوصيات المسألة محل آخر.

مسألة 9 - لو كان الزوج غائبا وكل حاضرا متمكنا من استعلام حالها ليجوز له طلاقها في حال الحيس.

ومنها: وجوب الغسل عند انقطاع الحيس لكل مشروط بالطهارة من الحديث الأكبر. وغسل الجنابة في الكيفية والأحكام، إلا أنه لا يجزي عن الموضوع، فيجب الموضوع معه قبله أو بعده لكل مشروط به كالصلاة؛ بخلاف غسل الجنابة كما مر. ولو تعذر الوضوء فقط تغسل وتتيمم بدلا عنه. ولو تعذر الغسل فقط تتوضأ وتتيمم بدلا عنه. ولو تعذر معا تتيمم تيممين أحدهما بدلا عن الغسل والآخر بدلا عن الموضوع.

مسألة 10 - لولم يكن عندها الماء إلا بقدر أحدهما تقدم الغسل على الأحوط.

مسألة 11 - لو تيممت بدلا عن الغسل ثم أحدثت بالأصغر لم يبطل تيممها إلى أن تتمكن من الغسل. والأحوط تجديده.

- ومنها: وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب، سواء كان صوم شهر رمضان أو غيره على الأقوى؛ وكذا الصلاة الواجبة غير اليومية، كالآيات ورकعتي الطواف والمنذورة على الأحوط؛ بخلاف الصلاة اليومية، فإنه لا يجب عليها قضاء ما تركته في حال حيضها. نعم، لو حاضت بعد دخول الوقت وقد مضى منه مقدار أقلَّ الواجب من صلاتها بحسب حالها - من البطء والسرعة والصحة والمرض والحضر والسفر - ومقدار تحصيل الشرائط غير الحاصلة بحسب تكليفها الفعلىّ - من الوضوء والغسل أو التيمم - ولم تصلْ وجوب عليها قضاء تلك الصلاة؛ بخلاف من لم تدرك من أول الوقت هذا المقدار، فإنه لا يجب عليها القضاء. والأحوط القضاء لو أدركت مقدار أداء الصلاة مع الطهارة وإن لم تدرك مقدار تحصيل سائر الشرائط، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.
- مسألة 12 - لو ظهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإنْ أدركت منه مقدار أداء ركعة مع إحراب الشرائط وجوب عليها الأداء، ومع تركها القضاء؛ بل الأحوط القضاء مع عدم سعة الوقت إلا للطهارة من الشرائط وأداء ركعة وإن كان الأقوى عدم وجوبه.
- مسألة 13 - لو ظلت ضيق الوقت عن أداء ركعة مع تحصيل الشرائط فتركت فبان السعة وجوب القضاء.
- مسألة 14 - لو ظهرت في آخر النهار وأدركت من الوقت مقدار أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر صلت العصر وسقط عنها الظهر أداءً وقضاءً. ولو أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر أو ثلاث ركعات في السفر تجب عليها الصلاتان، وإن تركتهما يجب قضاوهما؛ وأمّا العشاءان فإنْ بقي من آخر الليل أقلَّ من مقدار خمس ركعات في الحضر أو أربع في السفر يجب عليها خصوص العشاء وسقط عنها المغرب أداءً وقضاءً.
- مسألة 15 - لو اعتقدت سعة الوقت للصلاتين فأنت بهما ثمْ تبيّن عدمها وأنَّ وظيفتها خصوص الثانية صحت ولا شيء عليها؛ وكذا لو أنت بالثانية فتبين الصدق. ولو تركتهما وجوب عليها قضاء الثانية. وإن قدّمت الثانية باعتماد الضيق فبانت السعة صحت ووجب إتيان الأولى بعدها. وإن كان التبيّن بعد خروج الوقت وجوب قضاوتها.
- مسألة 16 - يستحبّ للحائض أن تبدلقطنة، وتتوضأً وقت كل صلاة وتجلس بمقدار صلاتها مستقبلاً ذاكراً لله تعالى. ويُكره لها الخضاب بالحناء وغيره، وقراءة القرآن ولو أقلَّ من سبع آيات، وحمل المصحف ولو بخلافه، ولمس هامشه وما بين سطوره.

والكلام في دمها وأحكامها:

دم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة، وقد يكون بصفة الحيض كما مرّ. وليس لقليله ولا لكثيره حدّ. وكلّ دم تراه المرأة قبل بلوغها أو بعد يأسها أو أقلّ من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا جرح ولا نفاس فهو استحاضة، على إشكال في الكلية؛ وكذا لو لم يعلم كونه من القرح أو الجرح إن لم تكن المرأة مقرحة أو مجرحة على الأحوط؛ وكذا لو تجاوز الدم عن عشرة أيام، لكن حينئذ قد امترجح حيضها بالاستحاضة فلابدّ في تعينهما من أن ترجع إلى التفصيل الذي سبق في الحيض.

وأمّا أحكامها فهي ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة:

فالأولى: أن تتلوّثقطنة بالدم من دون أن يتباهى ويظهر من الجانب الآخر. وحكمها وجوب الوضوء لكلّ صلاة، وغسل ظاهر فرجها لو تلوّث به، والأحوط تبديلقطنة أو تطهيرها.

والثانية: أن يتقدّم الدمقطنة ويظهر من الجانب الآخر ولا يسلي منها إلى الخرقة التي فوقها. وحكمها - مضافاً إلى ما ذكر - أنه يجب عليها غسل واحد لصلاة الغداة، بل لكلّ صلاة حدثت قبلها أو في أثنائها على الأقوى؛ فإن حدثت بعد صلاة الغداة يجب للظهررين، ولو حدثت بعدهما يجب للعشاءين.

والثالثة: أن يسلي منقطنة إلى الخرقة. وحكمها - مضافاً إلى تبديل الخرقة أو تطهيرها - غسل آخر للظهررين تجمع بينهما، وغسل للعشاءين تجمع بينهما. هذا إذا حدثت قبل صلاة الفجر. ولو حدثت بعدها يجب في ذلك اليوم غسلان: غسل للظهررين وغسل للعشاءين. ولو حدثت بعد الظهررين يجب غسل واحد للعشاءين. والظاهر أنّ الجمع بين الصلاتين بغسل واحد مشروط بالجمع بينهما، وأنه رخصة لا عزيمة، فلو لم تجمع بينهما يجب الغسل لكلّ منهما؛ فظهور مما مّا أنّ الاستحاضة الصغرى حدث أصغر كالبول، فإن استمرّت أو حدثت قبل كلّ صلاة من الصلوات الخمس تكون كالحدث المستمر مثل السلس، والوسطى والكبير حدث أصغر وأكبر.

مسألة ١ - يجب على المستحاضة على الأحوط اختبار حالها في وقت كلّ صلاة بإدخالقطنة ونحوها، والصبر قليلاً لتعلم أنها من أيّ قسم من الأقسام لتعمل بمقتضى وظيفتها. ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغيير حالها إلى ما بعد الوقت؛ فلو لم تتمكن من الاختبار، فإن كان لها حالة سابقة معلومة من القلة أو التوسط أو الكثرة تأخذ بها وتعمل بمقتضى وظيفتها، وإلا فتأخذ بالقدر المتيقن، فإن ترددت بين القليلة وغيرها تعمل عمل القليلة، وإن ترددت بين المتوسطة والكبيرة تعمل عمل المتوسطة. والأحوط مراعاة أسوأ الحالات.

مسألة ٢ - إنما يجب تجديد الوضوء لكلّ صلاة والأعمال المذكورة لو استمرّ الدم؛ فلو فرض انقطاعه قبل صلاة الظهر يجب لها فقط، ولا يجب للعصر وللعشاءين؛ وإن انقطع بعد الظهر وجب للعصر فقط وهكذا، بل لو انقطع وتوضّأ للظهر وبقي وضوؤها إلى المغرب والعشاء صلتهم بذلك الوضوء، ولم تحتاج إلى تجدیده.

مسألة ٣ - يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة لو لم ينقطع الدم بعدهما، أو خافت عوده قبل الصلاة أو في أثنائها. نعم، لو توضّأت واغتسلت في أول الوقت - مثلاً - وانقطع الدم حين الشروع في الوضوء والغسل - ولو انقطاع فترة - وعلمت بعدم عوده إلى آخر الوقت جازلها تأخير الصلاة.

مسألة ٤ - يجب عليها بعد الوضوء والغسل التتحقق من خروج الدم - مع عدم خوف الضرر - بخشوهقطنة أو غيرها وشدّها بخرقة؛ فلو خرج الدم لتقصير منها في التتحقق والشدّ أعادت الصلاة، بل الأحوط لو لم يكن الأقوى إعادة الغسل والوضوء أيضاً. نعم، لو كان خروجه لغبته - لا لتقصير منها في التتحقق - فلا بأس.

مسألة ٥ - لو انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى - كما إذا صارت القليلة متوسطة أو كثيرة، أو المتوسطة كثيرة - فبالنسبة إلى الصلاة التي صلتها مع وظيفة الأدنى لا أثر لهذا الانتقال، فلا يجب إعادةتها؛ وأمّا بالنسبة إلى الصلوات المتأخرة فتعمل عمل الأعلى. وكذا بالنسبة إلى الصلاة التي انتقلت من الأدنى إلى الأعلى في أثنائها، فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى

؛ فلو تبدلت القليلة بالمتواسطة أو بالكثيرة بعد صلاة الصبح مضت صلاتها، وتكون بالنسبة إلى الظهرين والعشاعين كما إذا حدثتا بعد الصلاة من دون سبق القلة، فتغتسل غسلا واحدا للظهرين في الصورة الأولى، وغسلين لهما وللعشاعين في الثانية ؛ بخلاف ما لو تبدلت إليهما قبل صلاة الصبح أو في أثنائها، فإنها تغتسل لها، بل لو توضأتم قبل التبدل تستأنف الوضوء، حتى لو تبدلت المتواسطة بالكثيرة بعد الاغتسال لصلاة الصبح استأنفت الغسل، وتعمل في ذلك اليوم عمل الكثيرة كما إذا لم تكن مسبوقة بالتوسط. وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى تعمل لصلاة واحدة عمل الأعلى، ثم تعمل عمل الأدنى ؛ فلو تبدلت الكثيرة إلى القليلة قبل الاغتسال لصلاة الصبح واستمرت عليها اغتسالت الصبح واكتفت بالوضوء للبواقي ؛ ولو تبدلت الكثيرة إلى المتواسطة بعد صلاة الصبح اغتسلت للظهر واكتفت بالوضوء للعصر والعشاعين.

مسألة 6 - يصح الصوم من المستحاضنة القليلة، ولا يشترط في صحته الوضوء. وأمّا غيرها فيشترط في صحة صومها الأغسال النهارية على الأقوى. ولا يترك الاحتياط في الكثيرة بالنسبة إلى الليلية لليلة الماضية.

مسألة 7 - لو انقطع دمها: فإن كان قبل فعل الطهارة أنت بها وصلت، وإن كان بعد فعلها وقبل فعل الصلاة أعادتها وصلت إن كان الانقطاع لبرء ؛ وكذا لو كان لفترة واسعة للطهارة والصلة في الوقت ؛ وأمّا لو لم تكن واسعة لهما اكتفت بتلك الطهارة وصلت ؛ وكذلك لو كانت شاكحة في سعتها. والأحوط لمن علمت بالwsعة ولكن شكك في أنه للبرء أو الفترة إعادة الطهارة. ولو انقطع في أثناء الصلاة أعادت الطهارة والصلة إن كان لبرء أو لفترة واسعة ؛ وإن لم تكن واسعة أتمت صلاتها. ولو انقطع بعد فعل الصلاة فلا إعادة عليها على الأقوى وإن كان لبرء.

مسألة 8 - قد تبيّن - مما مرّ - حكم المستحاضنة وما لها من الأقسام ووظائفها بالنسبة إلى الصلاة والصيام ؛ وأمّا بالنسبة إلى سائر الأحكام فلا إشكال في أنه يجب عليها الوضوء فقط للطواف الواجب لو كانت ذات الصغرى، وهو مع الغسل لو كانت ذات الوسطى أو الكبرى. والأحوط عدم كفاية الوضوء الصلاتي في الأولى مع استدامتها، ولا هو مع الغسل في غيرها، خصوصاً لو أوقعت ذات الوسطى الطواف في غير وقت الغداة، أو ذات الكبرى في غير الأوقات الثلاثة، فيتوقف صحة طوافها على الوضوء والغسل له مستقلاً على الأحوط. وأمّا الطواف المستحبّ فحيث إنه لا يشترط فيه الطهارة من الحدث لا يحتاج إلى الوضوء ولا إلى الغسل من حيث هو وإن احتاج إلى الغسل في غير ذات الصغرى، وبه مع الغسل في غيرها. والأحوط عدم الاكتفاء بمجرد الإتيان بوظائف الصلاة، فتأتي بالوضوء أو الغسل له مستقلاً. نعم، الظاهر جوازه حال إيقاع الصلاة التي أنت بوظيفتها.

وهل تكون ذات الوسطى والكبرى بحكم الحالض مطلقاً فيحرم عليهم ما يحرم عليهم بدون الغسل أم لا؟ الأحوط أن لا يغشاها زوجها ما لم تغتسل، ولا يجب ضم الوضوء وإن كان أحوط، ويكتفى الغسل الصلاتي لو واقع في وقتها بعد الصلاة، وأمّا لو واقع في وقت آخر فيحتاج إلى غسل له مستقلاً على الأحوط كما قلنا في الطواف. وأمّا مكثها في المساجد ودخولها المسجددين فالأقوى جوازه لها بدون الاغتسال وإن كان الأحوط الاجتناب بدونه للصلاة أو له مستقلاً كاللوطع. وأمّا صحة طلاقها فلا إشكال في عدم كونها مشروطة بالاغتسال.

فصل في النفاس

وهو دم الولادة معها أو بعدها قبل انقضاء عشرة أيام من حينها ولو كان سقطا ولم تلتج فيه الروح، بل ولو كان مضغة أو علقة إذا علم كونها مبدأ نشوء الولد، ومع الشك لم يحكم بكونه نفاسا. وليس لأقله حد، فيمكن أن يكون لحظة بين العشرة. ولو لم تر دما أصلاً أو رأته بعد العشرة من حين الولادة فلا نفاس لها. وأكثره عشرة أيام. وابتداء الحساب بعد انفصال الولد، لا من حين الشرع في الولادة. وإن ولدت في أول النهار فالليلة الأخيرة خارجة، وأمّا الليلة الأولى فهي جزء النفاس إن ولدت فيها وإن لم تتحسب من العشرة. وإن ولدت في وسط النهار يلتفق من اليوم الحادي عشر. ولو ولدت اثنين كان ابتداء نفاسها من الأول ومبدأ العشرة من وضع الثاني.

مسألة 1 - لو انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس، سواء رأت تمام العشرة أم بعضها، سواء كانت ذات عادة في حيضها أم لا. والنقاء المتخالل بين الدمين أو الدماء بحكم النفاس على الأقوى؛ فلو رأت يوماً بعد الولادة وانقطع ثم رأت العاشر يكون الكل نفاساً؛ وكذا لو رأت يوماً في يوماً لا إلى العشرة. ولو لم تر الدم إلا اليوم العاشر يكون هو النفاس، والنقاء السابق طهر كله. ولو رأت الثالث ثم العاشر يكون نفاسها ثمانية.

مسألة 2 - لو رأت الدم في تمام العشرة واستمر إلى أن تجاوزها: فإن كانت ذات عادة عدديّة في الحيض ترجع في نفاسها إلى مقدار أيام حيضها، سواء كانت عشرة أو أقل، وعملت بعدها عمل المستحاضة؛ وإن لم تكن ذات عادة تجعل نفاسها عشرة وتعمل بعدها عمل المستحاضة، وإن كان الاحتياط إلى الثمانية عشر - بالجمع بين وظيفتي النفاس والمستحاضة - لا ينبغي تركه.

مسألة 3 - يعتبر فصل أقلّ الطهر - بين النفاس والحيض المتأخر؛ فلو رأت الدم من حين الولادة إلى اليوم السابع ثم رأت بعد العشرة ثلاثة أيام أو أكثر لم يكن حيضاً، بل كان استحاضة، وإن كان الأحوط إلى الثمانية عشر الجمع بين وظيفتي النفاس والمستحاضة إذا لم تكن ذات عادة كما مرّ. وأمّا بينه وبين الحيض المتقدم فلا يعتبر فصل أقلّ الطهر على الأقوى؛ فلو رأت قبل المخاص ثلثة أيام أو أكثر - متصلة به أو منفصلة عنه بأقلّ من عشرة - يكون حيضاً، خصوصاً إذا كان في العادة.

مسألة 4 - لو استمرّ الدم إلى شهر أو أقلّ أو أزيد وبعد مضي العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محظوظ بالاستحاضة. نعم، بعد مضي عشرة أيام من دم النفاس يمكن أن يكون حيضاً؛ فإن كانت معتادةً وصادف العادة يحكم بكونه حيضاً، وإن فترجع إلى الصفات والتميز، وإن إلى الأقارب، وإن فتتجعل سبعة حيضاً وما عادها استحاضة على التفصيل المتقدم في الحيض، فراجع.

مسألة 5 - لو انقطع دم النفاس في الظاهر يجب عليها الاستظهار على نحو ما مرّ في الحيض، فإذا انقطع الدم واقعاً يجب عليها الغسل للمشروط به كالحائض.

مسألة 6 - أحكام النفاس كأحكام الحائض في عدم جواز وطئها، وعدم صحة طلاقها، وحرمة الصلاة والصوم عليها، وكذا مسكتابة القرآن، وقراءة العزائم، ودخول المسجدين، والمكث في غيرهما، ووجوب قضاء الصوم عليها دون الصلاة، وغير ذلك على التفصيل الذي سبق في الحيض.

فصل في غسل مسّ الميّت

وسبب وجوبه مسّ ميّت الإنسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله، لابعده ولو كان غسلاً اضطرارياً، كما إذا كانت الأغسال الثلاثة بالماء البارد لفقد الخليطين، بل ولو كان المغسّل كافراً لفقد المسلم المماثل وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به. ويتحقق بالغسل التيمّم عند تعدده وإن كان الأحوط عدمه. ولا فرق في الميّت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر؛ كما لا فرق بين ما تحله الحياة وغيره، ماساً وممسوساً بعد صدق اسم المسّ، فيجب الغسل بمسّ ظفره بالظفر. نعم، لا يوجبه مسّ الشعر ماساً وممسوساً.

مسألة 1 - القطعة المباعدة من الحيّ بحكم الميّت في وجوب الغسل بمسّها إذا : «حظ اشتملت على العظم، دون المجردة عنه. والأحوط إلحاق العظم المجرّد باللحم المشتمل عليه وإن كان الأقوى عدمه. وأما القطعة المباعدة من الميّت فكلّ ما كان يوجب مسّه الغسل في حال الاتصال يكون كذلك حال الانفصال.

مسألة 2 - الشهيد كالمغسّل، فلا يوجب مسّه الغسل؛ وكذا من وجب قتلها قصاصاً أو حداً فأمر بتقديم غسله ليقتل.

مسألة 3 - لو مسّ ميّتاً وشكّ أنه قبل بريده أو بعده لا يجب الغسل؛ وكذا لو شكّ في أنه كان شهيداً أو غيره؛ بخلاف ما إذا شك في أنه كان قبل الغسل أو بعده، فيجب الغسل.

مسألة 4 - إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ وخرج منه الروح بالمرة لا يجب مسّه الغسل مادام متصلة؛ وأما بعد الانفصال فيجب الغسل بمسّه إذا اشتمل على العظم، وإلا ففيه إشكال. وكذا لو قطع عضو منه واتصل بيده ولو بجلدة لا يجب الغسل بمسّه في حال الاتصال، ويجب بعد الانفصال إذا اشتمل على العظم.

مسألة 5 - مسّ الميّت ينقض الوضوء على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة، فيجب الوضوء مع غسله لكلّ مشروط به.

مسألة 6 - يجب غسل المسّ لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة، وشرط في ما يشترط فيه الطهارة - كالصلاوة والطواف الواجب ومسّ كتابة القرآن - على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة.

مسألة 7 - يجوز لل manus قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد، والمكث فيها، وقراءة العزائم، ويجوز وطؤه لو كان امرأة، فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلا في إيجاب الغسل للصلاحة ونحوها.

مسألة 8 - تكرار المسّ لا يجب تكرار الغسل كسائر الأحداث ولو كان الممسوس متعدّداً.

أحكام المحضر

يجب على من ظهر عنده أمارات الموت أداء الحقوق الواجبة حلقياً أو خالقياً، ورد الأمانات التي عنده، أو الإيصاء بها مع الاطمئنان بإنجازها. وكذا يجب الإيصاء بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة - كالصلة والصوم والحجّ غالباً ونحوها - إذا كان له مال، وفي ما يجب على الولي كالصلة والصوم يتخير بين إعلامه والإيصاء به.

مسألة ١ - لا يجب عليه نصب القيم على أطفاله الصغار، إلا إذا كان عدمه تضييعاً لهم ولحقوقهم، فإذا نصب فليكن المنصوب أميناً، وكذا من عينه لأداء الحقوق الواجبة.

مسألة ٢ - يجب كفايةً - على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة - في حال الاحتضار والنزع توجيه المحضر المسلم إلى القبلة، بأن يُلقي على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة، بحيث لو جلس كان وجهه إليها، رجلاً كان أو امرأة، صغيراً كان أو كبيراً. والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة ما لم ينقل عن محل الاحتضار. وأماماً مراعاته في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل فالأقوى عدم لزومه، والأحوط مراعاته أيضاً. وأماماً ما بعد الغسل إلى حال الدفن فالأولى بل الأحوط وضعه بنحو ما يوضع حال الصلة عليه.

مسألة ٣ - يستحب تلقينه الشهادتين، والإقرار بالأئمّة الاثني عشر (عليهم السلام)، وكلمات الفرج، ونقله إلى مصلاه إذا اشتد نزعه بشرط أن لا يوجد أذاء، وقراءة سوري «يس» و «الصادات» عنده لتعجيل راحته. وكذا يستحب تغميض عينيه، وتطبيق فمه، وشد فكيه، ومد يديه إلى جنبيه، ومد رجليه، وتغطيته بثوب، والإسراج عنده في الليل، وإعلام المؤمنين ليحضروا جنازته، والتعجيل في تجهيزه إلا مع اشتباه حالة، فينتظر إلى حصول اليقين بموته. ويكره مسنه في حال النزع، ووضع شيء ثقيل على بطنه، وإيقاؤه وحده. وكذا يكره حضور الجنب والحائض عند حال الاحتضار.

يجب كفاية تغسيل كل مسلم ولو كان مخالفًا على الأحوط تغسيله بالكيفية التي عندنا والتي عندهم. ولا يجوز تغسيل الكافر ومن حكم بكفره من المسلمين، كالنواصي والخوارج وغيرهما على التفصيل الذي في النجاسات. وأطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم بحكمهم، فيجب تغسيلهما، بل يجب تغسيل السقط إذا تم له أربعة أشهر، ويكون ويدفن على المتعارف. ولو كان له أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله، بل يُلْفَ في خرقه ويدفن.

مسألة ١ - يسقط الغسل عن الشهيد - وهو المقتول في الجهاد مع الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص - بشرط خروج روحه في المعركة حين اشتعال الحرب أو في غيرها قبل إدراكه المسلمين حيًا. وأماماً لو عثروا عليه بعد الحرب في المعركة وبه رقم فيجب غسله وتوكينه على الأحوط لو خرج روحه فيها، ولو خرج خارجها فالظاهر وجوب غسله وتوكينه. ويتحقق به المقتول في حفظ بيضة الإسلام، فلا يُغسّل ولا يحتط ولا يُكفن، بل يُدفن بثيابه، إلا إذا كان عارياً فيكون. وكذا يسقط عن وجوب قتله برمي أو قصاص، فإن الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص أو العام يأمره بأن يغسل الميت، ثم يكفن توكينه ويحتط ثم يقتل ويصلى عليه ويدفن بلا تغسيل. والظاهر أن نية الغسل من المأمور وإن كان الأحوط نية الامر أيضًا.

مسألة ٢ - القطعة المنفصلة من الميت قبل الاغتسال إن لم تشتمل على العظم لا يجب غسلها، بل تُلْفَ في خرقه وتُدفن على الأحوط. وإن كان فيها عظم ولم تشتمل على الصدر تغسل وتُدفن بعد اللف في خرقه. ويتحقق بها إن كانت عظاماً مجردة في الدفن، والأحوط الإلحاد في الغسل أيضاً وإن كان عدمه لا يخلو من قوّة. وإن كانت صدرًا أو اشتملت على الصدر أو كانت بعض الصدر الذي محل القلب في حال الحياة وإن لم يشتمل عليه فعلاً تغسل وتُكفن ويصلى عليها وتُدفن. ويجوز الاقتصار في الكفن على الثوب واللقافة، إلا إذا كانت مشتملة على بعض محل المثير أيضًا. ولو كان معها بعض المساجد يحتط ذلك البعض. وفي إلحاد المنفصلة من الحي بالميّت في جميع ما تقدم إشكال، لا يترك الاحتياط بالإلحاد فيها وعدم إلحاد في المسن بعد الغسل في العظم أو المشتمل عليه.

مسألة ٣ - تغسيل الميت كتكفينه والصلة عليه فرض، على الكفاية على جميع المكلفين، وبقيام بعضهم به يسقط عن الباقيين وإن كان أولى الناس بذلك أولاهم بميراثه، بمعنى أن الولي لو أراد القيام به أو عين شخصاً لذلك لا يجوز مزاحمته، بل قيام الغير به مشروع إذنه على الأقوى، فلا يجوز بذاته. نعم، تسقط شرطيته مع امتناعه عنه وعن القيام به على الأقوى وإن كان الأحوط الاستيذان من المرتبة المتأخرة. ولو كان الولي قاصراً أو غائباً لا يبعد وجوب الاستيذان من الحاكم الشرعي. والإذن أعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي.

مسألة ٤ - المراد بالولي - الذي لا يجوز مزاحمته أو يجب الاستيذان منه - كل من يرثه بنسب أو سبب. ويترتب ولائهم على ترتيب طبقات الإرث، فالطبقة الأولى مقدمون على الثانية، وهي على الثالثة، فإذا فقدت الأرحام فالأحوط الاستيذان من المولى المعتقد ثم ضامن الجريمة ثم الحاكم الشرعي. وأماماً في نفس الطبقات فتقديم الرجال على النساء لا يخلو من وجه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الاستيذان عنهن أيضًا. والبالغون مقدمون على غيرهم، ومن تقرب إلى الميت بالأبوين أولى ممّن تقرب إليه بأحدهما، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأم. وفي الطبقة الأولى الأب مقدم على الأم والأولاد، وهم على أولادهم. وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الإخوة على وجه وإن لا يخلو من تأمل، وهم على أولادهم. وفي الثالثة العم مقدم على الحال وهم على أولادهم.

مسألة ٥ - الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها إلى أن يضعها في قبرها، دائمًا كانت أو منقطعة، على إشكال في الأخيرة.

مسألة ٦ - لو أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي فالأحوط الاستيذان منه ومن الولي.

مسألة ٧ - يشترط المماثلة بين المغسّل والميت في الذكورة والإنوثة؛ فلا يغسل الرجل المرأة ولا العكس ولو كان من وراء الستر ومن دون لمس ونظر، إلا الطفل الذي لا يزيد عمره من ثلاثة سنين، فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيل مخالفه ولو مع التجرد، وإلا الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل والتجرد، حتى أنه يجوز لكل منهما النظر إلى

عورة الآخر على كراهية. ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة والدائمة والمنقطعة والمطلقة الرجعية قبل انقضاء عدة الطلاق، على إشكال في الأخريتين.

مسألة 8 - لا إشكال في جواز تغسيل الرجل محارمه وبالعكس مع فقد المماثل حتى عاريا مع ستر العورة؛ وأما مع وجوده فيه تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط.

مسألة 9 - يجوز للمولى تغسيل أمهه إذا لم تكن مزوجة ولا معتدة ولمبغضة، بل ولا مكاتبنة على الأحوط. وأما تغسيل الأمة مولاهما فيه إشكال.

مسألة 10 - الميت المشتبه بين الذكر والأنثى - ولو من جهة كونه خنثى - يغسله من وراء الثوب كلّ من الرجل والأنثى.

مسألة 11 - يعتبر في المغسل الإسلام، بل والإيمان في حال الاختيار؛ فلو انحصر المغسل المماثل في الكتابي أو الكتابية أمر المسلم الكتابية والمسلمة الكتابي أن يغتسل أولاً ثم يغسل الميت؛ وإن أمكن أن لا يمسّ الماء وبدن الميت أو يغسل في الكرّ أو الجاري تعين على الأحوط. ولو انحصر المماثل في المخالف فكذلك، إلا أنه لا يحتاج إلى الاغتسال قبل التغسيل، ولا إلى عدم مس الماء وبدن الميت، ولا إلى الغسل في الكرّ والجاري.

مسألة 12 - لو لم يوجد المماثل حتى الكتابي سقط الغسل على الأقوى. ولا يبعد أن يكون الأحوط ترك غسله ودفنه بثيابه؛ كما أنّ الأحوط أن ينشف بدهنه قبل التكفين، لاحتمالبقاء نجاسته فيتنجّس الكفن به.

مسألة 13 - الأحوط اعتبار البلوغ في المغسل؛ فلا يجزي تغسيل الصبي المميّز على الأحوط، حتى بناءً على صحة عباداته كما هو الأقوى.

القول في كيفية غسل الميت

يجب أولاً إزالة النجاسة عن بدنـه. والأقوى كفاية غسل كلّ عضو قبل تغسـيله وإن كان الأحوط تطهير جميع الجسد قبل الشروع في الغسل. ويجب تغـيسـيله ثلاثة أغـسـال: أولـها بماء السـدر، ثـمـ بماء الكـافـور، ثـمـ بالـماء الـخـالـصـ. ولو خـالـفـ التـرـتـيـبـ عـادـ إـلـىـ ما يـحـصـلـ بـهـ بـإـعادـةـ ماـ حـقـهـ التـأـخـيرـ. وكـيفـيـةـ كـلـ غـسـلـ مـنـ الـأـغـسـالـ الـثـلـاثـةـ كـفـسـلـ الـجـنـابـةـ، فـيـبـدـأـ بـغـسـلـ الرـأـسـ وـالـرـقـبـةـ ثـمـ الـطـرـفـ الـأـمـيـنـ ثـمـ الـأـيـسـرـ. ولا يـكـفـيـ الـارـتـمـاسـ فـيـ الـأـغـسـالـ الـثـلـاثـةـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ، بـأـنـ يـكـتـفـيـ فـيـ كـلـ غـسـلـ بـأـرـتـمـاسـ وـاحـدـةـ. نـعـمـ، يـجـوزـ فـيـ غـسـلـ كـلـ عـضـوـ مـنـ الـأـعـضـاءـ الـثـلـاثـةـ مـنـ كـلـ غـسـلـ مـنـ الـأـغـسـالـ الـثـلـاثـةـ رـمـسـ الـعـضـوـ فـيـ الـمـاءـ الـكـثـيرـ مـعـ مـرـاعـاـتـ التـرـتـيـبـ.

مسألة 1 - يعتبر في كـلـ من السـدرـ والـكـافـورـ أنـ يـكـوـنـ بـمـقـدـارـ يـصـدـقـ أـنـهـ مـخـلـوـطـ بـهـمـاـ مـعـ بـقـاءـ الـمـاءـ عـلـىـ إـطـلـاقـهـ.

مسألة 2 - لو تـعـذـرـ أـحـدـ الـخـلـيـطـيـنـ أوـ كـلـاهـمـاـ غـسـلـ بـالـمـاءـ الـخـالـصـ بـدـلـاـ عـمـاـ تـعـذـرـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ، بلـ وـجـوبـهـ لـاـيـخـلـومـنـ قـوـةـ قـاصـداـ بـهـ الـبـدـلـيـةـ مـرـاعـيـاـلـلـتـرـتـيـبـ بـالـنـيـةـ.

مسألة 3 - لو فقد الماء للغسل بـيـمـمـ ثـلـاثـ تـيـمـمـاتـ بـدـلـاـ عـلـىـ الـأـغـسـالـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ. وـالـأـحـوـطـ تـيـمـمـ آخرـ بـقـصـدـ بـدـلـيـتـهـ عـنـ الـمـجـمـوعـ وإنـ كـانـ الـأـقـوىـ عـدـمـ لـزـومـهـ. وـبـيـمـمـ أـيـضاـ لـوـ كـانـ مـجـرـوـحاـ أـوـ مـحـرـوـقاـ أـوـ مـحـرـوـقاـ بـحـيـثـ يـخـافـ مـنـ تـنـاثـرـ جـلـدـهـ لـوـ غـسـلـ. وـلـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـالـتـيـمـمـ بـيـدـ الـحـيـ وـبـيـدـ الـمـيـتـ مـعـ الـإـمـكـانـ وـإـنـ لـاـ يـبـعـدـ جـواـزـ الـاـكـتـفـاءـ بـيـدـ الـمـيـتـ إـنـ أـمـكـنـ. وـيـكـفـيـ ضـرـبةـ وـاحـدـةـ لـلـوـجـهـ وـالـبـيـدـيـنـ وـإـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ التـعـدـدـ.

مسألة 4 - لو لمـ يـكـنـ عـنـهـ مـاـ عـنـهـ مـاـ إـلـاـ بـمـقـدـارـ غـسـلـ وـاحـدـ غـسـلـهـ غـسـلاـ وـاحـداـ وـبـيـمـمـهـ تـيـمـمـينـ؛ فـإـنـ كـانـ عـنـهـ الـخـلـيـطـانـ أـوـ السـدرـ خـاصـةـ صـرـفـ الـمـاءـ فـيـ الـغـسـلـ الـأـوـلـ وـبـيـمـمـهـ لـلـأـخـيـرـيـنـ؛ وـكـذـاـ إـنـ لـمـ يـكـوـنـ عـنـهـ عـلـىـ الـأـقـوىـ. وـيـحـتـمـلـ بـعـيـداـ وـجـوبـ صـرـفـهـ لـلـثـالـثـ وـالـتـيـمـمـ لـلـأـلـوـلـيـنـ. وـطـرـيـقـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ مـرـاعـاـتـ الـاـحـتـمـالـيـنـ بـأـنـ بـيـمـمـ تـيـمـمـيـنـ بـدـلـاـ عـلـىـ الـغـسـلـيـنـ الـأـلـوـلـيـنـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ اـحـتـيـاطـاـ، ثـمـ يـغـسـلـ بـالـمـاءـ بـقـصـدـ مـاـ فـيـ الـذـمـةـ مـرـدـداـ بـيـنـ كـوـنـهـ الـغـسـلـ الـأـوـلـ أـوـ الـثـالـثـ، ثـمـ تـيـمـمـيـنـ بـقـصـدـ الـاحـتـيـاطـ: أـحـدـهـمـ بـدـلـاـ عـلـىـ الـغـسـلـ الـثـالـثـ وـالـأـخـرـ بـدـلـاـ عـلـىـ الـثـالـثـ. وـلـوـ كـانـ عـنـهـ الـكـافـورـ فـقـطـ صـرـفـهـ فـيـ الـغـسـلـ الـأـوـلـ وـبـيـمـمـهـ تـيـمـمـيـنـ لـلـثـالـثـ وـالـثـالـثـ، وـيـحـتـمـلـ بـعـيـداـ صـرـفـهـ فـيـ الـثـانـيـ وـالـتـيـمـمـ لـلـأـوـلـ وـالـثـالـثـ. وـالـأـحـوـطـ أـنـ بـيـمـمـ أـوـلـاـ بـدـلـاـ عـلـىـ الـغـسـلـ الـأـوـلـ، ثـمـ يـغـسـلـ بـمـاءـ الـكـافـورـ قـاصـداـ بـهـ مـاـ فـيـ الـوـاقـعـ: مـنـ بـدـلـيـتـهـ عـنـ الـغـسـلـ بـمـاءـ السـدرـ أـوـ كـوـنـهـ الـغـسـلـ الـثـانـيـ، ثـمـ بـيـمـمـ تـيـمـمـيـنـ: أـحـدـهـمـ بـدـلـاـ عـلـىـ الـغـسـلـ بـمـاءـ الـكـافـورـ وـالـثـانـيـ بـدـلـاـ عـلـىـ الـغـسـلـ بـالـمـاءـ الـخـالـصـ. وـلـوـ كـانـ مـاـ عـنـهـ مـاـ يـكـفـيـ لـغـسـلـيـنـ فـإـنـ كـانـ عـنـهـ الـخـلـيـطـانـ صـرـفـهـ فـيـ الـأـلـوـلـيـنـ وـبـيـمـمـهـ لـلـثـالـثـ؛ وـكـذـاـ لـوـ كـانـ عـنـهـ أـحـدـ الـخـلـيـطـيـنـ أـوـ لـمـ يـكـنـ شـيـءـ مـنـهـمـاـ.

مسألة 5 - لو كان المـيـتـ مـحـرـماـ يـغـسـلـهـ ثـلـاثـةـ أـغـسـالـ كـالـمـحـلـ، لـكـنـ لـاـ يـخـلـطـ الـمـاءـ بـالـكـافـورـ فـيـ الـغـسـلـ الـثـانـيـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـوـتـهـ بـعـدـ التـقـصـيـرـ فـيـ الـعـمـرـ، وـبـعـدـ السـعـيـ فـيـ الـحـجـ. وـكـذـلـكـ لـاـ يـحـتـظـ بـالـكـافـورـ إـلـاـ بـعـدهـمـاـ.

مسألة 6 - لو بـيـمـمـهـ عـنـدـ تـعـذـرـ الـغـسـلـ أـوـ غـسـلـهـ بـالـمـاءـ الـخـالـصـ لـأـجـلـ تـعـذـرـ الـخـلـيـطـ ثـمـ اـرـتـفـعـ الـعـذـرـ فـإـنـ كـانـ قـبـلـ الدـفـنـ يـجـبـ الـغـسـلـ فـيـ الـأـوـلـ، وـالـأـحـوـطـ إـعادـتـهـ مـعـ الـخـلـيـطـ فـيـ الـثـانـيـ؛ وـإـنـ كـانـ بـعـدـهـ مـضـىـ.

مسألة 7 - لو كان عـلـىـ الـمـيـتـ غـسـلـ جـنـابـةـ أـوـ حـيـضـ أـوـ نـوـحـهـمـاـ أـجـزـأـ عـنـهـ غـسـلـ الـمـيـتـ.

مسألة 8 - لو دـفـنـ بـلـاـ غـسـلـ وـلـوـ نـسـيـانـاـ وـجـبـ نـبـشـهـ لـتـغـسـيلـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ مـحـذـورـ: مـنـ هـتـكـ حـرـمـةـ الـمـيـتـ لـأـجـلـ فـسـادـ جـثـتـهـ، أـوـ الـحـرـجـ عـلـىـ الـأـحـيـاءـ بـوـاسـطـةـ رـائـحـتـهـ أـوـ تـجـهـيزـهـ؛ وـكـذـاـ إـذـاـ تـرـكـ بـعـضـ أـغـسـالـهـ أـوـ تـبـيـنـ بـطـلـانـهـ؛ وـكـذـاـ إـذـاـ دـفـنـ بـلـاتـكـفـينـ. وـأـمـاـ لـوـ دـفـنـ مـعـ الـكـفـنـ الـغـصـبـيـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـنـبـشـ مـحـذـورـ يـجـبـ، وـأـمـاـ مـعـ الـمـحـذـورـ الـمـتـقـدـمـ فـيـهـ إـشـكـالـ. وـالـأـحـوـطـ لـمـلـفـوـبـ مـنـهـ أـخـذـ قـيـمةـ الـكـفـنـ. نـعـمـ، لـوـ كـانـ الـغـاصـبـ هـوـ الـمـيـتـ فـالـأـقـوىـ جـواـزـ نـبـشـهـ حـتـىـ مـعـ الـهـتـكـ. وـلـوـ تـبـيـنـ أـنـهـ لـمـ يـصـلـ عـلـىـهـ أـوـ تـبـيـنـ بـطـلـانـهـ لـاـيـجـوزـ نـبـشـهـ، بلـ يـصـلـىـ عـلـىـ قـبـرـهـ.

مسألة 9 - لا يـجـوزـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ تـغـسـيلـ الـمـيـتـ، إـلـاـ إـذـاـ جـعـلـتـ الـأـجـرـةـ فـيـ قـبـالـ بـعـضـ الـأـمـورـ غـيرـ الـوـاجـبـةـ، مـثـلـ تـلـيـيـنـ أـصـابـعـ وـمـفـاـصـلـهـ، وـغـسـلـ يـدـيـهـ قـبـلـ التـغـسـيلـ إـلـىـ نـصـفـ الـذـرـاعـ، وـغـسـلـ رـأـسـهـ بـرـغـوـةـ السـدـرـ أـوـ الـخـطـمـيـ، وـغـسـلـ فـرجـيـهـ بـالـسـدـرـ أـوـ الـإـشـنـانـ قـبـلـ التـغـسـيلـ، وـتـنـشـيـفـهـ بـعـدـ الـفـرـاغـ بـثـوـبـ نـظـيفـ، وـغـيرـ ذـلـكـ.

مسألة 10 - لو تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج نجاسته أو نجاسة خارجية لا يجب إعادة غسله حتى في ما خرج منه بول أو غائط على الأقوى وإن كان الأحوط إعادةه لو خرجا في أثناءه. نعم، يجب إزالة الخبث عن جسده؛ والأحوط ذلك ولو كان بعد وضعه في القبر، إلا مع التعذر ولو لاستلزماته هتك حرمته بسبب الإخراج.

مسألة 11 - اللوح أو السرير الذي يغسل عليه الميّت لا يجب غسله بعد كلّ غسل من الأغسال الثلاثة. نعم، الأحوط غسله لميّت متأخر وإن كان الأقوى أنه يظهر بالتبعية؛ وكذا الحال في الخرق الموضووعة عليه، فإنّها أيضاً تظهر بالتبع.

مسألة 12 - الأحوط أن يوضع الميّت حال الغسل مستقبل القبلة على هيئة المحضر وإن كان الأقوى أنه من السنن.

مسألة 13 - لا يجب الوضوء للميّت على الأصحّ. نعم، يقوى استحبابه، بل هو الأحوط، وينبغي تقديمه على الغسل.

وهي أمور: وضعه على ساجة أو سرير، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه، لكن حينئذٍ يراعى رضى الورثة على الأحوط، وأن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة ونحوهما، وستر عورته وإن لم ينظر إليها أو كان المغسل ممن يجوز له النظر إليها، وتلبيس أصابعه ومفاصله برفق، وغسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع، وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي، وغسل فرجيه بالسدر أو الإشنان أمام الغسل، ومسح بطنه برفق في الغسلين الأولين، إلا أن يكون الميت امرأة حاملا، وتثليث غسل اليدين والفرجين، وتثليث غسل كلّ عضو من كلّ غسل، فيصير مجموع الغسلات سبعاً وعشرين، وتنشيف بدنها بعد الفراغ بثوب نظيف وغير ذلك.

مسألة - لو سقط من بدن الميت شيء - من جلد أو شعر أو ظفر أو سن - يجعل معه في كفنه ويدفن.

وهو واجب كفائي كالتحسيل. والواجب منه ثلاثة أثواب: مئزريستر بين السرة والركبة، وقميص يصل إلى نصف الساق لا أقل على الأحוט، وإزار يغطي تمام البدن، فيجب أن يكون طوله زائدا على طول الجسم، وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر، ويلف عليه بحيث يستر جميع الجسم. وعند تعذر الجميع أتى بما تيسّر مقدماً للأشمل على غيره لدى الدوران؛ ولو لم يمكن إلا ستر العورة وجوب.

مسألة 1 - لا يجوز التكفين بالمغصوب ولو في حال الاضطرار، ولا بالحرير الخالص ولو للطفل والمرأة، ولا بجلد الميّة، ولا بالنفس حتى ما عفي عنه في الصلاة، ولا بما لا يؤكل لحمه جلدا كان أو شعرا أو وبرا، بل ولا بجلد المأكل أياً على الأحוט، دون صوفه وشعره ووبره، فإنه لا يأس به.

مسألة 2 - يختص عدم جواز التكفين بما ذكر - في ما عدا المغصوب - بحال الاختيار؛ فيجوز الجميع مع الاضطرار، بل لو عمل جلد المأكل على نحو يصدق عليه الثوب يجوز في حال الاختيار أيضاً، ومع عدم الصدق لا يجوز اختياراً. ومع الدوران يقدم الجنس، ثم الحرير على الأحوط، ثم المأكل، ثم غيره.

مسألة 3 - لو تنجز الكفن قبل الوضع في القبر وجبت إزالة النجاسة عنه بغسل أو قرض غير قادح في الكفن، وكذا بعد الوضع فيه، والأولى القرض في هذه الصورة. ولو تعذر غسله ولو من جهة توقيه على إخراجه تعين القرض؛ كما أنه يتبع الغسل لو تعذر القرض ولو من جهة استلزمته زوال ساترية الكفن. نعم، لو توقف الغسل على إخراجه من القبر و هتكه فلا يجب، بل لا يجوز.

مسألة 4 - يخرج الكفن - عدا ما استثنى - من أصل التركة مقدماً على الديون والوصايا والميراث. والظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه منه، وكذا سائر مُؤن التجهيز. ولا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد على الواجب مع التحقق على عدم إهانته. وكذا يخرج من الأصل الماء والسرير والكافور وقيمة الأرض واجرة الحمال والحقار وغيرها من مُؤن التجهيز، حتى ما تأخذه الحكومة للدفن في الأرض المباحة. ولو كانت التركة متعلقة لحق الغير بسبب الفلس أو الرهانة فالظاهر تقديم الكفن عليه. نعم، في تقديمها على حق الجنائية إشكال. ولو لم تكن له تركة بمقدار الكفن دُفن عريانا؛ ولا يجب على المسلمين بذلك بل يستحب.

مسألة 5 - كفن الزوجة وسائر مُؤن تجهيزها على زوجها ولو مع يسارها، كبيرة كانت أو صغيرة، مجونة أو عاقلة، حرّة أو أمّة، مدخلة أو غيرها، مطيبة أو ناشزة. وفي المنقطعة إشكال، سيّما إذا كانت مدة نكاحها قصيرة جداً. ولا يترك الاحتياط في المطلقةرجعية، بل الظاهر كونها عليه.

مسألة 6 - لو تبرّع متبرّع بكفنهما ولم يكن وهنا عليها سقط عن الزوج.

مسألة 7 - لو مات الزوج بعد زوجته أو قبلها أو مقارنا لها ولم يكن له مال إلا بمقدار كفن واحد قدّم عليها.

مسألة 8 - لو كان الزوج معسرا فكفن الزوجة من تركتها؛ فلو أيسر بعد دفنهما ليس للورثة مطالبة قيمتها.

مسألة 9 - لا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب. نعم، كفن المملوك على سيدته، إلا الأمة المزوجة فعلى زوجها.

يستحب الزِيادة على القطع الثلاث في كل من الرجل والمرأة بخرقة للفخذين، طولها ثلاثة أذرع ونصف، وعرضها شبر إلى شبر ونصف، تشد من الحقوقين ثم تُثْفَ على الفخذين لقاً شديدا على وجه لا يظهر منها شيء إلى أن تصل إلى الركبتين، ثم يُخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن، ثم يُغمز في الموضع الذي انتهى إليه اللف؛ وجعل شيء من القطن بين الأليتين على وجه^(١) يستر العورتين بعد وضع شيء من الذريرة عليه، ويُخشى دبره بشيء منه إذا خشي خروج شيء منه، بل وقبل المرأة أيضا، سيما إذا كان يخشى خروج دم النفاس ونحوه منه، كل ذلك قبل اللف بالخرقة المذكورة؛ ولقافة أخرى فوق اللقافة الواجبة، والأفضل كونها بُرداً يمانياً؛ بل يقوى استحباب لقافة ثلاثة سيما في المرأة؛ وفي الرجل خاصة بعمامة يُلْفَ بها رأسه بالتدوير، ويجعل طرافها تحت الحنك، ويُلْقى فضل الشق الأيمن على الأيسر وبالعكس، ثم يُمدان إلى صدره؛ وفي المرأة خاصة بمقنعة بدل العمامة، ولقافة يُشَدُّ بها ثدياتها إلى ظهرها. ويستحب إجاده الكفن، وكونه من طهور المال لا تشوبه شبهة، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض عدا الخبرة، فإن الأولى أن تكون بُرداً أحمر، وأن يكون من ثياب أحرم فيها أو كان يصلبي فيها، وأن يخاط على الأولى بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، وأن يُلقى على كل ثوب منه شيء من الكافور والذريرة، وأن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن وعلى الجريتين: «إنَّ فلان بن فلان يشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً رسول الله (صلي الله عليه وأله وسلم)، وأنَّ علياً والحسين والحسين - ويعُدُّ الأئمة (عليهم السلام) إلى آخرهم - أئمته وسادته وقادته، وأنَّ البعث والثواب والعِقاب حق»؛ وأن يكتب عليه الجوشن الكبير. نعم، الأولى بل الأحوط أن يكون ذلك كله في مقام يؤمن عليه من النجاست والقذارة. والأحوط التجنب عن الكتابة في المواقع التي تنافي احترامها عرفاً. والأولى للمباشر للتکفين لو كان هو المغسل الغسل من المسن والوضوء قبل التکفين، وإذا كان غيره الطهارة من الحديث الأكبر والأصغر.

1- في جميع الطبعات هكذا، ولكن الصحيح: «الأليدين» بدون التاء.

القول في الحنوط

وهو واجب على الأصح، صغيرا كان الميت أو كبيرا، ذكرا كان أو انثى، ولا يجوز تحنيط المحرم كما تقدم. ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم. والأقوى جوازه قبل التكفين وبعده وفي الأثناء وإن كان الأول أولى. وكيفيته أن يمسح الكافور على مساجده السبعة. ويستحب إضافة طرف الأنف إليها، بل هو الأحوط. ولا يبعد استحباب مسح إبطيه ولبته ومفاصله به، والأولى الإتيان به رجاءً. ولا يقوم مقام الكافور طيب آخر حتى عند الضرورة.

مسألة 1 - لا يجب مقدار معين من الكافور في الحنوط، بل الواجب المسمى مما يصدق معه المسح به. والأفضل الأكميل أن يكون سبعة مثاقيل صيرفيّة، ودونه في الفضل أربعة مثاقيل شرعية، ودونه أربعة دراهم، ودونه مثقال شرعيّ، ودونه درهم. ولو تعذر الجميع حتى المسمى منه دفن بغير حنوط.

مسألة 2 - يستحب خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة، لكن لا يمسح به المواضع المنافية لاحترامها كالإبهامين.

القول في الجريديتين

من السنن الأكيدة وضع عودين رطبين مع الميّت، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو انثى. ويوضع مع الصغير رجاءً. والأفضل كونهما من جريد النخل، وإن لم يتيسر فمن السدر، وإن فمن الخلاف، وإن فمن الرمان، وإن فمن كلّ شجر رطب. والأولى كونهما بمقدار عظم الذراع وإن أجزاً الأقلّ إلى شبر والأكثر إلى ذراع؛ كما أنّ الأولى في كيفية وضعهما جعل أحدهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغ ملتصقاً بجلده، والآخر في جانبه الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغ فوق القميص تحت اللقافة.

القول في تشيع الجنازة

وفضله كثير، وثوابه خظير، حتى ورد في الخبر: «من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة ألف حسنة، ويُمحى عنه مائة ألف سينية، ويُرفع له مائة ألف درجة، فإن صلى عليها يشيّعه مائة ألف ملك كلهم يستغفرون له، فإن شهد دفنه وكل الله به مائة ألف ملك يستغفرون له حتى يبعث من قبره، ومن صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وبسبعون ألف ألف ملك، وغفر له ما تقدم من ذنبه، وإن أقام عليه حتى يدفنه وحتى عليه من التراب انقلب من الجنازة وله بكل قدم - من حيث تبعها حتى يرجع إلى منزله - قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل أحد يلقى في ميزانه من الأجر». وأمّا آدابه فهي كثيرة:

منها: أن يقول حامل الجنازة حين حملها: «بسم الله وبالله، وصلى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات». ومنها: أن يحملوها على أكتافهم، لا على الدابة ونحوها إلا لعذر كبعد المسافة، لئلا يحرموا من فضل حملها على الأكتاف. وأمّا كراهة حملها على الدابة فغير معلومة.

ومنها: أن يكون المتشيع خاشعاً متفكراً، متصوراً أنه هو المحمول وقد سأله الرجوع إلى الدنيا فأجيب. ومنها: المشي. والركوب مكروه إلا لعذر. نعم، لا يكره في الرجوع. ومنها: المشي خلف الجنازة أو جانبها، والأول أفضل.

ومنها: التربيع، بمعنى أن يحمل الشخص الواحد جوانبها الأربع. والأفضل أن يبتديء بمقدّم السرير من طرف يمين الميت فيضنه على عاتقه الأيمن، ثم يحمل مؤخره الأيمن على عاتقه الأيمن، ثم مؤخره الأيسر على عاتقه الأيسر، ثم ينتقل إلى المقدّم الأيسر ويضنه على عاتقه الأيسر.

ومنها: أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه، أو مغيّراً زيه على وجه آخر مناسب للمعزى حتى يعرف. ويكره الضحك واللعي واللهو، ووضع الرداء لغير صاحب المصيبة، والإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت، سيما إذا كان بالعدو، بل ينبغي الوسط في المشي، وإتباعها بالنار، إلا المصباح بل مطلق الضياء في الليل، والقيام عند مرورها إذا كان جالساً، إلا إذا كان الميت كافراً فيقوم. والأولى ترك النساء تشيع الجنازة حتى للنساء. ولا يبعد الكراهة للشابة.

أحكام صلاة الميت وموارد وجوبها

يجب الصلاة على كل مسلم وإن كان مخالفًا للحق على الأصح. ولا يجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد ومن حكم بکفره ممّن انتحل الإسلام، كالنواصب والخوارج. ومن وُجد ميّتا في بلاد المسلمين يُلْحق بهم، وكذا لقيط دار الإسلام؛ وأمّا لقيط دار الكفر إن وُجد فيها مسلم يحتمل كونه منه ففيه إشكال. وأطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم بحكمهم في وجوب الصلاة عليهم إذا بلغوا ستّ سنين؛ وفي الاستحباب على من لم يبلغ ذلك الحد إذا ولد حيًا تأمّل. وأمّا من ولد ميّتا فلا تستحبب وإن ولجه الروح قبل ولادته. وقد تقدّم سابقاً أن حكم بعض البدن إن كان صدرا أو مشتملا عليه أو كان بعض الصدر الذي محل القلب - وإن لم يشتمل عليه فعلا - حكم تمام البدن في وجوب الصلاة عليه.

مسألة 1 - محل الصلاة بعد الغسل والتکفين؛ فلا تجزي قبلهما، ولا تسقط بتعذرهما، كما أنه لا تسقط بتعذر الدفن أيضًا؛ فلو وجد في الفلاة ميّت ولم يمكن غسله وتکفینه ولا دفنه يصلى عليه ويُخلّى. والحال: أن كل ما تعذر من الواجبات يسقط، وكل ما يمكن يثبت.

مسألة 2 - يعتبر في المصلي على الميّت أن يكون مؤمنا؛ فلا يجزي صلاة المخالف فضلا عن الكافر. ولا يعتبر فيه البلوغ على الأقوى؛ فيصبح صلاة الصبي المميز، لكن في إجزائها عن المكلفين البالغين تأمّل. ولا يعتبر فيه الذكورة؛ فتصبح صلاة المرأة ولو على الرجال. ولا يشترط في صحتها عدم الرجال، ولكن ينبغي تقديمهم مع وجودهم، بل هو أحوط.

مسألة 3 - الصلاة على الميّت وإن كان فرضا على الكفاية إلا أنه كسائر أنواع تجهيزه أولى الناس بها أولاهم بميراثه؛ فلو أراد المباشرة بنفسه أو عين شخصا لها لا يجوز مزاحمته، بل الأقوى اشتراط إذنه في صحة عمل غيره. ولو أوصى الميّت بأن يصلّي عليه شخص معين فالأحوط على الولي الإذن وعلى الوصي الاستيدان منه.

مسألة 4 - يستحب فيها الجماعة. والأحوط اعتبار اجتماع شرائط الإمامة - من العدالة ونحوها - هنا أيضًا، بل الأحوط اعتبار اجتماع شرائط الجماعة - من عدم الحاجة ونحوه - وإن لا يبعد عدم اشتراط شيء من شرائط الإمامة والجماعة إلا في ما يشترط في صدقها عرفا، كعدم البعد المفرط والحادي الغليظ. ولا يتحمّل الإمام هنا عن المأمورين شيئا.

مسألة 5 - يجوز أن يصلّي على ميّت واحد في زمان واحد أشخاص متعددون فرادي، بل وبالجماعات المتعددة. ويجوز لكل واحد منهم قصد الوجوب ما لم يفرغ منها أحد؛ فإذا فرغ نوى الباقيون الاستحباب أو القرابة، وكذلك الحال في المصليين المتعددين في جماعة واحدة.

مسألة 6 - يجوز للمأمور نية الانفراد في الأناء، لكن بشرط أن لا يكون بعيدا عن الجنازة بما يضر، ولا خارجا عن المحاذاة المعتبرة في المنفرد.

وهي خمس تكبيرات: يأتي بالشهادتين بعد الاولى، والصلاحة على النبي وآلـه بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، والدعاء للميت بعد الرابعة، ثم يكبر الخامسة وينصرف. ولا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتقية. وليس فيها أذان ولا إقامة ولا قراءة ولا رکوع ولا سجود ولا تشهد ولا سلام.

ويكفي في الأدعية الأربع مسماها، فيجزي أن يقول بعد التكبيرة الأولى: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله»، وبعد الثانية: «اللهم صل على محمد وآلـه»، وبعد الثالثة: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات»، وبعد الرابعة: «اللهم اغفر لهـا المـيت»، ثم يقول: «الله أكبر» وينصرف.

والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى: «أشهد أن لا إله إلا الله وحـدة لا شريك لهـ، إليها وأحدـا أحدـا صـمـدا فـرـدا حـيـا قـيـومـا دـائـما أـبـدا، لـم يـتـخـذ صـاحـيـة ولا ولـدا، وأـشـهـدـ أن مـحـمـدا عـبـدـه وـرـسـوـلـهـ، أـرـسـلـهـ بـالـهـدـيـ وـدـيـنـ الـحـقـ لـيـظـهـرـهـ عـلـىـ الدـيـنـ كـلـهـ وـلـوـ كـرـهـ الـمـشـرـكـونـ»، وبعد الثانية: «اللهم صل على محمد وآلـهـ»، وبـارـكـ علىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ، وـأـرـحـمـ مـحـمـدـ وـآلـهـ، أـفـضـلـ ماـ صـلـيـتـ وبـارـكـتـ وـتـرـحـمـتـ عـلـىـ إـبـراهـيمـ وـآلـهـ، إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ، وـصـلـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـنـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ»، وبعد الثالثة: «اللهم اغفر للـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ وـالـمـسـلـمـيـنـ وـالـمـسـلـمـاتـ، الـأـحـيـاءـ مـنـهـمـ وـالـأـمـوـاتـ، تـابـعـ الـلـهـمـ بـيـنـنـا وـبـيـنـهـمـ بـالـحـيـرـاتـ، إـنـكـ عـلـىـ كـلـ شـئـ غـيـرـ قـدـيرـ»، وبعد الرابعة: «اللهم إن هذا المسـجـىـ قدـامـنا عـبـدـكـ وـابـنـ عـبـدـكـ، وـابـنـ أـمـتـكـ، نـزـلـ بـكـ وـأـنـتـ حـيـرـ مـنـزـولـ بـهـ، اللـهـمـ إـنـكـ قـبـضـتـ رـوـحـهـ إـلـيـكـ، وـقـدـ اـخـتـاجـ إـلـىـ رـحـمـتـكـ، وـأـنـتـ عـنـيـ عـنـ عـذـابـهـ، اللـهـمـ إـنـا لـاـ نـعـلـمـ مـنـهـ إـلـاـ حـيـرـاـ، وـأـنـتـ أـعـلـمـ بـهـ مـنـاـ، اللـهـمـ إـنـ كـانـ مـحـسـنـاـ فـرـدـ فـيـ إـحـسـانـهـ، وـإـنـ كـانـ مـسـيـنـاـ فـتـجـاـوـزـ عـنـ سـيـئـاتـهـ، وـأـغـفـرـ لـنـاـ وـلـهـ، اللـهـمـ اـحـشـرـهـ مـعـ مـنـ يـتـوـلـهـ وـيـحـيـهـ، وـأـبـعـدـهـ مـمـنـ يـتـبـرـأـ مـنـهـ وـيـنـغـضـهـ، اللـهـمـ الـحـقـ بـيـنـيـ وـعـرـفـ بـيـنـهـ، وـأـرـحـمـنـاـ إـذـ توـقـيـنـاـ يـاـ إـلـهـ الـعـالـمـيـنـ، اللـهـمـ اـكـثـرـ عـيـدـكـ فـيـ أـعـلـىـ عـلـيـيـنـ، وـأـخـلـفـ عـلـىـ عـقـيـهـ فـيـ الـغـايـرـيـنـ، وـأـجـعـلـهـ مـنـ رـقـاءـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـاهـرـيـنـ، وـأـرـحـمـهـ وـإـيـانـاـ يـرـحـمـتـكـ يـاـ أـرـحـمـ الـراـحـمـيـنـ، اللـهـمـ عـقـوكـ عـقـوكـ».

وإن كان الميت امرأة يقول بدل قوله «هذا المسـجـىـ» إلى آخره: «هـذـهـ الـمـسـجـاجـةـ قـدـامـناـ أـمـثـكـ وـابـنـةـ أـمـتـكـ» وأـتـىـ بالـضـمـائـرـ الـمـؤـتـثـةـ، وإنـ كانـ الـمـيـتـ طـفـلاـ دـعاـ فـيـ الـرـابـعـةـ لـأـبـويـهـ بـأـنـ يـقـولـ: «الـلـهـمـ اـجـعـلـهـ لـأـبـويـهـ وـلـنـاـ سـلـفاـ وـقـرـطاـ وـأـجـراـ».

مسألة ١ - في كل من الرجل والمرأة يجوز تذكر الضمائر باعتبار أنه ميت أو شخص، وتأنيتها باعتبار أنه جنازة؛ فيسهل الأمر في ما إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة، ولا يحتاج إلى تكرار الدعاء أو الضمائر.

مسألة ٢ - لو شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر فالالأحوط الإتيان بوظيفة الأقل والأكثر رجاءً في الأدعية، فإذا شك بين الاثنين والثلاث - مثلا - بني على الأقل، فأنت بالصلاحة على النبي وآلـهـ عليهم الصلاة والسلام ودعـالـلـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ، وكـبـرـ وـدـعاـ للـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ وـدـعاـ لـلـمـيـتـ، وكـبـرـ وـدـعاـ لـهـ رـجـاءـ وـكـبـرـ.

تجب فيها نية القربة، وتعيين الميّت على وجه يرفع الإبهام ولو بأن يقصد الميّت الحاضر أو من عينه الإمام، واستقبال القبلة، والقيام، وأن يوضع الميّت أمامه مستلقيا على قفاه محاذيها له إذا كان إماماً أو منفرداً، بخلاف ما إذا كان مأموراً في صفة اتصال بمن يحاذيه، وأن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره، وأن لا يكون بينه وبين المصلي حائل، كستر أو جدار مما لا يصدق معه اسم الصلاة عليه، بخلاف الميّت في النعش ونحوه مما هو بين يدي المصلي، وأن لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عليه، إلا في المأمور مع اتصال الصحف، وأن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوًّا مفرطاً، وأن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكمين والحنوط، إلا في من سقط عنه ذلك كالشهيد أو تذكر عليه، فيصلى عليه بدون ذلك، وأن يكون مستور العورة. ومن لم يكن له كفن أصلاً فإن أمكن ستر عورته بشيء قبل وضعه في القبر سترها وصلى عليه، وإن فليُحرف قبره ويوضع في لحده مستلقيا على قفاه وبُواري عورته بلبن أو أحجار أو تراب فيصلى عليه، ثم بعد الصلاة عليه يضطجع على الهيئة المعهودة فيُواري في قبره.

مسألة 1 - لا يعتبر فيها الطهارة من الحديث والخبر، ولا سائر شروط الصلاة ذات الركوع والسجود، ولا ترك موانعها إلا مثل القهقهة والتكلم، فإن الاحتياط فيه لا يترك، بل الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر فيها.

مسألة 2 - لو لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط. وإن اشتهرت القبلة ولم يتمكن من تحصيل العلم بها وفقدت الأمارات التي يرجع إليها عند فقد العلم يعمل بالظن مع إمكانه، وإن فليصل إلى أربع جهات.

مسألة 3 - لو لم يقدر على القيام ولم يوجد من يقدر على الصلاة قائماً تعين عليه الصلاة جالساً، ومع وجوده يجب عيناً على المتمكن، ولا يجزي عنه صلاة العاجز على الأظهر، لكن إذا عصى ولم يقم بوظيفته يجب على العاجز القيام بوظيفته. ولو فقد المتمكن وصلى العاجز جالساً ثم وجد قبل أن يدفن فالأحوط إعادة المتمكن وإن كان الإجزاء لا يخلو من وجه. نعم، الأقوى عدمه في ما إذا اعتقد عدم وجوده ثم تبيّن خلافه وظاهر كونه موجوداً من الأول.

مسألة 4 - من أدرك الإمام في أثناء الصلاة جاز له الدخول معه، وتابعه في التكبير، وجعل أول صلاته أول تكبيراته، فإذا تكبّرها، فإذا كبر الإمام الثالثة - مثلاً - كبر معه وكانت له الثانية، فإذا تكبّرها على النبي وأله (عليهم السلام)، فإذا فرغ الإمام أتم ما عليه من التكبيرات مع الأدعية إن تمكن منها ولو مخففة، وإن لم يمهلهوا اقتصر على التكبير ولاءً من غيره بحسبهما - ففي الاجتزاء بها وجه لا يخلو عن إشكال، فلا يترك الاحتياط.

مسألة 5 - لا تسقط صلاة الميّت عن المكلفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه صحيح؛ فإذا شك في أصل الإتيان بني على العذر؛ وإن علم به وشك في صحة ما أتى به حمل على الصحة؛ وإن علم بفساده وجب عليه الإتيان وإن كان المصلي قاطعاً بالصحة. نعم، لو تختلف المصلي مع غيره بحسب التقليد أو الاجتهاد - بأن كانت صحيحة بحسب تقليد المصلي أو اجتهاده، فاسدة عند غيره بحسبهما - ففي الاجتزاء بها وجه لا يخلو عن إشكال، فلا يترك الاحتياط.

مسألة 6 - يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن لا بعده. نعم، لو دفن قبل الصلاة نسياناً أو لعذر آخر أو تبيّن فسادها لا يجوز نسبه لأجل الصلاة، بل يصلى على قبره مرعاياً للشروط من الاستقبال وغيره مالم يمض مدة تلاشى فيها بحيث خرج عن صدق اسم الميّت، بل من لم يدرك الصلاة على من صلّى عليه قبل الدفن يجوز له أن يصلى عليه بعده إلى يوم وليلة، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

مسألة 7 - يجوز تكرار الصلاة على الميّت على كراهية، إلا إذا كان الميّت ذاشرف ومنقبة وفضيلة.

مسألة 8 - لو حضرت جنازة في وقت الفريضة: فإن لم تزاحم الصلاة عليها الفريضة من جهة سعة وقتها ولم يخش من الفساد على الميّت لو أحرّت صلاته تخيّر بينهما، والأفضل تقديم صلاته. ولو زاحمت وقت الفضيلة ففي الترجيح إشكال وتأمّل. ويجب تقديمها على الفريضة في سعة وقتها لو خيف على الميّت من الفساد إن أحرّت صلاته؛ كما أنه يجب تقديم الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميّت. وأمّا مع الخوف عليه وضيق وقت الفريضة: فإن أمكن صونه عن الفساد بوجه ولو بالدفن وإتيان

الصلاة في وقتها ثم الصلاة عليه مدفوناً تعين ذلك، وإن لم يمكن ذلك بل زاحم وقت الفريضة الدفن الذي يصونه من الفساد فالأقوى أيضاً تقديم الفريضة مقتضراً على أقل الواجب.

مسألة 9 - لو اجتمعت جنائزات متعددة فالأولى انفراد كل منها بصلاة إن لم يخش على بعضها الفساد من جهة تأخير صلاتها، ويجوز التشريك بينها في صلاة واحدة، بأن يوضع الجميع قدام المصلي مع رعاية المحاذاة، ويراعى في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع ما يناسبهم من تتنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيقه.

مسألة 10 - لو حضرت جنازة أخرى في أثناء الصلاة على الجنائز كما بعد التكبيرة الأولى يجوز تشريك الثانية مع الأولى في التكبيرات الباقية، فتكون ثانية الأولى أولى الثانية، وثالثة الأولى ثانية الثانية وهكذا، فإذا تمت تكبيرات الأولى يأتي بباقية تكبيرات الثانية، فيأتي بعد كل تكبير مختص بما يخصه من الدعاء، وبعد التكبير المشترك يجمع بين الدعاءين، فيأتي بعد التكبير الذي هو أول الثانية وثاني الأولى بالشهادتين للثانية والصلاة على النبي ﷺ وآله صلوات الله عليهم للاولى، وهكذا.

القول في آداب الصلاة على الميّت

وهي أمور:

منها: أن يقال قبل الصلاة: «الصلاحة» ثلاث مرات، وهي بمنزلة الإقامة للصلاة، والأحوط الإتيان بها رجاءً.

ومنها: أن يكون المصلي على طهارة من الحديث: من الوضوء أو الغسل أو التيمم. ويجوز التيمم بدل الغسل أو الوضوء هنا حتى مع وجдан الماء إن خاف فوت الصلاة لو توضأً أو اغتنس، بل مطلقاً.

ومنها: أن يقف الإمام أو المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر، وعند صدر المرأة بل مطلق الانثى.

ومنها: نزع النعل، بل يكره الصلاة بالحذاء، وهو النعل دون الخف والجورب، وإن كان الحفاء لا يخلو من رجحان، خصوصاً للإمام.

ومنها: رفع اليدين عند التكبيرات ولا سيما الأولى.

ومنها: اختيار المواضع المعدّة للصلاحة على الجنائز، وهو من الراجحات العقلية، وأمّا رجحانه الشرعيّ فغير ثابت.

ومنها: أن لا توقع في المساجد عدا المسجد الحرام.

ومنها: إيقاعها جماعة.

يجب كفاية دفن الميت المسلم ومن بحكمه. وهو مواراته في حفيرة من الأرض؛ فلا يجزي البناء عليه، بأن يوضع على سطح الأرض فيبني عليه حتى يوارى، ولا وضعه في تابوت - ولو من صخر أو حديد - مع القدرة على المواراة في الأرض. نعم، لو تعذر الحفر لصلابة الأرض - مثلاً - أجزاء البناء عليها ووضعه فيه ونحو ذلك من أقسام المواراة. ولو أمكن نقله إلى أرض يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميّت شيءٌ وجب والأحوط كون الحفيرة بحيث تحرس جثته من السباع وتكتم رائحته عن الناس، وإن كان الأقوى كفاية مجرد المواراة في الأرض مع الأمان من الأمرين ولو من جهة عدم وجود السباع وعدم من يؤذيه رائحته من الناس أو البناء على قبره بعد مواراته.

مسألة 1 - راكب البحر مع تعذر إصاله إلى البر - لخوف فساده أولمانع آخر- أو تعسره يغسل ويكتن ويختلط ويصلى عليه، ويوضع في خابية ونحوها ويوكأ رأسها أو ينقل بحجر أو نحوه في رجله ويُلقي فيه؛ والأحوط اختيار الأول مع الإمكان. ولو خيف على ميّت من نبش العدو قبره والتمثيل به القى في البحر بالكيفية المزبورة.

مسألة 2 - يجب كون الدفن مستقبل القبلة، بأن يُضجعه على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق - مثلاً - في البلاد الشمالية. وبعبارة أخرى: يكون رأسه إلى يمين من يستقبل القبلة ورجلاه إلى يساره؛ وكذا في دفن الجسد بلا رأس، بل في الرأس بلا جسد، بل في الصدر وحده، إلا إذا كان الميت كافراً حاملاً بولد مسلم، فإنها تُدفن مستدبرة القبلة على جانبها الأيسر ليصير الولد في بطنها مستقبلاً.

مسألة 3 - مؤونة الدفن حتى ما يحتاج إليه لأجل استحكامه من القير والساروج وغير ذلك بل ما يأخذه الجائز للدفن في الأرض المباحة تخرج من أصل التركة؛ وكذا مؤونة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي ينتقل به الميت أو الخابية التي يوضع فيها.

مسألة 4 - لو اشتبهت القبلة: فإن أمكن تحصيل العلم أو ما بحكمه ولو بالتأخير على وجه لا يخاف على الميت ولا يضر بالمبashرين وحب، وإن فيعمل بالظن على الأحوط، ومع عدمه يسقط الاستقبال.

مسألة 5 - يجب دفن الأجزاء المباعدة من الميت حتى الشعر والسنن والظفر. والأحوط لو لم يكن الأقوى إلهاقاً ببدن الميت والدفن معه ما لم يستلزم النبش، وإن فيه تأمل.

مسألة 6 - لو مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه ولا استقباله يخل على حالة، ويُسد البئر ويجعل قبراً له مع عدم لزوم محذور، كون البئر ملماً للغير.

مسألة 7 - لو مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه يجب التوصل إلى إخراجه بكل حيلة، ملاحظاً للأرقق ولو بتقطيعه قطعة. ويكون المباشر مع الإمكان زوجها، وإن فالنساء، وإن فالمحارم من الرجال، فإن تعذر فالآجانب. ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجوب إخراجه ولو بشق بطنها؛ والأحوط شق جنبها الأيسر مع عدم الفرق بينه وبينه من الموضع، وإن فيشق الموضع الذي يكون الخروج معه أسلام، ويخرج الطفل ثم يخاط وتدفن. ولا فرق في ذلك بين رجاءبقاء الطفل بعد الإخراج وعدمه على تأمل. ولو خيف مع حياتهما على كلِّ منهما ينتظر حتى يقضي.

مسألة 8 - لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة علينا أو منفعة منها الأرضي الموقوفة لغير الدفن، وما تعلق بها حق الغير، كالمرهونة بغير إذن المرتهن. والأحوط الأولى ترك دفنه في قبر ميّت آخر قبل صدوره رميمًا. نعم، لا يجوز النبش لذلك. وفي جواز الدفن في المساجد مع عدم الإضرار المسلمين وعدم المزاحمة للمصلين كلام، والأحوط بل الأقوى عدم الجواز.

مسألة 9 - لا يجوز أن يدفن الكفار وأولادهم في مقبرة المسلمين، بل لو دفناً ثبشاً، سيما إذا كانت مسبلاً للمسلمين. وكذا لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار. ولو دفن عصياناً أو نسياناً فالآقوى جواز نبشه، خصوصاً إذا كان البقاء هتكاً له فيجب النبش والنقل.

القول في مستحبات الدفن ومكروهاته

أما المستحبات فهي أمور:
منها: حفر القبر إلى الترقة أو بقدر القامة.

ومنها: اللحد في الأرض الصلبة، بأن يُحفر في حائط القبر مماثلي القبلة حفيرة بقدر ما تسع جثته، فيوضع فيها؛ والشق في الأرض الرخوة، بأن يُحفر في قعر القبر حفيرة شبه النهر، فيوضع فيها الميت ويسقف عليه.

ومنها: وضع جنازة الرجل قبل إنزاله في القبر مما يلي الرجلين، وجنازة المرأة مما يلي القبلة أمام القبر.

ومنها: أن لا يفجأ به القبر، ولا ينزله فيه بغتة، بل يضعه دون القبر بذراعين أو ثلاثة، ويصبر عليه هنيئاً، ثم يقدمه قليلاً ويصبر عليه هنيئاً، ثم يضعه على شفير القبر ليأخذ أهبته للسؤال، فإن للقبر أهوالاً عظيمة تستجير بالله منها، ثم يسله من نعشة سلّاً فيدخله برفق، سابقاً برأسه إن كان رجلاً، وعراضاً إن كان امرأة.

ومنها: أن يحل جميع عقد الكفن بعد وضعه في القبر.

ومنها: أن يكشف عن وجهه ويجعل خده على الأرض، ويعمل له وسادة من تراب، ويُسند ظهره بلبنة أو مذرة لتألاً يستلقي على قفاه.

ومنها: أن يسد اللحد بالبن أو الأحجار لتألاً يصل إليه التراب، وإذا أحكمها بالطين كان أحسن.

ومنها: أن يكون من ينزله في القبر متظهاً، مكشوف الرأس، حالاً أزاره، نازعاً عمامته ورداءه ونعليه.

ومنها: أن يكون المباشر لإنزال المرأة وحل أكفانها زوجها أو محارمها؛ ومع عدمهم فأقرب أرحامها من الرجال فالنساء، ثم الأجانب. والزوج أولى من الجميع.

ومنها: أن يُهبل عليه التراب غير أرحامه بظاهر الأكف.

ومنها: أن يقرأ بالأدعية المأثورة المذكورة في الكتب المبسوطة في مواضع مخصوصة: عند سله من النعش، وعند معاينة القبر، وبعد إزالته فيه، وبعد وضعه فيه، وحال اشتغاله بسد اللحد، وعند الخروج من القبر، وعند إهالة التراب عليه.

ومنها: تلقينه العقائد الحقة - من أصول دينه ومذهبـه - بالتأثير بعد وضعه في اللحد قبل أن يسدـه.

ومنها: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة.

ومنها: تربيع القبر، بمعنى تسطيحه وجعله ذا أربع زوايا قائمة. ويكره تسنيمه، بل الأحوط تركه.

ومنها: أن يرش الماء على قبره. والأولى في كيفيته أن يستقبل القبلة ويبتدئ بالرش من عند الرأس إلى الرجل، ثم يدور به على القبر حتى ينتهي إلى الرأس، ثم يرش على وسط القبر ما يفضل من الماء.

ومنها: وضع اليد على القبر مفرجة الأصابع مع غمزها بحيث يبقى أثراً، وقراءة «إنا أنزلناه في ليلة القدر» سبع مرات، والاستغفار والدعاء له بنحو: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصلعه إلينك روحه، ولتفه منهك رضوانا، وأسكن قبره من رحمتك ما تعنيه به عن رحمة من سواك» ونحو «اللهم ارحم عربته وصلح وحدته، وآمن سوادته، وآمن روعته، وأفضل عليه من رحمتك، وأسكن إليه من برد عقوك وسعة غقرانك وزحمتك ما يستنقبي بها عن رحمة من سواك، وأخشره مع من كان يتولاه».

ولا يختص استحباب الأمور المزبورة بهذه الحالة، بل تستحب عند زيارة كل ميت مؤمن في كل زمان وعلى كل حال، كما أن لها آداباً خاصةً وأدعيةً مخصوصةً مذكورةً في الكتب المبسوطة.

ومنها: أن يلقنه الولي أو من يأمره - بعد تمام الدفن ورجوع المشييعين وانصرافهم - أصول دينه ومذهبـه بأرفع صوته: من الإقرار بالتوحيد، ورسالة سيد المرسلين، وإمامـة الأئمة المعصومـين، والإقرار بما جاء به النبي ﷺ ، والبعث والنشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار. وبذلك التلقين يدفع سؤال منكر ونكير إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن يُكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أحـجر، وينصب عند رأسـه.

ومنها: دفن الأقارب متقاربين.

ومنها: إحكام القبر.

وأمام المكرهات فهي أيضاً أمور:

منها: دفن ميّتین في قبر واحد كجمعهما في جنازة واحدة.

ومنها: فرش القبر بالساج إلا إذا كانت الأرض ندية؛ وأماماً كراهة فرشه بغير الساج كالحجر والآخر فمحل تأمل وإن كان استحباب وضع الميت على التراب لا يخلو من وجه.

ومنها: نزول الوالد في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره.

ومنها: أن يهيل ذوالرحم على رحمه التراب.

ومنها: سد القبر وتطيئنه بغير ترابه.

ومنها: تجديد القبر بعد اندراسه، إلا قبور الأنبياء (عليهم السلام) والأوصياء والصلحاء والعلماء.

ومنها: الجلوس على القبر.

ومنها: الحدث في المقابر.

ومنها: الضحك فيها.

ومنها: الاتكاء على القبر.

ومنها: المشي عليه من غير ضرورة.

ومنها: رفعه عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرّجات.

خاتمة تشتمل على مسائل

مسألة 1 - يجوز نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر قبل دفنه على كراهية، إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدّسة فلا كراهية في النقل إليها، بل فيه فضل ورجحان. وإنما يجوز النقل مع الكراهة إلى غير المشاهد وبدونها إليها لولم يستلزم من جهة بعد المسافة وتأخير الدفن أو غير ذلك تغيير الميّت وفساده وهتكه؛ وأمّا مع استلزماته ذلك فلا يجوز في غير المشاهد قطعاً، والاحوط الترك فيها مع استلزماته ذلك وإيذاء الأحياء. وأمّا بعد الدفن فلو فرض إخراج الميّت عن قبره أو خروجه بسبب من الأسباب يكون بحكم غير المدفون. وأمّا نبشه للنقل فلما يجوز في غير المشاهد، وأمّا فيها ففيه تأمّل وإشكال. وما يعمله بعض من توديع الميّت وعدم دفنه بالوجه المعروف ليُنقل في ما بعد إلى المشاهد بتوهّم التخلص عن محذور النبش غير جائز. والأقوى وجوب دفنه بالمواارة تحت الأرض.

مسألة 2 - يجوز البكاء على الميّت، بل قد يستحب عند اشتداد الحزن، ولكن لا يقول ما يسخط الرب. وكذا يجوز النوح عليه بالنظم والنشر لو لم يستتم على الباطل من الكذب وغيره من المحرمات، بل والويل والثبور على الأحوط. ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر وتنفه والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط. ولا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ؛ بل في بعض الأمور المزبورة تجب الكفارة، ففي جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان، وفي نتفه كفارة اليمين، وكذا تجب كفارة اليمين في خدش المرأة وجهها إذا أدمت - بل مطلقاً على الأحوط - وفي شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده؛ وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

مسألة 3 - يحرم نبش قبر المسلم ومن بحكمه، إلا مع العلم باندراسه وصيرونته رميماً وتراباً. نعم، لا يجوز نبش قبور الأنبياء والائمة (عليهم السلام) وإن طالت المدة، بل وكتناً قبور أولاد الأئمة والصلحاء والشهداء مما اتّخذ مزاراً أو ملذاً. والمراد بالنبش كشف جسد الميّت المدفون بعد ما كان مستوراً بالدفن؛ فلو حفر القبر وأخرج ترابه من دون أن يظهر جسد الميّت لم يكن من النبش المحظى؛ وكذا إذا كان الميّت موضوعاً على وجه الأرض وبنّى عليه بناءً أو كان في تابوت من صخرة ونحوها فاخرج.

ويجوز النبش في موارد:

منها: في ما إذا دُفن في مكان مغصوب - عيناً أو منفعة - عدواً أو جهلاً أو نسياناً. ولا يجب على المالك الرضى ببقائه مجاناً أو بالغوص وإن كان الأولى بل الأحوط إيقاؤه ولو بالغوص، خصوصاً في ما إذا كان وارثاً أو رحماً أو دُفن فيه اشتباهاً. ولو أذن المالك في دفن ميّت في ملكه وأباح له ليس له أن يرجع عن إذنه وإياحته بعد الدفن. نعم، لو خرج الميّت بسبب من الأسباب لا يجب عليه الرضى والإذن بدفعه ثانياً في ذلك المكان، بل له الرجوع عن إذنه. والدفن مع الكفن المغصوب أو مال آخر مغصوب كالدفن في المكان المغصوب، فيجوز النبش للأخذة. ولو كان شيء من أمواله من خاتم ونحوه دُفون معه في جواز نبش الورثة إياه للأخذة تأمّل وإشكال، خصوصاً في ما إذا لم يجحف بهم.

ومنها: لتدارك الغسل أو الكفن أو الحنوط في ما إذا دُفون بدونها مع التمكّن. كل ذلك مع عدم فساد البدن وعدم الهتك على الميّت. ولو دُفون بدونها لعذر كما إذا لم يوجد الماء أو الكفن أو الكافور ثم وجد بعد الدفن في جواز النبش لتدارك الفائت إشكال وتأمّل، ولا سيّما إذا لم يوجد الماء فيتم بدلاً عن الغسل ودُفن ثم وجد، بل عدم جوازه لتدارك الغسل حينئذٍ هو الأقوى. وأمّا إذا دُفون بلا صلة فلابد من تداركها قطعاً، بل يصلّى على قبره كما تقدّم.

ومنها: إذا توقيف إثبات حق من الحقوق على مشاهدة جسده.

ومنها: في ما إذا دُفن في مكان يوجب هتكه، كما إذا دُفون في بالوعة أو مزبلة، وكذا إذا دُفن في مقبرة الكفار. ومنها: لنقله إلى المشاهد المشرفة مع إيساء الميّت بنقله إليها بعد دفنه أو قبله فخولف عصياناً أو نسياناً أو جهلاً دُفون في مكان آخر، أو بلا وصيّة منه أصلاً، فالأقوى جوازه في الصورة الثانية، وأمّا الأولى والثالثة فيهيما إشكال وتأمّل، وإنما يجوز في الثانية لولم يتغيّر البدن ولا يتغيّر إلى وقت الدفن بما يوجب الهتك والإيذاء. ومنها: لو خيف عليه من سبع أو سيل أو عدوٍ ونحو ذلك.

مسألة 4 - يجوز محو آثار القبور التي علم اندرس ميّتها إذا لم يكن فيه محذور، ككون الآثار ملكا للباني، أو الأرض مباحة حازها ولي الميّت لقبره، ونحو ذلك. وأولى بالجواز ما إذا كانت في المقبرة المسبيلة للمسلمين مع حاجتهم معاً ماتقدّم من قبور الشهداء والصلحاء والعلماء وأولاد الأئمة (عليهم السلام) مما جعلت مزاراً.

مسألة 5 - لو أخرج الميّت عن قبره عصياناً أو بنحو جائز أو خرج بسبب من الأسباب لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر.

أحدهما: من المستحبات الأكيدة التعزية لأهل المصيبة وتسليلتهم وتحفيف حزنهم بذكر ما يناسب المقام وماله دخل تامٌ في هذا المرام: من ذكر مصائب الدنيا وسرعة زوالها، وأنَّ كلَّ نفس فانية، والأجال متقاربة، ونقل ما ورد في ما أعدَ الله تعالى للمساب من الأجر، ولا سيما مصاب الولد: من أنه شافع مشقٍّ لأبويه، حتى أنَّ السقط يقف وقفه الغضبان على باب الجنة فيقول: لا أدخل حتى يدخل أبوياي، فيدخلهما الله الجنة، إلى غير ذلك. وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده وإن كان الأفضل كونها بعده، وأجرها عظيم، ولا سيما تعزية التكلى واليتيم، فـ«من عزى مصاباً كان له مثل أجره، من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء»، وما من مؤمن يعزِّي أخيه بمصيبة إلا كساه الله من حل الكراوة، وـ«كان في ما ناجي به موسى (عليه السلام) ربُّ أنه قال: يا رب ما لمن عزى التكلى؟ قال: أطله في ظلي يوم لاظلٍ إلا ظلي»، وإنَّ «من سكت ينتميا عن البكاء وجبت له الجنة»، وـ«ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم إلا ويكتب الله عزوجل له بعد كل شعرة مرتٍّ عليها يده حسنة»، إلى غير ذلك مما ورد في الأخبار. ويکفي في تتحققها مجرد الحضور عند المصاب لأجلها بحيث يراه، فإنَّ له دخلاً في تسلية الخاطر وتسكين لوعة الحزن. ويجوز جلوس أهل الميت للتعزية، ولا كراهة فيه على الأقوى. نعم، الأولى أن لا يزيد على ثلاثة أيام؛ كما أنه يستحب إرسال الطعام إليهم في تلك المدة، بل إلى الثلاثة وإن كان مدة جلوسهم أقل.

ثانيهما: يستحب ليلة الدفن صلاة الهدية للميت، وهي المشتهرة في الألسن بصلة الوحشة، ففي الخبر النبوى: «لا يأتي على الميت ساعة أشد من أول ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين». وكيفيتها على ما في الخبر المذبور أن «يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب مرة، وـ(قل هو الله أحد) مرتين، وفي الثانية فاتحة الكتاب مرتة، وـ(آلهيكم التكاثر) عشر مرات، وبعد السلام يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان، فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره، مع كل ملك ثوب وحلة، ويوسّع في قبره من الضيق إلى يوم ينفح في الصور، ويعطي المصلي بعد ما طلعت عليه الشمس حسنات، وترفع له أربعون درجة».

وعلى رواية أخرى: «يقرأ في الركعة الأولى الحمد وآية الكرسي مرة، وفي الثانية الحمد مرتة، وـ(إنا نزلناه) عشر مرات، ويقول بعد الصلاة: اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان». وإن أتي بالكيفيتين كان أولى. وتکفي صلاة واحدة عن شخص واحد. وما تعارف من عدد الأربعين أو الواحد والأربعين غير وارد. نعم، لا يأس به إذا لم يكن بقصد الورود في الشرع. والأحوط قراءة آية الكرسي إلى «هم فيها حالدون». والأقوى جواز الاستيغار وأخذ الأجرة على هذه الصلاة. والأحوط البذل بنحو العطية والإحسان، وتبريع المصلي بالصلاة. والظاهر أن وقتها تمام الليل وإن كان الأولى إيقاعها في أوله.

القول في الأغسال المندوبة

وهي أقسام: زمانية ومكانية وفعلية.
أمّا الزمانية فكثيرة:

منها: غسل الجمعة. وهو من المستحبات المؤكدة، حتى قال بعض بوجوبه، ولكن الأقوى استحبابه. ووقته من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال، وبعده إلى غروب الجمعة، ومن أول يوم السبت إلى آخره قضاء، ولكن الأحוט في ما بعد الزوال إلى غروب الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء. وأمّا في ليلة السبت ففي مشروعية إتيانه تأمّل، لا يترك الاحتياط بإتيانه فيه رجاءً. ويجوز تقديميه يوم الخميس إذا خاف إعواز الماء يوم الجمعة؛ ثم إن تمكّن منه يومها قبل الزوال لا بعده يستحب إعادةه، وإن تركه حينئذٍ يستحبّ قضاوه بعد الزوال منها ويوم السبت. ولو دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى أولى. وفي إلحاقي ليلة الجمعة بيوم الخميس تأمّل، فالاحوط إتيانه رجاءً؛ كما أنّ في إلحاقي مطلق الأعذار بإعواز الماء يوم الخميس وجهًا، لكنّ الأحוט تقديميه حينئذٍ رجاءً.

ومنها: أغسال ليالي رمضان، وهي ليالي الأفراد: الأولى والثالثة والخامسة وهكذا، وتمام ليالي العشر الأخيرة، والآكد منها ليالي القدر، وليلة النصف، وليلة سبع عشرة والخمس والعشرين والسبيع والعشرين والتسع والعشرين. ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل ثانٍ آخر الليل. ووقت الغسل تمام الليل. والأولى إتيانه قبيل الغروب إلا في ليالي العشر الأخيرة، فإنه لا يبعد رجحانه فيها بين العشرين.

ومنها: غسل يومي العيددين: الفطر والأضحى. والغسل في هذين اليومين من السنن الأكيدة. ووقته بعد الفجر إلى الزوال، ويتحتمل امتداده إلى الغروب، والأحوط إتيانه بعد الزوال رجاءً.

ومنها: غسل يوم التروية.

ومنها: غسل يوم عرفة. والأولى إيقاعه عند الزوال.

ومنها: غسل أيام من رجب، أوّله ووسطه وآخره.

ومنها: غسل يوم الغدير. والأولى إتيانه صدر النهار.

ومنها: يوم المباهلة. وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة.

ومنها: يوم دحوال الأرض. وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، يؤتى به رجاءً لا بقصد الورود.

ومنها: يوم المبعث. وهو السابع والعشرون من رجب.

ومنها: ليلة النصف من شعبان.

ومنها: يوم المولد. وهو السابع عشر من ربيع الأول، يؤتى به رجاءً.

ومنها: يوم النيروز.

ومنها: يوم التاسع من ربيع الأول، يؤتى به رجاءً.

ولا تُفضي هذه الأغسال بفوائتها، كما أنها لا تنتهي على أوقاتها مع خوف فوتها فيها.

وأمّا المكانية فهي ما استحب للدخول في بعض الأماكن الخاصة، مثل حرم مكة وبلدها ومسجدها والкуبة وحرم المدينة وبلدتها ومسجدها. وأمّا للدخول في سائر المشاهد المشرفة فيأتي به رجاءً.

وأمّا الفعلية فهي قسمان:

أحدهما: ما يكون لأجل الفعل الذي يريد إيقاعه، والأمر الذي يريد وقوعه، كغسل الإحرام والطواف والزيارة والوقوف بعرفات، وأمّا للوقوف بالمشعر فيؤتى به رجاءً، والغسل للذبح والنحر والحلق، ولرؤبة أحد الأئمة (عليهم السلام) في المنام، كما روی عن الكاظم (عليه السلام) : «إذا أراد ذلك يغتسل ثلاثة ليالٍ ويناجيهم، فيراهم في المنام»، ولصلة الحاجة، وللاستخاراة، ولعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود، ولأخذ التربة الشريفة من محلّها، وإرادة السفر خصوصاً لزيارة أبي عبدالله الحسين (عليه

السلام) ، ولصلة الاستسقاء، وللتوبة من الكفر، بل من كل معصية، وللنظالم والاشتكاء إلى الله تعالى من ظلمه، فإنه يغتسل ويصلّى ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء، ثم يقول: «اللهم إن قلان بن قلان ظلمني، وليس لي أحد أصولٍ به عليه غيرك، فاستوف لي ظلامتي، الساعة السابعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطر أجنبته فكشفت ما به من ضر، ومكثت له في الأرض، وجعلته خليقت على حلقك، فأسألك أن تصلي على محمدٍ وأل محمدٍ، وأن تستوفني ظلامتي، الساعة السابعة» فيري ما يحب. للخوف من الظالم، فإنه يغتسل ويصلّى، ثم يكشف ركبتيه ويجعلهما قربا من مصلاه، ويقول مائة مرة: «يا حي يا قيوم، يا لا إله إلا أنت، برحمتك أستغفُر، فصل على محمدٍ وأل محمدٍ، وأن تلطف لي، وأن تغلب لي، وأن تمنك لي، وأن تخذع لي، وأن تكيد لي، وأن تكفياني مَوْنَة قلان بن قلان بلا مَوْنَة». ثانيةما: ما يكون لأجل الفعل الذي فعله، وهي أغسال منها: لقتل الوز.

ومنها: لرؤبة المصلوب مع السعي إلى رؤيته متعمداً. ومنها: للتغريب في أداء صلاة الكسوفين مع احتراق القرص، فإنه يستحب أن يغتسل عند قضائها، بل لا ينبغي ترك الاحتياط فيه. ومنها: لمس الميت بعد تغسيله.

مسألة 1 - وقت إيقاع الأغسال المكانية قبل الدخول في تلك الأمكنة، بحيث يقع الدخول فيها بعده من دون فصل كثير. ويكتفى الغسل في أول النهار أو الليل والدخول فيها في آخرهما، بل كفاية غسل النهار للليل وبالعكس لا تخلو من قوة. ولا يبعد استحبابه بعد الدخول للكون فيها إذ اترك قبله، خصوصاً عدم التمكّن قبله. والقسم الأول من الأغسال الفعلية مما استحب لإيجاد عمل بعد الغسل - كالإحرام والزيارة ونحوهما - فوقيه قبل ذلك الفعل، ولا يضر الفصل بينهما بالمقدار المزبور أيضاً. وأما القسم الثاني منها فوقتها عند تحقق السبب، ويمتد إلى آخر العمر وإن استحب المبادرة إليها.

مسألة 2 - فيبقاء الأغسال الزمانية والقسم الثاني من الفعلية وعدم انتقادها بشيء من الأحداث تأمل، لكن لا يشرع الإتيان بها بعد الحدث. وأما المكانية والقسم الأول من الفعلية فالظاهر انتقادها بالحدث الأصغر فضلاً عن الأكبر، فإذا أحدث بينها وبين الدخول في تلك الأمكانة أو بينها وبين تلك الأفعال أعاد الغسل.

مسألة 3 - لو كان عليه أغسال متعددة - زمانية أو مكانية أو مختلفة - يكتفى غسل واحد عن الجميع إذا نواها.

مسألة 4 - في قيام التيمم عند التغبر مقام تلك الأغسال تأمل وإشكال، فالأخوط الإتيان به عنده بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية.

فصل في التيمّم

والكلام في مسوّغاته، وفي ما يصحّ التيمّم به، وفي كيفيّته، وفي ما يعتبر فيه، وفي أحكامه.

مسألة 1 - مسوغات التيمم أمور:

منها: عدم وجдан ما يكفيه من الماء لطهارته، غسلا كانت أو وضوءا. ويجب الفحص عنه إلى اليأس. وفي البرية يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنـة وغلوة سهمين في السهلـة فيـ الجوـانـب الأـربـعـة مع اـحـتمـال وجودـه فيـ الجـمـيع. ويـسـقط عنـ الجـانـب الـذـي يـعـلـم بـعـدـهـ فـيهـ، كـماـ أـنـهـ يـسـقطـ فيـ الجـمـيعـ إـذـاـ قـطـعـ بـعـدـهـ فـيهـ وإنـ اـحـتـمـلـ وجودـهـ فوقـ المـقـدـارـ. نـعـمـ، لوـ عـلـمـ بـوـجـودـهـ فـوقـهـ وـجـبـ تـحـصـيلـهـ إـذـاـ بـقـيـ الـوقـتـ وـلـمـ يـتـعـسـرـ.

مسألة 2 - الظاهر عدم وجوب المباشرة، بل يكفي استنابة شخص أو أشخاص يحصل من قولهما الاطمئنان، كما أنَّ الظاهر كفاية شخص واحد عن جماعة مع حصول الاطمئنان من قوله. وأمّا كفاية مطلق الأمرين والثقة فمحـلـ إـشـكـالـ.

مسألة 3 - لو كانت الأرض في بعض الجوـانـبـ حـزـنـةـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ سـهـلـةـ يـكـونـ لـكـ جـانـبـ حـكـمـهـ منـ الغـلوـةـ وـالـغـلـوـتـيـنـ.

مسألة 4 - المنـاطـ فيـ السـهـمـ وـالـقـوـسـ وـالـهـوـاءـ وـالـرـامـيـ هوـ المـتـعـارـفـ الـمـعـتـدـلـ. وـأـمـاـ الـمـنـاطـ فـيـ الرـامـيـ فـغـایـةـ ماـ يـقـدـرـ الرـامـيـ عـلـيـهـ.

مسألة 5 - لو ترك الطلب حتى ضاق الوقت تيمـمـ وـصـلـىـ، وـصـحـتـ صـلـاتـهـ إـنـ أـثـمـ بـالـتـرـكـ ؛ـ وـالـأـحـوتـ تـجـدـيدـ التـيـمـمـ إـعـادـةـ الصـلـاةـ، وـكـذاـ فـيـ الـفـرـوـعـ الآـتـيـةـ التـيـ حـكـمـنـاـ فـيـهـاـ بـإـعـادـةـ مـعـ دـمـ إـمـكـانـ المـائـيـةـ ؛ـ وـإـنـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ مـكـانـ آـخـرـ:ـ إـنـ عـلـمـ بـأـنـهـ لـوـ طـلـبـ صـلـاتـهـ وـلـاـ يـعـيـدـ الصـلـاةـ وـإـنـ كـانـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ الـطـلـبـ وـكـانـ تـكـلـيـفـهـ التـيـمـمـ،ـ وـإـنـ عـلـمـ بـأـنـهـ لـوـ طـلـبـ مـاـ ظـفـرـ بـهـ صـحـتـ صـلـاتـهـ وـلـاـ يـعـيـدـهـاـ،ـ وـمـعـ اـشـتـبـاهـ الـحـالـ فـيـهـ إـشـكـالـ،ـ فـلـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـإـعـادـةـ أـوـ القـضـاءـ.

مسألة 7 - يـسـقطـ وجـوبـ الـطـلـبـ مـعـ الـخـوـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـوـ عـرـضـهـ أـوـ مـالـهـ المـعـتـدـ بـهـ مـنـ سـبـعـ أـوـ لـصـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ،ـ وـكـذـلـكـ مـعـ ضـيقـ الـوقـتـ.ـ وـلـوـ اـعـتـقـدـ الضـيـقـ فـتـرـكـهـ وـتـيـمـمـ وـصـلـىـ ثـمـ تـبـيـنـ السـعـةـ:ـ إـنـ كـانـ فـيـ مـكـانـ صـلـىـ فـيـهـ فـلـيـجـدـدـ الـطـلـبـ مـعـ سـعـةـ الـوقـتـ،ـ إـنـ لـمـ يـجـدـ المـاءـ تـجـزـيـ صـلـاتـهـ،ـ وـإـنـ وـجـدـهـ أـعـادـهـ،ـ وـمـعـ دـمـ السـعـةـ فـالـأـحـوتـ تـجـدـيدـ التـيـمـمـ إـعـادـةـ الصـلـاةـ،ـ وـكـذاـ فـيـ الـفـرـوـعـ الآـتـيـةـ التـيـ حـكـمـنـاـ فـيـهـاـ بـإـعـادـةـ مـعـ دـمـ إـمـكـانـ المـائـيـةـ ؛ـ وـإـنـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ مـكـانـ آـخـرـ:ـ إـنـ عـلـمـ بـأـنـهـ لـوـ طـلـبـ صـلـاتـهـ وـلـاـ يـعـيـدـ الصـلـاةـ وـإـنـ كـانـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ الـطـلـبـ وـكـانـ تـكـلـيـفـهـ التـيـمـمـ،ـ وـإـنـ عـلـمـ بـأـنـهـ لـوـ طـلـبـ مـاـ ظـفـرـ بـهـ صـحـتـ صـلـاتـهـ وـلـاـ يـعـيـدـهـاـ،ـ وـمـعـ اـشـتـبـاهـ الـحـالـ فـيـهـ إـشـكـالـ،ـ فـلـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـإـعـادـةـ أـوـ القـضـاءـ.

مسألة 8 - الظاهر عدم اعتبار كون الطلب في وقت الصلاة؛ فـلوـ طـلـبـ قـبـلـ الـوقـتـ وـلـمـ يـجـدـ المـاءـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـجـدـيدـهـ بـعـدـهـ؛ـ وـكـذاـ إـذـاـ طـلـبـ فـيـ الـوقـتـ لـصـلـاتـهـ فـلـمـ يـجـدـ يـكـفـيـ لـغـيـرـهـ مـنـ الـصـلـواتـ.ـ نـعـمـ،ـ لـوـ اـحـتـمـلـ تـجـدـدـ المـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ الـطـلـبـ {ـ Pـ}ـ الصـحـيـحـ ماـ أـدـرـجـنـاـ فـيـ الـمـتنـ كـمـاـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ،ـ لـكـنـ فـيـ جـمـيعـ الـطـبـعـاتـ «ـ تـجـدـيدـ»ـ.ـ Pـ}ـ مـعـ وـجـودـ أـمـارـةـ ظـتـيـةـ عـلـيـهــ.ـ بـلـ مـطـلـقاـ عـلـىـ الـأـحـوتـ يـجـبـ تـجـدـيدـهـ.

مسألة 9 - إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ إـلـاـ مـاءـ وـاحـدـ يـكـفـيـ الطـهـارـةـ لـاـ يـجـوزـ إـرـاقـتـهـ بـعـدـ دـخـولـ الـوقـتـ.ـ وـلـوـ كـانـ عـلـىـ وـضـوءـ وـلـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ مـاءـ لـاـ يـجـوزـ إـبـطـالـهـ.ـ وـلـوـ عـصـىـ فـارـاقـ أـوـ أـبـطـلـ صـحـ تـيـمـمـهـ وـصـلـاتـهـ وـإـنـ كـانـ الـأـحـوتـ قـضـاءـهـ،ـ بـلـ دـمـ جـواـزـ إـرـاقـةـ وـإـبـطـالـ قـبـلـ الـوقـتـ فـقـدـ الـمـاءـ حـتـىـ فـيـ الـوقـتـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ.

مسألة 10 - لـوـ تـمـكـنـ مـنـ حـرـقـ الـبـئـرـ بـلـاـ حـرـجـ وـجـبـ عـلـىـ الـأـحـوتـ.

وـمـنـهـ:ـ الـخـوـفـ مـنـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ مـنـ اللـصـ أـوـ السـبـعـ أـوـ الـضـيـاعـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـمـاـ يـحـصـلـ مـعـهـ خـوـفـ الـضـرـرـ عـلـىـ النـفـسـ أـوـ الـعـرـضـ أـوـ الـمـالـ المـعـتـدـ بـهـ،ـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـخـوـفـ مـنـ مـنـشـأـ يـعـتـنـيـ بـهـ الـعـقـلـاءـ.

وـمـنـهـ:ـ خـوـفـ الـضـرـرـ مـنـ اـسـتـعـمـالـهـ لـمـرـضـ أـوـ رـمـدـ أـوـ جـرـحـ أـوـ قـرـحـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـمـاـ يـتـضـرـرـ مـعـهـ باـسـتـعـمـالـ الـمـاءـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـلـحـقـ بـالـجـبـيـرـةـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهـ.ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـخـوـفـ مـنـ حـصـولـهـ أـوـ الـخـوـفـ مـنـ زـيـادـتـهـ وـبـطـءـ بـرـئـهـ وـبـيـنـ شـدـةـ الـأـلـمـ باـسـتـعـمـالـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـتـحـمـلـ لـلـبـرـدـ أـوـ غـيـرـهـ.

وـمـنـهـ:ـ الـخـوـفـ باـسـتـعـمـالـهـ مـنـ العـطـشـ عـلـىـ الـحـيـوانـ الـمحـتـرـمـ.

وـمـنـهـ:ـ الـحـرـجـ وـالـمـشـقـةـ الشـدـيـدةـ التـيـ لـاـ تـتـحـمـلـ عـادـةـ فـيـ تـحـصـيلـ الـمـاءـ أـوـ اـسـتـعـمـالـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ ضـرـرـ وـلـاـ خـوـفـهـ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ حـصـولـ

المتة التي لا تتحمّل عادة باستيئابه، والذل والهوان بالاكتساب لشرائه.
ومنها: توقف حصوله على دفع جميع ما عنده، أو دفع ما يضرّ بحاله، بخلاف غير المضرّ، فإنه يجب وإن كان أضعاف ثمن المثل.
ومنها: ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله.
ومنها: وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه، فإنه يتعمّن التيمّم حينئذٍ، لكن الأحوط صرف الماء في الغسل أولاً ثم التيمّم.

مسألة 11 - لا فرق في العطش الذي يسوغ معه التيمّم بين المؤدي إلى ال�لاك أو المرض أو المشقة الشديدة التي لا تتحمّل وإن أمن من ضرره، كما لا فرق في ما يؤدي إلى ال�لاك بين ما يخاف على نفسه أو على غيره، آدمياً كان أو غيره، مملاوكاً كان أو غيره مما يجب حفظه عن ال�لاك، بل لا يبعد التعدي إلى من لا يجوز قتله وإن لا يجب حفظه كالذميّ. نعم، الظاهر عدم التعدي إلى ما يجوز قتله بأي حيلة كالمؤذيات من الحيوانات، ومن يكون مهدور الدم من الآدمي كالحربى والمرتد عن فطرة ونحوهما. ولو أمكن رفع عطشه بما يحرم تناوله - كالخمر والنرجس - وعندئـه ماء طاهر يجب حفظه لعطشه، ويتيّم لصلاته، لأن وجود المحرّم كالعدم.

مسألة 12 - لو كان متمنكاً من الصلاة مع الطهارة المائية فأخر حتى ضاق الوقت عن الوضوء والغسل تيمّم وصلّى، وصحت صلاته وإن أثم بالتأخير. والأحوط احتياطاً شديداً قضاوها أيضاً.

مسألة 13 - لو شك في مقدار ما بقي من الوقت فتردّد بين ضيقه حتى يتيمّم أو سعته حتى يتوضأ أو يغتسل يجب عليه التيمّم؛ وكذا لو علم مقدار ما بقي ولو تقرّباً وشك في كفايته للطهارة المائية يتيمّم وبصلي.

مسألة 14 - لو دار الأمر بين إيقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمّم وإيقاع ركعة منها مع الوضوء قدم الأول على الأقوى، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء مع المائية.

مسألة 15 - التيمّم لأجل ضيق الوقت مع وجдан الماء لا يستباح به إلا الصلاة التي ضاق وقتها، فلا ينفع لصلة أخرى ولو صار فاقد الماء حينها. نعم، لو فقد في أثناء الصلاة الأولى لا يبعد كفايته لصلاة أخرى؛ والأحوط ترك سائر الغايات غير تلك الصلاة حتى إذا أتى بها حال الصلاة، فلا يجوز مس كتابة القرآن على الأحوط.

مسألة 16 - لا فرق بين عدم الماء رأساً ووجود ما لا يكفي لتمام الأعضاء - وكان كافياً لبعضها - في الانتقال إلى التيمّم. ولو تمكّن من مزج الماء الذي لا يكفيه لطهارته بما لا يخرجه عن الإطلاق ويحصل به الكفاية فالاحوط وجوبه.

مسألة 17 - لو خالف من كان فرضه التيمّم فتوضأ أو اغتنس فطهارته باطلة على الأحوط وإن كان فيه تفصيل. ولو أتى بها في مقام ضيق الوقت بعنوان الكون على الطهارة أو لغايات آخر صحت، كما تصح أيضاً لو خالف ودفع ثمناً عن الماء مضرًا بحاله، أو تحمل المتة والهوان أو المخاطرة في تحصيله، ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا نفسها؛ وأمّا لو كانت بنفسها ضررية أو حرجية فالظاهر بطلانها. نعم، لو كان الضرر أو الحرج على الغير فخالف وتطهر فلا يبعد الصحة.

مسألة 18 - يجوز التيمّم لصلاة الجنازة والنوم مع التمكّن من الماء، إلا أنه ينبغي الاقتصار في الأخير على ما كان من الحدث الأصغر، ولا بأس بإتيانه رجاءً للأكبر أيضاً؛ كما أنّ الأولى فيه الاقتصار على صورة التذكرة لعدم الوضوء بعد الدخول في فراشه، وفي غيرها يأتي به رجاءً؛ كما أنّ الأولى في الأول قصد الرجاء في غير صورة خوف فوت الصلاة.

القول في ما يتيمّم به

مسألة 1 - يعتبر في ما يتيمّم به أن يكون صعيداً. وهو مطلق وجه الأرض، من غير فرق بين التراب والرمل والجمر والمدر وأرض الجص والنورة قبل الاحتراق وتراب القبر والمستعمل في التيمّم ذي اللون وغيرها مما يندرج تحت اسمها وإن لم يعلق منه شيء باليد، لكن الأحوط التراب؛ بخلاف ما لا يندرج تحته وإن كان منها، كالنبات والذهب والفضة وغيرهما من المعادن الخارجة من اسمها، وكذا الرماد وإن كان منها.

مسألة 2 - لو شك في كون شيء ترباً أو غيره مما لا يتيمّم به: فإن علم بكونه ترباً في السابق وشك في استحالته إلى غيره يجوز التيمّم به، وإن لم يعلم حاليه السابقة فمع انحصر المرتبة السابقة به يجمع بين التيمّم به وبالمرتبة اللاحقة من الغبار والطين لو وجدت، وإلا يحتاط بالجمع بين التيمّم به والصلة في الوقت والقضاء خارجه.

مسألة 3 - الأحوط عدم جواز التيمّم بالجص والنورة بعد احتراقهما مع التمكّن من التراب ونحوه، ومع عدمه الأحوط الجمع بين التيمّم بوحدة منها وبالغبار أو الطين اللذين هما مرتبة متأخرة، ومع فرض الانحصر الأحوط الجمع بينه وبين الإعادة أو القضاء. وأمّا الخزف والأجر ونحوهما من الطين المطبوخ فالظاهر جواز التيمّم بها.

مسألة 4 - لا يصح التيمّم بالصعيد النجس وإن كان جاهلاً بتجاسته أو ناسياً، ولا بالمغصوب إلا إذا أكره على المكث فيه كالمحبوس أو كان جاهلاً بالموضع، ولابالممترج بغيره بما يخرجه عن إطلاق اسم التراب عليه، فلا بأس بالمستهلك والخليل المتميّز الذي لا يمنع عن صدق التيمّم على الأرض. وحكم المشتبه بالمغصوب والممترج هنا حكم الماء بالنسبة إلى الوضوء والغسل؛ بخلاف المشتبه بالنجس مع الانحصر، فإنه يتيمّم بهما. ولو كان عنده ماء وتراب وعلم بنجاسته أحدهما يجب عليه مع الانحصر الجمع بين التيمّم والوضوء أو الغسل مقدماً للتيمّم عليهم. واعتبار إباحة التراب ومكان التيمّم كاعتبارها في الوضوء، وقد مرّ ما هو الأقوى.

مسألة 5 - المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمّم فيه بلا إشكال إن كان محل الضرب خارج المغصوب. وأمّا التيمّم فيه مع دخول محل الضرب أو به فالأقوى جوازه وإن لا يخلو من إشكال. وأمّا التوضّؤ فيه فإن كان بماء مباح فهو كالتيّمّم فيه لا بأس به، خصوصاً إذا تحقق من وقوع قطرات الوضوء على أرض المحبس. وأمّا بالماء الذي في المحبس فإن كان مغصوباً لا يجوز التوضّؤ به ما لم يحرز رضى صاحبه كخارج المحبس، ومع عدم إحراره يكون كفاقد الماء يتعين عليه التيمّم.

مسألة 6 - لو فقد الصعيد تيمّم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابتة مما يكون على ظاهره غبار الأرض ضارباً على ذي الغبار، ولا يكفي الضرب على ما في باطن الغبار دون ظاهره وإن ثار منه بالضرب عليه. هذا إذا لم يتمكن من نفشه وجمعه ثم التيمّم به، وإنّما وجّب. ومع فقد ذلك تيمّم بالوحول. ولو تمكّن من تجفيفه ثم التيمّم به وجّب. وليس منه الأرض الندية والتربان الندي، فإنّهما من المرتبة الأولى. وإذا تيمّم بالوحول لا يجب إزالته على الأصح، لكن ينبغي أن يقرّكه كنفض التراب، وأمّا إزالته بالغسل فلا شبهة في عدم جوازها.

مسألة 7 - لا يصح التيمّم بالثلج؛ فمن لم يجد غيره مما ذكر ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل به أو كان حرجياً يكون فاقد الطهورين. والأقوى سقوط الأداء، والأحوط ثبوت القضاء، والأحوط منه ثبوت الأداء أيضاً، بل الأحوط هنا التمسّح بالثلج على أعضاء الوضوء والتيمّم به وفعل الصلة في الوقت ثم القضاء بعده إذا تمكّن.

مسألة 8 - يكره التيمّم بالرمل، وكذا بالسبخة، بل لا يجوز في بعض أفرادها الخارج عن اسم الأرض. ويستحب له نفض اليدين بعد الضرب، وأن يكون ما يتيمّم به من ربّي الأرض وعواها، بل يكره أيضاً أن يكون من مهابتها.

القول في كيفية التيمّم

مسألة 1 - كيفية التيمّم مع الاختيار ضرب باطن الكفين بالأرض معا دفعه، ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معا مستوعبا لهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين؛ والأحوط المسح عليهم، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى. وليس ما بين الأصابع من الظاهر، إذ المراد ما يمسه ظاهر بشرة الماسح، بل لا يعتبر التدقيق والتعمق فيه. ولا يجزي الوضع دون مسمى الضرب على الأحوط وإن كانت الكفاية لا تخلو من قوّة، ولا الضرب بإحداهما، ولا بهما على التعاقب، ولا بظاهرهما، ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا، ولا المسح بإحداهما أو بهما على التعاقب. ويكتفي في مسح الوجه مسح مجموع الممسوح بمجموع الماسح في الجبهة والجبينين على النحو المتعارف، أي الشق الأيمن باليد اليمنى والأيسر باليسرى، وفي الكفين وضع طول باطن كلّ منهما على عرض ظاهر الآخر والممسح إلى رؤوس الأصابع.

مسألة 2 - لو تعذر الضرب والممسح بالباطن انتقل إلى الظاهر. هذا إذا كان التعذر مطلقا. وأمّا مع تعذر بعض أو بلا حائل فالأحوط الجمع بين الضرب والممسح ببعض الباطن، أو الباطن مع الحائل وبينهما بالظاهر. والانتقال إلى الذراع مكان الظاهر في الدوران بينهما لا يخلو من وجه، والأحوط الجمع بينهما. ولا ينتقل من الباطن لو كان متنجسا بغير المتعدي وتعذر الإزالة، بل يضرب بهما ويمسح. ولو كانت النجاسة حائلةً مستوبةً ولم يمكن التطهير والإزالة فالأحوط الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر بل لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في الصورة المتقدمة أيضا.

ولو تعذر التطهير والإزالة مسح عليها.

القول في ما يعتبر في التيمم

مسألة 1 - يعتبر النية في التيمم على نحو ما مرّ في الوضوء، قاصداً به البذرية عمّا عليه من الوضوء أو الغسل، مقارناً بها الضرب الذي هو أول أفعاله.

ويعتبر فيه المباشرة، والترتيب حسب ما عرفته، والموالة بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته، والمسح من الأعلى إلى الأسفل في الجبهة واليدين بحيث يصدق ذلك عليه عرفاً، ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح حتى مثل الخاتم، والطهارة فيهما. وليس الشعر النابت على المحل من الحاجب فيما يمسح عليه. نعم، يكون منه الشعر المتذلي من الرأس إلى الجبهة إذا كان خارجاً عن المتعارف ويعدّ حائلاً عرفاً - لا مثل الشعرة والشعرتين - فيجب رفعه. هذا كله مع الاختيار، أمّا مع الاضطرار فيسقط المفسور، ولكن لا يسقط به الميسور.

مسألة 2 - يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغسل، وإن كان الأفضل ضربتين مخيراً بين إيقاعهما متلاقيتين قبل مسح الوجه أو موزعتين على الوجه واليدين، وأفضل من ذلك ثلاث ضربات: اثنان متلاقيتان قبل مسح الوجه، وواحدة قبل مسح اليدين، ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالضربتين، - خصوصاً في ما هو بدل عن الغسل - بإيقاع واحدة للوجه وأخرى لليدين، والأولى الأحوط أن يضرب ضربة ويمسح بها وجهه وكفيه، ويضرب أخرى ويمسح بها كفيه.

مسألة 3 - العاجز يُممّمه غيره، لكن يضرب الأرض بيدي العاجز ثم يمسح بهما، ومع فرض العجز عن ذلك يضرب المتأوه بيديه ويمسح بهما. ولو توقف وجوده على أجرة وجب بذلها وإن كانت أضعاف أجرة المثل على الأحوط ما لم يضرّ حاله.

مسألة 4 - من قطعت إحدى يديه ضرب الأرض بالموجودة، ومسح بها جبهته، ثم مسح ظهرها بالأرض؛ والأحوط الجمع بينه وبين تولية الغير إن أمكن، بأن يضرب يده على الأرض ويمسح بها ظهر كف الأقطع. ومن قطعت يداه يمسح بجبهةه على الأرض؛ والأحوط تولية الغير أيضاً إن أمكن، بأن يضرب يديه على الأرض ويمسح بهما جبهته. هذا كله في من ليس له ذراع، وإلا تيمم بها وبالموجودة؛ والأحوط مسح تمام الجبهة والجبينين بالموجودة بعد الماسح بها وبالذراع على النحو المتعارف. هذا في الصورة الأولى؛ وكذا الكلام في الثانية، فمقطوع اليدين لو كان له الذراع تيمم بها، وهو مقدم على مسح الجبهة على الأرض وعلى الاستنابة، بل الأحوط تنزيل الذراع منزلة الكفين في المسح على ظهرهما في مقطوع اليدين، وعلى ظهر المقطوع في الآخر.

مسألة 5 - في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح، فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح. نعم، لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوها.

القول في أحكام التيمم

مسألة 1 - لا يصح التيمم على الأحوط للفرضة قبل دخول وقتها وإن علم بعدم التمكن منه في الوقت على إشكال. والأحوط احتياطاً لا يترك لمن يعلم بعدم التمكن منه في الوقت إيجاده قبله لشيء من غياباته، وعدم نقضه إلى وقت الصلاة مقدمةً لإدراكتها مع الظهور في وقتها، بل وجوبه لا يخلو من قوة.

وأمّا بعد دخول الوقت فيصبح وإن لم يتضيق مع رجاء ارتفاع العذر في آخره وعده، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مع رجاء ارتفاعه، ومع العلم بالارتفاع يجب الانتظار، والأحوط مراعاة الضيق مطلقاً. ولا يعيد ما صلّاه بتيممه الصحيح بعد ارتفاع العذر، من غير فرق بين الوقت وخارجه.

مسألة 2 - لو تيمم لصلاة قد حضر وقتها ولم ينتقض ولم يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاة أخرى جاز الإتيان بها في أول وقتها، إلا مع العلم بارتفاع العذر في آخره، فيجب تأخيرها، ومع رجاء ارتفاعه لا ينبغي ترك الاحتياط، بل يستبيح بالتيمم لغاية كالصلوة - غيرها من الغايات كالمتطهر، ما لم ينتقض وبقي العذر، فله أن يأتي بكل ما يشترط فيه الطهارة، كمسن كتابة القرآن المجيد، ودخول المساجد وغير ذلك. وهل يقوم الصعيد مقام الماء في كل ما يكون الموضوع أو الغسل مطلوباً فيه وإن لم يكن طهارة، فيجوز التيمم بدلًا عن الأغسال المندوبة والوضع التجددي والصوري؟ فيه تأمل وإشكال، فالأحوط الإتيان به رجاء المطلوبية.

مسألة 3 - المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمم تيمميين: أحدهما عن الغسل والآخر عن الموضوع. ولو وجد ما لا يمكن صرفه إلا في أحدهما خاصةً صرفه فيه وتيمم عن الآخر. ولو وجد ما يكفي أحدهما وأمكن صرفه في كلّ منهما قدّم الغسل على الأحوط بل لا يخلو من وجه، وتيمم عن الموضوع. ويكتفي في الجنابة تيمم واحد.

مسألة 4 - لو اجتمعت أسباب مختلفة للحدث الأكبر في كفاية تيمم واحد عن الجميع إشكال، فالأحوط التيمم لكل واحد منها، فلو كان عليه غسل الجنابة وغسل مس الميت - مثلاً - أتى بتيمميين.

مسألة 5 - ينتقض التيمم عن الموضوع بالحدث الأصغر والأكبر، كما أنه ينتقض ما يكون بدلًا عن الغسل بما يوجب الغسل. وهل ينتقض ما يكون بدلًا عن الغسل بما ينقض الموضوع فيعود إلى ما كان، فالمنجب المتيمم إذا أحدث بالأصغر يعيد تيممه، والハウض - مثلاً - إذا أحدثت انتقض تيمميتها، أو لا، بل لا يوجب الحدث الأصغر إلا الموضوع أو التيمم بدلًا عنه إلى أن يجد الماء أو يمكن من استعماله في الغسل، فحينئذ ينتقض ما كان بدلًا عنه؟ قولان أشهرهما الأول، وأقواهما الثاني، خصوصاً في غير الجنب؛ فالمنجب لو أحدث بعد تيممه يكون كالمحتسن المحدث بعد غسله لا يحتاج إلا إلى الموضوع أو التيمم بدلًا عنه، والハウض لو أحدث بعد تيمميتها تكون كما أحدثت بعد أن توضأ واغتسلت، لا ينتقض إلا تيمميتها الوضئي. والأحوط لمن تمكّن من الموضوع الجمع بينه وبين التيمم بدلًا عن الغسل، ولمن لم يتمكن منه الإتيان بتيمم واحد بقصد ما في الذمة المردّ بين كونه بدلًا عن الغسل أو الموضوع إذا كان مجنباً؛ وأمّا غيره فيأتي بتيمميين: أحدهما بدلًا عن الموضوع والآخر عن الغسل احتياطًا.

مسألة 6 - لو وجد الماء وتمكن من استعماله شرعاً وعقلاً أو زال عذرها قبل الصلاة انتقض تيممه؛ ولا يصح أن يصلّي به وإن تجدد فقدان الماء أو عاد العذر، فيجب أن يتيمم ثانية. نعم، لو لم يسع زمان الوجдан أو ارتفاع العذر لل موضوع أو الغسل لا يبعد عدم انتقاده وإن كان الأحوط تجديده مطلقاً. وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت لا ينتقض تيممه، ويكتفي به للصلاحة التي ضاق وقتها.

مسألة 7 - المنجب المتيمم إذا وجد ماءً بقدر كفاية وضوئه لا يبطل تيممه؛ وأمّا غيره من تيمميين لو وجد بقدر الموضوع بطل خصوص تيممه الذي هو بدل عنه، ولو وجد ما يكفي للغسل فقط ولا يمكن صرفه في الموضوع صرفه فيه ويتيمم لل موضوع، ولو أمكن صرفه في كلّ منهما لا كليهما فالأحوط صرفه في الغسل والتيمم بدل الموضوع وإن كان بقاء التيمم لا يخلو من وجه.

مسألة 8 - لو وجد الماء بعد الصلاة لا تجب إعادةتها، بل تمت وصحت؛ وكذا لو وجده في أثنائها بعد الركوع من الركعة الأولى. وأمّا لو كان قبله ففي بطلان تيممه وصلاته إشكال لا يبعد عدم البطلان مع استحباب الرجوع واستئناف الصلاة مع الطهارة المائية.

والاحتياط بالإلتمام والإعادة مع سعة الوقت لا ينبغي تركه.
مسألة 9 - لو شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لا يعتني وبني على الصحة ؛ وكذا لو شك في أجزائه في أثناءه، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل على الأقوى، والأحوط الاعتناء بالشك.

فصل في النجاسات

والكلام فيها، وفي أحكامها، وكيفية التنجس بها، وما يُعفى عنه منها:

مسألة 1 - النجاسات إحدى عشر:

الأول والثاني: البول والخرء من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض، كالجلال وموطوء الإنسان. أمّا ما كان من المأكول فإنهما ظاهران، وكذا غير ذي النفس مما ليس له لحم كالذباب والبق وأشباههما. وأمّا ما له لحم منه فمحل إشكال وإن كانت الطهارة لا تخلو من وجه، خصوصاً في الخراء؛ كما أنّ الأقوى نجاسة الخراء والبول من الطير غير المأكول.

مسألة 2 - لو شك في خراء حيوان أنه من مأكول اللحم أو محرم إما من جهة الشك في ذلك الحيوان الذي هذا خرؤه وإما من جهة الشك في أنّ هذا الخراء من الحيوان الفلامي الذي يكون خرؤه نجساً أو من الذي يكون ظاهراً - كما إذا رأى شيئاً لا يدرى أنه بعرة فأر أو خنفساء - فيحكم بالطهارة؛ وكذا لو شك في خراء حيوان أنه مما له نفس سائلة أو من غيره مما ليس له لحم كالمثال المتقدم؛ وأمّا لو شك في أنه مما له نفس أو من غيره مما له لحم بعد إحراز عدم المأكولة فيه إشكال - كما تقدّم - وإن كانت الطهارة لا تخلو من وجه.

الثالث: المني من كلّ حيوان ذي نفس حلّ أكله أو حرم، دون غير ذي النفس، فإنه منه ظاهر.

الرابع: ميّة ذي النفس من الحيوان مما تحله الحياة، وما يقطع من جسده حيّاً مما تحله الحياة، عدا ما ينفصل من بدنها من الأجزاء الصغار، كالبُتُور والذُّلُول وما يعلو الشفة والقروه وغيرها عند البرء وقشور الجرب ونحوه. وما لا تحله الحياة كالعظم وال القرن والسن والمنقار والظفر والحافر والشعر والصوف واللوبير والريش ظاهر؛ وكذا البيض من الميّة الذي اكتسى القشر الأعلى من مأكول اللحم، بل وغيره. ويتحقق بما ذكر الإنفحة (وهي الشيء الأصفر الذي يُجبن به ويكون منجمداً في جوف كرش الحمل والجدي قبل الأكل) وكذا اللبن في الضرع. ولا ينجسان بمحلّهما. والأحوط - الذي لا يترك - اختصاص الحكم بلبن مأكول اللحم.

مسألة 3 - فأرة المسك إن أحرز أنها مما تحله الحياة نجسة على الأقوى لو انفصلت من الحي أو الميّة قبل بلوغها واستقلالها وزوّال الحياة عنها حال حياة الظبي، ومع بلوغها حدّاً لابدّ من لفظها فالأقوى طهارتها، سواء كانت مبانة من الحي أو الميّة؛ ومع الشك في كونها مما تحله الحياة محكومة بالطهارة؛ ومع العلم به والشك في بلوغها ذلك الحدّ محكومة بالنجاسة. وأمّا مسکها فلا إشكال في طهارته في جميع الصور، إلا في ما سرت إليه رطوبة مما هو محكم بالنجاسة، فإنّ طهارته حينئذٍ لا تخلو من إشكال، ومع الجهل بالحال محكم بالطهارة.

مسألة 4 - ما يؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين - من اللحم أو الشحم أو الجلد - إذا لم يعلم كونه مسيّقاً بيد الكافر محكم بالطهارة وإن لم يُعلم تذكيته؛ وكذا ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين. وأمّا إذا علم بكونه مسيّقاً بيد الكافر: فإنّ احتمل أنّ المسلم الذي أخذه من الكافر قد تفّحص عن حاله وأحرز تذكيته بل وعمل المسلم معه معاملة المذكى على الأحوط فهو أيضاً محكم بالطهارة، وأمّا لو علم أنّ المسلم أخذه من الكافر من غير فحص فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه.

مسألة 5 - لو أخذ لحماً أو شحاماً أو جلداً من الكافر أو من سوق الكفار ولم يعلم أنه من ذي النفس أو غيره كالسمك ونحوه محكم بالطهارة وإن لم يحرز تذكيته، ولكن لا يجوز الصلة فيه.

مسألة 6 - لو أخذ شيء من الكفار أو من سوقهم ولم يعلم أنه من أجزاء الحيوان أو غيره فهو محكم بالطهارة ما لم يعلم بمقاييسه للنجاسة السارية، بل يصح الصلة فيه أيضاً. ومن هذا القبيل اللاستيك والشمع المجلوبان من بلاد الكفر في هذه الأزمة عند من لم يطلع على حقيقتهما.

الخامس: دم ذي النفس السائلة؛ بخلاف دم غيره - كالسمك والبقاء والقمّل والبراغيث - فإنه ظاهر. والمشكوك في أنه من أيّهما محكم بالطهارة. والأحوط الاجتناب عن العلقة المستحبّلة من المني حتى العلقة في البيضة وإن كانت الطهارة في البيضة لا تخلو من رجحان. والأقوى طهارة الدم الذي يوجد فيها وإن كان الأحوط الاجتناب عنه بل عن جميع ما فيها، إلا أن يكون الدم في عرق أو تحت جلد حائلة بينه وبين غيره.

مسألة 7 - الدم المختلف في الذبيحة إن كان من الحيوان غير المأكول فالأحوط الاجتناب عنه، وإن فهو ظاهر بعد قذف ما يعتاد

قذفه من الدم بالذبح أو النحر، من غير فرق بين المتخلف في بطنها أو في لحمها أو عروقها أو قلبها أو كبدتها إذا لم يتنجس بنجاسة كآلية التذكية وغيرها؛ وكذا المتخلف في الأجزاء غير المأكولة وإن كان الأح�وط الاجتناب عنه. وليس من الدم المتخلف الطاهر ما يرجع من دم المذبح إلى الجوف لرّد النفس أو لكون رأس الذبيحة في علوٍ. والدم الطاهر من المتخلف حرام أكله، إلا ما كان مستهلكا في الأمراق ونحوها، أو كان في اللحم بحيث يعدّ جزءاً منها.

مسألة 8 - ما شك في أنه دم أو غيره طاهر، مثل ما إذا خرج من الجرح شيء أصفر قد شك في أنه دم أولاً، أو شك من جهة الظلمة أو العمى أو غير ذلك في أن ما خرج منه دم أو قيح؛ ولا يجب عليه الاستعلام. وكذا ما شك في أنه مما له نفس سائلة أو لا إيمان من جهة عدم العلم بحال الحيوان كالحية مثلاً، أو من جهة الشك في الدم وأنه من الشاة - مثلاً - أو من السمك؛ فلو رأى في ثوبه دما ولا يدرى أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بطهارته.

مسألة 9 - الدم الخارج من بين الأسنان نجس وحرام لا يجوز بلعه. ولو استهلك في الريق يطهر ويجوز بلعه. ولا يجب تطهير الفم بالمضمضة ونحوها.

مسألة 10 - الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرض نجس إذا ظهر بانخراق الجلد ونحوه إلا إذا علم استحالته؛ فلو انخرق الجلد ووصل إليه الماء تنجس، ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيء كالجبرة ويمسح عليه، أو يتوضأ ويغتسل بالغمس في ماء معتصم كالكر والجاري. هذا إذا علم من أول الأمر أنه دم منجمد، وإن احتمل أنه لحم صار كالدم بسبب الرض فهو طاهر.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البرييان عينا ولعابا، وجميع أجزائهما وإن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما وأما كلب الماء وخنزيره فطاهران.

الثامن: المسكر المائع بالأصل، دون الجامد كذلك - كالحسيش - وإن غلى وصار مائعا بالعارض. وأما العصير العنبي فالظاهر طهارته لو غلي بالنار ولم يذهب ثلاثة وإن كان حراما بلا إشكال. والزبيبي أيضاً طاهر، والأقوى عدم حرمته، ولو غلياً بنفسهما وصارا مسكريين - كما قيل - فهما نجسان أيضاً؛ وكذا التمر على هذا الفرض؛ ومع الشك فيه يحكم بالطهارة في الجميع.

مسألة 11 - لا بأس بأكل الزبيب والتمر إذا غليا في الدهن أو جعلا في المحسني والطبيخ أو في الأمراق مطلقا، سيما إذا شك في غليان ما في جوفهما كما هو الحال.

التاسع: الققاع، وهو شراب مخصوص متّخذ من الشعير غالباً. أما المتخذ من غيره ففي حرمته ونجاسته تأمل وإن سمّي فقاعا، إلا إذا كان مس克拉.

العاشر: الكافر. وهو من انتحل غير الإسلام، أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة، بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة، أو تكذيب النبي (صلي الله عليه وآله وسلم)، أو تنقيص شريعته المطهرة، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل، من غير فرق بين المرتد والكافر الأصلي الحربي والذمي. وأما النواصب والخوارج -لعنهم الله تعالى- فهما نجسان من غير توقف ذلك على جحودهما الرابع إلى إنكار الرسالة. وأما الغالي فإن كان غلوه مستلزمًا لإنكار الإلهية أو التوحيد أو النبوة فهو كافر، وإن فلا.

مسألة 12 - غير الاثنين عشرية من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب ومعاداة وسب لسائر الأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم طاهرون، وأما مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصب.

الحادي عشر: عرق الإبل الجلالة. والأقوى طهارة عرق ما عادها من الحيوانات الجلالة، والأح�وط الاجتناب عنه؛ كما أن الأقوى طهارة عرق الجنب من الحرام والأح�وط التجنب عنه في الصلاة، وينبغي الاحتياط منه مطلقا.

القول في أحكام النجاسات

مسألة 1 - يشترط في صحة الصلاة والطواف واجبها ومندوبيها طهارة البدن - حتى الشعر والظفر وغيرهما مما هو من توابع الجسد - واللباس الساتر منه وغيره، عدا ما استثنى من النجاسات وما في حكمها من المتنجس بها. وقليلها - ولو مثل رأس الإبرة - كثثيرها عدا ما استثنى منها. ويشترط في صحة الصلاة أيضاً طهارة موضع الجبهة في حال السجود دون الموضع الآخر؛ فلا بأس بنجاستها ما دامت غير سارية إلى بدنه أو لباسه بنجاسة غير معفٍ عنها.

ويجب إزالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها من أرضها وبنائها حتى الطرف الخارج من جدرانها على الأحوط، كما أنه يحرم تنجيسها. ويلحق بها المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة، وكل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس، كالتربة الحسينية بل وتربة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وسائل الأئمة (عليهم السلام)، والمصحف الكريم حتى جلده وغلافه، بل وكتب الأحاديث عن المعصومين (عليهم السلام) على الأحوط بل الأقوى لو لزم ال�تك، بل مطلقاً في بعضها. ووجوب تطهير ما ذكر كفائي لا يختصّ بمن نجسها؛ كما أنه يجب المبادرة مع القراءة على تطهيرها. ولو توقف ذلك على صرف مال وجب. وهل يرجع به على من نجسها لا يخلو من وجهه. ولو توقف تطهير المسجد - مثلاً - على حفر أرضه أو تخريب شيء منه جاز بل وجب. وفي ضمان من نجسها لخسارة التعمير وجه قوي. ولو رأى نجاسة في المسجد - مثلاً - وقد حضر وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها، فلو تركها مع القدرة واستغل بالصلاحة عصى، لكن الأقوى صحتها؛ ومع ضيق الوقت قدّمها على الإزالة.

مسألة 2 - حصیر المسجد وفرشه كنفس المسجد على الأحوط في حرمة تلويته ووجوب إزالته عنه ولو بقطع الموضع النجس.

مسألة 3 - لفرق في المسجد بين المعمور والممحور والمهجور، بل الأحوط جريان الحكم في ما إذا تغير عنوانه، كما إذا غصب وجعل داراً أو خاناً أو دكاناً.

مسألة 4 - لو علم إخراج الواقع بعض أجزاء المسجد عنه لا يلحقه الحكم؛ ومع الشك فيه لا يلحق به مع عدم أمارة على المسجدية.

مسألة 5 - كما يحرم تنجيس المصحف يحرم كتابته بالمداد النجس. ولو كتب جهلاً أو عمداً يجب محوه في ما ينمحى، وفي غيره كمداد الطبع يجب تطهيره.

مسألة 6 - من صلٰى في النجاسة متعمداً بطلت صلاته ووجبت إعادة، من غير فرق بين الوقت وخارجه. والناسي كالعامد. والجاهل بها حتى فرغ من صلاته لا يعيده في الوقت ولا خارجه وإن كان الأحوط الإعادة. وأمّا لو علم بها في أثنائها: فإن لم يعلم بسبقها وأمكانه إزالتها - بنزع أو غيره - على وجه لا ينافي الصلاة معبقاء الستر فعل ومضي في صلاته، وإن لم يمكنه استأنفها لو كان الوقت واسعاً، وإلا فإن أمكن طرح الثوب والصلاة عرياناً يصلٰى كذلك على الأقوى، وإن لم يمكن صلٰى بها، وكذلك لو عرضت له في الأثناء. ولو علم بسبقها وجوب الاستئناف مع سعة الوقت مطلقاً.

مسألة 7 - لو انحصر الساتر في النجس: فإن لم يقدر على نزعه لبرد ونحوه صلٰى فيه إن ضاق الوقت أو لم يحتمل احتمالاً عقلانياً زوال العذر، ولا إعادة عليه؛ وإن تمكن من نزعه فالأقوى إتيان الصلاة عارياً مع ضيق الوقت، بل ومع سعته لو لم يحتمل زوال العذر، ولا قضاء عليه.

مسألة 8 - لواشتبه الثوب الظاهر بالنجس يكرر الصلاة فيهما مع الانحصار بهما، ولو لم يسع الوقت فالأحوط أن يصلٰى عارياً مع الإمكان ويقضي خارج الوقت في ثوب ظاهر، ومع عدم الإمكان يصلٰى في أحدهما ويقضي في ثوب ظاهر على الأحوط؛ وفي هذه الصورة لو كان أطراف الشبهة ثلاثة أو أكثر يكرر الصلاة على نحو يعلم بوقوعها في ثوب ظاهر.

القول في كيفية التنجس بها

مسألة 1 - لا ينجس الملاقي لها مع البيوسة، ولامع النداوة التي لم ينتقل منها أجزاء بالملقاء. نعم، ينجس الملاقي مع بلة في أحدهما على وجه تصل منه إلى الآخر؛ فلا يكفي مجرد الميعان كالزباق، بل والذهب والفضة الذائبين ما لم تكن رطوبة سارية من الخارج، فالذهب الذائب في البوقة النجسة لا يتنجس ما لم تكن رطوبة سارية فيها أو فيه، ولو كانت لا تنجس إلا ظاهره كالحامد.

مسألة 2 - مع الشك في الرطوبة أو السراية يحكم بعدم التنجيس؛ فإذا وقع الذباب على النجس ثم على الثوب لا يحكم به لاحتمال عدم تبلل رجله ببلة تسري إلى ملاقيه.

مسألة 3 - لا يحكم بنجاسة شيء ولا بظهوره ما ثبتت نجاسته إلا باليقين، أو بإخبار ذي اليد، أو بشهادة عدلين. وفي الاكتفاء بعدل واحد إشكال، فلا يترك مراعاة الاحتياط في الصورتين. ولا يثبت الحكم في المقامين بالظن وإن كان قوياً، ولا بالشك إلا في الخارج قبل الاستبراء كما عرفته سابقاً.

مسألة 4 - العلم الإجمالي كالتفصيلي؛ فإذا علم بنجاسة أحد الشبيئين يجب الاجتناب عنهم، إلا إذا لم يكن أحدهما قبل حصول العلم محل ابتلائه، فلابد من وجاهة ما ثبتت نجاسته إلا باليقين، وفي المسألة إشكال وإن كان الأرجح بالنظر ذلك. وفي حكم العلم الإجمالي الشهادة بالإجمال إذا وقعت على موضوع واحد؛ وأماماً إذا لم ترد الشهادة عليه ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط فيه وفي ما إذا كانت الشهادة بنحو الإجمال حتى لدى الشاهدين.

مسألة 5 - لو شهد الشاهدان بالنجاسة السابقة وشك في زوالها يجب الاجتناب.

مسألة 6 - المراد ذي اليد كل من كان مستوليا عليه، سواء كان بملك أو إيجار أو إعارة أوأمانة بل أو غصب؛ فإذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو المولى أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة، بل وكذا إذا أخبرت المرتبية للطفل بنجاسته أو نجاسة ثيابه. نعم، يستثنى من الكلية المتقدمة قول المولى بالنسبة إلى عبده، فإن في اعتبار قوله بالنسبة إلى نجاسة بدن عبده أو جاريته ولباسهما الذي تحت يديهما إشكالاً، بل عدم اعتباره لا يخلو من قوة، خصوصاً إذا أخبرا بالطهارة، فإن الأقوى اعتبار قولهما لا قوله.

مسألة 7 - لو كان شيء بيده شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته، ولو أخبر أحدهما بنجاسته والآخر بظهوره تساقطاً، كما أن البيئة تسقط عند التعارض، وتقدم على قول ذي اليد عند التعارض. هذا كله لو لم يكن إخبار أحد الشركين أو إحدى البيئتين مستندًا إلى الأصل والآخر إلى الوجدان، وإلا فيقدم ما هو مستند إلى الوجدان، فلو أخبر أحد الشركين بالطهارة أو النجاسة مستندًا إلى أصل والآخر أخبر بخلافه مستندًا إلى الوجدان يقدم الثاني، وكذا الحال في البيئة. وكذا لا تقدم البيئة المستند إلى الأصل على قول ذي اليد.

مسألة 8 - لا فرق في ذي اليد بين كونه عادلاً أو فاسقاً. وفي اعتبار قول الكافر إشكال وإن كان الأقوى اعتباره. ولا يبعد اعتبار قول الصبي إذا كان مراهقاً، بل يراعى الاحتياط في المميز غير المراهق أيضاً.

مسألة 9 - المتنجس منجس مع قلة الواسطة كالاثنتين والثلاث، وفي ما زادت على الأحوط وإن كان الأقرب مع كثرتها عدم التنجيس. والأحوط إجراء أحكام النجس على ما تنجس به، فيغسل الملاقي لملاقي البول مرتين، ويعمل مع الإناء الملاقي للإناء الذي ولغ فيه الكلب في التطهير مثل ذلك الإناء، خصوصاً إذا صب ماء الولوغ فيه، فيجب تعفيفه على الأحوط.

مسألة 10 - ملاقة ما في الباطن بالنجاسة التي في الباطن لا ينجسها، فالنخامة إذا لاقت الدم في الباطن وخرجت غير متلطخة به ظاهرة. نعم، لو دخل شيء من الخارج ولاقي النجاسة في الباطن فالأحوط الاجتناب عنه وإن كان الأقوى عدم لزومه.

القول في ما يُعفى عنه في الصلاة

مسألة 1 - ما يُعفى عنه من النجاسات في الصلاة أمور:

الأول: دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ. والأح�وط إزالته أو تبديل ثوبه إذا لم يكن مشقة في ذلك على النوع، إلا أن يكون حرجا عليه، فلا يجب بمقدار الخروج عنه؛ فالميزان في العفو أحد الأمرين: إما أن يكون في التطهير والتبديل مشقة على النوع فلا يجب مطلقا، أو يكون ذلك حرجا عليه مع عدم المشقة النوعية، فلا يجب بمقدار التخلص عنه. وكون دم البواسير منها وإن لم يكن قرحة في الخارج وكذا كل قرح أو جرح باطنى خرج دمه إلى الخارج لا يخلو من قوّة.

الثاني: الدم في البدن واللباس إن كانت سعته أقل من الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلاثة - : الحيض والنفاس والاستحاضة - ونجس العين والميّة، على الأح�وط في الاستحاضة وما بعدها وإن كان العفو عمّا بعدها لا يخلو من وجه، بل الأولى الاجتناب عمّا كان من غير مأكول اللحم، ولما كانت سعة الدرهم البغلي غير معلومة يقتصر على القدر المتيقن، وهو سعة عقد السبابة.

مسألة 2 - لو كان الدم متفرقًا في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه، فيدور العفو مداره، ولكن الأقوى العفو عن شبه النضح مطلقا. ولو تفشتى الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فهو دم واحد وإن كان الاحتياط في الثوب الغليظ لا ينبغي ترکه. وأما مثل الظهارة والبطانة والملفووف من طيات عديدة ونحو ذلك فهو متعدد.

مسألة 3 - لو شكل في الدم الذي يكون أقل من الدرهم أنه من المستثنىات كالدماء الثلاثة أولا؟ حكم بالعفو عنه حتى يعلم أنه منها؛ ولو باع ذلك أنه منها فهو من الجاھل بالنجاست على إشكال وإن لا يخلو من وجه. ولو علم أنه من غيرها وشك في أنه أقل من الدرهم أم لا فالأقوى العفو عنه، إلا إذا كان مسبوقاً بكونه أكثر من مقدار العفو وشك في صيرورته بمقداره.

مسألة 4 - المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم، ولكن الدم الأقل إذا أزيل عينه يبقى حكمه.

الثالث: كل ما لا تتم فيه الصلاة منفردا كالتكلكة والجورب ونحوهما، فإنه معفو عنه لو كان متنجسا ولو بنجاسته من غير مأكول اللحم. نعم، لا يُعفى عمّا كان متخدّا من النجس، كجزء ميّة أو شعر كلب أو خنزير أو كافر.

الرابع: ما صار من البواطن والتوابع - كالميّة التي أكلها، والخمر التي شربها، والدم النجس الذي أدخله تحت جلده، والخيط النجس الذي خاط به جلده - فإن ذلك معفو عنه في الصلاة. وأما حمل النجس فيها فالأح�وط الاجتناب عنه خصوصاً الميّة، وكذا المحمول المتنجس الذي تتم فيه الصلاة. وأما ما لا تتم فيه الصلاة مثل السكين والدرارم فالأقوى جواز الصلاة معه.

الخامس: ثوب المريمية للطفل أاما كانت أو غيرها، فإنه معفو عنه إن تنجس بيوله. والأح�وط أن تغسل كل يوم لأول صلاة ابتليت بنجاسته الثوب، فتصلي معه الصلاة بطهر، ثم تصلي فيه بقية الصلوات من غير لزوم التطهير، بل هو لا يخلو من وجه. ولا يتعدى من البول إلى غيره، ولا من الثوب إلى البدن، ولا من المريمية إلى المربى، ولا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة إلى لبسهن جميعا، وإن كانت ذات الثوب الواحد.

فصل في المطهرات

وهي أحد عشر:

أولها: الماء. وبطهير به كل متنجس حتى الماء كما تقدم في فصل المياه، وقد مرّ كيفية تطهيره به. وأمّا كيفية تطهير غيره فيكفي في المطر استبلاوه على المتنجس بعد زوال العين وبعد التعفير في اللوغ؛ وكذا في الكرّ والجاري، إلا أنّ الأحوط في ما يقبل العصر اعتباره أو اعتبار ما يقوم مقامه من الفرك والغمز ونحوهما حتى مثل الحركة العنيفة في الماء حتى تخرج الماء الداخل. ولا فرق بين أنواع النجاسات وأصناف المتنجسات سوى الإناء المتنجس باللوغ أو بشرب الخنزير وموت الجرذ، فإنّ الأحوط تطهيره بهما كتطهيره بالقليل، بل الأحوط الأولى تطهير مطلق الإناء المتنجس كالتطهير بالقليل وإن كان الأرجح كفاية المرة فيه.

وأمّا غيره فيطهر مالا ينفذ فيه الماء والنجاسة بمجرد غمسه في الكرّ أو الجاري بعد زوال عين النجاسة وإزالة المانع لو كان، والذي ينفذ فيه ولا يمكن عصره - كالكوز والخشب والصابون ونحو ذلك - يطهر ظاهره بمجرد غمسه فيهما، وباطنه بنفوذ الماء المطلق فيه بحيث يصدق أنه غسل به، ولا يكفي نفوذ الرطوبة؛ وتحقق ذلك في غاية الإشكال، بل الظاهر عدم تتحققه إلا نادراً؛ ومع الشك في تتحققه - بأن يشك في النفوذ أو في حصول الغسل به - يحكم ببقاء النجاسة. نعم، مع القطع بهما والشك في بقاء إللاق الماء يحكم بالطهارة. هذا بعض الكلام في كيفية التطهير بالكرّ والجاري، وسنذكر بعض ما يتعلق به في طي المسائل الآتية.

وأمّا التطهير بالقليل فالمنتجس بالبول غير الآنية يعتبر فيه التعدد مرتين، والأحوط كونهما غير غسلة الإزالة. والمتنجس بغير البول إن لم يكن آنية يجزي فيه المرة بعد الإزالة، ولا يكفي بما حصل به الإزالة. نعم، يكفي استمرار إجراء الماء بعدها. ويعتبر في التطهير به انفصال الغسالة؛ وفي مثل الثياب مما ينفذ فيه الماء ويقبل العصر لابد منه أو ما يقوم مقامه، وفي ما لا ينفذ فيه الماء وإن نفذت الرطوبة - كالصابون والحبوب - ولا يقبل العصر يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، ولا يضر به بقاء نجاسة الباطن. ولا يطهر الباطن تبعاً للظاهر.

وأمّا الآنية فإن تنجست بولوغ الكلب في ما فيها من ماء أو غيره مما يتحقق معه اسم اللوغ غسلت ثلاثة، أو لاهن بالتراب - أي التعفير به - والأحوط اعتبار الطهارة فيه، ولا يقوم غيره مقامه ولو عند الاضطرار. والأحوط في الغسل بالتراب مسحه بالتراب الخالص أولاً ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب. ولا يترك الاحتياط بالحق مطلق مباشرته بالفم، كاللطف ونحوه والشرب بلا ولوغ و مباشرة لعابه بلا ولوغ به. ولا يلحق به مباشرةه بسائر أعضائه على الأقوى، والاحتياط حسن.

مسألة 1 - لو كانت الآنية المتنجس باللوغ مما ينعدّ تعفيرها بالتراب بالنحو المتعارف - لضيق رأسه أو غير ذلك - فلا يسقط التعفير بما يمكن، ولو بوضع خرقه على رأس عود و إدخالها فيها و تحريكها تحريكاً عنيفاً ليحصل الغسل بالتراب والتعفير. وفي حصوله بإدخال التراب فيها و تحريكها تحريكاً عنيفاً تأمل. ولو شُك في حصوله يحكم ببقاء النجاسة، كما لو فرض التعذر أصلاً بقيت على النجاسة. ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير والجاري والمطر. ولا يترك الاحتياط بالتعدد أيضاً في غير المطر، وأمّا فيه فلا يحتاج إليه.

مسألة 2 - يجب غسل الإناء سبعاً لموت الجرذ ولشرب الخنزير، ولا يجب التعفير. نعم، هو أحوط في الثاني قبل السابع. وينبغي غسله سبعاً أيضاً لموت الفأرة ولشرب النبيذ، بل مطلق المسكر فيه، ول مباشرة الكلب وإن لم يجب ذلك، وإنما الواجب غسله بالقليل ثلاثة كسائر النجاسات.

مسألة 3 - تطهير الأواني الصغيرة والكبيرة - ضيقة الرأس وواسعته - بالكثير والجاري واضح، لأنّ توضع فيه حتى يستولي عليهما الماء؛ ولا ينبعي ترك الاحتياط بالتثليث كذلك. وأمّا بالقليل فبسبب الماء فيها وإدارته حتى يستوعب جميع أجزائها بالإجراء الذي يتحقق به الغسل، ثم يراق منها، يفعل بها ثلاثة. والأحوط الفورية في الإدارة عقيب الصب فيها، والإفراغ عقيب الإدارة على جميع أجزائها. هذا في الأواني الصغار والكبار التي يمكن فيها الإدارة والإفراغ عقيبها. وأمّا الأواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها

فتطهيرها بإجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها - مثلاً - بنزح وغيره، من غير اعتبار الفورية المزبورة. والأحوط اعتبار تطهير آلة النزح إذا أريد عودها إليه. ولا بأس بما يتقاطر فيه حال النزح وإن كان الأحوط خلافه.

مسألة 4 - لو تنفس التتّور يظهر بحسب الماء على الموضع النجس من فوق إلى تحت، ولا يحتاج إلى التثليث، فينصب عليه مرتبين في التنفس بالبول، ويكتفي مرة في غيره.

مسألة 5 - لو تنفس ظاهر الأرض والماء ونحوهما يجعلها في شيء ويغمض في الكَرْأ أو الجاري فيظهر؛ وكذا يظهر بإجراء الماء القليل عليها. وإن نفذ فيها الرطوبة النجسة فتطهيرها بالقليل غير ميسور، وكذا في الكَرْأ والجاري. نعم، لا يبعد إمكان تطهير الكوز الذي صنع من الطين النجس بوضعه في الكثير أو الجاري إلى أن ينفذ الماء في أعماقه، ولا يحتاج إلى التجفيف. ولو شُكَ في وصول الماء بنحو يصدق عليه الغسل في أعماقه يحكم ببقاء نجاسته.

مسألة 6 - اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره بالكثير والقليل لو صُبَ عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس مع بقاء إطلاقه وإخراج الغسالة؛ ولو شُكَ في نفوذ الماء النجس إلى باطنه يكتفي تطهير ظاهره.

مسألة 7 - لو غسل ثوبه المتنفس ثم رأى فيه شيئاً من الإشنان ونحوه فإن علم بعدم منعه عن وصول الماء إلى الثوب فلا إشكال؛ وفي الاكتفاء بالاحتمال إشكال، بل في الحكم بطهارة الإشنان لابد من العلم بانفساله، ولا يكتفي الاحتعمال على الأحوط.

مسألة 8 - لو أكل طعاماً نجساً مما يبقى منه بين أسنانه باقٍ على نجاسته، ويظهر بالمضمضة مع مراعاة شرائط التطهير. وأمّا لو كان الطعام ظاهراً وخرج الدم من بين أسنانه فإن لم يلاقه الريح الملaci له فهو ظاهر، وإن لاقه فالأحوط الحكم بنجاسته.

ثانية: الأرض، فإنّها تظہر ما يمسّها من القدم بالمشي عليها أو بالمسح بها بنحو يزول معه عين النجاسة إن كانت؛ وكذا ما يوقى به القدم كالنعل. ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير حينئذ المماسة على إشكال، والأحوط أقلّ مسمى المسح أو المشي حينئذ، كما أنَّ الأحوط قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النجاسة من المشي على الأرض النجسة. ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر، أصلياً كان أو مفروشاً عليها. ويتحقق بها المفروشة بالآجر والجص على الأقوى، بخلاف المطلية بالقير والمفروشة بالخشب. ويعتبر جفاف الأرض وظهورها على الأقوى.

ثالثاً: الشمس، فإنّها تظہر الأرض وكلّ ما لا ينقل من الأبنية وما اتصل بها: من الأخشاب والأبواب والأعتاب والأوتاد المحتاج إليها في البناء المستدحلة فيه - لا مطلق ما في الجدار على الأحوط - والأشجار والنبات والثمار والحضرّاوات وإن حان قطفها، وغير ذلك حتى الأواني المثبتة، وكذا السفينة؛ ولكن لا تخلو الأشجار وما بعدها من إشكال وإن لا تخلو من قوة. ولا يترك الاحتياط في الطرّادة، وكذا العَرَبة ونحوها. والأقوى تطهيرها للحُصُر والبواري. ويعتبر في طهارة المذكورات ونحوها بالشمس بعد زوال عين النجاسة عنها أن تكون رطبةً رطوبةً تعلق باليد ثم تجفّفها الشمس تجفيفاً يستند إلى إشراقها بدون واسطة، بل لا يبعد اعتبار البيبس على النحو المزبور.

ويظهر باطن الشيء الواحد إذا أشرقت على ظاهره وجفَّ باطنه بسبب إشراقها على الظاهر، ويكون باطنه المتنفس متصلًا بظاهره المتنفس على الأحوط؛ فلو كان باطن فقط نجساً أو كان بين الظاهر والباطن فصلاً بالجزء الظاهر بقي الباطن على نجاسته على الأحوط، بل لا يخلو من قوة. وأمّا الأشياء المتعددة المتلاصقة فلا تظہر إذا أشرقت على بعضها وجفت البقية به، وإنما يظهر ما أشرقت عليه بلا واسطة.

مسألة 9 - لو كانت الأرض أو نحوها جافةً وأريد تطهيرها بالشمس يُصبَّ عليها الماء الظاهر أو النجس مما يورث الرطوبة فيها حتى تجفّفها وتظہر.

مسألة 10 - الحصى والتراب والطين والأحجار مادامت واقعة على الأرض وتعدّ جزءاً منها عرفاً تكون بحكمها، وإن أخذت منها أو خرجت عن الجزئية الحق بالمنقولات. وكذا الآلات الدالة في البناء كالأخشاب والأوتاد يلتحقها حكمها، وإذا قلعت زال الحكم، ولو أعيدت عاد، وهذا كلّ ما يشبه ذلك.

رابعها: الاستحالة إلى جسم آخر؛ فيظهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً، سواء كان نجساً أو متنفساً؛ وكذا المستحيل بغيرها بخاراً أو دخاناً أو رماداً. أمّا ما أحالته فحماً أو خرفاً أو جصاً أو نوراً فهو باقٍ على النجاسة. ويظهر كلّ حيوان تكون من نجس أو متنفس كدود الميتة والعذرة، ويظهر الخمر بانقلابها حلاً بنفسها أو بعلاج كطرح جسم فيها، سواء استهلك الجسم أم لا. نعم، لو لاقت الخمر نجاسة خارجية ثم انقلبت حلاً لم تظہر على الأحوط.

خامسها: ذهاب الثلثين في العصير بالنار أو بالشمس إذا غلى بأحدهما، فإنه مطهّر للثلث الباقي بناءً على النجاسة، وقد مرّ أن الأقوى طهارتة، فلا يؤثر التثليث إلا في حليته. وأمّا إذا غلى بنفسه فإن أحرز أنه يصير مسکراً بذلك فهو نجس ولا يطهر بالتثليث، بل لابد من انقلابه حلاً، ومع الشك محكم بالطهارة.

سادسها: الانتقال، فإنه موجب لطهارة المنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه وعدّ جزءاً منه، كانتقال دم ذي النفس إلى غير ذي النفس؛ وكذلك لو كان المنتقل غير الدم والمنتقل إليه غير الحيوان من النبات وغيره. ولو علم عدم الإضافة أو شك فيها من حيث عدم الاستقرار في بطن الحيوان - مثلاً - على وجه يستند إليه - كالدم الذي يمتصه العقد - بقي على النجاسة.

سابعها: الإسلام، فإنه مطهّر للكافر بجميع أقسامه، حتى الرجل المرتد عن فطرة إذا تاب، فضلاً عن المرأة. ويتبع الكافر فضلاته المتصلة به: من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك.

ثامنها: التبعية، فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة، أباً كان أو جداً أو أمّا. وأمّا تبعية الطفل للسابي المسلم إن لم يكن معه أحد آبائه فمحل إشكال، بل عدمها لا يخلو من قوّة. ويتابع الميت بعد طهارتة آلات تغسيله: من الخرق الموضوعة عليه، وثيابه التي غسلّ فيها، ويد المغسّل، والخرقة الملفوفة بها حين تغسله. وفي باقي بدن وثيابه إشكال أحوطه العدم، بل الأولى الاحتياط في ما عدا يد المغسّل.

تاسعها: زوال عين النجاسة بالنسبة إلى الصامت من الحيوان وبواطن الإنسان؛ فيطهر منقار الدجاجة الملوثة بالعذرة بمجرد زوال عينها وجفاف رطوبتها؛ وكذا بدن الدابة المجروح وفم الهرة الملوث بالدم ونحوه، وولد الحيوان المتلطخ به عند الولادة بمجرد زواله عنه؛ وكذا يطهر فم الإنسان إذا أكل أو شرب نجساً أو متنجساً بمجرد بلعه.

عاشرها: الغيبة، فإنها مطهّرة للإنسان وثيابه وفرشه وأوانيه وغيرها من توابعه، فيعامل معه معاملة الطهارة، إلا مع العلم ببقاء النجاسة. ولا يبعد عدم اعتبار شيء فيه، فيجري الحكم سواء كان عالماً بالنجاسة أم لا، معتقداً نجاسة ما أصابه أم لا، كان متسامحاً في دينه أم لا. والاحتياط حسن.

حادي عشرها: استبراء الجلال من الحيوان بما يخرجه عن اسم الجلل، فإنه مطهّر لبوله وخرئه. ولا يترك الاحتياط مع زوال اسمه في استبراء الإبل أربعين يوماً، والبقر عشرين، والغنم عشرة أيام، والبطاطة خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام، بل لا يخلو كل ذلك من قوّة؛ وفي غيرها يكفي زوال الاسم.

مسألة 1 - أواني الكفار وأواني غيرهم محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة السارية ؛ وكذا كلّ ما في أيديهم من اللباس والفرش وغير ذلك. نعم، ما كان في أيديهم من الجلد محكومة بالنجاسة لو علم كونها من الحيوان الذي له نفس سائلة ولم يعلم تذكيته ولم يعلم سبق يد مسلم عليها ؛ وكذا الكلام في اللحوم والشحوم التي في أيديهم بل في سوقيهم، فإنّها محكومة بالنجاسة مع الشروط المزبورة.

مسألة 2 - يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وسائر الاستعمالات، نحو التطهير من الحدث والخبث وغيرها. والمحرّم هو الأكل والشرب فيها أو منها، لا تناول المأكول والمشروب منها، ولا نفس المأكول والمشروب ؛ فلو أكل منها طعاماً مباحاً في نهار رمضان لا يكون مفطراً بالحرام وإن ارتكب الحرام من جهة الشرب منها. هذا في الأكل والشرب. وأماماً في غيرهما فالمحرّم استعمالها ؛ فإذا اغترف منها للوضع يكون الاعتراف محرّماً دون الوضوء. وهل التناول الذي هو مقدمة للأكل والشرب أيضاً محرّم من باب حرمة مطلق الاستعمال حتى يكون في الأكل والشرب محرّمان: هما والاستعمال بالتناول؟ فيه تأمل وإشكال وإن كان عدم حمرة الثاني لا يخلو من قوّة.

ويدخل في استعمالها المحرّم على الأحوط وضعها على الرفوف للتزيين وإن كان عدم الحرمة لا يخلو من قرب. والأحوط الأولى ترك تزيين المساجد والمشاهد بها أيضاً. والأقوى عدم حرمة اقتنائها من غير استعمال. والأحوط حرمة استعمال الملبيس بأحددهما إن كان على وجهه لو انفصل كان إثناءً مستقلّاً، دون ما إذا لم يكن كذلك، دون المفضّص والممموه بأحددهما. والممترّج منهمما بحكم أحددهما وإن لم يصدق عليه اسم أحددهما ؛ بخلاف الممترّج من أحددهما بغيرهما لو لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحددهما.

مسألة 3 - الظاهر أنَّ المراد بالأواني ما يستعمل في الأكل والشرب والطبخ والغسل والungen، مثل الكأس والكوز والقصاع والقدور والجفان والأقداح والطست والسماور والقوري والفنجان، بل وكوز القليان والنعلبكي، بل والملعقة على الأحوط ؛ فلا يشمل مثل رأس القليان ورأس الشطب وغلاف السيف والخنجر والسكين والصندول وما يصنع بيته للتعويذ وقاب الساعة والقنديل والخلال وإن كان مجوفاً. وفي شمولها للهالون والمجامر والمبادر وظروف الغالية والمعجون والترياك ونحو ذلك تردد وإشكال، فلا يترك الاحتياط.

مسألة 4 - كما يحرم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بوضعهما على فمه وأخذ اللقمة منها - مثلاً - كذلك يحرم تفريغ ما فيها في إثناء آخر بقصد الأكل والشرب. نعم، لو كان التفريغ في إثناء آخر بقصد التخلص من الحرام لا يأس به، بل ولا يحرم الأكل والشرب من ذلك الإناء بعد ذلك، بل لا يبعد أن يكون المحرّم في الصورة الأولى أيضاً نفس التفريغ في الآخر بذلك القصد، دون الأكل والشرب منه ؛ فلو كان الصابِّ منها في إثناء آخر بقصد أكل الآخر أو شربه كان الصابِّ مرتکباً للحرام بصفته دون الأكل والشارب. نعم، لو كان الصابِّ بأمره واستدعائه لا يبعد أن يكون كلامهما مرتکباً للحرام: المأمور باستعمال الآنية، والامر بالأمر بالمنكر، بناءً على حرمته كما لا تبعد.

مسألة 5 - الظاهر أنَّ الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الآنية المغصوبة، يبطل إن كان بنحو الرمس، وكذا بنحو الاغتراف مع الانحصار، ويصحّ مع عدمه كما تقدم.

كتاب الصلاة

وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي عمود الدين
إن قبّلت قبل ما سواها و إن ردّت ردّ ما سواها.

فصل في مقدمات الصلاة

و هي سنت:

المقدمة الاولى

مسألة 1 - الصلاة واح

فالواجبة خمس: اليومية، ومنها الجمعة، وكذا قضاء الولد الأكبر عن والده، وصلة الآيات، والطواف الواجب، والأموات، وما التزمه المكلف بنذر أو إجارة أو غيرهما.

ومن المندوبة أكثر من أن تتحصى؛ منها الرواتب اليومية، وهي ثمان ركعات للظهر قبله، وثمان للعشاء بعده تتعذر بركعة تسمى بالوتيرة، ويمتد وقتها بامتداً وقد تصل إلى أربع ركعات، ورکعتان للفجر قبل الفريضة، ورکعتان للفجر الأول، ويتمتد إلى أن يبقى من طلوع الحمراء مقدار أداء الفريضة، ويجوز دسّهما في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند نصف الليل، بل لا يبعد أن يكون وقتهما بعد مقدار إتيان صلاة الليل من انتصافها، ولكن الأحوط عدم الإتيان بهما قبل الفجر الأول إلا بالدس في صلاة الليل، وإحدى عشرة ركعة نافلة الليل، صلاة الليل ثمان ركعات ثم رکعتا الشفع ثم رکعتا الوتر، وهي مع الشفع أفضل صلاة الليل، ورکعتا الفجر أفضل منها، ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر، بل على الوتر خاصة عند ضيق الوقت، وفي غيره يأتي به رجاء، ورکعت صلاة الليل نصفها إلى الفجر الصادق، والسحر أفضل من غيره، والثالث الأخير من الليل كله سحر، وأفضله القريب من الفجر، وأفضل منه التغريق كما كان يصنعه النبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم) ؛ فعدد التوافل - بعد عد الوتيرة ركعة - أربع وثلاثون ركعة ضعف عدد الفرائض. وتتسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر وثمانية العصر، وتثبت الباقي، والأحوط الإتيان بالوتيرة رجاء.

مسألة 2 - الآفة، شمعت استحباب صلة الغيبة، ولبيست من الـ ذاتـ وهـ، كعـتانـ، بـنـ، صـلـةـ المـغـبـ وـسـقـطـ الشـفـةـ، الغـرـبـ، عـلـ الـأـقـوـءـ، يـقـأـ، فـالـأـوـلـ، بـعـدـ

الحمد: (وَذَا الْوَنِ إِذْ دَهَبَ مَغْضِبًا فَطَمِنَ أَن لَن تَقْدِرُ عَلَيْهِ فَتَادِي فِي الظَّلَامَتِ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَيِّدُنَا وَرَبُّنَا وَرَبِّ الْأَرْضِ وَرَبِّ الْمَاءِ وَرَبِّ الْجَنَّاتِ وَرَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَرَبِّ الْمُؤْمِنِينَ) * فَاسْتَجِنْتَنَا لَهُ وَتَعْبِدْنَا مِنْ الْقَمَ وَكَذَالِكَ تُسْنِي الْمُؤْمِنِينَ) وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدِ الْحَمْدِ: (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالنَّحْرِ وَمَا تَسْقَطَ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظَلَامَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابِ مَبِينٍ). فَإِذَا فَرَغَ رَفِيعُ بَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ التِّي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا»، فَيَدِعُوهُمْ أَرَادَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اثْنَيْ وَلَيْ يَعْمَلُنِي الْقَادِرُ عَلَى طَلِيبِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَا قَضَيْتَهَا لِي» وَسَأَلَ اللَّهَ حَاجَتِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَا سَأَلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مسألة 3 - يجوز إتيان التوافل الرواتب وغيرها جالسا حتى في حال الاختيار، لكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين بر克عة حتى في الوتر، فيأتنى بها مرتين كل مرّة ركعة.

مسألة 4 - وقت تألفة الظهر من الزوال إلى الذراع - أي سيعي الشاخص - والعصر إلى الذراعين - فإذا وصل إلى هذا الحد يقدم الفريضة.

مسألة 5 - لا إشكال في جواز تقديم نافذتي الظهر والعصر على الزوال في يوم الجمعة، بل يزيد على عددهما أربع ركعات فتصير عشرين ركعة. وأما في غير يوم الجمعة فعدم الجواز لا يخلو من قوة؛ ومع العلم بعدم التمكن من إيتانهما في وقتهما فالأحوط الإتيان بهما رجاءً. ويجوز تقديم نافذة الليل على النصف للمسافر والشاب الذي يخاف فوتها في وقتها، بل وكل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام، وينبغي لهم نية التعبيل لا الأداء.

مسألة 6 - وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب. ويختص الظهر بأوله بمقدار أدائها بحسب حالة، والعصر باخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما. ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل. ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائها، والعشاء باخره كذلك بحسب حالة، وما بينهما مشترك بينهما. والأحوط لمن أخرهما عن نصف الليل - اضطراراً لئوم أو نسيان أو حيض أو غيرها أو عدما - الإتيان بهما إلى طلوع الفجر بقصد ما في الذمة؛ ولو لم يبق إلى طلوعه بمقدار الصلاتين يأتي بالعشاء احتياطاً، والأحوط قضاهما مترباً بعد الوقت. وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح. ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظلل الحادث مثل الشاخص، كما أنّ منتهى فضيلته إذا بلغ الظلل أربعة أقدام - أي أربعة أسباع الشاخص - على الأظهر وإن لا يبعد أن يكون مبدأها بعد مقدار أداء الظهر. ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق، وهو الحمرة المغربية، وهو أول فضيلة العشاء إلى ثالث الليل، فلها وقتاً إجزاءً قبل ذهاب الشفق، وبعد الثالث إلى النصف. ووقت فضيلة الصبح من أوله إلى حدوث الحمرة المشرقة، ولعل حدوثها يساو مع زمان التجلل والإسفار وتنتور الصبح المنصوص بها.

مسألة 7 - المراد باختصاص الوقت عدم صحة الشريكة فيه مع عدم أداء صاحبتها بوجه صحيح، فلا مانع من إثبات غير الشريكة فيه كصلاة القضاء من ذلك اليوم أو غيره، وكذا لا مانع من إثبات الشريكة فيه إذا حصل فراغ الذمة من صاحبة الوقت؛ فإذا قدم العصر سهوا على الظهر وبقى من الوقت مقدار أربع ركعات يصح إثبات الظهر في ذلك الوقت أداءً، وكذا لو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت قبل ت تمامها لا مانع من إثبات العصر بعد الفراغ منها، ولا يجب التأخير إلى مضي مقدار أربع ركعات؛ بل لو وقع تمام العصر في وقت الظهر صح على الأقوى، كما لو اعتنقد إثبات الظهر فصلي العصر ثم تبيّن عدم إثباته وأن تتمام العصر وقع في الوقت المختص بالظهر، لكن لا تترك الاحتياط في، ما لم يدرك حزماً من الوقت المشتري.

مسألة 8 - لو قدم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمداً بطل ما قدمه، سواء كان في الوقت المختص أو المشترك. ولو قدم سهواً وتذكر بعد الفراغ صخ ما قدمه، وبأولى بعده؛ وإن تذكر في الاثنين عدل بيته إلى السابقة، إلا إذا لم يبق محل العدول، كما إذا قدم العشاء وتذكر بعد الدخول في ركوع الرابعة فلاغدو، بل صحته لا تخلو من قوتها وإن كان الأحوط حبنت الاتمام ثم الاتيان بال المغرب ثم العشاء.

مسألة 9 - إن بقى للحاضر مقدار خمس ركعات إلى الغروب وللمسافر ثلاث قدم الظهر وإن وقع بعض العصر في خارج الوقت. وإن بقى للحاضر أربع ركعات أو أقل وللمسافر ركعتان أو أقل صلٰى العصر. وإن بقى للحاضر إلى نصف الليل خمس ركعات أو أكثر وللمسافر أربع ركعات أو أكثر قدم المغرب. وإن بقى للحاضر

والمسافر إليه أقل مما ذكر قدم العشاء، ويجب المبادرة إلى إتيان المغرب بعده إن بقى مقدار ركعة أو أزيد، والظاهر كونه أداء وإن كان الأحوط عدم نية الأداء والقضاء.

مسألة 10 - يجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة بخلاف العكس؛ فلو دخل في الظهر أو المغرب فتبيّن في الأثناء أنه صلاهما لا يجوز له العدول إلى اللاحقة؛ بخلاف ما إذا دخل في الثانية بتخيّل أنه صلى الأولى فتبيّن في الأثناء خلافه، فإنه يعدل إلى الأولى إن بقى محل العدول.

مسألة 11 - لو كان مسافرا وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات فشرع في الظهر -مثلاً- ثم نوى الإقامة فشرع في اللاحقة ثم عدل عن نية الإقامة يكون العدول إلى اللاحقة فيقطعها ويشرع فيها، كما أنه إذا كان في الفرض ناويا للإقامة فشرع في اللاحقة ثم عدل عن نية الإقامة فإنه يجوز العدول إلى الأولى مشكلاً.

مسألة 12 - يجب على الأحوط على ذوي الأعذار تأخير الصلاة عن أول وقتها مع رجاء زوالها في الوقت، إلا في التيمم فإنه يجوز فيه البدار إلا مع العلم بارتفاع العذر فيه، كما مر في بابه.

مسألة 13 - الأقوى جواز التطوع في وقت الفريضة ما لم يتضيق، وكذا لمن عليه قضاوها.

مسألة 14 - لو تيقن بدخول الوقت فصلٍ أو عوّل على أمارة معتبرة كشهادة العدليين: فإن وقع تمام الصلاة قبل الوقت بطلت، وإن وقع بعضها فيه ولو قليلاً منها صحت.

مسألة 15 - لو مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة وتحصيل مقدماتها - كالطهارة المائية أو التربوية وغيرها - على حسب حاله ثم حصل أحد الأعذار كالجنون والحيض وجب عليه القضاء، وإن لم يجب. نعم، لو كانت المقدمات حاصلة أول الوقت كفى فيه مقدار أدائها حسب حاله وتکليفه الفعلى. وإن ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الطهارة والصلاتين وجبتا، أو الطهارة وصلاة واحدة وجبت صاحبة الوقت. وكذا الحال في إدراك ركعة مع الظهور، فإن بقى مقدار تحصيل الظهور وإدراك ركعة أثني بالثانية، وإن زاد عليها بمقدار ركعة مع تحصيل الظهور وجبتا معاً.

مسألة 16 - يعتبر لغير ذي العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة. ويقوم مقامه شهادة العدليين إذا كانت شهادتهما عن حسن كالشهادة بزيادة الظل بعد نقصه. ولا يكفي الأذان ولو كان المؤذن عدلاً عارفاً بالوقت على الأحوط. وأمّا ذو العذر ففي مثل الغيم ونحوه من الأعذار العامة يجوز له التعويل على الظن به، وأمّا ذو العذر الخاص كالاعمى والمحبوس فلا يترك الاحتياط بالتأخير إلى أن يحصل له العلم بدخوله.

المقدمة الثانية في القبلة

مسألة 1 - يجب الاستقبال مع الإمكان في الفرائض، يومية كانت أو غيرها حتى صلاة الجنائز، و في النافلة إذا أتى بها على الأرض حال الاستقرار، وأمّا حال المشي والركوب وفي السفينة فلا يعتبر فيها.

مسألة 2 - يعتبر العلم بالتوجه إلى القبلة حال الصلاة، وتقوم البينة مقامه على الأقوى مع استنادها إلى المبادئ الحسية. ومع تغدرهما يبذل تمام جهده ويعمل على ظته. ومع تغدره وتساوي الجهات صلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت، وإن فبقدر ما وسع. ولو ثبت عدمها في بعض الجهات بعلم ونحوه صلى إلى المحتملات الآخر. وبعوّل على قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم الخطأ.

مسألة 3 - المتحير الذي يجب عليه الصلاة إلى أزيد من جهة واحدة لو كان عليه صلاتان فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأولى، كما أن الأحوط أن يتمّ جهات الأولى ثم يشرع في الثانية وإن كان الأقوى جواز إتيان الثانية عقيب الأولى في كل جهة.

مسألة 4 - من صلى إلى جهة بطريق معتبر ثم تبيّن خطأه: فإن كان منحرفا عنها إلى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته، وإن كان في أثنائه مضى ما تقدم منها واستقام في الباقى، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه. وإن تجاوز انحرافه عمّا بينهما أعاد في الوقت دون خارجه وإن بان استدباره، إلا أن الأحوط القضاء مع الاستدبار بل مطلقا. وإن انكشف في الأثناء انحرافه عمّا بينهما: فإن وسع الوقت حتى لا يدرك ركعة قطع الصلاة وأعادها مستقبلا، وإن استقام للباقي وصحت على الأقوى ولو مع الاستدبار والأحوط قضاها أيضا.

المقدمة الثالثة في الستر والساتر

مسألة 1 - يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها كالركعة الاحتياطية، وقضاء الأجزاء المنسيّة على الأقوى، وسجدة على الأحوط؛ وكذا في النوافل، دون صلاة الجنائز وإن كان أحوط فيها أيضاً. ولا يترك الاحتياط في الطواف.

مسألة 2 - لو بدت العورة لريح أو غفلة أو كانت منكشفةً من أول الصلاة وهو لا يعلم فالصلاحة صحيحة، لكن يبادر إلى الستر إن علم في الأثناء، والأحوط الإتمام ثم الاستئناف؛ وكذا لو نسي سترها في الصورتين.

مسألة 3 - عورة الرجل في الصلاة عورته في حمرة النظر. وهي الدبر والقضيب والأنثيان. والأحوط ستر الشبح الذي يُرى من خلف الثوب من غير تميّز للونه. وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء واليديين إلى الزنددين والقدمين إلى الساقين. ويجب عليها ستر شيءٍ من أطراف المستثنيات مقدمة.

مسألة 4 - يجب على المرأة ستر رقبتها وتحت ذقنها حتى المقدار الذي يُرى منه عند اختمارها على الأحوط.

مسألة 5 - الأمة والصبية كالحرّة والبالغة، إلا أنه لا يجب عليهما ستر الرأس والشعر والعنق.

مسألة 6 - لا يجب التستر من جهة التحت. نعم، لو وقف على طرف سطح أو شبابك يتوقع وجود ناظر تحته بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأحوط بل الأقوى التستر من جهةه أيضاً وإن لم يكن ناظر فعلاً؛ وأمّا الشّباب الذي لا يتوقع وجود الناظر تحته - كالشبابك على البئر - فلا يجب على الأقوى إلا مع وجود ناظر فيه.

مسألة 7 - الستر عن النظر يحصل بكلٍّ ما يمنع عن النظر ولو باليد أو الطلي بالطين أو الولوج في الماء، حتى أنه يكفي الأليتان في ستر الدبر.⁽¹⁾ وأمّا الستر في الصلاة فلا يكفي فيه ما ذكر حتى حال الاضطرار. وأمّا الستر بالورق والخشيش والقطن والصوف غير المنسوجين فالأقوى جوازه مطلقاً وإن لا ينبغي ترك الاحتياط في تركه في الأولين. والأقوى لمن لا يجد شيئاً يصلّي فيه - حتى مثل الحشيش والورق - جواز إتيان صلاة فاقد الساتر وإن كان الأحوط لمن يجد ما يطلي به الجمع بينه وبين واجده.

مسألة 8 - يعتبر في الساتر بل مطلق لباس المصلي أمور: الأطهارة إلا في ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كما تقدم.

الثاني: الإباحة؛ فلا يجوز في المغصوب مع العلم بالغصبية؛ ولو لم يعلم بها صحت صلاته؛ وكذا مع النسيان إلا في الغاصب نفسه، فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

مسألة 9 - لا فرق بين كون المغصوب عين المال أو منفعته أو متعلقاً لحق الغير كالمرهون. ومن الغصب عيناً ما تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهم ولو من مال آخر.

مسألة 10 - إن صبغ الثوب بصبغ مغصوب فمع عدم بقاء عين الجوهر الذي صبغ به - والباقي هو اللون فقط - تصح الصلاة فيه على الأقوى؛ وأمّا لو بقي عينه فلا تصح على الأقوى؛ كما أنّ الأقوى عدم صحتها في ثوب خيط بالمغصوب وإن لم يمكن ردّه بالفتق، فضلاً عما يمكن. نعم، لا إشكال في الصحة في ما إذا أجبر الصباغ أو الخليط على عمله ولم يُعط أجرته مع كون الصبغ والخيط من مالك الثوب؛ وكذا إذا غسل الثوب بماء مغصوب أو أزيل وسخه بصابون مغصوب مع عدم بقاء عين منهما فيه، أو أجبر الغاسل على غسله ولم يُعط أجرته.

الثالث: أن يكون مذكىً من مأكل اللحم؛ فلا تجوز الصلاة في جلد غير المذكى ولا في سائر أجزائه التي تحله الحياة ولو كان ظاهراً من جهة عدم كونه ذات نفس سائلة - كالسمك - على الأحوط، وتجوز في ما لا تحله الحياة من أجزائه كالصوف والشعر واللوبر ونحوها.

وأمّا غير المأكل فلا تجوز الصلاة في شيء منه وإن ذكي، من غير فرق بين ماتحله الحياة منه أو غيره، بل يجب إزاله الفضلات الطاهرة منه، كالرطوبة والشعرات الملتصقة بلباس المصلي وببدنه. نعم، لو شك في اللباس أو في ما عليه في أنه من المأكل أو غيره أو من الحيوان أو غيره صحت الصلاة فيه؛ بخلاف ما لو شك في ما تحله الحياة من الحيوان أنه مذكىً أو ميتة، فإنه لا يصلّي فيه حتى يحرز التذكرة. نعم، ما يؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين مع عدم العلم بسبق يد الكافر عليه أو مع سبق يده مع احتمال أنّ المسلم الذي بيده تفحّص عن حاله بشرط معاملته معه معاملة المذكى على الأحوط محكوم بالتذكرة، فتجوز الصلاة فيه.

مسألة 11 - لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممترز وأجزاء مثل البق والبرغوث والزنبور ونحوها مما لا لحم لها، وكذلك الصدف.

مسألة 12 - استثنى مما لا يؤكل الخ، وكذا السنجب على الأقوى، ولكن لainbighi ترك الاحتياط في الثاني. وما يسمونه الآن بالخـرـ ولم يعلم أنه منه واشتبه حاله لا بأس به وإن كان الأحـوـط الاجتنـاب عنه.

مسألة 13 - لا بأس بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه، سواء كان للمصـلـي أو لغيرـه؛ فلا بـأـس بالـشـعـرـ المـوصـولـ بالـشـعـرـ، سواء كان من الرجل أو المرأة.

الرابع: أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في الصلاة ولو كان حليـا كالـخـاتـمـ وـنـحـوـهـ، بل يـحرـمـ عـلـيـهـمـ فـيـ غـيـرـهـ أـيـضـاـ.

مسألة 14 - لا بـأـسـ بشـدـ الأسـنـانـ بالـذـهـبـ، بلـ لاـ بـجـعـلـهـ غـلـافـ لـهـأـوـ بـدـلـاـ مـنـهـ فـيـ الصـلـاـةـ بلـ مـطـلـقاـ.ـ نـعـمـ،ـ فـيـ مـثـلـ الشـنـايـاـ مـمـاـ كـانـ ظـاهـراـ وـقـصـدـ بـهـ التـزيـينـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ إـشـكـالـ،ـ فـالـأـحـوـطـ الـاجـتـنـابـ.ـ وـكـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـجـعـلـ قـابـ السـاعـةـ مـنـهـ وـاسـتـصـاحـابـهـ فـيـهـ.ـ نـعـمـ،ـ إـذـاـ كـانـ زـنجـيـرـهـ مـنـهـ وـعـلـقـهـ عـلـىـ رـقـبـتـهـ أـوـ بـلـبـاسـهـ يـشـكـلـ الصـلـاـةـ مـعـهـ؛ـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ غـيـرـ مـعـلـقــ.ـ وـإـنـ كـانـ مـعـهـ فـيـ جـيـبـهــ.ـ فـإـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ.

الخامس: أن لا يكون حريرا مـحـضاـ للـرـجـالـ،ـ بلـ لاـ يـجـوزـ لـبـسـ لـهـمـ فـيـ غـيـرـ الصـلـاـةـ أـيـضـاـ وـإـنـ كـانـ مـمـاـ لـاـ تـتـمـ الصـلـاـةـ فـيـهـ مـنـفـرـداــ.ـ كـالـتـكـةـ وـالـقـلـنـسـوـةـ وـنـحـوـهـمــ.ـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ.ـ وـالـمـرـادـ بـهـ مـاـ يـشـمـلـ الـقـرـ.ـ وـيـجـوزـ لـلـنـسـاءـ وـلـوـ فـيـ الصـلـاـةـ وـلـلـرـجـالـ فـيـ الـضـرـورـةـ وـفـيـ الـحـربـ.

مسألة 15 - الذي يـحرـمـ عـلـىـ الرـجـالـ خـصـوـصـ لـبـسـ الـحـرـيرـ،ـ فـلـاـ بـأـسـ بـالـافـتـرـاشـ وـالـرـكـوبـ عـلـيـهـ وـالـتـدـثـرـ بـهــ.ـ أـيـ التـغـطـيـ بـهـ عـنـ النـوـمــ.ـ وـلـاـ بـزـرـ الـثـيـابـ وـأـعـلـامـهـ وـالـسـفـائـفـ وـالـقـيـاطـيـنـ الـمـوـضـوـعـةـ عـلـيـهــ؛ـ كـمـاـ لـاـ بـأـسـ بـعـصـابـةـ الـجـرـوـحـ وـالـقـرـوـحـ وـحـفـيـظـةـ الـمـسـلـوـسـ،ـ بلـ وـلـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـرـقـعـ الـثـوـبـ بـهــ وـلـاـ الـكـفـ بـهــ⁽²⁾ـ لـوـ لـمـ يـكـوـنـاـ بـمـقـدـارـ يـصـدـقـ مـعـهـ لـبـسـ الـحـرـيرـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ فـيـ الـكـفــ.ـ أـنـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ مـقـدـارـ أـرـبـعـ أـصـابـعـ مـضـمـوـمـةـ،ـ بلـ الـأـحـوـطـ مـلـاحـظـةـ التـقـدـيرـ الـمـزـبـورـ فـيـ الرـقـاعـ أـيـضـاـ.

مسألة 16 - قد عـرـفـتـ أـنـ الـمـحـرـمـ لـبـسـ الـحـرـيرـ الـمـحـضـ،ـ أـيـ الـخـالـصـ الـذـيـ لـمـ يـمـتـزـجـ بـغـيـرـهـ،ـ فـلـاـ بـأـسـ بـالـمـمـتـزـجــ.ـ وـالـمـدارـ عـلـىـ صـدـقـ مـسـمـيـ الـاـمـتـزـاجـ الـذـيـ يـخـرـجـ بـهـ عـنـ الـمـحـوـضـةـ وـلـوـ كـانـ الـخـلـيـطـ بـقـدـرـ الـعـشـرــ.ـ وـيـشـتـرـطـ فـيـ الـخـلـيـطــ.ـ مـنـ جـهـةـ صـحـةـ الصـلـاـةـ فـيـهــ.ـ كـوـنـهـ مـنـ جـنـسـ مـاـ تـصـحـ الصـلـاـةـ فـيـهــ؛ـ فـلـاـ يـكـفـيـ مـزـجـهـ بـصـوـفـ أـوـ وـبـرـ مـاـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ وـإـنـ كـانـ كـافـيـاـ فـيـ رـفـعـ حـرـمةـ الـلـبـســ.ـ نـعـمـ،ـ الـثـوـبـ الـمـنـسـوـجـ مـنـ الـإـبـرـيـسـ الـمـفـتـولـ بـالـذـهـبـ يـحرـمـ لـبـسـهـ،ـ كـمـاـ لـاـ تـصـحـ الصـلـاـةـ فـيـهــ.

مسألة 17 - لـبـسـ لـبـاسـ الـشـهـرـةـ وـإـنـ كـانـ حـرـاماـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ وـكـذـاـ مـاـ يـخـتـصـ بـالـنـسـاءـ لـلـرـجـالـ وـبـالـعـكـسـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ لـكـنـ لـاـ يـضـرـ لـبـسـهـمـاـ بـالـصـلـاـةــ.

مسألة 18 - لـوـ شـكـ فـيـ أـنـ الـلـبـاسـ أـوـ الـخـاتـمـ ذـهـبـ أـوـ غـيـرـهـ يـجـوزـ لـبـسـ وـالـصـلـاـةـ فـيـهــ؛ـ وـكـذـاـ مـاـ شـكـ أـتـهـ حـرـيرـ أـوـ غـيـرـهـ،ـ وـمـنـهـ مـاـ يـسـمـيـ بـالـشـعـرـيـ لـمـنـ لـاـ يـعـرـفـ حـقـيقـتـهــ؛ـ وـكـذـاـ لـوـ شـكـ فـيـ أـتـهـ حـرـيرـ مـحـضـ أـوـ مـمـتـزـجـ وـلـاـ يـجـوزـ وـإـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ الـاجـتـنـابـ عـنـهــ.

مسألة 19 - لـاـ بـأـسـ بـلـبـسـ الصـبـيـ الـحـرـيرــ؛ـ فـلـاـ يـحرـمـ عـلـىـ الـوـلـيـ الـلـبـاســ،ـ وـلـاـ بـعـدـ صـحـةـ صـلـاتـهـ فـيـهـ أـيـضـاــ.

مسألة 20 - لـوـلـمـ يـجـدـ الـمـصـلـيـ سـاتـرـاـ حـتـىـ الـحـشـيـشـ وـالـوـرـقـ يـصـلـيـ عـرـيـانـاـ قـائـمـاـ عـلـىـ الـأـقـوىـ إـنـ كـانـ يـأـمـنـ مـنـ نـاظـرـ مـحـترـمـ،ـ وـإـنـ يـأـمـنـ مـنـهـ صـلـيـ جـالـساـ.ـ وـفـيـ الـحـالـيـنـ يـوـمـيـ لـلـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ،ـ وـيـجـعـلـ إـيمـاءـهـ لـلـسـجـودـ أـخـفـضــ؛ـ فـإـنـ صـلـيـ قـائـمـاـ يـسـتـرـ قـبـلـهـ بـيـدـهـ،ـ وـإـنـ صـلـيـ جـالـساـ يـسـتـرـهـ بـفـخـذـيـهــ.

مسألة 21 - يـجـبـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ تـأـخـيرـ الصـلـاـةـ عـنـ أـوـلـ الـوقـتـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـ سـاتـرـ وـاحـتـمـلـ وـجـودـهـ فـيـ آخـرـهـ،ـ وـلـكـنـ عـدـ الـوـجـوبــ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةــ.

(1) هـكـذـاـ فـيـ جـمـيعـ الطـبـعـاتـ،ـ لـكـنـ الصـحـيـحـ:ـ «ـالـأـلـيـانـ»ـ بـدـوـنـ النـاءــ.

(2) كـفـ الـثـوـبـ:ـ خـاطـ حـاشـيـتـهـ،ـ وـهـوـ الـخـيـاطـةـ الـثـانـيـةـ بـعـدـ الشـلــ.

المقدمة الرابعة في المكان

مسألة 1 - كل مكان يجوز الصلاة فيه إلا المغصوب عيناً أو منفعةً. وفي حكمه ما تعلق به حق الغير - كالمرهون - وحق الميت إذا أوصى بالثلث ولم يخرج بعد، بل ما تعلق به حق السبق بأن سبق شخص إلى مكان من المسجد أو غيره للصلاة - مثلاً - ولم يعرض عنه على الأحوط. وإنما تبطل الصلاة في المغصوب إن كان عالماً بالغصبية وكان مختاراً، من غير فرق بين الفريضة والنافلة. أمّا الجاهل بها والمغضطـر والمحبوس بباطل فصلاتهم - والحالة هذه - صحيحة؛ وكذا الناسـى لها إلا الغاصب نفسه، فإنـ الأحوط بطلان صلاتـه. وصلاة المغضطـر كصلاة غيره بقيام وركوع وسجود.

مسألة 2 - الأرض المغصوبة المجهول مالكـها لا يجوز الصلاة فيها، ويرجع أمرـها إلىـ الحاكمـ الشـرعـيـ. ولا تجوز أـيـضاـ فيـ الأرضـ المشـترـكةـ إلاـ يـأـذـنـ جـمـيعـ الـشـرـكـاءـ.

مسألة 3 - لا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب وفيـ الخـيـمةـ المـغـصـوـبةـ وـالـصـهـوـةـ وـالـدارـ التـىـ غـصـبـ بـعـضـ سـوـرـهـاـ إـذـاـ كـانـ مـاـ يـصـلـىـ فـيـهـ مـبـاحـاـ وـإـنـ كـانـ الأـحـوـطـ الـاجـتـنـابـ فـيـ الـجـمـيـعـ.

مسألة 4 - لو اشتـرىـ دـارـ بـعـينـ الـمـالـ الذـىـ تـعـلـقـ بـهـ الـخـمـسـ أوـ الـزـكـاـةـ تـبـطـلـ الصـلـاـةـ فـيـهـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ جـعـلـ الـحـقـ فـيـ ذـمـتـهـ بـوـجهـ شـرـعـيـ كـالـمـصـالـحةـ مـعـ الـمـجـتـهـدـ.ـ وـكـذـاـ لـاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ مـطـلـقاـ فـيـ تـرـكـةـ الـمـيـتـ الـمـتـعـلـقـةـ لـلـزـكـاـةـ وـالـخـمـسـ وـحـقـوقـ النـاسـ كـالـمـظـالـمـ قـبـلـ أـدـاءـ مـاـ عـلـيـهـ.ـ وـكـذـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ مـسـتـغـرـقـ لـلـتـرـكـةـ بـلـ وـغـيـرـ الـمـسـتـغـرـقـ،ـ إـلـاـ مـعـ رـضـىـ الـدـيـانـ،ـ أـوـ كـوـنـ الـوـرـثـةـ بـاـنـيـنـ عـلـىـ الـأـدـاءـ غـيـرـ مـتـسـامـحـيـنـ.ـ وـالـأـحـوـطـ الـاسـتـرـضـاءـ مـنـ وـلـيـ الـمـيـتـ أـيـضاـ.

مسألة 5 - المدار في جواز التصرف والصلاـةـ فـيـ مـلـكـ الغـيـرـ عـلـىـ إـحـرـازـ رـضـاهـ وـطـيـبـ نـفـسـهـ إـنـ لـمـ يـأـذـنـ صـرـيـحاـ،ـ بـأـنـ عـلـمـ ذـلـكـ بـالـقـرـائـنـ وـشـاهـدـ الـحـالـ وـظـواـهـرـ تـكـشـفـ عـنـ رـضـاهـ كـشـفـاـ اـطـمـيـنـانـيـاـ لـاـ يـعـتـنـىـ باـحـتـمـالـ خـلـافـهـ،ـ وـذـلـكـ كـالـمـاضـيـفـ الـمـفـتوـحـ الـأـبـوابـ وـالـحـمـمـاتـ وـالـخـانـاتـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.

مسألة 6 - يجوز الصلاة في الأرض المتشعة كالصحراء والمزارع والبساتين التي لم يُبن عليها الحيطان، بل وسائل التصرفات اليسيرة مما جرت عليه السيرة كالاستطرادات العادية غير المضرة والجلوس والنوم فيها وغير ذلك. ولا يجب التفحص عن ملاكهـاـ،ـ منـ غـيـرـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـهـ كـامـلـينـ أـوـ قـاصـرـينـ كـالـصـغـارـ وـالـمـجـانـيـنـ.ـ نـعـمـ،ـ معـ ظـهـورـ الـكـراـهـةـ وـالـمـنـعـ عـنـ مـلـاكـهـاـ وـلـوـ بـوـضـعـ مـاـ يـمـنـعـ الـمـارـةـ عـنـ الدـخـولـ فـيـهـ يـشـكـلـ جـمـيـعـ مـاـ ذـكـرـ وـأـشـبـاهـهـ فـيـهـ إـلـاـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـتـشـعـةـ جـذـاـ،ـ كـالـصـحـارـيـ الـتـىـ مـنـ مـرـافـقـ الـقـرـىـ وـتـوـابـعـهـ الـعـرـفـيـةـ وـمـرـاتـعـ دـوـابـهـ وـمـوـاشـيـهـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ بـعـدـ فـيـهـ جـواـزـ حـتـىـ مـعـ ظـهـورـ الـكـراـهـةـ وـالـمـنـعـ.

مسألة 7 - المراد بالمكان الذي تبطل الصلاة بغضبهـ:ـ ماـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الـمـصـلـىـ وـلـوـ بـوـسـائـطـ عـلـىـ إـشـكـالـ فـيـهـ،ـ وـمـاـ شـغـلـهـ مـنـ الـفـضـاءـ فـيـ قـيـامـهـ وـرـكـوعـهـ وـسـجـودـهـ وـنـحـوـهـ؛ـ فـقـدـ يـجـتـمـعـانـ كـالـصـلـاـةـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـغـصـوـبةـ،ـ وـقـدـ يـفـتـرـقـانـ كـالـجـنـاحـ الـمـبـاحـ الـخـارـجـ إـلـىـ فـضـاءـ غـيـرـ مـبـاحـ،ـ وـكـالـفـرـشـ الـمـغـصـوـبـ الـمـطـرـوـحـ عـلـىـ أـرـضـ غـيـرـ مـغـصـوـبـةـ.

مسألة 8 - الأقوى صحة صلاة كلـ منـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ مـعـ الـمـحـاـذـةـ أـوـ تـقـدـمـ الـمـرـأـةـ،ـ لـكـنـ عـلـىـ كـرـاهـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـمـاـ مـعـ تـقـارـنـهـمـاـ فـيـ الشـرـوعـ،ـ وـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـتـأـخـرـ مـعـ اـخـتـلـافـهـمـاـ،ـ لـكـنـ الـأـحـوـطـ تـرـكـ ذـلـكـ.ـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ الـمـحـاـذـةـ وـغـيـرـهـمـ،ـ وـلـاـ بـيـنـ كـوـنـهـمـاـ بـالـغـيـنـ أـوـ غـيـرـ بـالـغـيـنـ أـوـ مـخـلـفـيـنـ،ـ بـلـ يـعـمـ الـحـكـمـ الـزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ أـيـضاـ.ـ وـتـرـتـبـ الـكـراـهـةـ بـوـجـودـ الـحـائـلـ وـبـالـعـدـ بـيـنـهـمـاـ عـشـرـةـ أـذـرـعـ بـذـرـاعـ الـيـدـ.ـ وـالـأـحـوـطـ فـيـ الـحـائـلـ كـوـنـهـ بـحـيـثـ يـمـنـعـ الـمـشـاهـدـةـ،ـ كـمـاـ أـنـ الـأـحـوـطـ فـيـ التـأـخـرـ كـوـنـ مـسـجـدـهـاـ وـرـاءـ مـوـقـفـهـ إـنـ لـاـ تـبـعدـ كـفـاـيـةـ مـطـلـقـهـمـاـ.

مسألة 9 - الظاهر جواز الصلاة مساوياً لـقـبـرـ الـمـعـصـوـمـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ بـلـ وـمـقـدـمـاـ عـلـيـهـ،ـ وـلـكـنـ هـوـ مـنـ سـوـءـ الـأـدـبـ؛ـ وـالـأـحـوـطـ الـاحـتـرـازـ مـنـهـمـاـ.ـ وـيـرـتفـعـ الـحـكـمـ بـالـبـعـدـ الـمـفـرـطـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـصـدـقـ مـعـ التـقـدـمـ وـالـمـحـاـذـةـ وـيـخـرـجـ عـنـ صـدـقـ وـحدـةـ الـمـكـانـ؛ـ وـكـذـاـ بـالـحـائـلـ الـرـافـعـ لـسـوـءـ الـأـدـبـ.ـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ الشـبـاكـ وـالـصـنـدـوقـ الـشـرـيفـ وـثـوـبـهـ.

مسألة 10 - لا يـعـتـبـرـ الـطـهـارـةـ فـيـ مـكـانـ الـمـصـلـىـ إـلـاـ مـعـ تـعـدـىـ الـنـجـاسـةـ غـيرـ الـمـعـفـوـ عنـهـ إـلـىـ الـثـوـبـ أـوـ الـبـدـنـ.ـ نـعـمـ،ـ تـعـتـبـرـ فـيـ خـصـوصـ مـسـجـدـ الـجـبـةـ كـمـاـ مـرـ؛ـ كـمـاـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ أـيـضاـ مـعـ الـاـخـتـيـارـ كـوـنـهـ أـرـضاـ أـوـ نـيـاتـاـ أـوـ قـرـطاـسـاـ؛ـ وـأـلـفـلـ الـتـرـبةـ الـحـسـيـنـيـةـ الـتـيـ تـخـرـقـ الـحـجـبـ السـبـعـ،ـ وـتـنـوـرـ إـلـىـ الـأـرـضـيـنـ السـبـعـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ.ـ وـلـاـ يـصـحـ السـجـودـ عـلـىـ مـاـ خـرـجـ عـنـ اـسـمـ الـأـرـضـ مـنـ الـمـعـادـنـ كـالـذـهـبـ

والفضة والزجاج والقير ونحو ذلك، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والأقوى جوازه على الخزف والأجر والنورة والجص ولو بعد الطبخ، وكذا الفحم؛ وكذا يجوز على طين الأرمني وحجر الرحي وجميع أصناف المرمر، إلا ما هو مصنوع ولم يعلم أن مادته مما يصح السجود عليها. ويعتبر في جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكل والملبوس؛ فلا يجوز على ما في أيدي الناس من المأكل والملابس، كالمخبوز والمطبوخ والحبوب المعتماد أكلها من الحنطة والشعير ونحوهما، والفواكه والبقول المأكلة، والثمرة المأكلة ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل. ولا بأس بالسجود على قشورها بعد انفصالتها عنها دون المتصل بها، إلا مثل قشر التفاح والخيار مما هو مأكول ولو قبلاً أو يؤكل أحياناً أو يأكله بعض الناس، وكذا قشور الحبوب مما هي مأكلة معها تبعاً على الأحوط. نعم، لا بأس بقشر نوى الأثمان إذا انفصل عن اللب المأكل، ومع عدم مأكلية لبه ولو بالعلاج لا بأس بالسجود عليه مطلقاً؛ كما لا بأس بغير المأكل كالحنظل والخرنوب ونحوهما؛ وكذلك لا بأس بالتبن والقصيل ونحوهما. ولا يمنع شرب التتن من جواز السجود عليه. والأحوط ترك السجود على نخالة الحنطة والشعير وكذا على قشر البطيخ ونحوه. ولا يبعد الجواز على قشر الأرض والرمان بعد الانفصال.

والكلام في الملبوس كالكلام في المأكل؛ فلا يجوز على القطن والكتان ولو قبل وصولهما إلى أوان الغزل. نعم، لا بأس بالسجود على خشبتهما وغيرها كالورق والخصوص ونحوهما مما لم يكن معداً لاتخاذ الملابس المعتادة منها، فلا بأس حينئذ بالسجود على القباق والثوب المنسوج من الخوص - مثلاً - فضلاً عن البوريا والحضرير والمروحة ونحوها. والأحوط ترك السجود على القتب، كما أن الأحوط الأولى تركه على القرطاس المستخدم من الحرير والإبريسن وإن كان الأقوى الجواز مطلقاً.

مسألة 11 - يعتبر في ما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه؛ فلا يجوز على الوجه غير المتماسك، بل ولا على التراب الذي لا يتمكن الجبهة عليه. ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين وإن لصق بجهته، لكن يجب إزالته للسجدة الثانية لو كان حاجباً؛ ولو لم يكن عنده إلا الطين غير المتماسك سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

مسألة 12 - إن كانت الأرض والوحل بحث لجلس للسجود والتشهد يتلطخ بدنه وثيابه ولم يكن له مكان آخر يصلّى قائماً مومئاً للسجود والتشهد على الأحوط الأقوى.

مسألة 13 - إن لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لعذر - من تقية ونحوها - سجد على ثوب القطن أو الكتان؛ ومع فقده سجد على ثوبه من غير جنسهما؛ ومع فقده سجد على ظهر كفه؛ وإن لم يتمكن فعلى المعادن.

مسألة 14 - لو فقد ما يصح السجود عليه في أثناء الصلاة قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق سجد على غيره بالترتيب المتقدم.

مسألة 15 - يعتبر في المكان الذي يصلّى فيه الفريضة أن يكون قاراً غير مضطرب؛ فلو صلّى اختياراً في سفينة أو على سرير أو بيده؛ فإن فات الاستقرار المعتبر بطلت صلاته، وإن حصل بحث يصدق أنه مستقرٌ مطمئنٌ صحت صلاته وإن كانت في سفينة سائرة وشبهها كالطيارة والقطار ونحوهما، لكن يجب المحافظة على بقية ما يعتبر فيها من الاستقبال ونحوه. هذا كله مع الاختيار. وأمّا : مع الاضطرار فيصلّى ماشياً وعلى الدابة وفي السفينة غير المستقرة ونحوها مرعاياً للاستقبال بما أمكنه من صلاته، وبينحر إلى القبلة كلما انحرف المركوب مع الإمكان؛ فإن لم يتمكن من الاستقبال إلا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكن منه أصلاً سقط، لكن يجب عليه تحرّي الأقرب إلى القبلة فالأقرب. وكذا بالنسبة إلى غيره مما هو واجب في الصلاة، فإنه يأتي بما هو الممكّن منه أو بدله، ويسقط ما تقتضي الضرورة سقوطه.

مسألة 16 - يستحب الصلاة في المساجد، بل يكره عدم حضورها بغير عذر كالمطر، خصوصاً لجار المسجد، حتى ورد في الخبر: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم مسجد الكوفة والأقصى، ثم مسجد الجامع، ثم مسجد القبيلة، ثم مسجد السوق. والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن، والأفضل بيت المخدع. وكذا يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (عليهم السلام)، خصوصاً مشهد أمير المؤمنين (عليه السلام) وحائر أبي عبد الله الحسين (عليه السلام).

مسألة 17 - يكره تعطيل المسجد؛ وقد ورد أنه أحد الثلاثة الذين يشكرون إلى الله عزوجل يوم القيمة، والآخران عالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه؛ وورد أن «من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسناً، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات».

مسألة 18 - من المستحبات الأكيدة بناء المسجد، وفيه أجر عظيم وثواب جسيم؛ وقد ورد أنه قال رسول الله (صلى الله عليه

وآلہ وسلم) : «من بنى مسجدا فی الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه - أو قال: بكل ذراع منه - مسيرة أربعين ألف عام مدینة من ذهب وفضة ودر وياقوت ورُمْد وزبرجد ولؤلؤ» الحديث.

مسألة 19- عن المشهور اعتبار إجراء صيغة الوقف في صيرورة الأرض مسجدا، بأن يقول: «وقفتها مسجدا قربة إلى الله تعالى»، لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجدا مع قصد القربة وصلة شخص واحد فيه بإذن الباني، فتصير مسجدا.

مسألة 20- تكره الصلاة في الحمام حتى المسلح منه، وفي المزبلة والمجزرة والمكان المتتخذ للكنيف - ولو سطحا مت الخدا مبالا - وبيت المسكر، وفي أعطان الإبل، وفي مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم، والطرق إن لم تضر بالماردة، وإن حرمت، وفي قرى النمل ومجاري المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلا، وفي الأرض السبخة، وفي كل أرض نزل فيها عذاب، وعلى الثلوج، وفي معابد النيران بل كل بيت اعد لإضرام النار فيه، وعلى القبر وإليه وبين القبور. وترتفع الكراهة في الآخرين بالحائل، وببعد عشرة أذرع. ولا بأس بالصلاة خلف قبور الأنمة (عليهم السلام) وعن يمينها وشمالها وإن كان الأولى الصلاة عند الرأس على وجه لا يساوى الإمام (عليه السلام). وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة أو سراج أو تمثال ذى روح؛ وتنزول في الأخيرة باللغطية. وتكره وبين يديه مصحف أو كتاب مفتوح أو مقابلته بباب مفتوح، أو حائط ينزل من بالوعة يبال فيها؛ وترتفع بستره. والكراهة في بعض تلك الموارد محل نظر، والأمر سهل.

المقدمة الخامسة في الأذان والإقامة

مسألة 1 - لا إشكال في تأكيد استحبابهما للصلوات الخمس، أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، في الصحة والمرض، للجامع والمنفرد، للرجال والنساء، حتى قال بعض بوجوبهما ؛ والأقوى استحبابهما مطلقاً وإن كان في تركهما حرمان عن ثواب جزيل.

مسألة 2 - يسقط الأذان في العصر والعشاء إذا جمع بينهما وبين الظهر والمغرب، من غير فرق بين موارد استحباب الجمع، مثل عصر يوم الجمعة وعصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد في المزدلفة، حيث إنه يستحب الجمع بين الصلاتين في هذه الموضع الثلاثة وبين غيرها. ويتحقق التفريق المقابل للجمع بطول الزمان بين الصلاتين، وبفعل النافلة الموظفة بينهما على الأقوى ؛ فبإتيان نافلة العصر بين الظهرين ونافلة المغرب بين العشاءين يتحقق التفريق الموجب بعدم سقوط الأذان. والأقوى أن سقوط الأذان في حال الجمع في عصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد بمزدلفة عزيمة بمعنى عدم مشروعيته، فيحرم إتيانه بقصدها، والأحوط الترك في جميع موارد الجمع.

مسألة 3 - يسقط الأذان والإقامة في موضع:

منها: الداخل في الجماعة التي أدتو وأقاموا لها وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما.

ومنها: من صلى في مسجد فيه جماعة لم تتفرق، سواء قصد الإتيان إليها أم لا، وسواء صلى جماعة - إماماً أو مأموماً - أم منفرداً ؛ فلو تفرق أو أعرضوا عن الصلاة وتعقبوها وإن بقوا في مكانهم لم يسقطا عنه ؛ كما لا يسقطان لو كانت الجماعة السابقة بغير أذان وإقامة ولو كان تركهم لهما من جهة اكتفائهما بالسماع من الغير ؛ وكذا في ما إذا كانت باطلة من جهة فسق الإمام مع علم المأمومين به أو من جهة أخرى ؛ وكذا مع عدم اتحاد مكان الصلاتين عرفاً، بأن كانت إدتاهم داخل المسجد والآخرى على سطحه، أو بعدت إدتها عن الأخرى كثيراً. وهل يختص الحكم بالمسجد أو يجري في غيره أيضاً؟ محل إشكال، فلا يترك الاحتياط بالترك مطلقاً في المسجد وغيره، بل لا يبعد عدم الاختصاص بالمسجد. وكذا لا يترك في ما لم تكن صلاته مع الجماعة أدائين، بأن كانت إدتها أو كلامها قضائية عن النفس أو الغير على وجه التبرع أو الإجارة. وكذا في ما لم تشتراكا في الوقت، كما إذا كانت الجماعة السابقة عصراً وهو يريد أن يصل إلى المغرب. والإتيان بهما في موارد الإشكال رجاءً لا بأس به.

ينبغي للمصلني إحضار قلبه في تمام الصلاة أقوالها وأفعالها، فإنه لا يُحسب للعبد من صلاته إلا ما أقبل عليه. ومعناه الالتفات التام إليها وإلى ما يقول فيها، والتوجّه الكامل نحو حضرة المعبد جل جلاله، واستشعار عظمته وجلال هيبيته، وتفریغ قلبه عمما عدا، فيرى نفسه متمثلاً بين يدي ملك الملوك عظيم العظام مخاطباً له مناجياً إياه، فإذا استشعر ذلك وقع في قلبه هيبة يهابه، ثم يرى نفسه مقصراً في أداء حقه فيخافه، ثم يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه، فيحصل له حالة بين الخوف والرجاء، وهذه صفة الكاملين، ولها درجات شتى ومراتب لا تحصى على حسب درجات المتعبدین. وبينبغي له الخضوع والخشوع، والسكنينة والوقار، والزّي الحسن والطيب والسوالك قبل الدخول فيها والتمشيط. وبينبغي أن يصلي صلاة مودع، فيجدد التوبة والإنابة والاستغفار، وأن يقوم بين يدي ربّه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه، وأن يكون صادقاً في مقالة «إياتك نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»، لا يقول هذا القول وهو عابد لهواه ومستعين بغير مولاه. وبينبغي له أيضاً أن يبذل جهده في التحذّر عن موانع القبول: من العجب والحسد والكبر والغيبة وحبس الزّكاة وسائر الحقوق الواجبة مما هو من موانع القبول.

فصل في أفعال الصلاة

وهي واجبة ومسنونة. والواجب أحد عشر: النية، وتكبيرة الإحرام، والركوع، والقيام، والسجود، والقراءة، والذكر، والتشهّد، والتسليم، والترتيب، والموالاة.

وسيأتي أن بعض ما ذكر ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهوأ، لكن لا يتصرّف الزيادة في النية بناءً على الداعي، وبناءً على الإخبار غير قادحة. وغير الركن من الواجبات لا تبطل الصلاة بزيادته أو نقصانه سهوا دون عمد.

مسألة 1 - النية عبارة عن قصد الفعل. ويعتبر فيها التقرب إلى الله تعالى وامتثال أمره. ولا يجب فيها التلفظ، لأنها أمر قلبي، كمالاً يجب فيها الإخبار أي الحديث الفكري والإحضار بالبال، بأن يرتب في فكره وخزانة خياله مثلاً: أصلني صلاة فلانية امتثالاً لأمره، بل يكفي الداعي وهو الإرادة الإجمالية المؤثرة في صدور الفعل، المنبعثة عمّا في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ويدخل فعله في فعل الفاعل المختار - كسائر أفعاله الإرادية والاختيارية - ويكون الباعث والمحرّك للعمل الامتثال ونحوه.

مسألة 2 - يعتبر الإخلاص في النية؛ فمتي ضم إليها ما ينافيه بطل العمل، خصوصاً الرياء، فإنه مفسد على أي حال، سواء كان في الابتداء أو الأثناء، في الأجزاء الواجبة أو المندوبة، وكذلك في الأوصاف المتشدة مع الفعل، ككون الصلاة في المسجد أو جماعة ونحو ذلك. ويحرم الرياء المتأخر وإن لم يكن مبطلاً، كما لو أخبر بما فعله من طاعة رغبة في الأغراض الدنيوية من المدح والثناء والجاه والمال؛ فقد ورد في المرائي عن النبي ﷺ (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «المرأى يُدعى يوم القيمة بأربعة أسماء: يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك، وبطل أجرك، ولإخلاص لك اليوم، التمس أجرك ممن كنت تعمل له».

مسألة 3 - غير الرياء من الضمائم المباحة أو الراجحة إن كانت مقصودة تبعاً وكان الداعي والغرض الأصلي امتثال الأمر الصلاحي محضاً فلا إشكال، وإن كان بالعكس بطلت بلا إشكال؛ وكذلك إذا كان كلّ منها جزءاً للداعي بحيث لو لم ينضم كلّ منها إلى الآخر لم يكن باعثاً ومحركاً. والأحوط بطلان العمل في جميع موارد اشتراك الداعي، حتى مع تبعية داعي الضمية، فضلاً عن كونهما مستقلين.

مسألة 4 - لو رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم تبطل الصلاة بعد ما كان أصل إتيانهما بقصد الامتثال؛ وكذلك لو أوقع صلاته في مكان أو زمان خاص لغرض من الأغراض المباحة، بحيث يكون أصل الإتيان بداعي الامتثال وكان الداعي على اختيار ذلك المكان أو الزمان لغرض كالبرودة ونحوها.

مسألة 5 - يجب تعين نوع الصلاة التي يأتي بها في القصد ولو إجمالاً، بأن ينوي - مثلاً - ما اشتغلت به ذاته إذا كان متعددًا، أو ما اشتغلت به ذاته أولاً أو ثانياً إذا كان متعددًا.

مسألة 6 - لا يجب قصد الأداء والقضاء بعد قصد العنوان الذي يتصرف بصفتي القضاء والأداء كالظهور والعصر - مثلاً - ولو على نحو الإجمال؛ فلو نوى الإتيان بصلة الظهر الواجبة عليه فعلاً ولم يشتغل ذاته بالقضاء يكفي. نعم، لو اشتغل ذاته بالقضاء أيضاً لا بدّ من تعين ما يأتي به وأنه فرض لذلك اليوم أو غيره. ولو كان من قصده امتثال الأمر المتعلق به فعلاً وتخيّل أنّ الوقت باقٍ فنوى الأداء فيبان انقضائه الوقت صحت ووقيعت قضاء؛ كما لو نوى القضاء بتخيّل خروج الوقت فيبان عدم الخروج صحت ووقيعت أداءً.

مسألة 7 - لا يجب نية القصر والإتمام في موضع تعينهما، بل ولا في أماكن التخيير؛ فلو شرع في صلاة الظهر - مثلاً - مع التردّيد والبناء على أنه بعد التشهد الأول إما يسلم على الركعتين أو يلحق بهما الأخيرتين صحت، بل لو عين أحدهما لم يلتزم به على الأظهر، وكان له العدول إلى الآخر، بل الأقوى عدم التعين بالتعين، ولا يحتاج إلى العدول، بل القصر يحصل بالتسليم بعد الركعتين، كما أنّ الإتمام يحصل بضم الركعتين إليهما خارجاً من غير دخل القصد فيهما؛ فلو نوى القصر فشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين يعني على الثلاث، ويعالج صلاته عن الفساد من غير لزوم نية العدول، بل لا يبعد أن يتعين العمل بحكم الشك. ولا ينبغي ترك الاحتياط بنية العدول في أشباحه ثم العلاج ثم إعادة العمل.

مسألة 8 - لا يجب قصد الوجوب والندب، بل يكفي قصد القرابة المطلقة، والأحوط قصدهما.

مسألة 9 - لا يجب حين النية تصوّر الصلاة تفصيلاً، بل يكفي الإجمال.

مسألة 10 - لو نوى في أثناء الصلاة قطعها أو الإتيان بالقطع مع الالتفات إلى منافاته للصلاة: فإن أتم صلاته في تلك الحال بطلت، وكذلك لو أتى ببعض الأجزاء ثم عاد إلى النية الأولى واكتفى بما أتى به؛ ولو عاد إلى الأولى قبل أن يأتي بشيء لم يبطل،

كما أنَّ الأقوى عدم البطلان مع الإتمام أو الإتيان ببعض الأجزاء في تلك الحال لو لم يلتفت إلى منافاة ما ذكر للصلة. والأحوط على جميع التقادير الإتمام ثم الإعادة.

مسألة 11 - لو شئَ في ما بيده أنه عينها ظهراً أو عصراً ويدري أنه لم يأت بالظاهر ينويها ظهراً في غير الوقت المختص بالعصر؛ وكذلك لو شئَ في إتيان الظهر على الأقوى. وأمّا في الوقت المختص به: فإن علم أنه لم يأت بالعصر رفع اليد عنها واستأنف العصر إن أدرك ركعة من الوقت وقضى الظهر بعده، وإن لم يدرك رفع اليد عنها وقضى الصلاتين. والأحوط - الذي لا يترك - إتمامها عصراً مع إدراك بعض الركعة ثم قضاوهما. وإن لم يدر إتيان الظهر فلا يبعد جواز عدم الاعتناء بشكه، لكنَّ الأحوط قضاوهما أيضاً. ولو علم بإتيان الظهر قبل ذلك يرفع اليد عنها ويستأنف العصر. نعم، لو رأى نفسه في صلاة العصر وشكَّ في أنه من أول الأمر نواها أو نوى الظهر بنى على أنه من أول الأمر نواها.

مسألة 12 - يجوز العدول من صلاة إلى أخرى في موضع:

منها: في الصلاتين المترتبتين - كالظهرين والعشاءين - إذا دخل في الثانية قبل الأولى سهواً أو نسياناً، فإنه يجب أن يعدل إليها إن تذكر في الأثناء ولم يتجاوز محل العدول؛ بخلاف ما إذا تذكر بعد الفراغ أو بعد تجاوز محل العدول، كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء فتذكرة ترك المغرب فلا عدول، بل يصح اللاحقة، فيأتي بعدها بالسابقة في الفرض الأول - أي التذكر بعد الفراغ - بل في الفرض الثاني أيضاً لا يخلو من قوَّة وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإتيان بالمغرب والعشاء متربتاً. وكذلك الحال في الصلاتين المقتضيتين المترتبتين، كما لو فات الظهران أو العشاءان من يوم واحد فشرع في قضائهما مقدماً للثانية على الأولى فتذكرة؛ بل الأحوط لو لم يكن الأقوى أنَّ الأمر كذلك في مطلق الصلوات القضائية.

ومنها: إذا دخل في الحاضرة فذكر أنَّ عليه قضاءً فإنه يستحب أن يعدل إليه مع بقاء المحل، إلا إذا خاف فوت وقت فضيلة ما بيده فإنَّ في استحبابه تأملاً، بل عدمه لا يخلو من قوَّة.

ومنها: العدول من الفريضة إلى النافلة، وذلك في موضعين:

أحدهما: في ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة وقرأ سورة أخرى وبلغ النصف أو تجاوز.

ثانيهما: في ما إذا كان متشارغاً بالصلاوة واقيمت الجمعة وخاف السبق، فيجوز له العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين ليتحقق بها.

مسألة 13 - لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض، ولا من النفل إلى النفل حتى في ما كان كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق. وكذا لا يجوز من الفائنة إلى الحاضرة؛ فلو دخل في فائنة ثم ذكر في أثنائها أنَّ الحاضرة قد ضاقت وقتها قطعها وأتى بالحاضرة، ولا يجوز العدول عنها إليها. وكذا لا يجوز في الحاضرتين المترتبتين من السابقة إلى اللاحقة؛ بخلاف العكس، فلو دخل في الظهر بتخييل عدم إتيانه فبان في الأثناء إتيانه لم يجز له العدول إلى العصر. وإذا عدل في موضع لا يجوز العدول لا يبعد القول بصحة المعدل عنه لو تذكر قبل الدخول في ركن، فعليه الإتيان بما أتى بغير عنوانه بعنوانه.

مسألة 14 - لو دخل في ركعتين من صلاة الليل - مثلاً - بقصد الركعتين الثانيتين فتبيَّن أنه لم يصل الأولتين صحت وحسبت له الأوَّلتان قهراً؛ وليس هذا من باب العدول ولا يحتاج إليه، حيث إنَّ الأولى والثانوية لا يعتبر فيها القصد، بل المدار على ما هو الواقع.

وتسمى تكبيرة الافتتاح أيضاً. صورتها «الله أكبر»، ولا يجزي غيرها ولا مرادفها من العربية، ولا ترجمتها بغير العربية. وهي ركن تبطل الصلاة بنقصانها عمداً وسهوها، وكذا بزيادتها؛ فإذا كبر للافتتاح ثم زاد ثانية له أيضاً بطلت الصلاة واحتاج إلى ثالثة، فإن أبطلها برابعة احتاج إلى خامسة وهكذا. ويجب في حالها القيام منتصباً؛ فلو تركه عمداً أو سهوها بطلت، بل لا بدّ من تقديمها عليها مقدمة، من غير فرق في ذلك بين المأمور الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره، بل ينبغي الترخيص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تماماً قائماً منتصباً. والأحوط أن الاستقرار في القيام كالقيام في البطلان بتركه عمداً أو سهوها؛ فلو ترك الاستقرار سهوها أتى بالمنافي احتياطاً ثم كبر مستقراً، وأحوط منه الإتمام ثم الإعادة بتكبير مستقراً.

مسألة 1 - الأحوط ترك وصلها بما قبلها من الدعاء ليحذف الهمزة من «الله». والظاهر جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسملة، فيظهر إعراب راء «أكبر». والأحوط تركه أيضاً، كما أن الأحوط تفخيم اللام والراء وإن كان الأقوى جواز تركه.

مسألة 2 - يستحبّ زيادة ست تكبيرات على تكبيرة الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع، والأحوط الأول، فيجعل الافتتاح السابعة، والأفضل أن يأتي بالثلاث ولاءاً ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي دُنْيَيِّ، إِنَّهُ لَا يَقْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ»، ثم يأتي باشتتنين فيقول: «لَبَّيْكَ وَسَعَدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدِيْكَ وَالشَّرُّ لِيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ لَا مَلْجَأٌ مِّنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَحَنَانَكَ، تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ»، ثم كبر تكبيرتين، ثم يقول: «وَجَهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أَمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، ثم يشرع في الاستعاذه والقراءة.

مسألة 3 - يستحب للإمام الجهر بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع من خلفه، والإسرار بالست الباقيه.

مسألة 4 - يستحب رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين أو إلى حيال وجهه، مبتدئاً بالتكبير بابتداء الرفع و منتهياً بانتهائيه.

وال الأولى أن لا يتتجاوز الأذنين، وأن يضم أصابع الكفين، ويستقبل بباطنهما القبلة.

مسألة 5 - إذا كبر ثم شك وهو قائم في كونه تكبيرة الإحرام أو الركوع بنى على الأول.

القول في القيام

مسألة 1 - القيام ركن في تكبيرة الإحرام التي تقارنها النية، وفي الركوع، وهو الذي يقع الركوع عنه، وهو المعتبر عنه بالقيام المتصل بالركوع؛ فمن أخل به في هاتين الصورتين عمداً أو سهواً (بأن كبر للافتتاح وهو جالس، أو صلى ركعة تامة من جلوس، أو ذكر حال الهوى إلى السجود ترك الركوع وقام منحنياً بركوعه، أو ذكر قبل الوصول إلى الركوع وقام متقوساً وغير منتصب ولو ساهياً) بطلت صلاته. والقيام في غيرهما واجب ليس بركن، لا تبطل الصلاة بنقصانه إلا عن عدم، كالقيام حال القراءة، فمن سها وقرأ جالسا ثم ذكر وقام فصلاته صحيحة؛ وكذا بزيادته، كمن قام ساهياً في محل القعود.

مسألة 2 - يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام والانتصاب بحسب حال المصلي؛ فلو احنى أو مال إلى أحد الجانبين بحيث خرج عن صدقه بطل؛ بل الأحوط الأولى نصب العنق وإن كان الأقوى جواز إطراق الرأس. ولا يجوز الاستند إلى شيء حال القيام مع الاختيار. نعم، لا بأس به مع الاضطرار، فيستند إلى إنسان أو غيره. ولا يجوز القعود مستقلاً مع التمكّن من القيام مستندًا.

مسألة 3 - يعتبر في القيام عدم التفريح الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام، بل وعدم التفريح غير المتعارف وإن صدق عليه القيام على الأقوى.

مسألة 4 - لا يجب التسوية بين الرجلين في الاعتماد. نعم، يجب الوقوف على القدمين على الأقوى، لا على قدم واحدة، ولا على الأصابع، ولا على أصبعهما.

مسألة 5 - إن لم يقدر على القيام أصلاً ولو مستندًا أو منحنياً أو متفرجاً - وبالجملة لم يقدر على جميع أنواع القيام حتى الاضطراري منه بجميع أنحائه - صلى من جلوس. ويعتبر فيه الانتصاب والاستقلال؛ فلا يجوز فيه الاستند والتتمايل مع التمكّن من الاستقلال والانتصاب، ويجوز مع الاضطرار. ومع تعدد الجلوس رأساً صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن كالمدفون؛ فإن تعدد منه فعل الأيسر عكس الأول؛ فإن تعدد صلى مستلقياً كالمحتضر.

مسألة 6 - لو تمكن من القيام ولم يتمكن من الركوع قائماً صلى قائماً ثم جلس ورکع جالساً. وإن لم يتمكن من الركوع والسبود أصلاً ولا من بعض مراتبهم الميسورة حتى جالساً صلى قائماً وأواماً للركوع والسبود. والأحوط في ما إذا تمكّن من الجلوس أن يكون إيماؤه للسبود جالساً، بل الأحوط وضع ما يصح السبود عليه على جبهته إن أمكن.

مسألة 7 - لو قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، ثم إذا قدر على القيام قام وهكذا.

مسألة 8 - يجب الاستقرار في القيام وغيره من أفعال الفريضة كالركوع والسبود والقعود؛ فمن تعدد عليه الاستقرار وكان متمنكاً من الوقوف مضطرباً قدّمه على القعود مستقرّاً؛ وكذا الركوع والذكر ورفع الرأس، فيأتي بكل منها مضطرباً ولا ينتقل إلى الجلوس وإن حصل به الاستقرار.

مسألة 1 - يجب في الركعة الأولى والثانية من الفرائض قراءة الفاتحة وسورة كاملة عقبيها. وله ترك السورة في بعض الأحوال، بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من أفراد الضرورة. ولو قدمها على الفاتحة عمداً استأنيف الصلاة. ولو قدمها سهواً وذكر قبل الركوع: فإن لم يكن قرأ الفاتحة بعدها أعادها بعد أن يقرأ الفاتحة، وإن قرأها بعدها أعادها دون الفاتحة.

مسألة 2 - يجب قراءة الحمد في النوافل كالفرائض، بمعنى كونها شرطاً في صحتها. وأمّا السورة فلا تجب في شيء منها وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه. نعم، النوافل التي وردت في كيفية سور خاصة يعتبر في تتحققها تلك السور، إلا أن يعلم أن إتيانها بتلك السور شرط لكمالها، لا لأصل مشروعيتها وصحتها.

مسألة 3 - الأقوى جواز قراءة أزيد من سورة واحدة في ركعة من الفريضة على كراهيّة، بخلاف النافلة فلا كراهة فيها، والأحوط ترکها في الفريضة.

مسألة 4 - لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال؛ فإن فعله عامداً بطلت صلاته على إشكال، وإن كان سهواً عد إلى غيرها مع سعة الوقت، وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت أتم صلاته. وكذا لا يجوز قراءة إحدى السور العزائم في الفريضة؛ فلو قرأها نسياناً إلى أن قرأ آية السجدة أو استمعها وهو في الصلاة فالاحوط أن يومئ إلى السجدة وهو في الصلاة ثم يسجد بعد الفراغ، وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بالإيماء في الصلاة وجواز الاكتفاء بالسورة.

مسألة 5 - البسمة جزء من كل سورة - فيجب قراءتها - عدا سورة البراءة.

مسألة 6 - سورة الفيل والإيلاف سورة واحدة، وكذلك والضحى وألم نشرح؛ فلا تجزي واحدة منها، بل لابد من الجمع مرتبًا مع البسمة الواقعية في البين.

مسألة 7 - يجب تعين السورة عند الشروع في البسمة على الأقوى. ولو عين سورة ثم عدل إلى غيرها تجب إعادة البسمة للمعدول إليها. وإذا عين سورة عند البسمة ثم نسيها ولم يدر ما عين أعاد البسمة مع تعين سورة معينة. ولو كان بانياً من أول الصلاة على أن يقرأ سورة معينة فنسى وقرأ غيرها أو كانت عادته قراءة سورة فقرأ غيرها كفى ولم يجب إعادة السورة.

مسألة 8 - يجوز العدول اختياراً من سورة إلى غيرها ما لم يبلغ النصف، عدا التوحيد والجحد، فإنه لا يجوز العدول منهمما إلى غيرهما، ولا من إدحاهما إلى الآخر بمجرد الشروع. نعم، يجوز العدول منهمما إلى الجمعة والمنافقين في ظهر يوم الجمعة، وفي الجمعة على الأقوى إذا شرع فيهما نسياناً ما لم يبلغ النصف.

مسألة 9 - يجب الإلتفات بالقراءة عدا البسمة في الظهر والعصر. ويجب على الرجال الجهر بها في الصبح وأولي المغرب والعشاء؛ فمن عكس عامداً بطلت صلاته. ويُعذر الناسى بل مطلق غير العامد والجاهل بالحكم من أصله غير المتنبه للسؤال، بل لا يبعيدون ما وقع منهم من القراءة بعد ارتفاع العذر في الأثناء. أمّا العالم به في الجملة الذي جهل محله أو نساه والجاهل بأصل الحكم المتنبه للسؤال عنه فالاحوط لهما الاستياب وإن كان الأقوى الصحة مع حصول نية القرابة منهمما. ولا جهر على النساء، بل يتخيّل بينه وبين الإلتفات مع عدم الأجنبي. ويجب عليهن الإلتفات في ما يجب على الرجال ويُعذرون في ما يُعذرون فيه.

مسألة 10 - يستحب للرجال الجهر بالبسمة في الظهرين للحمد والسورة، كما أنه يستحب لهم الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإلتفات.

مسألة 11 - مناط الجهر والإلتفات ظهور جوهر الصوت وعدمه، لسماع من بجانبه وعدمه. ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح؛ كما أنه لا يجوز الإلتفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع.

مسألة 12 - يجب أن تكون القراءة صحيحة؛ فلو أخل عامداً بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك بطلت صلاته. ومن لا يحسن الفاتحة أو السورة يجب عليه تعلّمهما.

مسألة 13 - المدار في صحة القراءة على أداء الحروف من مخارجها على نحو يعده أهل اللسان مؤدياً للحرف الفلامي دون حرف آخر، ومراعاة حركات البنية وماليه دخل في هيئة الكلمة، والحركات والسكنات الإعرابية والبنائية على وفق ما ضبطه علماء

العربية، وحذف همزة الوصل في الدرج كهمزة «أَلْ» وهمزة «إِهْدِنَا» على الأحوط، وإثبات همزة القطع كهمزة «أَنْعَمْتَ». ولا يلزم مراعاة تدقيقات علماء التجويد في تعبيين مخارج الحروف، فضلاً عما يرجع إلى صفاتها: من الشدة والرخوة والتخفيف والترقيق والاستعلاء وغير ذلك، ولا الإدغام الكبير، وهو إدراج الحرف المتحرك بعد إسكانه في حرف مماثل له مع كونهما في كلمتين، مثل «يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» بإدراج الميم في الميم، أو مقارب له ولو في كلمة واحدة كـ«يَرْزَقُكُمْ» و«زُخْرَفْ عَنِ التَّارِ» بإدراج القاف في الكاف والراء في العين، بل الأحوط ترك مثل هذا الإدغام خصوصاً في المقارب، بل ولا يلزم مراعاة بعض أقسام الإدغام الصغير، كإدراج الساكن الأصلي في ما يقاربه، كـ«مِنْ رَبِّكَ» بإدراج النون في الراء. نعم، الأحوط مراعاة المد اللازم، وهو ما كان حرف المد وسباه – أي الهمزة والسكنون – في كلمة واحدة، مثل «جَاءَ» و«سَوْءَ» و«جَيْءَ» و«دَآبَةَ» و«قَ» و«صَ»؛ وكذا ترك الوقف على المتحرك، والوصل مع السكون، وإدغام التنوين والنون الساكنة في حروف «يرملون» وإن كان المترجح في النظر عدم لزوم شيء مما ذكر.

مسألة 14 - الأحوط عدم التخلف عن إحدى القراءات السبع، كما أن الأحوط عدم التخلف عمّا في المصاحف الكريمة الموجودة بين أيدي المسلمين، وإن كان التخلف في بعض الكلمات مثل «مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ» و «كَفُوا أَحَدُ» غير مضر، بل لا يبعد جواز القراءة بإحدى القراءات.

مسألة 15 - يجوز قراءة «مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ» و «مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ»، ولا يبعد أن يكون الأول أرجح؛ وكذا يجوز في «الصراط» أن يقرأ بالصاد والسيدين، والأرجح بالصاد. وفي «كَفُوا أَحَدُ» وجوه أربعة: بضم الفاء وسكونه مع الهمزة أو الواو، ولا يبعد أن يكون الأرجح بضم الفاء مع الواو.

مسألة 16 - من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلم أجزاء ذلك، ولا يجب عليه الایتمام وإن كان أحوط. ومن كان قادراً على التصحح والتعلم ولم يتعلم يجب عليه على الأحوط الایتمام مع الإمكان.

مسألة 17 - يتحيز في ما عدا الركعتين الاوليين من الفريضة بين الذكر والفاتحة. ولا يبعد أن يكون الأفضل للإمام القراءة، وللمأمور الذكر، وهو للمنفرد سواء. وصورته: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». وتجب المحافظة على العربية. ويجري مرة واحدة. والأحوط الأفضل التكرار ثلاثاً، والأولى إضافة الاستغفار إليها. ويجب الإخفاف في الذكر والقراءة حتى البسمة على الأحوط. ولا يجب اتفاق الركعتين الأخيرتين في الذكر أو القراءة.

مسألة 18 - لو قصد التسبيح مثلاً فسبق لسانه إلى القراءة من غير تحقق القصد إليها ولو ارتکازا فالأقوى عدم الاجتناء بها، ومع تتحققه فالأقوى الصحة؛ وكذا الحال لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما، فإنه مع عدمه ولو ارتکازا فالأقوى عدم الصحة، وإلا فالأقوى الصحة.

مسألة 19 - لو قرأ الفاتحة بتخيّل أنه في الاوليين فتبين كونه في الاخيرتين يجتاز بها؛ وكذا لو قرأها بتخيّل أنه في الاخيرتين فتبين كونه في الاوليين.

مسألة 20 - الأحوط أن لا يزيد على ثلاثة تسبيحات إلا بقصد الذكر المطلق.

مسألة 21 - يستحب قراءة «عَمٌ يَتَسَاءَلُونَ» أو «هَلْ أَتَى» أو «الغاشية» أو «القيامة» وأشباهها في صلاة الصبح، وقراءة «سَبِّحْ اسْمًا» أو «والشمس» في الظهر، وإذا جاء نصر الله «وَأَهْبِكُمُ التَّكَاثُرَ» في العصر والمغرب. والأولى اختيار قراءة «الجمعة» في الركعة الأولى من العشاءين «والأعلى» في الثانية منها في ليلة الجمعة، وقراءة سورة «الجمعة» في الركعة الاولى «والمนาافقين» في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة، وكذا في صبح يوم الجمعة، أو يقرأ فيها في الاولى «الجمعة» و«التوحيد» في الثانية، وفي المغرب في ليلة الجمعة في الاولى «الجمعة» وفي الثانية «التوحيد»، كما أنه يستحب في كل صلاة قراءة سورة «القدر» في الاولى و«التوحيد» في الثانية.

مسألة 22 - قد عرفت أنه يجب الاستقرار حال القراءة والأذكار؛ فلو أراد حالهما التقدّم أو التأخّر أو الانحناء لغرض يجب تركهما حال الحركة، لكن لا يضر مثل تحريك اليدين أو أصابع الرجلين وإن كان الترك أولى. ولو تحرك حال القراءة قهراً فالأحوط إعادة ما قرأه في تلك الحالة.

مسألة 23 - لو شَكَ في صحة قراءة آية أو كلمة يجب إعادةتها إذا لم يتجاوز، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز؛ ولو شَكَ ثانية أو ثالثة لا يأس بالتركيز ما لم يكن عن وسوسه، وإنما يعتني بشكه.

القول في الركوع

مسألة 1 - يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية رکوع واحد. وهو رکون تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهوأ، إلا في الجماعة للمتابعة بتفصيل يأتي في محله. ولابد فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل يده إلى ركبته، والأحوط وصول الراحة إليها، فلا يكفي مسمى الانحناء.

مسألة 2 - من لم يتمكن من الانحناء المزبور اعتمد؛ فإن لم يتمكن ولو بالاعتماد أتى بالمكان منه، ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكّن منه جالساً. نعم، لولم يتمكن من الانحناء أصلاً انتقل إليه، والأحوط صلاة أخرى بالإيماء قائماً. وإن لم يتمكن من الرکوع جالساً أجزأاً بالإيماء حينئذ، فيومئ برأسه قائماً؛ فإن لم يتمكن غمض عينيه للركوع وفتحهما للرفع منه. ويتحقق رکوع الجالس بانحنائه بحيث يساوي وجهه ركبتيه؛ والأفضل الأحوط الزيادة على ذلك بحيث يحاذي مسجده.

مسألة 3 - يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الرکوع؛ فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض - مثلاً - لا يكفي في جعله رکوعاً، بل لابد من القيام ثم الانحناء.

مسألة 4 - من كان كالراکع - خلقة أو لعارض - إن تمكّن من الانتصاب ولو بالاعتماد - لتحصيل القيام الواجب ليرکع عنه - وجب؛ وإن لم يتمكن من الانتصاب التام فلابد منه في الجملة وما هو أقرب إلى القيام؛ وإن لم يتمكن أصلاً وجب أن ينحني أزيد من المقدار الحاصل إن لم يخرج بذلك عن حد الرکوع؛ وإن لم يتمكن منه - بأن لم يقدر على زيادة الانحناء أو كان انحناؤه بالغاً أقصى مراتب الرکوع بحيث لو زاد خرج عن حدّه - نوى الرکوع بانحنائه، ولا يترك الاحتياط بالإيماء بالرأس إليه أيضاً، ومع عدم تمكّنه من الإيماء يجعل غمض العينين رکوعاً وفتحهما رفعاً على الأحوط، وأحوط منه أن ينوي الرکوع بالانحناء مع الإيماء وغمض العين مع الإمكان.

مسألة 5 - لو نسي الرکوع فهو إلى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم رکع؛ ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حد الرکوع. ولو تذكر بعد الدخول في السجدة الأولى أو بعد رفع الرأس منها فالأحوط العود إلى الرکوع - كما مر - وإتمام الصلاة ثم إعادةتها.

مسألة 6 - لو انحنى بقصد الرکوع ولما وصل إلى حده نسي وهو إلى السجود؛ فإن تذكر قبل أن يخرج من حده بقي على تلك الحال مطمئناً وأتى بالذكر، وإن تذكر بعد خروجه من حده فإن عرض النساء بعد وقوفه في حد الرکوع آناماً فالأقوى السجود بلا انتصاب، وإلا فلا يترك الاحتياط بالانتصاب ثم الهوي إلى السجود وإتمام الصلاة وإعادتها.

مسألة 7 - يجب الذكر في الرکوع. والأقوى الاجتناء بمطلقه. والأحوط كونه بمقدار الثلاث من الصغرى أو الواحدة من الكبري؛ كما أن الأحوط مع اختيار التسبيح اختيار الثلاث من الصغرى، وهي «سبحان الله»، أو الكبri الواحدة، وهي «سبحان ربى العظيم وبحمده»؛ والأحوط الأولى اختيار الأخيرة، وأحوط منه تكرارها ثلاثة.

مسألة 8 - يجب الطمأنينة حال الذكر الواجب؛ فإن تركها عمداً بطلت صلاته؛ بخلافه سهوأ وإن كان الأحوط الاستئناف معه أيضاً. ولو شرع في الذكر الواجب عامداً قبل الوصول إلى حد الرکوع أو بعده قبل الطمأنينة أو أتممه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده لم يجز الذكر المزبور قطعاً، والأقوى بطلان صلاته؛ والأحوط إتمامها ثم استئنافها، بل الأحوط ذلك في الذكر المنذوب أيضاً لو جاء به كذلك بقصد الخصوصية، وإنما إشكال. ولو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الرکوع. ويجب أيضاً رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً مطمئناً؛ فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت صلاته.

مسألة 9 – يستحب التكبير للركوع وهو قائم منتصب، والأحوط عدم تركه. ويستحب رفع اليدين حال التكبير، ووضع الكفين مفرّجات الأصابع على الركبتين حال الركوع، والأحوط عدم تركه مع الإمكان. وكذا يستحب رد الركبتين إلى الخلف وتسوية الظهر ومد العنق والتجميغ بالمرفقين، وأن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين، واختيار التسبيحة الكبرى، وتكرارها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بل أزيد، ورفع اليدين للانتصاب من الركوع، وأن يقول بعد الانتصاب: «سمع الله لمن حمده»، وأن يكبر للسجود ويرفع يديه له. ويكره أن يطأطئ رأسه حال الركوع، وأن يضم يديه إلى جنبيه، وأن يدخل يديه بين ركتبيه.

القول في السجود

مسألة 1 - يجب في كل ركعة سجستان. وهم معا ركن تبطل الصلاة بزيادتهما معا في الركعة الواحدة ونقصانهما كذلك عمداً أو سهوا؛ فلو أخل بواحدة -زيادة أو نقصانا- سهوا فلا بطلان. ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه. وهذا مدار الركنية والزيادة العمدية والسهوية.

ويعتبر فيه أمور أخرى، لا مدخلية لها في ذلك منها: السجود على ستة أعضاء: الكفين والركبتين والإبهامين. والمعتبر باطن الكفين، والأحوط الاستيعاب العرفي. هذا مع الاختيار. وأمّا مع الاضطرار فيجزي مسمى الباطن. ولو لم يقدر إلا على ضم الأصابع إلى كفه والسجود عليها يجترئ به؛ ومع تعذر ذلك كله يجزي الظاهر؛ ومع عدم إمكانه أيضاً -قطع ونحوه- ينتقل إلى الأقرب من الكف. وأمّا الركبتان فيجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما وإن لم يستوعبه. وأمّا الإبهامان فالأحوط مراعاة طرفيهما. ولا يجب الاستيعاب في الجبهة، بل يكفي صدق السجود على مسماه، ويتحقق بمقدار رأس الأنملة؛ والأحوط أن يكون بمقدار الدرهم، كما أن الأحوط كونه مجتمعاً لا متفرقاً وإن كان الأقوى عدم الفرق، فيجوز على السبحة إذا كان ما وقع عليه الجبهة بمقدار رأس الأنملة. ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ أو غيره فيها أو فيه، حتى لو لصق بجبهته تربة أو تراب أو حصاة ونحوها في السجدة الأولى تجب إزالتها للثانية على الأحوط لو لم يكن الأقوى. والمراد بالجبهة هنا: ما بين قصاص الشعر وطرف الأنف الأعلى والجاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضاً.

مسألة 2 - الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة؛ فلا يجزي مجرد المماسة. ولا يجب مساواتها فيه؛ كما لا تضر مشاركة غيرها معها فيه كالذراع مع الكفين وسائل أصابع الرجلين مع الإبهامين.

ومنها: وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع. والتسبيبة الكبرى هاهنا: «سبحان ربِّ الأعلى وبحمده».

ومنها: وجوب الطمأنينة حال الذكر الواجب نحو ما سمعته في الركوع.

ومنها: وجوب كون المساجد السبعة في محلها حال الذكر؛ فلا بأس بتغيير المحل في ما عدا الجبهة أثناء الذكر الواجب حال عدم الاشتغال؛ فلو قال: «سبحان الله» ثم رفع يده لحاجة أو غيرها ووضعها وأتى بالبقية لا يضر.

ومنها: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه على ما مر في مبحث المكان.

ومنها: رفع الرأس من السجدة الأولى والجلوس مطمئناً معتدلاً.

ومنها: أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه؛ فلو ارتفع أحدهما على الآخر لا تصح، إلا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة على سطحها الأكبر في اللbin المتعارفة أو أربع أصابع كذلك مضمومات. ولا يعتبر التساوي في سائر المساجد لا بعضها مع بعض، ولا بالنسبة إلى الجبهة؛ فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه مالم يخرج به السجود عن مسماه.

مسألة 3 - المراد بالموقف - الذي يجب عدم التفاوت بينه وبين موضع الجبهة بما تقدم - الركبتان والإبهامان على الأحوط؛ فلو وضع إبهاميه على مكان أخفض أو أعلى من جبهته بأزيد مما تقدم بطلت صلاته على الأحوط وإن ساوي موضع ركتبيه موضع جبهته.

مسألة 4 - لو وقعت جبهته على مكان مرتفع أزيد من المقدار المغفتر: فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً فالأحوط الأولى رفعها ووضعها على المحل الجائز، ويجوز جرّها أيضاً، وإن كان بمقدار يصدق معه السجود عرفاً فالأحوط الجر إلى الأسفل، ولو لم يمكن فالأحوط الرفع والوضع ثم إعادة الصلاة بعد إتمامها.

مسألة 5 - لو وضع جبهته من غير عمد على الممنوع من السجود عليه جرّها عنه إلى ما يجوز السجود عليه، وتصح صلاته، وليس له رفعها عنه. ولو لم يمكن إلا الرفع المستلزم لزيادة السجود فالأحوط إتمام صلاته ثم استبعانها من رأس، سواء كان الالتفات إليه قبل الذكر الواجب أو بعده. نعم، لو كان الالتفات بعد رفع الرأس من السجود كفاه الإتمام.

مسألة 6 - من كان بجبهته علة كالدمّل: فإن لم تستوعبها وأمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض ولو بحفر حفيرة وجعل

الدمل فيها وجب، وإن استوعبتها أو لم يمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض سجد على أحد الجبينين؛ والأولى تقديم الأيمن على الأيسر. وإن تغدر سجد على ذقنه. وإن تغدر فالأحوط تحصيل هيئة السجود بوضع بعض وجهه أو مقدم رأسه على الأرض. ومع تغدره فالأحوط تحصيل ما هو الأقرب إلى هيئته.

مسألة 7 - لو ارتفعت جبهته من الأرض قهراً وعادت إليها قهراً فلا يبعد أن يكون عوداً إلى السجدة الأولى، فيحسب سجدة واحدة، سواء كان الارتفاع قبل القرار أو بعده، فإذاً بالذكر الواجب. ومع القدرة على الإمساك بعد الرفع يحسب هذا الوضع سجدة واحدة مطلقاً، سواء كان الرفع قبل القرار أو بعده.

مسألة 8 - من عجز عن السجود فإن أمكنه تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجدة يجب، محافظاً على ما عرفت وجوبه: من وضع المساجد في محالها مع التمكّن والاعتماد والذكر والطمأنينة ونحوها؛ فإذاً تمكّن من الانحناء فعل بمقدار ما يتمكّن، ورفع المسجد إلى جبهته واضعاً لها عليه، مراعياً لما تقدّم من الواجبات؛ وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً أو ملأ إليه برأسه؛ وإن لم يتمكّن فالعيينين، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك، إذاً تمكّن من وضع الجبهة عليه. ومع عدم تحقق الميسور من السجود لا يجب وضع المساجد في محالها وإن كان أحوط.

مسألة 9 - يستحب التكبير حال الانتصار من الركوع للأخذ في السجود ولرفع منه، والسبق باليدين إلى الأرض عند الهوي إلى، واستيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه، والإرغام بمسماه بالأنف على مسمى ما يصح السجود عليه، والأحوط عدم تركه، وتسوية موضع الجبهة مع الموقف، بل جميع المساجد، وبسط الكفين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين موجهاً بهما إلى القبلة، والتتجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض، والتحنيح بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجاً بين عضديه وجنبيه مبعداً يديه عن بدنـه جاعلاً يديه كالجناحين، والدعاء بالتأثير قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الرأس من السجدة الأولى، واختيار التسبيحة الكبرى وتكرارها، والختـم على الوتر، والدعـاء في السجود أو الأخير منه بما يريـد من حاجـات الدـنيـا والـآخـرـة، سيـما طـلب الرـزـقـ الـحـلـالـ، بـأنـ يـقـولـ: «يـاـ خـيـرـ الـمـسـؤـلـيـنـ وـيـاـ خـيـرـ الـمـعـطـيـنـ، أـرـقـنـيـ وـأـرـقـ عـيـالـيـ مـنـ فـضـلـكـ، فـإـنـكـ دـوـالـقـضـلـ العـظـيمـ»، والـتـوـرـكـ فيـ الجـلوـسـ بيـنـ السـجـدـتـيـنـ وبـعـدـهـماـ، بـأنـ يـجـلسـ عـلـىـ فـخـذـهـ الأـيـسـرـ جـاعـلاـ ظـهـرـ الـقـدـمـ الـيـمـنـيـ عـلـىـ بـطـنـ الـيـسـرـ، وـأـنـ يـقـولـ: بيـنـ السـجـدـتـيـنـ: «أـسـتـغـفـرـ اللـهـ رـبـيـ وـأـتـوـبـ إـلـيـهـ»، وـوـضـعـ الـيـدـيـنـ حـالـ الـجـلوـسـ عـلـىـ الـفـخـذـيـنـ: الـيـمـنـيـ عـلـىـ الـيـسـرـيـ عـلـىـ الـيـسـرـيـ، وـالـجـلوـسـ مـطـمـئـنـاـ بـعـدـ رـفـعـ الرـأـسـ مـنـ السـجـدـةـ الثـانـيـةـ قـبـلـ أـنـ يـقـومـ، وـهـوـ الـمـسـمـيـ بـالـجـلـسـ الـاسـتـرـاحـةـ، وـالـأـحـوـطـ لـزـومـاـ دـعـمـ تـرـكـهـاـ، وـأـنـ يـقـولـ إـذـاـ أـرـادـ النـهـوـضـ إـلـىـ الـقـيـامـ: «بـحـولـ اللـهـ وـقـوـتـهـ أـقـوـمـ وـأـقـعـدـ»، وـأـنـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ يـدـيـهـ عـنـ النـهـوـضـ مـنـ غـيرـ عـجـنـ بـهـمـاـ، أـيـ لـاـ يـقـبـضـهـمـاـ بـلـ يـبـسـطـهـمـاـ بـلـ.

مسألة 10 - تختص المرأة في الصلاة بآداب: الزينة بالحلي والخضاب، والإخفافات في قولها، والجمع بين قدميها حال القيام، وضم ثدييها بيديها حاله، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع، غير رادة ركبتيها إلى ورائهما، والبدأ للسجود بالقعود، والتضمم حاله لاطئة بالأرض فيه غير متتجافية، والتربع في جلوسها مطلقاً.

مسألة 1 - يجب السجود عند تلاوة آياتٍ أربع في السور الأربع: آخر«النجم» و«العلق» و«لا يَسْتَكِرُونَ» في الم تنزيل و«تَعْبُدُونَ» في «حم فصلت»، وكذا عند استماعها دون سماعها على الأظهر، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط. والسبب مجموع الآية؛ فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها؛ گـ كظوظ وإن كان أحوط. ووجوبها فوري لا يجوز تأخيرها؛ وإن أخرىها ولو عصياناً يجب إيتانها ولا تسقط.

مسألة 2 - يتكرر السجود بتكرر السبب مع التعاقب وتخلل السجود قطعاً، وهو مع التعاقب بلا تخلله لا يخلو من قوته، ومع عدم التعاقب لا يبعد عدمه.

مسألة 3 - إن قرأها أو استمعها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع، ولا يكفي البقاء بقصده، ولا الجر إلى مكان آخر؛ وكذا في ما إذا كان جبهته على الأرض لا بقصد السجدة فسمع أوقرأ آية السجدة.

مسألة 4 - الظاهر أنه يعتبر في وجوبها على المستمع كون المسموع صادراً عنوان التلاوة وقدد القرآنية؛ فلو تكلم شخص بالآلية لا بقصدها لا تجب بسماعها؛ وكذلك لو سمعها من صبي غير مميز أو نائم أو من حبس صوت وإن كان الأح祸 ذلك، خصوصاً في النائم.

مسألة 5 - يعتبر في السمع تمييز الحروف والكلمات؛ فلا يكفي سماع الهميمة وإن كان أحوط.

مسألة 6 - يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه النية وإباحة المكان. والأح祸 وضع المواقع السبعة، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وإن كان الأقوى عدم اللزوم. نعم، الأح祸 ترك السجود على المأكول والملبوس، بل عدم الجواز لا يخلو من وجهه. ولا يعتبر فيه الاستقبال، ولا الطهارة من الحديث والخبر، ولا طهارة موضع الجبهة، ولا ستر العورة.

مسألة 7 - ليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم ولا تكبيرة افتتاح. نعم، يستحب التكبير للرفع عنه، ولا يجب فيه الذكر، بل يستحب، ويكتفى مطلقه، والأولى أن يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَانًا وَتَصْدِيقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَرَقًا، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبَّ تَعَبَّدَا وَرَقًا، لَا مُسْتَكِفًا وَلَا مُسْتَجِيرًا، بَلْ أَنَا عَبْدُ دُلَيْلٍ حَائِفٍ مُسْتَجِيرٍ».

مسألة 8 - السجود لله تعالى في نفسه من أعظم العبادات؛ وقد ورد فيه أنه «ما عبد الله بمثله» و«أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد». ويستحب أكيداً للشکرللله عند تجدد كل نعمة، ودفع كل نقمـة، عند تذكـرـهمـ، وللتوفـيقـ لأداء كل فريـضـةـ أوـ نـافـلةـ، بل كل فعل خـيرـ حتىـ الصـلحـ بينـ اثـنـيـنـ. ويـجوزـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ وـاحـدـةـ. والأـفـضـلـ أنـ يـأتـيـ باـثـنـتـيـنـ، بـمـعـنـىـ الفـصـلـ بـيـنـهـمـ بـتـعـفـيـرـ الخـدـيـنـ أوـ الـجـبـيـنـ. ويـكتـفىـ فيـ هـذـاـ السـجـودـ مجـرـدـ وضعـ الجـبـهـةـ معـ النـيـةـ. والأـحـوـظـ فيـهـ وضعـ المسـاجـدـ السـبـعـةـ، وـوضـعـ الجـبـهـةـ عـلـىـ ماـ يـصـحـ السـجـودـ عـلـىـهـ، بلـ اعتـبارـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـلـبـوسـاـ أوـ مـأـكـولـاـ لـيـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ كـمـاتـقـدـمـ فـيـ سـجـودـ التـلاـوةـ. ويـسـتـحـبـ فـيـهـ اـفـتـرـاشـ الذـرـاعـيـنـ وـإـلـاصـاقـ الـجـوـجـ وـالـصـدرـ وـالـبـطـنـ بـالـأـرـضـ. ولاـ يـشـرـطـ فـيـهـ الذـكـرـ وـإـنـ اـسـتـحـبـ أـنـ يـقـولـ: «شـكـراـ لـلـهـ» أـوـ «شـكـراـ شـكـراـ» مـائـةـ مـرـةـ؛ ويـكتـفىـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، بلـ مـرـةـ وـاحـدـةـ.

وأحسن ما يقال فيه ما ورد عن مولانا الكاظم (عليه السلام) : قل وأنت ساجد: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُكَ وَأَشْهُدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَائَكَ وَرَسُولَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنِّي أَنْتَ اللَّهُ رَبِّي ، وَالإِسْلَامَ دِينِي ، وَمُحَمَّداً نَبِيِّي ، وَعَلَيْتَا وَالْحَسَنَ وَالْحَسِينَ - تَعَدُّهُمْ إِلَى آخرهم - أَئْمَتِي ، يَهُمْ أَنْتُلَى وَمِنْ أَعْدَاءِهِمْ أَنْتَرُأُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْدِدُكَ دَمَ الْمُظْلُومَ - ثَلَاثَةَ - اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْدِدُكَ يَابِيَا لَكَ عَلَى نَقْسِكَ لِأَعْدَاءِكَ لِهُنْكُمْ يَأْيِدِينَا وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْدِدُكَ يَابِيَا لَكَ عَلَى نَقْسِكَ لِأَوْلِيَاكَ لِتَظْهَرَهُمْ يَعْدُوكَ وَعَدْوُهُمْ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفِظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ - ثَلَاثَةَ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرَ» ثلـاثـاـ، ثـمـ تـضـعـ خـذـكـ الـأـيمـنـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـتـقـولـ: «يـاـ كـهـفـيـ حـيـنـ تـعـيـيـنـيـ المـذـاهـبـ وـتـضـيـقـ عـلـىـ الـأـرـضـ بـمـاـ رـحـبـتـ، يـاـ بـارـىـ حـلـقـيـ رـحـمـةـ بـيـ وـقـدـ كـثـرـتـ عـنـ حـلـقـيـ غـنـيـاـ صـلـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـمـسـتـحـفـظـيـنـ مـنـ آـلـ مـحـمـدـ»، ثـمـ تـضـعـ خـذـكـ الـأـيـسـرـ وـتـقـولـ: «يـاـ مـذـلـلـ كـلـ جـبـارـ يـاـ مـعـزـ كـلـ ذـلـيلـ قـدـ وـعـزـتـكـ بـلـغـ مـجـهـودـيـ» ثـلـاثـاـ، ثـمـ تـقـولـ: «يـاـ حـنـانـ يـاـ مـتـانـ يـاـ كـاـشـفـ الـكـرـبـ الـعـظـامـ»، ثـمـ تـعـودـ لـلـسـجـودـ فـتـقـولـ مـائـةـ مـرـةـ: «شـكـراـ شـكـراـ»، ثـمـ تـسـأـلـ حاجـتكـ تـقـضـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ.

القول في التشهد

مسألة 1 - يجب التشهد في الثنائيّة مرتّبَةً بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرتّبين: الأولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية، والثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة. وهو واجب غير ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً - لا سهواً - حتى يرکع وإن وجّب عليه قصاؤه كما يأتي في الحال.

والواجب فيه أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمدٍ وآل محمد». ويستحب الابتداء بقوله: «الحمد لله» أو «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله» - أو - الأسماء الحسنى كلها لله»، وأن يقول بعد الصلاة على النبيٍّ وآلِه: «وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته». والأحوط عدم قصد التوظيف والخصوصية به في التشهد الثاني. ويجب فيه اللفظ الصحيح الموافق للعربية. ومن عجز عنه وجّب عليه تعلمه.

مسألة 2 - يجب الجلوس مطمئناً حال التشهد بأيّ كيفية كان. ويُكره الإنقاض، وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، والأحوط تركه. ويستحب فيه التورّك كما يستحب ذلك بين السجدين وبعدهما كما تقدم.

القول في التسليم

مسألة 1 - التسليم واجب في الصلاة، وجاء منها ظاهراً، ويتوقف تحلل المنافعات والخروج عن الصلاة عليه. وله صيغتان: الأولى: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، والثانية: «السلام عليكم» بإضافة «ورحمة الله وبركاته» على الأحوط وإن كان الأقوى استحبابه. والثانية على تقدير الإتيان بالأولى جزء مستحبٌ، وعلى تقدير عدمه جزء واجب على الظاهر. ويجوز الاجتناء بالثانية، بل بالأولى أيضاً وإن كان الأحوط عدم الاجتناء بها. وأمّا «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحلل، ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً، لكن الأحوط المحافظة عليها، كما أن الأحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدماً للأولى.

مسألة 2 - يجب في التسليم بكل من الصيغتين العربية والإعراب. ويجب تعلم إحداهما مع الجهل؛ كما أنه يجب الجلوس حاليه مطمئناً، ويستحب فيه التورك.

القول في الترتيب

مسألة – يجب الترتيب في أفعال الصلاة ؛ فيجب تقديم تكبيرة الإحرام على القراءة، والفاتحة على السورة، وهي على الركوع، وهو على السجود وهكذا ؛ فمن صلّى مقدماً للمؤخر وبالعكس عمداً بطلت صلاته، وكذا سهوا لو قدم ركناً على ركن. أمّا لو قدم ركناً على ما ليس بركن سهوا كما لو رفع قبل القراءة فلا يأس ويمضي في صلاته. وكذا لو قدم غير ركن على ركن سهوا كما لو قدم التشهد على السجدين فلا يأس، لكن مع إمكان التدارك يعود إلى ما يحصل به الترتيب وتصح صلاته. كما أنه لا يأس بتقديم غير الأركان بعضها على بعض سهوا، فيعود أيضاً إلى ما يحصل به الترتيب مع الإمكان وتصح صلاته.

القول في الموالاة

مسألة 1 - يجب الموالاة في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنمحي صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها؛ فلو ترك الموالاة بالمعنى المزبور عمداً أو سهوا بطلت صلاته. وأما الموالاة بمعنى المتابعة العرفية فواجبة أيضاً على الأحوط، فتبطل الصلاة بتتركها عمداً على الأحوط لا سهوا.

مسألة 2 - كما تجب الموالاة في أفعال الصلاة بعضها مع بعض كذلك تجب في القراءة والتکبير والذكر والتسبيح بالنسبة إلى الآيات والكلمات، بل والحرف؛ فمن تركها عمداً في أحد المذكورات الموجب لمحو أسمائها بطلت صلاته في ما إذا لزم من تحصيل الموالاة زيادة مبطلة، بل مطلقاً على الأحوط؛ وإن كان سهوا فلا بأس، فيعيدي ما تحصل به الموالاة إن لم يتتجاوز المحل. لكن هذا إذا لم يكن فوات الموالاة المزبورة في أحد المذكورات موجباً لفوات الموالاة في الصلاة بالمعنى المزبور، وإلا فتبطل ولو مع السهو.

بقي أمران: القنوت والتعليق

القول في القنوت

مسألة 1 - يستحب القنوت في الفرائض اليومية، ويتأكد في الجهرية، بل الأحوط عدم تركه فيها. ومحله قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ عن القراءة. ولو نسي أتى به بعد رفع الرأس من الركوع، ثم هو إلى السجود؛ وإن لم يذكره في هذا الحال وذكره بعد ذلك فلا يأتي به حتى يفرغ من صلاته فیأتي به حينئذ؛ وإن لم يذكره إلا بعد انصرافه أتى به متى ذكره ولو طال الزمان. ولو تركه عمداً فلا يأتي به بعد محله. ويستحب أيضاً في كل نافلة ثنائية في المحل المزبور حتى نافلة الشفع على الأقوى؛ والأولى إتيانه فيه رجاءً. ويستحب أكيداً في الوتر. ومحله ما عرفت قبل الركوع بعد القراءة.

مسألة 2 - لا يعتبر في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه كل ما تيسر من ذكر وداعء، بل يجزي البسملة مرّة واحدة، بل «سبحان الله» خمس أو ثلاط مرات، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي وآله. والأحسن ما ورد عن المupsوم (عليه السلام) من الأدعية، بل والأدعية التي في القرآن. ويستحب فيه الجهر، سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفائية، إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إن لم يسمع الإمام صوته.

مسألة 3 - لا يعتبر رفع اليدين في القنوت على إشكال، فالأحوط عدم تركه.

مسألة 4 - يجوز الدعاء في القنوت وفي غيره بالملحون - مادةً أو إعراباً - إن لم يكن فاحشاً أو مغيّراً للمعنى؛ وكذا الأذكار المندوبة، والأحوط الترك مطلقاً. أمّا الأذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة.

القول في التعقيب

مسألة 1 - يستحبّ التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة، وفي الفريضة آكد، خصوصاً في الغداة. والمراد به الاشتغال بالدعاء والذكر والقرآن ونحو ذلك.

مسألة 2 - يعتبر في التعقيب أن يكون متصلاً بالفراغ من الصلاة على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء آخر يذهب بهيئته عند المنشورة كالصنعة ونحوها. والأولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلى فيه، والاستقبال والطهارة. ولا يعتبر فيه قول مخصوص. والأفضل ماورد عليهم (عليهم السلام) : ممّا تضمنته كتب الأدعية والأخبار.

ولعلّ أفضلها تسبيح الصديقة الزهراء (سلام الله عليها). وكيفيته على الأحוט أربع وثلاثون تكبيرة، ثمّ ثلاث وثلاثون تحميدة، ثمّ ثلاث وثلاثون تسبحة. ولو شئت في عددها يبني على الأقل إن لم يتتجاوز المحلّ : فلو سها فزاد على عدد التكبير أو غيره رفع اليدي عن الزائد وبني على الأربع وثلاثين أو الثلاث وثلاثين، والأولى أن يبني على نقص واحدة ثم يكمل العدد بها في التكبير والتحميد دون التسبيح.

ومن التعقيبات قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعْزَّ جُنْدَهُ، وَعَلَّبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْبِبُ وَيُمِيّتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ومنها: قول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْرِنِي مِنَ النَّارِ، وَارْزُقْنِي الْجَنَّةَ، وَرَوْجُنِي مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ».

ومنها: قول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ، وَأَفْضِنِي عَلَيْ مِنْ فَضْلِكَ، وَانْشِرْ عَلَيْ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَأَنْزِلْ عَلَيْ مِنْ بَرَكَاتِكَ».

ومنها: قول: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَعِزْتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَقَدْرِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ، مِنْ شَرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمِنْ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْغَظِيمِ».

ومنها: قول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ حَيْرَ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ». أَسْأَلُكَ عَافِيَّتَكَ فِي أَمْرِي كُلِّهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرَقِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ».

ومنها: قول: «سَبَحَنَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» مائة مرة أو ثلاثين.

ومنها: قراءة آية الكرسي والفاتحة وأية «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» وأية «قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ».

ومنها: الإقرار بالنبي والآئمة عليهم الصلاة والسلام.

ومنها: سجود الشكر، وقد مرّ كيفيته سابقاً.

وهي أمور:

أحدها: الحديث الأصغر والأكبر، فإنه مبطل لها أينما وقع فيها ولو عند الميم من التسلیم على الأقوى، عمداً أو سهواً أو سبقاً، عدا المسلح والمبطون والمستحاضة على ما مرّ.

ثانيها: التكبير. وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى نحو ما يصنعه غيرنا. وهو مبطل عمداً على الأقوى، لا سهواً وإن كان الأحوط فيه الإعادة. ولا بأس به حال التقيّة.

ثالثها: الالتفات بكل البدن إلى الخلف أو اليمين أو الشمال، بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال، فإن تعمد ذلك كله مبطل لها، بل الالتفات بكل البدن بما يخرج به عمّا بين المشرق والمغرب مبطل حتى مع السهو أو القسر ونحوهما. نعم، لا يبطل الالتفات بالوجه يميناً وشمالاً معبقاء البدن مستقبلاً إذا كان يسيراً، إلا أنه مكره. وأمّا إذا كان فاحشاً بحيث يجعل صفحة وجهه بحذاء يمين القبلة أو شمالها للأقوى كونه مبطلاً.

رابعها: تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين، بأن استعمل اللفظ المهمل المركب من حرفين في معنىٍ كنوعه وصفته، فإنه مبطل على الأقوى، ومع عدمه كذلك على الأحوط. وكذا الحرف الواحد المستعمل في المعنى ك قوله: «ب» مثلاً رمزاً إلى أول بعض الأسماء بقصد إفهامه، بل لا يخلو إبطاله من قوّة؛ فالحرف المفهم مطلقاً - وإن لم يكن موضوعاً - إن كان بقصد الحكاية لا تخلو مبطليته من قوّة؛ كما أنّ اللفظ الموضوع إذا تلقط به لا بقصد الحكاية وكان حرفاً واحداً لا يبطل على الأقوى؛ وإن كان حرفين فضاعداً فالأحوط مبطليته ما لم يصل إلى حدّ محو اسم الصلاة، وإلا شبهة فيها حتى مع السهو. وأمّا التكلّم في غير هذه الصورة فغير مبطل مع السهو؛ كما أنه لا بأس بردّ سلام التحيّة، بل هو واجب. ولو تركه واشتغل بالقراءة ونحوها لا تبطل الصلاة، فضلاً عن السكوت بمقداره، لكن عليه إثم ترك الواجب خاصة.

مسألة 1 - لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن - غير ما يوجب السجود - في جميع أحوال الصلاة. والأحوط إبطال مطلق مخاطبة غير الله حتى في ضمن الدعاء، بأن يقول: «غفر الله لك» وقوله: «صيّبك الله بالخير» إذا قصد الدعاء، فضلاً عمّا إذا قصد التحيّة به. وكذا الابتداء بالتسلیم.

مسألة 2 - يجب ردّ السلام في أثناء الصلاة بتقديم السلام على الطرف وإن قدم المسلم الطرف على السلام على الأقوى. والأحوط مراعاة المماثلة في التعريف والتوكيد والإفراد والجمع وإن كان الأقوى عدم لزومها. وأمّا في غير الصلاة فيستحب الرد بالأحسن، بأن يقول في جواب «سلام عليكم» مثلاً: «عليكم السلام ورحمة الله وبركاته».

مسألة 3 - لو سلم بالملحون بحيث لم يخرج عن صدق سلام التحيّة يجب الجواب صحيحاً، وإن خرج عنه لا يجوز في الصلاة ردّه.

مسألة 4 - لو كان المسلم صبياً مميّزاً يجب ردّه. والأحوط عدم قصد القرآنية، بل عدم جوازه قوي.

مسألة 5 - لو سلم على جماعة كان المصلي أحدهم فالأحوط له عدم الرد إن كان غيره يردّه. وإذا كان بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك في أنه قصده أم لا؟ لا يجوز له الجواب.

مسألة 6 - يجب إسماع ردّ السلام في حال الصلاة وغيرها، بمعنى رفع الصوت به على المتعارف بحيث لو لم يكن مانع عن السمع لسماعه. وإذا كان المسلم بعيداً لا يمكن إسماعه الجواب لا يجب جوابه على الظاهر، فلا يجوز ردّه في الصلاة. وإذا كان بعيداً بحيث يحتاج إسماعه إلى رفع الصوت يجب رفعه إلا إذا كان حرجاً فيكتفي بالإشارة مع إمكان تنبّهه عليها على الأحوط. وإذا كان في الصلاة ففي وجوب رفعه وإسماعه تردد، والأحوط الجواب بالإشارة مع الإمکان. وإذا كان المسلم أصمّ فإن أمكن أن يتبّهه على الجواب ولو بالإشارة لايبعد وجوبه مع الجواب على المتعارف، إلا يكفي الجواب كذلك من غير إشارة.

مسألة 7 - تجب الفوريّة العرفية في الجواب؛ فلا يجوز تأخيره على وجه لا يصدق معه الجواب وردّ التحيّة؛ فلو أخره عصياناً أو نسياناً أو لعذر إلى ذلك الحدّ سقط، فلا يجوز في حال الصلاة ولا يجب في غيرها؛ ولو شك في بلوغ التأخير إلى ذلك الحدّ فكذلك

لا يجوز فيها ولا يجب في غيرها.

مسألة 8 - الابتداء بالسلام مستحب كفائي، كما أن رده واجب كفائي؛ فلو دخل جماعة على جماعة يكفي في الوظيفة الاستحباتية تسليم شخص واحد من الواردين وجواب شخص واحد من المورود عليهم.

مسألة 9 - لو سلم شخص على أحد شخصين ولم يعلما أنه أيهما أراد لايجب الرد على واحد منهمما، ولا يجب عليهما الفحص والسؤال، وإن كان الأحوط الرد من كلّ منها إذا كانا في غير حال الصلاة.

مسألة 10 - لو سلم شخصان كلّ على الآخر يجب على كلّ منها رد سلام الآخر حتى من وقع سلامه عقيب سلام الآخر. ولو انعكس الأمر بأن سلم كلّ منها بعنوان الرد بزعم أنه سلم عليه لا يجب على واحد منها رد الآخر. ولو سلم شخص على أحد بعنوان الرد بزعم أنه سلم مع أنه لم يسلم عليه وتنبه على ذلك المسلم عليه لم يجب رده على الأقوى وإن كان أحوط، بل الاحتياط حسن في جميع الصور.

خامسها: القهقةة ولو اضطرارا. نعم، لا بأس بالسهوية، كما لا بأس بالتبسم ولو عمدا. والقهقةة هي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع. ويتحقق بها حكما على الأحوط المشتمل على الصوت. ولو اشتمل عليه أو على الترجيع أيضا تقديرًا - كمن من نفسه عنه إلا أنه قد امتلا جوفه ضحكا واحمر وجهه وارتعش مثلا - فلا يبطلها إلا مع محو الصورة.

سادسها: تعمد البكاء بالصوت لفوات أمر دنيوي، دون ما كان منه للسهو عن الصلاة، أو على أمر آخر، أو طلب أمر دنيوي من الله تعالى خصوصا إذا كان المطلوب راجحا شرعا، فإنه غير مبطل. وأما غير المشتمل على الصوت فالأحوط فيه الاستیناف وإن كان عدم إبطاله لا يخلو من قوة. ومن غالب عليه البكاء المبطل قهرا فالأحوط الاستیناف بل وجوبه لا يخلو من قوة. وفي جواز البكاء على سيد الشهداء - أرواحنا فداء - تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط.

سابعها: كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها وإن كان قليلا ، فإنه مبطل لها عمدا و سهوا. أما غير الماحي لها: فإن كان مفوتا للموالاة فيها - بمعنى المتابعة العرفية - فهو مبطل مع العمد على الأحوط دون السهو، وإن لم يكن مفوتا لها فعمده غير مبطل، فضلا عن سهوه وإن كان كثيرا، كحركة الأصابع، والإشارة باليدي أو غيرها لنداء أحد، وقتل الحية والعقرب، وحمل الطفل ووضعه وإرضاعه، ونحو ذلك مما هو غير مناف للموالاة ولا ماح للصورة.

ثامنها: الأكل والشرب وإن كانا قليلين على الأحوط. نعم، لا بأس بابتلاع ذرات بقية في الفم أو بين الأسنان، والأحوط الاجتناب عنه. ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن إمساك السكر ولو قليلا في الفم ليذوب وينزل شيئا فشيئا وإن لم يكن ماحيا للصورة ولا مفوتا للموالاة.

ولا فرق في جميع ما سمعته من المبطلات بين الفريضة والنافلة، إلا اللتفات في النافلة مع إتيانها حال المشي، وفي غيرها الأحوط الإبطال، وإن العطشان المتشاغل بالدعاء في الوتر العازم على صوم ذلك اليوم إن خشي مفاجأة الفجر وكان الماء أمامه واحتاج إلى خطوتين أو ثلاث، فإنه يجوز له التخطي والشرب حتى يروي وإن طال زمانه لو لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لثلاثة يستدبر القبلة. والأقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء، دون الأكل ودون شرب غيره وإن قلل زمانه؛ كما أن الأحوط الاقتصار على خصوص الوتر دون سائر النوافل. ولا يبعد عدم الاقتصار على حال الدعاء، فيتحقق بها غيرها من أحوالها وإن كان الأحوط الاقتصار عليها. وأحوط منه الاقتصار على ما إذا حدث العطش بين الاستغاث بالوتر؛ بل الأقوى عدم استثناء من كان عطشانا فدخل في الوتر ليشرب بين الدعاء قبيل الفجر.

تاسعها: تعمد قول «آمين» بعد إتمام الفاتحة إلا مع التقية، فلا بأس به كالساهي.

عاشرها: الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض، والآوليين منها على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

حادي عشرها: زيادة جزء أو نقصانه مطلقا إن كان ركنا، عمدا إن كان غيره.

مسألة 11 - يكره في الصلاة - مضافا إلى ما سمعته سابقا - نفح موضع السجود إن لم يحدث منه حرفان، وإن الأحوط الاجتناب عنه، والتاؤه والأنين والبصاق بالشرط المذكور والاحتياط المتقدم، والعبث وفرقعة الأصابع والتمطي والتثاؤب الاختياري، ومدافعة البول والغائط ما لم تصل إلى حد الضرر، وإن في جتنب وإن كانت الصلاة صحيحة مع ذلك.

مسألة 12 - لا يجوز قطع الفريضة اختيارا. وتقطع للخوف على نفسه أو نفس محترمة أو عرضه أو ماله المعتمد به ونحو ذلك، بل قد يجب القطع في بعض تلك الأحوال، لكن لو عصى فلم يقطعها أثم وصحت صلاته. والأحوط عدم جواز قطع النافلة أيضا اختيارا وإن كان الأقوى جوازه.

مسألة 1 - سبب هذه الصلاة كسوف الشمس وكسوف القمر ولو بعضهما، والزلزلة، وكل آية مخوّفة عند غالب الناس، سماوية كانت كالريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء غير المعتادة، والظلمة الشديدة، والصيحة، والهدة، والنار التي قد تظهر في السماء، وغير ذلك ؛ أو أرضية - على الأحوط فيها - كالخسف ونحوه. ولا عبرة بغير المخوّف ولا بخوف النادر من الناس. نعم، لا يعتبر الخوف في الكسوفين والزلزلة، فيجب الصلاة فيها مطلقا.

مسألة 2 - الظاهر أن المدار في كسوف النيرين صدق اسمه وإن لم يستند إلى سببيه المتعارفين من حيلولة الأرض والقمر، فيكتفي انكسافهما ببعض الكواكب الآخر أو بسبب آخر. نعم، لو كان قليلاً جداً بحيث لا يظهر للحواس المتعارفة وإن أدركه بعض الحواس الخارقة أو يدرك بواسطة بعض الآلات المصنوعة فالظاهر عدم الاعتبار به وإن كان مستنداً إلى أحد سببيه المتعارفين ؛ وكذا لا اعتبار به لو كان سريع الزوال كمرون بعض الأحجار الجوية عن مقابلهما بحيث ينطمسم نورهما عن البصر وزال بسرعة.

مسألة 3 - وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع إلى الشروع في الانجلاء. ولا يتترك الاحتياط بالمبادرة إليها قبل الأخذ في الانجلاء. ولو أخر عنه أتي بها لا بنية الأداء والقضاء بل بنية القربة المطلقة. وأما في الزلزلة ونحوها ؛ ن مظاظ مما لاتسع وقتها للصلاة غالباً - كالهدة والصيحة - فهي من ذوات الأسباب للأوقات، فتوجب حال الآية، فإن عصى بعدها طول العمر، والكل أداء.

مسألة 4 - يختص الوجوب بمن في بلد الآية، فلا تجب على غيرهم. نعم، يقوى إلحاقي المتصل بذلك المكان مما يعد معه المكان الواحد.

مسألة 5 - تثبت الآية وكذا وقتها ومقدار مكثها بالعلم وشهادة العدلين، بل وبالعدل الواحد على الأحوط، وبإثبات الرصدي الذي يطمأن بصدقه أيضاً على الأحوط لو لم يكن الأقوى.

مسألة 6 - تجب هذه الصلاة على كل مكلف. والأقوى سقوطها عن الحائض والنفساء، فلا قضاء عليهما في الموقته، ولا يجب أداء غيرها. هذا في الحيض والنفاس المستوعبين، وأما غيره ففيه تفصيل، والاحتياط حسن.

مسألة 7 - من لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء ولم يحرق جميع القرص لم يجب عليه القضاء. أما إذا علم به وتركها ولو نسياناً أو احترق جميع القرص وجوب القضاء. وأما في سائر الآيات فمع التأخير متعمداً أو لنسيان يجب الإتيان بها مادام العمر ؛ ولو لم يعلم بها حتى مضى الزمان المتصل بالآلية فالأحوط الإتيان بها وإن لا يخلو عدم الوجوب من قوة.

مسألة 8 - لو أخبر جماعة غير عدول بالكسوف ولم يحصل له العلم بصدقهم وبعد مضي الوقت تبيّن صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق جميع القرص. وكذا لو أخبر شاهدان ولم يعلم عدالتهما ثم ثبتت عدالتهما بعد الوقت ؛ لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الصورة الثانية، بل لا يترك فيها.

مسألة 9 - صلاة الآيات ركعتان في كل واحدة منها خمسة ركوعات فيكون المجموع عشرة. وتفصيله بأن يُحرم مع النية كما في الفريضة، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ، وهكذا حتى يتم خمساً على هذا الترتيب، ثم يسجد سجدين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس، ثم يقوم ويفعل ثانية كما فعل أولاً، ثم يتشهد ويسلم. ولا فرق في السورة بين كونها متتحدة في الجميع أو متغيرة.

ويجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كل ركعة، فيقرأ بعد تكبيرة الإحرام الفاتحة، ثم يقرأ بعد رأسها آية من سورة أو أقل أو أكثر، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة متصلة بما قرأ منها أولاً، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر منها كذلك، وهكذا إلى الركوع الخامس حتى يُتم سورة ثم يركع الخامس ثم يسجد؛ ثم يقوم إلى الثانية ويصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون في كل ركعة الفاتحة مرّة مع سورة تامة متفرقة؛ ويجوز الإتيان في الركعة الثانية بالسورة المتأتية في الأولى وبغيرها. ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة؛ كما أنه في صورة تفريق السورة على الركوعات لا تشرع الفاتحة إلا مرة واحدة في القيام الأول، إلا إذا أكمل السورة في القيام الثاني أو الثالث مثلاً، فإنه تجب عليه في القيام اللاحق بعد الركوع قراءة الفاتحة ثم سورة أو بعضها، وهكذا كلما ركع عن تمام السورة وجبت الفاتحة في القيام منه؛ بخلاف ما لو ركع عن

بعضها، فإنه يقرأ من حيث قطع، ولا يعيد الحمد كما عرفت. نعم، لو ركع الركوع الخامس عن بعض السورة فسجد ثم قام للثانية فالأقوى وجوب الفاتحة ثم القراءة من حيث قطع؛ لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالركوع الخامس عن آخر السورة وافتتاح سورة في الثانية بعد الحمد.

مسألة 10 - يعتبر في صلاة الآيات ما يعتبر في الفرائض اليومية من الشرائط وغيرها وجميع ما عرفته وتعرفه: من واجب ونذر في القيام والقعود والركوع والسجود وأحكام السهو والشك في الزيادة والنقيصة بالنسبة إلى الركعات وغيرها؛ فلو شك في عدد ركعتيها بطلت كما في كل فريضة ثنائية، فإنها منها وإن اشتملت ركعتها على خمسة ركعات؛ ولو نقص ركوعا منها أوزاده عمداً أو سهوها بطلت، لأنها أركان، وكذا القيام المتصل بها. ولو شك في رکوعها يأتي به ما دام في المحل، ويمضي إن خرج عنه، ولا تبطل إلا إذا باع ذلك النقصان أو الزيادة أو رجع شكه فيه إلى الشك في الركعات، كما إذا لم يعلم أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس فيكون أول الركعة الثانية.

مسألة 11 - يستحب فيها الجهر بالقراءة ليلاً أو نهارا حتى صلاة كسوف الشمس، والتکبير عند كل هوي للركوع وكل رفع منه، إلا في الرفع من الخامس والعشر، فإنه يقول: «سمع الله لمن حمده» ثم يسجد. ويستحب فيها التطويل خصوصا في كسوف الشمس، وقراءة السور الطوال كـ«بيس» وـ«الروم» وـ«الكهف» وـ«ونحوها»، وإكمال السورة في كل قيام، والجلوس في المصلى مشتغلا بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء، أو إعادة الصلاة إذا فرغ منها قبل تمام الانجلاء. ويستحب فيها في كل قيام ثان بعد القراءة قنوت، فيكون في مجموع الركعتين خمسة قنوات؛ ويجوز الاجتزاء بقنوتين: أحدهما قبل الركوع الخامس لكن يأتي به رجاء، والثاني قبل العاشر؛ ويجوز الاقتصر على الأخير منها.

مسألة 12 - يستحب فيها الجماعة. ويتحمّل الإمام عن المأموم القراءة خاصة كما في اليومية، دون غيرها من الأفعال والأقوال. والأحوط للمأموم الدخول في الجماعة قبل الركوع الأول أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية حتى ينتظم صلاته.

القول في الخلل الواقع في الصلاة

مسألة 1 - من أخل بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد والسهو والعلم والجهل ؛ بخلاف الطهارة من الخبر، كما مر تفصيل الحال فيها وفي غيرها من الشرائط كالوقت والاستقبال والستر وغيرها. ومن أخل بشيء من واجبات صلاته عمدا ولو حركة من قراءتها وأذكارها الواجبة بطلت. وكذا إن زاد فيها جزءاً متعمداً قولًا أو فعلًا، من غير فرق بين الركن وغيره، بل ولا بين كونه موافقاً لأجزائها أو مخالفها وإن كان الحكم في المخالف بل وفي غير الجزء الركني لا يخلو من تأمل وإشكال. ويعتبر في تتحقق الزيادة في غير الأركان الإتيان بالشيء بعنوان أنه من الصلاة أو أجزائها ؛ فليس منها الإتيان القراءة والذكر والدعاء في أثنائها إذا لم يأت بها بعنوان أنها منها ؛ فلابأس بها ما لم يحصل بها المحو للصورة ؛ كما لابأس بتدخل الأفعال المباحة الخارجية كحك الجسد ونحوه لو لم يكن مفوتاً للموalaة أو ماحياً للصورة كما مر سابقاً.

وأما الزيادة السهوية فمن ركعة أو ركناً من ركوع أو سجدين من ركعة أو تكبيرة الإحرام سهوا بطلت صلاته على إشكال في الأخير. وأما زيادة القيام الركني فلا تتحقق إلا مع زيادة الركوع أو تكبيرة الإحرام. وأما النية فبناءً على أنها الداعي لا تتصور زيادتها، وعلى القول بالإخطار لا تضر. وزيادة غير الأركان سهوا لا تبطل وإن أوجبت سجدة السهو على الأحوط كما سيأتي.

مسألة 2 - من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهوا ولم يذكره إلا بعد تجاوز محله فإن كان ركناً بطلت صلاته، وإن صحت وعليه سجود السهو على تفصيل يأتي في محله. وقضاء الجزء المنسي بعد الفراغ منها إن كان المنسي التشهد أو إحدى السجدين. ولا يقضى من الأجزاء المنسية غيرهما. ولو ذكره في محله تداركه وإن كان ركناً، وأعاد ما فعله مما هو متربٌ عليه بعده. والمراد بتجاوز المحل في ركن آخر بعده، أو كون محل إتيان المنسي فعلاً خاصاً وقد جاوز محل ذلك الفعل، كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهمما ؛ فمن نسي الركوع حتى دخل في السجدة الثانية أو نسي السجدين حتى دخل في الركوع من الركعة اللاحقة بطلت صلاته ؛ بخلاف ما لو نسي الركوع وتذكر قبل أن يدخل في السجدة الأولى أو نسي السجدين وتذكر قبل الركوع رجع وأتي بالمنسي، وأعاد ما فعله سابقاً مما هو متربٌ عليه.

ولو نسي الركوع وتذكر بعد الدخول في السجدة الأولى فالأحوط أن يرجع ويأتي بالمنسي وما هو متربٌ عليه، ويعيد الصلاة بعد إتمامها. ومن نسي القراءة أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما وذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع تدارك ما نسيه وأعاد ما هو متربٌ عليه. ومن نسي القيام أو الطمأنينة في القراءة أو الذكر وذكر قبل الركوع فالأحوط إعادةهما بقصد القرابة المطلقة لا الجزئية.

نعم، لو نسي الجهر أو الإخفات في القراءة فالظاهر عدم وجوب تلافيهما وإن كان الأحوط التدارك سيماً إذا تذكر في الثناء، فإنه لا ينبغي له ترك الاحتياط بالإتيان بقصد القرابة المطلقة. ومن نسي الانتصاب من الركوع أو الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في السجود انتصب مطمئناً، لكن بقصد الاحتياط والرجاء في نسيان الطمأنينة، ومضى في صلاته. ومن نسي الذكر في السجود أو الطمأنينة فيه أو وضع أحد المساجد حاله وذكر قبل أن يخرج عن مسمى السجود أتي بالذكر، لكن في غير نسيان الذكر يأتي به بقصد القرابة المطلقة لا الجزئية. ولو ذكر بعد رفع الرأس فقد جاز محل التدارك فيما مضى في صلاته. ومن نسي الانتصاب من السجود الأولى أو الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني انتصب مطمئناً ومضى فيها، لكن في نسيان الطمأنينة يأتي رجاءً واحتياطاً. ولو ذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فقد جاز محل التدارك فيما مضى فيها.

ومن نسي السجدة الواحدة أو التشهد أو بعضه وذكر قبل الوصول إلى حد الركوع أو قبل التسليم إن كان المنسي السجدة الأخيرة أو التشهد الأخير يتدارك المنسي ويعيد ما هو متربٌ عليه. ولو نسي سجدة واحدة أو التشهد من الركعة الأخيرة وذكر بعد التسليم: فإن كان بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهوا كالحدث فقد جاز محل التدارك، وإنما عليه قضاء المنسي وسجدة السهو ؛ وإن كان قبل ذلك فالأحوط في صورة نسيان السجدة الإتيان بها من دون تعين للأداء والقضاء، ثم بالتشهد والتسليم احتياطاً، ثم سجدي السهو احتياطاً، وفي صورة نسيان التشهد الإتيان به كذلك، ثم بالتسليم وسجدي السهو احتياطاً وإن كان الأقوى فوت محل التدارك فيما بعد التسليم مطلقاً، وعليه قضاء المنسي وسجدة السهو. ومن نسي التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل

الصلاحة عمداً وسهو تداركه، فإن لم يتداركه بطلت صلاته، وكذلك لو لم يتدارك ما ذكره في المحل على ما تقدم.

مسألة 3 - من نسي الركعة الأخيرة - مثلاً - فذكرها بعد التشهيد قبل التسليم قام وأتى بها، ولو ذكرها بعده قبل فعل ما يبطل سهوها قام وأتم أيضاً، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس، من غير فرق بين الرباعية وغيرها؛ وكذلك لو نسي أكثر من ركعة؛ وكذلك يستأنف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهيد أو قبله.

مسألة 4 - لو علم إجمالاً - قبل أن يتتبّس بتكبير الركوع على فرض الإلتباس به وقبل الهوى إلى الركوع على فرض عدمه - إنما بقوات سجدين من الركعة السابقة أو القراءة من هذه الركعة يكتفي بالإلتباس بالقراءة على الأقوى. وكذلك لوحصل له ذلك بعد الشروع في تكبير القنوت أو بعد الشروع فيه أو بعده، فيكتفي بالقراءة على الأقوى، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإعادة الصلاة.

مسألة 5 - لو علم بعد الفراغ أنه ترك سجدين ولم يدر أتهما من ركعة أو ركعتين فالأحوط أن يأتي بقضاء سجدين، ثم بسجدتي السهو مرتين، ثم أعاد الصلاة. وكذلك لو كان في الأثناء لكن بعد الدخول في الركوع. وأمّا لو كان قبل الدخول فيه فله صور لا يسع المجال ذكرها.

مسألة 6 - لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهيد ولا يدرى أنه ترك السجدة أيضاً أم لا فلا يبعد جواز الاكتفاء بالتشهيد، والأحوط إعادة الصلاة مع ذلك.

القول في الشك

وهو إما في أصل الصلاة، وإما في جزائها، وإنما في ركعاتها:

مسألة 1 - من شك في الصلاة فلم يدر أنه صلى أم لا: فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبني على الإتيان بها، وإن كان قبله أتى بها. والظن بالإتيان وعدمه هنا بحكم الشك.

مسألة 2 - لو علم أنه صلى العصر ولم يدر أنه صلى الظهر أيضاً أم لا فالأحوط بل الأقوى وجوب الإتيان بها، حتى في ما لو لم يبق من الوقت إلا مقدار الاختصاص بالعصر. نعم، لو لم يبق إلا هذا المقدار وعلم بعدم الإتيان بالعصر وكان شاكاً في الإتيان بالظهر أتى بالعصر ولم يلتفت إلى الشك. وأما لو شك في إتيان العصر في الفرض فيأتي به، والأحوط قضاء الظهر. وكذا الحال في ما مرّ بالنسبة إلى العشرين.

مسألة 3 - إن شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء.

مسألة 4 - لو شك في أثناء صلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا: فإن كان في وقت الاختصاص بالعصر بنى على الإتيان بالظهر، وإن كان في وقت المشترك بنى على عدم الإتيان بها، فيعدل إليها.

مسألة 5 - لو علم أنه صلى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعين منهما: فإن كان في الوقت المختص بالعصر يأتي به، والأحوط قضاء الظهر، وإن كان في الوقت المشترك أتى بأربع ركعات بقصد ما في الذمة. ولو علم أنه صلى إحدى العشرين ففي الوقت المختص بالعشاء يأتي به ويقضي المغرب احتياطاً، وفي الوقت المشترك يأتي بهما.

مسألة 6 - إنما لا يعتني بالشك في الصلاة بعد الوقت، وبيني على إتيانها في ما إذا كان حدوثه بعده؛ فإذا شاء فيها في أثناء الوقت ونسى الإتيان بها حتى خرج الوقت وجب قضاها.

مسألة 7 - لو شك في الإتيان واعتقد أنه خارج الوقت ثم تبيّن بعده أن شكه كان في أثناء قضاها. بخلاف العكس، بأن اعتقاد حال الشك أنه في الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثم تبيّن أنه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء.

مسألة 8 - حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاحة وعدمه حكم غيره، فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه. وأما الوسواسي فالظاهر أنه لا يعتني بالشك وإن كان في الوقت.

القول في الشك في شيء من أفعال الصلاة

مسألة 1 - من شك في شيء من أفعال الصلاة: فإن كان قبل الدخول في غيره مما هو مترتب عليه وجب الإتيان به، كما إذا شك في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في القراءة حتى الاستعاذه، أو في الحمد قبل الدخول في السورة، أو فيها قبل الأخذ في الركوع، أو فيه قبل الهوى إلى السجود، أو فيه قبل القيام أو الدخول في التشهد؛ وإن كان بعد الدخول في غيره مما هو مترتب عليه وإن كان مندوبا لم يلتفت وبنى على الإتيان به، من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين؛ فلا يلتفت إلى الشك في الفاتحة وهو آخذ في السورة، ولا فيها وهو في القنوت، ولا في الركوع أو الانتصاب منه وهو في الهوى للسجود، ولا في السجود وهو قائم أو في التشهد، ولا فيه وهو قائم، بل وهو آخذ في القيام على الأقوى. نعم، لو شك في السجود في حال الأخذ في القيام يجب التدارك.

مسألة 2 - الأقوى في البناء على الإتيان - وعدم الاعتناء بالشك - بعد الدخول في الغير عدم الفرق بين أن يكون الغير من الأجزاء المستقلة - كالأمثلة المتقدمة - وبين غيرها، كما إذا شك في الإتيان بأول السورة وهو في آخرها، أو أول الآية وهو في آخرها، بل أول الكلمة وهو في آخرها، وإن كان الأح�ى الإتيان بالمشكوك فيه بقصد القربة المطلقة.

مسألة 3 - لو شك في صحة ما وقع وفساده - لا في أصل الواقع - لم يلتفت وإن كان في المحل، وإن كان الاحتياط في هذه الصورة بإعادة القراءة والذكر بنيّة القرية، وفي الركن بإتمام الصلاة ثم إعادة مطلوبها.

مسألة 4 - لو شك في التسلیم لم يلتفت إن كان قد دخل في ما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه، أو في بعض المنافيات أو نحو ذلك مما لا يفعله المصلي إلا بعد الفراغ؛ كما أن المأمور لو شك في التكبير مع اشتغاله بفعل مترتب عليه ولو كان بمثلك الإنصال المستحب في الجماعة ونحو ذلك لم يلتفت.

مسألة 5 - ما شك في إتيانه في المحل فأتأتى به ثم ذكر أنه فعله لا يبطل الصلاة إلا أن يكون ركنا؛ كما أنه لو لم يفعله مع التجاوز عنه فبان عدم إتيانه لم يبطل ما لم يكن ركنا ولم يمكن تداركه بأن كان داخلا في ركن آخر، وإلا تداركه مطلقا.

مسألة 6 - لو شك وهو في فعل أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة عليه سابقا أم لا؟ لا يعنى به؛ وكذلك لو شك في أنه هل سها كذلك أم لا؟ نعم، لو شك في السهو وعدمه وهو في محل تدارك المشكوك فيه يأتي به.

القول في الشك في عدد ركعات الفريضة

مسألة 1 - لا حكم للشك المزبور بمجرد حصوله إن زال بعد ذلك. وأما لو استقر فهو مفسد للثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية، وغير مفسد بل له علاج في صور منها بعد إحراز الأوليين منها، الحاصل برفع الرأس من السجدة الأخيرة، وأما مع إكمال الذكر الواجب فيها فالأحوط البناء والعمل بالشك ثم الإعادة وإن كان الأقوى لزوم الإعادة ومفسديته: الصورة الأولى: الشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدين، فيبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته، ثم يحتاط بركعة من قيام أوركتعين من جلوس؛ والأحوط الأولى الجمع بينهما مع تقديم الركعة من قيام، ثم استئناف الصلاة. الثانية: الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، فيبني على الأربع؛ وحكمه كالسابق حتى في الاحتياط، إلا في تقديم الركعة من قيام.

الثالثة: الشك بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجدين، فيبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يحتاط بركتعين من قيام. الرابعة: الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدين، فيبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يحتاط بركتعين من قيام وركتعين من جلوس؛ والأحوط بل الأقوى تقديم الركعتين من قيام.

الخامسة: الشك بين الأربع والخمس. وله صورتان: إدحاماً بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدي السهو. ثانيةهما حال القيام. وهذه مندرجة تحت الشك بين الثلاث والأربع حال القيام ولم يدر أنه ثلاثة صلى أو أربعاً، فيبني على الأربع، ويجب عليه هدم القيام والتشهّد والتسلیم وصلة ركتعين جالساً أو ركعة قائماً. وكذا الحال في جميع صور الهدم، فإنه لا يوجب انقلاب الشك، بل هو مقدمة للتسلیم بعد صدق الشك بين الركعات حال القيام. السادسة: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام. وهو مندرج في الشك بين الاثنين والأربع، فيجلس ويتم الصلاة ويعمل عمل الشك.

السابعة: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام. وهو راجع إلى الشك بين الاثنين والثلاث والأربع، فيجلس ويتم صلاته وي العمل عمله.

الثامنة: الشك بين الخامس والسنتين حال القيام. وهو راجع إلى الشك بين الأربع والخمس، فيجلس ويتم ويسجد سجدي السهو مرتين: مرّة وجوباً للشك المزبور، ومرة احتياطاً لزيادة القيام، وإن كان عدم وجوبها لزيادته لا يخلو من قوّة. والأحوط في الصور الأربع المتأخرة استئناف الصلاة مع ذلك.

مسألة 2 - لو شك بين الثلاث والأربع أو بين الثلاث والخمس أو بين الأربع والخمس في حال القيام وعلم أنه ترك سجدة أو سجدين من الركعة التي قام منها بطلت صلاته، لأنّه راجع إلى الشك بين الاثنين والزائد قبل إكمال السجدين.

مسألة 3 - في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدين لو شك في الإكمال وعدمه: فإن كان في المحل - أي حال الجلوس قبل القيام أو التشهّد - بطلت صلاته، وإن كان بعد التجاوز عنه ففيه إشكال، لا يترك الاحتياط البناء والعمل بالشك والإعادة.

مسألة 4 - الشك في الركعات ما عدا الصور المزبورة موجب للبطلان وإن كان الطرف الأقل الأربع وكان بعد إكمال السجدين أو كان الشك بين الأربع والأقل والأكثر بعد إكمالهما، كالشك بين الثلاث والأربع والست.

مسألة 5 - لو شك بين الاثنين والثلاث وعمل عمل الشك وبعد الفراغ عن صلاة الاحتياط شك في أن شكه السابق كان قبل إكمال السجدين أو بعده يبني على الصحة ولا يعتني بشكه. وأما لو شك في ذلك في أثناء الصلاة أو بعدها وقبل الإتيان بصلة الاحتياط أو في أثنائها فالأحوط البناء وعمل الشك ثم إعادة الصلاة.

مسألة 6 - لو شك بعد الفراغ من الصلاة أن شكه كان موجباً لركعة أو ركتعين فالأحوط الإتيان بهما ثم إعادة الصلاة. وكذا لو لم يدر أنه أي شك من الشكوك الصحيحة، فإنه يعيدها بعد العمل بموجب الجميع؛ ويحصل ذلك بالإتيان بركتعين من قيام وركتعين من جلوس وسجود السهو. وكذا لو لم ينحصر المحتملات في الشكوك الصحيحة بل احتمل بعض الوجوه الباطلة، فإنـ

الأحوط العمل بموجب الشكوك الصحيحة ثم الإعادة.

مسألة 7 - لو عرض له أحد الشكوك ولم يعلم الوظيفة: فإن لم يسع الوقت أو لم يتمكن من التعلم في الوقت تعين عليه العمل بالراجح من المحتملات لو كان، أو أحدها لو لم يكن، ويتم صلاته ويعيدها احتياطاً مع سعة الوقت؛ ولو تبين بعد ذلك أن عمل الشك مخالف للواقع يستأنف الصلاة لو لم يأت بها في الوقت؛ وإن اتسع الوقت وتمكن من التعلم فيه يقطع ويتعلم وإن جاز له إتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثم التعلم، فإن كان موافقاً اكتفى به، وإلا أعاد، وإن كان الأحوط الإعادة حتى مع المموافقة.

مسألة 8 - لو انقلب شكه بعد الفراغ إلى شك آخر كما إذا شك بين الاثنين والأربع وبعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع أو شك بين الاثنين والثلاث والأربع فانقلب إلى الثلاث والأربع فلا يبعد لزوم ركعة متصلة في الفرع الأول وأشباهه، ولزوم عمل الشك الثاني في أشباه الفرع الثاني، أي الثلاثي الأطراف الذي خرج أحد الأطراف عن الطرفية. هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالحقيقة كالمثالين المذكورين. وأما إذا انقلب إلى ذلك كما إذا شك بين الاثنين والأربع ثم انقلب بعد السلام إلى الاثنين والثلاث فلا شك في أن اللازم أن يعمل الشك المنقلب إليه، لتبيّن كونه في الصلاة وأن السلام وقع في غير محله، فيضيف إلى عمل الشك الثاني سجدي السهو للسلام في غير محله.

مسألة 9 - إن شك بين الاثنين والثلاث فيبني على الثلاث ثم شك بين الثلاث الثنائي والأربع فالظاهر انقلب شكه إلى الشك بين الاثنين والثلاث والأربع، فيعمل عمله.

مسألة 10 - لو شك بين الاثنين والثلاث فيبني على الثلاث فلما أتى بالرابعة تيقن أنه حين الشك لم يأت بالثلاثة لكن يشك أنه في ذلك الحين أتى برکعة أو رکعتين يرجع شكه بالنسبة إلى حاله الفعلي إلى الاثنين والثلاث، فيعمل عمله.

مسألة 11 - من كان عاجزاً عن القيام وعرض له أحد الشكوك الصحيحة فالظاهر أن صلاته الاحتياطية القيامية بالتعيين تصير جلوسية، والجلوسية بالتعيين تبقى على حالها، وتتعين الجلوسية التي هي إحدى طرفي التخيير؛ ففي الشك بين الاثنين والثلاث أو بين الثلاث والأربع تتبعين عليه الرکعتان من جلوس، وفي الشك بين الاثنين والأربع يأتي بالرکعتين جالساً بدلاً عنهم قائماً، وفي الشك بين الاثنين والثلاث والأربع يأتي بالرکعتين جالساً بدلاً عنهم قائماً ثم الرکعتين جالساً لكونهما وظيفته، مقدماً للرکعتين بدلاً على ما هما وظيفته. والأحوط الأولى في الجميع إعادة الصلاة بعد العمل المذكور.

مسألة 12 - لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها، بل يجب العمل على طبق وظيفة الشك. نعم، لو أبطلها يجب عليه الاستئناف وصحت صلاته وإن أثم للإبطال.

مسألة 13 - في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكه وأتى صلاته ثم تبيّن له موافقتها للواقع في الصحة وعدمها وجهاً، أوجههما الصحة في غير الشك في الأوليين، فإن الأحوط فيه الإعادة.

مسألة 14 - لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى القصر وشك في الرکعات فلا يبعد تعين العمل بحكم الشك ولزوم العلاج، من غير حاجة إلى نية العدول، ولكن لابدّي ترك الاحتياط بالعمل بالشك بعد نية العدول وإعادة الصلاة.

مسألة 15 - لو شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهد في هذه الصلاة فالأقوى وجوب المضي بعد البناء على الثلاث وقضاء التشهد بعد الصلاة. وكذا لو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم إتيان بالتشهد فيبني على الأربع ويمضي ويقضي التشهد بعدها.

القول في الشكوك التي لا اعتبار لها

وهي في موضع:

منها: الشك بعد تجاوز المحل، وقد مر.
ومنها: الشك بعد الوقت، وقد مر أيضا.

ومنها: الشك بعد الفراغ من الصلاة، سواء تعلق بشروطها أو ركعاتها أو أجزائها أو ركعاتها، بشرط أن يكون أحد طرفين الشك الصحيح ؛ فلو شك في الرباعية أنه صلى الثلاث أو الأربع أو الخمس وفي الثلاثية أنه صلى الثلاث أو الأربع أو الخمس وفي الثنائي أنه صلى اثنتين أو أزيد أو أقل بنى على الصحيح في الكل؛ بخلاف ما إذا شك في الرباعية بين الثلاث والخمس وفي الثلاثية بين الاثنتين والأربع، فإن صلاته باطلة في نظائرهما.

ومنها: شك كثير الشك، سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط، فيبني على وقوع ما شك فيه وإن كان في محله، إلا إذا كان مفسدا فيبني على عدمه. ولو كان كثير الشك في شيء خاص أو صلاة خاصة يختص الحكم به ؛ فلو شك في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك.

مسألة 1 - المرجع في كثرة الشك إلى العرف. ولا يبعد تتحقق في ما إذا لم تخل منه ثلاثة صلوات متتالية. ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض: من خوف أو غضب أو هم ونحو ذلك مما يجب اغتناش الحواس.

مسألة 2 - لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك أم لا بنى على عدمها. ولو شك كثير الشك في زوال تلك الحالة بنى على بقائها لو كان الشك من جهة الأمور الخارجية لا الشبهة المفهومية، إلا فيعمل عمل الشك.

مسألة 3 - لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه ؛ فلو شك في الركوع وهو في المحل لا يجوز أن يركع، ولو رکع بطل صلاته، والأحوط ترك القراءة والذكر ولو بقصد القربة لمراعاة الواقع رجاء، بل عدم الجواز لا يخلو من قوة.

ومنها: شك كل من الإمام والمأموم في الركعات مع حفظ الآخر ؛ فيرجع الشاك منها إلى الآخر. وجريان الحكم في الشك في الأفعال أيضا لا يخلو من وجه. ولا يرجع الظان إلى المتيقن، بل يعمل على طبق ظنه، ويرجع الشاك إلى الظان على الأقوى. ولو كان الإمام شاكا والمأمومون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع إليهم. نعم، لو كان بعضهم شاكا وبعضهم متيقنا يرجع إلى المتيقن منهم، بل يرجع الشاك منهم بعد ذلك إلى الإمام لو حصل له الظن، ومع عدم حصوله فالأقوى عدم رجوعه إليه ويعمل عمل شكه.

مسألة 4 - لو عرض الشك لكل من الإمام والمأموم: فإن اتحد شكهما عمل كل منها عمل ذلك الشك، كما أنه لو اختلف ولم يكن بين الشكين رابطة - كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الأربع والخمس - ينفرد المأموم، ويعمل كل عمل شكه، وأما لو كان بينهما رابطة وقدر مشترك كما لو شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع ففي مثله يبنيان على القدر المشترك، كالثلاث في المثال، لأن ذلك قضية رجوع الشاك منها إلى الحافظ، حيث إن الشاك بين الاثنتين والثلاث معتقد بعدم الأربع وشك في الثلاث، والشاك بين الثلاث والأربع معتقد بوجود الثلاث وشك في الأربع، فالأول يرجع إلى الثاني في تحقق الثلاث والثاني يرجع إلى الأول في نفي الأربع، فينتج بناءهما على الثلاث، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة. نعم، يكتفى في تتحقق الاحتياط في الأول البناء على الثلاث والإتيان بصلة الاحتياط إذا عرض الشك بعد السجدين.

ومنها: الشك في ركعات النافلة، سواء كانت ركعة كالوتر أو ركعتين، فيتخير بين البناء على الأقل أو الأكثر، والأول أفضل، وإن كان الأكثر مفسد أيبني على الأقل.

وأما الشك في أفعال النافلة فهو كالشك في أفعال الفريضة يأتي بها في المحل، ولا يعتني به بعد التجاوز. ولا يجب قضاء السجدة المنسية ولا التشهّد المنسي. ولا يجب سجود السهو فيها لموجباته.

مسألة 5 - النوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة مخصوصة - كصلاة ليلة الدفن والغفيلة - إذا نسي فيها تلك الكيفية: فإن أمكن الرجوع والتدارك يتدارك، وإن لم يمكن أعادتها. نعم، لو نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاها متى تذكر في حالة أخرى من حالات الصلاة، ولو تذكر بعد الصلاة يأتي به رجاء.

القول في حكم الظن في أفعال الصلاة ورکعاتها

مسألة 1 - الظن في عدد الرکعات مطلقا - حتى في ما تعلق بالرکعتين الأولىين من الرباعية أو الثنائيه والثلاثية - كالبيتين، فضلا عما تعلق بالأخيرتين من الرباعية، فيجب العمل بمقتضاه ولو كان مسبوقا بالشك؛ فلو شك أولا ثم ظن بعد ذلك في ما كان شاكا فيه كان العمل على الأخير؛ وكذلك لو انقلب ظنه إلى الشك أو شكه إلى شك آخر عمل بالأخير؛ فلو شك في حال القيام بين الثلاث والأربع وبينى على الأربع رفع رأسه من السجود - مثلا - انقلب شكه إلى الشك بين الأربع والخمس، عمل عمل الشك الثاني وهكذا. والأحوط في ما تعلق الظن بغير الرکعتين الأخيرتين من الرباعية العمل على الظن ثم الإعادة. وأما الظن في الأفعال فهي اعتباره إشكال، فلا يترك الاحتياط في ما لو خالف الظن مع وظيفة الشك - كما إذا ظن بالإتيان وهو في المحل - بإتيان مثل القراءة بنية المطلقة وإتيان مثل الرکوع ثم الإعادة، وكذلك إذا ظن بعد الإتيان بـ الم محل مع بقاء محل التدارك؛ ومع تجاوز محله أيضا يتم الصلاة، ويعيدها في مثل الرکوع.

مسألة 2 - لو تردد في أن الحاصل له ظن أو شك - كما قد يتطرق - ففيه إشكال لا يترك الاحتياط بالعلاج، أما في الرکعات فيعمل على طبق أحدهما ويعيد الصلاة، والأحوط العمل على طبق الشك ثم الإعادة، وأما في الأفعال فمثل مامر. نعم، لو كان مسبوقا بالظن أو الشك وشك في انقلابه فلا يبعد البناء على الحالة السابقة.

القول في ركعات الاحتياط

مسألة 1 - ركعات الاحتياط واجبة، فلا يجوز تركها وإعادة الصلاة من الأصل. وتجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة، كما أنه لا يجوز الفصل بينها وبين الصلاة بالمنافي؛ فإن فعل ذلك فالأحوط الإتيان بها وإعادة الصلاة. ولو أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبيّن له تمامية صلاته لا تجب إعادةتها.

مسألة 2 - لا بد في صلاة الاحتياط من النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة - والأحوط الإسرار بها وبالبسملة أيضاً - والركوع والسجود والتشهد والتسليم. ولا قنوت فيها وإن كانت ركعتين، كما أنه لا سورة فيها.

مسألة 3 - لو نسي ركنا من ركعات الاحتياط أو زاده فيها بطلت، فلا يترك الاحتياط باستثناف الاحتياط ثم إعادة الصلاة.

مسألة 4 - لو باع الاستغناء عن صلاة الاحتياط قبل الشروع فيها لا يجب الإتيان بها. وإن كان بعد الفراغ منها وقعت نافلة. وإن

كان في الأثناء أتمّها كذلك. والأحوط إضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام. ولو تبيّن نقص الصلاة بعد الفراغ من صلاة الاحتياط فإن كان النقص بمقدار ما فعله من الاحتياط - كما إذا شك بين الثلاث والأربع وأتى برکعة قائما فتبين كونها ثلاثة -

تمت صلاته، والأحوط الاستئناف. لكن ذلك في ما إذا كان ما فعله أحد طرفي الشك من النقص، كالمثال المذكور. وأمّا مجرد موافقة ما فعله للنقص في المقدار ففي جبره إشكال، كما لو شك بين الاثنين والأربع وبني على الأربع وأتى برکعة فائما عوض ركعتي الاحتياط اشتباها فتبين أن النقص برکعة، فالأحوط في مثله الإعادة. ولو كان النقص أزيد منه - كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبني على الأربع وصلّى صلاة الاحتياط فتبين كونها ركعتين - تجب عليه الإعادة بعد الإتيان برکعة أو ركعتين متصلة.

وكذا لو كان أقلّ منه، كما إذا شك بين الاثنين والأربع فبني على الأربع وأتى برکعتين من قيام ثم تبيّن كون صلاته ثلاثة ركعات، فيأتي برکعة متصلة ثم يعيد الصلاة. ولو تبيّن النقص في أثناء صلاة الاحتياط فالأقوى الاكتفاء بما جعله الشارع جبرا ولو كان مخالفًا في الكم والكيف لما نقص من صلاته، فضلاً عمّا كان موافقا له؛ فمن شك بين الثلاث والأربع وبني على الأربع وشرع في الركعتين جالسا فتبين كون صلاته ثلاثة ركعات أتمّهما واكتفى بهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مطلقا بالإعادة، خصوصاً في صورة المخالفة. وأمّا في غير صورة ما جعله جبرا كما لو شك بين الثلاث والأربع واشتغل بصلاة ركعتين جالسا فتبين كونها ثنتين فالأحوط قطعها وجبر الصلاة برکعتين موصولتين ثم إعادةتها. وإذا تبيّن النقص قبل الدخول في صلاة الاحتياط كان له حكم من نقص من الركعات من غير عمد من التدارك الذي قد عرفته، فلاتكتفي صلاة الاحتياط، بل اللازم حينئذ إتمام ما نص وسجدتا السهو للسلام في غير محله.

مسألة 5 - لو شك في إتيان صلاة الاحتياط: فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه، وإن كان في الوقت فإن لم يدخل في فعل آخر ولم يأت بالمنافي ولم يحصل الفصل الطويل بني على عدم الإتيان. ومع أحد الأمور الثلاثة فللبناء على الإتيان بها وجه، ولكن الأحوط الإتيان بها ثم إعادة الصلاة.

مسألة 6 - لو شك في فعل من أفعالها أتى به لو كان في المحل، وبني على الإتيان لو تجاوز كما في أصل الصلاة. ولو شك في ركعاتها فالأقوى وجوب البناء على الأكثر، إلا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقل، لكن الأحوط مع ذلك إعادةتها ثم إعادة أصل الصلاة.

مسألة 7 - لو نسيها ودخل في صلاة أخرى - من نافلة أو فريضة - قطعها وأتى بها، خصوصاً إذا كانت الثانية مترتبة على الأولى، والأحوط مع ذلك إعادة أصل الصلاة. هذا إذا كان ذلك غير مخل بالغورية، وإنما فلا يبعد وجوب العدول إلى أصل الصلاة إن كانت مترتبة، والأحوط إعادةتها بعد ذلك أيضاً؛ ومع عدم الترتب يرفع اليد عنها ويعيد أصل الصلاة؛ والأحوط الإتيان بصلاة الاحتياط ثم الإعادة.

القول في الأجزاء المنسية

مسألة 1 - لا يقضى من الأجزاء المنسية في الصلاة غير السجود والتشهيد على الأحوط في الثاني، فيينوي أتهما قضاء المنسى مقارنا للنية لأولهما، محافظا على ما كان واجبا فيهما حال الصلاة، فإنهما كالصلاحة في الشرائط المواتنة قبل لايجوز الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي على الأحوط؛ فلو فصل به يأتي بهما مع الشرائط. والأحوط إعادة الصلاة خصوصا في الترك العمدي وإن كان الأقوى عدم وجوبها. والأقوى عدم وجوب قضاء بعض التشهيد حتى الصلاة على النبي وآلله.

مسألة 2 - لو تكرر نسيان السجدة والتشهيد يتكرر قضاوهما بعد المنسى. ولا يشترط التعين ولا ملاحظة الترتيب. نعم، لو نسي السجدة والتشهيد معا فالأحوط تقديم قضاء السابق منهمما في الفوت، ولو لم يعلم السابق احتاط بالتكرار، فيأتي بما قدّمه مؤخرا أيضا.

مسألة 3 - لا يجب التسليم في التشهيد القضائي، كما لا يجب التشهيد والتسليم في السجدة القضائية. نعم، لو كان المنسى التشهيد الأخير فالأحوط إتيانه بقصد القرابة المطلقة من غير نية الأداء والقضاء مع الإتيان بالسلام بعده، كما أن الأحوط إتيان سجدة السهو. ولو كان المنسى السجدة من الركعة الأخيرة فالأحوط إتيانها كذلك مع الإتيان بالتشهيد والتسليم وسجدة السهو وإن كان الأقوى كونها قضاء ووقوع التشهيد والتسليم في محلهما، ولا يجب إعادةهما.

مسألة 4 - لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهيد مع فوات محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده إلى الشك فالأحوط وجوب القضاء وإن كان الأقوى عدمه.

مسألة 5 - لو شك في أن الفائت سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الأقل.

مسألة 6 - لو نسي قضاء السجدة أو التشهيد وتذكر بعد الدخول في صلاة أخرى قطعها إن كانت نافلة، وأمّا إن كانت فريضة ففي قطعها إشكال، خصوصا إذا كان المنسى التشهيد.

مسألة 7 - لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر: فإن لم يدرك منها لو أتى به حتى ركعة قدم العصر وقضى الجزء بعدها، وإن أدرك منها ركعة فلا يبعد وجوب تقديم العصر أيضا. ولو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر: فإن أدرك منها ركعة قدم صلاة الاحتياط، وإلا قدم العصر ويحتاط بإتيان صلاة الاحتياط بعدها وإعادة الظهر.

القول في سجود السهو

مسألة 1 - يجب سجود السهو للكلام ساهيا ولو لظنّ الخروج، ونسيان السجدة الواحدة إن فات محلّ تداركها، والسلام في غير محله، ونسيان التشهّد مع فوت محلّ تداركه على الأحوط فيهما، والشكّ بين الأربع والخمس. والأحوط إتيانه لكلّ زيادة ونقيصة في الصلاة لم يذكرها في محلها وإن كان الأقوى عدم وجوبه لغير ما ذكر، بل عدم وجوبه في القيام موضع القعود وبالعكس لا يخلو من قوّة، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط. وللكلام سجّلت سهو وإن طال إن عُدّ كلاماً واحداً. نعم، إن تعدد - كما لو تذكر في الأثناء ثمّ سها بعده فتكلّم - تعدد السجود.

مسألة 2 - التسلیم الزائد لو وقع مرة واحدة ولو بجميع صيغه سجد له سجّلت السهو مرّة واحدة، وإن تعدد سجد له متعدداً. والأحوط تعدده لكلّ تسلیم. وكذا الحال في التسبیحات الأربع.

مسألة 3 - لو كان عليه سجود سهو وقضاء أجزاء منسية وركعات احتیاطية آخر السجود عنهم. والأحوط تقديم الرکعات الاحتیاطية على قضاء الأجزاء، بل وجوبه لا يخلو من رجحان.

مسألة 4 - تجب المبادرة في سجود السهو بعد الصلاة. ويعصي بالتأخير وإن صحت صلاته؛ ولم يسقط وجوبه بذلك ولا فوريته فيسجد مبادراً؛ كما أنه لو نسيه - مثلاً - يسجد حين الذكر فوراً، فلو آخر عصى.

مسألة 5 - تجب في السجود المزبور النية مقارناً لأول مسمّاه. ولا يجب فيه تعين السبب ولو مع التعدد، كما لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى. ولا يجب فيه التكبير وإن كان أحوط. والأحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلاة، خصوصاً وضع المساجد السبعة، وإن كان عدم وجوب شيء مما لا يتوقف صدق مسمى السجود عليه لا يخلو من قوّة. نعم، لا يترك الاحتیاط في ترك السجود على الملبوس والمأكول. والأحوط فيه الذكر المخصوص، فيقول في كلّ من السجدين: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» أو يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» أو يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَّ كَاتِهِ».

والأحوط اختيار الأخير، لكن عدم وجوب الذكر سيّما المخصوص منه لا يخلو من قوّة. ويجب بعد السجدة الأخيرة التشهّد والتسلیم؛ والواجب من التشهّد المتعارف منه في الصلاة، ومن التسلیم «السلام عليكم».

مسألة 6 - لو شكّ في تحقق موجبه بنى على عدمه. ولو شكّ في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجوب الإتيان به. ولو علم بالموجب وتردد بين الأقلّ والأكثر بنى على الأقلّ. ولو شكّ في فعل من أفعاله فإن كان في المحلّ أتى به، وإن تجاوز لايعنينا به. وإذا شكّ في أنه سجد سجدين أو واحدة بنى على الأقلّ، إلا إذا كان شكه بعد الدخول في التشهّد. ولو علم بأنه زاد سجدة أو علم أنه نقص واحدة أعاد.

ختام فيه مسائل متفرقة

مسألة 1 - لو شك في أن ما بيده ظهر أو عصر: فإن كان قد صلى الظهر بطل ما بيده، وإن كان لم يصلها أو شك في أنه صلاتها أولاً فإن كان لم يصل العصر وكان في الوقت المشترك عدل به إلى الظهر، وكذا إن كان في الوقت المختص بالعصر لوكأن الوقت واسعا لإتيان بقية الظهر وإدراك ركعة من العصر، ومع عدم السعة فإن كان الوقت واسعا لإدراك ركعة من العصر ترك ما بيده وصلى العصر وبقضي الظهر، وإلا فالأحوط إتمامه عصرا وقضاء الظهر والعصر خارج الوقت وإن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه. وفي المسألة صور كثيرة ربما تبلغ ستة وثلاثين. وممّا ذكر ظهر حال ما إذا شك في أن ما بيده مغرب أو عشاء. نعم، موضع جواز العدول هنا في ما إذا لم يدخل في ركوع الرابعة.

مسألة 2 - لو علم بعد الصلاة أنه ترك سجدين من ركعتين - سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين - صحت، وعليه قضاوهما وسجدتا السهو مررتين؛ وكذا إن لم يدر أحدهما من أي الركعات بعد العلم بأتهما من ركعتين؛ وكذا إن علم في أثنائها بعد فوت محل التدارك.

مسألة 3 - لو كان في الركعة الرابعة - مثلاً - وشك في أن شكه السابق بين الاثنين والثلاث كان قبل إكمال السجدين أو بعده فالأحوط الجمع بين البناء وعمل الشك وإعادة الصلاة؛ وكذلك إذا شك بعد الصلاة.

مسألة 4 - لو شك في أن الركعة التي بيده آخر الظهر أو أنه أتمها وهذه أول العصر: فإن كان في الوقت المشترك جعلها آخر الظهر، وإن كان في الوقت المختص بالعصر فالأقوى هو البناء على إتيان الظهر ورفع اليديه عمّا بيده وإتيان العصر إن وسع الوقت لإدراك ركعة منه، ومع عدم السعة له فالأحوط إتمامه عصرا وقضاءه خارج الوقت وإن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه.

مسألة 5 - لو شك في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكر أنه لم يأت بالمغرب بطلت صلاته وإن كان الأحوط إتمامها عشاء والإتيان بالاحتياط ثم إعادةتها بعد الإتيان بالمغرب.

مسألة 6 - لو تذكر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة فالأقوى رفع اليديه عن العصر وإتمام الظهر ثم الإتيان بالعصر، بل لإتمام العصر ثم إتيان الظهر وجه. والأحوط إعادة الصلاة بعد إتمام الظهر، وأحوط منه إعادةهما. هذا في الوقت المشترك، وفي المختص تفصيل.

مسألة 7 - لو صلى صلتين ثم علم نقصان ركعة - مثلاً - من إدحهما من غير تعبيين: فإن كان مع الإتيان بالمنافي بعد كلٍّ منهما فإن اختلفا في العدد أعادهما، وإن أتى بوحدة بقصد ما في الذمة؛ وإن كان قبل المنافي في الثانية مع الإتيان بالمنافي بعد الأولى ضم إلى الثانية ما يحتمل النقصان ثم أعاد الأولى، ومع عدم الإتيان به بعدهما لا يبعد جواز الاكتفاء برکعة متصلة بقصد ما في الذمة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة. هذا في الوقت المشترك. وأما في المختص بالعصر فالظاهر جواز الاكتفاء برکعة متصلة بقصد الثانية، وعدم وجوب إعادة الأولى.

مسألة 8 - لو شك بين الثلاث والاثنتين أو غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك في أن ما بيده آخر صلاته أو صلاة الاحتياط يتمّها بقصد ما في الذمة، ثم يأتي بصلاة الاحتياط بخلافها تجب عليه إعادة الصلاة. هذا إذا كانت صلاة الاحتياط المحتملة ركعة واحدة. وأما إذا كانت ركعتين كالشك بين الاثنين والأربع فالأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

مسألة 9 - لو شك في أن ما بيده رابعة المغرب أو أنه سلم على الثلاث وهذه أولى العشاء: فإن كان بعد الركوع بطلت، ووجب عليه إعادة المغرب، وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلم، ولا شيء عليه.

مسألة 10 - لو شك وهو جالس بعد السجدين بين الاثنين والثلاث وعلم بعد إتيان التشهد في هذه الصلاة يبني على الثلاث ويقضي التشهد بعد الفراغ. وكذا لو شك في حال القيام بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهد.

مسألة 11 - لو شك في أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة فالظاهر بطلان صلاته. ولو انعكس بأن كان شاكا في أنه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة فيبني على الأربع ويأتي بالركوع ثم يأتي بوظيفة الشك، لكن الأحوط إعادة الصلاة أيضا.

مسألة 12 - لو كان قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة ويعلم أنه أتي فيها بركوعين ولا يدرى أنه أتي بهما في الأولى أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الركعة فالظاهر بطلان صلاته.

مسألة 13 - لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدين ولم يدر أتهما من ركعة واحدة أو من ركعتين فالأحوط قضاء السجدة مرتين، وكذا إسحاق السهو مرتين، ثم إعادة الصلاة. وكذا إذا كان في الأثناء مع عدم بقاء المحل الشكي، وأمّا مع بقائه فالأقوى الإتيان بهما، ولا شيء عليه.

مسألة 14 - لو علم بعد ما دخل في السجدة الثانية - مثلاً - أنه إما ترك القراءة أو الرکوع فالظاهر صحة صلاته. وكذا لو حصل الشك بعد الفراغ من صلاته. ولو شك في الفرضين في أنه ترك سجدة من الركعة السابقة أو رکوع هذه الركعة تجب عليه الإعادة بعد الاحتياط بإتمام الصلاة وقضاء السجدة وسجدي السهو.

مسألة 15 - لو علم قبل أن يدخل في الرکوع أنه إما ترك سجدين من الركعة السابقة أو ترك القراءة فمع بقاء المحل الشكي فالأقوى الالكتفاء بإتيان القراءة، وكذا في كل علم إجمالي مشابه لذلك؛ ومع التجاوز عن المحل لزوم العود لتداركه مع بقاء محل التدارك.

مسألة 16 - لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهيد وشك في أنه ترك السجدة أيضاً أم لا فالأقوى الالكتفاء بإتيان التشهيد.

مسألة 17 - لو علم إجمالاً أنه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهيد من غير تعين وشك في الآخر: فإن كان بعد الدخول في

القيام لم يعن بشك، وإن كان في المحل الشكي فالظاهر جواز الالكتفاء بالتشهيد ولا شيء عليه.

مسألة 18 - لو علم أنه ترك إما السجدة من الركعة السابقة أو التشهيد من هذه الركعة: فإن كان جالساً أتى بالتشهيد وأتم الصلاة ولا شيء عليه، وإن نهض إلى القيام أو بعد الدخول فيه فشك فالأقوى وجوب العود لتدارك التشهيد والإلتام وقضاء السجدة وسجود السهو. وكذا الحال في نظائر المسألة، كما إذا علم أنه ترك سجدة إما من الركعة السابقة أو من هذه الركعة.

مسألة 19 - لو تذكر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية - مثلاً - أنه ترك سجدة أو سجدين من الأولى وترك أيضاً رکوع هذه الركعة جعل السجدة أو السجدين للركعة الأولى، وقام وقرأ وقنت وأتم صلاته ولا شيء عليه. وكذا الحال في نظير المسألة بالنسبة إلى سائر الركعات.

مسألة 20 - لو صلى الظهررين وقبل أن يسلم للعصر علم إجمالاً أنه إما ترك رکعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر أو أن ظهره تامة وهذه الركعة ثلاثة العصر يبني على أن الظهر تامة، وبالنسبة إلى العصر يبني على الأكثر ويتم ويأتي بصلة الاحتياط؛ ويحتمل جواز الالكتفاء برکعة متصلة بقصد ما في الذمة. وكذلك الحال في المغرب والعشاء.

مسألة 21 - لو صلى الظهررين ثمانى ركعات والعشرين سبع ركعات لكن لم يدر أنه صلاها صحيحة أو نقص من إحدى الصلاتين رکعة وزاد في قرينتها صحت ولا شيء عليه.

مسألة 22 - لو شك مع العلم بأنه صلى الظهررين ثمانى ركعات - قبل السلام من العصر في أنه صلى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر أو صلاها خمساً^(١) فالتي بيده ثلاثة العصر يبني على صحة صلاة ظهره، وبالنسبة إلى العصر يبني على الأربع وي العمل عمل الشك. وكذا الحال في العشرين إذا شكل - مع العلم بإتيان سبع ركعات - قبل السلام من العشاء في أنه سلم في المغرب على الثلاث أو على الأربع.

مسألة 23 - لو علم أنه صلى الظهررين تسعة ركعات ولم يدر أنه زاد رکعة في الظهر أو في العصر: فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمة، وإن كان قبل السلام فإن كان قبل إكمال السجدين فالظاهر الحكم ببطلان الثانية وصحة الأولى، وإن كان بعده عدل إلى الظهر وأتم الصلاة ولا شيء عليه.

مسألة 24 - لو علم أنه صلى العشرين ثمانى ركعات ولا يدرى أنه زاد الرکعة في المغرب أو العشاء وجبت إعادةهما مطلقاً، إلا في ما كان الشك قبل إكمال السجدين، فإن الظاهر الحكم ببطلان الثانية وصحة الأولى.

مسألة 25 - لو صلى صلاة ثم اعتقد عدم الإتيان بها وشرع فيها وتذكر قبل السلام أنه كان آتياً بها لكن علم بزيادة رکعة - إما في الأولى أو الثانية - له أن يكتفي بالالأولى ويرفع اليه عن الثانية.

مسألة 26 - لو شك في التشهيد وهو في المحل الشكي الذي يجب الإتيان به ثم غفل وقام ليس شكه بعد تجاوز المحل، فيجب عليه الجلوس للتشهيد. ولو كان المشكوك فيه الرکوع ثم دخل في السجود يرجع ويرکع ويتم الصلاة ويعيدها احتياطاً. ولو تذكر بعد الدخول في السجدة الثانية بطلت صلاته. ولو كان المشكوك فيه غير ركن وتذكر بعد الدخول في الركن صحت وأتى بسجدي السهو إن كان مما يجب ذلك.

- مسألة 27 - لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسي ووجب عليه التدارك ف nisi حتى دخل في ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكا يحكم بالصحة إن كان ذلك الشيء ركتنا، وبعدم وجوب القضاء وسجدة السهو في ما يوجب ذلك. هذا إذا عرض العلم بالنسيان بعد المحل الشكي، وأمّا إذا كان في محله فهو محل إشكال وإن لا يخلو من قرب.
- مسألة 28 - لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي - عمداً أو سهوا - نقصان الصلاة وشك في أن الناقص ركعة أو ركعتان يجري عليه حكم الشك بين الاثنين والثلاث، فيبني على الأكثر ويأتي برکعة، ويأتي بصلة الاحتياط ويسجد سجدة السهو لزيادة السلام الاحتياطاً. وكذا لو تيقن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شك في ركعة أخرى. وعلى هذا إذا كان ذلك في صلاة المغرب يحكم ببطلانها.
- مسألة 29 - لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة ثم شك في أنه أتى بها أم لا؟ يجب عليه الإتيان برکعة متصلة. ولو كان ذلك الشك قبل السلام فالظاهر جريان حكم الشك من البناء على الأكثر في الرباعية، والحكم بالبطلان في غيرها.
- مسألة 30 - لو علم أن ما بيده رابعة لكن لا يدري أنها رابعة واقعية أو رابعة بنائية وأنه شك سابق بين الاثنين والثلاث فبني على الثلاث فتكون هذه رابعة، يجب عليه صلاة الاحتياط.
- مسألة 31 - لو تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدين أو تشهدا ثم شك في أنه هل رجع وتدارك ثم قام أو هذا هو القيام الأول؟ فالظاهر وجوب العود والتدارك. ولو شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى به نسيانا فالظاهر بطلان صلاته. ولو شك في ما يوجب زيادته سجدة السهو بعد تجاوز محله ثم أتى به نسيانا فالاحوط وجوب سجدة السهو عليه.
- مسألة 32 - لو كان في التشهد ذكر أنه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدين أيضا فالظاهر لزوم العود إلى التدارك ثم الإتيان بالسجدين، من غير فرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدين، والأحوط إعادة الصلاة أيضا.
- مسألة 33 - لو شك بين الثلاث والأربع - مثلا - وعلم أنه على فرض الثلاث ترك ركتنا أو عمل ما يوجب بطلان صلاته فالظاهر بطلان صلاته؛ وكذا لو علم ذلك على فرض الثلاث أو الأربع أتى بما يوجب سجدة السهو أو ترك ما يوجب القضاء فلا شيء عليه.
- مسألة 34 - لو علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان إحدى السجدين وشك في الآخر فالأقرب العود إلى تدارك المنسي، ويجري بالنسبة إلى المشكوك فيه قاعدة التجاوز. وكذا الحال في أشباه ذلك.
- مسألة 35 - لو دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في رکوع هذه الركعة وفي السجدين من الأولى يبني على إتيانهما. وعلى هذا لو شك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدين مع الشك في رکوع التي بيده وفي السجدين من السابقة يكون من الشك بين الاثنين والثلاث بعد الإكمال، فيعمل عمل الشك وصحت صلاته. نعم، لو علم بتركهما مع الشك المذكور بطلت صلاته.
- مسألة 36 - لا يجري حكم كثير الشك في أطراف العلم الإجمالي؛ فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالاً يجب عليه مراعاته وإن كان شاكاً بالنسبة إلى كل منهما.
- مسألة 37 - لو علم أنه إما ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية فلا يجب عليه شيء. ولو علم أنه إما ترك سجدة أو تشهداً وجوب على الأحوط الإتيان بقضائهما وسجدة السهو مرة.
- مسألة 38 - لو كان مشغولاً بالتشهد أو بعد الفراغ منه وشك في أنه صلى ركعتين وأن التشهد في محله أو ثلاث ركعات وأنه في غير محله يجري عليه حكم الشك بين الاثنين والثلاث، وليس عليه سجدة السهو وإن كان الأحوط الإتيان بهما.
- مسألة 39 - لو صلى من كان تكليفه الصلاة إلى أربع جهات ثم بعد السلام من الأخيرة علم ببطلان واحدة منها بني على صلاته ولا شيء عليه.
- مسألة 40 - لو قصد الإقامة وصلى صلاة تامة ثم رجع عن قصده وصلى صلاة قصراً غفلة أو جهلاً ثم علم ببطلان إحداهما يبني على صحة صلاته التامة، وتکليفه التمام بالنسبة إلى الصلوات الآتية.
- ورد في جميع الطبعات «أربع»، وال الصحيح «أربع».

بجب قضاء الصلوات اليومية التي فاتت في أوقاتها - عدا الجمعة - عمداً كان أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك؛ وكذا المتأتي بها فاسداً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان. ولا يجب قضاء ما تركه الصبي في زمان صباه، والمحنون في حال جنونه، والمغمي عليه إذا لم يكن إعماً به بفعله، وإن فيقضي على الأحوط، والكافر الأصلي في حال كفره، دون المرتد، فإنه يجب عليه قضاء ما فاته في حال ارتداده بعد توبته، وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأصح، والهائض والنفساء مع استيعاب الوقت.

مسألة 1 - يجب على المخالف بعد استبصره قضاء ما فات منه أو أتى على وجه يخالف مذهبـه؛ بخلاف ما أتى به على وفق مذهبـه، فإنه لا يجب عليه قضاها وإن كانت فاسدة بحسب مذهبـنا. نعم، إذا استبصر في الوقت يجب عليه الأداء؛ فلو تركـها أو أتى بها فاسداً بحسب المذهب الحق يجب عليه القضاء.

مسألة 2 - لو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمي عليه في الوقت وجـب عليهم الأداء وإن لم يدركـوا إلا مقدار ركعة مع الطهارة ولو كانت ترابـية، ومع التركـ يجب عليهم القضاء؛ وكذلكـ الحائض والنفـساء إذا زالـ عذرـهما. كما أنهـ لو طرأـ الجنـون أو الإـعـمـاء أوـ الحـيـضـ أوـ النـفـاسـ بـعـدـ مـضـيـ مـقـدـارـ صـلـاةـ المـخـتـارـ منـ أـوـلـ الـوقـتـ بـحـسـبـ حـالـهـمـ -ـ منـ السـفـرـ وـالـحـضـرـ وـالـوـضـوـءـ وـالـتـيـمـ -ـ وـلـمـ يـأـتـواـ بـالـصـلـاةـ وجـبـ عـلـيـهـمـ القـضـاءـ.

مسألة 3 - فاقدـ الطـهـورـينـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ، وـيـسـقطـعـنـهـ الأـدـاءـ عـلـىـ الـأـقـوىـ، لـكـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ تـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـالـأـدـاءـ أـيـضاـ.

مسألة 4 - يجبـ قـضـاءـ غـيرـ الـيـوـمـيـةـ مـنـ الـفـرـائـصـ -ـ سـوـىـ الـعـيـدـيـنـ وـبـعـضـ صـورـ صـلـاةـ الـآـيـاتـ -ـ حـتـىـ الـمـنـذـورـةـ فيـ وقتـ مـعـيـنـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ فـيـهـاـ.

مسألة 5 - يجوزـ قـضـاءـ الـفـرـائـصـ فـيـ كـلـ وـقـتـ مـنـ لـيـلـ أوـ نـهـارـ أوـ سـفـرـ أوـ حـضـرـ. ويـصـلـيـ فـيـ السـفـرـ مـاـ فـاتـ فـيـ الـحـضـرـ تـمـاماـ، كـمـ آـنـهـ يـصـلـيـ فـيـ الـحـضـرـ مـاـ فـاتـ فـيـ السـفـرـ قـصـراـ. وـلـوـ كـانـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ حـاضـراـ وـفـيـ آـخـرـهـ مـسـافـراـ أـوـ بـالـعـكـسـ فـالـعـرـبـةـ بـحـالـ الفـوتـ عـلـىـ الـأـصـحـ، فـيـقـضـيـ قـصـراـ فـيـ الـأـوـلـ وـتـمـاماـ فـيـ الثـانـيـ، لـكـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ تـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـالـجـمـعـ. وـإـذـ فـاتـتـهـ فـيـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاحـتـيـاطـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ الـقـصـرـ وـالـتـامـ يـحـتـاطـ فـيـ الـقـضـاءـ أـيـضاـ.

مسألة 6 - لو فـاتـتـ الـصـلـاةـ فـيـ أـمـاـكـنـ التـخـيـرـ فـالـظـاهـرـ التـخـيـرـ فـيـ الـقـضـاءـ أـيـضاـ إـذـ قـضـاـهـاـ فـيـ تـلـكـ الـأـمـاـكـنـ، وـتـعـيـنـ الـقـصـرـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ لـوـ قـضـاـهـاـ فـيـ غـيـرـهـاـ.

مسألة 7 - يستحبـ قـضـاءـ النـوـافـلـ الـرـوـاتـبـ. ويـكـرـهـ أـكـيـداـ تـرـكـهـ إـذـ شـغـلـهـ عـنـهـ جـمـعـ الدـنـيـاـ. وـمـنـ عـجـزـ عـنـ قـضـائـهـ استـحـبـ لهـ التـصـدقـ بـقـدرـ طـولـهـ. وأـدـنـيـ ذـلـكـ التـصـدقـ عـنـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ بـمـدـ، وـإـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ فـعـنـ كـلـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ بـمـدـ، وـإـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ فـمـدـ لـصـلـاةـ اللـيـلـ وـمـدـ لـصـلـاةـ النـهـارـ.

مسألة 8 - إذا تـعـدـدتـ الـفـوـائـلـ فـمـعـ الـعـلـمـ بـكـيـفـيـةـ الـفـوتـ وـالتـأـخـيرـ فـالـأـحـوـطـ تـقـديـمـ قـضـاءـ السـابـقـ فـيـ الـفـوـاتـ عـلـىـ الـلـاحـقـ. وـأـمـاـ مـاـ كـانـ التـرـتـيبـ فـيـ أـدـائـهـ مـعـتـرـباـ شـرـعاـ -ـ كـالـظـهـرـيـنـ وـالـعـشـاءـيـنـ مـنـ يـوـمـ وـاحـدـ -ـ فـيـجـبـ فـيـ قـضـائـهـ التـرـتـيبـ عـلـىـ الـأـقـوىـ. وـأـمـاـ مـعـ الـجـهـلـ بـالـتـرـتـيبـ فـالـأـحـوـطـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ عـدـمـ لـايـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ، بـلـ دـعـمـ وـجـوبـ التـرـتـيبـ مـطـلـقاـ -ـ إـلاـ مـاـ كـانـ التـرـتـيبـ فـيـ أـدـائـهـ مـعـتـرـباـ -ـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ.

مسألة 9 - لو علمـ أـنـ عـلـيـهـ إـحدـىـ الـصـلـواتـ الـخـمـسـ مـنـ غـيرـ تـعـيـنـ يـكـفيـهـ صـبـحـ وـمـغـرـبـ وـأـرـبـعـ رـكـعـاتـ بـقـصـدـ مـاـ فـيـ الـذـمـةـ، مـرـدـدـةـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـشـاءـ، مـخـيـرـاـ فـيـهـاـ بـيـنـ الـجـهـرـ وـالـإـلـخـافـاتـ. وـإـذـ كـانـ مـسـافـرـاـ يـكـفيـهـ مـغـرـبـ وـرـكـعـاتـ مـرـدـدـاتـ بـيـنـ الـأـرـبـعـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ كـانـ حـاضـراـ أـوـ مـسـافـرـاـ يـأـتـيـ بـمـغـرـبـ وـرـكـعـاتـ مـرـدـدـاتـ بـيـنـ الـأـرـبـعـ. وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ اثـنـيـنـ مـنـ الـخـمـسـ مـنـ يـوـمـ أـتـيـ بـصـبـحـ، ثـمـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ مـرـدـدـةـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ، ثـمـ مـغـرـبـ، ثـمـ أـرـبـعـ مـرـدـدـةـ بـيـنـ الـعـصـرـ وـالـعـشـاءـ، وـلـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـصـبـحـ، ثـمـ أـرـبـعـ مـرـدـدـةـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ، ثـمـ مـغـرـبـ، ثـمـ أـرـبـعـ مـرـدـدـةـ بـيـنـ الـعـصـرـ وـالـعـشـاءـ. وـإـذـ عـلـمـ أـنـهـمـاـ فـاتـتـاـ فـيـ السـفـرـ أـتـيـ بـرـكـعـتـيـنـ مـرـدـدـاتـ بـيـنـ الـأـرـبـعـ، وـبـمـغـرـبـ وـرـكـعـاتـ مـرـدـدـاتـ بـيـنـ الـثـلـاثـ مـاـ عـدـاـ الـأـوـلـ، وـلـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـرـكـعـتـيـنـ

مردّتين بين الصبح والظهر والعصر، ومغرب وركعتين مردّتين بين الظهرين والعشاء. وإن لم يعلم أنّ الفوت في الحضر أو السفر أثني برکعتين مردّتين بين الأربع، وبمغرب وركعتين مردّتين بين الثلاث ما عدا الأولى، وأربع مردّة بين الظهرين والعشاء، وأربع مردّة بين العصر والعشاء. وإن علم أنّ عليه ثلاثة من الخمس يأتي بالخمس إن كان في الحضر، وإن كان في السفر يأتي برکعتين مردّتين بين الصبح والظهرين، وركعتين مردّتين بين الظهرين والعشاء، وبمغرب وركعتين مردّتين بين العصر والعشاء. وتتصوّر طرق آخر للتخلص. والميزان هو العلم بإتيان جميع المحتملات.

مسألة 10 - إذا علم بفوات صلاة معينة كالصبح - مثلاً - مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، لكن الأحוט التكرار حتى يغلب على ظنه الفراغ، وأحوط وأحسن منه التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ، خصوصاً مع سبق العلم بالقدر وحصول النسيان بعده. وكذلك الحال في ما إذا فاتت منه صلوات أيام لا يعلم عددها.

مسألة 11 - لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسّع مادام العمر لو لم ينجز إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به.

مسألة 12 - الأحוט لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، إلا إذا علم بيقائه إلى آخر العمر أو خاف من مفاجأة الموت لظهور أماراته. نعم، لو كان معذوراً عن الطهارة المائية فللمبادرة إلى القضاء مع الترابيّة وجه - حتى مع رجاء زوال العذر - لا يخلو من إشكال، فالأحוט تأخيره إلى الوجдан.

مسألة 13 - لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالحاضرة لمن عليه القضاء وإن كان الأحוט تقديمها عليها خصوصاً في فائتة ذلك اليوم، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها إليها إن لم يتجاوز محل العدول، بل لا ينبغي ترك الاحتياط المتقدم وترك العدول إلى الفائتة.

مسألة 14 - يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنواقل على الأقوى، كما يجوز الإتيان بها أيضاً بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة.

مسألة 15 - يجوز الإتيان بالقضاء جماعة، سواء كان الإمام قاضياً أو مؤدياً، بل يستحب ذلك. ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم.

مسألة 16 - يجب على الولي - وهو الولد الأكبر - قضاء ما فات عن والده من الصلوات لعدم: من نوم ونسikan ونحوهما. ولا تلحق الوالدة بالوالد وإن كان أحوط. والأقوى عدم الفرق بين الترك عمداً وغيره. نعم، لا يبعد عدم إلحاقة ما تركه طغياناً على المولى وإن كان الأحוט إلحاقة، بل لا يترك هذا الاحتياط. والظاهر وجوب قضاء ما أتى به فاسداً من جهة إخلاله بما اعتبر فيه. وإنما يجب عليه قضاء ما فات عن الميت من صلاة نفسه، دون ما وجب عليه بالإجارة أو من جهة كونه ولينا. ولا يجب على البنات، ولا على غير الولد الأكبر من الذكور، ولا على سائر الأقارب حتى الذكور - كالأخ والأخ والعم والخال - وإن كان هو الأحוט في ذكورهم. وإذا مات الولد الأكبر بعد والده لا يجب على من دونه في السن من إخوته.

ولا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت، فيجب على الصبي إذا بلغ، وعلى المجنون إذا عقل؛ كما أنه لا يعتبر كونه وارثاً، فيجب على الممنوع منه بسبب القتل أو الكفر أو نحوهما. ولو تساوى الولدان في السن يقتضي القضاء عليهما، ولو كان كسرٌ يجب عليهما كفاية. ولا يجب على الولي المباشرة، بل يجوز له أن يستأجر. والأجير ينوي النيابة عن الميت لا عن الولي. وإن باشر الولي أو غيره الإتيان يراعي تكليف نفسه باجتهاد أو تقليله في أحكام الشك والسهوا، بل في أجزاء الصلاة وشرطها، دون تكليف الميت؛ كما أنه يراعي تكليف نفسه في أصل وجوب القضاء إذا اختلف مقتضى تقليله أو اجتهاده مع الميت.

القول في صلاة الاستيبار

يجوز الاستيبار للنيابة عن الأموات في قضاء الصلوات كسائر العبادات؛ كما تجوز النيابة عنهم تبرّعاً. ويقصد النائب بفعله - أجيراً كان أو متبرّعاً - النيابة والبدليلة عن فعل المنوب عنه، وتفرغ ذمته، ويقترب به ويثاب عليه. ويعتبر فيه قصد تقرّب المنوب عنه لا تقرّب نفسه. ولا يحصل له بذلك تقرّب، إلا أن يقصد في تحصيل هذا التقرّب للمنوب عنه الإحسان إليه لله تعالى، فيحصل له القرب أيضاً كالمتبرّع لو كان قصده ذلك؛ وأماماً وصول الثواب إلى الأجير كما يظهر من بعض الأخبار فهو لمحض التفضّل. ويجب تعين الميت المنوب عنه في نيته ولو بالإجمال، كصاحب المال ونحوه.

مسألة 1 - يجب على من عليه واجب - من الصلاة والصيام - الإيصال باستيباره، إلا من له ولّي يجب عليه القضاء عنه ويطمئن بإيتائه. ويجب على الوصي - لو أوصى - إخراجها من الثالث، ومع إجازة الورثة من الأصل. وهذا بخلاف الحجّ والواجبات المالية كالزكوة والخمس والمظالم والكافارات ونحوها، فإنّها تخرج من أصل المال، أوصى بها أو لم يوص، إلا إذا أوصى بأن تخرج من الثالث فتخرج منه، فإن لم يف بها يخرج الزائد من الأصل. وإن أوصى بأن يُقضى عنه الصلاة والصوم ولم يكن له تركة لا يجب على الوصي المباشرة أو الاستيبار من ماله. والأحوط للولد - ذكرها كان أو انتهى - المباشرة لو أوصى إليها بها لو لم تكن حرجاً عليه.

نعم، يجب على ولّيه قضاء ما فات منه إما بال المباشرة أو الاستيبار من ماله وإن لم يوص به كما مرّ.

مسألة 2 - لو آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتيان به: فإن اشترط عليه المباشرة بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما بقي عليه، وتشتغل ذمته بمال الإجارة إن قبضه، فيخرج من تركته، وإن لم يشترط المباشرة وجب الاستيبار من تركته إن كانت له تركة، وإن فلا يجب على الورثة كسائر ديونه مع فقد التركة.

مسألة 3 - يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل وغيرها عن اجتهاد أو تقليد صحيح. نعم، لا يبعد جواز استيبار تارك الاجتهاد والتقليد إذا كان عارفاً بكيفية الاحتياط وكان محاطاً في عمله.

مسألة 4 - لا يشترط عدالة الأجير، بل يكفي كونه أميناً بحيث يطمأن إيتائه على الوجه الصحيح. وهل يعتبر فيه البلوغ فلا يصح استيبار الصبي المميت ونيابتة وإن علم إيتائه على الوجه الصحيح؟ لا يبعد عدمه وإن كان الأحوط اعتباره.

مسألة 5 - لا يجوز استيبار ذوي الأعذار كالعجز عن القيام مع وجود غيره، بل لو تجدد له العجز ينتظر زمان رفعه، وإن ضاق الوقت افسخت الإجارة، بل الأحوط عدم جواز استيبار ذي الجبيرة ومن كان تكليفه التيمم.

مسألة 6 - لو حصل للأجير سهو أو شكٍّ يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده وإن خالف الميت؛ كما أنه يجب عليه أن يأتي بالصلة على مقتضى تكليفه واعتقاده من اجتهاد أو تقليد لو استؤجر على الإتيان بالعمل الصحيح؛ وإن عين له كيفية خاصة يرى بطلانه بحسبها فالأحوط له عدم إجارة نفسه له.

مسألة 7 - يجوز استيبار كل من الرجل والمرأة للآخر. وفي الجهر والإخفاء والتستر وشرائط اللباس يراعي حال النائب لا المنوب عنه؛ فالرجل يجهر في الجهرة ولا يستر المرأة وإن كان نائباً عنها، والمرأة مخيّبة في الجهر والإخفاء فيها، ويجب عليها الستر بالكيفية التي لها وإن كانت نائبة عن الرجل.

مسألة 8 - قد عرف سابقاً أن عدم وجوب الترتيب مطلقاً في القضاء -خصوصاً في ما إذا جهل بكيفية الفوت- لا يخلو من قوّة؛ فيجوز استيبار جماعة عن واحد في قضاء صلواته، ولا يجب تعين الوقت لهم، ويجوز لهم الإتيان في وقت واحد، سيّما مع العلم بجهل الميت أو الجهل بحاله.

مسألة 9 - لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر. نعم، لو تقبل العمل من دون أن يؤاجر نفسه له يجوز أن يستأجر غيره له، لكن حينئذ لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجرة المعقولة له على الأحوط، إلا إذا أتى ببعض العمل وإن قلل.

مسألة 10 - لو عين للأجير وقتاً ومدةً ولم يأت بالعمل أو تمامه في تلك المدة ليس له أن يأتي به بعدها إلا بإذن من المستأجر؛ ولو أتى به فهو كالمتبرّع لا يستحق أجرة. نعم، لو كان القرار على الإتيان في الوقت المعين بعنوان الاشتراط يستحق الأجرة المسمّاة لو تخلف، وللمستأجر خيار الفسخ لتختلف الشرط؛ فإن فسخ يرجع إلى الأجير بالأجرة المسمّاة، وهو يستحق أجرة المثل

للعمل.

مسألة 11 - لو تبيّن بعد العمل بطلان الإجارة استحق الأجير أجرة المثل بعمله ؛ وكذا إذا قُسخت الإجارة من جهة الغبن أو غيره.

مسألة 12 - لو لم يعيّن كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات ولم يكن انصراف يجب الإتيان بالمستحبات المتعارفة، كالقنوت وتكبيرة الركوع ونحو ذلك.

البحث في صلاة الجمعة

مسألة 1 - تجب صلاة الجمعة في هذه الأعصار مخيراً بينها وبين صلاة الظهر. والجمعة أفضل والظهر أح祸، وأح祸 من ذلك الجمع بينهما؛ فمن صلّى الجمعة سقطت عنه صلاة الظهر على الأقوى، لكنّ الأح祸 الإتيان بالظهر بعدها. وهي رکعتان كالصبح.

مسألة 2 - من ائتمَ بإمام في الجمعة جاز الاقتداء به في العصر، لكن لو أراد الاحتياط أعاد الظهرين بعد الایتمام، إلا إذا احتاط الإمام بعد صلاة الجمعة قبل العصر بأداء الظهر وكذا المأمور، فيجوز الاقتداء به في العصر ويحصل به الاحتياط.

مسألة 3 - يجوز الاقتداء في الظهر الاحتياطي؛ فإذا صلوا الجمعة جاز لهم صلاة الظهر جماعةً احتياطاً؛ ولو ائتمَ بمن يصلّيها احتياطاً من لم يصلّ الجمعة لايجوز له الاكتفاء بها، بل تجب عليه إعادة الظهر.

وهي أمور:

الأول: العدد. وأقله خمسة نفر أحدهم الإمام، فلا تجب ولا تنعقد بأقل منها. وقيل: أقله سبعة نفر، والأشبه ما ذكرناه؛ فلو اجتمع سبعة نفر وما فوق تكون الجمعة آكدة في الفضل.

الثاني: الخطيبان. وهما واجبان أصل الصلاة. ولا تنعقد الجمعة بدونهما.

الثالث: الجماعة، فلا تصح الجمعة فرادى.

الرابع: أن لا يكون هناك جماعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال؛ فإذا كان بينهما ثلاثة أميال صحتا جميعاً. والميزان هو البعد بين الجماعتين لا البلدين اللذين ينعقد فيهما الجمعة، فجازت إقامة جمّعات في بلاد كبيرة تكون طولها فراسخ.

مسألة 1 - لو اجتمع خمسة نفر للجمعة فتفرقوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل الصلاة ولم يعودوا ولم يكن هناك عدد بقدر النصاب تعين على كل صلاة الظهر.

مسألة 2 - لو تفرقوا في أثناء الخطبة ثم عادوا: فإن كان تفرقهم بعد تحقق مسمى الواجب فالظاهر عدم وجوب إعادةتها ولو طالت المدة، كما أنه كذلك لو تفرقوا بعدها فعادوا، وإن كان قبل تتحقق الواجب منها فإن التفرق للانصراف عن الجمعة فالأحوط استيافها مطلقاً، وإن كان لعذر كمطر - مثلاً - فإن طالت المدة بمقدار أضر بالوحدة العرفية فالظاهر وجوب الاستياف، وإن بنوا عليها وصحت.

مسألة 3 - لو انصرف بعضهم قبل الإتيان بمسمي الواجب ورجع من غير فصل طويل: فإن سكت الإمام في غيبته اشتغل بها من حيث سكت، وإن أدامها ولم يسمعها الغائب أعادها من حيث غاب ولم يدركها، وإن لم يرجع إلا بعد فصل طويل يضر بوحدة الخطبة عرفاً أعادها، وإن لم يرجع وجاء آخر تجب استيافها مطلقاً.

مسألة 4 - لو زاد العدد على نصاب الجمعة لا يضر مفارقة بعضهم مطلقاً بعد بقاء مقدار النصاب.

مسألة 5 - إن دخل الإمام في الصلاة وانقضى الباقيون قبل تكبيرهم ولم يبق إلا الإمام فالظاهر عدم انعقاد الجمعة. وهل له العدول إلى الظهر أو يجوز إتمامها ظهراً من غير نية العدول بل تكون ظهراً بعد عدم انعقاد الجمعة فيتمها أربع ركعات؟ فيه إشكال، والأحوط نية العدول وإتمامها ثم الإتيان بالظهور، وأحوط منه إتمامها جمعة ثم الإتيان بالظهور وإن كان الأقرب بطلانها، فيجوز رفع اليد عنها؛ ك ظظ والإتيان بالظهور.

مسألة 6 - إن دخل العدد - أي أربعة نفر - مع الإمام في صلاة الجمعة ولو بالتكبير وجب الإتمام ولو لم يبق إلا واحد على قول معروف، والأشبه بطلانها، سواء بقي الإمام وانقضى الباقيون أو بعضهم أو انقضى الإمام وبقي الباقيون أو بعضهم، سواء صلوا ركعة أو أفل، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام جمعة ثم الإتيان بالظهور. نعم، لا يبعد الصحة جمعة إذا انقض بعض في أخيرة الركعة الثانية قبل بعد رکوعها؛ والاحتياط بإتيان الظهر مع ذلك بعدها لا ينبغي تركه.

مسألة 7 - يجب في كل من الخطيبين التحميد، ويعقبه بالثناء عليه تعالى على الأحوط، والأحوط أن يكون التحميد بلفظ الجلالة وإن كان الأقوى جوازه بكل ما يبعد حمداً له تعالى، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وآله على الأحوط في الخطبة الأولى، وعلى الأقوى في الثانية، والإيساء بتقوى الله تعالى في الأولى على الأقوى، وفي الثانية على الأحوط، وقراءة سورة صغيرة في الأولى على الأقوى، وفي الثانية على الأحوط. والأحوط الأولى في الثانية الصلاة على أئمة المسلمين: بعد الصلاة على النبي 9 والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات. والأولي اختيار بعض الخطب المنسوبة إلى أمير المؤمنين سلام الله عليه أو المتأثرة عن أهل بيته العصمة.

مسألة 8 - الأحوط إتيان الحمد والصلاحة في الخطبة بالعربي وإن كان الخطيب والمستمع غير عربي. وأما الوعظ والإيساء بتقوى الله تعالى فالأقوى جوازه بغيره، بل الأحوط أن يكون الوعظ ونحوه - من ذكر صالح المسلمين - بلغة المستمعين، وإن كانوا

مختلطين يجمع بين اللغات. نعم، لو كان العدد أكثر من النصاب جاز الاكتفاء بلغة النصاب، لكن الأحوط أن يعظهم بلغتهم.
مسألة 9 - ينبغي للإمام الخطيب أن يذكر في ضمن خطبته ما هو من مصالح المسلمين في دينهم ودنياهם، ويخبرهم بما جرى في بلاد المسلمين وغيرها من الأحوال التي لهم فيها المضرّة أو المنفعة، وما يحتاج المسلمين إليه في المعاش والمعاد، والأمور السياسية والاقتصادية مما هي دخلة في استقلالهم وكيانهم، وكيفية معاملتهم مع سائر الملل، والتحذير عن تدخل الدول الظالمة المستعمرة في أمورهم - سيّما السياسية والاقتصادية - المنجر إلى استعمارهم واستثمارهم. وبالجملة: الجمعة وخطباتها من المواقف العظيمة للمسلمين كسائر المواقف العظيمة، مثل الحجّ والموافق التي فيه والعبيد وغيرها، ومع الأسف أغفل المسلمون عن الوظائف المهمة السياسية فيها وفي غيرها من المواقف السياسية الإسلامية، فالإسلام دين السياسة بشؤونها، يظهر لمن له أدنى تدبر في أحکامه الحكومية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ فمن توهم أن الدين منفك عن السياسة فهو جاحد لم يعرف الإسلام ولا السياسة.

مسألة 10 - يجوز إيقاع الخطبتين قبل زوال الشمس بحيث إذا فرغ منها زالت، والأحوط إيقاعهما عند الزوال.
مسألة 11 - يجب أن تكون الخطبتان قبل صلاة الجمعة؛ فلو بدأ بالصلاحة تبطل. وتجب الصلاة بعدهما لو بقي الوقت. والظاهر عدم وجوب إعادةهما إذا كان الإتيان جهلاً أو سهوا، فيأتي بالصلاحة بعدهما. ولو قيل بعدم وجوب إعادة الصلاة أيضاً إذا كان التقديم عن غير عمد وعلم لكان له وجه.

مسألة 12 - يجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراد الخطبة، ويجب وحدة الخطيب والإمام؛ فلو عجز الخطيب عن القيام خطب غيره وأمّهم الذي خطبهم؛ ولو لم يكن غير العاجز فالظاهر الانتقال إلى الظهور. نعم، لو كانت الجمعة واجبةً تعيننا خطبهم العاجز عن القيام جالساً. والأحوط للإتيان بالظهور بعد الجمعة. ويجب الفصل بين الخطبتيين بجلسة خفيفة.

مسألة 13 - الأحوط لو لم يكن الأقوى وجوب رفع الصوت في الخطبة بحيث يسمع العدد، بل الظاهر عدم جواز الإخفاء بها، بل لا إشكال في عدم جواز إخفاف الوعظ والإيماء. وينبغي أن يرفع صوته بحيث يسمع الحضار بل هو أحوط، أو يخطب بواسطة السماعات إذا كان الجماعة كثيرة لإبلاغ الوعظ والترغيب والترهيب والمسائل المهمة بها.

مسألة 14 - الأحوط بل الأوجه وجوب الإصلاح إلى الخطبة، بل الأحوط الإنصات وترك الكلام بينها وإن كان الأقوى كراحته. نعم، لو كان التكلم موجباً لترك الاستماع وفوات فائدة الخطبة لزم تركه. والأحوط الأولى استقبال المستمعين الإمام حال الخطبة، وعدم الالتفات زائداً على مقدار الجواز في الصلاة، وطهارة الإمام حال الخطبة عن الحديث والخبث، وكذا المستمعين. والأحوط الأولى للإمام أن لا يتكلم بين الخطبة بما لا يرجع إلى الخطابة. ولابأس بالتكلم بعد الخطبتيين إلى الدخول في الصلاة. وينبغي أن يكون الخطيب بليغاً مراعياً لمقتضيات الأحوال بالعبارات الفصيحة الخالية عن التعقييد، عارفاً بما جرى على المسلمين في الأقطار سيما قطره، عالماً بمصالح الإسلام والمسلمين، شجاعاً لا يلومه في الله لومة لائم، صريحاً في إظهار الحق وإبطال الباطل حسب المقتضيات والظروف، مراعياً لما يوجب تأثير كلامه في النفوس: من مواقبة أوقات الصلوات، والتلبس بزي الصالحين والأولياء، وأن يكون أعماله موافقاً لموعظه وترهيبه وترغيبه، وأن يتجنب عمّا يوجب ونه ووهن كلامه، حتى كثرة الكلام والمزاح وما لا يعني. كل ذلك إخلاصاً لله تعالى وإعراضًا عن حب الدنيا والرئاسة - فإنه رأس كل خطيبة - ليكون لكلامه تأثير في النفوس. ويستحب له أن يتعمّم في الشتاء والصيف، ويتردّى ببرد يمني أو عدناني، ويتبَّعُ أنظف ثيابه متنطّياً، على وقار وسكينة، وأن يسلّم إذا صعد المنبر، واستقبل الناس بوجهه، ويستقبلونه بوجوههم، وأن يعتمد على شيءٍ من قوس أو سيف، وأن يجلس على المنبر أمام الخطبة حتى يفرغ المؤذنون.

مسألة 15 - قد مر اعتبار الفاصلة بين الجمعتين بثلاثة أميال ؛ فإن أقيمت جمعتان دون الحد المعتبر فإن اقترننا بطلتا جميعا، وإن سبقت إحداهما ولو بتكبيرة الإحرام بطلت المتأخرة، سواء كان المصلون عالمين بسبق الجمعة أم لا، وصحت المتقدمة، سواء علم المصلون بلحقوق الجمعة أم لا، والميزان في الصحة تقدم الصلوة لا الخطبة ؛ فلو تقدم إحدى الجمعتين في الخطبة والآخر في الصلوة بطلت المتأخرة في الشروع في الصلوة.

مسألة 16 - الأحوط عند إرادة إقامة جمعة في محل إحراز أن لا جمعة هناك -دون الحد المقرر- مقارنة لها أو منعقدة قبلها، وإن كان الأشبئه جواز الانعقاد وصحة الجمعة ما لم يحرز انعقاد الجمعة أخرى مقارنة لها أو مقدمة عليها، بل الظاهر جواز الانعقاد لو علم بانعقاد أخرى وشك في مقارنتها أو سبقها.

مسألة 17 - لو علموا بعد الفراغ من الصلاة بعقد جمعة أخرى واحتمل كلّ من الجماعتين السبق واللحوق فالظاهر عدم وجوب الإعادة عليهما - لا جمعة ولا ظهراً وإن كان الوجوب أحرى. ويجب على الجماعة التي لم يحضرها الجماعتين إذا أرادوا إقامة جمعة

ثالثة إحرار بطلان الجمعتين المتقدمتين، ومع احتمال صحة إحداهما لا يجوز إقامة جمعة أخرى.

القول في من تجب عليه

مسألة 1 - يشترط في وجوبها أمور: التكليف، والذكورة، والحرمة، والحضر، والسلامة من العمى والمرض، وأن لا يكون شيخاً كبيراً، وأن لا يكون بينه وبين محل إقامة الجمعة أزيد من فرسخين؛ فهو لاء لا يجب عليهم السعي إلى الجمعة لو قلنا بالوجوب التعيني، ولا تجب عليهم ولو كان الحضور لهم غير حرجي ولا مشقة فيه.

مسألة 2 - كل هؤلاء إذا اتفق منهم الحضور أو تلفوه صحت منهن وأجزاء عن الظهر؛ وكذا كل من رخص له في تركها لمانع: من مطر، أو برد شديد، أو فقد رجل، ونحوها مما يكون الحضور معه حرجاً عليه. نعم، لا تصح من المجنون، وصحت صلاة الصبي؛ وأما إكمال العدد به فلا يجوز، وكذا لا تتعقد بالصبيان فقط.

مسألة 3 - يجوز للمسافر حضور الجمعة. وتنعقد منه وتجزيه عن الظهر، لكن لو أراد المسافرون إقامتها من غير تبعية للحاضرين لا تتعقد منهم، وتجب عليهم صلاة الظهر. ولو قصدوا الإقامة جازت لهم إقامتها. ولا يجوز أن يكون المسافر مكملاً للعدد.

مسألة 4 - يجوز للمرأة الدخول في صلاة الجمعة، وتصح منها وتجزيها عن الظهر إن كان عدد الجمعة - أي خمسة نفر - رجالاً؛ وأما إقامتها للنساء أو كونها من جملة الخمسة فلاتجوز، ولا تتعقد إلا بالرجال.

مسألة 5 - تجب الجمعة على أهل القرى والسوداد كما تجب على أهل المدن والأمصار مع استكمال الشرائط. وكذا تجب على ساكني الخيام والبواقي إذا كانوا قاطنين فيها.

مسألة 6 - تصح الجمعة من الختى المشكل. ولا يصح جعله إماماً أو مكملاً للعدد، فلو لم يكمل إلا به لا تتعقد الجمعة وتجب الظهر.

القول في وقتها

مسألة 1 - يدخل وقتها بزوال الشمس، فإذا زالت فقد وجبت؛ فإذا فرغ الإمام من الخطبتين عند الزوال فشرع فيها صحت. وأمّا آخر وقتها بحيث تفوت بمضيّه ففيه خلاف وإشكال، والأحوط عدم التأخير عن الأوائل العرفية من الزوال، وإذا أحرّت عن ذلك فالأحوط اختيار الظهر وإن لا يبعد امتداده إلى قدمين من في المتعارف من الناس.

مسألة 2 - لا يجوز إطالة الخطبة بمقدار يفوت وقت الجمعة إذا كان الوجوب تعبيينا؛ فلو فعل أثم ووجب صلاة الظهر، كما تجب الظهر في الفرض على التخيير أيضاً، وليس للجمعة قضاء بفوات وقتها.

مسألة 3 - لو دخلوا في الجمعة فخرج وقتها فإن أدركوا منها ركعة في الوقت صحت، وإن بطلت على الأشبه؛ والأحوط الإتمام جماعة ثم الإتيان بالظهور. ولو تعمدوا إلىبقاء الوقت بمقدار ركعة فإن قلنا بوجوبها تعبيينا أثموا وصحت صلاتهم، وإن قلنا

بالتجيير - كما هو الأقوى - فالأحوط اختيار الظهر، بل لا يترك الاحتياط بإتيان الظهر في الفرض الأول أيضاً مع القول بالتجيير.

مسألة 4 - لو تيقن أنَّ الوقت يتسع لأقل الواجب من الخطبتين وركعتين خفيتين تخيير بين الجمعة والظهور. ولو تيقن بعدم الاتساع لذلك تعين الظهر. ولو شك في بقاء الوقت صحت، ولو انكشف بعد عدم الاتساع حتى لرکعة يأتي بالظهور. ولو علم مقدار الوقت وشك في اتساعه لها يجوز الدخول فيها، فإن اتسع صحت، وإن يأتي بالظهور؛ والأحوط اختيار الظهر، بل لا يترك في الفرع السابق مع الاتساع لرکعة.

مسألة 5 - لو صلى الإمام بالعدد المعتبر في اتساع الوقت ولم يحضر المأموم من غير العدد الخطبة وأول الصلاة ولكنه أدرك مع الإمام ركعة صلى جماعة ركعة مع الإمام وأضاف ركعة أخرى منفرداً وصحت صلاته. وأخر إدراك الركعة إدراك الإمام في الركوع؛ فلو رکع الإمام لم ينهض إلى القيام صحت صلاته. والأفضل لمن لم يدرك تكبيرة الرکوع الإتيان بالظهور أربع رکعات. ولو كبر ورکع ثم شئ في أنَّ الإمام كان راكعاً وأدرك رکوعه أو لا لم تقع صلاته جماعة؛ وهل تبطل أو تصح ويجب الإتمام ظهراً؟ فيه إشكال، والأحوط إتمامها ظهراً ثم إعادةتها.

الأول: شرائط الجماعة في غير الجمعة معتبرة في الجمعة أيضاً: من عدم الحال، وعدم علوّ موقف الإمام، وعدم التباعد وغيرها. وكذا شرائط الإمام في الجمعة هي الشرائط في إمام الجمعة: من العقل والإيمان وطهارة المولد والعدالة. نعم، لا يصح في الجمعة إماماً الصبيان ولا النساء وإن قلنا بجوازها لمثلهما في غيرها.

الثاني: الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة محظوظة. وهو الأذان الذي يأتي المخالفون به بعد الأذان الموظف، وقد يطلق عليه الأذان الثالث، ولعله باعتبار كونه ثالث الأذان والإقامة، أو ثالث الأذان للإعلام والأذان للصلوة، أو ثالث باعتبار أذان الصبح والظهر. والظاهر أنه غير الأذان للعصر.

الثالث: لا يحرم البيع ولا غيره من المعاملات يوم الجمعة بعد الأذان في أعيادنا مما لا تجب الجمعة فيها تعبيينا.

الرابع: لو لم يتمكن المأموم - لزحام ونحوه - من السجود مع الإمام في الركعة الأولى التي أدرك ركوعها معه: فإن أمكنه السجود واللحاق به قبل الركوع أو فيه فعل وصحت جمعته، وإن لم يمكنه ذلك لم يتبعه في الركوع، بل اقتصر على متابعته في السجدتين، ونوى بهما للأولى، فيكمل له ركعة مع الإمام، ثم يأتي برکعة ثانية لنفسه، وقد تمت صلاته. وإن نوى بهما الثانية قيل: يحذفهم ويُسجد للأولى ويأتي بالركعة الثانية وصحت صلاته، وهو مرويٌ؛ وقيل: تبطل الصلاة. ويحتمل جعلهما للأولى إذا كانت نيتها للثانية لغفلة أو جهل، وأنهى بالركعة الثانية كالفرض الأول. والمسألة لا تخلو من إشكال، فالاحوط الإنعام بحذفهم والسجدة للأولى والإتيان بالظهر؛ وكذا لو نوى بهما التبعية للإمام.

الخامس: صلاة الجمعة ركعتان. وكيفيتها كصلاة الصبح. ويستحب فيها الجهر بالقراءة، وقراءة «الجمعة» في الأولى

و«المنافقين» في الثانية. وفيها قتوتان: أحدهما قبل رکوع الرکعة الأولى، وثانيهما بعد رکوع الثانية.

وقد مر بعض الأحكام الراجعة إليها في مباحث القراءة وغيرها. ثم إن أحكامها في الشرائط والموضع والقواعد والخلل والشأن والسهو وغيرها ما تقدّمت في كتاب الطهارة والصلوة.

القول في صلاة العيددين

الفطر والأضحى

وهي واجبة مع حضور الإمام (عليه السلام) وبسط يده واجتماع سائر الشرائط، ومستحبة في زمان الغيبة. والأحوط إتيانها فرادى في ذلك العصر. ولا بأس بإتيانها جماعة رجاءً، لا بقصد الورود. ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولا قضاء لها لوفات. وهي ركعتان في كلّ منها يقرأ «الحمد» وسورة. والأفضل أن يقرأ في الأولى سورة «الشمس» وفي الثانية سورة «الغاشية»، أو في الأولى سورة «الأعلى» وفي الثانية سورة «الشمس». وبعد السورة في الأولى خمس تكبيرات وخمسة قنوتات، بعد كلّ كبيرة قنوت، وفي الثانية أربع تكبيرات وأربعة قنوتات، بعد كلّ تكبيرة قنوت. ويجزي في القنوت كلّ ذكر ودعاة كسائر الصلوات. ولو أتى بما هو المعروف رجاء الشواب لا بأس به وكان حسنا، وهو:

«أَللّٰهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرَيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ، وَأَهْلَ النِّعْمَ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ النِّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ يَحْقِّقَ هَذَا الْيَوْمَ، أَنْذِنِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيَادًا، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دُخْرًا وَشَرَفًا، وَكَرَامَةً وَمَزِيدًا، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ حَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُحْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ،

أَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَهِ حَيْرَ مَا سَأَلَكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعْدَدْ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُحْلَصُونَ». ولو صلّى جماعة رجاء يأتي بخطبتين بعدها رجاءً أيضاً. ويجوز تركهما في زمان الغيبة. ويستحب فيها الجهر للإمام والمنفرد، ورفع اليدين حال التكبيرات، والإصحار بها إلا في مكة. ويكره أن يصلّي تحت السقف.

مسألة 1 - لا يتحمّل الإمام فيها ما عدا القراءة كسائر الجماعات.

مسألة 2 - لو شك في التكبيرات أو القنوتات وهو في المحل بنى على الأقل.

مسألة 3 - لو أتى بموجب سجود السهو فيها فالأحوط إتيان رجاء وإن كان عدم وجوبه في صورة استحبابها لا يخلو من قوّة. وكذا الحال في قضاء التشهد والسجدة المنسيّين.

مسألة 4 - ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة. نعم، يستحب أن يقول المؤذن: «الصلاحة» ثلاثة.

صلوة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام)

فمنها: صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) وهي من المستحبات الأكيدة، ومن المشهورات بين العامة والخاصة، وممّا حباه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ابن عمّه حين قدوته من سفره حباً له وكرامةً عليه؛ فعن الصادق (عليه السلام) أنه «قال النبي» (صلى الله عليه وآله وسلم) لجعفر حين قدوته من الحبشة يوم فتح خير: ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ فقال: بلى يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - قال: - فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضةً، فأشرف الناس لذلك، فقال له: إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما، أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنةٍ غفر لك ما بينهما».

وأفضل أوقاتها يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس. ويجوز احتسابها من نوافل الليل أو النهار، تحسب له من نوافله وتحسب له من صلاة جعفر 7 كما في الخبر، فيبني على صلاة جعفر نافلة المغرب مثلاً.

وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة «الحمد» وسورة ثم يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشرة مرة، ويقولها في الركوع عشر مرات، وكذا بعد رفع الرأس منه عشر مرات، وكذا في السجدة الأولى وبعد رفع الرأس منها، وفي السجدة الثانية وبعد رفع الرأس منها يقولها عشر مرات، فتكون في كل ركعة خمس وسبعين مرة، ومجموعها ثلاثة وأربعين ركعة. والظاهر الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود، والأحوط عدم الاكتفاء بها عنه. ولا تتبعها سورة مخصوصة، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى «إذا زُلْتَ» وفي الثانية «والعاديات»، وفي الثالثة «إذا جاءَ نصْرُ الله»، وفي الرابعة «قل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

مسألة 1 - يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلًا؛ كما يجوز التفريق في أصل الصلاة إذا كانت له حاجة ضرورية، فيأتي بركتين، وبعد قضاء تلك الحاجة يأتي بالبقية.

مسألة 2 - لو سها عن بعض التسبيحات في محله: فإن تذكره في بعض المجال الآخر قضاه في ذلك المحل مضافاً إلى وظيفته، فإذا نسي تسبيحات الركوع وتذكرها بعد رفع الرأس منه سبعة عشرين تسبيبة، وهكذا في باقي المجال والأحوال، وإن لم يتذكرها إلا بعد الصلاة فال الأولى والأحوط أن يأتي بها رجاءً.

مسألة 3 - يستحب أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات: «يا من ليس العز والوقار، يا من تعطف بالمجده وتكرمه به، يا من لا يتبعي التسبيح إلا له، يا من أحصى كل شئ علمه، يا ذا التعمّة والطول، يا ذا المتن والفضل، يا ذا القدرة والكرم، أسألك بمعاقيد العز من عرشك، ومتنه الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم الأعلى وكلماتك التمامات، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تجعل بي كذا وكذا» ويذكر حاجاته.

ويستحب أن يدعو بعد الفراغ من الصلاة ما رواه الشيخ الطوسي والسيد ابن طاووس عن المفضل بن عمر، قال: «رأيت أبو عبد الله (عليه السلام) يصلي صلاة جعفر، ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء: «يا رب يا رب» حتى انقطع النفس «يا رب يا رب» حتى انقطع النفس «رب رب» حتى انقطع النفس «يا الله يا الله» حتى انقطع النفس «يا حي يا حي» حتى انقطع النفس «يا رحيم يا رحيم» حتى انقطع النفس «يارحمان يا رحمان» سبع مرات «يا أرحم الراحمين» سبع مرات، ثم قال: «اللهم إني أفتتح القول بحمدك، وأنطق بالثناء عليك، وأمجدهك، ولا غاية لمدحك، وأثنى عليك، ومن يبلغ غاية ثنائك وأمد مجدك؟! وأتى لخليقتك كنه معرفة مجدك؟! وأي زمان لم تكن ممدوداً بفضلك، موصوفاً بمجده، عواداً على المذنبين بحلملك؟! تخلف سكان الأرض عن طاعتك، فكنت عليهم عطوفاً بجودك، جواداً بفضلك، عواداً يكرملك، يا لا إله إلا أنت المتنان، دوالجلال والإكرام». ثم قال لي: يا مفضل إذا كانت لك حاجة مهمة فصل هذه الصلاة وادع بهذا الدعاء وسل حاجتك يقضها الله إن شاء الله وبه الثقة».

ومنها: صلاة الاستسقاء

وهو طلب السُّقْيَا. وهي مستحبة عند غور الأنهار وفتور الأمطار، ومنع السماء قطراً لها لأجل شيوخ المعاشي، وكفران النعم، ومنع الحقوق، والتطفيف في المكيال والميزان، والظلم والغدر، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنع الزكاة، والحكم بغير ما أنزل الله، وغير ذلك مما يوجب غضب الرحمن الموجب لحبس الأمطار كما في الآخر.

وكيفيتها كصلاة العيددين ركعتان في جماعة. ولا بأس بالفرادي رجاءً. يقرأ في كلٍّ منها «الحمد» وسورةٌ، ويكتب بعد السورة في الأولى خمس تكبيرات، ويأتي بعد كلٍّ تكبيرة بقنتوت، وفي الثانية أربع تكبيرات، يأتي بعد كلٍّ تكبيرة بقنتوت. ويجزى في القنوت كلٍّ دعاء. والأولى اشتتماله على طلب الغيث والسكنى واستعطاف الرحمن بإرسال الأمطار وفتح أبواب السماء بالرحمة. وبقدام على الدعاء الصلاة على محمد وآلـه عليهم الصلاة والسلام.

ومسنوناتها أمور:

منها: الجهر بالقراءة، وقراءة السور التي تستحب في العيددين.

ومنها: أن يصوم الناس ثلاثة أيام، ويكون خروجهم يوم الثالث، ويكون ذلك الثالث يوم الاثنين، وإن لم يتيسر في يوم الجمعة لشرفه وفضله.

ومنها: أن يخرج الإمام ومعه الناس إلى الصحراء في سكينة ووقار وخشوع ومسألة، ويتحذوا مكاناً نظيفاً للصلوة. والأولى أن يكون الخروج في زيّ يجلب الرحمة، ككونهم حفاةً.

ومنها: إخراج المنبر معهم إلى الصحراء، وخروج المؤذنين بين يدي الإمام.

ومنها: ما ذكره الأصحاب من أن يخرجوهم الشيوخ والأطفال والعجائز والبهائم، ويفرق بين الأطفال وأمهاتهم ليكتروا من الضجيج والبكاء، ويكون سبباً لدرّ الرحمة، ويعنون خروج الكفار كأهل الذمة وغيرهم معهم.

مسألة 1 - الأولى إيقاعها وقت صلاة العيد وإن لا يبعد عدم توقيتها بوقت.

مسألة 2 - لا أذان ولا إقامة لها، بل يقول المؤذن بدلاً عنهم: «الصلوة» ثلاث مرات.

مسألة 3 - إذا فرغ الإمام من الصلاة حول رداءه استحباباً، بأن يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس، وصعد المنبر، واستقبل القبلة، وكثير مائة تكبيرة رافعاً بها صوته، ثم التفت إلى الناس عن يمينه فسبح الله مائة تسبحة رافعاً بها صوته. ثم التفت إلى الناس على يساره فهلل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته، ثم استقبل الناس فحمد الله مائة تحميدة. ولا بأس برفع الصوت فيها أيضاً، كما لا بأس بمتابعة المأمومين الإمام في الأذكار، بل وفي رفع الصوت، ولعله أجلب للرحمة وأرجى لتحصيل المقصود. ثم يرفع الإمام يديه ويدعو ويبدع الناس، ويبالغون في الدعاء والتضرع والاستعطاف والابتهاج إليه تعالى. ولا بأس بأن يؤمّن الناس على دعاء الإمام. ثم يخطب الإمام ويبالغ في التضرع والاستعطاف. والأولى اختيار بعض ما ورد عن المعصومين: كالواردة عن مولانا أمير المؤمنين 7 مما أوصي لها «الحمد لله سابع التعم...». والأولى أن يخطب فيها خطبتين كما في العيددين، ويأتي بالثانية رجاءً.

مسألة 4 - كما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار.

مسألة 5 - لو تأخر الإجابة كرروا الخروج حتى يدركهم الرحمة إن شاء الله تعالى. ولو لم يجدهم فلمصالح هو تعالى عالم بها، وليس لنا الاعتراض ولا اليأس من رحمة الله تعالى. ويجوز التكرار متصلة والاكتفاء بصوم الثلاثة، وغير متصلة مع صوم ثلاثة أيام أخرى يأتي بها رجاءً، بل يأتي بالتكرار أيضاً رجاءً.

ومنها: صلاة الغفيلة. وهي ركعتان بين المغرب والعشاء. وقد تقدّم تفصيلها في المقدمة الأولى من كتاب الصلاة.

ومنها: صلاة ليلة الدفن. وقد مررت في باب الدفن من أحكام الأموات أيضاً.

ومنها: صلاة أول الشهر، وصلاة الحاجة وغيرهما مما هو مذكور في مجالها مفصلاً.

يجب القصر على المسافر في الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية ؛ وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما.
ويشترط في التقصير للمسافر أمور :

أحدها: المسافة. وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملقة، بشرط عدم كون الذهاب أقل من أربعة، سواء اتصل إيابه بذهابه ولم يقطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء، أو قطعه بذلك لا على وجه تحصل به الإقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من القواعط، فيقصر ويطر، إلا أن الأحوط احتياطاً شديداً في الصورة الأخيرة التمام مع ذلك وقضاء الصوم.

مسألة 1 - الفرسخ ثلاثة أميال. والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، الذي طوله عرض أربعة وعشرين إصبعاً، وكل إصبع عرض سبع شعيرات، وكل شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر اليردون، فإن نقصت عن ذلك ولو بسيراً بقي على التمام.

مسألة 2 - لو كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة وجب القصر؛ بخلاف العكس. ولو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذهاباً وجائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية وأكثر لم يقصر وإن كان خارجاً عن حد الترخيص؛ فلا بد في التلفيق أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية.

مسألة 3 - لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة دون الأقرب: فإن سلك الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب أتم، وإن ذهب من الأقرب وكان أقل من أربعة فراسخ بقي على التمام وإن رجع من الأبعد وكان المجموع مسافة.

مسألة 4 - مبدأ حساب المسافة سور البلد، وفي ما لا سور له آخر البيوت. هذا في غير البلدان الكبار الخارقة؛ وأما فيها فهو آخر المحلة إذا كان منفصل المحال بحيث تكون المخللات كالقرى المتقاربة، وإن فيه إشكال كالمتصل المحال، فالأحوط الجمع فيها في ما إذا لم يبلغ المسافة من آخر البلد وكان بمقدارها إذا لوحظ منزله، وإن كان القول بأن مبدأ الحساب في مثلها من منزله ليس بعيد.

مسألة 5 - لو كان قاصداً للذهب إلى بلد وكان شاكاً في كونه مسافة أو معتقداً للعدم ثمّ بان في أثناء السير كونه مسافة يقصر وإن لم يكن الباقى مسافة.

مسألة 6 - ثبت المسافة بالعلم وبالبيبة. ولو شهد العدل الواحد فالأحوط الجمع؛ فلو شك في بلوغها أو ظن به بقي على التمام. ولا يجب الاختبار المستلزم للحرج. نعم، يجب الفحص بسؤال ونحوه عنها على الأحوط. ولو شك العامي في مقدار المسافة شرعاً ولم يتمكن من التقليد وجب عليه الاحتياط بالجمع.

مسألة 7 - لو اعتقاد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعادة؛ ولو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة وجبت الإعادة في الوقت على الأقوى، وفي خارجه على الأحوط.

مسألة 8 - الذهب في المسافة المستدية هو السير إلى النقطة المقابلة لمبدأ السير؛ فإذا أراد السير مستديراً يقصر ولو كان شغله قبل البلوغ إلى النقطة المقابلة، بشرط كون السير إليها أربعة فراسخ، والأحوط الجمع إذا كان شغله قبلها. ثانية: قصد قطع المسافة من حين الخروج؛ فلو قصد ما دونها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر دونها وهذا يتم في الذهب وإن كان المجموع مسافة وأكثر. نعم، لو شرع في العود يقصر إذا كملت المسافة وكان من قصده قطعها؛ وكذلك لو لم يكن له مقصد معين ولا يدرى أي مقadar يقطع - كما لو طلب دابة شاردة مثلاً ولم يدر إلى أين مسيره - لا يقصر في ذهابه وإن قطع المسافة فأكثر. نعم، يقصر في العود بالشرط المتقدم. ولو عين في الأثناء مقصدًا يبلغ المسافة ولو بالتل菲ق مع الشرط المتقدم فيه يقصر. ولو خرج إلى ما دون الأربعة وينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم، وإن فلا، أو كان سفره منوطاً بحصول أمر ولم يطمئن بتيسير الرفقة أو حصول ذلك الأمر يجب عليه التمام.

مسألة 9 - المدار قصد قطع المسافة - وإن حصل ذلك منه في أيام - مع عدم تخلل أحد قواطع السفر، ما لم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفاً، كما لو قطع في كل يوم مقداراً يسيراً جدًا للتتنزه ونحوه، لا من جهة صعوبة السير، فإنه يتم حينئذ والأحوط

الجمع.

مسألة 10 - لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلًا، بل يكفي ولو من جهة التبعية، سواء كان لوجوب الطاعة كالزوجة، أو قهراً كالأسير، أو اختياراً كالخادم، بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، وإن بقي على التمام، والأحوط الاستخار وإن كان الأقوى عدم وجوبه. ولا يجب على المتبوع الإخبار وإن فرض وجوب الاستخار على التابع.

مسألة 11 - لو اعتقد التابع أنَّ متبوعه لم يقصد المسافة أو شَكَّ في ذلك وعلم في الأثناء أنه كان قاصداً لها: فإنَّ كان الباقي مسافة يجب عليه القصر، وإنَّ فالظاهر وجوب التمام عليه.

ثالثها: استمرار القصد؛ فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد أتم، ومضى ما صلاه قصراً، ولا إعادة عليه في الوقت ولا خارجه؛ وإنَّ العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعه بقي على التقصير وإنَّ لم يرجع ليومه إذا كان عازماً على العود قبل عشرة أيام.

مسألة 12 - يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر إلى مكان خاصٍ وكان مسافةً فعدل في أثناء الطريق إلى آخر يبلغ ما مضى مع ما بقي إليه مسافةً، فإنه يقصر حينئذٍ على الأصح؛ كما أنه يقصر لو كان من أول الأمر قاصداً لنوع دون الشخص، بأنَّ يشرع في السفر قاصداً للذهب إلى أحد الأمكنة التي كلها مسافة ولم يعيَّن أحددها بل أوكل التعبيين إلى وقت الوصول إلى الحد المترافق بينها.

مسألة 13 - لو تردد في الأثناء قبل بلوغ أربعة فراسخ ثم عاد إلى الجزم: فإنَّ لم يقطع شيئاً من الطريق حال التردد بقى على القصر وإنَّ لم يكن ما بقي مسافةً ولو ملقةً؛ وإنَّ قطع شيئاً منه حاله: فإنَّ كان ما بقي مسافةً بقى على القصر أيضاً، وإنَّ لم يكن مسافةً فلا إشكال في وجوب التمام إذا لم يكن ما بقي بضمٍّ ما قطع قبل حصول التردد مسافةً؛ وأمّا إذا كان المجموع بإسقاط ما تخلل في البين مسافةً فالأحوط الجمع وإنَّ لا يبعد العود إلى القصر، خصوصاً إذا كان القطع يسيراً.

رابعها: أن لا ينوي قطع السفر بإقامة عشرة أيام فصاعداً في أثناء المسافة أو بالمرور على وطنه كذلك، كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ قاصداً للإقامة في أثناءها أو على رأسها أو كان له وطن كذلك وقد قصد المرور عليه، فإنه يتّم حينئذٍ؛ وكذا لو كان متربّضاً في نية الإقامة أو المرور على المنزل المزبور على وجه ينافي قصد قطع المسافة. ومنه ما إذا احتمل عروض عارض منافٍ لإدامه السير أو عروض مقتضي لنية الإقامة في أثناءها أو المرور على الوطن، بشرط أن يكون ذلك مما يعتني به العلاء؛ وأمّا مع احتمال غير معنٍّ به كاحتمال حدوث مرض أو غيره مما يكون مخالفًا للأصل العقلي فإنه يقصر.

مسألة 14 - لو كان حين الشروع قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية أو كان متربّضاً ثم عدل وبنى على عدم الأمرين: فإنَّ كان ما بقي بعد العدول مسافةً ولو ملقةً قصر، وإنَّ فلا.

مسألة 15 - لو لم يكن من نيته الإقامة وقطع مقداراً من المسافة ثم بـدا له قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الإقامة: فإنَّ كان ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافةً قصر بلا إشكال؛ وكذا إنَّ لم يكن كذلك ولم يقطع بين العزمين شيئاً من المسافة وكان المجموع مسافةً؛ وأمّا لو قطع شيئاً بينهما فهل يضمُّ ما قبل العدول إلى ما بقي - بإسقاط ما تخلل في البين - إذا كان المجموع مسافةً أم لا؟ فالأحوط الجمع وإنَّ لا يبعد العود إلى التقصير، خصوصاً إذا كان القطع يسيراً كما مرّ نظيره.

خامسها: أن يكون السفر سائغاً؛ فلو كان معصيةً لم يقصر، سواء كان بنفسه معصيةً كالفار من الزحف ونحوه، أو غايته كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك. نعم، ليس منه ما وقع المحرم في أثناءه مثل الغيبة ونحوها مما ليس غايةً لسفره، فيبقى على القصر، بل ليس منه ما لو ركب دابةً مخصوصةً على الأقوى؛ وكذا ما كان ضداً لواجب وقد تركه وسافر، كما إذا كان مدبوغاً وسافر مع مطالبة الدين وإمكان الأداء في الحضر دون السفر. نعم، لا يترك الاحتياط بالجمع في ما إذا كان السفر لأجل التوصل إلى ترك واجب وإنَّ كان تعين الإتمام فيه لا يخلو من قوّة.

مسألة 16 - التابع للجائر يقصر إنَّ كان مجبوراً في سفره أو كان قصده دفع مظلمة ونحوه من الأغراض الصحيحة؛ وأمّا إنَّ كان من قصده إعانته في جوره أو كان متابعته له في معاوضة له في جهة ظلمه أو تقويةً لشوكته مع كون تقويتها محرمةً وجب عليه التمام.

مسألة 17 - لو كانت غاية السفر طاعةً ويتبعها داعي المعصية - بحيث ينسب السفر إلى الطاعة - يقصر؛ وأمّا في غير ذلك مما كانت الغاية معصيةً يتبعها داعي الطاعة أو كان الداعي مشركيًّا بحيث لو لا اجتماعهما لم يسافر أو مستقلين فيتم، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في غير الصورة الأولى - أي تبعية داعي الطاعة - فإنه يتم بلا إشكال.

مسألة 18 - لو كان ابتداء سفره طاعة ثم قصد المعصية به في الأثناء فمع تلبسه بالسير مع قصدها انقطع ترخصه وإن كان قد قطع مسافات، ولا تجب إعادة ما صلاه قصرا، ومع عدم تلبسه به فالأوجه عدم انقطاعه، والأحوط الجمع ما لم يتلبس به. ثم لو عاد إلى قصد الطاعة بعد ضربه في الأرض: فإن كان الباقي مسافة ولو ملقة بأن كان الذهاب إلى المقصد أربعة أو أزيد يجب عليه القصر أيضا، وكذا لو لم يكن الباقي مسافة لكن مجموع ما مضى مع ما بقي بعد طرح ما تخلل في البين من المصاحب للمعصية بقدر المسافة، لكن في هذه الصورة الأحوط الأولى ضم التمام أيضا، ولو لم يكن المجموع مسافة إلا بضم ما تخلل من المصاحب للمعصية فوجوب التمام لا يخلو من قوة، والأحوط الجمع. وإن كان ابتداء سفره معصية ثم عدل إلى الطاعة يقتصر إن كان الباقي مسافة ولو ملقة، وإلا فالأحوط الجمع وإن كان البقاء على التمام لا يخلو من قوة.

مسألة 19 - لو كان ابتداء سفره معصية فنوى الصوم ثم عدل إلى الطاعة: فإن كان قبل الزوال وجب الإفطار إن كان الباقي مسافة ولو ملقة، وإلا صح صومه؛ وإن كان بعده لا يبعد الصحة، لكن الأحوط الإتمام ثم القضاء. ولو كان ابتداؤه طاعة ثم عدل إلى المعصية في الأثناء: فإن كان بعد تناول المفتر أو بعد الزوال لم يصح منه الصوم، وإن كان قبلهما فصحته محل تأمل، فلا يترك الاحتياط بالصوم والقضاء.

مسألة 20 - الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئية سفر المعصية - كما لو كان محركه للرجوع غاية أخرى مستقلة، لا الرجوع إلى وطنه - يচير، وإلا فلا يبعد وجوب التمام عليه، والأحوط الجمع.

مسألة 21 - يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهوا كما يستعمله أبناء الدنيا. وأما إن كان للقوت يচير. وكذا إذا كان للتجارة بالنسبة إلى الإفطار؛ وأما بالنسبة إلى الصلة فيه إشكال، والأحوط الجمع. ولا يلحق به السفر بقصد مجرد التنزه، فلا يوجب ذلك التمام.

سادسها: أن لا يكون من الذين بيتهم معهم، كبعض أهل البوادي الذين يدورون في البراري، وينزلون في محل الماء والعشب والكلأ، ولم يتذدوا مقراً معيناً؛ ومن هذا القبيل الملاحون وأصحاب السفن الذين كانت منازلهم فيها معهم، فيجب على أمثال هؤلاء التمام في سيرهم المخصوص. نعم، لو سافروا لمقصد آخر - من حج أو زيارة ونحوهما - قصرّوا كغيرهم. ولو سار أحدهم لاختيار منزل مخصوص أو لطلب محل الماء والعشب - مثلا - وكان يبلغ مسافة في وجوب القصر أو التمام عليه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

سابعها: أن لا يتخذ السفر عملا له، كالمحاري والساعي وأصحاب السيارات ونحوهم؛ ومنهم أصحاب السفن والملاح إذا كان منزلهم خارج السفينة واتخذوا الملاحة صنعة؛ وأما إذا كان منزلهم معهم فهم من الصنف السابق، فإن هؤلاء يتمنون الصلة في سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم لا لغيرهم، كحمل المكاري - مثلا - متاعه وأهله من مكان إلى مكان آخر. نعم، يচرون في السفر الذي ليس عملا لهم، كما لو فارق الملاح - مثلا - سفينته وسافر للزيارة أو غيرها. والمدار صدق اتخاذ السفر عملاً وشغلاً له. ويتحقق ذلك بالعزم عليه مع الاستغلال بالسفر مقداراً معيناً به. ولا يحتاج في الصدق تكرر السفر مرتين أو مرات. نعم، لا يبعد وجوب القصر في السفر الأول مع صدق العناوين أيضا، وإن كان الأحوط الجمع فيه وفي السفر الثاني، ويعين التمام في الثالث.

مسألة 22 - من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس فالظاهر أنه يجب عليه التمام في حال شغله وإن كان الأحوط الجمع. وأما مثل الحملدارية الذين يتشارغلون بالسفر في خصوص أشهر الحج فالظاهر وجوب القصر عليهم.

مسألة 23 - يعتبر في استمرار من عمله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غير بلده عشرة أيام ولو غير منوية، وإلا انقطع حكم عملية السفر وعاد إلى القصر، لكن في السفرة الأولى خاصة دون الثانية، فضلاً عن الثالثة؛ لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في السفرة الأولى لمن أقام في غير بلده عشرة من دون نية الإقامة، بل الأحوط الجمع في السفرة الثانية والثالثة أيضا له مطلقاً ولمن أقام في بلده بنية أو بلا نية.

مسألة 24 - لو لم يكن شغله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة يচير، كما لو كان له شغل في بلد وقد احتاج إلى التردد إليه مرات عديدة، بل وكذا في ما إذا كان منزله إلى الحائر الحسيني - مثلا - مسافة ونذر أو بني على أن يزوره كل ليلة جمعة، وكذا في ما إذا كان منزله إلى بلد كان شغله فيه مسافة ويأتي منه إليه كل يوم، فإن الظاهر أن عليه القصر في السفر والبلد الذي ليس وطنه.

مسألة 25 - ممّن شغله السفر الراعي الذي كان الرعي عمله، سواء كان له مكان مخصوص أولاً؛ والتاجر الذي يدور في تجارته؛

ومنه السائح الذي لم يتخذ وطناً وكان شغله السياحة، ويمكن إدراجه في العنوان السادس؛ وكيف كان، يجب عليهم التمام. ثامنها: وصوله إلى محل الترخيص؛ فلا يقصّر قبله. والمراد به المكان الذي يخفى عليه فيه الأذان، أو يتوارى عنه فيه الجدران وأشكالها لا أشباحها. ولا يترك الاحتياط في مراعاة حصولهما معاً. ويعتبر أن يكون الخفاء والتواري المذكوران لأجل البعد لا عوارض آخر.

مسألة 26 - كما أنه يعتبر في التقصير الوصول إلى محل الترخيص إذا سافر من بلده فهل يعتبر في السفر من محل الإقامة ومن محل التردد ثلاثة أيام أم لا؟ فيه تأمل، فلا يترك مراعاة الاحتياط فيهما.

مسألة 27 - كما أنه من شروط القصر في ابتداء السفر الوصول إلى حد الترخيص كذلك عند العود ينقطع حكم السفر بالوصول إليه، فيجب عليه التمام، والأحوط مراعاة رفع الأمارتين، والأحوط الأولى تأخير الصلة إلى الدخول في منزله، والجمع بين القصر والت تمام إن صلّى بعد الوصول إلى الحد. وأما بالنسبة إلى المحل الذي عزم على الإقامة فيه فهل يعتبر فيه حد الترخيص فينقطع حكم السفر بالوصول إليه أم لا؟ فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط إما بتأخير الصلة إليه أو الجمع.

مسألة 28 - المدار في عين الرأي وأذن السامع وصوت المؤذن والهواء هو المتوسط المعتمد.

مسألة 29 - الأقوى أن الميزان في خفاء الأذان هو خفاوه بحيث لا يتميّز بين كونه أذاناً أو غيره. وبينما الاحتياط في ما إذا تميّز كونه أذاناً لكن لا يتميّز بين فصولة، وفي ما إذا لم يصل إلى حد خفاء الصوت رأساً.

مسألة 30 - لو لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير؛ بل الأحوط ذلك في مثل بيوت الأعراب ونحوهم ممّن لا جدران لبيوتهم.

مسألة 31 - لو شك في البلوغ إلى حد الترخيص بنى على عدمه؛ فيبقى على التمام في الذهب وعلى القصر في الإياب، إلا إذا استلزم منه محذور، كمخالفة العلم الإجمالي أو التفصيلي ببطلان صلاته، كمن صلّى الظهر تماماً في المكان المذكور وأراد إثبات العصر في الإياب فيه قصراً.

مسألة 32 - لو كان في السفينة ونحوها فشرع في الصلة قبل حد الترخيص بنية التمام ثم وصل إليه في الأثناء؛ فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّها قصراً وصحّت صلاته إن كان معتقداً لإتمامها قبل الوصول إلى حد الترخيص، وإن وصل إليه قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمّها قصراً وصحّت، ومع الدخول فيها فمحل إشكال، فالأحوط إتمامها قصراً ثم إعادةتها تماماً، أو تماماً ثم الإعادة قصراً؛ كما أنه لو وصل إليه بعد الدخول في الركوع فمحل إشكال، فلا يترك الاحتياط بإتمامها تماماً ثم إعادةتها قصراً. ولو كان في حال العود وشرع في الصلة بنية القصر قبل الوصول إلى الحد ثم وصل إليه في الأثناء أتمّها تماماً وصحّت.

و هي أمور:

الأول: الوطن؛ فينقطع السفر بالمرور عليه، ويحتاج في القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة، سواء كان وطنه الأصليًّا ومسقط رأسه أو المستجدّ - وهو المكان الذي اتخذه مسكنًا ومقرًا له دائمًا - ولا يعتبر فيه حصول ملك ولا إقامة ستة أشهر. نعم، يعتبر في المستجدّ الإقامة فيه بمقدار يصدق عرفاً أنه وطنه ومسكنه، بل قد يصدق الوطن بواسطة طول الإقامة إذا أقام في بلد بلا نية للإقامة دائمًا ولا نية تركها.

مسألة 1 - لو أعرض عن وطنه الأصليًّا أو المستجدّ وتوطن في غيره: فإن لم يكن له فيه ملك أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى أو كان ولم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدىً يزول عنه حكم الوطنية، وأمّا إذا كان له ملك وقد سكن فيه ستة أشهر بعد اتخاذه وطناً دائمًا أو كونه وطناً أصلياً فالمشهور على أنه بحكم الوطن الفعلىّ، ويسمّونه بالوطن الشرعيّ، فيوجبون عليه التمام بالمرور عليه مadam ملكه باقياً فيه، بل قال بعضهم بوجوب التمام إذا كان له فيه ملك غير قابل للسكنى ولو نخلة ونحوها، بل في ما إذا سكن ستة أشهر ولو لم يكن بقصد التوطن دائمًا بل بقصد التجارة مثلاً. والأقوى خلاف ذلك كله، فلا يجري حكم الوطن في ما ذكر كله. ويزول حكم الوطن مطلقاً بالإعراض وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره فيها، خصوصاً الصورة الأولى.

مسألة 2 - يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليان في زمان واحد، بأن جعل بلدين مسكنًا له دائمًا، فيقيم في كلٍّ منهما ستة أشهر - مثلاً - في كلٍّ سنة. وأمّا الزائد عليهمما ف محل إشكال لا بد من مراعاة الاحتياط.

مسألة 3 - الظاهر أنَّ التابع الذي لا استقلال له في الإرادة والتعييش تابع لمتبعه في الوطن، فيعدُّ وطنه وطنه، سواء كان صغيراً - كما هو الغالب - أو كبيراً شرعاً، كما قد يتفق للولد الذكر وكثيراً مالأنثى، خصوصاً في أوائل البلوغ. والميزان هو التبعية وعدم الاستقلال، فربما يكون الصغير المميز مستقلًا في الإرادة والتعييش كما ربما لا يستقلُّ الكبير الشرعيّ. ولا يختصُّ ذلك بالآباء والأولاد، بل المنطاط هو التبعية وإن كانت لسائر القرابات أو للأجنبيّ أيضاً. هذا كله في الوطن المستجدّ. وأمّا الأصليّ ففي تتحققه لا يحتاج إلى الإرادة، وليس اتخاذياً إرادياً، لكن في الإعراض الذي يحصل بالإعراض العمليّ يأتي الكلام المتقدم فيه.

مسألة 4 - لو تردد في المهاجرة عن الوطن الأصلي فالظاهر بقاوه على الوطنية ما لم يتحقق الخروج والإعراض عنه؛ وأمّا في الوطن المستجدّ فلا إشكال في زواله إن كان ذلك قبل أن يبقى فيه مقداراً يتوقف عليه صدق الوطن عرفاً، وإن كان بعد ذلك فالأحوط الجمع بين أحکام الوطن وغيره وإن كان الأقوى بقاوه على الوطنية أيضاً.

الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيام متتالية، أو العلم ببقاءه كذلك وإن كان لا عن اختياره.

مسألة 5 - الليليات المتوسطة داخلة في العشرة، دون الليلة الأولى والأخيرة، فيكفي عشرة أيام وتسع ليالٍ، ويكتفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأقوى، كما إذا نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر. ومبدأ اليوم طلوع الفجر الثاني على الأقوى؛ فلو دخل حين طلوع الشمس كان انتهاء العشرة طلوع الشمس من الحادي عشر، لا غروب الشمس من العاشر.

مسألة 6 - يشترط وحدة محل الإقامة؛ فلو قصد الإقامة في أمكنته متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر، كما إذا عزم على الإقامة عشرة أيام في النجف والكوفة معاً. نعم، لا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشطّ ونحوه بعد كون المجموع بلداً واحداً كجاني ببغداد وإسلامبول؛ فلو قصد الإقامة في مجموع الجانبيين يكفي في انقطاع حكم السفر.

مسألة 7 - لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطبة سور البلد، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها جرى عليه حكم المقيم، بل لو كان من نيتها الخروج عن حد الترخيص بل إلى ما دون الأربعية أيضاً لا يضرّ إذا كان من قصده الرجوع قريباً، بأن كان مكته مقدار ساعة أو ساعتين - مثلاً - بحيث لا يخرج به عن صدق إقامة عشرة أيام في ذلك البلد عرفاً، وأمّا الزائد على ذلك ففيه إشكال، خصوصاً إذا كان من قصده المبيت.

مسألة 8 - لا يكفي القصد الإجمالي في تحقق الإقامة، فالتابع للغير - كالزوجة والرفيق- إن كان قاصداً للمقام بمقدار ما قصده المتبوع لا يكفي وإن كان المتبع قاصداً لإقامة العشرة إذا لم يدر من أول الأمر مقدار قصده؛ فإذا تبيّن له بعد أيام أنه كان قاصداً للعشرة يبقى على القصر، إلا إذا نوى بعد ذلك بقاء عشرة أيام، بل لو كان قاصداً للمقام إلى آخر الشهر أو إلى يوم العيد - مثلاً - وكان في الواقع عشرة أيام ولم يكن عالماً به حين القصد لا يبعد عدم كفايته ووجوب القصر عليه، ولكن لا يترك الاحتياط ما أمكن.

مسألة 9 - لو عزم على الإقامة ثم عدل عن قصده: فإن صلّى مع العزم المذكور رباعيةً بتمام بقي على التمام مادام في ذلك المكان ولو كان من قصده الارتحال بعد ساعة أو ساعتين، وإن لم يصلّ أو صلّى صلاةً ليس فيها تصbir - كالصبح- يرجع بعد العدول إلى القصر، ولو صلّى رباعيةً تماماً مع الغفلة عن عزمه على الإقامة أو صلّاها تماماً لشرف البقعة بعد الغفلة عن نية الإقامة فلا يترك الاحتياط بالجمع وإن كان تعين القصر فيهما لا يخلو من وجه.

مسألة 10 - لو فاتته الصلاة على وجه يجب عليه قضاها فقضاؤها تماماً ثم عدل عن نية الإقامة بقي على حكم التمام على إشكال، والأحوط الجمع. وأمّا إن عدل عنها قبل قضائها فالظاهر العود إلى القصر.

مسألة 11 - لو عزم على الإقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل إتيان الصلاة تماماً رجع إلى القصر في صلاته لكن صح صومه، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال.

مسألة 12 - لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتربّد فيها في أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام، ولو كان قبله رجع إلى القصر.

مسألة 13 - إذا تمّت العشرة لا يحتاج البقاء على التمام إلى قصد إقامة جديدة، فمادام لم ينشئ سفراً جديداً يبقى على التمام.

مسألة 14 - لو قصد الإقامة واستقرّ حكم التمام بإتيان صلاة واحدة بتمام ثم خرج إلى ما دون المسافة وكان من نيتته العود إلى مكان الإقامة من حيث إنتهٌ إقامته - بأن كان رحله باقياً فيه - ولم يعرض عنه: فإن كان من نيتته مقام عشرة أيام فيه بعد العود إليه فلا إشكال في بقائه على التمام، وإن لم يكن من نيتته ذلك - سواء كان متربّداً أو ناوياً للعدم- فالأقوى أيضاً البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة ما لم ينشئ سفراً جديداً، خصوصاً إذا كان المقصود في طريق بلده. والأحوط

الجمع خصوصاً في الإياب ومحلّ الإقامة، وبالخصوص في ما إذا كان محلّ الإقامة في طريق بلده. نعم، لو كان مُنشأ للسفر من حين الخروج عن محلّ الإقامة وكان ناوياً للعود إليه من حيث إنتهٌ أحد منازله في سفره الجديد كان حكمه وجوب القصر في العود ومحلّ الإقامة، وأمّا في الذهاب والمقصد فمحلّ إشكال لا يترك الاحتياط بالجمع وإن لا يبعد وجوب التمام فيهما. هذا كلّه في ما إذا لم يكن من نيتته الخروج في أثناء العشرة إلى مادون المسافة من أول الأمر، وإلا فقد مرّ أنه إن كان من قصده العود قريباً جداً يكون حكمه التمام، وإن ففيه إشكال. ولو خرج إلى ما دون المسافة وكان متربّداً في العود إلى محلّ الإقامة وعدمه أو ذاهلاً عنه فالاحتياط بالجمع بين القصر والت تمام لا ينبغي تركه، وإن كان الأقوى البقاء على التمام ما لم ينشئ سفراً جديداً.

مسألة 15 - لو بدا للمقيم السفر ثم بدأ له العود إلى محلّ الإقامة والبقاء عشرة أيام: فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود، وإن كان قبله قصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخيص إلى حال العزم على العود، ولا يجب عليه قضاء ما صلّى قصراً. وأمّا حال العزم فالاحوط الجمع وإن كان البقاء على القصر أقرب؛ وكذا إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر حتى في محلّ الإقامة.

مسألة 16 - لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بدأ له الإقامة في أثنائها أتمّها. ولو نوى الإقامة ودخل فيها بنية التمام ثم عدل عنها في أثناء: فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمّها قصراً، وإن كان بعده قبل الفراج عن الصلاة فالأقوى بطلان صلاته والرجوع إلى القصر وإن كان الأحوط إتمامها تماماً ثم إعادةتها قصراً والجمع بينهما ما لم يسافر.

الثالث من الفواعط: البقاء ثلاثين يوماً في مكان متربّداً. ويتحقق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعده ولم يخرج، وهكذا إلى أن يمضي ثلاثون يوماً، بل يتحقق به أيضاً إذا عزم على الإقامة تسعة أيام - مثلاً - ثم بعدها عزم على إقامة تسعه أخرى وهكذا، فيقصر إلى ثلاثين يوماً ثم يتم وإن لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة.

مسألة 17 - الظاهر إلحاقي شهر الهلالي بثلاثين يوماً إن كان تردد من أول الشهر.

مسألة 18 - يشترط اتحاد مكان التردد ك محلّ الإقامة، فمع التعذر لا ينقطع حكم السفر.

مسألة 19 - حكم المتربّد المستقرّ عليه التمام بعد ثلاثين يوماً إذا خرج عن مكان التردد إلى ما دون المسافة وكان من نيتته العود إلى ذلك المكان حكم العازم على الإقامة، وقد مرّ حكمه.

مسألة 20 - لو تردد في مكان تسعه وعشرين - مثلا - أو أقل ثم سافر إلى مكان آخر وبقي متربدا فيه كذلك بقي على القصر مادام كذلك، إلا إذا نوى الإقامة بمكان أو بقي متربدا ثلاثة أيام.

القول في أحكام المسافر

قد عرفت أنه تسقط عن المسافر بعد تحقق الشرائط ركعتان من الظهرين والعشاء؛ كما أنه تسقط عنه نوافل الظهرين، ويبقىسائر النوافل، والأحوط الإتيان بالوتيرة رجاءً.

مسألة 1 - لو صلى المسافر بعد تتحقق شرائط القصر تماماً: فإن كان عالما بالحكم والموضع بطلت صلاته وأعادها في الوقت

وخارجه، وإن كان جاهلا بأصل الحكم - وأن حكم المسافر التقصير - لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء، وإن كان عالما بأصل الحكم وجاهلا ببعض الخصوصيات - مثل جهله بأن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أن من شغله السفر إذا أقام بيده عشرة أيام يجب عليه القصر في السفر الأول، ونحو ذلك - فأتم وجبت عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه؛ وكذلك إذا كان عالما بالحكم جاهلا بالموضع، كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافة فأتم مع كونه مسافةً. وأمّا إذا كان ناسيا لسفره فأتم: فإن تذكر في الوقت وجبت عليه الإعادة، وإن تذكر في خارجه لا يجب عليه القضاء.

مسألة 3 - يلحق الصوم بالصلة في ما ذكر على الأقوى: فيبطل مع العلم والعمد، ويصح مع الجهل بأصل الحكم، دون خصوصياته ودون الجهل بالموضع. نعم، لا يلحق بها في النسيان، فمعه يجب عليه القضاء.

مسألة 4 - لو قصر من كانت وظيفته التمام بطلت صلاته مطلقاً، حتى المقيم المقصّر للجهل بأن حكمه التمام.

مسألة 5 - لو تذكر الناسى للسفر في أثناء الصلاة: فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصراً واجتاز بها، وإن تذكر بعد ذلك بطلت ووجبت عليه الإعادة مع سعة الوقت ولو بإدراك ركعة منه.

مسألة 6 - لو دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلاة ثم سافر قبل أن يصلّي حتى تجاوز محل الترخيص والوقت باقٍ قصر، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام أيضاً. ولو دخل الوقت وهو مسافر فحضر قبل أن يصلّي والوقت باقٍ أتم، والأحوط القصر أيضاً.

مسألة 7 - لو فاتت منه الصلاة في الحضر يجب عليه قضاها تماماً ولو في السفر، كما أنه لو فاتت منه في السفر يجب قضاها قصراً ولو في الحضر.

مسألة 8 - إن فاتت منه الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوى مراعاة حال الفوت في القضاء وهو آخر الوقت، فيقضي في الأول قصراً وفي الثاني تماماً، لكن لا ينبغي له ترك الاحتياط بالجمع.

مسألة 9 - يتخيّر المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر والإتمام في الأماكن الأربع: وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي⁹، ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني على مشرفه السلام، والإتمام أفضل. وفي الحاق بدلي مكة والمدينة بمسجديهما تأمّل، فلا يترك الاحتياط باختيار القصر. ولا يلحق بهاسائر المساجد والمشاهد. ولا فرق في تلك المساجد بين السطوح والصحن والموضع المنخفضة، كبيت الطشت في مسجد الكوفة. والأقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر، فيمتد من طرف الرأس إلى الشبّاك المتصل بالرواق، ومن طرف الرجل إلى الباب المتصل بالرواق، ومن الخلف إلى حد المسجد. ودخول المسجد والرواق الشريف فيه أيضاً لا يخلو من قوّة، لكن الاحتياط بالقصر لا ينبغي تركه.

مسألة 10 - التخيير في هذه الأماكن الشريفة استمراري، فيجوز لمن شرع في الصلاة بنية القصر العدول إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول، بل لأباس بأن ينوي الصلاة من غير تعين للقصر والإتمام من أول الأمر فيختار أحدهما بعده.

مسألة 11 - لا يلحق الصوم بالصلة في التخيير المزبور، فلا يصح له الصوم فيها ما لم ينوي الإقامة أو لم يبق ثلاثة متعددًا.

مسألة 12 - يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثة مرات: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

بعض أحكام الجماعة

وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليومية، ويتأكد في الصبح والعشاءين، ولها ثواب عظيم. وليس واجبة بالأصل - لا شرعاً ولا شرعاً - إلا في الجمعة مع الشرائط المذكورة في محلها. ولا تشرع في شيء من التواقيف الأصلية وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه عدا صلاة الاستسقاء، وقد مر أن الأح�ى في صلاة العيددين الإتيان بها فرادى، ولا بأس بالجماعة رجاءً.

مسألة 1 - لا يشترط في صحة الجماعة اتحاد صلاة الإمام والمأموم نوعاً أو كيفيةً، فيتأتى مصلى اليومية أي صلاة كانت بمصلحتها كذلك وإن اختلفتا في القصر والإتمام أو الأداء والقضاء، وكذا مصلى الآية بمصلحتها وإن اختلفت الآيتان. نعم، لا يجوز اقتداء مصلى اليومية بمصلى العيددين والأيات والأموات بل وصلاة الاحتياط والطوف وبالعكس. وكذا لا يجوز الاقتداء في كل من الخمس بعضها ببعض بحسب مشروعية الجمعة في صلاة الطوف وكذا صلاة الاحتياط محل إشكال.

مسألة 2 - أقل عدد تتعقد به الجمعة في غير الجمعة والعيددين اثنان أحدهما الإمام، سواء كان المأموم رجلاً أو امرأةً بل أو صبياً مميزاً على الأقوى.

مسألة 3 - لا يعتبر في انعقاد الجمعة في غير الجمعة والعيددين وبعض فروع المعاذه - بناءً على المشروعية - نية الإمام الجمعة والإمامية وإن توقف حصول الثواب في حقه عليها. وأما المأموم فلا بد له من نية الاقتداء، فلو لم ينوه لم تتعقد وإن تابع الإمام في الأفعال والأقوال. ويجب وحدة الإمام؛ فلو نوى الاقتداء بالاثنين لم تتعقد ولو كانوا متقاربين. وكذا يجب تعين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشارة الذهنية أو الخارجية، لأن نبوي الاقتداء بهذا الحاضر ولو لم يعرفه بوجه مع علمه بكونه عادلاً صالحاً للاقتداء؛ فلو نوى الاقتداء بأحد هذين لم تتعقد وإن كان من قصده تعين أحدهما بعد ذلك.

مسألة 4 - لو شك في أنه نوى الاقتداء أم لا بنى على العدم وإن علم أنه قام بنية الدخول في الجمعة، بل وإن كان على هيئة الإيمان. نعم، لو كان مشاغلاً بشيء من أفعال المؤمنين - ولو مثل الإنصات المستحب في الجمعة - بنى عليه.

مسألة 5 - لو نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو؛ فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته إن زاد ركتنا بتوهם الاقتداء، إلا فصحتها لاتخلو عن قوتها، والأح�ى الإتمام ثم الإعادة، وإن كان عادلاً فالآقوى صحة صلاته وجماعته، سواء كان من قصده الاقتداء بزيد وتخيل أنه الحاضر هو زيد أو من قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل أنه زيد. والأح�ى الإتمام والإعادة في الصورة الأولى إن خالفت صلاة المنفرد.

مسألة 6 - لا يجوز للمنفرد العدول إلى الإيمان في الأثناء على الأح�ى.

مسألة 7 - الظاهر جواز العدول من الإيمان إلى الانفراد - ولو اختياراً - في جميع أحوال الصلاة وإن كان من نيته ذلك في أول الصلاة، لكن الأح�ى عدم العدول إلا لضرورة ولو دنيوية، خصوصاً في الصورة الثانية.

مسألة 8 - لو نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع لا تجب عليه القراءة، بل لو كان في أثناء القراءة تكفيه بعد نية الانفراد قراءة ما بقى منها وإن كان الأح�ى استيفافها بقصد القرابة والرجاء، خصوصاً في الصورة الثانية.

مسألة 9 - لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له العود إلى الإيمان على الأح�ى.

مسألة 10 - لو أدرك الإمام في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه ولو بعد الذكر أو أدركه قبله ولم يدخل في الصلاة إلى أن رفع رأسه جاز له الدخول معه، وتحسب له ركعة، وهو منتهي ما يدرك به الركعة في ابتداء الجمعة؛ فإذا راكع الركعة في ابتداء الجمعة يتوقف على إدراك رکوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه، وأما في الرکعات الآخر فلا يضر عدم إدراك الرکوع مع الإمام، بأن رکع بعد رفع رأسه منه، لكن بشرط أن يدرك بعض الرکعة قبل الرکوع، إلا ففيه إشكال.

مسألة 11 - الظاهر أنه إذا دخل في الجمعة في أول الركعة أو في أثناء القراءة واتفق تأخّره عن الإمام في الركوع وما لحق به فيه صحت صلاته وجماعته، وتحسب له ركعة. وما ذكرناه في المسألة السابقة مختص بما إذا دخل في الجمعة في حال رکوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة.

مسألة 12 - لو رکع بتخيّل أنه يدرك الإمام راكعاً ولم يدركه أو شك في إدراكه وعدمه فلا تبعد صحة صلاته فرادى، والأح�ى

الإتمام والإعادة.

مسألة 13 - لا يأس بالدخول في الجماعة بقصد الركوع من الإمام رجاءً مع عدم الاطمئنان بإدراكه على الأقوى، فإن أدركه صحت صلاته، ولا بطلت لو ركع؛ كما لا يأس بأن يكبر للحرام بقصد أنه إن أدركه لحق، وإنفرد قبل الركوع، أو انتظر الركعة الثانية بالشرط الآتي في المسألة اللاحقة.

مسألة 14 - لو نوى الإتمام وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائما إلى الركعة الأخرى، فيجعلها الأولى له بشرط أن لا يكون الإمام بطينا في صلاته بحيث يخرج به عن صدق القدوة، وإن فلايجوز الانتظار.

مسألة 15 - لو أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبار وسجد معه السجدة أو السجدين وتشهد، ثم يقوم بعد تسليم الإمام، ولا يترك الاحتياط بأن يتم الصلاة ويعيدها، وإن كان الاكتفاء بالنية والتکبیر وإلقاء ما زاد تبعا للإمام وصحة صلاته لاتخلو من وجهه. والأولى عدم الدخول في هذه الجماعة. ولو أدركه في التشهد الأخير يجوز له الدخول معه، بأن ينوي ويكتفي بذلك فضل الجماعة وإن لم يدرك ركعة.

وهي - مضافاً إلى ما مرّ - أمور:

الأول: أن لا يكون بين المأموم والإمام أو بين بعض المأمومين مع بعض آخر مممن يكون واسطة في اتصاله بالإمام حائل يمنع المشاهدة. هذا إذا كان المأموم رجلاً. وأما المرأة فإن اقتدت بالرجل فلا بأس بالحائل بينها وبينه ولا بينها وبين الرجال المأمومين. وأما بينها وبين النساء مممن تكون واسطة في اتصالها وكذا بينها وبين الإمام إذا كان امرأة - على فرض المشروعية - فمحل إشكال.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين إلا يسيراً، والأحوط الاقتصار على المقدار الذي لا يرى العرف أنه أرفع منهم ولو مسامحة. ولا بأس بعلوه المأموم على الإمام ولو بكثير، لكن كثرة متعارفة كسطح الدكان والبيت، لا كالأنبوبة العالية المتداولة في هذا العصر على الأحوط.

الثالث: أن لا يتبع المأموم عن الإمام أو عن الصف المتقدم عليه بما يكون كثيراً في العادة، والأحوط أن لا يكون بين مسجد المأموم وموقف الإمام أو بين مسجد اللاحق وموقف السابق أزيد من مقدار الخطوة المتعارفة، وأحوط منه أن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، والأحوط تأخره عنه ولو يسيراً. ولا يضر تقدم المأموم في رکوعه وسجوده لطول قامته بعد عدم تقدمه في الموقف وإن كان الأحوط مراعاته في جميع الأحوال، خصوصاً حال الجلوس بالنسبة إلى ركبته. مسألة 1 - ليس من الحال الظلمة والغبار المانع من المشاهدة، وكذا نحو النهر والطريق إن لم يكن فيه بعد من نوع في الجماعة، بل الظاهر عدم كون الشباك أيضاً منه، إلا مع ضيق الثقب بحيث يصدق عليه السترة والجدار؛ وأما الزجاج الحاكي عن ورائه فعدم كونه منه لا يخلو من قرب، والأحوط الاحتياط.

مسألة 2 - لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في أحوال الصلاة وإن كان مانعاً منها حال السجود - كمقدار شبر وأزيد - لو لم يكن مانعاً حال الجلوس، وإلا فيه إشكال لا يترك فيه الاحتياط.

مسألة 3 - لا يقدح حيلولة المأمومين المتقدمين وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متھيئين مشرفين على العمل، كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصف الأول أو أكثرهم للإمام إن كان ذلك من جهة استطاله الصف، وكذا عدم مشاهدة بعض أهل الصف الثاني للصف الأول إن كان من جهة أطوليته من الأول.

مسألة 4 - لو وصلت الصنوف إلى باب المسجد - مثلاً - ووقف صفات أو صنوف في خارج المسجد بحيث وقف واحد منهم - مثلًا - بخيال الباب والباقيون في جانبيه فالأحوط بطلان صلاة من على جانبيه من الصف الأول ممّن كان بينهم وبين الإمام أو الصف المتقدم حائل، بل البطلان لا يخلو من قوّة؛ وكذا الحال في المحراب الداخل. نعم، تصح صلاة الصنوف المتأخرة أجمع.

مسألة 5 - لو تجدد الحائل أو البعد في الأناء فالآقوى كونه كالابتداء، فتبطل الجمعة وبصير منفرداً.

مسألة 6 - لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان أو حيوان. نعم، لو اتصلت المارة لا يجوز وإن كانوا غير مستقررين.

مسألة 7 - لو تمت صلاة أهل الصف المتقدم بشكلبقاء اقتداء المتأخر وإن عادوا إلى الجمعة بلا فصل، فلا يترك الاحتياط بالعدول إلى الانفراد.

مسألة 8 - إن علم ببطلان صلاة أهل الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر لوحصل الفصل أو الحيلولة. نعم، مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة، وإن كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم وباطلة بحسب تقليد أهل الصف المتاخر يشكل دخوله فيها مع الفصل أو الحيلولة.

مسألة 9 - يجوز لأهل الصف المتآخر الإحرام قبل المتقدم إذا كانوا قائمين متھيئين للحرام تهيئاً مشرفاً على العمل.

الأقوى وجوب ترك المأموم القراءة في الركعتين الاوليين من الإلخاتية، وكذا في الاوليين من الجهرية لو سمع صوت الإمام ولو همهمته، وإن لم يسمع حتى الهمهمة جاز بل استحب له القراءة. والأحوط في الأخيرتين من الجهرية تركه القراءة لو سمع قراءته وأتى بالتسبيح؛ وأمّا في الإلخاتية فهو كالمنفرد فيهما يجب عليه القراءة أو التسبيح مخيراً بينهما، سمع قراءة الإمام أو لم يسمع.

مسألة 1 - لا فرق بين كون عدم السمع للبعد أو لكثره الأصوات أو للصمم أو لغير ذلك.

مسألة 2 - لو سمع بعض قراءة الإمام دون بعض فالأحوط ترك القراءة مطلقاً.

مسألة 3 - لو شك في السمع وعده أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط ترك القراءة وإن كان الأقوى جوازها.

مسألة 4 - لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام وإن كان الأحوط ذلك؛ وكذا لا تجب عليه المبادرة إلى القيام حال قراءته في الركعة الثانية، فيجوز أن يطيل سجوده ويقوم بعد أن قرأ الإمام بعض القراءة لو لم ينجر إلى التأخر الفاحش.

مسألة 5 - لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الاوليين إذا أتم به فيهما، وأمّا في الأخيرتين فهو كالمنفرد وإن قرأ الإمام فيهما الحمد وسمع المأموم مع التحفظ على الاحتياط المتقدم في صدر الباب. ولو لم يدرك الاوليين وجب عليه القراءة لإتمامه أيضاً فالأقوى جواز إتمام القراءة واللحوق بالسجود، ولعله أحوط أيضاً وإن كان قصد الانفراد جائز.

مسألة 6 - لو أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها، ويتبع الإمام في القنوت والتشهد، والأحوط التجافي فيه، ثم بعد القيام إلى الثانية تجب عليه القراءة فيها، لكنها ثلاثة الإمام، سواء قرأ الإمام فيها الحمد أو التسبيح.

مسألة 7 - إذا قرأ المأموم خلف الإمام وجوباً - كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين - أو استحباباً (كما في الاوليين من الجهرية إذا لم يسمع صوت الإمام) يجب عليه الإلخات وإن كانت الصلاة جهرية.

مسألة 8 - لو أدرك الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجبت عليه القراءة، وإن لم يمهله ترك السورة. ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحة فالأحوط عدم الدخول إلا بعد ركوعه، فيحرم ويرکع معه وليس عليه القراءة حينئذ.

مسألة 9 - تجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال، بمعنى أن لا يتقدم فيها عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً. وأمّا في الأقوال فالأقوى عدم وجوبيها عدا تكبيرة الإحرام، فإن الواجب فيها عدم التقدم والتقارن. والأحوط عدم الشروع فيها قبل تمامية تكبيرة الإمام، من غير فرق في ما ذكر بين المسموع من الأقوال وغيره وإن كانت أحوط في المسموع وفي خصوص التسليم. ولو ترك المتابعة في ما وجبت فيه عصى ولكن صحت صلاته وجماعته أيضاً، إلا في ما إذا رکع حال اشتغال الإمام بالقراءة في الاوليين منه ومن المأموم، فإن صحة صلاته فضلاً عن جماعته مشكلة بل ممنوعة، كما أنه لو تقدم أو تأخر فاحشاً على وجه ذهبت هيئته الجماعة بطلت جماعته في ما صحت صلاته.

مسألة 10 - لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم تكبيره كان منفرداً، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمها ركعتين.

مسألة 11 - لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع رأسه وجب عليه العود والمتابعة، ولا يضر زيادة الركن حينئذ، وإن لم يعد أثم وصحت صلاته إن كان آتياً بذكريهما وسائر واجباتهما، وإلا فالأحوط البطلان، وأحوط منه الإتمام ثم الإعادة. ولو رفع رأسه قبله عامداً أثماً وصحت صلاته لو كان ذلك بعد الذكر وسائر الواجبات، وإلا بطلت صلاته إن كان الترك عمداً.

ومع الرفع عمداً لا يجوز له المتابعة، فإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمديّة، وإن تابع سهواً فذلك لو زاد ركناً.

مسألة 12 - لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع لا يبعد بطلان صلاته، والأحوط الإتمام ثم الإعادة.

مسألة 13 - لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيل أنها الاولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية ففي احتسابها ثانية إشكال لا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة؛ ولو تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصدها فبان أنها الأولى حسبت

ثانية، فله قصد الانفراد والإتمام، ولا يبعد جواز المتابعة في السجدة الثانية وجواز الاستمرار إلى اللحوق بالإمام، والأول أحوط، كما أنه مع المتابعة إعادة الصلاة أحوط.

مسألة 14 - لو ركع أو سجد قبل الإمام عمدا لا يجوز له المتابعة، وإن كان سهوا فوجوبها - بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الرکوع أو السجود - لا يخلو من وجه وإن لا يخلو من إشكال، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

مسألة 15 - لو كان مشتغلاً بالنافلة فاقيمت الجماعة وخالف عدم إدراكها استحب قطعها. ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً استحب العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين إن لم يتجاوز محل العدول، كما لو دخل في رکوع الرکعة الثالثة.

ويشترط فيه أمور: الإيمان، وطهارة المولد، والعقل، والبلوغ إذا كان المأمور بالغًا، بل إمامه غير البالغ ولو لمثله محل إشكال، بل عدم جوازه لا يخلو من قرب، والذكورة إذا كان المأمور ذكرًا بل مطلقاً على الأحوط، والعدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجھول الحال. وهي حالة نفسانية باعثة على ملزمة التقوى مانعة عن ارتكاب الكبائر بل والصغرى على الأقوى، فضلاً عن الإصرار عليها^(١) الذي عدّ من الكبائر، وعن ارتكاب أعمال دالة عرفاً على عدم مبالاة فاعلها بالدين. والأحوط اعتبار الاجتناب عن منافيات المروة وإن كان الأقوى عدم اعتباره.

وأما الكبائر فهي كل معصية ورد التوعيد عليها بالنار أو بالعقاب أو شدد عليها تشديداً عظيماً، أو دل دليل على كونها أكبر من بعض الكبائر أو مثلها، أو حكم العقل بأنها كبيرة، أو كان في ارتكاز المتشرعاً كذلك، أو ورد النص بكونها كبيرة.

وهي كثيرة: منها اليأس من روح الله، والأمن من مكره، والكذب عليه أو على رسوله وأوصيائه، وقتل النفس التي حرّمها الله إلا بالحق، وعوقق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وقذف المحسنة، والفار من الزحف، وقطيعة الرحم، والسحر، والزنا، واللواء، والسرقة، واليدين العموم، وكتمان الشهادة، وشهادة الزور، ونقض العهد، والحيف في الوصيّة، وشرب الخمر، وأكل الربا، وأكل السحت، والقمار، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله من غير ضرورة، والبخس في المكيال والميزان، والتعرّب بعد الهجرة، وممعونة الظالمين، والرکون إليهم، وحبس الحقوق من غير عذر، والكذب، والكبر، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والغيبة، والنسمة، والاستغفال بالملاهي، والاستخفاف بالحج، وترك الصلاة، ومنع الزكاة، والإصرار على الصغار من الذنوب. وأمّا الإشراك بالله تعالى وإنكار ما أنزله ومحاربة أوليائه فهي من أكبر الكبائر، لكن في عدّها من التي يعتبر اجتنابها في العدالة مسامحة.

مسألة 1 - الإصرار الموجب لدخول الصغيرة في الكبائر هو المداومة والملازمة على المعصية من دون تخلّل التوبة. ولا يبعد أن يكون من الإصرار العزم على العود إلى المعصية بعد ارتكابها وإن لم يعد إليها، خصوصاً إذا كان عزمه على العود حال ارتكاب المعصية الأولى. نعم، الظاهر عدم تحققه بمجرد عدم التوبة بعد المعصية من دون العزم على العود إليها.

مسألة 2 - الأقوى جواز تصدّي الإمام لمن يعرف من نفسه عدم العدالة مع اعتقاد المأمورين عدالته وإن كان الأحوط الترك. وهي جماعة صحيحة يترتب عليها أحکامها.

مسألة 3 - ثبت العدالة بالبينة والشیاع الموجب للاطمینان، بل يكفي الوثيق والاطمینان من أي وجه حصل ولو من جهة اقتداء جماعة من أهل البصيرة والصلاح، كما أنه يكفي حسن الظاهر الكاشف ظناً عن العدالة، بل الأقوى كفاية حسن الظاهر ولو لم يحصل منه الظن وإن كان الأحوط اعتباره.

مسألة 4 - لا يجوز إمامة القاعد للقائم، ولا المضطجع للقاعد، ولا من لا يحسن القراءة - بعد تأدية الحروف من مخرجها أو إبداله بغيره حتى اللحن في الإعراب وإن كان لعدم استطاعته - لمن يحسنها، وكذا الآخرين للناطق وإن كان ممن لا يحسنها. وفي جواز إمامه من لا يحسن القراءة في غير المحل الذي يتحملها الإمام عن المأمور - كالركعتين الأخيرتين - لمن يحسنها إشكال، فلا يترك الاحتياط.

مسألة 5 - جواز الاقتداء بذوي الأعذار مشكّل، لا يترك الاحتياط بتركه وإن كان إمامته لمثله أو لمن هو متأخّر عنه رتبة القاعد للمضطجع لا يخلو من وجه. نعم، لأبأس بإمامه القاعد لمثله والمتيّمّم وذي الجبيرة لغيرهما.

مسألة 6 - لو اختلف الإمام مع المأمور في المسائل المتعلقة بالصلاحة بالصلة اجتهاداً أو تقليداً صحيحاً للاقتداء به - وإن لم يتّحدا في العمل - في ما إذا رأى المأمور صحة صلاته مع خطئه في الاجتهاد أو خطأ مجتهده، كما إذا اعتقد المأمور وجوب التسبيحات الأربع ثلاثة ورأى الإمام أن الواجب واحدة منها وعمل بها. ولا يصح الاقتداء مع اجتهاده أو تقليداً بطلان صلاته؛ كما يشكل ذلك في ما إذا اختلفا في القراءة ولو رأى المأمور صحة صلاته، كما لو لم ير الإمام وجوب السورة وتركها ورأى المأمور وجوبها، فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء. نعم، إذا لم يعلم اختلافهما في الرأي يجوز الإيمان، ولا يجب الفحص والسؤال. وأمّا مع العلم باختلافهما في الرأي والشك في تخالفهما في العمل فالأقوى عدم جواز الاقتداء في ما يرجع إلى المسائل التي لا يجوز معها

- الاقتداء مع وضوح الحال، ويشكل في ما يرجع إلى المسائل المحكمة بالإشكال.
- مسألة 7 - لو دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت واعتقد المأموم عدمه أو شكٌ فيه لايجوز له الایتمام في تلك الصلاة. نعم، لو علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له الایتمام عند دخوله إذا دخل الإمام على وجه يحكم بصحّة صلاته.
- مسألة 8 - لو تشاّح الأئمّة فالأحوط الأولى ترك الاقتداء بهم جميعاً. نعم، إذا تشاّحوا في تقديم الغير وكلّ يقول: «تقديم يا فلان» يرجح من قدمه المأمومون، ومع الاختلاف أو عدم تقديمهم يقدّم الفقيه الجامع للشريائط، وإن لم يكن أو تعدد يقدمون الأجود قراءة، ثم الأفقه في أحكام الصلاة، ثم الأسن. والإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامنة من غيره وإن كان أفضل، لكن الأولى له تقديم الأفضل. وصاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة، والأولى له تقديم الأفضل. والهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات. والترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية والاستحباب، لا على وجه اللزوم والإيجاب حتى في أولوية الإمام الراتب، فلا يحرم مزاومة الغير له وإن كان مفضولاً من جميع الجهات، لكن مزاومته قبيحة، بل مخالفة للمروة وإن كان المزاحم أفضل منه من جميع الجهات.
- مسألة 9 - الأحوط للأخذ والابرص والمحدود بعد توبته ترك الإمامة وترك الاقتداء بهم. ويكره إماماة الأغلف المعدور في ترك الختان، ومن يكره المأمومون إمامته، والمتيّمم للمتظاهر، بل الأولى عدم إمامة كلّ ناقص للكامل.
- مسألة 10 - لو علم المأموم بطلان صلاة الإمام - من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لركن ونحوه - لايجوز له الاقتداء به وإن اعتقد الإمام صحتها جهلاً أو سهوا.
- مسألة 11 - لو رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسةً غير معفو عنها: فإن علم أنه قد نسيها لايجوز الاقتداء به، وإن علم أنه جاهل بها يجوز الاقتداء به، وإن لم يدر أنه جاهل أو ناسٍ ففي جوازه تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط.
- مسألة 12 - لو تبيّن بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو محدثاً صحيحاً ما صلّى معه جماعة، ويغتفر فيه ما يغتفر في الجماعة.
- قد استفتني أخيراً من حضرة الإمام بالنسبة إلى الصغار، فكتب بالاحتياط، كما احتاط في كتاب الشهادات.

مسألة 1 - يشترط في الصوم النية، بأن يقصد تلك العبادة المقررة في الشريعة ويعزم على الإمساك عن المفطرات المعهودة بقصد القربة. ولا يعتبر في الصحة العلم بالمفطرات على التفصيل : فلو نوى الإمساك عن كل مفترر ولم يعلم بمفترر بعض الأشياء كالاحتقان - مثلا - أو زعم عدمها ولكن لم يرتكبه صحيح صومه. وكذا لو نوى الإمساك عن أمور يعلم باشتتمالها على المفطرات صحيح على الأقوى. ولابد في النية - بعد القربة والإخلاص - سوى تعين الصوم الذي قصد إطاعة أمره. ويكفي في صوم شهر رمضان نية صوم غد من غير حاجة إلى تعينه، بل لو نوى غيره فيه جاهلا به أو ناسيأ له صحيح و الواقع عن رمضان، بخلاف العالم به فإنه لا يقع لواحد منها، ولابد في ما عدا شهر رمضان من التعين، بمعنى قصد صنف الصوم المخصوص، كالكفارة والقضاء والنذر المطلق بل المعين أيضا على الأقوى. ويكتفى التعين الإجمالي، كما إذا كان ما وجب في ذمته صنفا واحدا فقصد ما في الذمة فإنه يجزيه. والأظهر عدم اعتبار التعين في المندوب المطلق : فلو نوى صوم غد لله تعالى صحيح و الواقع ندبا لو كان الزمان صالح له وكان الشخص ممن يصح منه التطوع بالصوم؛ بل وكذا المندوب المعين أيضا إن كان تعينه بالزمان الخاص، أيام البيض والجمعة والخميس. نعم، في إحراز ثواب الخصوصية يعتبر إحراز ذلك اليوم وقدره.

مسألة 2 - يعتبر في القضاء عن الغير نية النيابة ولو لم يكن في ذمته صوم آخر.

مسألة 3 - لا يقع في شهر رمضان صوم غيره، واجبا كان أو ندب، سواء كان مكلفا بصومه أم لا كالمسافر ونحوه، بل مع الجهل بكونه رمضان أو نسيانه لو نوى فيه صوم غيره يقع عن رمضان كما مر.

مسألة 4 - الأقوى أنه لا محل للنية شرعا في الواجب المعين، رمضان كان أو غيره، بل المعيار حصول الصوم عن عزم وقصد باق في النفس ولو ذهل عنه بنوم أو غيره. ولا فرق في حدوث هذا العزم بين كونه مقارنا لطلع الفجر أو قبله، ولابد حدوثه في ليلة اليوم الذي يريد صومه أو قبلها؛ فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي ونام على هذا العزم إلى آخر النهار صحيح على الأصح. نعم، لو فاتته النية لعذر - كنسيان أو غفلة أو جهل بكونه رمضان أو مرض أو سفر - فزال عذرها قبل الزوال يمتد وقتها شرعا إلى الزوال لو لم يتناول المفترر، فإذا زالت الشمس فات محلها. نعم، في جريان الحكم في مطلق الأعذار إشكال، بل في المرض لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من قرب. ويمتد محلها اختيارا في غير المعين إلى الزوال دون ما بعده؛ فلو أصبح ناويا للإفطار ولم يتناول مفتررا فبدأ له قبل الزوال أن يصوم قضاء شهر رمضان أو كفارة أو نذرا مطلقا جاز وصح دون ما بعده. ومحالها في المندوب يمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديده فيها.

مسألة 5 - يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان، فلا يجب صومه. ولو صامه بنية أنه من شعبان ندبأ جزءا عن رمضان لو بان أنه منه. وكذا لو صامه بنية أنه منه قضاء أو نذرا جزءا لو صادفه؛ بل لو صامه على أنه إن كان من شهر رمضان كان واجبا وإلا كان مندوبا لا يبعد الصحة ولو على وجه الترديد في النية في المقام. نعم، لو صامه بنية أنه من رمضان لم يقع لا له ولا لغيره.

مسألة 6 - لو كان في يوم الشك بانيا على الإفطار ثم ظهر في أثناء النهار أنه من شهر رمضان: فإن تناول المفترر أو ظهر الحال بعد الزوال وإن لم يتناوله يجب عليه إمساك بقيمة النهار تأدبا وقضاء ذلك اليوم، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول مفتررا يجدد النية وأجزأ عنه.

مسألة 7 - لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ثم تناول المفترر نسيانا وتبيّن بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه. نعم، لو أفسد صومه برياء ونحوه لم يُجزه منه حتى لو تبيّن كونه منه قبل الزوال وجدد النية.

مسألة 8 - كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة عليها في أثناءه : فلو نوى القطع في الواجب المعين - بمعنى قصد رفع اليد عمّا تلبّس به من الصوم - بطل على الأقوى وإن عاد إلى نية الصوم قبل الزوال؛ وكذا لو قصد القطع لزعم اختلال صومه ثمّ بان عدمه. وينافي الاستدامة أيضا التردد في إدامه الصوم أو رفع اليد عنه؛ وكذا لو كان تردد في ذلك لعراض شيء لم يدر أنه مبطل لصومه أولا. وأماما في غير الواجب المعين لو نوى القطع ثمّ رجع قبل الزوال صحيح صومه. هذا كله في نية القطع. وأماما نية

القاطع - بمعنى نية ارتكاب المفترض - فليست بمفطرة على الأقوى وإن كانت مستلزمة لنية القطع تبعاً. نعم، لو نوى القاطع والتفت إلى استلزمها ذلك فنواه استقلالاً بطل على الأقوى.

القول في ما يجب الإمساك عنه

مسألة 1 - يجب على الصائم الإمساك عن أمور:

الأول والثاني: الأكل والشرب، معتاداً كان كالخبز والماء، أو غيره كالحصاة وعصارة الأشجار، ولو كانوا قليلاً جداً كعشر حبة وعشرون قطرة.

مسألة 2 - المدار هو صدق الأكل والشرب ولو كانوا على النحو غير المتعارف؛ فإذا أوصل الماء إلى جوفه من طريق أنه صدق الشرب عليه وإن كان بنحو غير متعارف.

الثالث: الجماع، ذكراً كان الموطوء أو اثنى، إنساناً أو حيواناً، قبلأً أو ذبراً، حيّاً أو ميتاً، صغيراً أو كبيراً، واطئاً كان الصائم أو موطوءاً؛ فتعمد ذلك ببطل وإن لم ينزل. ولا يبطل مع النسيان أو القهر السالب للاختيار، دون الإكراه فإنه بطل أيضاً؛ فإن جامع نسياناً أو قهراً فتذكر أو ارتفع القهر في الأثناء وجب الإخراج فوراً، فإن تراخي بطل صومه. ولو قصد التفحذ - مثلاً - فدخل بلا قصد لم يبطل، وكذلك لو قصد الإدخال ولم يتحقق، لما من عدم مفطرية قصد المفتر. ويتحقق الجماع بغيروبة الحشمة أو مقدارها، بل لا يبعد إبطال مسمى الدخول في المقطوع وإن لم يكن بمقدارها.

الرابع: إنزال المنى باستثناء أو ملامسة أو قبلة أو تفحذ أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله، بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو بطل أيضاً. نعم، لو سبقه المنى من دون إيجاد شيء يترتب عليه حصوله - ولو من جهة عادته من دون قصد له - لم يكن بانياً.

مسألة 3 - لا بأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم في النهار وإن علم بخروج بقايا المنى الذي في المجرى إذا كان ذلك قبل الغسل من الجنابة، وأما الاستبراء بعده فمع العلم بحدوث جنابة جديدة به فالاحوط تركه، بل لا يخلو لزومه من قوة. ولا يجب التتحقق من خروج المنى بعد الإنزال إن استيقظ قبله، خصوصاً مع الخرج والإضرار.

الخامس: تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر في شهر رمضان وقضائه؛ بل الأقوى في الثاني البطلان بالإصلاح جنباً وإن لم يكن عن عمد؛ كما أن الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام، بل الأحوط إلحاد غير شهر رمضان - من النذر المعين ونحوه - به وإن كان الأقوى خلافه إلا في قضاء شهر رمضان، فلا يترك الاحتياط فيه. وأما غير شهر رمضان وقضائه من الواجب المعين والمموج والممنوع ففي بطلانه بسبب تعمد البقاء على الجنابة إشكال، الأحوط ذلك خصوصاً في الواجب المموج، والأقوى العدم خصوصاً في الممنوع.

مسألة 4 - من أحدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم مع علمه بذلك فهو كمتعمد البقاء عليها، ولو وسع التيمم خاصة عصى وصح صومه المعين، والأحوط القضاء.

مسألة 5 - لو ظنَّ السعة وأجنب بيان الخلاف لم يكن عليه شيء إذا كان مع المراعاة، وإلا فعليه القضاء.

مسألة 6 - كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر، فإذا طهرتا منها قبل الفجر وجب عليهما الغسل أو التيمم، ومع ترکهما عمداً يبطل صومهما. وكذا يشترط على الأقوى في صحة صوم المستحاضنة الأغسال النهارية التي للصلة دون غيرها؛ فلو استحاضت قبل الإتيان بصلة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل - كالمت渥سفة والكثيرة - فتركت الغسل بطل صومها، بخلاف ما لو استحاضت بعد الإتيان بصلة الظهرين فتركت الغسل إلى الغروب فإنه لا يبطله. ولا يترك الاحتياط بإتيان الغسل لصلة الليلة الماضية. ويکفي عنه الغسل قبل الفجر لإتيان صلة الليل أو الفجر، فصح صومها حينئذٍ على الأقوى.

مسألة 7 - فاقد الظهورين يصح صومه مع البقاء على الجنابة أو حدث الحيض أو النفاس. نعم، في ما يفسده البقاء على الجنابة ولو عن غير عمد - كقضاء شهر رمضان - فالظاهر بطلانه به.

مسألة 8 - لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت، كما لا يضر مسنه به في أثناء النهار.

مسألة 9 - من لم يتمكن من الغسل - لفقد الماء أو غيره من أسباب التيمم ولو لضيق الوقت - وجب عليه التيمم للصوم، فمن

تركه حتى أصبح كان كتارك الغسل. ولا يجب عليه البقاء على التيمم مستيقظاً حتى يصبح وإن كان أحوط. مسألة 10 - لو استيقظ بعد الصبح محتلماً: فإن علم أن جنابته حصلت في الليل صح صومه إن كان مضيقاً، إلا في قضاء شهر رمضان، فإن الأحوط فيه الإتيان به وبعوضه وإن كان جواز الاكتفاء بالعوض بعد شهر رمضان الآتي لا يخلو من قوة، وإن كان موسعاً بطل إن كان قضاء شهر رمضان، وصح إن كان غيره أو كان مندوباً، إلا أن الأحوط إلحاقهما به؛ وإن لم يعلم بوقت وقوع الجنابة أو علم بوقوعها نهاراً لا يبطل صومه، من غير فرق بين الموسوع وغيره والمندوب. ولا يجب عليه البدار إلى الغسل كما لا يجب على كل من أجب في النهار بدون اختيار وإن كان أحوط.

مسألة 11 - من أجب في الليل في شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الاغتسال إن احتمل الاستيقاظ حتى بعد الانتباه أو الانتباهتين بل وأزيد، خصوصاً مع اعتياد الاستيقاظ، فلا يكون نومه حراماً وإن كان الأحوط شديداً ترك النوم الثاني فما زاد. ولو نام مع احتمال الاستيقاظ فلم يستيقظ حتى طلع الفجر؛ فإن كان بانياً على عدم الاغتسال لو استيقظ أو متربداً فيه أو غير ناو له وإن لم يكن متربداً ولا ذاهلاً وغافلاً لحظة حكم متعمد البقاء على الجنابة، فعليه القضاء والكفارة كما يأتي، وإن كان بانياً على الاغتسال لا شيء عليه، لا القضاء ولا الكفارة. لكن لا ينبغي للمحتلماً أن يترك الاحتياط لو استيقظ ثم نام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر بالجمع بين صوم يومه وقضائه وإن كان الأقوى صحته. ولو انتبه ثم نام ثانياً حتى طلع الفجر بطل صومه، فيجب عليه الإمساك تأدباً والقضاء. ولو عاد إلى النوم ثالثاً ولم ينتبه فعليه الكفارة أيضاً على المشهور، وفيه تردد، بل عدم وجوبها لا يخلو من قوة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. ولو كان ذاهلاً وغافلاً عن الاغتسال ولم يكن بانياً عليه ولا على تركه فهي لحوقه بالأول أو الثاني وجهان، أوجههما اللحوق بالثاني.

السادس: تعمد الكذب على الله تعالى ورسوله والأئمة - صلوات الله عليهم - على الأقوى، وكذلك باقي الأنبياء والأوصياء: على الأحوط، من غير فرق بين كونه في الدين أو الدنيا، وبين كونه بالقول أو بالكتاب أو الإشارة أو الكناية ونحوها مما يصدق عليه الكذب عليهم؛ فلو سأله سائل: هل قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كذا؟ فأشار «نعم» في مقام «لا»، أو «لا» في مقام «نعم» بطل صومه؛ وكذلك لو أخبر صادقاً عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم قال: «ما أخبرت به عنه كذب» أو أخبر عنه كاذباً في الليل ثم قال في النهار: «إن ما أخبرت به في الليل صدق» فسد صومه. والأحوط عدم الفرق بين الكذب عليهم في أقوالهم أو غيرها، كالإخبار كاذباً بأنه فعل كذا أو كان كذا. والأقوى عدم ترتيب الفساد مع عدم القصد الجدي إلى الإخبار، بأن كان هازلاً أو لاغياً.

مسألة 12 - لو قصد الصدق فبيان كذباً لم يضر، وكذلك إذا قصد الكذب فبيان صدقاً وإن علم بمفطريته.

مسألة 13 - لا فرق بين أن يكون الكذب مجعلولاً له أو لغيره - كما إذا كان مذكورة في بعض كتب التواريخ أو الأخبار - إذا كان على وجه الأخبار. نعم، لا يفسده إذا كان على وجه الحكاية والنقل من شخص أو كتاب.

السابع: رمى الرأس في الماء على الأحوط ولو مع خروج البدن. ولا يلحق المضار بالمتلق. نعم، لا يترك الاحتياط في مثل الجلاب خصوصاً مع ذهاب رائحته. ولا بأي إلأفة ونحوها مما لا يسمى رمزاً وإن كثر الماء، بل لأيأس برمي البعض وإن كان فيه المنافذ، ولا بغمى التمام على التعاقب، بأن غمس نصفه ثم أخرجه وغمى نصفه الآخر.

مسألة 14 - لو ألقى نفسه في الماء بتخيّل عدم الرمى فحصل لم يبطل صومه إذا لم تقض العادة برمي، وإن فمع الالتفات فالاحوط إلحاقه بالعدم إلا ؛ ظظ مع القطع بعده.

مسألة 15 - لو ارتمس الصائم مغتسلًا: فإن كان تطوعاً أو واجباً موسعاً بطل صومه وصح غسله، وإن كان واجباً معيناً فإن قصد الغسل بأي مسمى الارتماس بطل صومه وغسله على تأمّل فيه، وإن نواه بالمعنى أو الخروج صح غسله دون صومه في غير شهر رمضان، وأمّا فيه فيبطلان معاً، إلا إذا تاب ونوى الغسل بالخروج فإنه صحيح حينئذٍ.

الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، بل وغير الغليظ على الأحوط وإن كان الأقوى خلافه، سواء كان الإيصال بإثارته بنفسه بكبس أو نحوه أو بإثارة غيره أو بإثارة الهواء مع تمكينه من الوصول وعدم التحفظ؛ وفي ما يعسر التحرّز عنه تأمّل. ولا بأي إلأفة مع النسيان أو الغفلة أو القهر الرافع للاختيار أو تخيل عدم الوصول، إلا أن يجتمع في فضاء الفم ثم أكله اختياراً. والأقوى عدم لحوق البخار به إلا إذا انقلب في الفم ماءً وابتلعه، كما أن الأقوى عدم لحوق الدخان به أيضاً. نعم، يلحق به شرب الأدخنة على الأحوط.

التاسع: الحقنة بالماء ولو لمرض ونحوه، ولا بأي إلأفة المستعمل للتداوي كالشياf. وأمّا إدخال نحو الترياك للمعتادين

به وغيرهم للتغذى والاستنعاش ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط باجتنابه؛ وكذلك كلّ ما يحصل به التغذى من هذا المجرى، بل وغيره كتليبيح ما يتغذى به. نعم، لا بأس بتلقيح غيره للتداوى، كما لا بأس بوصول الدواء إلى جوفه من جرمه.

العاشر: تعمد القيء وإن كان للضرورة، دون ما كان منه بلا عمد. والمدار صدق مسماه. ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه رده ويكون القيء في النهار مقدمة له صحّ صومه لو ترك القيء عصياناً ولو انحصر إخراجه به. نعم، لو فرض ابتلاء ما حكم الشارع بقيئه بعنوانه ففي الصحة والبطلان تردّد، والصحة أشبه.

مسألة 16 - لو خرج بالتجشؤ شيءٍ ووصل إلى فضاء الفم ثم نزل من غير اختيار لم يبطل صومه، ولو بلعه اختياراً بطل وعليه القضاء والكفارة. ولا يجوز للصائم التجشؤ اختياراً إذا علم بخروج شيءٍ معه يصدق عليه القيء أو ينحدر بعد الخروج بلا اختيار، وإن لم يعلم به بل احتمله فلا بأس به، بل لو ترتب عليه حينئذٍ الخروج والانحدار لم يبطل صومه. هذا إذا لم يكن من عادته ذلك وإلا ففيه إشكال، ولا يترك الاحتياط.

مسألة 17 - لا يبطل الصوم بابتلاء البصاق المجتمع في الفم وإن كان سبباً لاجتماعه، ولا بابتلاء النخامة التي لم تصل إلى فضاء الفم، من غير فرق بين النازلة من الرأس والخارجة من الصدر على الأقوى. وأما الوائلة إلى فضاء الفم لا يترك الاحتياط بترك ابتلاءها. ولو خرجت عن الفم ثم ابتلعتها بطل صومه. وكذا البصاق، بل لو كانت في فمه حصاة فأخرجها وعليها بلة من الريق ثم أعادها وابتلعتها أو بلل الخليط الخيط بريقه ثم رده وابتلعت ما عليه من الرطوبة أو استاك وأخرج المسووك المبلل بالريق فرده وابتلعت ما عليه من الرطوبة إلى غير ذلك بطل صومه. نعم، لو استهلك ما كان عليه من الرطوبة في ريقه - على وجه لا يصدق أنه ابتلع ريقه مع غيره - لا بأس به. ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتختلف من ماء المضمضة. وكذا لا بأس بالعلك على الأصح وإن وجد منه طعماً في ريقه، ما لم يكن ذلك بتفتت أجزائه ولو كان بنحو الذوبان في الفم.

مسألة 18 - كلّ ما مرّ من أنه يفسد الصوم - ما عدا البقاء على الجنابة الذي مرّ التفصيل فيه - إنما يفسد إذا وقع عن عمد، لابدونه كالنسیان أو عدم القصد، فإنه لا يفسد بأقسامه، كما أن العمد يفسد بأقسامه، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به مقصراً على الأقوى أو قاصراً على الأحوط. ومن العمد من أقل ناسياً فظنّ فساده فأفطر عامداً. والمقهور المسلوب عنه الاختيار الموجر في حلقة لا يبطل صومه. والمكره الذي يتناول بنفسه ببطله. ولو اتقى من المخالفين في أمر يرجع إلى فتواهم أو حكمهم فلا يفطره؛ فلو ارتكب تقيةً ما لا يرى المخالف مفطراً صحّ صومه على الأقوى. وكذا لو أفطر قبل ذهاب الحمرة، بل وكذا لو أفطر يوم الشك تقيةً - لحكم قضاهم بحسب الموازين الشرعية التي عندهم - لا يجب عليه القضاء مع بقاء الشك على الأقوى. نعم، لو علم بأنّ حكمهم بالعيد مخالف للواقع يجب عليه الإفطار تقيةً، وعليه القضاء على الأحوط.

القول في ما يكره للصائم ارتكابه

مسألة 1 - يكره للصائم أمور:

منها: مباشرة النساء تقبيلًا ولمساً وملاءبة، وللشاب الشبق ومن تتحرّك شهوته أشدّ. هذا إذا لم يقصد الإنزال بذلك ولم يكن من عادته، وإلا حرم في الصوم المعين، بل الأولى ترك ذلك حتى لمن لم تتحرّك شهوته عادة مع احتمال التحرّك بذلك.

ومنها: الاتكحال إذا كان بالذرّ أو كان فيه مسلك أو يصل منه إلى الحلق أو يخاف وصوله أو يجد طعمه فيه لما فيه من الصبر ونحوه.

ومنها: إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها، بل كلّ ما يورث ذلك أو يصير سبباً لهيجان المرة، من غير فرق بين شهر رمضان وغيره وإن اشتدّ فيه، بل يحرم ذلك فيه، بل في مطلق الصوم المعين إذا علم حصول العشيان المبطل ولم تكن ضرورة تدعو إليه.

ومنها: دخول الحمام إذا خشي منه الضعف.

ومنها: السعوط، وخصوصاً مع العلم بوصوله إلى الدماغ أو الجوف، بل يفسد الصوم مع التعدي إلى الحلق.

ومنها: شمّ الرياحين خصوصاً النرجس. والمراد بها كلّ نبت طيب الريح. نعم، لابأس بالطبيب فإنه تحفة الصائم، لكنّ الأولى ترك المسلك منه، بل يكره التطبيب به للصائم، كما أنّ الأولى ترك شمّ الرائحة الغليظة حتى تصل إلى الحلق.

مسألة 2 - لا بأس باستنقاع الرجل في الماء ويكره للأمرأة؛ كما أنه يكره لهما بل الثوب ووضعه على الجسد. ولا بأس بمضغ الطعام للصبيّ ولا زقّ الطائر، ولا ذوق المرق، ولا غيرها مما لا يتعدى إلى الحلق أو تعدي من غير قصد أو مع القصد ولكن عن نسيان؛ ولا فرق بين أن يكون أصل الوضع في الفم لغرض صحيح أو لا. نعم، يكره الذوق للشيء. ولابأس بالسوالك باليابس، بل هو مستحبّ. نعم، لا يبعد الكراهة بالرطب؛ كما أنه يكره نزع الضرس بل مطلق ما فيه إدماء.

القول في ما يترتب على الإفطار

مسألة 1 - الإتيان بالمفطرات المذكورة كما أنه موجب للقضاء موجب للكفارة أيضاً إذا كان مع العمد والاختيار من غير كره، على الأحوط في الكذب على الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وأله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) وفي الارتماس والحقنة، وعلى الأقوى في البقية، بل في الكذب عليهم: أيضاً لا يخلو من قوّة. نعم، القىء لا يوجبه على الأقوى. ولا فرق بين العالم والجاهل المقصّر على الأحوط، وأماماً القاصر غير الملتفت إلى السؤال فالظاهر عدم وجوبها عليه وإن كان أحوط.

مسألة 2 - كفارة إفطار شهر رمضان أمور ثلاثة: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، مخيّراً بينها، وإن كان الأحوط الترتيب مع الإمكان. والأحوط الجمع بين الخصال إذا أفتر بشيء محروم، كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك.

مسألة 3 - الأقوى أنه لا تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يوم واحد حتى الجماع وإن اختلف جنس الموجب، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الجماع.

مسألة 4 - تجب الكفارة في إفطار صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين، ولا تجب في ما عداها من أقسام الصوم، واجباً كان أو مندوباً، أفتر قبل الزوال أو بعده. نعم، ذكر جماعة وجوبها في صوم الاعتكاف إذا وجب، وهو بين معمم لها لجميع المفطرات ومختص بالجماع، ولكنّ الظاهر الاختصاص بالجماع، كما أنّ الظاهر أنها لأجل نفس الاعتكاف لا للصوم، ولذا لا فرق بين وقوعه في الليل أو النهار. نعم، لو وقع في نهار شهر رمضان تجب كفاراتان، كما أنه لو وقع الإفطار فيه بغير الجماع تجب كفارة شهر رمضان فقط.

مسألة 5 - لو أفتر متعمداً لم تسقط عنه الكفارة على الأقوى لو سافر فراراً من الكفارة أو سافر بعد الزوال، وعلى الأحوط في غيره. وكذا لا تسقط لو سافر وأفتر قبل الوصول إلى حد الترخيص على الأحوط؛ بل الأحوط عدم سقوطها لو أفتر متعمداً ثم عرض له عارض قهريٍ من حيف أو نفاس أو مرض وغير ذلك وإن كان الأقوى سقوطها؛ كما أنه لو أفتر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبيّن أنه من شوّال فالأقوى سقوطها كالقضاء.

مسألة 6 - لو جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان: فإن طاوعته فعل كلّ منها الكفارة والتعزير، وهو خمسة وعشرون سوطاً، وإن أكرهها على ذلك يتحمل عنها كفارتها وتعزيرها، وإن أكرهها في الابتداء على وجه سلب منها الاختيار والإرادة ثم طاوعته في الأثناء فالأقوى ثبوت كفارتين عليه وكفارة عليها، وإن كان الإكراه على وجه صدر الفعل يارادتها وإن كانت مكرهة فالأقوى ثبوت كفارتين عليه وعدم كفارة عليها، وكذا الحال في التعزير على الظاهر. ولا تلحق بالزوجة المكرهة الأجنبية. ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة. ولو أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً.

مسألة 7 - لو كان مفطراً لكونه مسافراً أو مريضاً وكانت زوجته صائمة لا يجوز إكراهها على الجماع، وإن فعل فالأحوط أن يتحمل عنها الكفارة.

مسألة 8 - مصرف الكفارة في إطعام الفقراء إماً بإشباعهم وإماً بالتسليم إلى كلّ واحد منهم مداراً من حنطة أو شعير أو دقيق أو أرز أو خبز أو غير ذلك من أقسام الطعام، والأحوط مداراً. ولا يكفي في كفارة واحدة مع التمكّن من الستين إشباع شخص واحد مرتين أو مرات أو إعطاؤه مدين أو أمداد، بل لا بدّ من ستين نفساً. ولو كان للفقير عيال يجوز إعطاؤه بعد الجميع لكلّ واحد مداراً مع الوثوق بأنه يطعمهم أو يعطيهم. والمدّ ربع الصاع، والصاع ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال.

مسألة 9 - يجوز التبرّع بالكفارة عن الميت، لصوم كانت أو لغيره. وفي جوازه عن الحي إشكال، والأحوط عدم خصوصاً في الصوم.

مسألة 10 - يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني، ويجوز له التفريق في البقية ولو احتيارة. ولو أفتر في أثناء ما يعتبر فيه التتابع لغير عذر وجب استينافه، وإن كان للعذر - كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري - لم يجب عليه استينافه، بل يبني على ما مضى. ومن العذر نسيان النية حتى فات وقتها، بأن تذكر بعد الزوال.

مسألة 11 - لو عجز عن الخصال الثلاث في كفارة شهر رمضان يجب عليه التصدق بما يطيق، ومع عدم التمكن يستغفر الله ولو مرّة. والأحوط الإتيان بالكفارة إن تمكن بعد ذلك في الأخيرة.

مسألة 12 - يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

الأول: في ما إذا نام المجنوب في الليل ثانية بعد انتباهه من النوم واستمر نومه إلى طلوع الفجر ، بل الأقوى ذلك في النوم الثالث بعد انتباهتين وإن كان الأحوط شديدا فيه وجوب الكفارة أيضا. والنوم الذي احتمل فيه لا يعد من النومة الأولى حتى يكون النوم الذي بعده النومة الثانية، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط الذي مر.

الثاني: إذا أبطل صومه لمجرد عدم النية أو بالرياء أو نية القطع مع عدم الإتيان بشيء من المفترضات.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مر.

الرابع: إذا أتى بالمفترض قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه إذا كان قادرا على المراعاة، بل أو عاجزا على الأحوط : وكذا مع المراعاة وعدم التيقن ببقاء الليل، بأن كان ظانا بالطلوع أو شاكا فيه على الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء مع حصول الظن بعد المراعاة، بل عدمه مع الشك بعدها لا يخلو من قوّة أيضا : كما أنه لو راعى وتيقن البقاء فأكل ثم تبيّن خلافه صح صومه. هذا في صوم شهر رمضان. وأما غيره من أقسام الصوم حتى الواجب المعين فالظاهر بطلاقه بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر مطلقا، حتى مع المراعاة وتيقن بقاء الليل.

الخامس: الأكل تعويلا على إخبار من أخبر ببقاء الليل مع كون الفجر طالعا.

السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر.

مسألة 13 - يجوز لمن لم يتيقن بطلوع الفجر تناول المفترض من دون فحص : فلو أكل أو شرب والحال هذه ولم يتبيّن الطلوع ولا عدمه لم يكن عليه شيء. وأما مع عدم التيقن بدخول الليل فلا يجوز له الإفطار؛ فلو أفتر والحال هذه يجب عليه القضاء والكفارة وإن لم يحصل له اليقين ببقاء النهار وبقي على شكه.

السابع: الإفطار تعويلا على من أخبر بدخول الليل ولم يدخل إذا كان المخبر ممن جاز التعويل على إخباره، كما إذا أخبر عدلاً بل عدل واحد، وإلا فالأقوى وجوب الكفارة أيضا.

الثامن: الإفطار لظلمة قطع بدخول الليل منها ولم يدخل مع عدم وجود علة في السماء. وأما لو كانت فيها علة فظن دخول الليل فأفتر ثم بان له الخطأ فلا يجب عليه القضاء.

التاسع: إدخال الماء في الفم للتبريد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الحلق. وكذا لو أدخله عبئا. وأما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه. وكذا لو تممضض لوضوء الصلاة فسبقه الماء فلا يجب عليه القضاء. والأحوط الاقتصار على ما إذا كان الوضوء لصلاة فريضة، وإن كان عدمه لمطلق الوضوء بل لمطلق الطهارة لا يخلو من قوّة.

القول في شرائط صحة الصوم ووجوبه

مسألة ١ - شرائط صحة الصوم أمور: الإسلام والإيمان والعقل والخلو من الحيض والنفاس، فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار؛ فلو ارتد في الأثناء ثم عاد لم يصح وإن كان الصوم معيناً وجدد النية قبل الزوال؛ وكذا من المجنون ولو إدواراً مستعرقاً للنهار أو حاصلاً في بعضه؛ وكذا السكران والمغمى عليه. والأحوط لمن أفاق من السكر مع سبق نية الصوم الإتمام ثم القضاء ولمن أفاق من الإغماء مع سبقها الإتمام، وإلا فالقضاء. ويصح من النائم لو سبقت منه النية وإن استوعب تمام النهار. وكذا لا يصح من الحائض والنفاس وإن فاجأهما الدم قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة.

ومن شرائط صحته: عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم، لإيجابه شدته أو طول برئه أو شدة ألمه، سواء حصل اليقين بذلك أو الاحتمال الموجب للخوف؛ ويلحق به الخوف من حدوث المرض والضرر بسببه إذا كان له منشأ عقلائيًّا يعتني به العقلاء، فلا يصح معه الصوم، ويجوز بل يجب عليه الإفطار. ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطاً. نعم، لو كان مما لا يتحمل عادةً جاز الإفطار. ولو صام بزعم عدم الضرر فبأن الخلاف من الصوم ففي الصحة إشكال، بل عدمها لا يخلو من قوة.

ومن شرائط الصحة: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة، فلا يصح منه الصوم حتى المندوب على الأقوى. نعم، استثنى ثلاثة مواضع، أحدها: صوم ثلاثة أيام بدل الهدي. الثاني: صوم بدل البذنة ممتن أفضى من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانية عشر يوماً. الثالث: صوم النذر المشترط إيقاعه في خصوص السفر أو المتصريح بأن يوقع سفراً وحضاً دون النذر المطلق.

مسألة ٢ - يشترط في صحة الصوم المندوب - مضافاً إلى ما مرّ - أن لا يكون عليه قضاء صوم واجب. ولا يترك الاحتياط في مطلق الواجب من كفارة وغيرها، بل التعميم لمطلقه لا يخلو من قوة.

مسألة ٣ - كل ما ذكرنا من أنه شرط للصحة شرط للوجوب أيضاً غير الإسلام والإيمان. ومن شرائط الوجوب أيضاً البلوغ، فلا يجب على الصبي وإن نوى الصوم تطوعاً وكمل في أثناء النهار. نعم، إن كمل قبل الفجر يجب عليه. والأحوط لمن نوى التطوع الإتمام لو كمل في أثناء النهار، بل إن كمل قبل الزوال ولم يتناول شيئاً فالاحوط الأولى نية الصوم وإتمامه.

مسألة ٤ - لو كان حاضراً فخرج إلى السفر: فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه وصح. ولو كان مسافراً وحضر بده أو بلداً عزم على الإقامة به عشرة أيام: فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو قبله لكن تناول المفطر فلا يجب عليه.

مسألة ٥ - المسافر الجاهل بالحكم لو صام صحًّا صومه ويجيزه على حسب ما عرفت في الجاهل بحكم الصلاة، إذ القصر كالإفطار، والصوم كالتمام، فيجري هنا حينئذ جميع ما ذكرناه بالنسبة إلى الصلاة؛ فمن كان يجب عليه التمام كالمكارى وال العاصي بسفره والمقيم والمتردد ثلاثين يوماً وغير ذلك يجب عليه الصيام. نعم، يتبع عليه الإفطار في سفر الصيد للتجارة والاحتياط بالجمع في الصلاة. ويجب قضاء الصوم في الناسي لو تذكر بعد الوقت، دون الصلاة كما مرّ. ويتعين عليه الإفطار في الأماكن الأربع ويختير في الصلاة. ويتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وإن وجب عليه القصر. ويتعين عليه الإفطار لو قدم بعده وإن وجب عليه التمام إذا لم يكن قد صلى. وقد تقدم في كتاب الصلاة أنَّ المدار في قصرها هو وصول المسافر إلى حد الترخيص، فكذا هو المدار في الصوم، فليس له الإفطار قبل الوصول إليه، بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة على الأحوط.

مسألة ٦ - يجوز على الأصح السفر اختياراً في شهر رمضان ولو كان للفرار من الصوم، لكن على كراهية قبل أن يمضي منه ثلاثة وعشرون يوماً، إلا في حجٍّ أو عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه. وأمّا غير صوم شهر رمضان من الواجب المعين فالاحوط ترك السفر مع الاختيار؛ كما أنه لو كان مسافراً فالاحوط الإقامة لإتيانه مع الإمكان؛ وإن كان الأقوى في النذر المعين

جواز السفر وعدم وجوب الإقامة لو كان مسافرا.

مسألة 7 - يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع في النهار، بل الأحوط تركه وإن كان الأقوى جوازه.

مسألة 8 - يجوز الإفطار في شهر رمضان لأشخاص: الشیخ والشیخة إذا تتعذر أو تعسر عليهما الصوم، ومن به داء العطاش، سواء لم يقدر على الصبر أو تعسر عليه، والحامل المقرب التي يضر الصوم بها أو بولدها، والمرضعة القليلة اللبن إذا أضر الصوم بها أو بولدها، فإن جميع هذه الأشخاص يفطرون، ويجب على كل واحد منهم التكفير بدل كل يوم بمد من الطعام، والأحوط مدان، عدا الشیخین وذی العطاش في صورة تعذر الصوم عليهم، فإن وجوب الكفارۃ عليهم محل إشكال، بل عدمه لا يخلو من قوۃ؛ كما أنه على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بهما - لا بولدهما - محل تأمل.

مسألة 9 - لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة. والأحوط الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرّعاً أو باجرة من أبيه أو منها أو من متبرّع.

مسألة 10 - يجب على الحامل والمرضعة القضاء بعد ذلك، كما أن الأحوط وجوبه على الأولين لو تمكنا بعد ذلك.

القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوال

يثبت الهلال بالرؤية وإن تفرد به الرأي، والتواتر والشیاع المفیدین للعلم، ومضي ثلاثة أيام من الشهر السابق، وبالبینة الشرعیة وهي شهادة عدلين، وحكم الحاکم إذا لم یعلم خطوه ولا خطأ مستنده. ولا اعتبار بقول المنجمین، ولا بتطور الهلال أو غیوبته بعد الشفق في ثبوت کونه لليلة السابقة وإن أفاد الظن.

مسألة 1 - لا بد في قبول شهادة البینة أن تشهد بالرؤية، فلا تکفي الشهادة العلمیة.

مسألة 2 - لا يعتبر في حجیة البینة قیامها عند الحاکم الشرعی، فهي حجۃ لكل من قامت عنده، بل لو قامت عند الحاکم ورد شهادتها من جهة عدم ثبوت عدالة الشاهدین عنده وكأنها عادلین عند غيره يجب ترتیب الأثر عليهما من الصوم أو الإفطار. ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤیة بعد توافقهما على الرؤیة في اللیل. نعم، يعتبر توافقهما في الأوصاف، إلا إذا اختلفا في بعض الأوصاف الخارجیة مما يحتمل فيه اختلاف تشخیصهما، ككون القمر مرتفعا أو مطوقا أو له عرض شمالي أو جنوبی، فإنه لا یبعد معه قبول شهادتها إذا لم يكن فاحشا. ولو وصفه أحدهما أو كلاهما بما یخالف الواقع - ككون تحده إلى السماء عكس ما یرى في أوائل الشهر - لم یسمع شهادتها. ولو أطلقا أو وصف أحدهما بما لا یخالف الواقع وأطلق الآخر كفى.

مسألة 3 - لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء، ولا برجل وامرأتين، ولا بشاهد واحد مع ضم اليمین.

مسألة 4 - لا فرق بين أن تكون البینة من البلد أو خارجه، كان في السماء علة أو لا. نعم، مع عدم العلة والصحو واجتماع الناس للرؤیة وحصول الخلاف والتکاذب بينهم بحيث یقوى احتمال الاشتباہ في العدلين في قبول شهادتها حينئذ إشكال.

مسألة 5 - لا تختص حجیة حکم الحاکم بمقدیمه، بل حجۃ حتى على حاکم آخر لو لم یثبت خطوه أو خطأ مستنده.

مسألة 6 - لو ثبت الهلال في بلد آخر دون بلده: فإن كانوا متقاربين أو علم توافق افقوهما کفى، وإلا فلا.

مسألة 7 - لا یجوز الاعتماد على التلغراف ونحوه في الإخبار عن الرؤیة، إلا إذا تقارب البلدان أو علم توافقهما في الافق وتحقق ثبوتها هناك إما بحكم الحاکم أو بالبینة الشرعیة. ویکفي في تحقق الثبوت کون المخابر بینة شرعیة.

القول في قضاء صوم شهر رمضان

لا يجب على الصبي قضاء ما أفطر في زمان صباح، ولا على المجنون والمغمى عليه قضاء ما أفطرا في حال العذر، ولا على الكافر الأصلي قضاء ما أفطر حال كفره. ويجب على غيرهم حتى المرتد بالنسبة إلى زمان رذته، وكذا الحائض والنفساء وإن لم يجب عليهما قضاء الصلاة.

مسألة 1 - قد مر عدم وجوب الصوم على من بلغ قبل الزوال ولم يتناول شيئاً، وكذا على من نوى الصوم ندباً وبلغ في أثناء النهار فلا يجب عليهمما القضاء لو أفطرا وإن كان أحوط.

مسألة 2 - يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر، سواء كان شرب المسكر للتداوي أو على وجه الحرام، بل الأح祸ت قضاوه لو سبقت منه النية وأتم الصوم.

مسألة 3 - المخالف اذا استبصر لا يجب عليه قضاء ما أتى به على وفق مذهبه أو مذهب الحق إذا تحقق منه قصد القرابة، وأمّا ما فاته في تلك الحال يجب عليه قضاوه.

مسألة 4 - لا يجب الفور في القضاء. نعم، لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر على الأح祸ت، وإذا آخر يكون موسعاً بعد ذلك.

مسألة 5 - لا يجب الترتيب في القضاء ولا تعين الأيام؛ فلو كان عليه أيام فاصم بعدها بنية القضاء كفى وإن لم يعيّن الأول والثاني وهكذا.

مسألة 6 - لو كان عليه قضاء رمضانيين أو أكثر يتخيّر بين تقديم السابق وتأخيره. نعم، لو كان عليه قضاء رمضان هذه السنة مع قضاء رمضان سابق ولم يسع الوقت لهما إلى رمضان الآتي يتعيّن قضاء رمضان هذه السنة على الأح祸ت. ولو عكس فالظاهر صحة ما قدّمه ولزمه الكفارة، أعني كفارة التأخير.

مسألة 7 - لو فاته صوم شهر رمضان لمرض أو حيض أو نفاس ومات قبل أن يخرج منه لم يجب القضاء وإن استحبّ النيابة عنه.

مسألة 8 - لو فاته صوم شهر رمضان أو بعده لعذر واستمر إلى رمضان آخر؛ فإن كان العذر هو المرض سقط قضاوه وكفر عن كل يوم بمدّ، ولا يجزي القضاء عن التكفير، وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالأقوى وجوب القضاء فقط؛ وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وسبب التأخير عذراً آخر أو العكس؛ لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القضاء والمدّ، خصوصاً إذا كان العذر هو السفر؛ وكذا في الفرع الآخر.

مسألة 9 - لو فاته شهر رمضان أو بعده لا لعذر - بل متعمداً - ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجب عليه - مضافاً إلى كفارة الإفطار العمدي - التكفير بمدّ بدل كل يوم والقضاء في ما بعد. وكذا يجب التكفير بمدّ لو فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر ولم يطرأ عذر فتهاون حتى جاء رمضان آخر. ولو كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق عذر آخر عند الضيق فالأح祸ت الجمع بين الكفارة والقضاء.

مسألة 10 - لا يتكرّر كفارة التأخير بتكرّر السنين؛ فإذا فاته ثلاثة أيام من ثلاث رمضانيات متتاليات ولم يقضها وجب عليه كفارة واحدة للأول، وكذا ؛ ظاظ للثاني، والقضاء فقط للثالث إذا لم يتأخر إلى رمضان الرابع.

مسألة 11 - يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقرير واحد، فلا يجب إعطاء كل فقير مدائ واحداً ليوم واحد.

مسألة 12 - يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيق. وأمّا بعد الزوال فيحرم، بل تجب به الكفارة وإن لم يجب الإمساك بقيمة اليوم. والكفارة هنا إطعام عشرة مساكين لكل مسكيّن مدائ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام.

مسألة 13 - الصوم كالصلة في أنه يجب على الولي قضاء ما فات عن الميت مطلقاً. نعم، لا يبعد عدم وجوبه عليه لو تركه على وجه الطغيان، لكن الأح祸ت الوجوب أيضاً، بل لا يترك هذا الاحتياط. لكن الوجوب على الولي في ما إذا كان فوته يوجب القضاء؛ فإذا فاته لعذر ومات في أثناء رمضان أو كان مريضاً واستمرّ مرضه إلى رمضان آخر لا يجب، لسقوط القضاء حينئذٍ. ولا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه وإن كان الأح祸ت في الأول مع رضى الورثة الجمع بين التصدق والقضاء. وقد تقدّم في قضاء الصلة بعض الفروع المتعلقة بالمقدمة.

القول في أقسام الصوم

وهي أربعة: واجب ومندوب ومكروه ومحظوظ؛ فالواجب منه صوم شهر رمضان، وصوم الكفارة، وصوم القضاء، وصوم دم المتعة في الحجّ، وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف، وصوم النذر وأخويه وإن كان في عدّ صوم النذر وما يليه من أقسام الصوم الواجب مسامحة.

وهو على أقسام:

منها: ما يجب مع غيره. وهي كفارة قتل العمد، فتجب فيها الخصال الثلاث، وكذا كفارة الإفطار بمحرم في شهر رمضان على الأحوط.

ومنها: ما يجب بعد العجز عن غيره. وهي كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ، فإن وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق. وكفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان، فإن الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام. وكفارة اليمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام. وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمنته وتنتها رأسها فيه. وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو على ولده، فإنهما ككفارة اليمين. وكفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامدا، فإنها ثمانية عشر يوما بعد العجز عن بدنة. وكفارة صيد المحرم النعامة، فإنها بدنة، فإن عجز عنها يفضل ثمنها على الطعام، ويتصدق به على ستين مسكينا لكل مسكين مد على الأقوى، والأحوط مدان، ولو زاد عن الستين اقتصر عليهم، ولو نقص لم يجب الإنعام؛ والاحتياط بالمدين إنما هو في ما لا يوجب النقص عن الستين، وإلا اقتصر على المد ويتم الستين. ولو عجز عن التصدق صام على الأحوط لكل مد يوما إلى الستين، وهو غاية كفارته؛ ولو عجز صام ثمانية عشر يوما. وكفارة صيد المحرم البقر الوحشي، فإنها بقرة؛ وإن عجز عنها يفضل ثمنها على الطعام ويتصدق به على ثلاثين مسكينا لكل واحد مد على الأقوى، والأحوط مدان، فإن زاد فله، وإن نقص لا يجب عليه الإنعام، ولا يحتاط بالمدين مع إيجابه النقص كما تقدم؛ ولو عجز عنه صام على الأحوط عن كل مد يوما إلى الثلاثين، وهي غاية كفارته؛ ولو عجز صام تسعة أيام. وحمار الوحش كذلك، والأحوط أنه كالنعامة. وكفارة صيد المحرم الغزال، فإنها شاة، وإن عجز عنها يفضل ثمنها على الطعام ويتصدق على عشرة مساكين لكل مد على الأقوى، ومدان على الأحوط. وحكم الزيادة والنقيصة ومورد الاحتياط كما تقدم؛ ولو عجز صام على الأحوط عن كل مد يوما إلى عشرة أيام غاية كفارته؛ ولو عجز صام ثلاثة أيام. ومنها: ما يجب مخيّرا بينه وبين غيره. وهي كفارة الإفطار في شهر رمضان، وكفارة إفساد الاعتكاف بالجماع، وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب، وكفارة النذر والعهد، فإنها فيها مخيّرة بين الخصال الثلاث.

مسألة - يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع وكفارة التخيير والترتيب. ويكتفي في حصوله صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني كما مر. وكذا يجب التتابع على الأحوط في الثمانية عشر بدل الشهرين، بل هو الأحوط في صيام سائر الكفارات. ولا يضر بالتابع في ما يشترط فيه ذلك الإفطار في الأثناء لعدم من الأعذار، فيبني على ما مضى كما تقدم.

وأمّا المندوب منه

فالمؤكّد منه أفراد:

منها: صوم ثلاثة أيام من كل شهر. وأفضل كيفيتها أول خميس منه، وأخر خميس منه، وأول أربعاء في العشر الثاني.

ومنها: أيام البيض. وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

ومنها: يوم الغدير. وهو الثامن عشر من ذي الحجّة.

ومنها: يوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو السابع عشر من ربيع الأول.

ومنها: يوم مبعثه (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو السابع والعشرون من رجب.

ومنها: يوم دحوالارض. وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة.

ومنها: يوم عرفة لمن لم يُضعفه الصوم عمّا عزم عليه من الدعاء مع تحقق الهلال على وجه لا يتحمل وقوعه في يوم العيد.

ومنها: يوم المباهلة. وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة، يصومه بقصد القربة المطلقة وشكرا لإظهار النبي (صلى الله عليه وآله

وسلم) فضيلةً عظيمةً من فضائل مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) .

ومنها: كل خميس وجمعة.

ومنها: أول ذي الحجّة إلى يوم التاسع.

ومنها: رجب وشعبان كلاً أو بعضا ولو يوما من كل منها.

ومنها: يوم النيروز.

ومنها: أول يوم من المحرّم وثالثه.

وأمّا المكروه

فصوم الضيف نافلة من دون إذن مضيفه، وكذا مع نهيه، والأحوط تركه حتى مع عدم الإذن، وصوم الولد من دون إذن والده مع عدم الإيذاء له من حيث الشفقة، ولا يترك الاحتياط مع نهيه وإن لم يكن إيذاء؛ وكذا مع نهي الوالدة. والأحوط إجراء الحكم على الولد وإن نزل والوالد وإن علا؛ بل الأولى مراعاة إذن الوالدة أيضاً. والأولى ترك صوم يوم عرفة لمن يُضعفه الصوم عن الأدعية والاشتغال بها؛ كما أنَّ الأولى ترك صومه مع احتمال كونه عيداً. وأمّا الكراهة بالمعنى المصطلح حتى في العبادات فيهما فالظاهر عدمها.

وأمّا المحظور

صوم يومي العيددين، وصوم يوم الثلاثاء من شعبان بنية أله من رمضان، وصوم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً كان أولاً، والصوم وفاءً بنذر المعصية، وصوم السكوت بمعنى كونه كذلك منويّاً ولو في بعض اليوم، ولا بأس بالسكوت إذا لم يكن منويّاً ولو كان في تمام اليوم، وصوم الوصال، والأقوى كونه أعمّ من نية صوم يوم وليلة إلى السحر ويومين مع ليلة. ولا بأس بتأخير الإفطار إلى السحر وإلى الليلة الثانية مع عدم النية بعنوان الصوم وإن كان الأحوط اجتنابه؛ كما أنّ الأحوط ترك الزوجة الصوم تطوعاً بدون إذن الزوج، بل لا تترك الاحتياط مع المزاحمة لحقه، بل مع نهييه مطلقاً.

خاتمة في الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد التعبّد به. ولا يعتبر فيه ضمّ قصد عبادة أخرى خارجة عنه وإن كان هو الأحوط. وهو مستحبٌ بأصل الشرع، وربما يجب الإتيان به لأجل نذر أو عهد أو يمين أو إجارة ونحوها. ويصحّ في كلّ وقت يصحّ فيه الصوم. وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر الآخر منه. والكلام في شروطه وأحكامه:

يشترط في صحته أمور:

الأول: العقل؛ فلا يصح من المجنون ولو إدوارا في دور جنونه، ولا من السكران وغيره من فاقدى العقل.

الثاني: النية. ولا يعتبر فيها بعد التعين أزيد من القرابة والإخلاص. ولا يعتبر فيها قصد الوجه من الوجوب أو الندب كغيره من العبادات؛ فيقصد الوجوب في الواجب والندب في المنذوب وإن وجوب فيه الثالث. والأولى ملاحظته في ابتداء النية، بل تجديدها في الثالث.

ووقتها في ابتداء الاعتكاف أول الفجر من اليوم الأول، بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه. ويجوز أن يشرع فيه في أول الليل أو أثنائه فينيويه حين الشروع، بل الأح�ى إدخال الليلة الأولى أيضا والنية من أولها.

الثالث: الصوم؛ فلا يصح بدونه. ولا يعتبر فيه كونه له، فيكتفي صوم غيره، واجبا كان أو مستحبنا، مؤديا عن نفسه أو متحملا عن غيره، من غير فرق بين أقسام الاعتكاف وأنواع الصيام، بل يصح إيقاع الاعتكاف النذري والإجاري في شهر رمضان إن لم يكن انصراف في البين، بل لو نذر الاعتكاف في أيام معينة وكان عليه صوم منذور أجزاء الصوم في أيام الاعتكاف وفاء بالنذر.

الرابع: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة. وأما الأزيد فلابأس به، ولا حد لأكثره وإن وجوب الثالث لكل اثنين؛ فإذا اعتكف خمسة أيام وجوب السادس، وإذا صار ثمانيه وجوب التاسع على الأح�ى وهكذا. واليوم من طلوع الفجر إلى زوال الحمرة المشرقية؛ فلو اعتكف من طلوع الفجر إلى غروب اليوم الثالث كفى. ولا يشترط إدخال الليلة الأولى ولا الرابعة وإن جاز. وفي كفایة الثلاثة التلفيقية - بأن يشرع من زوال يوم مثلاً إلى زوال الرابع - تأمل وإشكال.

الخامس: أن يكون في أحد المساجد الأربع: المسجد الحرام ومسجد النبي⁹ ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، وفي غيرها محل إشكال؛ فلا يترك الاحتياط في سائر المساجد الجامعية بإتيانه رجاءً واحتمال المطلوبية. وأما غير الجامع كمسجد القبيلة أو السوق فلا يجوز.

السادس: إذن من يعتبر إذنه، كالمستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص إذا وقعت الإجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف، وإلا فاعتبار إذنه غير معلوم بل معلوم العدم في بعض الفروض، وكالزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافيا لحقه على إشكال، ولكن لا يترك الاحتياط، والوالدين بالنسبة إلى ولدhemما إن كان مستلزمـا لإيزائهما، ومع عدمـه لا يعتبر إذنهما وإن كان أحـوط.

السابع: استدامة اللبث في المسجد؛ فلو خرج عمداً واختياراً لغير الأسباب المبيحة بطل ولو كان جاهلا بالحكم. نعم، لو خرج ناسياً أو مكرهاً لا يبطل؛ وكذلك لو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادةً، كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة ونحو ذلك. ولا يجوز الاغتسال في المسجد الحرام ومسجد النبي⁹، ويجب عليه التيمم والخروج للاغتسال، وفي غيرهما أيضاً إن لزم منه اللبث أو التلويث، ومع عدم لزومهما جاز، بل هو الأحـوط وإن جاز الخروج له.

مسألة 1 - لا يشترط في صحة الاعتكاف البلوغ؛ فيصبح من الصبي المميز على الأقوى.

مسألة 2 - لا يجوز العدول من اعتكاف إلى اعتكاف آخر وإن اتـحدـا في الوجوب والنـدب، ولا عن نيابة شخص إلى نيابة شخص آخر، ولا عن نيابة غيره إلى نفسه وبالعكس.

مسألة 3 - يجوز قطع الاعتكاف المنذوب في اليومين الأولين، وبعد تمامهما يجب الثالث، بل يجب الثالث لكل اثنين على الأقوى في الثالث الأول والثاني أي السادس، وعلى الأحـوط في سائرهما. وأما المنذور فإن كان معيناً فلا يجوز قطعـه مطلقاً، وإلا فـكـالـمنـذـوبـ.

مسألة 4 - لا بد من كون الأيام متصلة، ويدخل الليلتان المتوسطتان كما مر؛ فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام منفصلة أو من دون الليلتين لم ينعقد إن كان المنذور الاعتكاف الشرعي؛ وكذلك لو نذر اعتكاف يوم أو يومين مقيداً بعدم الزيادة. نعم، لو لم يقيـدـهـ صـحـ وـوجـبـ ضـمـ يومـ أوـ يومـينـ.

- مسألة 5 - لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهللين وإن كان ناقصا، لكن يضم إليه حينئذ يوما على الأحوط.
- مسألة 6 - يعتبر في الاعتكاف الواحد وحده المسجد؛ فلا يجوز أن يجعله في المساجدين ولو كانوا متصلين، إلا أن يعدها مسجداً واحداً. ولو تعدد إتمام الاعتكاف في محل النية لخوف أو هدم ونحو ذلك بطل، ولا يجزيه إتمامه في جامع آخر.
- مسألة 7 - سطوح المساجد وسراديبها ومحاريبها من المساجد، فحكمها حكمها ما لم يعلم خروجها، بخلاف ما أضيف إليها كالدھليز ونحوه، فإنها ليس منها ما لم يعلم دخولها وجعلها منها. ومن ذلك بقعتنا مسلم بن عقيل 7 وهانىء؛ فإن الظاهر أنهما خارجان عن مسجد الكوفة.
- مسألة 8 - لو عين موضعاً خاصاً من المسجد مثلاً لاعتكافه لم يتعمّن، ويكون قصده لغوا حتى في ما لو عين السطح دون الأسفل أو العكس، بل التعيين ربما يورث الإشكال في الصحة في بعض الفروض.
- مسألة 9 - من الضروريات المبيحة للخروج إقامة الشهادة وعيادة المريض إذا كان له نحو تعلق به حتى يعده ذلك من الضروريات العرفية؛ وكذا الحال في تشبييع الجنائز وتشبييع المسافر واستقبال القادم ونحو ذلك وإن لم يتعمّن عليه شيء من ذلك.
- والضابط: كل ما يلزم الخروج إليه عقلاً أو شرعاً أو عادة من الأمور الواجبة أو الراجحة، سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا أو الآخرة، حصل ضرر بترك الخروج أو لا. نعم، الأحوط مراعاة أقرب الطرق والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة. ويجب أن لا يجلس تحتظلال مع الإمكان. والأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلا مع الضرورة، بل الأحوط أن لا يمشي تحت الظلال وإن كان الأقوى جواهه. وأمّا حضور الجماعة في غير مكة المعظمة فمحل إشكال.
- مسألة 10 - لو أُجنب في المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال إذا لم يمكن إيقاعه فيه بلا لبس وتلويث. وقد مرّ حكم المساجدين. ولو ترك الخروج بطل اعتكافه من جهة حرمة لبته.
- مسألة 11 - لو دفع من سبق إليه في المسجد وجلس فيه فلا يبعد عدم بطلان اعتكافه. وكذا لو جلس على فراش مغصوب؛ كما لا إشكال في الصحة لو كان جاهلاً بالغصب أو ناسياً. ولو فرش المسجد بتراب أو آجر مغصوب: فإن أمكن التحرّز عنه وجب، ولو عصى فلا يبعد الصحة، وإن لم يمكن فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.
- مسألة 12 - لو طال الخروج في مورد الضرورة بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل.
- مسألة 13 - يجوز للمعتكف أن يسترط حين النية الرجوع عن اعتكافه متى شاء حتى اليوم الثالث لو عرض له عارض وإن كان من الأعذار العرفية العادلة، كقدوم الزوج من السفر. ولا يختص بالضرورات التي تبيح المحظورات، فهو بحسب شرطه إن عاماً فعاماً وإن خاصاً فخاصاً. وأمّا اشتراط الرجوع بلا عروض عارض فمحل إشكال بل منع. ويصبح للنادر اشتراط الرجوع عن اعتكافه لو عرضه عارض في ندره، بأن يقول: «للله على أن أعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا» مثلاً، فيجوز الرجوع، ولا يترتب عليه إثم ولا حنث ولا قضاء، ولا يترك الاحتياط بذكر ذلك الشرط حال الشروع في الاعتكاف أيضاً. ولا اعتبار بالشرط المذكور قبل نية الاعتكاف ولا بعدها. ولو شرط حين النية ثم أسقط شرطه فالظاهر عدم سقوطه.

القول في أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف أمور:

منها: مباشرة النساء بالجماع وباللمس والتقبيل بشهوة، بل هي مبطة للاعتكاف. ولا فرق بين الرجل والمرأة، فيحرم ذلك على المعتكفة أيضاً.

ومنها: الاستمناء على الأحوط.

ومنها: شم الطيب والريحان متلذذاً؛ ففائد حاسة الشم خارج.

ومنها: البيع والشراء. والأحوط ترك غيرهما أيضاً من أنواع التجارة كالصلاح والإجارة وغيرهما. ولو أوقع المعاملة صحت وترتبت عليها الأثر على الأقوى. ولابأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من أصناف المعيش حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وإن كان الأحوط الاجتناب. نعم، لابأس بها مع الأضطرار، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل والشرب مع عدم إمكان التوكيل، بل مع تعذر النقل بغير البيع والشراء أيضاً.

ومنها: الجدال على أمر دنيوي أو ديني إذا كان لأجل الغلبة وإظهار الفضيلة؛ فإن كان بقصد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا بأس به. والأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم، لكن الأقوى خلافه، خصوصاً لبس المخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح، فإن جميع ذلك جائز له.

مسألة 1 - لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار، عدا الإفطار.

مسألة 2 - يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به، فبطلاته يوجب بطلانه؛ وكذا يفسده الجماع ولو وقع في الليل، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة. ثم إن الجماع يفسده ولو سهوا؛ وأمّا سائر ما ذكر من المحرمات فالأحوط في صورة ارتكابها عمداً أو سهوا - وكذا اللمس والتقبيل بشهوة إذا وقعا سهوا - إتمام الاعتكاف وقضاؤه إن كان في اليوم الثالث. وإذا أفسده: فإن كان واجباً علينا واستيئنافه في غير المعيين منه إن كان في اليومين الأوليين، وإتمامه واستيئنافه إن كان في اليوم الثالث. وإذا أفسده: فإن كان واجباً علينا وجب قضاؤه، ولا يجب الفور فيه وإن كان أح祸، وإن كان غير معيين وجب استيئنافه. وكذا يجب قضاء المندوب إن أفسده بعدي يومين، وأمّا قبلهما فلا شيء عليه، بل في مشروعية قضائه إشكال. وإنما يجب القضاء أو الاستيئناف في الاعتكاف الواجب إذا لم يشترط الرجوع فيه بما مر، وإنما فلاقضاء ولا استيئناف.

مسألة 3 - إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفاره. وكذا في المندوب على الأحوط لو جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف؛ وأمّا معه فالأقوى عدم الكفاره، كما لا تجب في سائر المحرمات وإن كان أح祸. وكفارته كفاره شهر رمضان وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفاره الظاهر.

مسألة 4 - لو أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفارتان؛ وكذا في قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال. وإذا أكره زوجته الصائمة في شهر رمضان: فإن لم تكن معتكفةً فعليه كفارتان عن نفسه لاعتكافه وصومه، وكفاره عن زوجته لصومها، وكذا إن كانت معتكفةً على الأقوى، وإن كان الأحوط كفاره رابعةً عن زوجته لاعتكافها. ولو كانت مطاعةً فعلى كلٍّ منها كفاره واحدة إن كان في الليل وكفارتان إن كان في النهار.

وهي في الجملة من ضروريات الدين؛ وإن منكرها مندرج في الكفار بتفصيل مر في كتاب الطهارة؛ وقد ورد عن أهل بيته الطهارة: «أن مانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين» و«فليميت إن شاء يهوديا و إن شاء نصارانيا» و«ما من ذي مال - نخل أو زرع أو كرم - يمنع من زكاة ماله إلا طوقه الله عزوجل ربيعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيمة» و«ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا إلا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه، ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب» إلى غير ذلك مما يُبهر العقول.

وأما فضل الزكاة فعظيم وثوابها جسيم. وقد ورد في فضل الصدقة الشاملة لها: أن الله يُربّيها «كما يُربّي أحدكم ولده حتى يلقاه يوم القيمة وهو مثل أحد» وأتها «تدفع ميئتا السوء» و«صدقة السر تطفى غضب رب» إلى غير ذلك.

وهنا مقصدان

المقصد الأول في زكاة المال

والكلام في من تجب عليه الزكاة، وفي ما تجب فيه، وفي أصناف المستحقين لها ومصارفها، وفي أوصافهم.

القول في من تجب عليه الزكاة

مسألة 1 - يشترط في من تجب عليه الزكاة أمور:
أحدها: البلوغ؛ فلا تجب على غير البالغ. نعم، لو اتجر له الولي الشرعي استحب له إخراج زكاة غلاته؛ وأمّا مواشيه فلاتتعلق بها على الأقوى. والمعتبر: البلوغ أول الحول في ما اعتبر فيه الحول، وفي غيره قبل وقت التعلق.
ثانيها: العقل؛ فلا تجب في مال المجنون. والمعتبر: العقل في تمام الحول في ما اعتبر فيه، وحال التعلق في غيره؛ فلو عرض الجنون في ما يعتبر فيه الحول يقطعه، بخلاف النوم، بل والسكر والإغماء على الأقوى. نعم، إذا كان عروض الجنون في زمان قصير ففي قطعه إشكال.

ثالثها: الحرية؛ فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه.

رابعها: الملك؛ فلا زكاة في الموهوب ولا في القرض إلا بعد قبضهما، ولا في الموصى به إلا بعد الوفاة والقبول، لاعتباره في حصول الملكية للموصى له على الأقوى.

خامسها: تمام التمكן من التصرف؛ فلما زكاة في الوقف وإن كان خاصاً، ولا في نمائه إذا كان عاماً وإن انحصر في واحد، ولا في المرهون وإن أمكن فكه، ولا في المจحود وإن كانت عنده بيضة يتتمكن من انتزاعه بها أو بيمين، ولا في المسروق، ولا في المدفون الذي نسي مكانه، ولا في الصال، ولا في الساقط في البحر، ولا في الموروث عن غائب ولم يصل إليه وإليه وكيله، ولافي الدين وإن تمكّن من استيفائه.

سادسها: بلوغ النصاب. وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

مسألة 2 - لو شك في البلوغ حين التعلق أو في التعلق حين البلوغ لم يجب الإخراج؛ وكذا الحال في الشك في حدوث العقل في زمان التعلق مع كونه مسبوقا بالجنون؛ ولو كان مسبوقا بالعقل وشك في طروء الجنون حال التعلق وجوب الإخراج.

مسألة 3 - يعتبر تمام التمكן من التصرف في ما يعتبر فيه الحول في تمام الحول؛ فإذا طرأ ذلك في أثناء الحول ثم ارتفع انقطاع الحول ويحتاج إلى حول جديد. وفي ما لا يعتبر فيه الحول في اعتباره حال تعلق الوجوب تأمّل وإشكال، والأقوى ذلك، والأحوط العدم.

مسألة 4 - ثبوت الخيار لغير المالك لا يمنع من تعلق الزكاة، إلا في مثل الخيار المشروط برد الثمن مما تكون المعاملة مبنية على إبقاء العين؛ فلو اشتري نصابة من الغنم وكان للبائع الخيار جرى في الحول من حين العقد، لا من حين انتصافه.

مسألة 5 - لا تتعلق الزكاة بنماء الوقف العام قبل أن يقبضه من ينطبق عليه عنوان الموقوف عليه؛ وأمّا بعد القبض فهو كسائر أمواله تتعلق به مع اجتماع شرائطه.

مسألة 6 - زكاة القرض على المقترض بعد القبض وجريان الحول عنده. وليس على المقرض والدائن شيء قبل أن يستوفي طلبه؛ فلو لم يستوفه ولو فرارا من الزكاة لم تجب عليه.

مسألة 7 - لو عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الوجوب أو بعد مضي الحول متمنكا فقد استقر وجوب الزكاة، فيجب عليه الأداء إذا تمكّن؛ ولو تمكّن بعد ما لم يكن متمنكا وقد مضى عليه سنون جرى في الحول من حينه. واستحباب الزكاة لسنة واحدة إذا تمكّن بعد السنين محل إشكال، فضلاً عما تمكّن بعد مضي سنة واحدة.

مسألة 8 - لو كان المال الزكوي مشتركا بين اثنين أو أزيد تعتبر الحصص لالمجموع، فكل من بلغت حصته حد النصاب وجبت عليه الزكاة، دون من لم تبلغ حصته النصاب.

مسألة 9 - لو استطاع الحج بالنصاب: فإن تم الحول أو تعلق الوجوب قبل وقت سير القافلة والتمكّن من الذهاب وجبت الزكاة، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجوب الحج، وإن فلا؛ وإن كان تمام الحول بعد زمان سير القافلة وأمكن صرف النصاب أو بعضه في الحج وجوبه فيه سقط وجوب الزكاة، وإن عصى ولم يحج وجبت الزكاة بعد تمام الحول؛ وإن تقارن خروج

القافلة مع تمام الحول أو تعلق الوجوب وجبت الزكاة دون الحجّ.

مسألة 10 - تجب الزكاة على الكافر وإن لم تصح منه لو أذها. نعم، للإمام (عليه السلام) أو نائبه أخذها منه قهراً، بل له أخذ عوضها منه لو كان أتلفها أو تلفت عنده على الأقوى. نعم، لو أسلم بعد ما وجبت عليه سقطت عنه وإن كانت العين موجودة على إشكال. هذا لو أسلم بعد تمام الحول. وأمّا لو أسلم ولو بلحظة قبله فالظاهر وجوبها عليه.

القول في ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ

مسألة 1- تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، وفي النقدين: الذهب والفضة، وفي الغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. ولا تجب في ما عدا هذه التسعة. وتستحب في الثمار وغيرها مما أنبتت الأرض حتى الإشنادون الخضر والبقوں كالافت والبازنجان والخيار والبطيخ ونحو ذلك. واستحبابها في الحبوب لا يخلو من إشكال؛ وكذا في مال التجارة والخيول الإناث. وأمّا الخيول الذكور وكذا البغال والحمير فلا تستحب فيها. والكلام في التسعة المذبورة التي تجب فيها الزكاة يقع في ثلاثة فصول:

وشرائط وجوبها مضافاً إلى الشرائط العامة السابقة أربعة: النصاب، والسوء، والحول، وأن لا تكون عوامل.

مسألة 1 - في الإبل اثنا عشر نصاباً: خمس، وفيها شاة؛ ثمّ عشر، وفيها شاتان؛ ثمّ خمس عشرة، وفيها ثلات شياه؛ ثمّ عشرون، وفيها أربع شياه؛ ثمّ خمس وعشرون، وفيها خمس شياه؛ ثمّ ستّ وعشرون، وفيها بنت مخاص؛ ثمّ ستّ وثلاثون، وفيها بنت لبون؛ ثمّ ستّ وأربعون، وفيها حقة؛ ثمّ إحدى وستّون، وفيها جذعة؛ ثمّ ستّ وسبعون، وفيها بنتا لبون؛ ثمّ إحدى وتسعون، وفيها حقتان؛ ثمّ مائة وإحدى وعشرون، ففي كلّ خمسين حقة وفي كلّ أربعين بنت لبون، بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما، ولو لم تحصل المطابقة إلا بهما لوحظاً معاً، ويتحير مع المطابقة بكلّ منها أو بهما، وعلى هذا لا يتصور صورة عدم المطابقة، بل هي حاصلة في العقود بأحد الوجوه المزبورة.

نعم، في ما اشتمل على النيف - وهو ما بين العقدتين من الواحد إلى التسعة - لاتتصور المطابقة، فتراعى على وجه يستوعب الجميع ما عدا النيف؛ ففي مائة وإحدى وعشرين تُحسب ثلاث أربعينات، وتُدفع ثلاث بنتات لبون؛ وفي مائة وثلاثين تُحسب أربعينان وخمسون، فتُدفع بنتا لبون وحصة؛ وفي مائة وأربعين تُحسب خمسينان وأربعون، فتُدفع حقتان وبنت لبون؛ وفي مائة وخمسين تُحسب ثلاث خمسينات، فتُدفع ثلاث حِقْقَة؛ وفي مائة وستّين تُحسب أربع أربعينات، وتُدفع أربع بنتات لبون؛ وهكذا إلى أن يبلغ مائتين، فيتحير بين أن تُحسب خمس أربعينات ويُعطى خمس بنتات لبون وأن تُحسب أربع خمسينات ويُعطى أربع حِقْقَة.

وفي البقر - ومنه الجاموس - نصاباً: ثلاثة وأربعون، وفي كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كلّ أربعين مُسْتَة. ويجب مراعاة المطابقة هنا في ما تمكّن؛ ففي ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي أربعين مُسْتَة. وليس إلى ستّين شيء؛ فإذا بلغ السنتين فلياتتصور عدم المطابقة في العقود إذا لوحظ ثلاثة وأربعون ثلاثة أو أربعون أو هما معاً؛ ففي السنتين يُعد بالثلاثين ويدفع تبیعان؛ وفي السبعين يُعد بالثلاثين والأربعين فيدفع تبیع ومسْتَة؛ وفي الثمانين يُحسب أربعينان ويدفع مُسْتَان؛ وفي التسعين يُحسب ثلاثة وأربعينات ويدفع ثلاثة تبیعات؛ وفي المائة يُحسب ثلاثة وأربعون ويدفع تبیعان ومسْتَة؛ وفي المائة والعشر يُحسب أربعونان وثلاثون؛ وفي المائة والعشرين يتحير بين أن يُحسب أربع ثلاثة وأربعينات.

وفي الغنم خمسة نصب: أربعون، وفيها شاة؛ ثمّ مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان؛ ثمّ مائتان وواحدة، وفيها ثلات شياه؛ ثمّ ثلاثة وواحدة، وفيها أربع شياه على الأحوط. والمسألة مشكلة جداً؛ ثمّ أربع مائة فصاعداً ففي كلّ مائة شاة بالغاً مابلغ.

مسألة 2 - تجب الزكاة في كلّ نصب المذكورة، ولا تجب في ما نقص عن النصاب؛ كما لا يجب في ما بين النصابين شيء غير ما وجب في النصاب السابق، بمعنى أنّ ما وجب في النصاب السابق يتعلق بما بين النصابين إلى النصاب اللاحق، فيما بين النصابين عفو، بمعنى عدم تعلق شيء به أكثر مما تعلق بالنصاب السابق، لا بمعنى عدم تعلق شيء به رأساً.

مسألة 3 - بنت المخاص: ما دخلت في السنة الثانية، وكذا التبیع والتبيعة. وبنت اللبون: ما دخلت في الثالثة، وكذا المُسْتَة. والحقيقة: ما دخلت في الرابعة. والجذعة: ما دخلت في الخامسة.

مسألة 4 - من وجب عليه من الإبل كبنت المخاص - مثلاً - ولم تكن عنده وكان عنده أعلى منها بسنٍ كبنت اللبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً؛ وإن كان معه أخفض بسنٍ دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً. ولا يجزي ابن اللبون عن بنت المخاص اختياراً على الأقوى. نعم، إذا لم يكونا معاً عند تخيير في شراء أيهما شاء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بشراء بنت المخاص.

مسألة 5 - لا يضمّ مال شخص إلى غيره وإن كان مشتركاً أو مختلطاً متّحد المسرح والمراح والمشرب والفحول والحالب والمحلب؛ بل يعتبر في كلّ واحد منهمما بلوغ النصاب ولو بتلفيق الكسور. ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما.

القول في السوم أي الرعي

مسألة 1- يعتبر السوم تمام الحول ؛ فلو علفت في أثنائه بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول عرفا فلا زكاة. نعم، لا يقدر بمثل يوم أو يومين، بل عدم قدرح أيام قلائل إذا كانت متفرقة جداً غير بعيد.

مسألة 2 - لافرق في سقوط الزكاة في المعلومة بين أن تعلف بنفسها أو علفها مالكها أو غيره من ماله أو من مال المالك بإذنه أولاً ؛ كما لافرق بين أن يكون بالاختيار أو للاضطرار أو لوجود مانع عن السوم من ثلوج ونحوه ؛ وكذا لافرق بين أن يعلفها بالعلف المجزور أو يرسلها لترعى بنفسها في الزرع المملوك، فإنها تخرج عن السوم بذلك كله. نعم، الظاهر عدم خروجها عن صدق السوم باستيجار المرعى أو بشرائه إذا لم يكن مزروعا. ثم إن ما يخل به هو الرعي في الأراضي المعدة للزرع إذا كان مزروعا على النحو المتعارف المأثور ؛ وأما لو فرض بذر البذور التي هي من جنس كل المرعى في المراتع من غير عمل في نمائها فلا يبعد عدم إخلاله بالسوم مع الرعي فيها. وكذا لاتخرج عنه بما يدفع إلى الظالم على الرعي في الأرض المباحة.

القول في الحول

مسألة 1 - يتحقق الحول بتمام الأحد عشر. والظاهر أن الزكاة تنتقل إلى أربابها بحلول الشهر الثاني عشر، فتصير ملكا متزلا لهم فيتبعه الوجوب غير المستقر، فلا يجوز للملك التصرف في النصاب تصرفا معدما لحقهم، ولو فعل ضمن. نعم، لو احتل أحد الشروط من غير اختيار - كأن نقص من النصاب بالتف في خلال الشهر الثاني عشر - يرجع الملك إلى صاحبه الأول وينقطع الوجوب. والأقوى احتساب الشهر الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني، وأمّا الشهر الأحد عشر فكما ينقطع الحول باحتلال أحد الشروط فيه بغير اختيار جاز له التصرف في النصاب بما يوجب احتلالها، بأن عاوضها بغير جنسها وإن كان زكويًا، أو بجنسها كفنم سائمة ستة أشهر بغضن، أو بمثلها كالضأن بالضأن أو غير ذلك، بل الظاهر بطلان الحول بذلك وإن فعله فرارا من الزكاة.

مسألة 2 - لو كان مالكا للنصاب لازيد فحال عليه أحوال فإن أخرج في كل سنة زكاته من غيره تكررت، لبقاء النصاب حينئذ وعدم نقصانه. نعم، لو أخر إخراج الزكاة عن آخر الحول ولو بزمان يسير - كما هو الغالب - يتاخر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق بذلك المقدار، فلايجرى النصاب في الحول الجديد إلا بعد إخراج زكاته من غيره؛ ولو أخرج زكاته منه أو لم يخرج أصلا ليس عليه إلا زكاة سنة واحدة. ولو كان مالكا لما زاد عن النصاب ومضى عليه أحوال ولم يؤد زكاته يجب عليه زكاة ما مضى من السنتين بما زاد على تلك الزيادة بواحد؛ فلو كان عنده واحدة وأربعون من الغنم ومضى عليه أحوال ولم يؤد زكاتها يجب عليه زكاة سنتين؛ ولو كان عنده اثنان وأربعون تجب عليه زكاة ثلاثة سنتين وهكذا، ولا تجب في ما زاد، لنقصانه عن النصاب.

مسألة 3 - مالك النصاب إذا حصل له في أثناء الحول ملك جديد بالنتاج أو بالإرث أو الشراء ونحوها: فإن كان بمقدار العفو ولم يكن نصابا مستقلا ولا مكملا للنصاب آخر فلا شيء عليه، كما إذا كانت عنده أربعون من الغنم فولدت أربعين، أو خمس من الإبل فولدت أربعا؛ وأمّا لو كان نصابة مستقلة كما لو ملك في أول السنة خمسا من الإبل وبعد ستة أشهر ستة وعشرين، أو مكملا لنصاب آخر بأن كان بمقدار لو انضم إلى الأصل بعد إخراج الفريضة خرج من ذلك النصاب ودخل في نصاب آخر (كما لو ولدت أحد وثلاثون من البقر عشرة أو ثلاثون منه أحد عشر، ومنه ما إذا ملك خمسا من الإبل ثم ملك بعد ستة أشهر - مثلا - خمسا فإن تلك الخمس مكملة للخمس السابقة وليس مستقلة)، فالخمس نصاب والعشر نصاب واحد آخر لاصباب، وخمس عشرة نصاب واحد فيه ثلاثة شهور) وفي الأول يعتبر لكل من القديم والجديد حول بانفراده، وفي المثال المتقدم يجب عليه في آخر سنة الخمس شاة، وفي آخر سنة الجديد بنت مخاض، ثم يترك سنة الخمس ويستأنف للمجموع حولا، وكذلك لو ملك في أثناء السنة نصابة مستقلة كست وثلاثين وستة وأربعين وهكذا، ويكون مبدأ حول الننتاج أو الملك الجديد حصول الأخير الذي يكمل به النصاب لو كان التتحقق متفرقـا؛ وفي الثاني يستأنف حولا واحدا للمجموع بعد تمام حول الأصل، ويكون مبدأ حول المجموع عند زمان انتهاء حول الأصل، وليس مبدأ حول الننتاج حين الاستغناء عن اللبن بالرعـي حتى في ما إذا كانت أمـها معلوـفة على الأقوى.

القول في الشرط الأخير

مسألة - يعتبر فيها أن لا تكون عوامل في تمام الحال ؛ ولو كانت كذلك ولو في بعضه فلا زكاة فيها وإن كانت سائمة. والمرجع في صدق العوامل العرف.

بقي الكلام في ما يؤخذ في الزكاة

مسألة 1 - لا يؤخذ المريضة من نصاب السليم، ولا ذات العوار من نصاب الصحيح وإن عُدّت منه؛ أما لو كان النصاب بأجمعه مريضاً بمرض متعدد لم يكلف شراء صحيحة، وأجزاء مريضة منها؛ ولو كان بعضه صحيح وبعضه مريضاً فالأحوط لو لم يكن أقوى إخراج صحية من أواسط الشياب من غير ملاحظة التقسيط. وكذا لا تؤخذ الرُّبُّى - وهي الشاة الوالدة - إلى خمسة عشر يوماً وإن بذلها المالك، إلا إذا كان النصاب كله كذلك، ولا الأكولة وهي السمينة المعدة للأكل، ولا فحل الضراب، بل لا يعُد المذكورات من النصاب على الأقوى وإن كان الأحوط عدّها منه.

مسألة 2 - الشاة المأخوذة في الزكاة في الغنم والإبل وفي الجبر: ما كمل له سنة ودخل في الثانية إن كان من الضأن، وما دخل في الثالثة إن كان من الماعز، وهو أقل ما يراد منها. ويجزي الذكر عن الأنثى وبالعكس والمعز عن الضأن وبالعكس، لأنهم من واحد في الزكاة كالبقر والجاموس والإبل العرب والبغاتي.

مسألة 3 - لو كان للملك أموال متفرقة في أماكن مختلفة كان له إخراج الزكاة من أيّها شاء، ولا يتبعين عليه أن يدفع من النصاب ولا من جنس ما تعلقت به الزكاة، بل له أن يدفع قيمتها السوقية من الدرارم والدنانير، بل وغيرهما من سائر الأجناس إن كان خيراً للقراء، وإلا ففيه تأمّل وإن لا يخلو من وجہ والإخراج من العين أفضل. والمدار في القيمة وقت الأداء والبلد الذي هي فيه لو كانت العين موجودة، ولو كانت تالفة بالضمان فالظاهر أنَّ المدار قيمة يوم التلف وببلده، والأحوط أكثر الأمرين من ذلك ومن يوم الأداء وببلده.

الفصل الثاني في زكاة النقادين

ويعتبر فيها - مضافا إلى ما عرفت من الشرائط العامة - أمور:

الأول: النصاب. وهو في الذهب عشرون دينارا، وفيه عشرة قراريط هي نصف الدينار. والدينار مثقال شرعي، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي، فيكون العشرون دينارا خمسة عشر مثقالا صيرفيات، وزكاته ربع المثقال وثمانية. ولا زكاة في ما دون عشرين، ولا في ما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير - وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية - ففيها قيراطان، إذ كل دينار عشرون قيراطا؛ وهكذا كل ما زاد أربعة؛ وليس في ما نقص عن أربعة دنانير شيء، لكن لا معنى عدم تعلق الزكاة به رأسا كما قبل العشرين، بل المراد بالعفو عمّا بين النصابين هو أن ما زاد عن نصاب إلى أن بلغ نصابا آخر متعلق للفرض السابق؛ فالعشرون مبدأ النصاب الأول إلى أربعة وعشرين، وهو متعلق للفرض الأول أي نصف الدينار، فإذا بلغت أربعة وعشرين دينارا إلى ثمانية وعشرين، فزاد قيراطان وهكذا.

ونصاب الفضة مائتا درهم، وفيه خمس دراهم، ثم كلما زاد الأربعين كان^(١) فيها درهم بالغا ما بلغ، وليس في ما دون المائتين شيء، وكذا في ما دون الأربعين، لكن بالمعنى المتقدم في الذهب. والدرهم ستة دوانيق عبارة عن نصف مثقال شرعي وخمسة، لأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية.

فائدة: الضابط الكلي في تأدية زكاة النقادين ألهما بعد ما بلغا حد النصاب - أعني عشرين دينارا أو مائتي درهم - يعطي من كل أربعين واحدا فقد أدى ما وجب عليه وإن زاد على المفروض في بعض الصور بقليل، ولا بأس به، بل أحسن وزاد خيرا.

الثاني: كونهما منقوشين بسكة المعاملة من سلطان أو شبهه - ولو في بعض الأزمنة والأمكنة - بسكة الإسلام أو الكفر بكتابة أو غيرها ولو صارا ممسوحين بالعارض؛ وأمّا الممسوحان بالأصل فلا تجب فيهما، إلا إذا كانوا رائجين فتجب على الأحوط. ولو اتخذ المسكوك حلية للزينة - مثلا - فلاتجب الزكاة فيه، زاده الاتخاذ في القيمة أو نقصه، كانت المعاملة على وجهها ممكنة أولا.

الثالث: الحال. ويعتبر أن يكون النصاب موجودا فيه أجمع؛ فلو نقص عنه في أثناءه أو تبدلت أعيان النصاب بجنسه أو غيره أو بالسبك ولو بقصد الفرار لم تجب فيه زكاة وإن استحببت في هذه الصورة، بل هو الأحوط. نعم، لو كان السبك بعد وجوب الزكاة بحول الحال لم تسقط.

مسألة 1 - يضم الدراديم والدنانير بعضها إلى بعض بالنسبة إلى تحقق النصاب وإن اختلف من حيث الاسم والسلكة، بل من حيث القيمة واختلاف الرغبة؛ فيضم القران الإيراني إلى المجيدي والروبي، بل يضم الرائح الفعلى إلى المهجور؛ وأمّا بالنسبة إلى إخراج الزكاة فإن طوع المالك بالإخراج من الأرغب والأكمel فقد أحسن وزاد خيرا، وإلا أخرج من كل بقسطه ونسبة على الأقوى، ولا يجوز الاجتناء بالفرد الأدون عن الجميع.

مسألة 2 - الدراديم المغشوشه بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصة ولو الرديئة لا زكاة فيها حتى بلغ خالصها النصاب. ولو شك فيه ولم يكن طريق إلى التعرف لم تجب الزكاة. والأحوط التصفية ونحوها للاختبار وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

مسألة 3 - لو أخرج المغشوشه زكاة عن الخالصة أو المغشوشه: فإن علم بأن ما فيها من الخالصة بمقدار الفريضة فهو، وإن فلابد من تحصيل العلم بذلك ولو بإعطاء مقدار يعلم بأن ما فيه من الخالصة ليس بأنقص منها.

مسألة 4 - لو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش أم لا؟ فالأقوى عدم وجوب شيء وإن كان الأحوط التزكية.

مسألة 5 - لو اقترض النصاب وتركه بحاله عنده حتى حال عليه الحال يكون زكاته عليه لاعلى المقرض، بل لو شرط كونها عليه لم يلزم الشرط إذا كان المقصود وجوبها عليه. نعم، لو شرط عليه التبرع عنه بأداء ما وجب عليه يلزم، ولو لم يف المقرض بالشرط لم تسقط عن المقرض، بل يجب عليه أداؤها.

هكذا في جميع الطبعات، لكنّ الظاهر أنَّ الصحيح «أربعون»

الفصل الثالث في زكاة العلات

وقد تقدم أَنَّه لاتجب الزكاة إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَجْنَاسٍ: أَيِ الْحُنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالثَّمْرُ وَالزَّيْبِيبُ. وَلَا يَلْحِقُ السُّلْتُ - الَّذِي هُوَ كَالشَّعِيرِ فِي طَبَعِهِ عَلَى مَا قَيِيلَ وَكَالحُنْطَةِ فِي مَلَاسِتِهِ وَعَدْمِ قَشْرِهِ - بِالشَّعِيرِ، فَلَا تَجْبُ فِيهَا الزَّكَاةُ إِنْ كَانَ أَحْوَطُ. وَلَا يَتْرُكُ الاحْتِيَاطُ بِالْحَاقِّ الْعَلَسُ بِالْحُنْطَةِ. وَلَا تَجْبُ فِي نِيَّرِهَا وَإِنْ اسْتَحْبَتْ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ كَمَا مَرَّ وَحْكَمَ مَا تَسْتَحْبَ فِيهِ حَكْمُ مَا تَجْبُ فِيهِ مِنْ اعْتِبَارِ بلوغ النصاب ومقدار ما يخرج منه ونحو ذلك.

يعتبر فيها أمان: الأُول: بلوغ النصاب. وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، فهو ثلاثة صاع، والصاع تسعه أرطال بالعربي، وستة بالمدني، لأنه أربعة أمداد، والمد رطلان وربع بالعربي، ورطل ونصف بالمدني، فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعربي، وألفا وثمانمائة رطل بالمدني. والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما عبارة عن أحد وتسعين متقالا شرعياً وثمانية وستين متقالا وربع متقال صيرفيّ؛ وبحسب حُقْة النجف - التي هي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين متقالا صيرفيّاً وثلاث متقالا - ثمانى وزنات وخمس حُقْق ونصف إلٰ ثمانية وخمسين متقالا وثلاث متقالا؛ وبحُقْة الإسلامبول - وهي مائتان وثمانون متقالا - سبع وعشرون وزنة عشر حُقْق وخمسة وثلاثون متقالا؛ وبالمن الشاهي المتدالو في بعض بلاد إيران - الذي هو عبارة عن ألف ومائتي متقال وثمانين متقالا صيرفيّاً - وأربعة وأربعون متًا إلٰ خمسة وأربعين متقالاً صيرفيّاً؛ وبالمن التبريزي المتدالو في بعض بلاد إيران مائتان وثمانية وثمانون متًا إلٰ خمسة وأربعين متقالا صيرفيّاً؛ وبالكيلو المتعارف في هذا العصر (٢٠٧/٨٤٧) تقريباً؛ فلا زكاة في الناقص عن النصاب ولو يسيراً، كما أنه يجب في النصاب وما زاد عليه ولو يسيراً.

مسألة 1 - المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف وإن كان زمان التعلق قبل ذلك؛ فلو كان عنده خمسة أوسق من الرطب لكن ينقص عنها حال الجفاف فلا زكاة، حتى أنّ مثل البرين وشبهه مما يؤكل رطباً إنما يجب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب تمرا وإن قلل التمر منه؛ ولو فرض عدم صدق التمر على يابسه لم يجب الزكاة.

مسألة 2 - إذا كان له نخل أو كروم أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ولو بشهر أو شهرين أو أكثر يضم بعضها إلى بعض بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد؛ وحينئذٍ إن بلغ ما أدرك منه النصاب تعلق الوجوب به وأخرج ما هو فريضته، وما لم يدرك يجب ما هو فريضته عند إدراكه قلّ أو كثر، وإن لم يبلغ النصاب ما سبق إدراكه ترتب حتى يدرك ما يكمل النصاب. ولو كان له نخل يطلع أو كرم يثمر في عام مرتين ضمّ الثاني إلى الأول على إشكال.

الأمر الثاني: التملك بالزراعة إن كان مما يزرع، أو انتقال الزرع أو الشمرة - مع الشجرة أو منفردةً - إلى ملكه قبل تعلق الزكاة؛ فتجب عليه الزكاة على الأقوى في ما إذا نمت مع ذلك في ملكه، وعلى الأحوط في غيره.

مسألة 3 - المشهور عند المتأخرین أنّ وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحبّ في الزرع وحين بدء الصلاح يعني حين الاصفار أو الاحمرار في ثمرة النخل، وعند انعقاد الحصرم في ثمرة الكرم. والأقوى أنّ المدار هو التسمية حنطة أو شعيراً أو تمراً. ولا يترك الاحتياط في الزبيب في الثمرة المترتبة على القولين في المسألة.

مسألة 4 - وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب. وهذا هو الوقت الذي لو أخرها عنه ضمن، ويجوز للساعي مطالبة المالك فيه ويلزمه القبول؛ ولو طالبه قبله لم يجب عليه القبول. وفي جواز الإخراج في هذا الحال إشكال، بل الأقوى عدمه لو انجر الإخراج إلى الفساد ولو قلنا بأنّ وقت التعلق حين بدء الصلاح.

مسألة 5 - لو أراد المالك الاقتطاف حصرماً أو عنباً أو بسراً أو رطباً جاز، ووجب أداء الزكاة على الأحوط من العين أو القيمة بعد فرض بلوغ تمرها وزبيبها النصاب وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

مسألة 6 - يجوز للمالك دفع الزكاة والثمرة على الشجر قبل الجذاذ وبعد التعلق من نفس الثمرة أو قيمتها.

مسألة 7 - لو ملك نخلاً أو كرماً أو زرعاً قبل زمان التعلق فالزكاة عليه في ما نمت مع ذلك في ملكه على الأقوى، وفي غيره على الأحوط كما مرّ، فيجب عليه إخراج الزكاة بعد التعلق مع اجتماع الشرائط؛ بخلاف ما إذا ملك بعد زمان التعلق، فإنّ الزكاة على من انتقل عنه ممّن كان مالكا حال التعلق. ولو باعه - مثلاً - قبل أداء ما عليه فهو فضولي بالنسبة إلى حصة الزكاة يحتاج إلى إجازة الحكم، فإنّ أجاز ردّ الثمن إليه بالنسبة ورجع إلى البائع به، وإن رده أدى الزكاة، وله الرجوع إلى البائع بثمنه بالنسبة. هذا إذا أحرز عدم التأدية؛ ومع إحرازها أو احتتمالها لاشيء عليه.

مسألة 8 - لو باع الزرع أو الثمرة وشك في أنّ البيع كان بعد زمان التعلق حتى تكون الزكاة عليه أو قبله حتى تكون على المشتري

لم يكن عليه شيء إلا إذا علم زمان التعلق وجهل زمان البيع، فيجب عليه حينئذٍ إخراجها على الأقوى. ولو شكل المشتري في ذلك: فإن كان قاطعاً بأن البائع لم يؤدّ زكاته على تقدير كون الشراء بعد زمان التعلق يجب عليه إخراجها مطلاً، على الأحوط في ما إذا احتمل أن الشراء في زمان تم نماء الزرع ولم ينم في ملكه، وعلى الأقوى في غيره، وإن لم يكن قاطعاً بذلك بل كان قاطعاً بأدائه على ذلك التقدير أو احتمله ليس عليه شيء مطلقاً، حتى في ما إذا علم زمان البيع وشك في تقدّم التعلق وتأخّره على الأقوى وإن كان الأحوط في هذه الصورة إخراجها.

مسألة 9 - لو مات المالك بعد تعلق الزكاة قبل إخراجها تخرج من عين ما تعلقت به الزكاة إن كان موجوداً، ومن تركته إن تلف مضمونها عليه. نعم، لورثته أداء قيمة الزكوي مع بقائه أيضاً. ولو مات قبله وجبت على من بلغ سنه النصاب من الورثة مع اجتماع سائر الشرائط، على الأحوط في ما إذا انتقل إليهم بعد تمام نموه وقبل تعلق الوجوب، وعلى الأقوى إذا كان الانتقال قبل تمامه؛ فإذا لم يبلغ سنه واحد منهم النصاب أو اختل بعض شروط آخر فلا زكاة. ولو لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده فمن بلغ سنه النصاب يجب عليه إخراج زكاة حصته، على الأقوى في بعض الصور، وعلى الأحوط في بعض، ومن لم يبلغ نصبيه حد النصاب لا يجب عليه شيء، إلا إذا علم زمان التعلق وشك في زمان الموت فتجب على الأقوى.

مسألة 10 - لو مات الزارع أو مالك النخل والكرم وكان عليه دين: فإن كان موته بعد تعلق الوجوب وجوب إخراج الزكاة - كما مر - حتى في ما إذا كان الدين مستوعباً للتركة، ولا يتحاصن الغرماء مع أرباب الزكاة، إلا إذا صارت في ذمته في زمان حياته بسبب إتلافه أو التلف مع التفريط، فيقع التحاصن بينهم كسائر الديون؛ وإن كان موته قبل تعلق الوجوب: فإن كان قبل ظهور الحب والثمر فمع استيعاب الدين التركة وكونه زائداً عليها - بحيث يستوعب النماءات أيضاً - لا تجب على الورثة الزكاة، بل تكون كأصل التركة بحكم مال الميت على الأقوى يؤدى منها دينه، ومع استيعابه التركة وعدم زيادته عليها لو ظهرت الثمرة بعد الموت يصير مقدار الدين بعد ظهورها من التركة أصلاً ونماءً بحكم مال الميت بنحو الإشاعة بينه وبين الورثة، ولا تجب الزكاة في ما يقابلها، ويحسب النصاب بعد توزيع الدين على الأصل والثمرة، فإن زادت حصة الوارث من الثمرة بعد التوزيع وبلغت النصاب تجب الزكاة عليه، ولو تلف بعض الأعيان من التركة يكشف عن عدم كونه مما يؤدى منه الدين وعدم كونه بحكم مال الميت، وكان ماله في ما سوى التالف واقعاً. ومنه يظهر الحال لو كان الموت بعد ظهوره وقبل تعلق الوجوب. نعم، الاحتياط بالإخراج مع الغرامة للديان أو استرضائهم مطلقاً حسن، سيما في ما كان الموت قبل ظهوره. ولو كان الورثة قد أدوا الديون وأوضمنوه برضاء الديان قبل تعلق الوجوب وجبت الزكاة على من بلغ سنه النصاب مع اجتماع الشرائط.

مسألة 11 - في المزارعة والمساقاة الصحيحتين حيث إن الحاصل مشترك بين المالك والعامل تجب على كل منهما الزكاة في حصته مع اجتماع الشرائط بالنسبة إليه؛ بخلاف الأرض المستأجرة للزراعة، فإن الزكاة على المستأجر مع اجتماع الشرائط، وليس على الموجر شيء وإن كانت الأجرة من الجنس الزكوي.

مسألة 12 - في المزارعة الفاسدة تكون الزكاة على صاحب البذر، واجرة الأرض والعامل من المؤمن. وفي المساقاة الفاسدة تكون الزكاة على صاحب الأصول، وتحسب أجرة مثل عمل المساقى من المؤمن.

مسألة 13 - لو كان عنده أنواع من التمر - كال Zahadi والخستاوي والقنطار وغير ذلك - يضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب. والأحوط الدفع من كل نوع بحصته وإن كان الأقوى جواز الاجتزاء بمطلق الجيد عن الكل وإن اشتمل على الأجود. ولا يجوز دفع الرديء عن الجيد على الأحوط. وهكذا الحال في أنواع العنبر.

مسألة 14 - يجوز تقبيل كل من المالك والحاكم أو من يبعثه حصة الآخر بخرص أهل الخبرة. والظاهر أن التخريص هاهنا كالتخريص في المزارعة مما وردت فيها النصوص، وهو معاملة عقلائية برأسها، وفائتها صيرورة المال المشاع معيناً على النحو الكلي في المعين في مال المتقبيل. ولابد في صحتها وقوعها بين المالك وولي الأمر، وهو الحاكم أو من يبعثه لعمل الخرس؛ فلا يجوز للمالك الاستبداد بالخرص والتصرف بعده كيف شاء. نعم، بعد التقبيل بالتخريص مع الوالي يجوز له التصرف بما شاء، من دون احتياج إلى الضبط والحساب. ويشرط فيه الصيغة، وهي ما دلت على ذلك التقبيل وتلك المعاملة. والظاهر أن التلف بأفة سماوية وظلم ظالم على المتقبيل، إلا أن يكون مستغرقاً أو بمقدار صارت البقية أنقص من الكلي فلا يضمن ما تلف. ويجب رد ما بقي إلى الحاكم إن كان المتقبيل المالك دون الحاكم. ثم إن زاد ما في يد المالك المتقبيل عمّا عين بالخرص كان له، وإن نقص كان عليه. ووقت الخرس بعد تعلق الزكاة.

المطلب الثاني

إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه الحاج على الأصل إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار الجنس الزكوي، ولو كان باعتبار الأعمّ منه فبحسابه. ولو أخذ العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً: فإن أخذوا من نفس الغلة قهراً فالظلم وارد على الكل، ولا يضمن المالك حصة الفقراء، ويكون بحكم الخراج في أنَّ اعتبار الزكاة بعد إخراجها بالنسبة؛ وإن أخذوا من غيرها فالأحوط عدم الاحتساب على الفقراء، خصوصاً إذا كان الظلّم شخصياً، بل عدم جوازه حينئذٍ لا يخلو من قوّة. وإنما يعتبر إخراج ما يأخذه بالنسبة إلى اعتبار الزكاة، فيخرج من الوسط ثم يؤدي العشر أو نصف العشر مما بقي؛ وأمّا بالنسبة إلى اعتبار النصاب: فإن كان ما ضرب على الأرض بعنوان المقاومة فلا إشكال في أنَّ اعتباره بعده، بمعنى أنه يلاحظ بلوغ النصاب في حصته، لا في المجموع منها ومن حصة السلطان، ولو كان بغير عنوان المقاومة فيه إشكال، والأحوط لو لم يكن الأقوى اعتباره قبله.

مسألة 1 - الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافة والولاية على المسلمين بغير استحقاق، بل يعم سلاطين الشيعة الذين لا يدعون ذلك، بل لا يبعد شموله لكل مستول على جبایة الخراج، حتى في ما إذا لم يكن سلطاناً، كبعض الحكومات المتشكلة في هذه الأعصار. وفي تعليم الحكم لغير الأراضي الخارجية - مثل ما يأخذه الجائر من أراضي الصلح أو التي كانت مواناً فتملكت بالاحياء - وجه لا يخلو من قوّة.

مسألة 2 - الأقوى اعتبار خروج المؤون جميعها، من غير فرق بين السابقة على زمان التعلق واللاحقة. والأحوط لو لم يكن الأقوى اعتبار النصاب قبل إخراجها؛ فإذا بلغ النصاب تعلق الزكاة به مع اجتماع سائر الشرائط، ولكن تخرج المؤون من الكل، ثم يخرج العشر أو نصف العشر من الباقى قليلاً أو كثراً. ولو استنوبت المؤونة تمام الحاج على سائرها، كالبذر وثمن الماء المشترى لسقيها، وأجرة القلاع والحارث والحراس والساقي والحساب والجذاد، وأجرة العوامل التي يستأجرها للزراعة، وأجرة الأرض ولو كانت غصباً ولم ينوه إعطاء اجرتها لمالكها، وما يصرفه لتجفيف الثمرة وإصلاح النخل وتسطيح الأرض وتنقية النهر، بل وفي إحداثه لو كان هذا الزرع والنخل والكرم محتاجاً إليه. والظاهر أنه ليس منها ما يصرفه مالك البستان - مثلاً - في حفر بئر أو نهر أو بناء دولاب أو ناعور أو حائط ونحو ذلك مما يعد من مؤونة تعمير البستان لا من مؤونة ثمرته. نعم، إذا صرف ذلك مشتري الثمرة ونحوه لأجل الثمر الذي اشتراه أو ملكه بالإجارة يكون من مؤنته. ولا يحسب منها أجرة المالك إذا كان هو العامل، ولا أجرة الأرض والعوامل إذا كانت مملوكة له؛ بل الأحوط عدم احتساب ثمن العوامل والآلات التي يشتريها للزرع والسقي مما يبقى عينها بعد استيفاء الحاجل.

نعم، في احتساب ما يرد عليها من النقص بسبب استعمالها في الزرع والسقي وجه، لكنَّ الأحوط خلافه. وفي احتساب ثمن الزرع والثمر إشكال لا يبعد الاحتساب، لكن يقتصر على التبن والحنطة - مثلاً - بالنسبة.

مسألة 3 - الظاهر أنه يلاحظ في البذر قيمة يوم الزرع لا مثله، سواء كان من ماله أو اشتراه؛ فلو كان بعضه من ماله الغير المزكى فالظاهر صبرورة الفقراء شريكاً مع الزارع بمقدار حصتهم، وتحسب البقية من المؤونة.

مسألة 4 - لو كان مع الزكوي غيره وزعّت المؤونة عليهم بالنسبة؛ وكذا الخراج الذي يأخذه السلطان إن كان مضروباً على الأرض باعتبار مطلق الزرع لخاصوص الزكوي. والظاهر توزيعها على التبن والحب.

مسألة 5 - لو كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة فلا يبعد التفصيل بين ما كان عمله لها فيوضع عليها، وبين ما إذا عمل للسنة الأولى وإن انتفع منه في سائر السنين قهراً فيحسب من مؤونة الأولى، فيكون غيرها بلا مؤونة من هذه الجهة.

مسألة 6 - لو شك في كون شيء من المؤون أولاً لم يحسب منها.

المطلب الثالث

كلّ ما سقي سيحا ولو بحفر نهر ونحوه أو بعلا - وهو ما يشرب بعروقه - أو عذيا - وهو ما يسقى بالمطر - ففيه العشر ؛ وما يسقى بالعلاج بالدلّو والدوالي والنواضح والمكائن ونحوها من العلاجات ففيه نصف العشر ؛ وإن سقي بهما فالحكم للأكثر الذي يسند السقي إليه عرفا ؛ وإن تساويا بحيث لم يتحقق الإسناد المذكور بل يصدق أنه سقي بهما ففي نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر ؛ لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإخراج العشر إذا كان الأكثر بغير علاج ولو مع صدق السقي بهما. ومع الشك فالواجب الأقل إلّا في المسبوق بالسقي بغير علاج ؛ ولو شك في سلب ذلك يجب الأكثر، بل الأحوط ذلك مطلقا.

مسألة 1 - الأمطار العاديّة في أيّام السنة لاتخرج ما يُسقى بالدوالي عن حكمه، إلّا إذا استغنى بها عن الدوالي أو صار مشتركا بينهما.

مسألة 2 - لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة - مثلا - عبنا أو لغرض فزرعها آخر وشرب الزرع بعروقه يجب العشر على الأقوى. وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بداع له أن يزرع زرعا يشرب بعروقه ؛ بل وكذا إذا أخرجه لزرع فزاد وجّرى على أرض أخرى فبداع له أن يزرع فيها زرعا يشرب بعروقه.

القول في أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها

وهي ثمانية:

الأول والثاني: الفقراء والمساكين؛ والثاني أسوأ حالاً من الأول. وهم الذين لا يملكون مؤونة سنتهم اللاحقة بحالهم لهم ولمن يقومون به لا فعلاً ولا قوّةً؛ فمن كان ذا اكتساب يمون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله ليس من الفقراء والمساكين، ولا تحلّ له الزكاة؛ وكذا صاحب الصنعة والضياعة وغيرهما مما يحصل به مؤنته. ولو كان قادراً على الاكتساب لكن لم يفعل تكاسل فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عن أخذها وإعطائهما إياها، بل عدم الجواز لا يخلو من قوّةً.

مسألة 1 - مبدأ السنة التي تدور صفتـاً الفقر والغنى مدارـاً مـؤـونـتها وـعـدمـها هو زمان إعطاء الزكـاة، فـيـلـاحـظـ كـفـاـيـتـهـ وـعـدـمـهـاـ فيـ ذـلـكـ الزـمـانـ؛ فـكـلـ زـمـانـ كـانـ مـالـكـاـ لـمـقـدـارـ كـفـاـيـةـ سـنـتـهـ كـانـ غـنـيـاـ، فـإـذـاـ نـقـصـ عـنـ ذـلـكـ بـعـدـ صـرـفـ بـعـضـهـ يـصـيرـ فـقـيرـاـ.

مسألة 2 - لو كان له رأس مال يكفي لمؤونة سنته لكن لم يكفه ربحه أو ضياعه تقوم قيمتها بمؤونة سنة أو سنوات لكن لاتكفيه عوائدها لا يكون غنياً، فيجوز له أن يُقيّها ويأخذ من الزكـاة بـقـيـةـ المـؤـونـةـ.

مسألة 3 - الأحوط عدم إعطاء الفقير أزيد من مؤونة سنته؛ كما أن الأحوط للفقير عدم أخذـهـ، وأنـ الأـحـوـطـ أـيـضاـ فيـ المـكـتـسـبـ الذـيـ لاـ يـفـيـ كـسـبـهـ وـصـاحـبـ الضـيـاعـ التـيـ لـايـفـيـ حـاـصـلـهـ وـالتـاجـرـ الذـيـ لـايـكـفـيـ رـبـحـهـ بـمـؤـونـتهـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ التـنـتـمـةـ أـخـذـهـ وـإـعـطـاءـ.

مسألة 4 - دار السكنى والخدم وفرض الركوب المحتاج إليها بحسب حاله - ولو لعّره وشرفه - والثياب والألبسة الصيفية والشتوية والسفرية والحضرية - ولو كانت للتجميل - والفرش والظروف وغير ذلك لا يمنع عن إعطاء الزكـاة وأخذـهاـ. نـعـمـ، لوـ كـانـ عـنـدـهـ أـزـيـدـ مـقـدـارـ حـاجـتـهـ المـتـعـارـفـ بـحـسـبـ حـالـهـ وـزـيـهـ بـحـيـثـ لـوـ صـرـفـهـ تـكـفـيـ لـمـؤـونـةـ سـنـتـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الأـخـذـ.

مسألة 5 - لو كان قادراً على التكـسبـ ولو بالاحتياط والاحتـشـاشـ لكنـ يـنـافـيـ شـائـنـهـ أـوـ يـشـقـ عـلـيـهـ مشـقـةـ شـدـيدـةـ لـكـبـرـ أوـ مـرـضـ وـنـحـوـ ذـلـكـ يـجـوزـ لـهـ أـخـذـ الزـكـاةـ، وـكـذـاـ إـذـاـ كـانـ صـاحـبـ صـنـعـةـ أـوـ حـرـفـ لـايـمـكـنـهـ الاـشـتـغـالـ بـهـ لـفـقـدـ الأـسـبـابـ أـوـ عـدـمـ الطـالـبـ.

مسألة 6 - إن لم يكن له حرفـةـ وـصـنـعـةـ بـشـائـنـهـ فـعـلاـ وـلـكـنـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـعـلـمـهـ بـغـيـرـ مـشـقـةـ شـدـيدـةـ فـفـيـ جـواـزـ تـرـكـهـ التـعـلـمـ وـأـخـذـهـ الزـكـاةـ إـشـكـالـ، فـلـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ. نـعـمـ، لـاـ إـشـكـالـ فـيـ جـواـزـهـ إـذـاـ اـشـتـغـلـ بـالـتـعـلـمـ مـاـدـامـ مشـتـغـلـ بـهـ.

مسألة 7 - يجوز لطالب العلم القادر على التكـسبـ الـلـائـقـ بـشـائـنـهـ أـخـذـ الزـكـاةـ منـ سـهـمـ سـبـيلـ اللـهـ إـذـاـ كـانـ التـكـسـبـ مـانـعـاـ عـنـ الاـشـتـغـالـ أـوـ مـوجـبـاـ لـفـتـورـ فـيـهـ، سـوـاءـ كـانـ مـمـاـ يـجـبـ تـعـلـمـهـ عـيـنـاـ أـوـ كـفـاـيـةـ أـوـ يـسـتـحـبـ.

مسألة 8 - لو شـكـ أـنـ مـاـ فـيـ يـدـهـ كـافـ لـمـؤـونـةـ سـنـتـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـخـذـ الزـكـاةـ، إـلاـ إـذـاـ كـانـ مـسـبـوقـاـ بـعـدـ وـجـودـ مـاـ بـهـ الـكـفـاـيـةـ ثـمـ وـجـدـ مـاـ يـشـكـ فـيـ كـفـاـيـتـهـ.

مسألة 9 - لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكـاةـ ولوـ كـانـ مـيـتاـ، بـشـرـطـ أـنـ لـايـكـونـ لـهـ تـرـكـةـ تـفـيـ بـدـيـنـهـ، إـلاـ لـاـ يـجـوزـ. نـعـمـ، لوـ كـانـ لـهـ تـرـكـةـ لـكـنـ لـاـ يـمـكـنـ استـيـفـاءـ الـدـيـنـ مـنـهـ لـاـمـتـنـاعـ الـورـثـةـ أـوـ غـيـرـهـ فالـظـاهـرـ جـواـزـ.

مسألة 10 - لو ادعـيـ الفـقـرـ؛ فـإـنـ عـرـفـ صـدـقـهـ أـوـ كـذـبـهـ عـوـمـلـ بـهـ، وـلـوـ جـهـلـ حـالـهـ اـعـطـيـ مـنـ غـيرـ يـمـينـ مـعـ سـبـقـ فـقـرـهـ، إـلاـ فـالـأـحـوـطـ اعتـيـارـ الـظـنـ بـصـدـقـهـ النـاشـئـ مـنـ ظـهـورـ حـالـهـ، خـصـوصـاـ مـعـ سـبـقـ غـنـاهـ.

مسألة 11 - لا يـجـبـ إـلـامـ الـفـقـرـ أـنـ المـدـفـوعـ إـلـيـهـ زـكـاةـ، بلـ يـسـتـحـبـ دـفـعـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـصـلـةـ ظـاهـراـ وـزـكـاةـ وـاقـعاـ إـذـاـ كـانـ مـمـنـ يـتـرـقـعـ وـيـدـخـلـهـ الـحـيـاءـ مـنـهـ.

مسألة 12 - لو دـفـعـ الزـكـاةـ إـلـىـ شـخـصـ عـلـىـ أـتـهـ فـقـيرـ فـبـاـنـ غـنـاهـ اـسـتـرـجـعـتـ مـنـهـ مـعـ بـقـاءـ العـيـنـ، بلـ مـعـ تـلـفـهـ ضـامـنـ مـعـ عـلـمـهـ بـكـونـهـ زـكـاةـ وإنـ كـانـ جـاهـلاـ بـحـرـمـتـهـ عـلـىـ الغـنـيـ، بلـ مـعـ اـحـتـمـالـ أـتـهـ زـكـاةـ فـالـظـاهـرـ ضـامـنـهـ. نـعـمـ، معـ إـعـطـائـهـ بـغـيـرـ عـنـوانـهـ؛ /ـ، ظـلـظـ سـقطـ الضـمـانـ، كـمـاـ أـتـهـ مـعـ قـطـعـهـ بـعـدـمـهـ سـقطـ. وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ زـكـاةـ الـمـعـزـولـةـ وـغـيـرـهـ. وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ مـاـ لـوـ دـفـعـهـ إـلـىـ غـنـيـ جـاهـلاـ بـحـرـمـتـهـ عـلـيـهـ. وـلـوـ تـعـذـرـ اـسـتـرـجـاعـهـ فـيـ الصـورـتـيـنـ أـوـ تـلـفـتـ بـلـاـ ضـمـانـ أـوـ مـعـهـ وـتـعـذـرـ أـخـذـ العـوـضـ مـنـهـ كـانـ ضـامـنـاـ وـعـلـيـهـ زـكـاةـ، إـلاـ إـذـاـ أـعـطـاهـ يـاـذـنـ شـرـعـيـ -ـ كـدـعـوـيـ الـفـقـرـ بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـبارـهــ فـالـأـقـويـ حـيـنـئـدـ عـدـمـ الضـمـانـ. نـعـمـ، لوـ كـانـ إـحـراـزـهـ بـأـمـارـةـ عـقـلـيـةـ كـالـقـطـعـ فـالـظـاهـرـ الضـمـانـ. وـلـوـ كـانـ الدـافـعـ هـوـ الـمـجـتـهدـ أـوـ وـكـيلـهـ لـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ مـعـ دـفـعـهـ، بلـ وـلـاـ عـلـىـ الـمـالـكـ أـيـضاـ لـوـ دـفـعـهـ

إليه أو إلى وكيله بعنوان أنه ولـي عام على الفقراء، وأمّا إذا كان بعنوان الوكالة عن المالك فالظاهر ضمانه، فيجب عليه أداء الزكاة ثانياً.

الثالث: العاملون عليها. وهم الساعون في جبایتها، المنصوبون من قبل الإمام 7 أو نائبه لأخذها وضبطها وحسابها، فإن لهم من الزكاة سهماً لأجل عملهم وإن كانوا أغبياء، والإمام 7 أو نائبه مخير بين أن يقدر لهم جعالةً أو أجرةً عن مدة مقررة وبين أن لا يجعل لهم جعلاً فيعطيهم ما يراه. والأقوى عدم سقوط هذا الصنف في زمان الغيبة مع بسط يد الحاكم ولو في بعض الأقطار.

الرابع: المؤلفة قلوبهم. وهو الكفار الذين يراد الفتthem إلى الجهاد أو الإسلام، وال المسلمين الذين عقائدهم ضعيفة، فيعطون لتأليف قلوبهم. والظاهر عدم سقوطه في هذا الزمان.

الخامس: في الرقب. وهو المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة، والعبيد تحت الشدة، بل مطلق عتق العبد، سواء وجد المستحق للزكاة أم لا؛ فهذا الصنف عام لمطلق عتق الرقبة، لكن يشترط في المكاتب العجز المذكور.

السادس: الغارمون. وهو الذين عليهم الديون في غير معصية ولا إسراف، ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم.

مسألة 13 - المراد بالدين كل ما اشتغلت به الذمة ولو كان مهراً لزوجته أو غرامةً لما أتلفه أو تلف عنده مضمونها. والأقوى عدم اعتبار الحلول فيه، والأحوط اعتباره.

مسألة 14 - لو كان المديون كسوياً يتمكن من قضائه تدريجاً: فإن لم يرض بذلك الدين ويطلبون منه التurgil فلا إشكال في جواز إعطائه من هذا السهم، وإلا فالأحوط عدم إعطائه.

مسألة 15 - لو كان المديون ممّن يجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه وإن لم يجز لنفقته.

مسألة 16 - كيفية صرف الزكاة في هذا المصرف إماً بدفعها إلى المديون ليوفي دينه، وإماً بالدفع إلى الدائن وفاءً عن دينه. ولو كان الغريم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له احتساب ما في ذمته زكاة؛ كما جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين الذي على الغريم، وبيرأ بذلك ذمته وإن لم يقبضها ولم يوكل المالك في قبضها بل ولم يكن له اطلاع بذلك.

مسألة 17 - لو كان لمن عليه الزكاة دين على شخص وكان لذلك الشخص دين على فقير جاز له احتساب ما على ذلك الشخص زكاة ثم احتسابه له وفاءً عما له على ذلك الفقير؛ كما جاز أن يحييه ذلك الشخص على ذلك الفقير، فيبرأ بذلك ذمة ذلك الشخص عن دين من عليه الزكاة وذمة الفقير عن دين ذلك الشخص ويستغل لمن عليه الزكاة، فجاز له أن يحسب ما في ذمته زكاة كما مرّ.

مسألة 18 - قد مرّ اعتبار كون الدين في غير معصية والمدار صرفه فيها، لا كون الاستدانة لأجلها؛ فلو استدان لا للمعصية فصرفه فيها لم يعط من هذا السهم، بخلاف العكس.

السابع - في سبيل الله. ولا يبعد أن يكون هو المصالح العامة للمسلمين والإسلام، كبناء القنطر وإيجاد الطرق والشوارع وتعميرها، وما يحصل به تعظيم الشعائر وعلوّ كلمة الإسلام، أو دفع الفتنة والمحاذيف عن حوزة الإسلام وبين القبيلتين من المسلمين وأشباه ذلك، لا مطلق القربات كالإصلاح بين الزوجين والولد والوالد.

الثامن - ابن السبيل. وهو المنقطع به في الغربية وإن كان غنياً في بلده إذا كان سفره مباحاً؛ فلو كان في معصية لم يعط؛ وكذا لو تمكّن من الاقتراض وغيره؛ فيدفع إليه منها ما يوصله إلى بلده على وجه يليق بحاله و شأنه، أو إلى محل يمكنه تحصيل النفقة ولو بالاستدانة. ولو وصل إلى بلده وفضل مما أعطي شيء ولو بسبب التقى على نفسه أعاده على الأقوى حتى في مثل الدابة والثياب ونحوها؛ فيوصله إلى الدافع أو وكيله؛ ومع تعذرها أو حرجيته يوصله إلى الحاكم؛ وعليه أيضاً إيصاله إلى أحد هما، أو الاستيدان من الدافع في صرفه على الأحوط لو لم يكن الأقوى.

مسألة 19 - إذا التزم بنذر أو شبهه أن يعطي زكاته فقيراً معيناً أو صرفها في مصرف معيناً من مصارف الزكاة وجب عليه، لكن لوسها وأعطى غيره أو صرفها في غيره أجزاءً. ولا يجوز استردادها من الفقير حتى مع بقاء العين، بل الظاهر كذلك في ما لو أعطاه أو صرفها مع الالتفات والعمد وإن أثم بسبب مخالفة النذر حينئذٍ وتجب عليه الكفارة.

القول في أوصاف المستحقين للزكاة

وهي أمور:

الأول: الإيمان؛ فلا يعطى الكافر، ولا المخالف للحق وإن كان من فرق الشيعة، بل ولا المستضعف من فرق المخالفين، إلا من سهم المؤلفة قلوبهم. ولا يعطى ابن الزنا من المؤمنين في حال صغره، فضلاً عن كونه غيرهم. ويعطى أطفال الفرق الحقة، من غير فرق بين الذكر والأنثى، ولا بين المميت وغيره، بل لو تولد بين المؤمن وغيره اعطي منها إذا كان الأب مؤمناً، ومع عدم إيمانه لا يعطى وإن كانت الأم مؤمنة. ولا تسلم إلى الطفل، بل تدفع إلى ولد أو يصرفها عليه بنفسه أو بواسطة أمين. والمجنون كالطفل. أما السفيه فيجوز الدفع إليه وإن تعلق الحجر به مع شرائطه.

الثاني: أن لا يكون شارب الخمر على الأحوط، بل غير متواهراً بمثل هذه الكبيرة على الأحوط. ولا يشترط فيه العدالة وإن كان أح祸؛ فيجوز الدفع إلى غير العادل من المؤمنين مع عدم التواهير بما ذكر وإن تفاوت مراتب الرجحان في الأفراد. نعم، يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم أو إغراء بالقبيح وفي المنع ردع عن المنكر. والأحوط اعتبار العدالة في العامل حال عمله وإن لاتبعد كفاية الوثوق والاطمئنان به. وأما في الغرام وابن السبيل والرقاب وغير معتبرة، فضلاً عن المؤلفة وفي سبيل الله.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقتها على المالك كالأبدين وإن علوه، والأولاد وإن نزلوا، والزوجة الدائمة التي لم يسقط عنده واجب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية؛ فلا يجوز دفعها إليهم للإنفاق وإن سقط عنه وجوبه لعجزه، من غير فرق بين إعطاء تمام الإنفاق أو إتمام ما يجب عليه بها، كما لو كان قادراً على إطعامهم وعجز عن إكسائهم فأراد إطاعتهم منها. نعم، لا يبعد جوازه للتoscعة عليهم وإن كان الأحوط خلافه. ويجوز دفعها إليهم لأجل إنفاقهم على من تجب نفقتها عليهم دونه، كالزوجة للوالد أو الولد مثلاً؛ كما أنه يجوز دفع الغير إليهم ولو للإنفاق. ولو كان من تجب عليه باذلاً فالأحوط عدم الدفع وإن كان الأقوى في غير الزوجة جوازه. ولو عال أحداً تبرعاً جاز له ولغيره دفع زكاته إليه حتى للإنفاق، من غير فرق بين كون الشخص المزبور قريباً أو أجنبياً. ولابأس بدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها وإن أنفقها عليها؛ وكذا غيرها ممن تجب نفقتها عليه بسبب من الأسباب.

مسألة 1 - الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء والأجل فقرهم، وأما من غيره - كسهم الغارمين والمؤلفة قلوبهم وسيبل الله والرقاب وابن السبيل - في ما زاد على نفقة الواجبة في الحضر فلا مانع منه إذا كانوا من مصاديقها على إشكال في الأخير، فيجوز للوالد إعطاء الزكاة ولده المشتغل بتحصيل العلم لما يحتاج إليه من الكتب العلمية وغيرها من سهم سبيل الله.

مسألة 2 - يجوز دفع الزكوة إلى الزوجة الدائمة التي سقط واجب نفقتها بالشرط ونحوه كما مر. وأما إذا كان السقوط لأجل النشوء فيشكل الجواز لتمكنها من تحصيلها بتركه. وكذا يجوز الدفع إلى الممتنع بها حتى من زوجها. نعم، لو واجب على الزوج نفقتها من جهة الشرط لا يجوز له أن يدفع إليها ولا لغيره مع يسار الزوج وكونه باذلاً.

الرابع: أن لا يكون هاشميًّا لو كانت الزكوة من غيره. أما زكاة الهاشمي فلا يأس بتناولها منه؛ كما لا يأس بتناولها من غيره مع الاضطرار، ولكن الأحوط إن لم يكن الأقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوماً في يوماً، كما أن الأحوط له اجتناب مطلق الصدقة الواجبة - ولو كان بالعارض - وإن كان الأقوى خلافه. نعم، لا يأس بدفع الصدقات المندوبة إليهم. والمشكوك كونه هاشميًّا مع عدم بيته أو شياع بحكم غيره، فيُعطى من الزكوة. نعم، لو ادعى كونه هاشميًّا لا تدفع إليه من جهة إقراره بعدم الاستحقاق، لا من جهة ثبوت مدعاه بمجرد دعواه، ولذا لا يُعطى من الخمس أيضاً بذلك ما لم يثبت صحة دعواه من الخارج.

القول في بقية أحكام الزكاة

مسألة 1 - لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية وإن استحب مع سعتها ووجود الأصناف، فيجوز التخصيص ببعضها؛ وكذا لا يجب في كل صنف البسط على أفراده، فيجوز التخصيص ببعض.

مسألة 2 - تجب النية في الزكاة، ولا تجب فيها أزيد من القرية والتعيين. دون الوجوب والندب وإن كان أحوط؛ فلو كان عليه زكاة وكفارة - مثلاً - وجب تعين أحدهما حين الدفع، بل الأقوى ذلك بالنسبة إلى زكاة المال والفطرة. نعم، لا يعتبر تعين الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنه من الأنعام أو الندين أو الغلات، فيكتفي مجرد كونه زكاة، لكن ذلك إذا كان المدفوع من غير الجنس الزكوي قيمة فيبُرّع عليها بالنسبة، وأمّا إذا كان من أحدنا فينصرف إليه إلا مع قصد كونه بدلاً أو قيمة. نعم، لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل فأخرج شاة من غير تعين يبرّع بينهما، إلا مع التردّيد في كونه إماماً من الإبل وإماماً من الغنم فإن الظاهر عدم الصحة. ويتولى النية الحاكم عن الممتنع. ولو وكل أحداً في أداء زكاته يتولى الوكيل النية إذا كان المال الذي يزكيه عند الوكيل وكان مُخرجاً لزكاته. وأمّا إذا أخرج مقدار الزكاة ودفع إلى شخص ليوصله إلى محله يجب عليه أن ينوي كون ما أوصله الوكيل إلى الفقير زكاة، ويكتفي بقاوتها في خزانة نفسه وإن لم يحضرها وقت الأداء تفصيلاً. ولو دفع المال إلى الفقير بلانية فله تجديدها ولو بعد زمان طويل مع بقاء العين؛ وأمّا لو كانت تالفة: فإن كانت مضمونة على وجه لم يكن معصية الله واستغلت ذمة الآخذ بها فله أن يحسبها زكاة كسائر الدبيون؛ وأمّا مع الضمان على وجه المعصية لا يجوز احتسابها زكاة؛ كما أنه مع تلفها بلا ضمان لامحل لما ينويها زكاة.

مسألة 3 - لو كان له مال غائب ودفع إلى الفقير مقدار زكاته ونوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته إلا فصدقة مستحبة أو من المظالم - مثلاً - صح وأجزأ.

مسألة 4 - الأح祸 لو لم يكن الأقوى عدم جواز تأخير الزكاة - ولو بالعزل مع الإمكان - عن وقت وجوبها الذي يغایر وقت التعلق كالغلات، بل في ما يعتبر فيه الحول أيضاً، لاحتمال أن يكون وقت الوجوب هو وقت الاستقرار بمضي السنة؛ بل الأح祸 عدم تأخير الدفع والإيصال أيضاً مع وجود المستحق وإن كان الأقوى الجواز، خصوصاً مع انتظار مستحق معين أو أفضل إلى شهرين أو أزيد في خلال السنة. والأح祸 عدم التأخير عن أربعة أشهر. ولو تلفت مع التأخير بغير عذر ضمنها. ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب إلا قرضاً على المستحق، فيحسبها حينه عليه زكاة مع بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمآل على شرائط الوجوب، وله أن يستعيده منه ويدفع إلى غيره، إلا أن الأح祸 الأولى الاحتساب حينئذ.

مسألة 5 - الأفضل بل الأح祸 دفع الزكاة إلى الفقيه في عصر الغيبة سيما إذا طلبها، لأنه أعرف بمواقعها وإن كان الأقوى عدم وجوبه، إلا إذا حكم بالدفع إليه لمصلحة الإسلام أو المسلمين فيجب اتباعه وإن لم يكن مقلداً له.

مسألة 6 - يستحب ترجيح الأقارب على غيرهم، وأهل الفضل والفقه والعقل على غيرهم، ومن لايسأل من الفقراء على غيره.

مسألة 7 - يجوز عزل الزكاة وتعينها في مال مخصوص حتى مع وجود المستحق. والتعيين في غير الجنس محل إشكال وإن لا يخلو من وجه؛ ف تكون أمانة في يده، لا يضمنها إلا مع التعدي أو التفريط أو التأخير مع وجود المستحق، وليس له تبديلها بعد العزل.

مسألة 8 - لو أتلف الزكاة المعزولة مثلك؛ فإن كان مع عدم ما يوجب الضمان كالتأخير - مثلاً - يكون الضمان على المترافق، إلا فعل المالك أيضاً وإن كان قراره على المترافق.

مسألة 9 - لو اتجز بماعزله تكون الخسارة عليه والربح للفقير إذا كان الاتجار لمصلحة الزكاة فأجازولي الأمر؛ وكذا في الاتجار بالنصاب قبل إخراج الزكاة على الأقرب. وأمّا إذا اتجز بهما لنفسه وأوقع التجارة بالعين الخارجي فتصح بهما في الموردين بالإجازة محل إشكال، بل يقع باطلاقاً في الجميع في الأول، وبالنسبة في الثاني. وإن أوقع التجارة بالذمة وأدى من المعزول أو النصاب يكون ضامناً والربح له، إلا إذا أراد الأداء بهما حال إيقاع التجارة، فإنه حينئذ محل إشكال.

مسألة 10 - يجوز نقل الزكاة من بلده، سواء وجد المستحق في البلد أم لا؛ ولو تلفت يضمن في الأول دون الثاني، كما أن مؤونة

النقل عليه مطلقاً.

مسألة 11 - لو قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية على أخذها برئت ذمة المالك وإن تلفت عنده بتفريط أو غيره أو أعطى غير المستحق اشتباهاً؛ وإذا قبضها بعنوان الوكالة على المالك لم تبرأ ذمتها إلا بعد الدفع إلى المحل.

مسألة 12 - أجرة الكيل والوزان والكيل ونحو ذلك على المالك.

مسألة 13 - من كان عليه أو في تركته الزكاة وأدركه الموت يجب عليه الإيصال بإخراجها من تركته، وكذا سائر الحقوق الواجبة. ولو كان الوراث مستحقين جاز للوصي أداؤها إليهم من مال الميت؛ وكذا جاز أخذها لنفسه مع الاستحقاق وعدم انصرافٍ في الوصية إلى أدائها إلى الغير. ويستحب دفع شيء منها إلى غير الوارث إذا أراد دفعها إليه.

مسألة 14 - يكره لرب المال أن يطلب من الفقير تملك ما دفعه إليه صدقةً ولو مندوبة، سواء كان التملك مجاناً أو بالعوض. ولو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحق به، لكن زوال الكراهة غير معقول. نعم، لو كانت الصدقة جزء حيوان لا يمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤه من دون كراهة.

مسألة 15 - لو دفع شخص زكاته إلى شخص ليصرفها في الفقراء أو خمسه إليه ليصرفه في السادة ولم يعيّن شخصاً وكان المدفوع إليه مصراً ولم ينصرف اللفظ عنه جاز له أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة؛ وكذا له أن يصرفه في عياله، خصوصاً إذا قال: «هذا للقراء أو للسادة» أو «هذا مصراً القراء والسادة» وإن كان الأحوط عدم الأخذ إلا بإذن صريح؛ وكذا الحال لو دفع إليه مال آخر ليصرفه في طائفه وكان المدفوع إليه بصفتهم.

المقصد الثاني في زكاة الأبدان

وهي المسمّاة بزكاة الفطرة ؛ وقد ورد فيها «إِنَّهُ يَتْخُوفُ الْفَوْتَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ تُدْفَعْ عَنْهُ» و«إِنَّهَا مِنْ تَمَامِ الصُّومِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ 9 مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». والكلام في من تجب عليه، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي وقتها، وفي مصرفها.

القول في من تجب عليه

مسألة 1 - تجب زكاة الفطرة على المكلف الحر الغني فعلاً أو قوة؛ فلاتجب على الصبي، ولا المجنون ولو إدوارياً إذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد. ولا يجب على ولديهما أن يؤدي عنهما من مالهما، بل الأقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى من يعولنه، ولا على من هو مغمى عليه عند دخول ليلة العيد، ولا على المملوك، ولا على الفقير الذي لا يملك مؤونة سنته له ولعياله زائداً على ما يقابل الدين ومستثباته لافعلا ولا قوة؛ والأحوط اعتبار الدين الحال في هذه السنة لغيره. نعم، الأحوط الأولى لمن زاد على مؤونة يومه وليلته صاعاً إخراجها، بل يستحب للفقير مطلقاً إخراجها ولو بأن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور إليه. هذا إذا لم يكن بينهم قاصر، وإلا فالأحوط أن يقتصر في الإدراة بينهم على المكلفين؛ ولو أخذ الولي عن القاصر يصرفها له ولا يردها إلى غيره.

مسألة 2 - يعتبر وجود الشرائط المذكورة عند دخول ليلة العيد، أي قبله ولو بلحظة، بأن كان واجداً لها فأدرك الغروب؛ فلا يكفي وجودها قبله إذا زال عنده، ولا بعده لو لم يكن عنده؛ فتجب على من بلغ - مثلاً - عنده أو زال جنونه، ولا تجب على من بلغ بعده أو زال جنونه. نعم، يستحب أداؤها إذا كان ذلك قبل الزوال من يوم العيد.

مسألة 3 - يجب على من استكمال الشرائط المذبورة إخراجها عن نفسه وعمّن يعوله: من مسلم وكافر وحرّ وعبد وصغير وكبير حتى المولود قبل هلال شوال ولو بلحظة، وكذا كل من يدخل في عيولته قبله، حتى الضيف وإن لم يتحقق منه الأكل مع صدق كونه ممّن يعوله وإن لم يصدق أنه عياله؛ بخلاف المولود بعده، وكذا من دخل في عيولته بعده، فلا تجب عليه فطرتهم. نعم، هي مستحبة إذا كان ما ذكر قبل الزوال من العيد.

مسألة 4 - من وجبت فطرته على الغير لضيافة أو عيولة سقطت عنه ولو كان غنياً جاماً لشرائط الوجوب لولا العيولة؛ بل الأقوى سقوطها عنه وإن كان المضيف والمعيل فقيراً وهو غني. والأحوط إخراجه عن نفسه لو علم بعدم إخراج الغير - الذي خطب بها - نسياناً أو عصياناً وإن كان الأقوى عدم وجوبه والأقوى وجوبها على الضيف إذا لم يصدق أنه ممّن يعوله، لكن لا ينبغي للمضيف ترك الاحتياط بالإخراج أيضاً مضافاً إلى إخراج الضيف.

مسألة 5 - الغائب عن عياله يجب عليه أن يخرجها عنهم، إلا إذا وكلهم في إخراجها من ماله وكانوا موثقاً بهم في الأداء.

مسألة 6 - الظاهر أن المدار في العيال هو فعلية العيولة، لا على وجوب النفقة وإن كان الأحوط مراعاة أحد الأمرين؛ فلو كانت له زوجة دائمة في عيولة الغير تجب على ذلك الغير فطرتها لا عليه، ولو لم تكن في عيولة أحد تجب عليها مع اجتماع الشرائط، ومع عدمه لاتجب على أحد. وكذا الحال في المملوك.

مسألة 7 - لو كان شخص في عيولة اثنين تجب فطرته عليهم مع يسار أحدهما تجب عليه حصته دون الآخر، على الأحوط في الصورتين.

مسألة 8 - تحريم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي. والمدار هو المعيل لالعيال، والأحوط مراعاة كليهما.

مسألة 9 - تجب فيها النية كغيرها من العبادات. ويجوز أن يتولى الإخراج من وجبت عليه، أو يوكل غيره في التأدية، فحينئذٍ لابد للوكيل من نية التقرب. وإن وكله في الإيصال يجب عليه أن ينوي كون ما أوصله الوكيل إلى الفقير زكاة. ويكتفي بقاء النية في خزانة نفسه، ولا يجب خطورها تفصيلاً. ويجوز أن يوكل غيره في الدفع من ماله والرجوع إليه، فيكون بمنزلة الوكيل في دفعه من مال الموكل. ولا يبعد جواز التوكيل في التبرع، بأن يوكله أن يؤدي زكاته من ماله بدون الرجوع إليه. نعم، أصل التبرع بها بلا توكيل محل إشكال.

القول في جنسها

مسألة ١ - لا يبعد أن يكون الضابط فيه ما يتعارف في كلّ قوم أو قطر التغذّي به وإن لم يكتفوا به، كالبرّ والشعير والأرز في مثل غالب بلاد إيران والعراق، والأرز في مثل الجيلان وحوليه، والتمر والأقط واللبن في مثل النجد وبراري الحجاز، وإن كان الأقوى الجواز في القلات الأربع مطلقاً؛ فإذا غلب في قطر التغذّي بالذرة ونحوها يجوز إخراجها كما يجوز إخراج القلات الأربع، ومع عدم الغلبة فالأحوط إخراج القلات الأربع. ويجوز دفع الأثمان قيمة. وفي إخراج غيرها مما لا يكون من جنسها قيمة إشكال، بل عدم الاجتناء لايخلو من وجه. وتعتبر في القيمة حال وقت الإخراج وبده.

مسألة ٢ - يعتبر في المدفوع فطرة أن يكون صحيحاً؛ فلا يجزي المعيب، كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه؛ بل يشكل إعطاء المعيب والممزوج قيمة عن الصحيح وغير الممزوج.

مسألة ٣ - الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب؛ وقد يترجح الأنفع بمشاهدة المرجحات الخارجية، كما يرجح لمن يكون قوته من البرّ الأعلى الدفع منه، لامن الأدون أو الشعير.

القول في قدرها

وهو صاع من جميع الأقوات حتى اللبن. والصاع أربعة أمداد، وهي تسعه أرطال بالعربي وستة بالمدني، وهي عبارة عن ستمائة وأربعة عشر مثقالا صيرفيًا وربع مثقال؛ فيكون بحسب حُقة النجف - التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالا وثلث مثقال - نصف حُقة ونصف وُقية وأحد وثلاثون مثقالا إلا مقدار حمّصتين؛ وبحسب حُقة إسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالا - حُقتان وثلاثة أرباع الْوَقِيَّة ومثقال وثلاثة أرباع المثقال؛ وبحسب المنْ الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالا - نصف من إلا خمسة وعشرون مثقالا وثلاثة أرباع المثقال؛ وبحسب الكيلو في هذا العصر ما يقارب ثلات كيلووات.

القول في وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد. ويستمر وقت دفعها إلى وقت الزوال. والأفضل بل الأحوط التأخير إلى النهار. ولو كان يصلي العيد فلا يترك الاحتياط بإخراجها قبل صلاته؛ فإن خرج وقتها وكان قد عزلها دفعها إلى مستحقها، وإن لم يعزلها فالأحوط عدم سقوطها، بل يؤدّي ناويها بها القربة من غير تعرض للأداء والقضاء.

مسألة ١ - لا يجوز تقديمها على شهر رمضان، بل مطلقاً على الأحوط. نعم، لأباس بإعطاء الفقير قرضاً ثم احتسابه عليه فطرةَ عند مجيء وقتها.

مسألة ٢ - يجوز عزل الفطرة وتعيينها في مال مخصوص من الأجناس أو عزل قيمتها من الأثمان. والأحوط بل الأوجه الاقتصر في عزل القيمة على الأثمان. ولو عزل أقل مما تجب عليه اختصار الحكم به وبقيباقي غير معزول. ولو عزلها في الأزيد ففي انعزلها بذلك حتى يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة إشكال. نعم، لو عينها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً فالظهور انعزلها بذلك إذا كانت حصتها بقدرها أو أقل منها. ولو خرج الوقت وقد عزلها في الوقت جاز تأخير دفعها إلى المستحق -

خصوصاً مع ملاحظة بعض المرجحات - وإن كان يضمنها مع التمكّن وجود المستحق لوتلفت؛ بخلافه في ما إذا لم يتمكن، فإنه لا يضمن إلا مع التعدي والتفريط في حفظه كسائر الأمانات.

مسألة ٣ - الأحوط عدم نقلها بعد العزل إلى بلد آخر مع وجود المستحق.

القول في مصرفها

الأقوى أنّ مصرفها مصرف زكاة المال وإن كان الأحوط الاقتصار على دفعها إلى الفقراء المؤمنين وأطفالهم بل المساكين منهم وإن لم يكونوا عدواً. ويجوز إعطاؤها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين.

والأحوط أن لا يدفع إلى الفقير أقلّ من صاع أو قيمته وإن اجتمع جماعة لاتسعهم كذلك. ويجوز أن يُعطى الواحد أصولاً بـل إلى مقدار مؤونة سنته؛ والأحوط عدم الإعطاء والأخذ أزيد من مؤونتها. ويستحب اختصاص ذوي الأرحام والجيران وأهل الهجرة في الدين والفقه والعقل وغيرهم ممّن يكون فيه بعض المرجحات. ولا يترك الاحتياط بعدم الدفع إلى شارب الخمر والمتجاهر بمثل هذه الكبيرة. ولا يجوز أن يدفع إلى من يصرفها في المعصية.

كتاب الخمس

وهو الذي جعله الله تعالى لمحمد (صلى الله عليه وآلها وسلم) وذراته - كثرة الله نسلهم المبارك - عوضاً عن الزكاة التي هي من أوساخ أيدي الناس إكراماً لهم، ومن منع منه درهماً كان من الظالمين لهم والغاصبين لحقهم، فعن مولانا الصادق 7: «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخَمْسَ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ، وَالْخَمْسُ لَنَا فَرِيْضَةٌ، وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ»، وعن أبي 7: «لَا يُعْذِرُ عَبْدًا اشترى مِنَ الْخَمْسِ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ: يَا رَبِّ اشترىتَ بِمَالِي حَتَّىٰ يَأْذِنَ لَهُ أَهْلُ الْخَمْسِ»، وعن أبي جعفر (عليه السلام) : «وَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْخَمْسِ شَيْئًا حَتَّىٰ يَصْلُ إِلَيْنَا حَقَّنَا». والكلام في ما يجب فيه الخمسوفي مستحقيه وكيفية قسمته بينهم وفي الأنفال.

يجب الخمس في سبعة أشياء:

الأول: ما يغتنم قهراً بل سرقةٍ وغيلةٍ - إذا كانتا في الحرب ومن شؤونه - من أهل الحرب الذين يستحلّ دمائهم وأموالهم وسبى نسائهم وأطفالهم إذا كان الغزو معهم بإذن الإمام (عليه السلام) ، من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحواه كالارض ونحوها على الأصح. وأمّا ما اغتنم بالغزو من غير إذنه: فإنّ كان في حال الحضور والتمكن من الاستيذان منه فهو من الأنفال، وأمّا ما كان في حال الغيبة وعدم التمكن من الاستيذان فالأقوى وجوب الخمس فيه، سيما إذا كان للدعاء إلى الإسلام، وكذا ما اغتنم منهم عند الدفاع إذا هجموا على المسلمين في أماكنهم ولو في زمن الغيبة، وما اغتنم منهم بالسرقة والغيلة - غير ما مر - وكذا بالربا والدعوى الباطلة ونحوها، فالأحوط إخراج الخمس منها من حيث كونه غنيمة لافتادة، فلا يحتاج إلى مراعاة مؤونة السنة، ولكنّ الأقوى خلافه. ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصح. نعم، يعتبر فيه أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذميّ أو معاهد ونحوهم من محترمي المال؛ بخلاف ما كان في أيديهم من أهل الحرب وإن لم يكن الحرب معهم في تلك الغزوة. والأقوى إلحاقي الناصب بأهل الحرب في إباحة ما اغتنم منهم وتعلق الخمس به، بل الظاهر جواز أخذ ماله أين وجد وبائي نحو كان ووجوب إخراج خمسه.

الثاني: المعدن. والمرجع فيه العرف. ومنه الذهب، والفضة، والرصاص، والصدف، والرزيق، وأنواع الأحجار الكريمة، والقير، والنفط، والكريت، والسبخ، والكحل، والزنبيخ، والملح، والفحם الحجري، بل والجص، والمغرة، وطين الغسل والأرماني على الأحوط. وما شُكَّ أنه منه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة. ويعتبر فيه بعد إخراج مؤونة الإخراج والتصفية بلوغه عشرين ديناراً أو مائتي درهم عيناً أو قيمة على الأحوط. ولو اختلفا في القيمة يلاحظ أقلهما على الأحوط؛ وتلاحظ القيمة حال الإخراج. والأحوط الأولى إخراجه من المعدن البالغ ديناراً بل مطلقاً، بل لا ينبغي تركه. ولا يخرج دفعاتٍ وبلا دفعاتٍ المجموع النصاب وجب خمس المجموع، حتى في ما لو أخرج أقلّ منه وأعرض ثمّ عاد وأكمله على الأحوط لولم يكن الأقوى. ولو اشتراك جماعة في استخراجه فالأقوى اعتبار بلوغ نصيب كلّ واحد منهم النصاب وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ المجموع ذلك. ولو اشتمل معدن واحد على جنسين أو أزيد كفى بلوغ قيمة المجموع نصاباً على الأقوى. ولو كانت معادن متعددة لايضم بعضها إلى بعض على الأقوى وإن كانت من جنس واحد. نعم، لو عدّت معدناً واحداً تخلّ بـ بين أبعاضها الأجزاء الأرضية يضم بعض إلى بعض.

مسألة 1 - لفرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه في أرض مباحة أو مملوكة وإن كان الأول لمن استنبطه والثاني لصاحب الأرض وإن أخرجه غيره؛ وحينئذٍ إن كان بأمر من مالكها يكون الخمس بعد استثناء المؤونة، ومنها اجرة المخرج إن لم يكن متبرّعاً، وإن لم يكن بأمره يكون المخرج له وعليه الخمس من دون استثناء المؤونة، لأنّه لم يصرف مؤونة وليس عليه ما صرفه المخرج. ولو كان المعدن في الأرض المفتوحة عنوة: فإنّ كان في معمورتها حال الفتح التي هي للمسلمين وأخرجه أحد منهم ملكه، وعليه الخمس إن كان بإذن والي المسلمين، وإلا فمحل إشكال، كما أنه لو أخرجه غير المسلمين في تملكه إشكال؛ وإن كان في موتها حال الفتح يملكها المخرج، وعليه الخمس ولو كان كافراً كسائر الأرضي المباحة. ولو استنبط المعدن صبيّ أو مجنون تعلق الخمس به على الأقوى ووجب على الولي إخراجه.

مسألة 2 - قد مرّ أنه لفرق في تعلق الخمس بما خرج عن المعدن بين كون المخرج مسلماً أو كافراً بتفصيل مرّ ذكره؛ فالمعادن التي يستخرجها الكفار من الذهب والفضة والنفط والحديد والفحם الحجري وغيرها يتعلّق بها الخمس، ومع بسط يد والي المسلمين يأخذ منهـم؛ لكن إذا انتقل منهم إلى الطائفة المحققة لا يجب عليهم تخفيتها حتى مع العلم بعدم التخمين، فإنّ الأئمّة: قد أباحوا لشيعتهم خمس الأموال غير المخمسة المنتقلة إليـهم ممـن لا يعتقد وجوب الخمس، كافراً كان أو مخالفـاً، معـدناً كانـ المـتعلـقـ أوـ غيرـهـ منـ رـبحـ التجـارـةـ وـنـحوـهـ. نـعـمـ، لـوـوـصـلـ إـلـيـهـمـ مـمـنـ لاـ يـعـتـقـدـ الـوـجـوبـ فـيـ بـعـضـ أـقـسـامـ ماـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـخـمـسـ منـ الإـمامـيـةـ - اـجـتـهـادـاـ أوـ تـقـلـيـداـ - أوـ يـعـتـقـدـ دـعـمـ وـجـوـبـهـ مـطـلـقاـ (بـزـعـ أـتـهـمـ)ـ ماـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـخـمـسـ يـجـبـ

عليهم التخميص مع عدم تخميسيه. نعم، مع الشك في رأيه لايجب عليه الفحص ولا التخميص مع احتمال أدائه، ولكن مع العلم بمخالفة رأيهما فالاحوط بل الأقوى التجنب حتى يخمنس.

الثالث: الكنز. والمرجع في تشخيص مسماه العرف؛ فإذا لم يعرف صاحبه سواء كان في بلاد الكفار أو في الأرض الموات أو الخربة من بلاد الإسلام - سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا - ففي جميع هذه الصور يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس. نعم، لو وجده في أرض مملوكة له - بابتياع ونحوه - عرقه المالك قبله مع احتمال كونه له، وإن لم يعرفه عرقه السابق إلى أن ينتهي إلى من لا يعرفه أو لا يتحمل أنه له، فيكون له وعليه الخمس إذا بلغ عشرين ديناراً في الذهب وما تعي درهم في الفضة، وبأيدهما كان في غيرهما. ويلحق بالكنز على الأحوط ما يوجد في جوف الدابة المشترأة مثلاً، فيجب فيه بعد عدم معرفة البائع. ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب، بل يلحق به أيضاً على الأحوط ما يوجد في جوف السمكة، بل لا تعريف فيه للبائع إلا في فرض نادر، بل الأحوط إلحاق غير السمكة والدابة من الحيوان بهما.

الرابع: الغوص؛ فكلّ ما يخرج به من الجواهر - مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما مما يتعارف إخراجه بالغوص - يجب فيه الخمس إذا بلغ قيمته ديناراً فصاعداً. ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه، وبين الدفعـة والدفعـات، فيضم بعضها إلى بعض، فلو بلغ المجموع ديناراً وجب الخمس. واشتراك جماعة في الإخراج هاهنا كالاشتراك في المعدن في الحكم.

مسألة 3 - لو أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكمه على الأحوط. نعم، لو خرجت بنفسها على الساحل أو على وجه الماء فأخذها من غير غوص تدخل في أرباح المكاسب لا الغوص إذا كان شغله ذلك، فيعتبر فيها إخراج مؤونة السنة، ولا يعتبر فيها النصاب. وأمّا لو عثر عليها من باب الاتفاق فتدخل في مطلق الفائدة ويجيء حكمه.

مسألة 4 - لفرق في ما يخرج بالغوص بين البحر والأنهار الكبيرة - كدجلة والفرات والنيل - إذا فرض تكون الجواهر فيها كالبحر.

مسألة 5 - لو غرق شيء في البحر وأعرض عنه مالكه فأخرجـه الغواصـ ملكـه؛ والأحوط إجراء حـكمـ الغـوصـ عليهـ إنـ كانـ منـ الجوـاهـرـ، وأمـاـ غـيرـهاـ فـالـأـقـوىـ عـدـمـهـ.

مسألة 6 - لو أخرج العنبر بالغوص جرى عليه حكمه، وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل فمن أرباح المكاسب إذا أخذـهـ المشـتـغلـ بذلكـ، ومعـ العـثـورـ الـاتـفـاقـيـ دـخـلـ فيـ مـطـلـقـ الفـائـدةـ.

مسألة 7 - إنـماـ يـجبـ الخـمسـ فيـ الغـوصـ وـالمـعدـنـ وـالـكـنـزـ بـعـدـ إـخـرـاجـ ماـ يـغـرـمـهـ عـلـىـ الـحـفـرـ وـالـسـبـكـ وـالـغـوصـ وـالـآـلـاتـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، بلـ الأـقـوىـ اعتـبارـ النـصـابـ بـعـدـ الإـخـرـاجـ.

الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من الصناعات والزراعات وأرباح التجارة، بل وسائل التكتسبات ولو بجيزة مباحثات أو استئنفـاتـ أوـ اـرـتفـاعـ قـيـمـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ يـدـخـلـ فـيـ مـسـمـيـ التـكـسـبـ. ولاـ يـنـبـغـيـ تركـ الاحتـياـطـ بإـخـرـاجـ خـمـسـ كلـ فـائـدةـ وإنـ لمـ يـدـخـلـ فـيـ مـسـمـيـ التـكـسـبـ، كـالـهـيـاـتـ وـالـهـدـاـيـاـ وـالـجـوـائزـ وـالـمـيرـاثـ الذـيـ لـاـ يـحـتـسـبـ؛ـ وـكـذـاـ فـيـ مـاـ يـمـلـكـ بـالـصـدـقـةـ المـندـوـبـةـ، وإنـ كـانـ عـدـمـ التـعـلـقـ بـغـيرـ أـرـبـاحـ مـاـ يـدـخـلـ فـيـ مـسـمـيـ التـكـسـبـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ؛ـ كـمـاـ أـنـ الأـقـوىـ عـدـمـ تـعـلـقـهـ بـمـطـلـقـ الإـرـثـ وـالـمـهـرـ وـعـوـضـ الـخـلـعـ، وـالـاحـتـيـاطـ حـسـنـ. وـلـاـ خـمـسـ فـيـ مـاـ مـلـكـ بـالـخـمـسـ أـوـ الزـكـاـةـ إـنـ زـادـ عـنـ مـؤـونـةـ السـنـةـ.ـ نـعـمـ،ـ يـجـبـ الـخـمـسـ فـيـ نـمـائـهـ إـذـاـ قـصـدـ بـإـيقـائـهـمـ الـاسـتـرـيـاحـ وـالـاسـتـنـمـاءـ لـاـ مـطـلـقاـ.

مسألة 8 - لو كان عنده من الأعيان التي لم يتعـلـقـ بهاـ الخـمـسـ أوـ أـدـيـ خـمـسـهاـ وـارـتفـعـتـ قـيـمـتهاـ السـوـقـيـةـ لمـ يـجـبـ عـلـيـهـ خـمـسـ تلكـ الـزيـادةـ إنـ لمـ تـكـنـ الأـعـيـانـ مـنـ مـالـ التـجـارـةـ وـرـأـسـ مـالـهـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ المـقـصـودـ مـنـ شـرـائـهاـ وـإـيقـائـهـاـ اـقـتنـاءـهـاـ وـالـانتـفـاعـ بـمـنـافـعـهـاـ وـنـمـائـهـاـ؛ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ المـقـصـودـ الـاتـجـارـ بـهـ فـالـظـاهـرـ وـجـوـبـ خـمـسـ اـرـتفـاعـ قـيـمـتهاـ بـعـدـ تـامـ السـنـةـ إـنـ أـمـكـنـ بـيـعـهـ وـأـخـذـ قـيـمـتهاـ،ـ إـنـ لمـ يـمـكـنـ إـلـاـ فـيـ السـنـةـ التـالـيةـ تـكـونـ الـزيـادةـ مـنـ أـرـبـاحـ تـلـكـ السـنـةــ لـاـ المـاضـيـةــ عـلـىـ الأـظـهـرـ.

مسألة 9 - لو كان بعض الأموال التي يتجـرـبـهاـ وـارـتفـعـتـ قـيـمـتهاـ موجودـاـ عـنـدهـ فـيـ آخرـ السـنـةـ وـبعـضـهاـ دـيـنـاـ عـلـىـ النـاسـ؛ـ فـإـنـ باـعـ المـوـجـودـ أوـ أـمـكـنـ بـيـعـهـ وـأـخـذـ قـيـمـتهاـ يـجـبـ عـلـيـهـ خـمـسـ رـيـحـهـ وـزـيـادـةـ قـيـمـتهاـ،ـ وـأـمـاـ الذـيـ عـلـىـ النـاسـ فـإـنـ كـانـ يـطـمـئـنـ باـسـتـحـصالـهـ متـىـ أـرـادـ بـحـيثـ يـكـونـ كـالـمـوـجـودـ عـنـدهــ يـخـمـسـ الـمـقـدـارـ الزـائـدـ عـلـىـ رـأـسـ مـالـهـ،ـ وـمـاـ لـاـ يـطـمـئـنـ باـسـتـحـصالـهـ يـصـبـ إـلـىـ زـمـانـ تـحـصـيلـهـ،ـ فـمـتـىـ حـصـلـهـ تـكـونـ الـزيـادةـ مـنـ أـرـبـاحـ سـنـةـ التـحـصـيلـ.

مسألة 10 - الـخـمـسـ فـيـ هـذـاـ القـسـمـ بـعـدـ إـخـرـاجـ الـغـرـامـاتـ وـالـمـصـارـفـ الـتـيـ تـصـرـفـ فـيـ تـحـصـيلـ النـمـاءـ وـالـرـيـحـ.ـ إـنـماـ يـتـعـلـقـ بـالـفـاضـلـ مـنـ مـؤـونـةـ السـنـةـ التـيـ أـوـلـهـاـ حـالـ الشـرـوـعـ فـيـ التـكـسـبـ فـيـ مـنـ عـمـلـهـ التـكـسـبـ وـاسـتـفـادـةـ الـفـوـائـدـ تـدـريـجاـ يـوـمـاـ فـيـوـمـاـ مـثـلاـ،ـ وـفـيـ غـيرـهـ مـنـ حـينـ حـصـولـ الـرـيـحـ وـالـفـائـدـهـ؛ـ فـالـزـارـعـ مـبـدـأـ سـنـتـهـ حـصـولـ فـائـدـةـ الـزـرـعـ وـوـصـولـهـ بـيـدـهـ،ـ وـهـوـ عـنـدـ تـصـفـيـةـ الـغـلـةـ؛ـ وـمـنـ كـانـ عـنـهـ

الأشجار المثمرة مبدأ سنته وقت اقتطاف الثمرة واجتذابها. نعم، لو باع الزرع أو الثمار قبل ذلك يكون مبدأ سنته وقت أخذ ثمن المبيع أو كونه كالموجود بأن يستحصل بالمطالبة.

مسألة 11 - المراد بالمؤونة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجب النفقة وغيرهم. ومنها ما يصرفه في زياراته وصدقاته وجوانذه وهداياته وضيافاته ومصانعاته والحقوق الالزامية عليه بنذر أو كفارة ونحو ذلك، وما يحتاج إليه من دابة أو جارية أو عبد أو دار أو فرش أو ثاث أو كتب، بل ما يحتاج إليه لتزويج أولاده واحتئاتهم ولموت عياله وغير ذلك مما يعد من احتياجاته العرفية. نعم، يعتبر في ما ذكر الاقتصار على اللائق بحاله دون ما يعد سفها وسرفا؛ فلو زاد على ذلك لا يحسب منها، بل الأحوط مراعاة الوسط من المؤونة المناسب لمثله، لاصرف غير اللائق بحاله وغير المتعارف من مثله، بل لا يخلو لزومها من قوة. نعم، التوسعة المتعارفة من مثله من المؤونة. والمراد من المؤونة ما يصرفه فعلا لا مقدارها؛ فلوقتها على نفسه أو تبرع بها متبرع لم يحسب مقداره منها، بل لوجب عليه في أثناء السنة صرف المال في شيء - كالحج أو أداء دين أو كفارة ونحوها - ولم يصرف فيه عصياناً أو نسياناً ونحوه لم يحسب مقداره منها على الأقوى.

مسألة 12 - لو كان له أنواع من الاستفادات من التجارة والزرع وعمل اليد وغير ذلك يلاحظ لكل فائدة سنة على حدة.

مسألة 13 - الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إليه من المؤونة، فيجب عليه خمسه إذا كان من أرباح المكاسب، إلا إذا احتاج إلى مجموعه في حفظ وجهته أو إعاشه مما يليق بحاله، كما لو فرض أنه مع إخراج خمسه يتنزل إلى كسب لا يليق بحاله أو لا يفي بمؤونته؛ فإذا لم يكن عنده مال فاستفاد بتجارة أو غيرها مقدارا وأراد أن يجعله رأس ماله للتجارة ويتجه به يجب عليه إخراج خمسه؛ وكذلك الحال في الملك الذي يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائداته.

مسألة 14 - لو كان عنده أعيان من بستان أو حيوان - مثلا - ولم يتعلق بها الخمس كما إذا انتقل إليه بالإرث أو تعلق بها لكن أذاه، فتارة يبقيها للتكتسب بعينها، كالأشجار غير المثمرة التي لا ينتفع إلا بخشيبها وأغصانها فأباقها للتكتسب بهما، وكالغنم الذي الذي يُبقيه ليكبر ويسمى فيكتسب بلحمه؛ وأخرى للتكتسب بنمائها المنفصل، كالأشجار المثمرة التي يكون المقصود الانتفاع بثمرها، وكالأغنام الأنثى التي ينتفع بمنتجها ولبنها وصوفها؛ وثالثة للتعيش بنمائها وثمرها بأن كان لأكل عياله وأضيافه؛ أما في الصورة الأولى فيتعلق الخمس بنمائها المتصل، فضلا عن المنفصل كالصوف والشعر والوبر؛ وفي الثانية لا يتعلق بنمائها المتصل، وإنما يتعلق بالمنفصل منه؛ كما أن في الثالثة ينتفع بما زاد على ما صرفه في معيشته.

مسألة 15 - لو اتجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع واشترى مرارا فخسر في بعضها وربح في بعض آخر يجر الخسران بالربح، فإذا تساوايا فلا ربح، وإذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة. وكذا لو اتجر في أنواع مختلفة من الأجناس في مركز واحد مما تعارف الاتجار بها فيه من غير استقلال كل برأسه كما هو المتعارف في كثير من البلاد والتجارات؛ بل وكذا لو اتجر بالأنواع المختلفة في شعب كثيرة يجمعها مركز واحد، كما لو كان لتجارة واحدة بحسب الدفتر والجمع والخرج شعب كثيرة مختلفة، كل شعبة تختص بنوع تجمعها شعبة مركبة أو مركز أو مركز متعدد غير مربوطة بعضها ببعض بحسب الخرج والدخل والدفتر بعض ربح بعض. نعم، لو كان أنواع مختلفة من التجارة ومركبات متعددة غير مربوطة بعضها ببعض بحسب الخرج والدخل والدفتر والحساب فالظاهر عدم جبر نقص بعض بالآخر، بل يمكن أن يقال إن المعيار استقلال التجارات لاختلف أنواعها.

مسألة 16 - لو اشتري لمؤونة سنته من أرباحه بعض الأشياء كالحنطة والشعير والدهن والفحm وغير ذلك وزاد منها مدار في آخر السنة يجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً. وأمّا لو اشتري فرشاً أو ظرفاً أو فرساً ونحوها مما ينتفع بها مع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، إلا إذا خرجت عن مورد الحاجة فيجب الخمس فيها على الأحوط.

مسألة 17 - إذا احتاج إلى دار لسكناه - مثلا - ولا يمكنه شراؤها إلا من أرباحه في سنين عديدة فالأقوى أنه من المؤونة إن اشتري في كل سنة بعض ما يحتاج إليه الدار، فاشترى في سنة أرضها مثلاً، وفي أخرى أحجارها، وفي ثالثة أخشابها وهكذا، أو اشتري - مثلاً - أرضها وأدى من سنين عديدة قيمتها إذا لم يمكنه إلا كذلك. وأمّا إبقاء الثمن في سنين للاشتراء فلا بعد من المؤونة، فيجب إخراج خمسه؛ كما أن جمع صوف غنميه من سنين عديدة لفراشه اللازم أو لباسه إذا لم يمكنه بغير ذلك يُعد من المؤونة على الأقوى؛ وكذلك اشتراك الجهيزية لصبيته من أرباح السنين المتعددة في كل سنة مقدارها يُعد من المؤونة، لا إبقاء الأثمان للاشتراء.

مسألة 18 - لو مات في أثناء حول الربح سقط اعتبار إخراج مؤونة بقيمة السنة على فرض حياته، ويخرج خمس ما فضل عن مؤنته إلى زمان الموت.

مسألة 19 - لو كان عنده مال آخر لا يجب فيه الخمس فالأقوى جواز إخراج المؤونة من الربح خاصة وإن كان الأحوط التوزيع ؛ فلو قام بمؤونته غيره - لوجوب أو تبرع - لم تُحسب المؤونة، ووجب الخمس من جميع الربح.

مسألة 20 - لو استقرض في ابتداء سنته لمؤونته أو اشتري بعض ما يحتاج إليه في الذمة أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح.

مسألة 21 - الدين الحاصل قهرا - مثل قيم المخلفات وأروش الجنایات، ويلحق بها النذور والكتارات - يكون أداءه في كل سنة من مؤونة تلك السنة، فيوضع من فوائدها وأرباحها كسائر المُؤنّ ؛ وكذا الحال بالاستقراض والنسيئة وغيرذلك إن كان لأجل مؤونة السنوات السابقة إذا أداه في سنة الربح فإنه من المؤونة على الأقوى، خصوصا إذا كانت تلك السنة وقت أدائه. وأما الدين الحاصل من الاستقراض عن ولـي الأمر من مال الخمس - المعبر عنه بـ«دستركدان» - فلا يعد من المؤونة حتى لو أداه في سنة الربح، أو كان زمان أدائه في تلك السنة وأداته، بل يجب تخميس الجميع ثم أداءه واحتسابه حين أداء الخمس ورد خمسه.

مسألة 22 - لو استطاع في عام الربح: فإن مشى إلى الحج في تلك السنة يكون مصارفه من المؤونة، وإذا آخر لعذر أو عصيانا يجب إخراج خمسه. ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس في ما سبق على عام الاستطاعة. وأما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا خمس فيه لو صرفه في المشي إلى الحج. وقد مر جواز صرف ربح السنة في المؤونة، ولا يجب التوزيع بينه وبين غيره مما لا يجب فيه الخمس، فيجوز صرف جميع ربح سنته في مصارف الحج وإبقاء أرباح السنوات السابقة المخصصة لنفسه.

مسألة 23 - الخمس متعلق بالعين. وتخير المالك بين دفعه منها أو من مال آخر لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من قرب إلا في الحال المختلط بالحرام، فلابد من الاحتياط فيه بإخراج خمس العين. وليس له أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف في المال المتعلق للخمس. نعم، يجوز للحاكم الشرعي ووكيله المأذون أن يصالح معه ونقل الخمس إلى ذمته، فيجوز حينئذ التصرف فيه: كما أن للحاكم المصالحة في المال المختلط بالحرام أيضا.

مسألة 24 - لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح وغيرها وإن جاز التأخير إلى آخره في الأرباح احتياطا للمكتسب. ولو أراد التعجيل جاز له، وليس له الرجوع على الآخذ لو باع عدم الخمس مع تلف المأخذ وعدم علمه بأئته من باب التعجيل. السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم، فإنه يجب على الذمي خمسها. وبؤخذ منه قهرا إن لم يدفعه بالاحتياط. ولا فرق بين كونها أرض مزرع أو بستان أو دكان أو حمام أو دار أو حمات أو خان أو غيرها مع تعلق البيع والشراء بأرضها مستقلة؛ ولو تعلق بها تبعاً لأن كان المبيع دارا أو حماما - مثلا - فالأقوى عدم التعلق بأرضه. وهل يختص وجوب الخمس بما إذا انتقلت إليه بالشراء أو يعم سائر المعاوضات؟ فيه تردد، والأحوط اشتراط أداء مقدار خمس الأرض عليه في عقد المعاوضة، لنفوذه في مورد عدم ثبوته. ولا يصح اشتراط سقوطه في مورد ثبوته؛ فلو اشتراط الذمي في ضمن عقد المعاوضة عدم الخمس أو كونه على البائع بطل. نعم، لو اشتراط عليه أن يعطي مقداره عنه صحيحاً ولو باعها من ذمي آخر أو مسلم لم يسقط عنه الخمس بذلك، كما لا يسقط لو أسلم بعد الشراء. ومصرف هذا الخمس كغيره على الأصح. نعم، لانصاف له، ولانية حتى على الحاكم، لاحين الأخذ ولا حين الدفع على الأصح.

مسألة 25 - إنما يتعلق الخمس برقبة الأرض. والكلام في تخيره كالكلام فيه على ما مرّ قريرا. ولو كانت مشغولة بالغرس أو البناء - مثلا - ليس لولي الخمس قلعة، وعليه أجرة حصة الخمس لو بقيت متعلقة له. ولو أراد دفع القيمة في الأرض المشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مع وصف كونها مشغولة بها بالأجرة، فيؤخذ خمسها.

مسألة 26 - لو اشتري الذمي الأرض المفتوحة عنوة: فإن بيعت بنفسها في مورد صحيح بيعها كذلك - كما لو باعها ولـي المسلمين في مصالحهم - فلا إشكال في وجوب الخمس عليه، وأما إذا بيعت تبعاً للآثار في ما كانت فيها آثار من غرس أو بناء وكذا في ما إذا انتقلت إليه الأرض الزراعية بالشراء من المسلم المتقبل من الحكومة - الذي مرجعه إلى تملك حق الاختصاص الذي كان للمتقبل - فالأقوى عدم الخمس وإن كان الأحوط اشتراط دفع مقدار الخمس إلى أهله عليه.

مسألة 27 - إذا اشتري الذمي من ولـي الخمس الخمس الذي وجب عليه بالشراء وجب عليه خمس ذلك الذي اشتراه وهكذا على الأحوط، وإن كان الأقوى عدمه في ما إذا قوـمت الأرض التي تعلق بها الخمس وأدى قيمتها. نعم، لورـد الأرض إلى صاحب الخمس أو ولـيـه ثم بدا له اشتراـؤها فالظاهر تعلـقه بها.

السابع: الحال المختلط بالحرام مع عدم تميّز صاحبه أصلًا ولو في عدد محصر وعدم العلم بقدر ذلك، فإنه يخرج منه الخمس حينئذٍ. أمّا لو علم قدر المال فإن علم صاحبه دفعه إليه ولا خمس، بل لو علمه في عدد محصر فالأحوط التخلص منهم، فإن لم يمكن فالأقوى الرجوع إلى القرعة. ولو جهل صاحبه أو كان في عدد غير محصر تصدق بإذن الحاكم - على الأحوط - على من شاء ما لم يظنه بالخصوص، وإلا فلایترك الاحتياط بالتصدق به عليه إن كان محلاً له. نعم، لا يجدي ظنه بالخصوص في المحصر. ولو علم المالك وجهل بالمقدار تخلص منه بالصلح. ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الأصح.

مسألة 28 - لو علم أنّ مقدار الحرام أزيد من الخمس ولم يعلم مقداره فالظاهر كفاية إخراج الخمس في تحليل المال وتطهيره، إلا أنّ الأحوط - مع إخراج الخمس - المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعي بما يرتفع به اليقين بالاشتغال وإجراء حكم مجاهول المالك عليه، وأحوط منه تسليم المقدار المتيقن إلى الحاكم والمصالحة معه في المشكوك فيه، ويحتاط الحاكم بتنبيقه على المصرفين.

مسألة 29 - لو كان حقّ الغير في ذمته لافي عين ماله لا محل للخمس. بل حينئذٍ لو علم مقداره ولم يعلم صاحبه حتى في عدد محصر تصدق بذلك المقدار عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي أو دفعه إليه. وإن علم صاحبه في عدد محصر فالأقوى الرجوع إلى القرعة. وإذا لم يعلم مقداره وتتردّد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل ودفعه إلى مالكه لو كان معلوماً بعينه. وإن كان مردداً بين محصر حكمه كما مرّ. ولو كان مجاهولاً أو معلوماً في غير محصر تصدق به كما مرّ، والأحوط حينئذٍ المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسط بين الأقل والأكثر، فيعامل معه معاملة معلوم المقدار.

مسألة 30 - لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك، ولا يجزيه إخراج الخمس.

مسألة 31 - لو كان الحال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر للمال الحال الذي فيه، وله الاكتفاء بإخراج خمس القدر المتيقن من الحال إن كان أقلّ من خمس البقية بعد تخميس التحليل، وبخمس البقية إن كان بمقداره أو أكثر على الأقوى. والأحوط المصالحة مع الحاكم في موارد الدوران بين الأقل والأكثر.

مسألة 32 - لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس ضمه : فعليه غرامته له على الأحوط. ولو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أقلّ منه لا يتردّد الزائد. ولو علم أنه أزيد منه فالأحوط التصدق بالزائد وإن كان الأقوى عدم وجوبه لو لم يعلم مقدار الزيادة.

مسألة 33 - لو تصرّف في المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس تعلق الحرام بذمته : والظاهر سقوط الخمس، فيجري عليه حكم رد المظالم، وهو وجوب التصدق. والأحوط الاستيدان من الحاكم، كما أنّ الأحوط دفع مقدار الخمس إلى الهاشمي بقصد ما في الذمة بإذن الحاكم. ولو تصرّف فيه بمثلك البيع يكون فضوليّاً بالنسبة إلى الحرام المجهول المقدار، فإن أمضاه الحاكم يصير العوض - إن كان مقبوضاً - متعلقاً للخمس، لصيرونته من المختلط بالحرام الذي لا يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه، ويكون المغوض بتمامه ملكاً للمشتري، وإن لم يمضه يكون العوض المقبوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعلم صاحبه، فيجري عليه حكمه؛ وأمّا المغوض فهو باقٍ على حكمه السابق، فيجب تخميسيه. ولوليّ الخمس الرجوع إلى البائع، كما أنّ له الرجوع إلى المشتري بعد قيشه.

مسألة 1 - يقسم الخمس ستة أقسام: سهم لله تعالى، وسهم للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وسهم للإمام (عليه السلام) ، وهذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه، وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل ممّن انتسب بالأب إلى عبد المطلب؛ فلو انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس، وحلت له الصدقة على الأصح.

مسألة 2 - يعتبر الإيمان أو ما في حكمه في جميع مستحقي الخمس. ولا يعتبر العدالة على الأصح. والأحوط عدم الدفع إلى المتهلك المتجرأ بالكبار، بل يقوى عدم الجواز إن كان في الدفع إعانة على الإثم والعدوان وإغراء بالقبيح وفي المنع ردع عنه. والأولى ملاحظة المرجحات في الأفراد.

مسألة 3 - الأقوى اعتبار الفقر في البتولي، أمّا ابن السبيل - أي المسافر في غير معصية - فلا يعتبر فيه في بلد نعم، يعتبر الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنياً في بلد، كما مر في الزكاة.

مسألة 4 - الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم دفع من عليه الخمس إلى من تجب نفقته عليه، سيما زوجته إذا كان للنفقة؛ أمّا دفعه إليه لغير ذلك مما يحتاج إليه ولم يكن واجباً عليه فلابأس، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليه ولو للإنفاق حتى الزوجة المعسر زوجها.

مسألة 5 - لا يصدق مدعى السيادة بمجرد دعواه. نعم، يكفي في ثبوتها كونه معروفاً ومشتهر بها في بلد دون نكير من أحد. ويمكن الاحتياط في الدفع إلى مجاهول الحال - بعد إحراز عدالته - بالدفع إليه بعنوان التوكيل في الإيصال إلى مستحقه أي شخص كان حتى الآخذ، ولكن الأولى عدم إعمال هذه الحيلة.

مسألة 6 - الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحق أزيد من مؤونة سنته ولو دفعه، كما أن الأحوط له عدم أخذه.

مسألة 7 - النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة المتقدمة أمره بيد الحكم على الأقوى، فلا بد إما من الإيصال إليه أو الصرف بإذنه وأمره؛ كما أن النصف الذي للإمام (عليه السلام) أمره راجع إلى الحكم، فلا بد من الإيصال إليه حتى يصرفه في ما يكون مصرفه بحسب نظره وقواته، أو الصرف بإذنه في ما عين له من المصرف. وبشكل دفعه إلى غير من يقلده إلا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلده كما وكيفاً، أو يعمل على طبق نظره.

مسألة 8 - الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر، بل ربما يترجح عند وجود بعض المرجحات حتى مع وجود المستحق في البلد وإن ضمن حينئذٍ لو تلف في الطريق أو البلد المنتقل إليه؛ بخلاف ما إذا لم يوجد فيه المستحق فإنه لأضمان عليه، وكذا لو كان النقل بإذن المجتهد وأمره فإنه لأضمان عليه حينئذٍ حتى مع وجود المستحق في البلد. وربما وجوب النقل لو لم يوجد المستحق في البلد ولم يتوقع وجوده بعد، أو أمر المقلد بالنقل. وليس من النقل لو كان له دين على من في بلد آخر فاحتسبه مع إذن الحاكم الشرعي.

مسألة 9 - لو كان المجتهد الجامع للشروط في غير بلد الخمس يتعين نقل حصة الإمام (عليه السلام) إليه، أو الاستيدان منه في صرفها في بلد، بل الأقوى جواز ذلك لو وجد المجتهد في بلد أيضاً، لكنه ضامن إلا إذا تعين عليه النقل؛ بل الأولى والأحوط النقل إذا كان من في البلد الآخر أفضل أو كان هنا بعض المرجحات. ولو كان المجتهد الذي في البلد الآخر مقلده يتعين النقل إليه، إلا إذا أذن في صرفه في البلد، أو كان المصرف في نظر مجتهد بلده موافقاً مع نظر مقلده، أو كان يعمل على طبق نظره.

مسألة 10 - يجوز للملك أن يدفع الخمس من مال آخر وإن كان عروضاً، ولكن الأحوط أن يكون ذلك بإذن المجتهد حتى في سهم السادات.

مسألة 11 - إذا كان في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً مع إذن الحاكم على الأحوط لو لم يكن الأقوى، كما أن احتساب حق الإمام (عليه السلام) موكول إلى نظر الحاكم.

مسألة 12 - لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كبير ولم يقدر على أدائه - بأن صار معسراً لا يرجى زواله - وأراد تفريغ ذمته، فلا مانع حينئذٍ منه لذلك.

مسألة 13 - لو انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه - كالكفار والمخالفين - لا يجب عليه إخراجه كما مرّ، سواء كان من ربح تجارة أو معدن أو غير ذلك، وسواء كان من المناجم والمساكن والمتجار أو غيرها، فإنّ أئمّة المسلمين: قد أباحوا ذلك لشيعتهم، كما أباحوا لهم في أزمنة عدم بسط أيديهم تقبّل الأرضي الخاجية من يد الجائز، والمقاسمة معه، وعطائهم في الجملة، وأخذ الخراج منه، وغير ذلك مما يصل إليهم منه ومن أتباعه. وبالجملة: نزلوا الجائز منزلتهم، وأمضوا أفعاله بالنسبة إلى ما يكون محلّ الابتلاء للشيعة، صوناً لهم عن الوقوع في الحرام والعسر والحرج.

وهي ما يستحقه الإمام (عليه السلام) على جهة الخصوص لمنصب إمامته، كما كان للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لرئاسته الإلهية.

وهي أمور:

منها: كلّ ما لم يوجف عليها بخيل وركاب، أرضاً كانت أو غيرها، انجلٰ عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً.
ومنها: الأرض الموات التي لا ينفع بها إلا بتعميرها وإصلاحها، لاستيعامها أو لانقطاع الماء عنها أو لاستيلائه عليها أو لغير ذلك، سواء لم يجر عليها ملك لأحد كالمفاوز أو جرى ولكن قد باد ولم يُعرف الآن. ويتحقق بها القرى التي قد جلّ أهلها فخربت - كبابل والكوفة ونحوهما - فهي من الأنفال بأرضها؛ بـ احظ وآثارها كالأحجار ونحوها. والموات الواقعة في الأرض المفتوحة عنوةً كغيرها على الأقوى. نعم، ما علم أنها كانت معمرةٌ حال الفتح فعرض لها الموثان بعد ذلك ففي كونها من الأنفال أو باقيةٍ على ملك المسلمين كالمعمرة فعلاً تردد وإشكال، لا يخلو ثانيةٍ من رجحان.

ومنها: أسياف البحار وشطوط الأنهر، بل كلّ أرض لا رب لها على إشكال في إطلاقه وإن لا يخلو من قرب وإن لم تكن مواتاً بل كانت قابلة للانتفاع بها من غير كلفة، كالجزائر التي تخرج في دجلة والفرات ونحوهما.

ومنها: رؤوس الجبال وما يكون بها من النبات والأشجار والأحجار ونحوها، وبطون الأودية، والآجام - وهي الأرضي الملتفة بالقصب والأشجار - من غير فرق في هذه الثلاثة بين ما كان في أرض الإمام (عليه السلام) أو المفتوحة عنوةً أو غيرهما. نعم، ما كان ملكاً لشخص ثم صار أجمة - مثلاً - فهو باقٍ على ما كان.

ومنها: ما كان للملوك من قطائع وصفايا.

ومنها: صفو الغنية، كفرس جواد، وثوب مرتفع، وسيف قاطع، ودرع فاخر، ونحو ذلك.

ومنها: الغنائم التي ليست بإذن الإمام (عليه السلام).

ومنها: إرث من لا وارث له.

ومنها: المعادن التي لم تكن لمالك خاصٌ تبعاً للأرض أو بالإحياء.

مسألة - الظاهر إباحة جميع الأنفال للشيعة في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك، من غير فرق بين الغنيِّ منهم والفقير، إلا في إرث من لا وارث له، فإنَّ الأحوط لو لم يكن الأقوى اعتبار الفقر فيه، بل الأحوط تقسيمه على فقراء بلده؛ والأقوى إيصاله إلى الحاكم الشرعي؛ كما أنَّ الأقوى حصول الملك لغير الشيعي أيضاً بحيازة ما في الأنفال من العشب والخشيش والخطب وغيرها، بل وحصول الملك لهم أيضاً للموتى بسبب الإحياء كالشعبي.

وهو من أركان الدين، وتركه من الكبائر. وهو واجب على كل من استجمعت الشرائط الآتية.

مسألة 1 - لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة. ووجوبه مع تحقق شرائطه فوري، بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، ولا يجوز تأخيره، وإن تركه فيه ففي الثاني وهكذا.

مسألة 2 - لو توقف إدراكه على مقدمات بعد حصول الاستطاعة - من السفر وتهيئة أسبابه - وجب تحصيلها على وجه يدركه في ذلك العام. ولو تعددت الرفقة وتمكن من المسير بنحو يدركه مع كل منهم فهو بالتخيير، والأولى اختيار أو ثقفهم سلامه وإدراكا؛ ولو وجدت واحدة ولم يكن له محذور في الخروج معها لا يجوز التأخير إلا مع الوثوق بحصول أخرى.

مسألة 3 - لو لم يخرج مع الأولى مع تعدد الرفقة في المسألة السابقة أو مع وحدتها واتفاق عدم التمكن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج وإن لم يكن آثماً. نعم، لو تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً لم يستقر، بل وكذا لو لم يتبيّن إدراكه لم يحكم بالاستقرار.

وهي أمور:

أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل ؛ فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقا، ول وعلى المجنون وإن كان إدوارياً إن لم يف دور إفاقته يأتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة. ولو حجّ الصبي المميت صحيحاً لكن لم يجز عن حجّة الإسلام وإن كان واحداً لجميع الشرائط عدا البلوغ. والأقوى عدم اشتراط صحة حجّه ياذن الولي وإن وجوب الاستيدان في بعض الصور.

مسألة 1 - يستحب للولي أن يُحرِّم بالصبي غير المميت فيجعله محرماً ويلبسه ثوب الإحرام، وبينوي عنه، ويلقنه التلبية إن أمكن، وإلا يلبي عنده، ويجب عليه عن محرمات الإحرام، ويأمره بكلٍّ من أفعاله، وإن لم يتمكن شيئاً منها بنيوب عنه، ويطوف به، ويقف به في عرفات ومشعر ومنى، ويأمره بالرمي، ولو لم يتمكن يرمي عنه، ويأمره بالوضوء وصلة الطواف، وإن لم يقدر يصلّي عنه وإن كان الأحوط إثبات الطفل صورة الوضوء والصلة أيضاً، وأحوط منه توضؤه لو لم يتمكن من إثبات صورته.

مسألة 2 - لا يلزم أن يكون الولي محرماً في الإحرام بالصبي، بل يجوز ذلك وإن كان مُخللاً.

مسألة 3 - الأحوط أن يقتصر في الإحرام بغير المميت على الولي الشرعي: من الأب والجد والوصي لأحدهما والحاكم وأمينه أو الوكيل منهم والأم وإن لم تكن ولينا. والإسراء إلى غير الولي الشرعي - ممَّن يتولى أمر الصبي ويتتكلله - مشكل وإن لا يخلو من قرب.

مسألة 4 - النفقه الزائدة على نفقة الحضر على الولي، لا من مال الصبي إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به، فمؤونة أصل السفر حينئذٍ على الطفل، لمؤونة الحجّ به لو كانت زائدة.

مسألة 5 - الهدي على الولي، وكذا كفارة الصيد، وكذا سائر الكفارات على الأحوط.

مسألة 6 - لو حجّ الصبي المميت وأدرك المشعر بالغاً والمجنون وعقل قبل المشعر يجزيهما عن حجّة الإسلام على الأقوى وإن كان الأحوط الإعادة بعدها مع الاستطاعة.

مسألة 7 - لو مشي الصبي إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطاعاً ولو من ذلك الموضع فحجّه حجّة الإسلام.

مسألة 8 - لو حجّ ندباً باعتقاد أنه غير بالغ فبان بعد الحجّ خلافه أو باعتقاد عدم الاستطاعة فبان خلافه لا يجزي عن حجّة الإسلام على الأقوى، إلا إذا أمكن الاشتباه في التطبيق.

ثانيها: الحرية.

ثالثها: الاستطاعة من حيث المال، وصحة البدن وقوته، وتخليه السرب وسلامته، وسعة الوقت وكفايته.

مسألة 9 - لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه؛ بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهي الزاد والراحلة وسائر ما يعتبر فيها؛ ومع فقدتها لا يجب ولا يكفي عن حجّة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشي مع الاكتساب وبين الطريق وغيره، كان ذلك مخالفًا لزمه وشرفه ألم لا، ومن غير فرق بين القريب والبعيد.

مسألة 10 - لا يشترط وجود الزاد والراحلة عنده عيناً، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال، نقداً كان أو غيره من العروض.

مسألة 11 - المراد من الزاد والراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوّةً وضعفاً وشرفاً وضعفةً. ولا يكفي ما هو دون ذلك. وكل ذلك موكول إلى العرف. ولو تكلّف بالحجّ مع عدم ذلك لا يكفي عن حجّة الإسلام؛ كما أنه لو كان كسبوا قادراً على تحصيلهما في الطريق لا يجب ولا يكفي عنها.

مسألة 12 - لا يعتبر الاستطاعة من بلده ووطنه؛ فلو استطاع العراقي أو الإيرلندي وهو في الشام أو الحجاز وجّب وإن لم يستطع من وطنه؛ بل لو مشي إلى قبل الميقات متسلكاً أو لحاجة وكان هناك جاماً لشروط الحجّ وجّب، ويكتفي عن حجّة الإسلام؛ بل لو أحرم متسلكاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه وإن لا يخلو من إشكال.

مسألة 13 - لو وُجد مركب كسيارة أو طيارة ولم يوجد شريك للركوب: فإن لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، وإلا وجّب إلا أن

يكون حرجياً عليه. وكذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، أو عدم وجود الزاد والراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه.

مسألة 14 - يعتبر في وجوب الحجّ وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده، أو إلى ما أراد التوقف فيه بشرط أن لا تكون نفقة العود إليه أزيد من العود إلى وطنه إلا إذا أجالته الضرورة إلى السكنى فيه.

مسألة 15 - يعتبر في وجوبه وجдан نفقة الذهاب والإياب زائداً عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه؛ فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، ولا ثياب تجمله، ولأثاث بيته، ولا آلات صناعته، ولا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، ولا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله وزيه وشرفة، بل ولا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيل العلم، سواء كانت من العلوم الدينية، أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه وغيره. ولا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية. ولو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملك - كالوقف ونحوه - وجب بيعها للحجّ بشرط كون ذلك غير مناف لشأنه ولم يكن المذكورات في معرض الزوال.

مسألة 16 - لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عيناً لاقيمه يجب تبديلها وصرف قيمتها في مؤونة الحجّ أو تتميمها، بشرط عدم كونه حرجاً ونقداً ومهانةً عليه وكانت الزيادة بمقدار المؤونة أو متممة لها ولو كانت قليلة.

مسألة 17 - لو لم يكن عنده من أغيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه وتكتسيبه وكان عنده من النقود ونحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها في ذلك، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداءً أو بالبيع بقصد التبديل أو لا يقصد، بل لو صرفها في الحجّ ففي كفاية حجّه عن حجّة الإسلام إشكال بل منع. ولو كان عنده ما يكفيه للحجّ وناظعته نفسه للنکاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريًا بالنسبة إليه، إنما لكونه مشقةً عليه، أو موجباً لضرر، أو موجباً للخوف في وقوع الحرام، أو كان تركه نقداً ومهانةً عليه. ولو كانت عنده زوجة ولا يحتاج إليها وأمكنه طلاقها وصرف نفقتها في الحجّ لا يجب ولا يستطيع.

مسألة 18 - لو لم يكن عنده ما يحجّ به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حلاً ولو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده. نعم، لو كان الاقتضاء حرجياً أو المديون معسراً لم يجب؛ وكذا لو لم يمكن إثبات الدين. ولو كان موجلاً والمديون باذلاً يجب أخذه وصرفه فيه؛ ولا يجب في هذه الصورة مطالبته وإن علم بأدائه لو طالبه. ولو كان غير مستطيع وأمكنه الاقتراض للحجّ والأداء بعده بسهولة لم يجب ولا يكفي عن حجّة الإسلام. وكذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحجّ فعلاً أو مال حاضر كذلك أو دين مؤجل لا يبذل المديون قبل أجله لايجب الاستقرار والصرف في الحجّ، بل كفايته على فرضه عن حجّة الإسلام مشكل بل ممنوع.

مسألة 19 - لو كان عنده ما يكفيه للحجّ وكان عليه دين فإن كان موجلاً وكان مطمئناً بتمكنه من أدائه زمان حلوله - مع صرف ما عنده - وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل ورضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، وفي غير هاتين الصورتين لا يجب. ولا فرق في الدين بين حصوله قبل الاستطاعة أو بعدها، بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها. وإن كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده ما يكفيه للحجّ لولا هما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيناً. والدين المؤجل بأجل طويل جداً - كخمسين سنة - وما هو مبنيٌ على المسامحة وعدم الأخذ رأساً وما هو مبنيٌ على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.

مسألة 20 - لو شك في أن ماله وصل إلى حد الاستطاعة أو علم مقداره وشاء في مقدار مصرف الحجّ وأنه يكفيه يجب عليه الفحص على الأحوط.

مسألة 21 - لو كان ما بيده بمقدار الحجّ وله مال لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود وشائئه في بقائه فالظاهر وجوب الحجّ، كان المال حاضراً عنده أو غائباً.

مسألة 22 - لو كان عنده ما يكفيه للحجّ فإن لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة في البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلاً عن العلم به؛ وكذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحجّ؛ فلو تصرف استقرّ عليه لو فرض رفع العذر في ما بعد في الفرض الأول وبقاء الشرائط في الثاني. والظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن في هذا العام. وإن علم بتمكنه في العام القابل فلا يجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.

مسألة 23 - إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره وتمكن من التصرف فيه ولو بالتوكييل يكون مستطيناً، وإلا فلا؛ فلو تلف في الصورة الأولى بعد مضي الموسم أو كان التلف بتقصير منه ولو قبل أووان خروج الرفقة استقرّ عليه الحجّ على الأقوى. وكذا الحال لو مات مورثه وهو في بلد آخر.

مسألة 24 - لو وصل ماله بقدر الاستطاعة وكان جاهلاً به أو غافلاً عن وجوب الحجّ عليه ثم تذكر بعد تلفه بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة أو تلف ولو بلا تقصير منه بعد مضيّ الموسم استقرّ عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.

مسألة 25 - لو اعتقد أنه غير مستطيع فحجّ ندباً: فإنّ أمكن فيه الاشتباه في التطبيق صحّ وأجزأاً عن حجة الإسلام، لكن حصوله مع العلم والالتفات بالحكم والموضوع مشكل؛ وإن قصد الأمر النديبي على وجه التقييد لم يجز عنه، وفي صحة حجه تأمل. وكذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها. ولو تخيل عدم فوريته فقدن الدنب لايجزي، وفي صحته تأمل.

مسألة 26 - لا يكفي في وجوب الحجّ الملك المتنزل، كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة، إلا إذا كان واثقاً بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته.

مسألة 27 - لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناءً على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة لايجزيه عن حجة الإسلام، فضلاً عمّا لو تلف قبل تمامها، سيما إذا لم يكن له مؤونة الإتمام.

مسألة 28 - لو حصلت الاستطاعة بالإباحة الالزمة وجوب الحجّ. ولو أوصي له بما يكفيه له فلا يجب عليه بمجرد موت الموصي، كما لا يجب عليه القبول.

مسألة 29 - لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبي عبدالله الحسين (عليه السلام) -مثلاً- في كلّ عرفة فاستطاع يجب عليه الحجّ بلا إشكال؛ وكذا الحال لو نذر أو عاهد -مثلاً- بما يضاد الحجّ. ولو زاحم الحجّ واجب أو استلزم فعل حرام يلاحظ الأهمّ عند الشارع الأقدس.

مسألة 30 - لو لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له: «حجّ وعلىّ نفقتك ونفقة عيالك» أو قال: «حجّ بهذا المال» وكان كافياً لذهباته وإيابه ولعياله وجب عليه، من غير فرق بين تمليكه للحجّ أو إياحته له، ولا بين بذل العين أو الثمن، ولا بين وجوب البذل وعدمه، ولا بين كون البذل واحداً أو متعدداً. نعم، يعتبر الوثوق بعدم رجوع البذل. ولو كان عنده بعض النفقه فيبذل له البقية وجب أيضاً. ولو لم يبذل تمام النفقه أو نفقة عياله لم يجب. ولا يمنع الدين من وجوبه. ولو كان حالاً والدائن مطالباً وهو متتمكن من أدائه لو لم يحجّ ففي كونه مانعاً وجهاً، ولا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه. نعم، يعتبر أن لا يكون الحجّ موجباً لاختلال أمور معاشه في ما يأتي، لأجل غيبته.

مسألة 31 - لو وهبه ما يكفيه للحجّ لأنّ يحجّ وجوبه بين أن يحجّ أولاً. وأمّا لو لم يذكر الحجّ بوجه فالظاهر عدم وجوبه. ولو وقف شخص لمن يحجّ أو أوصى أو نذر كذلك فيبذل المتتصدي الشرعيّ وجب. وكذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحجّ فيجب بعد موته. ولو أعطاه خمساً أو زكاةً وشرط عليه الحجّ لغا الشرط ولم يجب. نعم، لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحجّ لا يجوز صرفه في غيره، ولكن لا يجب عليه القبول، ولا يكون من الاستطاعة المالية ولا البذلية، ولو استطاع بعد ذلك وجوب عليه الحجّ.

مسألة 32 - يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام، وكذا بعده على الأقوى. ولو وهبه للحجّ قبل فالظاهر جريان حكم سائر الهبات عليه. ولو رجع عنه في أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقه عوده. ولو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقه إتمام الحجّ عليه.

مسألة 33 - الظاهر أنّ ثمن الهدي على البازل؛ وأمّا الكفارات فليست على البازل وإنّ أتى بموجبها اضطراراً أو جهلاً أو نسياناً، بل على نفسه.

مسألة 34 - الحجّ البذليّ مجز عن حجة الإسلام، سواء بذل تمام النفقه أو متممها. ولو رجع عن بذله في أثناء وkan في ذلك المكان متتمكناً من الحجّ من ماله وجب عليه، ويجزيه عن حجة الإسلام إن كان واجداً لسائر الشرائط قبل إحرامه، وإلا فإنّ جزءه محلّ إشكال.

مسألة 35 - لو عيّن مقداراً ليحجّ به واعتقد كفايته فيبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه، سواء جاز الرجوع له أم لا. ولو بذل مالاً ليحجّ به فيبان بعد الحجّ أنه كان مغصوباً فالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام. وكذا لو قال: «حجّ وعلىّ نفقتك» فيبذل مغصوباً.

مسألة 36 - لو قال: «اقترض وحجّ وعلىّ دينك» ففي وجوبه عليه نظر. ولو قال: «اقترض لي وحجّ به» وجوب وجود المقرض كذلك.

مسألة 37 - لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ بأجرة يصير بها مستطاعاً وجوب عليه الحجّ. ولو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطاعاً لا يجب عليه القبول. ولو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطاعاً بمال الإجارة قدّم الحجّ النيابي إن كان

الاستيغار للسنة الاولى، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه. ولو حج بالإجارة أو عن نفسه أو غيره تبرعاً مع عدم كونه مستطينا لايكي فيه عن حجة الإسلام.

مسألة 38 - يشترط في الاستطاعة وجود ما يمون به عياله حتى يرجع. والمراد بهم من يلزمهم نفقته لزوماً عرفيًّا وإن لم يكن واجب النفقة شرعاً على الأقوى.

مسألة 39 - الأقوى اعتبار الرجوع إلى الكفاية، من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك كبسستان ودكان ونحوهما، بحيث لا يحتاج إلى التكفل ولا يقع في الشدة والحرج. ويكتفي كونه قادراً على التكسب اللائق بحاله أو التجارة باعتباره ووجاهته. ولا يكتفي أن يمضي أمره بمثل الزكاة والخمس، وكذا من الاستعفاء كالفقير الذي من عادته ذلك ولم يقدر على التكسب، وكذا من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده على الأقوى؛ فإذا كان لهم مؤونة الذهاب والإياب وممؤونة عيالهم لم يكونوا مستطعيين، ولم يجز حجهم عن حجة الإسلام.

مسألة 40 - لا يجوز لكل من الولد والوالد أن يأخذ من مال الآخر ويحج به. ولا يجب على واحد منها البذل له. ولا يجب عليه الحج وإن كان فقيراً وكانت نفقته على الآخر ولم يكن نفقة السفر أزيد من الحضر على الأقوى.

مسألة 41 - لو حصلت الاستطاعة لايجب أن يحج من ماله؛ فلو حج متسلكاً أو من مال غيره ولو غصباً صحيحاً وأجزاءه. نعم، الأحوط عدم صحة صلاة الطواف مع غصبية ثوبه. ولو شراه بالذمة أو شرى الهدي كذلك فإن كان بناؤه الأداء من الغصب ففيه إشكال، وإلا فلا إشكال في الصحة. وفي بطلانه مع غصبية ثوب الإحرام والسعي إشكال، والأحوط الاجتناب.

مسألة 42 - يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية؛ فلا يجب على مريض لا يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه ولو على المحمول والسيارة والطيار. ويشترط أيضاً الاستطاعة الزمنية؛ فلا يجب لو كان الوقت ضيقاً لا يمكن الوصول إلى الحج أو يمكن بمشقة شديدة. والاستطاعة السورية، بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال، وإن لم يجب. وكذا لو كان خائفاً على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله وكان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك. ولو كان الطريق الأبعد مأموناً يجب الذهاب منه. ولو كان الجميع مخوفاً لكن يمكنه الوصول إليه بالدوران في بلاد بعيدة نائية لاتعد طرقاً إليه لايجب على الأقوى.

مسألة 43 - لو استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلد معتدله - بحيث يكون تحمله حرجاً عليه - لم يجب. ولو استلزم ترك واجب أهله منه أو فعل حرام كذلك يقدم الأهم، لكن إذا خالف حج صح وأجزاءه عن حجة الإسلام. ولو كان في الطريق ظالم لا يندفع إلا بالمال؛ فإن كان مانعاً عن العبور ولم يكن السرب مخلٍّ عرفاً ولكن يمكن تخليته بالمال لايجب، وإن لم يكن كذلك لكن يأخذ من كل عابر شيئاً يجب إلا إذا كان دفعه حرجياً.

مسألة 44 - لو اعتقد كونه بالغاً فحج ثم باع خلافه لم يجز عن حجة الإسلام. وكذا لو اعتقد كونه مستطيناً مالاً فيبان الخلاف. ولو اعتقد عدم الضرر أو الحرج فيبان الخلاف؛ فإن كان الضرر نفسياً أو مالياً بلغ حد الحرج أو كان الحج حرجياً ففي كفایته إشكال، بل عدتها لا يخلو من وجه، وأماماً الضرر المالي غير البالغ حد الحرج فغير مانع عن وجوب الحج. نعم، لو تحمل الضرر والحرج حتى بلغ الميقات فارتفاع الضرر والحرج وصار مستطيناً للأقوى كفایته. ولو اعتقد عدم المزاحم الشرعي للأهم فحج فيبان الخلاف صح. ولو اعتقد كونه غير بالغ فحج ندباً فيبان خلافه ففيه تفصيل مرتقبه. ولو تركه مع بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال استقر عليه؛ ويحتمل اشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود إلى محله على إشكال. وإن اعتقد عدم كفاية ماله عن حجة الإسلام فتركها فيبان الخلاف استقر عليه مع وجود سائر الشرائط. وإن اعتقد المانع من العدو أو الحرج أو الضرر المستلزم له فترك فيبان الخلاف فالظاهر استقراره عليه سيماً في الحرج. وإن اعتقد وجود مزاحم شرعي لأهم فترك فيبان الخلاف استقر عليه.

مسألة 45 - لو ترك الحج مع تحقق الشرائط متعيناً استقر عليه مع بقائها إلى تمام الأعمال. ولو حج مع فقد بعضها؛ فإن كان البالغ فلا يجزيه إلا إذا بلغ قبل أحد الموقفين، فإنه مجز على الأقوى؛ وكذا لو حج مع فقد الاستطاعة المالية؛ وإن حج مع عدم أمن الطريق أو عدم صحة البدن وحصول الحرج فإن صار قبل الإحرام مستطيناً وارتفع العذر صح وأجزاء، بخلاف ما لو فقد شرط في حال الإحرام إلى تمام الأعمال؛ فهو كان نفس الحج ولو ببعض أجزائه حرجياً أو ضررها على النفس فالظاهر عدم الإجزاء.

مسألة 46 - لو توقف تخلية السرب على قتال العدو لايجب ولو مع العلم بالغلبة. ولو تخلى لكن يمنعه عدو عن الخروج للحج فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة والغلبة أو الاطمئنان والوثوق بهما، ولا تخلو المسألة عن إشكال.

مسألة 47 - لو انحصر الطريق في البحر أو الجو وجوب الذهاب، إلا مع خوف الغرق أو السقوط أو المرض خوفاً عقلائياً أو استلزم الإخلال بأصل صلاته لابتدايل بعض حالاتها. وأماماً لو استلزم أكل النجس وشربه فلا يبعد وجوبه مع الاحتراز عن النجس حتى

الإمكان والاقتصار على مقدار الضرورة، ولو لم يحترز كذلك صحة حججه وإن أثمه، كما لو ركب المغضوب إلى الميقات بل إلى مكة ومنى وعرفات، فإنه أثم وصح حججه. وكذا لو استقر عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة، فإنه يجب أداؤها؛ فلو مشى إلى الحج مع ذلك أثم وصح حججه. نعم، لو كانت الحقوق في عين ماله فحكمه حكم الغصب وقد مر.

مسألة 48 - يجب على المستطيع الحج مباشرة؛ فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعاً أو بالإجارة. نعم، لو استقر عليه ولم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه. ولو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها وعدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوته، والأحوط فوريتها وجوبها. ويجزيه حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات، بل مع ارتفاعه بعد العمل؛ بخلاف أثنائه فضلاً عن قبله، والظاهر بطidan الإجارة. ولو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب وقضى عنه. ولو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله. ولو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية. والظاهر عدم كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة. وفي كفاية الاستنابة من الميقات إشكال وإن كان الأقرب الكفاية.

مسألة 49 - لو مات من استقر عليه الحج في الطريق: فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاء عن حجة الإسلام، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على الأقوى. كما لا يكفي الدخول في الحرم قبل الإحرام، كما إذا نسيه ودخل الحرم فمات. ولا فرق في الإجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحل، كما إذا مات بين الإحراميين. ولو مات في الحال بعد دخول الحرم محراً في الإجزاء إشكال؛ والظاهر أنه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزاء عن حججه. والظاهر عدم جريان الحكم في حج النذر والعمرة المفردة لو مات في الأثناء. وفي الإفاسيدي تفصيل. ولا يجري في من لم يستقر عليه الحج؛ فلا يجب ولا يستحب عنه القضاء لو مات قبلهما.

مسألة 50 - يجب الحج على الكافر ولا يصح منه. ولو أسلم وقد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه. ولو مات حال كفراه لا يُقضى عنه. ولو أحرم ثم أسلم لم يكفيه، ووجب عليه الإعادة من الميقات إن أمكن، وإلا فمن موضعه. نعم، لو كان داخلاً في الحرم فأسلم فالأحوط مع الإمكأن أن يخرج خارج الحرم ويحرم. والمرتد يجب عليه الحج، سواء كانت استطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداده، ولا يصح منه؛ فإن مات قبل أن يتوب يعاقب عليه، ولا يُقضى عنه على الأقوى؛ وإن تاب وجب عليه وصح منه على الأقوى، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته. ولو أحرم حال ارتداده فكالكافر الأصلي. ولو حج في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى. ولو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح.

مسألة 51 - لو حج المخالف ثم استبصر لاتجب عليه الإعادة، بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبها وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا، من غير فرق بين الفرق.

مسألة 52 - لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إن كانت مستطيعة؛ ولا يجوز له منعها منه؛ وكذا في الحج النذري ونحوه إذا كان مضيقاً. وفي المندوب يشترط إذنه؛ وكذا الموسوع قبل تضييقه على الأقوى؛ بل في حجة الإسلام له منعها من الخروج مع أول الرفقية مع وجود أخرى قبل تضييق الوقت. والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة؛ بخلاف البائنة والمعتدة للوفاة، فيجوز لهما في المندوب أيضاً. والمنقطعة كالدائمة على الظاهر. ولا فرق في اشتراط إذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع لمرض ونحوه أولاً.

مسألة 53 - لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إن كانت مأمونة على نفسها وبضعها، كانت ذات بعل أولاً؛ ومع عدم الأمان يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به ولو بالاجرة؛ ومع العدم لا تكون مستطيعة. ولو وجد ولم تتمكن من اجرته لم تكن مستطيعة. ولو كان لها زوج وادعى كونها في معرض الخطر وادعى هي الأمان فالظاهر هو التداعي، وللمسألة صور؛ وللزوج في الصورة المذكورة منها، بل يجب عليه ذلك؛ ولو انفصلت المخاصمة بحلفها أو أقامت البيينة وحكم لها القاضي فالظاهر سقوط حقه. وإن حجت بلا محرم مع عدم الأمان صحة حجتها، سياماً مع حصول الأمن قبل الشروع في الإحرام.

مسألة 54 - لو استقر عليه الحج - بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها - وجب الإتيان به بأي وجه تمكن، وإن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، ويصبح التبرع عنه. ويتحقق الاستقرار على الأقوى ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الامتناعة المالية والبدنية والسربية، وأماماً بالنسبة إلى مثل العقل فيكتفي بقاوه إلى آخر الأعمال. ولو استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط - كما في من وظيفته حج الإفراد أو القرآن - ثم زلت استطاعته فكما مرّ يجب عليه بأي وجه تمكن، وإن مات يُقضى عنه.

مسألة 55 - تُقضى حجة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع أو القرآن أو الإفراد أو عمرتهم. وإن

أوصى بها من غير تعين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً. ولو أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، وتقدّمت على الوصايا المستحبة وإن كانت متأخرة عنها في الذكر؛ وإن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل. والحجّ النذري كذلك يخرج من الأصل. ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصر التركة: فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدماً، فلا يجوز صرفه في غيرهما؛ وإن كانا في الذمة فالأقوى توزيعه على الجميع بالنسبة، فإن وفت حصة الحجّ به فهو، وإلا فالظاهر سقوطه وإن وفت ببعض أفعاله كالطواف فقط مثلاً، وصرف حصته في غيره؛ ومع وجود الجميع توزع عليها. وإن وفت بالحجّ فقط أو العمرة فقط ففي مثل حجّ القرآن والإفراد لا يبعد وجوب تقديم الحجّ، وفي حجّ التمتع فالأقوى السقوط وصرفها في الدين.

مسألة 56 - لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استيغار الحجّ أو تأدية مقدار المصرف إلى ولد الميت لو كان مصرفه مستغرقاً لها، بل مطلقاً على الأحوط وإن كانت واسعة جداً وكان بناء الورثة على الأداء من غير مورد التصرف، وإن لا يخلو الجواز من قرب، لكن لا يترك الاحتياط.

مسألة 57 - لو أقرَّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على الميت وأنكره الآخرون لا يجب عليه إلا دفع ما يخصه من التركة بعد التوزيع لو أمكن الحجّ بها ولو ميقاتاً، إلا لا يجب دفعها. والأحوط حفظ مقدار حصته رجاءً لإقرار سائر الورثة أو وجдан متبرع للتركة، بل مع كون ذلك مرجواً الوجود يجب حفظه على الأقوى، والأحوط رده إلى ولد الميت. ولو كان عليه حجّ فقط ولم يكفل تركته به فالظاهر أنها للورثة. نعم، لو احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك أو وجود متبرع يدفع التركة وجب إبقاؤها. ولو تبرع متبرع بالحجّ عن الميت رجعت أجرة الاستيغار إلى الورثة، سواء عيّنها الميت أم لا؛ والأحوط صرف الكبار حصتهم في وجوه البرّ.

مسألة 58 - الأقوى بوجوب الاستيغار عن الميت من أقرب المواقب إلى مكة إن أمكن، إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب؛ والأحوط الاستيغار من البلد مع سعة المال، إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، لكن لا يحسب الزائد على أجرة الميقاتية على صغار الورثة. ولو أوصى بالبلديّ يجب ويُحسب الزائد على أجرة الميقاتية من الثلث. ولو أوصى ولم يعيّن شيئاً كفت الميقاتية، إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية أو قامت قرينة على إرادتها، فحينئذ تكون الزيادة على الميقاتية من الثلث؛ ولو زاد على الميقاتية ونقص عن البلدية يستأجر من الأقرب إلى بلدء فالأخوط؛ ولو لم يمكن الاستيغار إلا من البلد وجب، وجميع مصرفه من الأصل.

مسألة 59 - لو أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستأجر من الميقات وأتى به أو تبرع عنه متبرع منه برئ ذمته وسقط الوجوب من البلد؛ وكذلك لو لم يسع المال إلا من الميقات. ولو عيّن الاستيغار من محلٍ غير بلدء تعين؛ والزيادة على الميقاتية من الثلث. ولو استأجر الوصيّ أو الوارث من البلد مع عدم الإيصاء - بتخييل عدم كفاية الميقاتية - ضمن ما زاد على الميقاتية للورثة أو لباقيهم.

مسألة 60 - لو لم تف التركة بالاستيغار من الميقات إلا الاضطراري منه - كمكة أو أدنى الحلّ - وجب. ولو دار الأمر بينه وبين الاستيغار من البلد قدم الثاني، ويخرج من أصل التركة. ولو لم يمكن إلا من البلد وجب. وإن كان عليه دين أو خمس أو زكاة يوزع بالنسبة لو لم يكفل التركة.

مسألة 61 - يجب الاستيغار عن الميت في سنة الفوت، ولا يجوز التأخير عنها، خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير. ولو لم يمكن إلا من البلد وجب وخرج من الأصل وإن أمكن من الميقات في السنين الآخر. وكذلك لو أمكن من الميقات بأزيد من الأجرة المتعارفة في سنة الفوت وجب ولا يؤخر. ولو أهمل الوصي أو الوارث فتلفت التركة ضمن. ولو لم يكن للميت تركة لم يجب على الورثة حجّه وإن استحبّ على ولدته.

مسألة 62 - لو اختلف تقليد الميت ومن كان العمل وظيفته في اعتبار البلدي والميقاتي فالمدار تقليد الثاني، ومع التعدد والاختلاف يرجع إلى الحاكم. وكذلك لو اختلفا في أصل وجوب الحجّ وعدهما فالمدار هو الثاني، ومع التعدد والاختلاف فالمرجع هو الحاكم؛ وكذلك لو لم يعلم فتوى مجتهده، أو لم يعلم أنه كان مقلداً، أو لم يعلم أنه كان مقتداً أم لا، أو كان مجتهداً واختلف رأيه مع متضدّي العمل، أو لم يعلم رأيه.

مسألة 63 - لو علم استطاعته مالا ولم يعلم تحقق سائر الشرائط ولم يكن أصل محزز لها لا يجب القضاء عنه. ولو علم استقراره عليه وشكّ في إتيانه يجب القضاء عنه؛ وكذلك لو علم بإتيانه فاسداً. ولو شكّ في فساده يحمل على الصحة.

مسألة 64 - يجب استيغار من كان أقلّ أجرة مع إحراز صحة عمله وعدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم. نعم، لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عنه وإن كان أحوط.

مسألة 65 - من استقرّ عليه الحجّ وتمكن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة، وكذلك ليس أن يتطوع به؛ فلو خالف ففي صحته إشكال، بل لا يبعد البطلان، من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه وعدمه. ولو لم يتمكن منه صحّ عن الغير. ولو

آجر نفسه مع تمكّن حجّ نفسه بطلت الإجارة وإن كان جاهلاً بوجوبه عليه.

مسألة 1 - يشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والاختيار؛ فلا تتعقد من الصبي وإن بلغ عشرًا وإن صحت العبادات منه، ولا من المجنون والغافل والساهي والمسكران والمكروه. والأقوى صحتها من الكافر المقر بالله تعالى، بل وممّن يحتمل وجوده تعالى ويقصد القرية رجاءً في ما يعتبر قصدها.

مسألة 2 - يعتبر في انعقاد يمين الزوجة والولد إذن الزوج والوالد. ولاتكتفي الإجازة بعده. ولا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترك حرام وغيرهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيهما بل لا يترك. ويعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة. وأمامًا نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه؛ كما أن انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى. والأقوى شمول الزوجة للمنقطعة، وعدم شمول الولد لولد الولد. ولا فرق في الولد بين الذكر والأنثى. ولا تلحق الأم بالأب، ولا الكافر بالمسلم.

مسألة 3 - لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته. ولو عينه في سنة فحج فيها من غير ما عينه وجبت عليه الكفارة. ولو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح ووجب الكفارة. ولو نذر أن يحج في سنة معينة لم يجز التأخير؛ فلو أخر مع التمكن عصي عليه القضاء والكفارة. ولولم يقيده بزمان جاز التأخير إلى ظن الفت. ولو مات بعد تمكنه يقضى عنه من أصل التركة على الأقوى. ولو نذر ولم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه. ولو نذر معلقا على أمر ولم يتحقق المتعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه. نعم، لو نذر إلحاج شخص في سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء والكفارة. وإن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة؛ وكذا لو نذر إلحاجه مطلقا أو معلقا على شرط وقد حصل وتمكن منه ترك حتى مات.

مسألة 4 - لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام انعقد، ويكيه إتيانها؛ ولو تركها حتى مات وجب القضاء عنه والكفارة من تركتها. ولو نذرها غير المستطيع انعقد ويجب عليه تحصيل الاستطاعة، إلا أن يكون نذر الحج بعد الاستطاعة.

مسألة 5 - لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية، إلا إذا كان حرجياً أو موجباً لضرر نفسي أو عرضي أو مالي إذا لزم منه الحرج.

مسألة 6 - لو نذر حجاً غير حجة الإسلام في عامها وهو مستطيع انعقد، لكن تقدم حجة الإسلام؛ ولو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذري؛ ولو تركه مالا يبعد وجوب الكفارة. ولو نذر حجاً في حال عدمها ثم استطاع يقدم حجة الإسلام ولو كان نذرها مضيقاً. وكذا لو نذر إتيانه فوراً ففوراً تقدم حجة الإسلام، ويأتي به في العام القابل. ولو نذر حجاً من غير تقييد وكان مستطيناً أو حصل الاستطاعة بعده ولم يكن انصرافاً فالأقرب كفاية حج واحد عنهم مع قصدهما، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط في صورة عدم قصد التعميم لحج الإسلام بإتيان كل واحد مستقلاً مقدماً لحج الإسلام.

مسألة 7 - يجوز الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النذري الموسوع. ولو خالف في المضيق وأتى بالمستحب صح وعليه الكفارة.

مسألة 8 - لو علم أن على الميت حجاً ولم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قصاؤه عنه من غير تعين ولا كفارة عليه. ولو تردد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفارة وجبت الكفارة أيضاً. ويكي الاقتصار على إطعام عشرة مساكين؛ والأحوط السنتون.

مسألة 9 - لو نذر المشي في الحج انعقد حتى في مورد أفضلية الركوب. ولو نذر الحج راكباً انعقد ووجب حتى لو نذر في مورد يكون المشي أفضل. وكذا لو نذر المشي في بعض الطريق. وكذا لو نذر الحج حافياً. ويشترط في انعقاده تمكّن الناذر وعدم تضرره بهما وعدم كونهما حرجيين؛ فلا ينعقد مع أحدهما لو كان في الابتداء، ويسقط الوجوب لو عرض في الانباء. ومبدأ المشي أو الحفاء تابع للتعميم ولو انصرافاً، ومنتهاه رمي الجمار مع عدم التعين.

مسألة 10 - لا يجوز لمن نذر ماشياً أو المشي في حجه أن يركب البحر ونحوه. ولو اضطر إليه ل manus في سائر الطرق سقط. ولو كان كذلك من الأول لم ينعقد. ولو كان في طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب يجب أن يقوم فيه على الأقوى.

مسألة 11 - لو نذر الحجّ ماشيا فلا يكفي عنه الحجّ راكبا : فمع كونه موسعاً يأتي به، ومع كونه مضيقاً يجب الكفارة لو خالف دون القضاء. ولو نذر المشي في حجّ معين وأتى به راكبا صحيحاً عليه الكفارة دون القضاء، ولو ركب بعضاً دون بعض فيحكم ركوب الكلّ.

مسألة 12 - لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره يجب عليه الحجّ راكبا مطلقاً، سواء كان مقيداً بسنة أم لا، مع اليأس عن التمكّن بعدها أم لا. نعم، لا يترك الاحتياط بالإعادة في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة وكون العجز قبل الشروع في الذهاب إذا حصلت المكنة بعد ذلك. والأحوط المشي بالمقدار الميسور، بل لا يخلو من قوة. وهل الموانع الآخر كالمرض أو خوفه أو عدو أو نحو ذلك بحكم العجز أو لا؟ وجهان، ولا يبعد التفصيل بين المرض ونحو العدو باختيار الأول في الأول والثاني في الثاني.

وهي تصح عن الميّت مطلقاً، وعن الحي في المندوب وبعض صور الواجب.

مسألة 1 - يشترط في النائب أمور:

الأول: البلوغ على الأحوط، من غير فرق بين الإجاري والتبرعي بإذن الولي أولاً. وفي صحتها في المندوب تأمل.

الثاني: العقل؛ فلا تصح من المجنون ولو إدوارياً في دور جنونه. ولا بأس بنيابة السفيه.

الثالث: الإيمان.

الرابع: الوثيق بإtiانه؛ وأمّا بعد إحراز ذلك فلا يعتبر الوثيق بإtiانه صحيحاً؛ فلو علم بإtiانه وشك في أنه يأتي به صحّياً صحت الاستنابة ولو قبل العمل على الظاهر؛ والأحوط اعتبار الوثيق بالصحة في هذه الصورة.

الخامس: معرفته بأفعال الحج وأحكامه ولو بإرشاد معلم حال كل عمل.

السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام كما مرّ.

السابع: أن لا يكون معذوراً في ترك بعض الأعمال. والاكتفاء بتبرعه أيضاً مشكل.

مسألة 2 - يشترط في المندوب عنه الإسلام؛ فلا يصح من الكافر. نعم، لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيصال بذلك. ولو مات مستطيعاً لايجب على وارثه المسلم الاستيصال عنه. ويشترط كونه ميّتاً أو حيّاً عاجزاً في الحج الواجب. ولا يشترط فيه البلوغ والعقل، فلو استقرّ على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنوناً يجب الاستيصال عنه؛ ولا المماطلة بين النائب والمندوب عنه في الذكرة والأنوثة. وتصح استنابة الضرورة - رجلاً كان أو امرأة - عن رجل أو امرأة.

مسألة 3 - يشترط في صحة الحج النيابي قصد النيابة وتعيين المندوب عنه في النية ولو إجمالاً، لا ذكر اسمه وإن كان مستحبنا في جميع المواطن والمواقف. وتصح النيابة بالجعالة كما تصح بالإجارة والتبرع.

مسألة 4 - لا تفرغ ذمة المندوب عنه إلا بإtiان النائب صحيحاً. نعم، لو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، وإن لا فلا وإن مات بعد الإحرام. وفي إجراء الحكم في الحج التبرعي إشكال؛ بل في غير حجة الإسلام لا يخلو من إشكال.

مسألة 5 - لو مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحقَّ تمام الاجرة إن كان أجيراً على تفريغ الذمة كيف كان، وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على نفس الأعمال المخصوصة ولم تكن المقدّمات داخلة في الإجارة، ولم يستحق شيئاً حبيئاً إذا مات قبل الإحرام. وأمّا الإحرام فمع عدم الاستثناء داخل في العمل المستأجر عليه. والذهاب إلى مكة بعد الإحرام وإلى مني وعرفات غير داخل فيه، ولا يستحق به شيئاً. ولو كان المشي والمقدّمات داخلة في الإجارة فيستحق بالنسبة إليه مطلقاً ولو كان مطلوباً من باب المقدمة. هذا مع التصريح بكيفية الإجارة؛ ومع الإطلاق كذلك أيضاً؛ كما أنه معه يستحقَّ تمام الاجرة لو أتى بالمصدق الصحيح العرفي ولو كان فيه نقص مما لا يضر بالاسم. نعم، لو كان النقص شيئاً يجب قضاوه فالظاهر أنه عليه لا على المستأجر.

مسألة 6 - لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة إن كانت للحج في سنة معينة مباشرة أو الأعمّ مع عدم إمكان إtiانه في هذه السنة. ولو كانت مطلقة أو الأعمّ من المباشرة في هذه السنة ويمكن الإحجاج فيها يجب الإحجاج من تركتهم وليس هو مستحقها لشيء على التقديررين - لو كانت الإجارة على نفس الأعمال - في ما فعل.

مسألة 7 - يجب في الإجارة تعيين نوع الحج في ما إذا كان التخيير بين الأنواع، كالمستحبّي والمندور المطلق مثلاً. ولا يجوز على الأحوط العدول إلى غيره وإن كان أفضل إلا إذا أذن المستأجر. ولو كان ما عليه نوع خاص لا ينفع الإذن بالعدول. ولو عدل مع الإذن يستحق الأجرة المسماة في الصورة الأولى وأجرة مثل عمله في الثانية إن كان العدول بأمره. ولو عدل في الصورة الأولى بدون الرضا صحيحة عن المندوب عنه. والأحوط التخلص بالصالح في وجه الإجارة إذا كان التعيين على وجه القيدية، ولو كان على وجه الشرطية فيستحق إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة، فيستحق أجرة المثل لا المسماة.

مسألة 8 - لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق وإن كان في الحجّ البلديّ؛ لكن لو عين لايجوز العدول عنه إلا مع إحراز أنه لاغرض له في الخصوصية، وإنما ذكرها على المتعارف وهو راضٍ به؛ فحينئذٍ لو عدل يستحق تمام الأجرة، وكذلك لو أسفف حق التعيين بعد العقد.

لو كان الطريق المعين معتبراً في الإجارة فعدل عنه صح الحج عن المنوب عنه وبرئت ذمته إذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين. ولا يستحق الأجير شيئاً لو كان اعتباره على وجه القيدية، بمعنى أن الحج المتقيّد بالطريق الخاص كان مورداً للإجارة. ويسقط منه بالنسبة ويعتبر في الإجارة على وجه الجزئية.

مسألة 9 - لو أجر نفسه للحج المباضري عن شخص في سنة معيينة ثم آجر عن آخر فيها مباشرة بطلت الثانية؛ ولو لم يشترط فيما أو في إداحهما المباضرة صحتاً؛ وكذا مع توسعهما أو توسيع إداحهما أو إطلاق إداحهما أو إطلاق إداحهما لو لم يكن اتصافاً منهما إلى التعجيل. ولو اقتربت الإجاراتان في وقت واحد بطلتا مع التقييد بزمان واحد ومع قيد المباضرة فيهما.

مسألة 10 - لو أجر نفسه للحج في سنة معيينة لايجوز له التأخير والتقديم إلا برضي المستأجر. ولو آخر فلا يبعد تخير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الأجرة المسمّاة وبين عدمه ومطالبة أجرة المثل، من غير فرق بين كون التأخير لعذر أولاً. هذا إذا كان على وجه التقييد. وإن كان على وجه الاشتراط فللمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى الأجرة المسمّاة، وإلا فعلى المؤجر أن يأتي به في سنة أخرى ويستحق الأجرة المسمّاة؛ ولو أتى به مؤحراً لايستحق الأجرة على الأول وإن برئت ذمة المنوب عنه به، ويستحق المسمّاة على الثاني إلا إذا فسخ المستأجر، فيرجع إلى أجرة المثل. وإن أطلق وقلنا بوجوب التعجيل لا يبطل مع الإهمال؛ وفي ثبوت الخيار للمستأجر وعدمه تفصيل.

مسألة 11 - لو صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحج عن نفسه في ما عليه من الأعمال، وتفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة، ويبقى الحج على ذمته مع الإطلاق؛ وللمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبارها على وجه الاشتراط في ضمن العقد؛ ولا يجزي عن المنوب عنه ولو كان ذلك بعد الإحرام ودخول الحرم. ولو ضمن المؤجر الحج في المستقبل في صورة التقييد لم تجب إيجانته، ويستحق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال على التفصيل المتقدم.

مسألة 12 - ثوباً بالإحرام وثمن الهدي على الأجير إلا مع الشرط؛ وكذا لو أتى بموجب كفارة فهو من ماله.

مسألة 13 - إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل بمعنى الحلول في مقابل الأجل، لابمعنى الفورية بشرط عدم اتصافها بالجهة التي يحيى حال البيع، فيجوز للمستأجر المطالبة، وتجب المبادرة معها؛ كما أن إطلاقها يقتضي المباضرة، فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الإذن.

مسألة 14 - لو قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها؛ كما أنها لو زادت ليس له الاسترداد.

مسألة 15 - يملك الأجير الأجرة بالعقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل ولو لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة على إرادته، من اتصاف أو غيره كشاهد حال ونحوه. ولا فرق في عدم وجوبه بين أن تكون عيناً أو ديناً؛ ولو كانت عيناً فنماها للأجير. ولا يجوز للوصي والوكيل التسليم قبله إلا بإذن من الموصي أو الموكل؛ ولو فعلَا كانا ضامنين على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلاً. ولا يجوز للوكيل اشتراط التعجيل بدون إذن الموكل؛ وللوصي اشتراطه إذا تعذر بغير ذلك، ولا ضمان عليه مع التسليم إذا تعذر. ولو لم يقدر الأجير على العمل كان للمستأجر خيار الفسخ، ولو بقي على هذا الحال حتى انقضى الوقت فالظاهر انفساخ العقد. ولو كان المتعارف تسليمها أو تسليم مقدار منها قبل الخروج يستحق الأجير مطالبتها على المتعارف في صورة الإطلاق، ويجوز للوكيل والوصي دفع ذلك من غير ضمان.

مسألة 16 - لا يجوز استئجار من ضاق وقوته عن إتمام الحج تمتعاً وكانت وظيفته العدول إلى الأفراد عمن عليه حج التمتع. ولو استأجره في سعة الوقت ثم اتفق الضيق فالأقوى وجوب العدول، والأحوط عدم إجزائه عن المنوب عنه.

مسألة 17 - يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب مطلقاً والمندوب؛ بل يجوز التبرع عنه بالمندوب وإن كان عليه الواجب حتى قبل الاستئجار له؛ وكذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب مطلقاً. وقد مر حكم الحي في الواجب. وأمّا المندوب فيجوز التبرع عنه كما يجوز الاستئجار له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكّن من أدائه فعلاء، بل مع تمكّنه أيضاً؛ فجواز الاستئجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخل بالواجب لايخلو من قوّة، كما أن الأقوى صحة التبرع عنه.

مسألة 18 - لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب إلا إذا كان وجوبه عليهمما على نحو الشركة، كما إذا نذر كلّ منهما أن يشتراك مع الآخر في تحصيل الحج. ويجوز في المندوب كما يجوز بعنوان إهداء الثواب.

مسألة 19 - يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحي في عام واحد في الحج المندوب تبرعاً أو بالإجارة؛ بل يجوز ذلك في الحج الواجب أيضاً، كما إذا كان على الميت حجتان مختلفتان نوعاً كحجّة الإسلام والنذر، أو متّحدان نوعاً كحجّتين للنذر. وأمّا

استنابة الحجّ النذري للحجّ المعذور فمحل إشكال كما مر. وكذا يجوز إن كان أحدهما واجبا والآخر مستحبّا؛ بل يجوز استيellar أحيرين لحجّ واجب واحد كحجّة الإسلام في عام واحد، فيصبح قصد الوجوب من كلّ منهما ولو كان أحدهما أسبق شرعاً، لكنّهما يراعيان التقارن في الختم.

مسألة 1 - لو أوصى بالحج أخرج من الأصل لو كان واجبا، إلا أن يصرّ بخروجه من الثلث فاخرج منه، فإن لم يف أخرج الزائد من الأصل. ولا فرق في الخروج من الأصل بين حجة الإسلام والحج النذري والإفسادي. وأخرج من الثلث لو كان نديباً. ولو لم يعلم كونه واجباً أو مندوباً فمع قيام انصراف فهو، إلا فيخرج من الثلث، إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقاً وشك في أدائه فمن الأصل.

مسألة 2 - يكفي الميقاتي، سواء كان الموصى به واجباً أو مندوباً، لكن الأول من الأصل والثاني من الثلث. ولو أوصى بالبلدية فالزائد على أجرة الميقاتية من الثلث في الأول، وتمامها منه في الثاني.

مسألة 3 - لو لم يعيّن الأجرة فاللازم على الوصي مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على أجرة المثل. نعم، لغير القاصر أن يؤدي لها من سهمه بما شاء. ولو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصي استيجاره مع الشرط المذكور. ويجب الفحص عنه على الأحوط مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوة، خصوصاً مع الظن بوجوده. نعم، الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ. ولو وجد متبرع عنه يجوز الاكتفاء به، بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، بل هو الأحوط مع وجود قاصر في الورثة؛ فإن أتى به صحيحاً كفى، إلا وجب الاستيجار. ولو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحج واجباً. ولا يجوز التأخير إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل. وكذا لو أوصى بالمبادرة في الحج المندوب. ولو عيّن الموصى مقداراً للأجرة تعين وخرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، إلا فالزيادة من الثلث، وفي المندوب كله من الثلث؛ فلو لم يكف ما عيّنه للحج فالواجب التتميم من الأصل في الحج الواجب، وفي المندوب تفصيل.

مسألة 4 - يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجرة مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم. والأحوط لكتاب الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفاً.

مسألة 5 - لو أوصى وعيّن المرة أو التكرار بعدد معين تعين؛ ولو لم يعيّن كفى حج واحد إلا مع قيام امرأة على إرادته التكرار. ولو أوصى بالثلث ولم يعيّن إلا الحج ليبعد لزوم صرفه في الحج. ولو أوصى بتكرار الحج كفى مرتان، إلا أن تقوم امرأة على الأزيد. ولو أوصى في الحج الواجب وعيّن أجيراً معيناً تعين، فإن كان لا يقبل إلا بأزيد من أجرة المثل خرجت الزيادة من الثلث إن أمكن، إلا بطلت الوصية واستؤجر غيره بأجرة المثل، إلا أن يأذن الورثة؛ وكذا في ظائر المسألة. ولو أوصى في المستحب خرج من الثلث؛ فإن لم يقبل إلا بالزيادة منه بطلت؛ فحينئذٍ إن كانت وصيّة بنحو تعدد المطلوب يستأجر غيره منه، إلا بطلت.

مسألة 6 - لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة وعيّن لكل سنة مقداراً معيناً واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاثة سنين في سنتين - مثلاً - وهكذا. ولو فضل من السنين فضلة لاتفي بحجة ولو من الميقات فالأوجه صرفها في وجوه البر. ولو كان الموصى به الحج من البلد ودار الأمر بين جعل أجرة سنتين - مثلاً - لسنة وبين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة يتعين الأول. هذا كله إذا لم يُعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، إلا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت مقيدة بسنين معينة.

مسألة 7 - لو أوصى وعيّن الأجرة في مقدار؛ فإن كان واجباً ولم يزد على أجرة المثل أو زاد وكفى ثلثه بالزيادة أو أجاز الورثة تعين، إلا بطلت ويرجع إلى أجرة المثل؛ وإن كان مندوباً فكذلك مع وفاء الثلث به، إلا فبقدر وفائه إذا كان التعين لعلى وجه التقييد؛ وإن لم يف به حتى من الميقات ولم يأذن الورثة أو كان على وجه التقييد بطلت.

مسألة 8 - لو عيّن للحج أجرة لا يرغب فيها أحد ولو للميقاتي وكان الحج مستحبًا بطلت الوصية إن لم يرج وجود راغب فيها، وتُصرف في وجوه البر، إلا؛ خ ح ظظ إذا علم كونه على وجه التقييد فترجع إلى الوارث، من غير فرق في الصورتين بين التعذر الطارئ وغيره، ومن غير فرق بين ما لو أوصى بالثلث وعيّن له مصارف وغيره.

مسألة 9 - لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً أو مع مرکوب خاصٌ صحيٌ، واعتبر خروجه من الثلث إن كان نديباً، وخروج الزائد

عن أجرة الحجّ الميقاتيٌّ وكذا التفاوت بين المذكورات والحجّ المتعارف إن كان واجباً. ولو كان عليه حجٌّ نذريٌّ ماشياً ونحوه خرج من أصل التركة أوصى به أم لا. ولو كان نذرها مقيداً بال المباشرة فالظاهر عدم وجوب الاستيellar إلا إذا أحرز تعدد المطلوب.

مسألة 10 - لو أوصى بحجهتين أو أزيد وقال: «إتها واجبة عليه» صدق وتخرج من أصل التركة، إلا أن يكون إقراره في مرض الموت وكان متهمماً فيه فتخرج من الثالث.

مسألة 11 - لو أوصى بما عنده من المال للحجّ نديباً ولم يعلم أنه يخرج من الثالث أم لا لم يجز صرف جميعه. ولو أدعى أنَّ عند الورثة ضعف هذا أو أنه أوصى بذلك وأجازوا الورثة يسمع دعواه بالمعنى المعهود في باب الدعاوى، لا بمعنى إنفاذ قوله مطلقاً.

مسألة 12 - لو مات الوصيٌّ بعد قبض أجرة الاستيellar من التركة وشكٌ في استيellar له قبل موته: فإن كان الحجّ موسعاً يجب الاستيellar من بقية التركة إن كان واجباً، وكذا إن لم تمض مدة يمكن الاستيellar فيها، بل الظاهر وجوبه لو كان الوجوب فوريًا ومضت مدة يمكن الاستيellar فيها، ومن بقية ثلثها إن كان مندوبياً. والأقوى عدم ضمانه لما قبض. ولو كان المال المقبوض موجوداً عنده أخذ منه. نعم، لو عامل معه معاملة الملكية في حال حياته أو عامل ورثته كذلك لا يبعد عدم جواز أخذه على إشكال، خصوصاً في الأول.

مسألة 13 - لو قبض الوصيٌّ الأجرة وتلفت في يده بلا تقدير لم يكن ضامناً، ووجب الاستيellar من بقية التركة أو بقية الثالث، وإن اقتسمت استرجعت. ولو شكٌ في أنَّ تلفها كان عن تقديره أولاً لم يضمن. ولو مات الأجير قبل العمل ولم يكن له تركة أو لم يمكن أخذها من ورثته يستأجر من البقية أو بقية الثالث.

مسألة 14 - يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابيٌّ؛ وكذا عن الحيٍ إذا كان غائباً عن مكة أو حاضراً ومعدوراً عنه؛ وأمّا مع حضوره وعدم عذرها فلاتجوز. وأمّا سائر الأفعال فاستحبابها مستقلةً وجواز النيابة فيها غير معلوم حتى السعي وإن يظهر من بعض الروايات استحبابها.

مسألة 15 - لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجّة الإسلام وعلم أو ظنَّ أنَّ الورثة لا يؤدون عنه إن ردها إليهم وجب عليه أن يحجّ بها عنه. وإن زادت عن أجرة الحجّ ردّ الزيادة إليهم. والأحوط الاستيدان من الحاكم مع الإمكان. والظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيءٌ وકذا عدم الاختصاص بحجّ الوديعيٌّ بنفسه. وفي إلحاق غير حجّة الإسلام بها من أقسام الحجّ الواجب أو سائر الواجبات مثل الزكاة ونحوها إشكال؛ وكذا في إلحاق غير الوديعة كالعين المستأجرة والعارية ونحوهما؛ فالأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم وعدم استبداده به. وكذا الحال لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً وأمكن إثباته عند الحاكم أو أمكن إيجاره، فيرجع في الجميع إلى الحاكم ولا يستبدل به.

مسألة 16 - يجوز للنائب - بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه - أن يطوف عن نفسه وعن غيره؛ وكذا يجوز أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره.

مسألة 17 - يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستيellar الحجّ أن يحجّ بنفسه ما لم يعلم أنه أراد الاستيellar من الغير ولو بظهور لفظه في ذلك. ومع الظهور لا يجوز التخلف إلا مع الاطمئنان بالخلاف؛ بل الأحوط عدم مباشرته إلا مع العلم بأنَّ مراد المعطي حصول الحجّ في الخارج. وإذا عين شخصاً تعين إلا إذا علم عدم أهليته وأنَّ المعطي مشتبه في ذلك أو أنَّ ذكره من باب أحد الأفراد.

القول في الحجّ المندوب

مسألة 1 - يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما أن يحجّ مهما أمكن؛ وكذا من أتى بحجّه الواجب. ويستحب تكراره بل في كل سنة؛ بل يكره تركه خمس سنين متتالية. ويستحب نية العود إليه عند الخروج من مكة، ويكره نية عدمه.

مسألة 2 - يستحب التبرّع بالحجّ عن الأقارب وغيرهم أحياء وأمواتا؛ وكذا عن المعصومين: أحياء وأمواتا؛ والطواف عنهم: وعن غيرهم أمواتا وأحياءً مع عدم حضورهم في مكة أو كونهم معذورين. ويستحب إحجاج الغير استطاع أم لا. ويجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحجّ ليحجّ بها.

مسألة 3 - يستحب لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحج إذا كان واثقا بالوفاء.

مسألة 4 - يستحب كثرة الإنفاق في الحجّ. والحجّ أفضل من الصدقة بنفقته.

مسألة 5 - لايجوز الحجّ بالمال الحرام، ويجوز بالمشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.

مسألة 6 - يجوز إهداء ثواب الحجّ إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيتته قبل الشروع فيه.

مسألة 7 - يستحب لمن لامال له يحجّ به أن يأتي به ولو بإجارة نفسه عن غيره.

مسألة 1 - تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلي وعرضي ومندوب؛ فتجب بأصل الشرع على كل مكلف - بالشروط المعتبرة في الحج - مرّة في العمر. وهي واجبة فوراً كالحج. ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج؛ بل تكفي استطاعتها فيه وإن لم يتحقق استطاعته؛ كما أنَّ العكس كذلك؛ فلو استطاع للحج دونها وجب دونها.

مسألة 2 - تُجزي العمرة الممتنع بها عن العمرة المفردة. وهل تجب على من وظيفته حج التمتنع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحج؟ المشهور عدمه، وهو الأقوى؛ وعلى هذا لاتجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة وإن كان مستطيعاً لها وهو في مكة؛ وكذا لاتجب على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج لمانع، لكنَّ الأحوط الإتيان بها.

مسألة 3 - قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد والإجارة والإفساد، وإن كان إطلاق الوجوب عليها في غير الأخير مسامحة على ما هو التحقيق. وتجب أيضاً لدخول مكة بمعنى حرمتها بدونها، فإنه لايجوز دخولها إلا في بعض الموارد: منها: من يكون مقتضى شغله الدخول والخروج كراراً، كالخطاب والحشاش، وأما استثناء مطلق من يتكرر منه فمشكل؛ ومنها: غير ذلك كالمريض والمبطون مما ذكر في محله، وما عدا ذلك مندوب. ويستحب تكرارها كالحج. واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين، والأحوط في ما دون الشهر الإتيان بها رجاءً.

القول في أقسام الحج

وهي ثلاثة: تمنع وقرار وإفراد. والأول فرض من كان بعيداً عن مكة، والآخران فرض من كان حاضراً أي غير بعيد. وحدّ البعد ثماني وأربعون ميلاً من كلّ جانب - على الأقوى - من مكة. ومن كان على نفس الحدّ فالظاهر أنّ وظيفته التمنع. ولو شكّ في أنّ منزله في الحدّ أو الخارج وجوب عليه الفحص، ومع عدم تمكّنه يراعي الاحتياط. ثم إنّ ما مرّ إنما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام وأمّا الحجّ النذريّ وشبيهه فله نذر أيّ قسم شاء، وكذا حال شقيقه. وأمّا الإفساديّ فتابع لما أفسده.

مسألة 1 - من كان له وطنان - أحدهما دون الحدّ والآخر خارجه أو فيه - لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة؛ فإن تساوايا فإن كان مستطيعاً من كلّ منها تخير بين الوظيفتين وإن كان الأفضل اختيار التمنع، وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.

مسألة 2 - من كان من أهل مكة وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالأحوط أن يأتي بفرض المكيّ، بل لا يخلو من قوّة.

مسألة 3 - الآفافيّ إذا صار مقيناً في مكة: فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمنع عليه فلا إشكال فيبقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين؛ وأمّا لو لم يكن مستطيعاً ثم استطاع بعد إقامته في مكة فينقلب فرضه إلى فرض المكيّ بعد الدخول في السنة الثالثة، لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة؛ وأمّا لو كان بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول؛ وفي صورة الانقلاب يلحقه حكم المكيّ بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فتكفي في وجوبه استطاعته منها، ولا يشترط فيه حصولها من بلد़ه. ولو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة قبل مضي السنتين لكن بشرط وقوع الحجّ - على فرض المبادرة إليه - قبل تجاوز السنتين فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلدِه، فيجب عليه التمنع ولو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد. وأمّا المكيّ إذا خرج إلى سائر الأمصار مجاوراً لها فلا يلحقه حكمها في تعين التمنع عليه، إلا إذا توطن وحصلت الاستطاعة بعده فيتعين عليه التمنع ولو في السنة الأولى.

مسألة 4 - المقيم في مكة لو وجّب عليه التمنع - كما إذا كانت استطاعته في بلدِه أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه - يجب عليه الخروج إلى الميقات لحرام عمرة التمنع، والأحوط أن يخرج إلى مُهَلّ أرضه فيحرم منه، بل لا يخلو من قوّة؛ وإن لم يتمكن فيكفي الرجوع إلى أدنى الحلّ، والأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات؛ وإن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحلّ أحرم من موضعه، والأحوط الخروج إلى ما يتمكن.

وهي أن يحرم في أشهر الحج من إحدى المواقتات بالعمر الممتدة بها إلى الحج، ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعاً، ويصلّي عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ركعتين، ثم يسعي بين الصفا والمروة سبعاً، ثم يطوف للنساء احتياطاً سبعاً ثم ركعتين له، وإن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء وصلاته، ثم يقتصر فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام. وهذه صورة عمرة التمتع التي هي أحد جزئي حجته. ثم ينشيء إحراماً للحج من مكة المعظمة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج إلى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة إلى غروبها، ثم يفيض منها ويمضي إلى المشعر فيبيت فيه، ويقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس منه، ثم يمضي إلى مني لأعمال يوم النحر، فيرمي جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الأحوط. ويتخير غيره بينه وبين التقسيم. ويتعين على النساء التقسيم: فيحل بعد التقسيم من كل شيء إلا النساء والطيب. والأحوط اجتناب الصيد أيضاً، وإن كان الأقوى عدم حرمتنا عليه من حيث الإحرام. نعم، يحرم عليه لحرمة الحرم. ثم يأتي إلى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج ويصلّي ركعتيه ويسعي سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه فتحل له النساء. ثم يعود إلى مني لرمي الجمار فيبيت بها ليالي التشريق - وهي الحادية عشرة والثانية عشرة والثالث عشرة^(١) وببيوتنة الثالث عشرة إنما هي في بعض الصور كما يأتي. ويرمي في أيامها^(٢) الجمار الثلاث: ولو شاء لا يأتي إلى مكة ليومه، بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره الثلاثاء يوم الحادي عشر؛ ومثله يوم الثاني عشر؛ ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء والصيد؛ وإن أقام إلى النفر الثاني - وهو الثالث عشر - ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً. ثم عاد إلى مكة للطوافين والسعي. والأصح الاجتناء بالطواف والسعي تمام ذي الحجة. والأفضل الأحوط أن يمضي إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لغدته فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر.

مسألة 1 - يشترط في حج التمتع أمور:

أحدها: النية، أي قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة؛ فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح.

ثانيها: أن يكون مجموع عمرته وحجته في أشهر الحج؛ ولو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها. وأشهر الحج شوّال ذو القعدة ذو الحجة بتمامه على الأصح.

ثالثها: أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة؛ ولو أتى بالعمرة في سنة وبالحج في الأخرى لم يصح ولم يجز عن حج التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، وسواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى العام القابل. رباعتها: أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار؛ وأمّا عمرته فمحل إحرامها المواقف الآتية. وأفضل مواضعها المسجد، وأفضل مواضعه مقام إبراهيم (عليه السلام) أو حجر إسماعيل (عليه السلام) ولو تعدد الإحرام من مكة أحرم مما يمكن. ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه. ولو لم يتداركه بطل حجته. ولا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدد فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم. ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها والتجديد مع الإمكان، ومع عدمه جدده في مكانه.

خامسها: أن يكون مجموع العمرة والحج من واحد وعن واحد، ولو استؤجر إثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته والآخر لحجته لم يجز عنه. وكذا لو حج شخص وجعل عمرته عن شخص وحجته عن آخر لم يصح.

مسألة 2 - الأحوط أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة. ولو عرضته حاجة فالأحوط أن يحرم لحج من مكة ويخرج ل حاجته ويرجع محراً لأعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة ومن غير إحرام ثم رجع وأحرم وحج صح حجته.

مسألة 3 - وقت الإحرام لحج موسّع؛ فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة، ولا يجوز التأخير عنه. ويستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

مسألة 4 - لو نسي الإحرام وخرج إلى عرفات وجب الرجوع للإحرام من مكة، ولو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه؛

ولو لم يتذكر إلى تمام الأعمال صح حجّه. والجاهل بالحكم في حكم الناسي. ولو تعمّد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة ومشعر بطل حجّه.

مسألة 5 - لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الآخرين اختياراً. نعم، لو ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ جاز له نقل النية إلى الإفراد، ويأتي بالعمرمة بعد الحجّ. وحدّ ضيق الوقت خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة على الأصحّ. والظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحجّ المندوب؛ فلو نوى التمتع ندباً وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ جاز له العدول إلى الإفراد، والأقوى عدم وجوب العمرة عليه.

مسألة 6 - لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة لا يبعد جواز العدول من الأول إلى الإفراد، بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحج الإفراد وإتيانه ثم إتيان عمرة مفردة بعده، وتم حجّه وكفى عن حجّة الإسلام. ولو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت وأخر الطواف والسعى متعمداً إلى أن ضاق الوقت ففي جواز العدول وكفايته إشكال، والأحوط العدول وعدم الاكتفاء لو كان الحجّ واجباً عليه.

مسألة 7 - الحائض أو النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر وإتمام العمرة يجب عليها العدول إلى الإفراد والإتمام ثم الإتيان بعمرمة بعد الحجّ. ولو دخل مكة من غير إحرام لعذر وضاق الوقت أحرم لحج الإفراد، وأتى بعد الحجّ بعمرمة مفردة، وصح وكفى عن حجّة الإسلام.

مسألة 8 - صورة حج الإفراد كحج التمتع إلا في شيء واحد، وهو أن الهدي واجب في حج التمتع ومستحب في الإفراد.

مسألة 9 - صورة العمرة المفردة كعمرمة التمتع إلا في أمور:

أحدها: أن في عمرة التمتع يتعين التقصير ولا يجوز الحلق، وفي العمرة المفردة تخيير بينهما.

ثانيها: أنه لا يكون في عمرة التمتع طواف النساء وإن كان أحوط، وفي العمرة المفردة يجب طواف النساء.

ثالثها: ميقات عمرة التمتع أحد المواقتات الآتية، وميقات العمرة المفردة أدنى الحل وإن جاز فيها الإحرام من تلك المواقتات.

2) هكذا في جميع الطبعات، لكن الصحيح: «الثالثة عشرة».

وهي المواقع التي عُيّنت للإحرام، وهي خمسة لعمره الحج: الأولى: ذو الحليفة. وهو ميقات أهل المدينة ومن يمر على طريقهم. والأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة، لاعنه في الخارج، بل لا يخلو من وجه.

مسألة 1 - الأقوى عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة. وهي ميقات أهل الشام. نعم، يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

مسألة 2 - الجنب والجائض والنساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه، بل وجب عليهم حينئذٍ؛ ولو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيم للدخول والإحرام في المسجد؛ وكذا الجائض والنساء بعد نقاءهما، وأمّا قبل نقاءهما فإن لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده وتتجديده في الجحفة أو محاذاته.

الثاني: العقيق. وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمر عليه من غيرهم. وأوله المسلح ووسطه غمرة وآخره ذات عرق. والأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً. والأفضل من المسلخ ثم من غمرة. ولو اقتضت التقى عدم الإحرام من أوله والتأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه.

الثالث: الجحفة. وهي لأهل الشام ومصر ومغرب ومن يمر عليهم من غيرهم.

الرابع: يلملم. وهو لأهل يمن ومن يمر عليه.

الخامس: قرن المنازل. وهو لأهل الطائف ومن يمر عليه.

مسألة 3 - تثبت تلك المواقف - مع فقد العلم - بالبيئة الشرعية أو الشياع الموجب للاطمئنان؛ ومع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلاً عن الوثوق؛ فلو أراد الإحرام من المسلخ - مثلاً - ولم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لابد من التأخير حتى يتيقن الدخول في الميقات.

مسألة 4 - من لم يمر على أحد المواقف جازله الإحرام من محاذة أحدها. ولو كان في الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذة أبعدهما إلى مكة على الأحوط؛ والأولى تجديد الإحرام في الآخر.

مسألة 5 - المراد من المحاذة أن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم، بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف. والميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقيقة. ويشكل الاكتفاء بالمحاذة من فوق، كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذة فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها.

مسألة 6 - تثبت المحاذة بما يثبت به الميقات على ما مر، بل بقول أهل الخبرة وتعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه.

مسألة 7 - ما ذكرنا من المواقف هي ميقات عمرة الحج. وهنا مواقف أخرى:

الأول: مكة المعظمة. وهي لحج التمتع.

الثاني: دويرة الأهل أي المنزل. وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة؛ وكذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الإفراد والقرآن من مكة. والظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، وإلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقف.

الثالث: أدنى الحل. وهو لكل عمرة مفردة، سواء كانت بعد حج القرآن أو الإفراد أم لا. والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، وهو أقرب من غيره إلى مكة.

القول في أحكام المواقف

مسألة 1 - لا يجوز الإحرام قبل المواقف، ولا ينعقد. ولا يكفي المرور عليها محرماً، بل لابد من إنشائه في المواقف. ويُستثنى من ذلك موضعان:

أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل المواقف فإنه يجوز ويصح ويجب العمل به، ولا يجب تجديد الإحرام في المواقف ولا المرور عليها. والآخر اعتبار تعين المكان؛ فلابد نذر الإحرام قبل المواقف بلا تعين على الأحوط. ولا يبعد الصحة على نحو الترديد بين المكانين، بأن يقول: «للله عليّ أن أحزم إماماً من الكوفة أو البصرة» وإن كان الأحوط خلافه. ولا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمر المفردة. نعم، لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج.

مسألة 2 - لو نذر وخالف نذره عمداً أو نسياناً ولم يحرم من ذلك المكان لم يبطل إحرامه إذا أحزم من المواقف، وعليه الكفارة إذا خالفه عمداً.

ثانيهما: إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشي فوتها إن أحذر الإحرام إلى المواقف فيجوز أن يحرم قبل المواقف، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى بباقي الأعمال في شعبان، والأولى الأحوط تجديده في المواقف. كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت وإن كان الظاهر جوازه قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أحذر إلى المواقف. والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة والمندور فيها ونحوه.

مسألة 3 - لا يجوز تأخير الإحرام عن المواقف؛ فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز المواقف اختياراً بلا إحرام، بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذاة المواقف أيضاً وإن كان أمامه مواقف آخر؛ فلو لم يحرم منه وجب العود إليه، بل الأحوط العود وإن كان أمامه مواقف آخر. وأمّا إذا لم يردد النسك ولا دخول مكة - بأن كان له شغل خارج مكة وإن كان في الحرم - فلا يجب الإحرام.

مسألة 4 - لو أحذر الإحرام من المواقف عالماً عمداً ولم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه مواقف آخر بطل إحرامه وحجه، ووجب عليه الإتيان في السنة الآتية إذا كان مستطيناً، وأمّا إذا لم يكن مستطيناً فلا يجب وإن أثم بترك الإحرام.

مسألة 5 - لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس ولبس الثوبيين يجزيه النية والتلبية؛ فإذا زال العذر نزعه ولبسهما، ولا يجب عليه العود إلى المواقف.

مسألة 6 - لو كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام في المواقف - لمرض أو إغماء ونحو ذلك - فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى المواقف مع التمكن منه، وإن أحزم من مكانه. والأحوط العود إلى نحو المواقف بمقدار الإمكhan وإن كان الأقوى عدم وجوبه. نعم، لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكhan، ومع عدمه يحرم من مكانه. والأولى الأحوط الرجوع إلى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكhan. وكذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع. وكذا الحال لو كان غير قاصد للنسك ولا دخول مكة فجاوز المواقف ثم بدا له ذلك، فإنه يرجع إلى المواقف بالتفصيل المتقدم. ولو نسي الإحرام ولم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة ولم يتمكن من الجبران فالآحوط بطلان عمرته وإن كانت الصحة غير بعيدة. ولو لم يتذكر إلى آخر أعمال الحج صحت عمرته وحجه.

الواجبات وقت الإحرام ثلاثة:

الأول: القصد، لابمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسك؛ فإذا قصد العمرة - مثلاً - ولبى صار محرماً ويترتب عليه أحكامه. وأمّا قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققاً لعنوانه؛ فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه، سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، ويبطل نسكه أيضاً إذا كان الترك عن عمد؛ وأمّا مع السهو والجهل فلا يبطل، ويجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، وإلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

مسألة 1 - يعتبر في النية القرابة والخلوص كما فيسائر العبادات؛ فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه. ويجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

مسألة 2 - يعتبر في النية تعين المنوي من الحج والعمرة، وأن الحج تمنع أو قران أو إفراد، وأنه لنفسه أو غيره، وأنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي؛ فلو نوى من غير تعين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل. وأمّا نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توفرت التعين عليهما. ولا يعتبر التلقف بالنية ولا الإخطار بالبال.

مسألة 3 - لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات لتفصيلاً ولا إجمالاً، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضر بإحرامه. نعم، قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحج.

مسألة 4 - لو نسي ماعينه من حج أو عمرة؛ فإن اختصت الصحة واقعاباً بحدهما تجدد النية لما يصبح صحيحاً؛ ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر يعدل فيصبح؛ ولو صح كلامهما ولا يجوز العدول يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكاني وعدم الحرج، وإن فبحسب إمكانه بلا حرج.

مسألة 5 - لونى كحج فلان؛ فإن علم أن حجه لماذا صحو إلفال وجه البطلان.

مسألة 6 - لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل. ولو كان عليه ما وجب بالنذر وشبهه فلا يبطل لو نوى غيره. ولو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار ما نوى. ولو كان في أثناء نوع وشك في أنه نواه أو نوى غيره بني على أنه نواه.

مسألة 7 - لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلاً؛ فإن كان من قصده إتيان العمل الذي يأتي به غيره وظن أن ما يأتي به أولاً اسمه الحج فالظاهر صحته ويقع عمرة؛ وأمّا لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات ويعمل عمل الحج ثم يأتي بالعمرة فإحرامه باطل يجب تجديده في الميقات إن أمكن، وإن فبالتفصيل الذي مر في ترك الإحرام.

الثاني: من الواجبات التلبيات الأربع. وصورتها على الأصح أن يقول:

«لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ»، فلو اكتفى بذلك كان محرماً وصح إحرامه.

والأحوط الأولى أن يقول عقب ما تقدم: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ». وأحوط منه أن يقول بعد ذلك:

«لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ».

مسألة 8 - يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية؛ فلا يجزي الملحون مع التمكّن من الصحيح ولو بالتلقين أو التصحيح؛ ومع عدم تمكّنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأي نحو أمكنه وترجمتها بلغته، والأولى الاستنابة مع ذلك. ولا تصح الترجمة مع التمكّن من الأصل. والآخرين يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، والأولى الاستنابة مع ذلك. ويلبّي عن الصبي غير المميت.

مسألة 9 - لا ينعقد إحرام عمرة التمتع وحجه ولا إحرام حج الإفراد ولا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية. وأمّا في حج القرآن فيتخير بينها وبين الإشعار أو التقليد. والإشعار مختص بالبدن. والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدي. والأولى في البدن الجمع بين الإشعار والتقليد؛ فينعقد إحرام حج القرآن بأحد هذه الأمور الثلاثة؛ لكن الأحوط مع اختيار الإشعار والتقليد ضم التلبية أيضاً. والأحوط وجوب التلبية على القرآن وإن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهي واجبة عليه في نفسها على الأحوط.

مسألة 10 - لو نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، وإن لم يتمكن يأتي فيه التفصيل المتقدم في نسيان الإحرام

على الأحوط لولم يكن الأقوى. ولو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفارة للمحرم لم تجب عليه، لعدم انعقاده إلا بها.

مسألة 11 - الواجب من التلبية مرّة واحدة. نعم، يستحب الإكثار بها وتكرارها ما استطاع، خصوصاً في دبر كل فريضة أو نافلة، عند صعود شرف أو هبوط وادٍ، وفي آخر الليل، عند البقاء، عند الركوب، عند الزوال، عند ملائكة راكب، وفي الأسحار.

مسألة 12 - المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيته مكة. والأحوط قطعها عند مشاهدة بيتها في الزمن الذي يعتمر فيه إن وسع البلد. والمعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه، عند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لإحرامها. والحاج بأي نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة؛ والأحوط أن القطع على سبيل الوجوب.

مسألة 13 - الظاهر أنه لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام، بل يكفي أن يقول: «لبيك اللهم لبيك»، بل لا يبعد كفاية لفظة «لبيك».

مسألة 14 - لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة. ولو أتى بالنية ولبس الثوبيين وشك في إتيان التلبية بنى على العدم مادام في الميقات؛ وأمّا بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الإتيان، خصوصاً إذا لبس بعض الأعمال المتأخرة.

مسألة 15 - إذا أتى بما يوجب الكفارة وشك في أنه كان بعد التلبية - حتى تجب عليه - أو قبلها لم تجب عليه، من غير فرق بين مجهولي التاريخ أو كون تاريخ أحدهما مجهولاً.

الثالث: من الواجبات: لبس الثوبيين بعد التجدد عمّا يحرم على المحرم لبسه، يتترأ بأحدهما ويتردّي بالآخر. والأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام، بل واجباً تعبيدياً. والظاهر عدم اعتبار كيفية خاصة في لبسهما؛ فيجوز الاتزاز بأحدهما كيف شاء، والارتداء بالأخر أو التوشّح به أو غير ذلك من الهيئات، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المأثور. وكذا الأحوط عدم عقد الثوبيين ولو ببعضهما البعض، وعدم غرزهما بإبرة ونحوها، لكن الأقوى جواز ذلك كله ما لم يخرج عن كونهما رداءً وإزاراً. نعم، لا يترك الاحتياط بعدم عقد الإزار على عنقه. ويكتفى فيما المسمى وإن كان الأولى بل الأحوط كون الإزار مما يستر السرة والركبة، والرداء مما يستر المنكبين.

مسألة 16 - الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتترأ ببعضه ويرتدّي بالباقي إلا في حال الضرورة، ومع رفعها في أثناء العمل لبس الثوبيين. وكذا الأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية؛ فلو قدّمها عليه أعادهاً بعده، والأحوط النية وقد التقرب في اللبس. وأمّا التجدد عن اللباس فلا يعتبر فيه النية وإن كان الأحوط والأولى الاعتبار.

مسألة 17 - لو أحرم في قميص عالماً عمداً فعل محراً، ولا تجب الإعادة. وكذا لو لبسه فوق الثوبيين أو تحتهما وإن كان الأحوط الإعادة، ويجب نزعه فوراً. ولو أحرم في القميص جاهلاً أو ناسياً وجّب نزعه وصح إحرامه. ولو لبسه بعد الإحرام فاللازم شقة وإخراجه من تحت؛ بخلاف ما لا يحرم فيه فإنه يجب نزعه لاشقه.

مسألة 18 - لاتجب استدامة لبس الثوبيين، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجدد منها في الجملة.

مسألة 19 - لا يأس بلبس الزيادة على الثوبيين مع حفظ الشرائط ولو اختياراً.

مسألة 20 - يشترط في الثوبيين أن يكونا ممّا تصح الصلاة فيهما؛ فلا يجوز في الحرير وغير المأكول والمغصوب والمتنجّس بتجاهله غير مغففة في الصلاة، بل الأحوط للنساء أيضاً أن لا يكون ثوب إحرامهن من حرير خالص، بل الأحوط لهن عدم لبسه إلى آخر الإحرام.

مسألة 21 - لا يجوز الإحرام في إزار رقيق بحيث يرى الجسم من ورائه؛ والأولى أن لا يكون الرداء أيضاً كذلك.

مسألة 22 - لا يجب على النساء لبس ثوب الإحرام؛ فيجوز لهن الإحرام في ثوبهن المخيط.

مسألة 23 - الأحوط تطهير ثوب الإحرام أو تبديلهما إذا تنجّساً بتجاهله غير مغففة، سواء كان في أثناء الأعمال أم لا. والأحوط المبادرة إلى تطهير البدن أيضاً حال الإحرام، ومع عدم التطهير لا يبطل إحرامه ولا تكون عليه كفارة.

مسألة 24 - الأحوط أن لا يكون الثوب من الجلد وإن لا يبعد جوازه إن صدق عليه الثوب؛ كما لا يجب أن يكون منسوجاً، فيصبح في مثل اللبد مع صدق الثوب.

مسألة 25 - لو اضطر إلى لبس القباء أو القميص لبرد ونحوه جاز لبسهما؛ لكن يجب أن يقلب القباء ذيلاً وصدرًا وتردّي به ولم يلبسه، بل الأحوط أن يقلبه بطناً وظهراً؛ ويجب أيضاً أن لا يلبس القميص وتردّي به. نعم، لو لم يرفع الاضطرار إلا بلبسهما جاز.

مسألة 26 - لو لم يلبس ثوب الإحرام عالماً عمداً أو لبس المخيط حين إرادة الإحرام عصى، لكن صح إحرامه. ولو كان ذلك عن عذر لم يكن عاصياً أيضاً.

مسألة 27 - لا يشترط في الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر ولا الأكبر ؛ فيجوز الإحرام حال الجنابة والحيض والنفاس.

القول في تروك الإحرام

والمحرمات منه أمور:

الأول: صيد البرّ اصطياداً وأكلا - ولو صاده محل - وإشارةً ودلالةً وإغلاقاً وذبحاً وفرخاً وبيفضة؛ فلو ذبحه كان ميتةً على المشهور، وهو أحوت. والطيور حتى الجراد بحكم الصيد البري. والأحوت ترك قتل الزنبور والنحل إن لم يقصد إيزاعه. وفي الصيد أحكام كثيرة تركناها للعدم الابتناء بها.

الثاني: النساء وطءاً وتقبيلاً ولمساً ونظرها بشهوة، بل كل لذةً وتمتع منها.

مسألة 1 - لو جامع في إحرام عمرة التمتع - قبلًا أو بدلًا أو الذكر - عن علم وعمد فالظاهر عدم بطلان عمرته، وعليه الكفارة؛ لكن الأحوط إتمام العمل واستئنافه لو وقع ذلك قبل السعي، ولو ضاق الوقت حرجًّا إفرادًا وأتى بعده بعمرمة مفردة، وأحاطت نذالة العمرة بالذمة، فلابد من إتمامها.

من ذلك إعادة الحج من قابل؛ ولو ارتكب ذلك في إحرام الحج عالماً عمداً بطل حجه إن كان قبل وقوف عرفات بلا إشكال؛ وإن كان بعده وقبل الوقوف بالمشعر فكذلك على الأقوى؛ فبح عليه في الصورتين اتمام العمل والحج من قابل، وعلى الكفار، وهي بدنة. ولو كان ذلك

مسأله ۴- اه حاومع او آته المحجه: فان اکدها فلاش یعنی معاویه کقايان، مان طامعته فعالها کقايان

رسالة 5 - كل ما تبذبه من إخلاص وتفاني في العمل ينفعك في حمل المسؤولية.

الثالث: إيقاع العقد لنفسه أو لغيره ولو كان محلاً، وشهادة العقد وإقامتها عليه على الأحوط ولو تحملها مخللاً وإن لا يبعد جوازها. ولو عقد لنفسه في حال الإحرام حرمت عليه دائماً مع علمه بالحكم، ولو جهله فالعقد باطل لكن لاتحرم عليه دائماً، والأحوط ذلك سبماً مع المقاومة.

مسألة 6 - تجمُّع الخطبة في حال الاحمام والأحement كها وبجمُّع الالجمع في الطلقة الالجاع.

مسألة 7 - لو عقد مخللاً على امرأة محرمة فالاحوط ترك الواقع ونحوه، ومفارقتها بطلاق. ولو كان عالما بالحكم طلقها، ولainكحها أبداً.

مسألة 8 - لو عقد لمحرم فدخل بها فمع علمهم بالحكم فعلى كل واحد منهم كفارة، وهي بذلة، ولو لم يدخل بها فلا كفارة على واحد منهم. ولافق في ما ذكر بين كون العاقد والمرأة محلين أو محظيين. ولو علم بعضهم الحكم دون بعض يكفر العالم عن نفسه دون الحاها.

مسألة 9 - الظاهر عدم الفرق في ما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم والمنقطع.

الرابع: الاستئناء بيده أو غيرها بأيّة وسيلة، فان أمنـ، فعلـه بـذـنهـ، والأحوـط بـطلـانـ ما يـوحـبـ الجـمـاعـ بـطـلـانـهـ عـلـىـ نحوـ ماـ مـ.

الخامس: الطيب بأنواعه حتى الكافور صبغاً وإطلاعً وبخوراً على بدنها أو لباسه. ولا يجوز لبس ما فيه رائحته، ولا أكل ما فيه الطيب كالزعفران. والأقوى، عدم حمرة النجف، والدار صبغة، والأحمر الاحتبان.

مسألة 10 - يجب الاجتناب عن الرياحين، أي كل نبات فيه رائحة طيبة إلا بعض أقسامها البريئة كالحذامي، وهو نبت زهره من أطيب الأزهار على ما قيل، والقيصوم والشيح والإذخر. ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة، وهو مجهول عندنا، فالأحوط الاجتناب من الطيب المستعمل فيها.

- مسألة 11 - لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الربيع - كالتفاح والترنج - أكلا واستشماما وإن كان الأحوط ترك استشمامه.
- مسألة 12 - يستثنى ما يستشمّ من العطر في سوق العطارين بين الصفا والمروءة، فيجوز ذلك.
- مسألة 13 - لو اضطر إلى لبس ما فيه الطيب أو أكله أو شربه يجب إمساك أنفه. ولا يجوز إمساك أنفه من الرائحة الخبيثة. نعم، يجوز الفرار منها والتنحى عنها.
- مسألة 14 - لا بأس ببيع الطيب وشرائه والنظر إليه، لكن يجب الاحتراز عن استشمامه.
- مسألة 15 - كفارة استعمال الطيب شاة على الأحوط. ولو تكرر منه الاستعمال: فإن تخلل بين الاستعمالين الكفارة تكررت، وإن تكرر في أوقات مختلفة فالأحوط الكفارة، وإن تكرر في وقت واحد لا يبعد كفایة الكفارة الواحدة.
- السادس: لبس المخيط للرجال، كالقميص والسر اويل والقباء وأشباهها؛ بل لا يجوز لبس ما يشبه بالمخيط، كالقميص المنسوج والمصنوع من اللبد. والأحوط الاجتناب من المخيط ولو كان قليلا كالقلنسوة والتنكة. نعم، يستثنى من المخيط شد الهميان المخيط الذي فيه النقود.
- مسألة 16 - لو احتاج إلى شد فتقه بالمخيط جاز، لكن الأحوط الكفارة. ولو اضطر إلى لبس المخيط - كالقباء ونحوه - جاز عليه الكفارة.
- مسألة 17 - يجوز للنساء لبس المخيط بأي نحو كان. نعم، لا يجوز لهن لبس القفازين.
- مسألة 18 - كفارة لبس المخيط شاة؛ فلو لبس المتعدد ففي كل واحد شاة. ولو جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعه واحدة فالأحوط الكفارة لكل واحد منها. ولو اضطر إلى لبس المتعدد جاز ولم تسقط الكفارة.
- مسألة 19 - لو لبس المخيط كالقميص - مثلا - وكفر ثم تجرد عنه ولبسه ثانية أو لبس قميصا آخر فعليه الكفارة ثانية. ولو لبس المتعدد من نوع واحد - كالقميص أو القباء - فالأحوط تعدد الكفارة وإن كان ذلك في مجلس واحد.
- السابع: الاتصال بالسوداء إن كان فيه الزينة وإن لم يقصدها. ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن مطلق الكحل الذي فيه الزينة، ولو كان فيه الطيب فالأقوى حرمتة.
- مسألة 20 - لاتختص حرجة الاتصال بالنساء، فيحرم على الرجال أيضا.
- مسألة 21 - ليس في الاتصال كفارة، لكن لو كان فيه الطيب فالأحوط التكفير.
- مسألة 22 - لو اضطر إلى الاتصال جاز.
- الثامن: النظر في المرأة، من غير فرق بين الرجل والمرأة، وليس فيه الكفارة، لكن يستحب بعد النظر أن يلبي. والأحوط الاجتناب عن النظر في المرأة ولو لم يكن للتزيين.
- مسألة 23 - لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصيقليّة والماء الصافي مما يرى فيه الأشياء. ولا بأس بالمناظرة إن لم تكن زينة، وإن فلاتجوز.
- التاسع: لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالخلف والجورب وغيرهما. ويختص ذلك بالرجال، ولا يحرم على النساء. وليس في لبس ما ذكر كفارة. ولو احتاج إلى لبسه فالأحوط شق ظهره.
- العاشر: الفسوق. ولا يختص بالكذب، بل يشمل السباب والمفاحرة أيضا. وليس في الفسوق كفارة، بل يجب التوبة عنه. ويستحب الكفارة بشيء، والأحسن ذبح بقرة.
- الحادي عشر: الجدال. وهو قول: «لا والله» و «بلى والله» وكل ما هو مرادف لذلك في أي لغة كان إذا كان في مقام إثبات أمر أو نفيه. ولو كان القسم بلفظ الجلالة أو مرادفه فهو جدال. والأحوط إلحاق سائر أسماء الله تعالى - كالرحمن والرحيم وخالق السماوات ونحوها - بالجلالة. وأمّا القسم بغيره تعالى من المقدّسات فلا يلحق بالجدال.
- مسألة 24 - لو كان في الجدال صادقا فليس عليه كفارة إذا كرر مررتين، وفي الثالث كفارة وهي شاة. ولو كان كاذبا فالأحوط التكفير في المرة بشاة، وفي المرتدين ببقرة، وفي ثلاثة مرات ببدنة، بل لا يخلو من قوة.
- مسألة 25 - لو جادل بكذب فكفر ثم جادل ثانية فلا يبعد وجوب شاة لا بقرة. ولو جادل مررتين فكفر ببقرة ثم جادل مرة أخرى فالظاهر أن كفاراته شاة. ولو جادل في الفرض مررتين فالظاهر أنها بقرة لا بدنة.
- مسألة 26 - لو جادل صادقا زائدا على ثلاثة مرات فعليه شاة. نعم، لو كفر بعد الثلاث ثم جادل ثالثاً بما فوقها يجب عليه كفارة أخرى. ولو جادل كاذبا عشر مرات أو أزيد فالكفارة ببدنة. نعم، لو كفر بعد الثلاثة أو أزيد ثم جادل تكررت على الترتيب المتقدم.
- مسألة 27 - يجوز في مقام الضرورة لإثبات حق أو إبطال باطل القسم بالجلالة وغيرها.

الثاني عشر: قتل هوام الجسد من القملة والبرغوث ونحوهما، وكذا هوام جسد سائر الحيوانات. ولا يجوز إلقاءها من الجسد ولا نقلها من مكانها إلى محل تسقط منه؛ بل الأحוט عدم نقلها إلى محل يكون معرض السقوط؛ بل الأحוט الأولى أن لا ينقلها إلى مكان يكون الأول أحظى منه. ولا يبعد عدم الكفارة في قتلها، لكن الأحוט الصدقة بكاف من الطعام.

الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة؛ فلو كان للاستحباب أو الخاصية فيه - لا إشكال فيه. والأحוט ترك استعمال الحتاء للزينة، بل لو كان فيه الزينة فالاحوط تركه وإن لم يقصدها، بل الحرمة في الصورتين لا تخلو من وجهه. ولو استعمله قبل الإحرام للزينة أو لغيرها لا إشكال فيه ولو بقي أثره حال الإحرام. وليس في لبس الخاتم واستعمال الحتاء كفارة وإن فعل حراما.

الرابع عشر: لبس المرأة الحلي للزينة؛ فلو كان زينة فالاحوط تركه وإن لم يقصدها، بل الحرمة لا تخلو عن قوة. ولابأس بما كانت معتادة به قبل الإحرام، ولا يجب إخراجه؛ لكن يحرم عليها إظهاره للرجال حتى زوجها. وليس في لبس الحلي كفارة وإن فعلت حراما.

الخامس عشر: التدهين وإن لم يكن فيه طيب؛ بل لا يجوز التدهين بالطيب قبل الإحرام ولو بقي طيبه إلى حين الإحرام. ولا بأس بالتدھين مع الاضطرار، ولابأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب. ولو كان في الدهن طيب فكفارته شاة حتى للمضرر به، وإلا فلا شيء عليه.

السادس عشر: إزالة الشعر كثيره وقليله - حتى شعرة واحدة - عن الرأس واللحية وسائل البدن بحلق أو نتف أو غيرهما بأي نحو كان ولو باستعمال النورة، سواء كانت الإزالة عن نفسه أو غيره ولو كان مخلاً. مسألة 28 - لا بأس بإزالة الشعر للضرورة، كدفع القملة وإيذائه العين مثلا. ولابأس بسقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل بلا قصد الإزالة.

مسألة 29 - كفارة حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاة على الأحوط، بل لا يبعد ذلك. ولو كان للضرورة اثنى عشر مدمًا من الطعام لستة مساكين لكل منهم مدمًا، أو دم شاة أو صيام ثلاثة أيام. والأحوط في إزالة شعر الرأس بغير حلق كفارة الحلق.

مسألة 30 - كفارة نتف الإبطين شاة. والأحوط ذلك في نتف إحداهما. وإذا مس شعره فسقط شعرة أو أكثر فالاحوط كف طعام يتصدق به.

السابع عشر: تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه، حتى الحشيش والحتاء والطين ونحوها على الأحوط فيها؛ بل الأحوط أن لا يضع على رأسه شيئا يغطي به رأسه. وفي حكم الرأس بعضه. والاذن من الرأس ظاهرا فلا يجوز تغطيته. ويستثنى من الحكم عصام القرية وعصابة الرأس للصداع.

مسألة 31 - لا يجوز ارتماء في الماء ولا غيره من الماءات، بل لا يجوز ارتماس بعض رأسه حتى اذنه في ما يغطيه. ولا يجوز تغطية رأسه عند النوم؛ فلو فعل غفلة أو نسيانا أزاله فورا، ويستحب التلبية حينئذٍ بل هي الأحوط. نعم، لابأس بوضع الرأس عند النوم على المخددة ونحوها. ولا بأس بتغطية وجهه مطلقاً.

مسألة 32 - كفارة تغطية الرأس بأي نحو شاة. والأحوط تكررها في تكرر التغطية وإن لا يبعد عدم وجوبه حتى إذا تخللت الكفارة، وإن كان الاحتياط مطلوباً فيه جداً.

مسألة 33 - تجب الكفارة إذا خالف عن علم وعمد؛ فلا تجب على الجاهل بالحكم ولا على الغافل والساهي والناسي.

الثامن عشر: تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما حتى المروحة. والأحوط عدم التغطية بما لا يتعارض كالحشيش والطين. وبعض الوجه في حكم تمامه. نعم، يجوز وضع يديها على وجهها. ولا مانع من وضعه على المخددة ونحوها للنوم.

مسألة 34 - يجب ستر الرأس عليها للصلة، ووجب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدمةً، لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فوراً.

مسألة 35 - يجوز إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى وجهها، بل إلى نحرها للستر عن الأجنبي؛ والأحوط أن تُسلّه بوجه لا يلتصق بوجهها ولو بأخذه بيدها.

مسألة 36 - لا كفارة على تغطية الوجه، ولا على عدم الفصل بين الثوب والوجه وإن كانت أحوط في الصورتين.

التاسع عشر: التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء؛ فيجوز لهن بأية كيفية، وكذا جاز للأطفال. ولا فرق في التظليل بين كونه في المحم المغطى فوقه بما يوجبه أو في السيارة والقطار والطائرة والسفينة ونحوها المسقفة بما يوجبه. والأحوط عدم الاستظلال بما لا يكون فوق رأسه - كالسير على جنب المحم أو الجلوس عند جدار السفينة والاستظلال بهما - وإن كان الجواز لا يخلو من قوة.

مسألة 37 - حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير وطي المنازل، من غير فرق بين الراكب وغيره. وأمّا لو نزل في منزل كمني أو عرفات أو غيرهما فيجوز الاستظلال تحت السقف والخيمة وأخذ المظلة حال المشي؛ فيجوز لمن كان في مني أن يذهب مع المظلة إلى المذبح أو إلى محل رمي الجمرات وإن كان الاحتياط في الترك.

مسألة 38 - جلوس المحرم حال طي المنزل في المحمول وغيره مما هو مسقف إذا كان السير في الليل خلاف الاحتياط وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة؛ فيجوز السير محراً مع الطائرة السائرة في الليل.

مسألة 39 - إذا اضطر إلى التظليل حال السير - لبرد أو حرّ أو مطر أو غيرها من الأعذار - جاز، وعليه الكفارة.

مسألة 40 - كفارة الاستظلال شاة وإن كان عن عذر على الأحوط. والأقوى كفاية شاة في إحرام العمرة وشاة في إحرام الحج وإن تكرر منه الاستظلال فيهما.

العشرون: إخراج الدم من بدنه ولو بنحو الخدش أو المسوّك. وأمّا إخراجه من بدن غيره - كقلع ضرسه أو حجامته - فلا بأس به؛ كما لا بأس بإخراجه من بنه عند الحاجة والضرورة. ولا كفارة في الإدماء ولو لغير ضرورة.

الحادي والعشرون: قلم الأظفار وقصتها كلاً أو بعضاً من اليد أو الرجل، من غير فرق بين آلاته كالمقراض والمدية ونحوهما. والأحوط عدم إزالته ولو بالضرس ونحوه، بل الأحوط عدم قص الظفر من اليد الزائدة أو الإصبع الزائدة وإن لا يبعد الجواز لو علم أتهما زائدان.

مسألة 41 - الكفارة في كلّ ظفر من اليد أو الرجل مدّ من الطعام ما لم يبلغ في كلّ منها العشرة؛ فلو قصّ تسعة أظفار من كلّ منهم فعليه لكلّ واحد مدّ.

مسألة 42 - الكفارة لقص جميع أظفار اليد شاة، ولقص جميع أظفار الرجل شاة. نعم، لو قصّهما في مجلس واحد فللمجموع شاة، إلا مع تخلّي الكفارة بين قص الأول والثاني فعليه شاتان. ولو قص جميع أظفار إداهاما وبعض الآخري فللجميع شاة، وللبعض لكلّ ظفر مدّ. ولو قص جميع إداهاما في مجلس أو مجلسين وجميع الآخري في مجلس آخر أو مجلسين آخرين فعليه شاتان. ولو قص جميع أظفار يده في مجالس عديدة فعليه شاة، وكذا في قص ظفر الرجل.

مسألة 43 - لو كان أظفار يده أو رجله أقلّ من عشرة فقص الجميع فلكلّ واحد مدّ، والأحوط دم شاة. ولو كانت أكثر فقص الجميع فعليه شاة. وكذا لو قص جميع أظفاره الأصلية على الأحوط. ولو قص بعض الأصلية وبعض الزائدة فلكلّ من الأصلية مدّ؛ والأولى الأحوط تكفي مدّ لكلّ من الزائدة.

مسألة 44 - لو اضطر إلى قلم أظفاره أو بعضها جاز؛ والأحوط الكفارة بنحو ما ذكر. **الثاني والعشرون**: قلع الضرس ولو لم يدم على الأحوط. وفيه شاة على الأحوط.

الثالث والعشرون: قلع الشجر والخشيش النابتين في الحرم وقطعهما. ويستثنى منه موارد: الأول: ما نبت في داره ومنزله بعد ما صارت داره ومنزله؛ فإنّ غرسه وأنبنته بنفسه جاز قلعهما وقطعهما، وإن لم يغرس الشجر بنفسه فالأحوط الترك وإن كان الأقوى الجواز. ولا يترك الاحتياط في الحشيش إن لم ينبلته بنفسه. ولو اشتري دارا فيه شجر وخشيش فلا يجوز له قطعهما. الثاني: شجر الفواكه والنخيل، سواء أنبته الله تعالى أو الآدمي. الثالث: الإذخر وهو حشيش.

مسألة 45 - لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها: فإنّ كانت كبيرة فعليه بقرة، وإن كانت صغيرة فعليه شاة على الأحوط.

مسألة 46 - لو قطع بعض الشجر فأقوى لزوم الكفارة بقيمتها. وليس في الحشيش كفارة إلا الاستغفار.

مسألة 47 - لو مشى على النحو المتعارف وقطع حشيشاً فلا بأس به، كما جاز تعليف ناقته به، لكن لا يقطع هو لها.

مسألة 48 - لا يجوز للمحل أيضاً قطع الشجر والخشيش من الحرم في ما لا يجوز للمحرم.

الرابع والعشرون: لبس السلاح على الأحوط - كالسيف والخنجر والطبنجة ونحوها مما هو آلات الحرب - إلا لضرورة. ويكreh حمل السلاح إذا لم يلبسه إن كان ظاهراً، والأحوط الترك.

حكم الطواف

الطواف أول واجبات العمرة. وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل وشروط آتية. وهو ركن يبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فوته، سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً. وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه وإتيان سائر أعمال العمرة وإدراك الوقوف بعرفات.

مسألة 1 - الأحوط لمن أبطل عمرته عمداً الإتيان بحجّ الإفراد وبعده بالعمرة والحجّ من قابل.

مسألة 2 - لو ترك الطواف سهواً يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه؛ وإن رجع إلى محله وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، وإن استناب لإتيانه.

مسألة 3 - لو لم يقدر على الطواف لمرض ونحوه: فإن أمكن أن يطاف به - ولو بحمله على سرير - وجب، ويجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان؛ وإن تجب الاستنابة عنه.

مسألة 4 - لو سعى قبل الطواف فالأحوط إعادة إعادتها بعده. ولو قدّم الصلاة عليه يجب إعادة إعادتها بعده.

القول في واجبات الطواف

وھی قسمان:

الأول في شرائطه، وهي أمور:

الأول: النية بالشرائط المتقدمة في الإحرام.

الثاني: الطهارة من الأكبر والأصغر؛ فلا يصح من الجنب والحائض ومن كان محدثا بالأصغر، من غير فرق بين العالم والجاهل والناسى.

مسألة ١ - لو عرضه في أثنائه الحدث الأصغر: فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضأً وأتى بالبقية وصح، وإن كان قبله فالإحاطة بالإتمام مع الوضوء والإعادة. ولو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً وأعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط، ولا أتممه.

مسألة 2 - لو كان له عذر عن المائة يتيمم بدلًا عن الوضوء أو الغسل؛ والأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصير إلى ضيق الوقت.

مسألة 3 - لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء: فإن كان بعد تمام الشوط الرابع توضأ وأتم طوافه وصح، وإلا فالأحوط بالإتمام ثم الإعادة. ولو شك في أثناءه في أنه اغتنس من الأكبر؟ يجب الخروج فورا، فإن أتم الشوط الرابع فشك أتم الطواف بعد الغسل وصح، والأحوط الإعادة، وإن عرضه الشك قبله أعاد الطواف بعد الغسل. ولو شك بعد الطواف ليعتني به، ويأتي بالظهور للأعما، اللاحقة.

الثالث: طهارة البدن واللباس. والأحوط الاجتناب عمّا هو المغفُو عنه في الصلاة، كالدلم الأقل من الدرهم وما لا تتم فيه الصلاة حتى الخاتم. وأمّا دم القروح والجروح فإن كان في تطهيره حرج عليه لا يجب. والأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج يشط أن لا يضيئ الم وقت. كما أن الأحوط تطهيف اللباس، أو تعويضه مع الامكان.

مسألة 4 - لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فالأصح صحة طوافه. ولو شك في طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما وصح، إلا مع العلم بالنجاسة والشك في التطهير.

مسألة 5 - لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف أتمه بعد التطهير وصح. وكذا لو رأى نجاسة واحتمل عروضها في الحال. ولو علم أنها كانت من أول الطواف فالأحوط للإتمام بعد التطهير ثم الإعادة، سيما إذا طال زمان التطهير، فالأحوط حينئذ الاتيان بصلة الطواف بعد الإتمام ثم إعادة الطواف والصلاحة، ولا فرق في ذلك الاختياب بين إتمام الشوط الرابع وعدمه.

الرابع: أن يكون مختوناً. وهو شرط في الرجال لا النساء. والأحوط مراعاته في الأطفال؛ فلو أحرم الطفل الألغف بأمر وليه أو أحرمه وليه صح إحرامه ولم يصح طوافه على الأحوط؛ فلو أحرم بإحرام الحج حرم عليه النساء على الأحوط، وتحل بطواف النساء مختوناً أو الاستثناء له للطهارة. وله تمكّن الطفا، مختوناً صح طوافه.

الخامس: ستر العورة ؛ فلو طاف بلا ستر بطل طوافه. ونعتبر في الساتر الإباحة ؛ فلا يصح مع المغضوب، بل لا يصح على الأحوط مع غصبة غيره من شأنه لباسه.

السادس: المولاة بين الأشواط عرفا على الأحوط، بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد.
القسم الثاني، ما عد حزءا لحققتها ولكن بعضها من قبل الشرط بالأمر سهلا.

۱۵۹

الأولى: الابتداء بالحمر الأسود. وهو يحصل بالشروع من الحمر الأسود من أوله أو وسطه أو آخره.

الثاني: الختم به. ويجب الختم في كل شوط بما ابتدأ منه، ويتم الشوط به. وهذا الشروط بالشروع من جزء منه - والدور سبعة أشواط - والختم بما بدأ منه. ولا يجب بل لايجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة وبعض الجهل مما يوجب الوهن على المذهب الحق، بل لو فعله ففي صحة طوافه إشكال.

مسألة 7 - لا يجب الوقوف في كل شوط. ولا يجوز ما فعله الجهل من الوقوف والتقدم والتأخر بما يوجب الوهن على المذهب.
الثالث: الطواف على اليسار، لأن تكون الكعبة المعظمة حال الطواف على يساره. ولا يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذاً حقيقة للكتف؛ فلو انحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل (عليه السلام) صحيحاً وإن تمايل البيت إلى خلفه ولكن كان الدور على المتعارف؛ وكذلك لو كان ذلك عند العبور عن زوايا البيت، فإنه لا إشكال فيه بعد كون الدور على النحو المتعارف مما يفعله سائر المسلمين.

مسألة 8 - الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على الكتف الأيسر وإن كان ضعيفاً جداً ويجب على الجهل والعوام الاحتراز عنه لو كان موجباً للشهرة ووهن المذهب لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفًا للتقدمة أو موجباً للشهرة.

مسألة 9 - لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه مثلاً - كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها أو طاف على خلفه على عكس المتعارف - يجب جبرانه، ولا يجوز الاكتفاء به.

مسألة 10 - لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه في طوافه فطاف ولو على اليسار بلا اختيار وجوب جبرانه وإتيانه باختيار، ولا يجوز الاكتفاء بما فعل.

مسألة 11 - يصح الطواف بأي نحو من السرعة والبطء ماشياً وراكباً، لكن الأولى المشي اقتصاداً.
الرابع: إدخال حجر إسماعيل 7 في الطواف، فيطوف خارجه عند الطواف حول البيت؛ فلو طاف من داخله أو على جداره بطل طوافه وتجب الإعادة؛ ولو فعله عمداً فحكمه حكم من أبطل الطواف عمداً مرّ؛ ولو كان سهواً فحكمه حكم إبطال الطواف سهواً. ولو تختلف في بعض الأشواط فالأحوط إعادة الشوط، والظاهر عدم لزوم إعادة الطواف وإن كانت أحوط.

الخامس: أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم (عليه السلام)، ومقدار الفصل بينهما في سائر الجوانب، فلايزيد عنه. وقالوا: إن الفصل بينهما ستة وعشرون ذراعاً ونصف ذراع، فلابد أن لا يكون الطواف في جميع الأطراف زائداً على هذا المقدار.

مسألة 12 - لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلاً في طوافه؛ فلو أدخله بطل؛ ولو أدخله في بعضه أعاد ذلك البعض، والأحوط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بآخرجه.

مسألة 13 - يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره، وقالوا بقي هناك ستة أذرع ونصف تقربياً، فيجب أن لا يتجاوز هذا الحد، ولو تختلف أعاد هذا الجزء في الحد.

السادس: الخروج عن حائط البيت وأساسه؛ فلو مشى عليهما لم يجز ويجب جبرانه، كما لو مشى على جدران الحجر وجبران وإعادة ذلك الجزء. ولابأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان، والأولى تركه.

السابع: أن يكون طوافه سبعة أشواط.

مسألة 14 - لوقص الاتيان زائداً عليها أو ناقصاً عنها بطل طوافه ولو أتممه سبعاً. والأحوط إلحاق الجاهل بالحكم بل الساهي والغافل بالعامد في وجوب الإعادة.

مسألة 15 - لو تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة فقصد أن يأتي بالسبعة الواجبة وأنه بشرط آخر مستحب صحيح طوافه.

مسألة 16 - لو نقص من طوافه سهواً؛ فإن جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه، إلا أن يتخلل الفعل الكثير فحينئذ الأحوط الإتمام والإعادة، وإن لم يجاوزه أعاد الطواف، لكن الأحوط الإتمام والإعادة.

مسألة 17 - لو لم يتذكر بالنقص إلا بعد الرجوع إلى وطنه - مثلاً - يجب مع الإمكان الرجوع إلى مكة لاستئنافه، ومع عدمه أو حرجيته تجب الاستئناف، والأحوط الإتمام ثم الإعادة.

مسألة 18 - لو زاد على سبعة سهواً؛ فإن كان الزائد أقل من شوط قطع وصح طوافه، ولو كان شوطاً أو أزيد فالأحوط إتمامه سبعة أشواط بقصد القربة من غير تعين الاستحباب أو الوجوب، وصلى ركعتين قبل السعي وجعلهما للفريضة من غير تعين للطواف الأول أو الثاني، وصلى ركعتين بعد السعي لغير الفريضة.

مسألة 19 - يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر، وكذلك المفروض على الأقوى. والأحوط عدم قطعه بمعنى قطعه بلا رجوع إلى أن تفوت المواصلة العرفية.

مسألة 20 - لو قطع طوافه ولم يأت بالمنافي - حتى مثل الفصل الطويل - أتممه وصح طوافه؛ ولو أنه بالمنافي فإن قطعه بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط إتمامه وإعادته.

مسألة 21 - لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار؛ فإن كان بعد تمام الشوط الرابع أتممه بعد رفع العذر وصح، وإن أعاده.

مسألة 22 - لو شك بعد الطواف والانصراف في زيادة الأشواط لا يعتني به وبني على الصحة. ولو شك في النقيصة فكذلك على إشكال، فلا يترك الاحتياط. ولو شك بعده في صحته من جهة الشك في أنه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع بنى على الصحة حتى إذا حدث قبل الانصراف بعد حفظ السبعة بلا نقيصة وزيادة.

مسألة 23 - لو شك بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنه زاد على طوافه بنى على الصحة. ولو شك قبل الوصول في أن ما بيده السابع أو الثامن - مثلا - بطل. ولو شك في آخر الدور أو في الأثناء أنه السابع أو السادس أو غيره من صور النقصان بطل طوافه.

مسألة 24 - كثير الشك في عدد الأشواط لا يعتني بشكه. والأحوط استنابة شخص وثيق لحفظ الأشواط. والظن في عدد الأشواط في حكم الشك.

مسألة 25 - لو علم في حال السعي عدم الإتيان بالطواف قطع وأتى به ثم أعاد السعي. ولو علم نقصان طوافه قطع وأتم ما نقص، ورجع وأتم ما باقي من السعي وصح، لكن الأحوط فيها الإتمام والإعادة لو طاف أقل من أربعة أشواط. وكذا لو سعى أقل منها فتذكر.

مسألة 26 - التكلم والضحك وإنجاد الشعر لا تضر بطوافه، لكنها مكرهه. ويستحب فيه القراءة والدعاء وذكر الله تعالى.

مسألة 27 - لا يجب في حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدان، بل يجوز الميل إلى اليمين واليسار والعقب بصفحة وجهه. وجاز قطع الطواف وتقبيل البيت والرجوع لإتمامه؛ كما جاز الجلوس والاستلقاء بينه بمقدار لا يضر بالمودة العرفية، وإنما الأحوط الإتمام والإعادة.

مسألة ١ - يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له. وتجب المبادرة إليها بعده على الأحوط. وكيفيتها كصلاة الصبح. ويجوز فيهما الإتيان بكل سورة إلا العزائم. ويستحب في الأولى التوحيد وفي الثانية الجحد. وجاز الإجهار بالقراءة والإخفاف.

مسألة ٢ - الشك في عدد الركعات موجب للبطلان. ولا يبعد اعتبار الظن فيه. وهذه الصلاة كسائر الفرائض في الأحكام.

مسألة ٣ - يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم (عليه السلام) والأحوط جواهراً كونها خلفه، وكلما قرب إليه أفضل، لكن لا يحيث يزاحم الناس. ولو تعدد الخلف للازدحام أتى عنده من اليمين أو اليسار؛ ولو لم يمكنه أن يصل إلى عنده يختار الأقرب من الجانبين والخلف، ومع التساوي يختار الخلف؛ ولو كان الطرفان أقرب من الخلف لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده لا يبعد الاكتفاء بالخلف، لكن الأحوط إتيان صلاة أخرى في أحد الجانبين مع رعاية الأقربية. والأحوط إعادة الصلاة مع الإمكان خلف المقام لو تمكّن بعدها إلى أن يضيق وقت السعي.

مسألة ٤ - لو نسي الصلاة أتى بها أينما تذكر عند المقام. ولو تذكر بين السعي رجع وصلى ثم أتم السعي من حيث قطعه وصحّ ولو تذكر بعد الأعمال المترتبة عليها لاتجب إعادةتها بعدها. ولو تذكر في محل يشق عليه الرجوع إلى المسجد الحرام صلى في مكانه ولو كان بلدا آخر، ولا يجب الرجوع إلى الحرم ولو كان سهلاً. والجاهل بالحكم بحكم الناسي في جميع الأحكام.

مسألة ٥ - لو مات وكان عليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء.

مسألة ٦ - لو لم يتمكن من القراءة الصحيحة ولم يتمكن من التعلم صلى بما أمكنه وصحت. ولو أمكن تلقينه فالأحوط ذلك. والأحوط الاقتداء بشخص عادل، لكن لا يكتفي به كما لا يكتفي بالنائب.

- مسألة 1 - يجب بعد ركعتي الطواف السعي بين الصفا والمروة. ويجب أن يكون سبعة أشواط، من الصفا إلى المروة شوطاً، ومنها إليه شوط آخر. ويجب البدأ بالصفا والختم بالمروة، ولو عكس بطل، وتجب الإعادة أينما تذكر ولو بين السعي.
- مسألة 2 - يجب على الأحوط أن يكون الابتداء بالسعي من أول جزء من الصفا؛ فلو صعد إلى بعض الدرج في الجبل وشرع كفى. ويجب الختم بأول جزء من المروة، وكفى الصعود إلى بعض الدرج. ويجوز السعي ماشياً وراكباً، والأفضل المشي.
- مسألة 3 - لا يعتبر الطهارة من الحدث ولا الخبر ولا ستر العورة في السعي وإن كان الأحوط الطهارة من الحدث.
- مسألة 4 - يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته؛ فلو قدمه على الطواف أعاده بعده ولو لم يكن عن عدم وعلم.
- مسألة 5 - يجب أن يكون السعي من الطريق المتعارف، فلا يجوز الانحراف الفاحش. نعم، يجوز من الطبقة الفوقيانية أو التحتانية لو فرض حدوثها، بشرط أن تكون بين الجبلين لافوقيهما أو تحتهما. والأحوط اختيار الطريق المتعارف قبل إحداث الطبقتين.
- مسألة 6 - يعتبر عند السعي إلى المروة أو إلى الصفا الاستقبال إليهما، فلما يجوز المشي على الخلف أو أحد الجانبين؛ لكن يجوز الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف؛ كما يجوز الجلوس والنوم على الصفا أو المروة أو بينهما قبل تمام السعي ولو بلا عذر.
- مسألة 7 - يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته للاستراحة وتخفيف الحرّ بلا عذر حتى إلى الليل؛ والأحوط عدم التأخير إلى الليل. ولا يجوز التأخير إلى الغد بلا عذر.
- مسألة 8 - السعي عبادة يجب فيه ما يعتبر فيها من القصد وخلوصه. وهو ركن، وحكم تركه عمداً أو سهوا حكم ترك الطواف كما مرّ.
- مسألة 9 - لو زاد فيه سهوا شوطاً أو أزيد صحّ سعيه، والأولى قطعه من حيث تذكر وإن لا يبعد جواز تتميمه سبعاً. ولو نقصه وجب الإتمام أينما تذكر. ولو رجع إلى بلده وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، ولو لم يمكنه أو كان شاقاً استناب. ولو أتى ببعض الشوط الأول وسها ولم يأت بالسعي فالأحوط الاستئناف.
- مسألة 10 - لو أحلَّ في عمرة التمتع قبل تمام السعي سهوا بتخييل الإتمام وجامع زوجته يجب عليه إتمام السعي، والكافرة بذبح بقرة على الأحوط؛ بل لو قصر قبل تمام السعي سهوا وفعل ذلك فالأحوط الإتمام والكافرة. والأحوط إلحاد السعي في غير عمرة التمتع به فيها في الصورتين.
- مسألة 11 - لو شكَّ في عدد الأشواط بعد التقصير يمضي ويبني على الصحة. وكذا لو شكَّ في الزيادة بعد الفراغ عن العمل. ولو شكَّ في النقيصة بعد الفراغ والانصراف فهي البناء على الصحة إشكال، فالأحوط إتمام ما احتمل من النقص. ولو شكَّ بعد الفراغ أو بعد كلَّ شوط في صحة ما فعل بنى على الصحة. وكذا لو شكَّ في صحة جزء من الشوط بعد المضي.
- مسألة 12 - لو شكَّ وهو في المروة بين السبع والزيادة كالتسع - مثلاً - بنى على الصحة. ولو شكَّ في أثناء الشوط أنه السبع أو السادس - مثلاً - بطل سعيه؛ وكذا في أشباهه من احتمال النقيصة؛ وكذا لو شكَّ في أنَّ ما بيده سبع أو أكثر قبل تمام الدور.
- مسألة 13 - لو شكَّ بعد التقصير في إتيان السعي بنى على الإتيان. ولو شكَّ بعد اليوم الذي أتى بالطواف في إتيان السعي لا يبعد البناء عليه أيضاً، لكنَّ الأحوط الإتيان به إنْ شكَّ قبل التقصير.

القول في التقصير

- مسألة ١ - يجب بعد السعي التقصير، أي قص مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحية. والأولى الأحوط عدم الاكتفاء بقص الظفر. ولا يكفي حلق الرأس فضلاً عن اللحية.
- مسألة ٢ - التقصير عبادة تجب فيه النية بشرائطها ؛ فلو أخل بها بطل إحرامه إلا مع الجبران.
- مسألة ٣ - لو ترك التقصير عمداً وأحرم بالحج بطلت عمرته، والظاهر صبرورة حجّه إفراداً، والأحوط بعد إتمام حجّه أن يأتي بعمره مفردة وحج من قابل. ولو نسي التقصير إلى أن أحرم بالحج صحت عمرته ؛ ويستحب الفدية بشاة، بل هي أحوط.
- مسألة ٤ - يحل بعد التقصير كل ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء.
- مسألة ٥ - ليس في عمرة التمتع طواف النساء ؛ ولو أتى به رجاءً واحتياطاً لامانع منه.

القول في الوقوف بعرفات

مسألة 1 - يجب بعد العمرة الإحرام بالحج و الوقوف بعرفات بقصد القرية كسائر العبادات. والأحوط كونه من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي. ولا يبعد جواز التأخير بعد الزوال بمقدار صلاة الظهرين إذا جمع بينهما، والأحوط عدم التأخير. ولا يجوز التأخير إلى العصر.

مسألة 2 - المراد بالوقوف مطلق الكون في ذلك المكان الشريف، من غير فرق بين الركوب وغيره، والمشي وعده. نعم، لو كان في تمام الوقت نائماً أو مغمىً عليه بطل وقوفه.

مسألة 3 - الوقوف المذكور واجب، لكنَّ الركن منه مسمى الوقوف ولو دقيقتين؛ فلو ترك الوقوف حتى مسماه عمداً بطل حجّه، ولكنَّ لو وقف بقدر المسمى وترك الباقي عمداً صحيحاً حجّه وإنْ أثُم.

مسألة 4 - لو نفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعي وخرج من حدودها ولم يرجع فعليه الكفارة ببدنة يذبحها لله في أي مكان شاء، والأحوط الأولى أن يكون في مكة. ولو لم يتمكن من البدنة صام ثمانية عشر يوماً، والأحوط الأولى أن يكون على ولاء. ولو نفر سهواً وتذكر بعده يجب الرجوع، ولو لم يرجع أثُم ولا كفارة عليه وإنْ كان أحـوـطـاً. والجاهل بالحكم كالناسـيـ. ولو لم يتذكر حتى خرج الوقت فلا شيء عليه.

مسألة 5 - لو نفر قبل الغروب عمداً وندم ورجع ووقف إلى الغروب أو رجع لحاجة لكن بعد الرجوع وقف بقصد القرية فلا كفارة عليه.

مسألة 6 - لو ترك الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب لعذر - كالنسـيـانـ وضيقـ الوقتـ ونحوـهـماـ - كـفـىـ لهـ إـدـراكـ مـقـدارـ منـ لـيـلـةـ العـيـدـ وـلـوـ كـانـ قـلـيلـاـ، وـهـوـ الـوقـتـ الـاضـطـرـارـيـ لـلـعـرـفـاتـ. وـلـوـ تـرـكـ الـاضـطـرـارـيـ عـمـداـ وـبـلـاـ عـذـرـ فالـظـاهـرـ بـطـلـانـ حـجـهـ وإنـ أـدـركـ المشـعـرـ. وـلـوـ تـرـكـ الـاخـتـيـارـيـ وـالـاضـطـرـارـيـ لـعـذـرـ كـفـىـ فـيـ صـحـةـ حـجـهـ إـدـراكـ الـوقـفـ الـاخـتـيـارـيـ بـالـمـشـعـرـ الحـرـامـ كـمـاـ يـأـتـيـ.

مسألة 7 - لو ثبت هلال ذي الحجة عند القاضي من العامة وحكم به ولم يثبت عندنا: فإنْ أمكن العمل على طبق المذهب الحق بلا تقيية وخوف وجـبـ، وإـلـاـ وـجـبـ التـبـعـيـةـ عـنـهـمـ، وـصـحـ الحـجـ لـوـ لـمـ تـتـبـيـنـ المـخـالـفـةـ لـلـوـاقـعـ، بلـ لاـ يـبـعـدـ الصـحـةـ معـ الـعـلـمـ بـالـمـخـالـفـةـ. وـلـاـ تـجـوزـ المـخـالـفـةـ، بلـ فـيـ صـحـةـ الحـجـ مـعـ مـخـالـفـةـ التـقـيـةـ إـشـكـالـ؛ وـلـمـ كـانـ اـفـقـ الـحـجـازـ وـالـنـجـدـ مـخـالـفـاـ لـآـفـاقـنـاـ سـيـئـاـ اـفـقـ إـيـرانـ فـلاـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـالـمـخـالـفـةـ إـلـاـ نـادـراـ.

القول في الوقوف بالمشعر الحرام

يجب الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس. وهو عبادة يجب فيه النية بشرائطها. والأحوط وجوب الوقوف فيه بالنسبة الخالصة لليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات إلى طلوع الفجر، ثم ينوي الوقوف بين الطلوعين. ويستحب الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يتجاوز عن وادي محسّر، ولو جاوزه عصى ولا كفارة عليه، والأحوط الإفاضة بنحو لا يصل قبل طلوع الشمس إلى وادي محسّر. والركن هو الوقوف بين طلوع الشمس إلى طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بمقدار صدق مسمى الوقوف ولو دقيقة أو دقيقتين؛ فلو ترك الوقوف بين الطلوعين مطلقاً بطل حجّه بتفصيل يأتي.

مسألة 1 - يجوز الإفاضة من المشعر لليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء كالنساء والأطفال والشيوخ، ومن له عذر كالخوف والمرض، ولمن ينفر بهم ويراقبهم ويُمرّضهم. والأحوط الذي لا يترك أن لا ينفروا قبل نصف الليل؛ فلا يجب على هذه الطوائف الوقوف بين الطلوعين.

مسألة 2 - من خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر ومتعمداً ولم يرجع إلى طلوع الشمس فإن لم يفته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر لليلة العيد إلى طلوع الفجر صحيحاً عليه شاة؛ لكن الأحوط خلافه، فوجب عليه بعد إتمامه الحج من قابل على الأحوط.

مسألة 3 - من لم يدرك الوقوف بين الطلوعين والوقوف بالليل لعذر وأدرك الوقوف بعرفات فإن أدرك مقداراً من طلوع الفجر من يوم العيد إلى الزوال ووقف بالمشعر ولو قليلاً صحيحاً.

مسألة 4 - قد ظهر مما مرّ أن لوقوف المشعر ثلاثة أوقات: وقتاً اختيارياً وهو بين الطلوعين، ووقتيين اضطراريين: أحدهما ليلة العيد لمن له عذر، والثاني من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال كذلك؛ وأن لوقوف عرفات وقتاً اختيارياً هو من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي، واضطرارياً هو لليلة العيد للمعذور. فحينئذ بمحاجحة إدراك أحد الموقفيين أو كليهما - اختيارياً أو اضطرارياً، فرداً وتراكبياً، عمداً أو جهلاً أو نسياناً - أقسام كثيرة، نذكر ما هو مورد الابتلاء: الأول: إدراك اختياريّهما، فلا إشكال في صحة حجّه من هذه الناحية.

الثاني: عدم إدراك اختياريّ والاضطراريّ منهما، فلا إشكال في بطلانه، عمداً كان أو جهلاً أو نسياناً، فيجب عليه الإتيان بعمره مفردة مع إحرامه الذي للحجّ، والأولى قصد العدول إليها، والأحوط لمن كان معه الهدي أن يذبحه. ولو كان عدم الإدراك من غير تقصير لا يجب عليه الحجّ، إلا مع حصول شرائط الاستطاعة في القابل؛ وإن كان عن تقصير يستقرّ عليه الحجّ، ويجب من قابل ولو لم يحصل شرائطها.

الثالث: درك اختياريّ المشعر النهاري؛ فإن ترك اختياريّ المشعر عمداً بطل، وإلا صحيحاً.

الرابع: درك اختياريّ المشعر مع اضطراريّ عرفة؛ فإن ترك اختياريّ عرفة عمداً بطل، وإلا صحيحاً.

الخامس: درك اختياريّ عرفة مع اضطراريّ المشعر الليلي، فإن ترك اختياريّ المشعر بعدر صحيحاً، وإلا بطل على الأحوط.

السادس: درك اضطراريّ عرفة وأضطراريّ المشعر الليلي؛ فإن كان صاحب عذر وترك اختياريّ عرفة عن غير عمد صحيحاً على الأقوى. وغير المعذور إن ترك اختياريّ عرفة عمداً بطل حجّه، وإن ترك اختياريّ المشعر عمداً فكذلك على الأحوط، كما أنّ الأحوط ذلك في غير العمد أيضاً.

السابع: درك اضطراريّ عرفة وأضطراريّ المشعر اليومي؛ فإن ترك أحد الاختياريين متعمداً بطل، وإلا فلا يبعد الصحة وإن كان الأحوط الحجّ من قابل لو استطاع فيه.

الثامن: درك اختياريّ عرفة فقط؛ فإن ترك المشعر متعمداً بطل حجّه، وإلا فكذلك على الأحوط.

التاسع: درك اضطراريّ عرفة فقط، فالحجّ باطل.

العاشر: درك اختياريّ المشعر فقط، فصحّ حجّه إن لم يترك اختياريّ عرفة متعمداً، وإلا بطل.

الحادي عشر: درك اضطراريّ المشعر النهاريّ فقط، فبطل حجّه.

الثاني عشر: درك اضطراريّه الليليّ فقط ؛ فإن كان من أولي الأعذار ولم يترك وقوف عرفة متعمّداً صحيحاً على الأقوى، وإنّا بطل.

القول في واجبات مني

وهي ثلاثة:

الأول: رمي جمرة العقبة بالحصى. والمعتبر صدق عنوانها، فلا يصح بالرمل ولا بالحجارة ولا بالخزف ونحوها. ويشترط فيها أن تكون من الحرم، فلا تجزي من خارجه، وأن تكون بكرًا لم يرم بها ولو في السنين السابقة، وأن تكون مباحة، فلایجوز بالمغصوب ولا بما حازها غيره بغير إذنه. ويستحب أن تكون من المشعر.

مسألة 1 - وقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبها. ولو نسي جاز إلى اليوم الثالث عشر. ولو لم يتذكر إلى بعده فالأحوط الرمي من قابل ولو بالاستنابة.

مسألة 2 - يجب في رمي الجمار أمور:
الأول: النية الخالصة لله تعالى كسائر العبادات.

الثاني: إلقاءها بما يسمى رميًا؛ فلو وضعها بيده على المرمى لم يجز.

الثالث: أن يكون الإلقاء بيده؛ فلا يجزي لو كان برجله. والأحوط أن لا يكون الرمي بالآلة - كالمقلاع - وإن لا يبعد الجواز.

الرابع: وصول الحصاة إلى المرمى، فلا يُحسب ما لا تصل.

الخامس: أن يكون وصولها برمي؛ فلو رمى ناقصا فأتممه حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يجز. نعم، لو رمى فأصابت حجراً أو نحوه وارتقت منه ووصلت المرمى صح.
السادس: أن يكون العدد سبعة.

السابع: أن يتلاحق الحصيات؛ فلو رمى دفعة لا يحسب إلا واحدة ولو وصلت على المرمى متعاقبة؛ كما أنه لو رماها متعددة صح وإن وصلت دفعة.

مسألة 3 - لو شَكَ في أنها مستعملة أم لا جاز الرمي بها. ولو احتمل أنها من غير الحرم وحملت من خارجه لايتعتنى به. ولو شَكَ في صدق الحصاة عليها لم يجز الاكتفاء بها. ولو شَكَ في عدد الرمي يجب الرمي حتى يتيقن كونه سبعاً. وكذا لو شَكَ في وصول الحصاة إلى المرمى إلى أن يتيقن به. والظن في ما ذكر بحكم الشك. ولو شَكَ بعد الذبح أو الحلق في رمي الجمرة أو عدده لا يتعتنى به. ولو شَكَ قبلهما - بعد الانصراف - في عدد الرمي فإن كان في النتيجة فالأحوط الرجوع والإتمام؛ ولا يتعتنى بالشك فيزيادة. ولو شَكَ بعد الفراغ في الصحة بنى عليها بعد حفظ العدد.

مسألة 4 - لا يعتبر في الحصى الطهارة، ولا في الرامي الطهارة من الحدث أو الخبر.

مسألة 5 - يستناب في الرمي عن غير المتمكن للأطفال والمرضى والمغمى عليهم. ويستحب حمل المريض مع الإمكاني عند المرمى ويُرمى عنده، بل هو أحوط. ولو صح المريض أو أفاق المغمى عليه بعد تمامية الرمي من النائب لاتجب الإعادة؛ ولو كان ذلك في الأثناء استأنف من رأسه، وكفاية ما رماه النائب محل إشكال.

مسألة 6 - من كان معذوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل.

مسألة 7 - يجوز الرمي ماشيا وراكبا، والأول أفضل.

الثاني: من الواجبات: الهدي. ويجب أن يكون إحدى النعم الثلاث: الإبل والبقر والغنم. والجاموس بقر. ولا يجوز سائر الحيوانات. والأفضل الإبل ثم البقر. ولا يجزي واحد عن اثنين أو الزيادة بالاشتراك حال الاختيار، وفي حال الاضطرار يشكل الاجتزاء، فالأحوط الشركة والصوم معاً.

مسألة 8 - يعتبر في الهدي أمور:

الأول: السن؛ فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة، وفي البقر الدخول في الثالثة على الأحوط. والمعز كالبقر. وفي الضأن الدخول في الثانية على الأحوط.

الثاني: الصحة والسلامة؛ فلا يجزي المريض حتى الأقرع على الأحوط.

الثالث: أن لا يكون كبيراً جداً.

الرابع: أن يكون تام الأجزاء؛ فلا يكفي الناقص كالخصي، وهو الذي أخرجت خصيته، ولا مرضوض الخصية على الأحوط، ولا الخصي في أصل الخلقة، ولا مقطوع الذنب ولا الأذن؛ ولا يكون قرنه الداخل مكسوراً، ولا بأس بما كسر قرنه الخارج. ولا يبعد الاجتناء بما لا يكون له أذن ولا قرن في أصل خلقتها، والأحوط خلافه. ولو كان عماه أو عرجه واضحاً لا يكفي على الأقوى؛ وكذا لو كان غير واضح على الأحوط. ولا بأس بشقاق الأذن ونقبه؛ والأحوط عدم الاجتناء به، كما أنَّ الأحوط عدم الاجتناء بما ابيستَ عنه.

الخامس: أن لا يكون مهزولاً. ويكتفى وجود الشحم على ظهره؛ والأحوط أن لا يكون مهزولاً عرفاً.

مسألة 9 - لو لم يوجد غير الخصي لابعد الاجتناء به وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين التام في ذي الحجة من هذا العام، وإن لم يتيسر في العام القابل أو الجمع بين الناقص والصوم. ولو وجد الناقص غير الخصي فالأحوط الجمع بينه وبين التام في بقية ذي الحجة، وإن لم يمكن في العام القابل، والاحتياط التام الجمع بينهما وبين الصوم.

مسألة 10 - لو ذبح فانكشف كونه ناقصاً أو مريضاً يجب آخر. نعم، لو تخيل السمن ثم انكشف خلافه يكتفى. ولو تخيل هزاله فذبح برجاء السمن بقصد القربة فتبين سمنه يكتفى. ولو لم يحتمل السمن أو يحتمله لكن ذبح من غير مبالغة لابرجاء الإطاعة لا يكتفى. ولو اعتقاد الهزال وذبح جهلاً بالحكم ثم انكشف الخلاف فالأحوط الإعادة. ولو اعتقاد النقص فذبح جهلاً بالحكم فانكشف الخلاف فالظاهر الكفاية.

مسألة 11 - الأحوط أن يكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة؛ والأحوط عدم التأخير من يوم العيد. ولو أحُر لعذر أو لغيره فالأحوط الذبح أيام التشريق، وإلا ففي بقية ذي الحجة. وهو من العبادات يعتبر فيه النية نحوها. ويجوز فيه النيابة وينوي النائب، والأحوط نية المنوب عنه أيضاً. ويعتبر كون النائب شيعياً على الأحوط، بل لا يخلو من قوته؛ وكذلك في ذبح الكفارات.

مسألة 12 - لو شُكَّ بعد الذبح في كونه جامعاً للشراطين أولاً لا يعتني به. ولو شُكَّ في صحة عمل النائب لا يعتني به. ولو شُكَّ في أنَّ النائب ذبح أولاً يجب العلم بإياته، ولا يكتفى الطعن. ولو عمل النائب على خلاف ما عينه الشرع في الأوصاف أو الذبح فإنَّ كان عماداً عالماً ضمن واجب الإعادة؛ فإنَّ فعل جهلاً أو نسياناً ومن غير عمد فإنَّ أخذ للعمل أجرة ضمن أيضاً، وإن تبعه فالضمان غير معلوم، وفي الفرضين تجب الإعادة.

مسألة 13 - يستحب أن يقسم الهدي أثلاثاً، يأكل ثلثه، ويتصدق بثلثه، ويهدى ثلثه. والأحوط أكل شيء منه وإن لا يجب.

مسألة 14 - لو لم يقدر على الهدي - بأن لا يكون هو ولا قيمته عنده - يجب بدلـه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام بعد الرجوع منه.

مسألة 15 - لو كان قادراً على الاقتراض بلا مشقة وكلفة وكان له ما يإزاء القرض - أي كان واجداً لما يؤدى به وقت الأداء - وجب الاقتراض والهدي. ولو كان عنده من مُؤْنَ السفر زائداً على حاجته ويتمكن من بيعه بلا مشقة وجب بيعه لذلك. ولا يجب بيع لباسه كائناً ما كان. ولو باع لباسه الزائد وجب شراء الهدي؛ والأحوط الصوم مع ذلك.

مسألة 16 - لا يجب عليه الكسب لثمن الهدي؛ ولو اكتسب وحصل له ثمنه يجب شراؤه.

مسألة 17 - يجب وقوع صوم ثلاثة أيام في ذي الحجة. والأحوط وجوباً أن يصوم من السابع إلى التاسع، ولا يتقدم عليه، ويجب التوالي فيها. ويشترط أن يكون الصوم بعد الإحرام بالعمراء، ولا يجوز قبله. ولو لم يتمكن من صوم السابع صام الثامن والتاسع وأخر اليوم الثالث إلى بعد رجوعه من مني؛ والأحوط أن يكون بعد أيام التشريق أي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

مسألة 18 - لا يجوز صيام ثلاثة أيام في أيام التشريق في مني؛ بل لا يجوز الصوم في أيام التشريق في مني مطلقاً، سواء في ذلك الآتي بالحج وغيره.

مسألة 19 - الأحوط الأولى لمن صام الثامن والتاسع صوم ثلاثة أيام متتالية بعد الرجوع من مني، وكان أولها يوم النفر أي اليوم الثالث عشر، وينوي أن يكون ثلاثة من الخامسة للصوم الواجب.

مسألة 20 - لو لم يصم اليوم الثامن أيضاً آخر الصيام إلى بعد الرجوع من مني فصام ثلاثة متتالية. ويجوز لمن لم يصم الثامن الصوم في ذي الحجة، وهو موسع له إلى آخره وإن كان الأحوط المبادرة إليه بعد أيام التشريق.

مسألة 21 - يجوز صوم ثلاثة أيام في السفر. ولا يجب قصد الإقامة في مكة للصوم، بل مع عدم المهلة للبقاء في مكة جاز الصوم في الطريق. ولو لم يصم ثلاثة أيام ذي الحجة يجب الهدي يذبحه بنفسه أو نائبه في مني، ولا يفده الصوم.

مسألة 22 - لو صام ثلاثة أيام تمكّن من الهدي لا يجب عليه الهدي؛ ولو تمكّن في أثنائها يجب.

مسألة 23 - يجب صوم سبعة أيام بعد الرجوع من سفر الحج، والأحوط كونها متواالية؛ ولا يجوز صيامها في مكة ولا في الطريق. نعم، لو كان بناؤه للإقامة في مكة جاز صيامها فيها بعد شهر من يوم قصد الإقامة، بل جاز صيامها إذا مضى من يوم القصد مدة لو رجع وصل إلى وطنه. ولو أقام في غير مكة من سائر البلاد أو في الطريق لا يجوز صيامها ولو مضى المقدار المتقدم. نعم، لا يجب أن يكون الصيام في بلده؛ فلو رجع إلى بلده جاز له قصد الإقامة في مكان آخر لصيامها.

مسألة 24 - من قصد الإقامة في مكة هذه الأيام مع وسائل النقل الحديثة فالظاهر جواز صيام السبعة بعد مضي مقدار الوصول إليها إلى وطنه وإن كان الأحوط خلافه، لكن لا يترك الاحتياط بعدم الجمع بين الثلاثة والسبعة.

مسألة 25 - لو لم يتمكن من صوم ثلاثة أيام في مكة ورجع إلى محله: فإن بقي شهر ذي الحجة صام فيه في محله لكن يفصل بينها وبين السبعة، ولو مضى الشهر يجب الهدى، يذبحه في منى ولو بالاستنابة.

مسألة 26 - لو تمكن من الصوم ولم يصم حتى مات يقضى عنه الثلاثة وليه، والأحوط قضاء السبعة أيضا. الثالث من واجبات مني: التقصير.

مسألة 27 - يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير ويتحير بينهما إلا طائفتين:
ال الأولى: النساء، فإن عليهن التقصير لا الحلق، فلو حلقن لا يجزيهن.

الثانية: الضرورة، أي الذي كان أول حج، فإن عليه الحلق على الأحوط.

الثالثة: الملبد، وهو الذي ألق شعره بشيء لزج كعسل أو صمع لدفع القمل ونحوه، فعليه الحلق على الأحوط.

الرابعة: من عقص شعره، أي جمعه ولقه وعقده، فعليه الحلق على الأحوط. الخامسة: الخنزى المشكل، فإنه إذا لم يكن من إحدى الثلاثة الأخيرة يجب عليه التقصير، وإلا جمع بينه وبين الحلق على الأحوط.

مسألة 28 - يكفي في التقصير قص شيء من الشعر أو الظفر بكل آلة شاء. والأولى قص مقدار من الشعر والظفر أيضا. والأحوط لمن عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه. ويجوز فيهما المباشرة والإيكال إلى الغير. ويجب فيهما النية بشرطها ينوي بنفسه. والأولى نية الغير أيضا مع الإيكال إليه.

مسألة 29 - لو تعين عليه الحلق ولم يكن على رأسه شعر يكفي إمرار الموسى على رأسه، ويجزي عن الحلق. ولو تخير من لا شعر له بينه وبين التقصير يتعين عليه التقصير. ولو لم يكن له شعر حتى في الحاجب ولا ظفر يكفي له إمرار الموسى على رأسه.

مسألة 30 - الاكتفاء بقص الشعر العانة أو الإبط مشكل. وحلق اللحية لا يجزي عن التقصير ولا الحلق.

مسألة 31 - الأحوط أن يكون الحلق والتقصير في يوم العيد وإن لا يبعد جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق. ومحلهما مني؛ ولا يجوز اختيارا في غيره. ولو ترك فيه ونفر يجب عليه الرجوع إليه، من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي وغيره؛ ولو لم يمكنه الرجوع حلق أو قصر في مكانه وأرسل بشعره إلى مني لو أمكن. ويستحب دفعه مكان خيمته.

مسألة 32 - الأحوط تأخير الحلق والتقصير عن الذبح، وهو عن الرمي؛ فلو خالف الترتيب سهوا لاتجب الإعادة لتحصيله. ولا يبعد إلحاد الجاهل بالحكم بالساهي. ولو كان عن علم وعمد فالأحوط تحصيله مع الإمكان.

مسألة 33 - يجب أن يكون الطواف والسعى بعد التقصير أو الحلق؛ فلو قدّمها عمدا يجب أن يرجع ويقصر أو يحلق ثم يعيد الطواف والصلوة والسعى، وعليه شارة. وكذا لو قدم الطواف عمدا. ولا كفارة في تقديم السعى وإن وجبت الإعادة وتحصيل الترتيب. ولو قدّمها جهلا بالحكم أو نسيانا وسهوا فذلك إلا في الكفار، فإنها ليست عليه.

مسألة 34 - لو قصر أو حلق بعد الطواف أو السعى فالأحوط لإعادة لتحصيل الترتيب. ولو كان عليه الحلق عينا يمر الموسى على رأسه احتياطا.

مسألة 35 - يحل للمحرم بعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير كل ما حرم عليه بالإحرام إلا النساء والطيب؛ ولا يبعد حلبة الصيد أيضا. نعم، يحرم الصيد في الحرم للمحرم وغيره لاحترامه.

القول في ما يجب بعد أعمال مني

وهو خمسة: طواف الحجّ، وركعتاه، والسعى بين الصفا والمروءة، وطواف النساء، وركعتاه.

مسألة 1 - كيفية الطواف والصلوة والسعى كطواف العمرة وركعتيه والسعى فيها بعينها إلا في النية، فتجب ها هنا نية ما يأتي به.

مسألة 2 - يجوز بل يستحبّ - بعد الفراغ عن أعمال مني - الرجوع يوم العيد إلى مكة للأعمال المذكورة. ويجوز التأخير إلى اليوم الحادي عشر؛ ولا يبعد جوازه إلى آخر الشهر، فيجوز الإتيان بها حتى آخر يوم منه.

مسألة 3 - لا يجوز تقديم المناسبات الخمسة المتقدمة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك من اختياراته. ويجوز التقديم لطائف:

الأولى: النساء إذا خفن عروض الحيض أو النفاس عليهنّ بعد الرجوع ولم تتمكن من البقاء إلى الطهر.⁽¹⁾

الثانية: الرجال والنساء إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكثره الزحام، أو عجزوا عن الرجوع إلى مكة.

الثالثة: المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع للازدحام أو خافوا منه.

الرابعة: من يعلم أنه لا يمكن من الأعمال إلى آخر ذي الحجة.

مسألة 4 - لو انكشف الخلاف في ما عدا الأخيرة من الطواف - كما لو لم يتفق الحيض والنفاس، أو سلم المريض، أو لم يكن الازدحام بما يخاف منه - لاتجب عليهم إعادة مناسكهم وإن كان أحوط. وأما الطائفة الأخيرة فإن كان منشأ اعتقادهم المرض أو الكبير أو العلة يجزيهم الأعمال المتقدمة، وإلا فلا يجزيهم، كمن اعتقد أنَّ السيل يمنعه أو أنه يحبس فانكشف خلافه.

مسألة 5 - مواطن التحلل ثلاثة:

الأول: عقيب الحلق أو التقصير؛ فيحلّ من كلّ شيء إلا الطيب والنساء والصياد ظاهرا وإن حرم لاحترام الحرم.

الثاني: بعد طواف الزيارة وركعتيه والسعى فيحلّ له الطيب.

الثالث: بعد طواف النساء وركعتيه فيحلّ له النساء.

مسألة 6 - من قدّم طواف الزيارة والنساء لعذر - كالطواف المتقدمة - لا يحلّ له الطيب والنساء، وإنما تحلّ المحرمات جميعاً له بعد التقصير والحلق.

مسألة 7 - لا يختص طواف النساء بالرجال، بل يعم النساء والختن والخصي والطفل المميت؛ فلو تركه واحد منهم لم يحلّ له النساء ولا الرجال لو كان امراة؛ بل لو أحجم الطفل غير المميت ولته يجب على الأح祸 أن يطوف به طواف النساء حتى يحلّ له النساء.

مسألة 8 - طواف النساء وركعتاه واجبان، وليس ركنا؛ فلو تركهما عمداً لم يبطل الحجّ به وإن لاتحلّ له النساء؛ بل الأح祸 عدم حلّ العقد والخطبة والشهادة على العقد له.

مسألة 9 - لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة، ولا على صلاته اختياراته، ولا تقديم طواف النساء عليهمما، ولا على السعي اختياراً؛ فلو خالف الترتيب أعاد بما يوجبه على الأح祸.

مسألة 10 - يجوز تقديم طواف النساء على السعي عند الضرورة، كالخوف عن الحيض وعدم التمكن من البقاء إلى الطهر، لكن الأح祸 الاستثناء لإتيانه. ولو قدمه عليه سهواً وجهلاً بالحكم صحّ سعيه وطوفاته وإن كان الأح祸 إعادة الطواف.

مسألة 11 - لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلد़ه: فإن تمكن من الرجوع بلا مشقة يجب، وإن استثناب فيحلّ له النساء بعد الإتيان.

مسألة 12 - لو نسي وترك الطواف الواجب من عمرة أو حجّ أو طواف النساء ورجع وجامع النساء يجب عليه الهدي ينحره أو يذبحه في مكة. والأح祸 نحر الإبل. ومع تمكنه بلا مشقة يرجع ويأتي بالطواف. والأح祸 إعادة السعي في غير نسيان طواف النساء، ولو لم يتمكن استثناب.

مسألة 13 - لو ترك طواف العمرة أو الزيارة جهلاً بالحكم ورجوع يجب عليه بذنه وإعادة الحج.

1- هكذا في جميع الطبعات، لكنّ الظاهر أنَّ الصحيح: «ولم يتمكن».

القول في المبيت بمنى

مسألة 1 - إذا قضى مناسكه بمكة يجب عليه العود إلى منى للمبيت بها ليلتي الحادية عشرة والثانية عشرة. والواجب من الغروب إلى نصف الليل.

مسألة 2 - يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها على طوائف: منهم: من لم يتق الصيد في إحرامه للحج أو العمرة. والأحوط لمن أخذ الصيد ولم يقتله المبيت. ولو لم يتق غيرهما من محرمات الصيد - كأكل اللحم والإراعة والإشارة وغيرها - لم يجب.

ومنهم: من لم يتق النساء في إحرامه للحج أو العمرة وطعا، دبرا أو قبلًا، أهلا له أو أجنبية. ولا يجب في غير الوطء كالتبيل وللمس ونحوهما.

ومنهم: من لم يفض من مني يوم الثاني عشر وأدرك غروب الثالث عشر.

مسألة 3 - لا يجب المبيت في مني في الليالي المذكورة على أشخاص: الأول: المرضى والممرضين لهم، بل كل من له عذر يشق معه البيوتة. الثاني: من خاف على ماله المعتمد به من الضياع أو السرقة في مكة.

الثالث: الرعاة إذا احتاجوا إلى رعي مواشيهم بالليل.

الرابع: أهل سقایة الحاج بمكة.

الخامس: من اشتغل في مكة بالعبادة إلى الفجر، ولم يشتغل بغيرها إلا بالضروريات، كالأكل والشرب بقدر الاحتياج، وتجديد الموضوع وغيرها. ولا يجوز ترك المبيت بمنى لمن اشتغل بالعبادة في غير مكة حتى بين طريقها إلى منى على الأحوط.

مسألة 4 - من لم يكن في مني أول الليل بلا عذر يجب عليه الرجوع قبل نصفه، وبات إلى الفجر على الأحوط.

مسألة 5 - البيوتة من العبادات، تجب فيها النية بشرطها.

مسألة 6 - من ترك المبيت الواجب بمنى يجب عليه لكل ليلة شاة، متعمداً كان أو جاهلاً أو ناسياً؛ بل تجب الكفارة على الأشخاص المعدودين في المسألة الثالثة إلا الخامس منهم، والحكم في الثالث والرابع مبني على الاحتياط.

مسألة 7 - لا يعتبر في الشاة في الكفارة المذكورة شرائط الهدي، وليس لذبحه محل خاص، فيجوز بعد الرجوع إلى محله.

مسألة 8 - من لم يكن تمام الليل في خارج مني: فإن كان مقداراً من أول الليل إلى نصفه في مني لا إشكال في عدم الكفارة عليه، وإن خرج قبل نصفه أو كان مقداراً من أول الليل خارجاً فالأحوط لزوم الكفارة عليه.

مسألة 9 - من جاز له النفي يوم الثاني عشر يجب أن ينفر بعد الزوال ولا يجوز قبله، ومن نفري يوم الثالث عشر جاز له ذلك في أي وقت منه شاء.

القول في رمي الجمار الثلاث

- مسألة 1 - يجب رمي الجمار الثلاث - أي الجمرة الأولى والوسطى والعقبة - في نهار الليالي التي يجب عليه المبيت فيها حتى الثالث عشر لمن يجب عليه مبيت ليله ؛ فلو تركه صح حجّه ولو كان عن عمد وإن أثم معه.
- مسألة 2 - يجب في كل يوم رمي كل جمرة بسبع حصيات. ويعتبر فيها وفي الرمي ما يعتبر في رمي الجمرة العقبة على ما تقدم بلا افتراق.
- مسألة 3 - وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب، فلا يجوز في الليل اختياراً. ولو كان له عذر - من خوف أو مرض أو علة - أو كان راعياً جاز في ليل يومه أو الليل الآتي.
- مسألة 4 - يجب الترتيب، بأن يبتدئ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة ؛ فإن خالف ولو عن غير عمد تجب الإعادة حتى يحصل الترتيب.
- مسألة 5 - لو رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات ثم رمى الوسطى بأربع ثم اشتغل بالعقبة صحيحاً، وعليه إتمام الجميع بأي نحو شاء، لكن الأحوط لمن فعل ذلك عمداً للإعادة. وكذا جاز رمي المتقدمة بأربع ثم إتيان المتأخرة، فلا يجب التقديم بجميع الحصيات.
- مسألة 6 - لو نسي الرمي من يوم قضاه في اليوم الآخر، ولو نسي من يومين قضاهما في اليوم الثالث. وكذا لو ترك عمداً. ويجب تقديم القضاء على الأداء، وتقديم الأقدم قضاءً ؛ فلو ترك رمي يوم العيد وبعد أولي يوم الثاني عشر أولاً بوظيفة العيد ثم بوظيفة الحادي عشر ثم الثاني عشر. وبالجملة: يعتبر الترتيب في القضاء كما في الأداء في تمام الجمار وفي بعضها ؛ فلو ترك بعضها كالجمرة الأولى - مثلاً - وتذكر في اليوم الآخر أولي يوم سابق مرتبة ثم بوظيفة اليوم ؛ بل الأحوط في ما إذا رمى الجمرات أو بعضها بأربع حصيات فتذكرة في اليوم الآخر أن يقدم القضاء على الأداء وأقدم قضاءً على غيره.
- مسألة 7 - لو رمى على خلاف الترتيب وتذكر في يوم آخر أعاد حتى يحصل الترتيب، ثم يأتي بوظيفة اليوم الحاضر.
- مسألة 8 - لو نسي رمي الجمار الثلاث ودخل مكة: فإن تذكر في أيام التشريق يجب الرجوع مع التمكן، والاستنابة مع عدمه ؛ ولو تذكر بعدها أو أخْرَ عمداً إلى بعدها فالأحوط الجمع بين ما ذكر والقضاء في العام القابل في الأيام التي فات منه إما بنفسه أو بناته. ولو نسي رمي الجمار الثلاث حتى خرج من مكة فالأحوط القضاء في العام القابل ولو بالاستنابة. وحكم نسيان البعض في جميع ما تقدم كنسيان الكل ؛ بل حكم من أولي من سبع حصيات في الجمرات الثلاث أو بعضها حكم نسيان الكل على الأحوط.
- مسألة 9 - المعدور كالمريض والعليل وغير قادر على الرمي كالطفل يستثنى ؛ ولو لم يقدر على ذلك كالمغمى عليه يأتي عنه الولي أو غيره. والأحوط تأخير النائب إلى اليأس من تمكن المنيوب عنه. والأولى مع الإمكان حمل المعدور والرمي بمشهاد منه، ومع الإمكان وضع الحصى على يده والرمي بها. فلو أتى النائب بـوظيفة العيد ثم رفع العذر لم يجب عليه الإعادة لو استنابه مع اليأس، وإلا تجب على الأحوط.
- مسألة 10 - لو يئس غير المعدور كولييه - مثلاً - عن رفع عذرها لا يجب استيذانه في النيابة وإن كان أحوط، ولو لم يقدر على الإذن لا يعتبر ذلك.
- مسألة 11 - لو شك بعد مضي اليوم في إتيان وظيفته لايعتني به. ولو شك بعد الدخول في رمي الجمرة المتأخرة في إتيان المتقدمة أو صحتها لايعتني به ؛ كما لو شك بعد الفراغ أو التجاوز في صحة ما أتى بنى على الصحة. ولو شك في العدد واحتتمل النقصان قبل الدخول في رمي الجمرة المتأخرة يجب إتيان ليحرز السبع حتى مع الانصراف والاشتغال بأمر آخر على الأحوط. ولو شك بعد الدخول في المتقدمة فإن أحرز رمي أربع حصيات وشك في البقية يتممها على الأحوط ؛ بل وكذا لو شك في ذلك بعد إتيان وظيفة المتأخرة. ولو شك في أنه أتى بالأربع أو أقل بنى على إتيان الأربع وأتى بالبقية.
- مسألة 12 - لو تيقن بعد مضي اليوم بعدم إتيان واحد من الجمار الثلاث جاز الاكتفاء بقضاء الجمرة العقبة، والأحوط قضاء الجميع. ولو تيقن بعد رمي الجمار الثلاث بنقصان الثلاث فيما دون عن أحدها يجب إتيان ما يتحمل النقصان والرمي بكل واحد

من الثلاث. ولو تيقن في الفرض بنقصان أحدها عن أربع لا يبعد جواز الاكتفاء برمي الجمرة العقبة وتنعيم ما نقص. والأحوط الإثبات بتمام الوظيفة في الجمرة العقبة، وأح祸ت منه استبعاد العمل في جميعها.

مسألة 13 - لو تيقن بعد مضي الأيام الثلاثة بعدم الرمي في يوم من غير العلم بعينه يجب قضاء رمي تمام الأيام مع مراعاة الترتيب وإن احتمل جواز الاكتفاء بقضاء وظيفة آخر الأيام.

مسألة 1 - المتصدود: من منعه العدو أو نحوه عن العمرة أو الحج. والممحصور: من منعه المرض عن ذلك.

مسألة 2 - من أحرم للعمرة أو الحج يجب عليه الإتمام، ولو لم يتم بقي على إحرامه؛ فلو أحرم للعمرة فمنعه عدو أو نحوه - كعمال الدولة أو غيرهم - عن الذهاب إلى مكة ولم يكن له طريق غير ما صد عنه أو كان ولم يكن له مؤونة الذهاب منه يجوز له التحلل من كل ما حرم عليه، بأن يذبح في مكانه بقرة أو شاة أو ينحر إيلًا؛ والأحوط قصد التحلل بذلك، وكذا الأحوط التقىصير، فيحل له كل شيء حتى النساء.

مسألة 3 - لو دخل بإحرام العمرة مكة المعظمة ومنعه العدو أو غيره عن أعمال العمرة فحكمه ما مر، فيتحلل بما ذكر، بل لا يبعد ذلك لو منعه من الطواف أو السعي. ولو حبسه ظالم أو حبس لأجل الدين الذي لم يتمكن من أدائه كان حكمه كما تقدم.

مسألة 4 - لو أحرم لدخول مكة أولئك النساء وطالبه ظالم ما يتمكن من أدائه يجب إلا أن يكون حرجا، ولو لم يتمكن أو كان حرجا عليه فالظاهر أنه بحكم المتصدود.

مسألة 5 - لو كان له طريق إلى مكة غير ما صد عنه وكانت له مؤونة الذهاب منها بقي على الإحرام ويجب الذهاب إلى الحج، فإن فات منه الحج يأتي بأعمال العمرة المفردة ويتحلل. ولو خاف في المفروض عدم إدراك الحج لا يتحلل بعمل المتصدود، بل لابد من الإدامة، ويتحلل بعد حصول الفتول بعمل العمرة المفردة.

مسألة 6 - يتحقق الصد عن الحج بأن لا يدرك لأجله الوقوفين، لا اختياريهما ولا اضطراريهما؛ بل يتحقق بعدم إدراك ما يفوت الحج بفوته ولو عن غير علم وعمر؛ بل الظاهر تتحققه بعد الوقوفين بمنعه عن أعمال مني ومكة أو أحدهما ولم يتمكن من الاستثناء. نعم، لو أتى بجميع الأعمال ومنع عن الرجوع إلى منى للمبيت وأعمال أيام التشريق لا يتحقق به الصد، وصح حجه ويجب عليه الاستثناء للأعمال من عame، ولو لم يتمكن ففي العام القابل.

مسألة 7 - المتصدود عن العمرة أو الحج لو كان ممن استقر عليه الحج أو كان مستطاعا في العام القابل يجب عليه الحج؛ ولا يكفي التحلل المذكور عن حجة الإسلام.

مسألة 8 - المتصدود جاز له التحلل بما ذكر ولو مع رجاء رفع الصد.

مسألة 9 - من أحرم للعمرة ولم يتمكن بواسطة المرض من الوصول إلى مكة لو أراد التحلل لابد من الهدي. والأحوط إرسال الهدي أو ثمنه بوسيلة أمين إلى مكة، ويواعده أن يذبحه أو ينحره في يوم معين وساعة معينة، فمع بلوغ الميعاد يقصر فيتحلل من كل شيء إلا النساء؛ والأحوط أن يقصد النائب عند الذبح تحلى المنوب عنه.

مسألة 10 - لو أحرم بالحج ولم يتمكن بواسطة المرض عن الوصول إلى عرفات والمشعر وأراد التحلل يجب عليه الهدي. والأحوط بعثه أو بعث ثمنه إلى منى للذبح وواعد أن يذبح يوم العيد بمني؛ فإذا ذبح يتحلل من كل شيء إلا النساء.

مسألة 11 - لو كان عليه حج واجب فحصر بمرض لم يتحلل من النساء إلا أن يأتي بأعمال الحج وطواف النساء في القابل؛ ولو عجز عن ذلك لا يبعد كفاية الاستثناء، ويتحلل بعد عمل النائب. ولو كان حجه مستحبًا لا يبعد كفاية الاستثناء لطواف النساء في التحلل عنها، والأحوط إيتائه بنفسه.

مسألة 12 - لو تحلى المتصدود في العمرة وأتى النساء ثم بان عدم الذبح في اليوم الموعود لا إثم عليه ولا كفارة، لكن يجب إرسال الهدي أو ثمنه ويواعد ثانيا، ويجب عليه الاجتناب من النساء؛ والأحوط لزوما الاجتناب من حين كشف الواقع وإن احتمل لزومه من حين البعض.

مسألة 13 - يتحقق الحصر بما يتحقق به الصد.

مسألة 14 - لو برع المريض وتمكن من الوصول إلى مكة بعد إرسال الهدي أو ثمنه وجوب عليه الحج؛ فإن كان محرا بالتمتع وأدرك الأعمال فهو، وإن ضاق الوقت عن الوقوف بعرفات بعد العمرة يحج إفرادا. والأحوط نية العدول إلى الإفراد، ثم بعد الحج يأتي بالعمرة المفردة، ويجزئه عن حجة الإسلام. ولو وصل إلى مكة في وقت لم يدرك اختياري المشعر تتبدل عمرته بالمفردة.

والأحوط قصد العدول ويتحلل، ويأتي بالحج الواجب في القابل مع حصول الشرائط. والمتصدود كالمحصور في ذلك.

مسألة 15 - لا يبعد الحق غير المتمكن كالمعلول والضعف بالمريض في الأحكام المتقدمة؛ ولكن المسألة مشكلة، فالأحوط بقاوئه على إحرامه إلى أن يفيق؛ فإن فات الحج منه يأتي بعمره مفردة ويتحلل، ويجب عليه الحج مع حصول الشرائط في القابل.

مسألة 16 - الأحوط أن يكون يوم الميعاد في إحرام عمرة التمتع قبل خروج الحاج إلى عرفات، وفي إحرام الحج يوم العيد.

وهما من أسمى الفرائض وأشرفها، وبهما تقام الفرائض. ووجوبهما من ضروريات الدين. ومنكره مع الالتفات بلازمه والالتزام به من الكافرين.

وقد ورد الحث عليهما في الكتاب العزيز والأخبار الشريفة بألسنة مختلفة، قال الله تعالى: (وَلَتَكُنْ مِّنَ الظَّالِمِينَ إِلَيَّ الْحَسْنَى وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ) وقال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) إلى غير ذلك.

وعن الرضا (عليه السلام) : «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: إذا أتيتني توكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلياذنوا بوقوع من الله». وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيَبْغُضَ الْمُؤْمِنَ الْفَعِيفَ الَّذِي لَادِينَ لَهُ، فَقَيْلَ وَمَا الْمُؤْمِنُ الْفَعِيفُ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ». و عنده (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لاتزال أمتى بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك ثرعت ذلك بثواب البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء». وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه خطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أَمَّا بَعْدَ فَإِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَمَا عَمِلُوا مِنَ الْمُعَاصِي وَلَمْ يَنْهَمُ الْرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَتَهُمْ لَمَّا تَمَادُوا فِي الْمُعَاصِي وَلَمْ يَنْهَمُ الْرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ ذَلِكَ نَزَلتْ بِهِمُ الْعَقَوبَاتِ، فَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ لَنْ يَقْطُعاً رِزْقًا» الحديث.

وعن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراوون فيتقربون ويتنسكون حدثاء سفهاء، لا يوجبون أمراً بمعرفة ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير» - ثم قال: - «ولو أضررت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدائهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، إنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ فِرِيْضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تَقَامُ الْفَرَائِضُ، هَنَالِكَ يَتَمَّ غَضْبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَيَعْمَلُهُمْ بِعَقَابِهِ، فَيَهْلِكُ الْأَبْرَارُ فِي دَارِ الْأَشْرَارِ، وَالصَّغَارُ فِي دَارِ الْكَبَارِ». وعن محمد بن مسلم قال: «كتب أبو عبد الله (عليه السلام) إلى الشيعة ليعطفن ذوو السن منكم والنهي على ذوي الجهل وطلاب الرئاسة، أو لتصبيتكم لعنتي أجمعين» إلى غير ذلك من الأحاديث.

القول في أقسامهما وكيفية وجوبهما

مسألة 1 - ينقسم كل من الأمر والنهي في المقام إلى واجب ومندوب؛ فما وجب عقلاً أو شرعاً وجب الأمر به، وما قبح عقلاً أو حرم شرعاً وجب النهي عنه، وما ندب واستحب فالأمر به كذلك، وما كره فالنهي عنه كذلك.

مسألة 2 - الأقوى أن وجوبهما كفائيٌ؛ فلو قام به من به الكفاية سقط عن الآخرين، وإن كان الكل مع اجتماع الشرائط تاركين للواجب.

مسألة 3 - لو توقف إقامة فريضة أو إلقاء منكر على اجتماع عدة في الأمر أو النهي لا يسقط الوجوب بقيام بعضهم، ويجب الاجتماع في ذلك بقدر الكفاية.

مسألة 4 - لو قام عدة دون مقدار الكفاية ولم يمكن للقائم جمعهم سقط عنه الوجوب وبقي الإثم على المخالف.

مسألة 5 - لو قام شخص أو أشخاص بوظيفتهم ولم يؤثر لكن احتمل آخر أو آخرون التأثير وجب عليهم مع اجتماع الشرائط.

مسألة 6 - لو قطع أو اطمأن بقيام الغير لايجب عليه القيام. نعم، لو ظهر خلاف قطعه يجب عليه. وكذا لو قطع أو اطمأن بكافية من قام به لم يجب عليه، ولو ظهر الخلاف وجب.

مسألة 7 - لا يكفي الاحتمال أو الظن بقيام الغير أو كفایة من قام به، بل يجب عليه معهما. نعم، يكفي قيام البينة.

مسألة 8 - لو عدم موضوع الفريضة أو موضوع المنكر سقط الوجوب وإن كان بفعل المكلف، كما لو أراق الماء المنحصر الذي يجب حفظه للطهارة أو لحفظ نفس محترمة.

مسألة 9 - لو توقفت إقامة فريضة أو قلع منكر على ارتكاب محظٍ أو ترك واجب فالظاهر ملاحظة الأهمية.

مسألة 10 - لو كان قادراً على أحد الأمرين: الأمر بالمعروف الكذائي أو النهي عن المنكر الكذائي يلاحظ الأهم منهما، ومع التساوي مخير بينهما.

مسألة 11 - لا يكفي في سقوط الوجوب بيان الحكم الشرعي أو بيان مفاسد ترك الواجب و فعل الحرام، إلا أن يفهم منه عرفاً ولو بالقرائن الأمر أو النهي أو حصل المقصود منهما، بل الظاهر كفایة فهم الطرف منه الأمر أو النهي لقرينة خاصة وإن لم يفهم العرف منه.

مسألة 12 - الأمر والنهي في هذا الباب مولوي من قبل الأمر والنافي ولو كانوا سافلين، فلا يكفي فيهما أن يقول: «إن الله أمرك بالصلة أو نهاك عن شرب الخمر» إلا أن يحصل المطلوب منهمما، بل لابد وأن يقول: «صل - مثلا - أو لاتشرب الخمر» ونحوهما مما يفيد الأمر والنهي من قبله.

مسألة 13 - لا يعتبر فيهما قصد القربة والإخلاص، بل هما توصيليان لقطع الفساد وإقامة الفرائض. نعم، لو قصدها يؤجر عليهما.

مسألة 14 - لا فرق في وجوب الإنكار بين كون المعصية كبيرة أو صغيرة.

مسألة 15 - لو شرع في مقدمات حرام بقصد التوصل إليه: فإن علم بموصليتها يجب نهيه عن الحرام، وإن علم عدمها لا يجب، إلا على القول بحرمة المقدمات أو حرمة التجري. وإن شك في كونها موصلة فالظاهر عدم الوجوب، إلا على المبني المذكور.

مسألة 16 - لو هم شخص بإتيان حرام وشك في قدرته عليه فالظاهر عدم وجوب نهيه. نعم، لو قلنا بأن عزم المعصية حرام يجب النهي عن ذلك.

القول في شرائط وجوبهما

وهي أمور:

الأول: أن يعرف الأمر أو الناهي أن ما تركه المكلف أو ارتكبه معروف أو منكر، فلا يجب على الجاهل بالمعروف والمنكر. والعلم شرط الوجوب كالاستطاعة في الحج.

مسألة 1 - لافرق في المعرفة بين القطع أو الطرق المعتبرة الاجتهادية أو التقليد؛ فلو قلد شخصان عن مجتهد يقول بوجوب صلاة الجمعة عينا فتركها واحد منهما يجب على الآخر أمره بإتيانها؛ وكذا لو رأى مجتهدهما حرمة العصير الزببي المغلٌ بالنار فارتکبه أحدهما يجب على الآخر نهيه.

مسألة 2 - لو كانت المسألة مختلفة فيها واحتتمل أن رأى الفاعل أو التارك أو تقليده مخالف له و يكون ما فعله جائزًا عنده لا يجب، بل لا يجوز إنكاره فضلاً عما لو علم ذلك.

مسألة 3 - لو كانت المسألة غير خلافية واحتتمل أن يكون المركب جاهلاً بالحكم فالظاهر وجوب أمره ونهيه، سيما إذا كان مقصراً. والأحوط إرشاده إلى الحكم أولاً ثم إنكاره إذا أصر، سيما إذا كان قاصراً.

مسألة 4 - لو كان الفاعل جاهلاً بالموضع لا يجب إنكاره ولا رفع جهله، كما لو ترك الصلاة غفلةً أو نسياناً، أو شرب المسكر جهلاً بالموضع. نعم، لو كان ذلك مما يهتم به ولا يرضي المولى بفعله أو تركه مطلقاً يجب إقامته وأمره أو نهيه، كقتل النفس المحترمة.

مسألة 5 - لو كان ما تركه واجباً برأيه أو رأى من قوله أو ما فعله حراماً كذلك وكان رأى غيره مخالفًا لرأيه فالظاهر عدم وجوب الإنكار، إلا إذا قلنا بحرمة التجري أو الفعل المتجرّى به.

مسألة 6 - لو كان ما ارتكبه مخالفًا ل الاحتياط اللازم بنظرهما أو نظر مقلدهما فالأحوط إنكاره، بل لا يبعد وجوبه.

مسألة 7 - لو ارتكب طرفى العلم الإجمالي للحرام أو أحد الأطراف يجب في الأول نهيه؛ ولا يبعد ذلك في الثاني أيضاً، إلا مع احتمال عدم منجزية العلم الإجمالي عنده مطلقاً، فلا يجب مطلقاً، بل لا يجوز، أو بالنسبة إلى الموافقة القطعية فلا يجب، بل لا يجوز في الثاني. وكذا الحال في ترك أطراف المعلوم بالإجمال وجوبه.

مسألة 8 - يجب تعلم شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وموارد الوجوب وعدمه والجواز وعدمه حتى لا يقع في المنكر في أمره ونهيه.

مسألة 9 - لو أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر في مورد لا يجوز له يجب على غيره نهيه عنهما.

مسألة 10 - لو كان الأمر أو النهي في مورد بالنسبة إلى بعض موجباً لوهن الشريعة المقدسة ولو عند غيره لا يجوز، خصوصاً مع صرف احتمال التأثير، إلا أن يكون المورد من المهمات، والموارد مختلفة.

الشرط الثاني: أن يجوز ويتحتم تأثير الأمر أو النهي؛ فلو علم أو اطمأنَّ بعده فلا يجب.

مسألة 1 - لا يسقط الوجوب مع الظن بعدم التأثير ولو كان قوياً؛ فمع الاحتمال المعتمد به عند العقلاء يجب.

مسألة 2 - لو قامت البينة العادلة على عدم التأثير فالظاهر عدم السقوط مع احتماله.

مسألة 3 - لو علم أن إنكاره لا يؤثر إلا مع الإشفاع بالاستدعاء والموعظة فالظاهر وجوبه كذلك. ولو علم أن الاستدعاء والموعظة مؤثران فقط دون الأمر والنهي فلا يبعد وجوبهما.

مسألة 4 - لو ارتكب شخص حرامين أو ترك واجبين وعلم أن الأمر بالنسبة إليهما معاً لا يؤثر واحتتمل التأثير بالنسبة إلى أحدهما بعينه وجب بالنسبة إليه دون الآخر. ولو احتمل التأثير في أحدهما لابعينه يجب ملاحظة الأهم؛ فلو كان تاركاً للصلة والصوم وعلم أن أمره بالصلة لا يؤثر واحتتمل التأثير في الصوم يجب، ولو احتمل التأثير بالنسبة إلى أحدهما يجب الأمر بالصلة. ولو لم يكن أحدهما أهمل يتخيّر بينهما، بل له أن يأمر بأحدهما بنحو الإجمال مع احتمال التأثير كذلك.

- مسألة 5 - لو علم أو احتمل أنْ أمره أو نهيءه مع التكرار يؤثر وجب التكرار.
- مسألة 6 - لو علم أو احتمل أنْ إنكاره في حضور جمع مؤثر دون غيره: فإنَّ كان الفاعل متاجهراً جاز ووجب، وإنْ ففي وجوبه بل جوازه إشكال.
- مسألة 7 - لو علمنَّ أنْ أمره أو نهيءه مؤثر لـأجراه في ترك واجب آخر أو ارتكاب حرام آخر فـمع أهميَّة مورد الإجازة لا إشكال في عدم الجواز وسقوط الوجوب، بل الظاهر عدم الجواز مع تساويهما في الملاك وسقوط الوجوب. وأمَّا لو كان مورد الأمر والنهي أهُمْ: فإنَّ كانت الأهميَّة بوجه لا يرضى المولى بالخلاف مطلقاً - كقتل النفس المحترمة - وجبت الإجازة، وإنْ ففيه تأمل وإنْ لا يخلو من وجده.
- مسألة 8 - لو علم أنْ إنكاره غير مؤثر بالنسبة إلى أمر في الحال لكنَّ علم أو احتمل تأثير الأمر الحالِي بالنسبة إلى الاستقبال وجب. وكذا لو علم أنْ نهيءه عن شرب الخمر بالنسبة إلى كأس معين لا يؤثر لكنَّ نهيء عنه مؤثر في تركه في ما بعد - مطلقاً أو في الجملة - وجب.
- مسألة 9 - لو علم أنْ أمره أو نهيءه بالنسبة إلى التارك والفاعل لا يؤثر لكنَّ يؤثر بالنسبة إلى غيره بشرط عدم توجُّه الخطاب إليه وجب توجُّهه إلى الشخص الأوَّل بداعٍ تأثيره في غيره.
- مسألة 10 - لو علم أنْ أمر شخص خاصٌّ مؤثر في الطرف دون أمره وجب أمره بالأمر إذا توافق فيه مع اجتماع الشرائط عنده.
- مسألة 11 - لو علم أنْ فلاناً همْ بارتكاب حرام واحتُمِّل تأثير نهيء عنه وجب.
- مسألة 12 - لو توقف تأثير الأمر أو النهي على ارتكاب محرَّم أو ترك واجب لا يجوز ذلك، وسقط الوجوب، إلا إذا كان المورد من الأهميَّة بمكان لا يرضى المولى بخلافه كيف ما كان - كقتل النفس المحترمة - ولم يكن الموقوف عليه بهذه المثابة، فلو توقف دفع ذلك على الدخول في الدار المغصوبة ونحو ذلك وجب.
- مسألة 13 - لو كان الفاعل بحيث لو نهَا عن المنكر أصرَّ عليه ولو أمره به تركه يجب الأمر مع عدم محذور آخر. وكذا في المعروض.
- مسألة 14 - لو علم أو احتمل تأثير النهي أو الأمر في تقليل المعصية لـقلعها وجب؛ بل لا يبعد الوجوب لو كان مؤثراً في تبديل الأهمِّ بالمهمِّ؛ بل لا إشكال فيه لو كان الأهمِّ بمثابة لا يرضى المولى بحصوله مطلقاً.
- مسألة 15 - لو احتمل أنْ إنكاره مؤثر في ترك المخالفة القطعية لأطراف العلم - لا الموافقة القطعية - وجب.
- مسألة 16 - لو علم أنْ نهيء - مثلاً - مؤثر في ترك المحرَّم المعلوم تفصيلاً وارتكاب بعض أطراف المعلوم بالإجمال مكانه فالظاهر وجوبه، إلا مع كون المعلوم بالإجمال من الأهميَّة بمثابة ما تقدَّم - دون المعلوم بالتفصيل - فلا يجوز. فهل مطلقاً الأهميَّة يوجب الوجوب؟ فيه إشكال.
- مسألة 17 - لو احتمل التأثير واحتُمِّل تأثير الخلاف فالظاهر عدم الوجوب.
- مسألة 18 - لو احتمل التأثير في تأخير وقوع المنكر وتعويقه: فإنَّ احتمل عدم تمكنه في الآتية من ارتكابه وجب، وإنْ فالآخر ذلك، بل لا يبعد وجوبه.
- مسألة 19 - لو علم شخصان إجمالاً بأنْ إنكار أحدهما مؤثر دون الآخر وجب على كلِّ منهما الإنكار، فإنَّ إنكر أحدهما فأثر سقط عن الآخر، وإنْ يجب عليه.
- مسألة 20 - لو علم إجمالاً أنْ إنكار أحدهما مؤثر والآخر مؤثر في الإصرار على الذنب لا يجب.

الشرط الثالث - أن يكون العاصي مصراً على الاستمرار؛ فلو علم منه الترك سقط الوجوب.

- مسألة 1 - لو ظهرت منه أمارة الترك فحصل منها القطع فلا إشكال في سقوط الوجوب؛ وفي حكمه الاطمئنان. وكذا لو قامت البيَّنة عليه إنْ كان مستندتها المحسوس أو قريباً منه. وكذا لو أظهر الندامة والتوبة.
- مسألة 2 - لو ظهرت منه أمارة ظليلة على الترك فهل يجب الأمر أو النهي أولاً؟ لا يبعد عدمه. وكذا لو شكَّ في استمراره وتركه. نعم، لو علم أنه كان قاصداً للاستمرار والارتكاب وشكَّ في بقاء قصده يحتُمِّل وجوبه على إشكال.

مسألة 3 - لو قامت أمارة معتبرة على استمراره وجب الإنكار، ولو كانت غير معتبرة ففي وجوبه تردد، والأشبه عدمه.

مسألة 4 - المراد بالاستمرار الارتكاب ولو مرة أخرى، لا الدوام؛ فلو شرب مسکراً وقصد الشرب ثانية فقط وجب النهي.

مسألة 5 - من الواجبات: التوبة من الذنب؛ فلو ارتكب حراماً أو ترك واجباً تجب التوبة فوراً، ومع عدم ظهورها منه وجب أمره بها، وكذا لو شك في توبته. وهذا غير الأمر والنهي بالنسبة إلى سائر المعاشر؛ فلو شك في كونه مصراً أو علم بعدهم لايجب الإنكار بالنسبة إلى تلك المعصية، لكن يجب بالنسبة إلى ترك التوبة.

مسألة 6 - لو ظهر من حاله - علماً أو اطمئناناً أو بطريق معتبر - أنه أراد ارتكاب معصية لم يرتكبها إلى الآن فالظاهر وجوب نهيها.

مسألة 7 - لا يشترط في عدم وجوب الإنكار إظهار ندامته وتوبته، بل مع العلم ونحوه على عدم الاستمرار لم يجب وإن علم عدم ندامته من فعله. وقد مر أن وجوب الأمر بالتوبة غير وجوب النهي بالنسبة إلى المعصية المرتكبة.

مسألة 8 - لو علم عجزه أو قام الطريق المعتبر على عجزه عن الإصرار واقعاً وعلم أنّ من نيتِه الإصرار لجهله بعجزه لايجب النهي بالنسبة إلى الفعل غير المقدور وإن وجوب بالنسبة إلى ترك التوبة والعزم على المعصية لو قلنا بحرمتها.

مسألة 9 - لو كان عاجزاً عن ارتكاب حرام وكان عازماً عليه لو صار قادراً؛ فلو علم ولو بطريق معتبر حصول القدرة له فالظاهر وجوب إنكاره، وإن فلا، إلا على عزمه على القول بحرمتها.

مسألة 10 - لو اعتقد العجز عن الاستمرار وكان قادراً واقعاً وعلم بارتكابه مع علمه بقدرته؛ فإن علم بزوال اعتقاده فالظاهر وجوب الإنكار بنحو لا يعلمه بخطئه، وإن فلا يجب.

مسألة 11 - لو علم إجمالاً بأنَّ أحد الشخصين أو الأشخاص مصر على ارتكاب المعصية وجب ظاهراً توجيه الخطاب إلى عنوان منطبق عليه، لأنَّ يقول: من كان شارب الخمر فليتركه. وأما نهى الجميع أو خصوص بعضهم فلا يجب، بل لا يجوز. ولو كان في توجيه النهي إلى العنوان المنطبق على العاصي هتك عن هؤلاء الأشخاص فالظاهر عدم الوجوب، بل عدم الجواز.

مسألة 12 - لو علم بارتكابه حراماً أو تركه واجباً ولم يعلم بعينه وجب على نحو الإبهام. ولو علم إجمالاً بأنه إما تارك واجباً أو مرتكب حراماً وجب كذلك أو على نحو الإبهام.

الشرط الرابع: أن لا يكون في إنكاره مفسدة.

مسألة 1 - لو علم أو ظنَّ أنَّ إنكاره موجب لتوجيه ضرر نفسيٍّ أو ماليٍّ يعتد به عليه أو على أحد متعلقيه - كأقربائه وأصحابه وملازميه - فلا يجب ويسقط عنه، بل وكذا لو خاف ذلك لاحتمال معتد به عند العقلاء. والظاهر إلحاق سائر المؤمنين بهم أيضاً.

مسألة 2 - لافرق في توجيه الضرر بين كونه حالياً أو استقباليًا؛ فلو خاف توجيه ذلك في المال عليه أو على غيره سقط الوجوب.

مسألة 3 - لو علم أو ظنَّ أو خاف للاحتمال المعتد به وقوعه أو وقوع متعلقيه في الحرج والشدة على فرض الإنكار لم يجب. ولا يبعد إلحاق سائر المؤمنين بهم.

مسألة 4 - لو خاف على نفسه أو عرضه أو نفوس المؤمنين وعرضهم حرم الإنكار. وكذا لو خاف على أموال المؤمنين المعتد بها. وأما لو خاف على ماله - بل علم - توجيه الضرر الماليٍّ عليه: فإن لم يبلغ إلى الحرج والشدة عليه فالظاهر عدم حرمته، ومع إيجابه ذلك فلا تبعد الحرمة.

مسألة 5 - لو كانت إقامة فريضة أو قلع منكر موقوفاً على بذل المال المعتد به لايجب بذلك، لكن حسن مع عدم كونه بحيث يقع في الحرج والشدة، ومعه فلا يبعد عدم الجواز.نعم، لو كان الموضوع مما يهتم به الشارع ولا يرضى بخلافه مطلقاً يجب.

مسألة 6 - لو كان المعروف والمنكر من الأمور التي يهتم به الشارع الأقدس - كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين، وهتك نوماميسهم، أو محظى آثار الإسلام وهو حجته بما يوجب ضلال المسلمين، أو إمحاء بعض شعائر الإسلام كبيت الله الحرام بحيث يُمحى آثاره ومحله وأمثال ذلك - لابد من ملاحظة الأهمية. ولا يكون مطلق الضرر - ولو النفسي - أو الحرج موجباً لرفع التكليف؛ فلو توقفت إقامة حجج الإسلام بما يرفع بها الضلال على بذل النفس أو النفوس فالظاهر وجوبه، فضلاً عن الواقع في ضرر أو

خرج دونها.

مسألة 7 - لو وقعت بدعة في الإسلام وكان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلمتهم - موجباً لهتك الإسلام وضعف عقائد المسلمين يجب عليهم الإنكار بأية وسيلة ممكنة، سواء كان الإنكار مؤثراً في قلع الفساد أم لا. وكذا لو كان سكوتهم عن إنكار المنكرات موجباً لذلك، ولا يلاحظضرر والحرج بل تلاحظ الأهمية.

مسألة 8 - لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلمتهم - خوف أن يصير المنكر معروفاً أو المعروف منكراً يجب عليهم إظهار علمهم، ولا يجوز السكوت ولو علموا عدم تأثير إنكارهم في ترك الفاعل، ولا يلاحظضرر والحرج مع كون الحكم مما يهتم به الشارع الأقدس جداً.

مسألة 9 - لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلمتهم - تقوية للظالم وتآييده - والعياذ بالله - يحرم عليهم السكوت، ويجب عليهم الإظهار ولو لم يكن مؤثراً في رفع ظلمه.

مسألة 10 - لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلمتهم - موجباً لجرأة الظلمة على ارتكاب سائر المحرمات وإبداع البدع يحرم عليهم السكوت، ويجب عليهم الإنكار وإن لم يكن مؤثراً في رفع الحرام الذي يرتكب.

مسألة 11 - لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلمتهم - موجباً لإساءة الظن بهم وتهكمهم وانتسابهم إلى ما لا يصح ولا يجوز الانتساب إليهم ككونهم - نعوذ بالله - أعون الظلمة يجب عليهم الإنكار لدفع العار عن ساحتهم ولو لم يكن مؤثراً في رفع الظلم.

مسألة 12 - لو كان ورود بعض العلماء - مثلاً - في بعض شؤون الدول موجباً لإقامة فريضة أو فرائض أو قلع منكر أو منكرات ولم يكن محذوراً لهم - كهتك حيثية العلم والعلماء وتضييف عقائد الضعفاء - وجب على الكفاية، إلا أن لا يمكن ذلك إلا لبعض معين لخصوصيات فيه، فتعين عليه.

مسألة 13 - لا يجوز لطلاب العلوم الدينية الدخول في المؤسسات التي أسسها الدولة باسم المؤسسة الدينية، كالمدارس القديمة التي قبضتها الدولة وأجرى على طلابها من الأوقاف؛ ولا يجوز أخذ راتبها، سواء كان من الصندوق المشتركة أو من موقوفة نفس المدرسة أو غيرهما، لمفسدة عظيمة يخشى منها على الإسلام.

مسألة 14 - لا يجوز للعلماء وأئمة الجماعات تصدّي مدرسة من المدارس الدينية من قبل الدولة، سواء أجرى عليهم وعلى طلابها من الصندوق المشتركة أو من موقوفات نفس المدرسة أو غيرهما، لمفسدة عظيمة على الحوزات الدينية والعلمية في الأجل القريب.

مسألة 15 - لا يجوز لطلاب العلوم الدينية الدخول في المدارس الدينية التي تصدّيها بعض المتعلّسين بلباس العلم والدين من قبل الدولة الجائرة أو بإشارة من الحكومة - سواء كان المنهج من الحكومة أو من المتصدّي وكان دينياً - لمفسدة عظيمة على الإسلام والحوّزات الدينية في الأجل، والعياذ بالله.

مسألة 16 - لو قام قرائن على أن مؤسسة دينية كان تأسيسها أو إجراء مؤونتها من قبل الدولة الجائرة ولو بوسائل لا يجوز للعالم تصدّيها وللطلاب العلوم الدخول فيها، ولا أخذ راتبها؛ بل لو احتمالاً معتقداً به لزم التحرّز عنها، لأنّ المحتمل مما يهتم به شرعاً، فيجب الاحتياط في مثله.

مسألة 17 - المتصدّي لمثل تلك المؤسسات والداخل فيها ممحوم بعدم العدالة، لا يجوز للمسلمين ترتيب آثار العدالة عليه من الاقتداء في الجماعة وإشهاد الطلاق وغيرهما مما يعتبر فيه العدالة.

مسألة 18 - لا يجوز لهم أخذ سهم الإمام (عليه السلام) وسهم السادة؛ ولا يجوز للمسلمين إعطاؤهم من السهمين ماداموا في تلك المؤسسات ولم ينتهيوا ويتوبوا عنه.

مسألة 19 - الأعذار التي تشتبّث بها بعض المنتسبين بالعلم والدين للتصدّي لاتّسم منهم ولو كانت وجيهة عند الأنظار السطحية الغافلة.

مسألة 20 - لا يشترط في الأمر والناهـى العدالة أو كونه آتـيا بما أمرـ به وتـارـكاً لما نـهـى عنه. ولو كان تـارـكاً لواجب وجـب عليه الأمرـ به مع اجـتماع الشرائـط كما يـجب أنـ يـعملـ بهـ. ولو كان فـاعـلاً لـحرـامـ يجبـ عليهـ النـهـىـ عنـ ارـتكـابـهـ كماـ يـحرـمـ عليهـ ارـتكـابـهـ.

مسألة 21 - لا يـجبـ الأمـرـ والنـهـىـ عـلـىـ الصـغـيرـ ولوـ كانـ مـراهـقاـ مـميـزاـ. ولاـ يـجبـ نـهـىـ غـيرـ المـكـلـفـ - كالـصـغـيرـ والمـجنـونـ - ولاـ أـمـرهـ.

نعم، لو كان المنكر مما لا يرضي المولى بوجوذه مطلقاً يجب على المكلف منع غير المكلف عن إيجاده.

مسألة 22 - لو كان المرتکب للحرام أو التارک للواجب معذوراً فيه - شرعاً أو عقلاً - لا يجب بل لا يجوز الإنكار.

مسألة 23 - لو احتمل كون المرتکب للحرام أو التارک للواجب معذوراً في ذلك لا يجب الإنكار بل يشكل، فمع احتمال كون المفطر في شهر رمضان مسافراً - مثلاً - لا يجب النهي بل يشكل. نعم، لو كان فعله جهراً موجباً لهتك أحكام الإسلام أو لجرأة الناس على ارتكاب المحظيات يجب نهييه لذلك.

مسألة 24 - لو كان المرتکب للحرام أو التارک للواجب معتقداً جواز ذلك وكان مخطئاً فيه: فإن كان لشبهة موضوعية - كزعم كون الصوم مضرّاً به أو أنّ الحرام علاجه المنحصر - لا يجب رفع جهله ولا إنكاره، وإن كان لجهل في الحكم فإنّ كان محتهداً أو مقليداً لمن يرى ذلك فلا يجب رفع جهله وبيان الحكم له، وإن كان جاهلاً بالحكم الذي كان وظيفته العمل به يجب رفع جهله وبيان حكم الواقع، ويجب الإنكار عليه.

القول في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فإنّ لهما مراتب لا يجوز التعدّي عن مرتبة إلى الأخرى مع حصول المطلوب من المرتبة الدانية بل مع احتماله.

المرتبة الأولى: أن يعمل عملاً يظهر منه انجذاره القلبي عن المنكر، وأنه طلب منه بذلك فعل المعروف وترك المنكر. وله درجات كغمض العين والعبوس والانقباض في الوجه، وكالإعراض بوجهه أو بدنّه، وهجره وترك مراودته، ونحو ذلك.

مسألة 1 - يجب الاقتصار على المرتبة المذكورة مع احتمال التأثير ورفع المنكر بها. وكذا يجب الاقتصار فيها على الدرجة الدانية فالدانية والأيسر فالأيسر، سيّما إذا كان الطرف في مورد يهتك بمثل فعله، فلا يجوز التعدّي عن المقدار اللازم؛ فإن احتمل حصول المطلوب بغمض العين المفهوم للطلب لا يجوز التعدّي إلى مرتبة فوقه.

مسألة 2 - لو كان الإعراض والهجر - مثلاً - موجباً لتخفيض المنكر (لا قلعه) ولم يحتمل تأثير أمره ونهيه لساناً في قلعه ولم يمكنه الإنكار بغير ذلك وجب.

مسألة 3 - لو كان في إعراض علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلامتهم - عن الظلمة وسلاميين الجور احتمال التأثير ولو في تخفيض ظلمهم يجب عليهم ذلك. ولو فرض العكس بأن كانت مراودتهم ومعاشرتهم موجبة له لابد من ملاحظة الجهات وترجح الجانب الأهم، ومع عدم محظوظ آخر - حتى احتمال كون عشرتهم موجباً لشوكتهم وتقويتهم وتجربتهم على هتك الحرمات، أو احتمال هتك مقام العلم والروحانية، وإساعاة الظن بعلماء الإسلام - وجبت لذلك المقصود.

مسألة 4 - لو كانت عشرة علماء الدين ورؤساء المذهب خاليةً عن مصلحة راجحة لازمة المراعة لاتجوز لهم، سيّما إذا كانت موجبة لاتهامهم وانتسابهم إلى الرضا بما فعلوا.

مسألة 5 - لو كان في ردّ هدايا الظلمة وسلاميين الجور احتمال التأثير في تخفيض ظلمهم أو تخفيض تجربتهم على مبتدعاتهم وجب الردّ، ولا يجوز القبول. ولو كان بالعكس لابد من ملاحظة الجهات وترجح الجانب الأهم كما تقدم.

مسألة 6 - لو كان في قبول هداياهم تقوية شوكتهم وتجربتهم على ظلمهم أو مبتدعاتهم يحرم القبول، ومع احتمالها فالاحوط عدم القبول. ولو كان الأمر بالعكس تجب ملاحظة الجهات وتقديم الأهم.

مسألة 7 - يحرم الرضا بفعل المنكر وترك المعروف؛ بل لا يبعد وجوب كراحتهما قلباً، وهي غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مسألة 8 - لا يشترط حرمة الرضا ووجوب الكراهة بشرط، بل يحرم ذلك ويجب ذاك مطلقاً.

المرتبة الثانية: الأمر والنهي لساناً

مسألة 1 - لو علم أن المقصود لا يحصل بالمرتبة الأولى يجب الانتقال إلى الثانية مع احتمال التأثير.

مسألة 2 - لو احتمل حصول المطلوب بالوعظ والإرشاد والقول الليبي يجب ذلك ولا يجوز التعدّي عنه.

مسألة 3 - لو علم عدم تأثير ما ذكر انتقل إلى التحكم بالأمر والنهي؛ ويجب أن يكون من الأيسر في القول إلى الأيسر مع احتمال التأثير، ولا يجوز التعدّي، سيّما إذا كان المورد مما يهتك الفاعل بقوله.

مسألة 4 - لو توقف رفع المنكر وإقامة المعروف على غلطة القول والتشديد في الأمر والتهديد والوعيد على المخالفة تجوز، بل تجب مع التحرّر عن الكذب.

مسألة 5 - لا يجوز إشفاع الإنكار بما يحرم وينكر كالسب والكذب والإهانة. نعم، لو كان المنكر مما يهتم به الشارع ولا يرضى بحصوله مطلقاً - كقتل النفس المحترمة وارتكاب القبائح والكبائر الموبقة - جاز، بل وجب المنع والدفع ولو مع استلزماته ما ذكر لو توقف المنع عليه.

- مسألة 6 - لو كان بعض مراتب القول أقلّ إِيذاءً وإهانةً من بعض ما ذكر في المرتبة الأولى يجب الاقتصر عليه، ويكون مقدماً على ذلك؛ فلو فرض أنَّ الوعظ والإرشاد بقول لِيْن ووجه منبسط مؤثر أو محتمل التأثير وكان أقلّ إِيذاءً من الهجر والإعراض ونحوهما لايجوز التعدي منه إليهمَا. والأشخاص آمراً ومأموراً مختلفون جداً، فربَّ شخص يكون إعراضه وهجره أثقل وأشدّ إِيذاءً وإهانةً من قوله وأمره ونهيه، فلابد للامر والناهي ملاحظة المراتب والأشخاص، والعمل على الأيسر ثمَّ الأيسر.
- مسألة 7 - لوفرض تساوي بعض ما في المرتبة الأولى مع بعض ما في المرتبة الثانية لم يكن ترتيب بينهما بل يتخير بينهما؛ فلو فرض أنَّ الإعراض مساو للأمر في الإِيذاء وعلم أو احتمل تأثير كلِّ منهما يتخير بينهما، ولا يجوز الانتقال إلى الأغلظ.
- مسألة 8 - لو احتمل التأثير وحصول المطلوب بالجمع بين بعض درجات المرتبة الأولى أو المرتبة الثانية أو بالجمع بين تمام درجات الأولى أو الثانية مماً ممكِّن الجمع بينها أو الجمع بين المرتبتين مماً ممكِّن ذلك وجب ذلك بماً ممكِّن؛ فلو علم عدم التأثير لبعض المراتب واحتتمل التأثير في الجمع بين الانقباض والعبوس والهجر وإنكار لساننا مشفوعاً بالغلظة والتهديد ورفع الصوت والإخافة ونحو ذلك وجب الجمع.
- مسألة 9 - لو توقف دفع منكر أو إقامة معروف على التوسل بالظالم ليدفعه عن المعصية جاز، بل وجب مع الأمان عن تعديه مماً هو مقتضى التكليف، ووجب على الظالم الإجابة؛ بل الدفع واجب على الظالم كغيره، ووجبت عليه مراعاة ما وجبت مراعاته على غيره من الإنكار بالأيسر ثمَّ الأيسر.
- مسألة 10 - لو حصل المطلوب بالمرتبة الدانية من شخص وبالمرتبة التي فوقها من آخر فالظاهر وجوب ما هو تكليف كلِّ منهما كفائياً، ولا يحب الإيكال إلى من حصل المطلوب منه بالمرتبة الدانية.
- مسألة 11 - لو كان إنكار شخص مؤثراً في تقليل المنكر وإنكار آخر مؤثراً في دفعه وجب على كلِّ منهما القيام بتتكليفه، لكنَّ لو قام الثاني بتتكليفه وقلع المنكر سقط عن الآخر؛ بخلاف قيام الأوَّل الموجب للتقليل، فإِنَّه لا يسقط بفعله تكليف الثاني.
- مسألة 12 - لو علم إجمالاً بإنكارٍ لأحدى المرتبتين مؤثراً يجب بالمرتبة الدانية، فلو لم يحصل بها المطلوب انتقل إلى العالية.

المرتبة الثالثة: الإنكار باليد.

- مسألة 1 - لوعلم أو اطمأنَّ بأنَّ المطلوب لا يحصل بالمرتبتين السابقتين وجب الانتقال إلى الثالثة، وهي إعمال القدرة مراعياً للأيسر فالأيسر.
- مسألة 2 - إنَّ ممكنته المنع بالحيلولة بينه وبين المنكر وجب الاقتصر عليها لو كان أقلَّ محدوداً من غيرها.
- مسألة 3 - لو توقفت الحيلولة على تصرف في الفاعل أو آلة فعله - كما لو توقفت على أخذ يده أو طرده أو التصرف في كأسه الذي فيه الخمر أو سكينه ونحو ذلك - جاز بل وجب.
- مسألة 4 - لو توقف دفع المنكر على الدخول في داره أو ملكه والتصرف في أمواله - كفرشه وفرشه - جاز لو كان المنكر من الأمور المهمة التي لا يرضى المولى بخلافه كيف ما كان، كقتل النفس المحترمة؛ وفي غير ذلك إشكال وإن لا يبعد بعض مراتبه في بعض المنكرات.
- مسألة 5 - لو انجرت المدافعة إلى وقوع ضرر على الفاعل - ككسر كأسه أو سكينه - بحيث كان من قبيل لازم المدافعة فلا يبعد عدم الضمان؛ ولو وقع الضرر على الأمر والناهي من قبيل المركب كان ضامناً وعاصياً.
- مسألة 6 - لو كسر القارورة التي فيها الخمر - مثلاً - أو الصندوق الذي فيه آلات القمار مماً لم يكن ذلك من قبيل لازم الدفع ضمنه وفعل حراماً.
- مسألة 7 - لو تعدي عن المقدار اللازم في دفع المنكر وانجر إلى ضرر على فاعل المنكر ضمن، وكان التعدي حراماً.
- مسألة 8 - لو توقفت الحيلولة على حبسه في محلٍّ أو منعه عن الخروج من منزله جاز، بل وجب مراعياً للأيسر والأسهل فالأسهل؛ ولا يجوز إِيذاؤه والضيق عليه في المعيشة.
- مسألة 9 - لو لم يحصل المطلوب إلا بنحو من الضيق والتحريج عليه فالظاهر جوازه بل وجوهه مراعياً للأيسر فالأيسر.
- مسألة 10 - لو لم يحصل المطلوب إلا بالضرب والإيلام فالظاهر جوازهما؛ هـ وحظ مراعياً للأيسر والأسهل فالأسهل. وينبغي الاستيدان من الفقيه الجامع للشريطة؛ بل ينبغي ذلك في الحبس والتحريج ونحوهما.

مسألة 11 - لو كان الإنكار موجباً للجرح أو القتل فلا يجوز إلا بإذن الإمام 7 على الأقوى؛ وقام في هذا الزمان الفقيه الجامع للشراط مقامه مع حصول الشراط.

مسألة 12 - لو كان المنكر مما لا يرضي المولى بوجوده مطلقاً - قتله النفس المحترمة - جاز بل وجوب الدفع ولو انجر إلى جرح الفاعل أو قتله؛ فيجب الدفاع عن النفس المحترمة بجرح الفاعل أو قتله لو لم يمكن بغير ذلك، من غير احتياج إلى إذن الإمام 7 أو الفقيه مع حصول الشراط؛ فلو هجم شخص على آخر ليقتلته وجب دفعه ولو بقتله مع الأمان من الفساد، وليس على القاتل حبئذٌ شيء.

مسألة 13 - لا يجوز التعذر إلى القتل مع إمكان الدفع بالجرح. ولابد من مراعاة الأيسر فالأيسر في الجرح؛ فلو تعذر ضمن، كما أنه لو وقع عليه من فاعل المنكر جرح ضمن أو قتل يقتضي منه.

مسألة 14 - ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر في أمره ونهيه ومراتب إنكاره كالطبيب المعالج المشفق والأب الشقيق المراعي مصلحة المرتكب، وأن يكون إنكاره لطفاً ورحمةً عليه خاصة، وعلى الأمة عامة، وأن يجرد قصده لله تعالى ولمرضاته، ويخلص عمله ذلك عن شوائب أهوية نفسانية وإظهار العلو، وأن لا يرى نفسه منتهة، ولا لها علوًّا أو رفعة على المرتكب، فربما كان للمرتكب ولو للكبار صفات نفسانية مرضية لله تعالى أحبه تعالى لها وإن أبغض عمله، وربما كان الأمر والنهاي بعكس ذلك وإن خفي على نفسه.

مسألة 15 - من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر وأشرفها وألطافها وأشدّها تأثيراً وأوقعها في النفوس سيّما إذا كان الأمر أو النهاي من علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلامتهم - هو الصادر عنّ يكوان لابسا رداء المعروف واجبه و مندوبه، ومتجيّباً عن المنكر بل المكرور، وأن يتخلق بأخلاق الأنبياء والروحانيين، ويتنزه عن أخلاق السفهاء وأهل الدنيا حتى يكون بفعله وزيه وأخلاقه آمراً وناهياً، ويقتدي به الناس؛ وإن كان - والعياذ بالله تعالى - بخلاف ذلك ورأى الناس أنّ العالم المدعى لخلافة الأنبياء وزعامة الأمة غير عامل بما يقول صار ذلك موجباً لضعف عقيدتهم وجرأتهم على المعاصي وسوء ظنّهم بالسلف الصالح؛ فعلى العلماء سيّما ورؤساء المذهب أن يتجيّبوا مواضع التهم، وأعظمها التقرّب إلى سلاطين الجور والرؤساء الظلمة؛ وعلى الأمة الإسلامية أن لو رأوا عالماً كذلك حملوا فعله على الصحة مع الاحتمال، وإن أعرضوا عنه ورفضوه، فإنه غير روحاني تلبّس بزي الروحانيين، وشيطان في رداء العلماء، نعوذ بالله من مثله ومن شرّه على الإسلام.

ختام فيه مسائل

- مسألة 1 - ليس لأحد تكفل الأمور السياسية - كإجراءات الحدود - والقضائية والمالية (كأخذ الخراجات والماليات الشرعية) إلا إمام المسلمين (عليه السلام) ومن نصبه لذلك.
- مسألة 2 - في عصر غيبة ولی الأمر وسلطان العصر - عجل الله فرجه الشريف - يقوم نوابه العامة (وهم الفقهاء الجامعون لشروط الفتوى والقضاء) مقامه في إجراء السياسات وسائر ما للإمام (عليه السلام) إلا البدأ بالجهاد.
- مسألة 3 - يجب كفاية على النواب العامة القيام بالأمور المتقدمة مع بسط يدهم وعدم الخوف من حكام الجور، وبقدر الميسور مع الإمكان.
- مسألة 4 - يجب على الناس كفاية مساعدة الفقهاء في إجراء السياسات وغيرها من الحسبيات التي من مختصاتهم في عصر الغيبة مع الإمكان، ومع عدمه فبمقدار الممكן.
- مسألة 5 - لا يجوز التولي للحدود والقضاء وغيرها من قبل الجائر، فضلا عن إجراء السياسات غير الشرعية؛ فلو تولى من قبله مع الاختيار فأوقع ما يوجب الضمان ضمن، وكان فعله معصية كبيرة.
- مسألة 6 - لو أكرهه الجائر على تولي أمر من الأمور جاز إلا القتل وكان الجائر ضامنا. وفي إلحاد الجرح بالقتل تأمل. نعم، يلحق به بعض المهمّات، وقد أشرنا إليه سابقا.
- مسألة 7 - لو تولى الفقيه الجامع للشروط أمرا من قبل والي الجور - من السياسات والقضاء ونحوها - لمصلحة جاز، بل وجب عليه إجراء الحدود الشرعية، والقضاء على الموازين الشرعية، وتصدي الحسبيات، وليس له التعدّي عن حدود الله تعالى.
- مسألة 8 - لو رأى الفقيه أن تصديه من قبل الجائر موجب لإجراء الحدود الشرعية والسياسات الإلهية يجب عليه التصدّي، إلا أن يكون تصديه أعظم مفسدة.
- مسألة 9 - ليس للمتجرzi شيء من الأمور المتقدمة، فحاله حال العامي في ذلك على الأحوط. نعم، لو فقد الفقيه والمجتهد المطلق لا يبعد جواز تصديه للقضاء إذا كان مجتهدا في بابه، وكذا هو مقدم على سائر العدول في تصدي الأمور الحسينية على الأحوط.
- مسألة 10 - لا يجوز الرجوع في الخصومات إلى حكام الجور وقضاته؛ بل يجب على المتخصصين الرجوع إلى الفقيه الجامع للشروط؛ ومع إمكان ذلك لو رجع إلى غيره كان ما أخذته بحكمه سحتا على تفصيل فيه.
- مسألة 11 - لو دعا المدعى خصمه للتحاكم عند الفقيه يجب عليه القبول. كما أنه لو رضي الخصم بالترافع عنده لا يجوز للمدعى الرجوع إلى غيره.
- مسألة 12 - لو رفع المدعى إلى الحاكم الشرعي فطلب الحاكم المدعى عليه يجب عليه الحضور ولا يجوز التخلف.
- مسألة 13 - يجب كفاية على الحكام الشرعية قبول الترافع، ومع الانحصار يتبعين عليه.

فصل في الدفاع

وهو على قسمين: أحدهما الدفاع عن بيضة الإسلام وحوزته. ثانيةما عن نفسه ونحوها.

القول في القسم الأول

مسألة 1 - لو غشى بلاد المسلمين أو ثغورها عدوًّ يُخشى منه على بيضة الإسلام ومجتمعهم يجب عليهم الدفاع عنها بأية وسيلة ممكنة من بذل الأموال والنفوس.

مسألة 2 - لا يشترط ذلك بحضور الإمام (عليه السلام) وإنـه، ولا إذن نائبه الخاص أو العام، فيجب الدفاع على كل مكلف بأية وسيلة بلا قيد وشرط.

مسألة 3 - لو خيف على زيادة الاستيلاء على بلاد المسلمين وتوسيعه ذلك وأخذ بلادهم أو أسرهم وجـب الدفاع بأية وسيلة ممكنة.

مسألة 4 - لو خيف على حوزة الإسلام من الاستيلاء السياسي والاقتصادي المنجر إلى أسرهم السياسي والاقتصادي ووهـن الإسلام والمسلمين وضـعـفهم يـجـبـ الدـفـاعـ بـالـوـسـائـلـ الـمـشـابـهـةـ وـالـمـقـاـوـمـاتـ الـمـنـفـيـةـ، كـتـرـكـ شـرـاءـ أـمـتـعـتـهـمـ، وـتـرـكـ اـسـتـعـالـهـاـ، وـتـرـكـ الـمـرـاوـدـةـ وـالـمـعـاـمـلـةـ معـهـمـ مـطـلـقاـ.

مسألة 5 - لو كان في المراودات التجارية وغيرها مخافة على حوزة الإسلام وبـلـادـ الـمـسـلـمـيـنـ منـ اـسـتـيـلـاءـ الـأـجـانـبـ عـلـيـهـاـ سـيـاسـيـاـ أوـغـيرـهـاـ -ـ الـمـوـجـبـ لـاستـعـمـارـهـمـ أوـ اـسـتـعـمـارـ بـلـادـهـمـ وـلـوـ مـعـنـوـيـاـ يـجـبـ عـلـىـ كـافـةـ الـمـسـلـمـيـنـ التـجـبـ عـنـهـاـ، وـتـحـرـمـ تـلـكـ الـمـرـاوـدـاتـ.

مسألة 6 - لو كانت الروابط السياسية بين الدول الإسلامية والأجانب موجبة لاستيلائهم على بلادهم أو نفوسهم أو أموالهم أو موجبة لأسرهم السياسي يـحرـمـ عـلـىـ رـؤـسـاءـ الـدـوـلـ تـلـكـ الرـوـابـطـ وـالـمـنـاسـبـاتـ، وـبـطـلـتـ عـقـوـدـهـاـ، وـيـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ إـرـشـادـهـمـ وـإـلـزـامـهـمـ بـتـرـكـهـاـ وـلـوـ بـالـمـقـاـوـمـاتـ الـمـنـفـيـةـ.

مسألة 7 - لو خيف على إحدى الدول الإسلامية من هجمة الأجانب يجب على جميع الدول الإسلامية الدفاع عنها بأي وسيلة ممكنة، كما يجب على سائر المسلمين.

مسألة 8 - لو أوقع إحدى الدول الإسلامية عقد رابطة مخالفة لمصلحة الإسلام والمسلمين يجب على سائر الدول الجـدـ على حلـ عـقـدـهـاـ بـوـسـائـلـ سـيـاسـيـةـ أوـ اـقـتـصـادـيـةـ، كـقـطـعـ الرـوـابـطـ السـيـاسـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ معـهـاـ، وـيـجـبـ عـلـىـ سـائـرـ الـمـسـلـمـيـنـ الـاـهـتـمـامـ بـذـلـكـ بـمـاـ يـمـكـنـهـمـ مـنـ الـمـقـاـوـمـاتـ الـمـنـفـيـةـ؛ـ وـأـمـثـالـ تـلـكـ الـعـقـوـدـ مـحـرـمـةـ بـاطـلـةـ فـيـ شـرـعـ الـإـسـلـامـ.

مسألة 9 - لو صار بعض رؤساء الدول الإسلامية أو وكلاء المجلسين موجبا لنفوذ الأجانب سياسياً أو اقتصادياً على المملكة الإسلامية بحيث يخاف منه على بيضة الإسلام أو على استقلال المملكة ولو في الاستقبال كان خائناً ومنعزلاً عن مقامه أيًّ مقام كان لو فرض أن تصدّيه حق، وعلى الأمة الإسلامية مجازاته ولو بالمقاومة المنافية كـتـرـكـ عـشـرـتـهـ وـتـرـكـ مـعـاملـهـ وـإـعـرـاضـهـ عـنـهـ بأـيـ وـجـهـ مـمـكـنـ،ـ وـالـاـهـتـمـامـ بـإـخـرـاجـهـ عـنـ جـمـيـعـ الشـؤـونـ السـيـاسـيـةـ وـحـرـمـانـهـ عـنـ الـحـقـوقـ الـاجـتمـاعـيـةـ.

مسألة 10 - لو كان في الروابط التجارية من الدول أو التجار مع بعض الدول الأجنبية أو التجار الأجنبيين مخافة على سوق المسلمين وحياتهم الاقتصادية وجب تركها وحرمت التجارة المزبورة؛ وعلى رؤساء المذهب مع خوف ذلك أن يحرموا متابعيهم وتجارتهم حسب اقتضاء الظروف؛ وعلى الأمة الإسلامية متابعتهم، كما يجب على كافتهم الجـدـ في قطعها.

القول في القسم الثاني

مسألة 1 - لا إشكال في أن للإنسان أن يدفع المحارب والمهاجم واللص ونحوهم عن نفسه وحرimه وماليه ما استطاع.

مسألة 2 - لو هجم عليه لص أو غيره في داره أو غيرها ليقتلها ظلما يجب عليه الدفاع بأي وسيلة ممكنة ولو انجر إلى قتل المهاجم؛ ولا يجوز له الاستسلام والانظلام.

مسألة 3 - لو هجم على من يتعلق به من ابن أو بنت أو أب أو أخ أو سائر من يتعلق به حتى خادمه وخادمته ليقتلها ظلما جاز بل وجب الدفاع عنه ولو انجر إلى قتل المهاجم.

مسألة 4 - لو هجم على حريمه - زوجة كانت أو غيرها - بالتجاوز عليها وجب دفعه بأي نحو ممكن ولو انجر إلى قتل المهاجم؛ بل الظاهر كذلك لو كان الهجنة على عرض الحريم بما دون التجاوز.

مسألة 5 - لو هجم على ماله أو مال عياله جاز له دفعه بأي وسيلة ممكنة ولو انجر إلى قتل المهاجم.

مسألة 6 - يجب على الأحوط في جميع ما ذكر أن يتصرف في الدفاع من الأسهل فالأسهل : فلو اندفع بالتنبيه والإخطار بوجه كالتنحنح - مثلا - فعل؛ فلو لم يندفع إلا بالصياح والتهديد المدهش فعل واقتصر عليه، وإن لم يندفع إلا باليد اقتصر عليها، أو بالعصا اقتصر عليها، أو بالسيف اقتصر عليه جرحا إن أمكن به الدفع، وإن لم يمكن إلا بالقتل جاز بكل آلة قتاله. وإنما يجب مراعاة الترتيب مع الإمكان والفرصة وعدم الخوف من غلبتة؛ بل لو خاف فوت الوقت وغلبة اللص مع مراعاة الترتيب لا يجب، ويجوز التوسل بما يدفعه قطعا.

مسألة 7 - لو لم يتعذر عن الحد اللازم ووقع على المهاجم نقص مالي أو بدني أو قتل يكون هدرا، ولا ضمان على الفاعل.

مسألة 8 - لو تعدد عمما هو الكافي في الدفع بنظره وواعقا فهو ضامن على الأحوط.

مسألة 9 - لو وقع نقص على المدافع من قبل المهاجم - مباشرة أو تسببا - يكون ضامنا، جرحا أو قتلا أو مالا ونحوها.

مسألة 10 - لو هجم عليه ليقتلها أو على حريمه وجب الدفاع ولو علم أنه يصير مقتولا، فضلا عمما دونه، وفضلا عمما لو ظن أو احتمل. وأمما المال فلا يجب، بل الأحوط الاستسلام مع احتمال القتل، فضلا عن العلم به.

مسألة 11 - لو أمكن التخلص عن القتال بالهرب ونحوه فالأحوط التخلص به؛ فلو هجم على حريمه وأمكن التخلص بوجه غير القتال بالأحوط ذلك.

مسألة 12 - لو هجم عليه ليقتلها أو على حريمه وجبت المقاتلة ولو علم أن قتاله لا يفيد في الدفاع، ولا يجوز له الاستسلام، فضلا عمما لو ظن أو احتمل ذلك. وأمما المال فلا يجب، بل الأحوط الترك.

مسألة 13 - بعد تحقق قصد المهاجم إليه ولو بالقرائن الموجبة للوثيق يجوز له الدفع بلا إشكال. فهل يجوز مع الظن أو الاحتمال الموجب للخوف؟ الظاهر عدم الجواز مع الأمان من ضرره - لو كان قاصدا - لشدة بطشه وقدرته أو إمكان الدفاع بوجه لو كان قاصدا له، ومع عدمه ففيه إشكال.

مسألة 14 - لو أحرز قصده إلى نفسه أو عرضه أو ماله فدفعه فأضر به أو جنى عليه فتبين خطأه كان ضامنا وإن لم يكن آثما.

مسألة 15 - لو قصده لص أو محارب فاعتقد خلافه فحمل عليه لا للدفع بل لغرض آخر فالظاهر عدم الضمان ولو قتله وإن كان متجرريا.

مسألة 16 - لو هجم لصان أو نحوهما كل على الآخر فإن كان أحدهما بادئا والآخر مدافعا ضمن البداي، ولا يضمن المدافع وإن كان لو لم يبتدئه ابتدأه؛ وإن هجما فالظاهر ضمان كل منهما لو جنى على صاحبه؛ ولو كف أحدهما فصال الآخر وجنى عليه ضمن.

مسألة 17 - لو هجم عليه لص ونحوه لكن علم أنه لا يمكنه إجراء ما قصده لمانع - كنهر أو جدار - كف عنه؛ ولا يجوز الإضرار به جرحا أو نفسها أو غيرهما، ولو أضر به ضمن. وكذا لو كان عدم المكانة لضعفه.

مسألة 18 - لو هجم عليه وقبل الوصول إليه ندم وأظهر الندامة لا يجوز الإضرار به بشيء، ولو فعل ضمن. نعم، لو خاف أن يكون

- ذلك خدعة منه وخاف ذهاب الفرصة لو أمهله فلا يبعد الجواز، لكن ضمن لو كان صادقا.
- مسألة 19 - يجوز الدفاع لو كان المحارب ونحوه مقبلاً مع مراعاة الترتيب - كما تقدم - مع الإمكان؛ وأمّا لو كان مدبراً معرضاً فلا يجوز الإضرار به، ويجب الكف عنه، فلو أضرّ به ضمن.
- مسألة 20 - لو كان إدباره لإعداد القوة جاز دفعه لو علم أو اطمأنّ به، ولو بان الخطأ ضمن ما أضرّ به.
- مسألة 21 - لو ظنّ أو احتمل احتمالاً عقلائياً أنّ إدباره لتجهيز القوى وخاف لأجله على نفسه أو عرضه وخاف مع ذلك عن فوت الوقت لو أمهله وأنه يغلبه لوصار مجهاً فالظاهر جواز دفعه مراعياً للترتيب مع الإمكان. ولو بان الخطأ ضمن لو فعل ما يوجبه والأحوط في المال الترك، سيما في مثل الجرح والقتل.
- مسألة 22 - لو أخذ اللص أو المحارب وربطه أو ضربه وعطله عمّا قصده لا يجوز الإضرار به ضرباً أو قتلاً أو جرحاً، فلو فعل ضمن.
- مسألة 23 - لو لم يمكنه دفعه وجب في الخوف على النفس أو العرض التوسل بالغیر ولو كان جائراً ظالماً بل كافراً، وجاز في المال.
- مسألة 24 - لو علم أنّ الجائز الذي يتوصل به للدفاع عن نفسه أو عرضه يتعدى عن المقدار اللازم في الدفاع جاز التوسل به بل وجب؛ ومع اجتماع الشرائط يجب عليه النهي من تعديه، ولو تعدى كان الجائز ضامناً. نعم، لو أمكن دفعه بغير التوسل به لا يجوز التوسل به.
- مسألة 25 - لو ضرب اللص - مثلاً - مقبلاً فقط عضواً منه مع توقف الدفع عليه فلا ضمان فيه، ولا في السراية ولو تنتهي إلى الموت. ولو تلي بعد الضرب مدبراً للتخلص والفار يحب الكف عنه؛ فلو ضربه فجرحه أوقطع منه عضواً أو قتلته ضمن.
- مسألة 26 - لو قطع يده حال الإقبال دفاعاً وبه الآخر حال الإدبار فراراً فاندلعت اليدين ثبت القصاص في الثانية، ولو اندرلت الثانية وسرت الأولى فلا شيء عليه في السراية، ولو اندرلت الأولى وسرت الثانية فمات ثبت القصاص في النفس.
- مسألة 27 - لو وجد مع زوجته أو أحد قرابتة - من ولده أو بنته أو غيرهما من أرحامه - من ينال منه من الفاحشة ولو دون الجماع فله دفعه مراعياً للأيسير فالإيسير مع الإمكان ولو أدى إلى القتل، ويكون هدراً؛ بل له الدفع عن الأجنبي كالدفع عن نفسه، وما وقع على المدفوع هدر.
- مسألة 28 - لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم بمطاعتها له فله قتلها، ولا إثم عليه ولا قود، من غير فرق بين كونهما محصنين أولاً، وكون الزوجة دائمةً أو منقطعةً، ولا بين كونها مدخولاً بها أولاً.
- مسألة 29 - في الموارد التي جاز الضرب والجرح والقتل إنما يجوز بينه وبين الله، وليس عليه شيء واقعاً، لكن في الظاهر يحكم القاضي على ميزان القضاء؛ فلو قتل رجلاً وادعى أنه رآه مع امرأته ولم يكن له شهود على طبق ما قرر الشارع يحكم عليه بالقصاص؛ وكذلك في الأشباه والنظائر.
- مسألة 30 - من اطلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم فلهم زجره ومنعه، بل وجب ذلك؛ ولو لم ينجزر جاز دفعه بالضرب ونحوه؛ فلو لم ينجزر فرموه بحصاة أو غيرها حتى الآلات القاتلة فاتفاق الجنائية عليه كانت هدراً ولو انجر إلى القتل. ولو بادروا بالرمي قبل الزجر والتنبيه ضمنوا على الأحوط.
- مسألة 31 - لو زجره فلم ينجزر جاز رمييه بقصد جرمه لو توقف الدفع عليه، وكذلك بقصد قتله لو توقف عليه.
- مسألة 32 - لو كان المطلع رحماً لنساء صاحب البيت فإن نظر إلى ما جاز نظره إليها من غير شهوة ورببة لم يجز رمييه؛ فلو رماه وجنى عليه ضمن.
- مسألة 33 - لو كان الرحم ناظراً إلى ما لا يجوز له النظر إليه كالعورة أو كان نظره بشهوة كان كال الأجنبية، فجاز رمييه بعد زجره والتنبيه، ولو جنى عليه كان هدراً.
- مسألة 34 - لو كان المشرف على العورات أعمى لا يجوز أن يناله بشيء، فلو نال وجنى عليه ضمن. وكذلك لو كان ممّن لا يرى البعيد وكان بينه وبينه مقدار لا يراه أو لا يميّزه.
- مسألة 35 - لو اطلع للنظر إلى ابن صاحب البيت بشهوة فله دفعه وزجره، ومع عدم الانزجار فله رمييه، وكان الجنائية هدراً.
- مسألة 36 - لو اطلع على بيت لم يكن فيه من يحرم النظر إليه لم يجز رمييه؛ فلو رمى وجنى عليه ضمن.
- مسألة 37 - لو اطلع على العورة فزجره ولم ينجزر فرماه فجنى عليه وادعى عدم قصد النظر أو عدم رؤيتها لم يسمع دعواه، ولا شيء على الرامي في الظاهر.
- مسألة 38 - لو كان بعيداً جداً بحيث لم يمكنه رؤية العورات ولكن رآهن بالآلات الحديثة كان الحكم كالمطلع من قريب، فيجوز

دفعه بما تقدم والجناية عليه هدر.

مسألة 39 - لو وضع مرآة واطلع على العورات بوسيلتها فالظاهر جريان الحكم المطلع بلا وسيلة ؛ لكن الأحوط عدم رميه والخلص بوجه آخر، بل لا يترك الاحتياط.

مسألة 40 - الظاهر جواز الدفع بما تقدم ولو أمكن للنساء الستر أو الدخول في محل لا يراهن الرائي.

مسألة 41 - للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله ؛ فلو تعبيت أو تلفت مع توقف الدفع عليه فلا ضمان. ولو تمكّن من الهرب فالظاهر عدم جواز الإضرار بها، فلو أضرّ ضمن.

كتاب المكاسب والمتأجر

وهي أنواع كثيرة نذكر جلها والمسائل المتعلقة بها في طي كتب مقدمة تشتمل على مسائل

مسألة 1 - لا يجوز التكسّب بالأعيان النجسة بجميع أنواعها على إشكال في العموم؛ لكن لا يترك الاحتياط فيها بالبيع والشراء وجعلها ثمنا في البيع، وأجرة في الإجارة، وعوضا للعمل في الجعالة، بل مطلق المعاوضة عليها ولو بجعلها مهرا أو عوضا في الخلع ونحو ذلك؛ بل لا يجوز هبتها والصلاح عليها بلا عوض؛ بل لا يجوز التكسّب بها ولو كانت لها منفعة محللة مقصودة، كالتسميد في العذرة. ويستثنى من ذلك العصير المغلي قبل ذهاب ثثبيه بناءً على نجاسته، والكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطرة على الأقوى، وكلب الصيد بل والماشية والزرع والبستان والدور.

مسألة 2 - الأعيان النجسة عدا ما استثنى وإن لم يعامل معها شرعا معاملة الأموال لكن لمن كانت هي في يده وتحت استيلائه حق اختصاص متعلق بها ناشئ إما من حيازتها أو من كون أصلها مالا له ونحو ذلك، كما إذا مات حيوان له فصار ميتة أو صار عنبه خمرا. وهذا الحق قابل للانتقال إلى الغير بالإرث وغيره. ولا يجوز لأحد التصرف فيها بلا إذن صاحب الحق، فيصبح أن يصالح عليه بلا عوض، لكن جعله عوضا لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد دخوله في الاكتساب المحظور.نعم، لو بذل له مالا ليرفع يده عنها ويعرض فيجوزها الباذل سلم من الإشكال، نظير بذل المال لمن سبق إلى مكان من الأمكنة المشتركة - كالمسجد والمدرسة - ليرفع يده عنه فيسكن الباذل.

مسألة 3 - لا إشكال في جواز بيع مالا تحله الحياة من أجزاء الميتة مما كانت له منفعة محللة مقصودة، كشعرها وصوفها بل ولبنها إن قلنا بظهوره. وفي جواز بيع الميتة الطاهرة - كالسمك ونحوه - إذا كانت له منفعة ولو من دهن إشكال لا يترك الاحتياط.

مسألة 4 - لا إشكال في جواز بيع الأرواث إذا كانت لها منفعة. وأما الأبوال الطاهرة فلا إشكال في جواز بيع بول الإبل؛ وأمّا غيره ففيه إشكال، لا يبعد الجواز لو كانت له منفعة محللة مقصودة.

مسألة 5 - لا إشكال في جواز بيع المتنجس القابل للتطهير؛ وكذا غير القابل له إذا جاز الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار، كالدهن المتنجس الذي يمكن الانتفاع به بالإسراج وطلبي السفن، والصبغ والطين المتنجسين، والصابون ونحو ذلك.

وأماما ما لا يقبل التطهير وكان جواز الانتفاع به متوقفا على طهارته - كالسكنجبين النجس ونحوه - فلا يجوز بيعه والمعاوضة عليه.

مسألة 6 - لا بأس ببيع الترياق المشتمل على لحوم الأفاعي مع عدم ثبوت أنها من ذوات الأنفس السائلات. وعم استهلاكها فيه - كما هو الحال بل المتعارف - جاز استعماله وينتفع به. وأماما المشتمل على الخمر فلا يجوز بيعه، لعدم قابليته للتطهير، وعدم حلية الانتفاع به مع وصف النجاسة حال الاختيار، الذي هو المدار لا الجواز عند الاضطرار.

مسألة 7 - يجوز بيع الهرة ويحل ثمنها بلا إشكال. وأماما غيرها من أنواع السباع فالظاهر جوازه إذا كان ذامنفعة محللة مقصودة عند العقلاء. وكذا : لاء ظال الحشرات بل المسوخ أيضا إذا كانت كذلك. فهذا هو المدار في جميع الأنواع، فلا إشكال في بيع العلق - الذي يمص الدم الفاسد - ودود القرن ونحل العسل وإن كانت من الحشرات، وكذا الفيل الذي ينتفع بظهره وعظميه وإن كان من المسوخ.

مسألة 8 - يحرم بيع كل ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه مثل آلات اللهو كالعيدان والمزامير والبرابط ونحوها، وألات القمار كالردد والشطرنج ونحوهما. وكما يحرم بيعها وشراؤها يحرم صنعتها والأجرة عليها، بل يجب كسرها وتغيير هيئتها. نعم، يجوز بيع مادتها من الخشب والصفر - مثلا - بعد الكسر، بل قبله أيضا إذا اشترط على المشتري

كسرها، أو بيع المادة ممّن يثق به أته يكسرها. ومع عدم ما ذكر فيه إشكال. ويجوز بيع أوني الذهب والفضة للتزيين والاقتناء.

مسألة 9 - الدraham الخارج عن الاعتبار أو المغشوشة المعمولة لأجل غشن الناس تحرم المعاملة بها وجعلها عوضاً أو معوضاً في المعاملات مع جهل من تدفع إليه، بل مع علمه واطلاعه أيضاً على الأحوط لو لم يكن الأقوى، إلا إذا وقعت المعاملة على مادتها واشترط على المتعامل كسرها أو كان موثقاً به في الكسر، إذ لا يبعد وجوب إنلافها ولو بكسرها، دفعاً لمادة الفساد.

مسألة 10 - يحرم بيع العنبر والتمر ليعمل خمراً، والخشب - مثلاً - ليعمل صنماً أو آلة للهو أو القمار ونحو ذلك؛ وذلك إنما يذكر صرفه في المحرّم والالتزام به في العقد، أو تواظئهما على ذلك، ولو بأن يقول المشتري لصاحب العنبر مثلاً: «بعني مثنا من العنبر لأعمله خمراً» فباعه. وكذا تحرم إجارة المساكن لبياع ويحرز فيها الخمر، أو ليُعمل فيها بعض المحرّمات، وإجارة السفن أو الحمولة لحمل الخمر وشبّهها بأحد الوجهين المتقدّمين. وكما يحرم البيع والإجارة في ما ذكر يفسدان أيضاً، فلا يحلّ له الثمن والاجرة. وكذا بيع الخشب لمن يعلم أنه يجعله صليباً أو صنماً؛ بل وكذا بيع العنبر والتمر والخشب ممّن يعلم أنه يجعلها خمراً وألة للقمار والبرابط، وإجارة المساكن لمن يعلم أنه يجعل فيها ما ذكر أو يبيعها وأمثال ذلك في وجه قويٍّ. والمسألة من جهة النصوص مشكلة جداً، والظاهر أنها متعلّلة.

مسألة 11 - يحرم بيع السلاح من أعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين، بل حال مبaitتهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم. وأماماً في حال الهدنة معهم أو زمان وقوع الحرب بين أنفسهم ومقاتلة بعضهم مع بعض فلا بدّ في بيعه من مراعاة مصالح الإسلام والمسلمين ومقتضيات اليوم، والأمر فيه موكول إلى نظر والي المسلمين، وليس لغيره الاستبداد بذلك. ويتحقق بالكافر من يعادى الفرقa الحقة من سائر الفرق المسلمة. ولا يبعد التعمّي إلى قطاع الطريق وأشباههم؛ بل لا يبعد التعمّي من بيع السلاح إلى بيع غيره لهم مما يكون سبباً لتقويتهم على أهل الحق، كالزاد والراحلة والحمولة ونحوها.

مسألة 12 - يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان إذا كانت الصورة مجسمةً، كالمعمول من الأحجار والفلزات والأخشاب ونحوها. والأقوى جوازه مع عدم التجسيم وإن كان الأحوط تركه. ويجوز تصوير غير ذوات الأرواح كالأشجار والأوراد ونحوها ولو مع التجسيم. ولا فرق بين أنحاء التصوير من النّقش والتخطيط والتطريز والحك وغير ذلك. ويجوز التصوير المتداول في زماننا بالآلات المتداولة، بل الظاهر أنه ليس من التصوير. وكما يحرم عمل التصوير من ذوات الأرواح مجسمةً يحرم التكبس به وأخذ الأجرة عليه. هذا كله في عمل الصور. وأماماً بيعها واقتناؤها واستعمالها والنظر إليها فالأقوى جواز ذلك كله حتى المجمّمات. نعم، يكره اقتناؤها وإمساكها في البيت.

مسألة 13 - الغناء حرام فعله وسماعه والتکبس به. وليس هو مجرد تحسين الصوت، بل هو مده وترجيشه بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل الطرب وألات اللهو والملاهي. ولا فرق بين استعماله في كلام حقٍّ - من قراءة القرآن والدعاء والمرثية - وغيره من شعر أو نثر، بل يتضاعف عقابه لو استعمله في ما يطاع به الله تعالى. نعم، قد يستثنى غناء المغنيات في الأعراس، وهو غير بعيد. ولا يترك الاحتياط بالاقتصار على زفاف العرائس والمجلس المعد له مقدماً ومؤخراً، لا مطلق المجالس، بل الأحوط الاجتناب مطلقاً.

مسألة 14 - معونة الظالمين في ظلمهم بل في كلّ محرّم حرام بلا إشكال؛ بل ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام». وعنـه (صلـى الله عـلـيـه وـآـلـه وـسـلـمـ) : «إذا كان يوم القيمة ينادي مناد: أين الظلمة وأعنـونـ الظلمـةـ حتىـ منـ بـرـىـ لـهـ قـلـمـاـ وـلـاقـ لـهـ دـوـاـ؟ـ قالـ: فـيـ جـمـعـونـ فـيـ تـابـوتـ مـنـ حـدـيدـ ثـمـ يـرـمـيـ بـهـمـ فـيـ جـهـنـمـ». وأماماً معونتهم في غير المحرّمات فالظاهر جوازها مالم يعـدـ منـ أـعـوـانـهـ وـحـواـشـيـهـ وـالـمـسـوـبـيـنـ إـلـيـهـمـ وـلـمـ يـكـنـ مـقـيـداـ فـيـ دـفـرـهـ وـدـيـوـانـهـ وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـوجـبـاـ لـازـديـادـ شـوـكـتـهـمـ وـقـوـتـهـمـ.

مسألة 15 - يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها وقراءتها ودرستها وتدريسها إن لم يكن غرض صحيح في ذلك، لأنّ يكون قاصداً لنقضها وإبطالها وكان أهلاً لذلك وأؤمنونا من الضلال. وأماماً مجرد الاطلاع على مطالبهما فليس من الأغراض الصحيحة المجوزة لحفظها لغالب الناس من العوام الذين يخشى عليهم الضلال والزلل، فاللازم على أمثالهم التجنب عن الكتب المشتملة على ما يخالف عقائد المسلمين، خصوصاً ما اشتمل منها على شبّهات ومغالطات عجزوا عن حلّها ودفعها. ولا يجوز لهم شراؤها وإمساكها وحفظها، بل يجب عليهم إنلافها.

مسألة 16 - عمل السحر وتعليمه وتعلمـهـ والتـكـبـ بهـ حـرـامـ.ـ والمـرـادـ بـهـ مـاـ يـعـمـلـ مـنـ كـتـابـةـ أـوـ تـكـلـمـ أـوـ دـخـنـةـ أـوـ تصـوـيرـ أـوـ نـفـثـ أـوـ عـقـدـ وـنـحـوـ ذـلـكـ يـؤـثـرـ فـيـ بـدـنـ الـمـسـحـورـ أـوـ قـلـبـهـ أـوـ عـقـلـهـ،ـ فـيـؤـثـرـ فـيـ إـحـضـارـهـ أـوـ إـنـامـهـ أـوـ إـغـمـائـهـ أـوـ تـحـبـيـبـهـ أـوـ تـبـغـيـضـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.ـ وـيـلـحـقـ بـذـلـكـ اـسـتـخـدـامـ الـمـلـائـكـةـ وـإـحـضـارـ الـجـنـ وـتـسـخـيرـهـمـ وـإـحـضـارـ الـأـرـوـاحـ وـتـسـخـيرـهـاـ وـأـمـالـهـ ذـلـكـ.ـ بـلـ يـلـحـقـ بـهـ أـوـ يـكـونـ مـنـهـ

الشعبنة، وهي إراعة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة.
وكذلك الكهانة. وهي تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، بزعم أنه يلقي إله الأخبار عنها بعض الجان، أو بزعم أنه يعرف الأمور بمقدّمات وأسباب يستدل بها على موقعها.
والقيافة. وهي الاستناد إلى علامات خاصة في إلحاق بعض الناس ببعض وسلب بعض عن بعض، على خلاف ما جعله الشارع
ميزاناً للإلحاق وعدمه من الفراش وعدمه.

والتنجيم. وهو الإخبار على البَتِ والجزم عن حوادث الكون من الرخص والغلاء والجدب والخصب وكثرة الأمطار وقلتها وغير ذلك من الخير والشر والنفع والضرر، مستنداً إلى الحركات الفلكية والنظائر والاتصالات الكوكبية، معتقداً تأثيرها في هذا العالم على نحو الاستقلال أو الاشتراك مع الله - تعالى عما يقول الظالمون - دون مطلق التأثير ولو بإعطاء الله تعالى إياها إذا كان عن دليل قطعي. وليس منه الإخبار عن الخسوف والكسوف والأهلة واقتران الكواكب وانفصالها بعد كونه ناشئاً عن أصول وقواعد سديدة.
والخطأ الواقع منهم أحياناً ناشئاً من الخطأ في الحساب وإعمال القواعد، كسائر العلوم.

مسألة 17 - يحرم الغش بما يخفى في البيع والشراء، كشوب اللين بالماء، وخلط الطعام الجيد بالرديء، ومزج الدهن بالشحم أو بالدهن النباتي، ونحو ذلك، من دون إعلام. ولا يفسد المعاملة به وإن حرم فعله وأوجب الخيار للطرف بعد الاطلاع. نعم، لو كان الغش بإظهار الشيء على خلاف جنسه - كبيع المموج على أنه ذهب أو فضة ونحو ذلك - فسد أصل المعاملة.

مسألة 18 - يحرم أخذ الأجرة على ما يجب عليه فعله علينا، بل ولو كفائياً على الأحوط فيه، كتحسيل الموتى وتكتفينهم ودفنهم. نعم، لو كان الواجب توصلاً - كالدفن - ولم يبذل المال لأجل أصل العمل بل لاختيار عمل خاصًّا لأبأس به. فالمحرم أخذ الأجرة لأصل الدفن. وأمّا لو اختار الولي مكاناً خاصاً وقبراً مخصوصاً وأعطى المال لحرف ذلك المكان الخاص فالظاهر أنه لا بأس به. كما لا بأس بأخذ الطبيب الأجرة للحضور عند المريض وإن أشكل أخذها لأصل المعالجة وإن كان الأقوى جوازه. ولو كان العمل تعبيدياً يشترط فيه التقرب - كالتحسيل - فلا يجوز أخذها عليه على أيّ حال. نعم، لا بأس بأخذها على بعض الأمور غير الواجبة كما تقدم في غسل الميت. وممّا يجب على الإنسان تعليم مسائل الحلال والحرام، فلا يجوز أخذها عليه. وأمّا تعليم القرآن فضلاً عن غيره من الكتابة وقراءة الخط وغير ذلك فلا بأس بأخذها عليه. والمراد بالواجبات المذكورة ما وجب على نفس الأجير. وأمّا ما وجب على غيره ولا يعتبر فيه المباشرة فلا بأس بأخذ الأجرة عليه حتى في العبادات التي يشرع فيها النيابة، فلا بأس بالاستئجار للأموات في العبادات كالحج والعصوم والصلوة.

مسألة 19 - يكره اتخاذ بيع الصرف والأك凡 والطعام حرفة؛ وكذا بيع الرقيق، فإن شر الناس من باع الناس؛ وكذا اتخاذ الذبح والنحر صنعة؛ وكذا صنعة الحياكة والحجامة؛ وكذا التكسب بضراب الفحل، بأن يؤاجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة أو بالمدة أو بغير الإجارة. نعم، لا بأس بأخذ الهدية والعطية لذلك.

مسألة 20 - لاريب في أن التكسب وتحصيل المعيشة بالكذبة والتعب محبوب عند الله تعالى؛ وقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وأله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) : الحث والترغيب عليه مطلقاً، وعلى خصوص التجارة والزراعة واقتناء الأغنام والبقر روايات كثيرة. نعم، ورد النهي عن إكثار الإبل.

مسألة 21 - يجب على كل من يباشر التجارة وسائر أنواع التكسب تعلم أحكامها والمسائل المتعلقة بها ليعرف صحيحة عن فاسدتها، ويسلم من الربا. والقدر اللازم أن يكون عالماً - ولو عن تقليد - بحكم التجارة والمعاملة التي يوقعها حين إيقاعها، بل ولو بعد إيقاعها إذا كان الشك في الصحة والفساد فقط؛ وأمّا إذا اشتبه حكمها من جهة الحرمة والحلية - لامن جهة مجرد الصحة والفساد - يجب الاجتناب عنها، كموارد الشك في أن المعاملة ربوية، بناءً على حرمة نفس المعاملة أيضاً، كما هو كذلك على الأحوط.

مسألة 22 - للتجارة والتكسب آداب مستحبة ومكرروهـة:
أمّا المستحبـة فأهمـها: الإجمال في الطلب والاقتصاد فيه، بحيث لا يكون مضـيـعاً ولا حريـضاً.
ومنـها: إقالـة النـادـم في البيـع والـشـاء لـو استـقالـه.

ومنـها: التـسوـية بينـ المـتـبـاعـينـ في السـعـرـ، فـلا يـفـرقـ بـيـنـ المـمـاـكـسـ وـغـيـرـهـ بـأـنـ يـقـلـ الثـمـنـ لـلـأـوـلـ وـيـزـيدـهـ لـلـثـانـيـ. نـعـمـ، لـأـبـاسـ بـالـفـرقـ
بسـبـبـ الفـضـلـ وـالـدـيـنـ وـنـحـوـ ذـكـ ظـاهـراـ.
وـمـنـهاـ: أـنـ يـقـبـضـ لـنـفـسـهـ نـاقـصـاـ وـيـعـطـيـ رـاجـحاـ.
وـمـنـهاـ: أـنـ المـكـروـهـ فـامـورـ:

منها: مدح البائع لمتاعه.

ومنها: ذم المشتري لما يشتريه.

ومنها: اليمين صادقا على البيع والشراء.

ومنها: البيع في موضع يستتر فيه العيب.

ومنها: الربح على المؤمن إلا مع الضرورة، أو كان الشراء للتجارة، أو كان اشتراوه للمتاع أكثر من مائة درهم، فإن ربح قوت اليوم منه غير مكروه.

ومنها: الربح على من وعده بالإحسان إلا مع الضرورة.

ومنها: السوم ما بين الطلوعين.

ومنها: الدخول في السوق أولاً والخروج منه آخراً.

ومنها: مبادعة الأذندين الذين لا يبالون بما قالوا وما قبل لهم.

ومنها: التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسن.

ومنها: الاستحطاط من الثمن بعد العقد.

ومنها: الدخول في سوم المؤمن على الأظهر، وقيل بالحرمة. ولا يكون منه الزيادة في ما إذا كان المبيع في المزايدة.

ومنها: تلقي الركبان والقوافل واستقبالهم للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم إلى البلد. وقيل: يحرم وإن صح البيع والشراء وهو الأحوط وإن كان الأظهر الكراهة. وإنما يكره بشروطه: كون الخروج بقصد ذلك. ثانية: تحقق مسمى الخروج من البلد.

ثالثاً: أن يكون دون الأربع فراسخ؛ فلو تلقي في الأربعه فصاعداً لم يثبت الحكم، بل هو سفر تجارة. والأقوى عدم اعتبار كون الركب جاهلاً بسعر البلد. وهل يعم الحكم غير البيع والشراء كالإجارة ونحوها؟ وجهاً.

مسألة 23 - يحرم الاحتكار. وهو حبس الطعام وجمعه يتربّص به الغلاء مع ضرورة المسلمين و حاجتهم وعدم وجود من يبذلهم قدر كفایتهم. نعم، مجرد حبس الطعام انتظاراً لعلو السعر مع عدم ضرورة الناس وجود البازل ليس بحرام وإن كان مكروهاً. ولو

حبسه في زمان الغلاء لصرفه في حوائجه لا للبيع فلا حرمة فيه ولا كراهة. والأقوى عدم تتحققه إلا في الغلات الأربع والسمن والزيت. نعم، هو أمر مرغوب عنه في مطلق ما يحتاج إليه الناس، لكن لا يثبت لغير ما ذكر أحكام الاحتكار. ويُجبر المحتكر على

البيع؛ ولا يعين عليه السعر على الأحوط، بل له أن يبيع بما شاء إلا إذا أجحف، فيُجبر على النزول من دون تسعير عليه، ومع عدم تعينه يعيّن الحاكم بما يرى المصلحة.

مسألة 24 - لا يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات والمناصب والأشغال من قبل الجائر وإن كان أصل الشغل مشروعًا مع قطع النظر عن توليته من قبله، كجباية الخراج، وجمع الزكاة، وتولي المناصب الجنديّة والأمنية، وحكومة البلاد ونحو ذلك، فضلاً عماً

كان غير مشروع في نفسه، كأخذ العشور والمكتوس وغير ذلك من أنواع الظلم المبتدعة. نعم، يسوغ كل ذلك مع الجبر والإكراه، بإلزام من يخشى من التخلف عن إلزامه على نفسه أو عرضه أو ماله المعتمد به، إلا في الدماء المحترمة، بل في إطلاقه بالنسبة إلى

تولي بعض أنواع الظلم - كهتك أغراض طائفه من المسلمين، ونهب أموالهم، وسبي نسائهم، وإيقاعهم في الحرج - مع خوفه على عرضه ببعض مراتبه الضعيفة، أو على ماله إذا لم يقع في الحرج، بل مطلقاً في بعضها إشكال بل منع. ويُسوغ خصوص

القسم الأول - وهو الدخول في الولاية على أمر مشروع في نفسه - القيام بمصالح المسلمين وإخوانه في الدين؛ بل لو كان دخوله فيها بقصد الإحسان إلى المؤمنين ودفعضرر عنهم كان راجحاً؛ بل ربما بلغ الدخول في بعض المناصب والأشغال بعض

الأشخاص أحياناً إلى حد الوجوب، كما إذا تمكّن شخص بسببه من دفع مفسدة دينية أو المنع عن بعض المنكرات الشرعية مثلاً، ومع ذلك فيها خطرات كثيرة إلا لمن عصمه الله تعالى.

مسألة 25 - ما يأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضي مع شرائطها - جنساً أو نقداً - وعلى النخيل والأشجار يعامل معها معاملة ما يأخذه السلطان العادل، فيبراً ذمة الدافع عمّا كان عليه من الخراج الذي هو أجرة الأرض الخراجية. ويجوز لكل أحد

شراؤه وأخذه مجاناً وبالعوض، والتصرف فيه بأنواع التصرف؛ بل لو لم يأخذه الحكومة وحول شخصاً على من عليه الخراج بمقدار دفعه إلى المحتال يحل له، وتبرأ ذمة المحال عليه عمّا عليه؛ لكن الأحوط - خصوصاً في مثل هذه الأزمـنة - رجوع من ينتفع

بهذه الأراضي وبتصرف فيها في أمر خراجها وكذلك من يصل إليه من هذه الأموال شيء إلى حاكم الشرع أيضاً. والظاهر أنّ حكم السلطان المؤلف كالمخالف، وإن كان الاحتياط بالرجوع إلى الحاكم في الأول أشد.

مسألة 26 - يجوز لكل أحد أن يتقبل الأراضي الخراجية، ويضمّنها من الحكومة بشيء، وينتفع بها بنفسه بزرع أو غرس أو غيره، أو

يقبلها ويضمنها لغيره ولو بالزيادة، على كراهية في هذه الصورة، إلا أن يحدث فيها حدثاً كحفر نهر أو عمل فيها بما يُعين المستأجر، بل الأحوط ترك التقبيل بالزيادة إلا معه.

مسألة 1 - عقد البيع يحتاج إلى إيجاب وقبول، وقد يستغنى بالإيجاب عن القبول، كما إذا وكل المشتري أو البائع صاحبه في البيع والشراء أو وكلًا ثالثًا فيقول: «بعث هذا بهذا»، فإن الأقوى عدم الاحتياج حينئذٍ إلى القبول. والأقوى عدم اعتبار العربية، بل يقع بكل لغة ولو مع إمكان العربي. كما أنه لا يعتبر فيه الصراحة، بل يقع بكل لفظ دال على المقصود عند أهل المحاورة، كـ«بعث» و«ملكت» ونحوهما في الإيجاب، و«قبلت» و«اشترت» و«ابتعدت» ونحو ذلك في القبول. والظاهر عدم اعتبار الماضوية - فيجوز بالمضارع - وإن كان أحوط. ولا يعتبر فيه عدم اللحن من حيث المادة والهيئة والإعراب إذا كان دالاً على المقصود عند أبناء المحاورة وعدّ ملحونا منه، لا كلاماً آخر ذكر في هذا المقام، كما إذا قال: «بعثت» بفتح الباء أو بكسر العين وسكون التاء، وأولى بذلك اللغات المحرفة، كالمتداولة بين أهل السواد ومن ضاهاهم.

مسألة 2 - الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثل «اشترت» و«ابتعدت» إذا أريد به إنشاء الشراء لا المعنى المطابعي، ولا يجوز بمثل «قبلت» و«رضيت». وأما إذا كان بنحو الأمر والاستيصال كـما إذا قال من يريد الشراء: «يعني الشيء الفلاجيّ بذلك» فقال البائع: «بعثتك بذلك» فالظاهر الصحة وإن كان الأح祸 إعادة المشتري القبول.

مسألة 3 - يعتبر الموالة بين الإيجاب والقبول، بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما بما يخرجهما عن عنوان العقد والمعاقدة؛ ولا يضر القليل بحيث يصدق معه أنّ هذا قبول لذلك الإيجاب.

مسألة 4 - يعتبر في العقد التطابق بين الإيجاب والقبول؛ فلو اختلفا بأن أوجب البائع على وجه خاص - من حيث المشتري أو المبيع أو الثمن أو توابع العقد من الشروط - وقبل المشتري على وجه آخر لم ينعقد؛ فلو قال البائع: «بعث هذا من موكلك بذلك» فقال الوكيل: «اشترته لنفسي» لم ينعقد. نعم، لو قال: «بعث هذا من موكلك» فقال الموكلا الحاضر غير المخاطب: «قبلت» لايبعد الصحة. ولو قال: «بعثتك هذا بذلك» فقال: «قبلت لموكلي» فإن الموجب قاصداً لوقوع البيع للمخاطب نفسه لم ينعقد، وإن كان قاصداً له أعمّ من كونه أصيلاً أو كيلاً صحيحاً. ولو قال: «بعثتك هذا بألف» فقال: «اشترت نصفه بألف أو بخمسمائّة» لم ينعقد، بل لو قال: «اشترت كل نصف منه بخمسمائّة» لا يخلو من إشكال. نعم، لايبعد الصحة لو أراد كل نصف مشاعاً. ولو قال لشخصين: «بعثتكما هذا بألف» فقال أحدهما: «اشترت نصفه بخمسائّة» لم ينعقد، ولو قال كلّ منهما ذلك لايبعد الصحة وإن لا يخلو من إشكال. ولو قال: «بعثت هذا على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام» مثلاً فقال: «اشترت بلا شرط» لم ينعقد. ولو انعكس بأن أوجب البائع بلا شرط وقبل المشتري معه فلا ينعقد مشروطاً، وهل ينعقد مطلقاً وبلا شرط؟ فيه إشكال.

مسألة 5 - لو تذرّ التلقيظ - لخرس ونحوه - تقوم الإشارة المفهومة مقامه حتى مع التمكّن من التوكيل على الأقوى. ولو عجز عن الإشارة أيضاً فالأح祸 التوكيل أو المعاطاة، ومع تذرّهما إنشاؤه بالكتابة.

مسألة 6 - الأقوى وقوع البيع بالمعاطة في الحقير والخطير. وهي عبارة عن تسليم العين بقصد صدورتها ملكاً للغير بالعوض وتسليم العوض بعنوان العوضية. والظاهر تتحققها بمجرد تسليم المبيع بقصد التملّيك بالعوض مع قصد المشتري في أخذه التملّك بالعوض، فيجوز جعل الثمن كلياً في ذمة المشتري. وفي تتحققها بتسليم العوض فقط من المشتري بقصد المعاوضة إشكال وإن كان التتحقق به لا يخلو من قوّة.

مسألة 7 - يعتبر في المعاطة جميع ما يعتبر في البيع بالصيغة - من الشروط الآتية - ما عدا اللفظ؛ فلا تصح مع فقد واحد منها، سواء كان مما اعتبر في المتباعين أو في العوضين، كما أنّ الأقوى ثبوت الخيارات الآتية فيها.

مسألة 8 - البيع بالصيغة لازم من الطرفين إلا مع وجود الخيار. نعم، يجوز الإقالة، وهي الفسخ من الطرفين. والأقوى أنّ المعاطة أيضاً لازمة من الطرفين إلا مع الخيار، وتجري فيها الإقالة.

مسألة 9 - البيع المعاطاتي ليس قابلاً للشرط على الأح祸؛ فلو أريد ثبوت خيار بالشرط أو سقوطه به أو شرط آخر حتى جعل مدة وأجل لأحد العوضين يتوصّل بإجراء البيع بالصيغة وإدراجه فيه، وإن كان قبوله لذلك بالمقاؤلة قبله والتعاطي مبنياً عليها

لايخلو من وجه وقوه.

مسألة 10 - هل تجري المعاطاة فيسائر المعاملات مطلقاً أو لا كذلك أو في بعضها دون بعض؟ سيظهر الأمر في الأبواب الآتية إن شاء الله تعالى.

مسألة 11 - كما يقع البيع والشراء ب مباشرة المالك يقع بالتوكيل أو الولاية من طرف واحد أو الطرفين. ويجوز لشخص واحد تولي طرف العقد أصله من طرف وكالة أو ولاية من آخر، أو وكالة من الطرفين، أو ولاية منهما، أو وكالة من طرف وولاية من آخر.

مسألة 12 - لايجوز على الأحوث تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد، سواء علم حصوله في ما بعد أم لا، ولا على شيء مجهول الحصول حينه. وأمّا تعليقه على معلوم الحصول حينه - كأن يقول: «بعتك إن كان اليوم يوم السبت» مع العلم به - فالأقوى جوازه.

مسألة 13 - لو قبض المشتري ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه، وكان مضموناً عليه، بمعنى أنه يجب عليه أن يردّه إلى مالكه، ولو تلف ولو بأفة سماوية يجب عليه ردّ عوضه من المثل أو القيمة. نعم، لو كان كلّ من البائع والمشتري راضياً بتصريف الآخر مطلقاً في ما قبضه ولو على تقدير الفساد يباح لكلّ منهما التصرف والانتفاع بما قبضه ولو باتفاقه، ولا ضمان عليه.

القول في شروط البيع

وهي إما في المتعاقدين وإما في العوضين.

القول في شرائط المتعاقدين

وهي أمور:

الأول: البلوغ : فلا يصح بيع الصغير - ولو كان ممِيزاً وكان بإذن الولي - إذا كان مستقلاً في إيقاعه، على الأقوى في الأشياء الخطيرة وعلى الأحوط في غيرها، وإن كان الصحة في البساطة إذا كان ممِيزاً مما جرت عليه السيرة لاتخلو من وجه وقوته، كما أنه لو كان بمنزلة الآلة - بحيث تكون حقيقة المعاملة بين البالغين - مما لا يأس به مطلقاً. وكما لاتصح معاملة الصبي في الأشياء الخطيرة لنفسه كذلك لاتصح لغيره أيضاً إذا كان وكيلاً حتى مع إذن الولي في الوكالة. وأمّا لو كان وكيلاً لمجرد إجراء الصيغة وكان أصل المعاملة بين البالغين فصحته لاتخلو من قرب، فليس هو مسلوب العبارة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

الثاني: العقل : فلا يصح بيع المجنون.

الثالث: القصد : فلا يصح بيع غير القاصد، كالهازل والغالط والساхи.

الرابع: الاختيار : فلا يقع البيع من المكره. والمراد به الخائف على ترك البيع من جهة توعيد الغير عليه بايقاع ضرر أو حرج عليه. ولا يضر بصحنته الاضطرار الموجب للإلاجء وإن كان حاصلاً من إلزام الغير بشيء، كما لو ألزمه ظالم على دفع مال فالتجأ إلى بيع ماله لدفعه إليه. ولا فرق في الضرر المتوجّد بين أن يكون متعلقاً بنفس المكره - نفساً أو عرضاً أو مالاً - أو من يكون متعلقاً به كعياله وولده ممّن يكون إيقاع المحذور عليه بمنزلة إيقاعه عليه. ولو رضي المكره بعد زوال الإكراه صحيحاً ولزماً.

مسألة 1 - الظاهر أنه لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصي بالتوريق؛ فلو الزم بالبيع وأ وعد على تركه فباع قاصداً للمعنى مع إمكان أن لا يقصد أو يقصد معنى آخر غير البيع يكون مكرهاً إذا كان التفصي مشكلاً ومحتملاً لوقوعه في المحذور، كما هو كذلك نوعاً في مثل المقام. وأمّا مع التفاته إلى التوريق وسهولتها له بلا محذور فمحمل إشكال، بل اعتبار عدم سهولتها كذلك لا يخلو من وجه.

مسألة 2 - لو أكرهه على أحد الأمرين: إما بيع داره أو عمل آخر فباع داره فإن كان في العمل الآخر محذور دينيًّا أو دنيويًّا يتحرج منه وقع البيع مكرهاً عليه، وإلا وقع مختاراً.

مسألة 3 - لو أكرهه على بيع أحد الشيئين على التخيير بكل ما وقع منه لدفع ضرره يقع مكرهاً عليه. ولو أوقعهما معاً فإن كان تدريجاً فالظاهر وقوع الأول مكرهاً عليه دون الثاني، إلا إذا قصد إطاعة المكره بالثاني فيقع الأول صحيحاً، فهل الثاني يقع صحيحاً أو لا؟ وجهاً أو جهاً الأول. ولو أوقعهما دفعة في صحته بالنسبة إلى كليهما أو فساده كذلك أو صحة أحدهما والتعين بالقرعة وجوه لا يخلو أهلها من رجحان. ولو أكرهه على بيع معين فضم إليه غيره وباعهما دفعة فالظاهر البطلان في ما أكره عليه والصحة في غيره.

الخامس: كونهما مالكين للتصرف؛ فلا يقع المعاملة من غير المالك إذا لم يكن وكيلاً عنه أو وليناً عليه كالاب والجد للاب والوصي عنهم والحاكم، ولا من المحجور عليه لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر.

مسألة 4 - معنى عدم الواقع من غير المالك للتصرف عدم النفوذ والتأثير، لكونه لغو؛ فلو أجاز المالك عقد غيره أو الولي عقد السفيه أو الغرماء عقد المفلس صحيح ولزم.

مسألة 5 - لفارق في صحة البيع الصادر من غير المالك مع إجازته بين ما إذا قصد وقوعه للمالك أو لنفسه كما في بيع الغاصب ومن اعتقد أنه مالك؛ كما لا فرق بين ما إذا سبقه منع المالك عنه وغيره على إشكال فيه. نعم، يعتبر في تأثير الإجازة عدم مسبيقتها برد المالك بعد العقد؛ فلو باع فضولاً ورده المالك ثم أجازه لغت الإجازة على الأقرب وإن لا يخلو من إشكال، ولو ردّه بعد الإجازة لغا الرد.

مسألة 6 - الإجازة كما تقع باللفظ الدال على الرضا بالبيع بحسب متفاهم العرف ولو بالكتابية - كقوله: «أمضيت» و«أجزت» و«أنفذت» و«رضيت» وشبه ذلك، وكقوله للمشتري: «بارك الله لك فيه» وشبه ذلك من الكتابيات - كذلك تقع بالفعل الكاشف

عرفا عنه، كما إذا تصرف في الثمن مع الالتفات، ومن ذلك ما إذا أجاز البيع الواقع عليه معاً، لأنها مستلزمة لـإجازة البيع الواقع على المثمن؛ وكما إذا مكنت الزوجة من نفسها بعنوانها إذا زوجت فضولاً.

مسألة 7 - هل الإجازة كافية عن صحة العقد الصادر من الفضولي من حين وقوعه فتكشف عن أنَّ المبيع كان ملكاً للمشتري والثمن ملكاً للبائع من زمان وقوع العقد، أو ناقلة بمعنى كونها شرطاً لتأثير العقد من حين وقوعها؟ وظهور الثمرة في النماء المتخلل بين العقد والإجازة، فعلى الأول نماء المبيع للمشتري ونماء الثمن للبائع، وعلى الثاني بالعكس. والمسألة مشكلة لا يترك الاحتياط بالتلخيص بالصلح بالنسبة إلى النماءات.

مسألة 8 - لو كان المالك راضياً بالبيع باطناً لكن لم يصدر منه إذن وتوكيل للغير في البيع والشراء لا يبعد خروجه عن الفضولي، سيماً مع التفاتاته بالعقد والرضا به. نعم، لو كان بحيث لو التفت إليه صار راضياً فهو فضوليًّا وخارج عن موضوع المسألة. وأمّا إذا كان راضياً لكن لم يلتفت تفصيلاً إليه فهو أيضاً كافٍ في الخروج عن الفضولي بوجه لا يخلو عن قوّة.

مسألة 9 - لا يشترط في الفضولي قصد الفضوليّة؛ فلو تخيل كونه وليناً أو وكيلًا فتبين خلافه يكون من الفضولي، ويصبح بالإجازة. وأمّا العكس بأن تخيل كونه غير جائز التصرف فتبين كونه وكيلًا أو وليناً فالظاهر صحته وعدم احتياجه إلى الإجازة، على إشكال في الثاني. ومثله ما إذا تخيل كونه غير مالك فتبين كونه مالكاً، لكن عدم الصحة والاحتياج إلى الإجازة فيه لا يخلو من قوّة.

مسألة 10 - لو باع شيئاً فضولياً ثم ملكه إماً باختياره كالشراء أو بغيره كالإرث فالبطلان بحيث لا تجدي الإجازة لا يخلو من قوّة.

مسألة 11 - لا يعتبر في المجيز أن يكون مالكاً حين العقد؛ فيجوز أن يكون المالك حين العقد غيره حين الإجازة، كما إذا مات المالك حين العقد قبل الإجازة فيصبح بإجازة الوارث؛ وأولى به ما إذا كان المالك حين العقد غير جائز التصرف لمانع - من صغر أو سفه ونحوهما - ثم ارتفع المانع، فإنه يصح بإجازته.

مسألة 12 - لو وقع بيع متعددة على مال الغير فإنّما أن تقع على نفسه أو على عوضه. وعلى الأول فإنّما أن تقع من فضوليًّا واحد، كما إذا باع دار زيد مكرراً على أشخاص متعددين، أو تقع من أشخاص متعددين، كما إذا باعها من شخص بفرس ثم باعها المشتري من شخص آخر بحصار ثم باعها المشتري الثاني بكتاب وهكذا. وعلى الثاني فإنّما أن تقع من شخص واحد على الأعراض والأثمان بالترامي، كما إذا باع دار زيد بثوب ثم باع الثوب ببقر ثم باع البقر بفراش وهكذا، وإنّما أن تقع على ثمن شخصيٍّ مراراً، كما إذا باع الثوب في المثال المذكور مراراً من أشخاص متعددين، فهذه صور أربع. ثم إنَّ للمالك في جميع هذه الصور أن يحيز أيّما شاء منها، ويصبح بإجازته ذلك العقد المجاز، وأمّا غيره فيحتاج إلى تفصيل وشرح لainاسب هذا المختصر.

مسألة 13 - الرد الذي يكون مانعاً عن تأثير الإجازة - على إشكال قد مر - قد يكون مانعاً عن لحقوقها مطلقاً ولو من غير المالك حين العقد، كقوله: «فسخت» و«ردت» وشبه ذلك مما هو ظاهر فيه، كما أنَّ التصرف فيه بما يجب فوات محل الإجازة عقلاً كالإتلاف أو شرعاً كالعتق كذلك أيضاً؛ وقد يكون مانعاً عن لحقوقها بالنسبة إلى خصوص المالك حين العقد لا مطلقاً، كالتصرف الناقل للعين مثل البيع والهبة ونحوهما، حيث إنَّ بذلك لا يفوت محل الإجازة إلا بالنسبة إلى المنتقل عنه، فلم ينتقل إليه أن يحيز، بناءً على عدم اعتبار كون المجيز مالكاً حين العقد كما مر. وأمّا الإجارة فلا تكون مانعة عن الإجازة مطلقاً حتى بالنسبة إلى المالك المؤجر، لعدم التنافي بينهما، غایة الأمر أنه تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة.

مسألة 14 - حيثما لم تتحقق الإجازة من المالك - سواء تحقق منه الرد أم لا كالمتردّ - له انتزاع عين ماله مع بقائه ممّن وجده في يده؛ بل وله الرجوع إليه بمنافعه المستوفاة وغير المستوفاة على الأقوى في هذه المدة؛ وله مطالبة البائع الفضولي برد العين ومنافعها إذا كانت في يده وقد سلمها إلى المشتري؛ وكذا له مطالبة المشتري برد العين ومنافعها التي استوفاها أو تلفت تحت يده؛ ولو كانت مؤونة لردها له مطالبتها أيضاً. هذا مع بقاء العين. وأمّا مع تلفها فيرجع ببدلها إلى البائع لو تلفت عنده. ولو

تعاقبت أية متعددة عليها - بأن كانت مثلاً بيد البائع الفضولي وسلّمها إلى المشتري وهو إلى آخر وهكذا - وتتلفت يتخير المالك في الرجوع بالبدل إلى أيٍّ منهم؛ وله الرجوع إلى الكلّ موزعاً عليهم بالتساوي أو بالتفاوت، فإنَّ أخذ البدل والخسارة من واحد ليس له الرجوع إلى الباقيين. هذا حكم المالك مع البائع والمشتري وكلّ من وقع المال تحت يده. وأمّا حكم المشتري مع البائع الفضولي فمع علمه بكونه غاصباً ليس له الرجوع إليه بشيء مما رجع المالك إليه وما ورث من الخسائر عليه. نعم، لو دفع

الثمن إلى البائع فله استرداده مع بقائه، والرجوع إلى بدله لو تلف أو أتلف، ومع جهله بالحال فله أن يرجع إليه بكلّ ما اغترم للمالك وبكلّ خسارة ورثت عليه في ذلك من المنافع والنماءات وإنفاق الدابة وما صرفه في العين وما تلف منه وضاع من الغرس أو الزرع أو الحفر وغيرها، فإنَّ البائع الفضولي ضامن لدرك ذلك كله، وللمشتري الجاهل أن يرجع بها إليه.

مسألة 15 - لو أحدث المشتري لمال الغير في ما اشتراه بناءً أو غرساً أو زرعاً فللملك إلزمته بإزالته ما أحدثه وتسويته الأرض

ومطالبته بالأرشن لو نقص من دون أن يضمن ما يرد عليه من الخسان. كما أنَّ للمشتري إزالة ذلك مع ضمانه أرش النقص الوارد على الأرض، وليس للملك إلزامه بالإبقاء ولو مجاناً. كما أنه ليس للمشتري حق الإبقاء ولو بالأجرة. ولو حفر بئراً أو كرى نهرأ - مثلاً - وجب عليه طمَّها وردها إلى الحالة الأولى لو أراد المالك وأمكن، وضمن أرش النقص لو كان، وليس له مطالبة المالك أجرة عمله أو ما صرفه فيه من ماله وإن زاد به القيمة، كما أنه ليس له ردها إلى الحالة الأولى بالطمٍّ ونحوه لو لم يرض به المالك. نعم، يرجع إلى البائع الغاصب مع جهله بالحال بآخرة عمله وكلَّ ما صرف من ماله وكلَّ خسارة ورمت عليه. وكذلك الحال في ما إذا أحدث المشتري في ما اشتراه صفةً من دون أن يكون له عين في العين المشتراء، كما إذا طحن الحنطة أو غزل ونسج القطن أو صاغ الفضة. وهنا فروع كثيرة تتعرض لها في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى.

مسألة 16 - لو جمع البائع بين ملكه وملك غيره أو باع ما كان مشتركاً بينه وبين غيره نفذ البيع في ملكه بما قبله من الثمن؛ وصحته في ملك الغير موقوفة على إجازته، فإنْ أجازه وإنْ فللمشتري خيار فسخ البيع من جهة التبعيض إنْ كان جاهلاً. هذا إذا لم يلزم من التبعيض مع عدم الإجازة محذور كلزوم الربا ونحوه، وإنْ بطل من أصله.

مسألة 17 - طريق معرفة حصة كلِّ منهما من الثمن أنْ يقوم كلَّ منهما بقيمه الواقعية ثمَّ تلاحظ نسبة قيمة أحدهما مع قيمة الآخر، فيجعل نصيب كلِّ منهما من الثمن بتلك النسبة؛ فإذا باعهما معاً بستة و كانت قيمة أحدهما ستة و قيمة الآخر ثلاثة تكون حصة ما كانت قيمته ثلاثة من الثمن - أي السنة - نصف حصة الآخر، فلأددهما اثنان ولآخر أربعة؛ لكنْ هذا يصحُّ في نوع البيوع المتعارفة التي لا يختلف فيها المبتاعان حال الانفراد والانضمام؛ وأمّا مع اختلافهما فيهما - زيادة أو نقصانه أو بالاختلاف فلا. والظاهر أنَّ الضابط هو تقويم كلِّ منها؛ كـ ظظ منفرداً بلاحظ حال الانضمام، ثمَّ يؤخذ من الثمن جزء نسبته إليه كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين.

مسألة 18 - يجوز للأب والجد للأب - وإنْ علا - أن يتصرفَا في مال الصغير بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، وكلَّ منهما مستقلٌ في الولاية والأقوى عدم اعتبار العدالة فيهما. ولا يشترط في نفوذ تصرفهما المصلحة، بل يكفي عدم المفسدة، لكنْ لainبغي ترك الاحتياط بمراعاتها. وكما لهم الولاية في ماله بأنواع التصرفات لهما الولاية في نفسه بالإجارة والتزويج وغيرهما إلا الطلاق، فلا يملكانه بل يُتظر بلوغه. وهل يلحق به فسخ عقد النكاح عند موجبه وهبة المدة في المتعة؟ وجهان بل قولان، أقواهمما العدم. وليس لغيرهما من الأقارب الولاية عليه حتى الأم والأخ والجد للأم فإنهما كالأجانب.

مسألة 19 - كما للأب والجد الولاية على الصغير في زمان حياتهما كذلك لهما نصب القييم عليه بعد وفاتهما، فينفذ منه ما كان ينفذ منها، على إشكال في التزويج. والظاهر اعتبار المصلحة في تصرفه، ولا يكفي عدم المفسدة. كما أنَّ الأحوط فيه اعتبار العدالة وإنْ كانت كفاية الأمانة والوثاقة ليست بعيدة.

مسألة 20 - إذا فقد الأب والجد والوصي عنهما يكون للحاكم الشرعي - وهو المجتهد العادل - ولدية التصرف في أموال الصغار مشروطاً بالغبطة والصلاح، بل الأحوط له الاقتصر على ما إذا كان في تركهضرر والفساد. ومع فقدان الحاكم يرجع الأمر إلى المؤمنين بشرط العدالة على الأحوط، فلهم ولدية التصرف في أموال الصغير بما يكون في فعله صلاح وغبطة، بل وفي تركه مفسدة على الأحوط.

القول في شروط العوضين

وهي أمور:

الأول: يشترط في المبيع أن يكون عيناً على الأح�وط متمولاً، سواء كان موجوداً في الخارج أو كلياً في ذمة البائع أو في ذمة غيره، فلا يجوز على الأح�وط أن يكون منفعة كمنفعة الدار أو الدابة أو عملاً كخياطة الثوب أو حقا وإن كان الجواز - خصوصاً في الحقوق - لا يخلو من قوّة. وأما الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو عملاً متمولاً، بل يجوز أن يكون حقاً قابلاً للنقل والانتقال كحقي التحجير والاختصاص. وفي جواز كونه حقاً قابلاً للإسقاط غير قابل للنقل كحقي الخيار والشفعة إشكال.

الثاني: تعين مقدار ما كان مقدراً بالكيل أو الوزن أو العد بأحدتها في العوضين؛ فلا تكفي المشاهدة، ولا تقديره بغير ما يكون به تقديره، فلا يكفي تقدير الموزون بالكيل أو العد، والمعدود بغير العد. نعم، لباس بأن يكال جملة مما يعده أو مما يوزن ثم يعده أو يوزن ما في أحد المكابيل ثم يحسب الباقي بحسابه لو أمن من الاختلاف والجهالة، وهذا ليس من تقديرهما بالكيل.

مسألة 1 - يجوز الاعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع؛ فيشتريه مبنياً على ما أخبر به، ولو تبيّن النقص فله الخيار، فإن فسخ برد تمام الثمن، وإن أمضاه ينقص من الثمن بحسبه.

مسألة 2 - تكفي المشاهدة في ما تعارف بيعه حملاً، كالتبغ والعشب والرطبة وكبعض أنواع الحطب. نعم، لو تعارف في بعض البلدان بيعه مطلقاً حملاً تكفي فيه، ومثل ذلك كثير من المائعتات والأدوية المحرزة في الظروف والقناني مما تعارف بيعها كذلك، فلا بأس ببيعها كذلك مادام فيها، ويكتفى في بيعها المشاهدة؛ بل الظاهر أنَّ المذبوح من الغنم قبل أن يسلخ تكفي فيه المشاهدة، وبعده يحتاج إلى الوزن. وبالجملة: قد يختلف حال الشيء باختلاف الأحوال والمحال، فيكون من الموزون في محل دون محلٍ وفي حال دون حال، وكذلك الحال في المعدود أيضاً.

مسألة 3 - الظاهر عدم كفاية المشاهدة في بيع الأراضي التي تقدر ماليتها بحسب المتر والذراع، بل لابد من الاطلاع على مساحتها، وكذلك كثير من الأثواب قبل أن يخاط أو يفصل. نعم، إذا تعارف عدد خاصٍ في أذرع الطاقات من بعض الأثواب جاز بيعها وشراؤها اعتماداً على ذلك التعارف ومبنياً عليه نظير الاعتماد على إخبار البائع.

مسألة 4 - لو اختلف البلدان في شيء - بأن كان موزوناً في بلد مثلاً ومعدوداً في آخر - فالظاهر أنَّ المدار بلد المعاملة.

الثالث: معرفة جنس العوضين وأوصافهما التي تتفاوت بها القيمة وتختلف لها الرغبات، وذلك إماً بالمشاهدة أو بالتصويف الرافع للجهالة. ويجوز الاكتفاء بالرؤبة السابقة في ما جرت العادة على عدم تغييره إذا لم يعلم تغييره، وفي غير ذلك اشكال، بل عدم الجواز قريب.

الرابع: كون العوضين ملكاً طلاقاً؛ فلا يجوز بيع الماء والعشب والكلأ قبل حيازتها، والسموك والوحوش قبل اصطيادها، والموات من الأرضي قبل إحيائها. نعم، إذا استنبط بئراً في أرض مباحة أو حفر نهرها وأجرى فيه الماء المباح كالشط ونحوه ملك ماءهما، فله حينئذ بيعه. وكذا لا يجوز بيع الرهن إلا بإذن المرتهن أو إجازته. ولو باع الراهن ثم افتک فالظاهر الصحة من غير حاجة إلى الإجازة. وكذا لا يجوز بيع الوقف إلا في بعض الموارد.

مسألة 5 - يجوز بيع الوقف في مواضع:

منها: إذا خرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع بعينه مع بقائه، كالجذع البالى، والحصير الخلق، والدار الخربة التي لا يمكن الانتفاع حتى بعرصتها. ويلحق به ما إذا خرج عن الانتفاع أصلاً من جهة أخرى غير الخراب، وكذا ما إذا خرج عن الانتفاع المعتمد به بسبب الخراب أو غيره بحيث يقال في العرف: لامنفعة له، كما إذا انهدمت الدار وصارت عرصة يمكن إجارتها بمبلغ جزئيٍّ وكانت بحيث

لو بيعت وبذلت بمال آخر يكون نفعه مثل الأول أو قريبا منه. هذا كله إذا لم يرج العود، وإن فالآقوى عدم الجواز. كما أنه إذا قلت منفعته لكن لا إلى حد يلحق بالمعذوم فالظاهر عدم جواز بيعه ولو ممك أن يُشتري بثمنه ما له نفع كثير. هذا كله إذا خرب أو خرج عن الانتفاع فعلا. وأما إذا كان يؤدي بقاوه إلى خرابه ففي الجواز إشكال، سيما إذا كان أداؤه إليه مظنونا، بل عدم الجواز فيه لا يخلو من قوة. كما لا يجوز بلا إشكال لو فرض إمكان الانتفاع به بعد الخراب كالانتفاع السابق بوجه آخر.

ومنها: إذا شرط الواقف بيعه عند حدوث أمر: من قلة المنفعة، أو كثرة الخراج، أو وقوع الخلاف بين الموقوف عليهم، أو حصول ضرورة وحاجة شديدة لهم، فإنه لامانع حينئذٍ من بيعه وتبدلته على إشكال.

مسألة 6 - لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة - وهي المأخوذة من يد الكفار قهرا - المعمورة وقت الفتح، فإنها ملك للمسلمين كافة، فتنبقي على حالها بيد من يعمرها، ويؤخذ خراجها ويصرف في صالح المسلمين. وأما ما كانت مواتا حال الفتح ثم عرضت لها الإحياء فهي ملك لمحيييها، وبذلك يسهل الخطب في الدور والعقارات وبعض الأقطاع من تلك الأراضي التي يعامل معها معاملة الأموال، حيث إنه من المحتمل أن المتصرف فيها ملكها بوجه صحيح، فيحكم بملكية ما في يده مالم يعلم خلافها.

الخامس: القدرة على التسليم؛ فلا يجوز بيع الطير المملوك إذا طار في الهواء، ولا السمك المملوك إذا أرسل في الماء، ولا الدابة الشاردة؛ وإذا لم يقدر البائع على التسليم وكان المشتري قادرا على تسلمه فالظاهر الصحة.

الأوّل: خيار المجلس

إذا وقع البيع فلللمتبايعين الخيار مالم يفترقا ؛ فإذا افترقا ولو بخطوة وتحقق بها الانفصال عرفا سقط الخيار من الطرفين ولزم البيع ؛ ولو فارقا من مجلس البيع مصطحبين بقي الخيار.

الثاني: خيار الحيوان

من اشتري حيوانا ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيام من حين العقد. وفي ثبوته للبائع أيضا إذا كان الثمن حيوانا إشكال، بل عدمه لا يخلو من قوة.

مسألة ١ - لوتصرف المشتري في الحيوان تصرفا يدل على الرضا دلالة نوعية ويكشف عنه كشفا غالبيا سقط خياره، مثل نعل الدابة وأخذ حافرها وقرض شعرها وصبغها بل وصبغ شعرها إلى غير ذلك ؛ وليس مطلق التصرف منه، ولا إحداث الحدث كركوبها ركوبا غير معتمد به وتعليقها وسقيها.

مسألة ٢ - لو تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع، فيبطل البيع ويرجع إليه المشتري بالثمن إذا دفعه إليه.

مسألة ٣ - العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري لا يمنع عن الفسخ والرد.

الثالث: خيار الشرط

أى الثابت بالاشتراط فى ضمن العقد. ويجوز جعله لهم أو لأحدهما أو لثالث. ولا يتقى بمنتهى، بل هى بحسب ما اشترطاه قلت أو كثرت. ولابد من كونها مضبوطة من حيث المقدار ومن حيث الاتصال والانفصال. نعم، إذا ذكرت مدة معينة - شهر مثلاً - وأطلقت فالظاهر اتصالها بالعقد.

مسألة 1 - يجوز أن يشترط لأحدهما أو لهم الخيار بعد الاستئمار والاستشارة، بأن يشاور مع ثالث في أمر العقد فكل ما رأى من الصلاح إبقاء له أو فسخاً يكون متبعاً. ويعتبر في هذا الشرط أيضاً تعين المدة؛ وليس للمشروط له الفسخ قبل أمر ذلك الثالث، ولا يجب عليه لو أمره، بل جاز له؛ فإذا اشترط البائع على المشتري مثلاً بـ «أن له المهلة إلى ثلاثة أيام حتى يستشير صديقه أو الدلال، فإن رأى الصلاح يلتزم به، وإن فلا» يكون مرجعه إلى جعل الخيار له على تقدير أن لا يرى صديقه أو الدلال الصلاح، لا مطلاقاً، فليس له الخيار إلا على ذلك التقدير.

مسألة 2 - لا إشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع، بل يجري في كثير من العقود الالزمة. ولا إشكال في عدم جريانه في الإيقاعات، كالطلاق والعتق والإبراء ونحوها.

مسألة 3 - يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا رد الثمن بعينه أو ما يعمّ مثله إلى مدة معينة، فإن مضت ولم يأت بالثمن كاملاً لزمه البيع، وهو المسمى ببيع الخيار في العرف. والظاهر صحة اشتراط أن يكون للبائع فسخ الكل برد بعض الثمن أو فسخ البعض برد بعضه. ويكتفى في رد الثمن فعل البائع ما له دخل في القبض من طرفه وإن أبي المشتري من قبضه؛ فلو أحضر الثمن وعرضه عليه ومكنته من قبضه فأبي وامتنع فله الفسخ.

مسألة 4 - نماء المبيع ومنافعه في هذه المدة للمشتري، كما أن تلفه عليه. وال الخيار باقي مع التلف إن كان المشروط الخيار والسلطنة على فسخ العقد، فيرجع بعده إلى المثل أو القيمة، وساقط إن كان المشروط ارجاع العين بالفسخ. وليس للمشتري قبل انقضاء المدة التصرف الناقل وإتلاف العين إن كان المشروط ارجاعها؛ ولا يبعد جوازهما إن كان السلطنة على فسخ العقد.

مسألة 5 - الثمن المشروط ردّه إن كان كلياً في ذاته البائع - كما إذا كان في ذاته ألف درهم لزيادة داره بما في ذاته وجعل له الخيار مشروطاً برد الثمن - يكون ردّه بأداء ما كان في ذاته وإن برئت ذاته عمّا كان عليه بجعله ثمناً.

مسألة 6 - إن لم يقبض البائع الثمن أصلاً - سواء كان كلياً في ذاته المشتري أو عيناً موجوداً عنده - فهل له الخيار والفسخ قبل انقضاء المدة المضروبة أم لا؟ وجهان، لا يخلو أحدهما من رجحان. ولو قبضه: فإن كان الثمن كلياً فالظاهر أنه لا يتعين عليه رد عين ذلك الفرد المقبوض، بل يكتفى رد فرد آخر ينطبق الكل على إلا إذا صرّح باشتراط رد عينه، وإن كان عيناً شخصياً لم يتمتع بالرّد إلا برد عينه؛ فلو لم يمكن رد لتلف ونحوه سقط الخيار، إلا إذا شرط صريحاً برد ما يعمّ بدلـه مع عدم التمكن من العين. نعم، إذا كان الثمن مما انحصر انتفاعه المترافق بصرفة - لا بمقائه - كالنقد يمكن أن يقال: إن المناسق من الإطلاق في مثلك ما يعمّ بدلـه مالم يصرّح بالخلاف.

مسألة 7 - كما يتحقق الرد بإيصاله إلى المشتري يتحقق بإيصاله إلى وكيله المطلق أو في خصوص ذلك، أو وليه كالحاكم لو صار مجنوناً أو غائباً، بل وعدول المؤمنين في مورد ولائهم. هذا إذا كان الخيار مشروطاً بـ رد الثمن أورده إلى المشتري وأطلق. وأمّا لو اشتراط رد إليه بنفسه وإيصاله بيده لا يتعذر منه إلى غيره.

مسألة 8 - لو اشتري الولى شيئاً للمولى عليه ببيع الخيار فارتفاع حجره قبل انقضاء المدة ورد الثمن فالظاهر تتحققه بإيصاله إلى المولى عليه، فيملك البائع الفسخ بذلك؛ ولا يكتفى الرد إلى الولى بعد سلب ولائيته. ولو اشتري أحد الوالدين كالأب فهل يصح الفسخ مع رد الثمن إلى الولى الآخر كالجد؟ لا يبعد ذلك، خصوصاً في ما إذا لم يتمكن من الرد إلى الأب في المثال. وأمّا لو اشتري الحكم ولالية فاللائقون عدم كفاية الرد إلى حاكم آخر مع إمكانه رد إلى حاكم آخر. وهذا أيضاً كما مرّ في المسألة السابقة في ما إذا لم يصرّح بـ رد إلى خصوص المشتري بنفسه، وإن فلا يتعذر منه إلى غيره.

مسألة 9 - لومات البائع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات إلى ورثته، فيرثون الثمن ويفسخون، فيرجع إليهم المبيع على قواعد الإرث، كما أن الثمن المردود أيضاً يوضع عليهم بالحصص. ولو مات المشتري فالظاهر جواز الفسخ بـ رد الثمن إلى ورثته. نعم، لو

جعل الشرط ردّه إلى المشتري بخصوصه وبنفسه وب مباشرته فالظاهر عدم قيام ورثته مقامه، فيسقط الخيار بموته.

مسألة 10 - كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له برد الشمن كذا يجوز للمشتري اشتراطه له برد المثمن. والظاهر المنصرف إليه الإطلاق فيه رد العين، فلا يتحقق برد بدله ولو مع التلف، إلا أن يصرّح برد ما يعمّ البدل. ويجوز اشتراط الخيار لكلّ منهما برد ما انتقل إليه.

وهو في ما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشتري بأكثر منه مع الجهل بالقيمة، فللمغبون خيار الفسخ. وتعتبر الزيادة والنقيصة مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط؛ فلو باع ما يسوى مائة دينار بأقل منه بكثير مع اشتراط الخيار للبائع فلا غبن، لأن المبيع ببيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم. وهكذا غيره من الشروط. ويشرط فيه أن يكون التفاوت بما لا يتسامح فيه في مثل هذه المعاملة. وتشخيص ذلك موكول إلى العرف. وتختلف المعاملات في ذلك، فربما يكون التفاوت بنصف العشر بل بالعشر مما يتسامح فيه ولا يعدّ غبنا، وربما يكون بعشر العشر غبنا ولا يتسامح فيه، ولا ضابط لذلك، بل هو موكول إلى العرف.

مسألة 1 - ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة، بل له الخيار بين أن يفسخ البيع أو يرضي به بالثمن المسمى؛ كما أنه لا يسقط خياره ببذل الطرف التفاوت. نعم، مع تراضيهما لا بأس به.

مسألة 2 - الخيار ثابت للمغبون من حين العقد، وليس بحاجة عند علمه بالغبن؛ فلو فسخ قبل ذلك وصادف الغبن انفسخ.

مسألة 3 - لو اطلع على الغبن ولم يبادر بالفسخ: فإن كان لأجل جهله بحكم الخيار فلا إشكال في بقائه، وإن كان عالما به فإن كان بانيا على الفسخ غير راضٍ بالبيع بهذا الثمن لكن آخر الفسخ لغرض فالظاهر بقاوه. نعم، ليس له التوانى فيه بحيث يؤدي إلى ضرر وتعطيل أمر على الغابن، بل بقاوه مع عدم البناء على الفسخ - وإنما بدا له بعد ذلك - لا يخلو من قوة.

مسألة 4 - المدار في الغبن هو القيمة حال العقد؛ فلو زادت بعده لم يسقط ولو قبل علم المغبون بالنقضان حينه؛ ولو نقصت بعده لم يثبت.

مسألة 5 - يسقط هذا الخيار بأمور:

الأول: اشتراط سقوطه في ضمن العقد، ويقتصر فيه على مرتبة من الغبن كانت مقصودة عند الاشتراط وشملته العبارة؛ فلو كان المشروط سقوط مرتبة من الغبن كالعشر فتبين كونه الخمس لسقوطه، بل لو اشتراط سقوطه وإن كان فاحشاً أو أفحش لا يسقط إلا ما كان كذلك بالنسبة إلى ما يحتمل في مثل هذه المعاملة لأزيد؛ فلو فرض أن ما اشتراه بمائة لا يحتمل فيه أن يسوى عشرة أو عشرين وأن المحتمل فيه من الفاحش إلى ثلاثين لم يسقط مع الشرط المذكور إذا كان يسوى عشرة أو عشرين. هذا كله إذا اشتراط سقوط الخيار الآتي من قبل العشر - مثلاً - بنحو التقيد، ويأتي الكلام في غيره في الأمر الثاني.

الثاني: إسقاطه بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن إذا أسقطه على تقدير ثبوته. وهذا أيضاً كسابقه يقتصر فيه على مرتبة من الغبن كانت مشمولة للعبارة؛ فلو أسقط مرتبة خاصة منه كالعشر فتبين كونه أزيد لم يسقط إذا كان الإسقاط بنحو التقيد بأن يسقط الخيار الآتي من قبل العشر - مثلاً - بنحو العنوان الكلبي المنطبق على الخارج بحسب وعائه المناسب له؛ وأماماً إذا أسقط الخيار المتحقق في العقد بتوجهه أنه مسبب من العشر فالظاهر سقوطه، سواء وصفه بالوصف المتوجه أم لا؛ فلو قال: «أسقطت الخيار المتحقق في العقد الذي هو آتٍ من قبل العشر» فتختلف الوصف سقط خياره على الأقوى؛ وأولى بذلك ما لو أسقطه بتوجهه أنه آتٍ منه. وكذا الحال في اشتراط سقوطه بمرتبة أو وإن كان فاحشاً بل أفحش. وكذا يأتي ما ذكر في ما صالح على خياره فبطل إن كان بنحو التقيد فتبين الزيادة، دون النحوين الآخرين. وكما يجوز إسقاطه بعد العقد مجاناً يجوز المصالحة عليه بالعوض، فمع العلم بمرتبة الغبن لا إشكال، ومع الجهل بها صحة المصالحة مع التصريح بعموم المراتب، بأن يصالح على خيار الغبن المتحقق في هذه المعاملة بأي مرتبة كانت.

الثالث: تصرف المغبون - بعد العلم بالغبن - في ما انتقل إليه بما يكشف كشفاً عقلائياً عن الالتزام بالعقد وإسقاط الخيار، كالتصريف بالإتلاف، أو بما يمنع الرد، أو بإخراجه عن ملكه كالبيع اللازم، بل وغير اللازم، ونحو التصرفات التي مر ذكرها في خيار الحيوان. وأماماً التصرفات الجزئية نحو الركوب غير المعتد به والتعليق ونحو ذلك مما لا يدل على الرضا فلا. كما أن التصرف قبل ظهور الغبن لا يسقط، كتصرف الغابن في ما انتقل إليه مطلقاً.

مسألة 6 - لو فسخ البائع المغبون البيع: فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري باقياً على حاله استرده، وإن كان تالفاً أو متلفاً رجع إليه بالمثل أو القيمة، وإن حدث به عيب عنده - سواء كان بفعله أو بغيره من آفة سماوية ونحوها - أخذه مع الأرض. ولو

أخرجه عن ملكه بوقف أو معاملة لازمة فالظاهر أنه بحكم الإتلاف فيرجع إليه بالمثل أو القيمة، وإن كان بنقل غيرلازم - كالبيع بخيار والهبة - ففي جواز إلزامه بالفسخ وإرجاع العين إشكال. ولو رجعت العين إلى المشتري بإقالة أو عقد جديد أو فسخ قبل رجوع البائع إليه بالبدل لا يبعد أن يكون له إلزامه برد العين ولو كان الانتقال السابق لازما. ولو نقل منفعتها إلى الغير بعقد لازم كإلاجارة لم يمنع ذلك عن الفسخ؛ كما أنه بعد الفسخ تبقى الإجارة على حالها وترجع العين إلى الفاسخ مسلوب المنفعة، ولهسائر المنافع غير ما ملكه المستأجر لو كانت. وفي جواز رجوعه إلى المشتري باجرة المثل بالنسبة إلى بقية المدة وجه قوي؛ كما يحتمل أن يرجع إليه بالنقص الطارئ على العين، من جهة كونها مسلوبة المنفعة في تلك المدة، فتقوم بوصف كونها ذات منفعة في تلك المدة مرة، ومسلوبة المنفعة فيها أخرى، فيأخذ مع العين التفاوت بين القيمتين. والظاهر أنه لا تفاوت غالباً بين الوجهين.

مسألة 7 - بعد فسخ البائع المغبون لو كان المببع موجوداً عند المشتري لكن تصرف فيه تصرفًا مغيّراً له إما بالنقيصة أو بالزيادة أو بالامتزاج:

فلو كان بالنقيصة أخذه ورجع إليه بالأرش كما مر. ولو كان بالزيادة فإما أن تكون صفةً محضرٌ كطحن الحنطة وقصارة الثوب وصياغة الفضة، أو صفةً مشوبةٌ بالعين كالصبغ إذا كان له عين عرفة، أو عيناً محضاً كالغرس والزرع والبناء. أما الأول لم يكن للزيادة دخلٌ في زيادة القيمة يرجع إلى العين ولا شيء عليه، كما أنه لا شيء على المشتري، وإن كان لها دخلٌ في زيادتها يرجع إلى العين. وفي كون زيادة القيمة للمشتري لأجل الصفة فيأخذ البائع العين ويدفع زيادة القيمة، أو كونه شريكًا معه في القيمة فيباع ويقسم الثمن بينهما بالنسبة، أو شريكًا معه في العين بنسبة تلك الزيادة، أو كون العين للبائع وللمشتري أجرة عمله، أو ليس له شيء أصلًا وجوه، أقواها الثاني، ولا يكون البائع ملزمًا بالبيع، بل له أخذ المببع وتأدية ما للمشتري بالنسبة.

أما الثاني فيأتي الوجوه المذكورة فيه أيضًا.

وأما الثالث فيرجع البائع إلى المببع، ويكون الغرس ونحوه للمشتري، وليس للبائع إلزامه بالقلع والهدم، ولا بالأرش، ولا إلزامه بالإبقاء ولو مجانًا؛ كما أنه ليس للمشتري حق الإبقاء مجانًا وبلا أجرة، فعلى المشتري إما إبقاؤها بالأجرة وإما قلعها مع طم الحفر وتدارك النقص الوارد على الأرض، وللبائع إلزامه بأحد الأمرين. نعم، لو أمكن غرس المقلوع - بحيث لم يحدث فيه شيء إلا تبدل المكان - فللبائع أن يلزمته به؛ والظاهر أنه لافق في ذلك بين الزرع وغيره.

واما إن كان بالامتزاج: فإن كان بغير جنسه بحيث لا يتميز فكمالمعدوم يرجع بالمثل أو القيمة، من غير فرق بين ما كان مستهلكا وعد تالفاً كما إذا خلط ماء الورد بالزيت أو انقلبا إلى حقيقة أخرى عرفة، ولا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي في غير الصورتين، وإن كان جريان حكم التالف في الخلط الذي يرفع به الامتياز ليخلو من قوته؛ وإن كان الامتزاج بالجنس فالظاهر ثبوت الشركة بحسب الكمية وإن كان بالأرداً أو الأجدود، مع أخذ الأرش في الأول وإعطاء زيادة القيمة في الثاني، لكن الأحوط التصالح، خصوصاً في الثاني.

مسألة 8 - لو باع أو اشتري شيئاً صفةً واحدةً وكان مغبوناً في أحدهما دون الآخر ليس له التبعيض في الفسخ، بل عليه إما فسخ البيع بالنسبة إلى الجميع أو الرضا به كذلك.

الخامس: خيار التأخير

وهو في ما باع شيئاً ولم يقبض تمام الثمن ولم يسلم المباع إلى المشتري ولم يشترط تأخير تسليم أحد العوضين ؛ فحينئذٍ يلزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة، وإن فللبائع فسخ المعاملة. ولو تلف السلعة كان من مال البائع. وقبضُ بعض الثمن كلاً قبض.

مسألة 1 - الظاهر أنَّ هذا الخيار ليس على الفور ؛ فلو أخر الفسخ عن الثلاثة لم يسقط إلا بأحد المسقطات.

مسألة 2 - يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد، وبإسقاطه بعد الثلاثة ؛ وفي سقوطه بالإسقاط قبلها إشكال، والأقوى عدمه. كما أنَّ الأقوى عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعدها قبل فسخ البائع ؛ ويسقط لو أخذه بعدها بعنوان الاستيفاء لا بعنوان آخر. وفي سقوطه بمطالبة الثمن وجهان، الظاهر عدمه.

مسألة 3 - المراد بثلاثة أيام هو بياض اليوم، ولا يشمل الليالي عدا الليالي المتوسطتين ؛ فلو أوقع البيع في أول النهار يكون آخر الثلاثة غروب النهار الثالث. نعم، لو وقع في الليل تدخل الليلة الأولى أو بعضها أيضاً في المدة. والظاهر كفاية التلفيق ؛ فلو وقع في أول الزوال يكون مبدأ الخيار بعد زوال اليوم الرابع، وهكذا.

مسألة 4 - لا يجري هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات.

مسألة 5 - لو تلف المباع كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الأقوى.

مسألة 6 - لو باع ما يتسارع إليه الفساد بحيث يفسد لو صار بائناً - كالبقول وبعض الفواكه واللحوم في بعض الأوقات ونحوها - وبقي عنده وتتأخر المشتري فللبائع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد، فيفسخ البيع ويتصرَّف في المباع كيف شاء.

السادس: خيار الرؤية

وهو في ما إذا اشتري شيئاً موصوفاً غير مشاهد ثم وجده على خلاف ذلك الوصف بمعنى كونه ناقصاً عنه؛ وكذا إذا وجده على خلاف ما رأه سابقاً فيكون له خيار الفسخ. وفي ما إذا باع شيئاً بوصف غيره ثم وجده زائداً على ما وصف أو وجده زائداً على ما يراه سابقاً أو وجد الثمن على خلاف ما وصف أي ناقصاً عنه فله خيار الفسخ في هذه الموارد.

مسألة 1 - الخيار هنا بين الرد والإمساك مجاناً. وليس الذي الخيار الإمساك بالأرض؛ كما لا يسقط خياره بذلك ولا يبدل العين بالآخر. نعم، لو كان للوصف المفقود دخلٌ في الصحة توجّه أخذ الأرض للعيوب، لا لتخلف الوصف.

مسألة 2 - مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائية حين المبادلة. ويشترط في صحته إمّا الرؤية السابقة مع حصول الاطمئنان ببقاء تلك الصفات، وإلا ففيه إشكال، وإمّا توصيفه بما يرفع به الجهة عرفاً، بأنّ حصل له الوثيق من توصيفه الموجب لرفع الغرر بذكر جنسها ونوعها وصفاتها التي تختلف باختلافها الأثمان ورغبات الناس.

مسألة 3 - هذا الخيار فوريٌ عند الرؤية على المشهور. وفيه إشكال.

مسألة 4 - يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد إذا لم يرفع به الوثيق الرافع للجهة، وإنّ فيفسد ويفسد العقد، وبإسقاطه بعد الرؤية، وبالتصريف في العين بعدها تصرّفاً كاشفاً عن الرضا بالبيع، وبعد المبادرة إلى الفسخ بناءً على فوريته.

وهو في ما إذا وجد المشتري في المبيع عيبا، فيخير بين الفسخ والإمساك بالأرشن مالم يسقط الردّ قوله أو بفعل دالٌ عليه، ولم يتصرف فيه تصرفاً مغيراً للعين، ولم يحدث فيه عيب عنده بعد خيار المشتري المضمون على البائع، ك الخيار الحيوان، وك الخيار المجلس والشرط إذا كانا له خاصة. والظاهر أنَّ الميزان في سقوطه عدم كون المبيع قائماً بعينه بتلف أو ما بحكمه أو عيب أو نقص وإن لم يكن عيباً. نعم، الظاهر أنَّ التغيير بالزيادة لا يسقطه إذا لم يستلزم نقصاً ولو بمثل حصول الشركة. وكيف كان، مع وجود شيء مما ذكر ليس له الرد، بل يثبت له الأرشن خاصة. وكما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب في المبيع كذلك يثبت للبائع إذا وجده في الثمن المعين. والمراد بالعيب كل مازاد أو نقص عن المجرى الطبيعي والخلفة الأصلية، كالعمى والعرج وغيرهما.

مسألة 1 - يثبت هذا الخيار بمجرد العيب واقعاً عند العقد وإن لم يظهر بعد، فظهوره كافٍ عن ثبوته من أول الأمر لاسباب لحدوثه عنده؛ فلو أسقطه قبل ظهوره سقط كما يسقط بإسقاطه بعده، وكذلك باشتراط سقوطه في ضمن العقد، وبالتبسيط من العيوب عنده، لأن يقول: «بعثته بكل عيب»؛ وكما يسقط بالتبريري من العيوب الخيار يسقط استحقاق مطالبة الأرشن أيضاً؛ كما أنَّ سقوطه بالإسقاط في ضمن العقد أو بعده تابع للجعل.

مسألة 2 - كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض. والعيب الحادث بعد العقد يمنع عن الردّ لو حدث بعد القبض وبعد خيار المشتري المضمون على البائع كما مرّ؛ ولو حدث قبل القبض فهو سبب للخيار، فلا يمنع عن الردّ والفسخ بسبب العيب السابق بطريق أولى.

مسألة 3 - لو كان معيوباً عند العقد وزال العيب قبل ظهوره فالظاهر سقوط الخيار، بل سقوط الأرشن أيضاً لايخلو من قرب، والأحوط بالصالح.

مسألة 4 - كافية أخذ الأرشن بأن يقوم الشيء صحيحاً ثم ينقصه معييناً وتلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة؛ فإذا قوم صحيحاً بتسعة ومعيناً بستة وكان الثمن ستة ينقص من السيدة اثنان وهكذا. والمرجع في تعين ذلك أهل الخبرة. والأقوى اعتبار قول الواحد الموثوق به من أهله وإن كان الأحوط اعتبار ما يعتبر في الشهادة من التعهد والعدالة.

مسألة 5 - لو تعارض المقومون في تقويم الصحيح أو المعيب أو كليهما؛ ظظفالأحوط التخلص بالصالح؛ ولا تبعد القرعة، خصوصاً في بعض الصور.

مسألة 6 - لو باع شيئاً صفة واحدة ظهر العيب في أحدهما كان للمشتري أخذ الأرشن أو رد الجميع، وليس له التبعيض برد المعيب وحده. وكذا لو اشترك اثنان في شراء شيء وكان معييناً ليس لأحدهما ردّ حصته خاصة إن لم يوافقه شريكه؛ على إشكال فيهما، خصوصاً في الثاني. نعم، لو رضي البائع يجوز ويصح التبعيض في المألتين بلا إشكال.

القول في أحكام الخيار

وله أحكام مشتركة بين الجميع وأحكام مختصة ببعض لايناسب هذا المختصر تفصيلها.

فمن الأحكام المشتركة: أنه إذا مات من له الخيار انتقل خياره إلى وارثه، من غير فرق بين أنواعه. وما هو المانع عن إرث الأموال لنقصان في الوارث - كالقتل والكفر - مانع عن هذا الإرث أيضاً. كما أنّ ما يحجب به حجب حرام - وهو وجود الأقرب إلى الميت - يحجب به هنا أيضاً. ولو كان الخيار متعلقاً بمال خاصٍ يحرم عنه بعض الورثة - كالأرض بالنسبة إلى الزوجة، والحبوة بالنسبة إلى غير الولد الأكبر - فلا يحرم ذلك الوارث عن الخيار المتعلق به مطلقاً.

مسألة ١ - لا إشكال في ما إذا كان الوارث واحداً؛ ولو تعدد فالأقوى أنَّ الخيار للمجموع، بحيث لا أثر لفسخ بعضهم بدون ضم فسخ الباقي، لا في تمام المبيع ولا في حصته.

مسألة ٢ - لو اجتمع الورثة على الفسخ في ما باعه مورثهم: فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري، وإن لم يكن موجوداً أخرج من مال الميت. ولو لم يكن له مال ففي كونه على الميت واستغفال ذمته به - فيجب تفريغها بالمبيع المردود إليه، فإن بقي شيء ي يكون للورثة وإن لم يف بتفریغ ما عليه يبقى الباقي في ذمته - أو كونه على الورثة كلّ بقدر حصته وجهان، أوجههما أولهما.

القول في ما يدخل في المبيع عند الإطلاق

مسألة ١ - من باع بستاننا دخل فيه الأرض والشجر والنخل، وكذا الأبنية من سوره وما تعدّ من توابعه ومرافقه، كالبئر والناعور إذا جرت العادة بدخوله فيه، والحظيرة ونحوها. بخلاف ما لو باع أرضاً فإنه لا يدخل فيها النخل والشجر الموجودان فيها إلا مع الشرط. وكذا لا يدخل الحمل في ابتياع الامْ ما لم يشترط، إلا إذا كان تعارف يوجب التقييد كما أنه كذلك نوعاً. وكذلك الحال في ثمر الشجر. ولو باع نخلاً فإن كان مؤثراً فالثمرة للبائع، ويجب على المشتري إيقاؤها على الأصول بما جرت العادة على إبقاء تلك الثمرة، ولو لم يؤثّر كانت للمشتري. والظاهر اختصاص ذلك بالبيع، أمّا في غيره فالثمرة للناقل بدون الشرط والتعارف، سواء كانت مؤثرةً أولاً؛ كما أنّ الحكم مختلفاً بالنخل، فلا يجري في غيره، بل الثمرة للبائع إلا مع الشرط أو التعارف الموجب للتقييد.

مسألة ٢ - لو باع الأصول وبقي الثمرة للبائع واحتاجت الثمرة إلى السقي يجوز لصاحبها أن يسقيها، وليس لصاحب الأصول منعه، وكذلك العكس. ولو تضرر أحدهما بالسقي والآخر بتركه ففي تقديم حق البائع المالك للثمرة أو المشتري المالك للأصول وجهان، لا يخلو ثانيهما من رجحان. والأحوط التصالح والتراضي على تقديم أحدهما ولو بأن يتتحمل ضرر الآخر.

مسألة ٣ - لو باع بستاننا واستثنى نخلة - مثلاً - فله الممْرُر إليها والمخرج ومدى جرائدها وعروقها من الأرض، وليس للمشتري منع شيء من ذلك. ولو باع داراً دخل فيها الأرض والأبنية الأعلى والأسفل، إلا أن يكون الأعلى مستقلّاً من حيث المدخل والمخرج والممرافق وغير ذلك مما يكون أمارةً على خروجه واستقلاله بحسب العادة. وكذا يدخل السراديب والبئر والأبواب والأخشاب المتداخلة في البناء والأوتاد المثبتة فيه، بل السلم المثبت على حذو الدرج. ولا يدخل الرحي المنصوبة إلا مع الشرط، وكذلك لو كان فيها نخل أو شجر إلا مع الشرط ولو بأن قال: «وما دار عليها حائطها» أو تعارفٌ موجبٌ للتقييد، كما هو كذلك غالباً؛ ولا يبعد دخول المفاتيح فيها.

مسألة ٤ - الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المتكوتة فيها تدخل في بيعها، بخلاف الأحجار المدفونة فيها كالكنوز المودعة فيها ونحوها.

القول في القبض والتسليم

مسألة 1 - يجب على المتباعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يشترط التأخير؛ فلا يجوز لكلٍّ منهما التأخير مع الإمكان إلا برضًا صاحبه، فإن امتنع أجبراً، ولو اشترط البائع أو المشتري تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز، وليس لصاحب الامتناع عن التسليم في زمان تأخير صاحبه بالشرط. نعم، لو اتفق التأخير إلى حلول الأجل فالظاهر أنَّ له ذلك إذا امتنع المشروط له. وكذا يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض ونحو ذلك مدةً معينةً. والقبض والتسليم في ما لا ينقل - كالدار والعقار - هو التخلية برفع يده عنه ورفع المنافع والإذن منه لصاحب في التصرف بحيث صارت استيلائه؛ وأمّا في المنقول - كالطعام والثياب ونحوهما - ففي كونه التخلية أيضاً أو الأخذ باليد مطلقاً أو التفصيل بين أنواعه أقوال، لاتبعد كفاية التخلية في مقام وجوب تسليم العوضين على المتباعين وإن كان ذلك لا يوجب خروجه عن ضمانه وعدم كون تلفه عليه - على احتمال غير بعيد - وإن لم يكتف بها فيسائر المقامات التي يعتبر فيها القبض مما لا يسع المقام تفصيلها.

مسألة 2 - لو تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري كان من مال البائع فيفسخ البيع ويعود الثمن إلى المشتري. ولو حصل للمبيع نماء قبل القبض - كالنتاج والثمرة - كان للمشتري. ولو تعيب قبل القبض كان المشتري بال الخيار بين الفسخ والإمساء بكلِّ الثمن؛ وفي استحقاقه للأخذ الأرشن تردد، والأقوى العدم.

مسألة 3 - لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف، وعاد إلى المشتري ما يخصه من الثمن، وله فسخ العقد والرضا بال موجود بحصته من الثمن.

مسألة 4 - يجب على البائع - مضافاً إلى تسليم المبيع - تفريغه عمّا كان فيه من أمتعة وغيرها، حتى لو كان مشغولاً بزرع آن وقت حصاده وجبت إزالته. ولو كان له عروق تضر بالانتقال - كالقطن والذرة - أو كان في الأرض حجارة مدفونة وجبت إزالتها وتسوية الأرض. ولو كان فيها شيء لا يخرج إلا بتغيير شيء من الأبنية وجب إخراجه وإصلاح ما يستلزم. ولو كان فيه زرع لم يكن وقت حصاده في حق إبقاءه إلى أوان حصاده بلا أجرة إشكال لا يترك الاحتياط بالتصالح.

مسألة 5 - من اشتري شيئاً ولم يقبضه: فإن كان مما لا يكال ولا يوزن جاز بيعه قبل قبضه؛ وكذا إذا كان منهما وباع تولية أي بما اشتراه؛ وأمّا لو باع بالمرأحة فيه إشكال، والأقوى جوازه على كراهيته، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. هذا إذا باعه من غير البائع ولا إشكال في جوازه مطلقاً؛ كما أنه لا إشكال فيه في ما إذا ملك شيئاً بغير الشراء، كالميراث والصداق والخلع وغيرها؛ بل الظاهر اختصاص المنع حرمة أو كراهة بالبيع، فلا منع في جعله صداقاً أو أجرة وغير ذلك.

مسألة ١ - من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً وحالاً؛ فللبائع بعد تسليم المبيع مطالبته في أي وقت، وليس له الامتناع من أخذه متى أراد المشتري دفعه إليه.

ولو اشترط تأجيجه يكون نسيئاً لايجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طلبه، كما أنه لا يجب على البائع أخذه إذا دفعه المشتري قبله. ولابد أن يكون الأجل معيناً مضبوطاً لايتحقق إليه احتمال الزيادة والنقصان؛ فلو اشترط التأجيل ولم يعين أو عيّن مجهولاً بطل البيع. والأقوى عدم كفاية تعينه في نفسه مع عدم معرفة المتعاقدين.

مسألة ٢ - لو باع شيئاً بثمن حالاً وبأزيد منه إلى أجل بأن قال: «بعنك نقداً بعشرة ونسيئةً إلى سنة بخمسة عشر» وقبل المشتري ففي البطلان إشكال، ولو قيل بصحته وأن للبائع أقلَّ الثمنين ولو عند الأجل فليس بعيد، لكن لا يترك الاحتياط. نعم، لا إشكال في البطلان لو باع بثمن إلى أجل وبأزيد منه إلى آخر.

مسألة ٣ - لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه، بأن يزيد في الثمن الذي استحقه البائع مقداراً ليؤجله إلى أجل كذا. وكذلك لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل، سواء وقع ذلك على جهة البيع أو الصلح أو الجماعة أو غيرها؛ ويجوز عكس ذلك، وهو تعجيل المؤجل بنقصان منه على جهة الصلح والإبراء.

مسألة ٤ - لو باع شيئاً نسيئاً يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل وبعده بجنس الثمن أو بغيره، سواء كان مساوياً للثمن الأول أم لا، سواء كان البيع الثاني حالاً أو مؤجلاً. وإنما يجوز ذلك إذا لم يشترط في البيع الأول؛ فلو اشترط البائع في بيعه على المشتري أن يبيعه منه بعد شرائه أو شرط المشتري على البائع أن يشتريه منه لم يصح على الأحوط؛ كما أنه لا يجوز ذلك مطلقاً لو احتال به للتخلص من الربا.

وقد ثبت حرمته بالكتاب والسنّة وإجماع من المسلمين، بل لا يبعد كونها من ضروريّات الدين. وهو من الكبائر العظام. وقد ورد التشديد عليه في الكتاب العزيز والأخبار الكثيرة، حتّى ورد فيه في الخبر الصحيح عن مولانا الصادق (عليه السلام) قال: «درهم ربا عند الله أشدّ من سبعين زنيةً كلها بذات محرم»، وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في وصيّته لعلي (عليه السلام) قال: «يا عليٌ الربا سبعون جزءاً، فأيّسرها مثل أن ينکح الرجل أمّه في بيت الله الحرام»، وعنده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «ومن أكل الربا ملأ الله بطنـه من نار جهنـم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالا لم يقبل الله منه شيئاً من عملـه، ولم ينزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد»، عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «إِنَّ اللَّهَ لَعِنَ أَكْلِ الرِّبَا وَمَوْكِلِهِ وَشَاهِدِيهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وهو قسمان: معاملـيٌّ وفرضـيٌّ:

أمـا الأول فهو بيع أحد المثلـين بالآخر مع زيادة عينـية كـبيع منـ منـ الحنـطة بمـتين أوـ بمـ منـها درـهمـ، أوـ حـكمـيـةـ كـمنـ منـها نـقاـ بمـ منها نـسيـنةـ. والأقوـيـ عدمـ اختـصاصـهـ بالـبيـعـ، بلـ يـجـريـ فيـ سـائـرـ المـعـامـلـاتـ كـالـصلـحـ وـنـحوـهـ. وـشـرـطـهـ أـمـرانـ: الأـولـ: اـتحـادـ الجـنسـ عـرـفـاـ، فـكـلـمـاـ صـدـقـ عـلـيـهـ الحـنـطةـ أـوـ الـأـرـزـ أـوـ التـمـرـ أـوـ الـعـنـبـ بـنـظـرـ الـعـرـفـ وـحـكـمـوـاـ بـالـوـحدـةـ الـجـنـسـيـةـ فـلـاـ يـجـوزـ بـيـعـ بـعـضـهاـ بـيـعـ بـعـضـ بالـتـفـاضـلـ وـإـنـ تـخـالـفـاـ فـلـاـ يـجـوزـ التـفـاضـلـ بـيـنـ الـحـنـطةـ الـرـيـبـيـةـ الـحـمـراءـ الـبـيـضاءـ، وـلـاـ بـيـنـ الـعـنـبـ الـجـيـيدـ مـنـ الـأـرـزـ وـالـرـدـيـءـ مـنـ الشـنـبـةـ، وـرـدـيـءـ الزـاهـدـيـ مـنـ التـمـرـ وـجـيـيدـ الـخـسـتـاـوـيـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـمـاـ يـعـدـ عـرـفـاـ جـنـساـ وـاحـداـ ؛ بـخـلـافـ ماـ لـاـ يـعـدـ ذـلـكـ كـالـحـنـطةـ وـالـعـدـسـ، فـلـاـ مـانـعـ مـنـ التـفـاضـلـ بـيـنـهـماـ.

الثـانـيـ: كـوـنـ الـعـوـضـيـنـ مـنـ الـمـكـيـلـ أـوـ الـمـوـزـوـنـ ؛ فـلـاـ رـبـاـ فـيـ مـاـ بـيـاعـ بـالـعـدـ أـوـ الـمـاشـاـدـهـ.

مسـأـلةـ 1ـ الشـعـيرـ وـالـحـنـطةـ فـيـ بـابـ الـرـبـاـ بـحـكـمـ جـنـسـ وـاحـدـ ؛ فـلـاـ يـجـوزـ الـمـعـاـوـضـةـ بـيـنـهـماـ بـالـتـفـاضـلـ وـإـنـ لـمـ يـكـوـنـاـ كـذـلـكـ عـرـفـاـ وـفـيـ بـابـ الـزـكـاـةـ وـنـحوـهـ فـلـاـ يـكـمـلـ نـصـابـ أـحـدـهـمـاـ بـالـآـخـرـ. وـهـلـ الـعـلـسـ مـنـ جـنـسـ الـحـنـطةـ وـالـسـلـتـ مـنـ جـنـسـ الشـعـيرـ؟ فـيـهـ إـشـكـالـ. وـالـأـحـوـطـ أـنـ لـاـ يـبـاعـ أـحـدـهـمـاـ بـالـآـخـرـ وـكـلـ مـنـهـمـاـ بـالـحـنـطةـ وـالـشـعـيرـ إـلـاـ مـثـلـ بـمـثـلـ.

مسـأـلةـ 2ـ كـلـ شـيـءـ مـعـ أـصـلهـ بـحـكـمـ جـنـسـ وـاحـدـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـاسـمـ، كـالـسـمـسـ وـالـشـيـرـ، وـالـلـبـنـ مـعـ الـجـبـنـ وـالـمـخـيـضـ وـالـلـبـأـ وـغـيـرـهـاـ، وـالـتـمـرـ وـالـعـنـبـ مـعـ خـلـهـمـاـ وـدـبـسـهـمـاـ، وـكـذـاـ الفـرـعـانـ مـنـ أـصـلـ وـاحـدـ كـالـجـبـنـ مـعـ الـأـقـطـ وـالـزـيـدـ وـغـيـرـهـمـاـ.

مسـأـلةـ 3ـ الـلـحـومـ وـالـأـلـبـانـ وـالـأـدـهـانـ تـخـلـفـ باـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـفـ الـحـيـوانـ ؛ فـيـجـوزـ التـفـاضـلـ بـيـنـ لـحـمـ الـغـنـمـ وـلـحـمـ الـبـقـرـ، وـكـذـاـ بـيـنـ لـبـنـهـمـاـ وـدـهـنـهـمـاـ.

مسـأـلةـ 4ـ لـاتـجـريـ تـبـعـيـةـ الـفـرـعـ لـلـأـصـلـ فـيـ الـمـكـيـلـ وـالـمـوـزـوـنـ ؛ فـمـاـ كـانـ أـصـلهـ مـمـاـ يـكـالـ أـوـ يـوـزنـ فـخـرـجـ مـنـ شـيـءـ لـاـ يـكـالـ وـلـاـ يـوـزنـ لـابـسـ بـالـتـفـاضـلـ بـيـنـ الـأـصـلـ وـمـاـ خـرـجـ مـنـهـ، وـكـذـاـ بـيـنـ مـاـ خـرـجـ مـنـهـ بـعـضـهـ مـعـ بـعـضـ ؛ فـلـاـ بـأـسـ بـالـتـفـاضـلـ بـيـنـ الـقـطـنـ وـمـنـسـوـجـهـ، وـلـاـ بـيـنـ مـنـسـوـجـيـنـ مـنـهـ بـأـنـ بـيـاعـ ثـوـبـانـ بـثـوـبـ. وـرـبـمـاـ يـكـوـنـ شـيـءـ مـكـيـلـاـ أـوـ مـوـزـوـنـاـ فـيـ حـالـ دـوـنـ حـالـ، كـالـثـمـرـةـ عـلـىـ الشـجـرـةـ وـحـالـ الـاجـتنـاءـ، وـكـالـحـيـوانـ قـبـلـ أـنـ يـذـبـحـ وـبـعـدـهـمـاـ ؛ فـيـجـوزـ بـيـعـ شـاـةـ بـشـاتـيـنـ بـلـ إـشـكـالـ. نـعـمـ، الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ لـحـمـ حـيـوانـ بـحـيـوانـ حـيـيـ مـنـ جـنـسـهـ كـلـحـمـ الـغـنـمـ بـالـشـاـةـ. وـحـرـمـةـ ذـلـكـ لـيـسـ مـنـ جـهـةـ الـرـبـاـ ؛ فـلـاـ يـبـعدـ تـعـمـيمـ الـحـكـمـ إـلـىـ بـيـعـ الـلـحـمـ بـحـيـوانـ مـنـ غـيـرـ جـنـسـهـ، كـلـحـمـ الـغـنـمـ بـالـبـقـرـ.

مسـأـلةـ 5ـ لـوـ كـانـ لـشـيـءـ حـالـةـ رـطـوبـةـ وـجـفـافـ - كـالـرـطـبـ وـالـتـمـرـ وـالـعـنـبـ وـالـزـبـيبـ، وـكـذـاـ الـخـبـزـ، بـلـ وـالـلـحـمـ يـكـوـنـ نـيـئـاـ ثـمـ صـارـ قـدـيـداـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ بـيـعـ جـاقـهـ بـجـاقـهـ وـرـطـبـهـ بـرـطـبـهـ مـثـلـ بـمـثـلـ، كـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ بـالـتـفـاضـلـ. وـأـمـاـ جـاقـهـ بـرـطـبـهـ كـبـيـعـ الـتـمـرـ بـالـرـطـبـ فـفـيـ جـواـزـهـ إـشـكـالـ، وـالـأـحـوـطـ الـعـدـمـ، سـوـاءـ كـانـ بـالـتـفـاضـلـ أـمـثـلـ بـمـثـلـ.

مسـأـلةـ 6ـ التـفـاـوتـ بـالـجـودـةـ وـالـرـدـاءـ لـاـ يـجـبـ جـواـزـ التـفـاضـلـ فـيـ الـمـقـدـارـ ؛ فـلـاـ يـجـوزـ بـيـعـ مـثـقـالـ مـنـ ذـهـبـ جـيـيدـ بـمـثـقـالـيـنـ مـنـ رـدـيـءـ وـإـنـ تـسـاـوـيـاـ فـيـ الـقـيـمـةـ.

مسـأـلةـ 7ـ ذـكـرـواـ لـلـتـخـلـصـ مـنـ الـرـبـاـ وـجـوهـاـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـكـتـبـ، وـقـدـ جـدـدـتـ النـظـرـيـ فـوـجـدـتـ أـنـ التـخـلـصـ مـنـ الـرـبـاـ غـيـرـ

جائز بوجه من الوجوه. والجائز هو التخلص من المماثلة مع التفاضل، كبيع من من الحنطة المساوي في القيمة لمثنين من الشعير أو الحنطة الرديئة؛ فلو أريد التخلص من مبادئ المماثلين بالتفاضل يضم إلى الناقص شيء فرارا من الحرام إلى الحلال، وليس هذا تخلصا من الربا حقيقة. وأمّا التخلص منه فغير جائز بوجه من وجوه الحيل.

مسألة 8 - لو كان شيء يباع جزاً فافي بلد وزووزنا في آخر فلك بلد حكم نفسه.

مسألة 9 - لا ربا بين الوالد وولده، ولا بين الرجل وزوجته، ولا بين المسلم والحربي، بمعنى أنه يجوز أخذ الفضل للمسلم. ويثبت بين المسلم والذميّ. هذا بعض الكلام في الربا المعاملي. وأمّا الربا القرضي فيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وهو بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، أو الفضة بالفضة أو بالذهب. ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره حتى في الكلبتون المصنوع من الإبريسم. وأحد الندين إذا بيع بالأخر وقبول بين الندين اللذين فيهما يكون صرفا، وأمّا إذا قبول بين الثوابين فالظاهر عدم جريان الصرف فيه، وكذا إذا بيع بأحدهما. ويشرط في صحته التقابل في المجلس؛ فلو تفرقا ولم يتقابلوا بطل البيع؛ ولو قبض بعض صالح فيه خاصّة وبطل في ما لا يقبض؛ وكذا إذا بيع أحد الندين مع غيرهما صفة واحدة بأحدهما ولم يقبض الجملة حتى تفرقا بطل في النقد وصالح في غيره.

مسألة 1 - لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع؛ فإذا تقابلوا قبل أن يفترقا صالح.

مسألة 2 - إنما يشترط التقابل في معاوضة الندين إذا كانت بالبيع دون غيره، كالصلاح والهبة المعاوضة وغيرهما.

مسألة 3 - لو وقعت المعاملة على النوت والمنات والأوراق النقدية المتعارفة في زماننا من طرف واحد أو الطرفين فالظاهر عدم جريان أحكام بيع الصرف عليها، ولكن لا يجوز التفاضل لو أريد التخلص من الربا؛ فمن أراد الإقراض بربح فتخليص منه ببيع الأوراق النقدية متفاضلاً فعل حراماً، وبطل البيع أيضاً. ولو فرض في موردِ وقوع المعاملة بين الندين وكانت المذكورات كالمسكوك التجارية يجري فيها الصرف ويثبت الربا، لكنه مجرد فرض في أمثالها في هذا الزمان، وحينئذٍ لا يكفي في التقابل المعتبر في الصرف قبض المذكورات.

مسألة 4 - الظاهر أنه يكفي في القبض كونه في الذمة ولا يحتاج إلى قبض خارجي؛ فلو كان في ذمة زيد دراهم لعمرو فباعها بالدنانير وقبضها قبل التفرق صالح، بل لو وكل زيداً بأن يقبضها عنه صالح.

مسألة 5 - لو اشتري دراهم ببيع الصرف ثم اشتري بها دنانير قبل قبض الدرادهم لم يصح الثاني؛ فإذا حصل التقابل بعد ذلك قبل التفرق صالح الأول، وإن افترقا قبله بطل الأول أيضاً.

مسألة 6 - لو كان له عليه دراهم فقال للذى هي عليه: «حولها دنانير» فرضي وتقبلها في ذمتته بدل الدرادهم؛ فإن كان ذلك توكيلاً منه في بيع ما في ذمتته بالأخر صالح، وإلا فبمجرد الرضا بالتحويل والتقبل المذكور يشكل أن تقع المعاملة. واحتمال أن يكون ذلك عنواناً آخر غير بيعه.

مسألة 7 - الدرادهم والدنانير المغشوشة إن كانت رائحة بين عامة الناس ولو علموا بالحال يجوز صرفها وإنفاقها ومعاملة بها، وإن فلا يجوز إلا بعد إظهار حالها؛ والأحوط كسرها وإن لم تعمل للغش.

مسألة 8 - حيث إن الذهب والفضة من الربوي فإذا بيع كل منهما بجنسه يلزم على المتعاملين إيقاعه على نحو لا يقعان في الربا، لأن لا يكفي التفاضل. وهذا مما ينبغي أن يهتم به المتعاملون خصوصاً الصيارفة، وقد نهي عن الصرف معللاً بأن الصيرفي لا يسلم من الربا.

مسألة 9 - يكفي في الضمية وجود دخيل في الذهب والفضة إن كان له مالية لو تخلص منها؛ فإذا بيعت فضة ذات دخيل بمثلها جاز بالمثل وبالتالي فإذا لم يكن المقصود الفرار من الربا، وإذا بيعت بالخالصة لابد أن تكون الخالصة زائدة منها حتى تقع الزيادة مقابل الدخيل، وإذا لم يعلم مقدار الدخيل والفضة تباع بغير جنسها، أو بمقدار يعلم إجمالاً زiadته على الفضة في ذات الدخيل؛ وكذلك الأشياء المحللة بالذهب أو الفضة ونحوها.

مسألة 10 - لو اشتري فضة معينة بفضة أو بذهب - مثلاً - فوجدها من غير جنسها - كالنحاس والرصاص - بطل البيع، وليس له مطالبة البدل، كما أنه ليس للبائع إزامه به. ولو وجد بعضها كذلك بطل فيه وصالح في الباقي، ولو رد الكل، لبعض الصفة، وللبائع أيضاً رد مع جهله بالحال. ولو اشتري فضة كلياً في الذمة بذهب أو فضة وبعد ما قبضها وجده المدفوع كلاً أو بعضاً من غير جنسها؛ فإن كان قبل أن يفترقا للبائع الإبدال بالجنس وللمشتري مطالبة البدل، وإن كان بعد التفارق بطل في الكل أو البعض على حذوه ما سبق. هذا إذا كان من غير الجنس.

وأمّا إذا كان من الجنس ولكن ظهر بها عيب - كخشونة الجوهر، والدخل الزائد على المتعارف، واضطراب السكة، ونحوها - ففي

الأول وهو ما إذا كان المبيع فضة معينة في الخارج كان له الخيار برد الجميع أو إمساكه، وليس له رد المعيوب وحده لو كان هو البعض، على إشكال تقدم في خيار العيب. وليس له مطالبة الأرش لو كان العوضان متجلانسين كالفضة بالفضة في مثل خشونة الجوهر واضطرب السكة على الأحوط لو لم يكن الأقوى، للزوم الربا. ولو تختلفا كالفضة بالذهب فله ذلك قبل التفرق، وأمّا بعده ففيه إشكال، خصوصاً إذا كان الأرش من النقادين، ولكن الأقوى أن له ذلك، خصوصاً إذا كان من غيرهما. وأمّا في الثاني وهو ما لو كان المبيع كلياً في الذمة وظهر عيب في المدفوع فلا يبعد أن يكون مخيّراً بين إمساك المعيوب بالثمن ومطالبة البدل قبل التفرق، وأمّا بعده ففيه إشكال. وهل له أخذ الأرش؟ الأقرب عدم ثبوته حتى في المتخلفين كالفضة بالذهب، وحتى قبل التفرق.

مسألة 11 - لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتماً أو قرطاً - مثلاً - من فضة أو ذهب بجنسه مع زيادة بمحاطة أجرته، بل إنّما أن يشتريه بغير جنسه أو يشتري منه مقداراً منهما بجنسه مثلاً بمثل، ويعين له أجرة لصياغته. نعم، لو كان فص الخاتم - مثلاً - من الصائغ وكان من غير جنس حلقته جاز الشراء بجنسه مع الزيادة في غير صورة التخلص من الربا.

مسألة 12 - لو كان على زيد دنانير وأخذ منه دراهم تدريجاً شيئاً فشيئاً: فإن كان ذلك بعنوان الوفاء والاستيفاء ينتقص من الدنانير في كل دفعه بمقدار ما أخذه من الدرادهم بسعر ذلك الوقت، وإن كان أخذها بعنوان الاقتران اشتغلت ذمتته بالدرادهم وبقيت ذمة زيد مشغولة بتلك الدنانير، فلكلّ منها مطالبة صاحبه حقه؛ وفي احتساب كلّ منها ما له على الآخر وفاءً عمّا عليه للآخر ولو مع التراضي إشكال، كما أنّ في بيع إحداهما بالآخر إشكالاً؛ فلا محيسن إلا من إبراء كلّ منها ما له على الآخر أو مصالحة الدنانير بالدرادهم. نعم، لو كانت الدرادهم المأخوذة تدريجاً قد أخذت بعنوان الأمانة حتى إذا اجتمعت عنده بمقدار الدنانير تحسباً فلا إشكال في جواز جعلها عند الحساب وفاءً؛ كما أنه يجوز بيع الدنانير التي في الذمة بالدرادهم الموجودة. وعلى أي حال يلاحظ سعر الدنانير والدرادهم عند الحساب، ولا ينظر إلى اختلاف الأسعار السابقة.

مسألة 13 - لو أقرض زيداً نقداً معيناً أو باعه شيئاً بفقد معين - كالليلة - إلى أجل معلوم وزاد سعر ذلك النقد أو نقص عند حلول الأجل عن سعره يوم الإقراض أو البيع لا يستحق إلا عين ذلك النقد، ولا ينظر إلى زيادة سعره ونقصانه.

مسألة 14 - يجوز أن يبيع مثقالاً من فضة خالصة من الصائغ - مثلاً - بمثقال من فضة فيها دخيل متمول واشترط عليه أن يصوغ له خاتماً مثلاً. وكذا يجوز أن يقول للصائغ: «صغ لي خاتماً وأنا أبيعك عشرين مثقالاً من فضة جيدة بعشرين مثقالاً من فضة ردية»؛ ولم يلزم الربا في الصورتين بشرط أن لا يكون المقصود التخلص من الربا.

مسألة 15 - لو باع عشر روبيات - مثلاً - بليلة واحدة إلا روبيّة واحدة صحيحة، بشرط أن يعلمه نسبة الروبيّة بحسب سعر الوقت إلى الليرة حتى يعلمها أي مقدار استثنى منها، وبشرط أن لا يكون المراد التخلص من الربا.

ويقال: السلم أيضاً. وهو ابتياع كليًّا مؤجل بثمن حالٍ عكس النسيئة. ويقال للمشتري: المسلم بكسر اللام، وللثمن بفتحها، وللبائع: المسلم إليه، وللمبيع: المسلم فيه. وهو يحتاج إلى إيجاب وقبول. وكلَّ واحد من البائع والمشتري صالح لأن يوجب أو يقبل من الآخر؛ فالملايحة من البائع بلفظ البيع وأشباهه بأن يقول: «بعتك وزنة من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا بثمن كذا» ويقول المشتري: «قبلت» أو «اشتريت»؛ وأمّا الإيجاب من المشتري فهو بلغطي «أسلمت» أو «أسلفت» بأن يقول: «أسلمت إليك أو أسلفت مائة درهم - مثلاً - في وزنة من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا» فيقول المسلم إليه وهو البائع: «قبلت». ويجوز إسلاف غير الندين في غيرهما، بأن يكون كلَّ من الثمن والمثمن من غيرهما مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل والموزون. وكذا إسلاف أحد الندين في غيرهما وبالعكس. ولا يجوز إسلاف أحد الندين في أحدهما مطلقاً. ولا يصح أن يباع بالسلف ما لا يمكن ضبطه أو صفاتي التي تختلف القيمة والرغبات باختلافها، كالجوهر واللثالي والعقارات والأرضين وأشباهها مما لا يرتفع الجهة و الغرر فيها إلا بالمشاهدة. بخلاف ما يمكن ضبطها بما لا يؤدي إلى عزة الوجود، كالخضر والفواكه والحبوب كالحنطة والشعير والأرز نحو ذلك، بل البيض والجوز واللوز ونحوها، وكذا أنواع الحيوان والملابس والأشربة والأدوية بسيطها ومركبها.

ويشترط فيه أمور:

الأول: ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة.

الثاني: قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد. ولو قبض البعض صحًّ فيه وبطل في الباقي. ولو كان الثمن ديناً في ذمة البائع؛ فإن كان مؤجلاً لا يجوز جعله ثمناً للمسلم فيه، وإن كان حالاً فالظاهر جوازه وإن لم يخل من إشكال، فالأحوط تركه؛ ولو جعل الثمن كليًّا في ذمة المشتري ثم حاسبه به بما له في ذمة البائع المسلم إليه سلم عن الإشكال.

الثالث: تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العد بمقدره.

الرابع: تعين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين ونحو ذلك؛ ولو جعل الأجل إلى أوان الحصاد أو الدياس ونحو ذلك بطل. ولا فرق في الأجل - بعد كونه مضبوطاً - بين أن يكون قليلاً كيوم أو نصف يوم أو كثيراً كعشرين سنة.

الخامس: غلبة الوجود وقت الحلول، وفي البلد الذي شرط أن يسلم فيه المسلم فيه لو اشترط ذلك بحيث يكون مأمون الانقطاع ومقدور التسليم عادة.

مسألة ١ - الأحوط تعين بلد التسليم، إلا إذا كان انصراف إلى بلد العقد أو بلد آخر.

مسألة ٢ - لو جعل الأجل شهراً أو شهرين؛ فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر عدًّا شهراً هلالياً أو شهرين كذلك، ولا ينظر إلى نقصان الشهر وتمامه، وإن أوقعها في أثنائه فالأقوى التلتفيق، بأن يُعد من الشهر الآخر ما فات وانتقض من الشهر الأول؛ فلو وقع في العاشر وكان الأجل شهراً حلًّا الأجل فيعاشر الثاني وهكذا، فربما لا يكون ثلاثة أيام، وهو ما إذا كان الأول ناقصاً. والأحوط بالصالح، لما قيل من أن اللازم عدًّا ثلاثة أيام في الفرض.

مسألة ٣ - لو جعل الأجل إلى جمادى أو الربيع حمل على أقربهما، وكذا لو جعل إلى الخميس أو الجمعة، فيحل بأول جزء من الهلال في الأول ومن نهار اليوم في الثاني.

مسألة ٤ - لو اشتري شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل، لا على البائع ولا على غيره، سواء باعه بجنس الثمن الأول أو بغيره، سواء كان مساوياً له أو أكثر أو أقل؛ ويجوز بعده - سواء قبضه أم لا - على البائع وغيره، بجنس الثمن وغيره، بالمساوي له أو بالأقل أو الأكثر ماله يستلزم الربا.

مسألة ٥ - لو دفع المسلم إليه إلى المشتري - بعد الحلول - الجنس الذي أسلم فيه وكان دونه من حيث الصفة أو المقدار لم يجب قبولة؛ وإن كان مثله يجب القبول كغيره من الديون، وكذا إذا كان فوقه من حيث الصفة بأن كان مصداقاً للموصوف مع كمال زائد. وفي غير ذلك فالظاهر عدم وجوبه، كما إذا أسلم في الفرس الشموس وأراد إعطاء المرتاض. وكذا إذا كان أكثر منه

بحسب المقدار لم يجب قبول الزيادة.

مسألة 6 - إذا حل الأجل ولم يتمكن البائع من أداء المسلم فيه لعارض - من آفة، أو عجز له من تحصيله، أو إعواذه في البلد مع عدم امكان جلبه من غيره، إلى غير ذلك من الأعذار - حتى انقضى الأجل كان المشتري بال الخيار بين أن يفسخ ويرجع بثمنه ورأس ماله، ويصبر إلى أن يتمكن البائع من الأداء، وليس له إزامه بقيمتها وقت حلول الأجل على الأقوى.

القول في المراقبة والمواضعة والتولية

ما يقع من المتعاملين في مقام البيع والشراء على نحوين:

أحدهما: أن لا يقع منهما إلا المقاولة وتعيين الثمن والمثمن، من دون ملاحظة رأس المال وأنّ في هذه المعاملة نفعاً للبائع أو خسراناً، فيقعان البيع على شيء معلوم بثمن معلوم، ويسمى ذلك البيع بالمساومة، وهو أفضل أنواعه.

وثانيهما: أن يكون الملاحظ كونها رابحة أو خاسرة أو لا رابحة ولا خاسرة. ومن هذه الجهة ينقسم البيع إلى المراقبة والمواضعة والتولية؛ فالأول: البيع برأس المال مع الزيادة، والثاني: البيع مع النقيصة، والثالث: البيع بلا زيادة أو نقيصة. ولابد في تحقق هذه العناوين من إيقاع عقده بما يفيد أحدهما. ويعتبر في الأولى تعيين مقدار الربح، وفي الثانية مقدار النقصان؛ فيقال في الأولى: «بعتك بما اشتريت مع ربح كذا» فيقبل المشتري، وفي الثانية: «بعتك بما اشتريت مع نقصان كذا» وفي الثالثة: «بعتك بما اشتريت».

مسألة 1 - لو قال البائع في المراقبة: «بعتك هذا بمائة وربع درهم في كل عشرة» وفي المواضعة: «بوضيعة درهم في كل عشرة» فإن تبيّن عنده مبلغ الثمن ومقداره صحيحة البيع على الأقوى على كراهية، بل الصحة لاتخلو من قوّة إن لم يتبيّن له ذلك بعد ضم الربح وتنقيص الوضيعة عند البيع.

مسألة 2 - لو تعددت النقود واختلفت سعرها وصرفها لابد من ذكر النقد والصرف وأنه اشتراه بأيّ نقد وأيّ مقدار كان صرفه. وكذا لابد من ذكر الشروط والأجل ونحو ذلك مما يتفاوت لأجلها الثمن.

مسألة 3 - لو اشتري متاعاً بثمن معين ولم يحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فرأس ماله ذلك الثمن، فلا يجوز الإخبار بغيره. وإن أحدث فيه ذلك: فإن كان بعمل نفسه لم يجز أن يضم أجرة عمله إلى الثمن المسمى ويخبر بأأن رأس ماله كذا أو اشتريته بكذا، بل عبارته الصادقة أن يقول: «اشتريته بكذا - وأخبر بالثمن المسمى - وعملت فيه كذا»؛ وإن كان باستี่جار غيره جاز أن يضم الأجرة إلى الثمن ويخبر بأنه «تقوم على بكذا» وإن لم يجز أن يقول: «اشتريته بكذا أو رأس ما له كذا». ولو اشتري معيناً ورجع بالأرش إلى البائع له أن يخبر بالواقعة، وله أن يسقط مقدار الأرش من الثمن و يجعل رأس ماله ما بقي وأخبر به، وليس له أن يخبر بالثمن المسمى من دون إسقاط قدر الأرش. ولو حطَّ البائع بعض الثمن بعد البيع تفضلاً جاز أن يخبر بالأصل من دون إسقاط الحطيطة.

مسألة 4 - يجوز أن يبيع متاعاً ثم يشتريه بزيادة أو نقيصة إن لم يشترط على المشتري بيعه منه وإن كان من قصدهما ذلك. وبذلك ربما يحتال من أراد أن يجعل رأس ماله أزيد مما اشتري، بأن يبيعه من ابنه - مثلاً - بثمن أزيد ثم يشتريه بذلك الثمن للإخبار به في المراقبة. وهذا وإن لم يكذب في رأس ماله إن كان البيع والشراء من ابنه جداً وصح بيعه على أيّ حال لكنه خيانة وغش، فلا يجوز ارتكابه. نعم، لو لم يكن ذلك عن موافأة وبقصد الاحتيال جاز ولا محظوظ فيه.

مسألة 5 - لو ظهر كذب البائع في إخباره برأس المال صحيحة البيع، وتحير المشتري بين فسخه وإمضائه بتمام الثمن. ولا فرق بين تعمّد الكذب وصدوره غلطاً أو اشتباهاً من هذه الجهة. وهل يسقط هذا الخيار بالتلف؟ فيه إشكال، ولا يبعد عدم السقوط.

مسألة 6 - لو سلم التاجر متاعاً إلى الدلائل ليبيعه له فقوّمه عليه بثمن معين وجعل ما زاد عليه له - بأن قال له: «بعه عشرة رأس ماله، فما زاد عليه فهو لك» - لم يجز له أن يبيعه مراقبة، لأن يجعل رأس المال ما قوّم عليه التاجر ويزيد عليه مقداراً بعنوان الربح؛ بل اللازم إما يبيعه مساومةً أو يبيّن ما هو الواقع من أنّ ما قوّم على التاجر كذا وأنا أريد النفع كذا؛ فإن باعه بزيادة كانت الزيادة له، وإن باعه بما قوّم عليه صحيحة البيع، والثمن للتاجر، وهو لم يستحق شيئاً وإن كان الأحوط إرضاعه، وإن باعه بالأقل يكون فضوليّاً يتوقف على إجازة التاجر.

مسألة 7 - لو اشتري شخص متاعاً أو داراً أو غيرهما جاز أن يشرك فيه غيره بما اشتراه، بأن يشركه فيه بالمناصفة بنصف الثمن أو بالمثالثة بثلثه وهكذا. ويجوز إيقاعه بلفظ التشريك، بأن يقول: «شركتك في هذا المتابع نصف الثمن أو ثلثه بثلثه» مثلاً، فقال: «قبلت». ولو أطلق لا يبعد انصرافه إلى المناصفة. وهل هو بيع أو عنوان مستقل؟ كل محتمل، وعلى الأول فهو بيع التولية.

على النخيل والأشجار المسمى في العرف الحاضر بالضمان. ويلحق بها الزرع والخضروات.

مسألة 1 - لا يجوز بيع الثمار على النخيل والأشجار قبل بروزها وظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة. ويجوز بيعها عامين فما زاد أو مع الضمية. وأما بعد ظهورها: فإن بدا صلاحها أو كان في عامين أو مع الضمية جاز بيعها بلا إشكال، ومع انتفاء الثلاثة فيه قولهن، أقواهمما الجواز مع الكراهة؛ ولا يبعد أن تكون للكراهة مراتب إلى بلوغ الثمرة وترتفع به.

مسألة 2 - بذو الصلاح في التمر أحمراره أو أصفراره، وفي غيره انعقاد حبه بعد تناشر ورده وصبرورته مأموناً من الآفة.

مسألة 3 - يعتبر في الضمية - في مورد الاحتياج إليها - كونها مما يجوز بيعها منفردةً وكونها مملوكةً للملك؛ ومنها الأصول لو بيعت مع الثمرة. وهل يعتبر كون الثمرة تابعةً أم لا؟ الأقوى عدمه.

مسألة 4 - لو ظهر بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته أجمع: الموجودة والمتعددة في تلك السنة، سواء اتحدت الشجرة أو تكثرت، سواء اختلف الجنس أو اتحد. وكذلك لو أدركت ثمرة بستان جاز بيعها مع ثمرة بستان آخر لم تدرك.

مسألة 5 - لو كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرتين فالظاهر أن ذلك بمنزلة عامين، فيجوز بيع المرتدين قبل الظهور.

مسألة 6 - لو باع الثمرة سنة أو أزيد ثم باع الأصول من شخص آخر لم يبطل بيع الثمرة، فتننتقل الأصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة. ولو كان جاهلاً كان له الخيار في الفسخ. وكذا لا يبطل بيع الثمار بموت بائعها ولا بموت مشتريها، بل تننتقل الأصول في الأول إلى ورثة البائع مسلوبة المنفعة، والثمرة في الثاني إلى ورثة المشتري.

مسألة 7 - لو باع الثمرة بعد ظهورها أو بذو صلاحها فاصيبت بأفة سماوية أو أرضية قبل قبضها - وهو التخلية على وجه مر في باب القبض - كان من مال بائعها. والظاهر إلحاد النهب والسرقة ونحوهما بالآفة. نعم، لو كان المتألف شخصاً معيناً كان المشتري بالخيار بين الفسخ والإمساء ومطالبة المتألف بالبدل. ولو كان التلف بعد القبض كان من مال المشتري ولم يرجع إلى البائع.

مسألة 8 - يجوز أن يستثنى البائع لنفسه حصصةً مشاعنةً من الثمر كالثالث والرابع، أو مقداراً معيناً كمن أو مثنى، كما أن له أن يستثنى ثمرة نخيل أو شجر معين، فإن خاست الثمرة سقط من الثنبا بحسابه في الأول، والأحوط التصالح في الثاني.

مسألة 9 - يجوز بيع الثمرة على النخل والشجر بكل شيء يصح أن يجعل ثمناً في أنواع البيوع: من النقود والأمتعة وغيرهما، بل المنافع والأعمال ونحوهما.نعم، لا يجوز بيع التمر على النخيل بالتمر، سواء كان من تمرها أو تمر آخر على النخيل أو موضوعاً على الأرض. وهذا يسمى بالمزاينة. والأحوط إلحاد ثمرة ما عدا النخيل من الأشجار بها - فلا تبع بجنسها - وإن كان الأقوى عدم الإلحاد. نعم، لا يجوز بيعها بمقدار منها على الأقوى.

مسألة 10 - يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمرة بزيادة عمّا ابتعاه أو بنقصان قبل قبضه وبعده.

مسألة 11 - لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره. وفي جواز الصلح عليه وجه. وبيعه تبعاً للأرض لو باعها وأدخله في المبيع بالشرط محل إشكال. وأما بعد ظهوره وظهوره خضرته فيجوز بيعه قصيلاً، لأن بيعه بعنوانه وأن يقطعه المشتري قبل أن يسنبل، سواء بلغ أوان قصله أو لم يبلغ وعيّن مدة لإبقاءه؛ وإن أطلق فله إبقاءه إلى أوان قصله. ويجب على المشتري قطعه إذا بلغ أوانه إلا إذا رضي البائع؛ ولو لم يرض به ولم يقطعه المشتري للبائع قطعه، والأحوط أن يكون بعد الاستيدان من الحكم مع الإمكان. وله تركه والمطالبة بأجرة أرضه مدة بقائه وأرش نقصتها على فرضه. ولو أبقاء إلى أن طاعت سنبلته فهل تكون ملكاً للمشتري أو للبائع أو هما شريكان؟ وجوه، والأحوط التصالح. وكما يجوز بيع الزرع قصيلاً يجوز بيعه من أصله، لابعنوان كونه قصيلاً وبشرط أن يقطعه، فهو ملك للمشتري إن شاء قصله وإن شاء تركه إلى أن يسنبل.

مسألة 12 - لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره وانعقاد حبه. ويجوز بعد انعقاده، سواء كان حبه بارزاً كالشعير أو مستوراً كالحنطة، منفرداً أو مع أصوله، قائماً أو حصيداً. ولا يجوز بيعه بحبٍ من جنسه - بأن يباع سنابل الحنطة بالحنطة وسنابل الشعير بالشعير - على الأحوط، وهذا يسمى بالمحاكاة. وفي شمولها لبيع سنبل الحنطة بالشعير وسنبل الشعير بالحنطة إشكال، لكن لا يترك الاحتياط، خصوصاً في سنبل الشعير بالحنطة. والأقوى عدم جريان هذا الحكم في غيرهما - كالأرز والذرّة وغيرها - وإن كان

- جريانه أحوط. نعم، الأقوى عدم جواز بيع كلّ منها بمقدار حصل منه.
- مسألة 13 - لا يجوز بيع الخضر - كالخيار والباذنجان والبطيخ ونحوها - قبل ظهورها، ويجوز بعد انعقادها وظهورها القطة واحدة أو لقطات معلومة. المرجع في القطة إلى عرف الزراع وعادتهم. والظاهر أنّ ما يلتفت منها من الباكورة لا تعدّ لقطة.
- مسألة 14 - إنما يجوز بيع الخضر - كالخيار والبطيخ - مع مشاهدته في خلال الأوراق. ولا يضرّ عدم مشاهدة بعضها المستور، كما لا يضرّ عدم بلوغ رشدتها كلاً أو بعضاً. وكذا لا يضرّ انعدام ما عدا الأولى من اللقطات بعد ضمّها إليها.
- مسألة 15 - إذا كانت الخضر مما كان المقصود منها مستوراً في الأرض - كالجزر والشلجم - يشكل جواز بيعها قبل قلعها. نعم، في مثل البصل مما كان الظاهر منه أيضاً مقصوداً يجوز بيعه منفرداً ومع أصوله.
- مسألة 16 - يجوز بيع نحو الرطبة والكراث والنعناع بعد الظهور جزءاً وجزات معيته. وكذا ورق التوت والحتاء خرطة وخرفات. والمرجع في الجزء والخرطة هو العرف والعادة. ولا يضرّ انعدام بعض الأوراق بعد وجود مقدار يكفي للخرط وإن لم يبلغ أوان خرطه، فيضم الموجود إلى المعدوم.
- مسألة 17 - لو كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين - مثلاً - بالمناسبة يجوز أن يتقبل أحد الشريكين حصّة صاحبه بخرص معلوم، بأن يخرص المجموع بمقدار فيتقبّل أن يكون المجموع له، ويدفع لصاحبها من الثمرة نصف المجموع بحسب خرصه زاد أو نقص، ويرضى به صاحبه. والظاهر أنه معاملة خاصة برأسها، كما أنّ الظاهر أنه ليس له صيغة خاصة، فيكون كلّ لفظ يكون ظاهراً في المقصود بحسب مفاهيم العرف.
- مسألة 18 - من مرّ بشمرة نخل أو شجر مجتازاً - لا قاصداً لأجل الأكل - جاز له أن يأكل منها بمقدار شبعه وحاجته، من دون أن يحمل منها شيئاً، ومن دون إفساد للأغصان أو إتلاف للثمار. والظاهر عدم الفرق بين ما كان على الشجر أو متسلقاً عنه. والأحوط الاقتصار على ما إذا لم يعلم كراهة المالك.

مسألة 1 - كل حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف والربع. وأمّا جزءه المعين - كرأسه وجده أو يده ورجله - أو نصفه الذي فيه رأسه - مثلا - فإن كان مما لا يؤكل لحمه أو لم يكن المقصود منه اللحم (بل الركوب والحمل وإدارة الرحى ونحو ذلك) لم يجز بيعه. نعم، لو كان ما لا يؤكل قابلا للتذكية يجوز بيع جده. وكذا مالم يكن المقصود منه اللحم - كالغرس والحمار - إذا أراد ذبحه لإهابه يجوز بيعه. وأمّا إذا كان المقصود منه اللحم والذبح - مثل ما يشتريه القصابون وبائع منهم - فالظاهر صحة بيعه، فإن ذبحه فللمشتري ما اشتراه، وإن باعه يكون شريكا في الثمن بنسبة مalle، بأن ينسب قيمة الرأس والجلد - مثلا - على تقدير الذبح إلى قيمة البقية فله من الثمن بتلك النسبة. وكذا الحال في ما لو باع حيوانا قصد به اللحم واستثنى الرأس والجلد، أو اشترى اثنان أو جماعة وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد أو الرأس والقوائم مثلا، أو اشتري شخص حيوانا ثم شرك غيره معه في الرأس والجلد مثلا، فيصبح في الجميع في ما يراد ذبحه، فإذا ذبح يستحق العين، وإن كان شريكا بالنسبة كما مر.

مسألة 2 - لو قال شخص آخر: «اشتر حيوانا - مثلا - بشركتي» كان ذلك منه توكيلا في الشراء؛ فلو اشتراه بحسب أمره كان المباع بينهما نصفين، إلا إذا صرّح بكون الشركة على نحو آخر. ولو دفع المأمور عن الأمر ما عليه من الثمن ليس له الرجوع إليه مالم تكن قرينة تقتضي أن المقصود الشراء له ودفع ما عليه عنه - كالشراء مثلا من مكان بعيد لا يدفع المباع حتى يدفع الثمن - فحينئذٍ يرجع إليه.

القول في الإقالة

وحيققتها فسخ العقد من الطرفين. وهي جارية في جميع العقود سوى النكاح. والأقرب عدم قيام وارثهما مقامهما. وتتفق بكل لفظ أفاد المعنى المقصود عند أهل المحاورة، كأن يقولوا: «تقايلنا» أو «تفاسخنا» أو «أقلتكم» فقبل الآخر، بل الظاهر كفاية التماس أحدهما مع إقالة الآخر. ولا يعتبر فيها العربية. والظاهر وقوعها بالمعاطاة، بأن يرد كلّ منهما ما انتقل إليه إلى صاحبه بعنوان الفسخ.

مسألة ١ - لا تجوز الإقالة بزيادة على الثمن المسمى ولا نقصان منه؛ فلو أقال المشتري بزيادة أو البائع بوضيعة بطلت وبقي العوضان على ملك صاحبهما.

مسألة ٢ - لا يجري في الإقالة الفسخ والإقالة.

مسألة ٣ - تصح إقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه، ويقتطع الثمن حينئذٍ على النسبة؛ بل إذا تعدد البائع أو المشتري تصح إقالة أحدهما مع الطرف الآخر بالنسبة إلى حصته وإن لم يوافقه صاحبه.

مسألة ٤ - التلف غير مانع عن صحة الإقالة؛ فلو تقليلاً رجع كلّ عوض إلى مالكه، فإن كان موجوداً أخذها، وإن كان تالفاً يرجع إلى المثل في المثلي والقيمة في القيمي.

مسألة 1 - لو باع أحد الشريكين حصته من شخص أجنبي فللشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية حق أن يتملكها وينتزعها من المشتري بما بذلك من الثمن، ويسمى هذا الحق بالشفعة وصاحبها بالشفيع.

مسألة 2 - لا إشكال في ثبوت الشفعة في كل ما لا يُنقل إن كان قابلا للقسمة، كالأراضي والبساتين والدور ونحوها. وفي ثبوتها في ما يُنقل كالثياب والمتعار والسفينة والحيوان وفي ما لا يُنقل إن لم يكن قابلا للقسمة - كالضيقة من الأنهر والطرق والأبار وغالب الأرجحية والحمامات وكذا الشجر والنخيل والشمار على النخيل والأشجار - إشكال، فالاحوط للشريك عدم الأخذ بالشفعة إلا برضاء المشتري، وللمشتري إجابة الشريك إن أخذ بها.

مسألة 3 - إنما تثبت الشفعة في بيع حصة مشاعة من العين المشتركة، فلا شفعة بالجوار؛ ولو باع شخص داره أو عقاره ليس لجاره الأخذ بالشفعة؛ وكذا ليست في العين المقسمة إذا باع أحد الشريكين حصته المفروزة، إلا إذا كانت دارا قد قسمت بعد اشتراكاتها أو كانت من أول الأمر مفروزة ولها طريق مشترك فإنه باع أحد الشريكين حصته المفروزة من الدار، فتثبت الشفعة للأخر إذا بيعت مع طريقها؛ بخلاف ما إذا بقى الطريق على الاشتراك بينهما، فلا شفعة حينئذ في بيع الحصة. وفي إلحاقي الاشتراك في الشرب - كالبئر والنهر والساقيبة - بالاشتراك في الطريق إشكال، لا يترك الاحتياط في المسألة المتقدمة فيه؛ وكذا في إلحاقي البستان والأراضي مع اشتراك الطريق بالدار، فلا يترك فيها أيضا.

مسألة 4 - لو باع شيئاً وشيقاً من دار أو باع حصة مفروزة من دار مع حصة مشاعة من أخرى صفة واحدة كان للشريك الشفعة في الحصة المشاعة بحصتها من الثمن وإن كان الأح�ى تحصيل المراضاة بما مر.

مسألة 5 - يشترط في ثبوت الشفعة انتقال الحصة بالبيع؛ ولو انتقلت بجعلها صداقاً أو فدية للخلع أو بالصلح أو الهبة فلا شفعة. مسألة 6 - إنما تثبت الشفعة لو كانت العين بين شريكين؛ فلا شفعة إذا كانت بين ثلاثة وما فوقها، من غير فرق على الظاهر بين أن يكون البائع اثنين من ثلاثة - مثلاً - فكان الشفيع واحدا وبالعكس. نعم، لو باع أحد الشريكين حصته من اثنين - مثلاً - دفعه أو تدريجاً فصارت العين بين ثلاثة بعد البيع لا مانع من الشفعة للشريك الآخر، فهل له التبعيض - بأن يأخذ بها بالنسبة إلى أحد المشتريين ويترك الآخر - أولاً؟ وجهان بل قولان، لا يخلو أهلها من قوة.

مسألة 7 - لو كانت الدار مشتركة بين الطلق والوقف وبيع الطلق لم يكن للموقف عليه - ولو كان واحدا - ولا لولي الوقف شفعة، بل لو بيع الوقف في صورة صحة بيعه فثبتوها لذى الطلق محل إشكال. والأقوى عدم ثبوتها لو كان الوقف على أشخاص بأعيانهم وكانوا متعددين.

مسألة 8 - يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادراً على أداء الثمن؛ فلا شفعة للعجز عنه وإن أتى بالضامن أو الرهن، إلا أن يرضي المشتري بالصبر. بل يعتبر فيه إحضار الثمن عند الأخذ بها. ولو اعتذر بأنه في مكان آخر فذهب ليحضره: فإن كان في البلد يتاخر ثلاثة أيام، وإن كان في بلد آخر ينتظر بمقدار يمكن بحسب العادة نقل المال من ذلك بزيادة ثلاثة أيام إذا لم يكن ذلك البلد بعيداً جداً يتضرر المشتري بتأخيله، فإن لم يحضر الثمن في تلك المدة فلا شفعة له.

مسألة 9 - يشترط في الشفيع الإسلام إن كان المشتري مسلماً؛ فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشتراه من كافر. وتثبت للكافر على مثله، وللمسلم على الكافر.

مسألة 10 - تثبت الشفعة للغائب، فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع ولو بعد زمان طويل. ولو كان له وكيل مطلق أو في الأخذ بها واطلع هو على البيع دون موكله له أن يأخذ بالشفعة له.

مسألة 11 - تثبت الشفعة للسفويه وإن لم ينفذ أخذها بها إلا بإذن الولي أو إجازته في مورد حجره. وكذا تثبت للصغير والمجنون وإن كان المتأول للأخذ بها عنهم ولديهم. نعم، لو كان الولي الوصي ليس له ذلك إلا مع الغبطة والمصلحة؛ بخلاف الأب والجد، فإنه يكفي فيهم عدم المفسدة، لكن لا ينبغي لهم ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة. ولو ترك الولي الأخذ بها عنهم إلى أن كملوا فلهمما أن يأخذوا بها.

مسألة 12 - إذا كان الولي شريكا مع المولى عليه فباع حصته من أجنبي أو الوكيل المطلق كان شريكا مع موكله فباع حصة موكله من أجنبي ففي ثبوت الشفعة لهما إشكال، بل عدمه لا يخلو من وجه.

مسألة 13 - الأخذ بالشفعة إنما بالقول، لأن يقول: «أخذت بالشفعة» أو «تملكت الحصة الكذائية» ونحو ذلك مما يفيد إنشاء تملكه وانتزاع الحصة المبيعية لأجل ذلك الحق، وإنما بالفعل بأن يدفع الثمن ويأخذ الحصة، بأن يرفع المشتري يده عنها وبخلي بين الشفيع وبينها. ويعتبر دفع الثمن عند الأخذ بها قولاً أو فعلاً، إلا إذا رضي المشتري بالتأخير. نعم، لو كان الثمن مؤجلاً فالظاهر أنه يجوز له أن يأخذ بها ويتملك الحصة عاجلاً، ويكون الثمن عليه إلى وقته؛ كما أنه يجوز له الأخذ بها وإعطاء الثمن عاجلاً، بل يجوز التأخير في الأخذ والإعطاء إلى وقته، لكن الأح祸 الأخذ بها عاجلاً.

مسألة 14 - ليس للشفيع تبعيض حقه، بل إنما أن يأخذ الجميع أو يدع.

مسألة 15 - الذي يلزم على الشفيع - عند أخذه بالشفعة - دفع مثل الثمن الذي وقع عليه العقد، سواء كانت قيمة الشقص أقل أو أكثر. ولا يلزم عليه دفع ما غرم المشتري من المون كأجرة الدلال ونحوها، ولا دفع ما زاد المشتري على الثمن وتبعه به للبائع بعد العقد؛ كما أنه لو حظ البائع بعد العقد شيئاً من الثمن ليس له تنقيص ذلك المقدار.

مسألة 16 - لو كان الثمن مثلياً - كالذهب والفضة ونحوهما - يلزم على الشفيع دفع مثله، وأماماً لو كان قيمياً - كالحيوان والجواهر والثياب ونحوها - في ثبوت الشفعة ولزوم أداء قيمتها حين البيع أو عدم ثبوتها أصلاً وجهاً بل قولان، ثانياًهما هو والأقوى.

مسألة 17 - لو اطلع الشفيع على البيع فله المطالبة في الحال، وتبطل شفعته بالمماطلة والتأخير بلا داعٍ عقلائيٍّ وعدر عقليٍّ أو شرعيٍّ أو عاديٍّ؛ بخلاف ما إذا كان عدم الأخذ بها لعدم ومن الأعذار عدم اطلاعه على البيع وإن أخبر به غير من يوثق به. وكذا جهله باستحقاق الشفعة أو عدم جواز تأخير الأخذ بها بالمماطلة. بل من ذلك لو ترك الأخذ لتوهمه كثرة الثمن فبان خلافه، أو كونه نقداً يصعب عليه تحصيله كالذهب فبان خلافه، وغير ذلك.

مسألة 18 - الشفعة من الحقوق تسقط بإسقاط الشفيع، بل لو رضي بالبيع من الأجنبي من أول الأمر أو عرض عليه شراء الحصة فأبي لم تكن له شفعة من الأصل. وفي سقوطها بإقالة المتباعين أو رد المشتري إلى البائع بعيوب أو غيره وجه وجيه.

مسألة 19 - لو تصرف المشتري في ما اشتراه: فإن كان بالبيع كان للشفيع الأخذ من المشتري الأول بما بذلك من الثمن فيبطل الشراء الثاني، وله الأخذ من الثاني بما بذلك فيصبح الأول؛ وكذا لو زادت البيوع على اثنين فله الأخذ من الأول بما بذلك فتبطل البيوع اللاحقة، وله الأخذ من الأخير فتصبح البيوع المتقدمة، ولو الأخذ من الوسط فيصبح ما تقدم ويبطل ما تأخر. وكذا إن كان بغير البيع كالوقف وغير ذلك، فله الأخذ بالشفعة وإبطال ما وقع من المشتري. ويحتمل أن تكون صحتها مراعاةً بعدم الأخذ بها، وإن فهي باطلة من الأصل، وفيه تردد.

مسألة 20 - لو تلفت الحصة المشترأة بالمرة بحيث لم يبق منها شيء أصلاً سقطت الشفعة. ولو كان ذلك بعد الأخذ بها وكان التلف بفعل المشتري أو بغير فعله مع المماطلة في التسلیم بعد الأخذ بها بشروطه ضمنه. وأماماً لو بقي منها شيء كالدار إذا انهدمت وبقيت عرصتها وأنقاضها أو عابت لم تسقط، فله الأخذ بها وانتزاع ما بقي منها من العرصة والأنقاض - مثلاً - بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري. ولو كان ذلك بعد الأخذ بها ضمن قيمة التالف أو أرش العيب إذا كان بفعله، بل أو بغير فعله مع المماطلة كما تقدم.

مسألة 21 - يشترط في الأخذ بالشفعة علم الشفيع بالثمن حين الأخذ على الأح祸 لو لم يكن الأقوى؛ فلو قال: «أخذت بالشفعة بالثمن بالغاً ما بلغ» لم يصح وإن علم بعد ذلك.

مسألة 22 - الشفعة موروثة على إشكال. وكيفية إرثها أنه عند أخذ الورثة بها يقسم المشفوع بينهم على ما فرض الله في المواريث، ولو خلف زوجة وأبنا فالثمن لها والباقي له، ولو خلف ابنا وبيننا فالذكر مثل حظ الانثيين. وليس بعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقيون. ولو عفا بعضهم وأسقط حقه في ثبوتها لمن لم يعف إشكال.

مسألة 23 - لوباع الشفيع نصيبه قبل الأخذ بالشفعة فالظاهر سقوطها، خصوصاً إذا كان بعد علمه بها.

مسألة 24 - يصح أن يصالح الشفيع المشتري عن شفعته بعوض وبدونه، ويكون أثره سقوطها، فلا يحتاج إلى إنشاء مسقط. ولو صالحه على إسقاطه أو على ترك الأخذ بها صح أيضاً ولزم الوفاء به. ولو لم يوجد المسقط وأخذ بها فهل يترتب عليه أثره وإن أثم في عدم الوفاء بما التزم أو لا أثر له؟ وجهاً، أوجههما أولهما في الأول، بل في الثاني أيضاً إن كان المراد ترك الأخذ بها مع بقائهما، لجعله كنایة عن سقوطها.

مسألة 25 - لو كانت دار - مثلا - بين حاضر وغائب وكانت حصة الغائب بيد شخص باعها بدعوى الوكالة عنه لا إشكال في جواز الشراء منه وتصريف المشتري في ما اشتراه أنواع التصرفات ما لم يعلم كذبه. وإنما الإشكال في أنه هل يجوز للشريك الأخذ بالشفعة وانتزاعها من المشتري أم لا؟ الأشبه الثاني.

- وهو التراضي والتسالّم على أمر: من تملك عين أو منفعة، أو إسقاطدين أُوحِّقَ، وغير ذلك. ولا يشترط بكونه مسبوقاً بالنزاع. ويجوز إيقاعه على كلّ أمرٍ إلّا ما استثنى - كما يأتي بعضها - وفي كلّ مقام إلّا إذا كان محرّماً لحلال أو محللاً لحرام.
- مسألة 1 - الصلح عقد مستقلٌ بنفسه وعنوان برأسه، فلم يلحظه أحکام سائر العقود ولم تجر فيه شروطها وإن أفاد فائدتها. فما أفاد فائدة البيع لا تلحقه أحکامه وشروطه، فلا يجري فيه الخيارات المختصة بالبيع - كخياراتي المجلس والحيوان - ولا الشفعة. ولا يشترط فيه قبض العوضين إذا تعلق بمعاوضة النقادين. وما أفاد فائدة الهبة لا يعتبر فيه قبض العين كما اعتبر فيها، وهكذا.
- مسألة 2 - الصلح عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول مطلقاً، حتى في ما أفاد فائدة الإبراء والإسقاط على الأقوى؛ فإنّه الدين وإسقاط الحق وإن لم يتوقف على القبول لكن إذا وقعوا بعنوان الصلح توقفاً عليه.
- مسألة 3 - لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة، بل يقع بكلّ لفظ أفاد التسالّم على أمر: من نقل أو قرار بين المتصالحين، كـ «صالحتك عن الدار أو منفعتها بذلك» أو ما يفيد ذلك.
- مسألة 4 - عقد الصلح لازم من الطرفين، لا يفسخ إلا بالإقالة أو الخيار حتى في ما أفاد فائدة الهبة الجائزة. والظاهر جريان جميع الخيارات فيه إلا خيار المجلس والحيوان والتأخير، فاتها مختصة بالبيع. وفي ثبوت الأرش لو ظهر عيب في العين المصالح عنها أو عوضها إشكال، بل لا يخلو عدم ثبوت الرد من أحداث السنة.
- مسألة 5 - متعلق الصلح إما عين أو منفعة أو دين أو حق، وعلى التقاضير إما أن يكون مع العوض أو بدونه، وعلى الأول إما أن يكون العوض عيناً أو منفعة أو ديناً أو حقاً، فهذه الصور كلّها صحيحة.
- مسألة 6 - لو تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح، سواء كان مع العوض أو لا. وكذا إذا تعلق بدين على غير المصالح له أو حق قبل للانتقال كحقي التحجير والاختصاص. ولو تعلق بدين على المصالح أفاد سقوطه. وكذا لو تعلق بحق قبل للإسقاط غير قابل للنقل كحقي الشفعة والختار.
- مسألة 7 - يصبح الصلح على مجرد الانتفاع بعين أو فضاء، كأن يصالحه على أن يسكن داره، أو يلبس ثوبه مدة، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجري ماؤه على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصة داره، إلى غير ذلك، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصاناً أشجاره في فضاء أرضه، وغير ذلك، فهذه كلّها صحيحة بعوض وبغيره.
- مسألة 8 - إنما يصبح الصلح عن الحقوق القابلة للنقل والإسقاط؛ وما لا يقبل النقل والإسقاط لا يصبح الصلح عنه، كحق مطالبة الدين، وحق الرجوع في الطلاق الرجعي، وحق الرجوع في البذر في باب الخلع، وغير ذلك.
- مسألة 9 - يشترط في المتصالحين ما يشترط في المتباعين: من البلوغ والعقل والقصد والاختيار.
- مسألة 10 - الظاهر أنه تجري الفضولية في الصلح حتى في ما إذا تعلق بإسقاط دين أو حق وأفاد فائدة الإبراء والإسقاط اللذين لا تجري فيهما الفضولية.
- مسألة 11 - يجوز الصلح على الثمار والخضر وغيرها قبل وجودها ولو في عام واحد وبلا ضميمة وإن لم يجز بيعها.
- مسألة 12 - لا إشكال في أنه يغتفر الجهة في الصلح في ما إذا تعذر للمتصالحين معرفة المصالح عليه مطلقاً، كما إذا اخترط مال أحدهما الآخر ولم يعلما مقدار كلّ منهما فاصطلحا على أن يشتراكاً فيه بالتساوي أو التخالف؛ وكذا إذا تعذر عليهم معرفته في الحال - لتعذر الميزان والمكيال - على الأظهر، بل لا يبعد اغتفارها حتى مع إمكان معرفتهما بمقداره في الحال.
- مسألة 13 - لو كان لغيره عليه دين أو كان منه عنده عين هو يعلم مقدارهما والغير لا يعلم فأوقعوا الصلح بأقلّ من حق المستحق لم يحل له الزائد إلّا أن يعلمه ويرضى به. وكذا الحال لو لم يعلم مقدارهما لكن علم إجمالاً زيادة المصالح عليه على مال الصلح. نعم، لو رضي بالصلح عن حقه الواقعي على كلّ حال بحيث لو تبيّن له الحال لصالح عنه بذلك المقدار بطبيب نفسه حل له الزائد.
- مسألة 14 - لو صولح عن الربوي بجنسه بالتفاضل فالأقوى جريان حكم الربا فيه فيبطل. نعم، لا بأس به مع الجهل بالمقدار وإن

احتمل التفاضل، كما إذا كان لكلٍّ منهما طعام عند صاحبه وجهلاً بمقداره فأوقعوا الصلح على أن يكون لكلٍّ منهما ما عنده من احتتمال التفاضل.

مسألة 15 - يصح الصلح عن دين بدين حاليين أو مؤجلين أو بالاختلاف، متجانسيين أو مختلفين، سواء كان الدينان على شخصين أو على شخص واحد، كما إذا كان له على ذمة زيد وزنة حنطة ولعمرو عليه وزنة شعير فصالح مع عمرو على ماله في ذمة زيد بما لعمرو في ذمته، فيصبح في الجميع إلا في المتجانسيين مما يكال أو يوزن مع التفاضل. نعم، لو صالح عن الدين ببعضه - كما إذا كان له عليه دراهم إلى أجل فصالح عنها بنصفها حالاً - فلا بأس به إذا كان المقصود إسقاط الزيادة والإبراء عنها والاكتفاء بالناقص - كما هو المقصود المتعارف في نحو هذه المصالحة - لا المعاوضة بين الزائد والناقص.

مسألة 16 - يجوز أن يصالح الشرikan على أن يكون لأحدهما رأس المال والربح للأخر والخسران عليه.

مسألة 17 - يجوز للمتدعين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر حتى مع إنكار المدعى عليه، ويسقط به حق الداعي، وكذا حق اليدين الذي كان للمدعى على المنكر، وليس للمدعى بعد ذلك تجديد الدعوى؛ لكن هذا فصل ظاهري ينقطع به الدعوى ظاهراً، ولا ينقلب الواقع عمّا هو عليه. فلو أدعى ديناً على غيره فأنكره فتصالحاً على النصف فهذا الصلح موجب لسقوط دعواه، لكن إذا كان محقاً بقيت ذمة المدعى عليه مشغولةً بالنصف وإن كان معتقداً لعدم محققتها، إلا إذا فرض أن المدعى صالح عن جميع ماله واقعاً؛ وإن كان مبطلاً واقعاً يحرم عليه ما أخذه من المنكر إلا مع فرض طيب نفسه واقعاً، لأن رضاه لأجل التخلص عن دعواه الكاذبة.

مسألة 18 - لو قال المدعى عليه للمدعى: «صالحي» لم يكن هذا إقراراً بالحق، لما مرّ من أن الصلح يصح مع الإنكار. وأمّا لو قال: «بعني أو ملکني» فهو إقرار بعدم كونه ملكاً له، وأمّا كونه إقراراً بملكية المدعى فلا يخلو من إشكال.

مسألة 19 - لو كان الشخص ثوب قيمته عشرة وآخر ثوب قيمته ثلاثة واثبتهما فإن خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه وأحالله ما اختاره ولصاحبه الآخر، وإن تضاعقاً فإن كان المقصود لكلٍّ منهما المالية - كما إذا اشترياًهما للمعاملة - بيعاً وقسم الثمن بينهما بنسبة مالهما، وإن كان المقصود عينهما لالمالية فلابد من القرعة.

مسألة 20 - لو كان لأحد مقدار من الدرهمين ولآخر مقدار منها عند ودعى أو غيره فتلت مقدار لا يُدرى أنه من أيٍّ منهما: فإن تساوى مقدار الدرهم منهما؛ يظـأنـ كانـ لكـلـ منـهماـ درـهـمانـ مـثـلاـ - فـلـايـبعـدـ أنـ يـقالـ: يـحـسبـ التـالـفـ عـلـيـهـماـ وـيـقـسـمـ الـبـاقـيـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ؛ وـإـنـ تـفـاوـتـاـ فـإـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ التـالـفـ بـمـقـدـارـ مـاـ لـأـحـدـهـمـ وـأـقـلـ مـاـ لـلـآـخـرـ أـوـ يـكـوـنـ أـقـلـ مـنـ كـلـ مـنـهـمـ.

فعلى الأول لا يبعد أن يقال: يعطى للأخر ما زاد من ماله على التالف ويقسم الباقى بينهما نصفين، كما إذا كان لأحدهما درهمان ولآخر درهم و كان التالف درهماً يعطى صاحب الدرهمين درهماً ويقسم الدرهم الباقى بينهما نصفين، أو كان لأحدهما خمسة ولآخر درهمان وكان التالف درهمين يعطى لصاحب الخمسة ثلاثة ويقسم الباقى - وهو الدرهمان - نصفين.

وعلى الثاني لا يبعد أن يقال: إنه يعطى لكلٍّ منهما مازاد من ماله على التالف ويقسم الباقى بينهما نصفين، فإذا كان لأحدهما خمسة ولآخر أربعة وكان التالف ثلاثة يعطى لصاحب الخمسة اثنان ولصاحب الأربعه واحد، ويقسم الباقى بينهما نصفين؛ لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتosalح في شقوق المسألة، خصوصاً في غير ما استودع رجالاً غيره دينارين واستودعه الآخر ديناراً فضاع ديناراً منهما.

هذا كله في مثل الدرهم والدينار.

ولا يبعد جريان حكمهما في مطلق المثليين الممتازين، كمتين ومن لا تلف من واستبه الأمر، ولا ينبغي ترك الاحتياط هنا أيضاً. نعم، إذا كان المثليان مما يقبل الاختلاط والامتزاج - كالزيت والحنطة - فامتزجاً فتلت البعض يكون التلف بنسبة الماليين في المتيين والمن إذا امترجاً وتلت من تكون البقية بينهما تثلثاً. ولو كان الملاآن قيميين كالثياب والحيوان فلا باب من المصالحة أو تعين التالف بالقرعة.

مسألة 21 - يجوز إحداث الروشن - المسمى في العرف الحاضر بالشناشيل - على الطرق النافذة والشوارع العامة إذا كانت عالية بحيث لم تضر بالمارة، وليس لأحد منعه حتى صاحب الدار المقابل وإن استوعب عرض الطريق بحيث كان مانعاً عن إحداث روشن في مقابلة مالم يضع منه شيئاً على جداره. نعم، إذا؛ يظل استلزم الإشراف على دار الجار في جوازه تردد وإشكال وإن جوزنا مثل ذلك في تعليمة البناء على ملكه، فلا يترك الاحتياط.

مسألة 22 - لو بني روشننا على الجادة ثم انهدم أو هدمه: فإن لم يكن من قصده تجديد بنائه لامانع من أن يبني الطرف المقابل ما يشغل ذلك الفضاء ولم يحتج إلى الاستيدان من الباني الأول، وإن فيه إشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من قوة إذا هدمه لبنيه

جديداً.

مسألة 23 - لو أحدث شخص روشنا على الجادة فهل للطرف المقابل إحداث روشن آخر فوقه أو تحته بدون إذنه؟ فيه إشكال خصوصاً في الأول، بل عدم الجواز فيه لا يخلو من قوّة. نعم، لو كان الثاني أعلى بكثير بحيث لم يشغل الفضاء الذي يحتاج إليه صاحب الأول بحسب العادة-من جهة التشميس ونحوه-لابأس به.

مسألة 24 - كما يجوز إحداث الرواشن على الجادة يجوز فتح الأبواب المستجدة فيها، سواء كان له باب آخر أم لا، وكذا فتح الشبات والروازن عليها ونصب الميزاب فيها، وكذا بناء سباقط عليها إن لم يكن معتمداً على حائط غيره مع عدم إذنه ولم يكن مضرًا بالمارأة ولو من جهة الظلمة. ولو فرض أنه كما يضرّهم من جهة ينفعهم من جهة أخرى - كالواقية عن الحر والبرد والتحقق عن الطين وغير ذلك - فالظاهر وجوب الرجوع إلى حاكم الشرع فيتبع نظره. وفي جواز إحداث البالوعة للأمطار فيها حتى مع التتحقق عن كونها مضرّة بالمارأة وكذا نقب السرداد تحت الجادة حتى مع إحكام أساسه وبنائه وسقفه - بحيث يؤمن من الثقب والخسف والانهدام - إشكال وإن كان جوازه لا يخلو من قرب.

مسألة 25 - لا يجوز لأحد إحداث شيء - من روشن أو جناح أو بناء سباقط أو نصب ميزاب أو فتح باب أو نقب سرداد وغير ذلك - على الطرق غير النافذة إلا باذن أربابها، سواء كان مضرًا أم لا. وكذا لا يجوز لأحد من الأرباب إلا باذن شركائه فيها. ولو صالح غيرهم معهم أو بعضهم مع الباقيين على إحداث شيء من ذلك صحيح ولزم، سواء كان مع العوض أم لا. ويأتي إن شاء الله في كتاب إحياء الموات بعض ما يتعلق بالطريق.

مسألة 26 - لا يجوز لأحد أن يبني بناءً على حائط جاره أو يضع جذوع سقفه عليه إلا باذنه ورضاه. وإن التمس ذلك منه لم يجب عليه إجابته وإن استحب له مؤكداً. ولو بني أو وضع الجذوع بإذنه ورضاه فإن كان ذلك بعنوان ملزم - كالشرط والصلح ونحوهما - لم يجز له الرجوع. وأماماً لو كان مجرد الإذن والرخصة فجاز الرجوع قبل البناء والوضع والبناء على الجذع قطعاً؛ وأماماً بعد ذلك فلابد من الاحتياط بالتصالح والتراضي ولو بالإبقاء مع الأجرة أو الهدم مع الأرض وإن كان الأقرب جواز الرجوع بلا أرض.

مسألة 27 - لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء أو تسقيف أو إدخال خشبة أو وتد أو غير ذلك إلا بإذن شريكه أو إحرار رضاه ولو بشاهد الحال، كما هو كذلك في التصرفات اليسيرة كالاستناد إليه ووضع يده أو طرح ثوب عليه أو غير ذلك، بل الظاهر أن مثل هذه الأمور اليسيرة لا يحتاج إلى إحرار الإذن والرضا كما جرت به السيرة. نعم، إذا صرّح بالمنع وأظهر الكراهة لم يجز. مسألة 28 - لو انهدم الجدار المشترك وأراد أحد الشريكين تعميره لم يجرِ شريكه على المشاركة في عمارته. وهل له التعمير من ماله مجاناً بدون إذن شريكه؟ لا إشكال في أن له ذلك إذا كان الأساس مختصاً به وبناء باللات مختصة به؛ كما لا إشكال في عدم الجواز إن كان الأساس مختصاً بشريكه. وأماماً إذا كان مشتركاً فإن كان قابلاً للقسمة ليس له التعمير بدون إذنه؛ نعم، له المطالبة بالقسمة فيبني على حصته المفروزة. وإن لم يكن قابلاً لها ولم يوافقه الشريك في شيء يرفع أمره إلى الحاكم ليحيّره بين عدة أمور: من بيع أو إجارة أو المشاركة معه في العمارة أو الرخصة في تعميره وبنائه من ماله مجاناً؛ وكذا الحال لو كانت الشركة في بئر أو نهر أو قناة أو ناعور ونحو ذلك، ففي جميع ذلك يرفع الأمر إلى الحاكم في ما لا يمكن القسمة. ولو أنفق في تعميرها من ماله فنبع الماء أو زاد ليس له أن يمنع شريكه الغير المنافق من نصيبه من الماء.

مسألة 29 - لو كانت جذوع دار أحد موضوعة على حائط جاره ولم يعلم على أي وجه وضعت حكم في الظاهر بكونه عن حقٍ حتى يثبت خلافه، فليس للجار أن يطالبه برفعها عنه، بل ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف. وكذا الحال لو وجد بناءً أو مجرى ماء أو نصب ميزاب في ملك غيره ولم يعلم سببه، فيحكم في أمثل ذلك بكونه عن حق، إلا أن يثبت كونها عن عدوان أو بعنوان العارية التي يجوز فيها الرجوع.

مسألة 30 - لو خرجت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار - من غير استحقاق - له أن يطالب مالكها بعطف الأغصان أو قطعها من حد ملكه، وإن امتنع صاحبها يجوز له عطفها أو قطعها، ومع إمكان الأول لا يجوز الثاني.

وهي إما متعلقة بأعيان مملوكة: من حيوان أو دار أو عقار أو متعار أو ثياب ونحوها، فتفيد تملكه منفعتها بالعوض، أو متعلقة بالنفس كإجارة الحر نفسه لعمل، فتفيد غالباً تملكه للغير بأجرة مقررة، وقد تفيد تملكه منفعته دون عمله كإجارة المرضعة نفسه للرضاع، لا الإرضا.

مسألة 1 - عقد الإجارة هو اللفظ المشتمل على الإيجاب - الدال بالظهور العرفي على إيقاع إضافة خاصة مستتبعة لتملكه المنفعة أو العمل بعوض - والقبول الدال على الرضا به وتملكهما بالعوض. والعبارة الصريحة في الإيجاب: «أجرتك أو أكريتك هذه الدار - بذرا». وتصح بمثل «ملكتك منفعة الدار» مريداً به الإجارة، لكنه ليس من العبارة الصريحة في إفادتها. ولا يعتبر فيه العربية، بل يكفي كل لفظ أفاد المعنى المقصود بأي لغة كان. ويقوم مقام اللفظ الإشارة المفهومة من الآخرين ونحوه كعقد البيع. والظاهر جريان المعاطاة في القسم الأول منها - وهو ما تعلقت بأعيان مملوكة - وتحقيق بتسليم الغير على العين ذات المنفعة قاصداً تحقق معنى الإجارة - أي الإضافة الخاصة - وتسليم الغير لها بهذا العنوان. ولا يبعد تتحققها في القسم الثاني أيضاً يجعل نفسه تحت اختيار الطرف بهذا العنوان أو بالشروع في العمل كذلك.

مسألة 2 - يشترط في صحة الإجارة أمور بعضها في المتعاقدين أعني المؤجر المستأجر، وبعضها في العين المستأجرة، وبعضها في المنفعة، وبعضها في الأجرة.

أما المتعاقدان فيعتبر فيهما ما اعتبر في المتباعين: من البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار، وعدم الحجر لفلس أو سفة ونحوهما.

وأما العين المستأجرة فيعتبر فيها أمور:

منها: التعيين؛ فلو آجر إحدى الدارين أو إحدى الدابتين لم تصح.

ومنها: المعلومية؛ فإن كانت عيناً خارجيةً فإنما بالمشاهدة وإنما بذكر الأوصاف التي تختلف بها الرغبات في إجارتها؛ وكذا لو كانت غائبةً أو كانت كليةً.

ومنها: كونها مقدورة على تسليمها؛ فلا تصح إجارة الدابة الشاردة ونحوها.

ومنها: كونها مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ فلا تصح إجارة ما لا يمكن الانتفاع بها، كما إذا آجر أرضاً للزراعة مع عدم إمكان إيصال الماء إليها، ولا ينفعها ولا يكفيها ماء المطر ونحوه؛ وكذا ما لا يمكن الانتفاع بها إلا بإذهاب عينها، كالخبز للأكل، والشمع أو الحطب للإشعال.

ومنها: كونها مملوكةً أو مستأجرةً؛ فلا تصح إجارة مال الغير إلا باذنه أو إجازته.

ومنها: جواز الانتفاع بها؛ فلا تصح إجارة الحائض لكنس المسجد مباشرةً.

وأما المنفعة فيعتبر فيها أمور:

منها: كونها مباحةً؛ فلا تصح إجارة الدكان لإحرار المسكرات أو بيعها، ولا الدابة والسفينة لحملها، ولا الجارية المغتيبة للتغبي، ونحو ذلك.

ومنها: كونها متمولةً يبذل يزاهاها المال عند العقلاء.

ومنها: تعيين نوعها إن كانت للعين منافع متعددة؛ فلو استأجر الدابة يعيّن أنها للحمل أو الركوب أو لإدارة الرحى وغيرها. نعم، تصح إجارتها لجميع منافعها، فيملك المستأجر جميعها.

ومنها: معلوميتها إما بتقديرها بالزمان المعلوم، كسكنى الدار شهراً أو الخياطة أو التعمير والبناء يوماً؛ وإنما بتقدير العمل، كخياطة الثوب المعين خياطة كذائيةً فارسيةً أو روميةً، من غير تعرض للزمان إن لم يكن دخيلاً في الرغبات، وإنما بلا بد من تعين منتها.

وأما الأجرة فتعتبر معلوميتها، وتعيين مقدارها بالكيل أو الوزن أو العد في المكيل والموزون والمعدود، وبالمشاهدة أو التوصيف

في غيرها. ويجوز أن تكون عينا خارجية، أو كليا في الذمة، أو عملا، أو منفعة، أو حقا قابلا للنقل، مثل الثمن في البيع.

مسألة 3 - لو استأجر دابة للحمل لأبد من تعين جنس ما يحمل عليها، لاختلاف الأغراض باختلافه، وكذا مقداره ولو بالمشاهدة والتخمين. ولو استأجرها للسفر لأبد من تعين الطريق وزمان السير من ليل أو نهار ونحو ذلك، بل لأبد من مشاهدة الراكب أو توصيفه بما يرفع به الجهة والغرر.

مسألة 4 - ما كانت معلومة المنفعة بحسب الزمان لأبد من تعينه يوما أو شهرا أو سنة أو نحو ذلك؛ فلا تصح تقديره بأمر مجهول.

مسألة 5 - لو قال: «كُلما سُكنت هذه الدار فكل شهر بدينار مثلاً» بطل إن كان المقصود الإجارة، وصح ظاهرا لو كان المقصود الإباحة بالعوض. والفرق أن المستأجر مالك للمنفعة في الإجارة دون المباح له، فإنه غير مالك لها، ويملك المالك عليه العوض على تقدير الاستيفاء. ولو قال: «إن خطط هذا الثوب فارسيًا فلك درهم، وإن خطته روميًّا فلك درهمان» بطل إجارة وصح جعله.

مسألة 6 - لو استأجر دابة من شخص لتحمله أو تحمله متاعه إلى مكان في وقت معين لأن استأجر دابة إيصاله إلى كربلاء يوم عرفة ولم توصله: فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت أو عدم إمكان إيصال من جهة أخرى فالإجارة باطلة، ولو كان الزمان واسعا ولم توصله لم يستحق من الأجرة شيئاً، سواء كان بتقصير منه أم لا كما لو ضل الطريق. ولو استأجرها على أن توصله إلى مكان معين لكن شرط عليه أن توصله في وقت كذا فتعد أو تختلف فالإجارة صحيحة بالاجرة المعينة، لكن للمستأجر خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط، فإن فسخ ترجع الأجرة المسمى إلى المستأجر ويستحق المؤجر أجرة المثل.

مسألة 7 - لو كان وقت زيارة عرفة واستأجر دابة لزيارة فلم يصل وفاته منه صحت الإجارة، ويستحق المؤجر تمام الأجرة بلا خيار، ما لم يشترط عليه في عقد الإجارة إيصاله يوم عرفة ولم يكن انصرافاً موجباً للتقيد.

مسألة 8 - لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد؛ فلو آجر داره في شهر مستقبل معين صحيحة في سابقه أم لا. ولو أطلق تصرف إلى الاتصال بالعقد لو لم تكن مستأجرة؛ فلو قال: «آجرتك داري شهراً» اقتضى الإطلاق اتصاله بزمان العقد.

ولو آجرها شهراً وفهم الإطلاق - أعني الكلي الصادق على المتصل والمنفصل - فالأقوى البطلان.

مسألة 9 - عقد الإجارة لازم من الطرفين، لايفسخ إلا بالتفايل أو بالفسخ مع الخيار. والظاهر أنه يجري فيه جميع الخيارات إلا خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار التأخير، فيجري فيها خيار الشرط وتختلف الشرط والعيب والغبن والرؤبة وغيرها. والإجارة المعطالية كالبيع المعطالية لازمة على الأقوى. وبينبني فيها الاحتياط المذكور هناك.

مسألة 10 - لاتبطل الإجارة بالبيع، فتننتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة في مدتها. نعم، للمشتري مع جهله بها خيار الفسخ، بل له الخيار لو علم بها وتخيل أن مدتها قصيرة فتبين أنها طويلة. ولو فسخ المستأجر الإجارة أو انفسخت رجعت المنفعة في بقية المدة إلى المؤجر لا المشتري. وكما لاتبطل الإجارة ببيع العين المستأجرة على غير المستأجر لاتبطل ببيعها عليه؛ فلو استأجر دارا ثم اشتراها بقيت الإجارة على حالها، ويكون ملكه للمنفعة في بقية المدة بسبب الإجارة لاتبعية العين؛ فلو انفسخت الإجارة رجعت المنفعة في بقية المدة إلى البائع؛ ولو فسخ البيع بأحد أدبياته بقي ملك المشتري المستأجر للمنفعة على حاله.

مسألة 11 - الظاهر أنه لاتبطل إجارة الأعيان بموت المؤجر ولابد الموت المستأجر، إلا إذا كانت ملكية المؤجر للمنفعة محدودة بزمان حياته فتبطل بموته، كما إذا كانت منفعة دار موصى بها لشخص مدة حياته فأجرها سنتين ومات بعد سنة. نعم، لو كانت المنفعة في بقية المدة لورثة الموصي أو غيرهم فلهم أن يجيئوها في بقية المدة. ومن ذلك ما إذا أجر العين الموقوفة البطن السابق ومات قبل انقضاء المدة، فتبطل إلا أن يحيى البطن اللاحق. نعم، لو أجرها المتولي للوقف - لمصلحة الوقف والبطون اللاحقة - مدة تزيد على مدة بقاء بعض البطون تكون نافذة على البطون اللاحقة، ولا تبطل بموت المؤجر ولا بموت البطن الموجود حال الإجارة.

هذا كله في إجارة الأعيان.

وأمّا إجارة النفس لبعض الأعمال فتبطل بموت الأجير. نعم، لو تقبل عملاً وجعله في ذمته لم تبطل بموته، بل يكون ديناً عليه يستوفي من تركته.

مسألة 12 - لو آجر الولي الصبي المولى عليه أو ملكه مدة مع مراعاة المصلحة والغبطة فبلغ الرشد قبل انقضائه فله نقض الإجارة وفسخها بالنسبة إلى ما بقي من المدة، إلا أن تقتضي المصلحة الالزمة المراعاة في ما قبل الرشد الإجارة مدة زائدة على زمان تتحققه بحيث تكون بأقل منها خلاف مصلحته، فحينئذ ليس له فسخها بعد البلوغ والرشد.

مسألة 13 - لو وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيناً سابقاً كان له فسخ الإجارة إن كان ذلك العيب موجباً لنقص المنفعة كالعرج في الدابة، أو الأجرة كما إذا كانت مقطوعة الأذن والذنب. هذا إذا كان متعلق الإجارة عيناً شخصية. ولو كان كلياً وكان الفرد

المقبوض معيناً فليس له فسخ العقد، بل له مطالبة البدل، إلا إذا تعذر فله الفسخ. هذا في العين المستأجرة. وأمّا الأجرة فإن كانت عيناً شخصية ووهد المؤجر بها عيناً كان له الفسخ، فهل له مطالبة الأرض؟ فيه إشكال؛ ولو كانت كثيّة فله مطالبة البدل، وليس له فسخ العقد إلا إذا تعذر البدل.

مسألة 14 - لو ظهر الغبن للمؤجر فله خيار الغبن إلا إذا شرط سقوطه.

مسألة 15 - يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان، والعمل في إجارة النفس على الأعمال، وكذا المؤجر والأجير الأجرة بمجرد العقد، لكن ليس لكلٍّ منها مطالبة ماملته إلا بتسليم ما ملأه، فعلى كلٍّ منها وإن وجب التسلیم لكن لكلٍّ منها الامتناع عنه إذا رأى من الآخر الامتناع عنه.

مسألة 16 - لو تعلقت الإجارة بالعين فتسلیم منفعتها بتسليم العين. وأمّا تسلیم العمل في ما إذا تعلقت بالنفس فبإتمامه إذا كان مثل الصلاة والصوم والحج وحرث بئر في دار المستأجر وأمثال ذلك مما لم يكن متعلقاً بما له الذي بيد المؤجر، فقبل إتمام العمل لا يتحقق الأجير مطالبة الأجرة وبعده لا يجوز للمستأجر المماطلة. نعم، لو كان شرط منهما على تأدية الأجرة كلاً أو بعضها قبل العمل صريحاً أو ضمنياً - كما إذا كانت عادة تقضي التزام المستأجر بذلك - كان هو المتبع. وأمّا إذا كان متعلقاً بمال من المستأجر بيد المؤجر كالثوب يحيطه والخاتم يصوغه وأمثال ذلك ففيه كون تسلیمه بإتمام العمل كالأول أو بتسليم مورد العمل - كالثوب والخاتم - وجهان بل قولان، أقوافهما الأول؛ فعلى هذا لو تلف الثوب - مثلاً - بعد تمام العمل على نحو لاضمان عليه لا شيء عليه، ويتحقق مطالبة الأجرة. نعم، لو تلف مضمونها عليه ضمنه بوصف المخيطية - لابقيمتها قبلها - على أي حال حتى على الوجه الثاني، لكون الوصف مملوكاً له تبعاً للعين؛ وبعد الخروج عن عهدة الموصوف مع وصفه تكون له المطالبة بالأجرة المسممة، لتسليم العمل بيدله.

مسألة 17 - لو بذل المستأجر الأجرة أو كان له حق أن يؤخرها بموجب الشرط وامتنع المؤجر من تسلیم العين المستأجرة يجبر عليه؛ وإن لم يمكن إجباره فللمستأجر فسخ الإجارة والرجوع إلى الأجرة، وله إبقاء الإجارة ومطالبة عوض المنفعة الفائنة من المؤجر. وكذا إن أخذها منه بعد التسلیم بلا فصل أو في أثناء المدة، لكن في الثاني لو فسخها تنفسخ بالنسبة إلى ما باقى من المدة فيرجع إلى ما يقابلها من الأجرة.

مسألة 18 - لو أجر دابةً من زيد فشردت بطلت الإجارة، سواء كان قبل التسلیم أو بعده في أثناء المدة، إن لم يكن بتقصير من المستأجر في حفظها.

مسألة 19 - لو تسلم المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف المنفعة حتى انقضت مدة الإجارة - كما إذا استأجر داراً مدةً وتسلّمها ولم يسكنها حتى مضت المدة - فإن كان ذلك باختيار منه استقررت عليه الأجرة. وفي حكمه ما لو بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر عن تسلّمها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت. وهكذا الحال في الإجارة على الأعمال، فإنه إذا سلم الأجير نفسه وبذلها للعمل وامتنع المستأجر عن تسلمه - كما إذا استأجر شخصاً يحيط له ثوباً معيناً في وقت معيناً وامتنع من دفعه إليه حتى مضى الوقت - فقد استحق عليه الأجرة، سواء اشتغل الأجير - في ذلك الوقت مع امتناعه - بشغل آخر لنفسه أو غيره أو بقي فارغاً. وإن كان ذلك لعدم بطلت الإجارة، ولم يستحق المؤجر شيئاً من الأجرة إن كان ذلك عذراً عاماً لم تكن العين معه قابلة لأن تستوفي منها المنفعة، كما إذا استأجر دابةً للركوب إلى مكان فنزل ثلج مانع عن الاستطراف أو انسد الطريق بسبب آخر، أو داراً للسكنى فصارت غير مسكونة، لصبرورتها معركةً أو مسبعةً ونحو ذلك. ولو عرض مثل هذه العوارض في أثناء المدة بعد استيفاء المستأجر مقداراً من المنفعة بطلت الإجارة بالنسبة. وإن كان عذراً يختص به المستأجر كما إذا مرض ولم يتمكن من ركوب الدابة المستأجرة فهي كونه موجباً للبطلان وعدمه وجهان، لا يخلو ثانيهما من وجاهة. هذا إذا اشترط المباشرة بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعة ولو بالإجارة، وإن لم تبطل قطعاً.

مسألة 20 - إذا غصب العين المستأجرة غاصب ومنع المستأجر عن استيفاء المنفعة: فإن كان قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع بالأجرة المسممة على المؤجر لو أداها وبين الرجوع إلى الغاصب بأجرة المثل، وإن كان بعد القبض تعين الثاني.

مسألة 21 - لو تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة، وكذا بعده بلا فصل معتقد به أو قبل مجيء زمان الإجارة ولو تلفت في أثناء المدة بطلت بالنسبة إلى بقيتها، ويرجع من الأجرة بما قابلها، إن نصفاً فنصف أو ثلثاً فثلث وهكذا. هذا إن تساوت أجرة العين بحسب الزمان، وأمّا إذا تفاوتت تلاحظ النسبة، مثلاً لو كانت أجرة الدار في الشتاء ضعف أجرتها في باقي الفصول وبقي من المدة ثلاثة أشهر الشتاء يرجع بثلثي الأجرة المسممة، ويقع في مقابل ما مضى من المدة ثلاثة. وهكذا الحال في كلٍّ مورد حصل الفسخ أو الانفاسخ في أثناء المدة بسبب من الأسباب. هذا إذا تلفت العين المستأجرة بتمامها. ولو تلف

بعضها تبطل بنسبيته من أول الأمر أو في الأثناء بنحو ما مرّ.

مسألة 22 - لو أجر دارا فانهدمت بطلت الإجارة إن خرجت عن الانتفاع الذي هو مورد الإجارة بالمرة، فإن كان قبل القبض أو بعده بلا فصل قبل أن يسكن فيها رجعت الأجرة بتمامها، وإن فبالنسبة كما مرّ. وإن أمكن الانتفاع بها من سخ مورد الإجارة بوجه يعتقد به عرفاً كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء والفسخ، ولو فسخ كان حكم الأجرة على حذو ما سبق. وإن انهدم بعض بيتهما: فإن بادر المؤجر إلى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلاً ليس فسخ ولا انفصال على الأقوى، وإن بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما انهدمت وبقيت بالنسبة إلى البقية بما يقابلها من الأجرة، وكان للمستأجر خيار تبعض الصفة.

مسألة 23 - كل موضع كانت الإجارة فاسدة تثبت للمؤجر أجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة أو تلفت تحت يده أو في ضمانه. وكذلك في إجارة النفس للعمل، فإن العامل يستحق أجرة مثل عمله. والظاهر عدم الفرق في ذلك بين جهل المؤجر والمستأجر ببطلان الإجارة وعلمهم بها. نعم، لو كان البطلان من ناحية الإجارة بلا أجرة أو بما لا يتمول عرفاً لا يستحق شيئاً، من غيرفرق بين العلم ببطلانها وعدمها. ولو اعتقد تمول ما لا يتمول عرفاً فالظاهر استحقاقه أجرة المثل.

مسألة 24 - تجوز إجارة المشاع، سواء كان للمؤجر الجزء المشاع من عين فاجرها أو كان مالكاً للكلّ وأجر جزءاً مشاعاً منه كنصفه أو ثلثه، لكن في الصورة الأولى لا يجوز للمؤجر تسليم العين للمستأجر إلا بإذن شريكه. وكذا يجوز أن يستأجر إثنان - مثلاً - دارا على نحو الاشتراك ويسكنها معاً بالتراضي أو يقتسمها بحسب المساكن بالتعديل والقرعة، كتقسيم الشريكين الدار المشتركة، أو يقتسمها منفعتها بالمهابيأة، بأن يسكنها أحدهما ستة أشهر - مثلاً - ثم الآخر، كما إذا استأجرها معاً دائبةً للركوب على التناوب، فإن تقسيم منفعتها الركوبية لا يكون إلا بالمهابيأة، بأن يركبها أحدهما يوماً والآخر يوماً مثلاً، أو يركبها أحدهما فرسخاً والآخر فرسخاً.

مسألة 25 - لو استأجر عيناً ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بال المباشرة يجوز أن يؤجرها بأقل مما استأجر وبالمساوي وبالأكثر. هذا في غير البيت والدار والدكان والأجير. وأمّا فيها فلا تجوز إجارتها بأكثر منه إلا إذا أحدث فيها حدثاً من تعمير أو تبييض أو نحو ذلك؛ ولا يبعد جوازها أيضاً إن كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة. والأحوط إحاق الخان والرحى والسفينة بها وإن كان عدمه لا يخلو من قوّة. ولو استأجر دارا - مثلاً - بعشرة دراهم فسكن في نصفها وأجر الباقي بعشرة دراهم من دون إحداث حدث جاز، وليس من الإجارة بأكثر مما استأجر. وكذا لو سكنها في نصف المدة وأجرها في باقيها بعشرة. نعم، لو أجرها في باقي المدة أو أجر نصفها بأكثر من عشرة ليجوز.

مسألة 26 - لو تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة وبالأكثر. وأمّا بالأقل فلا يجوز إلا إذا أحدث حدثاً أو أتى ببعض العمل ولو قليلاً، كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهم ففصله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً فلا بأس باستئجار غيره على خياتته بالأقل ولو بعشر درهم أو ثمنه، لكن في جواز دفع متعلق العمل وكذا العين المستأجرة إليه بدون الإذن إشكال وإن لا يخلو من وجه.

مسألة 27 - الأجير إذا أجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه أو لغيره، لا تبرعاً ولا بالجعالة أو الإجارة. نعم، لأباس ببعض الأعمال التي انصرفت عنها الإجارة ولم تشملها ولم تكن منافية لـ لما شملته. كما أنه لو كان مورد الإجارة أو من صورها الاشتغال بالنهار فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره، إلا إذا أدى إلى ما ينافي الاشتغال بالنهار ولو قليلاً. فإذا عمل في تلك المدة عملاً مما ليس خارجاً عن مورد الإجارة: فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة إذا لم يعمل له شيئاً أو بعضها إذا عمل شيئاً وبين أن يبقيها ويطالبه أجرة مثل العمل الذي عمله لنفسه؛ وكذا لو عمل للغير تبرعاً؛ ولو عمل للغير بعنوان الجعالة أو الإجارة فله - مضافاً إلى ذلك - إمضاء الجعالة أو الإجارة وأخذ الأجرة المسممة.

مسألة 28 - لو أجر نفسه لعمل مخصوص بال المباشرة في وقت معين لمانع من أن يعمل لنفسه أو غيره في ذلك الوقت ما لا ينافي، كما إذا أجر نفسه يوماً للخياطة أو الكتابة ثم أجر نفسه في ذلك اليوم للصوم عن الغير إذا لم يؤدّ إلى ضعفه في العمل. وليس له أن يعمل في ذلك الوقت من نوع ذلك العمل ومن غيره مما ينافي لنفسه ولا لغيره؛ فلو فعل: فإن كان من نوع ذلك العمل كما إذا أجر نفسه للخياطة فيه بالخياطة لنفسه أو لغيره تبرعاً أو بالإجارة كان حكمه حكم الصورة السابقة: من تخير المستأجر بين أمرين لو عمل لنفسه أو لغيره تبرعاً وبين أمور ثلاثة لو عمل بالجعالة أو الإجارة، وإن كان من غير نوع ذلك العمل كما إذا أجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة فللستأجر التخيير بين أمرين مطلقاً: من فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة ومن مطالبة عوض المنفعة الفائتة.

مسألة 29 - لو آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو في وقت معين أو من غير تعين الوقت ولو مع اعتبار المباشرة جاز له أن يؤجر نفسه للغير على نوع ذلك العمل أو ما يضاده قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه.

مسألة 30 - لو أستأجر دابة للحمل إلى بلد في وقت معين فركبها في ذلك الوقت إليه عمداً أو اشتباها لزمه الأجرة المسمى، حيث إنه قد استقرت عليه بتسليم الدابة وإن لم يستوف المنفعة. وهل تلزمه أجرة مثل المنفعة التي استوفاها أيضاً فتكون عليه أجرتان أو لم يلزمها إلا التفاوت بين أجرة المنفعة التي استوفاها وأجرة المنفعة المستأجر عليها لو كان - فإذا استأجرها للحمل بخمسة فركبها وكان أجرة الركوب عشرة لزمه العشرة - ولو لم يكن تفاوت بينهما لم تلزم عليه إلا الأجرة المسمى؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من رجحان، والأحوط التصالح.

مسألة 31 - لو آجر نفسه لعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه - كما إذا استأجر لخياطة فكتب له - لم يستحق شيئاً، سواء كان متعمداً أم لا. وكذا لو آجر دابته لحمل متع زيد إلى مكان فحمل متع عمرو لم يستحق الأجرة على واحد منهم.

مسألة 32 - يجوز استيجار المرأة للرضاع بدل الرضاع أيضاً، بأن يرتفع الطفل منها مدة معينة وإن لم يكن منها فعل. ولا يعتبر في صحة إجارتها لذلك إذن الزوج ورضاه، بل ليس له المنع عنها إن لم يكن مانعاً عن حق استمتاعه منها؛ ومع كونه مانعاً يعتبر إذنه أو إجازته في صحتها. وكذا يجوز استيجار الشاة الحلوة للانتفاع بلبنيها، والبئر للاستقاء منها، بل لا تبعد صحة إجارة الأشجار للانتفاع بثمرها.

مسألة 33 - لو استأجر لعمل - من بناء وخياطة ثوب معين أو غير ذلك - لابقيد المباشرة فعمله شخص آخر تبرعاً عنه كان ذلك بمنزلة عمله فاستحق الأجرة المسمى، وإن عمله تبرعاً عن المالك لم يستحق المستأجر شيئاً، بل تبطل الإجارة لفوات محلها، ولا يستحق العامل على المالك أجرة.

مسألة 34 - لا يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه للإتيان بما وجب عليه عيناً كالصلوات اليومية، ولا ما وجب عليه كفائياً على الأحوط إذا كان وجوبه كذلك بعنوانه الخاص، كتغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم. وأمّا ما وجب من جهة حفظ النظام وحاجة الأنام - كالصناعات المحتاج إليها والطبابة ونحوها - فلا بأس بالإجارة وأخذ الأجرة عليها؛ كما أن إجارة النفس للنيابة عن الغير حيّاً وميتاً في ما وجب عليه وشرطت فيه النيابة لابأس به.

مسألة 35 - يجوز الإجارة لحفظ المتع عن الضياع وحراسة الدور والبساتين عن السرقة مدة معينة. ويجوز اشتراط الضمان عليه لو حصل الضياع أو السرقة ولو من غير تقدير منه، بأن يلتزم في ضمن عقد الإجارة بأنه لو ضاع المتع أو سرق من البستان أو الدار شيء خسره؛ فتضمين الناطور - إذا ضاع - أمر مشروع لو التزم به على نحو مشروع.

مسألة 36 - لو طلب من شخص أن يعمل له عملاً فعمل استحق عليه أجرة مثل عمله إن كان مما له أجرة ولم يقصد العامل التبرع بعمله، وإن قصد التبرع لم يستحق أجرة وإن كان من قصد الأمر إعطاء الأجرة.

مسألة 37 - لو أستأجر أحداً في مدة معينة لحيازة المباحثات - كما إذا استأجره شهراً للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاستقاء - وقد باستيجاره له ملكية ما يحوزه فكل ما يحوز الأجير في تلك المدة يصير ملكاً للمستأجر إذا قصد الأجير العمل له والوفاء بعقد الإجارة. وأمّا لو قصد ملكيتها لنفسه تصير ملكاً له ولم يستحق الأجرة. ولو لم يقصد شيئاً فالظاهر بقاوتها على إياحتها على إشكال. ولو أستأجره لحيازة لا بقصد التملّك - كما إذا كان له غرض عقليّ لجمع الحطب والخشيش فاستأجره لذلك - لم يملك ما يحوزه ويجمعنيه الأجير مع قصد الوفاء بالإجارة، فلا مانع من تملك الغير له.

مسألة 38 - لاتجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة والشعير بل ولا لما يحصل منها مطلقاً بمقدار معين من حاصلها، بل وكذا بمقدار منها في الذمة مع اشتراط أدائه مما يحصل منها. وأمّا إجارتها بالحنطة أو الشعير أو غيرهما من غير تقدير ولا اشتراط بكونها منها فالأقرب جوازها.

مسألة 39 - العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر في مدة الإجارة، فلا يضمن تلفها ولا تعيبها إلا بالتعدي والتلفريط. وكذا العين التي للمستأجر بيد من آجر نفسه لعمل فيها كالثوب لخياطة والذهب للصياغة، فإنه لا يضمن تلفها ونقصها بدون التعدي والتلفريط. نعم، لو أفسدها بالصبغ أو القصارة أو الخياطة حتى بتفصيل الثوب ونحو ذلك ضمن وإن كان بغير قصده، بل وإن كان أستاداً ماهراً وقد أعمل كمال النظر والدقة والاحتياط في شغله. وكذا كل من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده ضمه. ومن ذلك ما لو استأجر القصّاص لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراماً، فإنه ضامن لقيمتها، بل الظاهر كذلك لوذبحه تبرعاً.

مسألة 40 - الختان ضامن لو تجاوز الحد وإن كان حاذقاً. وفي ضمانه إذا لم يتجاوزه - كما إذا أضرَ الختان بالولد فمات - إشكال

أظهره العدم.

مسألة 41 - الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج قبل لا يبعد الضمان في التطبيب على النحو المتعارف وإن لم يباشر. نعم، إذا وصف الدواء الفلاني وقال: «إنه نافع للمرض الفلاني» أو قال: «إن دواعك كذا» من دون أن يأمره بشربه فالآقوى عدم الضمان.

مسألة 42 - لو عثر الحمال فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه - مثلا - ضمن؛ بخلاف الدابة المستأجرة للحمل إذا عثرت فتلف أو تعيب ما حملته، فإنه لا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب، من جهة ضربها أو سوقها في مزق ونحو ذلك.

مسألة 43 - لو استأجر دابة للحمل لم يجز أن يحملها أزيد مما اشترط أو المقدار المتعارف لو أطلق، فلو حملها أزيد منه ضمن تلفها وعواهها. وكذلك إذا سار بها أزيد مما اشترط.

مسألة 44 - لو استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير أو اشتراط الضمان.

مسألة 45 - صاحب الحمام لا يضمن الثياب وغيرها إن سرقت، إلا إذا أودعت عنده وفرط أو تعدى.

مسألة 46 - لو استأجر أرضا للزراعة فحصلت آفة أفسدت الحاصل لم تبطل الإجارة، ولا يوجب ذلك نقصا في الأجرة. نعم، لو شرط على المؤجر إبراءه من الأجرة بمقدار ما نقص أو نصفا أو ثلثا منه - مثلا - صح ولزم الوفاء به.

مسألة 47 - تجوز إجارة الأرض للانتفاع بها بالزرع وغيره مدة معلومة وجعل الأجرة تعميرها: من كري الأنهر وتنقية الآبار وغرس الأشجار وتسوية الأرض وإزالة الأحجار ونحو ذلك، بشرط أن يعيّن تلك الأعمال على نحو يرتفع الغرر والجهالة، أو كان تعارف مغن عن التعين.

وهي الالتزام بعوض معلوم على عمل محلل مقصود، أو هي إنشاء الالتزام به، أو جعل عوض معلوم على عمل كذلك، والأمر سهل. ويقال للملزم: الجاعل، ولمن يعمل ذلك العمل: العامل، وللبعض: الجعل والجعالة. وتفتر إلى الإيجاب، وهو كل لفظ أفاد ذلك الالتزام. وهو إما عام كما إذا قال: «من رد ذاتي أو خاط ثوابي أو بني حائطي - مثلا - فله كذا»، وإما خاص كما إذا قال لشخص: «إن ردت ذاتي - مثلا - فلك كذا». ولا تفتر إلى قبول حتى في الخاص.

مسألة 1 - بين الإجارة على العمل والجعالة فروق، منها: أن المستأجر في الإجارة يملك العمل على الأجير وهو يملك الأجرة على المستأجر بنفس العقد، بخلاف الجعالة، إذ ليس أثرها إلا استحقاق العامل الجعل المقرر على الجاعل بعد العمل. ومنها: أن الإجارة من العقود وهي من الإيقاعات على الأقوى.

مسألة 2 - إنما تصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود في نظر العقلاء كالإجارة، فلا تصح على المحرّم، ولا على ما يكون لغوا عند العقلاء وبذل المال بإزائه سفهها، كالذهب إلى الأمكنة المخوفة، والصعود على الجبال الشاهقة والأبنية المرتفعة، والوثبة من موضع إلى آخر، إذا لم تكن فيها أغراض عقلانية.

مسألة 3 - كما لا تصح الإجارة على الواجبات العينية بل والكافئية على الأحوط - على التفصيل الذي مر في كتابها - لا تصح الجعالة عليها على حذوها.

مسألة 4 - يعتبر في الجاعل أهلية الاستئجار: من البلوغ والعقل والرشد والقصد والاختيار وعدم الحجر. وأما العامل فلا يعتبر فيه إلا إمكان تحصيل العمل بحيث لم يكن مانع منه عقلاً أو شرعاً؛ فلو أوقع الجعالة على كنس المسجد فلا يمكن حصوله شرعاً من الجنب والحائض، فلو كانا لم يستحقا شيئاً على ذلك. ولا يعتبر فيه نفوذ التصرف، فيجوز أن يكون صبياً مميتاً ولو بغير إذن الوالى، بل ولو كان غير مميت أو مجنون على الأظهر، فجميع هؤلاء يستحقون الجعل المقرر بعملهم.⁽¹⁾

مسألة 5 - يجوز أن يكون العمل مجهولاً في الجعالة بما لا يغتفر في الإجارة، فإذا قال: «من رد ذاتي فله كذا» صح وإن لم يعين المسافة ولا شخص الدابة مع شدة اختلاف الدواب في الظفر بها من حيث السهولة والصعوبة. وكذا يجوز إيقاعها على المرد مع اتحاد الجعل كما إذا قال: «من رد فرسي أو حماري فله كذا»، أو بالاختلاف كما لو قال: «من رد فرسي فله عشرة ومن رد حماري فله خمسة». نعم، لا يجوز على المجهول والمجهوم الصرف بحيث لا يتمكن العامل من تحصيله، كما لو قال: «من رد ما ضاع متى فله كذا» أو «من رد حيواناً ضاع متى فله كذا» ولم يعيّن ذلك بوجهه. هذا كله في العمل. وأما العوض فلا بد من تعبيئه جنساً ونوعاً ووصفاً بل كيلاً أو وزناً أو عدداً إن كان منها؛ فلو جعله ما في يده أو كيسه بطلت الجعالة. نعم، الظاهر أنه يصح أن يجعل الجعل حصّة معينة مما يرده ولو لم يشاهد ولم يوصف. وكذا يصح أن يجعل للدلال مازاد على رأس المال، كما إذا قال: «بع هذا المال بهذا والزائد لك» كما مر في ما سبق.

مسألة 6 - كل مورد بطلت الجعالة للجهالة استحق العامل أجرة المثل. والظاهر أنه من هذا القبيل ما هو المتعارف من جعل الحلاوة المطلقة لمن دله على ولد ضائع أو ذاته ضالة.

مسألة 7 - لا يعتبر أن يكون الجعل ممن له العمل، فيجوز أن يجعل شخص جعلاً من ماله لمن خاط ثوب زيد أو رد ذاته.

مسألة 8 - لو عين الجعل لشخص وأتى غيره بالعمل لم يستحق الجعل ذلك الشخص لعدم العمل، ولا ذلك الغير، لأنّه ما أمر بإتيان العمل ولا جعل لعمله جعل، فهو كالمتبوع. نعم، لو جعل الجعالة على العمل لبقيده المباشرة بحيث لوحصل ذلك الشخص العمل بالإجارة أو الاستئناف أو الجعالة شملته الجعالة وكان عمل ذلك الغير تبرعاً عن المجعل له ومساعدة له استحق الجعل المقرر.

مسألة 9 - لو جعل الجعل على عمل وقد عمله شخص قبل إيقاع الجعالة أو بقصد التبع وعدم أخذ العوض يقع عمله بلا جعل وأجرة.

مسألة 10 - يستحق العامل الجعل المقرر مع عدم كونه متبرعاً ولو لم يكن عمله لأجل ذلك، فلا يعتبر اطلاعه على التزام الجاعل

به، بل لو عمله خطأً وغفلةً بل من غير تمييز - كالطفل غير المميز والجنون - فالظاهر استحقاقه له كما مرّ نعم، لو تبيّن كذب المخبر كما إذا أخبر مخبر بأُنْ فلانا قال: «من ردّ دابتني فله كذا» فردها اعتمادا على إخباره لم يستحق شيئاً، لا على صاحب الدابة ولا على المخبر الكاذب. نعم، لو أوجب قوله الاطمئنان لايبعد ضمانه أجرة مثل عمله، للغرور.

مسألة 11 - لو قال: «من دلتي على مالي فله كذا» فدله من كان ماله في يده لم يستحق شيئاً، لأنه واجب عليه شرعاً. ولو قال: «من ردّ مالي فله كذا» فإن كان المال مما في رده كلفة ومؤونة كالدابة الشاردة استحق الجعل المقرّ إذا لم يكن في يده على وجه الغصب، وإن لم يكن كذلك كالدرهم والدينار لم يستحق شيئاً.

مسألة 12 - إنما يستحق العامل الجعل بتسلیم العمل : فلو جعل على رد الدابة إلى مالكها فجاء بها في البلد فشردت لم يستحق شيئاً. ولو كان الجعل على مجرد إصالها إلى البلد استحقه. ولو كان على مجرد الدالة عليها استحق بها ولو لم يكن منه إيصال أصلًا.

مسألة 13 - لو قال: «من ردّ دابتني - مثلاً - فله كذا» فردها جماعة اشترکوا في الجعل بالسوية إن تساووا في العمل، وإن في兜 عليهم بالنسبة.

مسألة 14 - لو جعل جعلاً لشخص على عمل - كبناء حائط وخياطة ثوب - فشاركه غيره في ذلك العمل يسقط عن جعله المعين ما يكون بإزاء عمل ذلك الغير، فإن لم يتتفاوتا كان له نصف العمل، وإن بالنسبة، وأما الآخر فلا يستحق شيئاً. نعم، لو لم يشتهر على العامل المباشرة بل أريد منه العمل مطلقاً ولو ب مباشرة غيره وكان اشتراك الغير معه بعنوان التبرع عنه ومساعدته استحق المجعل له تمام الجعل.

مسألة 15 - الجعالة قبل تمامية العمل جائزة من الطرفين ولو بعد تلبّس العامل بالعمل وشروطه فيه، فله رفع اليد عن العمل. كما أن للجاعل فسخ الجعالة ونقض التزامه على كل حال ؛ فإن كان ذلك قبل التلبّس لم يستحق المجعل له شيئاً، ولو كان بعده فإن كان الرجوع من العامل لم يستحق شيئاً، وإن كان من طرف الجاعل فعليه للعامل أجرة مثل ما عمل. ويحتمل الفرق في الأول وهو ما كان الرجوع من العامل- بين ما كان العمل مثل خياطة الثوب وبناء الحائط ونحوهما مما كان تلبّس العامل به بإيجاد بعض العمل وبين ما كان مثل رد الضالة مما كان التلبّس به بإيجاد بعض مقدماته الخارجية، فله من المسمى بالنسبة إلى ماعمل في الأول، بخلاف الثاني فإنه لم يستحق شيئاً، لكن هذا لو لم يكن الجعل في مثل خياطة الثوب وبناء الحائط على إتمام العمل، وإن يكون الحكم كرد الضالة. ويحتمل الفرق في الصورتين إذا كان الفسخ من الجاعل، فيقال: إن للعامل من المسمى بالنسبة في الأولى، وله أجرة المثل في الثانية ؛ فإذا كان العمل مثل الخياطة والبناء فأوجد بعضه فرجع الجاعل للعامل من المسمى بالنسبة، وإذا كان مثل رد الضالة وكذا إتمام الخياطة فله أجرة المثل. والمسألة محل إشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط بالتراضي والتصالح على أي حال.

مسألة 16 - ما ذكرناه من أن للعامل الرجوع عن عمله على أي حال ولو بعد التلبّس والاشتغال إنما هو في مورد لم يكن في عدم إنهاء العمل ضرر على الجاعل، وإن يجب عليه بعد الشروع في العمل إتمامه، مثلاً لو وقعت الجعالة على قص عينه أو بعض العمليات المتداولة بين الأطباء في هذه الأزمنة لايجوز له رفع اليد عن العمل بعد التلبّس به والشروع فيه، حيث إن الصلاح والعلاج مترب على تكميلها وفي عدمه فساد ؛ ولو رفع اليد عنه لم يستحق في مثله شيئاً بالنسبة إلى ما عمل، وذلك لأنّ الجعل في أمثاله إنما هو على إتمام العمل ؛ فلو فرض كونه على العمل - نحو خياطة الثوب - فالظاهر استحقاقه على ما عمل بالنسبة، وعلىه غرامة الضرر الوارد.

1- في جميع الطبعات: «أو مجنون»، والصحيح: «أو مجنوناً».

وهي التسلیط على العین للانتفاع بها على جهة التبرع، أو هي عقد ثمرته ذلك، أو ثمرته التبرع بالمنفعة. وهي من العقود تحتاج إلى إيجاب بكل لفظ له ظهور عرفي في هذا المعنى - كقوله: «أعرتك» أو «أذنت لك في الانتفاع به» أو «انتفع به» أو «خذ لتنتفع به» ونحو ذلك - وقبول، وهو كل ما أفاد الرضا بذلك. ويجوز أن يكون بالفعل، بأن يأخذه - بعد إيجاب المعير - بهذا العنوان؛ بل الظاهر وقوعها بالمعاطة، كما إذا دفع إليه قميصاً ليلبسه فأخذه لذلك، أو دفع إليه إناءً أو بساطاً ليستعمله فأخذه واستعمله.

مسألة 1 - يعتبر في المعير أن يكون مالكاً للمنفعة، وله أهلية التصرف؛ فلاتصح إعارة الغاصب عيناً أو منفعة. وفي جريان الفضولية فيها - حتى تصح بإجازة المالك - وجه قوى. وكذا لا تصح إعارة الصبي والمجنون والمحجور عليه - لسفه أو فلس - إلا مع إذن الولي أو الغراماء. وفي صحة إعارة الصبي بإذن الولي احتمال لا يخلو من قوة.

مسألة 2 - لا يشترط في المعير أن يكون مالكاً للعين، بل تكفي ملكية المنفعة بالإجارة أو بكونها موصى بها له بالوصية. نعم، إذا اشتهرت استيفاء المنفعة في الإجارة بنفسه ليس له الإعارة.

مسألة 3 - يعتبر في المستعير أن يكون أهلاً للانتفاع بالعين؛ فلا تصح استعارة المصحف للكافر، واستعارة الصيد للمحرم، لا من المحل ولا من المحرم. وكذا يعتبر فيه التعين؛ فلو أغار شيئاً: أحد هذين أو أحد هؤلاء لم تصح. ولا يشترط أن يكون واحداً؛ فيصبح إعارة شيء واحد لجماعة، كما إذا قال: «أعرت هذا الكتاب أو الإناء لهؤلاء العشرة»، فيستوفون المنفعة بينهم بالتناوب والقرعة، كالعين المستأجرة. ولا يجوز الإعارة لجماعة غير محصورة على الأقوى.

مسألة 4 - يعتبر في العين المستعارة كونها مما يمكن الانتفاع بها منفعة محللة مع بقاء عينها، كالعقارات والدواب والثياب والكتب والأمتعة ونحوها، بل وفحل الضراب والهرة والكلب للصيد والحراسة وأشباه ذلك؛ فلا يجوز إعارة مالاً منفعة محللة له كآلات اللهو؛ وكذا آنية الذهب والفضة، لاستعمالها في المحرّم؛ وكذا ما لا ينتفع به إلا بإطلاقه، كالخنزير والدهن والأشربة وأشباهها للأكل والشرب.

مسألة 5 - جواز إعارة الشاة للانتفاع ببنها والبئر للاستقاء منها لا يخلو من وجه وقوه.

مسألة 6 - لا يشترط تعين العين المستعارة عند الإعارة، فلو قال: «أعرني إحدى دوابك» فقال: «خذ ما شئت منها» صحت.

مسألة 7 - العين التي تعلقت بها العارية إن انحصرت جهة الانتفاع بها في منفعة خاصة - كالبساط للافتراس، واللاحاف للتغطية، والخيمة للاكتنان، وأشباه ذلك - لا يلزم التعرض لجهة الانتفاع بها عند إعاراتها، وإن تعددت - كالأرض ينتفع بها للزرع والغرس والبناء، والدابة للحمل والركوب، ونحو ذلك - فإن كانت الإعارة لأجل منفعة أو منافع خاصة من منافعها يجب التعرض لها، واحتسبت حلية الانتفاع بما استعيرت لها، وإن كانت لأجل الانتفاع المطلقاً جاز التعميم والتصرّيف بالعموم، وجاز الإطلاق، لأن يقول: «أعرتك هذه الدابة»، فيجوز الانتفاع بكل منفعة مباحة منها. نعم، ربما يكون بعض الانتفاعات خفاء لا يدرج في الإطلاق، ففي مثله لابد من التنصيص به أو التعميم على وجه يعممه، وذلك كالدفن، فإنه وإن كان من أحد وجوه الانتفاع من الأرض لكنه لا يعممه الإطلاق.

مسألة 8 - العارية جائزة من الطرفين؛ فللمعير الرجوع متى شاء وللمستعير الرد كذلك. نعم، في خصوص إعارة الأرض للدفن لم يجز بعد المواراة فيها الرجوع ونبش القبر على الأحوط؛ وأماماً قبل ذلك فله الرجوع حتى بعد وضع الميت في القبر قبل مواراته. وليس على المعير أجرة الحفر ومؤونته لو رجع بعده، كما أنه ليس على ولد الميت طمّ الحفر بعد ما كان بإذن المعير.

مسألة 9 - تبطل العارية بموت المعير، بل بزوال سلطنته بجنون ونحوه.

مسألة 10 - يجب على المستعير الاقتصار في نوع المنفعة على ما عينها المعير؛ فلا يجوز له التعدى إلى غيرها ولو كان أدنى وأقل ضرراً على المعير. وكذا يجب أن يقتصر في كيفية الانتفاع على ماجرت به العادة؛ فلو أعاره دابة للحمل لا يحملها إلا القدر المعتاد بالنسبة إلى ذلك الحيوان وذلك المحمول وذلك الزمان والمكان؛ فلو تعدد نوعاً أو كيفيةً كان غاصباً وضامناً، وعليه أجرة ما استوفاه من المنفعة لو تعدد نوعاً، وأماماً لو تعددت كيفيةً فلا تبعد أن تكون عليه أجرة الزيادة.

مسألة 11 - لو أعاره أرضا للبناء أو الغرس جاز له الرجوع، وله إلزام المستعير بالقلع، لكن عليه الأرش. وكذا في عاريتها للزرع إذا رجع قبل إدراكه، ويحتمل عدم استحقاق المعير بإلزام المستعير بقلع الزرع لو رضى بالبقاء بالأجرة، ويحتمل جواز الإلزام بلا أرش. والمسألة بشقوقها مشكلة جداً، فلا يترك الاحتياط في أشباهاها بالتصالح والتراضي. ومثل ذلك ما إذا أعار جذوعه للتسييف ثم رجع بعد ما أثبتتها المستعير في البناء.

مسألة 12 - العين المستعارة أمانة بيد المستعير، لايضمها لو تلفت إلا بالتعدي أو التفريط. نعم، لو شرط الضمان ضممتها وإن لم يكن تعدّ وتفرط، كما أنه لو كان العين ذهباً أو فضةً ضمنها مطلقاً إلا أن يشترط السقوط.

مسألة 13 - لا تجوز للمستعير إعارة العين المستعارة ولا إجارتها إلا بإذن المالك، فتكون إعارته حينئذٍ في الحقيقة إعارة المالك وهو وكيل ونائب عنه؛ فلو خرج المستعير عن قابلية الإعارة بعد ذلك - كما إذا جن - بقيت العارية الثانية على حالها.

مسألة 14 - لو تلفت العين بفعل المستعير: فإن كان بسبب الاستعمال المأذون فيه من دون التعدي عن المتعارف ليس عليه ضمان، وإن كان بسبب آخر ضممتها.

مسألة 15 - إنما يبرأ المستعير عن عهدة العين المستعارة بردّها إلى مالكها أو وكيله أو وليه. ولو ردّها إلى حرزها الذي كانت فيه بلا يد من المالك ولا إذن منه لم يبرأ، كما إذا ردّ الدابة إلى الإصطبل وربطها فيه بلا إذن من المالك فتلفت أو أتلفها متلف.

مسألة 16 - لو استعار علينا من الغاصب: فإن لم يعلم بغصبه كان قرار الضمان على الغاصب، فإن تلفت في يد المستعير أو لا في يده بعد وقوعها عليها فللمالك الرجوع بعوض ماله على كلٍ من الغاصب والمستعير، فإن رجع على المستعير يرجع هو على الغاصب، وإن رجع على الغاصب ليس له الرجوع على المستعير؛ وكذلك بالنسبة إلى بدل ما استوفاه المستعير من المنفعة وغيرها من المنافع الفائحة على ضمانته، فإنه لو رجع بها على المستعير يرجع هو على الغاصب دون العكس؛ ولو كان عالماً بالغصب لم يرجع على الغاصب لو رجع المالك عليه، بل الأمر بالعكس، فيرجع الغاصب عليه لو رجع المالك عليه إذا تلفت في يد المستعير. ولا يجوز له أن يرد العين إلى الغاصب بعد علمه بالغصبية، بل يجب ردّها إلى مالكها.

وهي عقد يفيد استنابة في الحفظ، أو هي استنابة فيه. وبعبارة أخرى: هي وضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه.

وتطلق كثيرا على المال الموضوع. ويقال لصاحب المال: المودع، ولذلك الغير: الوديع والمستودع. وتحتاج إلى الإيجاب - وهو كل لفظ دال على تلك الاستنابة، لأن يقول: «أودعتك هذا المال» أو «احفظه» أو «هو وديعة عندك» ونحو ذلك - والقبول الدال على الرضا بالنيابة في الحفظ. ولا يعتبر فيه العربية، بل يقع بكل لغة. ويجوز أن يكون الإيجاب باللفظ، والقبول بالفعل بأن تسلم بعد الإيجاب لذلك، بل تصح بالمعاطة بأن يسلمه للحفظ وتسلم لذلك.

مسألة 1 - لو طرح ثوبا - مثلا - عند أحد وقال: «هذا وديعة عندك» فإن قبلها بالقول أو الفعل الدال عليه صار وديعة. وفي تتحققها بالسكت الدال على الرضا إشكال. ولو لم يقبلها لم يصر وديعة حتى في ما إذا طرحة عنده بهذا القصد وذهب وتركه عنده وليس عليه ضمان حينئذ وإن كان الأح�ى القيام بحفظه مع الإمكان.

مسألة 2 - إنما يجوز قبول الوديعة لمن كان قادر على حفظها؛ فمن كان عاجزا لم يجز له قبولها على الأح�ى، إلا إذا كان المودع أعجز منه في الحفظ مع عدم مستودع آخر قادر عليه، فإن الجواز في هذه الصورة غير بعيد، خصوصا مع التفاتات المودع.

مسألة 3 - الوديعة جائزة من الطرفين، فللمالك استرداد ماله متى شاء، وللمستودع رده كذلك، وليس للمودع الامتناع من قبولة. ولو فسخها المستودع عند نفسه انفسخت وذلت الأمانة المالكية، وصار عنده أمانة شرعية، فيجب عليه رده إلى مالكه أو من يقوم مقامه، أو إعلامه بالفسخ؛ فلو أهمل لا لعذر شرعي أو عقلي ضمان.

مسألة 4 - يعتبر في كل من المستودع والمودع البلوغ والعقل؛ فلا يصح استياد الصبي ولا المجنون وكذا إيداعهما، من غير فرق بين كون المال لهم أو لغيرهما من الكاملين؛ بل لا يجوز وضع اليد على ما أودعاه، ولو أخذه منهما ضمه، ولا يبرأ برده إليهما، وإنما يبرأ بإيصاله إلى ولديهما. نعم، لا يأس بأخذه إذا خيف هلاكه وتلفه في يدهما، فيؤخذ بعنوان الحسبة في الحفظ، ولكن لا يصير بذلك وديعة وأمانة مالكية، بل تكون أمانة شرعية يجب عليه حفظها والمبادرة إلى إيصالها إلى ولديهما أو إعلامه بكونها عنده، وليس عليه ضمان لو تلفت في يده.

مسألة 5 - لو أرسل شخص كامل مالا بواسطة الصبي أو المجنون إلى شخص ليكون وديعة عنده وأخذه منه بهذا العنوان فالظاهر صدورته وديعة عنده، لكنهما بمنزلة الآلة للكامل.

مسألة 6 - لو أودع عند الصبي والمجنون مالا لم يضمنه بالتلف، بل بالإتلاف أيضا إذا لم يكونا مميزين، وإن كانوا مميزين صالحين للاستيمان لا يبعد ضمانهما مع التلف مع تفريطهما في الحفظ، فضلا عن الإتلاف.

مسألة 7 - يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها به، ووضعها في الحرز الذي يناسبها، كالصندوق المقفل للثوب والدرهم والحلبي ونحوها، والإصطبل المضبوط بالغلق للدابة، والمراح كذلك للشاة؛ وبالجملة: حفظها في محل لا يعد معه عند العرف مضيقا ومفرطا وخائنا، حتى في ما إذا علم المودع بعدم وجود حرز لها عند المستودع؛ فيجب عليه بعد القبول تحصيله مقدمة لحفظ الواجب عليه. وكذا يجب عليه القيام بجميع ما له دخل في صونها من التعليب أو التلف، كالثوب ينشره في الصيف إذا كان من الصوف أو الإبريس، والدابة يعلوها ويسقيها ويقيها من الحر والبرد، فلو أهمل عن ذلك ضمهما.

مسألة 8 - لو عين المودع موضعا خاصا لحفظ الوديعة وفهم منه القيدية اقتصر عليه، ولا يجوز نقلها إلى غيره بعد وضعها فيه وإن كان أحفظ، فلو نقلها منه ضمهما. نعم، لو كانت في ذلك المحل في معرض التلف جاز نقلها إلى مكان آخر أحفظ، ولا ضمان عليه حتى مع نهي المالك، بأن قال: «لاتنقلها وإن تلفت» وإن كان الأح�ى حينئذ مراجعة الحاكم مع الإمكان.

مسألة 9 - لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعد منه ولا تفريط لم يضمنها. وكذا لو أخذها منه ظالم قهرا، سواء انتزعها من يده أو أمره بدفعها له بنفسه فدفعها كرها. نعم، يقوى الضمان لو كان هو السبب لذلك ولو من جهة إخباره بها أو إظهارها في محل كان مظنة الوصول إلى الظالم، فحينئذ لا يبعد انقلاب يده إلى يد الضمان، سواء وصل إليها الظالم أم لا.

مسألة 10 - لو تمكّن من دفع الظالم بالوسائل الموجبة لسلامة الوديعة وجب، حتى أنه لتوقف دفعه على إنكارها كاذب بالحلف

عليه جاز بل وجب، فإن لم يفعل ضمن. وفي وجوب التورية عليه مع الإمكان إشكال، أحوطه ذلك، وأقواه العدم.

مسألة 11 - إن كانت مدافعته عن الظالم مؤدية إلى الضرر على بدنه: من جرح وغيره أو هتك في عرضه أو خسارة في ماله لا يجب تحمله، بل لا يجوز في غير الأخير، بل فيه أيضاً بعض مراتبه. نعم، لو كان ما يترتب عليها يسيراً جداً بحيث يتحمله غالب الناس - كما إذا تكلم معه بكلام خشن لا يكون هاتكا له بالنظر إلى شرفه ورفعه قدره وإن تأدي منه بالطبع - فالظاهر وجوب تحمله.

مسألة 12 - لو توقف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له أو لغيره فإن كان بدفع بعضها وجب؛ فلو أهمل وأخذ الظالم كلها ضمن المقدار الزائد على ما يندفع به منها، لاتمامها، فلو كان يندفع بالنصف ضمن النصف أو بالثلث ضمن الثلثين وهكذا. وكذا الحال في ما إذا كان عنده من شخص وديutan وكان الظالم يندفع بدفع إحداهم فأهمل حتى أخذ كليهما، فإن كان يندفع بإحدهما المعينة ضمن الأخرى، وإن كان بإحدهما لابعينها ضمن أكثرهما قيمة. ولو توقف دفعه على المصانعة معه بدفع مال من المستودع لم يجب عليه الدفع تبرعاً ومجاناً؛ وأمّا مع قصد الرجوع به على المالك فإن أمكن الاستيدان منه أو ممّن يقوم مقامه - كالحاكم عند عدم الوصول إليه - لزم، فإن دفع بلا استيدان لم يستحق الرجوع به عليه، وإن لم يمكن الاستيدان وجب عليه على الأحوط أن يدفع، وله أن يرجع على المالك بعد ما كان قصده ذلك.

مسألة 13 - لو كانت الوديعة ذاتية يجب عليه سقيها وعلفها ولو لم يأمره المالك بل ولو نهاه، أو ردها إلى مالكها أو القائم مقامه. ولا يجب أن يكون السقي ونحوه بمباشرته، ولا أن يكون ذلك في محلها، فيجوز التسبيب بذلك. وكذا يجوز إخراجها من منزله لذلك وإن أمكن حصوله في محلها بعد جريان العادة بذلك. نعم، لو كان الطريق - مثلاً - مخوفاً لم يجز إخراجها. كما أنه لا يجوز أن يُؤكّي غيره لذلك إذا كان غير مأمون إلا مع مصاحبه أو مصاحبة أمين معه. وبالجملة: لابد من مراعاة حفظها على المعتاد بحيث لا يعود بها عرفاً مفترطاً ومتعدياً. هذا بالنسبة إلى أصل سقيها وعلفها. وأمّا بالنسبة إلى نفقتها فإن وضع المالك عنده عينها أو قيمتها أو أذن له في الإنفاق عليها من ماله على ذمته فلا إشكال. وإلا فالواجب أولاً الاستيدان من المالك أو وكيله، فإن تعذر رفع الأمر إلى الحاكم ليأمره بما يراه صلحاً ولو ببيع بعضها للنفقة؛ فإن تعذر الحاكم أنفق هو من ماله وأشهد عليه على الأولى الأحوط، ويرجع على المالك مع نيته.

مسألة 14 - تبطل الوديعة بموت كلّ واحد من المودع والمستودع أو جنونه: فإن كان هو المودع تكون الوديعة في يد الودعي أمانةً شرعية، فيجب عليه فوراً ردها إلى وارث المودع أو وليه أو إعلامهما بها، فإن أهمل لا لعذر شرعاً ضمن. نعم، لو كان ذلك لعدم العلم بكون من يدعى الإرث وارثاً أو انحصار الوارث في من علم كونه وارثاً فأخر الرد والإعلام للتزوّي والفحص لم يكن عليه ضمان على الأقوى؛ وإن كان الوارث متعددًا سلمها إلى الكلّ أو إلى من يقوم مقامهم؛ ولو سلمها إلى بعض من غير إذن ضمن حصن الباقيين. وإن كان هو المستودع تكون أمانةً شرعية في يد وارثه أو وليه على فرض كونها تحت يدهما، ويجب عليهم الرد إلى المودع أو من يقوم مقامه أو إعلامه فوراً.

مسألة 15 - يجب رد الوديعة عند المطالبة في أول وقت الإمكان وإن كان المودع كافراً محترم المال، بل وإن كان حربياً مباح المال على الأحوط. والذي هو الواجب عليه رفع يده عنها والتخلية بينها وبين المالك، لأنقلها إليه؛ فلو كانت في صندوق مقل أو بيت مغلق ففتحهما عليه فقال: «خذ وديعتك» فقد أدى ما هو تكليفه وخرج من عهده. كما أن الواجب عليه مع الإمكان الفورية العرفية، فلا يجب عليه الركض ونحوه، والخروج من الحمام - مثلاً - فوراً، وقطع الطعام والصلة وإن كانت نافلةً ونحو ذلك. وهل يجوز له التأخير ليشهد عليه؟ قوله، أقواهمما ذلك إذا كان الإشهاد غير موجب للتأخير الكثير، وإلا فلا يجوز، خصوصاً لو كان الإيداع بلا إشهاد. هذا إذا لم يرخص في التأخير وعدم الإسراع والتعجيل، وإلا فلا إشكال في عدم وجوب المبادرة.

مسألة 16 - لو أودع اللصّ ما سرقه عند شخص لا يجوز له ردّه إليه مع الإمكان، بل يكون أمانةً شرعية في يده، فيجب عليه إيصاله إلى صاحبه إن عرفه، وإلا عرف سنة، فإن لم يجد صاحبه فلا يترك الاحتياط بالتصدق به عنه، فإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار أجر الصدقة كان له، وإن اختار الغرامة غرم له، وكان الأجر للغامر، وإن لا يبعد جريان حكم اللقطة عليه.

مسألة 17 - كما يجب رد الوديعة عند مطالبة المالك يجب ردّها إذا خاف عليها من تلف أو سرق أو حرق ونحو ذلك؛ فإن أمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله الخاص أو العامّ تعين، وإلا فليوصلها إلى الحاكم لو كان قادرًا على حفظها؛ ولو فقد الحاكم أو كانت عنده أيضاً في معرض التلف أو دعها عند ثقة أمين متمكن من حفظها.

مسألة 18 - إذا ظهرت للمستودع أماراة الموت بسبب المرض أو غيره يجب عليه ردّها إلى مالكها أو وكيله مع الإمكان، وإلا فإلى الحاكم؛ ومع فقده يوصي ويشهد بها، فلو أهمل عن ذلك ضمن. وليكن الإيصال والإشهاد بنحو يترتب عليهما حفظها لصاحبها، فلابد من ذكر الجنس والوصف وتعيين المكان والمالك، فلا يكفي قوله: «عندي وديعة لشخص». نعم، يقوى عدم لزومهما رأساً

في ما إذا كان الوارث مطلاعاً عليها وكان ثقةً أميناً.

مسألة 19 - يجوز للمستودع أن يسافر ويبقى الوديعة في حرزها السابق عند أهله وعياله لو لم يكن السفر ضرورياً إذا لم يتوقف حفظها على حضوره، وإنما فعليه إما ترك السفر وإما ردها إلى مالكها أو وكيله، ومع التعذر إلى الحاكم؛ ومع فقده فالظاهر تعين الإقامة وترك السفر. ولا يجوز أن يسافر بها على الأحوط ولو مع أمن الطريق ومساواة السفر للحضر في الحفظ؛ ولو قيل باختلاف الودائع فيجوز في بعضها السفر بها لكن حسنة، لكن لا يترك الاحتياط مطلقاً؛ والأقوى عدم جواز إيداعها عند الأميين. وأمّا لو كان السفر ضروريًا له: فإن تعذر ردها إلى المالك أو وكيله أو الحاكم تعين إيداعها عند الأميين، فإن تعذر سافر بها محافظاً لها بقدر الإمكان، وليس عليه ضمان. نعم، في مثل الأسفار الطويلة الخطر اللازم أن يعامل فيه معاملة من ظهر له أمارة الموت على ما سبق تفصيله.

مسألة 20 - المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعة أو تعبيت بيده، إلا عند التفريط والتعدي، كما هو الحال في كلّ أميين. أمّا التفريط فهو الإهمال في محافظتها وترك ما يوجب حفظها على مجرى العادة بحيث يعدّ معه عند العرف مسيّعاً ومسامحاً، كما إذا طرحها في محلّ ليس بحرز وذهب عنها غير مراقب لها، أو ترك سقي الدابة وعلفها أو نشر ثوب الصوف والإبريرسم في الصيف، أو أودعها، أو ترك تحفظها من النداوة في ما تفسدتها النداوة كالكتب وبعض الأقمشة، أو سافر بها. نعم، في كون مطلق السفر والسفر بمطلقها من التفريط منع. وأمّا التعدي فهو أن يتصرف فيها بما لم يأذن له المالك، مثل أن يلبس الثوب، أو يفرش الفراش، أو يركب الدابة إذا لم يتوقف حفظها على التصرف، كما إذا توقف حفظ الثوب والفراش من الدود على اللبس والافتراض، أو يصدر منه بالنسبة إليها ما ينافي الأمانة وتكون يده عليها على وجه الخيانة، كما إذا جحدها لالمصلحة الوديعة ولالعذر من نسيان ونحوه. وقد يجتمع التفريط مع التعدي، كما إذا طرح الثوب والقماش والكتب ونحوها في موضع يفسدها. ولعلّ من ذلك ما إذا أودعه دراهم - مثلاً - في كيس مختوم أو مخيط أو مشدود فكسر ختمه أو حلّ خطيه وشده من دون ضرورة ومصلحة. ومن التعدي خلطها بماله، سواء كان بالجنس أو بغيره، سواء كان بالمساوي أو بالأجود أو بالأرداً. ولو مزجها بالجنس من مال المودع كما إذا أودع عنده دراهم في كيسين غير مختومين ولامشوددين فجعلهما كيساً واحداً فالظاهر كونه تعدياً مع احتمال تعلق غرضه بانفالهما، فضلاً عن إحرازه.

مسألة 21 - المراد بكونها مضمونة بالتفريط والتعدي أنّ ضمانها عليه لو تلفت ولو لم يكن مستندًا إلى تفريطه وتعديه. وبعبارة أخرى: تنقلب يده الأمانية غير الضمانية إلى الخيانية الضمانية.

مسألة 22 - لونوى التصرف ولم يتصرف فيها لم يضمن. نعم، لونوى الغصب - بأن قصد الاستيلاء عليها لنفسه والتغلب على مالكها كسائر الغاصبين - ضمنها، وتصير يده عدوان، ولو رجع عن قصده لم يزل الضمان. ومثله ما إذا جحدها أو طلبت منه فامتنع من الرد مع التمكّن عقولاً وشرعًا، فإنه يضمنها بمجرد ذلك، ولم يبرأ من الضمان لو عدل عن جحوده أو امتناعه.

مسألة 23 - لو كانت الوديعة في كيس مختوم - مثلاً - ففتحه وأخذ بعضها ضمن الجميع، بل المتوجه الضمان بمجرد الفتح كما سبق. وأمّا لو لم تكن مودعة في حرز أو كانت في حرز من المستودع فأخذ بعضها فإن كان من قصده الاقتصار عليه فالظاهر قصر الضمان عليه، وأمّا لو كان من قصده أخذ التمام شيئاً فشيئاً فلا يبعد أن يكون ضامناً للجميع. هذا إذا جعلها المستودع في حرزه. وأمّا لو أخذ المودع الحرز منه وجعلها فيه وختمه أو خاطه فأودعها فالوجه ضمان الجميع بمجرد الفتح من دون مصلحة أو ضرورة.

مسألة 24 - لو سلمها إلى زوجته أو ولده أو خادمه ليحرزوها ضمن، إلا أن يكونوا كالآلة لكون ذلك بمحضره وباطلاعه وبمشاهدته.

مسألة 25 - لو فرط في الوديعة ثمّ رجع عن تفريطه بأن جعلها في الحرز المضبوط وقام بما يوجب حفظها أو تعدي ثمّ رجع كما إذا لبس الثوب ثمّ نزعه لم يبرأ من الضمان. نعم، لو جدد المالك معه عقد الوديعة بعد فسخ الأول ارتفع الضمان، فهو مثل ما إذا كان مال بيد الغاصب فجعله أمانة عنده، فإنّ الظاهر أنه بذلك يرتفع الضمان من جهة تبدل عنوان العدوان إلى الاستيمان. ولو أبدأه من الضمان ففي سقوطه قوله، أوجههما السقوط. نعم، لو تلفت في يده واستغلت ذمته بعوضها لا إشكال في صحة الإبراء.

مسألة 26 - لو أنكر الوديعة أو اعترف بها وادعى التلف أو الردّ ولا بينة فالقول قوله بيمينه. وكذلك لو تسالماً على التلف ولكن ادعى عليه المودع التفريط والتعدي.

مسألة 27 - لو دفعها إلى غير المالك وادعى الإذن منه فأنكر ولا بينة فالقول قول المالك. وأمّا لو صدقه على الإذن لكن أنكر التسلیم إلى من أذن له فهو كدعوه الرد إلى المالك في أنّ القول قوله.

مسألة 28 - لو أنكر الوديعة فلما أقام المالك البيينة عليها صدقها لكن ادعى كونها تالفة قبل أن ينكرها لاتسمع دعواه، فلا يُقبل منه اليدين ولا البيينة على إشكال. وأمّا لو ادعى تلفها بعد ذلك تسمع دعواه لكن يحتاج إلى البيينة، ومع ذلك عليه الضمان لو كان إنكاره بغير عذر.

مسألة 29 - لو أقر بالوديعة ثم مات: فإن عيّتها في عين شخصية معينة موجودة حال موته أخرجت من التركة؛ وكذا لو عيّتها في ضمن مصاديق من جنس واحد موجودة حال الموت، كما إذا قال: «إحدى هذه الشيّاه وديعة عندي من فلان» فعلى الورثة إذا احتملوا صدقه ولم يميّروا أن يعاملوا معها معمالة ما إذا علموا إجمالاً بأنّ إداحاها لفلان، والأقوىتعيين بالقرعة. وإن عيّن الوديعة ولم يعيّن المالك كان من مجهول المالك، وقد مر حكمه في كتاب الخمس. وهل يعتبر قول المودع ويجب تصديقه لو عيّتها في معين واحتمل صدقه؟ وجهان، أو وجههما عدمه. ولو لم يعيّتها بأحد الوجهين بأن قال: «عندي في هذه التركة وديعة من فلان» فمات بلا فصل يحتمل معه ردها أو تلفها بلا تفريط فالظاهر اعتبار قوله، فيجب التخلص بالصلاح على الأحوط، ويتحمل قوياً العمل بالقرعة. ومع أحد الاحتمالين المتقدّمين ففي الوجوب تردد لو قال: «عندي في هذه التركة وديعة». نعم، لو قال: «عندي وديعة» من غير تعيين مطلقاً أو مع تعيين مّا ولم يذكر أنها في تركتي فالظاهر عدم وجوب شيء في التركة مالم يعلم بالتلف تفريطاً أو تعدياً.

الأمانة على قسمين: مالكية وشرعية.

أمّا الأوّل فهو ما كان باستيمان من المالك وإنّه، سواء كان عنوان عمله محمّضاً في ذلك كالوديعة، أو بتبع عنوان آخر مقصود بالذات، كما في الرهن والعارية والإجارة والمضاربة، فإنّ العين فيها بيد الطرف أمانة مالكية، حيث إنّ المالك قد سلمها إليه وتركها بيد من دون مراقبة منه، وجعل حفظها على عهده. وأمّا الثاني فهو مالم يكن الاستيلاء عليها ووضع اليد باستيمان وإنّ من المالك، وقد صارت تحت يده لا على وجه العدوان؛ بل إمّا قهراً، كما إذا أطارتتها الريح أو جاء بها السيل - مثلاً - في ملكه ووّقعت تحت يده، وإنّما بتسليم المالك لها بدون اطلاع منهم، كما إذا اشتري صندوقاً فوجد فيه شيئاً من مال البائع بدون اطلاعه أو تسلم البائع أو المشتري زائداً على حقهما من جهة الغلط في الحساب مثلاً، وإنّما برخصة من الشرع، كاللقطة والضالة وما ينتزع من يد السارق أو الغاصب للإيصال إلى صاحبه. وكذا ما يؤخذ من الصبي أو المجنون من مالهما - عند خوف التلف في أيديهما - حسبة لحفظه، وما يؤخذ مما كان في معرض الهلاك والتلف من الأموال المحترمة، كحيوان معلوم المالك في مسبعة أو مسييل ونحو ذلك، فإنّ العين في جميع هذه الموارد تكون تحت يد المستولي عليها أمانةٌ شرعيةٌ يجب عليه حفظها وإيصالها في أول أزمنة الإمكان إلى صاحبها ولو مع عدم المطالبة، وليس عليه ضمان لو تلفت في يده، إلا مع التفريط أو التعدي كالأمانة المالكية. ويحتمل عدم وجوب إيصالها وكفاية إعلام صاحبها بكونها عنده والتخلية بينها وبينه بحيث كلّما أراد أن يأخذها أخذها، بل لا يخلو هذا من قوّة. ولو كانت العين أمانة مالكية تتبع عنوان آخر وقد ارتفع ذلك العنوان - كالعين المستأجرة بعد انقضاء مدة الإجارة، والعين المرهونة بعد فك الرهن، والمال الذي بيد العامل بعد فسخ المضاربة - ففي كونها أمانة مالكية أو شرعية وجهان بل قولان، لا يخلو أهلها من رجحان.

وتسمى قرضاً. وهي عقد واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما والعمل من الآخر، ولو حصل ربح يكون بينهما. ولو جعل تمام الربح للملك يقال له: البضاعة. وحيث إنها عقد تحتاج إلى الإيجاب من الملك والقبول من العامل. ويکفي في الإيجاب كل لفظ يفيد هذا المعنى بالظهور العرفي، كقوله: «ضارتك» أو «قارضتك» أو «عاملتك على كذا»، وفي القبول «قبلت» وشبيهه.

مسألة 1 - يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل والاختيار؛ وفي العامل القدرة على التجارة برأس المال، فلو كان عاجزا مطلقا بطلت، ومع العجز في بعضه لاتبعد الصحة بالنسبة على إشكال. نعم، لو طرأ في أثناء التجارة تبطل من حين طرورة بالنسبة إلى الجميع لو عجز مطلقا، وإلى البعض لو عجز عنه على الأقوى؛ وفي رأس المال أن يكون عينا، فلا تصح بالمنفعة ولا بالدين، سواء كان على العامل أو غيره إلا بعد قبضه؛ وأن يكون درهما ودينارا، فلا تصح بالذهب والفضة غير المسكوكين والسبائك والعروض. نعم، جوازها بمثل الأوراق النقدية ونحوها من الأثمان غير الذهب والفضة لا يخلو من قوة، وكذا في الفلوس السود؛ وأن يكون معينا، فلا تصح بالمبهم، لأن يقول: «قارضتك بأحد هذين أو بأيهمما شئت»؛ وأن يكون معلوما قدرا ووصفا؛ وفي الربح أن يكون معلوما، فلو قال: «إن لك مثل ما شرط فلان لعامله» ولم يعلم أنه بطلت؛ وأن يكون مشاعما مقدرا بأحد الكسور كالنصف أو الثلث، فلو قال: «على أن لك من الربح مائة والباقي لي» أو بالعكس أو «لنك نصف الربح عشرة دراهم مثلا» لم تصح؛ وأن يكون بين المالك والعامل لا يشاركانه الغير، فلو جعلا جزءا منه لأجنبي بطلت إلا أن يكون له عمل متعلق بالتجارة.

مسألة 2 - يشترط أن يكون الاستریاح بالتجارة، ولو دفع إلى الزارع مالا ليصرفه في الزراعة ويكون الحاصل بينهما أو إلى الصانع ليصرفه في حرفه ويكون الفائدة بينهما لم يصح ولم يقع مضاربة.

مسألة 3 - الدرهم المغشوشه إن كانت رائجة مع كونها كذلك تجوز المضاربة بها، ولا يعتبر الخلوص فيها. نعم، لو كانت قلبا يجب كسرها ولم تجز المعاملة بها لم تصح.

مسألة 4 - لو كان له دين على شخص يجوز أن يوكل أحدا في استيفائه ثم إيقاع المضاربة عليه موجبا وقابلأ من الطرفين. وكذا لو كان المديون هو العامل يجوز توكيله في تعين ما في ذمته في نقدمعين للدائن ثم إيقاعها عليه موجبا وقابلأ.

مسألة 5 - لو دفع إليه عروضا وقال: «بعها ويكون ثمنها مضاربة» لم تصح إلا إذا أوقع عقدها بعد ذلك على ثمنها.

مسألة 6 - لو دفع إليه شبكة على أن يكون ما وقع فيها من السملك بينهما بالتنصيف - مثلا - لم يكن مضاربة، بل هي معاملة فاسدة، فما وقع فيها من الصيد للصائد بمقدار حصته التي قصدها لنفسه، وما قصده لغيره فمالكيته له محل إشكال، ويحتمل بقاوئه على إياحته، وعليه أجرة مثل الشبكة.

مسألة 7 - لو دفع إليه مالا ليشتري نخيلا أو أغنااما على أن تكون الثمرة والنتاج بينهما لم يكن مضاربة، فهي معاملة فاسدة تكون الثمرة والنتاج لرب المال، وعليه أجرة مثل عمل العامل.

مسألة 8 - تصح المضاربة بالمشاع كالمفروز، فلو كانت دراهم معلومة مشتركة بين اثنين فقال أحدهما للعامل: «قارضتك بحصتي من هذه الدرهم» صح مع العلم بمقدار حصته، وكذا لو كان عنده ألف دينار - مثلا - وقال: «قارضتك بنصف هذه الدنانير».

مسألة 9 - لفرق بين أن يقول: «خذ هذا المال قرضا ولكل مثنا نصف الربح» وأن يقول: «... والربح بيننا» أو يقول: «... ولكل نصف الربح» أو «... لي نصف الربح» في أن الظاهر أنه جعل لكل منها نصف الربح. وكذلك لفرق بين أن يقول: «خذه قرضا ولكل نصف ربحه» أو يقول: «... لك ربح نصفه»، فإن مفاد الجميع واحد عرفا.

مسألة 10 - يجوز اتحاد المالك وتعدد العامل في مال واحد مع اشتراط تساويهما في ما يستحقان مع الربح وفضل أحدهما على الآخر وإن تساوا في العمل. ولو قال: «قارضتكما ولكم نصف الربح» كانا فيه سواء. وكذا يجوز تعدد المالك واتحاد العامل، بأن

كان المال مشتركاً بين اثنين فقارضاً واحداً بالنصف - مثلاً - متساوياً بينهما، بأن يكون النصف للعامل والنصف بينهما بالسوية وبالاختلاف، بأن يكون في حصة أحدهما بالنصف وفي حصة الآخر بالثلث مثلاً، فإذا كان الربح اثنى عشر استحق العامل خمسة وأحد الشريكين ثلاثة والأخر أربعة. نعم، إذا لم يكن اختلاف في استحقاق العامل بالنسبة إلى حصة الشريكين وكان التفاضل في حصة الشريكين فقط كما إذا اشترط أن يكون للعامل النصف والنصف الآخر بينهما بالتفاضل مع تساويهما في رأس المال بأن

يكون للعامل الستة من اثنى عشر ولأحد الشريكين اثنين ولآخر أربعة، ففي^(١) صحته وجهان بل قولان، أقواهم البطلان.

مسألة 11 - المضاربة جائزة من الطرفين، يجوز لكلٍّ منها فسخها قبل الشروع في العمل وبعده، قبل حصول الربح وبعده، صار المال كله نقداً أو كان فيه أجناس لم تنضَّ بعد؛ بل لو اشتربطا فيها الأجل جاز لكلٍّ منها فسخها قبل انقضائه. ولو اشتربطا فيها عدم الفسخ: فإن كان المقصود لزومها بحيث لاتنفسخ بفسخ أحدهما - بأن جعل ذلك كنابيةً عن لزومها مع ذكر قرينة دالة عليه - بطل الشرط دون أصل المضاربة على الأقوى، وإن كان المقصود التزامهما بأن لايفسخاها فلا بأس به، ولا يبعد لزوم العمل عليهمما؛ وكذلك لو شرطاه في ضمن عقد جائز ما لم يفسخ، وأماماً لو جعلا هذا الشرط في ضمن عقد خارج لازم - كالبيع والصلاح ونحوهما - فلا إشكال في لزوم العمل به.

مسألة 12 - الظاهر جريان المعاطة والفضولية في المضاربة، فتصبح بالمعاطة. ولو وقعت فضولاً من طرف المالك أو العامل تصح بإجازتهمما.

مسألة 13 - تبطل المضاربة بموت كلٍّ من المالك والعامل. وهل يجوز لورثة المالك إجازة العقد فتبقى بحالها بإجازتهم أم لا؟ الأقوى عدم الجواز.

مسألة 14 - العامل أمين، فلا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيب تحت يده إلا مع التعدي أو التفريط. كما أنه لا ضمان عليه من جهة الخسارة في التجارة، بل هي واردة على صاحب المال. ولو اشترط المالك على العامل أن يكون شريكاً معه في الخسارة كما هو شريك في الربح ففي صحته وجهان، أقواهمما العدم. نعم، لو كان مرجعه إلى اشتراط أنه على تقديم وقوع الخسارة على المالك خسر العامل نصفه - مثلاً - من كيسه لا بأس به، ولزم العمل به لو وقع في ضمن عقد لازم، بل لا يبعد لزوم الوفاء به ولو كان في ضمن عقد جائز مadam باقياً. نعم، له فسخه ورفع موضوعه، كما أنه لا بأس بالشرط - على وجه غير بعيد - لو كان مرجعه إلى انتقال الخسارة إلى عهدهه بعد حصولها في ملكه بنحو شرط النتيجة.

مسألة 15 - يجب على العامل - بعد عقد المضاربة - القيام بوظيفته: من توقيع ما يتولاه التاجر لنفسه على المعتاد بالنسبة إلى مثل تلك التجارة في مثل ذلك المكان والزمان ومثل ذلك العامل: من عرض القماش والنشر والطيّ مثلاً، وقبض الثمن، وإحرازه في حزره، واستيجار ما جرت العادة باستيجاره، كالدلائل والوزان والحمال؛ ويعطي أجرتهم من أصل المال، بل لو باشر مثل هذه الأمور هو بنفسه لا بقصد التبرع فالظاهر جوازأخذ الأجرة. نعم، لو استأجر لها مباشرة العامل بنفسه كانت عليه الأجرة.

مسألة 16 - مع إطلاق عقد المضاربة يجوز للعامل الاتجار بالمال على ما يراه من المصلحة، من حيث الجنس المشترى والبائع والمشتري وغير ذلك حتى في الثمن، فلا يتعين عليه أن يبيع بالنقود، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر، إلا أن يكون هناك تعارف ينصرف إليه الإطلاق. ولو شرط عليه المالك أن لا يشتري الجنس الفلاني أو إلا الجنس الفلاني أو لا يبيع من الشخص الفلاني أو الطائفة الفلانية وغير ذلك من الشروط لم يجز له المخالفة. ولو خالف ضمن المال والخسارة، لكن لو حصل الربح وكانت التجارة رابحة شارك المالك في الربح على ما قررها في عقد المضاربة.

مسألة 17 - لا يجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغيره، إلا بإذن المالك عموماً أو خصوصاً؛ فلو خلط ضمن المال والخسارة، لكن لو اتجر بالمجموع وحصل ربح فهو بين المالكين على النسبة.

مسألة 18 - لا يجوز مع الإطلاق أن يبيع نسيئة، خصوصاً في بعض الأزمان وعلى بعض الأشخاص، إلا أن يكون متعارفاً بين التجار - ولو في ذلك البلد أو الجنس الفلاني - بحيث ينصرف إليه الإطلاق؛ فلو خالف في غير مورد الانصراف ضمن، لكن لو استوفاه وحصل ربح كان بينهما.

مسألة 19 - ليس للعامل أن يسافر بالمال - برياً وبحراً - والاتجار به في بلاد آخر غير بلد المال، إلا مع إذن المالك ولو بالانصراف لأجل التعارف؛ فلو سافر به ضمن التلف والخسارة، لكن لو حصل ربح يكون بينهما؛ وكذا لو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها.

مسألة 20 - ليس للعامل أن ينفق في الحضر من مال القراض وإن قل حتى فلوس السقاء؛ وكذا في السفر إذا لم يكن بإذن المالك، وأمّا لو كان بإذنه فله الإنفاق من رأس المال، إلا إذا اشترط المالك أن تكون النفقة على نفسه. والمراد بالنفقة ما يحتاج إليه: من مأكول ومشروب وملبوس ومركتوب وآلات وأدوات - كالقرية والجواق - وأجرة المسكن ونحو ذلك مع مراعاة ما يليق بحاله عادة على وجه الاقتصاد؛ فلو أسرف حسب عليه، ولو قرر على نفسه أو لم يحتج إليها من جهة صيرورته ضيفاً - مثلاً - لم يُحسب له. ولا تكون من النفقة هنا جوازه وعطياته وضيافاته وغير ذلك، فهي على نفسه إلا إذا كانت لمصلحة التجارة.

مسألة 21 - المراد بالسفر المجوز للإنفاق من المال هو العرفي لا الشرعي، فيشمل ما دون المسافة، كما أنه يشمل أيام إقامته عشرة أيام أو أزيد في بعض البلاد إذا كانت لأجل عوارض السفر، كما إذا كانت للراحة من التعب أو لانتظار الرفقة أو خوف الطريق وغير ذلك، أو لأمور متعلقة بالتجارة كدفع العشور وأخذ جواز السفر. وأمّا لو بقي للتفرّج أو لتحصيل مال لنفسه ونحو ذلك فالظاهر كون نفقة على نفسه إذا كانت الإقامة لأجل مثل هذه الأغراض بعد تمام العمل. وأمّا قبله فإن كان بقاوه لإتمامه وغرض آخر فلا يبعد التوزيع بالنسبة إليهما، والأحوط احتسابها على نفسه؛ وإن لم يتوقف الإتمام على البقاء وإنما بقي لغرض آخر فنفقة البقاء على نفسه، ونفقة الرجوع على مال القراض لو سافر للتجارة به وإن عرض في الأثناء غرض آخر، وإن كان الأحوط التوزيع في هذه الصورة، وأحوط منه الاحتساب على نفسه.

مسألة 22 - لو كان عاملان لاثنين أو أزيد أو عاملان لنفسه وغيره توزع النفقة. وهل هو على نسبة المالين أو نسبة العملين؟ فيه تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط برعاية أقل الأمرين إذا كان عاملان لنفسه وغيره، والتخلص بالتصالح بينهما ومعهما إذا كان عاملان لاثنين مثلاً.

مسألة 23 - لا يعتبر ظهور الربح في استحقاق النفقة، بل ينفق من أصل المال وإن لم يكن ربح. نعم، لو أنفق وحصل الربح في ما بعد يجبر ما أنفقه من رأس المال بالربح كسائر الغرامات والخسائر، فيعطي المالك تمام رأس ماله فإن بقي شيء يكون بينهما.

مسألة 24 - الظاهر أنه يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربة، بأن يعيّن دراهم شخصية ويشتري بها شيئاً؛ كما يجوز الشراء بالكلي في الذمة والدفع والأداء منه، بأن يشتري جنساً بـألف درهم كلي على ذمة المالك ودفعه بعد ذلك من المال الذي عنده؛ ولو تلف مال المضاربة قبل الأداء لم يجب على المالك الأداء من غيره، لعدم الإذن على هذا الوجه، وما هو لازم عقد المضاربة هو الإذن بالشراء كلياً متقيّداً بالأداء من مال المضاربة، لأنّه من الاتجار بالمال عرفاً. نعم، للعامل أن يعيّن دراهم شخصية ويشتري بها وإن كان غير متعارف في المعاملات، لكنه مأذون فيه قطعاً وأحد مصاديق الاتجار بالمال. هذا مع الإطلاق، وأمّا مع اشتراط نحو خاصٍ فيتبع ما اشترط عليه.

مسألة 25 - لا يجوز للعامل أن يوكل غيره في الاتجار - بأن يوكل إليه أصل التجارة - من دون إذن المالك. نعم، يجوز له التوكيل والاستئجار في بعض المقدّمات، بل وفي إيقاع بعض المعاملات التي تعارف إيكالها إلى الدليل. وكذلك لا يجوز له أن يضارب غيره أو يشاركه فيها إلا بإذن المالك. ومع الإذن إذا ضارب غيره يكون مرجعه إلى فسخ المضاربة الأولى وإيقاع مضاربة جديدة بين المالك وعامل آخر أو بينه وبين العامل مع غيره بالاشتراك؛ وأمّا لو كان المقصود إيقاع مضاربة بين العامل وغيره - بأن يكون العامل الثاني عاملًا للعامل الأول - فالأخوئى عدم الصحة.

مسألة 26 - الظاهر أنه يصح أن يشترط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً، كما إذا شرط المالك على العامل أن يحيط له ثوباً أو يعطيه درهماً وبالعكس.

مسألة 27 - الظاهر أنه يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره ولا يتوقف على الإنضاض - بمعنى جعل الجنس نقداً - ولا على القسمة. كما أنَّ الظاهر صيرورته شريكاً مع المالك في نفس العين الموجودة بالنسبة، فيصبح له مطالبة القسمة، وله التصرف في حصته من البيع والصلاح، ويترتب عليه جميع آثار الملكية: من الإرث وتعلق الخمس والزكوة وحصول الاستطاعة وتعلق حق الغرماء وغير ذلك.

مسألة 28 - لإشكال في أنَّ الخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالربح ما دامت المضاربة باقية، سواء كانت سابقة عليه أو لاحقة؛ فملكية العامل له بالظهور متزللة تزول كلها أو بعضها بعرض الخسارة إلى أن تستقر. والاستقرار يحصل بعد الإنضاض وفسخ المضاربة والقسمة قطعاً، فلا جبران بعد ذلك. وفي حصوله بدون اجتماع الثلاثة وجوه وأقوال، أقواها تتحقق بالفسخ مع القسمة وإن لم يحصل الإنضاض، بل لا يبعد تتحققه بالفسخ والإنضاض وإن لم يحصل القسمة، بل تتحققه بالفسخ فقط أو بتمام أمدها لو كان لها أمد لا يخلو من وجه.

مسألة 29 - كما يجبر الخسران في التجارة بالربح كذلك يجبر به التلف، سواء كان بعد الدوران في التجارة أو قبله أو قبل الشروع فيها، وسواء تلف بعضه أو كله ؛ فلو اشتري في الذمة بألف وكان رأس المال ألفا فتلفه بقي المبيع بألفين فأدّى الألف بقي الألف الآخر جبرا لرأس المال. نعم، لو تلف الكل قبل الشروع في التجارة بطلت المضاربة، إلا مع التلف بالضمان مع إمكان الوصول.

مسألة 30 - لو حصل فسخ أو انفاسخ في المضاربة: فإن كان قبل الشروع في العمل ومقدّماته فلا إشكال، ولا شيء للعامل ولا عليه. وكذا إن كان بعد تمام العمل والإنضاض، إذ مع حصول الربح يقتسمانه، ومع عدمه يأخذ المالك رأس ماله، ولا شيء للعامل ولا عليه. وإن كان في الأثناء بعد التشاغل بالعمل: فإن كان قبل حصول الربح ليس للعامل شيء ولا أجرة له لما مضى من عمله، سواء كان الفسخ منه أو من المالك أو حصل الانفاسخ قهراً؛ كما أنه ليس عليه شيء حتى في ما إذا حصل الفسخ منه في السفر المأذون فيه من المالك، فلا يضمن ما صرفه في نفقته من رأس المال؛ ولو كان في المال عرض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون إذن المالك، كما أنه ليس للمالك إزامه بالبيع والإنضاض. وإن كان بعد حصول الربح: فإن كان بعد الإنضاض فقد تم العمل، فيقتسمان ويأخذ كلّاً منها حقه، وإن كان قبل الإنضاض فعلى ما مرّ من تملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره شارك المالك في العين، فإن رضيا بالقسمة على هذا الحال أو انتظرا إلى أن تباع العروض ويحصل الإنضاض كان لهما ولا إشكال. وإن طلب العامل بيعها لم يجب على المالك إجابته؛ وكذا إن طلبه المالك لم يجب على العامل إجابته وإن قلنا بعدم استقرار ملكيته للربح إلا بعد الإنضاض، غایة الأمر حينئذٍ لو حصلت خسارة بعد ذلك قبل القسمة يجب جبرها بالربح، لكن قد مرّ المناظر في استقرار ملك العامل.

مسألة 31 - لو كان في المال ديون على الناس فهل يجب على العامل أخذها وجمعها بعد الفسخ أو الانفاسخ أم لا؟ الأشبه عدمه، خصوصاً إذا استند الفسخ إلى غير العامل، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، خصوصاً مع فسخه وطلب المالك منه.

مسألة 32 - لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفاسخ أزيد من التخلية بين المالك وماله، فلا يجب عليه الإيصال إليه حتى لو أرسل المال إلى بلد آخر غير بلد المالك وكان ذلك بإذنه؛ ولو كان بدون إذنه يجب عليه الرد إليه حتى أنه لو احتاج إلى أجرة كانت عليه.

مسألة 33 - لو كانت المضاربة فاسدةً كان الربح بتمامه للمالك إن لم يكن إذنه في التجارة متقيّداً بالمضاربة، وإلا تتوقف على إجازته، وبعد الإجازة يكون الربح له، سواء كانا جاهلين بالفساد أو عالمين أو مختلفين. وللعامل أجرة مثل عمله لو كان جاهلاً بالفساد، سواء كان المالك عالماً به أو جاهلاً؛ بل لو كان عالماً بالفساد فاستحقاقه لأجرة المثل أيضاً لا يخلو من وجه إذا حصل ربح بمقدار كان سهمه على فرض الصحة مساوياً لأجرة المثل أو أزيد. وأمّا مع عدم الربح أو نقصان سهمه عنها فمع علمه بالفساد لا يبعد عدم استحقاقه على الأول، وعدم استحقاق الزياة عن مقدار سهمه على الثاني، ومع جهله به فالاحوط التصالح، بل لا يترك الاحتياط به مطلقاً. وعلى كل حال لا يضمن العامل التلف والنقص الواردين على المال. نعم، يضمن على الأقوى ما أنفقه في السفر على نفسه وإن كان جاهلاً بالفساد.

مسألة 34 - لو ضارب بمال الغير من دون وكالة ولا ولية وقع فضوليّاً: فإن أجازه المالك وقع له، وكان الخسران عليه، والربح بينه وبين العامل على ما شرطاه؛ وإن رده فإن كان قبل أن يعامل بماله طالبه، ويجب على العامل ردّه إليه، وإن تلف أو تعيب كان له الرجوع على كلّ من المضارب والعامل، فإن رجع على الأول لم يرجع هو على الثاني، وإن رجع على الثاني رجع هو على الأول. هذا إذا لم يعلم العامل بالحال؛ وإن يكون قرار الضمان على من تلف أو تعيب عنده، فينعكس الأمر في المفروض. وإن كان بعد أن عولّ به كانت المعاملة فضوليّة: فإن أمضاها وقعت له، وكان تمام الربح له وتمام الخسران عليه، وإن ردها رجع بماله إلى كلّ من شاء من المضارب والعامل كما في صورة التلف، ويجوز له أن يجيّزها على تقدير حصول الربح، ويردها على تقدير الخسران، بأن يلاحظ مصلحته، فإن رآها رابحة أجازها وإن ردها. هذا حال المالك مع كلّ من المضارب والعامل. وأمّا معاملة العامل مع المضارب فإن لم يعمل عملاً لم يستحق شيئاً، وكذا إذا عمل وكان عالماً بكون المال لغير المضارب. وأمّا لو عمل ولم يعلم بكونه لغيره استحق أجرة مثل عمله، ورجع بها على المضارب.

مسألة 35 - لو أخذ العامل رأس المال ليس له ترك الاتجار به وتعطيله عنده بمقدار لم تجر العادة عليه وعدّ متواانياً متساماً؛ فإن عطله كذلك ضمه لو تلف، لكن لم يستحق المالك غير أصل المال، وليس له مطالبة الربح الذي كان يحصل على تقدير الاتجار به.

مسألة 36 - لو اشتري نسيئةً بإذن المالك كان الدين في ذمة المالك، فللدائنين الرجوع عليه، وله أن يرجع على العامل خصوصاً مع جهله بالحال، وإذا رجع عليه رجع هو على المالك. ولو لم يتبيّن للدائنين أن الشراء للغير يتعيّن له في الظاهر الرجوع على العامل

وإن كان له في الواقع الرجوع على المالك.

مسألة 37 - لو ضاربه بخمسيناتة - مثلا - فدفعها إليه وعامل بها وفي أثناء التجارة دفع إليه خمسيناتة أخرى للمضاربة فالظاهر أنها مضارباتان، فلا تجبر خسارة إداتها بربح الأخرى. ولو ضاربه على ألف - مثلا - فدفع خمسيناتة فعامل بها ثم دفع إليه خمسيناتة أخرى فهي مضاربة واحدة تجبر خسارة كل بربح الأخرى.

مسألة 38 - لو كان رأس المال مشتركا بين اثنين فضاربا شخصا ثم فسخ أحد الشريكين تنفسخ بالنسبة إلى حصته، وأمّا بالنسبة إلى حصته الآخر فمحل إشكال.

مسألة 39 - لو تنازع المالك مع العامل في مقدار رأس المال ولم تكن بيته قدم قول العامل، سواء كان المال موجودا أو تالفاً ومضمونا عليه. هذا إذا لم يرجع نزاعهما إلى مقدار نصيب العامل من الربح، وإنما فيه تفصيل.

مسألة 40 - لو أدعى العامل التلف أو الخسارة أو عدم حصول المطالبات مع عدم كون ذلك مضمونا عليه وادعى المالك خلافه ولم تكن بيته قدم قول العامل.

مسألة 41 - لو اختلفا في الربح ولم تكن بيته قدم قول العامل، سواء اختلفا في أصل حصوله أو في مقداره؛ بل وكذا الحال لو قال العامل: ربحت كذا لكن خسرت بعد ذلك بمقداره فذهب الربح.

مسألة 42 - لو اختلفا في نصيب العامل من الربح وأنه النصف - مثلا - أو الثالث ولم تكن بيته قدم قول المالك.

مسألة 43 - لو تلف المال أو وقع خسران فادعى المالك على العامل الخيانة أو التفريط في الحفظ ولم تكن له بيته قدم قول العامل. وكذا لو أدعى عليه الاشتراك أو مخالفته لما شرط عليه، كما لو أدعى أنه قد اشترط عليه أن لا يشتري الجنس الفلامي وقد اشتراه فكسر وأنكر العامل أصل هذا الاشتراك أو أنكر مخالفته لما اشترط عليه. نعم، لو كان النزاع في صدور الإذن من المالك في ما لا يجوز للعامل إلا بإذنه كما لو سافر بالمال أو باع نسيئته فتلف أو خسر فادعى العامل كونه بإذنه وأنكره قدم قول المالك.

مسألة 44 - لو أدعى رد المال إلى المالك وأنكره قدم قول المنكر.

مسألة 45 - لو اشتري العامل سلعة ظهر فيها ربح فقال: «اشتريتها لنفسي» وقال المالك: «اشتريتها للقرابض» أو ظهر خسران فادعى العامل أنه اشتراها للقرابض وقال صاحب المال: «اشتريتها لنفسك» قدم قول العامل بيمنيه.

مسألة 46 - لو حصل تلف أو خسارة فادعى المالك أنه أقر به وادعى العامل أنه قارضه يحتمل التحالف بلحاظ محظ الدعوى، ويحتمل تقديم قول العامل بلحاظ مرجعها. ولو حصل ربح فادعى المالك قرضاً والعامل إقراضًا يحتمل التحالف أيضاً بلحاظ محظها، وتقدم قول المالك بلحاظ مرجعها، ولعل الثاني في الصورتين أقرب.

مسألة 47 - لو أدعى المالك أنه أعطاه المال بعنوان البضاعة فلا يستحق العامل شيئاً من الربح وادعى العامل المضاربة فله حصته منه فالظاهر أنه يقدم قول المالك بيمنيه، فيحلف على نفي المضاربة، فله تمام الربح لو كان. واحتمال التحالف هنا ضعيف.

مسألة 48 - يجوز إيقاع الجعالة على الاتجار بمال وجعل الجعل حصته من الربح، لأن يقول: «إن اتجرت بهذا المال وحصل ربح فلك نصفه أو ثلثه»، فتكون جعالة تفيد فائدة المضاربة، لكن لا يشترط فيها ما يشترط في المضاربة، فلا يعتبر كون رأس المال من النقود، بل يجوز أن يكون عروضاً أو ديناً أو منفعة.

مسألة 49 - يجوز للأب والجد المضاربة بمال الصغير مع عدم المفسدة، لكن لا ينبغي لهما ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة. وكذا يجوز للقيم الشرعي كالوصي والحاكم الشرعي مع الأمان من الهلاك وملحوظة الغبطة والمصلحة؛ بل يجوز للوصي على ثلث الميت أن يدفعه مضاربة وصرف حصته من الربح في المصارف المعينة للثلث إذا أوصى به الميت، بل وإن لم يوص به لكن فوض أمر الثلث إلى نظر الوصي فرأى الصلاح في ذلك.

مسألة 50 - لو مات العامل وكان عنده مال المضاربة: فإن علم بوجوده في ماتركه بعينه فلا إشكال، وإن علم به فيه من غير تعينه بأن كان ما تركه مشتملاً عليه وعلى مال نفسه أو كان عنده أيضاً ودائعاً أو بضائع لآخرين واشتبه بعضها مع بعض يعامل معه ما هو العلاج في نظائره من اشتباه أموال متعددين. وهل هو ب أعمال القرعة، أو إيقاع التصالح، أو التقسيم بينهم على نسبة أموالهم؟ وجوه، أقواها القرعة، وأحوطها التصالح. نعم، لو كان للميت دين وعنه مال مضاربة ولم يعلم أنه بعينه لفلان فهو أسوة الغراماء. وكذا الحال لو علم المال جنساً وقدراً واشتبه بين أموال من جنسه له أو لغيره من غير امتزاج فالأقوى فيه القرعة أيضاً، خصوصاً إذا كانت الأجناس مختلفة في الجودة والرداة؛ ومع الامتزاج كان المجموع مشتركاً بين أربابه بالنسبة. ولو علم بعدم وجوده فيها واحتمل أنه قد رد إلى مالكه أو تلف بتغريبه فالظاهر أنه لم يحكم على الميت بالضممان وكان الجميع لورثته. وكذا لو احتمل بقاوته فيها. ولو علم بأن مقداراً من مال المضاربة قد كان قبل موته داخل في هذه الأجناس الباقيه التي قد

تركها ولم يعلم أنه هل بقي فيها أو رده إلى المالك أو تلف ففيه إشكال وإن كانت مورثية الأموال لاتخلو من قوة، والأحوط الإخراج منها مع عدم قاصر في الورثة.

1- الصحيح: «اثنان».

وهي كون شيء واحد لاثنين أوزيد وهي إما في عين أو دين أو منفعة أو حق. وسببها قد يكون إرثا، وقد يكون عقدا ناقلا، كما إذا اشتري اثنان معا مالا، أو استأجر علينا، أو صولح معن حق. ولها سببان آخران يختصان بالشركة في الأعيان: أحدهما: الحيازة، كما إذا اقتلع اثنان معا شجرة مباحة، أو اغترفا ماء مباحا بآنية واحدة دفعه. وثانيهما: الامتزاج، كما إذا امتزج ماء أو خل من شخص بماء أو خل من شخص آخر، سواء وقع قهرا أو عمدا واختيارا. ولها سبب آخر، وهو تشريك أحدهما الآخر في ماله. ويسمى بالتشريك، وهو غير الشركة العقدية بوجه.

مسألة 1 - الامتزاج قد يوجب الشركة الواقعية الحقيقة، وهو في ما إذا حصل خلط وامتزاج تام بين مائتين متجلسين، كالماء بالماء والدهن بالدهن، بل وغير متجلسين، كدهن اللوز بدهن الجوز - مثلا - رافع للاميata عرفا بحسب الواقع وإن لم يكن عقلأ كذلك. وأمّا خلط الجامدات الناعمة بعضها البعض - كالأدقة - ففي كونه موجبا للشركة الواقعية تأمل وإشكال، ولا يبعد كونها ظاهرية. وقد يوجب الشركة الظاهرة الحكمية، وهي مثل خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير؛ ومنها خلط ذات الحبات الصغيرة بمحانسها على الأقوى، كالخشخاش بالخشخاش والدخن والسمسم بمثلهما وجنسهما. وأمّا مع الخلط بغير جنسهما فالظاهر عدم الشركة، فيتخلص بالصلاح ونحوه. كما أن الأحوط التخلص بالصلاح ونحوه في خلط الجوز بالجوز واللوز باللوز؛ وكذا الدرارهم والدنانير المتماثلة إذا اختلط بعضها البعض على نحو يرفع الامتياز. ولا تتحقق الشركة لا واقعا ولا ظاهرا بخلط القيميات بعضها البعض، كما لو اختلط الثياب بعضها البعض مع تقارب الصفات، والأغنام بالأغنام ونحو ذلك، فالعلاج فيها التصالح أو القرعة.

مسألة 2 - لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك إلا برضى الباقيين؛ بل لو أذن أحد الشريكين لشريكه في التصرف جاز للمأذون دون الآذن إلا باذن صاحبه. ويجب على المأذون أن يقتصر على المقدار المأذون فيه كاما وكيفا. نعم، الإذن في الشيء إذن في لوازمه عند الإطلاق. والموارد مختلفة لابد من لحظتها، فربما يكون إذنه له في سكنى الدار لازمه إسكان أهله وعياله وأطفاله، بل وتردد أصدقائه ونزول ضيوفه بالمقدار المعتاد، فيجوز ذلك كله إلا أن يمنع عنه كلّا أو بعضا فيتبع.

مسألة 3 - كما تطلق الشركة على المعنى المتقدم - وهو كون شيء واحد لاثنين أوزيد - تطلق أيضا على معنى آخر، وهو العقد الواقع بين اثنين أوزيد على المعاملة بمال مشترك بينهم، وتسمى الشركة العقدية والاكتسابية. وتمرته جواز تصرف الشريكين في ما اشتراكا فيه بالتكسب به وكون الربح والخسران بينهما على نسبة مالهما. وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول. ويكفي قولهما: «اشتركتنا» أو قول أحدهما ذلك مع قبول الآخر. ولا يبعد جريان المعاطاة فيها، بأن خلطا المالين بقصد اشتراكهما في الاكتساب والمعاملة به.

مسألة 4 - يعتبر في الشركة العقدية كل ما اعتبر في العقود المالية: من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفة.

مسألة 5 - لاتصح الشركة العقدية إلا في الأموال، نقودا كانت أو عروضا. وتسمى تلك: شركة العنان. ولا تصح في الأعمال، وهي المسماة بشركة الأبدان، بأن أوقع العقد اثنان على أن تكون أجرة عمل كلّ منهما مشتركا بينهما، سواء اتفقا في العمل كالخياطين أو اختلفا كالخياط مع النساج. ومن ذلك معاقدة شخصين على أن كلّ ما يحصل كلّ منهما بالحيازة من الحطب - مثلا - يكون مشتركا بينهما، فلا تتحقق الشركة بذلك، بل يختص كلّ منهما بأجرته وبما حازه. نعم، لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعته إلى مدة - كسنة أو سنتين - على نصف منفعة الآخر إلى تلك المدة وقبل الآخر صح، واشترك كلّ منهما في ما يحصله الآخر في تلك المدة بالأجر والحيازة. وكذا لو صالح أحدهما الآخر عن نصف منفعته إلى مدة بعض معين كدينار - مثلا - وصالحة الآخر أيضا نصف منفعته في تلك المدة بذلك العوض.

ولا تصح أيضا شركة الوجوه، وأشهر معاناتها على المحكى أن يوقع العقد اثنان وجيهان عند الناس - لا مال لهم - على أن يبتاع كلّ منهما في ذمته إلى أجل ويكون ذلك بينهما، فيبيعانه ويؤديان الثمن ويكون ما حصل من الربح بينهما. ولو أرادا حصول هذه

النتيجة بوجه مشروع وكل كلّ منها الآخر في أن يشاركه في ما اشتراه، بأن يشتري لهما وفي ذمتهم، فيكون حينئذ الربح والخسران بينهما.

ولا تصح أيضاً شركة المفاوضة، وهي أن يعقد اثنان على أن يكون كلّ ما يحصل لكلّ منها - من ربح تجارة أو فائدة زراعة أو اكتساب أو إرث أو وصية أو غير ذلك - شاركه فيه الآخر، وكذا كلّ غرامة وخسارة ترد على أحدهما تكون عليهما. فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بشركة العنان.

مسألة 6 - لو أجر اثنان نفسهما بعقد واحد لعمل واحد باجرة معينة كانت الاجرة مشتركة بينهما. وكذا لو حاز اثنان معاً مبaha - كما لو اقتلعا معاً شجرة أو اغترفا ماءً دفعةً بأنية واحدة - كان ما حازاه مشتركاً بينهما. وليس ذلك من شركة الأبدان حتى تكون باطلة. وتقسم الاجرة وما حازاه بنسبة عملهما، ولو لم تعلم النسبة فالاحوط التصالح.

مسألة 7 - يشترط في عقد الشركة العنانية أن يكون رأس المال من الشريكين ممتنعاً امتزجاً رافعاً للتميّز قبل العقد أو بعده، سواء كان الملاآن من النقود أم العروض، حصل به الشركة كالمائعتات أم لا، كالدرهم والدناير، كانوا مثلثين أم قيميين. وفي الأجناس المختلفة التي لا يجري فيها المزج الرافع للتميّز لأبد من التوسل بأحد أسباب الشركة على الأحوط. ولو كان المال مشتركاً كالموڑث يجوز إيقاع العقد عليه، وفائده الإذن في التجارة في مثله.

مسألة 8 - لا يقتضي عقد الشركة ولا إطلاقه جواز تصرف كلّ من الشريكين في مال الآخر بالتكلّب، إلا إذا دلت قرينة حالية أو مقالية عليه، كما إذا كانت الشركة حاصلةً - كالموڑث - فأوقعوا العقد؛ ومع عدم الدلالة لأبد من إذن صاحب المال، ويتبّع في الإطلاق والتقييد؛ وإذا اشترطاً كون العمل من أحدهما أو من كليهما معاً فهو المتبع. هذا من حيث العامل. وأمّا من حيث العمل والتكلّب فمع إطلاق الإذن يجوز مطلقه مما يريان فيه المصلحة كالعامل في المضاربة؛ ولو عيناً جهةً خاصةً - كبيع الأغنام أو الطعام وشرائهما أو البزار أو غير ذلك - اقتصر عليه، ولا يتعدّى إلى غيره.

مسألة 9 - حيث إن كلّ واحد من الشريكين كالوكيل والعامل عن الآخر فإذا عقداً على الشركة في مطلق التكلّب أو تكبّ خاصٌ يقتصر على المتعارف، فلا يجوز البيع بالنسبيّة ولا السفر بالمال إلا مع التعارف، والموارد فيهما مختلفة، وإلا مع الإذن الخاص، وجاز لهما كلّ ما تعارف من حيث الجنس المشترى والبائع والمشتري وأمثال ذلك. نعم، لو عيناً شيئاً لم يجز لهما المخالفة عنه إلا بإذن الشريك، وإن تعدي عمناً عيناً أو عن المتعارف ضمن الخسارة والتلف.

مسألة 10 - إطلاق الشركة يقتضي بسط الربح والخسران على الشريكين على نسبة مالهما، فإن تساوى تساوياً فيهما، وإن يتضاعلان حسب تفاوتهم، من غير فرق بين ما كان العمل من أحدهما أو منهما، مع التساوي فيه أو الاختلاف. ولو شرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال أو تساويهما فيه مع التفاوت فيه فإن جعل الزيادة للعامل منهمما أو لمن كان عمله أزيد صحّ بلا إشكال، وإن جعلت لغير العامل أو لمن لم يكن عمله أزيد في صحة العقد والشرط معاً أو بطلانهما أو صحة العقد دون الشرط أقوال أقوالاً أولها.

مسألة 11 - العامل من الشريكين أمين، فلا يضمن التلف إلا مع التعدي أو التفريط. وإن ادعى التلف قبل قوله. وكذا لو ادعى الشريك عليه التعدي والتفريط وقد أنكره.

مسألة 12 - عقد الشركة جائز من الطرفين، فيجوز لكلّ منها فسخه فينفسـه. والظاهر بطلان أصل الشركة به في ما إذا تحققت بعدها ، لا بالمزج ونحوه، كمزج اللوز باللوز، والجوز بالجوز، والدرهم والدينار بمثلهما. ففي مثلها لو انفسخ العقد يرجع كلّ مال إلى صاحبه، فيتخالص فيه بالصالح. وكذا ينفسخ بعرض الموت والجنون والإغماء والحجر بالفلس أو السفة. ولا يبعد بقاء أصل الشركة في ذلك مطلقاً مع عدم جواز تصرف الشريك.

مسألة 13 - لو جعلاً للشركة أجلاً لم يلزم، فيجوز لكلّ منها الرجوع قبل انقضائه، إلا إذا اشترطاً في ضمن عقد لازم عدم الرجوع، فيجب عليهمما الوفاء؛ بل وكذا في ضمن عقد جائز، فيجب الوفاء مادام العقد باقياً.

مسألة 14 - لو تبيّن بطلان عقد الشركة كانت المعاملات الواقعـة قبله محكمةً بالصحة إذا لم يكن إذنـهما متقيـداً بالشركة إذا حصلت بالعقد أو بصحة عقدـها في غيره. هذا إذا اتـجـرـ كلـ منهاـ أو واحدـ منهاـ مستـقلـاً، وإنـ فـلاـ إـشكـالـ. وعلى الصـحةـ لهـماـ الـربحـ وـعليـهـماـ الـخـسـرانـ عـلـىـ نـسـبـةـ الـمـالـيـنـ، ولـكـلـ منـهـماـ اـجـرـةـ مـثـلـ عـمـلـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـصـةـ الـآـخـرـ.

القول في القسمة

وهي تمييز حصص الشركاء بعضها عن بعض، بمعنى جعل التعيين بعد مالم تكن معينة بحسب الواقع، لتمييز ما هو معين واقعاً ومشتبه ظاهراً. وليس ببيع ولا معاوضة، فلا يجري فيها خيار المجلس ولا خيار الحيوان المختصان بالبيع، ولا يدخل فيها الربا وإن عمّمناه لجميع المعاوضات.

مسألة 1 - لابد في القسمة من تعديل السهام، وهو إما بحسب الأجزاء والكمية، كيلاً أو وزناً أو عدماً أو مساحة، وتسمى قسمة إفراز، وهي جارية في المثلثيات، كالحبوب والأدهان والأخل والألبان، وفي بعض القيميات المتساوية الأجزاء، كطاقة واحدة من الأقمشة التي تساوت أجزاؤها، وقطعة واحدة من أرض بسيطة تساوت أجزاؤها؛ وإما بحسب القيمة والمالية، كما في القيميات إذا تعددت، كالأغذية والعقارات والأشجار إذا ساوي بعضها مع بعض بحسب القيمة، كما إذا اشترك اثنان في ثلاثة أغذية قد ساوت قيمة أحدها مع اثنين منها، فيجعل الواحد سهماً والاثنان سهماً، وتسمى هذه قسمة التعديل؛ وإنما بضم مقدار من المال مع بعض السهام ليعادل الآخر، كما إذا كان بين اثنين غنماني قيمة أحدهما خمسة دنانير والآخر أربعة، فإذا ضم إلى الثاني نصف دينار تساوى مع الأول، وتسمى هذه قسمة الرد.

مسألة 2 - الظاهر إمكان جريان قسمة الرد في جميع صور الشركة مما يمكن فيها التقسيم حتى في ما إذا كانت في جنس واحد من المثلثيات، بأن يقسم متضاعلاً ويضم إلى الناقص دراهم - مثلاً - تجبر نقصه ويساوي مع الزائد قيمة؛ وكذا إذا كانت في ثلاثة أغذية تساوي قيمة واحد منها مع الآخرين، بأن يجعل غالى القيمة مع أحد الآخرين سهماً وضم إلى السهم الآخر ما يساويهما قيمة وهكذا.

وأيضاً قسمة التعديل فقد لاتتأتي في بعض الصور كالمثال الأول، كما أن قسمة الإفراز قد لاتتأتي كالمثال الثاني. وقد تتأتي الأقسام الثلاثة، كما إذا اشترك اثنان في وزنة حنطة قيمتها عشرة دراهم ووزنة شعير قيمتها خمسة ووزنة حمص قيمتها خمسة عشر؛ فإذا قسم كل منها بانفرادها كانت قسمة إفراز؛ وإن جعلت الحنطة مع الشعير سهماً والحمص سهماً كانت قسمة تعديل؛ وإن جعل الحمص مع الشعير سهماً والحنطة مع خمسة دراهم سهماً كانت قسمة الرد. ولا إشكال في صحة الجميع مع التراضي إلا قسمة الرد مع إمكان غيرها، فإن في صحتها إشكالاً، بل الظاهر العدم. نعم، لا بأس بالمصالحة المفيدة فائتها.

مسألة 3 - لا يعتبر في القسمة تعيين مقدار السهام بعد أن كانت معدلة؛ فلو كانت صبرة من حنطة مجهرولة الوزن بين ثلاثة فجعلت ثلاثة أقسام معدلة بمكيال مجهول المقدار أو كانت بينهم عرصة أرض متساوية الأجزاء فقسمت ثلاثة أقسام معدلة بخشبة أو حبل لا يدرى مقدار طولهما صح.

مسألة 4 - لو طلب أحد الشركين القسمة بأحد أقسامها: فإن كانت قسمة رد أو كانت مستلزمة للضرر للشريك الآخر الامتناع ولم يجر على، وتسمى هذه قسمة تراض؛ وإن لم تكن قسمة رد ولا مستلزمة للضرر يجر عليها الممتنع، وتسمى قسمة إجبار. فإن كان المال لا يمكن فيه إلقاء إفراز أو التعديل فلا إشكال. وأيضاً في ما أمكن كلتا هما فإن طلب قسمة الإفراز يجر الممتنع بخلاف ما إذا طلب قسمة التعديل؛ فإذا كانا شركيين في أنواع متساوية الأجزاء - كحنطة وشعير وتمر وزيتون - فطلب أحدهما قسمة كل نوع بانفراده قسمة إفراز أجبر الممتنع، وإن طلب قسمة تعديل بحسب القيمة لم يجر؛ وكذا إذا كانت بينهما قطعتا أرض أو داران أو دكانان فيجر الممتنع عن قسمة كل منها على حدة، ولا يجر على قسمة التعديل. نعم، لو كانت قسمتها منفردة مستلزمة للضرر دون قسمتها بالتعديل أجبر الممتنع على الثانية دون الأولى.

مسألة 5 - لو اشترك اثنان في دار ذات علو وسفل وأمكن قسمتها إفرازاً بأن يصل إلى كل بمقدار حصته منهما، وقسمتها على نحو يحصل لكل منها حصة من العلو والسفل بالتعديل، وقسمتها على نحو يحصل لأحدهما العلو وللآخر السفل، فإن طلب أحد الشركين النحو الأول ولم يستلزم الضرر يجر الآخر، ولا يجر لو طلب أحد النحوين الآخرين. هذا مع إمكان الأول وعدم استلزم الضرر، وإلا في النحوين الآخرين يقدم الأول منهمما، ويجر الآخر لو امتنع، بخلاف الثاني. نعم، لو انحصر الأمر فيه يجر إذا لم

يستلزم الضرر ولا الرد، وإنما لم يجبر كما مر. وما ذكرناه جار في أمثال المقام.
مسألة 6 - لو كانت دار ذات بيوت أو خان ذات حجر بين جماعة وطلب بعض الشركاء القسمة أجبر الباقيون، إلا إذا استلزم الضرر من جهة ضيقهم أو كثرة الشركاء.

مسألة 7 - لو كان بينهما بستان مشتمل على نخيل وأشجار فقسمته بأشجاره ونخيله بالتعديل قسمة إجبار، بخلاف قسمة كلّ من الأرض والأشجار على حدة، فإنها قسمة تراضي لا يجبر عليها الممتنع.

مسألة 8 - لو كانت بينهما أرض مزروعة يجوز قسمة كلّ من الأرض والزرع - قصيلاً كان أو سبلاً - على حدة، وتكون قسمة إجبار، وأمّا قسمتهما معاً فهي قسمة تراضي لا يجبر الممتنع عليها، إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر فيها فيجبر عليها. هذا إذا كان قصيلاً أو سبلاً؛ وأمّا إذا كان حباً مدفوناً أو مخضراً في الجملة ولم يكمل نباته فلا إشكال في قسمة الأرض وحدها وبقاء الزرع على إشعاعته، والأحوط إفراز الزرع بالمصالحة. وأمّا قسمة الأرض بزرعها بحيث يجعل من توابعها ف محل إشكال.

مسألة 9 - لو كانت بينهم داكيين متعددة - متجاورة أو منفصلة - فإنّ أمكن قسمة كلّ منها بانفراده وطلبهما بعض الشركاء وطلب بعضهم قسمة تعديل لكي تتعيّن حصة كلّ منهم في دكان تامّ أو أزيد يقدم ما طلبه الأول ويجب على الآخر، إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر بالنحو الثاني فيجبر الأول.

مسألة 10 - لو كان بينهما حمام وشبهه مما لا يقبل القسمة الخالية عن الضرر لم يجبر الممتنع. نعم، لو كان كبيراً بحيث يقبل الانتفاع بصفة الحمامية من دون ضرر ولو بإحداث مستوقد أو بئر أخرى فالأقرب للإجبار.

مسألة 11 - لو كان لأحد الشريكين عشر من دار - مثلاً - وهو لا يصلح للسكنى ويضرّ هو بالقسمة دون الشريك الآخر فلو طلب القسمة لغرض يجبر شريكه، ولم يجبر هو لو طلبها الآخر.

مسألة 12 - يكفي في الضرر المانع عن الإجبار حدوث نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة بما لا يتسامح فيه في العادة وإن لم يسقط المال عن قابلية الانتفاع بالمرة.

مسألة 13 - لابد في القسمة من تعديل السهام ثم القرعة. أمّا كيفية التعديل فإنّ كانت حصص الشركاء متساوية - كما إذا كانوا اثنين ولكلّ منهما النصف أو ثلاثة ولكلّ منهم الثلث وهكذا - يعدل السهام بعدد الرؤوس، ويعلم كلّ سهم بعلامة تميّز عن غيره؛ فإذا كانت قطعة أرض متساوية الأجزاء بين ثلاثة - مثلاً - تجعل ثلاث قطع متساوية مساحة، ويميّز بينها بمميّز كال الأولى لإحداها، والثانية للأخرى، والثالثة للثالثة؛ وإذا كانت دار مشتملة على بيوت بين أربعة - مثلاً - تجعل أربعة أجزاء متساوية بحسب القيمة إن لم يمكن قسمة إفراز إلا بالضرر، وتميّز كلّ منها بمميّز كالقطعة الشرقية والغربية والشمالية والجنوبية المحدودات بحدود كذائية. وإن كانت الحصص متفاوتة - كما إذا كان المال بين ثلاثة : سدس لعمرو وثلث لزيد ونصف لبكر - تجعل السهام على أقلّ الحصص، وفي المثال يجعل السهام ستة معلمة كلّ منها بعلامة كما مر.

وأمّا كيفية القرعة فهي الأول - وهو ما كانت الحصص متساوية - تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء، رقعتان إذا كانوا اثنين، وثلاث إذا كانوا ثلاثة وهكذا. ويختير بين أن يكتب عليها أسماء الشركاء: على إحداها زيد وأخرى عمرو مثلاً، أو أسماء السهام: على إحداها أول وعلى الأخرى ثاني وهكذا، ثم تشوّش وتستر ويؤمر من لم يشاهدتها فيخرج واحدة واحدة. فإن كتب عليها اسم الشركاء يعيّن سهم بالأول، وتخرج رقعة باسم هذا السهم قاصدين أن يكون لكلّ من خرج اسمه، فكلّ من خرج اسمه يكون له ثم يعيّن السهم الآخر وتخرج رقعة أخرى لذلك السهم، فمن خرج اسمه فهو له وهكذا. وإن كتب عليها اسم السهام يعيّن أحد الشركاء وتخرج رقعة، فكلّ سهم خرج اسمه فهو له، ثم تخرج أخرى لشخص آخر وهكذا.

وفي الثاني - وهو ما كانت الحصص متفاوتة، كالمثال المتقدم الذي قد تقدم أنه تجعل السهام على أقلّ الحصص وهو السادس - يتتعيّن فيه أن تؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس، يكتب - مثلاً - على إحداها زيد، وعلى الأخرى عمرو، وعلى الثالثة بكر، وتستر كما مر؛ ويقصد أن كلّ من خرج اسمه على سهم كان له ذلك مع ما يكتبه بما يكتبه تماماً حصته، ثم تخرج إحداها على السهم الأول، فإن كان عليها اسم صاحب السادس تعين له، ثم تخرج أخرى على السهم الثاني فإن كان عليها اسم صاحب الثالث كان الثاني والثالث له، ويبقى الرابع والخامس والسادس لصاحب النصف، ولا يحتاج إلى إخراج الثالثة، وإن كان عليها اسم صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع، ويبقى الباقى لصاحب الثالث؛ وإن كان ما خرج على السهم الأول اسم صاحب الثالث كان الأول والثانى له، ثم تخرج أخرى على السهم الثالث، فإن خرج اسم صاحب السادس فهو له، وتبقى الثلاثة الأخيرة لصاحب النصف، وإن خرج اسم صاحب النصف كان الثالث والرابع والخامس له، ويبقى السادس لصاحب السادس، وقس على ذلك غيره.

مسألة 14 - الظاهر أنه ليست للقرعة كيفية خاصة، وإنما تكون منوطـة بمواضـعة القاسم والمـتقـاسـمين بـإـنـاطـةـ التـعـيـنـ بأـمـرـ ليـسـتـ

إرادة المخلوق دخيلاً فيه، مفروضاً للأمر إلى الخالق جل شأنه، سواء كان بكتابه رقاع أو إعلام علامة في حصاة أو نواة أو ورق أو خشب أو غير ذلك.

مسألة 15 - الأقوى أنه تتم القسمة بإيقاع القرعة كما تقدم، ولا يحتاج إلى تراضٍ آخر بعدها فضلاً عن إنشائه وإن كان أحوط في قسمة الرد.

مسألة 16 - لو طلب بعض الشركاء المهايأة في الانتفاع بالعين المشتركة إنما بحسب الرمان بأن يسكن هذا في شهر وذاك في شهر - مثلاً - وإنما بحسب الأجزاء بأن يسكن هذا في الفوقياني وذلك في التحتاني - مثلاً - لم يلزم على شريكه القبول، ولم يجبر إذا امتنع. نعم، يصح مع التراضي لكن ليس بلازم، فيجوز لكلّ منهما الرجوع. هذا في شركة الأعيان. وأماماً في شركة المنافع فينحصر إفرازها بالمهaiأة، لكنها فيها أيضاً غير لازمة. نعم، لو حكم الحكم الشرعي بها في مورد لأجل حسم النزاع يجبر الممتنع وتلزم.

مسألة 17 - القسمة في الأعيان بعد التمامية والإقراء لازمة، وليس لأحد من الشركاء إبطالها وفسخها؛ بل الظاهر أنه ليس لهم فسخها وإبطالها بالتراخي، لأنَّ الظاهر عدم مشروعية الإقالة فيها. وأماماً بغير القرعة فلزومها محل إشكال.

مسألة 18 - لاتشرع القسمة في الديون المشتركة، فإذا كان لزيد وعمرو معاً ديون على الناس بسبب يوجب الشركة كالإرث فأرادا تقسيمها قبل استيفائها فعدلاً بينها وجعلوا ما على الحاضر - مثلاً - لأحدهما وما على البادي للأخر لم تفرز، بل تبقى على إشاعتها. نعم، لو اشتراكاً في دين على أحد واستوفى أحدهما حصته بأنْ قصد كلَّ من الدائن والمديون أن يكون ما يأخذ وفاءً وأداءً لحصته فالظاهر تعينه وبقاء حصة الشريك في ذمة المديون.

مسألة 19 - لو أدعى أحد الشركين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها؛ « ظظ وأنكر الآخر لاتسمع دعواه إلا بالبينة، فإنْ أقامت نقضت واحتاجت إلى قسمة جديدة، وإن لم تكن بينة كان له إخلاف الشريك.

مسألة 20 - لو قسم الشرككان فصار في كل حصّة بيت وقد كان يجري ماء أحدهما على الآخر لم يكن للثاني منعه، إلا إذا اشترطا حين القسمة ردّه عنه. ومثله ما لو كان مسلك البيت الواقع لأحدهما في نصيب الآخر من الدار.

مسألة 21 - لا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم، إلا إذا وقع تشاح بينهم مؤداً إلى خرابه ولا ترتفع غائلته إلا بالقسمة، فيقسم بين الطبقات الموجودة. ولا ينفذ التقسيم بالنسبة إلى الطبقة اللاحقة إذا كان مخالفًا لمقتضى الوقف بسبب اختلاف البطون قلةً وكثرةً. نعم، يصح إفراز الوقف عن الطلقة وتقسيمهما بأنَّ كان ملك نصفه المشاع وقفاً ونصفه ملكاً؛ بل الظاهر جواز إفراز وقف عن وقف، وهو في ما إذا كان ملكاً لأحد فوق نصفه على زيد وذربيته ونصفه على عمرو كذلك، أو كان ملكاً بين اثنين فوقف أحدهما حصته على ذريته - مثلاً - والآخر حصته على ذريته، فيجوز إفراز أحدهما عن الآخر بالقسمة. والمتضمن لها الموجودون من الموقوف عليهم ووليّ البطون اللاحقة.

كتاب المزارعة

وهي المعاملة على أن تزرع الأرض بحصة من حاصلها. وهي عقد يحتاج إلى إيجابٍ من صاحب الأرض، وهو كل لفظ أفاد إنشاء هذا المعنى - كقوله «زارعتك» أو «سلمت إليك الأرض مدة كذا على أن تزرعها على كذا» وأمثال ذلك - وقبول من الزارع بلفظ أفاد ذلك كسائر العقود. والظاهر كفاية القبول الفعلى بعد الإيجاب القولي، بأن يتسلم الأرض بهذا القصد. ولا يعتبر في عقدها العربية، فيقع بكل لغة. ولا يبعد جريان المعاطاة فيها بعد تعين ما يلزم تعينه.

مسألة 1 - يعتبر فيها زائدا على ما اعتبر في المتعاقدين - من البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار، والرشد، وعدم الحجر لفلس إن كان تصرفه ماليًا، دون غيره كالزارع إذا كان منه العمل فقط - أمور: أحدها: جعل الحاصل مشاعاً بينهما، ولو جعل الكل لأحدهما أو بعضه الخاص - كالذى يحصل متقدماً أو الذى يحصل من القطعة الفلانية - لأحدهما والآخر للأخر لم يصح. ثانية: تعين حصة الزارع بمثل النصف أو الثلث أو الرابع ونحو ذلك.

ثالثها: تعين المدة بالأشهر أو السنين. ولو اقتصر على ذكر المزروع في سنة واحدة ففي الاكتفاء به عن تعين المدة وجهان، أوجههما الأول لكن في ما إذا : «» ظظ عين مبدأ الشروع في الزرع. وإذا عين المدة بالزمان لابد أن يكون مدة يدرك فيها الزرع بحسب العادة، فلا تكفى المدة القليلة التي تقصر عن إدراكه.

رابعها: أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج والإصلاح وطم الحفر وحفر النهر ونحو ذلك؛ ولو كانت سبخة لا تقبل للزرع أو لم يكن لها ماء ولا يكفيه ماء السماء ولا يمكن تحصيل الماء له ولو بمثل حفر النهر أو البئر أو الشراء لم يصح.

خامسها: تعين المزروع، من أنه حنطة أو شعير أو غيرهما مع اختلاف الأغراض فيه. ويكتفى فيه تعارف بوجب الانصراف. ولو صرّح بالتمييم صح، فيتخير الزارع بين أنواعه.

سادسها: تعين الأرض؛ ولو زارعه على قطعة من هذه القطعات أو مزرعة من هذه المزارع بطل. نعم، لو عين قطعة معينة من الأرض التي لم تختلف أجزاؤها وقال: «زارعتك على جريب من هذه القطعة» على النحو الكلى في المعين فالظاهر الصحة، ويكون التخيير في تعينه لصاحب الأرض.

سابعها: أن يعيّنا كون البذر وسائل المصارف على أيٍّ منهما إن لم يكن تعارف.

مسألة 2 - لا يعتبر في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع، بل يكتفى كونه مالكاً لمنفعتها أو انتفاعها بالإجارة ونحوها مع عدم اشتراط الانتفاع بنفسه مباشرة، أو أخذها من مالكها بعنوان المزارعة، أو كانت أرضاً خارجية وقد تقبلها من السلطان أو غيره مع عدم الاشتراط المتقدم. ولو لم يكن له فيها حق، ولا عليها سلطنة أصلاً كالموات لم تصح مزارعتها وإن أمكن أن يتشارك مع غيره في زرعها وحاصلها مع الاشتراك في البذر، لكنه ليس من المزارعة.

مسألة 3 - إذا أذن مالك الأرض أو المزرعة إذنا عاماً بأن كل من زرع ذلك فله نصف الحاصل - مثلاً - فأقدم شخص عليه استحق المالك حصته.

مسألة 4 - لو اشترطاً أن يكون الحاصل بينهما بعد إخراج الخراج أو بعد إخراج البذر لبادله أو ما يصرف في تعمير الأرض لصارفة؛ فإن اطمأناً ببقاء شيء بعد ذلك من الحاصل ليكون بينهما صح، وإلا بطل.

مسألة 5 - لو انقضت المدة المعينة ولم يدرك الزرع لم يستحق الزارع إيقاعه ولو بالاجرة، بل للمالك الأمر بإزالته من دون أرض، وله إيقاؤه مجاناً أو مع الأجرة إن رضى الزارع بها.

مسألة 6 - لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المدة فهل يضمن أجرة المثل أو ما يعادل حصة المالك بحسب التخمين أو لا يضمن شيئاً؟ وجوهها ضمان أجرة المثل في ما إذا كانت الأرض تحت يده وترك الزراعة بتغريبه منه، وفي غيره عدم الضمان، والأحوط التراضي والتصالح. هذا إذا لم يكن تركها لعدرعام كالتلوج الخارقة أو صيرورة المحل مسكنها أو مسبعة ونحوها، وإلا انفسخت المزارعة.

مسألة 7 - لو زارع على أرض ثم تبيّن للزارع أنه لا ماء لها فعلاً لكن أمكن تحصيله بحفر بئر ونحوه صحت، لكن للعامل خيار

- الفسخ. وكذا لو تبيّن كون الأرض غير صالحة للزراعة إلا بالعلاج التام، كما إذا كان الماء مستوليا عليها ويتمكن قطعه. نعم، لو تبيّن أنه لا ماء لها فعلا ولا يمكن تحصيله أو كانت مشغولة بمانع لا يمكن إزالته ولا يرجى زواله بطل.
- مسألة 8 - لو عيّن المالك نوعا من الزرع كالحنطة - مثلا - فزرع غيره بيذره: فإن كان التعين على وجه الشرطية في ضمن عقد المزارعة كان له الخيار بين الفسخ والإمساء، فإن أمضاه أخذ حصته، وإن فسخ كان الزرع للزارع وعليه للمالك أجرة الأرض. وأمّا إذا كان على وجه القيدية فله عليه أجرة الأرض وأرش نقصها على فرضه.
- مسألة 9 - الظاهر صحة جعل الأرض والعمل من أحدهما والبذر والعوامل من الآخر، أو واحد منها من أحدهما والباقي من الآخر، بل الظاهر صحة الاشتراك في الكل. ولابد من تعين ذلك حين العقد، إلا إذا كان هناك معتاد يغني عنه. والظاهر عدم لزوم كون المزارعة بين الاثنين، فيجوز أن يجعل الأرض من أحدهم والبذر من الآخر والعمل من الثالث والعوامل من الرابع، وإن كان الأحوط ترك هذه الصورة وعدم التعدّي عن اثنين، بل لا يترك ما أمكن.
- مسألة 10 - يجوز للزارع أن يشارك غيره في مزارعته، بجعل حصته لمن يشاركه؛ كما يجوز أن ينقل حصته إلى الغير ويشترط عليه القيام بأمر الزراعة. والناقل طرف للمالك، وعليه القيام بأمرها ولو بالتبسيب. وأمّا مزارعة الثاني بحيث كان الزارع الثاني طرفاً للمالك فليست بمزارعة، ولا يصح العقد كذلك. ولا يعتبر في صحة التshireek في المزارعة ولا في نقل حصته إذن المالك. نعم، لا يجوز على الأحوط تسليم الأرض إلى ذلك الغير إلا بإذنه، كما أنه لو شرط عليه المالك أن يباشر بنفسه - بحيث لا يشاركه غيره ولا ينقل حصته إلى الغير - كان هو المتبع.
- مسألة 11 - عقد المزارعة لازم من الطرفين، فلا ينفسخ بفسخ أحدهما إلا إذا كان له خيار. وينفسخ بالتقايل كسائر العقود الازمة؛ كما أنه يبطل وينفسخ قهراً بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع بسبب عدم تيسير العلاج.
- مسألة 12 - لاتبطل المزارعة بموت أحد المتعاقدين؛ فإن مات رب الأرض قام وارثه مقامه، وإن مات العامل فكذلك، فاماً أن يتمموا العمل ولهم حصة مورثهم، وإمّا أن يستأجروا شخصاً لإتمامه من مال المورث ولو الحصة المزبورة، فإن زاد شيء كان لهم. نعم، لو شرط على العامل مباشرته للعمل تبطل بميته.
- مسألة 13 - لو تبيّن بطلان المزارعة بعد ما زرع الأرض: فإن كان البذر لصاحب الأرض له، وعليه أجرة العامل والعوامل إن كانت من العامل، إلا إذا كان البطلان مستندًا إلى جعل جميع الحاصل لصاحب الأرض، فإن الأقوى حينئذ عدم أجرة العمل والعوامل عليه. وإن كان من العامل كان الزرع له وعليه أجرة الأرض؛ وكذا العوامل إن كانت من صاحب الأرض، إلا إذا كان البطلان مستندًا إلى جعل جميع الحاصل للزارع، فالأقوى حينئذ عدم أجرة الأرض والعوامل عليه. وليس للزارع إبقاء الزرع إلى بلوغ الحاصل ولو بالأجرة، فللمالك أن يأمر بقلعه.
- مسألة 14 - كيفية اشتراك العامل مع المالك في الحاصل تابعة للجعل الواقع بينهما؛ فتارةً يشتراكان في الزرع من حين طلوعه وبروزه، فيكون حشيشه وقصيله وتبنيه وحبّه كلها مشتركة بينهما؛ وأخرى يشتراكان في خصوص حبه إمّا من حين انعقاده أو بعده إلى زمان حصاده، فيكون الحشيش والقصيل والتبن كلها لصاحب البذر، ويمكن أن يجعل البذر لأحدهما والخشيش والقصيل والتبن للآخر مع اشتراكهما في الحب. هذا مع التصریح، وأمّا مع عدمه فالظاهر من مقتضى وضع المزارعة عند الإطلاق الوجه الأول، فالزرع بمجرد طلوعه وبروزه يكون مشتركاً بينهما.
- ويترتّب على ذلك أمور:
- منها: كون القصيل والتبن أيضاً بينهما.
- ومنها: تعلق الزكاة بكلٍّ منهما إذا كان حصة كلٍّ منها بالغاً حد النصاب، وتعلقاً بها من بلغ نصيبه حدّه إن بلغ نصيب أحدهما، وعدم التعلق أصلاً إن لم يبلغ النصاب نصيب واحد منها.
- ومنها: أنه لو حصل فسخ من أحدهما بخيار أو منها بالتقايل في الأثناء يكون الزرع بينهما. وليس لصاحب الأرض على العامل أجرة أرضه، ولا للعامل عليه أجرة عمله بالنسبة إلى ما مضى.
- وأمّا بالنسبة إلى الآتي إلى زمان البلوغ والحداد فإن وقع بينهما التراضي بالبقاء بلا أجرة أو معها أو على القطع قصيلاً فلا إشكال، وإنّا فكلّ منهما مسلط على حصته، فلصاحب الأرض مطالبة القسمة وإلزام الزارع بقطع حصته، كما أنّ للزارع مطالبتها ليقطع حصته.
- مسألة 15 - خراج الأرض ومآل الاجارة للأرض المستأجرة على المزارع، للزارع إلا إذا اشترط عليه كلاً أو بعضًا. وأمّا سائر المؤمن -

كشق الأنهر، وحفر الآبار، وإصلاح النهر، وتهيئة آلات السقى، ونصب الدوّلاب والناعور، ونحو ذلك - فلابد من تعيين كونها على أيٍّ منها، إلا إذا كانت عادة تغنى عن التعيين.

مسألة 16 - يجوز لكل من الزارع والمالك عند بلوغ الحاصل تقبيل حصة الآخر بحسب الخرس بمقدار معين من حاصله بالتراضى. والأقوى لزومه من الطرفين بعد القبول وإن تبيّن بعد ذلك زيايادتها أو نقيصتها، فعلى المتقبّل تمام ذلك المقدار ولو تبيّن أنّ حصة صاحبه أقل منه، كما أنّ على صاحبه قبول ذلك وإن تبيّن كونها أكثر منه، وليس له مطالبة الزائد.

مسألة 17 - لو بقيت في الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل وانقضاء المدة فنبتت بعد ذلك في العام المستقبل: فإن كان القرار الواقع بينهما على اشتراكهما في الزرع وأصوله كان الزرع الجديد بينهما على حسب الزرع السابق، وإن كان على اشتراكهما في ما خرج من الزرع في ذلك العام فهو لصاحب البذر، فإن أعرض عنه فهو لمن سبق.

مسألة 18 - تجوز المزارعة على أرض بائرة - لا يمكن زراعتها إلا بعد إصلاحها وتعميرها - على أن يعمّرها ويصلحها ويزرعها سنة أو سنتين - مثلاً - لنفسه ثم يكون الحاصل بينهما بالإشاعة بحصة معينة في مدة مقدرة.

وهي المعاملة على أصول ثابتة، بأن يسقيها مدة معينة بحصة من ثمرها. وهي عقد يحتاج إلى إيجاب - كقول صاحب الأصول «ساقينك» أو «عاملتك» أو «سلمت إليك» وما أشبه ذلك - وقول نحو «قبلت» وشبهه. ويكون فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور بأي لغة كانت. والظاهر كفاية القبول الفعلى بعد الإيجاب القولي، كما تجري فيها المعاطاة على ما مر في المزارعة. ويعتبر فيها بعد شرائط المتعاقدين - من البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار، وعدم الحجر لسفه فيهما ولفس من غير العامل - أن تكون الأصول مملوكة عيناً أو منفعة أو يكون المتعامل نافذ التصرف لولاه أو غيرها؛ وأن تكون معينة عندهما معلومة لديهما؛ وأن تكون مغروسة ثابتة، فلا تصح في الفسيل قبل الغرس ولا على أصول غير ثابتة كالبطيخ والخيار ونحوهما؛ وأن تكون المدة معلومة مقدرة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان كالأشهر والسنين، والظاهر كفاية جعل المدة إلى بلوغ الثمر في العام الواحد إذا عين مبدأ الشروع في السقي؛ وأن تكون الحصة معينة مشاشة بينهما مقدرة بمثل النصف أو الثالث ونحوهما، فلا يصح أن يجعل لأحدهما مقدارا معيناً والباقي للأخر، أو يجعل لأحدهما أشجارا معلومة ولآخر أخرى. نعم، لا يبعد جواز أن يتشرط اختصاص أحددهما بأشجار معلومة والاشتراك في البقية، أو يتشرط لأحدهما مقدار معين مع الاشتراك في البقية إذا علم كون الثمر أزيد منه وأنه تبقى بقية.

مسألة 1 - لا إشكال في صحة المساقاة قبل ظهور الثمر. وفي صحتها بعد الظهور وقبل البلوغ قولان، أقواهمما الصحة إذا كانت الأشجار محتاجة إلى السقي أو عمل آخر مما تستزد به الثمرة ولو كيفية. وفي غيره محل إشكال، كما أن الصحة بعد البلوغ والإدراك - بحيث لا يحتج إلى عمل غير الحفظ والاقتطاف - محل إشكال.

مسألة 2 - لا تجوز المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالخلاف ونحوه. نعم، لا يبعد جوازها على ما ينتفع بورقه أو ورده منها.

مسألة 3 - تجوز المساقاة على فسلان مغروسة قبل أن تصير مثمرة، بشرط أن تجعل المدة بمقدار تصير مثمرة فيها، كخمس سنين أو ست أو أزيد.

مسألة 4 - لو كانت الأشجار لاتحتاج إلى السقي لاستغنائها بماء السماء أو لمصتها من رطوبات الأرض ولكن احتاجت إلى أعمال آخر فالأقرب الصحة إذا كانت الزيادة عينية أو كيفية. وفي غيرها تشكل الصحة، فلا يترك الاحتياط.

مسألة 5 - لو اشتمل البستان على أنواع من الشجر والنخيل يجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر، كما إذا جعل النصف في ثمرة النخيل والثالث في الكرم والربع في الرمان مثلا؛ لكن إذا علم بمقدار كل نوع من الأنواع، كما أن العلم الرافع للغرر شرط في المعاملة على المجموع بحصة متحدة.

مسألة 6 - من المعلوم أن ما يحتاج إليه البستين والنخيل والأشجار في إصلاحها وتعميرها واستزادة ثمارها وحفظها أعمال كثيرة:

فمنها: ما يتكرر في كل سنة مثل إصلاح الأرض، وتنقية الأنهر، وإصلاح طريق الماء، وإزالة الحشيش المضر، وتهذيب جرائد النخل والكرم، والتلقيح، والتشميس، وإصلاح موضعه، وحفظ الثمرة إلى وقت القسمة، وغير ذلك.

ومنها: ما لا يتكرر غالبا، كحفر الآبار والأنهار، وبناء الحاجط والدولاب والدالية ونحو ذلك. فمع إطلاق عقد المساقاة الظاهر أن القسم الثاني على المالك، وأماماً القسم الأول فيتبع التعارف والعادة، فما جرت على كونه على المالك أو العامل كان هو المتبع، ولا يحتاج إلى التعين؛ ولعل ذلك يختلف باختلاف البلاد. وإن لم تكن عادة لابد من تعين أنه على أيهما.

مسألة 7 - المساقاة لازمة من الطرفين، لا تنفسخ إلا بالتقايل أو الفسخ بخيار، ولا تبطل بموت أحددهما، بل يقوم وارثهما مقامهما. نعم، لو كانت مقيدة بمبشر العامل تبطل بموته.

مسألة 8 - لا يتشرط في المساقاة أن يكون العامل مباشرا بنفسه، فيجوز أن يستأجر أجيرا لبعض الأعمال أو تمامها وتكون عليه

الاجرة. وكذا يجوز أن يتبرّع متبّرع بالعمل ويستحق العامل الحصة المقرّرة. نعم، لو لم يقصد التبرّع عنه ففي كفایته إشكال. وأشكّل منه لو قصد التبرّع عن المالك. وكذا الحال لو لم يكن عليه إلا السقي ويستغنى عنه بالأمطار ولم يحتاج إليه أصلاً. نعم، لو كان عليه أعمال آخر غير السقي واستغنى عنه بالمطر وبقي سائر الأعمال: فإن كانت بحيث يستزاد بها الثمر فالظاهر استحقاق حصته، وإلا فمحل إشكال.

مسألة 9 - يجوز أن يشترط للعامل مع الحصة من الثمر شيئاً آخر من نقد وغيره، وكذا حصة من الأصول مشاعاً أو مفروزاً.

مسألة 10 - كلّ موضع بطل فيه عقد المساقاة تكون الثمرة للمالك، وللعامل عليه اجرة مثل عمله حتى مع علمه بالفساد شرعاً. نعم، لو كان الفساد مستنداً إلى اشتراط كون جميع الثمرة للمالك لم يستحق الاجرة حتى مع جهله بالفساد.

مسألة 11 - يملك العامل الحصة من الثمر حين ظهوره؛ فإن مات بعده قبل القسمة وبطلت المساقاة من جهة اشتراط مباشرته للعمل انتقلت حصته إلى وارثه، وتجب عليه الزكاة لو بلغت النصاب.

مسألة 12 - المغارسة باطلة. وهي أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغرس بينهما، سواء اشترط كون حصته من الأرض أيضاً للعامل أولاً، وسواء كانت الأصول من المالك أو من العامل؛ وحينئذ يكون الغرس لصاحبها، فإن كانت من المالك الأرض فعليه اجرة عمل الغارس، وإن كانت من الغارس فعليه اجرة الأرض؛ فإن تراضياً على الإبقاء بالاجرة أولاً معها فذاك، وإلا فلمالك الأرض الأمر بالقلع، وعليه أرش النقش إن نقص بالقلع، كما أن للغارس قلعه، وعليه طم الحفر ونحو ذلك مما حصل بالغرس، وليس لصاحب الأرض إزامه بالإبقاء ولو بلا اجرة.

مسألة 13 - بعد بطلان المغارسة يمكن أن يتوصل إلى نتيجتها، بإدخالها تحت عنوان آخر مشروع يشتركان في الأصول: إما بشرائها بالشركة ولو بأن يوكل صاحب الأرض الغارس في أن كلّ ما يشتري من الفسيل يشترى لهما، ثم يؤاجر الغارس نفسه لغرس حصّة صاحب الأرض وسقيها وخدمتها في مدة معينة بنصف منفعة أرضه إلى تلك المدة أو بنصف عينها؛ أو بتمليك أحدهما للأخر نصف الأصول - مثلاً - إن كانت من أحدهما، ويجعل العوض إذا كانت لصاحب الأرض الغرس والخدمة إلى مدة معينة شارطاً على نفسه بقاء حصّة الغارس في أرضه مجاناً إلى تلك المدة، وإذا كانت من الغارس يجعل العوض نصف عين الأرض أو نصف منفعتها إلى مدة معينة شارطاً على نفسه غرس حصّة صاحب الأرض وخدمتها إلى تلك المدة.

مسألة 14 - الخراج الذي يأخذه السلطان من النخيل والأشجار في الأراضي الخاجية على المالك، إلا إذا اشترطاً كونه على العامل أو عليهمما.

مسألة 15 - لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقي غيره إلا بإذن المالك، لكن مرجع إذنه فيها إلى توكيله في إيقاع مساقاة أخرى للمالك مع شخص ثالث بعد فسخ الأولى، فلا يستحق العامل الأول شيئاً. نعم، يجوز للعامل تشريك غيره في العمل على الظاهر.

الدين مال كلي ثابت في ذمة شخص آخر بسبب من الأسباب. ويقال لمن اشتغلت ذمته به: المديون والمدين، وللآخر: الدائن والغريم. وسببه إما الاقتراض، أو أمور آخر اختيارية - كجعله مبيعا في السلم، أو ثمنا في النسيئة، أو أجرة في الإجارة، أو صداقا في النكاح، أو عوضا في الخلع، وغير ذلك - أو قهريّة، كما في موارد الضمانات، ونفقة الزوجة الدائمة، ونحو ذلك. وله أحکام مشتركة وأحكام مختصة بالقرض.

مسألة 1 - الدين إما حال فللدائين مطالبته واقتضاوه، ويجب على المديون أداؤه مع التمكّن واليسار في كل وقت، وإما مؤجل فليس للدائين حق المطالبة، ولا يجب على المديون القضاء إلا بعد انقضاء المدة المضروبة وحلول الأجل. وتعيين الأجل تارة بجعل المتداءين كما في السلم والنسيئة، وأخرى بجعل الشارع كالنجوم والأقساط المقررة في الديمة.

مسألة 2 - لو كان الدين حالاً أو مؤجلاً وقد حلّ أجله فكما يجب على المديون الموسّر أداؤه عند مطالبة الدائن كذلك يجب على الدائن أخذها وتسلمه إذا صار المديون بصدق أدائه وتفرغ ذمته. وأما الدين المؤجل قبل حلول أجله فلا إشكال في أنه ليس للدائين حق المطالبة. وإنما الإشكال في أنه هل يجب عليه القبول لو تبرع المديون بأدائه أم لا؟ وجهان بل قولان، أقواهما الثاني، إلا إذا علم بالقرائن أن التأجيل لمجرد إرفاق على المديون، من دون أن يكون حقاً للدائين.

مسألة 3 - قد عرفت أنه إذا أدى المديون دينه الحال يجب على الدائن أخذه؛ فإذا امتنع أجبره الحاكم لو التمس منه المديون؛ ولو تعذر إجباره أحضره عنده ومكانه منه بحيث صارتتحت يده وسلطانه عرفاً، وبه تفرغ ذمته؛ ولو تلف بعد ذلك فلا ضمان عليه. ولو تعذر عليه ذلك فله أن يسلمه إلى الحاكم وبه تفرغ ذمته. وهل يجب على الحاكم القبول؟ فيه تأمل وإشكال. ولو لم يوجد الحاكم فهل له أن يعيّن الدين في مال مخصوص ويعزله؟ فيه تأمل وإشكال. ولو كان الدائن غائباً ولا يمكن إيصاله إليه وأراد المديون تفريغ ذمته أوصله إلى الحاكم عند وجوده. وفي وجوب القبول عليه الإشكال السابق. ولو لم يوجد الحاكم يبقى في ذمته إلى أن يوصله إلى الدائن أو من يقوم مقامه.

مسألة 4 - يجوز التبرع بأداء دين الغير حيّاً كان أو ميتاً؛ وبه تبرأ ذمته وإن كان بغير إذنه بل وإن منعه. ويجب على من له الدين القبول.

مسألة 5 - لا يعيّن الدين في ماعيته المدين، ولا يصير ملكاً للدائنين مالم يقبضه. وقد مر التأمل والإشكال في تعيينه بالتعيين عند امتناع الدائن عن القبول في المسألة الثالثة؛ فلو كان عليه درهم وأخرج من كيسه درهماً ليدفعه إليه وفاءً عمّا عليه وقبل وصوله بيده تلف كان من ماله، وبقي ما في ذمته على حاله.

مسألة 6 - يحل الدين المؤجل بموت المديون قبل حلول أجله، لا موت الدائن؛ فلو مات يبقى على حاله ينتظر ورثته انتصاعه؛ فلو كان الصداق مؤجلاً إلى مدة معينة ومات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجة مطالبه بعد موته؛ بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فليس لورثتها المطالبة قبل انتصاعه. ولا يلحق بموت الزوج طلاقه، فلو طلقها يبقى صداقها المؤجل على حاله. كما أنه لا يلحق بممات المديون تحجيره بسبب الفلس؛ فلو كان عليه ديون حالة وديون مؤجلة يقسم ماله بين أرباب الديون الحالة، ولا يشاركونهم أرباب المؤجلة.

مسألة 7 - لا يجوز بيع الدين بالدين على الأقوى في ما إذا كانا مؤجلين وإن حلّ أحدهما؛ وعلى الأحوط في غيره، بأن كان العوضان كلاهما ديناً قبل البيع، كما إذا كان لأحدهما على الآخر طعام كوزنة من حنطة وللآخر عليه طعام آخر كوزنة من شعير فباع الشعير بالحنطة، أو كان لأحدهما على شخص طعام وللآخر على ذلك الشخص طعام آخر فباع ما له على ذلك الشخص بما للآخر عليه، أو كان لأحدهما على شخص طعام وللآخر طعام على شخص آخر فبيع أحدهما بالآخر. وأما إذا لم يكن العوضان كلاهما ديناً قبل البيع وإن صار لأحدهما أو كلاهما ديناً بسبب البيع كما إذا باع ماله في ذمة الآخر بثمن في ذمته نسيئةً - مثلاً - فله شقوق وصور كثيرة لايسعها هذا المختصر.

مسألة 8 - يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي. وهو الذي يسمى في لسان تجار العصر بالنزول. ولا يجوز تأجيل الحال ولا زيادة أجل المؤجل بزيادة.

مسألة 9 - لا يجوز قسمة الدين؛ فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم متعددة كما إذا باعا علينا مشتركة بينهما من أشخاص أو كان لموثرهما دين علىأشخاص فورثاه فجعلها بعد التعديل ما في ذمة بعضهم لأحدهما وما في ذمة آخرين لآخر فإنه لا يصح. نعم، الظاهر كما مر في الشركة أنه إذا كان لهما دين مشترك على أحد يجوز أن يستوفي أحدهما منه حصته، فيتعين له، وتبقى

حصة الآخر في ذمته. وهذا ليس من قسمة الدين.

مسألة 10 - يجب على المديون عند حلول الدين ومطالبة الدائن السعي في أدائه بكل وسيلة ولو ببيع سلعته ومتاعه وعقاره أو مطالبة غريم له أو إجارة أملاكه وغيرذلك. وهل يجب عليه التكسّب اللائق بحاله من حيث الشرف والقدرة؟ وجهان بل قولان، أحوطهما ذلك، خصوصا في ما لا يحتاج إلى تكاليف في من شغله التكسّب، بل وجوبه حينئذ قوي. نعم، يستثنى من ذلك بيع دار سكناه، وثيابه المحتاج إليها ولو للتجمل، ودابة ركوبه إذا كان من أهله واحتاج إليه، بل وضروريات بيته: من فراشه وغطائه وظروفه وإنائه لأكله وشربه وطبخه ولو للأضياف، مراعيا في ذلك كله مقدار الحاجة بحسب حاله وشرفه، وأنه بحيث لو كلف ببيعها لوقع في عسر وشدة وحزارة ومنقصة. وهذه كلها من مستثنيات الدين، لخصوص بعض المذكورات، بل لا يبعد أن يعده منها الكتب العلمية لأهلها بمقدار حاجته بحسب حاله ومرتبته.

مسألة 11 - لو كانت دار سكناه أزيد عمّا يحتاجه سكن ما احتاجه وباع ما فضل عنه، أو باعها واشترى ما هو أدون مما يليق بحاله. وإذا كانت له دور متعددة واحتاج إليها لسكنها لا بيع شيئا منها. وكذلك الحال في المركوب والثياب ونحوهما.

مسألة 12 - لو كانت عنده دار موقوفة عليه تكفي لسكناه ولم يكن سكناه فيها موجبا لمنقصة وحزارة وله دار مملوكة فالاحوط أن بيع المملوكة.

مسألة 13 - إنما لاتبع دار السكنى في أداء الدين ما دام المديون حيا، فلو مات ولم يترك غير دار سكناه أو ترك وكان دينه مستowعا أو كالمستowع تبعه وتصرف فيه.

مسألة 14 - معنى كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجر على بيعها لأجل أدائه، ولا يجب عليه ذلك؛ وأمّا لو رضي به لقضائه جاز للدائن أخذه. نعم، ينبغي أن لا يرضي ببيع مسكنه، ولا يصير سببا له وإن رضي به؛ ففي خبر عثمان بن زياد، قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنَّ لي على رجل دينا وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : أعيذر بالله أن تخرجه من ظلِّ رأسه»، بل الاحتياط والتوعّ في الدين يقتضي ذلك بعد قصة ابن أبي عمير رضوان الله عليه.

مسألة 15 - لو كان عنده متاع أو سلعة أو عقار زائدا على المستثنيات لا تبع إلا بأقل من قيمتها يجب بيعها للدين عند حلوله ومطالبة صاحبه، ولا يجوز له التأخير وانتظار من يشتريها بالقيمة. نعم، لو كان ما يشتري به أقل من قيمته بكثير جداً بحيث يعده بيعه به تضييقا للمال وإتلافا له لا يبعد عدم وجوب بيعه.

مسألة 16 - كما لا يجب على المعاشر الأداء يحرم على الدائن إعساره بالمطالبة والاقتضاء، بل يجب أن يُنظره إلى اليسار.

مسألة 17 - مطالبة الدائن مع القدرة معصية، بل يجب عليه نية القضاء مع عدم القدرة، بأن يكون من نيته الأداء عندها.

القول في القرض

وهو تملّيك مال آخر بالضمان، بأن يكون على عهده أداة بنفسه أو بمثله أو قيمته. ويقال للممكّل: المقرض، وللمتمكّل: المقترض والمستقرض.

مسألة 1 - يكره الاقتراض مع عدم الحاجة. وتحفّز كراحته مع الحاجة. وكلما خفت الحاجة اشتدت الكراهة، وكلما اشتدت خفت إلى أن تزول؛ بل ربما وجّب لو توقف عليه أمر واحد كحفظ نفسه أو عرضه ونحو ذلك. والأحوط لمن لم يكن عنده ما يوفي به دينه ولم يتربّح حصوله عدم الاستداناً إلا عند الضرورة أو علم المستدان منه بحاله.

مسألة 2 - إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة، سيّما لذوي الحاجة، لما فيه من قضاء حاجته وكشف كربته؛ فعن النبي^ص: «من أقرض أخيه المسلم كان بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات، وإن رفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكا إليه أخيه المسلم فلم يقرضه حرم الله - عزوجل - عليه الجنة يوم يجزي المحسنين».

مسألة 3 - القرض عقد يحتاج إلى إيجاب - كقوله: «أقرضتك» أو ما يؤدّي معناه - وقبول دال على الرضا بالإيجاب. ولا يعتبر فيه العربية بل يقع بكل لغة؛ بل تجري المعاطاة فيه بإقباض العين وبقبضها بهذا العنوان. ويعتبر في المقرض والمقترض ما يعتبر في المتعاقدين: من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وغيره.

مسألة 4 - يعتبر في المال أن يكون عيناً على الأحوط مملوكاً؛ فلا يصح إقراض الدين ولا المنفعة، ولا ما لا يصح تملّكه كالخمر والخنزير. وفي صحة إقراض الكلي - بأن يوقع العقد عليه وأقبضه بدفع مصداقه - تأمّل. ويعتبر في المثلثات كونه مما يمكن ضبط أوصافه وخصوصياته التي تختلف باختلافها القيمة والرغبات. وأماماً في القيميات كالأغنام والجواهر فلا يبعد عدم اعتبار إمكان ضبط الأوصاف، بل يكفي فيها العلم بالقيمة حين الإقراض؛ فيجوز إقراض الجوهر ونحوها على الأقرب مع العلم بقيمتها حينه وإن لم يمكن ضبط أوصافها.

مسألة 5 - لابد أن يقع القرض على معين، فلا يصح إقراض المبهم كأحد هذين؛ وأن يكون قدره معلوماً بالكيل في ما يکال والوزن في ما يوزن والعد في ما يقدر بالعد، فلا يصح إقراض صبرة من طعام جزاها. ولو قدر بكيلة معينة وملا إماء معين غير الكيل المتعارف أو وزن بصحة معينة غير العيار المتعارف عند العامة لا يبعد الاكتفاء به، لكن الأحوط خلافه.

مسألة 6 - يشترط في صحة القرض القبض والإقباض، فلا يملك المستقرض المال المقترض إلا بعد القبض، ولا يتوقف على التصرف.

مسألة 7 - الأقوى أن القرض عقد لازم؛ فليس للمقرض فسخه والرجوع بالعين المقترضة لو كانت موجودة، ولا للمقترض فسخه وإرجاع العين في القيميات. نعم، للمقرض عدم الإنثار وطالبة المقتضى بالأداء ولو قبل قضاء وطره أو مضي زمان يمكن فيه ذلك.

مسألة 8 - لو كان المال المقترض مثلياً كالحنطة والشعير والذهب والفضة ثبت في ذمة المقتضى مثل ما افترض. ويلحق به أمثال ما يخرج من المكائن الحديثة كظروف البليور والصيني، بل وطاولات الملابس على الأقرب. ولو كان قيمياً كالغنم ونحوها ثبت في ذمتّه قيمته. وفي اعتبار قيمة وقت الاقتراض والقبض أو قيمة حال الأداء وجهان، أقربهما الأول وإن كان الأحوط التراضي والتصالح في مقدار التفاوت بين القيميتين.

مسألة 9 - لا يجوز شرط الزيادة، بأن يقرض مالاً على أن يؤدى المقترض أزيد مما افترضه، سواء اشترطاه صريحاً أو أضماره بحيث وقع القرض مبنياً عليه. وهذا هو الربا القرضي المحرم الذي ورد التشديد عليه. ولا فرق في الزيادة بين أن تكون عينية كعشرة دراهم باثنى عشر، أو عملاً كخيطة ثوب له، أو منفعة أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونة عنده، أو صفةً مثل أن يقرضه دراهم مكسورة على أن يؤدى إليها صحيحة. وكذا لافرق بين أن يكون المال المقترض ربيأً بأن كان من المكيل والموزون، وغيره بأن كان معدوداً كالجوز والبيض.

مسألة 10 - لو أقرضه وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقلٍ من قيمته أو يواجره بأقلٍ من أجرته كان داخلاً في شرط الزيادة. نعم، لو باع المقرض من المقرض مالاً بأقلٍ من قيمته وشرط عليه أن يقرضه مبلغاً معيناً لا بأس به.

مسألة 11 - إنما تحرم الزيادة مع الشرط، وأمّا بدونه فلا بأس، بل تستحب للمقرض، حيث إنّه من حسن القضاء، وخير الناس أحسنهم قضاءً؛ بل يجوز ذلك إعطاءً وأخذًا لو كان الإعطاء لأجل أن يراه المقرض حسن القضاء، فبقرضه كلّما احتاج إلى الاقتراض، أو كان الإقراض لأجل أن ينفع من المقرض لكونه حسن القضاء ويكافئ من أحسن إليه بأحسن الجزاء بحيث لو ذلك لم يقرضه. نعم، يكره أخذه للمقرض، خصوصاً إذا كان إقراضه لأجل ذلك؛ بل يستحب أنه إذا أعطاه شيئاً بعنوان الهدية ونحوها يحسبه عوض طلبه، بمعنى أنه يسقط منه بمقداره.

مسألة 12 - إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض، فلا بأس بشرطها للمقرض، كما أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدي ثمانية، أو أقرضه دراهم صحيحة على أن يؤديها مكسورة؛ فما تداول بين التجار من أخذ الزيادة وإعطائهما في الحالات المسمى عندهم بصرف البرات وبطلقون عليه -على المحكى- بيع الحالة وشراعها إن كان بإعطاء مقدار من الدرارم وأخذ الحالة من المدفوع إليه بالأقل منه فلابأس به، وإن كان بإعطاء الأقل وأخذ الحالة بالأكثر يكون داخلاً في الربا.

مسألة 13 - القرض المشروط بالزيادة صحيح، لكن الشرط باطل وحرام؛ فيجوز الاقتراض ممّن لا يقرض إلا بالزيادة - كالبنك وغيره - مع عدم قبول الشرط على نحو الجدّ وقبول القرض فقط. ولا يحرم إظهار قبول الشرط من دون جدّ وقد حقيقى به، فيصحّ القرض ويبطل الشرط من دون ارتكاب الحرام.

مسألة 14 - المال المفترض إن كان مثلياً كالدرارم والدنانير والحنطة والشعير كان وفاوه وأداوه بإعطاء ما يماثله في الصفات من جنسه، سواء بقي على سعره الذي كان له وقت الإقراض أو ترقى أو تنزل. وهذا هو الوفاء الذي لا يتوقف على التراضي؛ فللمقرض أن يطالب المقرض به، وليس له الامتناع ولو ترقى سعره عمّا أخذه بكثير، وللمقرض إعطاؤه وليس للمقرض الامتناع ولو تنزل بكثير. ويمكن أن يؤدى بالقيمة بغير جنسه، بأن يعطي بدل الدرارم الدنانير -مثلاً - وبالعكس، ولكنه يتوقف على التراضي؛ فهو أعطى بدل الدرارم الدنانير فللمقرض الامتناع ولو تساوياً في القيمة، بل ولو كانت الدنانير أغلى؛ كما أنه لو أراده المقرض كان للمقرض الامتناع ولو كانت الدنانير أرخص. وإن كان قيمياً فقد مرّ أنه تشتعل ذمتها بالقيمة، وهي النقود الرائجة، فأداوه -الذى لا يتوقف على التراضي- بإعطائهما؛ ويمكن أن يؤدى بجنس آخر من غير النقود بالقيمة، لكنه يتوقف على التراضي. ولو كانت العين المفترضة موجودةً فأراد المقرض أداء الدين بإعطائهما فالأقوى جواز الامتناع.

مسألة 15 - يجوز في قرض المثلث أن يشترط المقرض على المفترض أن يؤدى من غير جنسه، ويلزم عليه ذلك بشرط أن يكونا متساوين في القيمة، أو كان ما شرط عليه أقلٌ قيمةً مما اقترض.

مسألة 16 - الأقوى أنه لو شرط التأجيل في القرض صحّ ولزم العمل به، وليس للمقرض مطالبته قبل حلول الأجل.

مسألة 17 - لو شرط على المفترض أداء القرض وتسلیمه في بلد معين صحّ ولزم وإن كان في حمله مؤونة؛ فإن طالبه في غيره لم يلزم عليه الأداء، كما أنه لو أداء في غيره لم يلزم على المقرض القبول. وإن أطلق القرض ولم يعيّن بلد التسلیم فلو طالبه المقرض في بلد القرض يجب عليه الأداء، ولو أداء فيه يجب عليه القبول. وأمّا في غيره فالاحوط للمفترض - مع عدم الضرر وعدم الاحتياج إلى المؤونة - الأداء لو طالبه الغريم، كما أنّ الأحوط للمقرض القبول مع عدمهما، ومع لزوم أحدهما يحتاج إلى التراضي.

مسألة 18 - يجوز أن يشترط في القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الكفيل وكل شرط سائع لا يكون فيه النفع للمقرض ولو كان مصلحة له.

مسألة 19 - لو اقرض دراهم ثم أسقطها السلطان وجاء بدرارم غيرها لم يكن عليه إلا الدرارم الأولى. نعم، في مثل الأوراق النقدية المتعارفة في هذه الأزمنة إذا سقطت عن الاعتبار فالظاهر الاشتغال بالدرارم والدنانير الرائجة. نعم، لو فرض وقوع القرض على الصكّ الخاصّ بنفسه بأن قال: «أقرضتك هذا الكاغذ المسمى بالنوت» كان حاله حال الدرارم، وهكذا الحال في المعاملات والمهرور الواقع على الصكوك.

وهو عقد شرّع للاستيقاظ على الدين. ويقال للعين: الراهن والمرهون، ولدافعها: الراهن، ولاخذها: المرتهن. ويحتاج إلى الإيجاب من الراهن - وهو كل لفظ أفاد المقصود في متفاهم أهل المحاورة، كقوله: «رهنتك» أو «أرهنتك» أو «هذا وثيقة عندك على مالك» ونحو ذلك - والقبول من المرتهن؛ وهو كل لفظ دال على الرضا بالإيجاب. ولا يعتبر فيه العربية، بل الظاهر وقوعه بالمعاطة.

مسألة 1 - يشترط في الراهن والمرتهن البلوغ والعقل والقصد والاختيار، وفي خصوص الأول عدم الحجر بالسفة والفلس. ويجوز لولي الطفل والمجنون رهن مالهما مع المصلحة والغبطة، والارتهان لهما كذلك.

مسألة 2 - يشترط في صحة الرهن القبض من المرتهن باقباض من الراهن أو بإذن منه. ولو كان في يده شيء وديعة أو عارية بل ولو غصبا فأوقعوا عقد الرهن عليه كفى، ولا يحتاج إلى قبض جديد. ولو رهن المشاع لا يجوز تسليمه إلى المرتهن إلا بربض شريكه، ولكن لو سلمه إليه فالظاهر كفايته في تحقق القبض - الذي هو شرط لصحته- وإن تحقق العدوان بالنسبة إلى حصة شريكه.

مسألة 3 - إنما يعتبر القبض في الابتداء، ولا يعتبر استدامته؛ فلو قبضه المرتهن ثم صار في يد الراهن أو غيره بإذن الراهن أو بدعونه لم يضر ولم يطرأ البطلان. نعم، للمرتهن استحقاق إدامة القبض وكونه تحت يده، فلا يجوز انتزاعه منه.

مسألة 4 - يشترط في المرهون أن يكون عيناً مملوكاً يصح بيعه ويمكن قبضه؛ فلا يصح رهن الدين قبل قبضه على الأحوط وإن كان للصحة وجه - وقبضه بقبض مصادقه - ولا رهن المنفعة، ولا الحر، ولا الخمر والخنزير، ولا مال الغير إلا بإذنه أو إجازته، ولا الأرض الخراحية: ما كانت مفتوحة عنوة وما صولح عليها على أن تكون ملكاً للمسلمين، ولا الطير المملوك في الهواء إذا كان غير معتاد عوده، ولا الوقف ولو كان خاصاً.

مسألة 5 - لو رهن ملكه مع ملك غيره في عقد واحد صح في ملكه، ووقف في ملك غيره على إجازة مالكه.

مسألة 6 - لو كان له غرس أو بناء في الأرض الخراحية لا إشكال في صحة رهن ما فيها مستقلاً؛ وأمّا رهنها مع أرضها بعنوان التبعية ففيه إشكال، بل المنع لا يخلو من قرب؛ كما لا يصح رهن أرضها مستقلاً على الأقوى. نعم، لا يبعد جواز رهن الحق المتعلق بها على إشكال.

مسألة 7 - لا يعتبر أن يكون الراهن ملكاً لمن عليه الدين؛ فيجوز لشخص أن يرهن ماله على دين غيره تبرعاً ولو من غير إذنه، بل ولو مع نهيء؛ وكذلك يجوز للمديون أن يستعيض شيئاً ليرهنه على دينه. ولو رهنه وقبضه المرتهن ليس لمالكه الرجوع، ويبيعه المرتهن كما يبيع ما كان ملكاً للمديون. ولو بيع كان لمالكه مطالبة المستعيض بما بيع به لو بيع بالقيمة أو بالأكثر، وبقيمة تامة لو بيع بأقل منها. ولو عين له أن يرهنه على حق مخصوص من حيث القدر أو الحلول أو الأجل أو عند شخص معين لم يجز له مخالفته. ولو أذنه في الرهن مطلقاً جاز له الجميع وتخفيض.

مسألة 8 - لو كان الراهن على الدين المؤجل وكان مما يسرع إليه الفساد قبل الأجل؛ فإن شرط بيعه صريحاً قبل أن يطرأ عليه الفساد صح الرهن، ويبيعه الراهن أو يوكل المرتهن في بيعه، وإن امتنع أجبره الحكم؛ فإن تعذر باعه الحكم، ومع فقده باعه المرتهن. فإذا بيع يجعل ثمنه في الرهن؛ وكذلك لو استفید اشتراط البيع من قرينة، كما لو جعل العين بماليتها رهناً، فيصبح وتباع ويجعل ثمنها في الرهن. ولو اشترط عدم البيع إلا بعد الأجل بطل الرهن؛ وكذلك لو أطلق - ولم يشترط البيع ولا عدمه ولم يستفد الاشتراط بقرينة - على الأقرب. ولو رهن ما لا يتسرّع إليه الفساد فعرض ما صيّره عرضة له - كالحنطة لو ابتلت - لم ينفسخ، بل بيع ويجعل ثمنه رهناً.

مسألة 9 - لا إشكال في أنه يعتبر في المرهون كونه معيناً؛ فلا يصح رهن المبهم لأحد هذين. نعم، صحة رهن الكلّي - من غير فرق بين الكلّي في المعين، كصاع من صبرة معلومة وشأن من القطبي المعلوم، وغيره كصاع من الحنطة - لاتخلو من وجهه. وقبضه في الأول إما بقبض الجميع أو بقبض ما عينه الراهن، وفي الثاني بقبض مصادقه؛ فإذا قبضه المرتهن صح ولزم. والأحوط

عدم إيقاعه على الكلّيٍّ. ولا يصحّ رهن المجهول من جميع الوجوه حتّى كونه ممّا يتمّلُ. وأمّا مع علمه بذلك وجهله بعنوان العين فالاحوط ذلك وإن كان الجواز لايخلو من وجه : فإذا رهن ما في الصندوق المقلّف وكان ما فيه مجهولاً حتّى ماليته بطل : ولو علم ماليته فقط لا يبعد الصحة، كما أنَّ الظاهر صحة رهن معلوم الجنس والنوع مع كونه مجهول المقدار.

مسألة 10 - يشترط في ما يرهن عليه أن يكون دينا ثابتا في الذمة - لتحقق موجبه: من اقتراض أو إسلاف مال أو شراء أو استئجار عين بالذمة وغير ذلك - حالاً كان الدين أو مؤجلاً؛ فلا يصح الرهن على ما يفترض أو على ثمن ما يشتريه في ما بعد؛ فلو رهن شيئاً على ما يفترض ثم افترض لم يصر بذلك رهناً، ولا على الديمة قبل استقرارها بتحقق الموت وإن علم أن الجنابة تؤدي إليه، ولا على مالاً، يجعله قبا، تمام العما.

مسألة 11 - كما يصح في الإجارة أن يأخذ المؤجر الرهن على الأجرة التي في ذمة المستأجر كذلك يصح أن يأخذ المستأجر الرهن على العمل الثابت في ذمة المؤجر.

الثمن أو المبيع أو الاجرة أو عوض الصلح وغيرها لو خرجت مستحقة للغير فالاقوى عدم صحته عليها.

مسألة 13 - لو اشتري شيئاً بثمن في الذمة جاز جعل المبيع رهناً على الثمن.

مسألة 14 - لو رهن على دينه رهنا ثم استدان مالا آخر من المرتهن جاز جعل ذلك الرهن رهنا على الثاني أيضا، وكان رهنا عليهما معا، سواء كان الثاني مساويا للأول في الجنس والقدر أو مخالفا؛ وكذا له أن يجعله على دين ثالث ورابع إلى ما شاء. وكذا إذا رهن شيئاً على دين جاز أن يرهن شيئاً آخر على ذلك الدين وكان جميعاً رهنا عليه.

مسألة 15 - لو رهن شيئاً عند زيد ثم رهنه عند آخر أيضاً باتفاق من المرتهنين كان رهناً على الحدين، إلا إذا قصدا بذلك فسخ الرهن الأول وكوته رهناً على خصوص الثاني.

مسألة 16 - لو استداناً اثنان من واحد - كلّ منهما ديناً - ثمّ رهناً عنده مالاً مشتركاً بينهما ولو بعقد واحد ثمّ قضى أحدهما دينه انفك حصته عن الرهانة . ولو كان الراهن واحداً والمرتهن متعددان بأنّ كان عليه دين لاثنين فرهن شيئاًً عندهما بعقد واحد فكلّ منهما مرتهن للنصف مع تساوي الدين، ومع التفاوت فالظاهر التقسيط والتوزيع بنسبة حقوقهما : فإنّ قضى الدين أحدهما انفلاً عن الرهانة ما يقابل حقه. هذا كله في التعدد ابتداءً . وأمّا التعدد الطارئ فالظاهر أنه لاعبرة به : فلو مات الراهن عن ولدينه لم ينفك نصيب أحدهما بأداء حصته من الدين، كما أنه لو مات المرتهن عن ولدينه فأعطى أحدهما نصيبه من الدين لم ينفك بمقداره من الرهن.

مسألة 17 - لا يدخل الحمل الموجود في رهن الحامل ولا الثمر في رهن الشجر، إلا إذا كان تعارفً يوجب الدخول أو اشترط ذلك. وكذا لا يدخل ما يتجدد إلا مع الشرط. نعم، الظاهر دخول الصوف والشعر والوبر في رهن الحيوان، وكذا الأوراق والأغصان حتى البابسة في رهن الشجر. وأمّا اللبين في الضرع ومغرس الشجر وأسّ الجدار - أعني موضع الأساس من الأرض - ففي دخولها تأمل وإشكال، ولا يبعد عدم الدخول وإن كان الأحوط التصالح والتراضي.

مسألة 18 - الرهن لازم من جهة الراهن، وجائز من طرف المرتهن؛ فليس للراهن انتزاعه منه بدون رضاه إلا أن يسقط حقه من الارتهان أو ينفك الرهن بفراغ ذمة الراهن من الدين. ولو برئت ذمته من بعضه فالظاهر بقاء الجميع رهناً على ما باقي، إلا إذا اشترط التوزيع، فينفك منه على مقدار ما يرجى منه، ويبقى رهناً على مقدار ما باقي، أو شرطاً كونه رهناً على المجموع من حيث المجموع، فينفك الجميع بالبراءة من بعضه.

مسألة 19 - لا يجوز للراهن التصرف في الرهن إلا بإذن المرتهن، سواء كان ناقلا للعين كالبیع، أو المنفعة كالإجارة، أو مجرد الانتفاع به وإن لم يضرّ به، كالركوب والسكنى ونحوها. نعم، لا يبعد الجواز في ما هو بنفع الرهن إذا لم يخرج من يد المرتهن بمثله، ك斯基 الأشجار وعلف الدابة ومداواتها ونحو ذلك؛ فإن تصرف في ما لا يجوز بغير الناقل أثم، ولم يترتب عليه شيء إلا إذا كان بالإتلاف، فيلزم قيمته وتكون رهنا؛ وإن كان بالبیع أو الإجارة أو غيرهما من النواقل وقف على إجازة المرتهن، ففي مثل الإجارة تصح بالإجارة، وبقيت الرهانة على حالها؛ بخلافها في البيع، فإنه يصح بها وتبطل الرهانة، كما أنها تبطل بالبیع إذا كان عن إذن سابق من المرتهن.

مسألة 20 - لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون إذن الراهن؛ فلو تصرف فيه بركوب أو سكنى ونحوهما ضمن العين لو تلف تحت يده للتعدي، ولزمه إجرة المثل لما استوفاه من المنفعة؛ ولو كان ببيع ونحوه أو بالإجارة ونحوها وقع فضوليًا، فإن أجازه الراهن صح وكان الثمن والأجرة المسماة له، وكان الثمن رهناً في البيع لم يجز لكلٍّ منها التصرف فيه إلا بإذن الآخر، وبقي

العين رهنا في الإجارة، وإن لم يجز كان فاسداً.

مسألة 21 - منافع الرهن كالسكنى والركوب وكذا نماءاته المنفصلة كالحتاج والثمر والصوف والشعر والوبر والمتصلة كالسمن والزيادة في الطول والعرض كلها للراهن، سواء كانت موجودة حال الارتهان أو وجدت بعده؛ ولا يتبعه في الرهانة إلا نماءاته المتصلة وكذا ما تعارف دخله فيه بنحو يوجب التقيد.

مسألة 22 - لو رهن الأصل والثمرة أو الثمرة منفردةً صحيحاً؛ فلو كان الدين مؤجلاً وأدركت الثمرة قبل حلول الأجل؛ فإن كانت تجفف ويمكن إبقاءها بالتجفيف جففت وبقيت على الرهن، وإن بيعت وكان الثمن رهناً إذا استفيض من شرط أو قرينة أنها رهن بماليتها.

مسألة 23 - لو كان الدين حلاً أو حلًّا وأراد المترهنه استيفاء حقه؛ فإن كان وكيلًا عن الراهن في بيع الرهن واستيفاء دينه منه فله ذلك من دون مراجعة إليه، وإن ليس له أن يبيعه، بل يراجعه ويطالبه بالوفاء ولو ببيع الرهن أو توكيلاً فيه؛ فإن امتنع رفع أمره إلى الحاكم ليلزممه بالوفاء أو البيع؛ فإن امتنع على الحاكم إلزامه باعه عليه بنفسه أو بتوكيل الغير؛ وإن لم يمكن ذلك لعدم بسط يده استأذن المترهنه منه للبيع. ومع فقد الحكم أو عدم إمكان الإذن منه باعه المترهنه واستوفى حقه من ثمنه إن سواه، أو بعضه إن كان أقل، وإن كان أزيد فهوأمانة شرعية يوصله إلى صاحبه.

مسألة 24 - لو لم يكن عند المترهنه بيتة مقبولة لإثبات دينه وخاف من أنه لو اعترف عند الحاكم بالرهن جحد الراهن الدين فأخذ منه الرهن بموجب اعترافه وطلب منه البينة على حقه جاز له بيع الرهن من دون مراجعة إلى الحاكم؛ وكذا لو مات الراهن وخاف المترهنه جحود الوارث.

مسألة 25 - لو وفي بيع بعض الرهن بالدين اقتصر عليه على الأحوط لو لم يكن الأقوى، وبقيباقي أمانة عنده، إلا إذا لم يمكن التبعيض ولو من جهة عدم الراغب أو كان فيه ضرر على المالك فيباع الكل.

مسألة 26 - لو كان الراهن من مستثنيات الدين - كدار سكناه ودابة رکوبه - جاز للمترهنه بيعه واستيفاء طلبه منه كسائر الرهون، لكن الأولى الأحوط عدم إخراجه من ظل رأسه.

مسألة 27 - لو كان الراهن مفلساً أو مات وعليه ديون للناس كان المترهنه أحق من باقي الغراماء باستيفاء حقه من الرهن؛ فإن فضل شيء يوضع على الباقين بالحصص، ولو نقص الرهن عن حقه استوفى ما يمكن منه ويضرب بما بقي مع الغراماء فيسائر أموال الراهن.

مسألة 28 - الراهن أمانة في يد المترهنه لا يضممه لو تلف أو تعيب من دون تعدد وتفريط. نعم، لو كان في يده مضموناً - لكونه مغصوباً أو عاريةً مضمونةً مثلاً - ثم ارتهن عنده لم ينزل الضمان، إلا إذا أذن له المالك في بقائه تحت يده فيرتفع الضمان على الأقوى؛ وكذا لو استفيد الإذن في بقائه في المورد من ارتهانه كما لا يبعد مع علم الراهن بالحال. وإذا انفكَ الراهن بسبب الأداء أو الإبراء أو نحو ذلك يبقى أمانة مالكية في يده لا يجب تسليمه إلى المالك إلا مع المطالبة.

مسألة 29 - لا تبطل الرهانة بموت الراهن ولا بموت المترهنه؛ فينتقل الراهن إلى ورثة الراهن مرهوناً على دين مورثهم، وينتقل إلى ورثة المترهنه حق الرهانة؛ فإن امتنع الراهن من استيمانهم كان له ذلك؛ فإن اتفقا على أمرين وإن سلمه الحاكم إلى من يرتضيه، وإن فقد الحاكم فعدول المؤمنين.

مسألة 30 - لو ظهر للمترهنه أمارات الموت يجب عليه الوصيَّة بالرهن وتعيين المرهون والراهن والإشهاد كسائر الودائع، ولو لم يفعل كان مفترطاً وعليه ضمانه.

مسألة 31 - لو كان عنده رهن قبل موته ثم مات ولم يعلم بوجوده في تركته - لافتصارياً ولا إجمالاً - ولم يعلم كونه تالفاً بتفريط منه لم يحكم به في ذمته ولابكونه موجوداً في تركته، بل يحكم بكونها لورثته؛ بل وكذلك على الأقوى لوعم أنه قد كان موجوداً في أمواله الباقيَة إلى بعد موته ولم يعلم أنه باقٍ فيها أم لا، كما إذا كان سابقاً في صندوقه داخلًا في الأموال التي كانت فيه وبقيت إلى زمان موته ولم يعلم أنه قد أخرجها وأوصله إلى مالكه أو باعه واستوفى ثمنه أو تلف بغیر تفريط منه أم لا.

مسألة 32 - لو اقترض من شخص ديناراً - مثلاً - برهن وديناراً آخر منه بـلـارـهـن ثم دفع إليه ديناراً بـنـيـة الـوـفـاء؛ فإن نوى كونه عن ذي الـرهـن سقط وانـفـكَ رـهـنـهـ، وإن نوى كـونـهـ عنـ الـآـخـرـ لمـ يـنـفـكَـ وـبـقـيـ دـيـنـهـ،ـ وإنـ لمـ يـقـصـدـ إـلـاـ أـدـاءـ دـيـنـارـ منـ الـدـيـنـارـيـنـ منـ دـوـنـ ذـيـ الـرـهـنـ تـعـيـيـنـ كـوـنـهـ عـنـ ذـيـ الـرـهـنـ أـوـ غـيـرـهـ فـهـلـ يـحـسـبـ مـاـ دـفـعـهـ لـغـيـرـ ذـيـ الـرـهـنـ فـيـقـيـ الـرـهـنـ أـوـ لـذـيـ الـرـهـنـ فـيـنـفـكَـ أـوـ يـوـعـ عـلـيـهـمـاـ فـيـقـيـ الـرـهـنـ أـوـ يـنـفـكَـ بـمـقـدـارـهـ؟ـ وـجـوـهـ،ـ أـوـجـهـهـاـ بـقـاءـ الـرـهـنـ إـلـىـ الـفـكـ الـيـقـيـنـيـ.

كتاب الحجر

وهو في الأصل بمعنى الممنوع، وشرعًا كون الشخص ممنوعاً في الشرع عن التصرف في ماله بسبب من الأسباب. وهي كثيرة نذكر منها ما هو العمدية، وهي الصغر والسفه والفلس ومرض الموت.

مسألة 1 - الصغير - وهو الذي لم يبلغ حد البلوغ - محجور عليه شرعاً لاتنفذ تصرفاته في أمواله ببيع وصلاح وهبة وإقراض وإجارة وإيداع وإعارة وغيرها إلا ما استثنى - كالوصية على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكالبيع في الأشياء غير الخطيرة كما مرّ وإن كان في كمال التميز والرشد وكان التصرف في غاية الغبطة والصلاح؛ بل لا يجدي في الصحة إذن الولي سابقًا ولا إجازته لاحقاً عند المشهور، وهو الأقوى.

مسألة 2 - كما أنّ الصبي محجور عليه بالنسبة إلى ماله كذلك محجور عليه بالنسبة إلى ذمته، فلا يصح منه الاقتراض ولا البيع والشراء في الذمة بالسلم والنسبيّة وإن كانت مدة الأداء مصادفة لزمان بلوغه؛ وكذلك بالنسبة إلى نفسه، فلا ينفذ منه التزويج، ولا الطلاق على الأقوى في من لم يبلغ عشرًا، وعلى الأحوط في من بلغه، ولو طلق يتخلص بالاحتياط. وكذا لا يجوز إجارة نفسه، ولا جعل نفسه عاملًا في المضاربة وغير ذلك. نعم، لو حاز المباحثات بالاحتطاب والاحتشاش ونحوهما يملكها بالنسبة؛ بل وكذا يملك الجعل في الجعالة بعمله وإن لم يأذن وليه فيهم.

مسألة 3 - يعرف البلوغ في الذكر والانثى بأحد أمور ثلاثة: الأول: نبات الشعر الخشن على العانة. ولا اعتبار بالزغب والشعر الضعيف. الثاني: خروج المنى، يقطة أو نوماً، بجماع أو احتلام أو غيرهما. الثالث: السن، وهو في الذكر إكمال خمس عشرة سنة، وفي الانثى إكمال تسع سنين.

مسألة 4 - لا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبي، بل لابد معه من الرشد وعدم السفه بالمعنى الذي سببته.

مسألة 5 - ولادة التصرف في مال الطفل والنظر في مصالحه وشأنه لأبيه وجده لأبيه. ومع فقدهما للقيم من أحدهما، وهو الذي أوصى أحدهما بأن يكون ناظراً في أمره. ومع فقده للحاكم الشرعي، وأمام الأم والجد للأم والأخ فضلاً عن سائر الأقارب فلا ولادة لهم عليه. نعم، الظاهر ثبوتها - مع فقد الحكم - للمؤمنين مع وصف العدالة على الأحوط.

مسألة 6 - الظاهر أنه لا يشترط العدالة في ولادة الأب والجد؛ فلا ولادة للحاكم مع فسقهما، لكن متى ظهر له ولو بقرائن الأحوال الضرر منهما على المولى عليه عزلهما ومنعهما من التصرف في أمواله. ولا يجب عليه الفحص عن عملهما وتتبع سلوكهما.

مسألة 7 - الأب والجد مستقلان في الولاية، فينفذ تصرف السابق منهما ولغا اللاحق. ولو اقتربنا في تقديم الجد أو الأب أو عدم الترجيح وبطحان تصرف كليهما وجوه بل أقوال، فلا يترك الاحتياط.

مسألة 8 - الظاهر أنه لا فرق بين الجد القريب والبعيد؛ فلو كان له أب وجده وأب الجد وجده فلكلّ منهم الولاية.

مسألة 9 - يجوز للولي بيع عقار الصبي مع الحاجة واقتضاء المصلحة؛ فإن كان البائع هو الأب والجد جاز للحاكم تسجيله وإن لم يثبت عنده أنه مصلحة، وأمامًا غيرهما كالوصي فلا يسجله إلا بعد ثبوتها عنده على الأحوط وإن كان الأقرب جواز تسجيله مع وثاقته عنده.

مسألة 10 - يجوز للولي المضاربة بمال الطفل وإيضاً به بشرط وثاقة العامل وأمانته، فإن دفعه إلى غيره ضمن.

مسألة 11 - يجوز للولي تسليم الصبي إلى أمين يعلم الصنعة، أو إلى من يعلم القراءة والخط والحساب والعلوم العربية وغيرها من العلوم النافعة لدینه ودنياه. ويلزم عليه أن يصونه عمًا يفسد أخلاقه، فضلًا عمًا يضر بعقائده.

مسألة 12 - يجوز لولي اليتيم إفراده بالائك والملبوس من ماله وأن يخلطه بعائلته ويحسبه كأحد هم فيوزع المصروف عليهم على الرؤوس في المأكل والمشرب، وأمام الكسوة فيحسب على كلّ على حدة. وكذا الحال في اليتامي المتعددين، فيجوز لمن يتولى الإنفاق عليهم إفراد كلّ واحتلاطهم في المأكل والمشرب والتوزيع عليهم دون الملبوس.

مسألة 13 - لو كان للصغير مال على غيره جاز للولي أن يصالحه عنه ببعضه مع المصلحة؛ لكن لا يحلّ على المتصالح باقي المال، وليس للولي إسقاطه بحال.

مسألة 14 - المجنون كالصغير في جميع ما ذكر. نعم، لو تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده فالأقرب أنّ الولاية عليه للحاكم دون الأب والجد ووصيّهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بتوافقهما معاً.

-
- مسألة 15 - ينفق الولي على الصبي بالاقتصاد، لا بالإسراف ولا بالتقدير، ملاحظاً له عادته ونظراعه، فيطعمه ويكسوه ما يليق بشأنه.
- مسألة 16 - لو أدعى الولي الإنفاق على الصبي أو على ماله أو دوابه بالمقدار اللائق وأنكر بعد البلوغ أصل الإنفاق أو كيفيته فالقول قول الولي مع اليمين، وعلى الصبي البيينة.

السفية هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله، يصرفه في غير موقعه، ويتباهي بغير محله، وليس معاملاته مبنية على المكاييس والتحفظ عن المغابنة، لا يبالي بالانخداع فيها، يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجاذبهم إذا وجدوه خارجاً عن طورهم ومسلكهم بالنسبة إلى أمواله تحصيلاً وصرفاً. وهو محجور عليه شرعاً، لا ينفذ تصرفاته في ماله ببيع وصلح وإجارة وهبة وإيداع وعارية وغيرها، من غير توقف على حجر الحاكم إذا كان سفهه متصلة بزمان صغره؛ وأمّا لو تجدد بعد البلوغ والرشد فيتوقف على حجر الحاكم؛ فلو حصل له الرشد ارتفع حجره، ولو عاد فله أن يحجره.

مسألة 1 - الولاية على السفية للأب والجد ووصييّهما إذا بلغ سفيهاً، وفي من طرأ عليه السفة بعد البلوغ للحاكم الشرعي.
مسألة 2 - كما أن السفية محجور عليه في أمواله كذلك في ذمته لأن يتعهد مالاً أو عملاً؛ فلا يصح اقتراضه وضمانته، ولا بيعه وشراوئه بالذمة ولا إجارة نفسه، ولا جعل نفسه عاملًا للمضاربة ونحوها.

مسألة 3 - معنى عدم نفوذ تصرفات السفية عدم استقلاله؛ فلو كان بإذن الولي أو إجازته صح ونفذ. نعم، في ما لا يجري فيه الفضولية يشكل صحته بالإجازة اللاحقة من الولي. ولو أوقع معاملة في حال سفهه ثم حصل له الرشد فأجازها كانت إجازة الولي.

مسألة 4 - لا يصح زواج السفية بدون إذن الولي أو إجازته، لكن يصح طلاقه وظهاره وخلعه. ويقبل إقراره إن لم يتعذر بالمال حتى بما يوجب القصاص ونحو ذلك. ولو أقر بالنسب يقبل في غير لوازمه المالية كالنفقة، وأمّا فيها فلا يخلو من إشكال وإن كان الثبوت لا يخلو من قرب. ولو أقر بالسرقة يقبل في القطع دون المال.

مسألة 5 - لو وكله غيره في بيع أو هبة أو إجارة - مثلاً - جاز ولو كان وكيلًا في أصل المعاملة لا مجرد إجراء الصيغة.

مسألة 6 - لو حلف السفية أو نذر على فعل شيء أو تركه مما لا يتعلّق بماله انعقد. ولو حنت كفر كسائر ما يوجب الكفار، كقتل الخطأ والإفطار في شهر رمضان. وهل يتعمّن عليه الصوم لو تمكن منه أو يتخيّر بينه وبين الكفار المالية كغيره؟ وجهان، أحوطهما الأول. نعم، لو لم يتمكن من الصوم تعين غيره، كما إذا فعل ما يوجب الكفار المالية على التعبيين، كما في كفارات الإحرام كلها أو جلها.

مسألة 7 - لو كان للسفية حق القصاص جاز أن يعفو عنه، بخلاف الديمة وأرش الجنائية.

مسألة 8 - لو اطلع الولي على بيع أو شراء - مثلاً - من السفية ولم ير المصلحة في إجازته: فإن لم يقع إلا مجرد العقد ألغاه، وإن وقع تسليم وتسلّم للعواضين بما سلمه إلى الطرف الآخر يستردّه ويفحصه، وما تسلّمه وكان موجوداً يرد إلى مالكه، وإن كان تالفاً ضمته السفية، فعليه مثله أو قيمته لو قبضه بغير إذن من مالكه، وإن كان بإذن منه لم يضممه إلا في صورة الإنلاف منه، فإنه لا يبعد فيها الضمان؛ كما أن الأقوى الضمان لو كان المالك الذي سلمه الثمن أو المبيع جاهلاً بحاله أو بحكم الواقع، خصوصاً إذا كان التلف بإتلاف منه. وكذا الحال لو اقترض السفية وأتلف المال.

مسألة 9 - لو أودع شخص وديعة عند السفية فأتلفها ضممتها على الأقوى، سواء علم المودع بحاله أو لا. ولو تلفت عنده لم يضممتها إلا مع تفريطه في حفظها على الأشبة.

مسألة 10 - لا يسلم إلى السفية ماله ما لم يحرز رشه. وإذا اشتبه حاله يختبر، بأن يفوض إليه - مدةً معتمداً بها - بعض الأمور مما يناسب شأنه، كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار لمن يناسبه مثل هذه الأمور، والترق والتفرق في بعض الأمور، مثل مباشرة الإنفاق في مصالحه ومصالح الولي ونحو ذلك في من يناسبه ذلك. وفي السفية يفوض إليها ما يناسب النساء من إدارة بعض مصالح البيت والمعاملة مع النساء: من الإجارة والاستئجار للخياطة أو الغزل أو النساجة وأمثال ذلك، فإن آنس منه الرشد، بأن رأى منه المداقنة والمكاييس والتحفظ عن المغابنة في معاملاته وصيانته المال من التضييع وصرفه في موضعه وجريه مجرى العقلاء دفع إليه ماله، وإنما لا يفعل.

مسألة 11 - لو احتمل حصول الرشد للصبي قبل بلوغه يجب اختباره قبله ليسلم إليه ماله بمجرد بلوغه لو آنس منه الرشد، وإنما

ففي كل زمان احتمل فيه ذلك عند البلوغ أو بعده. وأمّا غيره فإن ادعى حصول الرشد له واحتمله الولي يجب اختباره، وإن لم يدع حصوله ففي وجوب الاختبار بمجرد الاحتمال إشكال لا يخلو عدمه من قوّة.

المفلس: من حجر عليه عن ماله لقصوره عن ديونه.

مسألة 1 - من كثرت عليه الديون ولو كانت أضعاف أمواله يجوز له التصرف فيها بأنواعه، ونفذ أمره فيها بأصنافه ولو بإخراجها جميعاً عن ملكه مجاناً أو بعوض ما لم يحجر عليه الحكم الشرعي. نعم، لو كان صلحه عنها أو هبتها -مثلاً- لأجل الفرار من أداء الديون يشكل الصحة، خصوصاً في ما إذا لم يرجح حصول مال آخر له باكتساب ونحوه.

مسألة 2 - لا يجوز الحجر على المفلس إلا بشروط أربعة:

الأول: أن تكون ديونه ثابتة شرعاً.

الثاني: أن تكون أمواله من عروض ونقوذ ومنافع وديون على الناس - ما عدا مستثنيات الدين - قاصرة عن ديونه.

الثالث: أن تكون الديون حالتاً؛ فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجلة وإن لم يف ماله بها لو حللت. ولو كان بعضها حالاً وبعضها مؤجلاً فإن قصر ماله عن الحالة يحجر عليه، وإن فلا.

الرابع: أن يرجع الغراماء كلهم أو بعضهم - إذا لم يف ماله بدين ذلك البعض - إلى الحكم ويلتمسوا منه الحجر عليه، إلا أن يكون الدين لمن كان الحكم وليه كالمجنون والبيتيم.

مسألة 3 - بعد ما تمت الشرائط وحجر عليه الحكم وحكم به تعلق حق الغراماء بأمواله، ولا يجوز له التصرف فيها بعوض كالبيع والإجارة وبغيره كالوقف والهبة إلا بإذنهم أو إجازتهم. وإنما يمنع عن التصرفات الابتدائية؛ فلو اشترى شيئاً سابقاً ب الخيار ثم حجر عليه فالخيار باق، وله فسخ البيع وإجازته. نعم، لو كان له حق ماليٍ سابقاً على الغير ليس له إسقاطه وإبراؤه كلاً أو بعضاً.

مسألة 4 - إنما يمنع عن التصرف في أمواله الموجودة في زمان الحجر عليه؛ وأمّا الأموال المتعددة الحالصة له بغیر اختياره كالإرث أو باختياره كالاحتطاب والاصطياد وقبول الوصية والهبة ونحو ذلك فهي شمول الحجر لها بل في نفوذه على فرض شموله إشكال. نعم، لا إشكال في جواز الحجر عليها أيضاً.

مسألة 5 - لو أقرَّ بعد الحجر بدين صحيح ونفذ، لكن لا يشارك المقرّ له مع الغراماء على الأقوى، سواء كان الإقرار بدين سابق أو بدين لاحق، وسواء أنسنه إلى سبب لا يحتاج إلى رضا الطرفين مثل الإتفاق والجناية ونحوهما أو أنسنه إلى سبب يحتاج إلى ذلك، كالاقتراض والشراء بما في الذمة ونحو ذلك.

مسألة 6 - لو أقرَّ بعين من الأعيان التي تحت يده لشخص لا إشكال في نفوذه إقراره في حقه؛ فلو سقط حق الغراماء وانفك الحجر لزمه تسليمها إلى المقرّ له أخذًا بإقراره؛ وأمّا نفوذه في حق الغراماء بحيث تدفع إلى المقرّ له في الحال فيه إشكال، والأقوى عدمه.

مسألة 7 - بعد ما حكم الحكم بحجر المفلس ومنعه عن التصرف في أمواله يشرع في بيعها وقسمتها بين الغراماء بالحصص وعلى نسبة ديونهم منها مستثنياً منها مستثنيات الدين، وقد مرّت في كتاب الدين. وكذا أمواله المرهونة عند الدين، فإنَّ المرتهن أحق باستيفاء حقه من الرهن الذي عنده، ولا يحاصه فيه سائر الغراماء، كما مرّ في كتاب الرهن.

مسألة 8 - إن كان من جملة مال المفلس عين اشتراها وكان ثمنها في ذمته كان البائع بالخيار بين أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وبين الضرب مع الغراماء بالثمن ولو لم يكن له مال سواها.

مسألة 9 - الظاهر أنَّ هذا الخيار ليس على الفور، فله أن لا يبادر بالفسخ والرجوع بالعين. نعم، ليس له الإفراط في تأخير الاختيار بحيث تعطل أمر التقسيم على الغراماء؛ ولو وقع منه ذلك خيّره الحكم بين الأمرين، فإنَّ امتناع ضريبه مع الغراماء بالثمن.

مسألة 10 - يعتبر في جواز رجوع البائع بالعين حلول الدين، فلا رجوع مع تأجيله. نعم، لو حلَّ المؤجل قبل فك الحجر فالأشد رجوع بها.

مسألة 11 - لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع أن يرجع إليها على الأظهر.

مسألة 12 - المقرض كالبائع في أنَّ له الرجوع في العين المقترضة لو وجدها عند المقرض؛ فهل للمؤجر فسخ الإجارة إذا حجر

- على المستأجر قبل استيفاء المنفعة - كلاً أو بعضاً - بالنسبة إلى ما بقي من المدة؟ فيه إشكال، والأحوط التخلص بالصلح.
- مسألة 13 - لو وجد البائع أو المقرض بعض العين المباعة أو المقترضة كان لهما الرجوع إلى الموجود بحصة من الدين والضرب بالباقي مع الغرماء، كما أنَّ لهما الضرب بتمام الدين معهم.
- مسألة 14 - لو زادت في العين المباعة أو المقترضة زيادة متصلة كالسمن تتبع الأصل، فيرجع البائع أو المقرض إلى العين كما هي؛ وأمّا الزيادة المنفصلة كالحمل والولد واللبن والثمر على الشجر فهي للمشتري والمقترض.
- مسألة 15 - لو تعيبت العين عند المشتري مثلاً: فإن كان بأفة سماوية أو بفعل المشتري فللبائع أن يأخذها - كما هي - بدل الثمن وأن يضرب بالثمن مع الغرماء، وإن كان بفعل الأجنبي فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بت تمام الثمن وبين أن يأخذ العين معيباً. وحينئذٍ يتحمل أن يضارب الغرماء في جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة الأرض إلى قيمة العين، ويتحمل أن يضاربهم في تمام الأرض؛ فإذا كان الثمن عشرة وقيمة العين عشرين وأربعين وأربعين النقصان أربعة خمسَ القيمة فعلى الأول يضاربهم في اثنين، وعلى الثاني في أربعة، ولو فرض العكس بأن كان الثمن عشرين والقيمة عشرة وكان الأرض اثنين خمسَ العشرة فالأمر بالعكس، يضاربهم في أربعة على الأول، وفي اثنين على الثاني. ويتحمل أن يكون لهأخذها كما هي، والضرب بالثمن كالتلف السماوي. ولو كان التلف بفعل البائع فالظاهر أنه كفعل الأجنبي، ويكون ما في عهده من ضمان المبيع جزءاً أموال المفلس. والمسألة مشكلة، فالأحوط التخلص بالصلح.
- مسألة 16 - لو اشتري أرضاً فأحدث فيها بناءً أو غرساً ثم فلس كان للبائع الرجوع إلى أرضه، لكنَّ البناء والغرس للمشتري، وليس له حق البقاء ولو بالاجرة؛ فإن تراضياً مجاناً أو بالاجرة، وإن فللبائع إزامه بالقلع لكن مع دفع الأرض، كما أنَّ للمشتري القلع لكن مع طم الحفر. والأحوط للبائع عدم إزامه بالقلع والرضا بيقائه ولو بالاجرة إذا أراده المشتري، وأحوط منه الرضا بالبقاء بغير أجرا.
- مسألة 17 - لو خلط المشتري - مثلاً - ما اشتراه بما له خلطاً رافعاً للتمييز فالأقرب بط LAN حق البائع، فليس له الرجوع إليه، سواء اختلط بغير جنسه أو بجنسه، وسواء خلط بالمساوي أو الأرداً أو الأجدد.
- مسألة 18 - لو اشتري غزواً فنسجه أو دقيقاً فخبزه أو ثوباً فقصره أو صبغه لم يبطل حق البائع من العين، على إشكال في الأولين.
- مسألة 19 - غريم الميت كفريم المفلس؛ فإذا وجد ماله في تركته كان له الرجوع إليه، لكن بشرط أن يكون ما تركه وافيًّا بدين الغرماء، وإن فليس له ذلك، بل هو كسائر الغرماء يضرب بدينه معهم وإن كان الميت قد مات محجوراً عليه.
- مسألة 20 - يجري على المفلس إلى يوم قسمة ماله نفقته وكسوته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته على ماجرت عليه عادته؛ ولو مات قدم كفنه بل وسائل مُؤن تجهيزه - من السدر والكافور وماء الغسل ونحو ذلك - على حقوق الغرماء، ويقتصر على الواجب على الأحوط، وإن كان القول باعتبار المتعارف بالنسبة إلى أمثاله لا يخلو من قوة خصوصاً في الكفن.
- مسألة 21 - لو قسمَ الحاكم مال المفلس بين الغرماء ثم ظهر غريم آخر فالأقوى انكشف بط LAN القسمة من رأس، فيصير المال للغرماء أجمع بالنسبة.

المريض إن لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح، يتصرف في ماله بما شاء وكيف شاء، وينفذ جميع تصرفاته في جميع ماضيه، إلا إذا أوصى بشيء من ماله بعد موته، فإنه لا ينفذ في ما زاد على ثلث تركته، كما أن الصحيح أيضاً كذلك، ويأتي تفصيله في محله إن شاء الله تعالى. وأما إذا اتصل مرضه بموته فلا إشكال في عدم نفوذ وصيته بما زاد على الثلث كغيره؛ كما أنه لا إشكال في نفوذ عقوده المعاوضية المتعلقة بماله، كالبيع بثمن المثل والإجارة بأجرة المثل ونحو ذلك؛ وكذا لا إشكال في جواز انتفاعه بماله، كالأكل والشرب والإنفاق على نفسه ومن يعوله والصرف على أضيافه، وفي مورد يحفظ شأنه واعتباره وغير ذلك، وبالجملة: كل صرف فيه غرض عقلائيٌ مما لا يعد سرفاً ولا تبذيراً أي مقدار كان. وإنما الإشكال والخلاف في مثل الهبة والوقف والصدقة والإبراء والصلاح بغير عوض ونحو ذلك من التصرفات التبرعية في ماله مما لا يقابل بالعوض ويكون فيه إضرار بالورثة، وهي المعتبر عنها بالمنجرات، وأنها هل هي نافذة من الأصل بمعنى نفوذها وصحتها مطلقاً وإن زادت على ثلث ماله بل وإن تعلقت بجميعه بحيث لم يبق شيء للورثة أو هي نافذة بمقدار الثالث، فإن زادت تتوقف صحتها ونفوذها في الزائد على إمضاء الورثة؟ والأقوى هو الأول.

مسألة 1 - لا إشكال ولا خلاف في أن الواجبات المالية التي يؤديها المريض في مرض موته - كالخمس والزكاة والكفارات - تخرج من الأصل.

مسألة 2 - لو أقرَّ بدين أو عين من ماله في مرض موته لوارث أو أجنبي؛ فإن كان مأموناً غير متهم نفذ إقراره في جميع ما أقرَّ به وإن كان زائداً على ثلث ماله بل وإن استوعبه، وإن فلا ينفذ في مزاد على ثلاثة. والمراد بكونه متهمًا وجود أمارات يظن معها بذبه، كأن يكون بينه وبين الورثة معادة يظن معها بأنه ي يريد بذلك إضرارهم، أو كان له حبٌ شديد بالنسبة إلى المقرّ له يظن معه بأنه يريد بذلك نفعه.

مسألة 3 - لو لم يعلم حال المقرّ وأنه كان متهمًا أو مأموناً فالأقوى عدم نفوذ إقراره في الزائد على الثالث، وإن كان الأحوط التصالح بين الورثة والمقرّ له.

مسألة 4 - إنما يحسب الثالث في الإقرار ونحوه بالنسبة إلى مجموع ما يتركه في زمان موته من الأموال، عيناً أو ديناً أو منفعةً أو حقاً مالياً يبذل بإزائه المال كحق التحجير. وهل تحسُّب الديمة من التركة وتضم إليها ويحسب الثالث بالنسبة إلى المجموع أم لا؟ وجهاً بل قولان لا يخلو أحدهما من رجحان.

مسألة 5 - ما ذكر من عدم النفوذ في ما زاد على الثالث في الوصية ونحوها إنما هو مع عدم إجازة الورثة، وإن نفذت بلا إشكال؛ ولو أجاز بعضهم نفذت بمقدار حصته؛ ولو أجازوا بعضاً من الزائد على الثالث نفذت بمقداره.

مسألة 6 - لا إشكال في صحة إجازة الوارث بعد موت المورث. وهل تصح منه في حال حياته بحيث تلزم عليه ولا يجوز له الرد بعد ذلك أم لا؟ قولان، أقواهما الأول، خصوصاً في الوصية. ولو رد في حال الحياة يمكن أن تتحققها الإجازة بعد ذلك على الأقوى.

كتاب الضمان

وهو التعهّد بمال ثابت في ذمة شخص آخر. وهو عقد يحتاج إلى إيجابٍ من الضامن بكل لفظ دال عرفاً ولو بقرينة على التعهّد المببور، مثل «ضمنت» أو «تعهّدت لك الدين الذي لك على فلان» ونحو ذلك، وقبول من المضمون له بما دل على الرضا بذلك. ولا يعتبر فيه رضا المضمون عنه.

مسألة 1 - يشترط في كل من الضامن والمضمون له أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً مختاراً، وفي خصوص المضمون له أن يكون غير محجور عليه لفلس.

مسألة 2 - يشترط في صحة الضمان أمور:

منها - التنجيز على الأحوط؛ فلو علق على أمر كأن يقول: «أنا ضامن إن أذن أبي» أو «أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا» أو «إن لم يف أصلاً» بطل.

ومنها - كون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمة المضمون عنه، سواء كان مستقرًّا كالقرض والثمن والمثمن في البيع الذي لا خيار فيه أو متزالًّا كأحد العوضين في البيع الخياري والمهر قبل الدخول ونحو ذلك؛ فلو قال: «أقرض فلاناً أو بعه نسيئه وأنا ضامن» لم يصح.

ومنها - تميّز الدين والمضمون له والمضمون عنه بمعنى عدم الإبهام والتردّي؛ فلا يصح ضمان أحد الدينين ولو لشخص معين على شخص معين، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو لواحد معين أو على واحد معين. نعم، لو كان الدين معيناً في الواقع ولم يعلم جنسه أو مقداره أو كان المضمون له أو المضمون عنه متعميناً في الواقع ولم يعلم شخصه صح على الأقوى، خصوصاً في الآخرين؛ فلو قال: «ضمنت ما لفلان على فلان» ولم يعلم أنه درهم أو دينار أو ديناران صح على الأصح؛ وكذلك لو قال: «ضمنت الدين الذي على فلان لمن يطلبه من هؤلاء العشرة» ويعلم بأنَّ واحداً منهم يطلبه ولم يعلم شخصه ثم قبل المطالب أو قال: «ضمنت ما كان لفلان على المديون من هؤلاء» ولم يعلم شخصه صح الضمان على الأقوى.

مسألة 3 - إذا تحقق الضمان الجامع للشرط انتقل الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، وبرئت ذمته؛ فإذا أبرا المضمون له ذمة الضامن برئت الذمتان: إدحاهما بالضمان والآخر بالإبراء، ولو أبرا ذمة المضمون عنه كان لغوا.

مسألة 4 - الضمان لازم من طرف الضامن، فليس له فسخه بعد وقوفه مطلقاً؛ وكذلك من طرف المضمون له، إلا إذا كان الضامن معسرًا وهو جاهل بإعساره، فله فسخه والرجوع بحقه على المضمون عنه. والمدار إعساره حال الضمان؛ فلو أعسر بعده فلا خيار، كما أنه لو كان معسرًا حاله ثم أيسر لم يزل الخيار.

مسألة 5 - يجوز اشتراط الخيار لكل من الضامن والمضمون له على الأقوى.

مسألة 6 - يجوز ضمان الدين الحال حلاً ومؤجلًا، وكذا ضمان المؤجل مؤجلًا وحالًا؛ وكذا يجوز ضمان المؤجل بأزيد أو أنقص من أجله.

مسألة 7 - لو ضمن من دون إذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه، وإن كان بإذنه فله ذلك لكن بعد أداء الدين لا بمجرد الضمان. وإنما يرجع إليه بمقدار ما أداه؛ فلو صالح المضمون له مع الضامن الدين ببعضه أو أبراً من بعضه لم يرجع بالمقدار الذي سقط عن ذمته بهما.

مسألة 8 - لو كان الضمان بإذن المضمون عنه فإتّما يرجع عليه بالأداء في ما إذا حلّ أجل الدين الذي كان على المضمون عنه، وإنما ليس له الرجوع عليه إلا بعد حلول أجله؛ فلو ضمن الدين المؤجل حالاً أو المؤجل بأقل من أجله فأداته ليس له الرجوع عليه إلا بعد حلول الأجل. نعم، لو أذن له صريحاً بضمانته حالاً أو بأقل من الأجل فالأقرب جواز الرجوع عليه مع أدائه. وأمّا لو كان بالعكس بأن ضمن الحال مؤجلًا أو المؤجل بأكثر من أجله بربما المضمون عنه قبل حلول أجله جاز له الرجوع عليه بمجرد الأداء في الحال، وبحلول الأجل في ما ضمن بالأكثربشرط الأداء. وكذا لو مات قبل انقضاء الأجل فحل الدين بموته وأداته الورثة من تركته كان لهم الرجوع على المضمون عنه.

مسألة 9 - لو ضمن بالإذن الدين المؤجل مؤجلًا فمات قبل انقضاء الأجلين وحلّ ما عليه فأخذ من تركته ليس لورثته الرجوع على المضمون عنه إلا بعد حلول أجل الدين الذي كان عليه، ولا يحل الدين بالنسبة إلى المضمون عنه بموت الضامن، وإنما يحل بالنسبة إليه.

مسألة 10 - لو دفع المضمون عنه الدين إلى المضمون له من دون إذن الضامن برئته ذمته، وليس له الرجوع عليه.

مسألة 11 - يجوز الترامي في الضمان، بأن يضمن - مثلاً - زيد عن عمرو ثم يضمن بكر عن زيد ثم يضمن خالد عن بكر وهكذا، فتبرأ ذمة الجميع ويستقر الدين على الضامن الأخير؛ فإن كان جميع الضمانات بغير إذن من المضمون عنه لم يرجع واحد منهم على سابقه لو أدى الدين الضامن الأخير، وإن كان جميعها بالإذن يرجع الأخير على سابقه، وهو على سابقه إلى أن ينتهي إلى المديون الأصلي؛ وإن كان بعضها بالإذن دون بعض: فإن كان الأخير بدونه كان كالأول لم يرجع واحد منهم على سابقه، وإن كان بالإذن رجع هو على سابقه، وهو على سابقه لو ضمن بالإذن، وإن لم يرجع وانقطع الرجوع عليه. وبالجملة: كل ضامن كان ضمانه ياذن من ضمن عنه يرجع عليه بما أداه.

مسألة 12 - لا إشكال في جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك، بأن يكون على كلّ منهما بعض الدين، فتشتغل ذمة كلّ بمقدار ما عيناه ولو بالتفاوت. ولو اطلق يقسط عليهم بالتساوي، فالنصف لو كانا اثنين وبالثالث لو كانوا ثلاثة وهكذا؛ ولكنّ منهما أداء ما عليه، وتبرأ ذمته، ولا يتوقف على أداء الآخر ما عليه؛ وللمضمون له مطالبة كلّ منهما بحصته أو أحدهما أو إبراؤه دون الآخر. ولو كان ضمان أحدهما بالإذن دون الآخر رجع المأذون إلى المضمون عنه دون الآخر. والظاهر أنه لا فرق في جميع ما ذكر بين أن يكون ضمانهما بعقدتين بأن ضمن أحدهما عن نصفه ثم ضمن الآخر عن نصفه الآخر أو بعقد واحد كما إذا ضمن عنهما وكيلهما في ذلك فقبل المضمون له. هذا كله في ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك. وأماماً ضمانهما عنه بالاستقلال فلا إشكال في عدم وقوعه لكلّ منها كذلك على ما يقتضي مذهبنا في الضمان، فهل يقع باطلًا أو يقسط عليهم بالاشتراك؟ وجهاً، أقرّهما الأول.

مسألة 13 - لو تمّ عقد الضمان على تمام الدين فلا يمكن أن يتعقبه آخر ولو ببعضه، ولو تمّ على بعضه لا يمكن أن يتعقبه على التمام أو على ذلك المضمون.

مسألة 14 - يجوز الضمان بغير جنس الدين، لكن إذا كان الضمان ياذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه إلا بجنسه.

مسألة 15 - كما يجوز الضمان عن الأعيان الثابتة في الذمم يجوز عن المنافع والأعمال المستقرة عليها، فكما يجوز أن يضمن عن المستأجر ما عليه من الأجرة كذلك يجوز أن يضمن عن الأجير ما عليه من العمل. نعم، لو كان ما عليه اعتبار فيه المباشرة لم يصح ضمانه.

مسألة 16 - لو ادعى شخص على آخر ديناً فقال ثالث للمدعي: «عليّ ما عليه» فرضي صحة الضمان، بمعنى ثبوت الدين في ذمته على تقدير ثبوته، فتسقط الدعوى عن المضمون عنه ويسير الضامن طرفاً؛ فلو أقام المدعي البيئة على ثبوته يجب على الضامن أداؤه، وكذلك لو ثبت إقرار المضمون عنه قبل الضمان بالدين؛ وأماماً إقراره بعد الضمان فلا يثبت به شيء، لا على المقرّ ولا على الضامن.

مسألة 17 - الأقوى عدم جواز ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد لمالكها عمن كانت هي بيده.

مسألة 18 - لا إشكال في جواز ضمان عهدة الثمن للمشتري عن البائع لو ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته إذا كان بعد قبض البائع الثمن وتلفه عنده، وأماماً مع بقائه في يده فمحلّ تردد. والأقوى عدم صحة ضمان درك ما يحدثه المشتري - من بناء أو غرس في الأرض المشتراة إن ظهرت مستحقة للغير وقلعه المالك - للمشتري عن البائع.

مسألة 19 - لو كان على الدين الذي على المضمون عنه رهنٌ ينفك بالضمان، شرط الضامن انفكاه أم لا.

مسألة 20 - لو كان على أحدِ دينٍ فالتمس من غيره أداءه فأداه بلا ضمان عنه للدائن جاز له الرجوع على الملتمس مع عدم قصد التبرّع.

أما الحالة فحقيقة تحويل المديون ما في ذمته إلى ذمة غيره. وهي متقدمة بأشخاص ثلاثة: المحيل وهو المديون، والمحتال وهو الدائن، والمحال عليه. ويعتبر فيهم البلوغ والعقل والرشد والاختيار، وفي المحتال عدم الحجر للفلس، وكذا في المحيل إلا على البريء. وهي عقد يحتاج إلى إيجاب من المحيل وقبول من المحتال؛ وأما المحال عليه فليس طرفاً للعقد وإن قلنا باعتبار قبوله. ويكتفي في الإيجاب كلّ لفظ يدلّ على التحويل المزبور، مثل «أحلتك بما في ذمتي من الدين على فلان» و ما يفيد معناه، وفي القبول ما يدلّ على الرضا بذلك. ويعتبر في عقدها ما يعتبر فيسائر العقود ومنها التجنيد على الأحوط.

مسألة ١ - يشترط في صحة الحالة مضافاً إلى ما تقدم أمور:
منها: أن يكون المال المحال به ثابتة في ذمة المحيل، فلا تصح في غيره وإن وجد سببه، كمال الجعالة قبل العمل، فضلاً عما لا يوجد، كالحالة بما سيستقرره في ما بعد.

ومنها: تعين المال المحال به، بمعنى عدم الإبهام والترديد. وأما معلومية مقداره أو جنسه عند المحيل أو المحتال فالظاهر عدم اعتبارها؛ فلو كان مجهولاً عندهما ومعلوماً معيناً واقعاً لا بأس به، خصوصاً مع فرض إمكان ارتفاع الجهة.
ومنها: رضا المحال عليه وقبوله، على الأحوط في ما إذا اشتغلت ذمته للمحيل بمثل ما أحال عليه، وعلى الأقوى في الحالة على البريء أو بغير جنس ما على المحال عليه.

مسألة ٢ - لا يعتبر في صحة الحالة اشتغال ذمة المحال عليه بالدين للمحيل، فتصح الحالة على البريء على الأقوى.

مسألة ٣ - لا فرق في المحال به بين كونه ثابتة في ذمة المحيل وبين كونه منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة. فتصح حالة مشغول الذمة بخيانة ثوب أو زيارة أو صلة أو حجّ أو قراءة قرآن ونحو ذلك على بريء أو على من اشتغلت ذمته له بمثل ذلك. وكذا لا فرق بين كونه مثلياً كالحنطة والشعير أو قيمياً كالغنم والثوب بعد ما كان موصوفاً بما يرفع الجهة، فإذا اشتغلت ذمته بشاءة موصوفة مثلاً - بسبب كالسلم جاز له إحالتها على من كان له عليه شاة بذلك الوصف أو كان بريئاً.

مسألة ٤ - لا إشكال في صحة الحالة مع اتحاد الدين المحال به مع الدين الذي على المحال عليه جنساً ونوعاً، وأما مع الاختلاف بأن كان عليه لرجل - مثلاً - دراهم وله على آخر دنانير فيحيل الأول على الثاني فهو على أنحاء: فتارة يحيل الأول بدراهمه على الثاني بالدنانير بأن يأخذ منه ويستحق عليه بدل الدرهم الدنانير. وأخرى يحيله عليه بالدرهم بأن يأخذ منه الدرهم ويعطي المحال عليه بدل ما عليه من الدنانير الدرهم. وثالثة يحيله عليه بدراهم بأن يأخذ منه دراهمه وتبقى الدنانير على حالها. لا إشكال في صحة النحو الأول، وكذا الثالث، ويكون هو كالحالة على البريء، وأما الثاني فيه إشكال، فالأحوط في ما إذا أراد ذلك أن يقلب الدنانير التي على المحال عليه بدراهم بناقل شرعاً أولاً ثم يحال عليه الدرهم، وإن كان الأقوى صحته مع التراضي.
مسألة ٥ - إذا تحققت الحالة جامعاً للشروط برئذ ذمة المحيل عن الدين وإن لم يبرأه المحتال واشتغلت ذمة المحال عليه للمحتج بالمثل ما عليه برئذ ذمته مما له عليه، وكذا إن كانت بغير الجنس ووقعت على النحو الأول والثاني مع التراضي، وأما إن وقعت على النحو الأخير أو كانت الحالة على البريء اشتغلت ذمة المحيل للمحال عليه بما أحال عليه، وإن كان له عليه دين يبقى على حاله.

مسألة ٦ - لا يجب على المحتال قبول الحالة وإن كانت على غنيٍ غير مماثل. ولو قبلها لزم وإن كانت على فقير معدم مع علمه بحاله. ولو كان جاهلاً فبان إعساره وفقره وقت الحالة فله الفسخ والعود على المحيل. ولا فسخ مع الفقر الطارئ كما لا يزول الخيار باليسار الطارئ.

مسألة ٧ - الحالة لازمة بالنسبة إلى كلٍ من الثلاثة، إلا على المحتال مع إعسار المحال عليه وجهله بالحال كما أشرنا إليه. والمراد بالإعسار أن لا يكون عنده ما يوفي به الدين زائداً على مستثنياته. ويجوز اشتراط خيار الفسخ لكلٍ منهم.
مسألة ٨ - يجوز الترامي في الحالة بتعدد المحال عليه واتحاد المحتال، كما لو أحال المديون زيداً على عمرو ثم أحاله عمرو على

بكر وهو على خالد وهكذا، أو بتعدد المحتال مع اتحاد المحال عليه، كما لو أحال المحتال من له عليه دين على المحال عليه ثم أحال هو من عليه دين على ذلك المحال عليه وهكذا.

مسألة 9 - لو قضى المحيل الدين بعد الحوالة برئ ذمة المحال عليه، فإن كان ذلك بمسئلته رجع المحيل عليه، وإن تبرع لم يرجع.

مسألة 10 - لو أحال على بريء وقبل المحال عليه هل له الرجوع على المحيل بمجرد أنه أو ليس له إلا بعد أداء الدين للمحتال؟ الأقرب الثاني.

مسألة 11 - لو أحال البائع من له عليه دين على المشتري أو أحال المشتري البائع بالثمن على شخص آخر ثم تبين بطلان البيع بطلت الحوالة، بخلاف ما إذا انفسخ البيع ب الخيار أو بالإقالة، فإنه تبقى الحوالة ولم تتبع البيع فيه.

مسألة 12 - إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي فأحال دائنها عليه ليدفع إليه وقبل المحتال وجب عليه دفعه إليه، ولو لم يدفع فله الرجوع على المحيل، لبقاء شغل ذمته.

وهي التعهد والالتزام لشخص يحضر نفس له عليها حق. وهي عقد واقع بين الكفيل والمكفول له، وهو صاحب الحق. والإيجاب من الأول، ويكتفي فيه كل لفظ دال على المقصود، نحو «كفلت لك نفس فلان» أو «أنا كفيل لك يحضره» ونحو ذلك؛ والقبول من الثاني بما دل على الرضا بذلك.

مسألة 1 - يعتبر في الكفيل البلوغ والعقل والاختيار والتمكن من الإحضار. ولا يتشرط في المكفول له البلوغ والعقل؛ فيصبح الكفالة للصبي والمجنون إذا قبلها الولي.

مسألة 2 - لا إشكال في اعتبار رضا الكفيل والمكفول له. والأقوى عدم اعتبار رضا المكفول، وعدم كونه طرفا للعقد. نعم، مع رضاه يلحق بها بعض الأحكام زائدة على المجردة منه. والأحوط اعتبار رضاه وأن يكون طرفا للعقد، بأن يكون عقدا مركبا من إيجاب وقبولين من المكفول له والمكفول.

مسألة 3 - كل من عليه حق مالي صحت الكفالة بيده، ولا يتشرط العلم بمبلغ ذلك المال. نعم، يتشرط أن يكون المال ثابتا في الذمة بحيث يصح ضمانه؛ فلو تکفل بإحضار من لا مال عليه وإن وجده سببه - كمن جعل الجعالة قبل أن يعمل العامل - لم تصح. وكذا تصح كفالة كل من يستحق عليه الحضور إلى مجلس الشرع، بأن تكون عليه دعوى مسموعة وإن لم تقم البينة عليه بالحق. وكذا تصح كفالة من عليه عقوبة من حقوق الخلق كعقوبة القصاص، دون من عليه عقوبة من حقوق الله تعالى كالحد والتعزير، فإنها لا تصح.

مسألة 4 - يصح إيقاع الكفالة حالة لو كان الحق ثابتا على المكفول كذلك ومؤجلة. ومع الإطلاق تكون حالة مع ثبوت الحق كذلك. ولو كانت مؤجلة تلزم تعين الأجل بنحو لا يختلف زيادة ونقصا.

مسألة 5 - عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه إلا بالإقالة. ويجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل والمكفول له مدة معينة.

مسألة 6 - إذا تحققت الكفالة جامعا للشروط مطالبة المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلاً إذا كانت الكفالة مطلقة - على ما مر - أو معجلة، وبعد الأجل إذا كانت مؤجلة. فإن كان المكفول حاضراً وجب على الكفيل تسليميه إلى المكفول له، فإن سلمه له بحيث يتمكن منه فقد برع مما عليه، وإن امتنع عن ذلك يرفع الأمر إلى الحاكم، فيحبسه حتى يحضره أو يؤدي ما عليه في مثل الدين؛ وأماما في مثل حق القصاص والكفالة عن الزوجة فيلزم بالإحضار، ويحبس حتى يحضره ويسلمه. وإن كان غائباً: فإن علم موضعه ويمكن للكفيل إحضاره أهل بقدر ذهابه ومجيئه، فإذا مضى ولم يأت به من غير عذر حبس كما مر، وإن كان غائباً غيبة منقطعة لا يعرف موضعه وانقطع خبره فمع رجاء الظفر به مع الفحص لا يبعد أن يكلف بإحضاره وحبسه لذلك، خصوصاً إذا كان ذلك بتفريط منه؛ وأماماً إلى الزامه بأداء الدين في هذه الصورة فمحل تأمل. نعم، لو أدى تخلصاً من الحبس يطلق. ومع عدم الرجاء لم يكلف بإحضاره. والأقرب إلى الزامه بأداء الدين، خصوصاً إذا كان ذلك بتفريط منه، بأن طالبه المكفول له وكان متمنكاً منه ولم يحضره حتى هرب. نعم، لو كان عدم الرجاء للظرف به بحسب العادة حال عقد الكفالة يشكل صحتها، وأماماً لو عرض ذلك فالظاهر عدم عروض البطلان، خصوصاً إذا كان بتفريط من الكفيل، فلا يبعد حينئذ إلى الزامه بالأداء أو حبسه حتى يتخلص به، خصوصاً في هذه الصورة.

مسألة 7 - لو لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال: فإن لم يأذن له المكفول لا في الكفالة ولا في الأداء ليس له الرجوع عليه بما أذاه، وإن أذن له في الأداء كان له الرجوع، سواء أذن له في الكفالة أيضاً أم لا. وإن أذن له في الكفالة دون الأداء فهل يرجع عليه أم لا؟ لا يبعد أن يفصل بين ما إذا أمكن له إرجاعه وإحضاره فالثاني، وما إذا تعدّر فالأول.

مسألة 8 - لو عين الكفيل في الكفالة مكان التسليم تعين، فلا يجب عليه تسليميه في غيره ولو طلب ذلك المكفول له، كما أنه لو سلمه في غيره لم يجب على المكفول له تسليمه. ولو أطلق ولم يعيّن مكانه: فإن أوقع العقد في بلد المكفول له أو بلد قراره انصرف إليه، وإن أوقعه في بريء أو بلد غربة لم يكن من قصده القرار والاستقرار فيه فإن كانت قرينة على التعين فهو، وإن بطلت الكفالة من أصلها وإن كان في إطلاقه إشكال.

مسألة 9 - يجب على الكفيل التوصل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول، حتى أنه لو احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر لم

تكن فيها مفسدة أو مضرة دينية أو دنيوية لم يبعد وجوبها. ولو كان غائباً واحتاج حمله إلى مؤونة فإن كانت الكفالة بإذن المكفول فهي عليه، ولو صرفها الكفيل لا بعنوان التبرع فله أن يرجع بها عليه على إشكال في بعضها، وإن لم تكن بإذنه فعل الكفيل.

مسألة 10 - تبرأ ذمة الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره وتسليمه نفسه تماماً عن قبل الكفيل؛ وأمّا حضوره وتسليم نفسه لا عن قبله فالظاهر عدم براءة ذمته؛ وكذلك لو أخذه المكفول له طوعاً أو كرهاً بحيث تمكّن من استيفاء حقه أو إحضاره مجلس الحكم. نعم، لو أُبرئ المكفول عن الحق الذي عليه أو الكفيل من الكفالة تبرأ ذمته.

مسألة 11 - لو نقل المكفول له الحق الذي له على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حالة بطلت الكفالة.

مسألة 12 - لو مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفالة، بخلاف ما لو مات المكفول له، فإنّ حقه منها ينتقل إلى ورثته.

مسألة 13 - من خلٰى غريماً من يد صاحبه قهراً وإجباراً ضمن إحضاره؛ ولو أدى ما عليه سقط ضمانه. هذا في مثل الدين. وأمّا في مثل حق القصاص ففي ضمن إحضاره، ومع تعذر ف محل إشكال. ولو خلٰى قاتلاً من يدولي الدم ضمن إحضاره، ومع تعذر بموت ونحوه تؤخذ منه الديمة. هذا في القتل العمد. وأمّا ما يوجب الديمة فلا يبعد جريان حكم الدين عليه من ضمن إحضاره، ولو أدى ما عليه سقط ضمانه.

مسألة 14 - يجوز ترامي الكفالات، بأن يكفل الكفيل آخر وهكذا، وحيث إن الكل فروع الكفالة الأولى وكل لاحق فرع سابقه ولو أبراً المستحق الكفيل الأول أو أحضر الأول المكفول الأول أو مات أحدهما برأوا أجمع؛ ولو أبراً المستحق بعض من توسط برعى هو ومن بعده دون من قبله؛ وكذلك لو مات برعى من كان فرعاً له.

مسألة 15 - يكره التعرّض للكفالات، فعن الصادق 7: «الكفالة خسارة غرامية ندامة».

وهي تفويض أمر إلى الغير ليعمل له حال حياته، أو إرجاع تمشية أمر من الأمور إليه له حالها. وهي عقد يحتاج إلى إيجاب بكل ما دل على هذا المقصود، كقوله: «وكلتكم» أو «أنت وكيلي في كذا» أو «فوضته إليك» ونحوها، بل الظاهر كفاية قوله: «بع داري» قاصداً به التفويض المذكور فيه، وقبول بكل ما دل على الرضا به؛ بل الظاهر أنه يكفي فيه فعل ما وكل فيه بعد الإيجاب؛ بل الأقوى وقوعها بالمعاطة، بأن سلم إليه متعالاً ليبيعه فتسلمه لذلك؛ بل لا يبعد تتحققها بالكتابة من طرف الموكل والرضا بما فيها من طرف الوكيل وإن تأخر وصولها إليه مدة، فلا يعتبر فيها الموالاة بين إيجابها وقبولها. وبالجملة: يتسع الأمر فيها بما لا يتسع في غيرها، حتى أنه لو قال الوكيل: «أنا وكيلك في بيع دارك» مستفهماً فقال: «نعم» صحّ وتمّ وإن لم نكتف بمثله فيسائر العقود.

مسألة 1 - يشترط فيها على الأحوط التنجيز، بمعنى عدم تعليق أصل الوكالة على شيء، كقوله - مثلاً: «إذا قدم زيد أو أهل هلال الشهر وكلتك في كذا». نعم، لابأس بتعليق متعلقتها، كقوله: «أنت وكيلي في أن تبيع داري إذا قدم زيد» أو «وكلتكم في شراء كذا في وقت كذا».

مسألة 2 - يشترط في كل من الموكل والوكيل البالغ والعقل والقصد والاختيار؛ فلا يصح التوكيل ولا التوكل من الصبي والمجنون والمكره. نعم، لا يشترط البالوغ في الوكيل في مجرد إجراء العقد على الأقرب؛ فيصبح توكيله فيه إذا كان مميّزاً مرعاً للشرط. ويشترط في الموكل كونه جائز التصرف في ما وكل فيه، فلا يصح توكيل المحجور عليه لسفه أو فلس في ما حجر عليهما فيه، دون غيره كالطلاق؛ وأن يكون إيقاعه جائزاً له ولو بالتبسيب، فلا يصح منه التوكيل في عقد النكاح أو ابتياع الصيد إن كان محراً؛ وفي الوكيل كونه متمنكاً عقلاً وشرعياً من مباشرة ما توكل فيه، فلا تصح وكالة المحرم في ما لا يجوز له، كابتياع الصيد وإمساكه وإيقاع عقد النكاح.

مسألة 3 - لا يشترط في الوكيل الإسلام؛ فتصح وكالة الكافر - بل والمرتد وإن كان عن فطرة - عن المسلم والكافر، إلا في ما لا يصح وقوعه من الكافر، كابتياع المصحف لكافر، وكاستيفاء حق من المسلم، أو مخاصمة معه وإن كان ذلك لمسلم.

مسألة 4 - تصح وكالة المحجور عليه لسفه أو فلس عن غيرهما ممن لا حجر عليه.

مسألة 5 - لو جوزنا للصبي بعض التصرفات في ماله - كالوصية بالمعرفة لمن بلغ عشر سنين - جاز له التوكيل في ما جاز له.

مسألة 6 - ما كان شرطاً في الموكل والوكيل ابتداءً شرطَ فيهما استدامة؛ فلو جُنَا أو أغمى عليهما أو حُجر على الموكل في ما وكل فيه بطلت الوكالة على الأحوط، ولو زال المانع احتاج عودها إلى توكيل جديد.

مسألة 7 - يشترط في ما وكل فيه أن يكون سائغاً في نفسه، وأن يكون للموكل سلطنة شرعاً على إيقاعه؛ فلا توكيل في المعاصي كالغصب والسرقة والقمار ونحوها، ولا على بيع مال الغير من دون ولادة عليه. ولا تعتبر القدرة عليه خارجاً مع كونه مما يصح وقوعه منه شرعاً؛ فيجوز لمن لم يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل فيه من يقدر عليه.

مسألة 8 - لو لم يتمكن شرعاً أو عقلاً من إيقاع أمر إلا بعد حصول أمر غير حاصل حين التوكيل - كتطليق امرأة لم تكن في حبالتها، وتزويج من كانت مزوجة أو معنته، ونحو ذلك - فلا إشكال في جواز التوكيل فيه تبعاً لما تمكّن منه، بأن يوكله في إيقاع المرتب عليه ثم إيقاع ما رتب عليه، بأن يوكله - مثلاً - في تزويج امرأة له ثم طلاقها أو شراء مال ثم بيعه ونحو ذلك؛ كما أنّ الظاهر جوازه لو وقعت الوكالة على كليّ يكون هو من مصاديقه، كما لو وكله على جميع أموره فيكون وكيلاً في المتعدد في ملكه بهبّة أو إرث بيعاً ورهاً وغيرهما؛ وأمّا التوكيل استقلالاً في خصوصه من دون التوكيل في المرتب عليه ففيه إشكال، بل الظاهر عدم الصحة، من غير فرق بين ما كان المرتب عليه غير قابل للتوكيل - كأنقضاء العدة - أو قابلاً؛ فلا يجوز أن يوكل في تزويج المعنته بعد انقضاء عدتها والمزوجة بعد طلاقها؛ وكذلك في طلاق زوجة سينكحها أو بيع ممتلكاتها ونحو ذلك.

مسألة 9 - يشترط في الموكل فيه أن يكون قابلاً للتفويض إلى الغير، بأن لم يعتبر فيه المباشرة من الموكل؛ فلو تقبل عملاً بقيد المباشرة لا يصح التوكيل فيه. وأمّا العبادات البدنية كالصلوة والصيام والحجّ وغيرها فلا يصح فيها التوكيل وإن فرض صحة

النيابة فيها عن الحي - كالحج عن العاجز - أو عن الميت كالصلة وغيرها، فإنَّ النيابة غير الوكالة اعتباراً. نعم، تصح الوكالة في العبادات المالية - كالزكاة والخمس والكفارات - إخراجاً وإيصالاً إلى المستحق.

مسألة 10 - يصح التوكيل في جميع العقود، كالبيع والصلح والإجارة والهبة والعارية والوديعة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض والرهن والشركة والضمان والحوالة والكافلة والنكاح، إيجاباً وقبولاً في الجميع؛ وكذا في الوصية والوقف والطلاق والإبراء والأخذ بالشفاعة وإسقاطها وفسخ العقد في موارد ثبوت الخيار وإسقاطه. والظاهر صحته في الرجوع إلى المطلقة الرجعية إذا أوقعه على وجه لم يكن صرفاً التوكيل تمسكاً بالزوجية حتى يرتفع به متعلق الوكالة. ولا يبعد صحته في النذر والعهد والظهور. ولا يصح في اليمين واللعان والإيلاء والشهادة والإقرار، على إشكال في الأخير.

مسألة 11 - يصح التوكيل في القبض والإقباض في موارد لزومهما كما في الرهن والقرض والصرف بالنسبة إلى العوضين، والسلم بالنسبة إلى الثمن، وفي إيفاء الديون واستيفائها وغيرها.

مسألة 12 - يجوز التوكيل في الطلاق، غالباً كان الزوج أم حاضراً؛ بل يجوز توكيل الزوجة في أن تطلق نفسها بأن تكون توكل الغير عن الزوج أو عن نفسها.

مسألة 13 - تجوز الوكالة في حيازة المباح كالاستقاء والاحتطاب وغيرهما، فإذا وكل شخصاً فيها وقد حاز بعنوان الوكالة عنه صار ملكاً له.

مسألة 14 - يشترط في الموكل فيه التعين، بأن لا يكون مجهولاً أو مبهماً؛ فلو قال: «وكلتكم على أمر من الأمور» لم يصح. نعم، لا يأس بالتعين والإطلاق كما يأتي.

مسألة 15 - الوكالة إما خاصة وإما عامة وإما مطلقة:

فال الأولى: ما تعلقت بتصريف معين في شيء معين، كما إذا وكله في شراء بيتٍ معين. وهذا مما لا إشكال في صحته.

والثانية: إما عامة من جهة التصرف وخاصة من جهة المتعلق، كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في داره المعينة، وإنما بالعكس كما إذا وكله في بيع جميع ما يملكه، وإنما عامة من الجهاتين، كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في جميع ما يملكه أو في إيقاع جميع ما كان له في ما يتعلق به بجميع أنواعه بحيث يشمل التزويج له وطلاق زوجته.

وكذا الثالثة: قد تكون مطلقة من جهة التصرف خاصة من جهة متعلقة، كما لو قال: «أنت وكيلي في أمد داري» وكذا لو قال: «أنت وكيلي في بيع داري»، مقابل المقيد بثمن معين أو شخص معين، وقد يكون بالعكس، كما لو قال: «أنت وكيلي في بيع أحد أملاكي» أو «في بيع ملكي»، وقد تكون مطلقة من الجهاتين، كما لو قال: «أنت وكيلي في التصرف في مالي». وربما يكون التوكيل بنحو التخيير بين أمور: إنما في التصرف دون المتعلق، كما لو قال: «أنت وكيلي في بيع داري أو صلحها أو هبتها أو إجارتها»، وإنما في المتعلق فقط، كما لو قال: «أنت وكيلي في بيع هذه الدار أو هذه الدابة أو هذا الفرش» مثلاً، والظاهر صحة الجميع.

مسألة 16 - لابد أن يقتصر الوكيل - في التصرف في الموكل فيه - على ما شمله عقد الوكالة صريحاً أو ظاهراً، ولو بمعونة قرائن حالية أو مقالية ولو كانت هي العادة الجارية على أنَّ التوكيل في أمر لازمه التوكيل في أمر آخر، كما لو سلم إليه المبيع ووكله في بيعه أو سلم إليه الثمن ووكله في الشراء. وبالجملة: لابد في صحة التصرف من شمول الوكالة له.

مسألة 17 - لو خالف الوكيل وأتى بالعمل على نحو لم يشمله عقد الوكالة فإنَّ كان مما يجري فيه الفضولية كالعقود توقفت صحته على إجازة الموكل. ولا فرق في التخالف بين أن يكون بالميائة، كما إذا وكله في بيع داره فأجرها، أو ببعض الخصوصيات، كما إذا وكله في بيعها نقداً بفاس نسبة أو بخيار بفاس بدونه. نعم، لو علم شموله لفائد الخصوصية أيضاً صح في الظاهر، كما إذا وكله في أن يبيع السلعة بدينار بدينارين، فإنَّ الظاهر بل المعلوم من حال الموكل أنَّ تحديده من طرف النقيصة لا الزيادة. ومن هذا القبيل ما إذا وكله في البيع في سوق معين بثمن معين بفاسها في غيره بذلك الثمن، فإنَّ الظاهر أنَّ مراده تحصيل الثمن. هذا بحسب الظاهر؛ وإنما الصحة الواقعية فتابعة للواقع. ولو فرض احتمال وجود غرض عقلائي في التحديد لم يجز التعدي، ومعه فضولي في الظاهر، والواقع تابع للواقع.

مسألة 18 - يجوز للولي كالأب والجد للصغير أن يوكل غيره في ما يتعلق بالمولى عليه مما له الولاية عليه.

مسألة 19 - لا يجوز للوκيل أن يوكل غيره في إيقاع ما توكل فيه، لا عن نفسه ولا عن الموكل إلا باذنه، ومعه يجوز بكل النحوين، فإنَّ عين أحدهما فهو المتابع، ولا يجوز التعدي عنه. ولو قال مثلاً: «وكلتكم في أن توكل غيرك» فهو إذن في توكيل الغير عن الموكل. والظاهر أنه كذلك لو قال: «وكل غيرك» وإن لا يخلو من تأمل.

مسألة 20 - لو كان الوكيل الثاني وكيلًا عن الموكِل كان في عرض الأول، فليس له أن يعزله ولا ينزعز بالعزلة، بل لو مات يبقى الثاني على وكالته. ولو كان وكيلًا عنه كان له عزله، وكانت وكالتَه تبعاً لوكالته، فينزعز بالعزلة أو موته. ولا يبعد أن يكون للموكِل عزله من دون عزل الوكيل الأول.

مسألة 21 - يجوز أن يتوكِل اثنان فصاعداً عن واحد في أمر واحد، فإن صرَح الموكِل بانفرادهما أو كان لكلِمه ظاهر متبع في ذلك جاز لكلِّيهما الاستقلال في التصرف من دون مراجعة الآخر، وإن لم يجز الانفراد لأحدِهما ولو مع غيبة صاحبه أو عجزه، سواء صرَح بالانضمام والاجتماع أو أطلق بأن قال مثلاً: «وكيلكم» أو «أنتما وكيلاني» ونحو ذلك. ولو مات أحدِهما بطلت الوكالة رأساً مع شرط الاجتماع أو الإطلاق المنزَل منزلته، وبقيت وكالة الباقي لوكيل بالانفراد.

مسألة 22 - الوكالة عقد جائز من الطرفين؛ فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكِل وغيبته؛ وكذا للموكِل أن يعزله، لكن انعزله بعزله مشروط ببلوغه إياها؛ فلو أنشأ عزله ولم يطلع عليه الوكيل لم ينزعز؛ فلو أمضى أمراً قبل أن يبلغه - ولو بإخبار ثقة - كان نافذاً.

مسألة 23 - تبطل الوكالة بموت الوكيل، وكذا بموت الموكِل وإن لم يعلم الوكيل بموته، وبعرض الجنون على كلِّيهما، على الأقوى في الإطباق على الأحوط في غيره، وإياغماء كلِّيهما على الأحوط، وبتلاف ما تعلقت به الوكالة، وبفعل الموكِل - ولو بالتسبيب - ما تعلقت به، كما لو وكلَه في بيع سلعة ثم باعها، أو فعل ما ينافي، كما وكلَه في بيع شيء ثم أوقفه.

مسألة 24 - يجوز التوكيل في الخصومة والمعرفة لكلِّي من المدعى والمدعى عليه، بل يكره لذوي المروءات من أهل الشرف والمناصب الجليلة أن يتولوا؛ لله ظظ المنازعة والمعرفة بأنفسهم، خصوصاً إذا كان الطرف بذاته اللسان. ولا يعتبر رضا صاحبه، فليس له الامتناع عن خصومة الوكيل.

مسألة 25 - وكيل المدعى وظيفته بث الدعوى على المدعى عليه عند الحاكم، وإقامة البيينة وتعديلها، وتحليف المنكر، وطلب الحكم على الخصم. وبالجملة: كلِّ ما هو وسيلة إلى الإثبات. ووكيل المدعى عليه وظيفته الإنكار، والطعن على الشهود، وإقامة بيضة الجرح، ومطالبة الحاكم بسماعها والحكم بها. وبالجملة: عليه السعي في الدفع ما أمكن.

مسألة 26 - لو ادعى منكر الدين - مثلاً - في أثناء مدافعته وكيله عنه الأداء أو الإبراء انقلب مدعياً، وصارت وظيفة وكيله إقامة البيينة على هذه الدعوى وغيرها مما هو وظيفة المدعى، وصارت وظيفة خصم الإنكار وغيره من وظائف المدعى عليه.

مسألة 27 - لا يقبل إقرار الوكيل في الخصومة على موكِلِه؛ فلو أقرَ وكيل المدعى القبض أو الإبراء أو قبول الحالة أو المصالحة أو بأئمَّ الحق مؤجلاً أو أنَّ البينة فسقة أو أقرَ وكيل المدعى عليه بالحق للمدعى لم يقبل، وبقيت الخصومة على حالها، سواء أقرَ في مجلس الحكم أو غيره، وينزعز بذلك وتبطل وكالتَه، لأنَّه بعد الإقرار ظالم في الخصومة بزعمه.

مسألة 28 - الوكيل بالخصوصة لا يملك الصلح عن الحق أو الإبراء منه، إلا أن يكون وكيلًا في ذلك أيضاً بالخصوص.

مسألة 29 - يجوز أن يوكِل اثنين فصاعداً بالخصوصة كسائر الأمور، فإن لم يصرَح باستقلال كلِّيهما ولم يكن لكلِمه ظهور فيه لم يستقلُّ بها أحدهما، بل يتشاروان ويتباصران ويعضداً كلِّيهما صاحبه ويعينه على ما فوقه إليهما.

مسألة 30 - لو وكلَّ رجل وكيلًا بحضور الحاكم في خصوماته واستيفاء حقوقه مطلقاً أو في خصومة شخصية ثم قدم الوكيل خصمأً لموكِلِه وأقام الدعوى عليه يسمع الحاكم دعواه عليه؛ وكذا إذا ادعى عند الحاكم وكالتَه في الدعوى وأقام البيينة عنده عليها. وأمّا إذا ادعاهَا من دون بيضة فان لم يحضر خصمأً عنده أو أحضر ولم يصدقه في وكالتَه لم يسمع دعواه، ولو صدقه فيها فالظاهر أنه يسمع دعواه لكن لم تثبت بذلك وكالتَه عن موكِلِه بحيث تكون حججَة عليه؛ فإذا قضت موازين القضاء بحقيقة المدعى يلزم المدعى عليه بالحق، ولو قضت بحقيقة المدعى عليه فالداعي على حجته، فإذا انكر الوكالة تبقى دعواه على حالها، وللمدعى عليه أو وكيل المدعى إقامة البينة على ثبوت الوكالة، ومع ثبوتها بها تثبت حقيقة المدعى عليه في ماهية الدعوى.

مسألة 31 - لو وكلَه في الدعوى وثبتت حقَّه على خصمَه لم يكن له بعد الإثبات قبض الحق، فللمحکوم عليه أن يمتنع عن تسليم ما ثبت عليه إلى الوكيل.

مسألة 32 - لو وكلَه في استيفاء حقَّه على غيره فجده من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمتَه ومرافعتَه وثبتت حقَّه عليه ما لم يكن وكيلًا في الخصومة.

مسألة 33 - يجوز التوكيل بجعل وبغيره، وإنما يستحقَّ الجعل في الأول بتسليم العمل الموكِل فيه؛ فلو وكلَه في البيع أو الشراء وجعل له جعلاً فله المطالبة به بمجرد إتمام المعاملة وإن لم يتسلَّم الموكِل الثمن أو المثلمن؛ وكذا لو وكلَه في المعرفة وثبتت الحقَّ استحقَّه بمجرد إثباته وإن لم يتسلَّم الموكِل.

مسألة 34 - لو وكله في قبض دينه من شخص فمات قبل الأداء لم يكن له مطالبة وارثه إلا أن تشملها الوكالة.

مسألة 35 - لو وكله في استيفاء دينه من زيد فجاء إليه للمطالبة فقال زيد: «خذ هذه الدرارهم واقض بها دين فلان» - أي موكله - فأخذها صار وكيل زيد في قضاء دينه، وكانت الدرارهم باقية على ملك زيد ما لم يقبضها صاحب الدين، وللوكيل أن يقبض نفسه بعد أخذه من المديون بعنوان الوكالة عن الدائن في الاستيفاء، إلا أن يكون توكيلاً للمديون بنحو لا يشمل قبض الوكيل؛ فلزيده استردادها ما دامت في يد الوكيل ولم يتحقق القبض من الدائن بنحو مما ذكر، ولو تلفت عنده بقي الدين بحاله. ولو قال: «خذها عن الدين الذي تطالبني به لفلان» فأخذها كان قابضاً للموكل وبرئت ذمة زيد، وليس له الاسترداد.

مسألة 36 - الوكيل أمين بالنسبة إلى ما في يده، لا يضممه إلا مع التفريط أو التعذر، كما إذا لبس ثوباً أو حمل على دابة كان وكيلاً في بيعهما، لكن لا تبطل بذلك وكالته. ولو باع الثوب بعد لبسه صحيحة وإن كان ضامناً له لو تلف قبل أن يبيعه، وبتسليميه إلى المشتري يبرأ عن ضمانه، بل لا يبعد ارتفاع ضمانه بنفس البيع.

مسألة 37 - لو وكله في إيداع مال فأودعه بلا إشهاد فجحد الوديع لم يضممه الوكيل، إلا إذا وكله في أن يودعه مع الإشهاد فخالف. وكذا الحال لو وكله في قضاء دينه فأداه بلا إشهاد وأنكر الدائن.

مسألة 38 - لو وكله في بيع سلعة أو شراء متاع: فإن صرّح بكون البيع أو الشراء من غيره أو بما يعمّ نفسه فلا إشكال، وإن أطلق وقال: «أنت وكيلي في أن تبيع هذه السلعة أو تشتري لي المتاع الفلاني» فهل يعمّ نفس الوكيل؟ فيجوز أن يبيع السلعة من نفسه أو يشتري له المتاع من نفسه، أم لا؟ وجهان بل قولان، أقواهما الأول وأحوطهما الثاني.

مسألة 39 - لو اختلفا في التوكيل فالقول قول منكره. ولو اختلفا في التلف أو في تفريط الوكيل فالقول قول الوكيل. ولو اختلفا في دفع المال إلى الموكل فالظاهر أن القول قول الموكل، خصوصاً إذا كانت الوكالة بجعل. وكذا الحال في ما إذا اختلف الوصي والموصى له في دفع المال الموصى به إليه. والأولياء حتى الأب والجد إذا اختلفوا مع المولى عليه - بعد زوال الولاية عليه - في دفع ماله إليه فإن القول قول المنكر في جميع ذلك. نعم، لو اختلف الأولياء مع المولى عليهم في الإنفاق عليهم أو على ما يتعلق بهم في زمان ولائهم فالظاهر أن القول قول الأولياء بيمينهم.

الذى هو الإخبار الجازم بحق لازم على المخبر أو بما يستتبع حق له أو بما ينفي حق له أو بما يستتبعه، كقوله: «له أو لك علىيّ كذا» أو «عندى أو في ذمتى كذا» أو «هذا الذى في يدي لفلان» أو «إتى جنيت على فلان بكذا» أو «سرقت» أو «زنيت» ونحو ذلك مما يستتبع القصاص أو الحد الشرعي، أو «ليس لي على فلان حق» أو «إن ما أتلفه فلان ليس مثى» وما أشبه ذلك بأى لغة كان؛ بل يصح إقرار العربي وبالعكس، والهندي بالتركي وبالعكس إذا كان عالمًا بمعنى ما تلقط به في تلك اللغة. والمعتبر فيه الجزم، بمعنى عدم إظهار الترديد وعدم الجزم به؛ فلو قال: «أظن أو أحتمل أن لك علىي كذا» ليس إقرارا.

مسألة 1 - يعتبر في صحة الإقرار بل في حقيقته وأخذ المقر باقراره كونه دالا على الإخبار المزبور بالصراحة أو الظهور؛ فإن احتمل إرادة غيره احتمالا يخل بظهوره عند أهل المحاورة لم يصح. وتشخيص ذلك راجع إلى العرف وأهل اللسان كسائر التكلمات العادلة؛ فكل كلام ولو لخصوصية مقام يفهم منه أهل اللسان أنه قد أخبر بثبوت حق عليه أو سلب حق عن نفسه من غير تردید كان إقرارا، وإن لم يفهم منه ذلك من جهة طريق الاحتمال الموجب للترديد والإجمال لم يكن إقرارا.

مسألة 2 - لا يعتبر في الإقرار صدوره من المقر ابتداء أو كونه مقصودا بالإفادة، بل يكفي كونه مستفادا من تصديقه ل الكلام آخر واستفادته من كلامه بنوع من الاستفادة، كقوله: «نعم» في جواب من قال: «لي عليك كذا» أو «أنت جنيت على فلان»، وكقوله في جواب من قال: «استقرضت مثي ألفا» أو «لي عليك ألف» أو «أديته»، فإنه إقرار بأصل ثبوت الحق عليه ودعوى منه بسقوطه. ومثل ذلك ما إذا قال في جواب من قال: «هذه الدار التي تسكنها لي»: «اشتريتها منك»، فإن الإخبار بالاشتراء اعتراف منه بثبوت الملك له ودعوى منه بانتقاله إليه. نعم، قد توجد قرائن على أن تصديقه ل الكلام الآخر ليس حقيقيا فلم يتحقق الإقرار، بل دخل في عنوان الإنكار، كما إذا قال في جواب من قال: «لي عليك ألف دينار»: «نعم» أو «صدقت» مع صدور حركات منه دلت على أنه في مقام الاستهزاء والتهكم وشدة التعجب والإنكار.

مسألة 3 - يشترط في المقر به أن يكون أمراً لو كان المقر صادقا في إخباره كان للمقر له حق الإلزام عليه ومطالبته به: بأن يكون مالا في ذمته عيناً أو منفعة أو عملاً أو ملكاً تحت يده أو حقاً يجوز مطالبتة، حق الشفعة والخيار والقصاص، حق الاستطراف في درب مثلا، وإجراء الماء في نهر، ونصب الميزاب في ملك، ووضع الجذوع على حائط؛ أو يكون نسباً أو جب نصاً في الميراث، أو حرماناً في حق المقر، وغير ذلك؛ أو كان للمقر به حكم وأثر، كإقرار بما يوجب الحد.

مسألة 4 - إنما ينفذ الإقرار بالنسبة إلى المقر ويمضي عليه في ما يكون ضرراً عليه، لا بالنسبة إلى غيره ولا في ما يكون فيه نفع له؛ فإن أقر بآية شخص له ولم يصدقه ولم ينكره يمضي إقراره في وجوب النفقة عليه، لا في نفقته على المقر أو في توريثه.

مسألة 5 - يصبح الإقرار بالمجهول والمجهوم، ويقبل من المقر ويلزم ويطلب بالتفسir والبيان ورفع الإبهام، ويقبل منه ما فسره به، ويؤلم به لو طابق تفسيره مع المجهوم بحسب العرف واللغة وأمكن بحسبهما أن يكون مراداً منه، فلو قال: «لك عندي شيء الزم بالتفسir، فإن فسره بأى شيء ع صحة كونه عنده يقبل منه وإن لم يكن متمملاً، كهرة - مثلا - أو نعل خلق لا يتمملاً؛ وأماماً لو قال: «لك عندي مال» لم يقبل منه إلا إذا كان ما فسره من الأموال عرفاً وإن كانت ماليته قليلة جداً.

مسألة 6 - لو قال: «لك أحد هذين» مما كان تحت يده أو «لك علىي إما وزنة من حنطة أو شعير» الزم بالتفسir وكشف الإبهام، فإن عين الزم به لا يغيره، فإن لم يصدقه المقر له وقال: «ليس لي ما عينت» فإن كان المقر به في الذمة سقط حقه بحسب الظاهر

إذا كان في مقام الإخبار عن الواقع، لإنشاء الإسقاط لو جوزناه بمثله، وإن كان عيناً كان بينهما مسلوباً بحسب الظاهر عن كل منهما، فيبقى إلى أن يتضح الحال، ولو برجوع المقر عن إقراره أو المنكر عن إنكاره. ولو ادعى عدم المعرفة حتى يفسره: فإن صدقه المقر له وقال: «أنا أيضا لا أدرى» فالألقوى القرعة وإن كان الأحوط التصالح، وإن ادعى المعرفة وعين أحدهما فإن صدقه المقر فذاك، وإن فله أن يطالبه بالبينة، ومع عدمها فله أن يحلفه، وإن نكل أو لم يمكن إخلافه يكون الحال كما لو جهلاً معاً، فلا محيسن عن التخلص بما ذكر فيه.

مسألة 7 - كما لا يضر الإبهام والجهالة في المقر به لا يضران في المقر له، فلو قال: «هذه الدار التي بيدي لأحد هذين» يقبل ويؤلم

بالتعيين، فمن عينه يقبل ويكون هو المقر له، فإن صدقه الآخر فهو، وإن تقع المخاصمة بينه وبين من عينه المقر، ولو أدعى عدم المعرفة وصدقاه فيه سقط عنه الإلزام بالتعيين. ولو أدعيا أو أحدهما عليه العلم كان القول قوله بيمنيه.

مسألة 8 - يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد والاختيار؛ فلا اعتبار بإقرار الصبي والمجنون والمسكران، وكذا الهائل والساهي والغافل والمكره. نعم، لا يبعد صحة إقرار الصبي إن تعلق بمالي أن يفعله، كالوصية بالمعروف ممن له عشر سنين.

مسألة 9 - إن أقر السفيه المحجور عليه بمال في ذمته أو تحت يده لم يقبل. ويقبل في ما عدا المال، كالطلاق والخلع بالنسبة إلى الفرق لا الفداء. وكذا في كل ما أقر به وهو يشتمل على مال وغيره لم يقبل بالنسبة إلى المال كالسرقة، فيحذف إن أقر بها، ولا يلزم بأداء المال.

مسألة 10 - يقبل إقرار المفلس بالدين سابقاً لاحقاً، لكن لم يشارك المقر له مع الغراماء، بتفصيل مر في كتاب الحجر، كما مر الكلام في إقرار المريض بمرض الموت، وأنه نافذ إلا مع التهمة فينفذ بمقدار الثالث.

مسألة 11 - لو أدعى الصبي البلوغ؛ فإن ادعاءه بالإثبات اختيار، ولا يثبت بمجرد دعواه؛ وكذا إن ادعاءه بالسن، فإنه يطالب بالبيتنة؛ وأماماً لو ادعاءه بالاحتلام في الحد الذي يمكن وقوعه فشيوه بقوله بلا يمين بل معها محل تأمل وإشكال.

مسألة 12 - يعتبر في المقر له أن يكون له أهلية الاستحقاق؛ فلو أقر لدابة بالدين لغا؛ وكذا لو أقر لها بملك. وأماماً لو أقر لها باختصاصها بجل ونحوه كأن يقول: «هذا الجل مختص بهذا الفرس» أو «لهذا» مريداً به ذلك فالظاهر أنه يقبل ويحكم بملكية مالكها، كما أنه يقبل لو أقر لمسجد أو مشهد أو مقبرة أو رباط أو مدرسة ونحوها بمال خارجي أو دين، حيث إن المقصود منه في التعارف اشتغال ذمته ببعض ما يتعلق بها من غلة موقوفاتها أو المنذور أو الموصى به لصالحها ونحوها.

مسألة 13 - لو كذب المقر له المقر في إقراره؛ فإن كان المقر به ديناً أو حقاً لم يطالب به المقر، وفرغت ذمته في الظاهر، وإن كان علينا كانت مجھولة المالك بحسب الظاهر، فتبقي في يد المقر أو الحاكم إلى أن يتبيّن مالكها. هذا بحسب الظاهر. وأماماً بحسب الواقع فعل المقر بينه وبين الله تعالى تفريح ذمته من الدين، وتخلص نفسه من العين بالإيصال إلى المالك وإن كان بدسسه في أمواله. ولو رجع المقر له عن إنكاره يلزم المقر بالدفع مع بقائه على إقراره، وإن ففيه تأمل.

مسألة 14 - لو أقر بشيء ثم عقبه بما يضاهه وبينافيته يؤخذ بإقراره ويبلغ ماينافيته؛ فلو قال: «له علي عشرة لا بل تسعة» يلزم بالعشرة. ولو قال: «له علي كذا وهو من ثمن الخمر أو بسبب القمار» يلزم بالمال ولا يسمع منه ما عقبه؛ وكذا لو قال: «عندني وديعة وقد هلكت» فإن إخباره بتلفها ينافي قوله: «عندني» الظاهر في وجودها عنده. نعم، لو قال: «كانت له عندي وديعة وقد هلكت» فلا تنافي بينهما، وهو دعوى لابد من فصلها على الموازين الشرعية.

مسألة 15 - ليس الاستثناء من التعقيب بالمنافي، بل يكون المقر به ما بقي بعد الاستثناء إن كان من المثبت، ونفس المستثنى إن كان من المنفي؛ فلو قال: «هذه الدار التي بيدي ليزد إلا القبة الفلانية» كان إقراراً بما عادها؛ ولو قال: «ليس له من هذه الدار إلا القبة الفلانية» كان إقراراً بها. هذا إذا كان الإخبار متعلقاً بحق الغير عليه. وأماماً لو كان متعلقاً بحقه على الغير كان الأمر بالعكس؛ فلو قال: «لي هذه الدار إلا القبة الفلانية» كان إقراراً بالنسبة إلى نفي حقه عن القبة، فلو أدعى بعده استحقاق تمام الدار لم يسمع منه. ولو قال: «ليس لي من هذه الدار إلا القبة الفلانية» كان إقراراً بعدم استحقاق ما عدا القبة.

مسألة 16 - لو أقر بعين لشخص ثم أقر بها لشخص آخر كما إذا قال: «هذه الدار ليزد» ثم قال: «لعمره» حكم بكونها للأول وأعطيت له، وأغمض للثاني بقيمتها.

مسألة 17 - من الأقارب النافذة الإقرار بالنسبة كالبنوة والأخوة ونحوهما. والمراد بنفوذه إلزام المقر وأخذه بإقراره بالنسبة إلى ما عليه: من وجوب إنفاق وحرمة نكاح أو مشاركته معه في إرث أو وقف ونحو ذلك. وأماماً ثبوت النسب بينهما بحيث يترتب جميع آثاره فيه تفصيل، وهو أنه إن كان الإقرار بالولد وكان صغيراً غير بالغ يثبت به ذلك إن لم يكن به الحسن والعادة - كالإقرار ببنوة من يقاربه في السن بما لم يجر العادة بتولده من مثله - ولا الشرعاً (كإقراره ببنوة من كان ملتحقاً بغيره من جهة الفراش ونحوه ولم ينزعه فيه منازع) فينفذ إقراره، ويترتب عليه جميع آثاره، ويتعذر إلى أنسابهما، فيثبت به كون ولد المقر به حفيداً للمقر، وولد المقر أخي للمقر به، وأبيه جده، ويقع التوارث بينهما، وكذا بين أنسابهما؛ 0/0 ظبط بعضهم مع بعض. وكذا الحال لو كان كبيراً وصدق المقر مع الشروط المزبورة. وإن كان الإقرار بغير الولد وإن كان ولد ولد: فإن كان المقر به كبيراً وصدقه أو صغيراً وصدقه

بعد بلوغه مع إمكان صدقه عقلاً وشرعاً يتوارثان إن لم يكن لهما وارث معلوم محقق، ولا يتعدى التوارث إلى غيرهما من أنسابهما حتى أولادهما، ومع عدم التصادق أو وجود وارثٍ محقق غير مصدق له لا يثبت بينهما النسب الموجب للتوارث إلا بالبيتنة.

مسألة 18 - لو أقرَّ بولد صغير فثبت نسبه ثمْ بلغ فأنكر لم يلتفت إلى إنكاره.

مسألة 19 - لو أقرَّ أحد ولدي الميّت بولد آخر له وأنكر الآخر لم يثبت نسب المقرب، فإذاً أخذ المنكر نصف التركة، والمقرَّ ثلثها بمقتضى إقراره، والمقرَّ به سدسهَا، وهو تكملة نصيب المقرَّ، وقد تنقص بسبب إقراره.

مسألة 20 - لو كان للميّت إخوة وزوجة فأقرَّت بولد له كان لها الثمن والباقي للولد إن صدقها الإخوة، وإن أنكروا كان لهم ثلاثة أرباع، وللزوجة الثمن، وباقٍ حصتها للولد.

مسألة 21 - لو مات صبيٌّ مجهول النسب فأقرَّ شخص ببنوته فمع إمكانه وعدم منازع له يثبت نسبه وكان ميراثه له.

مسألة 22 - لو أقرَّ الورثة بأسرهم بدين على الميّت أو بشيء من ماله للغير كان مقبولاً. ولو أقرَّ بعضهم وأنكر بعض: فإنَّ أقرَّ اثنان وكانتا عدلين ثبت الدين على الميّت، وكذا العين للمقرَّ له بشهادتهما، وإن لم يكونا عدلين أو كان المقرَّ واحداً نفذ إقرار المقرَّ في حقِّ نفسه خاصة، ويؤخذ منه من الدين الذي أقرَّ به - مثلاً - بنسبة نصيبه من التركة، فإذاً كانت التركة مائةً ونصيبُ كلٍّ من الوارثين خمسين فأقرَّ أحدهما لأجنبيٍّ بخمسين وكذبه الآخر أخذ المقرَّ له من نصيب المقرَّ خمسةً وعشرين، وكذا الحال في ما إذا أقرَّ بعض الورثة بأنَّ الميّت أوصى لأجنبيٍّ بشيء وأنكر الآخر، فإنه نافذ بالنسبة إليه لا غيره.

وهي تملك عين مجاناً و من غير عوض. وهذا هو المعنى الأعم منها ؛ وأما المصطلح في مقابل أخواتها فيحتاج إلى قيود مخرجة، والأمر سهل. وقد يعبر عنها بالعربية والنحلة. وهي عقد يفترق إلى إيجاب بكل لفظ دل على المقصود، مثل «وهبتك» أو «ملكتك» أو «هذا لك» ونحو ذلك، وقبول بما دل على الرضا. ولا يعتبر فيه العربية. والأقوى وقوعها بالمعاطة بتسليم العين وتسلّمها بعنوانها.

مسألة 1 - يشترط في كل من الواهب والموهوب له القابل البلوغ والعقل والقصد والاختيار ؛ نعم، يصح قبول الولي عن المولى عليه الموهوب له. وفي الموهوب له أن يكون قابلاً لتملك العين الموهوبة، فلا تصح هبة المصحف للكافر. وفي الواهب كونه مالكاً لها - فلا تصح هبة مال الغير إلا بإذنه أو إجازته - وعدم الحجر عليه بسعه أو فلس. وتصح من المريض بمرض الموت وإن زاد على الثالث.

مسألة 2 - يشترط في الموهوب أن يكون عيناً ؛ فلا تصح هبة المنافع. وأما الدين: فإن كانت لمن عليه الحق صحّت بلا إشكال، ويعتبر فيها القبول على الأقوى، وأفادت فائدة الإبراء وليس بها، فإنهما تملك يحتاج إلى القبول ويترتب عليها السقوط وهو إسقاط لما في الذمة ؛ وإن كانت لغير من عليه الحق فالأقوى صحّتها أيضاً، ويكون قبض الموهوب بقبض مصادقه.

مسألة 3 - يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له ولو في غير مجلس العقد. ويشترط في صحة القبض كونه بإذن الواهب على الأحوط. نعم، لو وهب ما كان في يد الموهوب له صحيحاً، ولا يحتاج إلى قبض جديد، ولا مضي زمان يمكن فيه القبض. وكذا لو كان الواهب ولیاً على الموهوب له - كالأب والجد للولد الصغير - وقد وهبه ما في يده صحيح وإن كان الأحوط أن يقصد القبض عنه بعد الهبة. ولو وهبه غير الولي فلابد من القبض، ويتواله الولي.

مسألة 4 - القبض في الهبة كالقبض في البيع. وهو في غير المنقول - كالدار والبساتان - التخلية، يرفع يده عنه ورفع المنافيات بحيث يصير تحت استيلائه، وفي المنقول الاستيلاء والاستقلال عليه باليدي أو ما هو بمثلك، كوضعه في حجره مثلاً.

مسألة 5 - يجوز هبة المشاع، لإمكان قبضه ولو بقبض المجموع بإذن الشريك أو بتوكيل المتهب إياه في قبض الحصة الموهوبة عنه؛ بل الظاهر تحقق القبض الذي هو شرط الصحة في المشاع باستيلاء المتهب عليه من دون إذن الشريك أيضاً، ويترتب عليه الأثر وإن كان تعدياً بالنسبة إليه في بعض الصور.

مسألة 6 - لا تعتبر الفورية في القبض ولا كونه في مجلس العقد؛ فيجوز فيه التراخي عن العقد ولو بزمان كثير. ولو تراخي يحصل الانتقال من حينه، فالنماء السابق على القبض للواهب.

مسألة 7 - لو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد وانتقل الموهوب إلى ورثته، ولا يقومون مقامه في الإقباض ؛ وكذا لو مات الموهوب له بطل، ولا يقوم ورثته مقامه في القبض.

مسألة 8 - إذا تمت الهبة بالقبض: فإن كانت لذي رحم - أبي كان أو أمّا أو ولداً أو غيرهم - لم يكن للواهب الرجوع في هبته، وإن كانت لأجنبيٍ كان له الرجوع فيه مادامت العين باقيةً؛ فإن تلفت كلاً أو بعضاً بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها عرفاً فلا رجوع. والأقوى أن الزوج والزوجة بحكم الأجنبي؛ والأحوط عدم الرجوع في هبتهما للأخر. وكذا لا رجوع إن عوض المتهب عنها ولو كان يسيرًا، من غير فرق بين ما كان إعطاء العوض لأجل اشتراطه في الهبة وبين غيره، بأن أطلق العقد لكن المتهب أثاب الواهب وأعطاه العوض. وكذا لا رجوع فيها لو قصد الواهب فيها القرابة إلى الله تعالى.

مسألة 9 - يلحق بالتلف التصرف الناقل كالبيع والهبة، أو المغير للعين بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها، كالحنطة يطحّنها والدقيق يخبّزه والثوب يفصّله أو يصبغه ونحوها، دون غير المغير، كالثوب يلبسه والفراش يفرشه والدابة يركبها أو يعلفها أو يسقيها ونحوها. ومن الأول على الظاهر الامتزاج الرافع للامتياز، ومن الثاني قصارة الثوب.

مسألة 10 - في ما جاز للواهب الرجوع في هبته لا فرق بين الكل والبعض؛ فلو وهب شيئاً لأجنبيٍ بعد قصد واحد يجوز له الرجوع في أحدهما، بل لو وهبه شيئاً واحداً يجوز له الرجوع في بعضه مشاعاً أو مفروزاً.

مسألة 11 - الهبة إما معوضة أو غير معوضة : فالمراد بالأولى ما شرط فيها الثواب والعوض وإن لم يعط العوض أو عوض عنها وإن لم يشترط فيها العوض.

مسألة 12 - لو وهب وأطلق لم يلزم على المتهب إعطاء الثواب والعوض، سواء كانت من الأدنى للأعلى أو العكس أو من المساوي للمساوي وإن كان الأولى بل الأحوط في الصورة الأولى إعطاؤه. ولو أعطى العوض لم يجب على الواهب قبوله، وإن قبل وأخذ لزمه الهبة ولم يكن لواحد منهما الرجوع في ما أعطاه.

مسألة 13 - لو اشترط الواهب في هبته على المتهب إعطاء العوض - بأن يهبه شيئاً مكافأةً وثواباً لهبته - ووقد منه القبول على ما اشترط وقبض الموهوب يتخير بين رد الهبة ودفع العوض، والأحوط دفعه : فإن دفع لزمه الهبة الأولى على الواهب، وإلا فله الرجوع فيها.

مسألة 14 - لو عين العوض في الهبة المشروط فيها العوض تعين، ويلزم على المتهب - على فرض عدم رد أصل الهبة - بذل ما عين. ولو أطلق - بأن شرط عليه أن يثبت ويغوض ولم يعين العوض-: فإن اتفقا على قدر فذاك، وإن الأحوط أن يغوض مقدار الموهوب مثلاً أو قيمةً، وأحوط منه تعويضه بأكثر، خصوصاً إذا كان الواهب أدنى من الموهوب له.

مسألة 15 - الظاهر أنه لا يعتبر في الهبة المشروط فيها العوض أن يكون التعويض المشروط بعنوان الهبة، لأن يشترط على المتهب أن يهبه شيئاً؛ بل يجوز أن يكون بعنوان الصلح عن شيء، لأن يشترط عليه أن يصلحه عن مال أو حق، فإذا صالحه عنه وتحقق منه القبول فقد عوضه، ولم يكن له الرجوع في هبته؛ وكذا يجوز أن يكون إبراءً من حق أو إيقاع عمل له، كخيانة ثوبه أو صياغة خاتمه ونحو ذلك، فإذا أبرأه منه أو عمل له فقد عوضه.

مسألة 16 - لو رجع الواهب في هبته في ما جاز له وكان في الموهوب نماء منفصل حدث بعد العقد والقبض - كالثمرة والحمل والولد والبن في الضرع - كان من مال المتهب، ولا يرجع إلى الواهب؛ بخلاف المتصل كالسمن، فإنه يرجع إليه. ويحتمل أن يكون ذلك مانعاً عن الرجوع، لعدم كون الموهوب معه قائماً بعينه، بل لا يخلو من قوة؛ بل الظاهر أن حصول الثمرة والحمل والولد أيضاً من ذلك، فلا يجوز معها الرجوع. نعم، البن في الضرع وأجرة البيت والحمام - سيماً أجرة المثل لو غصبهما غاصب - ليس منه، ف تكون بعد الرجوع للمتهب.

مسألة 17 - لو مات الواهب بعد إيقاض الموهوب لزمه الهبة وإن كانت لأجنبيٍّ ولم تكن معوضة، وليس لورثته الرجوع. وكذلك لومات الموهوب له، فينتقل الموهوب إلى ورثته انتقالاً لازماً.

مسألة 18 - لو باع الواهب العين الموهوبة: فإن كانت الهبة لازمة - بأن كانت لذي رحم، أو معوضة، أو قصد بها القرية، أو خرجت العين عن كونها قائمة بعينها- يقع البيع فضوليًّا، فإن أجاز المتهب صحة البيع؛ وإن كانت غير لازمة فالظاهر صحة البيع ووقوعه من الواهب، وكان رجوعاً في الهبة. هذا إذا كان ملتفتاً إلى هبته. وإن في كونه رجوعاً قهراً تأملاً وإشكالاً، فلا يترك الاحتياط.

مسألة 19 - الرجوع إما بالقول، لأن يقول: «رجعت» وما يفيد معناه، وإنما بالفعل، كاسترداد العين وأخذها من يد المتهب؛ ومن ذلك بيعها بل وإجارتها ورهنها إن كان بقصد الرجوع.

مسألة 20 - لا يشترط في الرجوع اطلاع المتهب؛ فلو أنشأه من غير اطلاعه صحة.

مسألة 21 - يستحب العطية للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيداً بصلة هم ونهي شديد عن قطيعتهم؛ فعن مولانا الباقر (عليه السلام) قال: «في كتاب علي (عليه السلام) : ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبداً حتى يرى وبالهن: البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة بيارز الله بها. وإن أُجِلَ الطاعة ثواباً لصلة الرحم، وإنَّ الْقَوْمَ لِيَكُونُونَ فَجَارٌ فَيَتَوَاصُلُونَ فَتَنَمِي أَمْوَالَهُمْ وَيُثْرُونَ. وإنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَقَطِيعَةَ الرَّحْمِ لَتَذَرَّانِ الدِّيَارَ بِلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَتَنْقَلَانِ الرَّحْمِ؛ وَإِنَّ نَقْلَ الرَّحْمِ أَنْقَطَاعَ النَّسْلِ». وأولى بذلك الوالدان اللذان أمر الله تعالى بيرهما؛ فعن أبي عبدالله (عليه السلام) : «إنَّ رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال: أوصني، قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن أحرقت بالنار وعدبت إلا وقلبك مطمئنٌ بالإيمان، ووالديك فأطعهما وبرهما، حيّين كانا أو ميّتين، وإن أمرك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، فإنَّ ذلك من الإيمان». وأولى من الكل الأم التي يتأند بربها وصلتها أزيد من الأب؛ فعن الصادق (عليه السلام) : « جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرَئَ؟ قَالَ: أَمْكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَمْكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ». والأخبار في هذه المعاني كثيرة فلتطلب من مظاها.

مسألة 22 - يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية على كراهية، وربما يحرم إذا كان سبباً لإثارة الفتنة والشحنة والبغضاء المؤدية إلى الفساد، كما أنه ربما يرجح في ما إذا يؤمن من الفساد ويكون لبعضهم خصوصية موجبة لأولوية رعايته.

القول في الوقف

وهو تحبيس العين وتسبييل المنفعة. وفيه فضل كثير وثواب جزيل ؛ ففي الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلات خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وستة هدى ستها فهي يعمل بها بعد موته، ولد صالح يدعو له»، وبمضمونه روايات.

مسألة 1 - يعتبر في الوقف الصيغة. وهي كل مادل على إنشاء المعنى المذكور، مثل «وقفت» و«حسبت» و«سبلت»، بل و«تصدقـت» إذا اقتنـنـ به ما يدلـ على إرادـتهـ، كقولـهـ: «ـصـدـقـةـ مـؤـبـدـةـ لـاتـبـاعـ وـلاـ تـوـهـبـ»ـ وـنـوـحـ ذـلـكـ،ـ وـكـذـاـ مـثـلـ «ـجـعـلـتـ أـرـضـيـ مـوـقـوـفـةـ»ـ أوـ مـحـبـسـةـ أوـ مـسـبـلـةـ عـلـىـ كـذـاـ».ـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ وـالـمـاضـوـيـةـ،ـ بـلـ يـكـفـيـ الـجـمـلـةـ الـأـسـمـيـةـ،ـ مـثـلـ «ـهـذـاـ وـقـفـ»ـ أوـ «ـهـذـهـ مـحـبـسـةـ»ـ أوـ مـسـبـلـةـ»ـ.

مسألة 2 - لابد في وقف المسجد من قصد عنوان المسجدية ؛ فلو وقف مكاناً على صلاة المسلمين وعبادة المسلمين صح لكن لم يصر به مسجداً ما لم يكن المقصود عنوانه. والظاهر كفاية قوله: «جعلته مسجداً» وإن لم يذكر ما يدل على وقفه وحبسه. والأحوط أن يقول: «وقفته مسجداً» أو «... على أن يكون مسجداً».

مسألة 3 - الظاهر كفاية المعاطاة في مثل المساجد، والمقابر، والطرق والشوارع، والقنطر، والرباطات المعدة لنزول المسافرين، والأشجار المغروسة لارتفاع المارة بظلها أو ثمرها، بل ومثل البواري للمساجد، والقناديل للمشاهد، وأشباه ذلك، وبالجملة: ما كان محبيساً على مصلحة عامّة ؛ فلو بني بناءً بعنوان المسجدية وأذن في الصلاة فيه للعموم وصلّى فيه بعض الناس كفى في وقفه وصيروته مسجداً؛ وكذا لو عين قطعةً من الأرض لأن تكون مقبرةً للمسلمين وخلّى بينها وبينهم وأذن إذناً عاماً للدفن فيها فدفناها فيها بعض الأموات ؛ أو بني قنطرةً وخلّى بينها وبين العابرين فشرعوا في العبور عليها، وهكذا.

مسألة 4 - ما ذكرنا من كفاية المعاطاة في المسجد إنما هو في ما إذا كان أصل البناء بقصد المسجدية، بأن نوى بنائه وتعميره أن يكون مسجداً، خصوصاً إذا حاز أرضاً مباحة لأجل المسجد وبنى فيها بتلك النية. وأمّا إذا كان له بناء مملوك -كدار أو خان- فنوى أن يكون مسجداً وصرف الناس بالصلاة فيه من دون إجراء الصيغة عليه يشكل الاكتفاء به ؛ وكذا الحال في مثل الرباط والقنطرة.

مسألة 5 - لا إشكال في جواز التوكيل في الوقف. وفي جريان الفضوليّة فيه خلاف وإشكال لا يبعد جريانها فيه، لكن الأحوط خلافه.

مسألة 6 - الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة، كالمساجد والمقابر والقنطر ونحوها ؛ وكذا الوقف على العناوين الكلية، كالوقف على الفقراء والفقهاء ونحوهما. وأمّا الوقف الخاص - كالوقف على الذرية - فالأحوط اعتباره فيه، فيقبله الموقوف عليهم، ويكتفي قبول الموجودين، ولا يحتاج إلى قبول من سيوجد منهم بعد وجوده ؛ وإن كان الموجودون صغاراً أو فيهم صغار قام به ولديهم. لكن الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف الخاص أيضاً، كما أن الأحوط رعاية القبول في الوقف العام أيضاً، والقائم به الحاكم أو المنصوب من قبله.

مسألة 7 - الأقوى عدم اعتبار قصد القرية حتى في الوقف العام وإن كان الأحوط اعتباره مطلقاً.

مسألة 8 - يشترط في صحة الوقف القبض. ويعتبر فيه أن يكون ياذن الواقف ؛ ففي الوقف الخاص يعتبر قبض الموقوف عليهم، ويكتفي قبض الطبقة الأولى عن بقية الطبقات، بل يكتفي قبض الموجودين من الطبقة الأولى عمّن سيوجد، ولو كان فيهم قاصر قام ولد مثلاً، ولو قبض بعض الموجودين دون بعض صبح بالنسبة إلى من قبض دون غيره. وأمّا الوقف على الجهات العامة والصالح - كالمسجد وما وقف عليها - فإن جعل الواقف له قيمةً ومتولياً اعتبار قبضه أو قبض الحاكم، والأحوط عدم الاكتفاء بالثاني مع وجود الأول ؛ ومع عدم القيمة تعين الحاكم. وكذا الحال في الوقف على العناوين الكلية كالفقراء والطلبة. وهل يكتفي قبض بعض أفراد ذلك العنوان، بأن يقبض فقير في الوقف على الفقراء مثلاً؟ لعل الأقوى ذلك في ما إذا سلم الوقف إلى المستحق لاستيفاء ما يستحق، كما إذا سلم الدار الموقوفة على الفقراء للسكنى إلى فقير فسكنها، أو الدابة الموقوفة على الزوار

والحجاج للركوب إلى زائر وحاج فركبها. نعم، لا يكفي مجرد استيفاء المنفعة والثمرة من دون استيلاء على العين؛ فإذا وقف بستانًا على الفقراء لا يكفي في القبض إعطاء شيء من ثمرته لبعض الفقراء مع كون البستان تحت يده، بل لا يكفي ذلك في الإعطاء لولي العام أو الخاص أيضًا.

مسألة 9 - لو وقف مسجدًا أو مقبرة كفى في القبض صلاة واحدة فيه أو دفن ميت واحد فيها بإذن الواقف وبعنوان التسليم والقبض.

مسألة 10 - لو وقف الأب على أولاده الصغار ما كان تحت يده وكذا كل ولد إذا وقف على المولى عليه ما كان تحت يده لم يحتاج إلى قبضٍ حادثٍ جديد، لكن الأحوط أن يقصد كون قبضه عنه، بل لا يخلو من وجه.

مسألة 11 - لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف بعنوان الوديعة أو العارية - مثلاً - لم يحتاج إلى قبضٍ جديد، لأن يستردها ثم يقتصها. نعم، لابد أن يكون بقاوها في يده بإذن الواقف. والأحوط بل الأوجه أن يكون بعنوان الوقفية.

مسألة 12 - في ما يعتبر أو يكفي قبض المتنوبي - كالوقف على الجهات العامة - لو جعل الواقف التولية لنفسه لا يحتاج إلى قبض آخر، ويكتفى ما هو حاصل، والأحوط بل الأوجه أن يقصد قبضه بما أنه متولى الوقف.

مسألة 13 - لا يشترط في القبض الفورية؛ فلو وقف علينا في زمان ثم أقتصها في زمان متاخر كفى، وتم الوقف من حين القبض.

مسألة 14 - لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف وكان ميراثاً.

مسألة 15 - يشترط في الوقف الدائم، بمعنى عدم توقيته بمدة؛ فلو قال: «وقفت هذا البستان على الفقراء إلى سنة» بطل وقفًا.

وفي صحته حبسًا أو بطلانه كذلك أيضًا وجهان. نعم، لو قصد به الحبس صح.

مسألة 16 - لو وقف على من ينقرض - كما إذا وقف على أولاده - واقتصر على بطن أو بطون ممّن ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف بعد انفراضهم في صحته وقفًا أو حبسًا أو بطلانه رأسًا أقوال. والأقوى هو الأول؛ فيصبح الوقف المنقطع الآخر، لأن يكون وقفاً حقيقةً إلى زمان الانفراض والانقطاع، وينقضي بعد ذلك ويرجع إلى الواقف أو ورثته، بل خروجه عن ملكه في بعض الصور محل منع.

مسألة 17 - الظاهر أن الوقف المؤبد يوجب زوال ملك الواقف؛ وأمام الوقف المنقطع الآخر فكونه كذلك محل تأمل. بخلاف الحبس، فإنه باقٌ معه على ملك الحابس ويورث، ويجوز له التصرفات غير المنافية لاستيفاء المحبس عليه المنفعة إلا التصرفات الناقلة، فإنها لا تجوز، بل الظاهر عدم جواز رهنها أيضًا، لكن بقاء الملك على ملك الحابس في بعض الصور محل منع.

مسألة 18 - لو انقرض الموقوف عليه ورجع إلى ورثته حين الموت أو حين الانفراض؟ قولان، أظهرهما الأول. وتظهر الثمرة في ما لو وقف على من ينقرض كزيد وأولاده، ثم مات الواقف عن ولدين، ومات بعده أحد الولدين عن ولد قبل الانفراض ثم انقرض، فعلى الثاني يرجع إلى الولد الباقى، وعلى الأول يشاركه ابن أخيه.

مسألة 19 - من الوقف المنقطع الآخر ما كان الوقف مبنيًا على الدوام لكن كان على من يصح الوقف عليه في أوله دون آخر، كما إذا وقف على زيد وأولاده وبعد انفراضهم على الكنائس والبيع مثلاً، فيصبح بالنسبة إلى من يصح الوقف عليه دون غيره.

مسألة 20 - الوقف المنقطع الأول: إن كان يجعل الواقف كما إذا وقفه إذا جاء رأس الشهر الكذائي فالأحوط بطلانه، فإذا جاء رأس الشهر المذكور فالأحوط تجديد الصيغة، ولا يترك هذا الاحتياط؛ وإن كان بحكم الشرع بأن وقف أولًا على ما لا يصح الوقف عليه ثم على غيره فالظاهر صحته بالنسبة إلى من يصح. وكذا في المنقطع الوسط، كما إذا كان الموقوف عليه في الوسط غير صالح للوقف عليه بخلافه في الأول والآخر، فيصبح على الظاهر في الطرفين، والأحوط تجديده عند انفراض الأول في الأول، والوسط في الثاني.

مسألة 21 - لو وقف على جهة أو غيرها وشرط عوده إليه عند حاجته صح على الأقوى، ومرجعه إلى كونه وقفًا مadam لم يحتاج إليه، ويدخل في منقطع الآخر؛ وإذا مات الواقف فإن كان بعد طرفة الحاجة كان ميراثاً، وإلا بقي على وقفيته.

مسألة 22 - يشترط في صحة الوقف التنجيز على الأحوط؛ فلو علقه على شرط متوقع الحصول - كجميء زيد - أو على غير حاصل يقيني الحصول في ما بعد - كما إذا قال: «وقفت إذا جاء رأس الشهر» - بطل على الأحوط. نعم، لا أساس بالتعليق على شيء حاصل، سواء علم بحصوله أم لا، كما إذا قال: «وقفت إن كان اليوم جمعة» وكان كذلك.

مسألة 23 - لو قال: «هو وقف بعد موتي» فإن فهم منه أنه وصيّة بالوقف صح، وإلا بطل.

مسألة 24 - من شرائط صحة الوقف إخراج نفسه عنه؛ فلو وقف على نفسه لم يصح. ولو وقف على نفسه وغيره: فإن كان بنحو التshireek بطل بالنسبة إلى نفسه دون غيره؛ وإن كان بنحو الترتيب: فإن وقف على نفسه ثم على غيره فمن منقطع الأول، وإن

كان بالعكس فمancockع الآخر، وإن كان على غيره ثم نفسه ثم غيره فمancockع الوسط، وقد مر حكم الصور.
مسألة 25 - لو وقف على غيره - كأولاده أو الفقراء مثلاً - وشرط أن يقضى ديونه أو يؤدى ما عليه من الحقوق المالية كالزكاة والخمس أو ينفق عليه من غلة الوقف لم يصح وبطل الوقف، من غير فرق بين ما لو أطلق الدين أو عين، وكذا بين أن يكون الشرط الإنفاق عليه وإدراة مؤونته إلى آخر عمره أو إلى مدة معينة، وكذا بين تعين المؤونة وعدمه. هذا كله إن رجع الشرط إلى الوقف لنفسه؛ وأما إن رجع إلى الشرط على الموقوف عليهم بأن يؤدوا ما عليه أو ينفقوا عليه من منافع الوقف التي صارت ملكاً لهم فالأقوى صحته، كما أن الأقوى صحة استثناء مقدار ما عليه من منافع الوقف. ثم إن في صورة بطلان الشرط تختلف الصور، ففي بعضها يمكن أن يقال بالصحة بالنسبة إلى ما يصح، كما لو شرك نفسه مع غيره، وفي بعضها يصير من قبيل منقطع الأول، فيصح على الظاهر في ما بعده، لكن الاحتياط بإجراء الصيغة في مواردتها لا ينبغي تركه.

مسألة 26 - لو شرط أكل أضيافه ومن يمر عليه من ثمرة الوقف جاز، وكذا لو شرط إدراة مؤونة أهله وعياله وإن كان ممن يجب نففته عليه - حتى الزوجة الدائمة - إذا لم يكن بعنوان النفقية الواجبة عليه حتى تسقط عنه، وإلا رجع إلى الوقف على النفس.

مسألة 27 - لو أجر عيناً ثم وقفها صح الوقف، وبقيت الإجارة على حالها، وكان الوقف مسلوب المنفعة في مدة الإجارة؛ فإن انسخت بالفسخ أو الإقالة بعد تمامية الوقف رجعت المنفعة إلى الواقف المؤجر، دون الموقوف عليهم.

مسألة 28 - لا إشكال في جواز انتفاع الواقف بالأوقاف على الجهات العامة، كالمساجد والمدارس والقنطر والخانات المعدة لنزلول المسافرين ونحوها. وأمّا ؛ « ظظ الوقف على العناوبين العامة - كفقراء المحل مثلاً - إذا كان الواقف داخلاً في العنوان حين الوقف أو صار داخلاً فيه في ما بعد؛ فإن كان المراد التوزيع عليهم فلا إشكال في عدم جواز أخذ حصته من المنافع، بل يلزم أن يقصد من العنوان المذكور حين الوقف من عدا نفسه ويقصد خروجه عنه، ومن ذلك ما لو وقف شيئاً على ذرية أبيه أو جده إن كان المقصود البسط والتوزيع، كما هو الشائع المتعارف فيه؛ وإن كان المراد بيان المصرف - كما هو الغالب المتعارف في الوقف على الفقراء والزوّار والحجاج ونحوهم - فلا إشكال في خروجه وعدم جواز الانتفاع به إذا قصد خروجه؛ وأمّا لو قصد الإطلاق والعموم بحيث يشمل نفسه فالأقوى جواز الانتفاع، والأحوط خلافه، بل يكفي في جوازه عدم قصد الخروج، وهو أولى به ممن قصد الدخول.

مسألة 29 - يعتبر في الواقف البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفة؛ فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشرًا على الأقوى. حيث إن الأقوى صحة وصيّة من بلغه - كما يأتي - فإن أوصى به صح وقف الوصي عنده.

مسألة 30 - لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلماً؛ فيصح وقف الكافر في ما يصح من المسلم على الأقوى، وفي ما يصح منه على مذهب إقرار الله على مذهبه.

مسألة 31 - يعتبر في الموقوف أن يكون عيناً مملوكة يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه بقاءً معتمداً به غير متعلق لحق الغير المانع من التصرف ويمكن قبضه؛ فلا يصح وقف المنافع، ولا الديون، ولا ما لا يملك مطلقاً كالحر، أو لا يملكه المسلم كالخنزير، ولا ما لا انتفاع به إلا باتفاقه كالأطعمة والفواكه، ولا ما انحصر انتفاعه المقصود في المحرم كآلات اللهو والقمار، ويلحق به ما كانت المنفعة المقصودة من الوقف محرمة، كما إذا وقف الدابة لحمل الخمر أو الدكان لحرزها أو بيعها؛ وكذا لا يصح وقف ريحانة للشم على الأصح، لعدم الاعتداد ببقائها، ولا العين المرهونة، ولا ما لا يمكن قبضه كالدابة الشاردة. ويصح وقف كل ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه بالشرائط، كالأراضي والدور والعقارات والثياب والأسلحة والآلات المباحة والأشجار والمصاحف والكتب والحلبي وصنوف الحيوان، حتى الكلب المملوك والستور ونحوها.

مسألة 32 - لا يعتبر في العين الموقوفة كونها مما ينتفع بها فعلاً، بل يكفي كونها معرضة للانتفاع ولو بعد مدة؛ فيصح وقف الدابة الصغيرة والأصول المفروضة التي لا تتمر إلا بعد سنين.

مسألة 33 - المنفعة المقصودة في الوقف أعم من المنفعة المقصودة في العارية والإجارة، فتشمل النماءات والثمرات؛ فيصح وقف الأشجار لثمرها والشاة لصوفها ولبنها وناتها.

مسألة 34 - ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين: الوقف الخاص، وهو ما كان وقفه على شخص أو أشخاص، كالوقف على أولاده وذراته أو على زيد وذرته، والوقف العام، وهو ما كان على جهة ومصلحة عامة، كالمساجد والقنطر والخانات، أو على عنوان عام كالفقراء والأيتام ونحوهما.

مسألة 35 - يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف؛ فلا يصح الوقف ابتداءً على المعدوم، ومن سيوجد بعد، وكذا الحمل قبل أن يولد. والمراد بكونه ابتداءً أن يكون هو الطبقة الأولى من دون مشاركة موجود في تلك الطبقة؛ فلو وقف على المعدوم أو الحمل تبعاً للموجود - بأن يجعل طبقة ثانية أو مساوية للموجود في الطبقة بحيث شاركه عند وجوده - صح بلا

- إشكال، كما إذا وقف على أولاده الموجودين ومن سيولد له على التشيريك أو الترتيب؛ بل لا يلزم أن يكون في كل زمان وجود الموقوف عليه وولادته؛ فلو وقف على ولده الموجود وعلى ولد ولده بعده ومات الولد قبل ولادة ولده فالظاهر صحته، ويكون الموقوف عليه بعد موته الحمل؛ فما لا يصح الوقف عليه هو المعدوم أو الحمل ابتداءً بنحو الاستقلال لا التبعية.
- مسألة 36 - لا يعتبر في الوقف على العنوان العام وجود مصداقه في كل زمان، بل يكفي إمكان وجوده مع وجوده فعلاً في بعض الأزمان؛ فلو وقف بستاناً مثلاً على فقراء البلد ولم يكن في زمان الوقف فقير فيه لكن سيوجد صح الوقف، ولم يكن من منقطع الأول، كما أنه مع فقده بعد وجوده لم يكن منقطع الوسط، بل هو باقٍ على وقوفيته، فيحفظ غلته إلى أن يوجد.
- مسألة 37 - يشترط في الموقوف عليه التبعين؛ فلو وقف على أحد الشخصين أو أحد المسجدين لم يصح.
- مسألة 38 - الظاهر صحة الوقف على الذمّي والمرتد لا عن فطرة، سيما إذا كان رحمة؛ وأمّا الكافر الحربي والمرتد عن فطرة فمحل تأمّل.
- مسألة 39 - لا يصح الوقف على الجهات المحرمة وما فيه إعانة على المعصية، كمعونة الزنا وقطع الطريق وكتابة كتب الضلال، وكالوقف على البيع والكنائس وبيوت النيران لجهة عمارتها وخدمتها وفرشها ومعلقاتها وغيرها. نعم، يصح وقف الكافر عليها.
- مسألة 40 - لو وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد انصرف إلى فقراء المسلمين، بل الظاهر أنه لو كان الواقف شيعياً انصرف إلى فقراء الشيعة. ولو وقف كافر على الفقراء انصرف إلى فقراء نحلته، فاليهود إلى اليهود، والنصارى إلى النصارى وهكذا؛ بل الظاهر أنه لو كان الواقف مخالفاً انصرف إلى فقراء أهل السنة. نعم، الظاهر أنه لا يختصّ بمن يوافقه في المذهب؛ فلا انصراف لو وقف الحنفي إلى الحنفي والشافعي إلى الشافعي وهكذا.
- مسألة 41 - لو كان أفراد عنوان الموقوف عليه منحصرة في أفراد محصورة معدودة - كما لو وقف على فقراء محلّة أو قرية صغيرة - توزع منافع الوقف على الجميع، وإن كانوا غير محصورين لم يجب الاستيعاب، لكن لا يترك الاحتياط بمراقبة الاستيعاب العرفي مع كثرة المنفعة، فتوزع على جماعة معتمدة بها بحسب مقدار المنفعة.
- مسألة 42 - لو وقف على فقراء قبيلة - كبني فلان - وكانوا متفرقين لم يقتصر على الحاضرين، بل يجب تتبع الغائبين وحفظ حصتهم للإيصال إليهم، ولو صعب إحصاؤهم يجب الاستقصاء بمقدار الإمكان وعدم الخرج على الأحوط. نعم، لو كان عدد فقراء القبيلة غير محصور - كبني هاشم - جاز الاقتصار على الحاضرين؛ كما أن الوقف لو كان على الجهة جاز اختصاص الحاضرين به، ولا يجب الاستقصاء.
- مسألة 43 - لو وقف على المسلمين كان لمن أقر بالشهادتين إذا كان الواقف ممن يرى أن غير أهل مذهبة أيضاً من المسلمين. ولو وقف الإمامي على المؤمنين اختص بالثانية عشرية؛ وكذلك لو وقف على الشيعة.
- مسألة 44 - لو وقف في سبيل الله يصرف في كل ما يكون وصلة إلى الثواب؛ وكذلك لو وقف في وجوه البر.
- مسألة 45 - لو وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف. ولو وقف على الأقرب فالأقرب كان ترتيبياً على كيفية طبقات الإرث.
- مسألة 46 - لو وقف على أولاده اشتراك الذكر والأنثى والختن، ويقسم بينهم على السواء. ولو وقف على أولاد أولاد عم أولاد البنين والبنات، ذكورهم وإناثهم بالسوية.
- مسألة 47 - لوقال: «وقفت على ذريتي» عم البنين والبنات وأولادهم بلا واسطة ومعها ذكوراً وإناثاً، وتشارك الطبقات اللاحقة مع السابقة، ويكون على الرؤوس بالسوية؛ وكذلك لو قال: «وقفت على أولادي وأولاد أولادي»، فإن الظاهر منها التعميم لجميع الطبقات أيضاً. نعم، لو قال: «وقفت على أولادي ثم على الفقراء» أو قال: «وقفت على أولادي وأولاد أولادي ثم على الفقراء» فلا يبعد أن يختص بالبطن الأول في الأول وبالبطنين في الثاني، خصوصاً في الصورة الأولى.
- مسألة 48 - لوقال: «وقفت على أولادي نسلاً بعد نسل وبطناً بعد بطنه» فالظاهر المتبارد منه عرفاً أنه وقف ترتيب، فلا يشارك الولد أباًه ولا ابن الأخ عمّه.
- مسألة 49 - لوعلم من الخارج وقيمة شيء على الذرية ولم يعلم أنه وقف تشيريك أو ترتيب فالظاهر في ما عدا قسمة الطبقة الأولى الرجوع إلى القرعة.
- مسألة 50 - لو قال: «وقفت على أولادي الذكور نسلاً بعد نسل» يختص بالذكور من الذكور في جميع الطبقات، ولا يشمل الذكور من الإناث.
- مسألة 51 - لو كان الوقف ترتيبياً كانت الكيفية تابعة لجعل الواقف، فتارةً جعل الترتيب بين الطبقة السابقة واللاحقة ويراعي الأقرب فالأقرب إلى الواقف، فلا يشارك الولد أباًه، ولا ابن الأخ عمّه وعمته، ولا ابن الاخت خاله وخالته؛ وأخرى جعل الترتيب

بين خصوص الآباء من كل طبقة وأبنائهم، فإذا كانت إخوة ولبعضهم أولاد لم يكن للأولاد شيء مادام حياة الآباء؛ فإذا توفي الآباء شارك الأولاد أعمامهم. وله أن يجعل الترتيب على أي نحو شاء، ويتبّع.

مسألة 52 - لو قال: «وقفت على أولادي طبقة بعد طبقة، وإذا مات أحدهم وكان له ولد فنصيبه لولده» فلو مات أحدهم وله ولد يكون نصيبيه له، ولو تعدد^(١) الولد يقسم نصيبيه بينهم على الرؤوس، وإذا مات من لا ولد له فنصيبيه لمن كان في طبقته، ولا يشاركونه الولد الذي أخذ نصيب والده.

مسألة 53 - لو وقف على العلماء انصرف إلى علماء الشريعة، فلا يشمل غيرهم كعلماء الطب والنجوم والحكمة.

مسألة 54 - لو وقف على أهل مشهد كالنجف - مثلاً - اختص بالمتوطنين والمجاوريين، ولا يشمل الزوار والمترددين.

مسألة 55 - لو وقف على المستغلين في النجف - مثلاً - من أهل بلد كطهران أو غيره اختص بمن هاجر من بلده إليه للاشتغال، ولا يشمل من جعله وطناً له معرضاً عن بلده.

مسألة 56 - لو وقف على مسجد فمع الإطلاق صرفت منافعه في تعميره وضوئه وفرشه وخدمه، ولو زاد شيء يعطى لإمامه.

مسألة 57 - لو وقف على مشهد يصرف في تعميره وضوئه وخدامه الموظفين لبعض الأشغال الازمة المتعلقة به.

مسألة 58 - لو وقف على سيد الشهداء⁷ يصرف في إقامة تعزيته: من أجرة القارئ وما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين وغيرهم.

مسألة 59 - لا إشكال في أنه بعد تمامية الوقف ليس للواقف التغيير في الموقوف عليه - بإخراج بعض من كان داخلاً أو إدخال من كان خارجاً - إذا لم يشترط ذلك في ضمن عقد الوقف. وهل يصح ذلك إذا شرطه؟ لا يبعد عدم الجواز مطلقاً، لا إدخالاً ولا إخراجاً؛ فلو شرط ذلك بطل شرطه بل الوقف على إشكال. ومثل ذلك لو شرط نقل الوقف من الموقوف عليهم إلى من سيوجده. نعم، لوقف على جماعة إلى أن يوجد من سيوجده وبعد ذلك كان الوقف على من سيوجد صحيحاً بلا إشكال.

مسألة 60 - لو علم وقفية شيء ولم يعلم مصروفه ولو من جهة نسيانه: فإن كانت المحتملات متصادقة غير متباعدة يُصرف في المتيقن - كما إذا لم يدر أنه وقف على الفقراء أو الفقهاء - فيقتصر على مورد تصدق العنوانيين؛ وإن كانت متباعدة: فإن كان الاحتمال بين أمور محصورة - كما إذا لم يدر أنه وقف على المسجد الفلاني أو المشهد الفلاني أو فقراء هذا البلد أو ذلك - يقرع ويعمل بها، وإن كان بين أمور غير محصورة: فإن كان بين عناوين وأشخاص غير محصورة - كما إذا علم أنه وقف على ذرية أحد أفراد المملكة الفلانية - ولا طريق إلى معرفته كانت منافعه بحكم مجاهول المالك، فيتصدق بها بإذن الحاكم على الأحوط، والأولى أن لا يخرج التصديق عن المحتملات مع كونها مورداً له، وإن كان مردداً بين الجهات غير المحصورة - كما إذا علم أنه وقف على جهة من الجهات ولم يعلم أنها مسجد أو مشهد أو قنطرة أو تعزية سيد الشهداء (عليه السلام) أو إعانة الزوار وهكذا - تُصرف المنافع في وجوه البر بشرط عدم الخروج عن مورد المحتملات.

مسألة 61 - لو كان للعين الموقوفة منافع متعددة وثمرات متنوعة يملك الموقوف عليهم جميعها مع إطلاق الوقف؛ وفي الشاة الموقوفة يملكون صوفها المتعددة ولبنها ونتاجها وغيرها، وفي الشجر والنخل ثمرهما و منفعة الاستظلال بهما والسعف والأغصان والأوراق اليابسة، بل وغيرها مما قطعت للإصلاح، وكذا فروختهما وغير ذلك. وهل يجوز في الوقف التخصيص ببعض المنافع حتى يكون للموقوف عليهم بعض المنافع دون بعض؟ الأقوى ذلك.

مسألة 62 - لو وقف على مصلحة فبطل رسماً - كما إذا وقف على مسجد أو مدرسة أو قنطرة فخررت ولم يمكن تعميرها أو لم تحتاج إلى مصرف لانتقطاع من يصلي في المسجد والطلبة والمارة ولم يرج العود - صرف الوقف في وجوه البر، والأحوط صرفه في مصلحة أخرى من جنس تلك المصلحة، ومع التعذر يراعي الأقرب فالأقرب منها.

مسألة 63 - إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجدية، فتجري عليها أحكامها إلا في بعض الفروض. وكذا لو خربت القرية التي هو فيها بقي المسجد على صفة المسجدية.

مسألة 64 - لو وقف داراً على أولاده أو على المحتاجين منهم: فإن أطلق فهو وقف منفعة، كما إذا وقف عليهم قرية أو مزرعة أو خاناً ونحوها يملكون منافعها، فلهم استنماها، فيقسمون بينهم بالسوية؛ وإن وقفها عليهم لسكناهم فهو وقف انتفاع، ويعين في الكمية والكيفية، وإن لم يقرر كيفية في القسمة يقسمونه بينهم بالسوية؛ وإن وقفها عليهم لسكناهم فهو وقف انتفاع، ويعين لهم ذلك، وليس لهم إجارتها؛ وحينئذ إن كفت لسكنى الجميع فلهم أن يسكنوها، وليس لبعضهم أن يستقل به ويعين غيره. وإن وقع بينهم تباخ في اختيار الحجر: فإن جعل الواقف متولياً يكون له النظر في تعيين المسكن للساكن كان نظره وتعيينه هو المتبوع، ومع عدمه كانت القرعة هي المرجع. ولو سكن بعضهم ولم يسكنها بعض فليس له مطالبة الساكن بأجرة حصته إن لم

يكن مانعاً عنه بل هو لم يسكن باختياره أو لمانع خارجيٌ وإن لم تكف لسكنى الجميع: فإن تسالموا على المهايأة أو غيرها فهو، وإن كان المتبع نظر المتولى من قبل الواقف لتعيين الساكن، ومع فقده فالمرجع القرعة، فمن خرج اسمه يسكن، وليس لمن لم يسكن مطالبته بأجرة حصتها.

مسألة 65 - الثمر الموجود حال الوقف على النخل والشجر لا يكون للموقوف عليهم، بل هو باق على ملك الواقف؛ وكذلك الحمل الموجود حال وقف الحامل. نعم، في الصوف على الشاة واللبن في ضرعها إشكال، فلا يترك الاحتياط.

مسألة 66 - لو قال: «وقفت على أولادي وأولاد أولادي» شمل جميع البطون كما مر؛ فمع اشتراط الترتيب أو التشريك أو المساواة أو التفضيل أو الذكورة أو الانوثة أو غير ذلك يكون هو المتبع؛ ولو أطلق فمقتضاه التشريك والشمول للذكور والإإناث والمساواة وعدم التفضيل. ولو قال: «وقفت على أولادي ثم على أولادي» أفاد الترتيب بين الأولاد وأولاد الأولاد قطعاً، وأمّا بالنسبة إلى البطون اللاحقة فالظاهر عدم الدلالة على الترتيب، فيشتراك أولاد الأولاد مع أولادهم، إلا إذا قامت القرينة على أن حكمهم حكمهم مع الأولاد وأن ذكر الترتيب بين الأولاد وأولاد الأولاد من باب المثال، والمقصود الترتيب في سلسلة الأولاد وأن الوقف للأقرب إلى الواقف.

مسألة 67 - لا ينبغي الإشكال في أن الوقف بعد تماميته يوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة إلا في منقطع الآخر الذي مر التأمل في بعض أقسامه؛ كما لا ينبغي الريب في أن الوقف على الجهات العامة - كالمساجد والمشاهد والقنطر والخانات والمقاابر والمدارس - وكذا أوقاف المساجد والمشاهد وأشباه ذلك لا يملكها أحد، بل هو فك الملك وتسبييل المنافع على جهات معينة. وأمّا الوقف على الأولاد - والوقف العام على العناوين العامة - كالقراء والعلماء ونحوهما - فهل يكون كالوقف على الجهات العامة لا يملك الرقبة أحد (سواء كان وقف منفعة بأن وقف ليكون منافع الوقف لهم فيستوفونها بأنفسهم أو بالإجارة أو ببيع الثمرة وغير ذلك، أو وقف انتفاع كما إذا وقف الدار لسكنى ذريته أو الخان لسكنى الفقراء) أو يملك الموقوف عليهم رقبته ملكاً غير طلق مطلقاً، أو تفصيل بين وقف المنفعة ووقف الانتفاع، فالثاني كالوقف على الجهات العامة دون الأول، أو بين الوقف الخاص فيما يملك الموقوف عليه ملكاً غير طلق، والوقف العام فكالوقف على الجهات؟ وجوه، لا يبعد أن يكون اعتبار الوقف في جميع أقسامه إيقاف العين لدر المنفعة على الموقوف عليه، فلا تصير العين ملكاً لهم، وتخرج عن ملك الواقف إلا في بعض صور المنقطع الآخر، كما مر.

مسألة 68 - لا يجوز تغيير الوقف وإبطال رسمه وإزالة عنوانه ولو إلى عنوان آخر، كجعل الدار خاناً أو دكاناً أو بالعكس. نعم، لو كان الوقف وقف منفعة وصار بعنوانه الفعلى مسلوب المنفعة أو قليلاً في الغاية لا يبعد جواز تبديله إلى عنوان آخر ذي منفعة، كما إذا صار البستان من جهة انقطاع الماء عنه أو لعارض آخر لم ينتفع به، بخلاف ما إذا جعل داراً أو خاناً.

مسألة 69 - لو خرب الوقف وانهدم وزال عنوانه - كالبستان انقلعت أو ببست أشجاره، والدار إذا تهدمت حيطانها وعفت آثارها - فإن أمكن تعميره وإعادة عنوانه ولو بصرف حاصله الحال على الإجارة ونحوها لزم، وتعين على الأحوط، وإن في خروج العرصة عن الوقفية وعدمه فيُستثنى منها بوجه آخر - ولو بزرع ونحوه - وجهان بل قولان، أقواهما الثاني. والأحوط أن تجعل وقفاً ويُجعل مصروفه وكيفياته على حسب الوقف الأول.

مسألة 70 - إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى تعمير وترميم وإصلاح لبقائها والاستئماء منها: فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها فهو، وإن يصرف فيها من نمائها على الأحوط مقدماً على حق الموقوف عليهم، والأحوط لهم الرضا بذلك، ولو توقيف بقاوها على بيع بعضها جاز.

مسألة 71 - الأوقاف على الجهات العامة - التي مرّ أنها لا يملكها أحد - كالمساجد والمشاهد والمدارس والمقابر والقنطر ونحوها لا يجوز بيعها بإشكال في مثل الأولين، وعلى الأحوط في غيره وإن آل إلى ما آل، حتى عند خرابها واندرايسها بحيث لا يُرجى الانتفاع بها في الجهة المقصودة أصلاً، بل تبقى على حالها. هذا بالنسبة إلى أعيانها. وأمّا ما يتعلق بها - من الآلات والفرش وثياب الضرائح وأشباه ذلك - فما دام يمكن الانتفاع بها باقيّة على حالها لا يجوز بيعها، وإن أمكن الانتفاع بها في المحل الذي أعدّت له بغير ذلك الانتفاع الذي أعدّت له بقيت على حالها أيضاً؛ فالفرش المتعلقة بمسجد أو مشهد إذا أمكن الافتراض بها في ذلك المحل بقيت على حالها فيه؛ ولو قرض استغناه عن الافتراض بالمرة لكن يحتاج إلى ستر يقي أهله من الحر أو البرد - مثلاً - تجعل ستراً لذلك المحل؛ ولو قرض استغناء المحل عنها بالمرة بحيث لا يتربّط على إمساكها وإيقائها فيه إلا الضياع والضرر والتلف تجعل في محل آخر مماثل له، بأن تجعل ما للمسجد لمشهد آخر، وما للمشهد لمسجد آخر؛ فإن لم يكن المماثل أو استغنى عنها بالمرة جعلت في المصالح العامة. هذا إذا أمكن الانتفاع بها باقيّة على حالها. وأمّا لو قرض أنه لا يمكن الانتفاع بها

- إلا ببيعها - وكانت بحيث لو بقيت على حالها ضاعت وتلفت - بيعت وصرف ثمنها في ذلك المحل إن احتاج إليه، وإن ففي المماثل، ثم المصالح حسب ما مر.
- مسألة 72 - كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف الظاهر أنه لا يجوز إجارتها. ولو غصبها غاصب واستوفى منها غير تلك المنافع المقصودة منها - كما إذا جعل المسجد أو المدرسة بيت المسكن - فلا يبعد أن تكون عليه أجرة المثل في مثل المدارس والخانات والحمامات، دون المساجد والمشاهد والمقابر والقنطر ونحوها. ولو أتلف أغراضها متنفس فالظاهر ضمانه، فيؤخذ منه القيمة، وتصرف في بدل التالف ومثله.
- مسألة 73 - الأوقاف الخاصة - كالوقف على الأولاد - والأوقاف العامة التي كانت على العناوين العامة - كالفقراء - لا يجوز بيعها ونقلها بأحد النواقل إلا لعرض بعض العوارض وطروء بعض الطوارئ، وهي أمور:
الأول: ما إذا خربت بحيث لا يمكن إعادة إرها إلى حالها الأولى، ولا الانتفاع بها إلا ببيعها والانتفاع بثمنها - كالحيوان المذبوح والجذع البالى والحصير الخلق - فتباع ويُشتري بثمنها ما ينتفع به الموقوف عليهم؛ والأحوط لولم يكن الأقوى مراعاة الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفة.
- الثاني: أن يسقط بسبب الخراب أو غيره عن الانتفاع المعتمد به، بحيث كان الانتفاع به بحكم العدم بالنسبة إلى أمثال العين الموقوفة، بشرط أن لا يرجى العود كما مر، كما إذا انهدمت الدار وأندرس البستان فصار عرصة لا يمكن الانتفاع بها إلا بمقدار جزئي جداً يكون بحكم العدم بالنسبة اليهما، لكن لو بيعت يمكن أن يُشتري بثمنها داراً أو بستان آخر أو ملك آخر تساوى منفعته منفعة الدار أو البستان أو تقرب منها أو تكون معتمداً بها؛ ولو فرض أنه على تقدير بيعها لا يُشتري بثمنها إلا ما يكون منفعتها كمنفعتها باقية على حالها أو قريب منها لم يجز بيعها، وتبقى على حالها.
- الثالث: ما إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر، مثل قلة المنفعة، أو كثرة الخراج أو المخارج، أو وقوع الخلاف بين أربابه، أو حصول ضرورة أو حاجة لهم أو غير ذلك، فلا مانع من بيعه عند حدوث ذلك الأمر على الأقوى.
- الرابع: ما إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الأموال والنفوس ولا ينحسم ذلك إلا ببيعه، فيباع ويقسم ثمنه بينهم. نعم، لو فرض أنه يرتفع الاختلاف ببيعه وصرف الثمن في شراء عين أخرى أو تبديل العين الموقوفة بالآخر تعين ذلك، فتشتري بالثمن عين أخرى أو يبدل بالآخر فيجعل وقفًا ويبقى لسائر البطون. والمتولي للبيع في الصور المذكورة للتبديل ولشراء عين أخرى هو الحاكم أو المنصوب من قبله إن لم يكن متول منصوب من قبل الواقف.
- مسألة 74 - لا إشكال في جواز إجارة ما وقف منفعة، سواء كان وقفًا خاصًا على العناوين أو على الجهات والمصالح العامة، كالدكاكين والمزارع الموقوفة على الأولاد أو الفقراء أو الجهات العامة، حيث إن المقصود استئناؤها بإجارة ونحوها ووصول نفعها إلى الموقوف عليهم، بخلاف ما كان وقف انتفاع، كالدار الموقوفة على سكنى الذرية وكالمدرسة والمقببة والقنطرة والخانات الموقوفة لنزول المارة، فإن الظاهر عدم جواز إجارتها في حال من الأحوال.
- مسألة 75 - لو خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه واحتاج بعده الآخر إلى التعمير لحصول المنفعة: فإن أمكن تعمير ذلك البعض المحتاج من منافعه فالأحوط تعميره منها وصرف ثمن البعض الآخر في اشتراء مثل الموقوفة، وإن لم يمكن لا يبعد أن يكون الأولى بل الأحوط أن يصرف الثمن في التعمير المحتاج إليه؛ وأمّا جواز صرفه لتعميره الموجب لتوفير المنفعة بعيد. نعم، لولم يكن الثمن بمقدار شراء مثل الموقوفة يصرف في التعمير ولو للتوفير.
- مسألة 76 - لا إشكال في جواز إفراز الوقف عن الملك الطلق في ما إذا كانت العين مشتركة بينهما، فيتصدّاه مالك الطلق مع متولي الوقف أو الموقوف عليهم؛ بل الظاهر جواز قسمة الوقف أيضًا لو تعدد الواقف والموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوق كل منهما حصته المشاعة على أولاده؛ بل لا يبعد الجواز في ما إذا تعدد الوقف والموقوف عليه مع اتحاد الواقف، كما إذا وقف نصف داره مشاعًا على مسجد والنصف الآخر على مشهد. ولا يجوز قسمته بين أربابه إذا اتحد الوقف والواقف مع كون الموقوف عليهم بطوناً متلاحقة أيضًا. ولو وقع النزاع بين أربابه بما جاز معه بيع الوقف ولا ينحسم إلا بالقسمة جازت، لكن لا تكون نافذة بالنسبة إلى البطون اللاحقة، ولعلها ترجع إلى قسمة المنافع، والظاهر جوازها مطلقاً؛ وأمّا قسمة العين بحيث تكون نافذة بالنسبة إلى البطون اللاحقة فالأقوى عدم جوازها مطلقاً.
- مسألة 77 - لو أجر الوقف البطن الأول وانقضوا قبل انقضاء مدة الإجارة بطلت بالنسبة إلى بقية المدة، إلا أن يجيز البطن اللاحق فتصبح على الأقوى. ولو أجره المتولي فإن لاحظ فيه مصلحة الوقف صحت ونفذت بالنسبة إلى البطون اللاحقة، بل الأقوى نفوذهما بالنسبة إليهم لو كانت لأجل مراعاتهم دون أصل الوقف، ولا تحتاج إلى إجازتهم.

مسألة 78 - يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف ونظارته لنفسه، دائمًا أو إلى مدة، مستقلًا ومشتركًا مع غيره؛ وكذا يجوز جعلها للغير كذلك، بل يجوز أن يجعل أمر جعل التولية بيد شخص، فيكون المتولي من يعيّنه ذلك الشخص، بل يجوز جعل التولية لشخص ويجعل أمر تعين المتولي بعده بيده، وهكذا يقرر أن كل متولٍ يعيّن المتولي بعده.

مسألة 79 - إنما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف وفي ضمن عقده، وأمامًا بعد تماميته فهو أجنبٍ عن الوقف، فليس له جعل التولية ولا عزل من جعله متولٍ، إلا إذا اشترط في ضمن عقده لنفسه ذلك، بأن جعل التولية لشخص وشرط أنه متى أراد أن يعزله عزله.

مسألة 80 - لا إشكال في عدم اعتبار العدالة في ما إذا جعل التولية والنظر لنفسه. والأقوى عدم اعتبارها لو جعلها لغيره أيضًا. نعم، يعتبر فيه الأمانة والكافية، فلا يجوز جعلها - خصوصاً في الجهات والمصالح العامة - لمن كان خائناً غير موثوق به، وكذا من ليس له الكافية في تولية أمور الوقف. ولا يجوز جعل التولية للمجنون ولا الطفل حتى المميز إن أريد عمل التولية من إجارة الوقف وأمثالها مباشرة، وأمامًا إذا جعل التولية له حتى يقوم القائم بأمرها مادام قاصرًا فالظاهر جوازه ولو كان غير مميز، بل لا يبعد الجواز في جعلها لمجنون متوقع برأه، ويقوم الولي مقامه إلى أن يفيق.

مسألة 81 - لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول، سواء كان حاضرًا في مجلس العقد أو غائبًا بلغ إليه الخبر ولو بعد وفاة الواقف. ولو جعل التولية لأشخاص على الترتيب وقبل بعضهم لم يجب القبول على من بعده، ومع عدم القبول كان الوقف بلا متولٍ منصوب. ولو قبل التولية فهل يجوز له عزل نفسه كالوكيل أم لا؟ قولان، لا يترك الاحتياط بعدم العزل، ومعه يقوم بوظائفه مع المراجعة إلى الحاكم ونصبه.

مسألة 82 - لو جعل التولية لاثنين: فإن جعل لكلٍّ منها مستقلًا استقل، ولا يلزم عليه مراجعة الآخر، وإذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر، وإن جعلهما بالاجتماع ليس لأحدهما الاستقلال، وكذا لو أطلق ولم تكن على إرادة الاستقلال قرائن الأحوال؛ فحينئذٍ لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية يضمُّ الحاكم إلى الآخر شخصًا آخر على الأحوط لو لم يكن الأقوى.

مسألة 83 - لو عيّن الواقف وظيفة المتولي وشغلها فهو المتبع. ولو أطلق كانت وظيفته ما هو المتعارف من تعمير الوقف، وإجارته وتحصيل أجرته، وقسمتها على أربابه، وأداء خراجه، ونحو ذلك، كل ذلك على وجه الاحتياط ومراعاة الصلاح. وليس لأحدٍ مزاحمته فيه حتى الموقف عليهم. ويجوز أن يجعل الواقف تولية بعض الأمور لشخص وبعضها لآخر، فجعل أمر التعمير وتحصيل المنافع - مثلاً - لأحد وأمر حفظها وقسمتها على أربابها آخر، أو جعل لواحدٍ أن يكون الوقف بيده وحفظه وللآخر التصرفات. ولو فوّض إلى واحدٍ أمرًا كالتعديل وتحصيل الفائدة وأهمل باقي الجهات من الحفظ والقسمة وغيرهما كان الوقف بالنسبة إلى غير ما فوّض إليه بلا متولٍ منصوب، فيجري عليه حكمه الآتي.

مسألة 84 - لو عيّن الواقف للمتولي شيئاً من المنافع تعين، وكان ذلك أجرة عمله، ليس له أزيد منه وإن كان أقلً من أجرة مثله، ولو لم يعيّن شيئاً فالأقرب أن له أجرة المثل.

مسألة 85 - ليس للمتولي تفويض التولية إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدّي، إلا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولٍ. نعم، يجوز له التوكيل في بعض ما كان تصدّيه وظيفته إن لم يشترط عليه المباشرة.

مسألة 86 - يجوز للواقف أن يجعل ناظرًا على المتولي؛ فإن أحرز أن المقصود مجرد اطلاعه على أعماله لأجل الاستيثاق فهو مستقلٌ في تصرفاته، ولا يعتبر إذن الناظر في صحتها ونفوذها، وإنما اللازم عليه اطلاعه؛ وإن كان المقصود إعمال نظره وتصويبه لم يجز له التصرف إلا بإذنه وتصويبه؛ ولو لم يحرز مراده فاللازم مراعاة الأمرين.

مسألة 87 - لو لم يعيّن الواقف متولٍ أصلًا في الأوقاف العامة يكون الحاكم أو المنصوب من قبله متولٍ على الأقوى. وكذا في الخاصة في ما يرجع إلى مصلحة الوقف ومراعاة البطون: من تعميره وحفظ الأصول وإجارته للبطون اللاحقة؛ وأمامًا بالنسبة إلى تنميته وإصلاحاته الجزئية المتوقف عليها حصول النماء الفعلى - كتنمية أنهاres وكرمه وحرثه وجمع حاصله وتقسيمه وأمثال ذلك - فأمرها راجع إلى الموقف عليهم الموجودين.

مسألة 88 - في الأوقاف التي توليتها للحاكم ومنصوبه مع فقدهما وعدم الوصول إليهما توليتها لعدول المؤمنين.

مسألة 89 - لا فرق في ما كان أمره راجعاً إلى الحاكم بين ما إذا لم يعيّن الواقف متولٍ وبين ما إذا عيّن ولم يكن أهلاً لها أو خرج عن الأهلية؛ فإذا جعل للعادل من أولاده ولم يكن بينهم عادلٌ أو كان فاسقًا كان كأن لم ينصب متولٍ.

مسألة 90 - لو جعل التولية لعدلين من أولاده - مثلاً - ولم يكن فيهم إلا عدلٌ واحدٌ ضمّ الحاكم إليه عدلاً آخر؛ وأمامًا لو لم يكن فيهم عدلٌ أصلًا فهل اللازم عليه نصب عدلين أو يكفي نصب واحدٍ أمين؟ أحوطهما الأول، وأقواهما الثاني.

مسألة 91 - لو احتاج الوقف إلى التعمير ولم يكن ما يصرف فيه يجوز للمتولي أن يقتصر له قاصداً أداء ما في ذمته بعد ذلك مما يرجع إليه، كمنافعه أو منافع موقوفاته؛ فيفترض متولي البستان - مثلاً - لعميره بقصد أن يؤدي دينه من عائداته، ومتولي المسجد أو المشهد أو المقبرة ونحوها بقصد أن يؤديه من عائدات موقوفاتها؛ بل يجوز أن يصرف في ذلك من ماله بقصد الاستيفاء مما ذكر. ولو افترض له وصرفه لا بقصد الأداء منه أو صرف ماله لا بقصد الاستيفاء منه لم يكن له ذلك بعده.

مسألة 92 - ثبت الوقفية بالشیاع المفید للعلم أو الاطمینان، وباقرار ذي اليد أو ورثته بعد موته، وبكونه في تصرف الوقف - بأن يعامل المتصرّفون فيه معاملة الوقف بلا معارض - وبالبيتة الشرعية.

مسألة 93 - لو أقر بالوقف ثم أدعى أن إقراره كان لمصلحة يسمع منه، لكن يحتاج إلى الإثبات لو نازعه منازع صالح؛ بخلاف ما إذا أوقع العقد وحصل القبض ثم أدعى أنه لم يكن قاصداً، فإنه لا يسمع منه أصلاً، كما هو الحال في جميع العقود والإيقاعات.

مسألة 94 - كما أن عمل المتصرّفين معاملة الوقفية دليل على أصل الوقفية ما لم يثبت خلافها كذلك كيفية عملهم - من الترتيب والتشريك والمصرف وغير ذلك - دليل على كيفيةه، فيتبع ما لم يعلم خلافها.

مسألة 95 - لو كان ملكُ بيد شخصٍ يتصرف فيه بعنوان الملكية لكن علم أنه قد كان في السابق وقفًا لم ينتزع من يده بمجرد ذلك ما لم يثبت وقوفيته فعلاً. وكذا لو أدعى أحد أنه قد وقف على آبائه نسلاً بعد نسل وأثبت ذلك من دون أن يثبت كونه وقفًا فعلاً. نعم، لو أقرَّ ذواليد في مقابل دعوى خصمه بأنه كان وقفًا إلا أنه قد حصل مسوغ البيع وقد اشتراه سقط حكم يده وينزع منه، ويُلزم بإثبات وجود المسوغ ووقوع الشراء.

مسألة 96 - لو كان كتاب أو مصحف أو غيرهما بيد شخص وهو يدعى ملكيته وكان مكتوباً عليه أنه وقف لم يحكم بوقفيته بمجرد، فيجوز الشراء منه. نعم، الظاهر أن وجود مثل ذلك عيب ونقص في العين؛ فلو خفي على المشتري حال البيع كان له الخيار.

مسألة 97 - لو ظهر في تركة الميت ورقة بخطه أن ملكه الفلانِي وقف وأنه وقع القبض والإقباض لم يُحکم بوقفيته بمجرد ما لم يحصل العلم أو الاطمینان به، لاحتمال أنه كتب ليجعله وقفًا كما يتفق ذلك كثيراً.

مسألة 98 - إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية - كالأنعام الثلاثة - لم يجب على الموقوف عليهم زكاتها وإن بلغت حصة كلّ منهم النصاب، وأمّا لو كانت نمائها منها - كالعنب والتمر - ففي الوقف الخاص وجبت الزكاة على كلّ من بلغت حصته النصاب من الموقوف عليهم، لأنّها ملك طلق لهم، بخلاف الوقف العام حتى مثل الوقف على الفقراء، لعدم كونه ملكاً لواحد منهم إلا بعد قبضه. نعم، لو أعطي الفقير - مثلاً - حصة من الحاصل على الشجر قبل وقت تعلق الزكوة - بتفصيل مرّ في كتاب الزكاة - وجبت عليه لو بلغت النصاب.

مسألة 99 - الوقف المتداول بين بعض الطوائف - يعمدون إلى نعجة أو بقرة ويتكلّمون بالألفاظ متعارفة بينهم ويكون المقصود أن تبقى وتذبح أولادها الذكور وتبقى الإناث وهكذا - الظاهر بطحانه، لعدم تحقق شرائط صحته.

1- ما أثبتناه هو الصحيح كما في «الوسيلة» ولكن في جميع الطبعات هكذا: «إذا مات أحدهم وكان له ولد فنصيبه لولده، ولو مات...».

خاتمة:

تشتمل على أمرين: أحدهما في الحبس وما يلحق به، ثانيهما في الصدقة.

القول في الحبس وأخواته

مسألة ١ - يجوز للشخص أن يحبس ملكه على كلّ ما يصحّ الوقف عليه، بأن تصرف منافعه في ما عينه على ما عينه؛ فلو حبسه على سبيل من سبل الخير ومحال العبادات - مثل الكعبة المعظمة والمساجد والمشاهد المشرفة - فإن كان مطلقاً أو صرّح بالدّوام فلا رجوع بعد قبضه، ولا يعود إلى ملك المالك ولا يورث، وإن كان إلى مدة لا رجوع إلى انتصافها، وبعده يرجع إلى المالك أو وارثه. ولو حبسه على شخص: فإن عين مدة أو مدة حياته لزم الحبس في تلك المدة، ولو مات الحايس قبل انتصافها يبقى على حاله إلى أن تنقضى، وإن أطلق ولم يعيّن وقتاً لزم مادام حياة الحايس، فإن مات كان ميراثاً. وهكذا الحال لو حبس على عنوان عام كالفقراء؛ فإن حدّده بوقت لزم إلى انتصافه، وإن لم يوقت لزم مادام حياة الحايس.

مسألة ٢ - لو جعل لأحدٍ سكنى داره - مثلاً - بأن سلطه على إسكانها مع بقائها على ملكه يقال له: السكنى، سواء أطلق ولم يعيّن مدة، كأن يقول: «أسكتك داري» أو «لك سكانها» أو قدره بعمر أحدهما، كما إذا قال: «لك سكنى داري مدة حياتك أو مدة حياتي» أو قدره بالزمان كسنة وستين مثلاً. نعم، لكلٍ من الآخرين اسم يختص به، وهو «العمري» في أولهما و«الرقيبي» في الثاني.

مسألة ٣ - يحتاج كلٌ من الثلاثة إلى عقد مشتمل على إيجاب من المالك وقبول من الساكن؛ فالإيجاب: كلٌ ما أفاد التسلیط المزبور عرفاً، كأن يقول في السكنى: «أسكتك هذه الدار» أو «لك سكانها» وما أفاد معناهما بأيٍ لغة كان، وفي العمري بإضافة مدة حياتي أو حياته، وفي الرقيبي بإضافة سنة أو ستين مثلاً، وللعمرى والرقيبي لفظان آخران، فلاؤلى: «أعمترتك هذه الدار عمرك أو عمري أو ما بقيت أو بقيت أو ما عشت أو عشت» ونحوها، وللثانية: «أربكتك مدة كذا»؛ والقبول: كلٌ ما دلٌ على الرضا بالإيجاب.

مسألة ٤ - يشترط في كلٌ من الثلاثة قبض الساكن، وهل هو شرط الصحة أو اللزوم؟ وجهاً، لا يبعد أولهما؛ فلو لم يقبض حتى مات المالك بطلت كالوقف على الأظهر.

مسألة ٥ - هذه العقود الثلاثة لازمة يجب العمل بمقتضاهما، وليس للمالك الرجوع وإخراج الساكن؛ ففي السكنى المطلقة حيث إن الساكن استحق مسمى الإسكان ولو يوماً لزم العقد في هذا المقدار، وليس للمالك منعه عنه، ولو الرجوع في الزائد متى شاء، وفي العمري والرقيبي لزم بمقدار التقدير، وليس له إخراجه قبل انتصافه.

مسألة ٦ - لو جعل داره سكنى أو عمري أو رقبي لشخص لم تخرج عن ملكه، وجاز بيعها، ولم تبطل العقود الثلاثة، بل يستتحق الساكن السكنى على النحو الذي جعلت له، وكذا ليس للمشتري إبطالها، ولو كان جاهلاً فله الخيار بين فسخ البيع وإمضائه بجميع الثمن. نعم، في السكنى المطلقة بعد مقدار المسمى يبطل العقد وينفسخ إذا أريد بالبيع فسخه وتسلیط المشتري على المنافع، فحيينئُليس للمشتري الخيار.

مسألة ٧ - لو جعلت المدة في العمري طول حياة المالك ومات الساكن قبله كان لورثته السكنى إلى أن يموت المالك، ولو جعلت طول حياة الساكن ومات المالك قبله ليس لورثته إخراج الساكن طول حياته، ولو مات الساكن ليس لورثته السكنى، إلا إذا جعل له السكنى مدة حياته ولعقبه بعد وفاته فلهم ذلك، فإذا انقرضاً رجعت إلى المالك أو ورثته.

مسألة ٨ - هل مقتضى العقود الثلاثة تملك سكنى الدار، فيرجع إلى تملكه المنفعة الخاصة، فله استيفاؤها مع الإطلاق بأيٍ نحو شاء، من نفسه وغيره مطلقاً ولو أجنبياً، وله إجاراتها وإعارتها، وتورث لو كانت المدة عمر المالك ومات الساكن دون المالك؛ أو مقتضاهما الالتزام بسكنة الساكن على أن يكون له الانتفاع والسكنى من غير أن تنتقل إليه المنفعة، ولا زمه عند الإطلاق جواز إسكان من جرت العادة بالسكنى معه، كأهلها وأولاده وخادمه وخدمته ومرضعته ولده وضيوفه، بل وكذا دوابه إن كان الموضع معداً لمثلها، ولا يجوز أن يسكن غيرهم إلا أن يشترط ذلك أو رضي المالك، ولا يجوز أن يؤجر المسكن ويعرّبه، ويورث هذا الحق بموت الساكن؛ أو مقتضاهما نحو إباحة لازمة، ولا زمه كالاحتلال الثاني إلا في التوريث، فإن لازمه عدمه؟ ولعل الأول أقرب، خصوصاً في مثل «لك سكنى الدار»، وكذا في العمري والرقيبي. ومع ذلك لا تخلو المسألة من إشكال.

مسألة 9 - كلّ ما صحّ وقفه صحّ إعماره من العقار والحيوان والأثاث وغيرها. والظاهر أنّ الرقبى بحكم العمرى ، فتصحّ في ما يصحّ الوقف. وأمّا السكنى فيختصّ بالمساكن.^(١)

1- هكذا في جميع الطبعات، والصحيح «فتختصّ».

- قد وردت النصوص الكثيرة على ندبها والتحثّ عليها، خصوصاً في أوقات مخصوصة، كالجمعة وعمره وشهر رمضان، وعلى طوائف مخصوصة، كالجيران والأرحام حتى ورد في الخبر: «لا صدقة ذو رحم محتاج»، وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْيُدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءُ وَالدُّبْيَلَةُ وَالحَرَقَةُ وَالغَرَقُ وَالهَمَدُ وَالجَنُونُ - وَعَدَ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ السَّوْءِ»، وقد ورد «أَنَّ الْفَتْحَاجَ بِهَا فِي الْيَوْمِ يَدْفَعُ نَحْسَ يَوْمِهِ، وَفِي الْلَّيْلَةِ يَدْفَعُ نَحْسَهَا» و«أَنَّ صَدَقَةَ الْلَّيْلِ تَطْفَى غَضْبَ الرَّبِّ، وَتَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، وَتَهْوَى الْحَسَابَ، وَصَدَقَةُ النَّهَارِ تَشْمَرُ الْمَالَ، وَتَزِيدُ فِي الْعُمَرِ»، و«لَيْسَ شَيْءٌ أَنْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانَ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَهِيَ تَقْعُدُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارِكُ وَتَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقْعُدْ فِي يَدِ الْعَبْدِ». وعن عليّ بن الحسين (عليهم السلام) : «كَانَ يَقْبَلُ يَدَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَبَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا تَقْعُدُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقْعُدُ فِي يَدِ السَّائِلِ»، وَنَحْوُهُ عَنْ غَيْرِهِ (عليه السلام) وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ إِلَى غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، فَتَصْدِقُوا وَلَوْ بِشَقِّ التَّمَرَةِ، وَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقِّ التَّمَرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرَبِّي هُنَافَاءَ كَمَا يَرَبِّي أَحْدَكُمْ فِلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحَتَّى يَكُونُ أَعْظَمُ مِنَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ.
- مسألة 1 - يعتبر في الصدقة قصد القرابة. ولا يعتبر فيها العقد المشتمل على الإيجاب والقبول على الأقوى، بل يكفي المعاطاة؛ فتحتفق بكل لفظ أو فعل - من إعطاء أو تسليط - قصد به التمليل مجاناً مع نية القرابة. ويشترط فيها الإقباض والقبض.
- مسألة 2 - لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض وإن كانت على أجنبيٍّ على الأصح.
- مسألة 3 - تحل صدقة الهاشمي لمثله ولغيره مطلقاً، حتى الزكاة المفروضة والفطرة. وأما صدقة غير الهاشمي للهاشمي فتحتفق كالمندوبة وتحرم في الزكاة المفروضة والفطرة؛ وأما غيرهما من المفروضات كالمظالم والكفارات ونحوهما فالظاهر أنها كالمندوبة وإن كان الأحوط عدم إعطائهم لها وتزدهر عندها.
- مسألة 4 - يعتبر في المتصدق بالبلوغ والعقل وعدم الحجر لفلس أوسفة؛ فلاتصح صدقة الصبي حتى من بلغ عشرة.
- مسألة 5 - لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر ولا الإيمان ولا الإسلام؛ فتجوز على الغني وعلى الذمي والمخالف وإن كانوا أجنبيين. نعم، لاتجوز على الناصب ولا على الحربي وإن كانوا قربين.
- مسألة 6 - الصدقة سراً أفضل؛ فقد ورد: «أَنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ تَطْفَى غَضْبَ الرَّبِّ، وَتَطْفَى الْخَطِيئَةَ كَمَا يَطْفَى الْمَاءُ النَّارَ، وَتَدْفَعُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْبَلَاءِ». نعم، لو اتّهم بترك المواساة فأراد دفع التهمة عن نفسه أو قصد اقتداء غيره به لا بأس بالإجهار بها ولم يتأكد إخفاوها. هذا في المندوبة. وأما الواجبة فالأفضل إظهارها مطلقاً.
- مسألة 7 - يستحب المساعدة والتوسط في إيصال الصدقة؛ فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبة له: «وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَنْ رَجُلٍ إِلَى مُسْكِنِيْنَ كَانَ لَهُ مُثْلٌ أَجْرَهُ، وَلَوْ تَدَاوَلُهَا أَرْبِيعُونَ أَلْفَ إِنْسَانٍ ثُمَّ وَصَلَّتْ إِلَى الْمُسْكِنِيْنَ كَانَ لَهُمْ أَجْرٌ كَامِلٌ، وَمَا عَنِ الدَّلَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».
- مسألة 8 - يكره كراهة شديدة أن يتملك من الفقير ما تصدق به بشراء أو اتهاب أو بسبب آخر، بل قيل بحرمة. نعم، لا بأس بأن يرجع إليه بالميراث.
- مسألة 9 - يكره رد السائل ولو ظن غناه، بل يعطى ولو شيئاً يسيرأ.
- مسألة 10 - يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج، بل مع الحاجة أيضاً، بل قيل بحرمة الأول، ولا ينبغي ترك الاحتياط، وقد ورد فيه الإزعاج الأكيد، وفي الخبر: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَعِنْهُ قُوَّةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ لَحْمٌ».

وهي إما تملكية، لأن يوصي بشيء من تركته لزید، ويتحقق بها الإيصال بالتسليم على حق؛ وإما عهدية، لأن يوصي بما يتعلق بتجهيزه أو باستيجار الحج أو الصلة أو نحوهما له؛ وإما فكية تتعلق بفک ملك، بالإيصال بالتحرير.

مسألة 1 - إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت يجب عليه إيصال ما عنده من أموال الناس - من الودائع والبضائع ونحوها - إلى أربابها؛ وكذا أداء ما عليه خالقين - كقضاء الصلوات والصيام والكفارات وغيرها - أو خلقين إلا الديون المؤجلة. ولو لم يتمكن من الإيصال والإثبات بنفسه يجب عليه أن يوصي بإيصال ما عنده من أموال الناس إليهم، والإشهاد عليها، خصوصاً إذا خفيت على الورثة؛ وكذا بأداء ما عليه من الحقوق المالية خالقين كالديون والضمادات والديات وأروش الجنایات، أو خالقين كالخمس والزكاة والكفارات ونحوها؛ بل يجب عليه أن يوصي بأن يستأجر عنه ما عليه من الواجبات البدنية مما يصح فيها الاستئناف والاستيجار، كقضاء الصلاة والصوم إن لم يكن له ولی يقضيها عنه، بل ولو كان له ولی لا يصح منه العمل أو كان ممن لا يوثق بإتيانه أو يرى عدم صحة عمله.

مسألة 2 - إن كان عنده أموال الناس أو كان عليه حقوق وواجبات لكن يعلم أو يطمئن بأنَّ أخلاقه يوصلون الأموال ويؤدون الحقوق والواجبات لم يجب عليه الإيصال والإيصال وإن كان أحوط وأولى.

مسألة 3 - يكفي في الوصية كل ما دل عليها من الألفاظ من أي لغة كان. ولا يعتبر فيها لفظ خاص؛ ففي التملكية يقول: «أوصيت لفلان بذلك» أو «أعطوا إليه بعد موتي» أو «لفلان بعد موتي كذلك» ونحوها بأي نحو يفيد ذلك؛ وفي العهدية: «افعلوا بعد موتي كذلك». والظاهر الاكتفاء بالكتابة حتى مع القدرة على النطق، خصوصاً في الوصية العهدية إذا علم أنه كان في مقام الوصية وكانت العبارة ظاهرة الدلالة على المعنى المقصود؛ فيكفي وجود مكتوب من الموصي بخطه وإمضائه أو خاتمه إذا علم من قرائين الأحوال كونه بعنوان الوصية، فيجب تنفيذها؛ بل الاكتفاء بالإشارة المفهمة حتى مع القدرة على النطق أو الكتابة لا يخلو من قوة وإن كان الأح祸 عدم الإيصال بها اختياراً.

مسألة 4 - للوصية التملكية أركان ثلاثة: الموصي والموصى به والموصى له. وقوام العهدية بأمررين: الموصي والموصى به. نعم، إذا عين الموصي شخصاً لتنفيذها تقوم حينئذ بأمور ثلاثة: هما والموصى إليه، وهو الذي يطلق عليه الوصي.

مسألة 5 - لا إشكال في أنَّ الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول. نعم، لو عين وصيًّا لتنفيذها لأبدٍ من قبولة لكن في وصيته لا في أصل الوصية. وإنَّ الوصية التملكية: فإن كانت تملكياً لنوع كالوصية للقراء والسادة فهي كالعهدية لا يعتبر فيها القبول، وإن كانت تملكياً للشخص فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول من الموصى له. والظاهر أنَّ تحقق الوصية وترتباً أحکامها من حرمة التبدل ونحوها لا يتوقف على القبول، لكن تملك الموصى له متوقف عليه، فلا يتمثل قهراً؛ فالوصية من الإيقاعات، لكنها جزء سبب للملكية في الفرض.

مسألة 6 - يكفي في القبول كل ما دل على الرضا قولاً أو فعلًا، كأخذ الموصى به والتصرف فيه بقصد القبول.

مسألة 7 - لا فرق بين وقوع القبول في حياة الموصى أو بعد موته، كما لفرق في الواقع بعد الموت بين أن يكون متصلة به أو متاخرة عنه مدة.

مسألة 8 - لو ردَّ بعضاً وقبل بعضاً صحيحاً في ما قبله وبطل في ما رده على الأقوى، إلا إذا أوصى بالمجموع من حيث المجموع.

مسألة 9 - لو مات الموصى له في حياة الموصى أو بعد موته قبل أن يصدر منه رد أو قبول قام ورثته مقامه في الرد والقبول، فيملكون الموصى به بقبولهم كموريتهم لو لم يرجع الموصى عن وصيته.

مسألة 10 - الظاهر أنَّ الوارث يتلقى المال من الموصي ابتداءً، لا أنه ينتقل إلى الموصى له أولاً ثم إلى وارثه وإن كانت القسمة بين الورثة مع التعدد على حسب قسمة المواريث؛ فعلى هذا لا يخرج من الموصى به ديون الموصى له، ولا تنفذ فيه وصياته.

مسألة 11 - إذا قبل بعض الورثة ورد بعضهم صحت الوصية في من قبل وبطلت في من رد بالنسبة.

مسألة 12 - يعتبر في الموصى البلوغ والعقل والاختيار والرشد، فلا تصح وصية الصبي. نعم، الأقوى صحة وصية البالغ عشرة إذا

كانت في البر والمعروف، كبناء المساجد والقناطر ووجوه الخيرات والمبريات. وكذا لا تصح وصيّة المجنون ولو أدوارياً في دور جنونه، ولا السكران ولا المكره ولا الممحور عليه إذا كانت متعلقة بالمال المحجور فيه.

مسألة 13 - يعتبر في الموصي -مضافاً إلى ما ذكر- أن لا يكون قاتل نفسه متعمداً؛ فمن أوقع على نفسه جرحاً أو شرب سماً أو ألقى نفسه من شاهق ونحو ذلك مما يقطع أو يظن كونه مؤدياً إلى ال�لاك لم تصح وصيّته المتعلقة بأمواله. وإن كان إيقاع ما ذكر خطأً أو كان مع ظن السلامة فاتفاق موته به نفذت وصيّته. ولو أوصى ثُمَّ أحدث في نفسه ما يؤدي إلى هلاكه لم تبطل وصيّته وإن كان حين الوصيّة بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

مسألة 14 - لا تبطل الوصيّة بعرض الإغماء والجنون للموصي وإن بقياً إلى حين الممات.

مسألة 15 - يشترط في الموصي له الوجود حين الوصيّة؛ فلا تصح للمعدوم كالميّت، أو لما تحمله المرأة في المستقبل، ولمن سيوجد من أولاد فلان. وتصح للحمل بشرط وجوده حين الوصيّة وإن لم تلجه الروح، وانفصالة حيّاً؛ فلو انفصل ميتاً بطلت ورثة المال ميراثاً لورثة الموصي.

مسألة 16 - تصح الوصيّة للذميٍّ وكذا للمرتد المليٍ إن لم يكن المال مما لا يملكه الكافر كالمصحف. وفي عدم صحتها للحربي والمرتد الفطري تأمّل.

مسألة 17 - يشترط في الموصي به في الوصيّة التمليلية أن يكون مالاً أو حقاً قابلاً للنقل كحق التحجير والاختصاص، من غير فرق في المال بين كونه عيناً أو ديناً في ذمة الغير أو منفعة، وفي العين بين كونها موجودة فعلاً أو مما ستوجد؛ فتصح الوصيّة بما تحمله الدابة أو يثمر الشجر في المستقبل.

مسألة 18 - لابد وأن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محللة مقصودة حتى تكون مالاً شرعاً؛ فلا تصح الوصيّة بالخمر غير المتخذة للتخليل والخنزير وألات اللهو والقامار، ولا بالحشرات وكل الهراش ونحوها، وأن تكون المنفعة الموصى بها محللة مقصودة؛ فلا تصح الوصيّة بمنفعة المغتيبة وألات اللهو، وكذا منفعة القردة ونحوها.

مسألة 19 - لا تصح الوصيّة بمال الغير وإن أجاز المالك إذا كان الإيصاء به عن نفسه، بأن جعل مال الغير لشخص بعد وفاته نفسه؛ وأمّا عن الغير بأن جعله لشخص بعد وفاته مالكه فلا تبعد صحته ونفوذه بالإجازة.

مسألة 20 - يشترط في الوصيّة العهدية أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً تتعلق به أغراض العقلاء؛ فلا تصح الوصيّة بصرف ماله في معونة الظلمة وقطع الطريق وتعمير الكنائس ونسخ كتب الفضلال ونحوها، وكذا بصرف المال في ما يكون سفهاً وعيتها.

مسألة 21 - لو أوصى بما هو سائغ عنده اجتهاداً أو تقليداً وغير سائغ عند الوصيّ - كما أوصى بنقل جنازته بعد دفنه وهو غير جائز عند الوصيّ - لم يجز له تنفيذها، ولو انعكس الأمر انعكس.

مسألة 22 - لو أوصى لغير الولي بمباشرة تجهيزه - كتجسيمه والصلة عليه - مع وجود الولي في نفوذه وتقديمه على الولي وعدمه وجهاً بل قولان، ولا يترك الوصي الاحتياط بالاستيدان من الولي، والولي بالإذن له.

مسألة 23 - يشترط في نفوذ الوصيّة في الجملة أن لا تكون في الزائد على الثالث. وتفصيله أنَّ الوصيّة إن كانت بواجب مالي - كأداء ديونه وأداء ما عليه من الحقوق كالخمس والزكاة والمظالم والكفارات - يخرج من أصل المال بلغ ما بلغ، بل لو لم يوص به يخرج منه وإن استوعب التركة. ويلحق به الواجب المالي المشوب بالبدني، كالحجّ ولو كان منذوراً على الأقوى. وإن كانت تمليلية أو عهدية تبرعية - كما إذا أوصى بإطعام الفقراء أو الزوار أو إقامة التعزية ونحو ذلك - نفذت بمقدار الثالث، وفي الزائد صحت إن أجاز الورثة، وإلا بطلت، من غير فرق بين وقوتها في حال الصحة أو المرض؛ وكذلك إذا كانت بواجب غير مالي على الأقوى، كما لو أوصى بالصلة والصوم عنه إذا اشتغلت ذمتها بهما.

مسألة 24 - لا فرق في ما ذكر بين ما إذا كانت الوصيّة بكسر مشاع أو بمال معين أو بمقدار من المال، فكما أنه لو أوصى بالثالث نفذت ولو أوصى بالنصف نفذت في الثالث إلا إذا أجاز الورثة كذلك لو أوصى بمال معين كبساته أو بمقدار معين كألف دينار، فإنه يناسب إلى مجموع التركة، فإن لم تزد على ثلث المجموع نفذت، وإلا تحتاج إلى إذن الورثة.

مسألة 25 - لو كانت إجازة الورثة لما زاد على الثالث بعد موت الموصي نفذت بلا إشكال وإن ردها قبل موته، وكذا لو أجازها قبل الموت ولم يردها بعد؛ وأمّا لوردها بعد فهل تنفذ الإجازة السابقة ولا أثر للردّ بعدها أم لا؟ قولان، أقواهما الأول.

مسألة 26 - لو أجاز الوارث بعض الزيادة لاتمامها نفذت بمقدار ما أجاز، وبطلت في الزائد عليه.

مسألة 27 - لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت في حق المحيي في الزائد، وبطلت في حق غيره؛ فإذا كان للموصي ابن وبنت وأوصى لزید بنصف ماله قسمت التركة ثمانية عشر ونفذت في ثلثها وهو ستة، وفي الزائد وهو ثلاثة احتاج إلى إمضاء الابن

والبنت، فإن أمضى الابن دون البنت نفذت في اثنين وبطلت في واحد، وإن أمضت البنت نفذت في واحد وبطلت في اثنين.

مسألة 28 - لو أوصى بعین معينة أو مقدار كلي من المال - كمائة دينار - يلاحظ في كونه بمقدار الثالث أو أقل أو أزيد بالنسبة إلى أمواله حين الفوت لاحين الوصية؛ فلو أوصى بعین كانت بمقدار نصف أمواله حين الوصية وصارت لجهة بمقدار الثالث مما ترك حين الوفاة نفذت في الكل، ولو انعكس نفذت في مقدار الثالث مما ترك، وبطلت في الزائد. وهذا مما لا إشكال فيه. وإنما الإشكال في ما إذا أوصى بكسر مشاع - كما إذا قال: «ثالث مالي زيد بعد وفاتي» - ثم تجدد له بعد الوصية أموال وأنه هل تشمل الوصية الزيادات المتتجدة بعدها أم لا؟ سيما إذا لم تكن متوقعة الحصول؛ والظاهر نظرًا إلى شاهد الحال أن المراد بالمال هو الذي لولم يوص بالثلث كان جميده للورثة، وهو ما كان له عند الوفاة. نعم، لو كانت قريبة تدل على أن مراده الأموال الموجودة حال الوصية اقتصر عليها.

مسألة 29 - الإجازة من الوارث إمضاء وتنفيذ؛ فلا يكفي فيها مجرد الرضا وطيب النفس من دون قول أو فعل يدلان على الإمضاء.

مسألة 30 - لا تعتبر في الإجازة الفورية.

مسألة 31 - يحسب من التركة ما يملك بالموت كالدية، وكذا ما يملك بعد الموت إذا أوجد الميت سببه قبل موته، مثل ما يقع في الشبكة التي نصبها الميت في زمان حياته، فيخرج منه دين الميت ووصاياه. نعم، بعض صورها محل تأمل.

مسألة 32 - للموصي تعين ثلاثة في عين مخصوصة من التركة، وله تفويض التعين إلى الوصي، فيتعين في ما عينه، ومع الإطلاق - كما لو قال: «ثالث مالي لفلان» - يصير شريكًا مع الورثة بالإشاعة، فلابد وأن يكون الإفراز والتعيين برضاء الجميع كسائر الأموال المشتركة.

مسألة 33 - إنما يحسب الثالث بعد إخراج ما يخرج من الأصل كالدين والواجبات المالية، فإن بقي بعد ذلك شيء يخرج منه.

مسألة 34 - لو أوصى بوصايا متعددة غير متضادة وكانت من نوع واحد: فإن كانت جمیعاً واجبة مالية ينفذ الجميع من الأصل، وإن كانت واجبة بدنية أو كانت تبرعية تنفذ من الثالث، فإن وفي بالجميع أو زادت عليه وأجاز الورثة تنفذ في الجميع؛ وإن لم يجيزوا: فإن لم يكن بين الوصايا ترتيب وتقديم وتأخير في الذكر بل كانت مجتمعة - كما إذا قال: «اقضوا عشرين سنة واجباتي البدنية» أو «اقضوا عشرين سنة صلواتي وصيامي» أو قال: «أعطوا زيداً وعمرًا وخالدًا كلًا منهم مائة دينار» - كانت بمنزلة وصية واحدة، فيوزع النقص على الجميع بالنسبة؛ فلو أوصى بمقدار من الصوم ومقدار من الصلاة ولم يف الثالث بهما وكانت أجرة الصلاة ضعف أجرة الصوم ينتقص من وصية الصلاة ضعف ما ينتقص من الصوم، كما إذا كانت التركة ثمانية عشر وأوصى بستة لاستيجار الصلاة وثلاثة لاستيجار الصوم ولم يجز الورثة بطلتا في الثلاثة، وتوزع النقص عليهما بالنسبة، فينتقص عن الصلاة اثنان فيصرف فيها أربعة، وعن الصوم واحد ويصرف فيه اثنان، وكذا الحال في التبرعية؛ وإن كانت بينها ترتيب وتقديم وتأخير في الذكر - بأن كانت الثانية بعد تمامية الأولى والثالثة بعد تمامية الثانية وهكذا - وكان المجموع أزيد من الثالث ولم يجز الورثة يبدأ بالأول فال الأول إلى أن يكمل الثالث، ولغت البقية.

مسألة 35 - لو أوصى بوصايا مختلفة بالنوع - كما إذا أوصى بأن يعطى مقدار معين خمساً وزكاً، ومقدار صوماً وصلة، ومقدار لإطعام الفقراء - فإن أطلق ولم يذكر المخرج يبدأ بالواجب المالي فيخرج من الأصل، فإن بقي شيء يعيّن ثلاثة ويخرج منه البدنية والتبرعية، فإن وفي بهما أو لم يف وأجاز الورثة نفذت في كليهما، وإن لم يف ولم يجيزوا يقدم الواجب البدني ويرد النقص على التبرعية؛ وإن ذكر المخرج وأوصى بأن تخرج من الثالث تقدم الواجبات - مالية كانت أو بدنية - على التبرعية على الأقوى. وأمّا الواجبات فلا يقدم بعضها على بعض، بل الظاهر أنه لو أوصى مرتبًا يقدم المقدم إلى أن يفني الثالث، فإن بقي من الواجب المالي شيء غير يخرج من الأصل، وإن بقي من البدنية يلغى، وإن لم يكن بينها ترتيب يوزع الثالث عليها، ويتم الواجب المالي من الأصل دون البدنية.

مسألة 36 - لو أوصى بوصايا متضادة بأن كانت المتأخرة منافية للمتقدمة - كما لو أوصى بعین شخصية لواحد ثم أوصى بها لآخر أو أوصى بثلثه لشخص ثم أوصى به لآخر - كانت اللاحقة عدولًا عن السابقة فيعمل باللاحقة. ولو أوصى بعین شخصية لشخص ثم أوصى بنصفها - مثلاً - لشخص آخر فالظاهر كون الثانية عدولًا بالنسبة إلى النصف لا التمام، فيبقى النصف الآخر للأول.

مسألة 37 - متعلق الوصية إن كان كسرًا مشاعًا من التركة كالثالث أو الرابع ملكه الموصى له بالموت والقبول، وله من كل شيء ثلاثة أو ربعه، وشارك الورثة فيها من حين ما ملكه. هذا في الوصية التملحية. وأمّا في العهدية كما إذا أوصى بصرف ثلاثة أو ربع تركته في العبادات والزيارات كان الموصى به فيها باقياً على حكم مال الميت، فهو يشارك الورثة حين ما ملكوا بالإرث؛ فكان

للميت من كل شيء ء ثلاثة أو ربعه والباقي للورثة. وهذه الشركة باقية ما لم يفرز الموصى به عن مالهم ولم تقع القسمة بينهم وبين الموصى له ؛ فلو حصل نماء متصل أو منفصل قبل القسمة كان بينهما، ولو تلف شيء من التركة كان منهما. وإن كان ما أوصى به مالاً معيناً يساوي الثلث أو دونه اختص بالموصى له، ولا اعتراض فيه للورثة، ولا حاجة إلى إجازتهم، لكن إنما يستقر ملكية الموصى له أو الميت في تمام الموصى به إذا كان يصل إلى الوارث ضعف ما أوصى به، فإذا كان له مال عند الورثة بهذا المقدار استقرت ملكية تمام المال المعين، فلم يوصى له أو الوصي التصرف فيه أنحاء التصرفات، وإن كان ما عدا ما عينه غائباً توقف ذلك على حصول مثيله بيد الورثة. نعم، للموصى له أو الوصي التصرف في الثلث بمثل الانتقال إلى الغير، بل لهما المطالبة بتعيين الثلث حتى يتصرفوا فيه كيف شاءا وإن لم يكن للورثة التصرف في الثنائي بوجه من الوجوه، ولو لم يحصل بيد الورثة شيء منه شاركوا الموصى له في المال المعين أثلاث؛ ثلث للموصى له وثلثان للورثة.

مسألة 38 - يجوز للموصى أن يعيّن شخصاً لتنجيز وصاياه وتتنفيذها فيتعين، ويقال له: الموصى إليه والوصي. ويشرط فيه البلوغ والعقل والإسلام؛ فلا تصح وصاية الصغير ولا المجنون ولا الكافر عن المسلم وإن كان ذمياً قريباً. وهل يشترط فيه العدالة أم يكفي الوثاقة؟ لا يبعد الثاني وإن كان الأحوط الأول.

مسألة 39 - إنما لا تصح وصاية الصغير منفرداً، وأماماً منضماً إلى الكامل فلا بأس به، فيستقل الكامل بالتصرف إلى زمان بلوغه، فإذا بلغ شاركه من حينه، وليس له الاعتراض في ما أمضاه الكامل سابقاً، إلا ما كان على خلاف ما أوصى به الميت، فيرد إلى ما أوصى به. ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل كان لل الكامل الانفراد بالوصاية.

مسألة 40 - لو طرأ الجنون على الوصي بعد موته تبطل الوصاية أم لا؟ لا يخلو الثاني من وجہ وإن لم تنفذ تصرفاته؛ فلو أفاق جازت التصرفات، لكن الأحوط نصب الحكم إيه. نعم، لو كان جنونه بحيث لا يرجى زواله فالظاهر بطلانها.

مسألة 41 - الأحوط أن لا يرد الابن وصيّة والده. ولا يجب على غيره قبول الوصاية، ولو أن يردها مadam الموصى حياً بشرط أن يبلغه الرد وإن كان الأحوط الأولى أن لا يرد في ما إذا لم يتمكن الموصى من الإيصال إلى غيره؛ فلو كان الرد بعد موته الموصى أو قبله ولكن لم يبلغه حتى مات كانت الوصاية لازمة على الوصي وليس له الرد، بل لولم يبلغه أنه قد أوصى إليه وجعله وصيّاً إلا بعد موته الموصى لزمه الوصاية وليس له ردّها.

مسألة 42 - يجوز للموصى أن يجعل الوصاية لاثنين فما فوق؛ فإن نص على الاستقلال والانفراد لكل منهما أو كان لكل منهما ظهور فيه ولو بقرينة حال أو مقال فيتبع، وإلا فليس لكل منهما الاستقلال بالتصرف، لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه؛ وليس لهما أن يقسمما الثالث وينفرد كل منهما في نصفه، من غير فرق في ذلك بين أن يشترط عليهما الاجتماع أو يطلق. ولو تشايناً يجتمعوا أجبرهما الحكم على الاجتماع، فإن تعذر استبدل بهما. هذا إذا لم يكن التشايخ لاختلف اجتهادهما ونظرهما، وإنما فألزمهما على نظر ثالث إذا كان في أنظارهما تعطيل العمل بالوصاية، فإن امتنعاً استبدل بهما، وإن امتنع أحدهما استبدل به.

مسألة 43 - لو مات أحد الوصيّين أو طرأ عليه الجنون أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايتها فالأحوط مع عدم استقلال كل منهما ضدّ الحكم شخصاً إليه، بل اللزوم لا يخلو من قوة. ولو ماتا معاً احتاج إلى النصب من قبله، فهل اللازم نصب اثنين أو يجوز نصب واحد إذا كان كافياً؟ وجهان، أحوطهما الأول وأقواها الثاني.

مسألة 44 - يجوز أن يوصي إلى واحد في شيء وإلى آخر في غيره، ولا يشارك أحدهما الآخر.

مسألة 45 - لو قال: «أوصيت إلى زيد فإن مات فإلى عمرو» صحًّا ويكون وصيًّا بعد موته، وكذا لو قال: «أوصيت إلى زيد، فإن كبر ابني أو تاب عن فسقه أو اشتغل بالعلم فهو وصيّ» فإنه يصح، وتنتهي وصاية زيد بحصول ما ذكر.

مسألة 46 - لو ظهرت خيانة الوصي فعلى الحكم عزله ونصب شخص آخر مكانه أو ضدّ أمين إليه حسب ما يراه من المصلحة. ولو ظهر منه العجز عن الاستقلال ضدّ إليه من يساعدته. وأماماً إن عجز عن التدبير والعمل مطلقاً بحيث لا يرجى زواله - كالهرم الخرف - فالظاهر انعزله، وعلى الحكم نصب شخص آخر مكانه.

مسألة 47 - لو لم ينجز الوصي ما أوصي إليه في حياته ليس له أن يجعل وصيًّا لتنجيزه بعد موته، إلا إذا كان مأذوناً من الموصي في الإيصال.

مسألة 48 - الوصيّ أمين؛ فلا يضمن ما كان في يده إلا مع التعدي أو التفريط ولو بمخالفة الوصيّة، فيضمن لو تلف.

مسألة 49 - لو أوصى إليه بعمل خاص أو قدر مخصوص أو كيفية خاصة اقتصر عليه ولم يتجاوز إلى غيره؛ وأماماً لو أطلق بأن قال: «أنت وصيّي» من دون ذكر المتعلق بالأقرب وقوعه لغوا، إلا إذا كان هناك عرف خاص وتعارف يدل على المراد فيتبع، كما في عرف بعض الطوائف، حيث إن مرادهم بحسب الظاهر الولاية على أداء ما عليه من الديون، واستيفاء ماله على الناس، ورد الأمانات

والبضائع إلى أهلها، وإخراج ثلثه وصرفه في ما ينفعه - ولو بنظر المحاكم - من استئجار العبادات وأداء الحقوق الواجبة والمظالم ونحوها. نعم، في شموله بمجرد للقيمة على الأطفال تأمل وإشكال، فالأحوط أن يكون تصديقه لامرهم بإذن من المحاكم. وبالجملة: المدار هو التعارف بحيث يكون قربنة على مراحته، فيختلف باختلاف الأعصار والأمسكار.

مسألة 50 - ليس للوصي أن يعزل نفسه بعد موت الموصي، ولا أن يفوض أمر الوصية إلى غيره. نعم، له التوكيل في بعض الأمور المتعلقة بها مما لم يتعلق الغرض إلا بوقوعها من أي مباشر كان، خصوصاً إذا كان مما لم يجر العادة على مباشرة أمثل هذا الوصي ولم يتشرط عليه المباشرة.

مسألة 51 - لو نسي الوصي مصرف الوصية مطلقاً؛ فإن تردد بين أشخاص محصورين يقع بينهم على الأقوى، أو جهات محصورة يقسط بينها، وتحتمل التخيير في صرفه في أي الجهات شاء منها، ولا يجوز صرفه في مطلق الخيرات على الأقرب؛ وإن تردد بين أشخاص أو جهات غير محصورة يجوز صرفه في الخيرات المطلقة في الأول، والأولى عدم الخروج عن طرف الشبيهة، وجهة من الجهات في الثاني بشرط عدم الخروج عن أطراف الشبيهة.

مسألة 52 - لو أوصى الميت وصيّة عهدية ولم يعيّن وصيّاً أو بطل وصيّة من عينه - بموت أو جنون أو غير ذلك - تولي المحاكم أمراًها أو عيّن من يتولاه؛ ولو لم يكن المحاكم ولا منصوبه تولاها من المؤمنين من يوثق به.

مسألة 53 - يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي، ووظيفته تابعة لجعله: فتارةً من جهة الاستيقاظ على وقوع ما أوصى به يجعل الناظر رقيباً على الوصي، بأن يكون أعماله باطلاعاً حتى أنه لو رأى منه خلاف ما قرر الموصي لاعترض عليه، وأخرى من جهة عدم الاطمئنان بأنظار الناظر يجعل على الوصي أن يكون أعماله على طريق نظره، ولا يعمل إلا ما رأه صراحة، فالوصي وإن كان وليناً مستقلًا في التصرف لكنه غير مستقل في الرأي والنظر، فلا يمضي من أعماله إلا ما وافق نظر الناظر؛ فلو استبدَّ الوصي بالعمل على نظره من دون مراجعة الناظر واطلاعه وكان عمله على طريق ما قرر الموصي فالظاهر صحته ونفذه على الأول بخلافه على الثاني، ولعلَّ الغالب المتعارف في جعل الناظر في الوصايا هو النحو الأول.

مسألة 54 - يجوز للأب مع عدم الجد للجد للأب مع فقد الأب جعل القييم على الصغار، ومعه ل الولاية للحاكم. وليس لغيرهما أن ينصب القييم عليهم حتى الام.

مسألة 55 - يشترط في القييم على الأطفال ما اشترط في الوصي على المال. والأحوط اعتبار العدالة وإن كان الاكتفاء بالأمانة وجود المصلحة ليس بعيد.

مسألة 56 - لو عيّن الموصي على القييم تولي جهة خاصة وتصرفاً مخصوصاً اقتصر عليه، ويكون أمر غيره بيد المحاكم أو المنصوب من قبله؛ فلو جعله قيماً في حفظ ماله وما يتعلّق بإنفاقه - مثلاً - ليس له الولاية على أمواله بالبيع والإجارة ونحوهما، وعلى نفسه بالإجارة ونحوها، وعلى ديونه بالوفاء والاستيفاء. ولو أطلق وقال: «فلان قيم على أولادي» - مثلاً - كان وليناً على جميع ما يتعلق بهم مما كان للموصي الولاية عليه، فله الإنفاق عليهم بالمعروف، والإنفاق على من عليهم نفقته، وحفظ أموالهم واستئناؤها، واستيفاء ديونهم، وإبقاء ما عليهم، كارش ما أتلفوا من أموال الناس، وكذا إخراج الحقوق المتعلقة بأموالهم كالخمس وغير ذلك. وفي ولايته على تزويجهم كلام يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

مسألة 57 - يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنين مما زاد بالاستقلال والاشتراك، وجعل الناظر على الوصي كالوصية بالمال.

مسألة 58 - ينفق الوصي على الصبي من غير إسراف ولا تقتير، فيطعمه ويلبسه عادة أمثاله ونظائره؛ فإن أسرف ضمن الزيادة. ولو بلغ فأناكر أصل الإنفاق أو أدعى عليه الإسراف فالقول قول الوصي بيّmine: وكذا لو أدعى عليه أنه باع ماله من غير حاجة ولا غبطة. نعم، لو اختلفا في دفع المال إليه بعد البلوغ فادعاه الوصي وأنكره الصبي قدّم قول الصبي، والبيان على الوصي.

مسألة 59 - يجوز للقييم الذي يتولى أمور اليتيم أن يأخذ من ماله أجرة مثل عمله، سواء كان غنياً أو فقيراً، وإن كان الأحوط الأولى للأول التجنيب. وأما الوصي على الأموال: فإن عيّن الموصي مقدار المال الموصى به وطبقه على مصرفه المعين بحيث لم يُبق شيئاً لاجرة الوصي واستلزم أخذها إما الزيادة على المال الموصى به أو النقصان في مقدار المصرف لم يجز له أن يأخذ الأجرة لنفسه؛ وإن عيّن المال والمصرف على نحو قابل للزيادة والنقصان كان حاله حال متولي الوقف في أنه لو لم يعيّن له جعلاً معيناً جاز له أن يأخذ أجرة مثل عمله، كما إذا أوصى بأن يصرف ثلثه أو مقداراً معيناً من المال في بناء القنطر وتنمية المعابر وتعمير المساجد.

مسألة 60 - الوصية جائزة من طرف الموصي؛ فله أن يرجع عنها مadam فيه الروح، وتبدلها من أصلها أو من بعض جهاتها وكيفياتها ومتطلباتها؛ فله تبديل الموصى به كلاً أو بعضاً، وتغيير الوصي والموصى له وغير ذلك. ولو رجع عن بعض الجهات

يبقى غيرها بحاله ؛ فلو أوصى بصرف ثلثه في مصارف مخصوصة وجعل الوصاية لزيد ثم بعد ذلك عدل عن وصاية زيد وجعلها لعمرو يبقى أصل الوصية بحاله ؛ وكذلك إذا أوصى بصرف ثلثه في مصارف معينة على يد زيد ثم بعد ذلك عدل عن تلك المصارف إلى أخرى تبقى الوصاية على يد زيد بحالها وهكذا. وكما له الرجوع في الوصية المتعلقة بالمال كذلك له الرجوع في الوصية بالولاية على الأطفال.

مسألة 61 - يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول. وهو كل لفظ دال عليه عرف باي لغة كان، نحو «رجعت عن وصيتي» أو «أبطلتها» أو «عدلت عنها» أو «نقضتها» ونحوها ؛ وبالفعل. وهو إما بإعدام موضوعها كالتلاف الموصى به، وكذا نقله إلى الغير بعقد لازم كالبيع، أو جائز كالهبة مع القبض، وإما بما يعده عند العرف رجوعا وإن بقي الموصى به بحاله وفي ملكه، كما إذا وكل شخصا على بيته.

مسألة 62 - الوصية بعد ما وقعت تبقى على حالها وي العمل بها لولم يرجع الموصى وإن طالت المدة. ولو شك في الرجوع ولو للشك في كون لفظ أو فعل رجوعا يحكم ببقائها وعدم الرجوع. هذا إذا كانت الوصية مطلقة، بأن كان مقصود الموصى وقع مضامون الوصية والعمل بها بعد موته في أي زمان قضى الله عليه. وأما لو كانت مقيدة بموته في سفر كذا أو عن مرض كذا ولم ينتفع موته في ذلك السفر أو عن ذلك المرض بطلت تلك الوصية. ولو أوصى في جناح سفر أو في حال مرض ونحوهما وقامت قرائن حالية أو مقالية على عدم الإطلاق وأن نظره مقصور على موته في هذه الأحوال لا يجوز العمل بها، وإن فالأقرب الأخذ بها والعمل عليها ولو مع طول المدة إلا إذا نسخها، سيما إذا ظهر من حاله أن عدم الإيماء الجديد لأجل الاعتماد على الوصية السابقة، كما إذا شوهد منه المحافظة على ورقة الوصية مثلا.

مسألة 63 - لا تثبت الوصية بالولاية - سواء كانت على المال أو على الأطفال - إلا بشهادة عدلين من الرجال. ولا تقبل فيها شهادة النساء لا منفردات ولا منضادات بالرجال. وأما الوصية بالمال فهي كسائر الدعاوى المالية تثبت بشهادة رجلين عدلين، وشاهدين ويدين، وشهادة رجل عدل وامرأتين عادلتين. وتمتاز من بين الدعاوى المالية بأمررين: أحدهما: أنها تثبت بشهادة النساء منفردات وإن لم تكمل أربع ولم تتنضم اليدين، فثبتت رباعها بواحدة عادلة، ونصفها باثنتين، وثلاثة أرباعها بثلاث، وتمامها بأربع. ثانيهما: أنها تثبت بشهادة رجلين ذميين عدلين في دينهما عند الضرورة وعدم عدول المسلمين. ولا تقبل شهادة غير أهل الذمة من الكفار.

مسألة 64 - لو كانت الورثة كبارا وأقرّوا كلهم بالوصية بالثلث وما دونه لوارث أو أجنبي أو بأن يصرف في مصرف تثبت في تمام الموصى به، ويُلزمون بالعمل بها أخذنا باقرارهم، ولا يحتاج إلى بينة. وإن أقرّها بعضهم دون بعض: فإن كان المقرّ اثنين عدلين تثبت أيضاً في التمام، لكنه إقراراً بالنسبة إلى المقرّ وشهادته بالنسبة إلى غيره، فلا يحتاج إلى بينة أخرى ؛ وإن تثبت بالنسبة إلى حصة المقرّ، ويحتاج إلى البينة في الباقيين. نعم، لو كان المقرّ عدلاً واحداً وكانت الوصية بالمال لشخص أو أشخاص كفى ضمّ يمين المقرّل بإقرار المقرّ في ثبوت التمام ؛ بل لو كان امرأة واحدة عادلة تثبت في ربع حصة الباقيين على حذو ما تقدم في المسألة السابقة. وبالجملة: المقرّ من الورثة شاهد بالنسبة إلى حصن الباقيين كالأجنبي، فيثبت به ما يثبت به.

مسألة 65 - لو أقرّ الوارث بأصل الوصية كان كالأجنبي، فليس له إنكار وصاية من يدعى بها، ولا يسمع منه كغيره. نعم، لو كانت الوصية متعلقة بالقصر، أو العناوين العامة كالقراء، أو وجوه القرب كالمساجد والمشاهد، أو الميت نفسه كاستيجار العبادات والزيارات له ونحو ذلك، كان لكل من يعلم كذب مدعي الوصاية - خصوصاً إذا رأى منه الخيانة - الإنكار عليه والتراجع معه عند الحاكم من باب الحسبة ؛ لكن الوارث والأجنبي في ذلك سيان إلا في ما تعلقت بأمور الميت، فإنه لا يبعد أولوية الوراث من غيره، واختصاص حق الدعوى به مقدماً على غيره.

مسألة 66 - قد مر في كتاب الحجر أن الوصية نافذة في الثلث، وفي الزائد يتوقف على إمضاء الوارث، والمنجزات نافذة في الأصل حتى من المريض في مرض موتة، وحتى المجانية والمحاباتية على الأقوى.

مسألة 67 - لو جمع في مرض الموت بين عطية منجزة ومعلقة على الموت: فإن وفي الثلث بهما لا إشكال في نفوذهما في تمام ما تعلقنا به ؛ وإن لم يف بهما ببدأ بالمنجزة، فتخرج من الأصل، وتخرج المعلقة من ثلث ما بقي مع عدم إذن الورثة.

ويطلق عليها الحلف والقسم. وهي ثلاثة أقسام:
الأول: ما يقع تأكيدها وتحقيقاً للأخبار بوقوع شيء ماضياً أو حالاً أو استقبلاً.

الثاني: يمين المناشدة. وهي ما يقرن به الطلب والسؤال يقصد بها حثّ المسؤول على إنجاح المقصود، كقول السائل: «أسألك بالله أن تفعل كذا».

الثالث: يمين العقد. وهي ما يقع تأكيدها وتحقيقها لما بني عليه والتزم به من إيقاع أمر أو تركه في الآتي، كقوله: «والله لأصومن» أو «... لأنتركت شرب الدخان» مثلاً.

لا إشكال في أنه لا ينعقد القسم الأول، ولا يترتب عليه شيء سوى الإثم في ما كان كاذباً في إخباره عن عدمه. وكذا لا ينعقد القسم الثاني، ولا يترتب عليه شيء من إثم أو كفارة، لا على الحالف في إخلافه، ولا على المخلوف عليه في حنته وعدم إنجاح مسؤوله. وأما القسم الثالث فهو الذي ينعقد عند اجتماع الشرائط الآتية، ويجب بره والوفاء به، ويحرم حنته، ويترتب على حنته الكفارة.

مسألة 1 - لا تنعقد اليمين إلا باللفظ أو ما يقوم مقامه كإشارة الآخرين. ولاتنعقد بالكتابة على الأقوى. والظاهر أنه لا يعتبر فيها العربية، خصوصاً في متعلقاتها.

مسألة 2 - لا تنعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو الله - جل شأنه - إما بذكر اسمه العلمي المختص به كلفظ الجلالة، ويلحق به ما لا يطلق على غيره كالرحمن، أو بذكر الأوصاف والأفعال المختصة به التي لا يشاركها فيها غيره، كقوله: «ومقلب القلوب والأبصار» «والذي نفسي بيده» «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة» وأشباه ذلك، أو بذكر الأوصاف والأفعال المشتركة التي تطلق عليه تعالى وعلى غيره لكنَّ الغالب إطلاقها عليه بحيث ينصرف عند الإطلاق إليه تعالى، كالربُّ والخالق والباري والرازق والرحيم. ولا تنعقد بما لا ينصرف إليه كالوجود والحيٌ والسميع والبصير وال قادر وإن نوى بها الحلف بذاته المقدسة على إشكال، فلا يتر� الاحتياط.

مسألة 3 - المعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره؛ فكلّ ما صدق عرفاً أنه حلفٌ به تعالى انعقدت اليمين به. والظاهر صدق ذلك لأنَّ يقول: «وحق الله»، و«بجلال الله»، و«بعظمته الله»، و«بكبرياء الله»، و«لعمري الله». وفي انعقادها بقوله: «بقدرة الله» و«بعلم الله» تأمِّل وإن لا يخلو من قرب.

مسألة 4 - لا يعتبر في انعقادها أن يكون إنشاء القسم بحروفه، لأنَّ يقول: والله أو بالله أو تالله لأفعلنَّ كذا؛ بل لو أنشأه بصيغتي القسم والحلف كقوله: «أقسمت بالله» أو «حلفت بالله» انعقدت أيضاً. نعم، لا يكفي لفظاً «أقسمت» و«حلفت» بدون لفظ الجلالة أو ما هو بمنزلتها.

مسألة 5 - لا تنعقد اليمين بالحلف بالنبيٍّ 9 والأئمة: وسائر النفوس المقدسة المعظمة، ولا بالقرآن الكريم ولا بالكعبة المشرفة وسائر الأمكنة المحترمة.

مسألة 6 - لا تنعقد اليمين بالطلاق ونحوه لأنَّ يقول: «زوجتي طالق إن فعلت كذا» أو «إن لم أفعل»؛ فلا يؤثر مثل هذه اليمين لا في حصول الطلاق ونحوه بالحنث، ولا في ترتب إثم أو كفارة عليه. وكذا اليمين بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله 9 أو من دينه أو من الأئمة، لأنَّ يقول مثلاً: برئت من الله أو من دين الإسلام إن فعلت كذا أو لم أفعل كذا؛ فلا يؤثر في ترتب الإثم أو الكفارة على حنته. نعم، هذا الحلف بنفسه حرام، ويأثم حالفه؛ من غير فرق بين الصدق والكذب والحنث وعدمه، بل الأحوط تكفير الحالف بإطعام عشرة مساكين لكلٍّ مسكين مدد، ويستغفر الله تعالى شأنه. وكذا لا تنعقد بأنَّ يقول: «إن لم أفعل كذا فأنا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ» مثلاً.

مسألة 7 - لو علق اليمين على مشيَّة الله تعالى بأنَّ قال: «والله لأفعلنَّ كذا إن شاء الله» وكان المقصود التعليق على مشيَّته تعالى - لا مجرد التبرُّك بهذه الكلمة - لاتنعقد، حتى في ما كان المخلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام، بخلاف ما إذا علق على

مشيّة غيره، بأن قال: «والله لأفعلنَّ كذا إن شاء زيد» مثلاً، فإنه تتعقد على تقدير مشيّته، فإن قال زيد: «أنا شئت أن تفعل كذا» انعقدت ويتحقق الحنث بتركه، وإن قال: «لم أشأ» لم تتعقد، ولو لم يعلم أنه شاء أولاً لا يتربّط عليه أثر وحنث. وكذا الحال لو علق على شيء آخر غير المشيّة، فإنه تتعقد على تقدير حصول المعلق عليه، فيحصن لو لم يأت بالمحلوف عليه على ذلك التقدير.

مسألة 8 - يعتبر في الحالف البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر في متعلقه، فلا تتعقد يمين الصغير والمجنون مطبقاً أو أدوارياً حال دوره، ولا المكره ولا السكران، بل ولا الغضبان في شدة الغضب السالب للقصد، ولا المحجور عليه في ما حجر عليه.

مسألة 9 - لا تتعقد يمين الولد مع منع الوالد، ولا يمين الزوجة مع منع الزوج، إلا أن يكون المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام وكان المنع متوجهاً إليه، وأمّا إذا كان متوجهاً إلى الحلف فلا يبعد عدم انعقاده. ولو حلفاً في غير ذلك كان للأب أو الزوج حلّ اليمين وارتفع أثرها، فلا حنث ولا كفاره عليه. وهل يشترط إذنهما ورضاهما في انعقاد يمينهما حتى أنه لولم يطلعا على حلفهما أو لم يحلا مع علمهما لم تتعقد أصلاً، أو لا بل كان منعهما مانعاً عن انعقادها وحلّهما رافعاً لاستمرارها فتصبح وتتعقد في الصورتين المذكورتين؟ قوله، أهلها لا يخلو من رجحان، فحينئذ لا يبعد عدم الانعقاد بدون إذنهما، حتى في فعل واجب أو ترك حرام، لكن لا يترك الاحتياط خصوصاً فيهما.

مسألة 10 - لا إشكال في انعقاد اليمين لو تعلقت بفعل واجب أو مستحب أو بترك حرام أو مكروه، وفي عدم انعقادها لو تعلقت بفعل حرام أو مكروه أو بترك واجب أو مستحب. وأمّا المباح المتساوي الطرفين في نظر الشرع: فإن ترجم فعله على تركه بحسب المنافع والأغراض العقلائية الدنيوية أو العكس فلا إشكال في انعقادها إذا تعلقت بطرفه الراجح، وعدم انعقادها لو تعلقت بطرفه المرجوح، ولوساوى طرفاً بحسب الدنيا أيضاً فهل تتعقد إن تعلقت به فعلاً أو تركاً؟ قوله، أشهدهما وأحوطهما أو لهما، بل لا يخلو من قوّة.

مسألة 11 - كما لا تتعقد اليمين على ما كان مرجحاً تنحّل إن تعلقت براجح ثم صار مرجحاً. ولو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها على الأقوى.

مسألة 12 - إنما تتعقد اليمين على المقدور دون غيره. ولو كان مقدوراً ثم طرأ عليه العجز بعدها انحلت إذا كان عجزه في تمام الوقت المضروب للمحلوف عليه، أو أبداً إذا كان الحلف مطلقاً. وكذا الحال في العسر والحرج الرافعين للتکليف.

مسألة 13 - إنما تتعقد اليمين وجب عليه الوفاء بها، وحرمت عليه مخالفتها، ووجبت الكفاره بعنتها. والحنث الموجب للكفاره هي المخالفة عمداً؛ فلو كانت جهةً أو نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً فلا حنث ولا كفاره.

مسألة 14 - لو كان متعلق اليمين فعلاً كالصلة والصوم: فإن عين له وقتاً تعين، وكان الوفاء بها بالإتيان به في وقته، وحيثها بعدم الإتيان فيه وإن أتى به في وقت آخر؛ وإن أطلق كان الوفاء بها بإيجاده في أي وقت كان ولو مرتّة واحدة، وحيثها بتركه بالمرة. ولا يجب التكرار ولا الفور والبدار. ويجوز له التأخير ولو بالاختيار إلى أن يظنّ الفوت لظنّ طرأ العجز أو عروض الموت. وإن كان متعلقها الترك كما إذا حلف أن لا يشرب الدخان مثلاً: فإن قيده بزمان كان حنثها بإيجاده ولو مرتّة في ذلك الزمان؛ وإن أطلق كان مقتضاها التأبيّد مدة العمر، فلو أتى به مدته ولو مرتّة تتحقق الحنث.

مسألة 15 - لو كان المحلوف عليه الإتيان بعمل كصوم يوم سواه كان مقيداً بزمان كصوم يوم من شعبان أو مطلقاً لم يكن له إلا حنث واحد بتركه في الوقت المضروب أو مطلقاً. وكذلك إذا كان ترك عمل على الإطلاق - سواء قيده بزمان أم لا - فالوفاء بها بتركه في الوقت المضروب أو مطلقاً، وحيثها بإيقاعه ولو مرتّة واحدة؛ فلو أتى به حنث وانحلت اليمين، فلو أتى به مراراً لم يحيث إلا مرتّة واحدة، فلا تتكرر الكفاره. والأقوى أنّ الأمر كذلك لو حلف على أن يصوم كلّ خميس، أو حلف أن لا يشرب الدخان كلّ جمعة، فلا يتكرر الحنث والكفارة لو ترك الصوم في أكثر من يوم، أو شرب الدخان في أكثر من جمعة، وتنحّل اليمين بالمخالفة الأولى، والاحتياط حسن.

مسألة 16 - كفاره اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام، وسيجيء تفصيلها في الكفارات إن شاء الله تعالى.

مسألة 17 - الأيمان الصادقة كلها مكرهه، سواء كانت على الماضي أو المستقبل. نعم، لو قصد بها دفع مظلمة عن نفسه أو غيره من إخوانه جاز بلا كراهة ولو كذباً، بل ربما تجب اليمين الكاذبة لدفع ظالم عن نفسه أو عرضه أو عن نفس مؤمن أو عرضه. والأقوى عدم وجوب التورية وإن أحسنها.

مسألة 18 - الأقوى جواز الحلف بغير الله في الماضي والمستقبل وإن لم يترتب على مخالفته إثم ولا كفاره، كما أنه ليس قسماً فاصلاً في الدعاوى والمرافعات.

مسألة ١ - النذر هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص. ولا ينعقد بمجرد النية، بل لابد من الصيغة. وهي ما كان مفادها جعل فعل أو ترك على ذمته لله تعالى، بأن يقول: «لله عليّ أن أصوم أو أن أترك شرب الخمر» مثلاً. وهل يعتبر في الصيغة قول: «لله» بالخصوص أو يجزي غير هذه اللفظة من أسمائه المختصة كما تقدم في اليمين؟ الظاهر هو الثاني. ولا يبعد انعقاده بما يرافق القول المزبور من كل لغة، خصوصاً لمن لا يحسن العربية. ولو اقتصر على قوله: «عليّ كذا» لم ينعقد وإن نوى في ضميره معنى «للهم». ولو قال: «نذرت لله أن أصوم» مثلاً أو «للله عليّ نذر صوم يوم» مثلاً لم ينعقد على إشكال، فلا يترك الاحتياط.

مسألة ٢ - يشترط في النادر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر في متعلق نذره؛ فلا ينعقد نذر الصبي وإن كان مميّزاً وبلغ عشرة، ولا المجنون ولو أدوارياً حال دوره، ولا المكره، ولا السكران، بل ولا الغضبان غضباً رافعاً للقصد، ولا السفيه المحجور عليه إن كان المنذور مالاً ولو في ذمته، ولا المفلس المحجور عليه إن كان المنذور من المال الذي حُجر عليه وتعلق به حق الغراماء.

مسألة ٣ - لا يصح نذر الزوجة مع منع الزوج وإن كان متعلقاً بمالها ولم يكن العمل به مانعاً عن حقه، بل الظاهر اشتراط انعقاده بإذنه. ولو أذن لها فنذر انعقد، وليس له بعد ذلك حله ولا المنع عن الوفاء به. ولا يشترط نذر الولد بإذن والده على الأظهر؛ وليس له حله ولا منعه عن الوفاء به.

مسألة ٤ - النذر إما نذر بـ ويقال له: نذر المجازاة، وهو ما علق على أمر إما شكر لنعمه دنيوية أو أخرى، كأن يقول: «إن رُزقت ولد فللهم عليّ كذا» أو «إن وُفقت لزيارة بيت الله فللهم عليّ كذا»؛ وإما استدفأ على فعل حرام أو مكروه زجر للنفس عن ارتكابهما، مثل أن يقول: «إن شفى الله مريضي فللهم عليّ كذا»؛ وإما نذر زجر، وهو ما علق على فعل حرام أو مكروه إذا تعلق بفعله، وفي كل حرام أو مكروه إذا تعلق بتركه. وأما المباح كما إذا نذر أكل بلت في الماء فللهم عليّ كذا، أو على ترك واجب أو مستحب زجر لها عن تركهما؛ وإما نذر تبرع، وهو ما كان مطلقاً ولم يعلق على شيء، كأن يقول: «للهم عليّ أن أصوم غداً». لا خلاف في انعقاد الأولين، وفي انعقاد الأخير قولان، أقواهما الانعقاد.

مسألة ٥ - يشترط في متعلق النذر مطلقاً أن يكون مقدوراً للنادر؛ وأن يكون طاعة لله تعالى، صلاة أو صوماً أو حجاً ونحوها مما يعتبر في صحتها القربة؛ أو أمراً ندب إليه الشرع ويصح التقرب به، كزيارة المؤمنين وتشييع الجنائز وعيادة المرضى وغيرها؛ فينعقد في كل واجب أو مندوب ولو كفائياً إذا تعلق بفعله، وفي كل حرام أو مكروه إذا تعلق بتركه. وأما المباح كما إذا نذر أكل طعام أو تركه: فإن قصد به معنى راجحاً - كما لو قصد بأكله التقوّي على العبادة أو بتركه منع النفس عن الشهوة - فلا إشكال في انعقاده، كما لا إشكال في عدم الانعقاد في ما إذا صار متعلقه - فعلاً أو تركاً - بسبب اقترانه ببعض العوارض مرجحاً ولو دنيوياً؛ وأما إذا لم يقصد به معنى راجحاً ولم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه أو مرجوحيته فالظاهر عدم انعقاده، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه.

مسألة ٦ - قد عرفت أن النذر إما متعلق على أمر أو لا. والأول على قسمين: نذر شكر ونذر زجر. فليعلم أن المتعلق عليه في نذر الشكر إما من فعل النادر أو من فعل غيره أو من فعل الله تعالى؛ ولا بد في الجميع من أن يكون أمراً صالحاً لأن يشكر عليه حتى يقع المنذور مجازة له. فإن كان من فعل النادر فلابد أن يكون طاعة لله تعالى من فعل واجب أو مندوب أو ترك حرام أو مكروه، فيلتزم بالمنذور شكر لله تعالى حيث وفقة عليها؛ فلو علقه شكر على ترك واجب أو مندوب أو فعل حرام أو مكروه لم ينعقد. وإن كان من فعل غيره فلابد أن يكون فيه منفعة دينية أو دنيوية للنادر صالحة للشكر عليها شرعاً أو عرفاً. ولا ينعقد في عكسه، مثل أن يقول: «إن شاع بين الناس المنكرات فللهم عليّ كذا». وإن كان من فعل الله تعالى لزم أن يكون أمراً يسوغ تمثيله، ويحسن طلبه منه تعالى، كشفاء مريض أو هلال عدوٍ ديني أو أمن في البلاد ونحوها؛ فلا ينعقد في عكسه، كما إذا قال: «إن أهلك الله هذا المؤمن الصالح» أو قال: «إن وقع القحط في البلاد فكذا». وأما نذر الزجر فلابد وأن يكون الشوط والمتعلق عليه فعلاً أو تركاً اختيارياً للنادر وكان صالحاً لأن يُجر عنه حتى يقع النذر زاجراً عنه، كفعل حرام أو مكروه أو ترك واجب أو مندوب.

مسألة 7 - إن كان الشرط فعلاً اختيارياً للنذر المعلق عليه قابل لأن يكون نذر شكر وأن يكون نذر زجر، والمائز هو القصد. مثلاً لو قال: «إن شربت الخمر فللها على كذا» وكان في مقام زجر النفس وصرفها عن الشرب وإنما أوجب على نفسه شيئاً على تقدير شربه ليكون زاجر عنه فهو نذر زجر فينعقد، وإن كان في مقام تنشيط النفس وترغيبها وقد جعل المنذر جزاءً لصدوره منه وتهيئه أسبابه له كان نذر شكر، فلا ينعقد.

مسألة 8 - لو نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معين تعين؛ فلو أتى بها في غيره لم يجز. وكذا لو نذرها في مكان فيه رجحان؛ فلا يجزي في غيره وإن كان أفضل. ولو نذرها في مكان ليس فيه رجحان ففي انعقاده وتعنته وجهان بل قولان، أقواهما الانعقاد. نعم، لو نذر إيقاع بعض فرائضه أو بعض نوافله الراتبة - كصلاة الليل أو صوم شهر رمضان مثلاً - في مكان أو بلد لا رجحان فيه بحيث لم يتعلّق النذر بأصل الصلاة والصيام بل بإيقاعهما في المكان الخاص فالظاهر عدم انعقاده. هذا إذا لم يطرأ عليه عنوان راجح، مثل كونه أفرغ للعبادة أو أبعد عن الرياء ونحو ذلك، وإنما لا إشكال في الانعقاد.

مسألة 9 - لو نذر صوماً ولم يعين العدد كفى صوم يوم. ولو نذر صلاة ولم يعيّن الكيفية والكمية فلابعد إجزاء ركعة الوتر، إلا أن يكون قصده غير الرواتب فلابد من الإتيان بركعتين، ولو نذر صدقة ولم يعيّن جنسها ومقدارها كفى أقل ما يتناوله الاسم. ولو نذر أن يأتي بفعل قريبي يكفي كل ما هو كذلك ولو تسبيبة واحدة، أو الصلاة على النبي وآلـه صلوات الله عليهم، أو التصدق بشيء، إلى غير ذلك.

مسألة 10 - لو نذر صوم عشرة أيام مثلاً: فإن قيد بالتتابع أو التفريق تعين، وإنما لا تخير بينهما. وكذا لو نذر صيام سنة فإن الظاهر مع الإطلاق كفاية اثنى عشر شهرًا ولو متفرقاً؛ بل وكذا لو نذر صيام شهر يكفي ظاهراً صيام ثلاثة شهور يوماً ولو متفرقاً، كما يكفي صوم ما بين الهلاليين من شهر ولو ناقصاً، وله أن يأتي بالشهر ملققاً، فيشرع في أثناء شهر ويكمّل من الثاني مقدار ما مضى من الشهر الأول. نعم، لو أتى به متفرقاً لا يجوز الاكتفاء بمقدار الشهر الناقص.

مسألة 11 - لو نذر صيام سنة معينة استثنى منها العيدان، فيفترط فيها، ولا قضاء عليه؛ وكذا يفترط في الأيام التي عرض فيها ما لا يجوز معه الصيام: من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر، لكن يجب القضاء على الأقوى.

مسألة 12 - لو نذر صوم كل خميس - مثلاً - فصادف بعضها أحد العيدان أو أحد العوارض المبيحة للإفطار - من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر - أفترط، ويجب عليه القضاء على الأقوى في غير العيدان والسفر، وعلى الأحوط فيهما وإن لا يخلو من قوة بالنسبة إلى العيدان.

مسألة 13 - لو نذر صوم يوم معين فأفطره عمداً يجب قضاوه مع الكفارة.

مسألة 14 - لو نذر صوم يوم معين جاز له السفر وإن كان غير ضروري، ويفترط ثم يقضيه ولا كفارة عليه.

مسألة 15 - لو نذر زيارة أحد الأنتماء: أو بعض الصالحين لزم، ويكفي الحضور والسلام على المزور. والظاهر عدم وجوب غسل الزيارة وصلاتها مع عدم ذكرهما فيه. وإن عين إماماً لم يجز غيره وإن كانت زيارته أفضل؛ كما أنه لو عجز عن زيارة من عينه لم يجب زيارة غيره بدلاً عنه. وإن عين للزيارة زماناً تعين؛ فلو تركها في وقتها عامداً حنى وتجب الكفارة، والأقوى عدم وجوب القضاء.

مسألة 16 - لو نذر أن يحج أو يزور الحسين 7 ماشياً انعقد مع القدرة وعدم الضرر؛ فلو حج أو زار راكباً مع القدرة على المشي: فإن كان النذر مطلقاً ولم يعيّن الوقت أعاد مشياً، وإن عين وقتاً وفات عمداً حنى وعليه الكفارة، والأقوى عدم وجوب القضاء؛ وكذلك الحال لو ركب في بعض الطريق ومشى في بعضه.

مسألة 17 - ليس لمن نذر الحج أو الزيارة ماشياً أن يركب البحر أو يسلك طريقاً يحتاج إلى ركوب السفينة ونحوها ولو لأجل العبور من الشط ونحوه. ولو انحصر الطريق في البحر: فإن كان كذلك من أول الأمر لم ينعقد، إلا إذا كان مراده في ما يمكن المشي، فيجب فيسائر الطريق؛ وإن طرأ ذلك بعد النذر: فإن كان مطلقاً وتوقع المكنة من طريق البر والمشي منه في ما بعد انتظر، وإن كان معيناً وطرأ ذلك في الوقت أو مطلقاً ولم يتمكن مطلقاً سقط عنه ولا شيء عليه.

مسألة 18 - لو طرأ لنادر المشي العجز عنه في بعض الطريق دون بعض فالأحوط لولم يكن الأقوى أن يمشي مقدار ما يستطيع ويركب في البعض؛ والأحوط الأولى سياق بدنـة في نذر الحج. ولو اضطـر إلى ركوب السفينة فالأحوط أن يقوم فيها بقدر الإمكان.

مسألة 19 - لو نذر التصدق بعين شخصية تعينت، ولا يجزي مثلها أو قيمتها مع وجودها. ومع التلف: فإن كان لا يختلف منه انحل النذر ولا شيء عليه، وإن كان يختلف منه ضمنها بالمثل أو القيمة على الأحوط فيتصدق بالبدل، ويكرر أيضاً على الأقوى إن كان الإتفاق اختيارياً عمدياً.

مسألة 20 - لو نذر الصدقة على شخص معين لزم، ولا يملك المنذر له الإبراء منه؛ فلا يسقط عن النادر بإبرائه. ولا يلزم على

المنذور له القبول ؛ فإن امتنع عنه لا يبعد عدم انحلال النذر، إلا إذا امتنع في تمام الوقت المضروب له في الموقت ومطلقاً في غيره ؛ فلو رجع عن امتناعه في الموقت قبل خروج وقته وفي غيره يجب التصدق عليه. نعم، لو كان نذر الصدقة بعين معينة فامتنع عن قبولها جاز له إتلافها، ولا ضمان عليه لو رجع ولا كفارة. ولو مات الناذر قبل أن يفي بالنذر يخرج من أصل تركته ؛ وكذا كل نذر تعلق بالمال كسائر الواجبات المالية. ولو مات المنذور له قبل أن يتصدق عليه قام وارثه مقامه على احتمال مطابق للاحتياط، بينما إذا كان متعلق النذر إعطاء شيء معين فمات قبل قبضه.

مسألة 21 - لو نذر شيئاً لم شهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحة، كتعميره وضيائه وطبيه وفرشه ؛ والأحوط عدم التجاوز عن نحو تلك المصالحة. ولو نذر شيئاً للإمام 7 أو بعض أولاده فالظاهر جواز صرفه في سبيل الخير بقصد رجوع ثوابه إلى المنذور له، من غير فرق بين الصدقة على المساكين وإعانة الزائرين وغيرهما من وجوه الخير كبناء المسجد والقنطرة ونحو ذلك، وإن كان الأحوط الاقتصار على معونة زوارهم وصلة من يلوذ بهم - من المجاوريين المحتاجين والصلحاء من الخدام الموظبين بشؤون مشاهدهم - وإقامة مجالس تعزيتهم. هذا إذا لم يكن في قصد الناذر جهة خاصة أو انصراف إلى جهة خاصة، وإن اقتصر عليها.

مسألة 22 - لو عين شاة للصدقة أو لأحد الأئمة: أو لم شهد من المشاهد ونحو ذلك يتبعها نماؤها المتصل كالسمن، وأمّا المنفصل فلا يترك الاحتياط في الحمل واللبن، بل لا يخلو من وجهه ؛ وأمّا النتاج الموجود قبل النذر واللبن المملوب كذلك فلماكه.

مسألة 23 - لو نذر التصدق بجميع ما يملكه لزم ؛ فإن شق عليه قوم الجميع بقيمة عادلة على ذمته وتصرف في أمواله بما شاء وكيف شاء، ثم يتصدق بما في ذمته شيئاً فشيئاً ويحسب إلى أن يوفي التمام، فإن بقي منه شيء أوصى بأن يؤدى مما تركه بعد موته.

مسألة 24 - لو عجز الناذر عن المنذور - في وقته إن كان موقتاً، ومطلقاً إن كان مطلقاً - انحل نذر وسقط عنه ولا شيء عليه. نعم، لو نذر صوماً فعجز عنه تصدق عن كل يوم بمقدار من طعام على الأقوى، والأحوط مداه.

مسألة 25 - النذر كاليمين في أنه إذا تعلق بإيجاد عمل - من صوم أو صلاة أو صدقة أو غيرها - فإن عين له وقتها تعين، ويتحقق الحنى، وتحب الكفارة بتركه فيه، فإن كان صوماً يجب قضاوه على الأقوى، وإن كان صلاة يقضيها على الأحوط، وأمّا غيرهما فالظاهر عدم وجوبه ؛ وإن كان مطلقاً كان وقته العمر، وجاز له التأخير إلى أن يظن بالوفاة فيتضيق، ويتحقق الحنى بتركه مدة الحياة. هذا إذا كان المنذور فعل شيء. وإن كان ترك شيء في الموقف حنته بإيجاده فيه ولو مرة، وفي المطلق بإيجاده مدة حياته ولو مرّة، ولو أتى به تتحقق الحنى وإن حل النذر، كما مرّ في اليمين.

مسألة 26 - إنما يتحقق الحنى الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختياراً؛ فلو أتى بشيء تعلق النذر بتركه نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً أو إكراهاً لم يترتب عليه شيء، بل الظاهر عدم انحلال النذر به، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقاً أو موقتاً وقد بقي الوقت.

مسألة 27 - لو نذر إن بري مريضه أو قدم مسافره صام يوماً - مثلاً - فإن المريض بري والمسافر قدم قبل النذر لم يلزم.

مسألة 28 - كفارة حنى النذر ككفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان على الأقوى.

القول في العهد

لا ينعقد العهد بمجرد النية، بل يحتاج إلى الصيغة على الأقوى، وصورتها: «عاهدت الله» أو «عليّ عهد الله». ويقع مطلقاً ومعلقاً على شرط كالنذر، والظاهر أنه يعتبر في المطلق عليه إن كان مشروطاً ما اعتبر فيه في النذر المشروط. وأمّا ما عاهد عليه فهو بالنسبة إليه كاليمين يعتبر فيه أن لا يكون مرجحاً ديناً أو دنياً. ولا يعتبر فيه الرجحان فضلاً عن كونه طاعةً؛ فلو عاهد على فعل مباح لزم، ولو عاهد على فعل كان تركه أرجح أو على ترك أمر كان فعله أولى ولو من جهة الدنيا لم ينعقد، ولو لم يكن كذلك حين العهد ثم طرأ عليه ذلك انحل.

مسألة - مخالفة العهد بعد انعقاده توجب الكفارة، والأظهر أن كفارتها كفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان.

وهي على أربعة أقسام: مرتبة، ومخيرة، وما اجتمع فيه الأمران، وكفارة الجمع.
أما المرتبة فهي ثلاثة: كفارة الظهار، وكفارة قتل الخطأ، يجب فيهما العتق؛ فإن عجز فصيام سنتين متابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، وكفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وهي إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام، والأحوط كونها متابعتان.

وأما المخيرة فهي كفارة من أفطر في شهر رمضان بأحد الأسباب الموجبة لها، وكفارة حنث النذر، وكفارة حنث العهد، وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب، وهي العتق أو صيام شهرين متابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً بينها على الأظهر.
وما اجتمع فيه الأمران كفارة حنث اليمين، وكفارة نتف المرأة شعرها وخدش وجهها في المصاب، وشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته، فيجب في جميع ذلك عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم مخيراً بينها، فإن عجز عن الجميع فصيام ثلاثة أيام.

وأما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمداً وظلماً، وكفارة الإفطار في شهر رمضان بالمحرم على الأحوط، وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متابعين وإطعام ستين مسكيناً.
مسألة ١ - لا فرق في جز المرأة شعرها بين جز تمام شعر رأسها أو جز بعضه بما يصدق عرفاً أنها جزت شعرها، كما لا فرق بين كونه في مصاب زوجها ومصاب غيره، وبين القريب والبعيد. والأقوى عدم إلحاق الحلق والإحراق به وإن كان أح祸، سيما في الأول.

مسألة ٢ - لا يعتبر في خدش الوجه خدش تمامه، بل يكفي مسماه. نعم، الظاهر أنه يعتبر فيه الإدماء. ولا عبرة بخدش غير الوجه ولو مع الإدماء، ولا بشق ثوبها وإن كان على ولدها أو زوجها؛ كما لا عبرة بخدش الرجل وجهه، ولا بجز شعره، ولا بشق ثوبه على غير ولده وزوجته. نعم، لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى. وفي شموله لولد الولد تأمل. والأحوط ذلك في ولد الابن. والظاهر عدم الشمول لولد البنت وإن كان أح祸. ولا يبعد شمول الزوجة لغير الدائمة، سيما إذا كانت مدتها طويلة.

القول في أحكام الكفارات

مسألة 1 - لا يجزي عتق الكافر في الكفارة مطلقاً، فيشترط فيه الإسلام. ويستوي في الإجزاء الذكر والاثني والكبير والصغير الذي هو بحكم المسلم، بأن كان أحد أبويه مسلماً؛ لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في كفارة القتل بعتق البالغ. ويشترط أيضاً أن يكون سالماً من العيوب التي توجب الانعتاق قهراً، كالعمى والجذام والإقعاد والتنكيل. ولا بأس بسائر العيوب، فيجزي عتق الأصم والأخرس وغيرهما. ويجزى عتق الآبق وإن لم يعلم مكانه ما لم يعلم موته.

مسألة 2 - يعتبر في الخصال الثلاث - أي العتق والصيام والإطعام - النية المشتملة على قصد العمل وقصد القرابة وقصد كونه عن الكفارة، وتبعين نوعها لو كانت عليه أنواع متعددة؛ فلو كانت عليه كفارة ظهار ويمين وإفطار فأعتقد عبداً ونوى التكفير لم يجز عن واحد منها. وفي المتعدد من نوع واحد يكفي قصد النوع، ولا يحتاج إلى تعيين آخر؛ فلو أفترأ أياماً من شهر رمضان من سنة أو سنتين فأعتقد عبداً لكتفارة الإفطار كفى وإن لم يعين اليوم الذي أفترأ فيه، وكذلك بالنسبة إلى الصيام والإطعام. ولو كان عليه كفارة ولا يدرى نوعها مع علمه باشتراكها في الخصال - مثلاً - كفى الإتيان بإحداها ناوياً عمّا في ذمته، بل لو علم أنّ عليه إعتاق عبد - مثلاً - ولا يدرى أنه منذور أو عن كفارة كفى إعتاق عبد بقصد ما في ذمته.

مسألة 3 - يتحقق العجز عن العتق - الموجب للانتقال إلى غيره في المرتبة - بعد الرقبة أو عدم التمكن من شرائه أو غير ذلك مما هو مذكور في الفقه. ويتحقق العجز عن الصيام - الموجب لتعيين الإطعام - بالمرض المانع منه أو خوف زiatته بل حدوثه إن كان لمنشأ عقلائي، وبكونه شاقاً عليه بما لا يتحمل. وهل يكفي وجود المرض، أو خوف حدوثه، أو زiatته في الحال ولو مع رجاء البرء وتبدل الأحوال، أو يعتبر اليأس؟ وجهان بل قولان لا يخلو أحدهما من رجحان. نعم، لو رجا البرء بعد زمان قصير يشكل الانتقال إلى الإطعام. ولو أخـر الإطعام إلى أن يرى من المرض وتمكن من الصوم تعيـن ولم يجز الإطـام.

مسألة 4 - ليس طرـه الحـيـض والنـفـاس موجـباً للـعـجز عن الصـيـام والـنـفـاس موجـباً للـعـجز عن الصـيـام، وكـذا طـرـه الـاضـطـرـار عـلـى السـفـر المـوجـب للـإـفـطـار، لـعـدـم انـقـطـاع التـتـابـع بـطـرـه ذـلـك.

مسألة 5 - المعتبر في العجز والقدرة هو حال الأداء، لا حال الوجوب؛ فلو كان حال حدوث موجب الكفارة قادرًا على العتق عاجزاً عن الصيام فلم يعتقد حتى انعكس صار فرضه الصيام، وسقط عنه وجوب العتق.

مسألة 6 - لو عجز عن العتق في المرتبة فشرع في الصوم ولو ساعة من النهار ثم وجد ما يعتقد لم يلزمـه العـتق، فـله إتمـام الصـيـام ويـجزـيـ. وـفيـ جـواـزـ رـفـعـ الـيدـ عـنـ الصـومـ وـاخـتـيـارـ العـتـقـ وـجـهـ، بلـ الـظـاهـرـ أـنـهـ أـفـضـلـ. ولوـ عـرـضـ ماـ يـوجـبـ اـسـتـيـنـافـ بـأنـ عـرـضـ فـيـ أـثـنـائـهـ مـاـ أـبـلـ التـتـابـعـ تـعـيـنـ عـلـيـهـ الـعـتـقـ مـعـ بـقـاءـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ. وـكـذـاـ؛ زـرـظـ الـكـلـامـ فـيـ مـاـ لـوـ عـجـزـ عـنـ الصـيـامـ فـدـخـلـ فـيـ الإـطـامـ ثـمـ زـالـ العـجزـ.

مسألة 7 - يجب التتابع في الصيام في جميع الكفارات، والحكم في بعضها مبني على الاحتياط؛ فلا يجوز تخلل الإفطار ولا صوم آخر بين أيامها وإن كان لكتفارة أخرى، من غير فرق بين ما وجب فيه شهران مرتبان على غيره أو مخيّر أو جمعاً، وكذا بين ما وجب فيه شهران أو ثلاثة أيام ككتفارة اليدين؛ ومني أخذ بالتابع وجب الاستئناف. ويترفع على وجوبه أنه لا يجوز الشروع في الصوم من زمان يعلم بتخلل صوم آخر - واجب في زمان معين - بين أيامه؛ فلو شرع في صيام ثلاثة أيام قبل شهر رمضان أو قبل خميس معين - مثلاً - نذر صومه بيوم أو يومين لم يجز ووجب استئنافه.

مسألة 8 - إنما يضر بالتابع ما إذا وقع الإفطار في البين باختيار؛ فلو وقع لعذر - كالإكراه أو الاضطرار أو المرض أو الحيـضـ أوـ النـفـاسـ - لم يضرـ بهـ؛ وـمـنـهـ وـقـوـعـ السـفـرـ فـيـ الـأـثـنـاءـ إـنـ كـانـ ضـرـورـيـاـ دـوـنـ غـيرـهـ؛ وـكـذـاـ مـنـهـ مـاـ إـذـاـ نـسـيـ الـنـيـةـ حـتـىـ فـاتـ وـقـتهاـ بـأـنـ تـذـكـرـ بـعـدـ الزـوـالـ؛ وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ مـاـ إـذـاـ كـانـ تـخـلـلـ صـومـ آخـرـ لـبـالـاخـتـيـارـ، كـمـاـ إـذـاـ نـسـيـ فـنـوـيـ صـومـ آخـرـ وـلـمـ يـتـذـكـرـ إـلـاـ بـعـدـ الزـوـالـ؛ وـمـنـهـ مـاـ إـذـاـ نـذـرـ صـومـ كـلـ خـمـيسـ - مـثـلاـ - ثـمـ وـجـبـ عـلـيـهـ صـومـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ، فـلاـ يـضـرـ تـخـلـلـ الـمـنـذـورـ، وـلـاـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ الـبـدـلـ فـيـ الـمـخـيـرـةـ، وـلـاـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ إـلـيـعـامـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ. نـعـمـ، فـيـ صـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ يـخـلـ تـخـلـلـهـ فـيـ الـمـفـرـوضـ، فـيـلـزـمـ الشـروعـ فـيـهـ مـنـ زـمـانـ لـمـ يـتـخـلـلـ الـمـنـذـورـ بـيـنـهـاـ. نـعـمـ، لـوـ كـانـ الـمـنـذـورـ عـلـيـ وـجـهـ لـاـ يـمـكـنـ مـعـهـ تـحـصـيلـ التـتـابـعـ - كـمـاـ إـذـاـ نـذـرـ الصـيـامـ يـوـمـاـ وـيـوـمـاـ لـاـ - فـلاـ يـضـرـ

التخلل به.

مسألة 9 - يكفي في تتابع الشهرين في الكفارة - مرتبة كانت أو مخيرة - صيام شهر ويوم متتابعاً، ويجوز التفريق في البقية ولو اختياراً لعذر؛ فمن كان عليه صيام شهرين متتابعين كفارة يجوز له الشروع فيه قبل شعبان بيوم، ولا يجوز له الاقتصر على شعبان، وكذا يجوز الشروع قبل الأضحى بواحد وثلاثين يوماً، ولا يجوز قبله بثلاثين.

مسألة 10 - من وجب عليه صيام شهرين: فإن شرع فيه من أول الشهر يجزي هلاليتان وإن كانا ناقصين، وإن شرع في أثنائه ففيه وجوه بل أقوال، أوجهها تكسير الشهرين وتميم ما نقص؛ فلو شرع فيه عاشر شوال يتم بصيام تاسع ذي الحجة، من غير فرق بين نقص الشهرين أو تمامهما أو اختلافهما، والأحوط صيام ستين يوماً ولو وقع التفارق بين الأيام بتخلل ما لا يضر بالتابع شرعاً يتعين ذلك ويجب الستين.

مسألة 11 - يتخير في الإطعام الواجب في الكفارات بين إشباع المساكين والتسليم إليهم. ويجوز إشباع بعض والتسليم إلى آخر ولا يتقدر الإشباع بمقدار، بل المدار أن يأكلوا بمقدار شبعهم قل أو كثراً. وأمّا في التسليم فلا بد من مدلاً أقل، والأفضل بل الأحوط مدآن. ولابد في كل من النحويين كمال العدد من ستين أو عشرة؛ فلابجزي إشباع ثلاثين أو خمسة مرتين أو تسليم كل واحد منهم مدآن. ولا يجب الاجتماع لا في التسليم ولا في الإشباع؛ فلو أطعم ستين مسكيناً في أوقات متفرقة من بلد مختلفة ولو كان هذا في سنة وذاك في سنة أخرى لأجراً وكفى.

مسألة 12 - الواجب في الإشباع إشباع كل واحد من العدد مرة، وإن كان الأفضل إشباعه في يومه وليله غداً وعشاءً.

مسألة 13 - يجزي في الإشباع كل ما يتعارف التغذى والتقوّت به لغالب الناس من المطبخ وما يصنع من أنواع الأطعمة، ومن الخبز من أي جنس كان مما يتعارف تخبّيزه - من حنطة أو شعير أو ذرة أو دخن وغيرها - وإن كان بلا إدام. نعم، الأحوط في كفارة اليمين وما كانت كفارتها عدم كون الإطعام بل والتسليم أدون مما يطعمون أهليهم وإن كان الإجزاء بما ذكر فيها أيضاً لا يخلو من قوّة؛ والأفضل أن يكون مع الإدام، وهو كل ما جرت العادة على أكله مع الخبز جاماً أو مائعاً وإن كان خلاً أو ملحاً أو بصلاء، وكل ما كان أفضل كان أفضلاً. وفي التسليم بذلك ما يسمى طعاماً، من نبي مطبوخ، من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والأرز وغير ذلك؛ والأحوط الحنطة أو دقيقها. ويجزي التمر والزبيب تسلیماً وإشباعاً.

مسألة 14 - التسليم إلى المسكين تمليكه؛ فيملك ما قبضه ويفعل به ما شاء، ولا يتعين عليه صرفه في الأكل.

مسألة 15 - يتساوى الصغير والكبير إن كان التكبير بالتسليم؛ فيعطي الصغير مدة من الطعام كالكبير وإن كان اللازم في الصغير التسليم إلى وليه. وكذلك إن كان بنحو الإشباع إذا اخترط الصغار مع الكبار، فإذا أشبع عائلة أو عائلاتٍ مشتملة على كبار وصغار أجزاءً مع بلوغهم ستين؛ وإن كان الصغار منفردين فاللازم احتساب اثنين بواحد، بل الأحوط احتسابهم كذلك مطلقاً. والظاهر أنه لا يعتبر في إشباعهم إذن الولي.

مسألة 16 - لا إشكال في جواز إعطاء كل مسكين أزيد من مدة من كفارات متعددة ولو مع الاختيار، من غير فرق بين الإشباع والتسليم؛ فلو أفتر تمام شهر رمضان جاز له إشباع ستين شخصاً معيين في ثلاثة أيام، أو تسليم ثلاثة مرات من طعام لكل واحد منهم وإن وجد غيرهم.

مسألة 17 - لو تعذر العدد في البلد وجب النقل إلى غيره، وإن تعذر انتظاره. ولو وجد بعض العدد كرر على الموجود حتى يستوفي المقدار. ويقتصر في التكرار على جميع الموجودين؛ فلو تمكّن من عشرة كرر عليهم ست مرات، ولا يجوز التكرار على خمسة اثنتنا عشرة مرة. والأحوط عند تعذر العدد الاقتصر على الإشباع دون التسليم، وأن يكون في أيام متعددة.

مسألة 18 - المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفارة هو الفقير الذي يستحق الزكوة، وهو من لم يملك قوت سنته لا فعلاً ولا قوّة. ويشترط فيه الإسلام، بل الإيمان على الأحوط، وإن كان جواز إعطاء المستضعف من الناس غير الناصب لا يخلو من قوّة؛ وأن لا يكون ممن تجب نفقته على الدافع، كالوالدين والأولاد والزوجة الدائمة، دون المنقطعة ودون سائر الأقارب والأرحام حتى الإخوة والأخوات. ولا يشترط فيه العدالة ولا عدم الفسق. نعم، لا يعطى المتجرأ بالفسق الذي ألقى جلباب الحياة. وفي جواز إعطاء غير الهاشمي إلى الهاشمي قوله، لا يخلو الجواز من رجحان، وإن كان الأحوط الاقتصر على مورد الأضطرار والاحتياج التام الذي يحل معهأخذ الزكاة.

مسألة 19 - يعتبر في الكسوة في الكفارة أن يكون ما يعد لباساً عرفاً، من غير فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن منحرقاً أو منسحقاً وباليأ بحيث ينخرق بالاستعمال؛ فلا يكتفى بالعمامة والقنسوة والحزام والخف والجورب. والأحوط عدم الاكتفاء بثوب واحد، خصوصاً بمثل السراويل أو القميص القصير؛ فلا يكون أقل من قميص مع سراويل وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء به.

- والأحوط أن يكون مما يواري عورته. ويعتبر فيها العدد كالإطعام ؛ فلو كرر على واحد - بأن كساه عشر مرات - لم تحسب إلا واحدة. ولا فرق في المكسو بين الصغير والكبير والذكر والأنثى. نعم، في الاكتفاء بكسوة الصغير في أوائل عمره - كابن شهر أو شهرين - إشكال فلا يترك الاحتياط. والظاهر اعتبار كونه مخيطاً في ما كان المتعارف فيه المخيطية دون ما لا يحتاج إلى الخيطة ؛ فلو سلم إليه الثوب غير مخيط في الفرض لم يجز. نعم، الظاهر أنه لا بأس بأن يدفع أجرة الخيطة معه ليحيطه ويلبسه. ولا يجزي إعطاء لباس الرجال للنساء وبالعكس، ولا إعطاء لباس الصغير للكبير. ولا فرق في جنسه بين كونه من صوف أو قطن أوكتان أو غيرها. وفي الاجتناء بالحرير المحض للرجال إشكال، إلا إذا جاز لهم اللبس لضرورة أو غيرها. ولو تعذر تمام العدد كسا الموجود وانتظر الباقى. والأحوط التكرار على الموجود، فإذا وجد الباقي كسا.
- مسألة 20 - لا تجزي القيمة في الكفارة لا في الإطعام ولا في الكسوة، بل لابد في الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تمليناً؛ وكذا في الكسوة لابد من إعطائهما. نعم، لابأس بأن يدفع القيمة إلى المستحق إذا كان ثقة، ويوكله في أن يشتري بها طعاماً فيأكله أو يمتلكه أو كسوة ليلبسها.
- مسألة 21 - إذا وجبت عليه كفارة مخيبة لم يجز أن يكفر بجنسين، بأن يصوم شهر ويطعم ثلاثين في كفارة شهر رمضان مثلاً، أو يطعم خمسة ويكسو خمسة - مثلاً - في كفارة اليمين. نعم، لا بأس باختلاف أفراد الصنف الواحد منها، كما لو أطعم بعض العدد طعاماً خاصاً وبعضه غيره، أو كسا بعضهم ثواباً من جنس وبعضهم من آخر، بل يجوز في الإطعام أن يشبع بعضاً ويسلم إلى بعض كما مرّ.
- مسألة 22 - لا بدل للعتق في الكفارة، مخيبة كانت أو مرتبة أو كفارة الجمع، فيسقط بالتعذر. وأما صيام شهرين متتابعين والإطعام لو تعذرها في كفارة شهر رمضان مع تعذر جميع الخصال يتصدق بما يطيق، ومع عدم التمكن يستغفر الله، ويكتفى مرة. والأحوط في هذه الصورة التكفير إن تمكّن بعد ذلك، وفي غيرها مع تعذرها صام ثماني عشر يوماً، على الأقوى في الظهار، وعلى الأحوط في غيره، والأحوط التتابع فيها. وإن عجز عن ذلك أيضاً صام ما استطاع أو تصدق بما وجد على الأحوط في شقي التخيير، ومع العجز عنهما بالمرة استغفر الله تعالى ولو مرّة.
- مسألة 23 - الظاهر أن وجوب الكفارات موسع ؛ فلا تجب المبادرة إليها، ويجوز التأخير ما لم يؤد إلى حد التهاون.
- مسألة 24 - يجوز التوكيل في إخراج الكفارات المالية وأدائها. ويتوكل الوكيل النية إن كان وكيلًا في إخراجها، وإن كان وكيلًا في الإيصال إلى الفقير ينوي الموكّل حين دفع الوكيل إلى الفقير. ويكتفى أن يكون من نيته أن ما يدفع وكيله إلى الفقير كفارة، ولا يلزم العلم بوقت الأداء تفصيلاً. وأما الكفارات البدنية فلا يجزي فيها التوكيل، ولا تجوز فيها النيابة على الأقوى إلا عن الميت.
- مسألة 25 - الكفارات المالية بحكم الديون، فلو مات من وجبت عليه تخرج من أصل المال. وأما البدنية فلا يجب على الورثة أداؤها ولا إخراجها من التركة ما لم يوص بها الميت، فتخرج من ثلاثة. نعم، في وجوبها على الولي وهو الولد الأكبر احتمال قوى في ما إذا تعين على الميت الصيام، وأما لو تعين عليه غيره - بأن كانت مرتبةً وتعين عليه الإطعام - فلا يجب على الولي، ولو كانت مخيبةً وكان متمنكاً من الصيام والإطعام: فلو أمكن الإخراج من التركة تخرج منها، وإن فالأحوط على الولي الصيام لو تلفت التركة أو أبي الورثة عن الإطعام.

كما يذكى الحيوان ويحلّ لحم ما حلّ أكله بالذبح الواقع على النحو المعتبر شرعاً يذكى أيضاً بالصيد على النحو المعتبر. وهو إما بالحيوان أو بغيره. وبعبارة أخرى: الآلة التي يصاد بها إما حيوانية أو جمادية. ويتم الكلام في القسمين في ضمن مسائل:

مسألة ١ - لا يحلّ من صيد الحيوان ومقتوله إلا ما كان بالكلب المعلم، سواء كان سلوقياً أو غيره، سواء كان أسود أو غيره؛ فلا يحلّ صيد غيره من جوارح السباع - كالفهد والنمر وغيرهما - وجوارح الطير كالباز والعقاب والباقش وغيرها وإن كانت معلمة؛ فما يأخذ الكلب المعلم ويقتله - بعقره وجرحه - مذكى حلال أكله من غير ذبح، فيكون عضه وجراحه على أيّ موضع من الحيوان بمنزلة ذبحة.

مسألة ٢ - يعتبر في حلية صيد الكلب أن يكون معلماً للاصطياد. وعلامة كونه بتلك الصفة أن يكون من عادته مع عدم المانع أن يسترسل ويهيج إلى الصيد لو أرسله صاحبه وأغراه به، وأن ينجزر ويقف عن الذهاب والهياج إذا زجره. نعم، لا يضر إذا لم ينجزر حين رؤية الصيد وقربه منه. والأحوط أن يكون من عادته التي لا تختلف إلا نادراً أن يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتى يصل صاحبه.

مسألة ٣ - يشترط في حلية صيد الكلب المعلم أمور:

الأول - أن يكون ذلك بإرساله للاصطياد، ولو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحلّ مقتوله وإن أغراه صاحبه بعده حتى في ما أثر إغراوه فيه - بأن زاد في عدوه بسببه - على الأحوط. وكذا الحال لو أرسله لا للاصطياد بل لأمر آخر من دفع عدو أو طرد سبع أو غير ذلك فصادف غزالاً فصاده. والمعتبر قصد الجنس لا الشخص؛ فلو أرسله إلى صيد غزال فصادف غزالاً آخر فأكله وقتلته كفى في حلته؛ وكذلك لو أرسله إلى صيد فصادة مع غيره خلا معاً.

الثاني - أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه، كالصبي الملحق به بشرط كونه مميّزاً؛ فلو أرسله كافر بجميع أنواعه أو من كان بحكمه كالنواصي - لعنهم الله - لم يحلّ أكل ما قتله.

الثالث - أن يسمى، بأن يذكر اسم الله عند إرساله؛ فلو تركه عمداً لم يحلّ مقتوله، ولا يضرّ لو كان نسياناً. والأحوط أن تكون التسمية عند الإرسال، فلا يكتفى بها قبل الإصابة.

الرابع - أن يكون موت الحيوان مستندًا إلى جرحه وعقره؛ فلو كان بسبب آخر - كصممه، أو خنقه، أو إتعابه، أو ذهاب مرارته من الخوف، أو إلقاءه من شاهق، أو غير ذلك - لم يحلّ.

الخامس - عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حياً مع تمكنه من تذكيته، بأن أدركه ميتاً، أو أدركه حياً لكن لم يسع الزمان لذبحة. وبالجملة: إذا أرسل كلبه إلى الصيد: فإن لحق به بعد ما أخذه وعقره وصار غير ممتنع فوجده ميتاً كان ذكياً وحلّ أكله؛ وكذلك إن وجد حياً ولم يتسع الزمان لذبحة فتركه حتى مات؛ وأماماً إن اتسع لذبحة لا يحلّ إلا بالذبح، فلو تركه حتى مات كان ميتة. وأدنى ما يدرك ذكائه أن يجده تطرف عينيه، أو ترفض رجله، أو يحرّك ذنبه أو يده؛ فإن وجده كذلك واتسع الزمان لذبحة لم يحلّ أكله إلا بالذبح. وكذلك الحال لو وجده بعد عقر الكلب عليه ممتنعاً فجعل يعود خلفه فوقف، فإن بقي من حياته زماناً يتسع {P} () هكذا في الطبعات الثلاثة، ولكن الصحيح «زمان» بدل «زمان». P لذبحة لم يحلّ إلا به، وإن لم يتسع حلّ بدونه. ويلحق بعدم اتساعه ما إذا وسع ولكن كان ترك التذكرة لا بتقصير منه، كما إذا اشتغل بأخذ الآلة وسلّ السكين مع المسارعة العرفية وكون الآلات على النحو المتعارف؛ فلو كان السكين في غمدٍ ضيق غير متعارف فلم يدرك الذكاوة لأجل سلطته منه لم يحلّ. وكذلك لو كان لأجل لصوقة به بدم ونحوه. ومن عدم التقصير ما إذا امتنع الصيد من التمكين بما فيه من بقية قوة ونحو ذلك فمات قبل أن يمكنه الذبح. نعم، لا يلحق به فقد الآلة على الأحوط لولم يكن أقوى؛ فلو وجده حياً واتسع الزمان لذبحة إلا أنه لم يكن عنده السكين فلم يذبحه لذلك حتى مات لم يحلّ أكله.

مسألة ٤ - هل يجب على من أرسل الكلب المسارعة والمبادرة إلى الصيد من حين الإرسال، أو من حين ما رأه قد أصاب الصيد وإن كان بعد امتناعه، أو من حين ما أوقفه وصار غير ممتنع، أو لا تجب أصلاً؟ الظاهر وجوبها من حين الإيقاف؛ فإذا أشعر به

يجب عليه المسارعة العرفية حتى أنه لو أدركه حياً ذبحه؛ فلو لم يتسرع ثم وجده ميتاً لم يحل أكله، وأمّا قبل ذلك فالظاهر عدم وجوبها وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. هذا إذا احتمل ترتيب أثر على المسارعة واللحوق بالصيد، بأن احتمل أنه يدركه حياً ويقدر على ذبحه من جهة اتساع الزمان وجود الآلة. وأمّا مع عدم احتماله ولو من جهة عدم ما يذبح به فلا إشكال في عدم وجوبها؛ فلو خلاه حينئذٍ على حاله إلى أن قتله الكلب وأزهق روحه بعقره حل أكله. نعم، لو توقف إحراز كون موته بسبب جرح الكلب - لا بسبب آخر- على التسارع إليه وتعزف حاله لزم لأجل ذلك.

مسألة 5 - لا يعتبر في حليمة الصيد وحدة المرسل ولا وحدة الكلب؛ فلو أرسل جماعة كلباً واحداً أو أرسل واحد أو جماعة كلاباً متعددة فقتلت صيداً حل أكله. نعم، يعتبر في المتعدد - صائدان وآلة - أن يكون الجميع واحداً للأمور المعتبرة شرعاً؛ فلو كان المرسل اثنين أحدهما كافر أو لم يسم أحدهما أو أرسل كلبان أحدهما معلم والآخر غير معلم فقتلاه لم يحل.

مسألة 6 - لا يؤكل من الصيد المقتول بالآلية الجمادية إلا ما قتله السيف أو السكين أو الخنجر ونحوها من الأسلحة التي تقطع بحدها، أو الرمح والسهم والنشاب مما يُشَالَ بحده حتى العصا التي في طرفها حديقة محددة، من غير فرق بين ما كان فيه نصل - كالسهم الذي يركب عليه الريش - أو صنع قاطعاً أو شائكاً بنفسه؛ بل لا يبعد عدم اعتبار كونه من الحديد، فيكتفي بعد كونه سلاحاً قاطعاً أو شائكاً كونه من أيٍّ فلزٍ كان حتى الصفر والذهب والفضة، والأحوط اعتباره. ويعتبر كونه مستعملاً سلاحاً في العادة على الأحوط؛ فلا يشمل المخيط والشوك والسفود ونحوها. والظاهر أنه لا يعتبر الخرق والجرح في الآلة المذكورة أعني ذات الحديد المحددة؛ فلو رمى الصيد بسهم أو طعنه برمج فقتله بالرمح والطعن - من دون أن يكون فيه أثر السهم والرمح - حل أكله. ويتحقق بالآلية الحديدية المعارض الذي هو - كما قيل - خشبة لا نصل فيها إلا أنها محددة الطرفين ثقلة الوسط، أو السهم الحاد الرأس الذي لا نصل فيه، أو سهم بلا ريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده. وكيف كان، إنما يحل مقتول هذه الآلة لو قتلت الصيد بخرقه إيه وشوكيها فيه ولو يسيراً؛ فلو قتله بثقلها من دون خرق لم يحل. والأحوط عدم التجاوز عن المعارض إلى غيره من المحددة غير الحديد.

مسألة 7 - كل آلية جمادية لم تكن ذات حديقة محددة ولا محددة غير الحديدية قتلت بخرقها من المثقلات كالحجارة والمقدمة والعمود والبندقة لا يحل مقتولها كالمقتول بالحبار والشبكة والشرك ونحوها. نعم، لا يأس بالاصطياد بها، وكذا بالحيوان غير الكلب كالفهد والنمر والبازи وغيرها، بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها، ولكنه لا يحل ما يصطاد بها إلا إذا أدركه وذكاها.

مسألة 8 - لا يبعد حليمة المعرفة المسمى بالبندقية مع اجتماع الشرائط، بشرط أن تكون البندقة محددة نافذة بحدها على الأحوط؛ فيجتنب مماً؛ شش ظظ قتل بالبندق الذي ليس كذلك وإن جرح وخرق بقوته. والبندقة التي قلنا في المسألة السابقة بحرمة مقتولها غير هذه النافذة الخارقة بحدهتها.

مسألة 9 - لا يعتبر في حليمة الصيد بالآلية الجمادية وحدة الصائد ولا وحدة الآلة؛ فلو رمى شخص بالسهم وطعن آخر بالرمح وسمياً معاً فقتلا صيداً حل إذا اجتمع الشرائط فيهما؛ بل إذا أرسل أحد كلبه إلى صيد ورماه آخر بسهم فقتل بهما حل.

مسألة 10 - يشترط في الصيد بالآلية الجمادية جميع ما اشترط في الصيد بالآلية الحيوانية؛ فيشترط كون الصائد مسلماً؛ والتسمية عند استعمال الآلة؛ وأن يكون استعمالها للاصطياد، فلو رمى إلى هدف أو إلى عدو أو إلى خنزير فأصاب غزالاً فقتله يحل وإن سمي عند الرمي لغرض من الأغراض، وكذا لو أفلت من يده فأصابه فقتله؛ وأن لا يدركه حياً زماناً اتسع للذبح، فلو أدركه كذلك لم يحل إلا بالذبح، والكلام في وجوب المسارعة وعدمه كما مر؛ وأن يستقلل الآلة المحملة في قتل الصيد، فلو شاركها فيه غيرها لم يحل؛ فلو سقط بعد إصابة السهم من الجبل أو وقع في الماء واستند موته إليهما بل وإن لم يعلم استقلال السهم في إماتته لم يحل؛ وكذا لو رماه شخصان فقتلاه وفقدت الشرائط في أحدهما.

مسألة 11 - لا يشترط في إباحة الصيد إباحة الآلة؛ فيحل الصيد بالكلب أو السهم المغضوبين وإن فعل حراماً، وعليه الاجرة، ويملكه الصائد دون صاحب الآلة.

مسألة 12 - الحيوان الذي يحل مقتوله بالكلب والآلية مع اجتماع الشرائط كل حيوان ممتنع مستووحش من طير أو غيره، سواء كان كذلك بالأصل (الحمام والظبي والبقر الوحشي) أو كان إنسيناً فتوحش أو استعصى كالبقر المستعصي والبعير كذلك، وكذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل ونحوه. وبالجملة: كل ما لا يجيء تحت اليد ولا يقدر عليه غالباً إلا بالعلاج؛ فلا تقع التذكرة الصيدية على الحيوان الأهلي المستأنس، سواء كان استيناسه أصلياً كالدجاج والشا والبقر أو عارضياً كالظبي والطير المستأنسين، وكذا ولد الوحش قبل أن يقدر على العدو وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران؛ فلو رمى طائراً وفرخه الذي لم

ينهض فقتلهمَا حل الطائر دون الفرخ.

مسألة 13 - الظاهر أنه كما تقع التذكية الصيدية على الحيوان المأكول اللحم فيحل بها أكله ويظهر جلده تقع على غير مأكول اللحم القابل للتذكية أيضاً، فيظهر بها جلده ويجوز الانتفاع به. هذا إذا كانت بالآلية الجمادية. وأما الحيوانية ففيها تأمل وإشكال.

مسألة 14 - لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان: فإن كانت الآلة غير محللة كالشبكة والحبالة - مثلاً - يحرم الجزء الذي ليس فيه الرأس ومحال التذكية، وكذلك الجزء الآخر إذا زالت عنه الحياة المستقرة على الأحوط، بأن تكون حركته حرفة المدبوح، وإن بقيت حياته المستقرة يحل بال CZ ذكية؛ وإن كانت الآلة محللة - كالسيف في الصيد - مع اجتماع الشرائط: فإن زالت الحياة المستقرة عن الجزعين بهذا القطع حلاً معاً، وإن بقيت الحياة المستقرة حرم الجزء الذي ليس فيه الرأس ومحال التذكية ويكون ميتة، سواء اتسع الزمان للتذكية أم لا، وأما الجزء الآخر فحل مع عدم اتساع zaman لل CZ ذكية، ولو اتسع لها لا يحل إلا بالذبح.

مسألة 15 - يملك الحيوان الوحشى - سواء كان من الطيور أو غيره - بأحد أمور ثلاثة: أحدها: أخذهحقيقة، بأن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه أو شده بحبل ونحوه، بشرط أن يكون بقصد الاصطياد والتملك، وأما مع عدم القصد فيه إشكال، كما أنه مع قصد الخلاف لا يملك.

ثانيها: وقوعه في آلة معتادة للاصطياد بها، كالحبالة والشرك والشبكة ونحوها إذا نصبها لذلك.

ثالثها: أن يصيّر غير ممتنع بالآلة، كما لو رماه فجرحه جراحه منعه عن العدو أو كسر جناحه فمنعه عن الطيران، سواء كانت الآلة من الآلات المحللة للصيد كالسهم والكلب المعلم أو من غيرها كالحجارة والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها، وبعتبر في هذا أيضاً أن يكون إعمال الآلة بقصد الاصطياد والتملك؛ فلو رماه عثاً أو هداً أو لغرض آخر لم يملكه، فلو أخذه شخص آخر بقصد التملك ملكه.

مسألة 16 - الظاهر أنه يلحق بالآلة الاصطياد كل ما جعل وسيلة لإثبات الحيوان وزوال امتناعه ولو بحفر حفيرة في طريقه ليقع فيها فوقع، أو باتخاذ أرض وإجراء الماء عليها لتصير مَوْحِلَةً فيتها فتوحَلَ فيها فتوحَلَ، أو فتح باب شيء ضيق وإلقاء الحبوب فيه ليدخل فيه العصافير فأغلق عليها وزال امتناعها. وأما لو فتح باب البيت لذلك فدخلت فيه مع بقائها على امتناعها في البيت فالظاهر عدم تملكه به مع إغلاق الباب؛ كما أنه لو عَشَّ الطير في داره لم يملكه بمجرده؛ وكذا لو توحل حيوان في أرضه المَوْحِلَةُ ما لم يجعلها كذلك لأجل الاصطياد، فلو أخذه شخص بعد ذلك ملكه وإن عصى لو دخل داره أو أرضه بغير إذنه.

مسألة 17 - لو سعى خلف حيوان حتى أعياه ووقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذ، فلو أخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه.

مسألة 18 - لو وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد ولم تمسكه الشبكة لضعفها وقوتها فانفلت منها لم يملكه ناصبها؛ وكذا إن أخذ الشبكة وانفلت بها من دون أن يزول عنه الامتناع، فإن صاده غيره ملكه ورد الشبكة إلى صاحبها. نعم، لو أمسكته الشبكة وأنبتته ثم انفلت منها بسبب من الأسباب الخارجية لم يخرج بذلك عن ملكه، كما لو أمسكته بيده ثم انفلت منها؛ وكذا لو مشي بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فإنه لناسبها، فلو أخذه غيره يجب أن يرده إليه.

مسألة 19 - لو رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً فأخذه صاحبها ملكه بأخذه، لا بدخول الدار؛ كما أنه لو رماه ولم يثبته فرماه شخص آخر فأثبتته فهو للثاني.

مسألة 20 - لو أطلق الصائد صيده: فإن لم يقصد الإعراض عنه لم يخرج عن ملكه ولا يملكه غيره باصطياده، وإن قصد الإعراض وزوال ملكه عنه فالظاهر أنه يصير كالمباح، جاز اصطياده لغيره ويعمله، وليس للأول الرجوع إليه بعد تملكه على الأقوى.

مسألة 21 - إنما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكاً للغير ولو من جهة آثار اليد التي هي أمارة على الملك فيه، كما إذا كان طوق في عنقه، أو قرط في أذنه، أو شد حبل في أحد قواطمه؛ ولو علم بذلك لم يملكه الصائد بل يردد إلى صاحبه إن عرفه، وإن لم يعرفه يكون بحكم اللقطة. وأما الطير فإن كان مقصوص الجناحين كان بحكم ما علم أن له مالكاً، فيردد إلى صاحبه إن عرف، وإن لم يعرف كان لقطة، وأما إن ملك جناحيه يتملك بالاصطياد، إلا إذا كان له مالك معلوم فيجب رده إليه. والأحوط في ما إذا علم أن له مالكاً ولو من جهة وجود آثار اليد فيه ولم يعرفه أن يعامل معه معاملة اللقطة كغير الطير.

مسألة 22 - لو صنع برجاً لتعشيش الحمام فعشش فيه لم يملكه، خصوصاً لو كان الغرض حيازة زرقة مثلاً، فيجوز لغيره صيده، ويعمله ما صاده، بل لو أخذ حماماً من البرج ملوكها وإن أثم من جهة الدخول فيه بغير إذن صاحبه؛ وكذلك لو عَشَّ في بئر مملوكة ونحوها، فإنه لا يملكه مالكها.

مسألة 23 - الظاهر أنه يكفي في تملك النحل غير المملوكة أخذ أميرها، فمن أخذه من العمال - مثلاً - واستولى عليه يملكه ويملك كل ما تتبعه من النحل مما تسير بسيره وتقف بوقوفه وتدخل الكن وتخرج منه بدخوله وخروجه.

مسألة 24 - ذكاة السمك إما ب выходه من الماء حيًّا، أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته، سواء كان ذلك باليد أو بالآلة كالشبكة ونحوها؛ فلو وثب على الجدُّ أو نبذه البحر إلى الساحل أو نصب الماء الذي كان فيه حلٌّ لو أخذه شخص قبل أن يموت، وحرم لومات قبل أخذه وإن أدركه حيًّا ناظرًا إليه على الأقوى.

مسألة 25 - لا يشترط في تذكرة السمك عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه التسمية، كما أنه لا يعتبر في صائد الإسلام؛ فلو أخرجه كافر أو أخذه فمات بعد أخذه حلٌّ، سواء كان كتابيًّا أو غيره. نعم، لو وجده في يده ميتاً لم يحلَّ أكله ما لم يعلم أنه قد مات خارج الماء بعد إخراجه أو أخذه بعد خروجه وقبل موته، ولا يحرز ذلك بكونه في يده، ولا بقوله لو أخبر به، بخلاف ما إذا كان في يد المسلم، فإنه يحكم بتذكريته حتى يعلم خلافها.

مسألة 26 - لو وثب من الماء سمكة إلى السفينة لم يحلَّ ما لم يؤخذ باليد، ولم يملكه السقان ولا صاحب السفينة، بل كلٌّ من أخذه بقصد التملك ملكه. نعم، لو قصد صاحب السفينة الصيد بها بأن يجعل فيها ضوء بالليل ودق بشيء كالجرس ليثبت فيها السموك فوثبت فيها فالوجه أنه يملكتها، ويكون وثوابها فيها بسبب ذلك بمنزلة إخراجها حيًّا، فيكون به تذكريتها.

مسألة 27 - لو نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك فكلٌّ ما وقع واحتبس فيهما ملكه؛ فإن أخرج ما فيهما من الماء حلٌّ بلا إشكال، وكذلك لو نصب الماء وغار ولو بسبب جزره فمات فيهما بعد نضوبه. وأمّا لو مات في الماء فهل هو حلال أم لا؟ قولان أشهرهما وأحوطهما الثاني، بل لا يخلو من قوة. ولو أخرج الشبكة من الماء فوجد بعض ما فيها أو كله ميتاً ولم يدر أنه قد مات في الماء أو بعد خروجه فالاحوط الاجتناب عنه.

مسألة 28 - لو أخرج السمك من الماء حيًّا ثم أعاده إليه مربوطاً أو غير مربوط فمات فيه حرم.

مسألة 29 - لو طفا السمك على الماء وزال امتناعه بسبب - مثل أن ضرب بمضراب أو بلع ما يسمى بالزهر في لسان بعض الناس أو غير ذلك - : فإن أدركه شخص وأخذه وأخرجه من الماء قبل أن يموت حلٌّ، وإن مات على الماء حرم؛ وإن ألقى الزهر أحد فبلغه السمك وصار على وجه الماء وزال امتناعه: فإن لم يكن بقصد الاصطياد لم يملكه، فلو أخذه غيره ملكه، من غير فرق بين ما إذا قصد سماً معيناً أولاً، وإن كان بقصد الاصطياد والتملك فلا يبعد أن تكون إزالة امتناعه مملكاً له، فلا يملكه غيره بالأخذ؛ وكذلك الحال إذا كان إزالة امتناعه بشيء آخر كاستعمال آلة، كما إذا رماه بالرصاص فطفا على الماء. وبالجملة: لا يبعد أن تكون إزالة امتناعه بقصد الاصطياد والتملك مطلقاً موجبة للملكية كالحيازة.

مسألة 30 - لا يعتبر في حلية السمك بعد ما أخرج من الماء حيًّا أو أخذ حيًّا بعد خروجه أن يموت خارج الماء بنفسه؛ فلو قطعه قبل أن يموت ومات بالتقطيع أو غيره حلٌّ أكله، بل لا يعتبر في حل الماء حرم، فيحلَّ بلعه حيًّا؛ بل لو قطع منه قطعة وأعيد الباقى إلى الماء حلٌّ ما قطعه، سواء مات الباقى في الماء أم لا. نعم، لو قطع منه قطعة وهو في الماء - حيًّا أو ميت - لم يحلَّ ما قطعه.

مسألة 31 - ذكاة الجراد أخذه حيًّا، سواء كان باليد أو بالآلة؛ فلو مات قبل أخذه حرم. ولا يعتبر فيه التسمية ولا الإسلام كما مر في السمك. نعم، لو وجده ميتاً في يد الكافر لم يحلَّ ما لم يعلم بأخذه حيًّا، ولا تجدي يده ولا إخباره في إحرازه.

مسألة 32 - لو وقعت نار في أجمة ونحوها فأحرقت ما فيها من الجراد لم يحلَّ وإن قصده المُحرق. نعم، لو مات بعد أخذه بأيّ نحو كان حلٌّ؛ كما أنه لو فرض كون النار آلة صيد الجراد بأنه لو أجهجها اجتمعت من الأطراف وألقت أنفسها فيها فاجتلت لذلك فاجتمعت واحتبرت بها لا يبعد حليتها.

مسألة 33 - لا يحلَّ من الجراد ما لم يستقل بالطيران، وهو المسمى «الدبى» على وزن «عصا»، وهو الجراد إذا تحرك ولم تنبت بعد أحنته.

والكلام في الذابح وآلته الذبح وكيفيته وبعض الأحكام المتعلقة به في طي مسائل:

مسألة 1 - يشترط في الذابح أن يكون مسلماً أو بحكمه كالمتولد منه ؛ فلاتحلّ ذبيحة الكافر مشركاً كان أم غيره حتى الكتابي على الأقوى. ولا يشترط فيه الإيمان ؛ فتحلّ ذبيحة جميع فرق الإسلام عدا الناصب وإن أظهر الإسلام.

مسألة 2 - لا يشترط فيه الذكورة ولا البلوغ ولا غير ذلك ؛ فتحلّ ذبيحة المرأة فضلاً عن الخنثى، وكذا الحائض والجنب والنفاسة والطفل إذا كان مميّزاً والأعمى والأغلف ولد الزنا.

مسألة 3 - لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار ؛ فإن ذبح بغيره مع التمكّن منه لم يحلّ وإن كان من المعادن المنطبعة كالصفر والنحاس والذهب والفضة وغيرها. نعم، لو لم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها أو اضطر إلى جاز بكلّ ما يفرضه أعضاء الذبح ولو كان قصباً أو لبيطاً أو حجارة حادة أو زجاجة أو غيرها. نعم، في وقوع الذكاة بالسنن والظفر مع الضرورة إشكال وإن كان عدم الوقوع بهما في حال اتصالهما بال محلّ لا يخلو من رجحان. والأحوط الاجتناب مع الانفصال أيضاً وإن كان الوقوع لا يخلو من قرب.

مسألة 4 - الواجب في الذبح قطع تمام الأعضاء الأربع: الحلقوم، وهو مجرى النفس دخولاً وخروجاً. والمريء، وهو مجرى الطعام والشراب، ومحلّه تحت الحلقوم. والودجان، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو المريء؛ وربما يطلق على هذه الأربعة الأوداج الأربع. واللازم قطعها وفصلها ؛ فلا يكفي شقها من دون القطع والفصل.

مسألة 5 - محلّ الذبح في الحلق تحت اللحيين على نحو يقطع به الأوداج الأربع. واللازم وقوعه تحت العقدة المسماة في لسان أهل هذا الزمان بـ«الجوزة»، وجعلها في الرأس دون الجثة والبدن، بناءً على ما يدعى من تعلق الحلقوم أو الأعضاء الأربع بتلك العقدة على وجه لولم تبق في الرأس بتمامها ولم يقع الذبح من تحتها لم تقطع الأوداج بتمامها. وهذا أمر يعرفه أهل الخبرة، فإن كان الأمر كذلك أو لم يحصل العلم بقطعها بتمامها بدون ذلك فاللازم مراعاته ؛ كما أنه يلزم أن يكون شيء من كلّ من الأوداج الأربع على الرأس حتى يعلم أنها تمثّلت ؛ ضيق ظاظ انقطعت وانفصلت عمّا يلي الرأس.

مسألة 6 - يشترط أن يكون الذبح من القدام ؛ فلو ذبح من القفا وأوسع إلى أن قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الروح حرمت. نعم، لو قطعها من القدام لكن لا من الفوق - بأن أدخل السكين تحت الأعضاء وقطعها إلى الفوق - لم تحرم الذبيحة وإن فعل مكروهاً على الأوجه. والأحوط ترك هذا النحو.

مسألة 7 - يجب التتابع في الذبح، بأن يستوفي قطع الأعضاء قبل زهوق الروح ؛ فلو قطع بعضها وأرسل الذبيحة حتى انتهت إلى الموت ثم قطع الباقى حرمت، بل لا يترك الاحتياط بأن لا يفصل بينها بما يخرج عن المتعارف المعتمد ولا يعدّ معه عملاً واحداً عرف بل يعدّ عمليين وإن استوفى التمام قبل خروج الروح منها.

مسألة 8 - لو قطع رقبة الذبيحة من القفا وبقيت أعضاء الذبحة: فإن بقيت لها الحياة - المستكشفة بالحركة ولو يسيرة - بعد الذبح وقطع الأوداج حلت، وإن كان لها حركة ولو يسيرة قبل الذبح دُبّحت، فإن خرج مع ذلك الدم المعتمد حلت، وإن لم تتحرّك حتى يسيراً قبل الذبح حرمت، وإن تحرّكت قبله ولم يخرج الدم المعتمد فمحلّ إشكال.

مسألة 9 - لو أخطأ الذابح ذبح من فوق العقدة ولم يقطع الأعضاء الأربع: فإن لم تبق لها الحياة حرمت، وإن بقيت يمكن أن يتدارك، بأن يتسرّع إلى إيقاع الذبح من تحت وقطع الأعضاء وحلّت. واستكشاف الحياة كما مرّ.

مسألة 10 - لو أكل الذئب - مثلاً - مدحّب الحيوان وأدركه حيّاً: فإن أكل تمام الأوداج الأربع بتمامها بحيث لم يبق شيء منها ولا منها شيء فهو غير قابل للتذكية وحرمت؛ وكذلك إن أكلها من فوق أو من تحت وبقي مقدار من الجميع معلقة بالرأس أو متصلة بالبدن على الأحوط، فلا يحلّ بقطع ما بقي منها؛ وكذلك لو أكل بعضها تماماً وأبقى بعضها كذلك، كما إذا أكل الحلقوم بالتمام وأبقى الباقى كذلك؛ فلو قطع الباقى مع الشرائط يشكل وقوع التذكية عليه، فلا يترك الاحتياط.

مسألة 11 - يشترط في التذكية الذبيحة - مضافاً إلى ما مرّ - أمور:

أحداً: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح، بأن يوجه مذبحها ومقاديم بذنها إلى القبلة؛ فإن أخل به: فإن كان عامداً حرم، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً في القبلة أو في العمل لم تحرم. ولو لم يعلم جهة القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها سقط هذا الشرط. ولا يشترط استقبال الذابح على الأقوى وإن كان أحוט وأولى.

ثانيها: التسمية من الذابح، بأن يذكر اسم الله عليها حينما يتشارغل بالذبح أو متصلًا به عرفاً أو قبيله المتصل به؛ فلو أخل بها فإن كان عامداً حرم، وإن كان نسياناً لم تحرم. وفي الحال الجهل بالحكم بالنسبيان أو العمدة قولان، أظهرهما الثاني. والمعتبر في التسمية وقوعها بهذاقصد، أعني بعنوان كونها على الذبيحة. ولا تجزي التسمية الاتفاقية الصادرة لغرض آخر. ثالثها: صدور حركة منها بعد تمامية الذبح كي تدل على وقوعه على الحيٍ ولو كانت يسيرة، مثل أن تطرف عينها أو تحرك اذنها أو ذنبها أو تركض برجلها ونحوها. ولا يحتاج مع ذلك إلى خروج الدم المعتدل؛ فلو تحرك ولم يخرج الدم أو خرج متناقلًا ومتقطراً لا سائلاً معتدلاً كفى في التذكير. وفي الاكتفاء به أيضاً حتى يكون المعتبر أحد الأمرين من الحركة أو خروج الدم المعتدل قولٌ مشهور بين المتأخرين، ولا يخلو من وجه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. هذا إذا لم يعلم حياته، وأمّا إذا علم حياته بخروج هذا الدم فيكتفى به بلا إشكال.

مسألة 12 - لا يعتبر كيفية خاصة في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح؛ فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئه الميت حال الدفن وأن يضعها على الأيسر.

مسألة 13 - لا يعتبر في التسمية كيفية خاصة وأن تكون في ضمن البسملة، بل المدار صدق ذكر اسم الله عليها؛ فيكتفي أن يقول: «بسم الله» أو «الله أكبر» أو «الحمد لله» أو «لله إلا الله» ونحوها. وفي الاكتفاء بلفظ «الله» من دون أن يقرن بما يصير به كلاماً تماماً دالاً على صفة كمال أو ثناء أو تمجيدٍ إشكال. نعم، التعدي من لفظ «الله» إلى سائر أسمائه الحسنى - كالرحمن والباري والخلق وغيرها من أسمائه الخاصة - غير بعيد، لكن لا يترك الاحتياط فيه، كما أن التعدي إلى ما يراد لفظ الجلالة في لغة أخرى كلفظة «يزدان» في الفارسية وغيرها في غيرها لا يخلو من وجه وقوفه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراجعة العربية.

مسألة 14 - الأقوى عدم اعتبار استقرار الحياة في حلية الذبيحة بالمعنى الذي فسروه، وهو أن لا تكون مشرفة على الموت بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها اليوم أو نصف اليوم، كالمشقوق بطنه والمخرج حشوته والمذبوح من قفاه الباقيه أو داجنه والساقط من شاهق ونحوها؛ بل المعتبر أصل الحياة ولو كانت عند إشراف الخروج؛ فإن علم بذلك فهو، وإلا يكون الكاشف عنها الحركة بعد الذبح ولو كانت يسيرةً كما تقدم.

مسألة 15 - لا يشترط في حلية الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حيًّا أن يكون خروج روحها بذلك الذبح؛ فلو وقع عليها الذبح الشرعي ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت من جبل ونحو ذلك فماتت بذلك حلت على الأقوى.

مسألة 16 - يختص الإبل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنحر، كما أنَّ غيرها يختص بالذبح، فلو ذبحت الإبل أو نحر غيرها كان ميتةً. نعم، لو بقيت له الحياة بعد ذلك أمكن التدارك، بأن يذبح ما يجب ذبحه بعد ما نحر أو ينحر ما يجب نحره بعد ما ذبح وووقدت عليه التذكير.

مسألة 17 - كيفية النحر ومحله أن يدخل سكيناً أو رمحًا ونحوهما من الآلات الحادة الحديدية في لبته، وهي المحل المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر. ويشترط فيه كل ما اشتهر في التذكير الذبيحة؛ فيشترط في الناحر ما اشتهر في الذبح، وفي آلة النحر ما اشتهر في آلة الذبح، وتجب التسمية عنده كما تجب عند الذبح، ويجب الاستقبال بالمنحور. وفي اعتبار الحياة واستقرارها هنا ما مر في الذبيحة.

مسألة 18 - يجوز نحر الإبل قائمةً وباركةً مقبلةً إلى القبلة، بل يجوز نحرها ساقطةً على جنبها مع توجيهها ومقاديم بذنها إلى القبلة وإن كان الأفضل كونها قائمةً.

مسألة 19 - كل ما يتعدى ذبحه ونحره إنما لاستعصائه أو لوقوعه في موضع لا يتمكن الإنسان من الوصول إلى موضع ذكاته ليذبحه أو ينحره - كما لو تردد في البئر أو وقع في مكان ضيق وخيف موته - جاز أن يعقره بسيف أو سكين أو رمح أو غيرها مما يحرجه ويقتله، ويحل أكله وإن لم يصادف العقر موضع التذكير، وسقطت شرطية الذبح والنحر، وكذلك الاستقبال. نعم، سائر الشرائط من التسمية وشروط الذابح والناحر تجب مراعاتها. وأمّا الآلة فيعتبر فيها ما مر في آلة الصيد الجمادية. وفي الاجتزاء هنا بعقر الكلب وجهان، أقواماً ذلك في المستعصي؛ ومنه الصائل المستعصي، دون غيره كالمتردّي.

مسألة 20 - للذبحة والنحر آداب ووظائف مستحبة ومكرورة: فمنها - على ما حكي الفتوى به عن جماعة - : أن يربط يدي الغنم مع إحدى رجليه ويطلق الأخرى، ويمسك صوفه وشعره بيده

حتى يبرد. وفي البقر أن يعقل قوائمه الأربع، ويطلق ذنبه. وفي الإبل أن تكون قائمة، ويربط يديها ما بين الخقين إلى الركبتين أو الإبطين ويطلق رجليها. وفي الطير أن يرسله بعد الذبح حتى يرفرف.

ومنها: أن يكون الذابح والناحر مستقبل القبلة.

ومنها: أن يعرض عليه الماء قبل الذبح والنحر.

ومنها: أن يعامل مع الحيوان في الذبح والنحر ومقدماتهما ما هو الأسهل والأروح وأبعد من التعذيب والإيذاء له، بأن يُساق إلى الذبح والنحر برفق ويضجعه برفق، وأن يحدد الشفرة، وتُنواري وتستر عنه حتى لا يراها، وأن يسرع في العمل ويُمْرَ السكين في المذبح بقوّة.

وأيّاً المكرورة منها: أن يسلخ جلده قبل خروج الروح، ويُقْيل بالحرمة وإن لم تحرم به الذبيحة، وهو أحوط.

ومنها: أن يقلب السكين ويدخلها تحت الحلقوم ويقطع إلى فوق.

ومنها: أن يذبح حيوان وحيوان آخر مجانس له ينظر إليه، وأيّاً غيره ففيها تأمل وإن لا تخلو من وجه.

ومنها: أن يذبح ليلاً، وبالنهار قبل الزوال يوم الجمعة إلا مع الضرورة.

ومنها: أن يذبح بيده ما رباه من النعم. وأيّاً إبانة الرأس قبل خروج الروح منه فالاحتوترتها، بل الحرمة لا تخلو من وجه. نعم، لا تحرم الذبيحة بفعلها على الأقوى. هذا مع التعمّد. وأيّاً مع الغفلة أو سبق السكين فلا حرمة ولا كراهة - لا في الأكل ولا في الإبانة - بلا إشكال. والأحوط ترك أن تنفع الذبيحة، بمعنى إصابة السكين إلى نخاعها، وهو الخيط الأبيض وسط القفار الممتد من الرقبة إلى عجز الذنب.

مسألة 21 - لو خرج جنين أو أخرج من بطن أمّه فمع حياة الامّ أو موتها بدون التذكية لم يحلّ أكله إلا إذا كان حياً ووُقعت عليه التذكية، وكذا إن خرج أو أخرج حيّاً من بطن أمّه المذكاة، فإنه لا يحلّ إلا بالتذكية؛ فلو لم يذبح وإن كان عدمها من جهة عدم اتساع الزمان لها على الأقوى. وأيّاً لو خرج أو أخرج ميتاً من بطن أمّه المذكاة حلّ أكله وكانت تذكنته بتذكية أمّه، لكن بشرط كونه تمام الخلقة وقد أشعر أو أوبّر، وإلا فميته. ولا فرق في حلّيتها مع الشرط المزبور بين ما لم تلجه الروح وبين ما ولجته وما في بطن أمّه على الأقوى.

مسألة 22 - لو كان الجنين حياً حال إيقاع الذبح أو النحر على أمّه ومات بعده قبل أن يشقّ بطنها ويستخرج منها حلّ على الأقوى لو بادر على شقّ بطنها ولم يدرك حياته، بل ولو لم يبادر ولم يؤخر زائداً على القدر المتعارف في شقّ بطن الذبائح بعد الذبح وإن كان الأحوط المبادرة وعدم التأخير حتى بالقدر المتعارف. ولو أخر زائداً عن المتعارف ومات قبل أن يشقّ البطن فالاحتوط الاجتناب عنه.

مسألة 23 - لا إشكال في وقوع التذكية على كلّ حيوان حلّ أكله ذاتاً وإن حرم بالعارض كالجلال والموطوء، بحرثاً كان أو بريضاً، وحشياً كان أو إنسياً، طيراً كان أو غيره وإن اختلف في كيفية التذكية على ما مرّ. وأثر التذكية فيها طهارة لحمها وجلدها وحلية لحمها لو لم يحرم بالعارض. وأيّاً غير المأكول من الحيوان فما ليس له نفس سائلة لا أثر للتذكية فيه لا من حيث الطهارة ولا من حيث الحلية، لأنّه ظاهر ومحرّم أكله على كلّ حال. وما كان له نفس سائلة فإنّ كان نجس العين - كالكلب والخنزير - فليس قابلاً للتذكية. وكذا المسوخ غير السباع كالفيل والدب والقرد ونحوها. وكذا الحشرات، وهي الدوّاب الصغار التي تسكن باطن الأرض كالفأرة وابن عرس والضب ونحوها على الأحوط الذي لا يترك فيهما وإن كانت الطهارة لا تخلو من وجه. وأيّاً السباع وهي ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم - سواء كانت من الوحوش كالأسد والنمر والفهد والثلعب وابن آوى وغيرها، أو من الطيور كالصقر والبازи والباشق وغيرها - فالأقوى قبولها للتذكية، وبها تطهر لحومها وجلودها، فيحلّ الانتفاع بها، بأن تلبس في غير الصلاة ويفترش بها، بل بأن تجعل وعاءً للمائعتات، لأنّ يجعل قربة ماء أو عكة سمن أو دبة دهن ونحوها وإن لم تدغ على الأقوى، وإن كان الأحوط أن لا تستعمل ما لم تكن مدبوبة.

مسألة 24 - الظاهر أنّ جميع أنواع الحيوان المحرّم الأكل ممّا كانت له نفس سائلة - غير ما ذكر آنفاً - تقع عليها التذكية، فتطهّر بها لحومها وجلودها.

مسألة 25 - تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرّم الأكل إنما تكون بالذبح مع الشرائط المعتبرة في ذبح الحيوان المحلل؛ وكذا بالاصطياد بالألة الجمادية في خصوص الممتنع منها كال محلل. وفي تذكيتها بالاصطياد بالكلب المعلم تردد وإشكال.

مسألة 26 - ما كان بيد المسلم من اللحوم والشحوم والجلود إذا لم يعلم كونها؛ ظلّ ظلّ من غير المذكى يؤخذ منه ويعامل معه

معاملة المذكى ، بشرط تصرف ذي اليد فيه تصرفًا مشروطًا بالتدذكية على الأحوط، فحينئذٍ يجوز بيعه وشراؤه وأكله واستصحابه في الصلاة وسائر الاستعمالات المتوقفة على التذكية ؛ ولا يجب عليه الفحص والسؤال، بل ولا يستحبّ بل نهي عنه. وكذلك ما يباع منها في سوق المسلمين، سواء كان بيد المسلم أو مجھول الحال ؛ بل وكذا ما كان مطروحًا في أرضهم إذا كان فيه أثر الاستعمال، كما إذا كان اللحم مطبوخاً والجلد مخيطاً أو مدبوغاً. وكذا إذا أخذ من الكافر وعلم كونه مسبوقاً بيد المسلم على الأقوى، بشرط مراعاة الاحتياط المتقدم. وأمّا ما يؤخذ من يد الكافر ولو في بلاد المسلمين ولم يعلم كونه مسبوقاً بيد المسلم وما كان بيد مجھول الحال في بلاد الكفار أو كان مطروحًا في أرضهم ولم يعلم أنه مسبوق بيد المسلم واستعماله يعامل معه معاملة غير المذكى، وهو بحکم الميتة. والمدار في كون البلد أو الأرض منسوباً إلى المسلمين غلبة السكان القاطنين بحيث ينسب عرفاً إليهم ولو كانوا تحت سلطة الكفار، كما أنّ هذا هو المدار في بلد الكفار. ولو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفار.

مسألة 27 - لا فرق في إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً أو مخالفًا يعتقد طهارة جلد الميتة بالدبح ويستحلّ ذبائح أهل الكتاب ولا يراعي الشروط التي اعتبرناها في التذكية. وكذا لا فرق بين كون الآخذ موافقاً مع المأخذ منه في شرائط التذكية - اجتهاداً أو تقليداً - أو مخالفًا معه فيها إذا احتمل الآخذ تذكيته على وفق مذهبها، كما إذا اعتقد الآخذ لزوم التسمية بالعربية دون المأخذ منه إذا احتمل أنّ ما بيده قد روعي فيه ذلك وإن لم يلزم رعايته عنده. والله العالٰم.

- مسألة 1 - لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك والطير في الجملة، فيحرم غيره من أنواع حيوانه حتى ما يؤكل مثله في البر - كبقره - على الأقوى.
- مسألة 2 - لا يؤكل من السمك إلا ما كان له فلس وقشور بالأصل وإن لم تبق وزالت بالعارض كالكتنعت، فإنه - على ما ورد فيه - حوت سيبة الخلق تحتك بكل شيء فيذهب فلسها، ولذا لو نظرت إلى أصل اذنها وجده فيه. ولا فرق بين أقسام السمك ذي القشور، فيحل جميعها صغيرها وكبیرها من البر والبئر والشبوط والقطان والطيرامي والإبلامي وغيرها، ولا يؤكل منه ما ليس له فلس في الأصل كالجيري والزمار والزهو والمarmahi وغيرها.
- مسألة 3 - الإربيان - المسمى في لسان أهل هذا الزمان بـ«الروبيان» - من جنس السمك الذي له فلس، فيجوز أكله.
- مسألة 4 - بيض السمك يتبعه : فيبيض المحلل حلال وإن كان أملس، وببيض المحرّم حرام وإن كان خشنًا. والأحوط في حال الاشتباه عدم أكل ما كان أملس. نعم، لو كان مشتبهًا في أنه من المحلل والمحرّم وكان خشنًا أو اشتبه ذلك أيضًا حل أكله.
- مسألة 5 - البهائم البرية من الحيوان صنفان: إنسية ووحشية: أمّا الإنسية فيحل منها جميع أصناف الغنم والبقر والابل، ويكره الخيل والبغال والحمير، وأخفّها كراهة الأول. وتحرم منها غير ذلك كالكلب والستور وغيرهما.
- وأمّا الوحشية فتحل منها الظبي والغزلان والبقر والكباس الجبلي واليحمور والحمير الوحشية. وتحرم منها السباع، وهي ما كان مفترساً وله ظفر وناب، قويًا كان كالأسد والنمر والفهد والذئب، أو ضعيفًا كالثعلب والضبع وابن آوى. وكذا يحرم الأرنب وإن لم يكن من السباع. وكذا تحرم الحشرات كلها، كالحية والفارة والضب واليربوع والقنفذ والصراصرو والجغل والبراغيث والقمل وغيرها مما لا تخصى. وكذا تحرم المسوخ كالفيل والقردة والدب وغيرها.
- مسألة 6 - يحل من الطير الحمام بجميع أصنافه، كالقماري وهو الأزرق، والدباسي وهو الأحمر، والورشان وهو الأبيض، والدراجز والقبج والطيهوج والبط والكرزان والجباري والكري، والدجاج بجميع أقسامه، والعصفور بجميع أنواعه، ومنه البليل والرُّزُور والقبترة وهي التي على رأسها القرعة. ويكره منه الهدده، والخطاف وهو الذي يأوي البيوت وأنس الطيور بالناس، والصرد وهو طائر ضخم الرأس والمنقار يصيد العصافير أبغض نصفه أسود ونصفه أبيض، والصومام وهو طائر أبغض اللون طول الرقبة أكثر ما يبيت في النخل، والشقراء وهو طائر أخضر مليح بقدر الحمام، خضرته حسنة مشبعة، في أحنته سواد، ويكون مخططاً بحمرة وخضرة وسواد. ولا يحرم شيء منها حتى الخطاف على الأقوى. ويحرم منه الحقاش والطاووس وكل ذي مخلب، سواء كان قويًا يقوى به على افتراس الطير كالباز والصقر والعقارب والشاهين والباشق، أو ضعيفًا لا يقوى به على ذلك كالنسر والبغاث.
- مسألة 7 - الأحوط التنزيه والاجتناب عن الغراب بجميع أقسامه حتى الزاغ، وهو غراب الزرع، والغداف الذي هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد. ويتأكد الاحتياط في الأبغض الذي فيه سواد وبياض - ويقال له: العقعق - والأسود الكبير الذي يسكن الجبال، وهما يأكلان الجيف. ويحتمل قويًا كونهما من سباع الطير، فتقوى فيهما الحرمة، بل الحرمة في مطلق الغراب لا تخلو من قرب.
- مسألة 8 - يميّز محل الطير عن محرّمه بأمررين، جعل كلّ منهما في الشرع علامه للحل والحرمة في ما لم ينصّ على حلّيته ولا على حرمتها، دون ما نصّ فيه على حكمه من حيث الحل والحرمة كالأنواع المتقدمة:
- أحد هما: الصفييف والدفيف، فكل ما كان صفييفه (وهو بسط جناحيه عند الطيران) أكثر من دفيفه - وهو تحريكهما عنده - فهو حرام، وما كان بالعكس بأن كان دفيفه أكثر فهو حلال.

ثانيهما: الحصولة والقانصة والصيصية : فما كان فيه أحد هذه الثلاثة فهو حلال، وما لم يكن فيه شيء منها فهو حرام.

والحصولة: ما يجتمع فيه الحب وغيره من المأكول عند الحلق. والقانصة: قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الدقاد التي يأكلها الطير. والصيصية: هي الشوكة التي في رجل الطير موضع العقب. ويتساوى طير الماء مع غيره في العلامتين المزبورتين : فما كان دفيفه أكثر من صفييفه أو كان فيه أحد الثلاثة فهو حلال وإن كان يأكل السمك، وما كان صفييفه أكثر من دفيفه أو لم يوجد

فيه شيء من الثلاثة فهو حرام.

مسألة 9 - لو تعارضت العلامتان كما إذا كان ما صفيقه أكثر من دفيقه ذا حوصلة أو قانصة أو صيصية أو كان ما دفيقه أكثر من صفيقه فاقد للثلاثة فالظاهر أن الاعتبار بالصفيق والدفيف، فيحرم الأول ويحل الثاني على إشكال في الثاني، فلا يترك الاحتياط وإن كان الحل أقرب؛ لكن ربما قيل بالتلازم بين العلامتين وعدم وقوع التعارض بينهما، فلا إشكال.

مسألة 10 - لو رأى طير1 يطير له صفيق ودفيف ولم يتبيّن أيهما أكثر تعين له الرجوع إلى العلامة الثانية، وهي وجود أحد الثلاثة وعدمها؛ وكذا إذا وجد طير1 مذبوحا لم يعرف حاله. ولو لم يعرف حاله مطلقاً فالأقرب الحل.

مسألة 11 - لو فرض تساوى الصفيق والدفيف فالأحوط أن يرجع إلى العلامة الثانية، ومع عدم معرفة الثانية فالأقرب الحل.

مسألة 12 - بيض الطيور تابع لها في الحل والحرمة؛ فبipis المحلل حلال والمحرّم حرام. وما اشتبه أنه من أيهما يؤكّل ما اختلف طرفاً وتميّز رأسه من تحته مثل بيض الدجاج، دون ما اتفق وتساوى طرفاً.

مسألة 13 - النعامة من الطيور، وهي حلال حماً وبضا على الأقوى.

مسألة 14 - اللقلق لم ينص على حرمته ولا على حلّيته، فليرجع إلى العلامات. والظاهر أن صفيقه أكثر، فهو حرام؛ ومن لم يحرّز له ذلك يرجع إلى العلامة الثانية.

مسألة 15 - تعرض الحرمة على الحيوان المحلل بالأصل من أمور منها: الجلل، وهو أن يتغذى الحيوان عذرة الإنسان بحيث يصدق عرفة أنها غذاؤه. ولا يلحق بها عذرة غيره ولا سائر النجاسات. ويتحقق صدق المذبور بانحصار غذائه بها؛ فلو كان يتغذى بها مع غيرها لم يتحقق الصدق؛ فلم يحرّم إلا أن يكون تغذيّه بغيرها نادرًا جدًا بحيث يكون بأنظار العرف بحكم العدم، وبأن يكون تغذيّه بها مدةً معتمدةً بها. والظاهر عدم كفاية يوم وليلة، بل يشكّ صدقه بأقل من يومين بل ثلاثة.

مسألة 16 - يعمّ حكم الجلل كلّ حيوان محلل حتى الطير والسمك.

مسألة 17 - كما يحرّم لحم الحيوان بالجلل يحرّم لبنيه وببيضه، ويخلان بما يحلّ به لحمه. وبالجملة: هذا الحيوان المحرّم بالعارض كالحيوان المحرّم بالأصل في جميع الأحكام قبل أن يستبرأ ويذوق حكمه. نعم، الحكم في بعض أفراد الكليّة مبنيٌ على الاحتياط.

مسألة 18 - الظاهر أن الجلل ليس مانعاً عن التذكية، فيذكى الجلل بما يذكى به غيره، ويترتب عليها طهارة لحمه وجده كسائر الحيوانات المحرّمة بالأصل القابلة للتذكية.

مسألة 19 - تزول حرمة الجلل بالاستبراء بتترك التغذى بالعذرة والتغذى بغيرها حتى يزول عنه اسم الجلل. ولا يترك الاحتياط مع زوال الاسم بمضي المدة المنصوصة في كل حيوان، وهي في الإبل أربعون يوماً، وفي البقر عشرون يوماً، والأحوط ثلاثون، وفي الغنم عشرة أيام، وفي البطة خمسة أيام، وفي الدجاجة ثلاثة أيام، وفي السمك يوم وليلة. وفي غير ما ذكر المدار هو زوال اسم الجلل بحيث لم يصدق أنه يتغذى بالعذرة، بل صدق أنّ غذاءه غيرها.

مسألة 20 - كيفية الاستبراء أن يمنع الحيوان - بربط أو حبس - عن التغذى بالعذرة في المدة المقررة، ويعلّف في تلك المدة علها طاهراً على الأحوط وإن كان الاكتفاء بغير ما أوجب الجلل مطلقاً - وإن كان متنجّساً أو نجساً - لا يخلو من قوّة، خصوصاً في المتنجّس.

مسألة 21 - يستحبّربط الدجاجة التي يراد أكلها أيامًا ثمّ ذبحها وإن لم يعلم جللها.

مسألة 22 - مما يوجب حرمة الحيوان المحلل بالأصل أن يطأ الإنسان قبلًا أو دبرًا وإن لم ينزل، صغير1 كان الواطي أو كبيراً، عالماً كان أو جاهلاً، مختاراً كان أو مكرهاً، فحلّاً كان الموطوء أو اثنى؛ فيحرّم بذلك لحمه ولحم المتجدد بعد الوطء، على الأقوى في نسل الانثى وعلى الأحوط في نسل الذكر، وكذا لبنهما وصوفهما وشعرهما. والظاهر أن الحكم مختص بالبهيمة، ولا يجري في وطء سائر الحيوانات، لا فيها ولا في نسلها.

مسألة 23 - الحيوان الموطوء إن كان مما يراد أكله كالشاة والبقرة والناقة يجب أن يذبح ثم يحرق ويغمر الواطي قيمته لمالكه إن كان غير المالك، وإن كان مماً؛ عظير يراد ظهره - حملًا أو ركوباً - وليس يعتاد أكله كالحمار والبغال والفرس أخرج من المحل الذي فعل به إلى بلد آخر فيباع فيه، فيعطي ثمنه للواطي، ويغمر قيمته إن كان غير المالك.

مسألة 24 - مما يوجب عروض الحرمة على الحيوان المحلل بالأصل أن يردع حمل أو جدي أو عجل من لبن خنزيرة حتى قوي ونبت لحمه واحتدم عظمه، فيحرّم لحمه ولحم نسله ولبنهما. ولا تتحقّق بالخنزيرة الكلبة ولا الكافرة. وفي تعليم الحكم للشرب من دون رضاع وللرضاع بعد ما كبر وفطم إشكال وإن كان أح祸ط. وإن لم يشتدّ كره لحمه. وتزول الكراهة بالاستبراء سبعة أيام، لأنّ يمنع عن التغذى بلبن الخنزيرة ويعلّف إن استغنى عن اللبن، وإن لم يستغن عنده يلقي على ضرع شاة - مثلاً - في تلك المدة.

مسألة 25 - لو شرب الحيوان المحتل الخمر حتى سكر وذبح في تلك الحالة يؤكل لحمه لكن بعد غسله على الأحوط، ولا يؤكل ما في جوفه من الأمعاء والكرش والقلب والكبд وغيرها وإن غسل. ولو شرب بولا ثم ذبح عقب الشرب حل لحمه بلا غسل، ويؤكل ما في جوفه بعد ما يغسل.

مسألة 26 - لو رضع جدي أو عناق أو عجل من لبن امرأة حتى فطم وكبر لم يحرم لحمه، لكنه مكروه.

مسألة 27 - يحرم من الحيوان المحتل أربعة عشر شيئاً: الدم والروث والطحال والقضيب، والفرج ظاهره وباطنه، والانثنان والمثانة والمرارة، والنخاع وهو خيط أبيض كالملح في وسط فقار الظهر، والغدد وهي كل عقدة في الجسد مدورة يشبه البندق في الأغلب، والمشيمة وهي موضع الولد، ويجب الاحتياط عن قرينه الذي يخرج معه، والعلباوان وهما عصبتان عريستان صفراواناً ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب، وخزرة الدماغ وهي حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة، تميل إلى الغبرة في الجملة، يخالف لونها لون الملح الذي في الججمحة، والحدقة وهي الحبة الناظرة من العين، لا جسم العين كله.

مسألة 28 - تختص حرمة الأشياء المذكورة بالذبيحة والمنحرفة؛ فلا يحرم من السمك والجراد شيء منها، ما عدا الرجيع والدم على إشكال فيهما.

مسألة 29 - لا يترك الاحتياط بالاجتناب عن كل ما وجد من المذكورات في الطيور، كما لا إشكال في حرمة الرجيع والدم منها.

مسألة 30 - يؤكل من الذبيحة غير ما مرّ، فيؤكل القلب والكبد والكرش والأمعاء والغضروف والعضلات وغيرها. نعم، يكره الكليتان وأذنا القلب والعروق، خصوصاً الأوداج. وهل يؤكل منها الجلد والعظم مع عدم الضرر أم لا؟ أظهرهما الأول وأحوطهما الثاني. نعم، لا إشكال في جلد الرأس وجلد الدجاج وغيره من الطيور، وكذا في عظم صغار الطيور كالعصفور.

مسألة 31 - يجوز أكل لحم ما حلّ أكله نياً ومطبوخاً، بل محمروقاً إذا لم يكن مضراً. نعم، يكره أكله غريضاً، أي كونه طرياً لم يتغير بالشمس ولا النار ولا بذر الملح عليه وتجفيفه في الظل وجعله قدیداً.

مسألة 32 - اختلفوا في حلية بول ما يؤكل لحمه - كالغنم والبقر - عند عدم الضرورة وعدمها، والأول هو الأقوى؛ كما لا إشكال في حلية بول الإبل للاستشفاء.

مسألة 33 - يحرم رجيع كل حيوان ولو كان مما حلّ أكله. نعم، الظاهر عدم حرمة فضلات الديدان الملتصقة بأجوف الفواكه والبطائح ونحوها؛ وكذا ما في جوف السمك والجراد إذا أكل معهما.

مسألة 34 - يحرم الدم من الحيوان ذي النفس حتى العلقة، عدا ما يختلف في الذبيحة، على إشكال في ما يجتمع منه في القلب والكبـد. وأما الدم من غير ذي النفس: فما كان مما حرم أكله كالوزغ والضفدع فلا إشكال في حرمتـه، وما كان مما حلّ أكله كالسمكـ الحلـلـ فيهـ خـلـافـ،ـ والظـاهـرـ حلـيـتـهـ إـذـاـ أـكـلـ معـ السـمـكـ،ـ بـأـنـ أـكـلـ السـمـكـ بـدـمـهـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ أـكـلـ منـفـرـدـاـ فـفـيـهـ إـشـكـالــ.ـ والأـحـوـطـ الـاجـتـنـابـ منـ الدـمـ فـيـ الـبـيـضـةـ وإنـ كـانـ طـاهـراـ.

مسألة 35 - قد مر في كتاب الطهارة طهارة ما لا تحله الحياة من الميـتـةـ حتىـ اللـبـنـ وـالـبـيـضـةـ - إذا اكتـستـ جـلـدـهاـ الأـعـلـىـ الـصـلـبـ وـالـإـنـفـحةـ؛ـ وـهـيـ كـمـاـ أـنـهـاـ طـاهـرـةـ حـلـالـ أـيـضاـ.

مسألة 36 - لا إشكال في حرمة الفيج والوسخ والبلغم والنخامة من كل حيوان. وأما البصاق والعرق من غير نجس العين فالظاهر حلـيـتـهـماـ،ـ خـصـوصـاـ الأـوـلـ،ـ وـخـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ إـلـيـسـانـ أوـ مـمـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ مـنـ الـحـيـوـانـ.

مسألة 1 - يحرم تناول الأعیان النجس، وكذا المتنجّسة ما دامت باقية على النجاسة، مائعة كانت أو جامدة.

مسألة 2 - يحرم تناول كلّ ما يضرّ بالبدن، سواء كان موجباً للهلاك - كشرب السموم القاتلة وشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين - أو سبباً لانحراف المزاج، أو لتعطيل بعض الحواسّ الظاهرة أو الباطنة، أو لفقد بعض القوى، كالرجل يشرب ما يقطع به قوّة الباه والتناسل، أو المرأة تشرب ما به تصير عقيماً لا تلد.

مسألة 3 - لا فرق في حرمة تناول المضرّ - على الأقوى في ما يوجب التهلكة وعلى الأحوط في غيره - بين معلوم الضرر ومظنوته، بل ومحتمله أيضاً إذا كان احتماله معتدّ به عند العقلاء بحيث أوجب الخوف عندهم. وكذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلاً أو بعد مدة.

مسألة 4 - يجوز التداوي والمعالجة بما يحتمل فيه الخطر ويؤدي إليه أحياناً، إذا كان النفع المترتب عليه حسب ما ساعدت عليه التجربة وحكم به الحذاق وأهل الخبرة غالبياً، بل يجوز المعالجة بالمضّ العاجل الفعلىّ المقطوع به إذا يدفع به ما هو أعظم ضرراً وأشدّ خطرًا. ومن هذا القبيل قطع بعض الأعضاء دفعاً للسردية المؤدية إلى الهلاك وبطء الجرح، والكى بالنار، وبعض العمليات المعمولة في هذه الأعصار، بشرط أن يكون الإقدام على ذلك جارياً مجرّى العقلاء، بأن يكون المباشر للعمل حاذقاً محتاطاً مبالياً غير مسامح ولا متھور.

مسألة 5 - ما كان يضرّ كثيروه دون قليله يحرم كثيروه المضرّ دون قليله غير المضرّ. ولو فرض العكس كان بالعكس؛ وكذا ما يضرّ منفرداً لا منضماً مع غيره يحرم منفرداً، وما كان بالعكس كان بالعكس.

مسألة 6 - ما لا يضرّ تناوله مرة أو مرتين - مثلاً - لكن يضرّ إدمانه وزيادة تكريبه والتعمّد به يحرم تكريبه المضرّ خاصة.

مسألة 7 - يحرم أكل الطين، وهو التراب المختلط بالماء حال بلته؛ وكذا المدر، وهو الطين اليابس. ويتحقق بهما التراب على الأحوط وإن كان عدم الإلحاد لا يخلو من قوّة إلا مع إضراره. ولا بأس بما يختلط به الحنطة أو الشعير - مثلاً - من التراب والمدر وصارا دقيقاً واستهلك فيه؛ وكذا ما يكون على وجه الفواكه ونحوها من التراب والغبار؛ وكذا الطين الممتزج بالماء - المتولّ - الباقي على إطلاقه. نعم، لو أحسنَ ذاتته الأجزاء الطينية حين الشرب فالأحوط الاجتناب إلى أن يصفو وإن كان الأقرب جواز شريه مع الاستهلاك.

مسألة 8 - الظاهر أنه لا يلحق بالطين الرمل والأحجار وأنواع المعادن فهي حلال كلها مع عدم الضرر.

مسألة 9 - يستثنى من الطين طين قبر سيدنا أبي عبدالله الحسين (عليه السلام) للاستشفاء. ولا يجوز أكله لغيره، ولا أكل ما زاد عن قدر الحمصة المتوسطة. ولا يلحق به طين غير قبره حتى قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) على الأقوى. نعم، لا بأس بأن يمزج بماء أو شربة ويستهلك فيه والتبرّك والاستشفاء بذلك الماء وتلك الشربة.

مسألة 10 - ذكر لأخذ التربة المقدّسة وتناولها عند الحاجة آداب وأدعية، لكن الظاهر أنها شروط كمال لسرعة الإجابة، لا شرط لجوائز تناولها.

مسألة 11 - القدر المتبقّن من محلّ أخذ التربة هو القبر الشريف وما يلحق به عرفاً. والأحوط الاقتصار عليه، وأحوط منه استعمال الترب التي في هذه الأعصار ممزوجاً بالماء أو غيره على نحو الاستهلاك، بل لا يترك هذا الاحتياط إذا كان المأخوذ طيناً أو مدرّاً. نعم، بناءً على ما قدمناه - من عدم حرمة التراب مطلقاً - لا بأس بأخذه للاستشفاء من الحائر وغيره إلى رأس ميل، بل أزيد مما اشتملت عليه الأخبار بقصد الرجاء، ولا يحرم تناوله، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

مسألة 12 - تناول التربة المقدّسة للاستشفاء إما بازدراها وابتلاعها، وإما بحلّها في الماء وشربها، أو بأن يمزجها بشربة ويشربها بقصد الشفاء.

مسألة 13 - لو أخذ التربة بنفسه أو علم من الخارج بأنّ هذا الطين من تلك التربة المقدّسة فلا إشكال؛ وكذا إذا قامت على ذلك البيضة، بل الظاهر كفاية قول عدل واحد بل شخص ثقة. وفي كفاية قول ذي اليد إشكال. والأحوط في غير صورة العلم وقيام

البيضة تناولها بالامتزاج بماء أو شربة بعد استهلاكها.

مسألة 14 - لا يبعد جواز تناول طين الأرمني للتداوي، ولكن الأحوط عدم تناوله إلا عند انحصار العلاج، أو ممزوجاً بماء ونحوه بحيث لا يصدق معه أكل الطين.

مسألة 15 - يحرم الخمر بالضرورة من الدين، بحيث يكون مستحلها في زمرة الكافرين مع الالتفات إلى لازمه أي تكذيب النبي⁹ والعياذ بالله. وقد ورد في الأخبار التشديد العظيم في تركها، والتوعيد الشديد في ارتکابها؛ وعن الصادق 7: «أنَّ الخمر أَمُّ الْخَبَائِثِ ورَأْسُ كُلِّ شَرٍّ، يَأْتِي عَلَى شَاربِهِ سَاعَةً يَسْلُبُ لَبَّهُ فَلَا يَعْرِفُ رَبَّهُ، وَلَا يَتَرَكُ مَعْصِيَةً إِلَّا رَكْبَهَا، وَلَا يَتَرَكُ حِرْمَةً إِلَّا انتَهَكَهَا، وَلَا رَحْمَةً إِلَّا قَطَعَهَا، وَلَا فَاحِشَةً إِلَّا أَتَاهَا». وقد ورد «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعْنَ فِيهَا عَشَرَةً: غَارِسَهَا وَحَارِسَهَا وَعَاصِرَهَا وَشَاربَهَا وَسَاقِيَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولُ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُشَتَّرِيَهَا وَأَكْلَ ثَمَنَهَا»، بل نصٌّ في بعض الأخبار أنه أكبر الكبائر؛ وفي أخبار كثيرة أنَّ «مَدْمَنَ الْخَمْرَ كَعَابِدُوْنَ»، وقد فسر المدمن في بعض الأخبار بأنه ليس الذي يشربها كلَّ يوم، ولكنه المواطن نفسه أنه إذا وجدها شربها. هذا. مع كثرة المضار في شريها التي اكتشفها حذاق الأطباء في هذه الأزمنة وأذعن بها المنصفون من غير ملتنا.

مسألة 16 - يلحق بالخمر - موضوعاً أو حكماً - كلَّ مسكر، جامداً كان أو مائعاً، وما أسكر كثيرة دون قليله حرم قليله وكثيره. ولو فرض عدم إسكارها في بعض الطعام أو بعض الأصقاص أو مع العادة لا يوجب ذلك عدم حرمتها.

مسألة 17 - لو انقلبت الخمر خلا حلت، سواء كان بنفسها أو بعلاج، بدون مرج شيء بها أو معه، سواء استهلك الخليط فيها قبل أن تنقلب خلا، كما إذا مزجت بقليل من الملح أو الخل فاستهلكا فيها ثم انقلبت خلا، أو لم يستهلك بل بقي فيها إلى ما بعد الانقلاب لكن بشرط أن يكون الخلط للعلاج وبمقدار متعارف، وأمّا مع الزيادة عنه فمحمل إشكال، بل مع الغلبة فالأقوى حرمتها ونجاستها، ويظهر الممتنع المتعارف الباقى بالتبعية كما يظهر بها الإناء.

مسألة 18 - ومن المحرامات المائعة الفقاع إذا صار فيه نشيش وغليان وإن لم يسكر. وهو شراب معروف كان في الصدر الأول يتخذ من الشعير في الأغلب. وليس منه ماء الشعير المعمول بين الأطباء.

مسألة 19 - يحرم عصير العنب إذا نشَّ وغلَّى بنفسه أو غلى النار. وأمّا العصير الزبيبي والتمرى فيحلان إن غلياً بالنار؛ وكذا إن غلياً بنفسهما، إلا إذا ثبت إسكارهما. والظاهر أنَّ الغليان بالشمس كالغليان بالنار، فله حكمه.

مسألة 20 - الظاهر أنَّ الماء الذي في جوف حبة العنب بحكم عصيره؛ فيحرم إذا غلى بنفسه أو بالنار. نعم، لا يحكم بحرمته ما لم يحرز غليانه؛ فلو وقعت حبة من العنب في قدر يغلي وهي تعلو وتتسفل في الماء المغلي فلا تحرم ما لم يعلم بغليانه، ومجرد ما ذكر لا يوجب غليان جوفها.

مسألة 21 - من المعلوم أنَّ الزبيب ليس له عصير في نفسه، فالمراد بعصيره ما اكتسب منه الحلاوة، إمَّا بأن يدق ويخلط بالماء، وإمَّا بأن ينقع في الماء ويمكث إلى أن يكتسب حلاوته بحيث صار في الحلاوة بمثابة عصير العنب، وإمَّا بأن يمرس ويغصَّ بعد النقع فيستخرج عصارته. وأمّا إذا كان الزبيب على حاله وحصل في جوفه ماء فالظاهر أنَّ ما فيه ليس من عصيره، فلا يحرم بالغليان ولو قلنا بحرمة عصيره المغلي؛ فلا إشكال في ما وضع في طبيخ أو كتبه أو محسني ونحوها وإن ورد فيه ماء وغلٰى، فضلاً عمّا إذا شَكَ فيه.

مسألة 22 - الظاهر أنَّ ما غلى بنفسه من أقسام العصير الذي قلنا بحرمته، لا تزول حرمته إلا بالتلحيل كالخمر، حيث إنها لا تحل إلا بانقلابها خلا، ولا أثر فيه لذهب الثلثين. وأمّا ما غلى بالنار ونحوها فتزول حرمته بذهب الثلثين؛ والأحوط أن يكون ذلك بالنار أو بما يغليه، لا بالهواء وطول المكث. نعم، لا يلزم أن يكون ذهب الثلثين في حال غليانه، بل يكفي ذلك إذا كان مستندًا إلى النار ولو بضميمة ما ينقص منه بعد غليانه قبل أن يبرد؛ فلو كان العصير في القدر على النار وقد غلى حتى ذهب نصفه - ثلاثة أسداسه - ثم وضع القدر على الأرض فنقص منه قبل أن يبرد - بسبب صعود البخار - سدس آخر كفى في الحلية.

مسألة 23 - إذا صار العصير المغلي دبساً قبل أن يذهب ثلثاه لا يكفي في حلتيته على الأحوط.

مسألة 24 - إذا احتلط العصير بالماء ثم غلى فذهب ثلثا المجموع في الحلية إشكال، إلا إذا علم بذهب ثلثي العصير.

مسألة 25 - لو صُبَّ على العصير المغلي قبل أن يذهب ثلثاه مقدار من العصير غير المغلي وجف ذهب ثلثي مجموع ما بقي من الأول مع ما صُبَّ ثانياً، ولا يحسب ما ذهب من الأول أولاً؛ فإذا كان في القدر تسعه أرطال من العصير فغلٰى حتى ذهب منه ثلاثة وبقي ستة ثم صُبَّ عليه تسعه أرطال آخر فصار خمسة عشر يجب أن يغلي حتى يذهب عشرة ويبقى خمسة، ولا يكفي ذهب تسعه وبقاء ستة؛ لكن أصل هذا العمل خلاف الاحتياط، فالأحوط أن يطبخ كلَّ على حدة وإن كان لما ذكرنا وجهه.

مسألة 26 - لا بأس بأن يطرح في العصير قبل ذهب الثلثين مثل اليقطين والسفرجل والتقاح وغيرها ويطبخ فيه حتى يذهب

ثالثاً، فإذا حلّ حلٌّ ما طبخ فيه؛ لكن إذا كانت المطروحة ممّا يجذب العصير إلى جوفه فلابد في حلّيتها من ذهاب ثلثي ما في جوفه أيضاً.

مسألة 27 - بثبت ذهاب الثلثين من العصير المغلي بالعلم وبالبيتة وبأخبار ذي اليد المسلم، بل وبالأخذ منه إذا كان ممّن يعتقد حرمة ما لم يذهب ثلثاه، بل وإذا لم يعلم اعتقد أنه أيضاً. نعم، إذا علم أنه ممّن يستحل العصير المغلي قبل أن يذهب ثلثاه - مثل أن يعتقد أنه يكفي في حلّيتها صبرورته دبساً، أو اعتقد أن ذهاب الثلثين لا يلزم أن يكون بالنار، بل يكفي بالهواء وطول المكث أيضاً - فيجيء جواز الاستيمان بقوله إذا أخبر عن حصول التثلث خلاف وإشكال. وأولى بالإشكال جواز الأخذ منه والبناء على أنه طبخ على الثلث إذا احتمل ذلك من دون تفحص عن حاله؛ فالأحوط الاجتناب عنه وعدم الاعتماد بقوله وعدم البناء على تثلث ما أخذ منه، بل لا يخلو من قوة.

مسألة 28 - يحرم تناول مال الغير - وإن كان كافراً محترم المال - بدون إذنه ورضاه، ولابد من إحراز ذلك بعلم ونحوه؛ وقد ورد: «من أكل من طعام لم يدع إليه فكأنما أكل قطعة من النار».

مسألة 29 - يجوز أن يأكل الإنسان - ولو مع عدم الضرورة - من بيوت الآباء والأمهات والأولاد والأخوان والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخلافات والأصدقاء؛ وكذا الزوجة من بيت زوجها؛ وكذا يجوز لمن كان وكيلًا على بيت أحد - مفروضاً إليه أموره وحفظه بما فيه - أن يأكل من بيت موكله. وإنما يجوز الأكل من تلك البيوت إذا لم يعلم كراهة صاحب البيت؛ فيكون امتيازها عن غيرها بعدم توقف جواز الأكل منها على إحراز الرضا والإذن من صاحبها، فيجوز مع الشك بل مع الظن بالعدم أيضاً على الأقوى، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، خصوصاً مع غلبة. والأحوط اختصاص الحكم بما يعتاد أكله من الخبز والتمر والإدام والفواكه ونحوها، دون نفائس الأطعمة التي تدخر غالباً لمواقع الحاجة وللأصناف ذوي الشرف والعزة. والظاهر التعديه إلى غير المأكول من المشروبات العاديّة كاللبن المخيف واللبن الحليب وغيرها. ولا يتعدى إلى بيوت غيرهم ولا إلى غير بيتهم كذلكينهم وبساتينهم، كما أنه يقتصر على ما في البيت من المأكول، فلا يتعدى إلى ما يشتري من الخارج بثمن يؤخذ من البيت.

مسألة 30 - تباح جميع المحرمات المزبورة حال الضرورة، إما لتوقف حفظ نفسه وسد رمقه على تناوله، أو لعرضه المرض الشديد الذي لا يتحمل عادة بتركه، أو لأداء تركه إلى لحقوق الضعف المفترط المؤدي إلى المرض الذي لا يتحمل عادة أو إلى التلف، أو المؤدي إلى التخلف عن الرفقية مع ظهور أمارة العطب. ومنها ما إذا أدى تركه إلى الجوع والعطش اللذين لا يتحملان عادة. ومنها ما إذا خيف بتركه على نفس أخرى محترمة، كالحامل تخاف على جنبيها، والمرضعة على طفلها؛ بل ومنها خوف طول المرض الذي لا يتحمل عادة أو عسر علاجه بترك التناول. والمدار في الكل هو الخوف الحاصل من العلم أو الظن بالترتيب، بل الاحتمال الذي يكون له منشأ عقليّ، لا مجرد الوهم والاحتمال.

مسألة 31 - ومن الضرورات المبيحة للمحريمات: الإكراه والتقيّة عمن يخاف منه على نفسه، أو نفس محترمة، أو على عرضه، أو عرض محترم، أو مال محترم منه معتمد به مما يكون تحمله حرجياً، أو من غيره كذلك.

مسألة 32 - في كل مورد يتوقف حفظ النفس على ارتكاب محرم يجب الارتكاب؛ فلا يجوز التنزه والحال هذه. ولا فرق بين الخمر والطين وبين سائر المحرمات؛ فإذا أصابه عطش حتى خاف على نفسه جاز شرب الخمر بل وجوب. وكذا إذا اضطر إلى غيرها من المحرمات.

مسألة 33 - لو اضطر إلى محرم فليقتصر على مقدار الضرورة، ولا يجوز له الزيادة؛ فإذا اقتضت الضرورة أن يشرب الخمر أو يأكل الميّة لدفع الخوف على نفسه فليقتصر على ذلك، ولا يجوز له الزيادة.

مسألة 34 - يجوز التداوي لمعالجة الأمراض بكل محرم إذا انحصر به العلاج ولو بحكم الحدّاق من الأطباء الثقات. والمدار هو انحصره بحسب تشخيصهم مما بين أيدي الناس مما يعالج به، لا الواقع الذي لا يحيط به إدراك البشر.

مسألة 35 - المشهور - على ما حكي - عدم جواز التداوي بالخمر، بل بكل مسكن حتى مع الانحصار؛ لكنَّ الجواز لا يخلو من قوة بشرط العلم بكون المرض قابلاً للعلاج، والعلم بأنَّ تركه يؤدي إلى الهلاك أو إلى ما يُدان به، والعلم بانحصر العلاج به بالمعنى الذي ذكرناه. ولا يخفى شدة أمر الخمر؛ فلا يبادر إلى تناولها والمعالجة بها إلا إذا رأى من نفسه الهلاك أو نحوه لو ترك التداوي بها ولو بسبب توافق جماعة من الحدّاق وأولي الديانة والدرية من الأطباء، وإنْ فليصطبّر على المشقة، فلعلَّ الباريء - تعالى شأنه - يعافيه لما رأى منه التحفظ على دينه، أو يعطيه الثواب الجليل على صبره.

مسألة 36 - لو اضطر إلى أكل طعام الغير لسد رمقه وكان المالك حاضراً؛ فإنَّ كان هو أيضاً مضطراً لم يجب عليه بذلك، وهل لا

يجوز له ذلك؟ فيه تأمّل، ولا يجوز للمضطّر قهره؛ وإن لم يكن مضطّراً يجب عليه بذلك للمضطّر، وإن امتنع عن البذل جاز له قهره بل مقاتلته والأخذ منه قهره. ولا يتعيّن على المالك بذلك مجاناً، فله أن لا يبذل إلا بالغوض، وليس للمضطّر قهره بدونه؛ فإن اختار البذل بالغوض: فإن لم يقدّره بمقدار كان له عليه ثمن مثل ما أكله إن كان قيمياً، أو مثله إن كان مثلياً؛ وإن قدّره لم يتعيّن عليه تقديره بثمن المثل أو أقلّ، بل له أن يقدّره بأزيد منه ما لم ينته إلى الحرج، وإنما ليس له. وبعد التقدير إن كان المضطّر قادرًا على دفعه يجب عليه الدفع إن طالبه به، وإن كان عاجزاً يكون في ذمته. هذا إذا كان المالك حاضرًا. ولو كان غائباً فله الأكل منه بقدر سدّ رممه وتقدير الثمن وجعله في ذمته، ولا يكون أقلّ من ثمن المثل. والأحوط المراجعة إلى الحاكم لو وجد، ومع عدمه إلى عدول المؤمنين.

مسألة 37 - يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر بل وغيرها من المسكرات، وكذا الفقاع. ثم إن للأكل والشرب آداباً مندوبةً ومكرورةً مذكورةً في المفصلات فليراجع إليها.

وهو الاستيلاء على ما للغير من مال أو حق عدواً. وقد تطابق العقل والنقل -كتاباً وستة وإنجاماً- على حرمته، وهو من أفحش الظلم الذي قد استقل العقل بقبحه.

وفي النبوي: «من غصب شبراً من الأرض طوّه الله من سبع أرضين يوم القيمة»، وفي نبوي آخر: «من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة، حتى يلقي الله يوم القيمة مطوقاً، إلا أن يتوب ويرجع»، وفي آخر: «من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»، ومن كلام أمير المؤمنين 7: «الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها».

مسألة 1 - المغصوب إما عين مع المنفعة من مالك واحد أو مالكين، وإما عين بلا منفعة، وإما حق مالي متصل بعين؛ فال الأول: غصب الدار من مالكها، وكغصب العين المستأجرة من المؤجر والمتأجر؛ والثاني: كما إذا غصب المستأجر العين المستأجرة من مالكها في مدة الإجارة؛ والثالث: كما إذا أخذ المؤجر العين المستأجرة وانتزاعها من يد المستأجر واستولى على منفعتها مدة الإجارة؛ والرابع: كما إذا استولى على أرض محجرة أو عين مرهونة بالنسبة إلى المرتهن الذي له فيها حق الرهانة، ومن ذلك غصب المساجد والمدارس والرباطات والقنطرات والطرق والشوارع العامة، وكذا غصب المكان الذي سبق إليه أحد من المساجد والمشاهد، على احتمال موافق للاحتياط.

مسألة 2 - المغصوب منه قد يكون شخصاً، كما في غصب الأعيان والمنافع المملوكة للأشخاص والحقوق لهم، وقد يكون النوع أو الجهة، كغصب الرباط المعد لنزول القوافل، والمدرسة المعدة لسكنى الطلبة إذا غصب أصل المدرسة ومنع عن سكنى الطلبة، وكغصب الخمس والزكاة قبل دفعهما إلى المستحق، وكغصب ما يتعلق بالمشاهد والمساجد ونحوهما.

مسألة 3 - للغصب حكمان تكليفيان: وهما الحرمة ووجوب الرد إلى المغصوب منه أو وليه، وحكم وضعية، وهو الضمان، بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب، وكون تلفه وخسارته عليه، وأنه إذا تلف يجب عليه دفع بده، ويقال لهذا الضمان: ضمان اليد.

مسألة 4 - يجري الحكمان التكليفيان في جميع أقسام الغصب، فالغاصب آثم فيها ويجب عليه الرد. وأما الحكم الوضعي - وهو الضمان - فيختص بما إذا كان المغصوب من الأموال، عيناً كان أو منفعة؛ فليس في غصب الحقوق ضمان اليد.

مسألة 5 - لو استولى على حُرْ حبسه لم يتحقق الغصب - لا بالنسبة إلى عينه ولا بالنسبة إلى منفعته - وإن أثم بذلك وظلمه، سواء كان كبيراً أو صغيراً؛ فليس عليه ضمان اليد الذي هو من أحكام الغصب؛ فلو أصابه حرقاً أو غرقاً أو مات تحت استيلائه من غير تسبب منه لم يضمن؛ وكذا لا يضمن منافعه، كما إذا كان صانعاً ولم يستغل بصنعته في تلك المدة فلا يضمن أجرته. نعم، لو استوفى منه منفعة - كما إذا استخدمه - لزمه أجرته؛ وكذا لو تلف بتسببه منه، مثل ما إذا حبسه في دار فيها حية فلدغته أو في محل السباع فافتترته ضمه، من جهة سببته للتلف، لا لأجل الغصب واليد.

مسألة 6 - لو منع غيره عن إمساك ذاته المرسلة أو من القعود على فراشه أو عن الدخول في داره أو عن بيع متعاه لم يكن غاصباً وإن كان عاصياً وظالمًا له من جهة منعه؛ فلو هلكت الدابة وتلف الفراش أو انهدمت الدار أو نقصت قيمة المتعاه بعد المنع لم يكن على المانع ضمان اليد، وهل عليه ضمان من جهة أخرى أم لا؟ أقواهم العدم في الأخير، وهو ما إذا نقصت القيمة. وأما في غيره: فإن كان الهلاك والتلف والانهدام غير مستند إلى منعه بأن كانت بأفة سماوية وسبب قهري - لا يتفاوت في ترتيبها بين ممنوعية المالك وعدمها - لم يكن عليه ضمان، وأما إذا كان مستند إلىه كما إذا كانت الدابة ضعيفة أو في موضع السباع وكان المالك يحفظها فلماً منعه المانع ولم يقدر على حفظها وقع عليها الهلاك ففي الضمان تأملاً، لكنه أحوط.

مسألة 7 - استيلاء الغاصب على المغصوب وصيرونته تحت يده عرفاً يختلف باختلاف المغصوبات. والميزان صيورة الشيء كذلك عدواً؛ ففي المنقول غير الحيوان يتحقق بأخذه بيده أو بنقله إليه أو إلى بيته أو دكانه أو أنباره وغيرها مما يكون محراً لأمواله ولو كان ذلك لا يمباشرته بل بأمره؛ فلو نقل حمال بأمره كان الأمر غاصباً وكفى في الضمان، بل ولو كان المنقول في بيته أو دكانه - مثلاً - وطالب المالك ولم يؤده إليه وكان مستولياً على البيت والدكان يكفي في الضمان، بل لو استولى على الفراش - مثلاً - ولو بقعوده عليه كفى. ولا يكفي مجرد القعود وقد الاستيلاء ما لم يتحقق ذلك عرفاً، وهو مختلف في الموارد؛ كما أن في

الحيوان أيضاً هو الميزان. ويكتفي الركوب عليه لو أخذ مقوده وزمامه أو سوقة بعد طرد المالك ودفعه أو عدم حضوره إذا كان يمشي بسياقه ويكون منقاداً له؛ فلو كانت قطبيع غنم في الصحراء ومعها راعيها فطرده واستولى عليها بعنوان القهر والانتزاع من مالكها وجعل يسوقها وصار بمنزلة راعيها يحافظها وينميتها عن التفرق فالظاهر كفايته في تحقق الغصب، لصدق الاستيلاء عرفاً. وأمّا غير المنقول فيكتفي في غصب الدار ونحوها - كالدكان والخان - أن يسكنها أو يسكن غيره ممّن يأتمر بأمره فيها بعد إزعاج المالك عنها أو عدم حضورها؛ وكذلك لو أخذ مفاتيحها من صاحبها قهراً وكان يغلق الباب ويفتحه ويتربّد فيها. وأمّا البستان فكذلك لو كان له باب وحيطان، وإن فيكتفي دخوله والتردد فيه بعد طرد المالك بعنوان الاستيلاء وبعض التصرفات فيه. وكذلك الحال في غصب القرية والمزرعة. هذا كله في غصب الأعيان. وأمّا غصب المنافع فإنّما هو بانتزاع العين ذات المنفعة عن مالك المنفعة وجعلها تحت يده بنحو ما تقدّم، كما في العين المستأجرة إذا أخذها المؤجر أو غيره من المستأجر واستولى عليها في مدة الإجارة، سواء استوفى تلك المنفعة التي ملكها المستأجر أم لا.

مسألة 8 - لو دخل الدار وسكنها مع مالكها فإنّ كان المالك ضعيفاً غير قادر على مدافعته وإخراجه؛ فإنّ اختصّ استيلاؤه وتصرّفه بطرفٍ معين منها اختصّ الغصب والضمان بذلك الطرف دون غيره؛ وإنّ كان استيلاؤه وتصرّفاته وتقلباته في أطراف الدار وأجزائها بنسبة واحدة وتساوي يد الساكن مع يد المالك عليها فالظاهر كونه غاصباً للنصف، فيكون ضاماً له خاصة، بمعنى أنه لو انهدمت الدار ضمن الساكن نصفها، ولو انهم بعضها ضمن نصف ذلك البعض، وكذا يضمن نصف منافعها. ولو فرض أنَّ المالك الساكن أزيد من واحد ضمن الساكن الغاصب بالنسبة في الفرض، فإنّ كانا اثنين ضمن الثالث، وإن كانوا ثلاثة ضمن الرابع وهكذا. ولو كان الساكن ضعيفاً بمعنى أنه لا يقدر على مقاومة المالك وأنه كلّما أراد أن يخرجه من داره أخرجه فالظاهر عدم تحقق الغصب ولا اليد ولا الاستيلاء، فليس عليه ضمان اليدين. نعم، عليه بدل ما استوفاه من منفعة الدار مادام كونه فيها.

مسألة 9 - لو أخذ بمقدور الدابة فقادها وكان المالك راكباً عليها: فإنّ كان في الضعف وعدم الاستقلال بمثابة المحمول عليها كان القائد غاصباً لها بتمامها، ويتبّعه الضمان؛ ولو كان بالعكس (بأنّ كان المالك الراكب قوياً قادرًا على مقاومته ومدافعته) فالظاهر عدم تحقق الغصب أصلاً، فلا ضمان عليه لو تلفت الدابة في تلك الحال. نعم، لا إشكال في ضمانه لها لو اتفق تلفها بسبب قوته لها، كما يضمن السائق لها لو كان لها جماح فشردت بسوقه فوقعت في بئر أو سقطت عن مرتفع - مثلًا - فتلفت أو عيبت.

مسألة 10 - لو اشترك اثنان في الغصب ضمن كلّ منهما للبعض بنسبة الاستيلاء، إنّ نصفاً فنصف وهكذا، سواء كان كلّ واحد منهما قوياً قادرًا على الاستيلاء على العين ودفع المالك والقهر عليه أم لا، بل كان كلّ ضعيفاً بانفراده وإنّما استيلاؤهما عليها ودفع المالك كان بالتعاضد والتعاون، سواء كان المالك حاضراً أو غائباً.

مسألة 11 - غصب الأوقاف العامة - كالمساجد والمدارس والقنطرات والرباطات المعدّة لنزول المسافرين والطرق والشوارع العامة ونحوها - والاستيلاء عليها وإن كان حراماً ويجب ردّها لكنَّ الظاهر أنه لا يوجب ضمان اليدين، لا عيناً ولا منفعة؛ فلو غصب مسجداً أو مدرسةً أو رباطاً فانهدمت تحت يده من دون تسبب منه لم يضمن عينها ولا منفعتها. نعم، الأوقاف العامة على الفقراء أو غيرهم بنحو وقف المنفعة بوجب غصبها الضمان عيناً ومنفعة؛ فإذا غصب خاناً أو دكاناً أو بستانًا كانت وقفاً على الفقراء - مثلًا - على أن تكون منفعتها ونماؤها لهم ترتّب عليه الضمان كغصب المملوك.

مسألة 12 - لو حبس حرّاً لم يضمن - لا نفسه ولا منافعه - ضمان اليدين حتى في ما إذا كان صانعاً؛ فليس على الحابس أجرة صنعته مدة حبسه. نعم، لو كان أحيرًا لغيره في زمان فحبسه حتى مضى ضمان منفعته الفائتة للمستأجر؛ وكذلك لو استخدمه واستوفى منفعته كان عليه أجرة عمله. ولو غصب دائنة - مثلًا - ضمان منافعها، سواء استوفاها أم لا.

مسألة 13 - لو منع حرّاً عن عمل له أجرة من غير تصرف واستيفاء لم يضمن عمله، ولم يكن عليه أجرته.

مسألة 14 - يلحق بالغصب في الضمان المقبوضُ بالعقد المعاوضيِّ الفاسد أو كالمعاوضيِّ مثل المهر. ويلحق به المقبوض بمثل الجحالة الفاسدة مما لا يكون عقداً؛ فالمبيع الذي يأخذ المشتري والثمن الذي يأخذ البائع في البيع الفاسد يكون ضمانهما كالمحضوب، سواء كانا عالمين بالفساد أو لا؛ وكذلك الأجرة التي يأخذها المؤجر في الإجارة الفاسدة؛ وكذلك المهر الذي يأخذ المرأة في النكاح الفاسد، والجعل الذي يأخذ العامل في الجحالة الفاسدة. وأمّا المقبوض بالعقد الفاسد غير المعاوضيِّ وأشباهه فليس فيه ضمان؛ فلو قبض المتهم ما وهب له بالهبة الفاسدة ليس عليه ضمان. ويلحق بالغصب أيضًا المقبوض بالرسوم. والمراد به ما يأخذ الشخص لينظر فيه أو يضع عنده ليطلع على خصوصياته لكي يشتريه إذا وافق نظره، فهو في ضمان آخر، فلو تلف عنده ضمه.

مسألة 15 - يجب ردّ الممحض إلى مالكه مادام باقياً وإن كان في ردّ مؤونة، بل وإن استلزم ردّه الضرر عليه، حتى أنه لو أدخل

الخشبة المغصوبة في بناء لزم عليه إخراجها وردها لو أرادها المالك وإن أدى إلى خراب البناء؛ وكذا إذا أدخل اللوح المغصوب في سفينة يجب عليه نزعه ورده، إلا إذا خيف من قلعه الغرق الموجب لهلاك نفس محترمة أو مال محترم لغير الغاصب الجاهل بالغصب، إلا فيه تفصيل. وهكذا الحال في ما إذا خاط ثوبه بخيوط مغصوبة، فإن للمالك إلزامه بردها، ويجب عليه ذلك وإن أدى إلى فساد ثوبه. وإن ورد نقص على الخشب أو اللوح أو الخيط بسبب إخراجها وزراعتها يجب على الغاصب تداركه. هذا إذا يبقى للخرج والمنزوع قيمة بعد ذلك، إلا فالظاهر أنه بحكم التالف، فيلزم الغاصب بدفع البدل، وليس للمالك مطالبة العين.

مسألة 16 - لو مجز المغصوب بما يمكن تمييزه ولكن مع المشقة - كما إذا^(١) مجز الشعير المغصوب بالحنطة أو الدخن بالذرة - يجب عليه أن يميّزه ويرده.

مسألة 17 - يجب على الغاصب مع رد العين بدل ما كانت لها من المنفعة في تلك المدة إن كانت لها منفعة، سواء استوفاها - كالدار سكنها والدابة ركبها - أم لا ؛ كك ظي وجعلها معطلة.

مسألة 18 - لو كانت للعين منافع متعددة وكانت معطلة فالمدار المنفعة المترتبة بالنسبة إلى تلك العين، ولا ينظر إلى مجرد قابليتها لبعض منافع آخر؛ فمنفعة الدار بحسب المتعارف هي السكنى وإن كانت قابلة في نفسها بأن يجعل محرزاً أو مسكنًا لبعض الدواب وغير ذلك، ومنفعة بعض الدواب كالفرس بحسب المتعارف الركوب ومنفعة بعضها الحمل وإن كانت قابلة في نفسها لأن تستعمل في إدارة الرحى والدواب أيضاً. فالمضمون في غصب كل عين هو المنفعة المترتبة بالنسبة إليها. ولو فرض تعدد المتعارف منها على نحو التبادل كبعض الدواب التي تعارف استعمالها في الحمل والركوب معاً؛ فإن لم يتتفاوت أجرة تلك المنفعة ضمن تلك الأجرة، وإن كانت أجرة بعضها أعلى ضمن الأعلى؛ فلو فرض أن أجرة الحمل في كل يوم درهماً وأجرة الركوب درهم كان عليه درهماً. والظاهر أن الحكم كذلك مع الاستيفاء أيضاً، فمع تساوي المنفعة في الأجرة كان عليه أجرة ما استوفاه، ومع التفاوت كان عليه أجرة الأعلى، سواء استوفى الأعلى أو الأدنى.

مسألة 19 - إن كان المغصوب منه شخصاً يجب رد إليه أو إلى وكيله إن كان كاملاً، وإلى وليه إن كان قاصراً كما إذا كان صبياً أو مجنوناً؛ فلو رد في الثاني إلى نفس المالك لم يرتفع منه الضمان. وإن كان المغصوب منه هو النوع كما إذا كان المغصوب وقفاً على الفقراء وقف منفعة؛ فإن كان له متولٍ خاص يرده إليه، إلا فيرده إلى الولي العام، وهو الحاكم، وليس له أن يرده إلى بعض أفراد النوع، بأن يسلمه في المثال المذكور إلى أحد الفقراء. نعم، في مثل المساجد والشوارع والقناطر بل الرباطات إذا غصبتها يكفي في ردّها رفع اليديها وإيقاؤها على حالها. بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك في المدارس؛ فإذا غصب مدرسة يكفي في ردّها رفع اليديها والتخلية بينها وبين الطلبة، والأحوط رد إلى الناظر الخاص لو كان، إلا إلى الحاكم. هذا إذا غصبتها ولم يكن فيها ساكن، إلا فلا يبعد وجوب رد إلى الطلبة الساكنين فيها حال الغصب إن لم يعرضوا عن حقهم.

مسألة 20 - إذا كان المغصوب والمالك كلاهما في بلد الغصب فلا إشكال. وكذا إن نقل المال إلى بلد آخر وكان المالك في بلد الغصب، فإنه يجب عليه عود المال إلى ذلك البلد وتسليمه إلى المالك. وأما إذا كان المالك في غير بلد الغصب؛ فإن كان في بلد المال فله إلزامه بأحد أمرين: إما بتسليميه له في ذلك البلد، وإما بنقله إلى بلد الغصب؛ وأما إن كان في بلد آخر فلا إشكال في أن له إلزامه بنقل المال إلى بلد الغصب، وهل له إلزامه بنقل المال إلى البلد الذي يكون فيه المالك؟ الظاهر أنه ليس له ذلك.

مسألة 21 - لو حدث في المغصوب نقص وعيوب وجوب على الغاصب أرش النقسان - وهو التفاوت بين قيمته صحيحاً وقيمتها معيباً - ورد المعيب إلى مالكه، وليس للمالك إلزامه بأخذ المعيب ودفع تمام القيمة. ولافرق على الظاهريين ما كان العيب مستقرًا وبين ما كان مما يسري ويزيد شيئاً فشيئاً حتى يتلف المال بالمرة.

مسألة 22 - لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية رد، ولم يضمن نقصان القيمة ما لم يكن ذلك بسبب نقصان في العين.

مسألة 23 - لو تلف المغصوب أو ما بحكمه - كال McBusted بالعقد الفاسد والمقبوض بالسوء - قبل ردّه إلى المالك ضمه بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيمياً. وتعيين المثلي والقيمي موكول إلى العرف. والظاهر أن المصنوعات بالمكائن في هذا العصر مثليات أو بحكمها، كما أن الحبوب والأدھان وعقاقير الأدوية ونحوها مثليات، وأنواع الحيوان وكذا الجوهر ونحوها قيميات.

مسألة 24 - إنما يكون مثل الحنطة مثلياً إذا لوحظ أشخاص كل صنف منها على حدة، ولم يلاحظ أشخاص صنف مع أشخاص صنف آخر منها مباین له في كثير من الصفات والخصوصيات؛ فإذا تلف عنده مقدار من صنف خاص من الحنطة يجب عليه دفع ذلك المقدار من ذلك الصنف لا صنف آخر. نعم، التفاوت الذي بين أشخاص ذلك الصنف لا ينظر إليه. وكذلك الأرض، فإن فيه أصنافاً متفاوتة جداً، فأين العنبر من الحوبيزاوي أو غيره؟ فإذا تلف عنده مقدار من العنبر يجب عليه دفع ذلك المقدار منه لا من

غيره. وكذلك الحال في التمر وأصنافه والأدهان وغير ذلك مما لا يحصى.

مسألة 25 - لو تعدد المثل في المثليٌ ضمن قيمته. وإن تفاوتت القيمة وزادت ونقصت بحسب الأزمنة - بأن كان له حين الغصب قيمة وفي وقت تلف العين قيمةً ويوم التعدّر قيمةً واليوم الذي يدفع القيمة إلى المغصوب منه قيمةً - فالمدار هو الأخير، فيجب عليه دفع تلك القيمة؛ فلو غصب متّا من الحنطة كان قيمتها درهمين فأتلفها في زمان كانت الحنطة موجودة وكانت قيمتها ثلاثة دراهم ثم تعددت وكانت قيمتها أربعة دراهم ثم مضى زمان وأراد أن يدفع القيمة من جهة تفريح ذمته وكانت قيمة الحنطة في ذلك الزمان خمسة دراهم يجب دفع هذه القيمة.

مسألة 26 - يكفي في التعدّر الذي يجب معه دفع القيمة فقدانه في البلد وما حوله مما ينقل منه إليه عادة.

مسألة 27 - لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل وجب عليه الشراء ودفعه إلى المالك ما لم يؤدّ إلى الحرج.

مسألة 28 - لو وجد المثل ولكن تنزلت قيمته لم يكن على الغاصب إلا إعطاؤه، وليس للمالك مطالبته بالقيمة ولا بالتفاوت؛ فلو غصب متّا من الحنطة في زمان كانت قيمتها عشرة دراهم وأتلفها ولم يدفع مثلها - قصوراً أو تقصيراً - إلى زمان قد تنزلت قيمتها وصارت خمسة دراهم لم يكن عليه إلا إعطاء من من الحنطة، ولم يكن للمالك مطالبة القيمة ولا مطالبة خمسة دراهم مع من من الحنطة، بل ليس له الامتناع عن الأخذ فعلاً وإيقاؤها في ذمة الغاصب إلى أن تترقى القيمة إذا كان الغاصب يريد الأداء وتفریغ ذمته فعلاً.

مسألة 29 - لو سقط المثل عن الماليّة بالمرة من جهة الزمان أو المكان فالظاهر أنه ليس للغاصب إلزام المالك بأخذ المثل، ولا يكفي دفعه في ذلك الزمان أو المكان في ارتفاع الضمان لو لم يرض به المالك؛ فلو غصب ثلجاً في الصيف وأتلفه وأراد أن يدفع إلى المالك مثله في الشتاء أو قربة ماء في مفارة فأراد أن يدفع إليه قربة ماء عند الشطط ليس له ذلك وللمالك الامتناع، فله أن يصبر وينتظر زماناً آخر فيطالبه بالمثل الذي له القيمة، ولو أن يطالب الغاصب بالقيمة فعلاً كما في صورة تعدد المثل، وحينئذٍ فهل يراعي قيمته في زمان الغصب ومكانه؟ المسألة مشكلة، فالأحوط التخلص بالتصالح.

مسألة 30 - لو تلف المغصوب وكان قيمياً كالدوااب والثياب ضمن قيمته؛ فإن لم يتفاوت قيمته في الزمان الذي غصبه مع قيمته في زمان تلفه فلا إشكال، وإن تفاوتت بأن كانت قيمته يوم الغصب أزيد من قيمته يوم التلف أو العكس فهل يراعي الأول أو الثاني؟ فيه قولان مشهوران؛ وهذا وجه آخر، وهو مراعاة قيمة يوم الدفع. والأحوط التراضي في ما به التفاوت بين يوم الغصب إلى يوم الدفع. هذا إذا كان تفاوت القيمة من جهة السوق وتفاوت رغبة الناس. وأما إن كان من جهة زيادة ونقصان في العين - كالسمن والهزال - فلا إشكال في أنه يراعي أعلى القيم وأحسن الأحوال، بل لو فرض أنه لم يتفاوت قيمة زمامي الغصب والتلف من هذه الجهة لكن حصل فيه ارتفاع بين الزمانين ثم زال ضمن ارتفاع قيمته الحال في تلك الحال، مثل ما لو كان الحيوان هازلاً حين الغصب ثم سمن ثم عاد إلى الهزال وتلف، فإنه يضمن قيمته حال سمنه.

مسألة 31 - لو اختلف القيمة باختلاف المكان - كما إذا كان المغصوب في بلد الغصب بعشرة، وفي بلد التلف بعشرين، وفي بلد الأداء بثلاثين - فلا يترك الاحتياط المتقدم في المسألة السابقة.

مسألة 32 - كما أنه عند تلف المغصوب يجب على الغاصب دفع بدله إلى المالك مثلاً أو قيمةً كذلك في ما إذا تعدد على الغاصب عادةً تسليمه، كما إذا سرق أو دفن في مكان لا يقدر على إخراجه، أو أبقى العبد أو شردت الدابة ونحو ذلك، فإنه يجب عليه إعطاء مثله أو قيمته مadam كذلك، ويسمى ذلك البدل بدل الحيلولة، ويملك المالك البدل مع بقاء المغصوب في ملكه، وإذا أمكن تسليم المغصوب ورده يسترجع البدل.

مسألة 33 - لو كان للبدل نماء ومنافع في تلك المدة كان للمغصوب منه. نعم، نماء المتصل كالسمن يتبع العين، فإذا استرجمها الغاصب استرجمها بنمائها. وأما المبدل فلما كان باقياً على ملك مالكه فنماءه ومنافعه له، لكنَّ الغاصب لا يضمن منافعه الغير المستوفاة في تلك المدة على الأقوى.

مسألة 34 - القيمة التي يضمنها الغاصب في القيميّات وفي المثليّات عند تعدد المثل هو نقد البلد من الذهب والفضة المضروبين بسكة المعاملة وغيرهما مما هو نقد البلد كالأوراق النقدية. وهذا هو الذي يستحقه المغصوب منه، كما هو كذلك في جميع الغرامات والضمادات؛ فليس للضامن دفع غيره إلا بالتراضي بعد مراعاة قيمة ما يدفعه مقيساً إلى نقد البلد.

مسألة 35 - الظاهر أنَّ الفلزات والمعادن المنطبعة - كالحديد والرصاص والنحاس - كلها مثليّة حتى الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين، وحينئذٍ تضمن جميعها بالمثل، وعند التعدّر تضمن بالقيمة كسائر المثليّات المتعذر المثل. نعم، في خصوص الذهب والفضة تفصيل، وهو أنه إذا قوْم بغير الجنس كما إذا قوْم الذهب بالدرهم أو قوْم الفضة بالدينار فلا إشكال، وأما إذا قوْم

بالجنس بأن قوم الفضة بالدرهم أو قوم الذهب بالدينار: فإن تساوى القيمة والمقوم وزناً - كما إذا كانت الفضة المضمونة المقومة عشرة مثاقيل فقومت بثمانية دراهم وكان وزنها أيضاً عشرة مثاقيل - فلا إشكال أيضاً، وإن كان بينهما التفاوت بأن كانت الفضة المقومة عشرة مثاقيل - مثلاً - وقد قومت بثمانية دراهم وزنها ثمانية مثاقيل فيشكل دفعها غرامات عن الفضة، لاحتمال كونه داخلاً في الريا فيحرم، كما أفتى به جماعة، فالاحوط أن يقوم بغير الجنس، بأن يقوم الفضة بالدينار والذهب بالدرهم حتى يسلم من شبهة الربا.

مسألة 36 - لو تعاقبت الأيدي الغاصبة على عين ثم تلفت - بأن غصبها شخص من مالكها ثم غصبها من الغاصب شخص آخر ثم غصبها من الثاني شخص ثالث وهكذا ثم تلفت - ضمن الجميع؛ فللمالك أن يرجع ببدل ماله من المثل أو القيمة على كل واحد منهم، وعلى أكثر من واحد بالتوزيع متساوياً أو متفاوتاً، حتى أنه لو كانوا عشرة - مثلاً - له أن يرجع على الجميع ويأخذ من كلّ منهم عشر ما يستحقه من البدل، وله أن يأخذ من واحد منهم النصف والباقي من الباقي بالتوزيع متساوياً أو بالتفاوت. هذا حكم المالك معهم. وأما حكم بعضهم مع بعض فعلى الغاصب الأخير الذي تلف المال عنده قرار الضمان، بمعنى أنه لو رجع عليه المالك وغره لم يرجع هو على غيره بما غرمه؛ بخلاف غيره من الأيدي السابقة، فإن المالك لو رجع على واحد منهم فله أن يرجع على الأخير الذي تلف المال عنده، كما أن لكلّ منهم الرجوع على تاليه وهو على تاليه وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأخير.

مسألة 37 - لو غصب شيئاً مثلياً فيه صنعة محللة - كالحلي من الذهب والفضة وكالآنية من النحاس وشبيهه - فتلف عنده أو أتلفه ضمن مادته بالمثل وصنته بالقيمة؛ فلو غصب قرطاً من ذهب كان وزنه مثقالين وقيمة صنته وصياغته عشرة دراهم ضمن مثقالين من ذهب بدل مادته وعشرة دراهم قيمة صنته. ويحمل قريباً صيورته بعد الصياغة وبعد ما عرض عليه الصنعة قيمياً، فيقوم القرط - مثلاً - ب Maddatه وصنته ويعطي قيمته السوقية، والأحوط التصالح. وأما احتمال كون المصنوع مثلياً مع صنته بعيد جداً. نعم، لا يبعد ذلك بل قريب جداً في المصنوعات التي لها أمثال مقاربة، كالمصنوعات بالمكائن والمعامل المعمولة في هذه الأعصار، من أنواع الظروف والأدوات والأثواب وغيرها، فتضمن كلها؛ لـ $\frac{1}{2}$ ظظ بالمثل مع مراعاة صنفها.

مسألة 38 - لو غصب المصنوع وتلفت عنه الهيئة والصنعة فقط دون المادة رد العين وعليه قيمة الصنعة، وليس للمالك إزامه بإعادة الصنعة، كما أنه ليس عليه القبول لو بذله الغاصب وقال: إني أصنعه كما كان سابقاً.

مسألة 39 - لو كانت في المغصوب المثلي صنعة محترمة غير محترمة - كما في آلات القمار والملاهي ونحوها - لم يضمن الصنعة، سواء أتلفها خاصة أو مع ذيها، فيرد المادة لو بقيت وعوضها لو تلفت، وليس عليه شيء لأجل الهيئة والصنعة.

مسألة 40 - إن تعيب المغصوب في يد الغاصب كان عليه أرش النقصان، ولافرق في ذلك بين الحيوان وغير الحيوان. نعم، اختص العبيد والإماء ببعض الأحكام وتفاصيل لا يسعها المقام.

مسألة 41 - لو غصب شيئاً من قيمتها كل واحد منها منفرداً عنها في ما إذا كانا مجتمعين - كمصارعي الباب والخفين - فتلف أحدهما أو أتلفه ضمن قيمة التاليف مجتمعاً، ورد الباقي مع ما نقص من قيمته بسبب انفراده؛ فلو غصب خفين كان قيمتهما مجتمعين عشرة وكان قيمته كلّ منها منفرداً ثلاثة فتلف أحدهما عند ضمها التاليف بقيمتها مجتمعاً وهي خمسة، ورد الآخر مع ما ورد عليه من النقص بسبب انفراده وهو اثنان، فيعطي للمالك سبعة مع أحد الخفين؛ ولو غصب أحدهما وتلف عنده ضمن التاليف بقيمتها مجتمعاً وهي خمسة في الفرض المذكور، وهل يضمن النقص الوارد على الثاني وهو اثنان حتى تكون عليه سبعة أم لا؟ فيه وجهان بل قولان، لا يخلو أحدهما من رجحان.

مسألة 42 - لو زادت بفعل الغاصب زيادة في العين المغصوبة فهي على أقسام ثلاثة، أحدها: أن تكون أثراً محضاً، كخياطة الثوب بخيوط المالك وغزل القطن ونسج الغزل وطحن الطعام وصياغة الفضة ونحو ذلك. ثانية: أن تكون عينية محضة، كغرس الأشجار والبناء في الأرض البسيطة ونحو ذلك. ثالثها: أن تكون أثراً مشوباً بالعينية، كصبغ الثوب ونحوه.

مسألة 43 - لو زادت في العين المغصوبة ما يكون أثراً محضاً كما هي، ولا شيء له لأجل تلك الزيادة، ولا من جهة أجرة العمل؛ وليس له إزالة الأثر وإعادة العين إلى ما كانت بدون إذن المالك، حيث إنه تصرف في مال الغير بدون إذنه، بل لو أزاله بدون إذنه ضمن قيمته للمالك وإن لم يرد نقص على العين؛ وللمالك إزامه بإزالة الأثر وإعادة الحالة الأولى للعين إذا كان فيه غرض عقلائي، ولا يضمن الغاصب حينئذ قيمة الصنعة. نعم، لو ورد نقص على العين ضمن أرش النقصان.

مسألة 44 - لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها فالزرع أو الغرس ونماؤهما للغاصب، وعليه أجرة الأرض مادامت مزروعة أو مغروسة. ويلزم عليه إزالة غرسه وزرعه وإن تضرر بذلك، وعليه أيضاً طمّ الحفر وأرش النقصان إن نقصت الأرض بالزرع والقلع، إلا أن يرضي المالك بالبقاء مجاناً أو بالأجرة. ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس أو الزرع لم يجب على الغاصب إجابته؛ وكذا لو بذل الغاصب

اجرة الأرض أو قيمتها لم يجب على صاحب الأرض قبوله. ولو حفر الغاصب في الأرض بئراً كان عليه طمها مع طلب المالك، وليس له طمها مع عدم الطلب، فضلاً عمّا لو منعه. ولو بني في الأرض المغصوبة بناءً فهو كما لو غرس فيها، فيكون البناء للغاصب إن كان أجزاؤه له، وللمالك إلزامه بالقلع، فحكمه حكم الغرس في جميع ما ذكر.

مسألة 45 - لو غرس أو بني في أرض غصبتها وكان الغرس وأجزاء البناء لصاحب الأرض كان الكل له، وليس للغاصب قلعها أو مطالبة الاجرة، وللمالك إلزامه بالقلع والهدم إن كان له غرض عقليٍ في ذلك، وعلى الغاصب أرش نقص الأرض وطم حفرها.

مسألة 46 - لو غصب ثوباً وصبغه بصبغة: فإن أمكن إزالته مع بقاء مالية له كان له ذلك، وليس لمالك الثوب منعه، كما أنَّ للمالك إلزامه به، ولو ورد نقص على الثوب بسبب إزالة صبغه ضمنه الغاصب، ولو طلب مالك الثوب من الغاصب أن يملأه الصبغ بقيمتها لم يجب عليه إجابته، كالعكس، بأن يطلب الغاصب منه أن يملأه الثوب. هذا إذا أمكن إزالة الصبغ. وأما إذا لم يمكن الإزالة أو تراضياً على بقائه وكان للصburg عين متموّلة اشتراكاً في قيمة الثوب المصبوج بالنسبة، فلو كانت قيمة الثوب قبل الصبغ تساوي قيمة الصبغ كانت بينهما نصفين، وإن تفاوتت كان التفاوت لصاحب الثوب أو الصبغ. هذا إذا بقيت قيمتها على ما هما عليها إلى ما بعد الصبغ، وإلا فإن زادت قيمة الثوب ونقصت قيمة الصبغ لأجله فالزيادة لصاحب الثوب، ولو انعكس أرش نقص الثوب، ولو زادت قيمة الثوب بالصبغ وبقيت قيمة الصبغ على ما هو عليه كانت الزيادة لصاحب الثوب، ولو انعكس فالزيادة للغاصب.

مسألة 47 - لو صبغ الثوب المغصوب بصبغة مخصوص وبقيت كل منها في ملك صاحبه، وحصلت الشركة - لو بيعا - بين صاحبيهما بنسبة قيمتها، ولا غرامة على الغاصب إن لم يرد نقصاً عليهم، وإن ورد ضمنه لمن ورد عليه.

مسألة 48 - لو مزج الغاصب المغصوب بغيره أو امتنج في يده بغير اختياره مرجاً رافعاً للتمييز بينهما: فإن كان بجنسه وكانا متماثلين - ليس أحدهما أجدود من الآخر أو أرداً - تشاركاً في المجموع بنسبة مالييهما، وليس على الغاصب غرامة بالمثل أو القيمة، بل الذي عليه تسليم المال والإقدام على الإفراز والتقطيع بنسبة المالين أو البيع وأخذ كل واحد منهم حصته من الثمن كسائر الأموال المشتركة؛ وإن خلط المغصوب بما هو أجدود أو أرداً منه تشاركاً أيضاً بنسبة المالين إلا أنَّ التقسيم وتوزيع الثمن بينهما بنسبة القيمة؛ فلو خلط مثلاً من زيت قيمته خمسة بمثلاً من نصف المجموع، لكن إذا بنيا على القسمة يجعل ثلاثة أسههم، ويعطى لصاحب الأول سهم ولصاحب الثاني سهمان، وإذا باعاه يقسم الثمن بينهما أثلاثاً، والأحوط في مثل ذلك - أعني اختلاط مختلفي القيمة من جنس واحد - البيع وتوزيع الثمن بنسبة القيمة، لا التقسيم بالتفاضل بحسبها، من جهة شبهة لزوم الربا في الثاني كما قال به جماعة. هذا إذا مزج المغصوب بجنسه. وأما إذا اختلط بغير جنسه: فإن كان في ما يعدَّ معه تالفاً - كما إذا اختلط ماء الورد المغصوب بالزيت - ضمن المثل، وإن لم يكن كذلك - كما لو خلط دقيق الحنطة بدقيق الشعير أو خلط الخل بالعسل - فالظاهر أنه بحكم الخل بالأجدود أو الأرداً من جنس واحد، فيشتركان في العين بالنسبة المالين، ويقسمان العين ويوزعان الثمن بينهما بنسبة القيمتين كما مر.

مسألة 49 - لو خلط المغصوب بالأجدود أو الأرداً وصار قيمة المجموع المخلوط أنصص من قيمة الخليطين منفردين فور بذلك النقص المالي على المغصوب ضمه الغاصب، كما لو غصب مثلاً من زيت جيد قيمته عشرة وخلطه بمثلاً منه رديء قيمته خمسة وبسبب الاختلاط يكون قيمة المتبقي اثنى عشر، فصار حصة المغصوب منه من الثمن بعد التوزيع ثمانية، والحال أنَّ زيتة غير مخلوط كان يسوى عشرة، فورد النقص عليه باثنتين، وهذا النقص يغفره الغاصب. وإن شئت قلت: يستوفي المالك قيمة ماله غير مخلوط من الثمن، وما بقي يكون للغاصب.

مسألة 50 - فوائد المغصوب مملوكة للمغصوب منه وإن تجددت بعد الغصب. وهي كلها مضمونة على الغاصب، أعياناً كانت كاللبن والولد والشعر والثمر، أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابة، بل كل صفة زادت بها قيمة المغصوب لو وجدت في زمان الغصب ثم زالت وتنقصت بزوالها قيمتها ضمه الغاصب وإن رد العين كما كانت قبل الغصب؛ فلو غصب دابة هازلة ثم سمنت فزادت قيمتها بسبب ذلك ثم هزلت ضمـن الغاصب تلك الزيادة التي حصلت ثم زالت. نعم، لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت تلك الصفة ثم عادت الصفة بعينها لم يضمن قيمة الزيادة التالفة، لأن جبارها بالزيادة العائدة؛ كما إذا سمنت الدابة في يده فزادت قيمتها ثم هزلت ثم سمنت، فإنه لا يضمن الزيادة الحاصلة بالسمن الأول، إلا إذا نقصت الزيادة الثانية عن الأولى، بأنَّ كانت الزيادة الحاصلة بالسمن الأول درهمين والحاصلة بالثاني درهماً مثلاً، فيضمن التفاوت.

مسألة 51 - لو حصلت فيه صفة فزادت قيمتها ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة أخرى زادت بها قيمتها لم يزل ضمان زيادة الأولى ولم ينجبر نقصانها بالزيادة الثانية؛ كما إذا سمنت الدابة المخصوصة ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم ارتفعت فزادت قيمتها

بقدر زيادة الاولى أو أزيد لم يزل ضمان الغاصب للزيادة الاولى.

مسألة 52 - إذا غصب حبأ فزرعه أو بيضا فاستفرخه تحت دجاجته - مثلاً - كان الزرع والفرخ للمغصوب منه. وكذا لو غصب خمرأ فصارت خلأ أو غصب عصيرأ فصار خمراً عنده ثم صارت خلأ، فإنه ملك للمغصوب منه لا الغاصب. وأمّا لو غصب فحلاً فأنزاه على الاثنى وأولدها كان الولد لصاحب الاثنى وإن كان هو الغاصب، وعليه أجرة الضراب.

مسألة 53 - جميع ما مرّ من الضمان وكيفيته وأحكامه وتفاصيله جارية في كلّ يد جارية على مال الغير بغير حقٍ وإن لم تكن عادلةٌ وغاصبةٌ وظالمه، إلا في موارد الأمانات، مالكيّة كانت أو شرعية، كما عرفت التفصيل في كتاب الوديعة؛ فتجري في جميع ما يقبض بالمعاملات الفاسدة، وما وضع اليد عليه بسبب الجهل والاشتباه، كما إذا لبس مدارس غيره أو ثوبيه اشتباهاً، أو أخذ شيئاً من سارقٍ عاريٍ باعتقاد أنه ماله، وغير ذلك مما لا يحصى.

مسألة 54 - كما أنّ اليد الغاصبة وما يلحق بها موجبة للضمان - وهو المسمى بضمان اليدين، وقد عرفت تفصيله في المسائل السابقة - كذلك للضمان سببان آخرين: الإتلاف والتسبيب. وبعبارة أخرى: له سبب آخر وهو الإتلاف، سواء كان بال المباشرة أو التسبيب.

مسألة 55 - الإتلاف بال المباشرة واضح لا يخفى مصاديقه، كما إذا ذبح حيواناً أو رماه بسهم فقتله، أو ضرب على إماء فكسره، أو رمى شيئاً في النار فأحرقه، وغير ذلك مما لا يحصى. وأمّا الإتلاف بالأسباب فهو إيجاد شيء يترتب عليه الإتلاف بسبب وقوع شيء، كما لو حفر بئراً في المعابر فوق فيها إنسان أو حيوان، أو طرح المعاشر والمزالق كقشر البطيخ والرقيّ في المسالك، أو أوتاد وتداء في الطريق فأصاب به عطب أو جنابة على حيوان أو إنسان، أو وضع شيئاً على الطريق فتمرّ به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره، أو أخرج ميزاباً على الطريق فأضرّ بالمارّة، أو ألقى شيئاً أو حيواناً يضعف عن الفرار في مسبعة فقتله السبع؛ ومن ذلك ما لو فكَ القيد عن الدابة فشردت، أو فتح قفاصاً عن طائر فطار مبادراً أو بعد مكث وغير ذلك، ففي جميع ذلك يكون فاعل السبب ضامناً، ويكون عليه غرامة التالف وبدلـه، إن كان مثلياً في المثل، وإن كان قيمياً في القيمة، وإن صار سبباً لتعيّب المال كان عليه الأرش، كما مرّ في ضمان اليدين.

مسألة 56 - لو غصب شاة ذات ولد فمات ولدها جوعاً أو حبس مالك الماشية أو راعيها عن حراستها فاتفق تلفها لم يضمن بسبب التسبيب، إلا إذا انحصر غذاء الولد بارتفاعه من أممه وكانت الماشية في محالٍ السبع ومظان الخطر وانحصر حفظها بحراسة راعيها، فعليه الضمان حينئذٍ على الأحوط.

مسألة 57 - و من التسبيب الموجب للضمان ما لو فكَ و كاءَ ظرف فيه مائع فسال ما فيه. وأمّا لو فتح رأس الظرف ثم اتفق أنه قلبته الريح الحادثة أو انقلب بوقوع طائر عليه - مثلاً - فسال ما فيه ففي الضمان تردد وإشكال. نعم، يقوى الضمان في ما كان ذلك في حال هبوب الرياح العاصفة، أو في مجتمع الطيور ومظان وقوعها عليه.

مسألة 58 - ليس من التسبيب الموجب للضمان ما لو فتح باباً على مال فسرقه، أو دلّ سارقاً عليه فسرقه، فلا ضمان عليه.

مسألة 59 - لو وقع الحائط على الطريق - مثلاً - فتلف بوقوعه مال أو نفس لم يضمن صاحبه، إلا إذا بناه مائلاً إلى الطريق، أو مال إليه بعد ما كان مستويًا وقد تمكّن صاحبه من الإزالة ولم يزله، فعليه الضمان في الصورتين على الأقوى.

مسألة 60 - لو وضع شريبة أو كوزاً - مثلاً - على حائطه فسقط وتلف به مال أو نفس لم يضمن، إلا إذا وضعه مائلاً إلى الطريق، أو وضعه على وجه يسقط مثله.

مسألة 61 - ومن التسبيب الموجب للضمان أن يشعل ناراً في ملكه وداره فتعدّت وأحرقت دار جاره - مثلاً - في ما إذا تجاوز قدر حاجته ويعلم أو يظنّ تعدّيها لعصف الهواء مثلاً، بل الظاهر كفاية الثاني، فيضمن مع العلم أو الظنّ بالتعدي ولو كان بمقدار الحاجة، بل لا يبعد الضمان إذا اعتقد عدم كونها متعدّيةٌ فتبيّن خلافه، كما إذا كانت ريح حين اشتعال النار وهو قد اعتقد أنّ بمثل هذه الريح لا تسري النار إلى الجار فتبيّن خلافه. نعم، لو كان الهواء ساكناً بحيث يؤمّن معه من التعدي فاتفق عصف الهواء بغتةً فطارت شراراتها يقوى عدم الضمان.

مسألة 62 - إذا أرسل الماء في ملكه فتعدّى إلى ملك غيره فأضرّ به ضمن ولو مع اعتقاده عدم التعدي. نعم، ضمانه في ما إذا خرجت من اختياره في صورة اعتقد أنه عدم التعدي محل إشكال، والأحوط الضمان. ولو كان طريقه إلى ملك الغير مسدوداً حين إرسال الماء فدفع بغير فعله فلا ضمان عليه.

مسألة 63 - لو تعب حمال الخشب فأسندها إلى جدار الغير ليستريح بدون إذن صاحب الجدار فوقع بإسناده إليه ضمنه وضمن ما تلف بوقوعه عليه. ولو وقعت الخشب فأتلفت شيئاً ضمنه - سواء وقعت في الحال أو بعد - إذا كان مستندـاً إليه.

مسألة 64 - لو فتح قفصاً عن طائر فخرج وكسر بخروجه قارورة شخص -مثلاً- ضمنها على الأحوط ؛ وكذا لو كان القفص ضيقاً -مثلاً- فاضطراب بخروجه فسقط وانكسر.

مسألة 65 - إذا أكلت دابة شخص زرع غيره أو أفسدته: فإن كان معها صاحبها -راكباً أو سائقاً أو قائداً أو مصاحباً- ضمن ما أتلفته، وإن لم يكن معها بأن انفلت من مراحها -مثلاً- فدخلت زرع غيره ضمن ما أتلفته إن كان ذلك ليلاً. نعم، ضمنه في ما إذا خرجت من اختياره محل إشكال، والأحوط الضمان. وليس عليه ضمان إن كان نهاراً.

مسألة 66 - لو كانت الشاة أو غيرها في يد الراعي أو الدابة في يد المستعير أو المستأجر فأتلفتا زرعاً أو غيره كان الضمان على الراعي والمستأجر والمستعير، لعلى المالك والمعير.

مسألة 67 - لو اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصين: فإن لم يكن أحدهما أسبق في التأثير اشتراكاً في الضمان، وإلا كان الضمان على المتقدم في التأثير؛ فلو حفر شخص بئراً في الطريق ووضع شخص آخر حبراً بقربه فعثر به إنسان أو حيوان فوق في البئر كان الضمان على واسع الحجر دون حافر البئر، ويتحمل قوياً اشتراكهما في الضمان مطلقاً.

مسألة 68 - لو اجتمع السبب مع المباشر كان الضمان على المباشر، دون فاعل السبب ؛ فلو حفر شخص بئراً في الطريق فدفع غيره فيها إنساناً أو حيواناً كان الضمان على الدافع دون الحافر. نعم، لو كان السبب أقوى من المباشر كان الضمان عليه لا على المباشر؛ فلو وضع شخص ثالث فكسرها كان الضمان على الواضع دون النائم.

مسألة 69 - لو أكره على إتلاف مال غيره كان الضمان على من أكرهه، وليس عليه ضمان، لكن السبب أقوى من المباشر. هذا إذا لم يكن المال مضموناً في يده، بأن أكرهه على إتلاف ما ليس تحت يده أو على إتلاف الوديعة التي عنده مثلاً. وأمّا إذا كان المال مضموناً في يده - كما إذا غصب مالاً فأكرهه شخص على إتلافه - فالظاهر ضمان كليهما، فلل主公 الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المكره بالكسر لم يرجع على المكره بالفتح، بخلاف العكس. هذا إذا أكره على إتلاف المال. وأمّا لو أكره على قتل أحد معصوم الدم فقتله فالضمان على القاتل من دون رجوع على المكره وإن كان عليه عقوبة، فإنه لا إكراه في الدماء.

مسألة 70 - لو غصب مأكولاً -مثلاً- فأطعنه المالك مع جهله بأنه ما له بأن قال له: «هذا ملكي وطعامي» أو قدّمه إليه ضيافة -مثلاً- أو غصب شاة واستدعى من المالك ذبحها فذبحها مع جهله بأنه شاته ضمن الغاصب وإن كان المالك هو المباشر للإتلاف. نعم، لو دخل المالك دار الغاصب -مثلاً- ورأى طعاماً فأكله على اعتقاد أنه طعام الغاصب فكان طعام الآكل فالظاهر عدم ضمان الغاصب وقد برئ من ضمان الطعام.

مسألة 71 - لو غصب طعاماً من شخص وأطعنه غير المالك على أنه ماله مع جهل الآكل بأنه مال غيره - كما إذا قدّمه إليه بعنوان الضيافة مثلاً- ضمن كلاهما، فلل主公 أن يُغرم أيهما شاء، فإن أغرم الغاصب لم يرجع على الآكل، وإن أغرم الآكل رجع على الغاصب لأنّه قد غرّه.

مسألة 72 - إذا سعى إلى الظالم على أحد أو اشتكى عليه عنده بحقٍ أو بغير حقٍ فأخذ الظالم منه مالاً بغير حقٍ لم يضمن الساعي والمشتكى ما خسره وإن أثم بسبب سعيه أو شكايته إذا كانت بغير حقٍ، وإنما الضمان على من أخذ المال.

مسألة 73 - إذا تلف المغصوب وتنازع المالك والغاصب في القيمة ولم تكن بيئنة ففي أنَّ القول قول الغاصب أو المالك تردد ناشئ من التردد في معنى «على اليد ما أخذت» الخ، واحتمال أن يكون نفس المأخوذ على عهده حتى بعد التلف ويكون أداء المثل أو القيمة نحو أداء له، فيكون القول قول المالك بيمينه، واحتمال أن ينتقل بالتلف إلى القيمة، فيكون القول قول الغاصب بيمينه. ولا يخلو هذا من قوة. ولو تنازعا في صفة تزيد بها الشمن بأن ادعى المالك وجود تلك الصفة فيه يوم غصبه أو حدوثها بعده وإن زالت في ما بعد وأنكره الغاصب ولم يكن بيئنة فالقول قول الغاصب بيمينه بلا إشكال.

مسألة 74 - إن كان على الدابة المغصوبة رحل أو علق بها حبل واختلفا في ما عليها فقال المغصوب منه: «هولي» وقال الغاصب: «هولي» ولم يكن بيئنة فالقول قول الغاصب مع بيمينه، لكنه ذا يدٍ فعليةٍ عليه.

1- هكذا في جميع الطبعات، وال الصحيح «تمييزه».

الموات: هي الأرض العطلة التي لا ينتفع بها، إما لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلاء المياه أو الرمال أو السبخ أو الأحجار عليها، أو لاستيgamها والتفاف القصب والأشجار بها، أو لغير ذلك. وهو على قسمين:
الأول: الموات بالأصل، وهو ما لا يكون مسبوقاً بالملك والإحياء وإن كان إحراراً ذلك - غالباً بل مطلقاً - مشكلاً بل ممنوعاً. ويلحق به ما لم يعلم مسبوقيته بهما.

الثاني: الموات بالعارض، وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياة والعمران، كالأرض الدارسة التي بها آثار الأنهر ونحوها، والقرى الخربة التي بقية منها رسوم العمارة.
مسألة 1 - الموات بالأصل وإن كان للإمام (عليه السلام) حيث إنّه من الأنفال - كما مرّ في كتاب الخمس - لكن يجوز في زمان الغيبة لكل أحد إحياؤه مع الشروط الآتية والقيام بعمارته، ويملكه المحيي على الأقوى، سواء كان في دار الإسلام أو في دار الكفر، سواء كان في أرض الخارج - أو في غيرها، سواء كان المحيي مسلماً أو كافراً.

مسألة 2 - الموات بالعارض الذي كان مسبوقاً بالملك والإحياء إذا لم يكن له مالك معروف على قسمين:
الأول: ما باد أهلها وصارت بسبب مرور الزمان وتقادم الأيام بلا مالك، وذلك كالأراضي الدارسة والقرى والبلاد الخربة والقنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضيين الذين لم يبق منهم اسم ولا رسم، أو نسبت إلى أقوام أو أشخاص لم يعرف منهم إلا الاسم.
الثاني: ما لم تكن كذلك ولم تكن بحث عنده بلا مالك، بل كانت لمالك موجود ولم يعرف شخصه، ويقال لها: مجاهلة المالك.
فاماً القسم الأول فهو بحكم الموات بالأصل في كونه من الأنفال وأنه يجوز إحياؤه ويملكه المحيي؛ فيجوز إحياء الأرضي الدارسة التي بقية فيها آثار الأنهر والسوق والمرزو، وتنقية القنوات والآبار المطمومة، وتعمير الخربة من القرى والبلاد القديمة التي بقية بلا مالك، ولا يعامل معها معاملة مجاهل المالك، ولا يحتاج إلى إذن من حاكم الشرع أو الشراء منه، بل يملكتها المحيي والمعمّر بنفس الإحياء والتعمير.

واماً القسم الثاني فالأحوط الاستيدان فيه من الحاكم في الإحياء والقيام بتعميره والتصرف فيه، كما أنّ الأحوط معاملة مجاهل المالك معه، بأن يتفحّص عن صاحبه وبعد اليأس يشتري عينها من حاكم الشرع ويصرف ثمنها على الفقراء، وإما أن يستأجرها منه بأجرة معينة أو يقدّر ما هو أجرة مثّلها لو انتفع بها ويصدق بها على الفقراء، والأحوط الاستيدان منه. نعم، لو علم أنّ مالكها قد أعرض عنها أو انجلّ عنها أهلها وتركوها لقوم آخرين جاز إحياؤها وتملكها بلا إشكال.

مسألة 3 - إن كان ما طرأ عليه الخراب لمالك معلوم: فإنّ أعرض عنه مالكه كان لكل أحد إحياؤه وتملكه؛ وإن لم يعرض عنه: فإنّ أبقاء مواتاً للانتفاع به في تلك الحال من جهة تعليف دوابه أو بيع حشيشه أو قصبه ونحو ذلك - فربما ينتفع منه مواطن أكثر مما ينتفع منه محياته - فلا إشكال في أنه لا يجوز لأحد إحياؤه والتصرف فيه بدون إذن مالكه، وكذا في ما إذا كان مهتماً بإحيائه عازماً عليه وإتاماً آخر الاشتغال به لجمع الآلات وتهيئة الأسباب المتوقعة الحصول أو لانتظار وقت صالح له؛ وأماماً لو ترك تعمير الأرض وإصلاحها وأبقاءها إلى الخراب من جهة عدم الاعتناء بشأنها وعدم الاهتمام والافتئات إلى مرمتها وعدم عزمه على إحيائها إماً لعدم حاجته إليها أو لاشتغاله بتعمير غيرها فبقيت مهجورة مدةً معتدلاً بها حتى آلت إلى الخراب: فإنّ كان سبب ملك المالك غير الإحياء - مثل أنه ملكها بالإرث أو الشراء - فليس لأحد وضع اليد عليها وإحياؤها والتصرف فيها إلا بإذن مالكها، ولو أحياها أحد وتصرف فيها وانتفع بها بزرع أو غيره فعليه أجرتها لمالكها؛ وإن كان سبب ملكه الإحياء - بأن كانت أرضاً مواتاً بالأصل فأحياءها وملكها ثم بعد ذلك عطلها وترك تعميرها حتى آلت إلى الخراب - فجوز إحياءها لغيره بعضهم، وهو في غاية الإشكال، بل عدمه لا يخلو من قوة.

مسألة 4 - كما يجوز إحياء القرى الدارسة والبلاد القديمة التي باد أهلها وصارت بلا مالك - بجعلها مزرعاً أو مسكوناً أو غيرهما - كذا يجوز حيازة أجزائها الباقية من أحجارها وأخشابها وآجرها وغيرها، ويملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

مسألة 5 - لو كانت الأرض موقوفةً وطرأ عليها الموتان والخراب: فإن كانت من الموقوفات القديمة الدارسة التي لم يعلم كيفية

وقفها وأنها خاصٌ أو عامٌ أو وقفٌ على الجهات ولم يعلم من الاستفاضة والشهرة غير كونها وقفاً على أقوام ماضين لم يبق منهم اسم ولا رسم أو قبيلةٍ لم يعرف منهم إلا الاسم فالظاهر أنها من الأنفال، فيجوز إحياؤها، كما إذا كان الموات المسبوق بالملك على هذا الحال؛ وإن علم أنها وقفٌ على الجهات ولم تتعين (بأن علم أنها وقفٌ على مسجد أو مشهد أو مدرسة أو غيرها ولم يعلمه بعينها، أو علم أنها وقفٌ على أشخاص لم يعرفهم بأشخاصهم وأعيانهم، كما إذا علم أنَّ مالكها قد وقفها على ذريته ولم يعلم من الواقع ومن الذريَّة) فالظاهر أنَّ ذلك بحكم الموات المجهول المالك الذي نسب إلى المشهور القول بأنه من الأنفال، وقد مرَّ ما فيه من الإشكال بل القول به هنا أشكال. والأحوط الاستيذان من الحاكم لمن أراد إحياءها وتعميرها والانتفاع بها بزرع أو غيره، وأن يصرف أجرة مثلها في الأول في وجوه البر، وفي الثاني على الفقراء، بل الأحوط - خصوصاً في الأول -

مراجعة حاكم الشرع. وأما لو طرأ الموتان على الوقف الذي علم مصرفه أو الموقوف عليهم فلا ينبغي الإشكال في أنه لو أحياه أحد وعمره وجب عليه صرف منفعته في مصرفه المعلوم في الأول، ودفعها وإصالحها إلى الموقوف عليهم المعلومين في الثاني وإن كان المتولي أو الموقوف عليهم تاركين إصلاحه وتعميره ومرمته إلى أن آل إلى الخراب؛ لكن ليس لأحد الإحياء والتصرف فيه مع وجود المتولي المعلوم إلا بإذنه، أو الاستيذان من الحاكم مع عدمه في الأول، ومن المتولي أو الموقوف عليهم إن كان خاصاً أو الحاكم إن كان عاماً في الثاني.

مسألة 6 - إذا كان الموات بالأصل حريمًا لعامر مملوك لا يجوز لغير مالكه إحياؤه، وإن أحياه لم يملكه. وتوضيح ذلك أنَّ من أحبي مواطنًا لإحداث شيء من دار أو بستان أو مزرع أو غيرها تبع ذلك الشيء الذي أحده مقدار من الأرض الموات القرية من ذلك الشيء الحادث مما يحتاج إليه لتمام الانتفاع به ويتعلق بمصالحة عادة، ويسمى ذلك المقدار التابع حريمًا لذلك المتبوع، ويختلف مقدار الحريم زيادةً ونقيصةً باختلاف ذي الحريم، وذلك من جهة تفاوت الأشياء في المصالح والمرافق المحتاج إليها، مما يحتاج إليه الدار من المرافق بحسب العادة غير ما يحتاج إليه البئر والنهر مثلاً، وهذا باقي الأشياء، بل يختلف ذلك باختلاف البلاد والعادات أيضاً؛ فإذا أراد شخص إحياء حوالى ما له الحريم لا يجوز له إحياء مقدار الحريم بدون إذن المالك ورضاه، وإن أحياه لم يملكه وكان غاصباً.

مسألة 7 - حريم الدار مطرح ترابها وكتاستها ورمادها ومصب مائها ومطرح ثلوجها ومسلك الدخول والخروج منها في الصوب الذي يُفتح إليه الباب؛ فلو بني داراً في أرض موات تبعه هذا المقدار من الموات من حواليها، فليس لأحدٍ أن يحيي هذا المقدار بدون رضا صاحب الدار، وليس المراد من استحقاق الممر في قبالة الباب استحقاقه على الاستقامة وعلى امتداد الموات، بل المراد أن يبقى مسلك له يدخل ويخرج إلى الخارج بنفسه وعياله وأضيافه وما تعلق به - من دوابه وأحملاته وأثقاله - بدون مشقة بأي نحو كان؛ فيجوز لغيره إحياء ما في قبالة الباب من الموات إذا بقي له الممر ولو بانعطاف وانحراف. وحريم الحائط لولم يكن جزءاً من الدار - بأن كان مثلاً جدار حصار أو بستان أو غير ذلك - مقدار ما يحتاج إليه لطرح التراب والآلات وبطل الطين لوانقضض واحتاج إلى البناء والترميم. وحريم النهر مقدار مطرح طينه وترابه إذا احتاج إلى التنقية، والمجاز على حاقتيه للمواظبة عليه والإصلاح على قدر ما يحتاج إليه. وحريم البئر ما تحتاج إليه لأجل السقي منها والانتفاع بها من الموضع الذي يقف فيه النازح إن كان الاستقاء منها باليد، وموضع الدواب ومتعدد البهيمة إن كان الاستقاء بهما، ومصب الماء والموضع الذي يجتمع فيه سقي الماشية أو الزرع من حوض ونحوه، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منها من الطين وغيره لو اتفق الاحتياج إليه. وحريم العين ما تحتاج إليه لأجل الانتفاع بها أو إصلاحها وحفظها على قياس غيرها.

مسألة 8 - لكل من البئر والعين والقناة - أعني بئرها الأخيرة التي هي منبع الماء ويقال لها: «بئر العين وام البار» وكذا غيرها إذا كان منشأً للماء - حريم آخر بمعنى آخر، وهو المقدار الذي ليس لأحد أن يحدث بئراً أو قناةً أخرى في ما دون ذلك المقدار بدون إذن أصحابهما، بل الأحوط لحظاظ الحريم كذلك بين القناتين مطلقاً وإن كان الجواز في غير ما ذكر أشبه. وهو في البئرأربعون ذراعاً إذا كان حفرها لأجل استقاء الماشية - من الإبل ونحوها - منها، وستون ذراعاً إذا كان لأجل الزرع وغيره؛ فلو أحدث شخص بئراً في موات من الأرض لم يكن لشخص آخر إحداث بئر أخرى في جنبها بدون إذنه، بل ما لم يكن الفصل بينهما أربعين ذراعاً أو ستين فما زاد على ما فضل. وفي العين والقناة خمسمائة ذراع في الأرض الصلبة وألف ذراع في الأرض الرخوة؛ فإذا استنبط إنسان عيناً أو قناةً في أرض موات صلبة وأراد غيره حفر أخرى تبعد عنه بخمسمائة ذراع، وإن كانت رخوة تبعد بألف ذراع. ولو فرض أنَّ الثانية يضر بال الأولى وتنقص ماؤها مع⁽¹⁾ بعد المزبور فالأحوط لو لم يكن الأقوى زيادةً البعض بما يندفع به الضرر أو التراضي مع صاحب الأولى.

مسألة 9 - اعتبار بعد المزبور في القناة إنما هو في إحداث قناة أخرى كما أشرنا إليه آنفاً. وأما إحياء الموات الذي في حواليها -

لزرع أو بناءً أو غيرهما - فلامانع منه إذا بقي من جوانبها مقدار تحتاج للنزع أو الاستقاء أو الإصلاح والتنقية وغيرها مما ذكر في مطلق البئر، بل لا مانع من إحياء الموات الذي فوق الآبار وما بينها إذا أبقي من أطراف حلقتها مقدار ما تحتاج إليه لمصالحها، فليس لصاحب القناة المنع عن الإحياء للزرع وغيره فوقها إذا لم يضر بها.

مسألة 10 - قد مر أن التباعد المزبور في القناة إنما يلاحظ بالنسبة إلى البئر التي تكون منبع الماء أو منشأه. وإنما الآبار الآخر التي هي مجرى الماء فلا يراعى الفصل المذكور بينها؛ فلو أحدث الثاني قناة في أرض صلبة وكان منبعها بعيداً عن منبع الأولى بخمسمائة ذراع ثم تقارب في الآبار الآخر - التي هي مجرى الماء إلى الآبار الآخر - للاخري إلى أن صار بينها وبينها عشرة أذرع - مثلاً - لم يكن لصاحب الأولى منعه. نعم، لو فرض أن قرب تلك الآبار أضر بتلك الآبار من جهة جنبها للماء الجاري فيها أو من جهة أخرى تبعد بما ينبع به الضرر.

مسألة 11 - القرية المبنية في الموات لها حريم ليس لأحد إحياءه، ولو أحياه لم يملكه. وهو ما يتعلق بمصالحها ومصالح أهليتها: من طرقها المسلوكة منها وإليها، ومسيل مائها، ومجمع ترابها وك Nassatها، ومطرح سعادتها ورمادها، ومشروعها، ومجمع أهاليها لمصالحهم على حسب مجرى عادتهم، ومدفن موتها، ومرعى ماشيته، ومحظتهم، وغير ذلك. والمراد بالقرية: البيوت والمساكن المجتمعة المسكنة؛ فلم يثبت هذا الحريم للضيعة والمزرعة ذات المزارع والبساتين المتصلة الخالية من البيوت والمساكن والسكنة؛ فلو أحدث شخص قناة في فلة وأحبي أرضاً بسيطةً بمقدار ما يكفيه ماء القناة وزرع فيها وغرس فيها النخيل والأشجار لم يكن الموات المجاور لتلك المحياه حريم لها، فضلاً عن التلال والجبال القريبة منها، بل لو أحدث بعد ذلك في تلك المحياه دوراً ومساكن حتى صارت قرية كبيرةً يشكل ثبوت الحريم لها. نعم، لو أحدثها في جنب المزرعة والبساتين في أراضي الموات فالظاهر ثبوته لها، بل لا يبعد ثبوت بعض الحريم من قبيل مرعى الماشية لها مطلقاً؛ كما أن المزرعة بنفسها أيضاً حريم، وهو ما تحتاج إليه في مصالحها ويكون من مراقبها: من مسالك الدخول والخروج، ومحل بيادها وحظائرها، ومجمع سعادها وتربتها وغيرها.

مسألة 12 - حد المرعى الذي هو حريم للقرية ومحظتها: مقدار حاجة أهليتها بحسب العادة، بحيث لو منعهم مانع أو زاحمهم مزاحم لوقعوا في الضيق والحرج. ويختلف ذلك بكثرة الأهالي وقلتهم وكثرة المواشي والدواوب وقتتها، وبذلك يتفاوت المقدار سعةً وضيقاً طولاً وعرضًا.

مسألة 13 - إن كان موات بقرب العامر ولم يكن من حريمه ومرافقه جاز لكل أحد إحياءه، ولم يختص بملك ذلك العامر ولا أولوية له؛ فإذا طلع شاطئ من الشط بقرب أرض محياه أو بستان - مثلاً - كان كسائر الموات، فمن سبق إلى إحياءه وحيازته كان له، وليس لصاحب الأرض أو البستان منعه.

مسألة 14 - لا إشكال في أن حريم القناة المقدر بخمسمائة ذراع أو ألف ذراع ليس ملكاً لصاحب القناة، ولا متعلقاً لحقه المانع عن سائر تصرفات غيره بدون إذنه، بل ليس له إلا حق المنع عن إحداث قناة أخرى كما مر. والظاهر أن حريم القرية أيضاً ليس ملكاً لسكانها وأهليها بل إنما لهم حق الأولوية. وإنما حريم النهر والدار فهو ملك لصاحب ذي الحريم على تردد وإن لا يخلو من وجه، فيجوز له بيعه منفرداً كسائر الأموال.

مسألة 15 - ما مر من الحريم لبعض الأموال إنما هو في ما إذا ابتكرت في أرض موات. وإنما في الأموال المجاورة فلا حريم لها؛ فلو أحدث المالكان المجاوران حائطاً في البين لم يكن له حريم من الجانبين؛ ولو أحدث أحدهما في آخر حدود ملكه حائطاً أو نهراً لم يكن لهما حريم في ملك الآخر؛ وكذا لو حفر أحدهما قناة في ملكه كان للأخر إحداث قناة أخرى في ملكه وإن لم يكن بينهما الحد.

مسألة 16 - ذكر جماعة أنه يجوز لكل من المالكين المجاوريين التصرف في ملكه بما شاء وحيث شاء وإن استلزم ضرراً على الجار، لكنه مشكل على إطلاقه، والأحوط عدم جواز ما يكون سبباً لعراض الفساد في ملك الجار، بل لا يخلو من قرب، إلا إذا كان في تركه حرج أو ضرر عليه، فحينئذ يجوز له التصرف، كما إذا دق دفأً عنيفاً ازعج منه حيطان داره بما أوجب خللاً فيها، أو حبس الماء في ملكه بحيث تنشر منه الندوة في حائطه، أو أحدث بالوعة أو كنيفاً بقرب بئر الجار أوجب فساد مائها؛ بل وكذا لو حفر بئراً بقرب بئره إذا أوجب نقص مائها وكان ذلك من جهة جذب الثانية ماء الأولى؛ وإنما إذا كان من جهة أن الثانية تكونها أعمق ووقوعها في سمت مجاري المياه ينحدر فيها الماء من عروق الأرض قبل أن يصل إلى الأول فالظاهر أنه لا مانع منه. والمائز بين الصورتين يدركه أولوا الحدس الصائب من أهل الخبرة. وكذا لا مانع من إطالة البناء وإن كان مانعاً من الشمس والقمر والهواء، أو جعل داره مدبةً أو مخبزةً - مثلاً - وإن تأدى الجار من الريح والدخان إذا لم يكن بقصد الإيذاء. وكذا إحداث ثقبة في جداره إلى

دار جاره موجبة للإشراف أو لانجذاب الهواء، فإن المحرّم هو التطلع على دار الجار، لا مجرد ثقب الجدار.

مسألة 17 - لا يخفى أنَّ أمر الجار شديد، وحثُّ الشعُر الأقدس على رعايته أكيد، والأخبار في وجوب كفَّ الأذى عن الجار وفي الحثٍّ على حسن الجوار كثيرة لا تحصى، فعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: «مَا زَالَ جَبَرِيلُ يُوصِّينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ». وفي حديث آخر: «أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَمَرَ عَلَيْهِ (عَلِيهِ السَّلَامُ) وَسَلَمَانَ وَأَبَادَرَ - قَالَ الرَّاوِي: وَنَسِيَتْ أَخْرَىٰ وَأَطْتَهُ الْمُقْدَادَ - أَنْ يَنْدَوَا فِي الْمَسْجِدِ بِأَعْلَىٰ أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارَهُ بِوَاقْتِهِ، فَنَادَوَا بِهَا تَلَاثَةً». وفي الكافي عن الصادق عن أبيه (عَلِيهِمُ السَّلَامُ) قَالَ: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ (عَلِيهِ السَّلَامُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ 9 كَتَبَ بَيْنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمِنْ لَحْقِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرَبِ أَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍ وَلَا آثَمٌ، وَحِرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحِرْمَةِ أَمَّهُ». وروى الصدوقي بإسناده عن الصادق عن عليٍّ (عَلِيهِمُ السَّلَامُ) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «مِنْ آذِي جَارِهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَمِأْوَاهُ جَهَنَّمَ وَبَئْسُ الْمَصِيرِ، وَمِنْ ضَيْعَ حَقَّ جَارِهِ فَلِيُسْ مُتَّا». وعن الرضا (عَلِيهِ السَّلَامُ) : «لِيُسْ مُتَّا مِنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارَهُ بِوَاقْتِهِ». وعن الصادق (عَلِيهِمُ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ وَالْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ: «إِعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مُتَّا مِنْ لَمْ يَحْسُنْ مَجاوِرَةً مِنْ جَارِهِ». وعنَّهُ (عَلِيهِمُ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «حَسَنُ الْجَوَارِ يُعْمَرُ الدِّيَارُ وَيُنْسَى فِي الْأَعْمَارِ». فَاللَّازِمُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ 9 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الْاجْتِنَابُ عَنْ كُلِّ مَا يُؤْذِي الْجَارَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَمَّا يُوجِبُ فَسَادًا أَوْ ضَرَرًا فِي مُلْكِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي تَرْكِهِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ عَلَى نَفْسِهِ. وَلَا رِيبٌ أَنَّ مِثْلَ ثَقْبِ الْجَارِ الْمُوجَبُ لِلإِشْرَافِ عَلَى دَارِ الْجَارِ إِيَّاهُ عَلَيْهِ وَأَيِّ إِيَّاهُ؛ وَكَذَا إِحْدَاثُ مَا يَتَأْدِي مِنْ رِيحِهِ أَوْ دُخَانِهِ أَوْ صَوْتِهِ أَوْ مَا يَمْنَعُ عَنْ وَصْولِ الْهَوَاءِ إِلَيْهِ أَوْ عَنْ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ عَلَيْهِ وَغَيْرُ ذَلِكِ.

مسألة 18 - يشترط في التملك بالإحياء أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير، فإن التحجير يفيد أولوية للمحجر، فهو أولى بالإحياء والتملك من غيره، فله منعه، ولو أحياه قهراً على المحرّم لم يملكه. والمراد بالتحجير أن يحدث ما يدلّ على إرادة الإحياء، كوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب أو نحو ذلك في أطرافه وجوانبه، أو يشرع في إحياءه، كما إذا حفر بئراً من آبار القناة الدارسة التي يريدها إحياءها، فإنه تحجير بالنسبة إلى سائر آبار القناة، بل وبالنسبة إلى أراضي الموات التي تُسقى بمائها بعد جريانه، فليس لأحد إحياء تلك القناة ولا إحياء تلك الأرضي؛ وكذا إذا أراد إحياء أجمة فيها الماء والقصب فعمد على قطع ماءها فقط فهو تحجير لها، فليس لأحد إحياءها بقطع قصبها.

مسألة 19 - لابد من أن يكون التحجير مضافاً إلى دلالته على أصل الإحياء دالاً على مقدار ما يريده إحياءه، فلو كان ذلك بوضع الأحجار أو جمع التراب أو غرز الخشب أو القصب - مثلاً - لابد أن يكون ذلك في جميع الجوانب حتى يدلّ على أنَّ جميـع ما أحاطـتـ بهـ العـلامـةـ يـريـدـ إـحـيـاءـهـ. نـعـمـ، فـيـ مـثـلـ إـحـيـاءـ الـقـنـاـةـ الـبـائـرـ يـكـفـيـ الشـروعـ فـيـ حـفـرـ إـحـدـيـ آـبـارـهـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ، فـإـنـهـ دـلـيـلـ بـحـسـبـ الـعـرـفـ عـلـىـ كـوـنـهـ بـصـدـ إـحـيـاءـ جـمـيـعـ الـقـنـاـةـ، بـلـ الـأـرـاضـيـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـ أـيـضـاـ، بـلـ إـذـاـ حـفـرـ بـئـراـ فـيـ أـرـضـ مـوـاتـ بـالـأـصـلـ لـأـجـلـ إـحـدـاثـ قـنـاـةـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـهـ يـكـوـنـ تـحـجـيرـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـصـلـ الـقـنـاـةـ وـإـلـىـ الـأـرـاضـيـ الـمـوـاتـ الـتـيـ تـُسـقـىـ بـمـاءـهـاـ بـعـدـ تـمـامـهـاـ وـجـرـيـانـ مـاءـهـاـ، فـلـيـسـ لـأـحـدـ إـحـيـاءـ تـلـكـ الـجـوـانـبـ حـتـىـ يـتـمـ الـقـنـاـةـ وـيـعـيـنـ مـاـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ الـأـرـاضـيـ. نـعـمـ، الـأـرـضـ الـمـوـاتـ الـتـيـ لـيـسـ مـنـ حـرـيـمـ الـقـنـاـةـ وـمـمـاـ عـلـمـ أـنـهـ لـيـصـلـ إـلـيـهـ مـأـوـهـاـ بـعـدـ جـرـيـانـهـ لـأـبـسـ إـحـيـائـهـ.

مسألة 20 - التحجير - كما أشرنا إليه - يفيد حقَّ الأولوية، ولا يفيد الملكية، فلا يصح بيعه على الأحوط وإن لا يبعد الجواز. نعم، يصحُّ الصلح عنه، ويورث، ويقع ثمناً في البيع، لأنَّه حقٌّ قابل للنقل والانتقال.

مسألة 21 - يشترط في مانعية التحجير أن يكون المحرّم متمنكاً من القيام بتعميره ولو بعد زمان طويل بشرط أن لا يوجب تعطيل الموات؛ فلو حجر من لم يقدر على إحياء ما حجره - إما لفقره أو لعجزه عن تهيئته أسبابه - فلا أثر لتحجيره، وجاز لغيره إحياءه؛ وكذا لو حجر زائد على مقدار تمكنه من الإحياء لأثر لتحجيره إلا في مقدار ما تمكّن من تعميره، وأمّا في الزائد فليس له منع الغير عن إحيائه. فعلى هذا ليس لمن عجز عن إحياء الموات تحجيره ثم نقل ماحجره إلى غيره بصلاح أو غيره، مجاناً أو بالعوض، لأنَّه لم يحصل له حقٌّ حتى ينقله إلى غيره.

مسألة 22 - لا يعتبر في التحجير أن يكون بال المباشرة، بل يجوز أن يكون بتوكييل الغير أو استيجاره، فيكون الحقُّ الحاصل بسببه ثابتًا للموكِل والمتأجر للوكيل والأجير، وأمّا كفاية وقوعه عن شخصٍ نيابةً عن غيره ثم أجاز ذلك الغير في ثبوته للمنوب عنه بعيد.

مسألة 23 - لو انمحَت آثار التحجير بنفسها قبل أن يقوم المحرّم بالتعمير بطل حقه وعاد الموات إلى ما كان قبل التحجير؛ وأمّا لو كان بفعل شخصٍ غير المحرّم فلا يبعد بقاوئه مع قرب زمان المحـوـ، وـمـعـ طـوـلـ المـدـةـ فـالـظـاهـرـ بـطـلـانـهـ مـطـلـقاـ، بـلـ لـأـبـعـدـ بـقـاءـ الحقـ معـ المـحـوـ بـنـفـسـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ لـطـولـ مـدـةـ التـعـطـيلـ، كـمـاـ لـوـ حـصـلـ بـالـسـيـلـ أـوـ الـرـيـحـ مـثـلاـ.

مسألة 24 - ليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه والإهمال في التعمير، بل اللازم أن يستغل بالعمارة عقيب التحجير، فإن أهمل وطالت المدة وأراد شخص آخر إحياءه فالاحوط أن يرفع الأمر إلى الحاكم مع وجوده وبسط يده، فيلزم المحجر بأحد أمرين: إما العمارة أو رفع يده عنه ليعمره غيره، إلا أن بيدي عذرًا موجهاً، مثل انتظار وقت صالح له أو إصلاح آلاته أو حضور العملة، فيمهل بمقدار ما يزول معه العذر. وليس من العذر عدم التمكن من تهيئته الأسباب لفقره منتظراً للغنى والتمكن، إلا إذا كان متوقعاً حصوله بحصول أسبابه؛ فإذا مضت المدة في الفرض المتقدم ولم يستغل بالعمارة بطل حقه وجاز لغيره القيام بالعمارة. وإذا لم يكن حاكم يقوم بهذه الشؤون فالظاهر أنه يسقط حقه أيضًا لو أهمل في التعمير وطال الإهمال مدةً طويلةً يعاد مثله في العرف تعطيلاً، فجاز لغيره إحياءه وليس له منعه، والأحوط مراعاة حقه ما لم تمض مدة تعطيله وإهماله ثلاثة سنين.

مسألة 25 - الظاهر أنه يشترط في التملك بالإحياء قصد التملك كالتملك بالحياة، مثل الاصطياد والاحتياط والاحتشاش ونحوها؛ فلو حفر بئرًا في مفازة بقصد أن يقضي منها حاجته مadam باقياً لم يملكه، بل لم يكن له إلا حق الأولوية مadam مقيناً، فإذا ارتحل زالت تلك الأولوية وصارت مباحاً للجميع.

مسألة 26 - الإحياء المفيد للملك عبارة عن جعل الأرض حيةً بعد الموتان وإخراجها عن صفة الخراب إلى العمران. ومن المعلوم أن عمارة الأرض إما بكونها مزرعاً أو بستانًا، وإنما بكونها مسكنًا وداراً، وإنما حظيرة للأغنام والمواشي، أو لحوائج آخر كتجفيف الثمار أو جمع الحطب أو غير ذلك؛ فلابد في صدق إحياء الموات من العمل فيه وإنهاه إلى حدّ صدق عليه أحد العناوين العاملة، بأن صدق عليه المزرع أو الدار -مثلاً- أو غيرهما عند العرف. ويكتفي تحقق أول مراتب وجودها، ولا يعتبر إنهاهها إلى حدّ كمالها، وقبل أن يبلغ إلى ذلك الحد وإن صنع فيه ما صنع لم يكن إحياءً بل يكون تحجيراً، وقد مرّ أنه لا يفيد الملك، بل لا يفيد إلا الأولوية.

1- هكذا في جميع الطبعات، لكن الصحيح «تضّر» بدل «يضر».

يختلف ما يعتبر في الإحياء باختلاف العمارة التي يقصدها المحيي، فما يعتبر في إحياء الموات مزرعاً أو بستانًا غير ما يعتبر في إحياء مسكنًا وداراً، وما يعتبر في إحياء قناة أو بئراً غير ما يعتبر في إحياء نهرًا وهكذا. ويشترط في الكل إزالة الأمور المانعة عن التعمير، كالمياه الغالبة أو الرمال والأحجار، أو القصب والأشجار لو كانت متأجّمةً وغير ذلك. ويختص كل منها ببعض الأمور، ونحن نبيتها في ضمن مسائل:

مسألة 1 - يعتبر في إحياء الموات داراً أو مسكنًا - بعد إزالة الموانع لو كانت - أن يدار عليه حائط بما يعتاد في تلك البلاد ولو كان بخشب أو قصب أو حديد أو غيرها، ويُسقَف ولو بعضه مما يمكن أن يسكن فيه. ولا يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب. ولا يكفي إدارة الحائط بدون التسقيف. نعم، يكفي ذلك في إحياءه حظيرة للغنم وغيرها، أو لأن يجفف فيه التamar، أو يجمع فيه الحشيش والخطب. ولو بنى حائطاً في الموات بقصد بناء الدار وقبل أن يُسقَف عليه بدا له وقصد كونه حظيرة ملكه كما لا يقصد ذلك من أول الأمر؛ وكذلك ملكه في العكس، بأن حوطه بقصد كونه حظيرة فبدأ له أن يُسقَفه ويجعله داراً.

مسألة 2 - يعتبر في إحياء الموات مزرعاً بعد إزالة الموانع تسوية الأرض لو كانت فيها حفر وتلال مانعة عن قابليتها للزراعة، وترتيب مائها إما بشق ساقية من نهر، أو حفر قناة لها أو بئر. وبذلك يتم إحياؤها ويملكها المحيي. ولا يعتبر في إحياءها حرثها فضلاً عن زراعتها. وإن كانت الأرض مما لا تحتاج في زراعتها إلى ترتيب ماء لأنّه يكفيها ماء السماء كفى في إحياءها إعمال الأمور الآخر عدا ترتيب الماء. وإن كانت مهيئة للزرع بنفسها - بأن لم يكن فيها مانع عنه مما ذكر ولم تحتاج إلا إلى سوق الماء - كفى في إحياءها إدارة التراب حولها مع سوق الماء إليها؛ وإن لم تحتاج إلى سوق الماء أيضاً من جهة أنه يكفيها ماء السماء (بعض الأراضي السهلة والتلال التي لا تحتاج في زراعتها إلى علاج، وقابلة لأن تزرع ديمياً) فالظاهر أن إحياءها المفید لتملكها إنما هو بإدارة المرز حولها مع حرثها وزراعتها، بل لا يبعد الاكتفاء بالحرث في تملكها؛ وأماماً الاكتفاء بالمرز من دون حراثة وزراعة ففيه إشكال. نعم، لا إشكال في كونه تحجيراً مفيدة للأولوية.

مسألة 3 - يعتبر في إحياء البستان كل ما يعتبر في إحياء الزرع بزيادة غرس النخيل أو الأشجار القابلة للنمو. ولا يعتبر التحويط حتى في البلاد التي جرت عادتهم عليه على الأقوى، بل الظاهر عدم اعتبار السقي أيضاً، ف مجرد غرس الأشجار القابلة للنمو كافي فيه.

مسألة 4 - يحصل إحياء البئر في الموات، بأن يحفرها إلى أن يصل إلى الماء، فيملكونها بذلك، وقبل ذلك يكون تحجيراً لا إحياء. وإحياء القناة بأن يحفر الآبار إلى أن يجري ماؤها على الأرض. وإحياء النهر بحفره وإنائه إلى الماء المباح كالشط ونحوه، بحيث كان الفاصل بينهما يسير كالمرز والمستأنة الصغيرة. وبذلك يتم إحياء النهر، فيملكونه الحافر. ولا يعتبر فيه جريان الماء فيه فعلاً وإن اعتبر ذلك في تملك المياه.

وهي الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والرباطات والمياه والمعادن.
مسألة 1 - الطريق نوعان: نافذ وغير نافذ.

فالأول - وهو المسمى بالشارع العام - محبوس على كافة الأنام، والناس فيه شرع سواء، وليس لأحد إحياءه والاختصاص به، ولا التصرف في أرضه ببناء دكة أو حائط أو حفر بئر أو غرس شجر أو غير ذلك. نعم، لا يبعد جواز غرس الأشجار وإحداث النهر لمصلحة المارة لو كان الطريق واسعاً جداً، كالشوارع الواسعة المستحدثة في هذه الأعصار. كما أنّ الظاهر أنه يجوز أن يحفر فيه بالوعة ليجتمع فيها ماء المطر وغيره لكونها من مصالحه ومرافقه، لكن مع سدها في غير أوقات الحاجة حفظاً للمستطرقيين والمارة؛ بل الظاهر جواز حفر سرادب تحته إذا أحكم الأساس والسلف بحيث يؤمن معه من النقض والخسف؛ وأمّا التصرف في فضائه بإخراج روشن أو بناء سباق أو فتح باب أو نصب ميزاب ونحو ذلك فلا إشكال في جوازه إذا لم يضر بالمارة، وليس لأحد منعه حتى من يقابل داره داره، كما مر في كتاب الصلح.

وأمّا الثاني - أعني الطريق غير النافذ المسمى بالسكة المعرفة، وقد يطلق عليه «الدربيّة»، وهو الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو مباح، بل أحديث بثلاث جوانبه الدور والحيطان والجدران - فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه، دون من كان حائط داره إليه من غير أن يكون بابها إليه؛ فيكون هو كسائر الأملاك المشتركة يجوز لأربابه سده وتقسيمه بينهم وإدخال كلّ منهم حصته في داره، ولا يجوز لأحد من غيرهم بل ولا منهم أن يتصرف فيه ولا في فضائه إلا بإذن من يعتبر إذنه، كما يأتي في المسألة الآتية.

مسألة 2 - لا يبعد في «الدربيّة» أن يشارك الداخل للأدخل إلى قبالة بابه مما هو ممّا هو مع ما يتعارف من المرافق المحتاج إليها نوعاً. ولا يبعد أن يشارك الداخل إلى منتهي جدار داره، وينفرد الأدخل بما بعده، ومع تعدد الشركاء يشارك الأدخل من الجميع معهم، وينفرد بما يكون طريقه الخاص، فيشتراك الجميع من أول الدربيّة إلى الباب الأول أو منتهي الجدار ثم يشتراك في ما عداه ما عدا صاحب الباب الأول، وهكذا تقل الشركاء إلى آخر الزقاق. ولا يبعد اختصاص الآخر بالفضلة التي في آخر الزقاق، فيجوز لمن هو أدخل من الجميع أي تصرف شاء في ما ينفرد به، بل وفي الفضلة المذكورة. ولا يجوز لغيره التصرف - بإخراج جناح أو روشن أو بناء سباق أو حفر بالوعة أو سرادب أو نصب ميزاب وغير ذلك - إلا بإذن شركائه. نعم، لكلّ منهم حق الاستطرار إلى داره من أيّ موضع من جداره، فكلّ منهم فتح باب آخر أدخل من بابه الأول أو أسبق، مع سدّ الباب الأول وعدمه.

مسألة 3 - ليس لمن كان حائطاً داره إلى الدربيّة فتح باب إليها إلا بإذن أربابها. نعم، له فتح ثقبة وشبّاك إليها، وليس لهم منعه، لكنه تصرفاً في جداره لافي ملكهم، وهل له فتح باب إليها لا للاستطرار بل لمجرد الاستضاءة ودخول الهواء؟ الأقرب جوازه، ولصاحب الدربيّة تحكيم سند المالكيّة لدفع الشبهة.

مسألة 4 - يجوز لكلّ من أرباب الدربيّة الجلوس فيها والاستطرار والتتردد منها إلى داره بنفسه وما يتعلّق به من عياله ودوابه وأصيافه وعائديه وزائره، وكذا وضع الحطب ونحوه فيها لإدخاله في الدار، ووضع الأحمال والأثقال عند إدخالها وإخراجها من دون إذن الشركاء، بل وإن كان فيهم القصر والمولى عليهم، من دون رعاية المساواة مع الباقيين.

مسألة 5 - الشوارع والطرق العامة وإن كانت معدة للاستطرار عامة الناس ومنفعتها الأصلية التردد فيها بالذهاب والإياب إلا أنه يجوز لكلّ أحد الانتفاع بها بغير ذلك: من جلوس أو نوم أو صلاة وغيرها، بشرط أن لا يتضرّر بها أحد على الأحوط، ولم يزاحم المستطرقيين ولم يتضيق على المارة.

مسألة 6 - لا فرق في الجلوس غير المضرّ بين ما كان للاستراحة أو النزهة وبين ما كان للحرفة والمعاملة إذا جلس في الرحال والمواضع المتعددة على المارة؛ فلو جلس فيها بأيّ غرض من الأغراض لم يكن لأحد إزعاجه.

مسألة 7 - لو جلس في موضع من الطريق ثم قام عنه فإن كان جلوس استراحة ونحوها بطل حقه، فجاز لغيره الجلوس فيه؛ وكذا إن كان لحرفة ومعاملة وقام بعد استيفاء غرضه وعدم نية العود، فلو عاد إليه بعد أن جلس في مجلسه غيره لم يكن له دفعه

؛ ولو قام قبل استيفاء غرضه ناوياً للعود ففي ثبوت حق له فيه إشكال. نعم، لا يجوز التصرف في بساطه؛ فلو قام ولو بنية العود ورفع بساطه فالظاهر جواز جلوس غيره مكانه، والاحتياط حسن.

مسألة 8 - ثبوت الحق للجالس للمعاملات ونحوها مشكل، بل الظاهر عدمه، لكن لا يجوز إزعاجه مadam فيه ولا التصرف في بساطه؛ ولا مانع من إشغال ماحوله ولو احتاج إليه لوضع متاعه ووقف المعاملين معه؛ وكذا يجوز له القعود بحيث يمنع من رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه، وليس له منعه؛ لكن الاحتياط حسن، ومراعة المؤمن مطلوب.

مسألة 9 - يجوز للجالس للمعاملة أن يظل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارأة بثوب أو باريه ونحوهما، وليس له بناء دكة ونحوها فيه.

مسألة 10 - إذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم فسيقه في يوم آخر شخص آخر وأخذ مكانه فليس للأول إزعاجه وزاحمه.

مسألة 11 - إنما يصير الموضع شارعاً عاماً بأمره:

الأول: بكثرة التردد والاستطرار ومرور القوافل ونحوها في الأرض الموات، كالجواه الحاصلة في البراري والقفار التي يسلك فيها من بلاد إلى بلاد.

الثاني: أن يجعل إنسان ملكه شارعاً وسبله تسبيلاً دائمياً لسلوك عامة الناس وسلك فيه بعض الناس، فإنه يصير بذلك طريقة عاماً، ولم يكن للسبيل الرجوع بعد ذلك.

الثالث: أن يحيي جماعة أرضاً مواتاً - قرية أو بلدة - ويترکوا مسلكاً نافذاً بين الدور والمساكن ويفتحوا إليه الأبواب، والمراد بكونه نافذاً أن يكون له مدخل ومخرج يدخل فيه الناس من جانب ويخرجون من جانب آخر إلى جادة عامة أو إلى أرض موات.

مسألة 12 - لا حريم للشارع العام لو وقع بين الأملك؛ فلو كانت بين الأملك قطعة أرض موات عرضها ثلاثة أو أربعة أذرع - مثلًا - واستطرقها الناس حتى صارت جادة لم يجب على المالك توسيعها وإن تضييقها على المارة. وكذا لو سبل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره ثلاثة أو أربعة أذرع - مثلًا - للشارع. وأماماً لو كان الشارع محدوداً بالموات بطريقه أو أحد طريقه فكان له الحريم، وهو المقدار الذي يجب إحياءه نقص الشارع من سبعة أذرع على الأحوط؛ فلو حدث بسبب الاستطرار شارع في وسط الموات جاز إحياء طريقه إلى حد يبقى له سبعة أذرع ولا يتجاوز عن هذا الحد؛ وكذا لو كان لأحد في وسط المباح ملك عرضه أربعة أذرع - مثلًا - فسبله شارعاً لا يجوز إحياء طريقه بما لم يبق للطريق سبعة أذرع؛ ولو كان في أحد طرفي الشارع أرض مملوكة وفي الطرف الآخر أرض موات كان الحريم من طرف الموات؛ بل لو كان طريق بين الموات وسبق شخص وأحبي أحد طريقه إلى حد الطريق اختص الحريم بالطرف الآخر، فلا يجوز للآخر الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق سبعة أذرع؛ فلو بني بناءً مجاوزاً لذلك الحد الزم هو بهدهمه وتبعيده دون المحيي الأول.

مسألة 13 - إذا استؤجم الطريق أو انقطعت عنه المارة زال حكمه، بل ارتفع موضوعه وعنوانه، فجاز لكل أحد إحياءه كالموات، من غيرفرق في صورة انقطاع المارة بين أن يكون ذلك لعدم وجودهم، أو بمنع قاهر إياتهم، أو لهجرهم إياته واستطراقهم غيره، أو بسبب آخر. نعم، في المسيل لا يخلو جواز الإحياء من إشكال.

مسألة 14 - لو زاد عرض الطريق المسلط عن سبعة أذرع في المسيل لا يجوز لأحد أحد ما زاد عليها وإحياءه وتملكه قطعاً؛ وأماماً غيره ففي جواز إحياء الزائد وعدهه وجهان، أوجههما العدم، إلا إذا كان الزائد معرضًا عنه.

مسألة 15 - ومن المشتركات: المسجد. وهو من مراافق المسلمين يشتراك فيه عامتهم، وهم شرع سواء في الانتفاع به إلا بما لا يناسبه ونهي الشارع عنه، كمكث الجنب فيه ونحوه؛ فمن سبق إلى مكان منه لصلاة أو عبادة أو قراءة قرآن أو دعاء بل وتدريس أو ععظ أو إفتاء وغيرها ليس لأحد إزعاجه، سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض أو تختلفاً فيه؛ فليس لأحد بأي غرض كان مزاحمة من سبق إلى مكان منه بأي غرض كان. نعم، لا يبعد تقدم الصلاة جماعة أو فرادي على غيرها من الأغراض؛ فلو كان جلوس السابق لغرض القراءة أو الدعاء أو التدريس وأراد أحد أن يصل إلى ذلك المكان جماعة أو فرادي يجب عليه تخليه المكان له. نعم، ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن اختيار مرید الصلاة في ذلك المكان لمجرد الاقتراح، بل كان إما لانحصار محل الصلاة فيه، أو لغرض راجح ديني كالالتحاق بصفوف الجماعة ونحوه. هذا. ولكن أصل المسألة لا تخلو من إشكال في ما إذا كان جلوس السابق لغرض العبادة كالدعاء والقراءة، لا لمجرد النزهة والاستراحة، فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط للمسبوق بعدم المزاحمة، وللسابق بتخلية المكان له. والظاهر تسوية الصلاة فرادي مع الصلاة جماعة فلا أولوية للثانية على الأولى؛ فمن سبق إلى مكان للصلاحة منفردًا فليس لمزيد الصلاة جماعة إزعاجه لها وإن كان الأولى له تخلية المكان له إذا وجد مكان آخر له، ولا يكون متاعاً

للخير عن أخيه.

مسألة 16 - لو قامجالس السابق وفارق المكان رافعاً بده منه معرضاً عنه بطل حقه - على فرض ثبوت حق له - وإن بقي رحله : فلو عاد إليه وقد أخذه غيره ليس له إزعاجه. نعم، لا يجوز التصرف في بساطه ورحله؛ وإن كان ناوياً للعود فإن كان رحله باقياً بقي حقه لو قلنا بثبوت حق له، ولكن لا يجوز التصرف في رحله على أي حال، وإن فالظاهر سقوط حقه على فرض ثبوته، لكن ثبوت حق في أمثل ذلك مطلقاً لا يخلو من تأمل وإن يظهر منهم التسالم عليه في خصوص المسجد. والأحوط عدم إشغاله، خصوصاً إذا كان خروجه لضرورة، كتجديد طهارة أو إزالة نجاسة أوقضاء حاجة ونحوها.

مسألة 17 - الظاهر أن وضع الرحل مقدمةً للجلوس كالجلوس في إفادة الأولوية، لكن إن كان ذلك بمثلك فرش سجادة ونحوها مما يشغل مقدار مكان الصلاة أو معظمه، لا بمثلك وضع تربة أو سبحة أو مسواك وشبها.

مسألة 18 - يعتبر أن لا يكون بين وضع الرحل ومجيئه طول زمان بحيث استلزم تعطيل المكان، وإن لم يف حقاً، فجاز لغيره أخذ المكان قبل مجئه ورفع رحله والصلاه مكانه إذا شغل المحل بحيث لا يمكن الصلاه فيه إلا برفعه، والظاهر أنه يضمنه الرافع إلى أن يوصله إلى صاحبه؛ وكذا الحال في ما لو فارق المكان معرضاً عنه مع بقاء رحله فيه.

مسألة 19 - المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام، فإن المسلمين فيها شرع سواء، سواء العاكس فيها والباد، والمجاور لها والمتحمّل إليها من بعد البلاد. ومن سبق إلى مكان منها لزيارة أو صلاة أو دعاء أو قراءة ليس لأحد إزعاجه. وهل للزيارة أولوية على غيرها كالصلاه في المسجد بالنسبة إلى غيرها لو قلنا بأولويتها؟ لا يخلو من وجه، لكنه غير وجيه، وأولوية من جاء إليها من البلاد البعيدة بالنسبة إلى المجاورين وإن كان ينبغي لهم مراعاتهم. وحكم مفارقة المكان ووضع الرحل وبقائه كما سبق في المساجد.

مسألة 20 - ومن المشتركات: المدارس بالنسبة إلى طالبي العلم، أو الطائفة الخاصة منهم إذا خصّها الواقع بصنف خاص، كما إذا خصّها بصنف العرب أو العجم أو طالب العلوم الشرعية أو خصوص الفقه مثلاً. فمن سبق إلى سكنى حجرة منها فهو أحق بها ما لم يفارقها معرضاً عنها وإن طالت مدة السكنى، إلا إذا اشترط الواقع له مدة معينة - كثلاث سنين مثلاً - فيلزم الخروج بعد انقضائها بلا مهلة وإن لم يؤمر به، أو شرط اتصافه بصفة فزالت عنه تلك الصفة، كما إذا شرط كونه مشغولاً بالتحصيل أو التدريس فطراً عليه العجز لمرض أو هرم ونحو ذلك.

مسألة 21 - لا يبطل حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة، كشراء مأكولات أو مشروب أو كسوة ونحوها قطعاً وإن لم يترك رحله، ولا يلزم تخليف أحدٍ مكانه، بل ولا بالأسفار المتعارفة المعتادة، كالروحان لزيارة أو لتحصيل المعاش أو للمعالجة مع نية العود وبقاء متاعه ورحله، ما لم تطل المدة إلى حدٍ لم يصدق معه السكنى والإقامة عرفاً، ولم يوجب تعطيل المحل زائداً على المتعارف، ولم يشترط الواقع لذلك مدة معينة، كما إذا شرط أن لا يكون خروجه أزيد من شهر أو شهرين مثلاً، فيبطل حقه لو تعدى زمن خروجه عن تلك المدة.

مسألة 22 - من أقام في حجرة منها ممن يستحق السكنى بها له أن يمنع من أن يشاركه غيره إذا كان المسكن معداً لواحد إما بحسب قابلية المحل أو بسبب شرط الواقع، ولو أعد لما فوقه لم يكن له منع غيره إلا إذا بلغ العدد الذي أعد له، فللسكنة منع الزائد.

مسألة 23 - يلحق بالمدارس الرياطات. وهي المواقع المبنية لسكنى الفقراء، والملحوظ فيها غالباً للغرباء؛ فمن سبق منهم إلى إقامة بيت منها كان أحق به، وليس لأحد إزعاجه. والكلام في مقدار حقه وما به يبطل حقه وجواز منع الشريك وعدمه فيها كما سبق في المدارس.

مسألة 24 - ومن المشتركات: المياه. والمراد بها مياه الشطوط والأنهار الكبار، كدجلة والفرات والنيل، أو الصغار التي لم يجرها أحد، بل جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج؛ وكذلك العيون المنفجرة من الجبال أو في أراضي الموات، والمياه المجتمعنة في الوهاد من نزول الأمطار، فإن الناس في جميع ذلك شرع سواء، ومن حاز منها شيئاً بآنية أو مصنع أو حوض ونحوها ملكه، وجرى عليه أحكام الملك، من غير فرق بين المسلم والكافر. وأمّا مياه العيون والآبار والقنوات التي حفرها أحد في ملكه أو في الموات بقصد تملك مائتها فهي ملك للحاور كسائر الأموال، لا يجوز لأحدٍ أخذها والتصرف فيها إلا بإذن الملك، عدا بعض التصرفات التي مرّ بيانها في كتاب الطهارة، وينتقل إلى غيره بالنواقل الشرعية، قهريّة كانت كالإرث، أو اختياريّة كالبيع والصلاح والهبة وغيرها.

مسألة 25 - إذا شق نهرًا من ماء مباح كالشط ونحوه ملك ما يدخل فيه من الماء ويجري عليه أحكام الملك كالماء المحوز في

آنية ونحوها. وتتبع ملكية الماء ملكية النهر، فإن كان النهر واحد ملك الماء بال تمام، وإن كان لجماعة ملك كلّ منهم من الماء بمقدار حصته من ذلك النهر، فإن كان واحد نصفه ولآخر ثلثه ولثالث سدس الماء بتلك النسبة وهكذا. ولا يتبع مقدار استحقاق الماء مقدار الأرضي التي تُسقى منه، فلو كان النهر مشتركاً بين ثلاثة أشخاص بالتساوي كان لكلّ منهم ثلث الماء، وإن كانت الأرضي التي تُسقى منه لأحدهم ألف جريب ولآخر نصف جريب فيصرفان مازاد على احتياج أرضهما في ما شاء؛ بل لو كان لأحدهما رحى يدور به ولم يكن له أرض أصلاً يساوي مع كلّ من شريكيه في استحقاق الماء.

مسألة 26 - إنما يملك النهر المتصل بالمباح بحفره في الموات بقصد إحيائه نهراً مع نية تملكه إلى أن يصله بالمباح كما مر في إحياء الموات، فإن كان الحافر واحداً ملكه بال تمام، وإن كان جماعة كان بينهم على قدر ما عملوا، فمع التساوي بالتساوي، ومع التفاوت بالتفاوت.

مسألة 27 - لما كان الماء الذي يفيضه النهر المشترك بين جماعة كان حكم حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكلّ واحد منهم التصرف فيه وأخذه والسفراية به إلا بإذن باقي الشركاء؛ فإن لم يكن بينهم تعاسر وبيح كلّ منهم سائر شركائه أن يقضى منه حاجته في كلّ وقت وزمان فلا بحث؛ وإن وقع بينهم تعاسر: فإن تراضاً بالتناوب والمهايأة بحسب الساعات أو الأيام أو الأسابيع -مثلاً- فهو، وإن لا محيد من تقسيمه بينهم بالأجزاء، بأن توضع على فم النهر خشبة أو صخرة أو حديدة ذات ثقب متوازية السعة حتى يتتساوى الماء الجاري فيها، ويجعل لكلّ منهم من الثقب بمقدار حصته، ويجري كلّ منهم ما يجري في الثقب المخصصة به في ساقية تختص به، فإذا كان بين ثلاثة وسهامهم متساوية فإن كانت الثقب ثلاثة متساوية جعلت لكلّ منهم ثقبة، وإن كانت ستة جعلت لكلّ منهم ثقبتان، وإن كانت سهامهم متفاوتة تجعل الثقب على أقصى سهامها، فإذا كان لأحدهم نصفه ولآخر ثلثه ولثالث سدس الماء جعلت الثقب ستة، ثلاث منها لذى النصف، واثنتان لذى الثلث وواحدة لذى السادس وهكذا، وبعد ما أفرزت حصة كلّ منهم من الماء يصنع بمائه ما شاء.

مسألة 28 - الظاهر أنَّ القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء يجبر الممتنع منهم عليها. وهي لازمة ليس لأحدهم الرجوع عنها بعد وقوعها. وأما المهايأة فهي موقوفة على التراضي وليس بلازمة، فليست لهم الرجوع عنها حتى في ما إذا استوفى تمام نوبته ولم يستوف الآخر نوبته وإن ضمن حينئذٍ مقدار ما استوفاه بالمثل مع إمكانه، وإن فالقيمة.

مسألة 29 - إذا اجتمعت أملك على ماء مباح من عين أو وادٍ أو نهر ونحوها -بأن أحياها أشخاص عليه ليسوقوها منه بواسطة السوق أو الدوالي أو النوعير أو المكائن المتداولة في هذه الأعصار- كان للجميع حقَّ السوق منه، فليس لأحد أن يشق نهراً فوقها يقبض الماء كله أو ينقطعه عن مقدار احتياج تلك الأملك؛ وحينئذٍ فإن وفي الماء لسوق الجميع من دون مزاحمة في البين فهو، وإن لم يف ووقع بين أربابها في التقادم والتأخير التشاحر والتعاسر يقدم الأسبق فالأخير في الإحياء إن علم السابق، وإن لا يقدم الأعلى فالأخير والأقرب إلى فوهة الماء وأصله، فيقضي الأعلى حاجته ثم يرسله إلى ما يليه وهكذا؛ لكن لا يزيد للنخل عن الكعب أي قبة القدم على الأح�وط وإن كان الجواز إلى أول الساق لايخلو من قوة، وللشجر عن القدم، وللزرع عن الشراك.

مسألة 30 - الأنهر المملوكة المنشقة من الشطوط ونحوها إذا وقع التعاسر بين أربابها -بأن كان الشطط لا يفي في زمان واحد ياملاع جميع تلك الأنهر - كان حالها كحال اجتماع الأملك على الماء المباح المتقدم في المسألة السابقة؛ فالأخير ما كان شقه أسبق ثم الأسبق، وإن لم يعلم الأسبق فالدار هو الأعلى، فيقبض الأعلى ما يسعه ثم ما يليه وهكذا.

مسألة 31 - لو احتاج النهر المملوک المشترك بين جماعة إلى تنقية أو حفر أو إصلاح أو سدٍ خرق ونحو ذلك؛ فإن أقدم الجميع على ذلك كانت المؤونة على الجميع بنسبة ملكهم للنهر، سواء كان إقامهم بالاختيار أو بالإجبار من حاكم قاهر جائز أو بإلزام من الشرع، كما إذا كان مشتركاً بين المولى عليهم ورأي الوالي المصلحة الملزمة في تعميره مثلاً؛ وإن لم يقدم إلا البعض لم يجرِ الممتنع، وليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤونة ما لم يكن إقامهم بالتماس منه وتعهده ببذل حصته. نعم، لو كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره وكان إقام غير القاصر متوقفاً على مشاركة القاصر -إما لعدم اقتداره بدونه أو لغير ذلك- وجب على ولـي القاصر مراعاة لمصلحته تشريكه في التعمير وبذل المؤونة من ماله بمقدار حصته.

مسألة 32 - ومن المشتركات: المعادن. وهي ما لا تحتاج في استخراجها والوصول إليها إلى عمل ومؤونة، كالملح والقير والكربت والموميا والكلحل والنفط إذا لم يحتاج كلّ منها إلى الحفر والعمل المعتد به، وإنما باطننة، وهي ما لا تظهر إلا بالعمل والعلاج كالذهب والفضة والنحاس والرصاص، وكذا النفط إذا احتاج في استخراجها إلى حفر آبار كما هو المعمول غالباً في هذه الأعصار. فأما الظاهرة فهي تملك بالحيازة لا بالإحياء؛ فمن أخذ منها شيئاً ملك ما أخذه -قليلًا كان أو كثيراً- وإن كان

زائدٍ على ما يعتاد لمثله وعلى مقدار حاجته، ويبقى الباقي ممّا لم يأخذه على الاشتراك ولا يختص بالسابق في الأخذ؛ وليس له على الأحوط أن يحوز مقداراً يوجب الضيق والمضايقة على الناس. وأمّا الباطنة فهي تملك بالإحياء، بأن ينهي العمل والنقب والحفر إلى أن يبلغ نيلها، فيكون حالها حال الآبار المحفورة في الموات لأجل استنبط الماء، وقد مرّ أنها تملك بحفرها حتى يبلغ الماء ويملك بتبعها الماء، ولو عمل فيها عملاً لم يبلغ به نيلها كان تحجيراً أفاد الأحقية والأولوية دون الملكية.

مسألة 33 - إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله وعطله اجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه، ولو أبدى عذرًا انظر بمقدار زوال عذرها ثم الزم على أحد الأمرين، كما سبق ذلك كله في إحياء الموات.

مسألة 34 - لو أحين أرضاً - مزرعاً أو مسكنًا مثلاً - فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها، سواء كان عالماً به حين إحيائها أم لا.

مسألة 35 - لو قال رب المعدن لآخر: «اعمل فيه ولك نصف الخارج» - مثلاً - بطل إن كان بعنوان الإجارة، وصح لو كان بعنوان الجعالة.

كتاب اللقطة

وهي بمعناها الأعم: كل مال ضائع عن مالكه ولم يكن يدُ عليه. وهي إما حيوان أو غير حيوان.

وهي المسمّاة بالضالة.

مسألة 1 - إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه أي حيوان كان؛ فمن أخذه ضمه ويجب عليه حفظه من التلف والإنفاق عليه بما يلزم، وليس له الرجوع على صاحبه بما أُنفق. نعم، إن كان شاة حبسها ثلاثة أيام، فإن لم يأت صاحبها باعها وتصدق بثمنها. والظاهر ضمانها لو جاء صاحبها ولم يرض بالتصدق. ولا يبعد جواز حفظها لصاحبها أو دفعها إلى الحاكم أيضاً. ولو كان الحيوان في معرض الخطر لمرض أو غيره جاز له أخذه من دون ضمان، ويجب عليه الإنفاق عليه، وجاز له الرجوع بما أُنفقه على مالكه لو كان إنفاقه عليه بقصد الرجوع عليه، وإن كان له منفعة من ركوب أو حمل عليه أو لبس ونحوه جاز له استيفاؤها واحتسابها بإراء ما أُنفق، ويرجع إلى صاحبه إن كانت النفقة أكثر، ويؤدي إليه الزيادة إن زادت المنفعة عنها.

مسألة 2 - بعد ما أخذ الحيوان في العمران وصار تحت يده يجب عليه الفحص عن صاحبه في صورتي جواز الأخذ وعدمه، فإذا يئس من صاحبه تصدق به أو بثمنه كغيره من مجهول المالك.

مسألة 3 - ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان كالدجاج والحمام مما لم يعرف صاحبه الظاهر خروجه عن عنوان اللقطة، بل هو داخل في عنوان مجهول المالك، فيتحقق عن صاحبه وعند اليأس منه يتصدق به. والفحص اللازم هو المتعارف في أمثال ذلك، بأن يسأل من الجيران والقريبة من الدور والعمران. ويجوز تملك مثل الحمام إذا ملك جناحيه ولم يعلم أن له صاحباً ولا يجب الفحص؛ والأحوط في ما إذا علم أن له مالكاً ولو من جهة آثار اليد أن يعامل معه معاملة مجهول المالك.

مسألة 4 - ما يوجد من الحيوان في غير العمران من الطرق والشوارع والمفاوز والصحاري والبراري والجبال والآجام ونحوها: إن كان مما يحفظ نفسه بحسب العادة من صغار السباع مثل الثعالب وابن آوى والذئب والضبع ونحوها - إما لكبر جتنه كالبعير، أو لسرعة عدوه كالفرس والغزال، أو لقوته وبطشه كالجاموس والثور - لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه إذا كان في كلّ وماء، أو كان صحيحاً يقدر على تحصيل الماء والكلأ، وإن كان مما تغلب عليه صغار السباع - كالشاة وأطفال البعير والدواب - جاز أخذه، فإذا أخذه عرفه على الأحوط في المكان الذي أصابه وحاله إن كان فيه أحد، فإن عرف صاحبه رده إليه، وإن كان له تملكه وبيعه وأكله مع الضمان لمالكه لو وجد، كما أن له إيقاعه وحفظه لمالكه، ولا ضمان عليه.

مسألة 5 - لو أخذ البعير ونحوه في صورة لا يجوز له أخذه ضمه، ويجب عليه الإنفاق عليه، وليس له الرجوع بما أُنفقه على صاحبه وإن كان من قصده الرجوع عليه، كما مرّ في ما يؤخذ من العمران.

مسألة 6 - إذا ترك الحيوان صاحبه وسرّحه في الطرق والصحاري والبراري: فإن كان بقصد الإعراض عنه جاز لكلّ أحدٍ أخذه وتملكه، كما هو الحال في كلّ مال أعرض عنه صاحبه؛ وإن لم يكن بقصد الإعراض بل كان من جهة العجز عن إنفاقه أو من جهة سرجه الحيوان وكلله كما يتتفق كثيراً أنَّ الإنسان إذا كلت دابته في الطرق والمفاوز ولم يتمكن من الوقوف عندها يأخذ رحلها أو سرجهها ويسرّحها ويذهب: فإن تركه في كلّ وماء وأمن ليس لأحدٍ أن يأخذه، فلو أخذه كان غاصباً ضامناً له، وإن أرسله بعد ما أخذه لم يخرج من الضمان، وفي وجوب حفظه والإنفاق عليه وعدم الرجوع على صاحبه ما مرّ في ما يؤخذ في العمران؛ وإن تركه في خوف وعلى غير ماء وكلّ جاز أخذه، وهو للآخر إذا تملكه.

مسألة 7 - إذا أصاب دابةً وعلم بالقرائن أنَّ صاحبها قد تركها ولم يدر أنه قد تركها بقصد الإعراض أو بسبب آخر كانت بحكم الثاني، فليس له أخذها وتملكها إلا إذا كانت في مكان خوف بلا ماء ولا كلأ.

مسألة 8 - إذا أصاب حيواناً في غير العمران ولم يدر أنَّ صاحبها قد تركه بأحد النحوين أو لم يتركه بل ضاعه أو شرد عنه كان بحكم الثاني من التفصيل المتقدم، فإن كان مثل البعير لم يجز أخذه وتملكه، إلا إذا كان غير صحيح ولم يكن في ماء وكلأ، وإن كان مثل الشاة جاز أخذه مطلقاً.

وهي التي يطلق عليها اللقطة عند الإطلاق واللقطة بالمعنى الأخص. ويعتبر فيها عدم معرفة المالك، فهي قسم من مجهول المالك، لها أحكام خاصة.

مسألة 1 - يعتبر فيها الضياع عن المالك؛ فما يؤخذ من يد الغاصب والسارق ليس من اللقطة، لعدم الضياع عن المالك، بل لابد في ترتيب أحكامها من إحرار الضياع ولو بشاهد الحال؛ فالمدارس المتبدلة بمدارسه في المساجد ونحوها يشكل ترتيب أحكام اللقطة عليه؛ وكذا الثوب المتبدل بثوبه في الحمام ونحوه، لاحتمال تعمد المالك في التبديل، ومعه يكون من مجهول المالك لا من اللقطة.

مسألة 2 - يعتبر في صدق اللقطة وثبتت أحكامها الأخذ واللتقط؛ فلو رأى غيره شيئاً وأخبر به فأخذه كان حكمها على الأخذ، دون الرأي وإن تسبّب منه؛ بل لو قال ناولنيه فنوى المأمور الأخذ لنفسه كان هو الملتقط دون الامر؛ ولو أخذه لا لنفسه وناوله إياه ففي كون الأمر ملتقطاً إشكال، فضلاً عن أخذه بأمره ونيابتة من دون أن يناوله إياه.

مسألة 3 - لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فأخذه بطنّ أنه ماله فتبين أنه ضائع عن غيره صار بذلك لقطةً وعليه حكمها. وكذا لو رأى مالاً ضائعاً فنحّاه بعد أخذه من جانب إلى آخر. نعم، لو دفعه برجله أو بيده من غير أخذٍ ليتعارفه فالظاهر عدم صيرورته بذلك ملتقطاً بل ولا ضامناً، لعدم صدق البند والأخذ.

مسألة 4 - المال المجهول المالك غير الضائع لا يجوز أخذه ووضع البند عليه؛ فإن أخذه كان غاصباً ضامناً إلا إذا كان في معرض التلف فيجوز بقصد الحفظ، ويكون حينئذ في يده أمانة شرعية، ولا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط. وعلى كلّ من تقديرى جواز الأخذ وعدهه لو أخذه يجب عليه الفحص عن المالك إلى أن يتثنى من الظفر به، وعند ذلك يجب عليه أن يتصدق به أو بثمنه، ولو كان مما يعرض عليه الفساد ولا يبقى بنفسه يبيعه أو يقوّمه ويصرفه، والأحوط أن يكون البيع بإذن الحاكم مع الإمكان، ثمّ بعد اليأس عن الظفر بصاحبها يتصدق بالثمن.

مسألة 5 - كلّ مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن المالك المجهول ولو بشاهد الحال - وهو الذي يطلق عليه اللقطة كما مرّ - يجوز أخذه واللتقطه على كراهة، وإن كان المال الضائع في الحرم - أي حرم مكة زادها الله شرفاً وتعظيمها - اشتدت كراهة التقطه، بل لا ينبغي ترك الاحتياط بتركه.

مسألة 6 - اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها في الحال، من دون تعريف وفحص عن المالكها، ولا يملكتها قهراً بدون قصد التملك على الأقوى؛ فإن جاء مالكها بعدما التقطها دفعها إليه مع بقائها وإن تملكها على الأحوط لولم يكن الأقوى، وإن كانت تالفة لم يضمنها الملتقط، وليس عليه عوضها إن كان بعد التملك، وكذا قبله إن تلفت من غير تفريط منه. وإن كانت قيمتها درهماً أو أزيد وجب عليه تعريفها والفحص عن صاحبها؛ فإن لم يظفر به: فإن كانت لقطة الحرم تخيّر بين أمرين: التصدق بها مع الضمان كاللقطة في غير الحرم أو إيقاؤها وحفظها لمالكها فلا ضمان عليه، وليس له تملكها؛ وإن كانت لقطة غير الحرم تخيّر بين أمور ثلاثة: تملكها، والتصدق بها مع الضمان فيهما، وإيقاؤها أمانةً بيده من غير ضمان.

مسألة 7 - الدرهم هو الفضة المسكوكه الرائجة في المعاملة. وهو وإن اختلف عياره بحسب الأزمنة والأمكنة إلا أنَّ المراد هنا ما كان على وزن اثنين عشرة حمصة ونصف حمصة وعشرين. وبعبارة أخرى: نصف مثقال وربع عشر المثقال بالمتقال الصيرفي الذي يساوي أربع وعشرين حمصة معتدلة، فالدرهم يقارب {P} هكذا في جميع الطبعات، لكنَّ الصحيح: «أربع». P} نصف ريال عجمي، وكذا ربع روبيه انگليزية.

مسألة 8 - المدار في القيمة مكان اللتقاط و زمانه في اللقطة وفي الدرهم؛ فان وجد شيئاً في بلاد العجم - مثلاً - وكان قيمته في بلد اللتقاط وزمانه أقلّ من نصف ريال أو وجد في بلاد تكون الرائج فيها الروبية وكان قيمته أقلّ من ربعها جاز تملكه في الحال ولا يجب تعريفه.

مسألة 9 - يجب التعريف في ما لم يكن أقلّ من الدرهم فوراً على الأحوط. نعم، لا يجوز التسامح والإهمال والتساهل فيه؛ فلو

آخره كذلك عصى إلا مع العذر، وعلى أي حال لم يسقط التعريف.

مسألة 10 - قيل: لا يجب التعريف إلا إذا كان ناويا للتملك بعده، والأقوى وجوبه مطلقا وإن كان من نيته ذلك أو التصدق أو الحفظ لمالكها أو غير ناو لشيء أصلا.

مسألة 11 - مدة التعريف الواجب سنة كاملة. ولا يشترط فيها التوالي؛ فإن عرّفها في ثلاثة شهور في سنة على نحو يقال في العرف: إنه عرّفها في تلك المدة ثم ترك التعريف بالمرة ثانية عرّفها في سنة أخرى ثلاثة شهور وهكذا إلى أن كمل مقدار سنة في ضمن أربع سنوات -مثلا- كفى في تحقق التعريف الذي هو شرط لجواز التملك والتصدق، وسقط عنه ما وجب عليه وإن كان عاصيا في تأخيره بهذا المقدار إن كان بدون عذر.

مسألة 12 - لا يعتبر في التعريف مباشرة الملتقط، بل يجوز استثناء الغير مجاناً أو بالاجرة مع الاطمئنان بإيقاعه. والظاهر أن اجرة التعريف على الملتقط، إلا إذا كان من قصده أن يبقى بيده ويحفظها لمالكه، فإن في كون الاجرة على المالك أو عليه تردد، والأحوط التصالح.

مسألة 13 - لو علم بأن التعريف لا فائدة فيه أو حصل له اليأس من وجdan مالكها قبل تمام السنة سقط وتخير بين الأمرين في لقطة الحرم، والأحوط ذلك في لقطة غيره أيضا.

مسألة 14 - لو تعدد التعريف في أثناء السنة انتظر رفع العذر، وليس عليه بعد ارتفاع العذر استئناف السنة، بل يكفي تنتميماها.

مسألة 15 - لو علم بعد تعريف سنة أنه لو زاد عليها عشر على صاحبه فهل يجب الزيادة إلى أن يعثر عليه أم لا؟ وجهان، أحوطهما الأول، خصوصا إذا علم بعثوره مع زيادة يسيرة.

مسألة 16 - لو ضاعت اللقطة من الملتقط ووجدها شخص آخر لم يجب عليه التعريف، بل يجب عليه إيصالها إلى الملتقط الأول. نعم، لو لم يعرّفه وجب عليه التعريف سنة طالبا به المالك أو الملتقط الأول، فأياً منهما عشر عليه يجب دفعها إليه، من غير فرق بين ما كان ضياعها من الملتقط قبل تعريفه سنة أو بعده.

مسألة 17 - إذا كانت اللقطة مما لا تبقى لسنة - كالطبع والبطيخ واللحم والفواكه والخضروات - جاز أن يقوّمها على نفسه ويأكلها ويتصرف فيها، أو بيعها من غيره ويحفظ ثمنها لمالكها. والأحوط أن يكون بيعها بإذن الحاكم مع الإمكان وإن كان الأقوى عدم اعتباره. والأحوط حفظها إلى آخر زمان الخوف من الفساد، بل وجوبه لا يخلو من قوّة. وكيف كان، لا يسقط التعريف، فيحفظ خصوصياتها وصفاتها قبل أن يأكلها أو بيعها ثم يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وقد باعها دفع ثمنها إليه، وإن أكلها غرمتها بقيمتها، وإن لم يجيء فلا شيء عليه.

مسألة 18 - يتحقق تعريف سنة بأن يكون في مدة سنة متولية أو غير متولية مشغولا بالتعريف بحيث لم يعد في العرف متسامحا متواهلا في الفحص عن مالكه، بل عدوه فاحضا عنه في هذه المدة، ولا يتقدّر ذلك بمقدار معين، بل هو أمر عرضي، وقد نسب إلى المشهور تحديده بأن يعرف في الأسبوع الأول في كل يوم مرة، ثم في بقية الشهر في كل أسبوع مرة، وبعد ذلك في كل شهر مرة. والظاهر أن المراد بيان أقل ما يصدق عليه تعريف سنة عرفا، ومرجعه إلى كفاية بضع وعشرين مرة بهذه الكيفية. وفيه إشكال من جهة الإشكال في كفاية كل شهر مرة في غير الشهر الأول. والظاهر كفاية كل أسبوع مرة إلى تمام الحال. والأحوط أن يكون في الأسبوع الأول كل يوم مرة.

مسألة 19 - محل التعريف مجتمع الناس، كالأسواق والمشاهد ومحل إقامة الجماعات ومجالس التعازي، وكذا المساجد حين اجتماع الناس فيها وإن كره ذلك فيها، فينبغي أن يكون على أيديها حين دخول الناس فيها أو خروجهم عنها.

مسألة 20 - يجب أن يعرف اللقطة في موضع الالتقاط مع احتتمال وجود صاحبها فيه إن وجدها في محل متأهل من بلد أو قرية ونحوهما، ولو لم يقدر على البقاء لم يساور بها بل استناب شخصاً أمنينا ثقته ليعرفها. وإن وجدها في المفاوز والبراري والشوارع وأمثال ذلك عرّفها لمن يجده فيها، حتى أنه لو اجتازت قافلة تبعهم وعرفها فيهم، فإن لم يجد المالك فيها أثم التعريف في غيرها من البلاد، أي بلد شاء مما احتتمل وجود صاحبها فيه، وينبغي أن يكون في أقرب البلدان إليها فالأقرب مع الإمكان.

مسألة 21 - كيفية التعريف أن يقول المنادي: من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب؟ وما شاكل ذلك من الألفاظ بلغة يفهمها الأغلب. ويجوز أن يقول: من ضاع له شيء أو مال؟ بل ربما قيل: إن ذلك أحوط وأولي؛ فإذا أدعى أحد ضياعه سأله عن خصوصياته وصفاته وعلاماته من وعائه وخطيه وصنته وأمور يبعد اطلاع غير المالك عليه من عدده وزمان ضياعه ومكانه وغير ذلك، فإذا توافقت الصفات والخصوصيات التي ذكرها مع الخصوصيات الموجودة في ذلك المال فقد تم التعريف، ولا يضر جهله ببعض الخصوصيات التي لا يطلع عليها المالك غالبا ولا يلتفت إليها إلا نادرا. ألا ترى أن الكتاب الذي يملكه الإنسان ويقرؤه ويطالعه مدة

طويلة من الزمان لا يطلع غالبا على عدد أوراقه وصفحاته؟ فلو لم يعرف مثل ذلك لكن وصفه بصفات وعلامات اخر لا تخفي على المالك كفى في تعريفه وتوصيفه.

مسألة 22 - إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعریف بأن لم تكن لها علامة وخصوصيات ممتازة عن غيرها حتى يصف بها من يدعیها ويسأل عنها الملتقط - كدينار واحد من الدنانير المتعارفة غير مصرور ولا مكسور - سقط التعريف؛ وحينئذٍ هل يتخيّر بين الأمور الثلاثة المتقدمة من دون تعريف أو يعامل معه معاملة مجهول المالك، فيتعين التصدق به؟ وجهان، أحوطهما الثاني.

مسألة 23 - إذا التقط اثنان لقطة واحدة: فإن كانت دون درهم جاز لهما تملکها في الحال من دون تعريف وكان بينهما بالتساوي، وإن كانت بمقدار درهم فما زاد وجوب عليهما تعريفها وإن كانت حصة كلٍّ منهما أقلً من درهم. ويجوز أن يتصدّى للتعریف كلاهما أو أحدهما أو يوّزع الحول عليهما بالتساوي أو التفاضل، فإن توافقا على أحد الأحاء فقد تأدى ما هو الواجب عليهما وسقط عنهما، وإن تعاسرا يوّزع الحول عليهما بالتساوي. وهكذا بالنسبة إلى اجرة التعريف - لو كانت - عليهما. وبعدما تمّ حول التعريف يجوز اتفاقهما على التملك أو التصدق أو الإبقاءأمانة ويجوز أن يختار أحدهما غير ما يختار الآخر، بأن يختار أحدهما التملك والآخر التصدق - مثلاً - بنصفه. ثم إن تصدّى أحدهما لأداء تكليفه من التعريف وترك الآخر عصياناً أو لعدم فالظاهر عدم جواز تملك التارك حصته، وأما المتصدّى فيجوز له تملك حصته إن عرفها سنة. والأحوط لهما في صورة التوافق على التوزيع أن ينوي كلٌّ منهما التعريف عنه وعن صاحبه، وإلا فيشكل تملکهما. وكذا في صورة التوافق على تصدّي أحدهما أن ينوي عن نفسه وعن صاحبه.

مسألة 24 - إذا التقط الصبي أو المجنون: فما كان دون درهم ملكاه إن قصد ولديهما تملکهما، وأما تأثير قصدهما في ذلك فمحل إشكال بل منع؛ وما كان مقدار درهم فما زاد يعرف، وكان التعريف على ولديهما، وبعد تمام الحول يختار ما هو الأصلح لهما من التملك لهم والتصدق والإبقاءأمانة.

مسألة 25 - اللقطة في مدة التعريف أمانة لا يضمنها الملتقط إلا مع التعدي أو التفريط. وكذا بعد تمام الحول إن اختار بقاءها عنده أمانة لمالكها، وأما إن اختار التملك أو التصدق فإنها تصير في ضمانه كما تعرفه.

مسألة 26 - إن وجد المالك وقد تملکها الملتقط بعد التعريف: فإن كانت العين باقيةً أخذها وليس له إلزام الملتقط بدفع البدل من المثل أو القيمة، وكذا ليس له إلزام المالك بأخذ البدل؛ وإن كانت تالفةً أو منقلةً إلى الغير ببيع ونحوه أخذ بدلها من الملتقط من المثل أو القيمة، وإن وجد بعد ما تصدق بها فليس له أن يرجع العين وإن كانت موجودة عند المتصدّى له، وإنما له أن يرجع على الملتقط ويأخذ منه بدل ماله إن لم يرض بالتصدق، وإن رضي به لم يكن له الرجوع عليه، وكان أجر الصدقة له. هذا إذا وجد المالك، وأما إذا لم يوجد فلا شيء عليه في الصورتين.

مسألة 27 - لا يسقط التعريف عن الملتقط بدفع اللقطة إلى الحاكم وإن جاز له دفعها إليه قبل التعريف وبعده، بل إن اختار التصدق بها بعد التعريف كان الأولى أن يدفعها إليه ليتصدّى بها.

مسألة 28 - لو وجد المالك وقد حصل للقطة نماء متصل يتبع العين فياخذها بنمائها، سواء حصل قبل تمام التعريف أو بعده، سواء حصل قبل التملك أو بعده. وأما النماء المنفصل: فإن حصل بعد التملك كان للملتقط، فإذا كانت العين موجودة يدفعها إلى المالك دون نمائها؛ وإن حصل في زمن التعريف أو بعده قبل التملك كان للمالك.

مسألة 29 - لو حصل لها نماء منفصل بعد الانتقاد فعُرِّف العين حولاً ولم يجد المالك فهل له تملك النماء بتبع العين أم لا؟ وجهان، أحوطهما الثاني، بأن يعمل معه معاملة مجهول المالك، فيتصدّى به بعد البأس عن المالك.

مسألة 30 - ما يوجد مدفونا في الخربة الدارسة التي باد أهلها وفي المفاواز وكل أرض لارب لها فهو لواجده من دون تعريف، عليه الخميس مع صدق الكنز عليه كما مر في كتابه. وكذا لواجده ما كان مطروحاً وعلم أو ظن بشهادة بعض العلائم والخصوصيات أنه ليس لأهل زمان الواجب؛ وأما ما علم أنه لأهل زمانه فهو لقطة، فيجب تعريفه إن كان بمقدار الدرهم فما زاد، وقد مر أنه يعرف في أي بلد شاء.

مسألة 31 - لو علم مالك اللقطة قبل التعريف أو بعده لكن لم يمكن الإيصال إليه ولا إلى وارثه ففي إجراء حكم اللقطة عليه من التخيّر بين الأمور الثلاثة أو إجراء حكم مجهول المالك عليه وتعيين التصدق به وجهان، والأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم.

مسألة 32 - لو مات الملتقط: فإن كان بعد التعريف والتملك ينتقل إلى وارثه، وإن كان بعد التعريف وقبل التملك يتخيّر وارثه بين الأمور الثلاثة، وإن كان قبل التعريف أو في أثنائه فلا يبعد جريان حكم مجهول المالك عليه.

مسألة 33 - لو وجد مالاً في دار معمورة يسكنها الغير - سواء كانت ملكاً له أو مستأجرة أو مستعارةً بل أو مغصوبةً - عرّفه

- الساكن، فإن ادعى ملكيته فهو له، فليدفع إليه بلا بينة، ولو قال: «لا أدرى» ففي جريان هذا الحكم إشكال، ولو سلبه عن نفسه فالأحوط إجراء حكم اللقطة عليه، وأحوط منه إجراء حكم مجاهول المالك، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك.
- مسألة 34 - لو وجد شيئاً في جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره: فإن كان غير السمك - كالغنم والبقر - عزفه صاحبه السابق، فإن ادعاه دفعه إليه، وكذا إن قال: «لا أدرى» على الأحوط وإن كان الأقوى أنه لواجده، وإن أنكره كان للواجد. وإن وجد شيئاً - لؤلؤة أو غيرها - في جوف سمكة اشتراها فهو له. والظاهر أن الحيوان الذي لم يكن له مالك سابق غير السمك بحكم السمك - كما إذا اصطاد غزالاً فوجد في جوفه شيئاً - وإن كان الأحوط إجراء حكم اللقطة أو مجاهول المالك عليه.
- مسألة 35 - لو وجد في داره التي يسكنها شيئاً ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره: فإن لم يدخلها غيره أو يدخلها أحد من الناس من باب الاتفاق - كالدخلانية المعدة لأهله وعياله - فهو له، وإن كانت مما يتربّد فيها الناس - كالبرائنة المعدة للأضياف والواردين والعائد़ين، والمضافَف ونحوها - فهو لقطة يجري عليه حكمها. وإن وجد في صندوقه شيئاً ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره فهو له، إلا إذا كان غيره يدخل يده فيه أو يضع فيه شيئاً فيعرفه ذلك الغير، فإن أنكره كان له لذلك الغير، وإن ادعاه دفعه إليه، وإن قال: «لا أدرى» فالأحوط التصالح.
- مسألة 36 - لو أخذ من شخص مالا ثم علم أنه لغير وجه شرعي وعدواناً ولم يعرف المالك يجري عليه حكم مجاهول المالك، لا اللقطة، لما مرّ من أنه يعتبر في صدقها الضياع عن المالك، ولا ضياع في هذا الفرض. نعم، في خصوص ما إذا أودع عنده سارق مالا ثم تبيّن أنه مال غيره ولم يعرّفه يجب عليه أن يمسكه ولا يرده إلى السارق مع الإمكان، ثم هو بحكم اللقطة فيعرفه حولاً، فإن أصاب صاحبه رده عليه، وإلا تصدق به، فإن جاء صاحبه بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله، وإن اختار الغرم له وكان الأجر له، وليس له على الأحوط أن يتملكه بعد التعريف، فليس هو بحكم اللقطة من هذه الجهة.
- مسألة 37 - لو التقط شيئاً فبعد ما صار في يده ادعاه شخص حاضر وقال: «إنه مالي» يشكل دفعه إليه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البينة، إلا إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه في يده، أو ادعاه قبل أن يلتقطه، فيحکم بكونه ملكاً للمدعى، ولا يجوز له أن يلتقطه.
- مسألة 38 - لا يجب دفع اللقطة إلى من يدعّيها إلا مع العلم أو البينة وإن وصفها بصفات وعلامات لا يطلع عليها غير المالك غالباً إذا لم يفقط بكونه المالك. نعم، نسب إلى الأكثر أنه إن أفاد الظنّ جاز دفعها إليه، فإن تبع بالدفع لم يمنع، وإن امتنع لم يجرِ، وهو الأقوى وإن كان الأحوط الاقتصار في الدفع على صورة العلم أو البينة.
- مسألة 39 - لو تبدل مدارسه بمدارس آخر في مسجد أو غيره أو تبدل ثيابه في حمام أو غيره بثياب آخر: فإن علم أن الموجود لمن أخذ ماله جاز أن يتصرف فيه، بل يتملكه بعنوان التناقض عن ماله إذا علم أن صاحبه قد بدله متعمداً، وجريان الحكم في غير ذلك محل إشكال وإن لا يخلو من قرب لكن بعد الفحص عن صاحبه واليأس منه، وكذا يجب الفحص في صورة تعمده؛ نعم، لو كان الموجود أجود مما أخذ يلاحظ التفاوت فيقيّمان معاً ويتصدق مقدار التفاوت بعد اليأس عن صاحب المتروك؛ وإن لم يعلم بأن المتروك لمن أخذ ماله أو لغيره يعامل معه معاملة مجاهول المالك، فيتفحص عن صاحبه ومع اليأس عنه يتصدق به، بل الأحوط ذلك أيضاً في ما لو علم أن الموجود للأخذ لكن لم يعلم أنه قد بدُل متعمداً.

إذا وجد صبياً ضائعاً لا كافل له ولا يستقلّ بنفسه على السعي في ما يصلحه والدفع عمّا يضرّه وبهلكه - ويقال له: اللقيط - يجوز بل يستحب التقاطه وأخذه، بل يجب مقدمةً إن توقف حفظه عليه لو كان في معرض التلف، سواء كان منبوداً قد طرحة أهله في شارع أو مسجد ونحوهما، عجزاً عن النفقة أو خوفاً من التهمة أو غيره، بل وإن كان مميتاً بعد صدق كونه ضائعاً تائهاً لا كافل له، وبعد ما أخذ اللقيط والتقطه يجب عليه حضانته وحفظه والقيام بضرورة تربيته بنفسه أو بغيره، وهو أحقّ به من غيره إلى أن يبلغ، فليس لأحد أن ينتزعه من يده ويتصدى حضانته غير من له حق الحضانة شرعاً بحق النسب كالأبوين والأجداد وسائر الأقارب، أو بحق الوصاية كوصي الأب أو الجد إذا وجد أحد هؤلاء، فيخرج بذلك عن عنوان اللقيط، لوجود الكافل له حينئذٍ، واللقيط من لا كافل له. وكما لهؤلاء حق الحضانة فلهم انتزاعه من يد أخيه كذلك عليهم ذلك، فلو امتنعوا أجبروا عليه.

مسألة ١- إذا كان للقيط مال من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته أو غير ذلك جاز للملتقط صرفه في إنفاقه بإذن الحاكم أو وكيله، ومع تعذرهما وتعذر دول المؤمنين على الأحوط جاز له ذلك بنفسه، ولا ضمان عليه. وإن لم يكن له مال: فإن وجد من ينفق عليه - من حاكم بيده بيت المال أو من كان عنده حقوق تنطبق عليه من زكاة أو غيرها أو متبرّع - كان له الاستعانة بهم في إنفاقه أو الإنفاق عليه من ماله، وليس له حينئذ الرجوع على اللقيط بما أنفقه بعد بلوغه ويساره وإن نوى الرجوع عليه؛ وإن لم يكن من ينفق عليه من أمثال ما ذكر تعيين عليه، وكان له الرجوع عليه مع قصد الرجوع لا بدونه.

مسألة ٢- يشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية، وكذا الإسلام إن كان اللقيط محكماً بالإسلام.

مسألة ٣- لقيط دار الإسلام محكم بالإسلام، وكذا لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم احتمل تولد اللقيط منه. وإن كان في دار الكفر ولم يكن فيها مسلم أو كان ولم يحتمل كونه منه يحكم بكافرته. وفي ما كان محكماً بالإسلام لو أعرب عن نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكافرته، لكن لا يجري عليه حكم المرتد الفطري على الأقوى.

وهو من المستحبات الأكيدة. وما ورد في الحث عليه والذم على تركه مما لا يحصى كثرة: فعن مولانا الباقي (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) : ما بُني بناء في الإسلام أحب إلى الله عزوجل من التزوّج». وعن مولانا الصادق (عليه السلام) : «ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما عزب». وعن عنه (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) : رذال موتا كم العزاب». وفي خبر آخر عنه (صلى الله عليه وآلها وسلم) : «أكثر أهل النار العزاب». ولا ينبغي أن يمنعه الفقر والعيلة بعدهما وعد الله عزوجل بالإغفاء والسعادة بقوله عز من قائل: «إن يكُنوا فقراء يُغفِّلهم الله من قضائه»، فعن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) : «من ترك التزوّج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عزوجل». هذا.

وممّا يناسب تقديمها على مقاصد هذا الكتاب أمور: بعضها متعلق بمن ينبغي اختياره للزواج ومن لا ينبغي، وبعضها في آداب العقد، وبعضها في آداب الخلوة مع الزوجة، وبعضها من اللواحق التي لها مناسبة بالمقام. وهي تذكر في ضمن مسائل: مسألة 1 - مما ينبغي أن يهتم به الإنسان النظر في صفات من يريد تزويجه، فعن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) : «اختاروا لنطفكم، فإنّ الحال أحد الضجيعين». وفي خبر آخر: «تخيروا لنطفكم، فإنّ الأبناء تشبه الأخوال». وعن مولانا الصادق (عليه السلام) لبعض أصحابه حين قال: قد هممت أن أتزوج: «انظر أين تضع نفسك، ومن تشركه في مالك، وتطلّعه على دينك وسرّك، فإن كنت لأبد فاعلاً فبکرا تنسب إلى الخير وحسن الخلق» الخبر. وعن عنه (عليه السلام) : «إنّما المرأة قلادة، فانتظر ما تتقدّل. وليس للمرأة خطر لا لصالحتهنّ ولا لطالحتهنّ، فأمّا صالحتهنّ فليس خطرها الذهب والفضة، هي خير من الذهب والفضة، وأمّا طالحتهنّ فليس خطرها التراب، التراب خير منها». وكما ينبغي للرجل أن ينظر في من يختارها للتزوّج كذلك ينبغي ذلك أن ينبعي ذلك من ينبعي ذلك من المرأة وأوليائها بالنسبة إلى الرجل؛ فعن مولانا الرضا عن أبيه: عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) أتّه قال: «النكاح رق، فإذا أنكح أحدكم ولديته فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرقّ كريمته».

مسألة 2 - ينبغي أن لا يكون النظر في اختيار المرأة مقصورة على الجمال والمال؛ فعن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) : «من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين»؛ بل يختار من كانت واحدة لصفات شريفة صالحة قد وردت في مدحها الأخبار فاقدة لصفات ذميمة قد نطقـت بذمها الآثار، وأجمعـت خبرـ في هذا الباب ما عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أتّه قال: «إنّ خير نسائكم الولود الودود العفيفـة، العزيـزة في أهـلها، الذـليلـة مع بـعلـها، المـتبـرـجة مع زـوجـها، الحـصـانـ على غـيرـهـ، الـتـي تـسـمعـ قولـهـ وـتـطـيـعـ أمرـهـ - إلىـ أنـ قالـ: أـلاـ اـخـبرـكـ بـشـرـارـ نـسـائـكـ؟ الذـليلـة في أـهـلـهاـ، العـزـيزـةـ مع بـعلـهاـ، العـقـيمـ الحـقـودـ التـي لاـ تـتـوـرـعـ منـ قـبـحـ، المـتبـرـجةـ إـذـاـ غـابـ عـنـهاـ بـعلـهاـ، الحـصـانـ معـهـ إـذـاـ حـضـرـ، لـاتـسـمعـ قولـهـ، وـلاـ تـطـيـعـ أمرـهـ، إـذـاـ خـلـاـ بـعـلـهاـ تـمـتـعـ مـنـهـ كـمـاـ تـمـتـعـ الصـعـبةـ عـنـ رـكـوبـهاـ، لـاـ تـقـبـلـ منهـ عـذـراـ وـلاـ تـقـيلـ لـهـ ذـنبـهاـ». وفي خبر آخر عنه 9: «إـيـاكـ وـخـضـراءـ الدـمـنـ، قـيلـ يـاـ رـسـولـ اللهـ: وـمـاـ خـضـراءـ الدـمـنـ؟ قـالـ: الـمـرـأـةـ الـحـسـنـاءـ فـيـ مـنـبـتـ السـوـءـ».

مسألة 3 - يكره تزوّج الزانية والمتولدة من الزنا وأن يتزوج الشخص قابله أو ابنتهـاـ.

مسألة 4 - لا ينبغي للمرأة أن تختار زوجا سيئـةـ الـخـلـقـ وـالـمـخـتـنـ وـالـفـاسـقـ وـشـارـبـ الـخـمـرـ.

مسألة 5 - يستحب الإشهاد في العقد والإعلان به والخطبة أمامه؛ أكملـهاـ ما اشتـملـتـ عـلـىـ التـحـمـيدـ وـالـصـلـاةـ عـلـىـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) وـالـأـئـمـةـ الـمـعـصـومـينـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ: وـالـشـهـادـتـينـ، وـالـوـصـيـةـ بـالـتـقـوـيـ، وـالـدـعـاءـ لـلـزـوـجـينـ، وـيـجـزـيـ «ـالـحـمـدـلـهـ»ـ وـالـصـلـاةـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ، بلـ يـجـزـيـ التـحـمـيدـ فـقـطـ، وـإـيـقـاعـهـ لـلـيـلـاـ. وـيـكـرـهـ إـيـقـاعـهـ وـالـقـمـرـ فـيـ بـرـ الـعـرـبـ، وـإـيـقـاعـهـ فـيـ مـحـاقـ الشـهـرـ، وـفـيـ أـحـدـ الـأـيـامـ الـمـنـحـوـسـةـ فـيـ كـلـ شـهـرـ الـمـشـهـرـ فـيـ الـأـلـسـنـ بـكـوـاـمـلـ الـشـهـرـ؛ وـهـيـ سـبـعـةـ: الـثـالـثـ، وـالـخـامـسـ، وـالـثـالـثـ عـشـرـ، وـالـسـادـسـ عـشـرـ، وـالـحـادـيـ وـالـعـشـرـونـ، وـالـرـابـعـ وـالـعـشـرـونـ، وـالـخـامـسـ وـالـعـشـرـونـ.

مسألة 6 - يستحب أن يكون الزفاف ليلاً والوليمة في ليـلـهـ أوـ نـهـارـهـ، فإـنـهاـ مـنـ سـنـ الـمـرـسـلـينـ. وـعـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ: «ـلـاـ وـلـيـمـةـ إـلـاـ فـيـ خـمـسـ: فـيـ عـرـسـ أـوـ خـرـسـ أـوـ عـذـارـ أـوـ وـكـارـ أـوـ رـكـازـ»ـ يـعـنيـ لـلـتـزوـجـ أـوـ وـلـادـةـ الـوـلـدـ أـوـ الـخـتانـ أـوـ شـرـاءـ الدـارـ أـوـ الـقـدـومـ مـنـ مـكـةـ. وـإـنـمـاـ تـسـتـحـبـ يـوـمـاـ أـوـ يـوـمـيـنـ لـأـزـيدـ، لـلـنـبـوـيـ: «ـالـوـلـيـمـةـ فـيـ الـأـوـلـ حـقـ، وـيـوـمـانـ مـكـرـمـةـ، وـثـلـاثـةـ أـيـامـ رـيـاءـ»ـ.

وسمعة». وينبغي أن يُدعى لها المؤمنون، ويستحب لهم الإجابة والأكل وإن كان المدعو صائماً نفلاً. وينبغي أن يعمّ صاحب الدعوة الأغنياء والفقراء، وأن لا يخصّها بالأغنياء؛ فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : «شَرُّ الولائم أَنْ يُدْعَى لِهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتَرَكُ الْفَقَرَاءُ».

مسألة 7 - يستحب لمن أراد الدخول بالمرأة ليلة الزفاف أو يومه أن يصلي ركعتين ثم يدعو بعدهما بالمؤثر، وأن يكونا على طهر، وأن يضع يده على ناصيتها مستقبلاً القبلة، ويقول: «أَللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجُنَا، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخْذُنَا، وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا، إِنْ قَضَيْتَ فِي رَحْمِهَا شَيْئًا فَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا سَوْيًا وَلَا تَجْعَلْهُ شَرِيكَ شَيْطَانٍ».

مسألة 8 - للخلوة بالمرأة مطلقاً ولو في غير الزفاف آداب، وهي بين مستحب ومحظوظ.

أما المستحبة فمنها: أن يسمّي عند الجماع، فإنه وقاية عن شرك الشيطان؛ فعن الصادق (عليه السلام) : «إِنَّهُ إِذَا أَحْدَمَ أَهْلَهُ فَلِيذْكُرَ اللَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ وَكَانْ مِنْهُ وَلَدٌ كَانَ شَرِيكَ شَيْطَانٍ». وفي معناه أخبار كثيرة.

ومنها: أن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً تقياً مباركاً زكيّاً ذكراً سوياً.

وأمّا المكرورة: فيكره الجماع في ليلة خسوف الشمس، ويوم هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي المحقق، وفي أول ليلة من كل شهر، ما عدا شهر رمضان، وفي ليلة النصف من كل شهر، وليلة الأربعاء، وفي ليالي الأضحى والفطر. ويستحب ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة ويوم الخميس عند الزوال، ويوم الجمعة بعد العصر. ويكره الجماع في السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به، والجماع وهو عريان، وعقب الاحتلام قبل الغسل؛ نعم، لا يأس بأن يجامع مرات من غير تخلّل الغسل بينها ويكون غسله أخيراً، لكن

يستحب غسل الفرج والوضوء عند كل مرة، وأن يجامع عنده من ينظر إليه حتى الصبي والصبية، والجماع مستقبل القبلة

ومستدي بها، وفي السفينة، والكلام عند الجماع بغير ذكر الله، والجماع وهو مختبطة، وعلى الامتناع من الطعام؛

فعن الصادق (عليه السلام) : «ثُلَاثٌ يهْدِمُ الْبَدْنَ وَرَبِّمَا قُتِلُوا: دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبَطْنَةِ، وَالْغَشْيَانُ عَلَى الْأَمْتَلَاءِ، وَنَكَاحُ الْعَجَائِزِ». ويكره الجماع قائماً، وتحت السماء، وتحت الشجرة المتمثرة. ويكره أن تكون خرقة الرجل والمرأة واحدة، بل يكون له

خرقة ولها خرقة، ولا يمسحا بخرقة واحدة فتفتح الشهوة على الشهوة؛ ففي الخبر: «إِنَّ ذَلِكَ يَعْقِبُ بِيَنْهَمَا الْعَدَاوَةَ».

مسألة 9 - يستحب التمجيل في تزويج البنت، وتحصينها بالزوج عند بلوغها؛ فعن الصادق 7: «مَنْ سُعَادَةُ الْمَرْءِ أَنْ لَاتَطْمَثِ ابْنَتَهُ فِي بَيْتِهِ». وفي الخبر: «إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَنْزَلَةِ الْثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ إِذَا أَدْرَكَ ثَمَارَهَا فَلَمْ تَجْتَنْ أَفْسَدَتِهِ الشَّمْسُ وَنَثَرَتِهِ الرِّيَاحُ، وَكَذَلِكَ الْأَبْكَارُ إِذَا أَدْرَكَنَ مَا تَدْرِكَ النِّسَاءُ فَلَبِيسَ لَهُنَّ دَوَاءً إِلَّا الْبَعْوَلَةُ»، وأن لا يردّ الخطاب إذا كان من يرضي خلقه ودينه وأمانته، وكان عفيفاً صاحب يسار، ولا يُنْتَرِ إلى شرافته الحسب وعلوّ النسب؛ فعن علي (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضُونَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ فَزُوْجُوهُ، قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَانَ دُنْيَا فِي نَسْبِهِ، قَالَ: إِذَا جَاءَ كُمْ مَنْ تَرْضُونَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ فَزُوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فَتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

مسألة 10 - يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه وإرضاء الطرفين؛ فعن الصادق (عليه السلام) قال: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) : أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْتَيْنِ فِي نَكَاحٍ حَتَّى يَجْمِعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا». وعن الكاظم (عليه السلام) قال: «ثُلَاثَةٌ يَسْتَظِلُّونَ بِظَلَّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَهُ: رَجُلٌ زُوْجٌ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ، أَوْ أَخَدْمَهُ، أَوْ كَتَمَ لَهُ سِرًا». وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : «مَنْ عَمِلَ فِي تَزْوِيجِ بَيْنِ مُؤْمِنِينَ حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا زَوْجَهُ اللَّهِ أَلْفَ امْرَأَةً مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ كُلَّ امْرَأَةٍ فِي قَصْرٍ مِنْ دَرٍّ وَيَاقوْتٍ، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ خَطَاهَا أَوْ بِكُلِّ كَلْمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا فِي ذَلِكَ عَمَلِ سَنَةٍ قَامَ لِيَلَهَا وَصَامَ نَهَارَهَا. وَمَنْ عَمِلَ فِي فَرْقَةٍ بَيْنِ امْرَأَةٍ وَزَوْجَهَا كَانَ عَلَيْهِ غَضْبُ اللَّهِ وَلَعْنَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرْضِخَهُ بِأَلْفِ صَخْرَةٍ مِنْ نَارٍ. وَمَنْ مَشَى فِي فَسَادٍ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَفْرُقْ كَانَ فِي سُخْطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَعْنَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ النَّظرُ إِلَى وجْهِهِ».

مسألة 11 - المشهور الأقوى جواز وطء الزوجة دبراً على كراهية شديدة، والأحوط تركه خصوصاً مع عدم رضاها.

مسألة 12 - لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين، دواماً كان النكاح أو منقطعاً. وأمّا سائر الاستمتاعات - كاللمس بشهوة والضم والتخيذ - فلا يأس بها حتى في الرضيعة. ولو وطئها قبل التسع ولم يفضها لم يترتب عليه شيء غير الإثم على الأقوى، وإن أفضاها - بأن جعل مسلكي البول والحيض واحداً أو مسلكي الحيض والغائط واحداً - حرم عليه وطئها أبداً، لكن على الأحوط في الصورة الثانية. وعلى أي حال لم تخرج عن زوجيتها على الأقوى، فيجري عليها أحكامها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة اختتها معها وغيرها، ويجب عليه نفقتها ما دامت حيةً وإن طلقها بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة.

ويجب عليه دية الإفشاء، وهي دية النفس، فإذا كانت حرة فلها نصف دية الرجل مضافاً إلى المهر الذي استحقته بالعقد والدخول. ولو دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولم تثبت الديه، ولكن الأحوط الإنفاق عليها ما دامت حية وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

مسألة 13 - لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها، حتى المنقطعة على الأقوى. ويختص الحكم بصورة عدم العذر، وأمّا معه فيجوز الترك مطلقاً مادام وجود العذر، كما إذا خيفضرر عليه أو عليها. ومن العذر عدم الميل المانع عن انتشار العضو. وهل يختص الحكم بالحاضر فلا بأس على المسافر وإن طال سفره، أو يعمهما فلا يجوز للمسافر إطالة سفره أزيد من أربعة أشهر، بل يجب عليه مع عدم العذر الحضور لإيفاء حق زوجته؟ قوله، أظهرهما الأول، لكن بشرط كون السفر ضروريًا ولو عرفاً، كسفر تجارة أو زيارة أو تحصيل علم ونحو ذلك، دون ما كان لمجرد الميل والاتساع والتفرنج ونحو ذلك على الأحوط.

مسألة 14 - لا إشكال في جواز العزل. وهو إخراج الآلة عند الإنزال وإفراغ المنى إلى الخارج في غير الزوجة الدائمة الحرة، وكذا فيها مع إذنها؛ وأمّا فيها بدون إذنها ففيه قوله، أشهرهما الجواز مع الكراهة وهو الأقوى؛ بل لا يبعد عدم الكراهة في التي علم أنها لا تلد، وفي المستنة والسلطة والبذلة والتي لا ترضع ولدها؛ كما أن الأقوى عدم وجوب دية النطفة عليه وإن قلنا بالحرمة، وقيل بوجوبها عليه للزوجة، وهي عشرة دنانير، وهو ضعيف في الغاية.

مسألة 15 - يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر ظاهره وباطنه حتى العورة، وكذلك مس كل منها بكل عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه.

مسألة 16 - لا إشكال في جواز نظر الرجل إلى ما عدا العورة من مماثله، شيخاً كان المنظور إليه أو شاباً، حسن الصورة أو قبيحها، ما لم يكن بتلذذ ورببة. والعورة هي القبل والدبر والبيضتان. وكذا لا إشكال في جواز نظر المرأة إلى ما عدا العورة من مماثله، وأمّا عورتها فيحرم أن تنظر إليها كالرجل.

مسألة 17 - يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه ما عدا العورة إذا لم يكن مع تلذذ ورببة. والمراد بالمحارم: من يحرم عليه نكاحهن من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة. وكذا يجوز لهن النظر إلى ما عدا العورة من جسده بدون تلذذ ورببة.

مسألة 18 - لا إشكال في عدم جواز نظر الرجل إلى ما عدا الوجه والكتفين من المرأة الأجنبية من شعرها وسائر جسدها، سواء كان فيه تلذذ ورببة أم لا. وكذا الوجه والكتقان إذا كان بتلذذ ورببة؛ وأمّا بدنها ففيه قوله بل أقوال: الجواز مطلقاً، وعدمه مطلقاً، والتفصيل بين نظرة واحدة فاللأول وتكرار النظر فالثاني، وأحوط الأقوال أوسطها.

مسألة 19 - لا يجوز للمرأة النظر إلى الأجنبي كالعكس، والأقرب استثناء الوجه والكتفين.

مسألة 20 - كل من يحرم النظر إليه يحرم منه؛ فلا يجوز مس الأجنبية بالعكس، بل لو قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكتفين من الأجنبية لم نقل بجواز مسهما منها، فلا يجوز للرجل مصافحتها. نعم، لا بأس بها من وراء الثوب لكن لا يغمز كفها احتياطاً.

مسألة 21 - لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبي والأجنبية. والأحوط ترك النظر إلى الشعر المنفصل. نعم، الظاهر أنه لا بأس بالنظر إلى السن والظفر المنفصليين.

مسألة 22 - يستثنى من حرمة النظر واللمس في الأجنبي والأجنبية مقام المعالجة إذا لم يمكن بالمماثل، كمعرفة النبض إذا لم تتمكن بالآلة نحو الدرجة وغيرها، والقصد والحجامة، وجبر الكسر ونحو ذلك، ومقام الضرورة، كما إذا توقف استنقاذه من الغرق أو الحرق على النظر واللمس؛ وإذا اقتضت الضرورة أو توقف العلاج على النظر دون اللمس أو العكس اقتصر على ما اضطر إليه، وفي ما يضطر إليه اقتصر على مقدار الضرورة، فلا يجوز الآخر ولا التعدي.

مسألة 23 - كما يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبية يجب عليها التستر من الأجانب. ولا يجب على الرجال التستر وإن كان يحرم على النساء النظر إليهم عدا ما استثنى. وإذا علموا بأن النساء يتعمدن النظر إليهم فالأحوط التستر منهم وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

مسألة 24 - لا إشكال في أن غير المميز من الصبي والصبية خارج عن أحکام النظر واللمس بغير شهوة، لا معها لو فرض ثورانها.

مسألة 25 - يجوز للرجل أن ينظر إلى الصبية ما لم تبلغ إذا لم يكن فيه تلذذ وشهوة. نعم، الأحوط الأولى الاقتصار على مواضع لم تجر العادة على سترها بالألبسة المتعارفة، مثل الوجه والكتفين وشعر الرأس والذراعين والقدمين، لا مثل الفخذين والألبيين والظهر والصدر والثديين، ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها. والأحوط عدم تقبيلها وعدم وضعها في حجره إذا بلغت ست سنين.

مسألة 26 - يجوز للمرأة النظر إلى الصبي المميز ما لم يبلغ، ولا يجب عليها التستر عنه ما لم يبلغ مبلغاً يتربّط على النظر منه أو

إليه ثوران الشهوة، على الأقوى في الترتيب الفعليٍّ وعلى الأحوط في غيره.

مسألة 27 - يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ والريبة، أعني خوف الوقوع في الحرام. والأحوط الاقتصار على الموضع التي جرت عادتهنَّ على عدم التستر عنها. وقد تلحق بهنَّ نساء أهل البوادي والقرى من الأعراب وغيرهم اللاتي جرت عادتهنَّ على عدم التستر وإذا نهين لا ينتهين، وهو مشكل. نعم، الظاهر أنه يجوز التردد في القرى والأسواق ومواقع تردد تلك النسوة ومجامعهنَّ ومحالَ معاملتهنَّ مع العلم عادةً بوقوع النظر عليهنَّ، ولا يجب غض البصر في تلك المحال إذا لم يكن خوف افتتان.

مسألة 28 - يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إليها بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ وإن علم أنه يحصل بسبب النظر قهراً، وبشرط أن يتحمل حصول زيادة بصيرة بها، وبشرط أن يجوز تزويجها فعلاً، لا مثل ذات البعل والعدة، وبشرط أن يحتمل حصول التوافق على التزويج دون من علم أنها تردد خطبتها. والأحوط الاقتصار على وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها وإن كان الأقوى جواز التعدي إلى المعاصم بل وسائل الجسم ما عدا العورة. والأحوط أن يكون من وراء الثوب الرقيق. كما أن الأحوط لو لم يكن الأقوى الاقتصار على ما إذا كان قاصداً لتزويج المنظورة بالخصوص؛ فلا يعم الحكم ما إذا كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بقصد تعين الزوجة بهذا الاختبار. ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الإطلاع عليها بالنظرية الأولى.

مسألة 29 - الأقوى جواز سمع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذذ وريبة. وكذا يجوز لها إسماع صوتها للأجانب إذا لم يكن خوف فتنة وإن كان الأحوط الترك في غير مقام الضرورة، خصوصاً في الشابة. وذهب جماعة إلى حرمة السمع والإسماع، وهو ضعيف. نعم، يحرم عليها المكالمة مع الرجال بكيفية مهيبة - بتتربيق القول وتلبيس الكلام وتحسسين الصوت - فيطمع الذي في قلبه مرض.

فصل في عقد النكاح وأحكامه

النكاح على قسمين: دائم ومنقطع. وكلّ منهما يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيّين دالّين على إنشاء المعنى المقصود والرضا به دلالة معتبرة عند أهل المحاورة؛ فلا يكفي مجرد الرضا القبليّ من الطرفين، ولا المعاطاة الجارية في غالب المعاملات، ولا الكتابة، وكذا الإشارة المفهومة في غير الآخرين. والأحوط لزوماً كونه فيما باللفظ العربيّ؛ فلا يجزي غيره من سائر اللغات إلا مع العجز عنه ولو بتوكيل الغير وإن كان الأقوى عدم وجوب التوكيل. ويجوز بغير العربيّ مع العجز عنه، وعند ذلك لا يأس بإيقاعه بغيره لكن بعبارة يكون مفادها مفاد اللفظ العربيّ بحيث تعدد ترجمته.

مسألة 1 - الأحوط لو لم يكن الأقوى أن يكون الإيجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج؛ فلا يجزي أن يقول الزوج: «زوجتك نفسى» فتقول الزوجة: «قبلت» على الأحوط. وكذا الأحوط تقديم الأول على الثاني وإن كان الأظهر جواز العكس إذا لم يكن القبول بلفظ «قبلت» وأشباهه.

مسألة 2 - الأحوط أن يكون الإيجاب في النكاح الدائم بلفظيّ «أنكحت» أو «زوجت»؛ فلا يقع بلفظ «متعت» على الأحوط وإن كان الأقوى وقوعه به مع الإتيان بما يجعله ظاهراً في الدوام؛ ولا يقع بمثل «بعث» أو «وهبت» أو «ملكت» أو «آجرت»؛ وأن يكون القبول بلفظ «قبلت» أو «رضيت». ويجوز الاقتصرار في القبول بذكر «قبلت» فقط بعد الإيجاب من دون ذكر المتعلقات التي ذكرت فيه؛ فلو قال الزوج - الوكيل عن الزوجة - للزوج: «أنكحتك موكلي فلانة على المهر الفلانى» فقال الزوج: «قبلت» من دون أن يقول: «قبلت النكاح لنفسى على المهر الفلانى» صح.

مسألة 3 - يتعدى كلّ من الإنكاح والتزويج إلى مفعولين. والأولى أن يجعل الزوج مفعولاً أولاً والزوجة ثانياً، ويجوز العكس. ويشتركان في أن كلّاً منهما يتعديان إلى المفعول الثاني بنفسه تارة وبواسطة «من» آخر، فيقال: «أنكحت أو زوجت زيداً هنداً» أو «أنكحت هنداً من زيد»، وباللام أيضاً. هذا بحسب المشهور والمأнос؛ وربما يستعملان على غير ذلك، وهو ليس بمشهور ومأнос.

مسألة 4 - عقد النكاح قد يقع بين الزوج والزوجة وب مباشرتهما، وبعد التقاول والتواتر وتعيين المهر تقول الزوجة مخاطبة للزوج: «أنكحتك نفسى أو أنكحت نفسى منك - أو لك - على المهر المعلوم» فيقول الزوج بغير فعل معتدّ به: «قبلت النكاح لنفسى على المهر المعلوم» أو «... هكذا» أو تقول: «زوجتك نفسى - أو زوجت نفسى منك أو لك - على المهر المعلوم» فيقول: «قبلت التزويج لنفسى على المهر المعلوم» أو «... هكذا»؛ وقد يقع بين وكيليهما، وبعد التقاول وتعيين الموكلين والمهر يقول وكيل الزوجة مخاطباً لوكيل الزوج: «أنكحت موكلاً فلاناً موكلي فلانة - أو من موكلاً أو لموكل فلان - على المهر المعلوم» فيقول وكيل الزوج: «قبلت النكاح لموكلي على المهر المعلوم» أو «... هكذا» أو يقول وكيلها: «زوجت موكلي موكلاً - أو من موكلاً أو لموكل فلان - على المهر المعلوم» فيقول وكيله: «قبلت التزويج لموكلي على المهر المعلوم» أو «... هكذا»؛ وقد يقع بين وكيلهما كالأب والجد، وبعد التقاول وتعيين المولى عليهما والمهر يقول ولـي الزوجة: «أنكحت ابنتي أو ابنة ابني فلانة - مثلاً - ابنك أو ابن ابنته فلاناً أو من ابنك أو لابنه أو لابن ابنته على المهر المعلوم» أو يقول: «زوجت بنتي ابنك - مثلاً - أو من ابنك أو لابنه» فيقول ولـي الزوج: «قبلت النكاح أو التزويج لابني أو لابن ابني على المهر المعلوم»؛ وقد يكون بالاختلاف، بأن يقع بين الزوجة وكيل الزوج وبالعكس، أو بينها وبين ولـي الزوج وبالعكس، أو بين وكيل الزوجة ولـي الزوج وبالعكس. ويعرف كيفية إيقاع العقد في هذه الصور مما فصلناه في الصور المتقدمة. والأولى تقديم الزوج على الزوجة في جميع الموارد كما مرّ.

مسألة 5 - لا يشترط في لفظ القبول مطابقته لعبارة الإيجاب، بل يصح الإيجاب بلفظ القبول بلفظ آخر؛ فلو قال: «زوجتك» فقال: «قبلت النكاح» أو قال: «أنكحتك» فقال: «قبلت التزويج» صح وإن كان الأحوط المطابقة.

مسألة 6 - إذا لحن في الصيغة: فإن كان مغيّراً للمعنى بحيث يعدّ اللفظ عبارة لمعنى آخر غير ما هو المقصود لم يكف؛ وإن لم يكن مغيّراً بل كان بحيث يفهم منه المعنى المقصود ويعدّ لفظاً لهذا المعنى إلا أنه يقال له لفظ ملحوظ وعبارة ملحوظة من حيث

المادة أو من جهة الإعراب والحركات فالاكتفاء به لا يخلو من قوّة وإن كان الأحوط خلافه. وأولى بالاكتفاء اللغات المحرفة عن اللغة العربية الأصلية، كلغة سواد العراق في هذا الزمان إذا كان المباشر للعقد من أهالي تلك اللغة، لكن بشرط أن لا يكون مغيراً للمعنى، مثل «جوزت» بدل «زوجت» إلا إذا فرض صيرورته في لغتهم كالمقول.

مسألة 7 - يعتبر في العقد القصد إلى مضمونه. وهو متوقف على فهم معنى لفظي «أنكحت» و«زوجت» ولو بنحو الإجمال حتى لا يكون مجرد لقلقة لسان. نعم، لا يعتبر العلم بالقواعد العربية، ولا العلم والإحاطة بخصوصيات معنى اللفظين على التفصيل، بل يكفي علمه إجمالاً؛ فإذا كان الموجب بقوله: «أنكحت» أو «زوجت» قاصداً لإيقاع العلقة الخاصة المعروفة المرتكزة في الأذهان التي يطلق عليها النكاح والزواج في لغة العرب ويعبر عنها في لغات آخر بعبارات آخر وكان القابل قابلاً لهذا المعنى كفى، إلا إذا كان جاهلاً باللغات بحيث لا يفهم أن العلقة واقعة بلفظ «زوجت» أو بلفظ «موكلي»، فحينئذٍ صحته مشكلة وإن علم أن هذه الجملة لهذا المعنى.

مسألة 8 - يعتبر في العقد قصد الإنشاء، بأن يكون الموجب في قوله: «أنكحت» أو «زوجت» قاصداً لإيقاع النكاح والزواج وإيجاد مالم يكن، للإخبار والحكاية عن وقوع شيء في الخارج، والقابل بقوله: «قبلت» منشأة لقبول ما أوقعه الموجب.

مسألة 9 - تعتبر الموالاة - وعدم الفصل المعتدبه - بين الإيجاب والقبول.

مسألة 10 - يشترط في صحة العقد التنجيز؛ فلو علقه على شرط ومجيء زمان بطل. نعم، لو علقه على أمر محقق الحصول - كما إذا قال في يوم الجمعة: «أنكحت إن كان اليوم يوم الجمعة» - لم يبعد الصحة.

مسألة 11 - يشترط في العقد المجري للصيغة البالغ والعقل؛ فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون ولو أدوارياً حال جنونه، سواء عقداً لنفسهما أو لغيرهما. والأحوط البناء على سقوط عبارة الصبي؛ لكن لو قصد المميت المعنى وعقد لغيره وكالة أو فضولاً وأجاز أو عقد لنفسه مع إذن الولي أو إجازته أو أجاز هو بعد البلوغ يتخلص بالاحتياط. وكذا يعتبر فيه القصد؛ فلا اعتبار بعقد الساهي والغالط والسكنان وأشباههم. نعم، في خصوص عقد السكري إذا عقبه الإجازة بعد إفاقتها لا يترك الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق.

مسألة 12 - يشترط في صحة العقد تعيين الزوجين على وجه يمتازان عن غيرهما بالاسم أو الإشارة أو الوصف الموجب لذلك، فلو قال: «زوجتك إحدى بناتي» أو قال: «زوجت بنتي فلانة من أحد بنيك أو من أحد هذين» بطل. نعم، يشكل في ما لو كانا معيينين بحسب قصد المتعاقدين ومتميّزين في ذهنهما لكن لم يعيّناهما عند إجراء الصيغة ولم يكن ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو قرينة خارجية، كما إذا تقاولاً وتعاها على تزويج بنته الكبرى من ابنه الكبير ولكن في مقام إجراء الصيغة قال: «زوجت إحدى بناتي من أحد بنيك» وقبل الآخر. نعم، لو تقاولاً وتعاها على واحدة فعانياً عليه فالظاهر الصحة، كما إذا قال بعد التقاول: «زوجت ابنتي منك» دون أن يقول: «زوجت إحدى بناتي».

مسألة 13 - لو اختلف الاسم مع الوصف أو اختلفاً أو أحدهما مع الإشارة يتبع العقد لما هو المقصود وبلغى ما وقع غلطاً وخطأً فإذا كان المقصود تزويج البنت الكبرى وتخيل أن اسمها فاطمة وكانت المسماة بفاطمة هي الصغرى وكانت الكبرى مسماة بخديجة وقال: «زوجتك الكبرى من بنتي فاطمة» وقع العقد على الكبرى التي اسمها خديجة وبلغى تسميتها بفاطمة؛ وإن كان المقصود تزويج فاطمة وتخيل أنها كبرى فتبين أنها صغرى وقع العقد على المسماة بفاطمة والغي وصفها بأنها الكبرى؛ وكذا لو كان المقصود تزويج المرأة الحاضرة وتخيل أنها كبرى واسمها فاطمة فقال: «زوجتك هذه وهي فاطمة وهي الكبرى من بنتي» فتبين أنها الصغرى واسمها خديجة وقع العقد على المشار إليها ويبلغى الاسم والوصف؛ ولو كان المقصود العقد على الكبرى فلما تخيل أن هذه المرأة الحاضرة هي تلك الكبرى قال: «زوجتك هذه وهي الكبرى» لا يقع العقد على الكبرى بلا إشكال؛ وفي وقوعه على المشار إليها وجه لكن لا يترك الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق.

مسألة 14 - لا إشكال في صحة التوكيل في النكاح من طرف واحد أو من طرفين، بتوكيل الزوج أو الزوجة إن كانا كاملين، أو بتوكيل ولديهما إن كانا قاصرين. ويجب على الوكيل أن لا يتعدى عمّا عينه الموكل من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات؛ فإن تعددى كان فضوليًّا موقوفاً على الإجازة. وكذا يجب عليه مراعاة مصلحة الموكل؛ فإن تعددى وأنت بما هو خلاف المصلحة كان فضوليًّا. نعم، لو عين خصوصية تعينت ونفذ عمل الوكيل وإن كان ذلك على خلاف مصلحة الموكل.

مسألة 15 - لو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها ليس له أن يزوجها من نفسه، إلا ظظ إذا صرحت بالتعيم، أو كان كلامها بحسب متفاهم العرف ظاهراً في العموم بحيث يشمل نفسه.

مسألة 16 - الأقوى جواز توكيل شخص واحد طرف العقد، بأن يكون موجباً وقابلًا من الطرفين أصلًا من طرف وكالة من آخر، أو

ولاية من الطرفين أو وكالة عنهم، أو بالاختلاف وإن كان الأحوط الأولى مع الإمكان توقي الأثنين وعدم توقي شخص واحد للطرفين، خصوصاً في توقي الزوج طرفي العقد أصله من طرفه ووكالة عن الزوجة في عقد الانقطاع، فإنه لا يخلو من إشكال غير معتمد به، لكن لا ينبغي فيه ترك الاحتياط.

مسألة 17 - إذا وكلا وكيلياً في العقد في زمان معين لا يجوز لهم المقاربة بعد ذلك الزمان ما لم يحصل لهم العلم بإيقاعه، ولا يكفي الظن. نعم، لو أخبر الوكيل بإيقاع كفى، لأن قوله حجة في ما وكل فيه.

مسألة 18 - لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دواماً أو انقطاعاً، للزوج ولا للزوجة؛ فلو شرطاه بطل الشرط، بل المشهور على بطلان العقد أيضاً، وقيل ببطلان الشرط دون العقد، ولا يخلو من قوّة. ويجوز اشتراط الخيار في المهر مع تعين المدة؛ فلو فسخ ذو الخيار سقط المهر المسمى، فيكون كالعقد بلا ذكر المهر، فيرجع إلى مهر المثل. هذا في العقد الدائم الذي لا يعتبر فيه ذكر المهر. وأمّا المتعة التي لاتصح بلا مهر فهل يصح فيها اشتراط الخيار في المهر؟ فيه إشكال.

مسألة 19 - إذا أدعى رجل زوجية امرأة فصدقته أو ادعت امرأة زوجية رجل فصدقها حكم لها بذلك مع احتمال الصدق، وليس لأحد الاعتراض عليهما، من غير فرق بين كونهما بليدين معروفين أو غريبين. وأمّا إذا أدعي أحدهما الزوجية وأنكر الآخر فالبينة على المدعى واليمين على من أنكر؛ فإن كان للمدعى بيضة حكم له، وإلا فتتوجه اليمين إلى المنكر، فإن حلف سقطت دعوى المدعى، وإن نكل يردّ الحكم اليمين على المدعى، فإن حلف ثبت الحق، وإن نكل سقط؛ وكذا؛ ظظ لورده المنكر على المدعى وحلف ثبت، وان نكل سقط. هذا بحسب موازين القضاء وقواعد الدعوى. وأمّا بحسب الواقع فيجب على كلّ منها العمل على ما هو تكليفه بينه وبين الله تعالى.

مسألة 20 - إذا رجع المنكر عن إنكاره إلى الإقرار يسمع منه ويرجم بالزوجية بينهما وإن كان ذلك بعد الحلف على الأقوى.

مسألة 21 - إذا أدعى رجل زوجية امرأة وأنكرت فهل لها أن تتزوج من غيره وللغير أن يتزوجها قبل فصل الدعوى والحكم ببطلان دعوى المدعى أم لا؟ وجهان، أقواها الأول، خصوصاً في ما لو تراخي المدعى في الدعوى، أو سكت عنها حتى طال الأمر عليها؛ وحيثئذٍ إن أقام المدعى بعد العقد عليها بيضة حكم له بها وبفساد العقد عليها، وإن لم تكن بيضة توجه اليمين إلى المعقود عليها، فإن حلفت بقريتها وسقطت دعوى المدعى؛ وكذا لو ردت اليمين على المدعى ونكل عن اليمين. وإنما الإشكال في ما إذا نكلت عن اليمين أو ردت اليمين على المدعى وحلف فهل يحكم بسببهما بفساد العقد عليها فيفرق بينها وبين زوجها أم لا؟ وجهان، أوجههما الثاني، لكن إذا طلقها الذي عقد عليها أو مات عنها زال المانع، فترت إلى المدعى بسبب حلفه المردود عليه من الحكم أو المنكر.

مسألة 22 - يجوز تزويج امرأة تدعى أنها خلية من الزوج مع احتمال صدقها، من غير فحص، حتى في ما إذا كانت ذات بعل سابقاً فادعه طلاقها أو موته. نعم، لو كانت متهمة في دعواها بالأحوط الأولى الفحص عن حالها؛ فمن غاب غيبة منقطعة لم يعلم موته وحياته إذا أدعت زوجته حصول العلم لها بموفته من الإمارات والقرائن وإخبار المخبرين جاز تزويجها وإن لم يحصل العلم بقولها؛ ويجوز للوكيل أن يجري العقد عليها إذا لم يعلم كذبها في دعوى العلم، ولكن الأحوط الترك، خصوصاً إذا كانت متهمة.

مسألة 23 - إذا تزوج بأمرأة تدعى أنها خلية عن الزوج فادعى رجل آخر زوجيتها فهذه الدعوى متوجهة إلى كلّ من الزوج والزوجة؛ فإن أقام المدعى بيضة شرعية حكم له عليهما وفرق بينهما وسلمت إليه؛ ومع عدم البيضة توجه اليمين إليهما؛ فإن حلفاً معاً على عدم زوجيتها سقطت دعواه عليهما، وإن نكل عن اليمين فردها الحكم عليه أو ردّها عليه وحلف ثبت مدعاه؛ وإن حلف أحدهما دون الآخر - بأن نكل عن اليمين فردها الحكم عليه أو ردّ هو عليه فحلف - سقطت دعواه بالنسبة إلى الحالف؛ وأمّا بالنسبة إلى الآخر وإن ثبتت دعوى المدعى بالنسبة إليه لكن ليس لها الثبوت أثر بالنسبة إلى من حلف؛ فإن كان الحالف هو الزوج والناكل هي الزوجة ليس لنكولها أثر بالنسبة إلى الزوج، إلا أنه لو طلقها أو مات عنها ردت إلى المدعى، وإن كان الحالف هي الزوجة والناكل هو الزوج سقطت دعوى المدعى بالنسبة إليها، وليس له سبيل إليها على كلّ حال.

مسألة 24 - إذا أدعت امرأة أنها خلية فتنزوجها رجل ثم أدعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل لم تسمع دعواها. نعم، لو أقامت البيضة على ذلك فرق بينهما؛ ويكفي في ذلك بأن تشهد بأنها كانت ذات بعل فتنزوجت حين كونها كذلك من الثاني، من غير لزوم تعين زوج معين.

مسألة 25 - يشترط في صحة العقد الاختيار، أعني اختيار الزوجين؛ فلو اكرها أو اكره أحدهما على الزواج لم يصح. نعم، لو لحقه الرضا صح على الأقوى.

فصل في أولياء العقد

مسألة 1 - للأب والجد من طرف الأب - بمعنى أب الأب فصاعدا - ولالية على الصغير والصغرى والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ، وكذا المنفصل عنه على الظاهر. ولا ولالية للأم عليهم وللجد من طرف الأم ولو من قبل أم الأب، لأن كان أباً لأم الأب مثلاً؛ ولا للأخ والعم والخال وأولادهم.

مسألة 2 - ليس للأب والجد للأب ولالية على البالغ الرشيد، ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيبة. وأمّا إذا كانت بکرا فيه أقوال: استقلالها وعدم الولاية لها عليهما، لا مستقلًا ولا منضماً؛ واستقلالهما وعدم سلطنة وولاية لها كذلك؛ والتشريك بمعنى اعتبار إذن الوالى وإذنها معاً؛ والتفصيل بين الدوام والانقطاع إما باستقلالها في الأول دون الثاني أو العكس، والأحوط الاستيذان منها. نعم، لإشكال في سقوط اعتبار إذنها إن منعها من التزويج بمن هو كفولها - شرعاً وعرفاً - مع ميلها، وكذا إذا كانوا غائبين بحيث لا يمكن الاستيذان منها مع حاجتها إلى التزويج.

مسألة 3 - ولالية الجد ليست منوطة بحياة الأب ولا موته، فعند وجودهما استقل كلّ منهما بالولاية، وإذا مات أحدهما اختصّ بالآخر. وأيّهما سبق في تزويج المولى عليه عند وجودهما لم يبق محلّ للآخر. ولو زوج كلّ منهما من شخص: فإن علم السابق منهمما فهو المقدم ولغا الآخر؛ وإن علم التقارن قدّم عقد الجد ولغا عقد الأب؛ وإن جهل تاريخ أحدهما دون الآخر؛ فإن كان المعلوم تاريخ عقد والتقارن لزم إجراء حكم العلم الإجمالي بكونها زوجة لأحدهما؛ وإن علم تاريخ أحدهما دون الآخر؛ فإن لا ينبع ترك الاحتياط في هذه الصورة.

مسألة 4 - يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة، وإن يكون العقد فضوليًا كالاجنبي، يتوقف صحته على إجازة الصغير بعد البلوغ، بل الأحوط مراعاة المصلحة.

مسألة 5 - إذا وقع العقد من الأب أو الجد عن الصغير أو الصغرى مع مراعاته لأخيار لهما بعد بلوغهما، بل هو لازم عليهما.

مسألة 6 - لو زوج الوالى الصغرى بدون مهر المثل أو زوج الصغرى بأزيد منه: فإن كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك صح العقد والمهر ولزم، وإن كانت المصلحة في نفس التزويج دون المهر فالأقوى صحة العقد ولزومه وبطلان المهر، بمعنى عدم نفوذه وتوقفه على الإجازة بعد البلوغ، فإن أجاز استقر، وإن رجع إلى مهر المثل.

مسألة 7 - السفيه المبتدأ المتصل سفهه بزمان صغره أو حجر عليه للتبيير ليصبح نكاشه إلا إذن أبيه أو جده أو الحاكم مع فقدهما؛ وتعيين المهر والمرأة إلى الوالى. ولو تزوج بدون إذن وقف على الإجازة، فإن رأى المصلحة وأجاز جاز ولا يحتاج إلى إعادة الصيغة.

مسألة 8 - إذا زوج الوالى المولى عليه بمن له عيب لم يصح ولم ينفذ، سواء كان من العيوب الموجبة لاختيار، أو غيرها، ككونه منهمكاً في المعاصي، وكونه شارب الخمر أو بذى اللسان سيئي الخلق وأمثال ذلك، إلا إذا كانت مصلحة ملزمة في تزووجه، وحينئذٍ لم يكن اختيار الفسخ لا له ولا للمولى عليه، إذا لم يكن العيب من العيوب المجوزة للفسخ، وإن كان منها فالظاهر ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه. هذا كله مع علم الوالى بالعيوب، وإن ففيه تأمل وتردد وإن لا تبعد الصحة مع إعمال جهده في إحراز المصلحة؛ وعلى الصحة له الخيار في العيوب الموجبة للفسخ، كما أن المولى عليه ذلك بعد رفع الحجر عنه، وفي غيرها لاختيار له ولا للوالى على الأقوى.

مسألة 9 - ينبغي بل يستحب للمرأة المالكة أمرها أن تستأذن أباها أو جدها، وإن لم يكونا فأخاهما، وإن تعدد الأخ قدّمت الأكبر.

مسألة 10 - هل للوصي - أي القييم من قبل الأب أو الجد - ولالية على الصغير والصغرى في النكاح؟ فيه إشكال لا يترك الاحتياط.

مسألة 11 - ليس للحاكم ولالية في النكاح على الصغير - ذakra كان أو انتى - مع فقد الأب والجد. ولو اقتضت الحاجة والضرورة والمصلحة الالزمه المراعاة النكاح بحيث ترتب على تركه مفسدة يلزم التحرر منها قام الحكم به، ولا يترك الاحتياط بضم إجازة

الوصي للأب أو الجد مع وجوده؛ وكذا في من بلغ فاسد العقل أو تجدد فساد عقله إذا كان البلوغ والتجدد في زمان حياة الأب أو الجد.

مسألة 12 - يشترط في ولية الأولياء البلوغ والعقل والحرية والإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً؛ فلا ولية للصغير والصغيرة على أحد، بل الولاية في موردها لوليهم؛ وكذا لا ولية للأب والجد إذا جتا؛ وإن جن أحدهما يختص الولاية بالآخر؛ وكذا لا ولية للأب الكافر على ولده المسلم، فتكون للجد إذا كان مسلماً. والظاهر ثبوت ولايته على ولد الكافر إذا لم يكن له جد مسلم، وإلا فلا يبعد ثبوتها له دون الكافر.

مسألة 13 - العقد الصادر من غير الوكيل والولي - المسمى بالفضولي - يصح مع الإجازة، سواء كان فضوليًا من الطرفين أو من أحدهما، وسواء كان المعقود عليه صغيراً أو كبيراً، وسواء كان العاقد قريباً للمعقود عليه - كالأخ والعم والخال - أو أجنبياً. ومنه العقد الصادر من الولي أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه، بأن أوقع الولي على خلاف المصلحة، أو الوكيل على خلاف ما عينه الموكل.

مسألة 14 - إن كان المعقود له ممن يصح منه العقد لنفسه - بأن كان بالغاً عاقلاً - فإنما يصح العقد الصادر من الفضولي بإجازته، وإن كان ممن لا يصح منه العقد وكان مولىً عليه - بأن كان صغيراً أو مجنوناً - فإنما يصح إما بإجازة وليه في زمان قصوره أو بإجازته بنفسه بعد كماله؛ فلو أوقع الأجنبي عقداً على الصغير أو الصغيرة وقفت صحة عقده على إجازتهم له بعد بلوغهما ورشدهما إن لم يجز أيوهما أو جدهما في حال صغرهما، فأي من الإجازتين حصلت كفت. نعم، يعتبر في صحة إجازة الولي ما اعتبر في صحة عقده؛ فلو أجاز العقد الواقع على خلاف مصلحة الصغير لغت إجازته، وانحصر الأمر في إجازته بنفسه بعد بلوغه ورشده.

مسألة 15 - ليست الإجازة على الفور؛ فلو تأخرت عن العقد بزمن طويل صحت، سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوعه، أو لأجل التروي، أو للاستشارة، أو غير ذلك.

مسألة 16 - لا أثر للإجازة بعد الرد، وكذا لا أثر للرد بعد الإجازة، فبها يلزم العقد وبه ينفسخ، سواء كان السابق - من الرد أو الإجازة - واقعاً من المعقود له أو وليه؛ فلو أجاز أو رد ولي الصغيرين العقد الواقع عليهم فضولاً ليس لهما بعد البلوغ رد في الأول ولا إجازة في الثاني.

مسألة 17 - إذا كان أحد الزوجين كارها حال العقد لكن لم يصدر منه رد له فالظاهر أنه يصح لو أجاز بعد ذلك، بل الأقوى صحته بها حتى لو استؤذن فنهى ولم يأذن ومع ذلك أوقع الفضولي العقد.

مسألة 18 - يكفي في الإجازة المصححة لعقد الفضولي كل مادل على إنشاء الرضا بذلك العقد، بل يكفي الفعل الدال عليه.

مسألة 19 - لا يكفي الرضا القلبي في صحة العقد وخروجه عن الفضوليّة وعدم الاحتياج إلى الإجازة؛ فلو كان حاضراً حال العقد راضياً به إلا أنه لم يصدر منه قول أو فعل يدل على رضاه فالظاهر أنه من الفضولي. نعم، قد يكون السكوت إجازة، وعليه تحمل الأخبار في سكوت البكر.

مسألة 20 - لا يعتبر في وقوع العقد فضوليّاً قصد الفضوليّة ولا الالتفات إليها؛ بل المدار في الفضوليّة وعدمها هو كون العقد بحسب الواقع صادراً عن غير من هو مالك للعقد وإن تخيل خلافه؛ فلو تخيل كونه ولياً أو وكيلاً وأوقع العقد فتبين خلافه كان من الفضوليّ ويصبح بالإجازة؛ كما أنه لو اعتقد أنه ليس بوكيل ولا وليًّا فأوقع العقد بعنوان الفضولي فتبين خلافه صح العقد ولزم بلا توقف على الإجازة مع فرض مراعاة المصلحة.

مسألة 21 - إن زوج صغيران فضولاً؛ فإن أجاز وليهما قبل بلوغهما أو أجازاً بعد بلوغهما أو بالاختلاف - بأن أجاز ولي أحدهما قبل بلوغه وأجاز الآخر بعد بلوغه - تثبت الزوجية ويتربّط جميع أحکامها؛ وإن رد وليهما قبل بلوغهما أو رد ولي أحدهما قبل بلوغه أو رد بعد بلوغهما أو رد أحدهما بعد بلوغه أو مات أحدهما قبل الإجازة بطل العقد من أصله، بحيث لم يتربّط عليه أثر أصله من توارث وغيره من سائر الآثار. نعم، لو بلغ أحدهما وأجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر وإجازته يعزل من تركته مقدار ما يرث الآخر على تقدير الزوجية، فإن بلغ وأجاز يدفع إليه لكن بعد ما حلف على أنه لم تكن إجازته للطبع في الإرث، وإن لم يجز أو أجاز ولم يحلف على ذلك لم يدفع إليه بل يرث إلى الورثة. والظاهر أن الحاجة إلى الحلف إنما هو في ما إذا كان متّهماً بأن إجازته لأجل الإرث، وأماماً مع عدمه - كما إذا أجاز مع الجهل بموت الآخر، أو كان البالقي هو الزوج وكان المهر اللازم عليه على تقدير الزوجية أزيد مما يرث - يدفع إليه بدون الحلف.

مسألة 22 - كما يتربّط الإرث على تقدير الإجازة والحلف يتربّط الآثار الأخرى المترتبة على الزوجية أيضاً، من المهر، وحرمة الأم

والبنت، وحرمتها على أب الزوج وابنه إن كانت الزوجة هي الباقي، وغير ذلك، فيترتب جميع الآثار على الحلف في الظاهر على الأقوى.

مسألة 23 - الظاهر جريان هذا الحكم في كل مورد مات من لزم العقد من طرفه وبقي من يتوقف زوجيته على إجازته، كما إذا زوج أحد الصغيرين الولي وزوج الآخر الفضولي فمات الأول قبل بلوغ الثاني وإجازته، بل لا يبعد جريان الحكم في ما لو كانا كباراً وأدحهما ومات قبل موت الثاني وإجازته؛ لكن الحلف مبني على الاحتياط كالحلف في بعض الصور الآخر.

مسألة 24 - إذا كان العقد فضوليًا من أحد الطرفين كان لازماً من طرف الأصيل؛ فلو كان هي الزوجة ليس لها أن تتزوج بالغير قبل أن يرث الآخر العقد ويفسخه. وهل يثبت في حقه تحريم المصادرة قبل إجازة الآخر ورثه، فلو كان زوجاً حرم عليه نكاح أم المرأة وبنتها وأختها، والخامسة إن كانت هي الرابعة؟ الأحوط ذلك وإن كان الأقوى خلافه.

مسألة 25 - إن رد المعقود له أو المعقود لها العقد الواقع فضولاً صار العقد كأنه لم يقع، سواء كان العقد فضوليًا من الطرفين ورداً معاً أو رداً أحدهما بل ولو أحجاز أحدهما ورث الآخر، أو من طرف واحد ورث ذلك الطرف؛ فتحل المعقود لها على أب المعقود له وابنه، وتحل بنتها وأمها على المعقود له.

مسألة 26 - إن زوج الفضولي امرأة برجل من دون اطلاعها وتزوجت هي برجل آخر صحيح الثاني ولزم ولم يبق محل لإجازة الأول؛ وكذلك لو زوج الفضولي رجلاً بأمرأة من دون اطلاعه وزوج هو بأمهما أو بنتها ثم علم.

مسألة 27 - لو زوج فضوليان امرأة كلّ منهما برجل كانت بالخيار في إجازة أيّهما شاعت، وإن شاعت ردّهما، سواء تقارن العقدان أو تقدّم أحدهما على الآخر؛ وكذلك الحال في ما إذا زوج أحد الفضوليين رجلاً بأمرأة والآخر بأمهما أو بنتها أو اختها فإنّ له إجازة أيّهما شاء.

مسألة 28 - لو وكلت رجلين في تزويجها فزوجها كلّ منهما برجل؛ فإن سبق أحدهما حكم بصحّة دون الآخر، وإن تقارنا بطاً معاً. وإن لم يعلم الحال؛ فإن علم عدم التقارن فيعلم إجمالاً بصحّة أحد العقددين، وتكون المرأة زوجة لأحد الرجلين وأجنبيّة عن أحدهما، فليس للزوجة أن تتزوج بغيرهما، ولا للغير أن يتزوج بها، لكونها ذات بعل قطعاً. وأمّا حالها بالنسبة إلى الزوجين وحالهما بالنسبة إليها فال الأولى أن يطلقها ويجدد النكاح عليها أحدهما برضاهما، وإن تعاسراً وكان في التوقف إلى أن يظهر الحال عسرٌ وخرج على الزوجة أولاً يرجى ظهور الحال فالمتجه تعين الزوج منها بالقرعة، فيحكم بزوجيّة من وقعت عليه.

مسألة 29 - لو أدعى أحد الزوجين سبق عقده؛ فإن صدقه الآخر وكذا الزوجة أو صدقه أحدهما وقال الآخر: «لا أدرى» فوجوب تمكين الزوجة من المدعى بل جوازه محل تأمل، إلا إذا رجع عدم دراية الرجل إلى الغفلة حين إجراء العقد واحتتمل تطبيقه على الصحيح من باب الاتفاق.

إن صدقه الآخر ولكن كذبته الزوجة كانت الدعوى بين الزوجة وكلا الزوجين، فالزوج الأول يدعى زوجيتها وصحّة عقده وهي تنكر زوجيتها وتدعى فساد عقده، وتنعكس الدعوى بينها وبين الزوج الثاني، حيث إنه يدعى فساد عقده وهي تدعى صحته؛ ففي الدعوى الأولى تكون هي المدعية والزوج هو المنكر، وفي الثانية بالعكس؛ فإن أقامت البيّنة على فساد الأول المستلزم لصحة الثاني حكم لها بزوجيتها للثاني دون الأول، وإن أقام الزوج الثاني بيّنة على فساد عقده يحكم بعدم زوجيتها له وثبوتها للأول، وإن لم تكن بيّنة يتوجه الحلف إلى الزوج الأول في الدعوى الأولى وإلى الزوجة في الدعوى الثانية؛ فإن حلف الزوج الأول ونكل الزوجة ثبت زوجيتها للأول، وإن كان العكس - بأن حلفت هي دونه - حكم بزوجيتها للثاني، وإن حلفاً معاً فالمرجع هي القرعة. هذا إذا كان مصب الدعوى صحة العقد وفساده، لالسبق وعدمه، أو السبق واللحوق، أو الزوجية وعدمها. وبالجملة: الميزان في تشخيص المدعى والمنكر غالباً مصب الدعوى.

إن أدعى كلّ من الزوجين سبق عقده؛ فإن قالت الزوجة: «لا أدرى» تكون الدعوى بين الزوجين؛ فإن أقام أحدهما بيّنة دون الآخر حكم له وكانت الزوجة له، وإن أقام كلّ منهما بيّنة تعارضت البيّنات، فيرجع إلى القرعة فيحكم بزوجيّة من وقعت عليه؛ وإن لم تكن بيّنة يتوجه الحلف إليهما، فإن حلف أحدهما حكم له، وإن حلفاً أو نكلاً يرجع إلى القرعة؛ وإن صدقت المرأة أحدهما كان أحد طرفي الدعوى من لم تصدقه الزوجة، والطرف الآخر الزوج مع الزوجة؛ فمع إقامة البيّنة - من أحد الطرفين أو من كليهما - الحكم كما مرّ؛ وأمّا مع عدمها وانتهاء الأمر إلى الحلف؛ فإن حلف من لم تصدقه الزوجة يحكم له على كلّ من الزوجة والزوج الآخر، وأمّا مع حلف من صدقته فلا يتوجه على حلفه رفع دعوى الزوج الآخر على الزوجة، بل لا بدّ من حلفها أيضاً.

مسألة 30 - لو زوج أحد الوكيلين عن الرجل له امرأة والآخر بنتها صح السابق ولغا اللاحق، ومع التقارن بطلا معا. وإن لم يعلم السابق: فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر؛ وإن جهل تاريخهما: فإن احتمل تقارنهما يحكم ببطلان كليهما، وإن علم بعدم التقارن فقد علم بصحة أحد العقدتين وبطلان أحدهما، فلا يجوز للزوج مقاربة واحدة منهما، كما أنه لا يجوز لهم التمكين منه. نعم، يجوز له النظر إلى الامّ ولا يجب عليها التستر عنه، للعلم بأنه إما زوجها أو زوج بنتها. وأمّا البنت فحيث إنه لم يحرز زوجيتها وبنت الزوجة إنما يحل النظر إليها إن دخل بالامّ والمفروض عدمه فلم يحرز ما هو سبب لحلية النظر إليها، ويجب عليها التستر عنه. نعم، لو فرض الدخول بالامّ ولو بالشبهة كان حالها حال الامّ.

فصل في أسباب التحرير

أعني ما بسببه يحرم ولا يصح تزويج الرجل بالمرأة ولا يقع الزواج بينهما. وهي أمور: النسب، والرضاع، والمصاهرة وما يلحق بها، والكفر، وعدم الكفاءة، واستيفاء العدد، والاعتداد، والإحرام.

يحرم بالنسبة سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال:
الايم بما شملت الجدات عاليات وساقفات، لأبٍ كنَّ أو لامٌ؛ فتحرم المرأة على ابنتها وابن ابنتها، وعلى ابن بنته وابن بنت ابنتها وابن بنت ابنتها وهكذا. وبالجملة: تحرم على كل ذكر ينتمي إليها بالولادة، سواء كان بلا واسطة أو بواسطة أو وسائل، سواء كانت الوسائل ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف.

والبنت بما شملت الحفيدة ولو بواسطة أو وسائل؛ فتحرم هي على أبيها بما شمل الجد، لأبٍ كان أو لامٌ؛ فتحرم على الرجل بنته، وبنت ابنه وبنت بنته، وبنت بنت بنته، وبنت ابن بنته. وبالجملة: كل إنشى تنتمي إليه بالولادة بواسطة أو وسائل، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو بالاختلاف.
والاخت، لأبٍ كانت أو لامٌ أو لهما.

وبنت الأخ، سواء كان لأبٍ أو لامٌ أو لهما. وهي كلّ مرأة تنتمي بالولادة إلى أخيه، بلا واسطة أو معها وإن كثرت، سواء كان الانتفاء إليه بالآباء أو الأمهات أو بالاختلاف؛ فتحرم عليه بنت أخيه، وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت بنت بنته، وبنت ابن بنته وهكذا.

وبنت الاخت. وهي كل إنشى تنتمي إلى اخته بالولادة، على النحو الذي ذكر في بنت الأخ.
والعممة. وهي اخت أبيها، لأبٍ أو لامٌ أو لهما. والمراد بها ما تشمل العاليات، أعني عمّة الأب: اخت الجد للأب، لأبٍ أو لامٌ أو لهما، وعمّة الام: اخت أبيها، لأبٍ أو لامٌ أو لهما، وعمّة الجد للأب والجد للام والجدة كذلك؛ فمراتب العمّات مراتب الآباء، فهي كل إنشى تكون اختنا لذكر ينتمي إليك بالولادة من طرف أبيك أو أمك.

والمراد بها أيضاً ما تشمل العاليات: فهي كالعمّة إلا أنها اخت إحدى أمّهاتك ولو من طرف أبيك، والعمّة اخت أحد آبائك ولو من طرف أمك؛ فاخت جدتك للأب خالتك، حيث إنها خالة أبيك، واخت جدك للام عمتلك، حيث إنها عمّة أمك.

مسألة 1 - لا تحرم عمّة العمة ولا خالة العمة ما لم تدخل في عنواني العمة والخالة ولو بواسطة. وهم قد تدخلان فيهما فتحرمان، كما إذا كانت عمتلك اختاً لأبيك لأبٍ أو لامٌ أو لأبي أبيك اخت لأبٍ أو أمٌ أو لهما، وهذه عمّة لعمتك بلا واسطة، وعمّة لك معها؛ وكما إذا كانت خالتك اختاً لأمك لامٌ أو لها وأبيها وكانت لامٌ اخت، فهي خالة لخالتك بلا واسطة، وخالة لك معها. وقد لا تدخلان فيهما فلا تحرمان؛ كما إذا كانت عمتلك اختاً لأبيك لامٌ لا لأبيه وكانت لأبي الاخت اخت، فالاخت الثانية عمّة لعمتك، وليس بينك وبينها نسب أصلاً؛ وكما إذا كانت خالتك اختاً لأمك لأبيها لا لأمهما وكانت لامٌ الاخت اخت، فهي خالة لخالتك، وليس خالتك ولو مع الواسطة. وكذلك اخت الأخ أو الاخت إنما تحرم إذا كانت اختاً لا مطلاً؛ فلو كان لك أخ أو اخت لأبيك وكانت لامّها بنت من زوج آخر فهي اخت لأخيك أو اختك، وليس اختاً لك، لا من طرف أبيك ولا من طرف أمك، فلا تحرم عليك.

مسألة 2 - النسب إما شرعي، وهو ما كان بسبب وطع حلال ذاته بسبب شرعي - من نكاح أو ملك يمين أو تحليل - وإن حرم لعارض: من حيض أو صيام أو اعتكاف أو إحرام ونحوها، ويتحقق به وطء الشبهة؛ وإما غير شرعي، وهو ما حصل بالسفاح والزنا. والأحكام المترتبة على النسب الثابتة في الشرع - من التوارث وغيره - وإن اختصت بالأول لكنَّ الظاهر بل المقطوع أنَّ موضوع حرمة النكاح أعم، فيعم غير الشرعي؛ فلو زنى بأمرأة فولدت منه ذكراً وأنثى حرمت المزاوجة بينهما، وكذا بين كلَّ منهما وبين أولاد الزاني والزنانية، الحاصلين بالنكاح الصحيح أو بالزنا بأمرأة أخرى؛ وكذا حرمت الزانية وأمهما وأم الزاني واختهنَّ على الذكر، وحرمت الانثى على الزاني وأبيه وأجداده وإخوته وأعمامه.

مسألة 3 - المراد بوطء الشبهة: الوطء الذي ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحريم، كما إذا وطئ أجنبية باعتقاد أنها زوجته، أو مع عدم الطريق المعتبر عليه، بل بالأصل كذلك؛ ومع ذلك فالمسألة محل إشكال. ويتحقق به وطء المجنون والنائم وشبههما، دون السكران إذا كان سكره بشرب المسكر عن عمد وعصيان.

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط:

الأول: أن يكون اللبن حاصلًا من وطعِ جائز شرعاً، بسبب نكاح أو ملك يمين أو تحليل وما بحكمه، كسبق الماء إلى فرج حليلته من غير وطع؛ ويتحقق به وطع الشبهة على الأقوى. فلو درَّ اللبن من المرأة من دون نكاح وما يتحقق به لم ينشر الحرمة؛ وكذا لو كان من دون وطع وما يتحقق به ولو مع النكاح؛ وكذا لو كان اللبن من الزنا؛ بل الظاهر اعتبار كون الدرّ بعد الولادة؛ فلو درَّ من غير ولادة ولو مع الحمل لم تنشر به الحرمة على الأقوى.

مسألة 1 - لا يعتبر في النشر بقاء المرأة في حبال الرجل؛ فلو طلقها الزوج أو مات عنها وهي حامل منه أو مرضعة فأرضعت ولداً نشر الحرمة وإن تزوجت ودخل بها الزوج الثاني ولم تحمل منه أو حملت منه وكان اللبن بحاله لم ينقطع ولم تحدث فيه زيادة، بل مع حدوثها إذا احتمل كونه للأول.

الثاني: أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي؛ فلو وجر في حلقة اللبن أو شرب المحلول من المرأة لم ينشر الحرمة.

الثالث: أن تكون المرضعة حية؛ فلو ماتت في أثناء الرضاع وأكملا النصاب حال موتها ولو رضعة لم ينشر الحرمة.

الرابع: أن يكون المرتضع في أثناء الحولين وقبل استكمالهما؛ فلا عبرة برضاعه بعدهما. ولا يعتبر الحولان في ولد المرضعة على الأقوى؛ فلو وقع الرضاع بعد كمال حوليه نشر الحرمة إذا كان قبل حولي المرتضع.

مسألة 2 - المراد بالحولين أربع وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة. ولو وقعت في أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين ما مضى من الشهر الأول على الأظهر؛ فلو تولد في العاشر من شهر تكميل حولاه في العاشر من الخامس والعشرين. الشرط الخامس: الكمية: وهي بلوغه حداً معيناً؛ فلا يكفي مسمى الرضاع ولارضعة كاملة. وله تحديدات وتقديرات ثلاثة: الأثر والزمان والعدد. وأيّ منها حصل كفى في نشر الحرمة. ولا يبعد كون الأثر هو الأصل والباقيان أماراتان عليه، لكن لا يترك الاحتياط لو فرض حصول أحدهما دونه. فأمّا الأثر فهو أن يررضع بمقدار نبت اللحم وشد العظم. وأمّا الزمان فهو أن يررضع من المرأة يوماً وليلةً مع اتصالهما، بأن يكون غذاؤه في هذه المدة منحصراً بلبن المرأة. وأمّا العدد فهو أن يررضع منها خمس عشرة رضعة كاملة.

مسألة 3 - المعترض في إنبات اللحم وشد العظم: استقلال الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان إليه؛ فلو فرض ضم السكر ونحوه إليه على نحو ينسبان إليهما أشكال ثبوت التحرير؛ كما أن المدار هو الإنبات والشد المعتد به منهما على نحو مبيان يصدقان عرفاً. ولا يكفي حصولهما بالدقة العقلية. وإذا شئ في حصولهما بهذه المرتبة أو استقلال الرضاع في حصولهما يرجع إلى التقديرين الآخرين.

مسألة 4 - يعتبر في التقدير بالزمان أن يكون غذاؤه في اليوم والليلة منحصراً بلبن. ولا يقدر شرب الماء للعطش، ولا ما يأكل أو يشرب دواءً إن لم يخرج ذلك عن المتعارف. والظاهر كفاية التلقيق في التقدير بالزمان لو ابتدأ بالرضاع في أثناء الليل أو النهار.

مسألة 5 - يعتبر في التقدير بالعدد أمور: منها: كمال الرضعة، بأن يروي الصبي ويصدر من قبل نفسه. ولا تحسب الرضعة الناقصة. ولا تضم الناقصات بعضها ببعض، بأن تحسب رضعنان ناقصتان أو ثلاث رضعات ناقصات -مثلاً- واحدة. نعم، لو التقى الصبيُّ الثدي ثم رفضه لابقصد الإعراض - بأن كان للتنفس، أو الالتفات إلى ملابع، أو الانتقال من ثدي إلى آخر، أو غير ذلك - كان الكل رضعة واحدة.

ومنها: توالي الرضعات، بأن لا يفصل بينها رضاع امرأة أخرى رضاعاً تاماً كاملاً على الأقوى، ومطلقاً على الأحوط. نعم، لا يقدر القليل جداً. ولا يقدر في التوالي تخلل غير الرضاع من المأكولات والمشرب وإن تغذى به.

ومنها: أن يكون كمال العدد من امرأة واحدة؛ فلو اررضع بعض الرضعات من امرأة وأكملها من امرأة أخرى لم ينشر الحرمة وإن اتحد الفحل؛ فلا تكون واحدة من المرضعتين إما للمرتضع ولا الفحل أباً له.

ومنها: اتحاد الفحل، بأن يكون تمام العدد من لبن فحل واحد. ولا يكفي اتحاد المرضعة؛ فلو أرضعت امرأة من لبن فحل ثمان رضعات ثم طلقها الفحل^(١) وتزوجت بأخر وحملت منه ثم أرضعت ذلك الطفل من لبن الفحل الثاني تكملة العدد من دون تخلل

رضاع امرأة أخرى في البين - بأن يتغذى الولد في هذه المدة المتخللة بالماكول والمشرب - لم ينشر الحرمة. مسألة 6 - ما ذكرناه من الشروط لناشرية الرضاع للحرمة ؛ فلو انتفى بعضها لا أثر له وليس بناشر لها أصلا حتى بين الفحل والمرتضعة، وكذا بين المرتضع والمرضة، فضلا عن الاصول والفروع والحوالش. وفي الرضاع شرط آخر زائد على ما مرّ مختص بنشر الحرمة بين المرتضعين وبين أحدهما وفروع الآخر. وبعبارة أخرى: شرط لتحقيق الاخوة الرضاعية بين المرتضعين. وهو اتحاد الفحل الذي ارتفع المرتضعان من لبنيه ؛ فلو ارتفع صبيٌ من امرأة من لبن شخص رضاعا كاملا وارتضعت صبيٌ من تلك المرأة من لبن شخص آخر كذلك - بأن طلقها الأول وزوجها الثاني وصارت ذات لبن منه فأرضايتها رضاعا كاملا - لم تحرم الصبية على ذلك الصبيٌ ولا فروع أحدهما على الآخر ؛ بخلاف ما إذا كان الفحل وصاحب اللبن واحدا وتعددت المرضعة، كما إذا كانت لشخصٍ نسوة متعددة وأرضعت كل واحدة منها من لبنيه طفلا رضاعا كاملا، فإنه يحرم بعضهم على بعض وعلى فروعه، لحصول الاخوة الرضاعية بينهم.

مسألة 7 - إذا تحقق الرضاع الجامع للشراط صار الفحل والمرضة أباً وأمًا للمرتضع، وأصولهما أجداداً وجدات، وفروعهما إخوة وأولاد إخوة له، ومن في حاشيتهما وفي حاشية أصولهما أعماماً أو عمات، وأخواه أو خالات له، وصار هو - أعني المرتضع - ابناً أو بنتاً لهم، وفروعه أحفاداً لهم. وإذا تبيّن ذلك فكلّ عنوان نسبيٍ محظوظ - من العناوين السبع المتقدمة - إذا تحقق مثله في الرضاع يكون محظوظاً، فاللام النسبية كالبنت النسبية وهكذا ؛ فلو أرضعت امرأة من لبن فحل طفل حرمت المرضعة وأمها وأم الفحل على المرتضع للأمومة، والمرتضعة وبناتها وبنات المرتضع على الفحل وعلى أبيه وأبيه المرضعة للبنوية، وحرمت اخت الفحل وأخت المرضعة على المرتضع، لكونهما عمّة وخلة له، والمرتضعة على أخي الفحل وأخي المرضعة، لكونها بنت أخ أو بنت اخت لهما، وحرمت بنات الفحل على المرتضع والمرتضعة على أبنائهما، نسبيين كانوا أم رضاعيين، وكذا بنات المرضعة على المرتضع والمرتضعة على أبنائهما، إذا كانوا نسبيين للإخوة. وأمّا أولاد المرضعة الرضاعيون ممن أرضعهم بلبن آخر غير الفحل الذي ارتفع المرتضع بلبنيه فلم يحرموا على المرتضع، لما مرّ من اشتراط اتحاد الفحل في نشر الحرمة بين المرتضعين.

مسألة 8 - تكفي في حصول العلاقة الرضاعية المحظوظة دخالة الرضاع فيه في الجملة ؛ فقد تحصل من دون دخالة غيره فيها، كعلاقة الابوة والأمومة والبنوية والابنية الحاصلة بين الفحل والمرضة وبين المرتضع، وكذا الحاصلة بينه وبين أصولهما الرضاعيين، كما إذا كان لهما أب أو أم من الرضاعة، حيث إنّهما جدٌ وجدة للمرتضع من جهة الرضاع محضاً ؛ وقد تحصل به مع دخالة النسب في حصولها، كعلاقة الاخوة الحاصلة بين المرتضع وأولاد الفحل والمرضة النسبيين، فإنّهم وإن كانوا من سبعين إليهم بالولادة إلا أنّ إخواتهم للمرتضع حصلت بسبب الرضاع، فهم إخوة أو أخوات له من الرضاعة. توضيح ذلك: أنّ النسبة بين شخصين قد تحصل بعلاقة واحدة، كالنسبة بين الولد والده ووالدته ؛ وقد تحصل بعلاقتين، كالنسبة بين الأخرين، فإنّها تحصل بعلاقة كلّ منهما مع الأب أو الأم أو كليهما، وكذلك نسبة بين الشخص وجده الأدنى، فإنّها تحصل بعلاقةٍ بينه وبين أبيه - مثلاً - وعلاقةٍ بين أبيه وبين جده ؛ وقد تحصل بعلاقات ثلاث، كالنسبة بين الشخص وبين جده الثاني، وكذلك نسبة بينه وبين عمّه الأدنى، فإنّها تحصل بعلاقةٍ بينك وبين أبيك وبعلاقة كلّ من أبيك وأخيه مع أبيهما مثلاً، وهكذا تتضاعد وتتنازل النسب وتتشعب بقلة العلاقات وكثرتها، حتى أنه قد تتوقف نسبة بين شخصين على عشر علائق أو أقلّ أو أكثر. وإذا تبيّن ذلك فإنّ كانت تلك العلاقة كلّها حاصلة بالولادة كانت العلاقة نسبية، وإن حصلت كلّها أو بعضها ولو واحدة من العشر بالرضاع كانت العلاقة رضاعية.

مسألة 9 - لما كانت المصاهرة - التي هي أحد أسباب تحريم النكاح كما يأتي - علاقة بين أحد الزوجين وبعض أقرباء الآخر فهي تتوقف على أمرتين: مزاوجة وقرابة، والرضاع إنما يقوم مقام الثاني دون الأول. فمرضعة ولد لا تكون بمنزلة زوجتك حتى تحرم أمّها عليك، لكنّ الأم والبنت الرضاعيتين لزوجتك تكونان كاللام والبنت النسبتين لها، فتحترمان عليك، وكذلك حليلة الابن الرضاعي كحليلة الابن النسيبي، وحليلة الأب الرضاعي كحليلة الأب النسيبي، تحرم الأولى على أبيه الرضاعي، والثانية على ابنه الرضاعي.

مسألة 10 - قد تبيّن مما سبق أنّ العلاقة الرضاعية المحضة قد تحصل برضاع واحد، كالحاصلة بين المرتضع وبين المرضعة وصاحب اللبن ؛ وقد تحصل برضاعين، كالحاصلة بين المرتضع وبين أبيه الفحل والمرضة الرضاعيين ؛ وقد تحصل برضاعات متعددة ؛ فإذا كان لصاحب اللبن - مثلاً - أبٌ من جهة الرضاع وكان لذلك الأب الرضاعي أيضاً أبٌ من الرضاع وكان للأخير أيضاً أبٌ من الرضاع وهذا إلى عشرة آباء - مثلاً - كان الجميع أجداداً رضاعيين للمرتضع الآخر، وجميع المرضعات جدات له ؛ فإن

كانت انتى حرمت على جميع الأجداد، وإن كان ذكرا حرمت عليه جميع الجدات، بل لو كانت للجد الرضاعي الأعلى أخت رضاعية حرمت على المرضع الأخير، لكونها عمتة العلية من الرضاع، ولو كانت للمرضعة الأبعد التي هي الجدة العلية للمرتضع أخت حرمت عليه، لكونها خالتة العليا من الرضاع.

مسألة 11 - قد عرفت في ما سبق أنه يشترط في حصول الأخوة الرضاعية بين المرضعين اتحاد الفحل. ويتفق على ذلك مراعاة هذا الشرط في العمومة والخؤولة الحاصلتين بالرضاع أيضا، لأن العمّ والعمة أخ وأخت للأب، والحالـة أخ وأخت للأم؛ فلو ترافق أبوك أو أمك مع صبيـة من امرأة: فإن اتحد الفحل كانت الصبيـة عـمتـك أو خـالـتك من الرضاعـة، بخلاف ما إذا لم يـتـحدـ، فـحيـثـ لم تـحـصلـ الأخـوـةـ الرـضـاعـيـةـ بـيـنـ أـبـيـكـ أوـ أمـكـ مـعـ الصـبـيـةـ لـمـ تـكـنـ هيـ عـمـتـكـ أوـ خـالـتكـ، فـلـمـ تـحرـمـ عـلـيـكـ.

مسألة 12 - لا يجوز أن ينكح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن ولادة بل ورضاعا على الأحوط؛ وكذا في أولاد المرضعة نسبا لا رضاعا. وأمّا أولاده الذين لم يرتصعوا من هذا اللبن فيجوز نكاحهم في أولاد صاحب اللبن وفي أولاد المرضعة التي أرضعت أحاهـمـ وإنـ كانـ الاحتـياـطـ لاـ يـنـبـغـيـ تركـهـ.

مسألة 13 - إذا أرضعت امرأة ابن شخص بلبن فحلها ثم أرضعت بنت شخص آخر من لبن ذلك الفحل فتلك البنت وإن حرمت على ذلك الابن لكن تحل أخوات كلّ منها لإخوة الآخر.

مسألة 14 - الرضاع المحرّم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً ببطله لو حصل لاحقاً؛ فلو كانت له زوجة صغيرة فأرضعها بنته أو أمّه أو اخته أو بنت أخيه أو زوجة أخيه ببنيه رضاعاً كاملاً بطل نكاحها وحرمت عليه، لصيورتها بالرضاع بنتاً أو اختاً أو بنت أخ أو بنت اخت له، فحرمت عليه لاحقاً كما كانت تحرم عليه سابقاً؛ وكذا لو كانت له زوجتان صغيرة وكبيرة فأرضعـتـ الكـبـيرـةـ الصـغـيرـةـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ الـكـبـيرـةـ،ـ لأنـهاـ صـارـتـ 1ـمـ زـوـجـتـهـ،ـ وـكـذـلـكـ الصـغـيرـةـ إـنـ كـانـتـ رـضـاعـهـاـ مـنـ لـبـنـهـ أوـ دـخـلـ بالـكـبـيرـةـ،ـ لـكـونـهـاـ بـنـتـاـ لـهـ فـيـ الـأـوـلـ،ـ وـبـنـتـ زـوـجـتـهـ الـمـدـخـولـ بـهـ فـيـ الثـانـيـ.ـ نـعـمـ،ـ يـنـفـسـخـ عـقـدـهـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الرـضـاعـ مـنـ لـبـنـهـ وـلـمـ يـدـخـلـ بالـكـبـيرـةـ وـإـنـ لمـ تـحرـمـ عـلـيـهـ.

1- هـكـذـاـ فـيـ جـمـيعـ الطـبـعـاتـ،ـ وـالـصـحـيـحـ:ـ «ـثـمـانـيـ»ـ.

إذا كان أخوان في بيت واحد - مثلا - وكانت زوجة كلّ منها أجنبية عن الآخر وأرادا أن تصير زوجة كلّ منها من محارم الآخر حتى يحلّ له النظر إليها يمكن لهم الاحتيال، بأن يتزوج كلّ منها بصبية وتُرضع زوجة كلّ منها زوجة الآخر رضاعاً كاماً، فتصير زوجة كلّ منها أمّا لزوجة الآخر، فتصير من محارمه، وحلّ نظره إليها، وبطل نكاح كلتا الصبيتين، لصيروة كلّ منها بالرضاع بنت أخي زوجها.

مسألة 1 - إذا أرضعت امرأة ولد بنتها - وبعبارة أخرى: أرضعت الولد جدته من طرف الأم - حرمت بنتها أم الولد على زوجها، وبطل نكاحها، سواء أرضعته ببنين أبيها البنت أو ببنين غيره، وذلك لأنّ زوج البنت أب للمريض، وزوجته بنت للمريضة جدة الولد، وقد مرّ أنه يحرم على أبي المريض نكاح أولاد المريضة، فإذا منع منه سابقاً أبطله لاحقاً؛ وكذا إذا أرضعت زوجة أبيها البنت من لبنيه ولدّ البنت بطل نكاح البنت، لما مرّ من أنه يحرم نكاح أبي المريض في أولاد صاحب اللبن. وأمّا الجدة من طرف الأب إذا أرضعت ولدّ ابنها فلا يتربّ عليه شيء؛ كما أنه لو كان رضاع الجدة من طرف الأم ولد بنتهما بعد وفاة بنتها أو طلاقها أو وفاة زوجها لم يتربّ عليه شيء، فلا مانع منه وإن يترتب عليه حرج نكاح المطلقة واختها وكذا اخت المتفوقة.

مسألة 2 - لو زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة ثم أرضعت جدتها من طرف الأب أو الأم أحدهما - وذلك في ما إذا تزوج الأخوان الاختين - انفسخ نكاحهما، لأنّ المريض إن كان هو الذكر فإن أرضعته جدته من طرف الأب صار عمّا لزوجته، وإن أرضعته جدته من طرف الأم صار خالاً لزوجته، وإن كان هو الأنثى صارت هي عمّة لزوجها على الأول وخلاله له على الثاني، فبطل النكاح على أيّ حال.

مسألة 3 - إذا حصل الرضاع الطارئ المبطل للنكاح: فإنّما أن يبطل نكاح المريضة بإرضاعها، كما في إرضاع الزوجة الكبيرة لشخص زوجته الصغيرة بالنسبة إلى نكاحها؛ وإنّما أن يبطل نكاح المريضة، كالمثال بالنسبة إلى نكاح الصغيرة؛ وإنّما أن يبطل نكاح غيرهما، كما في إرضاع الجدة من طرف الأم ولد بنتهها. والظاهر بقاء استحقاق الزوجة للمهر في الجميع إلا في الصورة الأولى في ما إذا كان الإرضاع وانفساخ العقد قبل الدخول، فإنّ فيها تاماً، فالأخوط التخلص بالصلح، بل الأخوط ذلك في جميع الصور وإن كان الاستحقاق أقرب. وهل تضمن المريضة مايغرمه الزوج من المهر قبل الدخول في ما إذا كان إرضاعها مبطلاً لنكاح غيرها؟ قولان، أقواهما العدم، والأحوط التصالح.

مسألة 4 - قد سبق أن العناوين المحرّمة من جهة الولادة والنسب سبعة: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والحالات، وبينات الأخ، وبينات الاخت؛ فإن حصل بسبب الرضاع أحد هذه العناوين كان محرّماً كالحاصل بالولادة، وقد عرفت في ما سبق كيفية حصولها بالرضاع مفصلاً؛ وأمّا لو لم يحصل بسببه أحد تلك العناوين السبعة لكن حصل عنوان خاصّ لو كان حاصلاً بالولادة لكن ملازماً ومتخدماً مع أحد تلك العناوين السبعة - كما لو أرضعت امرأة ولد بنتهما فصارت أمّ ولد بنتهما، وأمّ ولد البنت ليست من تلك السبع، لكن لو كانت أمومة ولد البنت بالولادة كانت بنتاً له، والبنت من المحرّمات السبعة - فهل مثل هذا الرضاع أيضاً محرّم، فتكون مرضعة ولد البنت كالبنت أم لا؟ الحق هو الثاني، وقيل بالأول. وهذا هو الذي اشتهر في الألسنة بعموم المنزلة الذي ذهب إليه بعض الأجلة. ولنذكر لذلك أمثلة:

أحدها: زوجتك أرضعت ببنينك أخاكاً فصار ولدك، وزوجتك اخت له، فهل تحرم عليك من جهة أنّ اخت ولدك إمّا بنته أو ربيبتك، وهما محرمتان عليك، وزوجتك بمنزلتهم، أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

ثانيها: زوجتك أرضعت ببنينك ابن أخيها فصار ولدك، وهي عمّته، وعمة ولدك حرام عليك، لأنّها اختك، فهل تحرم من الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

ثالثها: زوجتك أرضعت عمّها أو عمّتها أو خالتها أو خالتها فصارت أمّهم، وأمّ عمّ وأمّ عمّة زوجتك حرام عليك، حيث إنّها جدتها من الأب، وكذلك أمّ خال وأمّ خالة زوجتك حرام عليك، حيث إنّها جدتها من الأم، فهل تحرم عليك من جهة الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

رابعها: زوجتك أرضعت ببنك ولد عمّها أو عبد خالها فصرت أباً ابن عمّها أو أباً ابن خالها، وهي تحرم على أبي ابن عمّها وأبى ابن خالها، لكونهما عمّها وخالها، فهل تحرم عليك من جهة الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

خامسها: امرأة أرضعت أخاك أو اختك لأبيك فصارت أمّا لهما، وهي محرمٌة في النسب لأنّها أم لك، فهل تحرم عليك من جهة الرضاع ويبطل نكاح المرضعة إن كانت زوجتك، أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

سادسها: امرأة أرضعت عبد بنتك فصارت أمّا له، فهل تحرم عليك لكونها بمنزلة بنتك، وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها، أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

سابعها: امرأة أرضعت عبد لك، فهل تحرم عليك من جهة أنّه عبد ولد اختك حرام عليك، لأنّها اختك، وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها، أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

ثامنها: امرأة أرضعت عمتك أو خالك أو خالتك فصارت أمّهم، وأمّ عمتك وعمتك تحرم عليك، لأنّها جدتك من طرف أبيك، وكذا أم خالك وخالتك، لأنّها جدتك من طرف الام، فهل تحرم عليك بسبب الرضاع، وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها، أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

مسألة 5 - لو شك في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه من الكمية أو الكيفية بني على العدم. نعم، يشكل في ما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه ولم يعلم بوقوعه في الحولين أو بعدهما وعلم تاريخ الرضاع وجهل تاريخ ولادة المرضع، فحينئذ لا يترك الاحتياط.

مسألة 6 - لاتقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلاً، بأن يشهد الشهود على الارتفاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشرة رضعة متواлиاتٍ -مثلاً- إلى آخر ما مرّ من الشروط. ولا يكفي الشهادة المطلقة والمجملة، بأن يشهد على وقوع الرضاع المحرم، أو يشهد -مثلاً- على أنَّ فلاناً ولد فلانة أو فلانة بنت فلان من الرضاع، بل يسأل منه التفصيل. نعم، لو علم عرفانهما شرائط الرضاع وأتهما موافقان معه في الرأي -اجتهادا أو تقليداً- تكفي.

مسألة 7 - الأقوى أنه تقبل شهادة النساء العاملات في الرضاع مستقلات، بأن تشهد به أربع نسوة، ومنضمات، بأن تشهد به امرأتان مع رجل واحد.

مسألة 8 - يستحب أن يختار لرضاع الأولاد المسلمة العاقلة العفيفة الوضيئة ذات الأوصاف الحسنة، فإنَّ للبن تأثيراً تاماً في المرتضع كما يشهد به الاختبار ونقطت به الأخبار والآثار؛ فعن الباقر (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء، فإنَّ للبن يعيدي». وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : «لاتسترضعوا الحمقاء، فإنَّ للبن يغلب الطبع». وعنـه (عليه السلام) : «انظروا من ترضع أولادكم، فإنَّ الولد يشب عليه». إلى غير ذلك من الأخبار المستفاد منها رجحان اختيار ذوات الصفات الحميدة حلقاً وحلقاً، ومرجوحة اختيار أضدادهن وكراهته، لا سيما الكافرة. وإن اضطر إلى استرضاعها فليختار اليهودية والنصرانية على المشركة والمجوسية، ومع ذلك لا يسلم الطفل إليهن، ولا يذهبن بالولد إلى بيتهن. ويعنـها عن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير. ومثل الكافرة أو أشد كراهة استرضاع الزانية بالبن الحاصل من الزنا والمرأة المتولدة من زنا؛ فعنـ الباقر (عليه السلام) : «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلى من ولد الزنا»، وعنـ الكاظم (عليه السلام) : «سئل عن امرأة زنت هل يصلح أن تسترضع؟ قال: لا يصلح، ولا لبن ابنته التي ولدت من الزنا».

المعاشرة هي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر، موجبة لحرمة النكاح عيناً أو جمعاً على تفصيل يأتي.

مسألة 1 - تحرم معقودة الأب على ابنه وبالعكس - فصاعداً في الأول ونازلاً في الثاني - حرمة دائمة، سواء كان العقد دائمياً أو انقطاعياً، سواء دخل العقد بالعقودة أم لا، سواء كان الأب والابن نسبيين أو رضاعيين.

مسألة 2 - لو عقد على امرأة حرمته عليه أمها وإن علت نسباً أو رضاعاً، سواء دخل بها أم لا، سواء كان العقد دواماً أو انقطاعاً، سواء كانت المعقودة صغيرةً أو كبيرةً. نعم، الأحوط في العقد على الصغيرة انقطاعاً أن تكون باللغة إلى حد تقبل للاستماع والتلذذ بها ولو بغير الوطء، بأن كانت باللغة ست سنين فما فوق مثلاً، أو يدخل في المدة بلوغها إلى هذا الحد، مما تعارف من إيقاع عقد الانقطاع ساعةً أو ساعتين على الصغيرة الرضيعة أو من يقاربها مریدین بذلك محرمية أمها على المعقود له لا يخلو من إشكال، من جهة الإشكال في صحة مثل هذا العقد حتى يتربّ عليه حرمة أم المعقود عليها وإن لا يخلو من قرب أيضاً؛ لكن لو عقد كذلك - أي الساعة أو ساعتين عليها - فلا ينبغي ترك الاحتياط بترتيب آثار المعاشرة وعدم المحرمية لو قصد تحقق الزوجية ولو بداعي بعض الآثار كالمحرمية.

مسألة 3 - لو عقد على امرأة حرمته عليه بنتها وإن نزلت إذا دخل بالأم ولو دبراً، وأمّا إذا لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها عيناً، وإنما تحرم عليه جمعاً، بمعنى أنها تحرم عليه ما دامت الأم في جباله، فإذا خرجت بموت أو طلاق أو غير ذلك جاز له تناحراً.

مسألة 4 - لا فرق في حرمة بنت الزوجة بين أن تكون موجودة في زمان زوجية الأم أو تولدت بعد خروجها عن الزوجية؛ فلو عقد على امرأة ودخل بها ثم تزوجت وولدت من الزوج الثاني بنتاً تحرم هذه البنت على الزوج الأول.

مسألة 5 - لا إشكال في ترتيب الحرمات الأربع على النكاح والوطء الصحيحين، وهل تترتب على الزنا ووطء الشبهة أم لا؟ قوله، أحوطهما وأشهرهما أولهما؛ فلو زنى بأمرأة حرمته على أبي الزاني، وحرمت على الزاني أم المزنى بها وبنتها؛ وكذلك الموطوءة بالشبهة. نعم، الزنا الطارئ على التزويج لايوجب الحرمة، سواء كان بعد الوطء أو قبله؛ فلو تزوج بأمرأة ثم زنى بأمها أو بنته لم تحرم عليه امرأته؛ وكذلك لو زنى الأب بأمرأة الابن لم تحرم على الابن، أو زنى الابن بأمرأة الأب لم تحرم على أبيه.

مسألة 6 - لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل أو الدبر، وكذلك في الشبهة.

مسألة 7 - إذا علم بالزنا وشك في كونه سابقاً على العقد أو طارئاً بني على صحته.

مسألة 8 - لو لمس امرأة أجنبية أو نظر إليها بشهوة لم تحرم الملموسة والمنظورة على أبي اللامس والناظر وابنها، ولا تحرم أم المنظورة والملموسة على الناظر واللامس. نعم، لو كانت للأب جارية ملموسة بشهوة أو منظورة إلى ما لا يحل النظر إليه لغيره إن كان نظره بشهوة أو نظر إلى فرجها ولو بغير شهوة حرمته على ابنه، وكذلك العكس على الأقوى.

مسألة 9 - لا يجوز نكاح بنت الأخ على العممة وبين الاخت على العممة إلا بإذنهما، من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين، ولا بين علم العممة والخالة حال العقد وجهلها، ولا بين اطلاعهما على ذلك وعدمه أبداً؛ فلو تزوجهما عليهما بدون إذنهما كان العقد الطارئ كالفضولي على الأقوى، تتوقف صحته على إجازتها، فإن أجازتا جاز، وإنما بطل. ويجوز نكاح العممة والخالة على بنتي الأخ والاخت وإن كانت العممة والخالة جاهليتين. وليس لهم الخيار، لافي فسخ عقد أنفسهما، ولا في فسخ عقد بنتي الأخ والاخت على الأقوى.

مسألة 10 - الظاهر أنه لا فرق في العممة والخالة بين الدنيا منهمما والعليا، كما أنه لا فرق بين نسبيتين منهمما والرضاعيتين.

مسألة 11 - إذا أذنتا ثم رجعنا عن الإذن: فإن كان الرجوع بعد العقد لم يؤثر في البطلان، وإن كان قبله بطل الإذن السابق؛ فلو لم يبلغه الرجوع وتزوج توقف صحته على الإجازة اللاحقة.

مسألة 12 - الظاهر أن اعتبار إذنهما ليس حقاً لهم كال الخيار حتى يسقط بالإسقاط؛ فلو اشترط في ضمن عقدهما أن لا يكون لهم ذلك لم يؤثر شيئاً؛ ولو اشتريت عليهمما أن يكون للزوج العقد على بنت الأخ أو الاخت فالظاهر كون قبول هذا الشرط إذناً. نعم، لو رجع عنه قبل العقد لم يصح العقد؛ ولو شرط أن له ذلك ولو مع الرجوع بحيث يرجع إلى إسقاط إذنه فالظاهر بطلان الشرط.

مسألة 13 - لو تزوج بالعمة وابنة الأخ والخالة وبنت الاخت وشك في السابق منهمما حكم بصحة العقددين ؛ وكذلك في ما إذا تزوج ببنت الأخ أو الاخت وشك في أنه كان عن إذن من العممة أو الخالة أم لا حكم بالصحة.

مسألة 14 - لو طلق العممة أو الخالة: فإن كان بائنا صحيحاً العقد على بنتي الأخ والاخت بمجرد الطلاق، وإن كان رجعيًا لم يجز بلا إذن منهمما إلا بعد انقضاء العدة.

مسألة 15 - لا يجوز الجمع في النكاح بين الاختين، نسبتيتين أو رضاعيتين، دواماً أو انقطاعاً أو بالاختلاف؛ فلو تزوج بإحدى الاختين ثم تزوج بأخرى بطل العقد الثاني دون الأول، سواء دخل بالأولى أولاً؛ ولو اقترن عقدهما - بأن تزوجهما بعقد واحد أو في زمان واحد - بطلا معاً.

مسألة 16 - لو تزوج بالاختين ولم يعلم السابق واللاحق: فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر؛ وإن جهل تاريخهما: فإن احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معاً، وإن علم عدم الاقتران فقد علم إجمالاً بصحة أحدهما وبطلان الآخر، فلا يجوز له عمل الزوجية بالنسبة إليهما أو إلى إدراهما مadam الاشتباه. والأقوى تعين السباق بالقرعة؛ لكن الأحوط أن يطلقهما أو يطلق الزوجة الواقعية منهمما ثم يزوج من شاء منها، وله أن يطلق إدراهما ويجدد العقد على الأخرى بعد انقضاء عدة الأولى إن كانت مدخلاً بها.

مسألة 17 - لو طلقهما والحال هذه: فإن كان قبل الدخول فعليه للزوجة الواقعية نصف مهرها، وإن كان بعد الدخول فلها عليه تمام مهرها، فإن كان المهران مثليين واتفقا جنساً وقدراً فقد علم من عليه الحق ومقدار الحق، وإنما الاشتباه في من له الحق؛ وفي غير ذلك يكون الاشتباه في الحق أيضاً؛ فإن اصطلحوا بما تسالموا عليه فهو، وإلا فلا محيس إلا عن القرعة؛ فمن خرجت عليها من الاختين كان لها نصف مهرها المسمى أو تمامه، ولم تستحق الأخرى شيئاً. نعم، مع الدخول بها تفصيل لا يسعه هذا المختصر.

مسألة 18 - الظاهر جريان حكم تحريم الجمع في ما إذا كانت الاختان كلتاهما أو إدراهما من زنا.

مسألة 19 - لو طلق زوجته: فإن كان الطلاق رجعياً لا يجوز ولا يصح نكاح اختها ما لم تنقض عدتها، وإن كان بائنا جاز له نكاح اختها في الحال. نعم، لو كانت متمنعاً بها وانقضت مدتها أو وهبها لا يجوز على الأحوط لو لم يكن الأقوى نكاح اختها قبل انقضاء العدة وإن كانت بائنة.

مسألة 20 - ذهب بعض الأخباريين إلى حرمة الجمع بين الفاطميتين في النكاح، والحق جوازه وإن كان الترك أحوط وأولى.

مسألة 21 - لو زنت امرأة ذات بعل لم تحرم على زوجها، ولا يجب على زوجها أن يطلقها وإن كانت مصورةً على ذلك.

مسألة 22 - من زنى بذات بعل - دواماً أو متعةً - حرمت عليه أبداً، سواء كانت مسلمةً أم لا، مدخولاً بها كانت من زوجها أم لا؛ فلا يجوز نكاحها بعد موتها أو زوال عقدها بطلاق ونحوه. ولا فرق على الظاهر بين أن يكون الزاني عالماً بأتها ذات بعل أولاً. ولو كان مكرها على الزنا فهي لحق الحكم إشكال.

مسألة 23 - لو زنى بأمرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً كذات البعل، دون البائنة ومن في عدّة الوفاة. ولو علم بأتها كانت في العدة ولم يعلم بأتها كانت رجعيةً أو بائنةً فلا حرمة. نعم، لو علم بكونها في عدّة رجعية وشك في انقضائهما فالظاهر الحرمة.

مسألة 24 - من لاط بغلام فأوقبه ولو ببعض الحشفة حرمت عليه أبداً أم الغلام وإن علت وبنته وإن نزلت وأخته، من غير فرق بين كونهما صغيرين أو كبارين أو مختلفين. ولا تحرم على المفعول أم الفاعل وبنته وأخته على الأقوى. والأم والبنت والاخت الرضاعيات للمفعول كالنسبيات.

مسألة 25 - إنما يوجب اللواط حرمة المذكورات إذا كان سابقاً، وأمّا الطارئ على التزويج فلا يوجبه ولا بطلان النكاح، ولا ينبغي ترك الاحتياط.

مسألة 26 - لو شك في تحقق الإيقاب حينما عبث بالغلام أو بعده بنى على العدم.

القول في النكاح في العدة وتمكيل العدد

مسألة 1 - لا يجوز نكاح المرأة لا دائمًا ولا منقطعاً إذا كانت في عدة الغير، رجعيةٌ كانت أو بائنة، عدة وفاة أو غيرها، من نكاح دائم أو منقطع أو من وطء شبهة. ولو تزوجها فإن كانوا عالمين بالموضوع والحكم - بأن علماً بكونها في العدة وعلماً بأنه لا يجوز النكاح فيها - أو كان أحدهما عالماً بهما بطل النكاح وحرمت عليه أبداً، سواء دخل بها أولاً. وكذا إن جهلاً بهما أو بأحدهما ودخل بها ولو ديراً؛ وأمّا لو لم يدخل بها بطل العقد ولكن لم تحرم عليه أبداً، فله استثناف العقد عليها بعد انتهاء العدة التي كانت فيها.

مسألة 2 - لو وكل أحداً في تزويج امرأة له ولم يعيّن الزوجة فزوجه امرأة ذات عدة لم تحرم عليه إن علم الوكيل بكونها في العدة، وإنما تحرم عليه مع الدخول. وأمّا لو عيّن الزوجة فإن كان الموكيل عالماً بالحكم والموضوع حرمت عليه ولو كان الوكيل جاهلاً بهما، بخلاف العكس؛ فالمدار علم الموكيل وجهله، لا الوكيل.

مسألة 3 - لا يلحق بالتزويج في العدة وطء الشبهة أو الزنا بالمعتدة؛ فلو وطئ شبهة أو زنى بالمرأة في حال عدتها لم يؤثر في الحرمة الأبدية أية عدة كانت إلا العدة الرجعية إذا زنى بها فيها، فإنه يوجب الحرمة كما مرّ.

مسألة 4 - لو كانت المرأة في عدة الرجل جاز له العقد عليها في الحال، ولا ينتظر انتهاء العدة إلا في موارد لموانع طارئة، كالطلاق الثالث المحتج إلى المحل، والتاسع المحرّم أبداً. وفي ما إذا كانت معتدة له بالعدة الرجعية ببطل العقد عليها أيضاً، لكنها بمنزلة زوجته؛ فلو كانت عنده متعة وأراد أن يجعل عقدها دواماً جاز أن يهب مدتها ويعقد عليها دواماً في الحال، بخلاف ما إذا كانت عنده زوجة دائمة وأراد أن يجعلها منقطعة فطلقها لذلك طلاقاً غير بائن، فإنه لا يجوز له إيقاع عقد الانقطاع عليها إلا بعد خروجها عن العدة.

مسألة 5 - هل يعتبر في الدخول الذي هو شرط للحرمة الأبدية في صورة الجهل أن يكون في العدة أو يكفي وقوع العقد فيها وإن كان الدخول واقعاً بعد انتهاءها؟ قولان، أحوطهما الثاني، بل لا يخلو من قوّة.

مسألة 6 - لو شك في أنها معتدة أم لا حكم بالعدم وجاز له تزويجها، ولا يجب عليه الفحص عن حالها؛ وكذا لو شك في انتهاء عدتها وأخبرت هي بالانقضاء، فتصدق وجاز تزويجها.

مسألة 7 - لو علم أن التزويج كان في العدة مع الجهل موضوعاً أو حكماً ولكن شك في أنه دخل بها حتى تحرم عليه أبداً أولاً بني على عدمه، فلم تحرم عليه؛ وكذا لو علم بعدم الدخول لكن شك في أن أحدهما قد كان عالماً أولاً بني على عدمه، فلا يحكم بالحرمة الأبدية.

مسألة 8 - يلحق بالتزويج في العدة في إيجاب الحرمة الأبدية التزويج بذات البعل؛ فلو تزوجها مع العلم بتأثراً ذات بعل حرمت عليه أبداً، سواء دخل بها أم لا؛ ولو تزوجها مع الجهل لم تحرم عليه إلا مع الدخول بها.

مسألة 9 - لو تزوج بأمرأة عليها عدة ولم تشرع فيها لعدم تحقق مبادئها، كما إذا تزوج بمن مات زوجها ولم يبلغها الخبر، فإن مبدأ عدتها من حين بلوغه، فهل يجب الحرمة الأبدية أم لا؟ قولان، أحوطهما الأول وأرجحهما الثاني.

مسألة 10 - من كانت عنده أربع زوجات دائميات تحرم عليه الخامسة دائمةً. وأمّا المنقطعة فيجوز الجمع بما شاء خاصةً أو مع دائميات.

مسألة 11 - لو كانت عنده أربع فماتت إحداهن يجوز له تزويج أخرى في الحال؛ وكذا لو فارق إحداهن بالفسخ أو الانفصال أو بالطلاق البائن. وأولى بذلك ما إذا لم تكن لها عدة كغير المدخول بها واليائسة. وأمّا إذا طلقها بالطلاق الراجعي فلا يجوز له تزويج أخرى إلا بعد انتهاء عدة الأولى.

مسألة 12 - لو طلق الرجل زوجته الحرة ثلاثة طلقات لم يتخلل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه، ولا يجوز له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق. ولو طلقها تسع طلقات في العدة بتخلل محللين في البين - بأن نكحت بغير المطلق بعد الثلاثة الأولى والثانية - حرمت عليه أبداً. وكيفية وقوع تسع طلقات للعدة أن يطلقها بالشرط ثم يراجعها في العدة ويطأها، ثم

يطلقها في طهر آخر ثم يراجعها ثم يطأ ثم يطلقها الثالثة، ثم ينكحها بعد عدتها زوج آخر، ثم يفارقها بعد أن يطأها، ثم يتزوجها الأول بعد عدتها، ثم يوقع عليها ثلاث طلقات مثل ما أوقع أولا ثم ينكحها آخر ويطأها ويفارقها ويتزوجها الأول، ويوقع عليها ثلاث طلقات أخرى - مثل السابقات - إلى أن يكمل تسعا تخلل بينهما نكاح رجلين، فتحرم عليه في التاسعة أبدا.

لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر دواماً وانقطاعاً، سواء كان أصلياً حربياً أو كتابياً، أو كان مرتدًا عن فطرة أو عن ملة. وكذا لا يجوز للمسلم تزويج غير الكتابية من أصناف الكفار، ولا المرتدة عن فطرة أو عن ملة. وأمّا الكتابية من اليهودية والنصرانية فيه أقوال، أشهرها المنع في النكاح الدائم والجواز في المنقطع، وقيل بالمنع مطلقاً، وقيل بالجواز كذلك. والأقوى الجواز في المنقطع، وأمّا في الدائم فالأحوط المنع.

مسألة 1 - الأقوى حرمة نكاح المجنوسية. وأمّا الصابئة فيها إشكال، حيث إنّه لم يتحقق عندنا إلى الآن حقيقة دينهم، فإن تحقق أحدهم طائفة من النصارى - كما قيل - كانوا بحكمهم.

مسألة 2 - العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم يتربّ عليه آثار الصحيح عندنا، سواء كان الزوجان كتابيين أو وثنيين أو مختلفين، حتى أنه لو أسلمما معاً دفعه اقراً على نكاحهما الأول ولم يحتاج إلى عقد جديد، بل وكذا لو أسلم أحدهما أيضاً في بعض الصور الآتية. نعم، لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يقتضي الفساد ابتداءً واستدامةً (نكاح إحدى المحرمات عيناً أو جمعاً) جرى عليه بعد الإسلام حكم الإسلام.

مسألة 3 - لو أسلم زوج الكتابية بقياً على نكاحهما الأول، سواء كان كتابياً أو وثنياً، وسواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده. وإذا أسلم زوج الوثنية - وثنياً كان أو كتابياً - فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده يفرق بينهما وينتظر انقضاء العدة، فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقياً على نكاحهما، وإلا انفسخ النكاح، بمعنى أنه يتبيّن انفساخه من حين إسلام الزوج.

مسألة 4 - لو أسلمت زوجة الوثنية أو الكتابي - وثنية كانت أو كتابية - فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة لكن يفرق بينهما، فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته، وإن كان أنها بانت منه حين إسلامها.

مسألة 5 - لو ارتد أحد الزوجين أو ارتد معاً دفعه قبل الدخول وقع الانفساخ في الحال، سواء كان الارتداد عن فطرة أو ملة؛ وكذا بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة. وأمّا إن كان ارتداده عن ملة أو كان الارتداد من الزوجة مطلقاً وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته، وإن اكتشف أنها بانت منه عند الارتداد.

مسألة 6 - العدة في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاة، وفي غيره كالطلاق.

مسألة 7 - لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت، ولا الغالي المعتقد بالوهبائهم أو نبوتهم. وكذا لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبة والغالبية، لأنّهما بحكم الكفار وإن انتحلا دين الإسلام.

مسألة 8 - لا إشكال في جواز نكاح المؤمن المخالف غير الناصبة. وأمّا نكاح المؤمنة المخالف غير الناصب فيه خلاف، والجواز مع الكراهة لا يخلو من قوّة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مهما أمكن.

مسألة 9 - لا يشترط في صحة النكاح تمكن الزوج من النفقة. نعم، لو زوج الصغيرة ولبّها بغير القادر عليها لم يلزم العقد عليها، فلها الرد، لأنّ فيه المفسدة، إلا ؛ ظظ إذا زوحمت بمصلحة غالبة عليها.

مسألة 10 - لو كان الزوج متمنكاً من النفقة حين العقد ثم تجدد العجز عنها بعد ذلك لم يكن للزوجة المذكورة التسلط على الفسخ، لا بنفسها ولا بوسيلة الحاكم على الأقوى. نعم، لو كان ممتنعاً عن الإنفاق مع اليسار ورفعت أمرها إلى الحاكم ألممه بالإإنفاق أو الطلاق ؛ فإذا امتنع عنهما ولم يمكن الإنفاق من ماله ولا إجباره بالطلاق فالظاهر أنّ للحاكم أن يطلقها إن أرادت الطلاق.

مسألة 11 - لا إشكال في جواز تزويج العربية بالعجمي والهاشمية بغير الهاشمي وبالعكس ؛ وكذا ذوات البيوتات الشريفة بأرباب الصنائع الدينية كالكتاس والحجام ونحوهما، لأنّ المسلم كفو المسلمين، والمؤمن كفو المؤمنة، والمؤمنون بعضهم أكفاء بعض كما في الخبر. نعم، يكره التزويج بالفاسق، خصوصاً شارب الخمر والزاني كما مرّ.

مسألة 12 - مما يوجب الحرمة الأبدية التزويج حال الإحرام دواماً أو انقطاعاً، سواء كانت المرأة محرمة أو محلة، وسواء كان إيقاع

التزويج له بال مباشرة أو بال توكييل، محرما كان الوكيل أو محله، كان التوكيل قبل الإحرام أو حاله. هذا مع العلم بالحرمة. وأمّا مع جهله بها وإن بطل النكاح في جميع الصور المذكورة لكن لا يوجب الحرمة الأبدية.

مسألة 13 - لافرق في ما ذكر - من التحرير مع العلم والبطلان مع الجهل - بين أن يكون الإحرام لحج واجب أو مندوب، أو لعمره واجبة أو مندوبة، ولا يبين أن يكون حجّه وعمرته لنفسه أو نيابة عن غيره.

مسألة 14 - لو كانت الزوجة محرمة عالمة بالحرمة وكان الزوج محلًا فهل يوجب نكاحها الحرمة الأبدية بينهما؟ قولهن، أحوطهما ذلك، بل لا يخلو من قوّة.

مسألة 15 - يجوز للحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية، من غير فرق بين المطلقة تبرّعاً أو المختلعة إذا رجعت في البذر؛ وكذا يجوز أن يوكل محلًا في أن يزوج له بعد إحلاله، بل وكذا أن يوكل محرما في أن يزوج له بعد إحلالهما.

مسألة 16 - ومن أسباب التحرير اللعان بشروطه المذكورة في بابه، بأن يرمي بها بالزنا ويدعى المشاهدة بلا بيته، أو ينفي ولدها الجامع لشروط الإلحاد به وتذكر ذلك، ورفع أمرهما إلى الحاكم فيأمرهما بالملائنة بالكيفية الخاصة؛ فإذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا، وانتفى الولد عنه، وحرمت عليه مؤبداً.

مسألة 17 - نكاح الشغار باطل. وهو أن تتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كلّ واحد منها نكاح الأخرى، ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين، مثل أن يقول أحد الرجلين للآخر: «زوجتك بنتي أو اختي على أن تزوجني بنتك أو اختك» ويكون صداق كلّ منهما نكاح الأخرى، ويقول الآخر: «قبلت وزوجتك بنتي أو اختي هكذا» وأمّا لو زوج إحداهما الآخر بمهر معلوم وشرط عليه أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم فيصح العقدان؛ وكذا لو شرط أن يزوجه الأخرى ولم يذكر المهر أصلًا، مثل أن يقول: «زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك»، فقال: «قبلت وزوجتك بنتي»، فإنه يصح العقدان ويستحق كلّ منها مهر المثل.

القول في النكاح المنقطع

ويقال له: المتعة والنكاح المؤجل.

مسألة 1 - النكاح المنقطع كالدائم في أنه يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين، وأنه لا يكفي فيه مجرد الرضا القلبي من الطرفين، ولا المعاطاة ولا الكتابة ولا الإشارة، وفي غير ذلك كما فصل ذلك كله.

مسألة 2 - ألفاظ الإيجاب في هذا العقد: «متعت» و«زوجت» و«أنكحت»، أيها حصلت وقع الإيجاب به. ولا ينعقد بمثل التمليل والهبة والإجارة. والقبول كل لفظ دال على إنشاء الرضا بذلك، قوله: «قبلت المتعة» أو «التزويج». وكذا «قبلت» و«رضيت». ولو بدأ بالقبول فقال: «تزوجتك» فقلت: «زوجتك نفسى» صح.

مسألة 3 - لا يجوز تمنع المسلم بالكافر بجميع أصنافه. وكذا لا يجوز تمنع المسلم بغير الكتابية من أصناف الكفار، ولا بالمرتدة، ولا بالنسبة المعلنة بالعداوة كالخارجية.

مسألة 4 - لا يتمتع على العممة بين أختيها، ولا على الخالة بين اختها إلا بإذنهما أو إجازتهما؛ وكذا لا يجمع بين الأختين.

مسألة 5 - يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر؛ فلو أخل به بطل. ويعتبر فيه أن يكون مما يتمول، سواء كان عينا خارجيا أو كليا في الذمة أو منفعة أو عملا صالحًا للعوضية أو حقا من الحقوق المالية، كحق التجير ونحوه؛ وأن يكون معلوما بالكيل أو الوزن في المكيل والموزون، والعذر في المعدود، أو المشاهدة أو الوصف الرافعين للجهالة؛ ويتحقق بالمارضة قل أو أكثر.

مسألة 6 - تملك المتمتعة المهر بالعقد؛ فيلزم على الزوج دفعه إليها بعده لو طالبته وإن كان استقراره بالتمام مراعيًّا بالدخول ووفائها بالتمكين في تمام المدة؛ فلو وهبها المدة: فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن كان بعده لزمه الجميع. وإن مضت من المدة ساعة وبقيت منها شهور أو أعوام فلا يسقط المهر على ما مضى منها وما بقي. نعم، لو لم يهب المدة ولكنها لم تف بها ولم تتمكنه من نفسها في تمامها كان له أن يضع من المهر بحسبها، إن نصفا فنصف، وإن ثلثا فثلث وهكذا، ما عدا أيام حيسها، فلا ينقص لها شيء من المهر. وفي إلحاق سائر الأذار - كالمرض المدمن ونحوه - بها أو عدمه وجهان، بل قولان، ولا يترك الاحتياط بالتصالح.

مسألة 7 - لو وقع العقد ولم يدخل بها مع تمكينها حتى انقضت المدة استقر عليه تمام المهر.

مسألة 8 - لو تبين فساد العقد - بأن ظهر لها زوج أو كانت اخت زوجته أو أمها مثلا - ولم يدخل بها فلا مهر لها، ولو قبضته كان له استعادته، بل لو تلف كان عليها بدلها. وكذا إن دخل بها وكانت عالمة بالفساد. وأمّا إن كانت جاهلة فلها مهر المثل؛ فإن كان ما أخذت أزيد منه استعاد الزائد، وإن كان أقل أكمله.

مسألة 9 - يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل؛ فلو لم يذكره متعتمدا أو نسيانا بطل متعة وانعقد دائمًا. وتقدير الأجل إليهما طال أو قصر. ولابد أن يكون معيناً بالزمان محروساً من الزيادة والنقصان. ولو قدره بالمرة أو المرتدين من دون أن يقدر بزمان بطل متعة وانعقد دائمًا على إشكال. والأحوط فيه إجراء الطلاق وتتجدد النكاح لو أراد، وأحوط منه مع ذلك الصبر إلى انتهاء المدة المقدرة بالمرة أو المرتدين أو هبتها.

مسألة 10 - لو قالت: «زوجتك نفسى إلى شهر أو شهرا» - مثلا - وأطلقت اقتضى الاتصال بالعقد. وهل يجوز أن تجعل المدة منفصلة عنه - بأن يعيّن المدة شهراً مثلاً ويجعل مبدئه بعد شهر من حين العقد - أم لا؟ قولان، أحوطهما الثاني.

مسألة 11 - لا يصح تجديد العقد عليها دائمًا أو منقطعاً قبل انتهاء الأجل أو بذل المدة؛ فلو كانت المدة شهراً وأراد الإزيداد لابد أن يهبهما ثم يعقد عليها.

مسألة 12 - يجوز أن يشترط عليها وإليها الإتيان ليلاً أو نهاراً، وأن يشترط المرة أو المرات مع تعين المدة بالزمان.

مسألة 13 - يجوز العزل من دون إذنها في المنقطع وإن قلنا بعدم جوازه في الدائم؛ ولكن يلحق به الولد لو حملت وإن عزل، لاحتمال سبق المني من غير تنبه منه. ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرها، ولم يفتقر إلى اللعان إن لم يعلم أن نفيه كان عن إثم مع احتمال كون الولد منه. وعلى أي حال لا يجوز له النفي بينه وبين الله إلا مع العلم بالانتفاء.

مسألة 14 - لا يقع عليها طلاق. وإنما تبين بانقضاء المدة أو هبتها، ولا رجوع له بعد ذلك.

مسألة 15 - لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين ؛ فلو شرطا التوارث أو توريث أحدهما ففي التوريث إشكال ؛ فلا يترك الاحتياط بترك هذا الشرط، ومعه لا يترك بالتصالح.

مسألة 16 - لو انقضى أجلها أو وهب مدتتها قبل الدخول فلا عدّة عليها. وإن كان بعده ولم تكن غير بالغة ولا يائسة فعليها العدّة. وهي على الأشهر الأظهر حيضتان. وإن كانت في سن من تحيض ولا تحيسن فعدتها خمسة وأربعون يوما. والظاهر اعتبار حيضتين تامتين ؛ فلو انقضى الأجل أو وهب المدة في أثناء الحيض لم يحسب تلك الحيضة منها، بل لابد من حيضتين تامتين بعد ذلك. هذا في ما إذا كانت حائلة. ولو كانت حاملا فعدتها إلى أن تضع حملها كالمطلقة على إشكال، فالأحوط مراعاة أبعد الأجلين من وضع الحمل ومن انقضاء خمسة وأربعين يوما أو حيضتين. وأمّا عدتها من الوفاة فأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلة، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملا كالدائمة.

مسألة 17 - يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة، والسؤال عن حالها قبل التزويج وأنتها ذات بعل أو ذات عدّة أم لا، وأمّا بعده فمكروه. وليس السؤال والفحص عن حالها شرطا في الصحة.

مسألة 18 - يجوز التمتع بالزانية على كراهية، خصوصا لو كانت من العواهر والمشهورات بالزنا، وإن فعل فليمنعها من الفجور.

القول في العيوب الموجبة لخيار الفسخ والتدليس

وهي قسمان: مشترك ومحخصوص.

أما المشتركة فهو الجنون. وهو اختلال العقل. وليس منه الإغماء، ومرض الصرع الموجب لعراض الحالة المعهودة في بعض الأوقات. وكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه في الرجل مطلقا، سواء كان جنونه قبل العقد مع جهل المرأة به أو حدث بعده قبل الوطء أو بعده. نعم، في الحادث بعد العقد إذا لم يبلغ حدّا لا يعرف أوقات الصلاة تأميناً وإشكالاً، فلا يترك الاحتياط. وأما في المرأة فهي ما إذا كان قبل العقد ولم يعلم الرجل، دون ما إذا طرأ بعده. ولا فرق في الجنون الموجب لخيار بين المطبق والأدوار وإن وقع العقد حال إفاقته؛ كما أن الظاهر عدم الفرق في الحكم بين النكاح الدائم والمنقطع. وأما المخصوص فالمحخصوص بالرجل ثلاثة:

الخصاء. وهو سل الخصيتين أو رضهما. وتفسخ به المرأة مع سبقة على العقد وعدم علمها به. والجب. وهو قطع الذكر، بشرط أن لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشمة. وتفسخ المرأة في ما إذا كان ذلك سابقا على العقد. وأما اللاحق به ففيه تأمل، بل لا يبعد عدم الخيار في اللاحق مطلقا، سواء كان قبل الوطء أو بعده. والععن. وهو مرض تضعف معه الآلة عن الانتشار بحيث يعجز عن الإيلاج، فتفسخ المرأة بشرط عجزه عن الوطء مطلقا؛ فلو لم يقدر على وطئها وقدر على وطء غيرها لا خيار لها. ويثبت به الخيار سواء سبق العقد أو تجدد بعده، لكن بشرط أن لم يقع منه وطئها ولو مرة حتى دبرا؛ فلو وطأها ثم حدثت به العنة بحيث لم يقدر على الوطء بالمرة فلا خيار لها. والمخصوص بالمرأة ستة:

البرص والجذام والإفضاء. وقد مر تفسيره في ما سبق. والقرن، ويقال له العفل. وهو لحم أو غدة أو عظم ينبع في فم الرحم يمنع عن الوطء، بل ولو لم يمنع إذا كان موجبا للتنفس والانقباض على الأظهر.

والعرج البين وإن لم يبلغ حد الإقعاد والزمانة على الأظهر. والعمى. وهو ذهاب البصر عن العينين وإن كانتا مفتوجتين. ولا اعتبار بالعلور؛ ولا بالعشا، وهي علة في العين لا يتصدر في الليل ويتصدر بالنهار؛ ولا بالعمش، وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدموع في غالب الأوقات. مسألة 1 - إنما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد؛ وأما ما يتجدد بعده فلا اعتبار به، سواء كان قبل الوطء أو بعده.

مسألة 2 - ليس العقم من العيوب الموجبة لخيار، لا من طرف الرجل، ولا من طرف المرأة.

مسألة 3 - ليس الجذام والبرص من عيوب الرجل الموجبة لخيار المرأة على الأقوى.

مسألة 4 - خيار الفسخ في كل من الرجل والمرأة على الفور؛ فلو علم كل منهما بالعيوب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد. نعم، الظاهر أن الجهل بالخيار بل والفورية عذر؛ فلا يسقط مع الجهل بأحدهما لو لم يبادر.

مسألة 5 - إذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع اليمين إن لم تكن لمدعاه ببيته. ويثبت بها العيب حتى الععن على الأقوى؛ كما أنه يثبت كل عيب بإقرار صاحبه أو البيته على إقراره؛ وكذا يثبت باليمين المردودة على المدعى. ولو نكل المنكر عن اليمين ولم يردها الحاكم على المدعى، فإن حلف يثبت به. وتثبت العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربع نسوة عادات كما في نظائرها.

مسألة 6 - لو ثبت عنن الرجل: فإن صبرت فلا كلام، وإن لم تصبر ورفعت أمرها إلى حاكم الشرع لاستخلاص نفسها منه أجلها سنة كاملة من حين المرافة، فإن واقعها أو واقع غيرها في أثناء هذه المدة فلا خيار لها، وإن كان لها الفسخ فورا عرفيًا؛ فإن لم تبادر به: فإن كان بسبب جهلها بالخيار أو فوريته لم يضر كما مر، وإن سقط خيارها؛ وكذا إن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت

الفسخ بعد ذلك، فإنه ليس لها ذلك.

مسألة 7 - الفسخ بالعيب ليس بطلاق، سواء وقع من الزوج أو الزوجة؛ فليس له أحكامه إلا تنصيف المهر في الفسخ بالعنن كما يأني. ولا يعتبر فيه شروطه؛ فلا يحسب من الثلاثة المحرمة المحتاجة إلى المحلل. ولا يعتبر فيه الخلو من الحيض والنفاس ولا حضور العدلين.

مسألة 8 - يجوز للرجل الفسخ بعيوب المرأة من دون إذن الحاكم، وكذا المرأة بعيوب الرجل. نعم، مع ثبوت العنن يفتقر إلى الحاكم، لكن من جهة ضرب الأجل - حيث إنه من وظائفه - لا من جهة نفوذ فسخها؛ فبعد ما ضرب الأجل لها كان لها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطء في المدة من دون مراجعته.

مسألة 9 - لو فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة؛ فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعده استقر عليه المهر المسمى. وكذا الحال في ما إذا فسخت المرأة بعيوب الرجل؛ فتستحق تمام المهر إن كان بعده، وإن كان قبله لم تستحق شيئاً إلا في العنن، فإنها تستحق عليه نصف المهر المسمى.

مسألة 10 - لو دلست المرأة نفسها على الرجل في أحد عيوبها الموجبة للخيار وتبيّن له بعد الدخول؛ فإن اختار البقاء فعليه تمام المهر، وإن اختار الفسخ لم تستحق المهر، وإن دفعه إليها استعاده. وإن كان المدلس غير الزوج فالمهر المسمى وإن استقر على الزوج بالدخول واستحقت عليه الزوجة، إلا أنه بعد ما دفعه إليها يرجع به إلى المدلس ويأخذ منه.

مسألة 11 - يتحقق التدليس بتوصيف المرأة بالصحة عند الزوج للتزويج بحيث صار ذلك سبباً لغروره وانخداعه؛ فلا يتحقق بالإخبار لا للتزويج أو لغير الزوج. والظاهر تتحققه أيضاً بالسكوت عن العيب مع العلم به وخفائه عن الزوج واعتقاده بالعدم.

مسألة 12 - من يكون تدليسه موجباً للرجوع عليه بالمهر هو الذي يسند إليه التزويج: من ولديها الشرعي أو العرفي، كأبيها وجدها وأمهما وأخيها الكبير وعمها وخالها ممن لا تصدر إلا عن رأيهما ويتصدقون تزويجها ويرجع إليهم فيه في العرف والعادة. ومثلهم على الظاهر بعض الأجانب ممن له شدة علاقة وارتباط بها بحيث لا تصدر إلا عن رأيه، ويكون هو المرجع في أمورها المهمة

ويركز إليه في ما يتعلق بها؛ بل لا يبعد أن يلحق بمن ذكر من يراود عند الطرفين ويعالج في إيجاد وسائل الائتلاف في البين.

مسألة 13 - كما يتحقق التدليس في العيوب الموجبة للخيار كالجنون والعمى وغيرهما كذلك يتتحقق في مطلق النقص - كالعور ونحوه - بإخفائه. وكذا في صفات الكمال كالشرف والحسب والنسب والجمال والبكارة وغيرها بتوصيفها بها مع فقدانها. ولا أثر للأول - أي التدليس في العيوب الموجبة للخيار - إلا رجوع الزوج على المدلس بالمهر كما مر، وأما الخيار فإذا ما هو بسبب نفس وجود العيب. وأما الثاني - وهو التدليس في سائر أنواع النقص وفي صفة الكمال - فهو موجب للخيار إذا كان عدم النقص أو وجود صفة الكمال مذكورين في العقد بنحو الاشتراط. ويتحقق به توصيفها به في العقد وإن لم يكن بعبارة الاشتراط، كما إذا قال: «زوجتك هذه الباكرة أو غير الثيبة»، بل الظاهر أنه إذا وصفها بصفة الكمال أو عدم النقص قبل العقد عند الخطبة والمقاولة ثم أوقفه مبنياً على ما ذكر كان بمنزلة الاشتراط، فيوجب الخيار. وإذا تبيّن ذلك بعد العقد والدخول واختار الفسخ ودفع المهر رجع به على المدلس.

مسألة 14 - ليس من التدليس الموجب للخيار سكت الزوجة أو ولديها عن النقص مع وجوده واعتقاد الزوج عدمه في غير العيوب الموجبة للخيار؛ وأولى بذلك سكتهما عن فقد صفة الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها.

مسألة 15 - لو تزوج امرأة على أنها بكر - بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة - فوجدها ثياباً لم يكن له الفسخ، إلا إذا ثبت بالإقرار أو البيان سبق ذلك على العقد، فكان له الفسخ. نعم، لو تزوجها باعتقاد البكارة ولم يكن اشتراط ولا توصيف وإخبار وبناء على ثبوتها فبان خلافها ليس له الفسخ وإن ثبت زوالها قبل العقد.

مسألة 16 - لو فسخ في الفرض المتقدم حيث كان له الفسخ: فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده استقر المهر ورجع به على المدلس. وإن كانت هي المدلس لم تستحق شيئاً. وإن لم يكن تدليس استقر عليه المهر ولا رجوع له على أحد. وإذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ - كما في صورة اعتقاد البكارة من دون اشتراط وتوصيف وبناء - كان له أن ينقص من مهرها شيئاً. وهو نسبة التفاوت بين مهر مثلها بكرًا وثياباً؛ فإذا كان المهر المسمى مائة وكان مهر مثلها بكرًا ثمانين وثياباً ستين ينقص من المائة ربعها. والأحوط في صورة العلم بتجدد زوالها أو احتماله التصالح وإن كان التنقيص بما ذكر لا يخلو من وجه.

فصل في المهر

ويقال له: الصداق.

مسألة 1 - كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهرا، عيناً كان أو ديناً أو منفعة لعين مملوكة: من دار أو عقار أو حيوان. ويصح جعله من منفعة الحر كتعليم صنعة ونحوه من كل عمل محل، بل الظاهر صحة جعله حقاً مالياً قابلاً للنقل والانتقال كحق التحجير ونحوه. ولا يتقدّر بقدر، بل ما تراضى عليه الزوجان كثيراً كان أو قليلاً ما لم يخرج بسبب القلة عن الماليّة. نعم، يستحب في جانب الكثرة أن لا يزيد على مهر السيدة، وهو خمسمائة درهم.

مسألة 2 - لو جعل المهر ما لا يملكه المسلم - كالخمر والخنزير - صح العقد وبطل المهر؛ فلم تملك شيئاً بالعقد، وإنما تستحق مهر المثل بالدخول. نعم، في ما إذا كان الزوج غير مسلم تفصيل.

مسألة 3 - لابد من تعين المهر بما يخرج عن الإبهام؛ فلو أمهرها أحد هذين أو خيطة أحد الثوبين - مثلاً - بطل المهر دون العقد، وكان لها مع الدخول مهر المثل. نعم، لا يعتبر فيه التعين الذي يعتبر في البيع ونحوه من المعاوضات؛ فيكتفي مشاهدة الحاضر وإن جهل كيله أو وزنه أو عدده أو ذرعه، كصبرة من الطعام، وقطعةٍ من الذهب، وطاقةٍ مشاهدة من التوب، وصبرة حاضرة من الجوز، وأمثال ذلك.

مسألة 4 - ذكر المهر ليس شرطاً في صحة العقد الدائم؛ فلو عقد عليها ولم يذكر لها مهراً أصلاً صح العقد، بل لو صرّح بعدم المهر صح، ويقال لذلك - أي لإيقاع العقد بلا مهر - تفويض البضع، وللمرأة التي لم يذكر في عقدها مهر: مفوضة البضع.

مسألة 5 - لو وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً إلا إذا طلقها، فتستحق عليه أن يعطيها شيئاً بحسب حاله - من الغنى والفقر واليسار والإعسار - من دينار أو درهم أو ثوب أو دابة أو غيرها، ويقال لذلك الشيء: المتعة. ولو انفسخ العقد قبل الدخول بأمر غير الطلاق لم تستحق شيئاً. وكذا لو مات أحدهما قبله. وأمّا لو دخل بها استحقت عليه بسببه مهر أمثالها.

مسألة 6 - الأحوط في مهر المثل هنا التصالح في ما زاد عن مهر السيدة، وفي غير المورد مما تحكم بمهر المثل ملاحظة حال المرأة وصفاتها: من السن والبكارة والنرجفة والعفة والأدب والشرف والجمال والكمال وأضدادها، بل يلاحظ كل ما له دخل في العرف والعادة في ارتفاع المهر ونقصانه، فتلحظ أقاربها وعشيرتها وبلدها وغير ذلك أيضاً.

مسألة 7 - لو أمهر ما لا يملكه أحد كالحر أو ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير صح العقد وبطل المهر واستحقت عليه مهر المثل بالدخول. وكذلك الحال في ما إذا جعل المهر شيئاً باعتقاد كونه خلاً فيبان خمراً، أو جعل مال الغير باعتقاد كونه ماله فيبان خلافه.

مسألة 8 - لو شرّك أباها في المهر - بأن سمي لها مهراً ولأبيها شيئاً معيناً - يعني ما سمي لها مهراً لها، وسقط ما سمي لأبيها، فلا يستحق الأب شيئاً.

مسألة 9 - ما تعارف في بعض البلاد من أنه يأخذ بعض أقارب البنت كأبيها وأمهها من الزوج شيئاً - وهو المسمى في لسان بعض بـ «شيربها»، وفي لسان بعض آخر بشيء آخر - ليس بعنوان المهر وجاء منه، بل هو شيء يؤخذ زائداً على المهر. حكمه أنه إن كان إعطاءه وأخذه بعنوان الجعالة لعمل مباح فلا إشكال في جوازه وحليةته، بل وفي استحقاق العامل له وعدم سلطنة الزوج على استرجاعه بعد إعطائه. وإن لم يكن بعنوان الجعالة: فإن كان إعطاء الزوج للقريب بطيب نفس منه (وإن كان لأجل جلب خاطره وتخيبيه وإرضائه، حيث إن رضاه في نفسه مقصود، أو من جهة أن رضا البنت منوط برضاه، فبملاحظة هذه الجهات يطيب خاطر الزوج ببذل المال) فالظاهر جواز أخيذه، لكن يجوز للزوج استرجاعه مادام موجوداً؛ وأمّا مع عدم الرضا من الزوج وإنما أعطاه من جهة استخلاص البنت حيث إن القريب مانع عن تمشية الأمر مع رضاها بالتزوّيج بما بذل لها من المهر فيحرم أخيذه وأكله، ويجوز للزوج الرجوع فيه وإن كان تالفاً.

مسألة 10 - لو وقع العقد بلا مهر جاز أن يتراضياً بعده على شيء، سواء كان بقدر مهر المثل أو أقل منه أو أكثر، ويتعين ذلك مهراً وكان كالمحذور في العقد.

مسألة 11 - يجوز أن يجعل المهر كله حالاً - أي بلا أجل - ومؤجلاً وأن يجعل بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً. وللزوجة مطالبة الحال في كل حال بشرط مقدمة الزوج واليسار؛ بل لها أن تمتتنع من التمكين وتسليم نفسها حتى تقبض مهرها الحال، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً. نعم، ليس لها الامتناع في ما لو كان كله أو بعضه مؤجلاً وقد أخذت بعضه الحال.

مسألة 12 - يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة ويفوض تقديره وتعيينه إلى أحد الزوجين، بأن تقول الزوجة مثلاً: «زوجتك على ما تحكم - أو أحكم - من المهر» فقال: «قبلت»، فإن كان الحكم الزوج جاز أن يحكم بما شاء ولم يتقدر في الكثرة والقلة مادام متمولاً، وإن كان الزوجة كان لها الحكم في طرف القلة بما شاءت مادام متمولاً، وأماماً في طرف الكثرة فلا يمضي حكمها في مزاد على مهر السيدة وهو خمسة درهم.

مسألة 13 - لو طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمى وبقي نصفه؛ فإن كان دينا عليه ولم يكن قد دفعه برئته ذمته من النصف، وإن كان عينا صارت مشتركة بينه وبينها، ولو كان دفعه إليها استعاد نصفه إن كان باقياً، وإن كان تالفاً استعاد نصف مثله إن كان مثلياً، ونصف قيمته إن كان قيمياً. وفي حكم التلف نقله إلى الغير بناقل لازم. ومع النقل الجائز فالاحوط الرجوع ودفع نصف العين إن طالبها الزوج.

مسألة 14 - لومات أحد الزوجين قبل الدخول فالأقوى تنصيف المهر كالطلاق، خصوصاً في موت المرأة. والأحوط الأولى التصالح، خصوصاً في موت الرجل.

مسألة 15 - تملك المرأة الصداق بنفس العقد، وتستقر ملكية تمامه بالدخول؛ فإن طلقها قبله عاد إليه النصف وبقي لها النصف؛ فلها التصرف فيه بعد العقد بأنواعه. وبعد ما طلقها قبل الدخول كان له نصف ما وقع عليه العقد، ولا يستحق من النساء السابقات المنفصل شيئاً.

مسألة 16 - لو أبرأته من الصداق الذي كان عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه عليها. وكذا لو كان الصداق عيناً فوهبته إليها رجع بنصف مثلها إليها أو قيمة نصفها.

مسألة 17 - الدخول الذي يستقر به تمام المهر هو مطلق الوطء ولو دبراً. وإذا اختلف الزوجان بعد ما طلقها فادعى وقوع المواقعة وأنكرها فالقول قوله بيمنيه، ولو أن يدفع اليمين عن نفسه بإقامته البيينة على العدم إن أمكن، كما إذا ادعى المواقعة قبل و كانت بكرة وعنه بيضة على بقاء بكارتها.

مسألة 18 - لو اختلفا في أصل المهر فادعى الزوجة وأنكر الزوج؛ فإن كان قبل الدخول فالقول قوله بيمنيه، وإن كان بعده كلفت بالتعيين؛ بل لا يبعد عدم سماع الدعوى منها ما لم تفتر، ولا يسمع منها مجرد قوله: «لي عليه المهر» ما لم تبين المقدار؛ فإن فسرت وعيت بما لا يزيد على مهر المثل حكم لها عليه بما تدعى، ولا يسمع منه إنكار أصل المهر. نعم، لو ادعى سقوطه إما بالألاء أو الإبراء يسمع منه؛ فإن أقام البيينة عليه ثبت مدعاه، وإلا فله عليها اليمين، فإن حلفت على نفي الأداء أو الإبراء ثبتت دعواها، وإن ردته على الزوج فحلق سقط دعواها، وإن نكل ثبتت. وإن نكلت رده الحكم على الزوج، فإن حلف تسقط دعواها، وإن نكل ثبتت. هذا إذا كان ما تدعى بمقدار مهر المثل أو أقل، وإن كان أكثر كان عليها الإثبات، إلا فلها على الزوج اليمين.

مسألة 19 - لو توافقا على أصل المهر واختلفا في مقداره كان القول قول الزوج بيمنيه، إلا إذا ثبتت الزوجة بالموازين الشرعية. وكذا إذا ادعت كون عين من الأعيان - كدار أو بستان - مهرا لها وأنكر الزوج، فإن القول قوله بيمنيه، وعليها البيينة.

مسألة 20 - لو اختلفا في التعجيل والتاجيل فقالت: إنه معجل، وقال: بل مؤجل ولم يكن بيضة كان القول قوله بيمنيه. وكذا لو اختلفا في زيادة الأجل، كما إذا ادعت أنه سنة، وقال: إنه سنتان.

مسألة 21 - لو توافقا على المهر وادعى تسليمه ولا بيضة فالقول قوله بيمنيه.

مسألة 22 - لو دفع إليها قدر مهرها ثم اختلفا بعد ذلك فقالت: دفعته هبةً وقال: بل دفعته صداقاً فلا يبعد التداعي، وتحتاج المسألة إلى زيادة تأمل.

مسألة 23 - لو زوج ولده الصغير؛ فإن كان للولد مال فالمهر على الولد، وإن لم يكن له مال فالمهر على عهدة الوالد؛ فلو مات الوالد أخرج المهر من أصل تركته، سواء بلغ الولد وأيسر أم لا. نعم، لو تبرأ من ضمان العهدة في ضمن العقد برأ منه.

مسألة 24 - لو دفع الوالد المهر الذي كان عليه من جهة إعسار الولد ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد نصف المهر وكان له دون الوالد.

خاتمة في الشروط المذكورة في عقد النكاح

مسألة 1 - يجوز أن يشترط في ضمن عقد النكاح كل شرط سائع؛ ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما فيسائر العقود، لكن تخلفه أو تعذرها لا يوجب الخيار في عقد النكاح، بخلاف سائر العقود. نعم، لو كان الشرط الالتزام بوجود صفة في أحد الزوجين - مثل كون الزوجة باكرة أو كون الزوج مؤمنا غير مخالف - فتبين خلافه أو جب الخيار كما مرّت الإشارة إليه.

مسألة 2 - إذا شرط في عقد النكاح ما يخالف المشروع (مثل أن لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شاعت وإلى أين شاعت، أولاً يعطي حق ضرتها من المضاجعة ونحوها، وكذا لو شرط أن لا يتزوج عليها، أولاً يتسرّى) بطل الشرط وصح العقد والمهر وإن قلنا بأن الشرط الفاسد يفسد العقد.

مسألة 3 - لو شرط أن لا يفتضها لزم الشرط. ولو أذنت بعد ذلك جاز، من غير فرق بين النكاح الدائم والمنقطع.

مسألة 4 - لو شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم أو منزل مخصوص يلزم الشرط.

فصل في القسم

لكل واحد من الزوجين حق على صاحبه يجب عليه القيام به وإن كان حق الزوج أعظم. ومن حقه عليها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تخرج من بيته إلا بأذنه ولو إلى أهلها حتى لعيادة والدها أو في عزائه؛ بل ورد: أن ليس لها أمر مع زوجها في صدقة ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذنه، إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها. وتفصيل ذلك كله موكول إلى محله. وأمّا حقها عليه فهو أن يشبعها، ويكسوها، وأن يغفر لها إذا جهلت، ولا يقتّح لها وجهها، كما ورد في الأخبار. والتفصيل موكول إلى محله.

مسألة 1 - من كانت له زوجة واحدة ليس لها عليه حق المبيت عندها والمضاجعة معها في كل ليلة، بل ولا في كل أربع ليالٍ لليلة على الأقوى، بل القدر اللازم أن لا يهجرها ولا يذرها كالمعلقة، لا هي ذات بعل ولا مطلقة. نعم، لها عليه حق المواقعة في كل أربعة أشهر مرة كما مر. وإن كانت عنده أكثر من واحدة: فإن بات عند إحداهن يجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضا؛ فإن كان أربع وبات عند ^(١) إحداهن طاف على غيرها لكل منها ليلة، ولا يفضل بعضهن على بعض، وإن لم تكن أربع يجوز له تفضيل بعضهن، فإن تلك عنده مرأتان يجوز له أن يأتي إحداهما ثلاط ليالٍ والآخر ليلة، وإن تلك ثلاط فله أن يأتي إحداهن ليلتين والليلتان الآخريان للآخريين. المشهور أنه إذا كانت عنده زوجة واحدة كانت لها في كل أربع ليالٍ ليلة وله ثلاط ليالٍ. وإن كانت عنده زوجات متعددة يجب عليه القسم بينهن في كل أربع ليالٍ؛ فإن كانت عنده أربع كانت لكل منها ليلة، فإذا تم الدور يجب عليه الابتداء بإحداهن وإتمام الدور وهكذا، فليس له ليلة، بل جميع لياليه لزوجاته؛ وإن كانت له زوجتان فلهما ليلتان في كل أربع وليلتان له؛ وإن كانت ثلاط فلهن ثلاط والفضل له. والعمل بأحوط خصوصاً في أكثر من واحدة. والأقوى ما تقدم، خصوصاً في الواحدة.

مسألة 2 - يختص وجوب المبيت والمضاجعة في ما قلنا به بالدائمة؛ فليس للممتنع بها هذا الحق، واحدة كانت أو متعددة. مسألة 3 - في كل ليلة كان للمرأة حق المبيت يجوز لها أن ترفع اليد عنه وتهب للزوج ليصرف ليله في ما يشاء، وأن تهبه للضرر فيصيّر الحق لها.

مسألة 4 - تختص البكر أول عرسها بسبعين ليالٍ والثيب بثلاث، يجوز تفضيلهما بذلك على غيرهما. ولا يجب عليه أن يقضي تلك الليلات لنسائه القديمة.

مسألة 5 - لا قسمة للصغرى، ولا للمجنونة المطبقة، ولا لذات الأدوار حين دور جنونها، ولا للناشرة. وتسقط القسمة وحق المضاجعة بالسفر، وليس عليه القضاء.

مسألة 6 - لو شرع في القسمة بين نسائه كان له الابتداء بأيٍّ منها، وبعد ذلك بأيٍّ من البقية وهكذا وإن كان الأحوط الأولى التعيين بالقرعة، سيئماً ما عدا الأولى.

مسألة 7 - يستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق والالتفات وإطلاق الوجه والمواقعة، وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتهما، وأن يأذن لها في حضور موت أبيها وأمهما وإن كان له منعها عنه وعن عيادتهما، فضلاً عن عيادة غيرهما، وعن الخروج من منزله إلا لحق واجب.

1- هكذا في جميع الطبعات. وال الصحيح: «أربعاً».

وهو في الزوجة خروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها: من عدم تمكين نفسها، وعدم إزالة المنفقات المضادة للتمتع والالتذاذ بها، بل وترك التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها؛ وكذلك خروجها من بيته من دون إذنه وغير ذلك. ولا يتحقق النشوز بترك طاعته في ما ليست بواجبة عليها؛ فلو امتنعت من خدمات البيت وحوائجه التي لا تتعلق بالاستمتاع - من الكنس أو الخياطة أو الطبخ أو غير ذلك، حتى سقي الماء وتمهيد الفراش - لم يتحقق النشوز.

مسألة 1 - لو ظهرت منها أمارات النشوز والطغيان بسبب تغيير عادتها معه في القول أو الفعل - بأن تجبيه بكلام خشن بعد ما كان بكلام ليّن، أو أن تظهر عبوساً وتقطباً في وجهه وتثاقلاً ودمداً بعد أن كانت على خلاف ذلك، وغير ذلك - يعظامها: فإن لم تسمع بتحقق النشوز بخروجها عن طاعته في ما يرجع إلى الاستمتاع؛ فحينئذٍ جاز له هجرها في المضجع، إنما لأن يحول إليها ظهره في الفراش أو يعتزل عن فراشها؛ فإذا هجرها ولم ترجع وأصرّت عليه جاز له ضربها، ويقتصر على ما يؤمّل معه رجوعها، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به، وإن تدرج إلى الأقوى فالأقوى ما لم يكن مدمياً ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنها أو أحمراره. واللازم أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا التشقّي والانتقام. ولو حصل بالضرب جنائية وجبر الغرم.

مسألة 2 - كما يكون النشوز من قبل الزوجة يكون من طرف الزوج أيضاً بتعديه عليها، وعدم القيام بحقوقها الواجبة؛ فإذا ظهر منه النشوز بمنع حقوقها - من قسم ونفقة ونحوهما - فلها المطالبة بها ووعظها إياها؛ فإن لم يؤثر رفعت أمرها إلى الحاكم فيلزمها بها. وليس لها هجره ولا ضربه. وإذا أطلع الحكم على نشوزه وتعديه نهان عن فعل ما يحرم عليه وأمره بفعل ما يجب؛ فإن نفع وإلا عزّره بما يراه، ولو أياضاً الإنفاق من ماله مع امتناعه من ذلك ولو ببيع عقاره إذا توّقف عليه.

مسألة 3 - لو ترك الزوج بعض حقوقها الغير الواجبة أو هم بطلاقها لكراهته لها لكبر سنّها أو غيره أو هم بالتزويج عليها فبذلك له مالاً أو بعض حقوقها الواجبة من قسم أو نفقة استمالة له صحيحة ولله ذلك. وأمّا لو ترك بعض حقوقها الواجبة أو آذانها بالضرب أو الشتم وغير ذلك فبذلك مالاً أو تركت بعض حقوقها ليقوم بما ترك من حقها أو ليمسك عن أدانتها أو ليخلعها فتخلص من يده حرم عليه ما بذلت وإن لم يكن من قصده إلّاجاؤها بالبذل على الأقوى.

مسألة 4 - لو وقع النشوز من الزوجين بحيث خيف الشقاق والفرق بينهما وانجرّ أمرهما إلى الحكم ببعث حكمين - حكماً من جانبه وحكمـاً من جانبيها - للإصلاح ورفع الشقاق بما رأيـاه من الصلاح من الجمع أو الفراق. ويجب عليهمـا؛ ظظـ البـحـثـ والـاجـتـهـادـ فـيـ حـالـهـماـ وـفيـ ماـ هـوـ السـبـبـ وـالـعـلـةـ لـحـصـولـ ذـلـكـ بـيـنـهـمـاـ يـسـعـيـانـ فـيـ أـمـرـهـمـاـ،ـ فـكـلـمـاـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ رـأـيـهـمـاـ وـحـكـمـاـ بـهـ نـفـذـ عـلـىـ الزـوـجـيـنـ وـيـلـزـمـ عـلـيـهـمـاـ الرـضـاـ بـهـ بـشـرـطـ كـوـنـهـ سـائـغاـ،ـ كـمـاـ لـوـ شـرـطاـ عـلـىـ الزـوـجـ أـنـ يـسـكـنـ الزـوـجـةـ فـيـ الـبـلـدـ الـفـلـانـيـ،ـ أـوـ فـيـ مـسـكـنـ مـخـصـوصـ،ـ أـوـ عـنـدـ أـبـوـيـهـاـ،ـ أـوـ لـاـ يـسـكـنـ مـعـهـ أـمـهـ أـوـ اـخـتـهـ وـلـوـ فـيـ بـيـتـ مـنـفـرـدـ،ـ أـوـ لـاـ يـسـكـنـ مـعـهـ ضـرـتـهـ فـيـ دـارـ وـاحـدةـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ،ـ أـوـ شـرـطاـ عـلـيـهـ أـنـ تـؤـجـلـهـ بـالـمـهـرـ الـحـالـ إـلـىـ أـجـلـ،ـ أـوـ تـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ قـبـضـتـهـ قـرـضاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ،ـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ غـيرـ سـائـغاـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ شـرـطاـ عـلـيـهـ تـرـكـ بـعـضـ حـقـوقـ الضـرـبةـ مـنـ قـسـمـ،ـ أـوـ نـفـقـةـ،ـ أـوـ رـخـصـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ خـرـوجـهـاـ عـنـ بـيـتـهـ حـيـثـ شـاءـتـ وـأـيـنـ شـاءـتـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.

مسألة 5 - لو اجتمع الحكمان على التفريق ليس لهم ذلك، إلا إذا شرطاً عليهمـا حين بعثـهماـ بـأـنـهـماـ إـنـ شـاءـاـ جـمـعاـ وـإـنـ شـاءـاـ فـرـقاـ.ـ وـحـيـثـ إـنـ التـفـرـيقـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـالـطـلاقـ فـلـابـدـ مـنـ وـقـوعـهـ عـنـدـ اـجـتـمـاعـ شـرـائـطـهـ.

مسألة 6 - الأولى بل الأحوط أن يكون الحكمان من أهل الطرفين، بأن يكون حـكـمـ منـ أـهـلـهـ وـحـكـمـ منـ أـهـلـهـ؛ـ فإنـ لمـ يكنـ لهـماـ أـهـلـ؛ـ أوـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـهـمـاـ أـهـلـاـ لـهـاـ الـأـمـرـ تعـيـنـ منـ غـيرـهـ.ـ وـلـاـ يـعـتـرـ أـنـ يـكـنـ مـنـ جـانـبـ كـلـ مـنـهـمـاـ حـكـمـ وـاحـدـ،ـ بـلـ لـوـ اـقـنـضـتـ الـمـصـلـحـةـ بـعـثـ أـزـيدـ تـعـيـنـ.

مسألة 7 - ينبغي للحكمين إخلاص النية وقصد الإصلاح؛ فمن حسنت نيتها في ما تحرّأه أصلح الله مسعاه، كما يرشد إلى ذلك قوله جـلـ شـأنـهـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ:ـ «ـإـنـ يـرـيدـاـ إـصـلـاحـاـ يـوـقـقـ اللـهـ بـيـنـهـمـاـ»ـ.

فصل في أحكام الأولاد

مسألة 1 - إنما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط: الدخول مع الإنزال، أو الإنزال في الفرج وحاليه، أو دخول منيّه فيه بأيّ نحو كان، وفي الدخول بلا إنزال إشكال؛ ومضي ستة أشهر أو أكثر من حين الوطء إلى زمن الولادة؛ وأن لاتتجاوز عن أقصى مدة الحمل. وفي كونه تسعه أشهر إشكال، بل الأرجح بالنظر أن يكون الأقصى سنة. فلو لم يدخل بها أصلا ولم ينزل في فرجها أو حواليه بحيث يحتمل الجذب ولم يدخل المنيّ فيه بنحو من الأنحاء لم يلحق به قطعاً، بل يجب نفيه عنه. وكذا لو دخل بها وأنزل وجاءت بولد حيٍّ كامل لأقل من ستة أشهر من حين الدخول ونحوه، أو جاءت به وقد مضى من حين وطئه ونحوه أزيد من أقصى الحجم، كما إذا اعتزلها أو غاب عنها أزيد منه و ولدت بعده.

مسألة 2 - إذا تحققت الشروط المتقدمة لحق الولد به. ولا يجوز له نفيه وإن وطئها واطع فجورا، فضلاً عما لواهُمها به. ولا ينتفي عنه لونفاه إن كان العقد دائمًا إلا باللعن؛ بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً وجاءت بولد أمكن إلحاقه به، فإنه وإن لم يجز له نفيه لكنه لو نفاه ينتفي منه ظاهرًا من غير لعن، لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب.

مسألة 3 - لا يجوز نفي الولد لأجل العزل ؛ فلو نفاه لم ينتف إلا باللعان.

مسألة 4 - المسوقة ببساطة - تلاه، وهي أبجديه بحسب آنها روجيه - يحق ودنه بتوسيع بشرط آن تكون وردته سته أشهر من حين الوطء أو أكثر، وأن لا يتجاوز عن أقصى الحمل، وبشرط أن لا تكون تحت زوج مع إمكان التولد منه بشرطه.

مسألة 5 - لو اختلفا في الدخول الموجب للحاق الولد وعدمه فادعته المرأة ليلحق الولد به وأنكره أو اختلفا في ولادته فنفاها الزوج وادعى أنها أتت به من خارج فالقول قوله بيمنيه. ولو اتفقا في الدخول والولادة وانتفقا في المدة فادعى ولادتها بدون سته أشهر أو لأزيد من أقصى الحمل وادعى خلافه فالقول قوله بيمنيه، ويلحق الولد به ولا ينتفي عنه إلا باللعن.

مسألة 6 - لو طلق زوجته المدخول بها فاعتدى وتزوجت ثم أنت بولد: فإن لم يمكن لحوقه بالثاني وأمكن لحوقه بالأول - كما إذا ولدته بدون ستة أشهر من وطء الثاني ولتمامها من غير تجاوز عن أقصى الحمل من وطء الأول - فهو للأول، وتبيّن بطلان نكاح الثاني، لتبيّن وقوعه في العدة، وحرمت عليه مؤبدًا لوطنه إيتها؛ وإن انعكس الأمر بأن أمكن لحوقه بالثاني دون الأول لحق بالثاني، بأن ولدته لأزيد من أكثر الحمل من وطء الأول ولأقل الحمل إلى الأقصى من وطء الثاني؛ وإن لم يمكن لحوقه بأحدهما - بأن ولدته لأزيد من أقصى الحمل من وطء الأول ولدون ستة أشهر من وطء الثاني - انتفي منها؛ وإن أمكن إلحاقه بهما فهو للثاني.

مسألة 7 - لو طلّقها ثمّ أتت بشهادة ثمّ أتت بولد فهو كالتزويج بعد العدة، فيجيء فيه الصور الأربع المتقدمة حتى الصورة الأخيرة، وهي ما إذا أمكن اللحمة، يكأّ منهما، فإنه يلتحق بالأخير هنا أيضاً.

مسألة 8 - لو كانت تحت زوج فوطئها شخص آخر بشبهة فاتت بولد: فإن أمكن لحوقة بأحدهما دون الآخر يلحق به، وإن لم يمكن اللحوق بهما انتفي عنهما، وإن أمكن لحوقة بكلٍّ منها اقرع بينهما.

القول في أحكام الولادة وما يلحق بها

للولادة والمولود سنن وأداب، بعضها واجبة وبعضها مندوبة، نذكر مهماتها.

مسألة 1 - يجب استقلال النساء في شؤون المرأة حين وضعها، دون الرجال إذا استلزم اطلاعهم على ما يحرم عليهم، إلا مع عدم النساء ومستّة الضرورة بذلك. نعم، لا بأس بالزوج وإن وجدت النساء.

مسألة 2 - يستحب غسل المولود عند وضعه مع الأم من الضرر، والأذان في اذنه البُيْمني والإقامة في البُيْسرى، وتحنيكه بماء الفرات وتربة سيد الشهداء عليه السلام، وتسميتها بالأسماء المستحسنة، فإن ذلك من حق الولد على الوالد، وأفضلها ما يتضمن العبودية لله جل شأنه، كعبد الله وعبد الرحيم وعبد الرحمن ونحوها، ويليها أسماء الأنبياء والأئمة، وأفضلها محمد، بل يكره ترك التسمية به إن ولد له أربعة أولاد. ويكره أن يكتبه أبا القاسم إن كان اسمه محمد. ويستحب أن يحلق رأس الولد يوم السابع، ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة. ويكره أن يحلق من رأسه موضع ويترك موضع.

مسألة 3 - تستحب الوليمة عند الولادة. وهي إحدى الخمس التي سن فيها الوليمة، كما أن إحداها عند الختان. ولا يعتبر إيقاع الأولى يوم الولادة، فلا بأس بتأخيرها عنه بأيام قلائل. والظاهر أنه إن ختن في اليوم السابع أو قبله فأولم في يوم الختان بقصدهما تتأدي السستان.

مسألة 4 - يجب ختان الذكور. ويستحب إيقاعه في اليوم السابع، ويجوز التأخير عنه، وإن تأخر إلى ما بعد البلوغ يجب عليه أن يختن نفسه، حتى أن الكافر إذا أسلم غير مختون يجب عليه الختان وإن طعن في السن. ولا يجب على الولي أن يختن الصبي إلى زمان بلوغه؛ فمن بلغ بلا ختان يجب على نفسه وإن كان الأح祸 أن يختنه.

مسألة 5 - الختان واجب لنفسه، وشرط لصحة طوافه في حج أو عمرة واجبين أو مندوبيين. وليس شرطا في صحة الصلاة على الأقوى، فضلا عن سائر العبادات.

مسألة 6 - الأح祸 في الختان قطع الغلاف بحيث يظهر تمام الحشفة كما هو المتعارف، بل لا يخلو من قوة.

مسألة 7 - لا بأس بكون الختان كافرا حربياً أو ذمياً، فلا يعتبر فيه الإسلام.

مسألة 8 - لو ولد الصبي مختونا سقط الختان وإن استحب إمرار الموسى على المحل لإصابة الستة.

مسألة 9 - من المستحبات الأكيدة: العقيقة للذكر والاثني. ويستحب أن يعوق عن الذكر ذكرا وعن الإنثى إنثى، وأن تكون يوم السابع. وإن تأخرت عنه لعدر أو لغير عذر لم تسقط، بل لو لم يعوق عن نفسه، بل لو لم يعوق عن نفسه حال حياته يستحب أن يعوق عنده بعد موته. ولابد أن تكون من أحد الأنعام الثلاثة: الغنم - ضأنا كان أو معزا - والبقر والإبل. ولا يجزي عنها التصدق بثمنها. قيل: يستحب أن تجتمع فيها شروط الأضحية: من كونها سليمة من العيوب، لا يكون سنتها أقل من خمس سنين كاملة في الإبل. وأقل من سنتين في البقر، وأقل من سنة كاملة في المعز، وأقل من سبعة شهور في الضأن. وهو لا يخلو من إشكال، كما أن تعين السنين بما ذكر لا يخلو بعضها من إشكال، والأمر سهل. ويستحب أن تخص القابلة بالرجل والورك. والأفضل أن يخصها بالربع. وإن جمع بين الرجل والورك بأن أعطاها الربع الذي هما فيه لا يبعد أن يكون عملا بالاستحبابين. ولو لم تكن قابلة أعطي الام تصدق به.

مسألة 10 - يتخير في العقيقة بين أن يفرّقها لحما أو مطبوخا أو تُطبخ ويُدعى إليها جماعة من المؤمنين، ولا أقل من عشرة، وإن زاد فهو أفضل. ويفاكلون منها ويدعون للولد. ولا بأس بطبخها على ما هو المتعارف؛ وقد يقال: الأفضل طبخها بماء وملح، وهو غير معروف.

مسألة 11 - لا يجب على الام إرضاع ولدها - لا مجانا ولا بالأجرة - مع عدم الانحصار بها، بل ومع الانحصار لو أمكن حفظ الولد بلبن ونحوه مع الأم من الضرر عليه. كما أنه لا يجب عليها إرضاعه مجانا وإن انحصر بها، بل لها المطالبة بأجرة الإرضاع من مال الولد إن كان له مال، ومن أبيه إن لم يكن له مال وكان الأب موسرا. نعم، لو لم يكن للولد مال ولم يكن الأب والجد وإن علا موسرين تعين على الام إرضاعه مجانا، إما بنفسها أو باستيجار مرضعة أخرى، أو بغيره من طرق الحفظ إن لم يكن مضررا له، وتكون

الاجرة أو النفقة عليها.

مسألة 12 - الام أحق برضاع ولدها من غيرها إذا كانت متبرعة أو تطلب غيرها أو انقص. وأمّا لو طلبت زيادة أو اجرة ووُجدت متبرعة فللأب تسليمه إلى غيرها. والأحوط عدم سقوط حق الحضانة الثابت للأم أيضاً، لعدم التنافي بين سقوط حق الرضاع وثبوت حق الحضانة.

مسألة 13 - لو ادعى الأب وجود متبرعة وأنكرت الأم ولم تكن البيتة على وجودها فالقول قولها بيمنها.

مسألة 14 - يستحب أن يكون رضاع الصبي بين أمّه، فإنه أدرك من غيره، إلا إذا اقتضت بعض الجهات أولوية غيرها، من حيث شرافتها وطيب لبنيها وخباة الأم.

مسألة 15 - كمال الرضاع حولان كاملان أربع وعشرون شهراً. ويجوز أن ينقص عن ذلك إلى ثلاثة شهور، بأن يفطم على أحد وعشرين شهراً. ولا يجوز أن ينقص عن ذلك مع الإمكان ومن غير ضرورة.

مسألة 16 - الام أحق بحضانة الولد وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه مدة الرضاع - أي الحولين - إذا كانت حرة مسلمة عاقلة، ذكراً كان أو أنثى، سواء أرضعته هي بنفسها أو بغيرها؛ فلا يجوز للأب أن يأخذه في هذه المدة منها وإن فطنته على الأحوط؛ فإذا انقضت مدة الرضاع فالأب أحق بالذكر والام بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين من عمرها ثم يكون الأب أحق بها. وإن فارق الأم بفسخ أو طلاق قبل أن تبلغ سبع سنين لم يسقط حقها ما لم تتزوج بالغير؛ فلو تزوجت سقط حقها عن الذكر والأنثى وكانت الحضانة للأب. ولو فارقها الثاني لا يبعد عود حقها. والأحوط التصالح والتسالم.

مسألة 17 - لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه أو قبله كانت الأم أحق بحضانة الولد - وإن كانت مزوجة، ذكراً كان أو أنثى - من وصي أبيه، وكذا من باقي أقاربه حتى أبي أبيه وأمه، فضلاً عن غيرهما. كما أنه لو ماتت الأم في زمن حضانتها فالأب أحق بها من غيره. وإن فقد الأبوان فهي لأب الأب. وإذا عُدم ولم يكن وصي له ولا للأب فلأقارب الولد على ترتيب مراتب الإرث، الأقرب منهم يمنع الأبعد. ومع التعدد والتساوي في المرتبة والتشابه اقرع بينهم. وإذا وجد وصي لأحدهما ففي كون الأمر كذلك أو كونها للوصي ثم إلى الأقارب وجهان، لا يترك الاحتياط بالتصالح والتسالم.

مسألة 18 - تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً؛ فإذا بلغ رشيداً ليس لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين، بل هو مالك لنفسه ذكراً كان أو أنثى.

إنما تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية والقرابة والملك.

مسألة 1 - إنما تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط أن تكون دائمة، فلا نفقة للمنقطعة، وأن تكون مطيعة له في ما يجب إطاعتها له، فلا نفقة للناشرة. ولا فرق بين المسلمة والذميمة.

مسألة 2 - لو نشّرت ثم عادت إلى الطاعة لم تستحق النفقة حتى تظهرها وعلم بها وانقضى زمان أمكن الوصول إليها.

مسألة 3 - لو ارتدت سقطت النفقة، وإن عادت في العدة عادت.

مسألة 4 - الظاهر أنه لا نفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستماع منها على زوجها، خصوصاً إذا كان صغيراً غير قابل للتمتع والتلذذ؛ وكذا للزوجة الكبيرة إذا كان زوجها صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها. نعم، لو كانت الزوجة مراهقة والزوج مراهقاً أو كبيراً أو كان الزوج مراهقاً والزوجة كبيرة لم يبعد استحقاقها لها مع تمكينها له من نفسها على ما يمكنه من التلذذ والاستماع منها.

مسألة 5 - لا تسقط نفقتها بعدم تمكينه من نفسها لعدم شرعيٍّ أو عقليٍّ: من حيض أو إحرام أو اعتكاف واجب أو مرض أو غير ذلك. وكذا لاتسقط إذا سافرت بإذن الزوج، سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح. وكذا لو سافرت في واجب مضيق - كالحجّ الواجب - بغير إذنه، بل ولو مع منهيه؛ بخلاف ما لو سافرت بغير إذنه في مندوب أو مباح، فإنه تسقط نفقتها، بل الأمر كذلك لو خرجت من بيته بغير إذنه ولو لغير سفر، فضلاً عماً كان له، لتحقق النشوذ المسلط لها.

مسألة 6 - تثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية مادامت في العدة كما ثبتت للزوجة، من غير فرق بين كونها حائلاً أو حاملاً. ولو كانت ناشرة وطلقت في حال نشوذها لم تثبت لها كالزوجة الناشرة. وإن رجعت إلى التمكين وثبتت النفقة على الأقرب. وأما ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها وسكنها، سواء كانت عن طلاق أو فسخ، إلا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً، فإنها تستحقهما حتى تضع حملها. ولا تلحق بها المنقطعة الحامل الموهوبة أو المنقضية مدتها. وكذا الحامل المتوفى عنها زوجها، فإنها لا نفقة لها مدة حملها، لا من تركة زوجها ولا من نصيب ولدها على الأقوى.

مسألة 7 - لو ادعت المطلقة بأنها حامل (مستندة إلى وجود الأمارات التي يستدل بها على الحمل عند النسوان) فتصديقها بمجرد دعواها محل إشكال. نعم، لا يبعد قبول قول الثقة الخبيرة من القوایل قبل ظهور الحمل، من غير احتياج إلى شهادة أربع منهن أو اثنين من الرجال المحارم؛ فحينئذ انفق عليها يوماً في يوماً إلى أن يتبيّن الحال، فإن تبيّن الحمل وإلا استعيدهت منها ما صرف عليها. وفي جواز مطالبتها بكفيل قبل تبيّن الحال وجهان، بل قولان، أرجحهما الثاني إن قلنا بوجوب تصديقها، وكذلك مع عدمه وإخبار الثقة من أهل الخبرة.

مسألة 8 - لا تقدر للنفقة شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام، وكسوة وفراش وغطاء، وإسكان وإدام، وآلات تحتاج إليها لشربها وطبعها وتنظيفها وغير ذلك.

فأمّا الطعام فكميّته بمقدار ما يكفيها لشعبتها. وفي جنسه يرجع إلى ما هو المتعارف لأمثالها في بلدتها والمولى لمزاجها وما تعودت به بحيث تتضرر بتركه.

وأمّا الإدام فقدراً وجنساً كالطعام يراعي ما هو المتعارف لأمثالها في بلدتها وما يوالم مزاجها وما هو معتاد لها، حتى لو كانت عادة أمثالها أو المولى لمزاجها دوام اللحم - مثلاً - وجب؛ وكذا لو اعتادت بشيء خاصٍ من الإدام بحيث تتضرر بتركه؛ بل الظاهر مراعاة ما تعارف اعتبره لأمثالها من غير الطعام والإدام كالشاي والتبنّاك والقهوة ونحوها. وأولى بذلك المقدار اللازم من الفواكه الصيفية التي تناولها كاللارزم في الأهوية الحارة، بل وكذا ما تعارف من الفواكه المختلفة في الفصول لمثلها.

وكذلك الحال في الكسوة؛ فيلاحظ في قدرها وجنسها عادة أمثالها، وبلد سكنها، والفصول التي تحتاج إليها شتاءً وصيفاً، ضرورة شدة الاختلاف في الكمّ والكيف والجنس بالنسبة إلى ذلك؛ بل لو كانت من ذوات التجمّل وجب لها زيادة على ثياب البدن ثيابٌ على حسب أمثالها.

وهكذا الفراش والغطاء، فإن لها ما يفرشها على الأرض وما تحتاج إليها للنوم: من لحاف ومخدّة وما تنام عليها. ويرجع في قدرها وجنسها ووصفها إلى ما ذكر في غيرها. وتستحق في الإسكان أن يسكنها داراً تليق بها بحسب عادة أمثالها، وكانت لها من المرافق ما تحتاج إليها. ولها أن تطالبه بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج - ضرورة أو غيرها - من دار أو حجرة منفردة المراقب، إما بعارية أو إجارة أو ملك. ولو كانت من أهل الباية كفاحاً كوخ أو بيت شعر منفرد يناسب حالها.

وأما الإخدام فإما يجب إن كانت ذات حشمة وشأن ومن ذوي الإخدام، وإلا خدمت نفسها. وإذا وجبت الخدمة: فإن كانت من ذوات الحشمة بحيث يتعارف من مثلها أن يكون لها خادم مخصوص لابد من اختصاصها به، ولو بلغت حشمتها بحيث يتعارف من مثلها تعدد الخادم فلا يبعد وجوبه.

وال الأولى إيكال الأمر إلى العرف والعادة في جميع المذكورات، وكذا في الآلات والأدوات المحتاج إليها، فهي أيضاً تلاحظ ما هو المتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدتها التي تسكن فيها.

مسألة 9 - الظاهر أنه من الإنفاق الذي تستحقه الزوجة أجراً الحمام عند الحاجة، سواء كان لاغتسال أو للتنظيف إذا كان بلدتها متى لم يتعارف فيه الغسل والاغتسال في البيت أو يتعدّر أو يتعرّض ذلك لها لبرد أو غيره. ومنه أيضاً الفحم والخطب ونحوهما في زمان الاحتياج إليها. وكذا الأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها بسبب الأمراض والآلام التي قلما يخلو الشخص منها في الشهور والأعوام. نعم، الظاهر أنه ليس منه الدواء وما يصرف في المعالجات الصعبة التي يكون الاحتياج إليها من باب الاتفاق، خصوصاً إذا احتاج إلى بذل مال خطير. وهل يكون منه أجراً الفصد والحجامة عند الاحتياج إليهما؟ فيه تأمل وإشكال.

مسألة 10 - تملك الزوجة على الزوج نفقة كل يوم من الطعام والإدام وغيرهما مما يصرف ولا يبقى عينه في صبيحته ملكاً متزلاً مراعيًّا بحصول تمام التمكين منها، إلا بقدرها وتسترد البقيّة؛ فلها أن تطالبه بها عنده، فلو منعها مع التمكين وانقضى اليوم استقررت في ذمتها وصارت ديناً عليه. وكذا يشترط ذلك في الاستقرار مع انقضاء أيام، فيستقر بمقدار التمكين على ذمتها نفقة تلك المدة، سواء طالبته بها أو سكتت عنها، سواء قدرها الحاكم وحكم بها أم لا، وسواء كان موسراً أو معسراً. ومع الإعسار ينظر إلى اليسار، وليس لها مطالبة نفقة الأيام الآتية.

مسألة 11 - لو دفعت إليها نفقة أيام - كأسبوع أو شهر مثلاً - وانقضت المدة ولم تصرفها على نفسها (إما بأن أنفقت من غيرها أو أنفق إليها شخص) كانت ملكاً لها، وليس للزوج استردادها. وكذا لو استفضلت منها شيئاً بالتقدير على نفسها كانت الزيادة ملكاً لها، فليس له استردادها. نعم، لو خرجت عن الاستحقاق قبل انقضاء المدة - بموت أحدهما أو نشوذهما أو طلاقها بائناً - يورّع المدفوع على الأيام الماضية والآتية، ويسترد منها بالنسبة إلى ما بقي من المدة؛ بل الظاهر ذلك أيضاً في ما إذا دفع لها نفقة يوم وعرض أحد تلك العوارض في أثنائه، فيستردباقي من نفقة اليوم.

مسألة 12 - كيفية الإنفاق بالطعام والإدام إما بمؤاكلتها مع الزوج في بيته على العادة كسائر عياله، وإنما بتسلیم النفقة لها. وليس له إلزامها بالنحو الأول؛ فلها أن تمنع من المؤاكلة معه وطالبه بكون نفقتها بيدها تفعل بها ما تشاء، إلا أنه إذا أكلت وشربت معه على العادة سقط ما عليه، وليس لها أن تطالبه بعده.

مسألة 13 - ما يدفع إليها للطعام والإدام: إما عين المأكل كالخبز والتمر والطبخ واللحام المطبوخ مما لا يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومزالة ومؤونة وكلفة، وإنما عين تحتاج إلى ذلك، كالحبّ والأرز والدقيق ونحوها؛ فإن لم يكن النحوان خلاف المتعارف فالزوج بال الخيار بينهما، وليس للزوجة الامتناع؛ ولو اختار النحو الثاني واحتاج إعداد المدفوع للأكل إلى مؤونة كالخطب وغيره كان عليه؛ وإن كان أحدهما خلاف المتعارف يتبع ما هو المتعارف.

مسألة 14 - لو تراضياً على بذل الثمن وقيمة الطعام والإدام وتسليم ملكته وسقط ما هو الواجب عليه، وليس لكل منهما إلزام الآخر به.

مسألة 15 - إنما تستحق في الكسوة أن يكسوها بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره، ولا تستحق عليه أن يدفع إليها بعنوان التمليلك. ولو دفع إليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها إليها فكسرتها فخلقت قبل تلك المدة أو سرقت وجّب عليه دفع كسوة أخرى إليها. ولو انقضت المدة و الكسوة باقية على نحو يليق بحالها ليس لها مطالبة كسوة أخرى. ولو خرجت في أثناء المدة عن الاستحقاق لموت أو نشوذ أو طلاق تسترد إذا كانت باقية. وكذا الحال في الفراش والغطاء واللحاف والآلات التي دفعها إليها من جهة الإنفاق مما تنتفع بها مع بقاء عينها، فإنها كلها باقية على ملك الزوج تنتفع بها الزوج، فله استردادها إذا زال استحقاقها إلا مع التمليلك لها.

مسألة 16 - لو اختلف الزوجان في الإنفاق وعدمه مع اتفاقهما على الاستحقاق: فإن كان الزوج غائباً أو كانت الزوجة منعزلة عنه

فالقول قولها بيمينها، وعليه البينة ؛ وإن كانت في بيته داخلة في عيالاته فالظاهر أن القول قول الزوج بيمينه، وعليها البينة.

مسألة 17 - لو كانت الزوجة حاملاً ووضعت وقد طلقت رجعيًا واختلفا في زمان وقوع الطلاق، فادعى الزوج أنه قبل الوضع وقد انقضت عدتها به فلا نفقة لها وادعى أنه بعده ولم تكن بينة فالقول قولها مع اليمين ؛ فإن حلفت ثبت لها استحقاق النفقة، لكن يحكم عليه بالبينونة وعدم جواز الرجوع أخذًا بإقراره.

مسألة 18 - لو طالبته بالإنفاق وادعى الإعسار وعدم الاقتدار ولم تصدقه وادعى عليه اليسار فالقول قوله بيمينه إن لم يكن لها بينة، إلا إذا كان مسبوقاً باليسار وادعى تلف أمواله وصيروفته معسراً وأنكرته، فإن القول قولها بيمين، وعليه البينة.

مسألة 19 - لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها واحتياجها، فلها عليه الإنفاق وإن كانت من أغنى الناس.

مسألة 20 - إن لم يكن له مال يفي بنفقة نفسه وزوجته وأقاربها الواجب النفقة فهو مقدم على زوجته، وهي على أقاربها، فما فضل من قوته صرفه عليها، ولا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن نفقتها.

مسألة 1 - يجب - على التفصيل الآتي - الإنفاق على الأبوين وأبائهما وأمهاتهما وإن علوا، وعلى الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، ذكورا وإناثاً، صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو كافراً. ولا يجب على غير العموديين من الأقارب وإن استحب، خصوصاً الوارث منه.

مسألة 2 - يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره واحتياجه، بمعنى عدم وجده لما يقول به فعلاً؛ فلا يجب إنفاق من قدر على نفقته فعلاً وإن كان فقيراً لا يملك قوت سنته وجاز له أخذ الزكاة ونحوها. وأماماً غير الواحد لها فعلاً قادر على تحصيلها: فإن كان ذلك بغير الاقتراض والاستعطاء والسؤال - لم يمنع ذلك عن وجوب الإنفاق عليه بلا إشكال. وإن كان ذلك بالاكتساب: فإن كان ذلك بالاقتدار على تعلم صنعة بها إمارة معاشه وقد ترك التعلم وبقي بلا نفقة فلا إشكال في وجوب الإنفاق عليه، وكذلك الحال لو أمكن له التكسب بما يشق عليه تحمله - كحمل الأثقال - أولاً يناسب شأنه فترك التكسب بذلك، فإنه يجب عليه الإنفاق عليه. وإن كان قادراً على التكسب بما يناسب حاله و شأنه وتركه طلباً للراحة فالظاهر عدم وجوبه عليه. نعم، لو فات عنه زمان الاقتساب بحيث صار فعلاً محتاجاً إلى يوم أو أيام غير قادر على تحصيل نفقتها وجب وإن كان العجز حصل باختياره؛ كما أنه لو ترك التشاغل به لا لطلب الراحة بل لاشتغاله بأمر دنيوي أو ديني مهم - كطلب العلم الواجب - لم يسقط بذلك وجوبه.

مسألة 3 - لو أمكن للمرأة التزويج بمن يليق بها ويقوم بنفقتها فهل تكون بحكم القادر فلا يجب الإنفاق عليها أم لا؟ وجهان، أوجههما الثاني.

مسألة 4 - يشترط في وجوب النفقة على القريب قدرة المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه ونفقة زوجته لو كانت له زوجة دائمة؛ فلو حصل عنده قدر كفاية نفسه خاصة اقتصر على نفسه، ولو فضل منه شيء وكانت له زوجة فلزوجته، ولو فضل شيء للأبوين والأولاد.

مسألة 5 - المراد بنفقة نفسه المقدمة على نفقة زوجته مقدار قوت يومه وليلته وكسوته اللائقة بحاله وكل ما اضطر إليه من الآلات للطعام والشراب والفراش والغطاء وغيرها؛ فإن زاد على ذلك شيء صرفه على زوجته ثم على قرابتة.

مسألة 6 - لو زاد على نفقته شيء ولم تكن عنده زوجة: فإن اضطر إلى التزويج بحيث يكون في تركه عسر وحرج شديد أو مظنة فساد ديني فله أن يصرفه في التزويج وإن لم يبق لقربيه شيء، وإن لم يكن كذلك فالأخوط صرفه في إنفاق القريب، بل لا يخلو وجوبه من قوة.

مسألة 7 - لو لم يكن عنده ما ينفقه على نفسه وجب عليه التوسل إلى تحصيله بأيّ وسيلة مشروعة حتى الاستعطاط والسؤال، فضلاً عن الاقتساب اللائق بحاله. ولو لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته أو قريبه فلا ينبغي الإشكال في أنه يجب عليه تحصيله بالاكتساب اللائق بحاله و شأنه، ولا يجب عليه التوسل إلى تحصيله بمثل الاستيهاب والسؤال. نعم، لا يبعد وجوب الاقتراض إذا أمكن من دون مشقة وكان له محل إيفاع مابعد. وكذلك الشراعنة بالشرطين المذكورين.

مسألة 8 - لا تقدر في نفقة الأقارب، بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والإدام والكسوة والمسكن، مع ملاحظة الحال والشأن والزمان والمكان حسب ما مر في نفقة الزوجة.

مسألة 9 - لا يجب إعفاف من وجبت نفقته - ولداً كان أو والداً - بتزويج أو إعطاء مهر له وإن كان أحوط مع حاجته إلى النكاح وعدم قدرته عليه وعلى بذل الصداق، خصوصاً في الأُب.

مسألة 10 - يجب على الولد نفقة والده، دون أولاده لأنهم إخوه، دون زوجته. ويجب على الوالد نفقة ولده وأولاده، دون زوجته.

مسألة 11 - لا تقضى نفقة الأقارب ولا يتداركها لو فاتت في وقتها وزمانها ولو بتقصير من المنفق، ولا تستقر في ذمته، بخلاف الزوجة كما مر. نعم، لو لم ينفق عليه لغيبته أو امتناع عن إنفاقه مع يساره ورفع المنفق عليه أمره إلى الحاكم فأمره بالاستدامة عليه فاستدان عليه اشتغلت ذمته به، ووجب عليه قضاوه.

مسألة 12 - لوجوب الإنفاق ترتيب من جهة المنفق ومن جهة المنفق عليه:

أما من الجهة الاولى فتجب نفقة الولد - ذكرا كان أو أنثى - على أبيه. ومع عدمه أو فقره فعلى جده للأب. ومع عدمه أو إعساره فعلى جد الأب وهكذا متعاليا الأقرب فالأقرب. ومع عدمهم أو إعسارهم فعلى أم الولد. ومع عدمها أو إعسارها فعلى أبيها وأمها. وفي حكم آباء الام وآمهاتها أم الأب وكل من تقرب إلى الأب بالام كأبي أم الأب وأم أم أبيه وهكذا، فإنه تجب عليهم نفقة الولد مع فقد آبائه وأمهاته مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى الولد؛ فإذا كان له أب وجدة موسران فالنفقة على الأب، ولو كان له أب وأم فعلى الأب، ولو كان جد لأب مع أم فعلى الجد، ومع جد لام وأم فعلى الام، ومع جد وجدة لام تشاركا بالسوية، ومع جد لأب وجد وجدة لام تشاركوا ثلاثة. هذا في الأصول أعني الآباء والأمهات.

وأما الفروع - أعني الأولاد - فتجب نفقة الأب والام عند الإعسار على الولد مع اليسار، ذكرا كان أم أنثى. ومع فقده أو إعساره فعلى ولد الولد أعني ابن ابن أو بنت ابن أو بنت ولهذا الأقرب فالتساوي في الدرجة يشتركون بالسوية. وإذا اجتمعت الأصول والفروع يُراعي الأقرب فالأقرب. ومع التعدد والتساوي في الدرجة يشتركون بالسوية؛ فلو كان له ابن أو بنت مع ابن ابن - مثلا - فعلى الابن أو البنت، ولو كان له ابناً أو بنتان أو ابن وبنت اشتراكا بالسوية، وإن كان له أب مع ابن ابن أو ابن بنت فعلى الأب، وإن كان ابن وجد لأب فعلى الابن، وإن كان ابن مع جد لأب تشاركا بالسوية، وإن كانت له أم مع ابن ابن أو ابن بنت - مثلا - فعلى الام. ويشكل الأمر في ما إذا اجتمعت الأم مع الابن أو البنت. والأحوط التراضي والتسالم على الاشتراك بالسوية.

وأما الجهة الثانية فإذا كان عنده زائدا على نفقة زوجته ونفقة زوجته ما يكفي لجميع أقاربه المحتاجين وجب عليه نفقة الجميع، وإذا لم يكفي إلا الإنفاق بعضهم ينفق على الأقرب فالأقرب منهم. وإذا كان قريباً أو أزيد في مرتبة واحدة ولا يكفي ما عنده الجميع فالأقرب أنه يقسم بينهم بالسوية مع إمكانه وإمكان انتفاعهم به، وإلا فيقمع بينهم.

مسألة 13 - لو كان له ولدان ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما وكان له أب موسر؛ فإن اختلفا في قدر النفقة وكان ما عنده يكفي لأحدهما بعينه - كال أقل نفقة - اختص به وكان الآخر على الجد، وإن اتفقا في مقدارها فإن توافق مع الجد في أن يشتركا أو يختص كل بواحد فهو، وإلا رجعا إلى القرعة.

مسألة 14 - لو امتنع من وجوبه عليه النفقة عنها أجبره الحاكم، ومع عدمه فعدول المؤمنين، ومع فقدتهم فساقهم. وإن لم يمكن إجباره؛ فإن كان له مال أمكن للمنفق عليه أن يقتضي منه مقدارها جاز للزوجة ذلك دون غيرها إلا بإذن الحاكم، فمعه جاز له الأخذ وإن لم يكن اقتصاصاً، وإن لم يكن له مال كذلك أمر الحاكم بالاستدامة عليه، ومع تعذر الحاكم يشكل الأمر.

مسألة 15 - تجب نفقة المملوك حتى النحل ودود القر على مالكه. ولا تقدير لنفقة البهيمة مثلاً، بل الواجب القيام بما تحتاج إليه من أكل وسقي ومكان رحل ونحو ذلك. وما كلها بالخيار بين علفها وبين تخليتها لترعى في خصب الأرض، فإن اجترأت بالرعى وإلا علفها بمقدار كفاحتها.

مسألة 16 - لو امتنع المالك من الإنفاق على البهيمة ولو بتخليتها للرعى الكافي لها أجبر على بيعها، أو الإنفاق عليها، أو ذبحها إن كانت مما يقصد اللحم بذبحها.

كتاب الطلاق

وله شروط وأقسام ولوائح وأحكام:

مسألة 1 - يشترط في الزوج المطلق: البلوغ على الأحوط طلاق الصبي - لا بال مباشرة ولا بال وكليل - وإن كان ممّيزاً وله عشر سنين، ولو طلق من بلغه فلا يترك الاحتياط؛ ولا طلاق المجنون مطبقاً أو أدواراً حال جنونه. ويتحقق به السكران ونحوه ممّن زال عقله.

مسألة 2 - لا يصح طلاق ولـي الصبي عنه كأبيه وجده، فضلاً عن الوصي والحاكم. نعم، لو بلغ فاسد العقل أو طرأ عليه الجنون بعد البلوغ طلاق عنه ولـيه مع مراعاة الغبطة والصلاح؛ فإن لم يكن له أبٌ وجـدـ فالأمر إلى الحاكم، وإن كان أحدهما معه فالـأـحوـطـ أن يكون الطلاق منه مع الحاكم وإن كان الأقوى نفـوذـ طلاقـهـ بلاـضـمـ الحـاـكـمـ إـلـيـهـ.

مسألة 3 - يشترط في الزوج المطلق القصد والاختيار، بمعنى عدم الإكراه والإجبار؛ فلا يصح طلاق غير القاصد كالنائم والساهي والغالط والهازل الذي لا يريد وقوع الطلاق جـداـ، بل يتـكـلـمـ بـلـفـظـهـ هـزـلاـ؛ وكـذـاـ لا يـصـحـ طـلـاقـ المـكـرـهـ الـذـيـ قدـ الزـمـ علىـ إـيقـاعـهـ معـ التـوـعـيدـ وـالتـهـديـدـ عـلـىـ تـرـكـهـ.

مسألة 4 - الإكراه: هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاده، مع التوعيد على تركه بإيقاع ما يضر بحاله عليه أو على من يجري مجرى نفسه - كأبيه وولده - نفسها أو عرضاً أو مالاً، بشرط أن يكون الحامل قادراً على إيقاع ما توعّد به، مع العلم أو الظن بإيقاعه على تقدير عدم امتناله، بل أو الخوف به وإن لم يكن مظنوـناـ. ويتحقق به موضوعاً أو حـكـماـ ما إذا أمرـهـ بإـيـجادـ ما يـكـرـهـهـ معـ خـوـفـ المـأـمـورـ منـ عـقـوبـتـهـ وـإـضـرـارـ عـلـيـهـ لـوـ خـالـفـهـ إـنـ لـمـ يـقـعـ مـنـهـ توـعـيدـ وـتـهـديـدـ. ولا يـلـحـقـ بهـ ماـ لـوـ أـوـقـعـ الفـعـلـ مـخـافـةـ إـضـرـارـ الغـيـرـ عـلـيـهـ بـتـرـكـهـ مـنـ دـوـنـ إـلـزـامـ مـنـهـ عـلـيـهـ؛ فـلـوـ تـزـوـجـ بـأـمـرـأـ ثـمـ رـأـيـ أـنـهـ لـوـ بـقـيـتـ عـلـىـ حـبـالـهـ لـوـ لـقـعـتـ عـلـىـ وـقـيـعـةـ مـنـ بـعـضـ مـتـعـلـقـيـهـاـ - كـأـبـيـهـاـ وـأـخـيـهـاـ مـثـلـاـ - فـالـتـجـأـ إـلـىـ طـلـاقـهـاـ فـطـلـقـهـاـ يـصـحـ طـلـاقـهـاـ.

مسألة 5 - لو قدر على دفع ضرر الأمر ببعض التفصيات مما ليس فيه ضرر عليه - كالفرار والاستغاثة بالغير - لم يتحقق الإكراه؛ فلو أوقع الطلاق - مثلاً - حينئـذـ وـقـعـ صـحـيـحاـ. نـعـمـ، لـوـ قـدـرـ عـلـىـ التـورـيـةـ وـأـوـقـعـهـ مـنـ دـوـنـ ذـلـكـ فـالـظـاهـرـ وـقـوـعـهـ مـكـرـهـاـ عـلـيـهـ وبـاطـلاـ.

مسألة 6 - لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلاق إحداهما المعينة وقع مكرها عليه. ولو طلقهما معاً في وقوع طلاق إحداهما مكرها عليه فيعيـنـ بالـقـرـعـةـ أـوـ صـحـةـ كـلـيـهـاـ وـجـهـاـ، لـاـ يـخـلـوـ أـوـلـهـمـاـ مـنـ رـجـاحـ. ولو أـكـرـهـهـ عـلـىـ طـلـاقـ كـلـتـيـهـمـاـ فـطـلـقـ إـحـدـاهـماـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ وـقـعـ مـكـرـهـاـ عـلـيـهـ.

مسألة 7 - لو أكرهه على أن يطلق ثلاث تطليقات بينهما رجعتان فطلاقها واحدة أو اثنتين في وقوعه مكرها عليه إشكال، إلا إذا قصد تحمل ما أوعده عليه في ترك البقية، أو كان ذلك بقصد احتمال التخلص عن المكره وأنه لعل المكره اقتتنع بما أوقعه وأغمض عـمـاـ لـمـ يـوـقـعـهـ.

مسألة 8 - لو أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا لم يفـدـ ذلكـ فيـ صـحـتـهـ، وـلـيـسـ كـالـعـقـدـ.

مسألة 9 - لا يعتبر في الطلاق اطلاع الزوجة عليه، فضلاً عن رضاها به.

مسألة 10 - يشترط في المطلقة أن تكون زوجة دائمة، فلا يقع الطلاق على المتمتع بها؛ وأن تكون ظاهرة من الحيض والنفاس، فلا يصح طلاق الحائض والنفاس، والمراد بهما ذات الدمين فعلاً أو حكماً كالنقاء المتخلل في البين، ولو نفتا من الدمين ولم تغتسلا من الحدث صح طلاقهما؛ وأن لا تكون في طهر واقعها فيه زوجها.

مسألة 11 - إنـماـ يـشـتـرـطـ خـلـوـ الـمـطـلـقـةـ مـنـ الـحـيـضـ فـيـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ، وـدـوـنـ الـحـاـمـلـ بـنـاءـ عـلـىـ مجـامـعـةـ الـحـيـضـ لـلـحـمـلـ كـمـاـ هـوـ الأـقـوىـ؛ـ فـيـصـحـ طـلـاقـهـاـ فـيـ حـالـ الـحـيـضـ.ـ وـكـذـاـ يـشـتـرـطـ ذـلـكـ فـيـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـزـوـجـ حـاضـراـ،ـ بـمـعـنـىـ كـوـنـهـمـاـ فـيـ بـلـ وـاحـدـ حـيـنـ الطـلاقـ.ـ وـلـوـ كـانـ غـائـبـاـ يـصـحـ طـلـاقـهـاـوـإـنـ وـقـعـ فـيـ حـالـ الـحـيـضـ،ـ لـكـنـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ حـالـهـاـ مـنـ حـيـثـ الـطـهـرـ وـالـحـيـضـ وـتـعـذرـ أـوـ تـعـسـرـ عـلـيـهـ اـسـتـعـلـامـهـاـ؛ـ فـلـوـ عـلـمـ أـنـهـاـ فـيـ حـالـ الـحـيـضـ وـلـوـ مـنـ جـهـةـ عـلـمـهـ بـعـادـتـهـ الـوـقـتـيـةـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ أـوـ تـمـكـنـ مـنـ اـسـتـعـلـامـهـاـ وـطـلـاقـهـاـ فـتـبـيـنـ وـقـوـعـهـ فـيـ حـالـ الـحـيـضـ بـطـلـ.

مسألة 12 - لو غاب الزوج: فإن خرج حال حيضها لم يجز طلاقها إلا بعد مضي مدة قطع بانقطاع ذلك الحيض أو كانت ذات العادة

ومضت عادتها ؛ فإن طلاقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضاً في ذلك الزمان صح طلاقها وإن تبيّن وقوعه في حال الحيض ؛ وإن خرج في حال الطهر الذي لم ي الواقعها فيه طلاقها في أيّ زمان لم يعلم بكونها حائضاً وصح طلاقها وإن صادف الحيض. نعم، لو طلاقها في زمان علم بأنّ عادتها التحيّض فيه بطل إن صادفة. ولو خرج في الطهر الذي واقعها فيه ينتظر مضيّ زمان انتقلت بمقتضى العادة من ذلك الطهر إلى طهر آخر، ويكتفي ترخيص شهر، والأحوط أن لا ينقص عن ذلك، والأولى ترخيص ثلاثة أشهر. هذا مع الجهل بعادتها، وإلا فيتبع العادة على الأقوى. ولو وقع الطلاق بعد الترخيص المذكور لم يضرّ مصادفة الحيض في الواقع، بل الظاهر أنه لا يضرّ مصادفته للطهر الذي واقعها فيه، بأن طلاقها بعد شهر - مثلاً - أو بعد مضيّ مدة علم بحسب عادتها خروجها عن الطهر الأول والحيض الذي بعده ثم تبيّن الخلاف.

مسألة 13 - الحاضر الذي يتعرّد أو يتعرّس عليه معرفة حال المرأة (من حيث الطهر والحيض) كالغائب ؛ كما أنّ الغائب لو فرض إمكان علمه بحالها بسهولة - بلا تعسر - كالحاضر.

مسألة 14 - يجوز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه في البائسة والصغيرة والحامل والمستربة - وهي المرأة التي كانت في سن من تحيسن ولا تحيسن، لخلقة أو عارض - لكن يشترط في الأخيرة مضيّ ثلاثة أشهر من زمان المواقعة ؛ فلو طلاقها قبلها لم يقع.

مسألة 15 - لا يشترط في ترخيص ثلاثة أشهر في المستربة أن يكون اعتزاله لأجل أن يطلقها ؛ فلولم يتفق مواقعتها بسبب إلى مضيّها ثم بدأ له طلاقها صحيحاً في الحال.

مسألة 16 - لو واقعها في حال الحيض لم يصح طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيضة، بل لابدّ من إيقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر ؛ فما هو الشرط كونها مستبرأة بحيسنة بعد المواقعة، لا وقوعه في طهر غير طهر المواقعة.

مسألة 17 - يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة، بأن يقول: «فلانة طالق»، أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والإجمال ؛ فلو كانت له زوجة واحدة فقال: «زوجتي طالق» صحيحاً، بخلاف ما إذا كانت له زوجتان أو أكثر وقال: «زوجتي طالق»، إلا إذا نوى في نفسه معينة، فهل يقبل تفسيره بمعينة من غير يمين؟ فيه تأمل.

مسألة ١ - لا يقع الطلاق إلا بصيغة خاصة. وهي قوله: «أنت طالق» أو «فلانة» أو «هذه» أو ما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعين المطلقة؛ فلا يقع بمثل «أنت مطلقة» أو «طلقت فلانة»، بل ولا «أنت الطالق»، فضلاً عن الكنية كـ«أنت خلية أو بريءة» أو «حبلك على غاربك» أو «إحقى بأهلك» ونحو ذلك؛ فلا يقع بها وإن نوأه، حتى قوله: «اعتدتني» المنوي به الطلاق على الأقوى.

مسألة ٢ - يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة؛ فلو قال: «زوجتاي طالقان» أو «زوجاتي طوالق» صح طلاق الجميع.

مسألة ٣ - لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المزبورة من سائر اللغات مع القدرة. ومع العجز يصح. وكذا لا يقع بالإشارة ولا بالكتابية مع القدرة على النطق. ومع العجز يصح إيقاعه بهما. والأحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الإشارة.

مسألة ٤ - يجوز للزوج أن يوكِّل غيره في طلاق زوجته بال مباشرة أو بتوكييل غيره، سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً، بل وكذا له أن يوكِّل زوجته فيه بنفسها أو بالتوكييل، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بعدم توكييلها.

مسألة ٥ - يجوز أن يوكِّلها على أنه لو طال سفره أزيد من ثلاثة أشهر - مثلاً - أو سامح في إنفاقها أزيد من شهر - مثلاً - طلقت نفسها، لكن بشرط أن يكون الشرط قيداً للموكِّل فيه، لا تعليقاً في الوكالة.

مسألة ٦ - يشترط في صيغة الطلاق التجيز؛ فلو علقه على شرط بطل، سواء كان مما يحتمل وقوعه، كما إذا قال: «أنت طالق إن جاء زيد»، أو مما يتبيَّن حصوله، كما إذا قال: «إن طلعت الشمس». نعم، لا يبعد جواز تعليقه على ما يكون معلقاً عليه في الواقع، كقوله: «إن كانت فلانة زوجتي فهي طالق»، سواء كان عالماً بأنها زوجته أم لا.

مسألة ٧ - لو كرر صيغة الطلاق ثلاثة فقال: «هي طالق هي طالق هي طالق» من دون تخلُّل رجعة في البين قاصداً تعدده تقع واحدة ولغت الآخرين. ولو قال: «هي طالق ثلاثة» لم يقع الثلاث قطعاً. والأقوى وقوع واحدة كالصورة السابقة.

مسألة ٨ - لو كان الزوج من العامة ممَّن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسلة أو مكررة وأوقعه بأحد النحوين الزم عليه، سواء كانت المرأة شيئاً أو مخالفة، وترتُّب نحوها آثار المطلقة ثلاثة. فلو رجع إليها حكم ببطلانه، إلا إذا كانت الرجعة في مورد صحيحة عندهم؛ فننرِّج بها في غير ذلك بعد انقضاء عدتها. وكذلك الزوجة إذا كانت شيئاً جاز لها التزويج بالغير. ولا فرق في ذلك بين الطلاق ثلاثة وغيره مما هو صحيح عندهم فاسد عندنا، كالطلاق المعلق، والحلف به، وفي ظهر المواقعة والحيض، وبغير شاهدين؛ فنحكم بصحته إذا وقع من المخالف القائل بالصحة. وهذا الحكم جار في غير الطلاق أيضاً؛ فنأخذ بالعول والتعميم منهما الميراث - مثلاً - مع بطلانهما عندنا. والتفصيل لا يسع هذا المختصر.

مسألة ٩ - يشترط في صحة الطلاق - زائداً على مامر الإشهاد، بمعنى إيقاعه بحضور شاهدين عدلين يسمعان الإنشاء، سواء قال لهما: «إشهاداً» أم لا. ويعتبر اجتماعهما حين سماع الإنشاء؛ فلو شهد أحدهما وسمع في مجلس ثم كرر اللفظ وسمع الآخر بانفراده لم يقع. نعم، لو شهدا باقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما، لا في تحمل الشهادة ولا في أدائها. ولا اعتبار بشهادة النساء وسماعهن، لا منفردات ولا منضمات بالرجال.

مسألة ١٠ - لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين، كما لا يكتفى بالموكِّل مع عدل آخر.

مسألة ١١ - المراد بالعدل في هذا المقام ما هو المراد به في غيره مما رتب عليه بعض الأحكام، كما مر في كتاب الصلاة.

مسألة ١٢ - لو كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلق - أصيلاً كان أو وكيلاً - وفاسقين في الواقع يشكل ترتيب آثار الطلاق الصحيح لمن يطلع على فسقهما. وكذلك إذا كانوا عادلين في اعتقاد الوكيل دون الموكِّل، فإنه يشكل جواز ترتيب آثار الصحة عليه، بل الأمر فيه أشكال من سابقه.

الطلاق نوعان: بداعي وستي.

فالأول: هو غير الجامع للشروط المقدمة. وهو على أقسام فاسدة عندنا؛ (' ظظ صحيحة عند غيرنا. والثاني: ما جمع الشرائط في مذهبنا. وهو قسمان: بائن ورجعي.

فالبائن: ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده، سواء كانت لها عدة أم لا. وهو ستة: الأول: الطلاق قبل الدخول. الثاني: طلاق الصغيرة، أي من لم تبلغ التسع وإن دخل بها. الثالث: طلاق اليائسة. وهذه الثلاث ليست لها عدة كما يأتي. الرابع والخامس: طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة في ما بذلت، وإلا كانت له الرجعة. السادس: الطلاق الثالث إذا وقع منه رجوعان إلى الزوجة في البين: بين الأول والثاني وبين الثاني والثالث، ولو بعقد جديد بعد خروجها عن العدة.

مسألة 1 - لو طلقها ثلثاً مع تخلّل رجعتين حرمت عليه ولو بعقد جديد. ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ثم فارقها بموت أو طلاق وانقضت عدتها، وحينئذٍ جاز للأول نكاحها.

مسألة 2 - كل امرأة حرة إذا استكمّلت الطلاق ثلثاً مع تخلّل رجعتين في البين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره، سواء واقعها بعد كل رجعة وطلاقها في طهر آخر غير طهر المواقعة - وهذا يقال له: طلاق العدة - أو لم يُوّاقعها، سواء وقع كل طلاق في طهر أو وقع الجميع في طهر واحد؛ فلو طلقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلقها في مجلس واحد حرمت عليه، فضلاً عما إذا طلقها ثم راجعها ثم تركها حتى حاضرت وظهرت ثم طلقها وهكذا.

مسألة 3 - العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق؛ فلو طلقها ثلثاً بينها عقدان مستأنفان حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، سواء لم تكن لها عدة كما إذا طلقها قبل الدخول، أو كانت ذات عدة وعقد عليها بعد انقضاء العدة.

مسألة 4 - المطلقة ثلثاً إذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بموت أو طلاق حلت للزوج الأول وجاز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها من الثاني؛ فإذا طلقها ثلثاً حرمت أيضاً حتى تنكح زوجاً آخر وإن كان ذلك الزوج هو الثاني في الثلاثة الأولى. وهكذا تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث، وتتحل بنكاح الغير بعده وإن طلقت مائة مرة. نعم، لو طلقت تسعاً طلاق العدة بالتفصير الذي أشرنا إليه حرمت عليه أبداً، وذلك بأن طلقها ثم راجعها ثم طلقها في طهر آخر، ثم راجعها ثم طلقها في طهر آخر؛ فإذا حلّت للمطلق بنكاح زوج آخر وعقد عليها ثم طلقها كالثلاثة الأولى ثم حلّت بمحل ثم عقد عليها ثم طلقها ثلثاً كالآوليين حرمت عليه أبداً. ويعتبر فيه أمران: أحدهما: تخلّل رجعتين؛ فلا يكفي وقوع عديدين مستأنفين ولا رجعة وعقد مستأنف في البين. الثاني:

وقوع المواقعة بعد كل رجعة؛ فطلاق العدة مركب من ثلاث طلاقات: اثنتان منها رجعية وواحدة بائنة؛ فإذا وقعت ثلاثة منه حتى كملت تسعة طلاقات حرمت عليه أبداً. هذا والأحوط الاجتناب عن المطلقة تسعاً مطلاقاً وإن لم تكن الجميع طلاق عدة.

مسألة 5 - إنما يوجب التحريرم الطلاقات الثلاث إذا لم تنكح في البين زوجاً آخر؛ وأما إن تزوجت للغير انهدم حكم ما سبق، وتكون كأنها غير مطلقة، ويتوقف التحريرم على إيقاع ثلاث طلاقات مستأنفة.

مسألة 6 - قد مر أن المطلقة ثلثاً تحرم حتى تنكح زوجاً غيره. وتعتبر في زوال التحريرم به أمور ثلاثة: الأول: أن يكون الزوج المحلل بالغاً؛ فلا اعتبار بنكاح غير البالغ وإن كان مراهقاً. الثاني: أن يطأها قبلها وطعاً موجباً للغسل بغيوبه الحشمة أو مقدارها من مقطوعها، بل كفاية المسمى في مقطوعها لا يخلو من قوّة. والاحتياط لا ينبغي تركه. وهل يعتبر الإنزال؟ فيه إشكال. والأحوط اعتباره. الثالث: أن يكون العقد دائمًا لا متبعة.

مسألة 7 - لو طلقها ثلثاً وانقضت مدة وادعـت أنها تزوجت وفارقها الزوج الثاني ومضـت العـدة واحتمـل صدقـها صـدـقت ويـقبل قولـها بلا يـمين؛ فـللـزوج الأول أن يـنكـحـها، ولـيسـ عـلـيـهـ الفـحـصـ. والأـحـوـطـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ ثـقـةـ أـمـيـنـةـ.

مسألة 8 - لو دخل المحلل فأدعـتـ الدـخـولـ ولمـ يـكـذـبـهاـ صـدـقتـ وـحلـتـ للـزـوجـ الأولـ، وإنـ كـذـبـهاـ فـالـأـحـوـطـ الـاقـتصـارـ فـيـ قـبـولـ قولـهاـ علىـ صـورـةـ حـصـولـ الـاطـمـيـنـانـ بـصـدـقـهاـ. ولوـ اـدـعـتـ إـلـاصـابـةـ ثـمـ رـجـعـتـ عـنـ قولـهاـ؛ فإنـ كـانـ قـبـلـ أنـ يـعـقدـ الأولـ عـلـيـهـ لـمـ تـحلـ لـهـ، وإنـ كـانـ بـعـدـ لـهـ لـمـ يـقـبـلـ رـجـوعـهاـ.

مسألة 9 - لا فرق في الوطء المعتبر في المحلل بين المحرّم والمحلل ؛ فلو وطئها محرّما - كالوطء في الإحرام، أو في الصوم الواجب، أو في الحيض، ونحو ذلك- كفى في التحليل.

مسألة 10 - لو شك الزوج في إيقاع أصل الطلاق لم يلزمـه، ويحكم ببقاء علة النكاح. ولو علم بأصله وشك في عدده بنى على الأقلـ، سواء كان الطرف الأكثر الثلاث أو التسع ؛ فلا يحكم بالحرمة في الأول وبالحرمة الأبديـة في الثاني، بل لو شكـ بين الثلاث والتسع يبني على الأولـ، وتحلـ بال محلل على الأشـبهـ.

القول في العدد

إنما يجب الاعتداد بأمور ثلاثة: الفراق بطلاق أو فسخ أو انفصال في الدائم وانقضاء المدة أو بذلها في المتعة، وموت الزوج، وووته الشبهة.

فصل في عدة الفراق

طلاقاً كان أو غيره

مسألة 1 - لا عدة على من لم يدخل بها، ولا على الصغيرة، وهي من لم تكمل التسع وإن دخل بها، ولا على اليائسة، سواء بانت في ذلك كله بطلاق أو فسخ أو هبة مدة أو انقضائها.

مسألة 2 - يتحقق الدخول بإللاج تمام الحشمة قبلأ أو دبرا وإن لم ينزل، بل وإن كان مقطوعاً للاثنين.

مسألة 3 - يتحقق اليأس ببلوغ ستين في القرشية وخمسين في غيرها. والأحوط مراعاة السنين مطلقاً بالنسبة إلى التزويج بالغير، وخمسين كذلك بالنسبة إلى الرجوع إليها.

مسألة 4 - لو طلقت ذات الأقراء قبل بلوغ سن اليأس ورأت الدم مرة أو مرتين ثم يئست أكملاً العدة بشهرين أو شهر، وكذلك ذات الشهور إذا اعندت شهراً أو شهرين ثم يئست أتمت ثلاثة.

مسألة 5 - المطلقة ومن الحق بها إن كانت حاملاً فعدتها مدة حملها. وتنقضي بأن تضع ولو بعد الطلاق بلا فصل، سواء كان تماماً أو غيره ولو كان مضغةً أو علقةً إن تحقق أنه حمل.

مسألة 6 - إنما تنقضي العدة بالوضع إذا كان الحمل ملحاً بمن له العدة؛ فلابد من لمحق به في انقضاء عدته؛ فلو كانت حاملاً من زنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج منها به، بل يكون انقضاؤها بالأقراء والشهر كغير الحامل؛ فوضع الحمل لا أثر له أصلاً. نعم، إذا حملت من وطء الشبهة قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالوطئي لا بالزوج فوضعه سبب لانقضاء العدة بالنسبة إليه، لا الزوج المطلق.

مسألة 7 - لو كانت حاملاً باثنين فالآقوى عدم البينونة إلا بوضعهما؛ فللزوج الرجوع بعد وضع الأول، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، ولا تنكح زوجاً إلا بعد وضعهما.

مسألة 8 - لو وطئت شبهة فحملت والحق الولد بالوطئي - لبعد الزوج عنها أو لغير ذلك - ثم طلقتها أو وطئت شبهة بعد الطلاق على نحو الحق الولد بالوطئي كانت عليها عدتان: عدة لوطء الشبهة تنقضي بالوضع، وعدة للطلاق تستأنفها في ما بعده. وكان مدتها بعد انقضاء نفاسها إذا اتصل بالوضع. ولو تأخر دم النفاس يحسب النقاء المتخلل بين الوضع والدم قرءاً من العدة الثانية ولو كان بالحظة.

مسألة 9 - لو ادعت المطلقة الحامل أنها وضعت فانقضت عدتها وأنكر الزوج أو انعكس فادعى الوضع وانقضاء العدة وأنكرت هي أو ادعت الحمل وأنكر أو ادعت الحمل والوضع معاً وأنكرهما يقدم قولها بيمينها بالنسبة إلىبقاء العدة والخروج منها، لا بالنسبة إلى آثار الحمل غير ما ذكر على الظاهر.

مسألة 10 - لو اتفق الزوجان على إيقاع الطلاق ووضع الحمل واختلفا في المتقدم والمتأخر فقال الزوج: «وضعت بعد الطلاق فانقضت عدتك» وقالت: «وضعت قبله وأنا في العدة» أو انعكس لا يبعد تقديم قولها في بقاء العدة والخروج منها مطلقاً من غير فرق بين ما لم يتتفقا على زمان أحدهما أو اتفقا عليه.

مسألة 11 - لو طلقت الحائل أو انفسخ نكاحها: فإن كانت مستقيمة الحيض - بأن تحيسن في كل شهر مرة - كانت عدتها ثلاثة قروء، وكذا إذا تحيسن في كل شهر أزيد من مرة أو ترى الدم في كل شهرين مرة، وبالجملة: كان الطهر الفاصل بين حيضتين أقل من ثلاثة أشهر؛ وإن كانت لا تحيسن وهي في سن من تحيسن - إما لكونها لم تبلغ الحد الذي ترى الحيض غالباً النساء، وإما لانقطاعه لمرض أو حمل أو رضاع - كانت عدتها ثلاثة أشهر. ويتحقق بها من تحيسن لكن الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد.

مسألة 12 - المراد بالقروء: الأطهار. ويكتفي في الطهر الأول مسماه ولو قليلا؛ فلو طلقتها وقد بقيت منه لحظة يحسب ذلك طهرا؛ فإذا رأت طهرين آخرين تامّين بتدخل حيضة بينهما انقضت العدة، فانقضاؤها برأبة الدم الثالث. نعم، لو اتصل آخر صيغة الطلاق بأول زمان الحيض صحّ الطلاق، لكن لا بدّ في انقضاء العدة من أطهار تامة، فتنقضي برأبة الدم الرابع. كل ذلك في الحرّة.

مسألة 13 - بناءً على كفاية مسمى الطهر في الطهر الأول ولو لحظة وإمكان أن تحيسن المرأة في شهر واحد أزيد من مرّة فأقلّ زمان يمكن ان تنقضي عدة الحرة ستة وعشرون يوماً ولحظتان، لأنّ كان طهراً الأول لحظة ثمّ تحيسن ثلاثة أيام، ثمّ ترى أقلّ الطهر عشرة أيام، ثمّ تحيسن ثلاثة أيام، ثمّ ترى أقلّ الطهر عشرة أيام، ثمّ تحيسن؛ فبمجرد رأبة الدم الأخير لحظة من أوله انقضت العدة. وهذه اللحظة الأخيرة خارجة عن العدة، وإنما يتوقف عليها تمامية الطهر الثالث. هذا في الحرّة. وأمّا في الأمة فأقلّ ما يمكن انقضاء عدتها لحظتان وثلاثة عشر يوماً.

مسألة 14 - عدة المتعة في الحامل وضع حملها. وفي الحال إذا كانت تحيسن قرعان. والمراد بهما هنا حيستان على الأقوى. وإن كانت لا تحيسن وهي في سنّ من تحيسن فخمسة وأربعون يوماً. والمراد من الحيستان: الكاملتان؛ فلو وهبت مدتها أو انقضت في أثناء الحيض لم تتحسب بقيّة تلك الحيضة من الحيستان.

مسألة 15 - المدار في الشهور هو الهلالي؛ فإنّ وقع الطلاق في أول رأبة الهلال فلا إشكال وإنّ وقع في أثناء الشهر فيه خلاف وإشكال، ولعلّ الأقوى في النظر جعل الشهرين الوسطيين هلاليّين وإكمال الأول من الرابع بمقدار مافات منه.

مسألة 16 - لو اختلفا في انقضاء العدة وعدمه قدم قولها بيمنيهما، سواء ادّعى الانقضاض أو عدمه، سواء كانت عدتها بالأقراء أو الأشهر.

القول في عدة الوفاة

مسألة 1 - عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حائلاً، صغيرة كانت أو كبيرة، يائسة كانت أو غيرها، مدخولاً بها كانت أم لا، دائمة كانت أو منقطعة، من ذوات الأقراء كانت أولاً. وإن كانت حاملاً فأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المزبورة.

مسألة 2 - المراد بالأشهر هي الهلالية ؛ فإن مات عند رؤية الهلال اعتدّت بأربعة أشهر، وضمت إليها من الخامس عشرة أيام، وإن مات في أثناء الشهر فالأظهر أنها تجعل ثلاثة أشهر هلاليات في الوسط، وأكملت الأولى بمقدار مامضى منه من الشهر الخامس، حتى تصير مع التلقيق أربعة أشهر وعشرة أيام.

مسألة 3 - لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة: فإن كان رجعياً بطلت عدة الطلاق، واعتدى من حين موته عدة الوفاة، إلا في المسترابة بالحمل فإن فيها محل تأمل، فالأحوط لها الاعتداد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة ووظيفة المسترابة، فإذا مات الزوج بعد الطلاق بشهر - مثلاً - تعتدّ عدة الوفاة وتتمّ عدة المسترابة إلى رفع الريبة وظهور التكليف، ولو مات بعد سبعة أشهر اعتدى بأبعدهما من اتضاح الحال وعدة الوفاة، ولو كانت المرأة حاملاً اعتدى بأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلقة ؛ وإن كان بائناً اقتصرت على إتمام عدة الطلاق، ولا عدة لها بسبب الوفاة.

مسألة 4 - يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد ما دامت في العدة. والمراد به: ترك الزينة في البدن بمثل التكحيل والتطيب والخضاب وتحمير الوجه والخطاط ونحوها، وفي اللباس بلبس الأحمر والأصفر وال hely ونحوها. وبالجملة: ترك كل ما يعدّ زينة تزيين به للزوج، وفي الأوقات المناسبة له في العادة، كالاعياد والأعراس ونحوهما. ويختلف ذلك بحسب الأشخاص والأزمان والبلاد، فليلاحظ في كل بلد ما هو المعتمد والمتعارف فيه للتزيين. نعم، لا بأس بتنظيف البدن واللباس، وتسريح الشعر، وتقليم الأظفار، ودخول الحمام والافتراض بالفراش الفاخر، والسكنى في المساكن المزينة، وتزيين أولادها وخدمها.

مسألة 5 - الأقوى أن الحداد ليس شرطاً في صحة العدة، بل هو تكليف مستقلٌ في زمانها ؛ فلو تركته عصياناً أو جهلاً أو نسياناً في تمام المدة أو بعضها لم يجب عليها استيئانها وتندرارك مقدار ما اعتدى بدونه.

مسألة 6 - لافرق في وجوب الحداد بين المسلمة والذمية، كما لافرق على الظاهر بين الدائمة والمنقطعة. نعم، لا يبعد عدم وجوبه على من قصرت مدة تمتعها كيوم أو يومين. وهل يجب على الصغيرة والمجنونة أم لا؟ قوله، أشهرهما الوجوب، بمعنى وجوبه على ولديهما، فيجبهما عن التزيين ما دامتا في العدة. وفيه تأملٌ وإن كان أحوط.

مسألة 7 - يجوز للمعتبدة بعدة الوفاة أن تخرج من بيتها في زمان عدتها والتردد في حوايجها، خصوصاً إذا كانت ضرورية، أو كان خروجها لأمور راجحة، كالحجّ والزيارة وعيادة المرضى وزيارة أرحامها، ولا سيّما والديها. نعم، ينبغي بل الأحوط أن لا تبيت إلا في بيتها الذي كانت تسكنه في حياة زوجها، أو تنتقل منه إليه للاعتداد، بأن تخرج بعد الزوال وترجع عند العشي، أو تخرج بعد نصف الليل وترجع صباحاً.

مسألة 8 - لا إشكال في أن مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه، حاضراً كان الزوج أو غائباً، بل الزوجة الخبر أم لا ؛ فلو طلقها غائباً ولم يبلغها إلا بعد مضي مقدار العدة فقد انقضت عدتها، وليس عليها عدة بعد بلوغ الخبر. ومثل عدة الطلاق عدة الفسخ والانفاساخ على الظاهر. وكذا عدة وطء الشبهة وإن كان الأحوط الاعتداد من حين ارتفاع الشبهة بل هذا الاحتياط لا يترك. وأمّا عدة الوفاة فإن مات الزوج غائباً فهي من حين بلوغ الخبر إليها. ولا يبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج، بل يعمّ صورة حضوره إن خفي عليهما موته لعلة، فتعتدى من حين إخبارها بموته.

مسألة 9 - لا يعتبر في الإخبار الموجب للاعتداد من حينه كونه حجّاً شرعيةً كعدلين، ولا عدل واحد. نعم، لا يجوز لها التزوّيج بالغير بلا حجّة شرعية على موته ؛ فإذا ثبت ذلك بحجّة يكفي اعتداده من حين البلوغ، ولا يحتاج إليه من حين الثبوت.

مسألة 10 - لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقت وقوعه حتى تحسب العدة من ذلك الوقت اعتدى من الوقت الذي تعلم بعدم تأخره عنه. والأحوط أن تعتدى من حين بلوغ الخبر إليها، بل هذا الاحتياط لا يترك.

مسألة 11 - لو فقد الرجل وغاب غيبة منقطعة ولم يبلغ منه خبر ولا ظهر منه أثر ولم يعلم موته وحياته: فإن بقي له مال تتفق به زوجته أو كان له ولية يتولى أموره ويتصدى لإنفاقه أو متبرع للإنفاق عليها وجب عليها الصبر والانتظار، ولا يجوز لها أن تتنزّج أبداً حتى تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه؛ وإن لم يكن ذلك: فإن صرت فلها ذلك، وإن لم تصبر وأرادت الزواج رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيؤجلها أربع سنين من حين الرفع إليه، ثم يتحقق عنده في تلك المدة؛ فإن لم يتبيّن موته ولا حياته: فإن كان للغائب ولية - أعني من كان يتولى أموره بتفويضه أو توكيله - يأمره الحاكم بطلاقها، وإن لم يقدم أجراه عليه؛ وإن لم يكن له ولية أو لم يقدم ولم يمكن إجباره طلاقها الحاكم، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة؛ فإذا تمت هذه الأمور جاز لها التزويج بلا إشكال. وفي اعتبار بعض ما ذكر تأمل ونظر، إلا أن اعتبار الجميع هو الأحوط.

مسألة 12 - ليس للفحص والطلب كيفية خاصة، بل المدار ما يعد طلباً وفحصاً. ويتحقق ذلك ببعث من يعرف المفقود رعاية - باسمه وشخصه أو بحليته - إلى مظان وجوده للظفر به، وبالكتابة وغيرها كالتلغراف وسائر الوسائل المتداولة في كل عصر ليتفقد عنه، وبالاتصال من المسافرين - كالزوار والحجاج والتجار وغيرهم - بأن يتفقدوا عنه في مسیرهم ومنازلهم ومقامهم، وبالاستخار منهم حين الرجوع.

مسألة 13 - لا يشترط في المبعوث والمكتوب إليه والمستخبر منهم من المسافرين العدالة، بل تكفي الوثاقة.

مسألة 14 - لا يعتبر أن يكون الفحص - بالبعث أو الكتابة ونحوها - من الحاكم، بل يكفي كونه من كل أحد حتى نفس الزوجة إذا كان بأمره بعد رفع الأمر إليه.

مسألة 15 - مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام. ولا يعتبر فيه الاتصال التام، بل هو على الظاهر نظير تعريف اللقطة سنة كاملة، يكفي فيه ما يصدق عرفاً أنه قد تتحقق عنه في تلك المدة.

مسألة 16 - المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثال ذلك وما هو المعتمد؛ فلا يعتبر استقصاء الممالك والبلاد؛ ولا يعتني بمجرد إمكان وصوله إلى مكان، ولا بالاحتمالات بعيدة، بل إنما يتحقق عنه في مظان وجوده فيه ووصوله إليه، وما احتمل فيه احتمالاً قريباً.

مسألة 17 - لو علم أنه قد كان في بلد معين في زمان ثم انقطع أثره يتحقق عنه أولاً في ذلك البلد على المعتمد؛ فيكفي التفقد عنه في جوامعه وأسواقه ومتزهاته ومستشفياته وخاناته المعدة لنزول الغرباء ونحوها. ولا يلزم استقصاء تلك المحال بالتفتيش أو السؤال، بل يكفي الاكتفاء بما هو المعتمد به من مشتهراتها. وبينما ملاحظة زيار المفقود وصنعته وحرفته، فيتحقق عنه في المحال المناسبة له ويسأل عنه من أبناء صنه وحرفته مثلاً؛ فإذا تم الفحص في ذلك البلد ولم يظهر منه أثر ولم يعلم موته ولا حياته: فإن لم يتحمل انتقاله إلى محل آخر بقرارن الأحوال سقط الفحص والسؤال، واكتفي بانقضاء مدة الترخيص أربع سنين؛ وإن احتمل الانتقال: فإن تساوت الجهات فيه تتحقق عنه في تلك الجهات، ولا يلزم الاستقصاء التام، بل يكفي الاكتفاء ببعض المحال المهمة والمشتركة في كل جهة، مراعيا للأقرب ثم الأقرب إلى البلد الأول، وإن كان الاحتمال في بعضها أقوى جاز جعل محل الفحص ذلك البعض والاكتفاء به، خصوصاً إذا بعد احتمال انتقاله إلى غيره. وإذا علم أنه قد كان في مملكة أو سافر إليها ثم انقطع أثره كفى أن يتحقق عنه مدة الترخيص في بلادها المشهورة التي تشد إليها الرحال. وإن سافر إلى بلد معين من مملكة - كالعربي - سافر إلى خراسان - يكفي الفحص في البلاد والمنازل الواقعة في طريقه إلى ذلك البلد وفي نفس ذلك البلد، ولا ينظر إلى الأماكن البعيدة عن الطريق، فضلاً عن البلاد الواقعة في أطراف المملكة. وإذا خرج من منزله مریداً للسفر أو هرب ولا يدرى إلى أين توجه وانقطع أثره تتحقق عنه مدة الترخيص في الأطراف والجوانب مما يتحمل قريباً وصوله إليه، ولا ينظر إلى ما بعد احتماله.

مسألة 18 - قد عرفت أن الأحوط أن يكون الفحص والطلاق بعد رفع أمرها إلى الحاكم؛ فلو لم يمكن الوصول إليه: فإن كان له وكيل ومأذون في التصدي للأمور الحسبية فلا يبعد قيامه مقامه في هذا الأمر، ومع فقده أيضاً فقيام عدول المؤمنين مقامه محل إشكال.

مسألة 19 - إن علم أن الفحص لا ينفع ولا يترتب عليه أثر فالظاهر سقوط وجوبه. وكذا لو حصل اليأس من الاطلاع عليه في أثناء المدة؛ فيكفي مضي المدة في جواز الطلاق والزواج.

مسألة 20 - يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية - بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلق - ولو بعد الفحص وانقضاء الأجل. ولها أن تعدل عن اختيار البقاء إلى اختيار الطلاق، وحينئذ لا يلزم تجديد ضرب الأجل والفحص.

مسألة 21 - الظاهر أن العدة الواقعة بعد الطلاق عدة طلاق وإن كانت بقدر عدة الوفاة، ويكون الطلاق رجعياً، فتستحق النفقة في

أيامها. وإن ماتت فيها يرثها لو كان في الواقع حيّا. وإن تبيّن موته فيها ترثه، وليس عليها حداد بعد الطلاق.

مسألة 22 - إن تبيّن موته قبل انقضاء المدة أو بعده قبل الطلاق وجب عليها عدّة الوفاة. وإن تبيّن بعد انقضاء العدة اكتفي بها، سواء كان التبيّن قبل التزويج أو بعده، وسواء كان موته المتبيّن وقع قبل العدة أو بعدها أو في أثنائها أو بعد التزويج. وأمّا لو تبيّن موته في أثناء العدة فهل يكتفى بإتمامها أو تستأنف عدّة الوفاة من حين التبيّن؟ وجهان بل قولان، أحوطهما الثاني لو لم يكن الأقوى.

مسألة 23 - لو جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل: فإن كان قبل الطلاق فهي زوجته، وإن كان بعد ما تزوجت بالغير فلا سبيل له عليها، وإن كان في أثناء العدة فله الرجوع إليها كما أنّ له إبقاءها على حالها حتى تنقضي عدتها وتبين عنه، وأمّا إن كان بعد انقضاء العدة وقبل التزويج ففي جواز رجوعها إليها وعدمه قولان، أقواهما الثاني.

مسألة 24 - لو حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن وترافق الأمارات العلم بموته جاز لها بينها وبين الله أن تتزوج بعد العدة من دون حاجة إلى مراجعة المحاكم، وليس لأحد عليها اعتراضٌ ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم. نعم، في جواز الاكتفاء بقولها واعتقادها لمن أراد تزويجها وكذا لمن يصر وكيلا عنها في إيقاع العقد عليها إشكال. والأحوط لها أن تتزوج ممّن لم يطلع بالحال ولم يدر أنّ زوجها قد فُقد، ولم يكن في البين إلا دعواها بأنّ زوجها مات، بل يقدم على تزويجها مستندا إلى دعواها أنها خلية بلا مانع، وكذا تُوكِل من كان كذلك.

القول في عدة وطء الشبهة

- والمراد به وطء الأجنبية بشبهة أنها حليلته، إما لشبهة في الموضوع، كما لو وطع مرأة باعتقاد أنها زوجته، أو لشبهة في الحكم، كما إذا عقد على اخت الموطوعة معتقدا صحته ودخل بها.
- مسألة 1 - لا عدة على المزن尼 بها، سواء حملت من الزنا أم لا على الأقوى. وأما الموطوعة شبهة فعليها عدة، سواء كانت ذات بعل أو خلية، سواء كانت لشبهة من الطرفين أو من طرف الواطئ، بل الأحوط لزومها إن كانت من طرف الموطوعة خاصة.
- مسألة 2 - عدة وطء الشبهة بعدة الطلاق بالأقراء والشهور وبوضع الحمل لوحملت من هذا الوطء على التفصيل المتقدم. ومن لم يكن عليها عدة الطلاق كالصغيرة واليائسة ليس عليها هذه العدة أيضا.
- مسألة 3 - لو كانت الموطوعة شبهة ذات بعل لا يجوز لزوجها وطؤها في مدة عدتها. وهل يجوز له سائر الاستمتعات منها أم لا؟ أحوطهما الثاني وأقواهما الأول. والظاهر أنه لا تسقط نفقتها في أيام العدة وإن قلنا بحصة جميع الاستمتعات منها.
- مسألة 4 - إذا كانت خلية يجوز لواطئها أن يتزوج بها في زمن عدتها، بخلاف غيره، فإنه لا يجوز له ذلك على الأقوى.
- مسألة 5 - لا فرق في حكم وطء الشبهة من حيث العدة وغيرها بين أن يكون مجردًا عن العقد أو يكون بعده، بأن وطئ المعقود عليها بشبهة صحة العقد مع فساده واقعا.
- مسألة 6 - لو كانت معدنة بعدة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة أو وطئت ثم طلقها أو مات عنها زوجها فعليها عدتان على الأحوط لو لم يكن الأقوى؛ فإن كانت حاملا من أحدهما تقدمت عدة الحمل، وبعد وضعه تستأنف العدة الأخرى أو تستكمل الأولى، وإن كانت حائلا يقدم الأسبق منها، وبعد تمامها استقبلت العدة الأخرى من الآخر.
- مسألة 7 - لو طلق زوجته بائنا ثم وطئها شبهة اعتدنت عدة أخرى على الأحوط بالتفصيل المتقدم في المسألة السابقة.
- مسألة 8 - الموجب للعدة أمور: الوفاة، والطلاق بأقسامه، والفسخ بالعيوب، والانفساخ بمثل الارتداد أو الإسلام أو الرضاع، والوطء بالشبهة مجردًا عن العقد أو معه، وانقضاء المدة أو هبتها في المتعة. ويشترط في الجميع كونها مدخولا بها إلا الأول.
- مسألة 9 - لو طلقها رجعياً بعد الدخول ثم رجع ثم طلقها قبل الدخول لا يجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول حتى لا يحتاج إلى العدة، من غير فرق بين كون الطلاق الثاني رجعياً أو بائنا. وكذا الحال لو طلقها بائنا ثم جدد نكاحها في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول، لا يجري عليها حكم الطلاق قبل الدخول. وكذا الحال في ما إذا عقد عليها منقطعا ثم وهب مدتها بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول؛ فتوهم جواز الاحتيال بنكاح جماعة في يوم واحد امرأة شابة ذات عدة بما ذكر في غایة الفساد.
- مسألة 10 - المطلقة بالطلاق الرجعي بحكم الزوجة في الأحكام؛ فما لم يدل دليل على الاستثناء يترتب عليها حكمها ما دامت في العدة: من استحقاق النفقة والسكنى والكسوة إذا لم تكن ولم تصر ناشزة، ومن التوارث بينهما، وعدم جواز نكاح اختها الخامسة، وكون كفنهما وفطرتها عليه. وأما البائنة - كالمحتعلة والمباراة والمطلقة ثلاثة - فلا يترتب عليها آثار الزوجية مطلقا، لا في العدة ولابعدها. نعم، لو كانت حاملا من زوجها استحققت النفقة والسكنى والكسوة عليه حتى تضع حملها كما مر.
- مسألة 11 - لو طلقها مريضا ترثه الزوجة ما بين الطلاق وبين سنة، بمعنى أنه إن مات الزوج بعد ما طلقها في حال المرض بالمرض المزبور لا بسبب آخر على الأقرب؛ فإن كان موته بعد سنة من حين الطلاق ولو يوما أو أقل لا ترثه، وإن كان بمقدار سنة وما دونها ترثه، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائنا. وذلك بشرط ثلاثة: الأول: أن لا تتزوج المرأة، فلو تزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات الزوج لم ترثه. الثاني: أن لا يبرأ من المرض الذي طلقها فيه، فلو برأ منه ثم مرض ومات في أثناء السنة لم ترثه إلا إذا مات في أثناء العدة الرجعية. الثالث: أن لا يكون الطلاق بالتماس منها، فلا ترث المختلة والمباراة، لأن الطلاق بالتماسهما.

مسألة 12 - لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج المطلقة من بيته حتى تنقضى عدتها، إلا أن تأتي بفاحشة توجب الحد، أو تأتي بما يوجب النشوذ. وأمّا مطلق المعصية فلا توجب جواز إخراجها. وأمّا البذاء باللسان وإيذاء الأهل إذا لم ينته إلى النشوذ ففي كونه موجبا له إشكال وتأمل. ولا يبعد أن يكون ما يوجب الحد موجبا لسقوط حقها مطلقا، وما يوجب النشوذ موجبا لسقوطه مادام بقاؤها عليه، وإذا رجعت رجع حقها. وكذا لا يجوز لها الخروج بدون إذن زوجها إلا لضرورة أو أداء واجب مضيق.

وهي رد المطلقة في زمان عدتها إلى نكاحها السابق. ولا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء عدتها.

مسألة 1 - الرجعة إما بالقول، وهو كل لفظ دل على إنشاء الرجوع، ك قوله: «راجعتك إلى نكاحي» ونحوه، أو دل على التمسك بزوجيتها، ك قوله: «رددتك إلى نكاحي» أو «أمسكتك في نكاحي»، ويجوز في الجميع إسقاط قوله: «إلى نكاحي» و«في نكاحي»، ولا يعتبر فيه العربية، بل يقع بكل لغة إذا أفاد المعنى المقصود؛ وإنما بالفعل، بأن يفعل بهاما لا يحل إلا للزوج بحليته، كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة أو بدونها.

مسألة 2 - لا تتوقف حلينا الوجه وما دونه من التقبيل واللمس على سبق الرجوع لفظا ولا على قصد الرجوع به، لأن الرجعية بحكم الزوجة. وهل يعتبر في كونه رجوعاً أن يقصد به الرجوع؟ قولان، أقواهما العدم. ولو قصد عدم الرجوع وعدم التمسك بالزوجية في كونه رجوعاً تأملاً. نعم، في خصوص الغشيان غير بعيد. ولا عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم مما لا قصد فيه لل فعل، كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلقة، كما لو واقعها باعتقاد أنها غيرها.

مسألة 3 - لو أنكر أصل الطلاق وهي في العدة كان ذلك رجوعا وإن علم كذبه.

مسألة 4 - لا يعتبر الإشهاد في الرجعة وإن استحب دفعاً لوقوع التخاصم والنزاع. وكذا لا يعتبر فيها اطلاق الزوجة عليها؛ فإن راجعها من دون اطلاق أحد صحت واقعاً، لكن لو ادعاهما بعد انقضاء العدة ولم تصدقه الزوجة لم تسمع دعواه، غایة الأمر له عليها يمين نفي العلم لو ادعى الرجوع الفعلي كالوطء وأنكرته كان القول قولها بيمينها، لكن على البت ل وعلى نفي العلم.

مسألة 5 - لو اتفقا على الرجوع وانقضى العدة واختلفا في المتقدم منهما فادعى الزوج أن المتقدم الرجوع وادعى أنه انقضاؤها فإن تعين زمان الانقضاض وادعى الزوج أن رجوعه كان قبله وادعى أنه بعده فالأقرب أن القول قوله بيمينها، وإن كان بالعكس - بأن تعين زمان الرجوع دون الانقضاض - فالقول قوله بيمينه.

مسألة 6 - لو طلق وراغع فأنكرت الدخول بها قبل الطلاق لئلا تكون عليها العدة ولا تكون له الرجعة وادعى الدخول فالقول قوله بيمينها.

مسألة 7 - الظاهر أن جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي غير قابل للإسقاط، وليس حقاً قابلاً له كال الخيار في البيع الخياري؛ فلو أسقطه لم يسقط، وله الرجوع، وكذلك إذا صالح عنه بعوض أو بغير عوض.

كتاب الخلع والمباراة

مسألة 1 - الخلع: هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها؛ فهو قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة، وبزيده عليها بأنه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة؛ فإن كانت الكراهة من الطرفين فهو مباراة، وإن كانت من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعا ولا مباراة.

مسألة 2 - الظاهر وقوع الخلع بكل من لفظي «الخلع» و«الطلاق» محرضا كل منهما عن الآخر أو منضما؛ فيبعد ما أنشأت الزوجة بذل الفدية ليخلعها الزوج يجوز أن يقول: «خلعتك على كذا» أو «أنت مختلعة على كذا» ويكتفي به أو يتبعه بقوله: «فأنت طالق على كذا»، أو يقول: «أنت طالق على كذا» ويكتفي به أو يتبعه بقوله: «فأنت مختلعة على كذا»، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينهما بل لا يترك.

مسألة 3 - الخلع من الإيقاعات، لكن يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفين وإنشاعين: بذل شيء من طرف الزوجة ليطلقها الزوج، وإنشاء الطلاق من طرفه بما بذلت. ويقع ذلك على نحوين: الأول: أن يقدم البذل من طرفها على أن يطلقها فيطلقها على ما بذلت. الثاني: أن يبتدئ الزوج بالطلاق مصرحاً بذلك الزوجة بعده. ولا ينبغي ترك الاحتياط بإيقاعه على النحو الأول.

مسألة 4 - يعتبر في صحة الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل والطلاق بما يخل بالغورية العرفية؛ فلو أخل بها بطل الخلع ولم يستحق الزوج العوض، لكن إذا أوقعه بلفظ الطلاق أو أتبعه بذلك وقع الطلاق رجعيًا مع فرض اجتماع شرائطه، وإلا كان بائنا.

مسألة 5 - يجوز أن يكون البذل والطلاق ب مباشرة الزوجين أو بتوكيثهما الغير أو بالاختلاف، ويجوز أن يوكلا شخصا واحدا ليبذل عنها ويطلق عنه، بل الظاهر أنه يجوز لكل منهما أن يوكل الآخر في ما هو من طرفه، فيكون أصيلا في ما يرجع إليه ووكيلا في ما يرجع إلى الطرف.

مسألة 6 - يصح التوكيل من الزوج في الخلع في جميع ما يتعلق به من شرط العوض وتعيينه وقبضه وإيقاع الطلاق، ومن المرأة في جميع ما يتعلق بها من استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه.

مسألة 7 - لو وقع الخلع ب مباشرة الزوجين فإما أن يبتدئ الزوجة وتقول: «بذلت لك أو أعطيتك ما عليك من المهر أو الشيء الفلاني لتنطلقني» فيقول فورا: «أنت طالق أو مختلعة - بكسر اللام - على ما بذلت أو على ما أعطيت»؛ وإما أن يبتدئ الزوج فيقول: «أنت طالق أو مختلعة بـكذا أو على كذا» فتقول فورا: «قبلت». وإن وقع من وكيلين يقول وكيل الزوجة مخاطباً لوكيل الزوج: «عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلك ما عليه من المهر أو المبلغ الفلاني ليخلعها ويطلقها»، فيقول وكيل الزوج فورا: «زوجة موکلي طالق على ما بذلت». وقس على ما ذكر سائر الصور المتصورة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط المتقدم أي الجمع بين الصيغتين، بل لا يترك.

مسألة 8 - لو استدعت الزوجة الطلاق بعوض معلوم فقالت له: «طلقني أو أخلعني بـكذا» فيقول: «أنت طالق أو مختلعة بـكذا» ففي وقوعه إشكال، فالأخذوط إتباعه بالقبول منها بأن تقول بعد ذلك: «قبلت».

مسألة 9 - يشترط في تتحقق الخلع بذل الفداء عوضاً عن الطلاق. ويجوز الفداء بكل متمم - من عين أو دين أو منفعة - قل أو كثر وإن زاد على المهر المسمى؛ فإن كان عيناً حاضرة تكفي فيها المشاهدة، وإن كان كلياً في الذمة أو غائباً ذكر جنسه ووصفه وقدره. بل لا يبعد أن يكون الأمر فيه أوسع من ذلك؛ فيصبح بما يؤول إلى العلم، كما لو بذلت ما في الصندوق مع العلم بكونه متمولاً؛ ويصبح بما في ذمة الزوج من المهر ولو لم يعلما به فعلا، بل في مثله ولو لم يعلما به أيضاً صحيحاً على الأقوى. ويصبح جعل الفداء إرضاع ولده لكن مشروطاً بتعيين المدة. ولا تبعد صحته بمثل قدوم الحاجة وبلوغ الثمرة. وإن جعل كلياً في ذمتها يجوز جعله حالاً ومؤجلاً مع تعيين الأجل ولو بمثل ما ذكر.

مسألة 10 - يصح بذل الفداء منها ومن وكيلها، بأن يبذل وكالة عنها من مالها أو بمال في ذمتها. وهل يصح ممن يضممه في ذمتها بإذنها فيرجع إليها بعد البذل، بأن تقول لشخص: «اطلب من زوجي أن يطلقني بألف درهم - مثلاً - عليك وبعد ما دفعتها إليه ارجع علي» ففعل ذلك وطلقها الزوج على ذلك؟ وجهاً بل قولان، لا يخلو ثانيهما من رجحان؛ كما أنه لا يصح من المتبرع

الذي لا يرجع عليها ؛ فلو قال الزوجة لزوجها: «طلقني على دار زيد أو ألف في ذمتّه» فطلاقها على ذلك وقد أذن زيد أو أجاز بعده لم يصحّ الخلع ولا الطلاق الرجعيٌ ولا غيره، إلا إذا أوقع بلفظ الطلاق أو أتبّعه بصيغته.

مسألة 11 - لو قال أبوها: «طلقها وأنت بريء من صداقها» وكانت باللغة رشيدةً فطلاقها صحّ الطلاق وكان رجعيًا بشرط المتقدم في المسألة السابقة، ولم تبرأ ذمته بذلك ما لم تبرئ، ولم يلزم عليها الإبراء، ولا يضمنه الأب.

مسألة 12 - لو جعلت الفداء مال الغير أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك بطل البذل فبطل الخلع وصار الطلاق رجعيًا بالشرط المتقدم. ولو جعلته مال الغير مع الجهل بالحال فالمشهور صحّة الخلع وضمانها للمثل أو القيمة. وفيه تأملٌ.

مسألة 13 - يشترط في الخلع على الأحوط أن تكون كراهة الزوجة شديدةً بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة والدخول في المعصية.

مسألة 14 - الظاهر أنه لا فرق بين أن تكون الكراهة المشترطة في الخلع ذاتيةً ناشئةً من خصوصيات الزوج - كفاح منظره وسوء خلقه وفقره وغير ذلك - وبين أن تكون ناشئةً من بعض العوارض، مثل وجود الضرة، وعدم إيفاء الزوج بعض الحقوق الواجبة أو المستحبة. نعم، إن كانت الكراهة وطلب المفارقة من جهة إيناد الزوج لها - بالسب والشتائم والضرب ونحوها - فترتيد تخلص نفسها منها ف بذلك شيئاً ليطلقها فطلاقها لم يتحقق الخلع، وحرم عليه ما أخذه منها، ولكن الطلاق صحّ رجعيًا بالشرط المتقدم.

مسألة 15 - لو طلقها بعوض مع عدم الكراهة وكون الأخلاق ملتممةً لم يصحّ الخلع ولم يملك العوض، ولكن صحّ الطلاق بالشرط المتقدم، فإن كان مورده الرجعيٌ كان رجعيًا، وإنما بائنا.

مسألة 16 - طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع مالم ترجع المرأة في ما بذلك، ولها الرجوع فيه ما دامت في العدة، فإذا رجعت كان له الرجوع إليها.

مسألة 17 - الظاهر اشتراط جواز رجوعها في المبذول بإمكان رجوعه بعد رجوعها؛ فلو لم يمكن - كالطلاق ثلاثة، وكما إذا كانت ممّن ليست لها عدة، كالبياسة وغير المدخل بها - لم يكن لها الرجوع في البذل، بل لا يبعد عدم صحّة رجوعها فيه مع فرض عدم علمه بذلك إلى انقضاء محلّ رجوعه؛ فلو رجعت عند نفسها ولم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة فلا أثر لرجوعها.

مسألة 18 - المباراة قسم من الطلاق؛ فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدم. ويعتبر فيه ما يشترط في الخلع من الفدية والكراهة، فهي كالخلع طلاق بعوض ما تبذلها المرأة. وتقع بلفظ الطلاق، بأن يقول الزوج بعد ما بذلك له شيئاً ليطلقها: «أنت طلاق على ما بذلك». ولو قرنه بلفظ «بارأتك» كان الفراق بلفظ الطلاق من غير دخل للفظ «بارأتك». ولا يقع بقوله: «بارأتك» مجرداً.

مسألة 19 - تفارق المباراة الخلع بأمور:

أحدها: أنها تترتب على كراهة كلٍّ من الزوجين لصاحبها، بخلاف الخلع فإنه يتربّ على كراهة الزوجة خاصةً.

ثانيها: أنه يشترط فيها أن لا تكون الفداء بأكثر من مهرها، بل الأحوط أن يكون أقلً منه، بخلاف الخلع، فإنه فيه على ما تراضياً. ثالثها: أنها لا تقع بلفظ «بارأتك». ولو جمع بينه وبين لفظ الطلاق يكون الفراق بالطلاق وحده، بخلاف الخلع، فإن الأحوط وقوعه بلفظ الخلع والطلاق جمعاً كما مرّ.

مسألة 20 - طلاق المباراة بائن ليس للزوج الرجوع فيه، إلا أن ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدة، فله الرجوع إليها حينئذٍ.

الذى كان طلاقا في الجاهلية و موجبا للحرمة الأبدية، وقد غير شرع الإسلام حكمه، وجعله موجبا لتحریم الزوجة المظاهرة ولزوم الكفارة بالعود، كما ستعرف تفصيله.

مسألة 1 - صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة: «أنت على كظهر أمي» أو يقول بدل أنت: «هذه» مشيراً إليها أو «زوجتي» أو «فلانة». ويجوز تبديل «علي» بقوله: «مني» أو «عندى» أو «لدى»، بل الظاهر عدم اعتبار ذكر لفظة «علي» وأشباهه أصلاً، لأن يقول «أنت كظهر أمي». ولو شبّهها بجزء آخر من أجزاء الأم غير الظهر كرأسها أو يدها أو بطنهما ففي وقوع الظهار قولان، أحوطهما ذلك. ولو قال: «أنت كامي أو أمي» قاصداً به التحرير - لاعلو المنزلة والتعظيم أو كبر السن وغير ذلك - لم يقع وإن كان الأحوط وقوعه، بل لا يترك الاحتياط.

مسألة 2 - لو شبّهها بإحدى المحارم النسبية غير الأم كالبنت والأخت فمع ذكر الظهر بأن يقول مثلاً: «أنت على كظهر اختي» يقع الظهار على الأقوى، وبدونه كما إذا قال: «كاختي، أو كرأس اختي» لم يقع على إشكال.

مسألة 3 - الموجب للتحرير ما كان من طرف الرجل؛ فلو قالت المرأة: «أنت على كظهر أبي أو أخي» لم يؤثر شيئاً.

مسألة 4 - يشترط في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق؛ وفي المظاهر: البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا يقع من الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا الساهي والهابل والسكنان، ولا مع الغضب، سواء كان سالباً للقصد أم لا على الأقوى؛ وفي المظاهرة: خلوها عن الحيض والنفاس، وكونها في طهر لم ي الواقعها فيه على التفصيل المذكور في الطلاق. وفي اشتراط كونها مدخلاً بها قولان، أصحّهما ذلك.

مسألة 5 - الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجية، بل يقع على المتمتنع بها.

مسألة 6 - الظهار على قسمين: مشروط ومطلق؛ فال الأول ما علق على شيء دون الثاني. ويجوز التعليق على الوطء، بأن يقول: «أنت على كظهر أمي إن واقعتك».

مسألة 7 - إن تحقق الظهار بشرطه: فإن كان مطلقاً حرم على المظاهر وطء المظاهرة، ولا يحل له حتى يكفر، فإذا كفر حل له وطؤها، ولا يلزم كفارة أخرى بعد وطئها، ولو وطئها قبل أن يكفر فعلية كفارتان، والأشبه عدم حرمة سائر الاستمتاعات قبل التكفير؛ وإن كان مشروطاً حرم عليه الوطء بعد حصول شرطه؛ فلو علقه على الوطء لم يحرم عليه الوطء المتعلق عليه، ولا تتعلق به الكفارة.

مسألة 8 - إذا طلقها رجعياً ثم راجعها لم يحل لها وطؤها حتى يكفر، بخلاف ما إذا تزوجها بعد انقضاء عدتها أو كان بائنا. ولو تزوجها في العدة يسقط حكم الظهار.

مسألة 9 - كفارة الظهار أحد أمور ثلاثة مرتبة: عتق رقبة، فإن عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، وإن عجز عنه فإطعام ستين مسكيناً.

مسألة 10 - لو صبرت المظاهرة على ترك وطئها فلا اعتراض، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيحضره ويحيّره بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها، فإن اختار أحدهما، وإن نظره ثلاثة أشهر من حين المراجعة، فإن انقضت المدة ولم يختار أحدهما حبسه وضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يختار أحدهما، ولا يجبره على أحدهما ولا يطلق عنه.

وهو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، للإضرار بها، فلا يتحقق بغير القيود المذكورة وإن انعقد اليمين مع فقدها، ويترتب عليه آثاره إذا اجتمع شروطه.

مسألة 1 - لا ينعقد الإيلاء - كمطلق اليمين - إلا باسم الله تعالى المختص به أو الغالب إطلاقه عليه. ولا يعتبر فيه العربية، ولا اللفظ الصريح في كون المحلف عليه ترك الجماع في القبل، بل المعتبر صدق كونه حالفا على ترك ذلك العمل بلفظ له ظهور فيه، فيكفي قوله: «لا أطاك» أو «لا أجamuك» أو «لا أمسك»، بل قوله: «لاجمع رأسي وراسك وسادة أو مخدة» إذا قصد به ترك الجماع.

مسألة 2 - لو تم الإيلاء بشرطه: فإن صبرت المرأة مع امتناعها عن المواقعة فلا كلام، وإن فلها الرفع إلى الحاكم فيحضره وينظره أربعة أشهر: فإن رجع وواعتها في هذه المدة فهو، وإن أجبره على أحد الأمرين: إما الرجوع أو الطلاق؛ فإن فعل أحدهما، وإن حبسه وضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يختار أحدهما، ولا يجبره على أحدهما معينا.

مسألة 3 - الأقوى أن الأشهر الأربعة التي يُنظر فيها ثم يُجبر على أحد الأمرين بعدها هي من حين الرفع إلى الحاكم.

مسألة 4 - يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن وإن عقد عليها في العدة، بخلاف الرجعي، فإنه وإن خرج بذلك من حقها فليست لها المطالبة والتراجع إلى الحاكم، لكن لا يزول حكم الإيلاء إلا بانقضاء عدتها؛ فلو راجعها في العدة عاد إلى الحكم الأول، فلها المطالبة بحقها والمرافعة.

مسألة 5 - متى وطئها الزوج بعد الإيلاء لزمه الكفارة، سواء كان في مدة الترخيص أو قبلها، لأنّه قد حنث اليمين على كل حال وإن جاز له هذا الحنث، بل وجب بعد انقضاء المدة ومطالبتها وأمر الحاكم به تخبيها. وبهذا يمتاز هذا الحلف عن سائر الأيمان، كما أنه يمتاز عن غيره بأنه لا يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من كون متعلقه مباحاً تساوى طرفاً أو كان راجحاً ديناً أو دنياً.

وهي مباهلة خاصة بين الزوجين، أثرها دفع الحد أو نفي الولد.

مسألة 1 - إنما يشرع اللعان في مقامين: أحدهما: في ما إذا رمى الزوج زوجته بالزنا. ثانيهما: في ما إذا نفي ولدية من ولد في فراشه مع إمكان لحوقه به.

مسألة 2 - لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريب، ولا مع غلبة الظن ببعض الأسباب المريبة، بل ولا بالشيماء ولا بأخبار ثقة. نعم، يجوز مع اليقين، لكن لا يصدق إذا لم تعرف به الزوجة ولم تكن بيئنة، بل يحتمل القذف مع مطالبتها إلا إذا أوقع اللعان الجامحة للشروط الآتية، فيدرأ عنه الحد.

مسألة 3 - يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدعى المشاهدة؛ فلا لعان في من لم يدعها ومن لم يتمكن منها كالألعنى، فيحدان مع عدم البيئنة؛ وأن لا تكون له بيئنة، فإن كانت تتبع إقامتها لنفي الحد ولا لعان.

مسألة 4 - يشترط في ثبوت اللعان أن تكون المقدوفة زوجة دائمة؛ فلالعن في قذف الأجنبية، بل يحتمل القاذف مع عدم البيئنة، وكذا في المنقطعة على الأقوى؛ وأن تكون مدخلاً بها، وإلا فلا لعان؛ وأن تكون غير مشهورة بالزنا، وإلا فلا لعان، بل لا حد حتى يدفع باللعن، بل عليه التعزير لو لم يدفعه عن نفسه بالبيئنة. نعم، لو كانت متاجرة بالزنا لا يبعد عدم ثبوت التعزير أيضا. ويشترط في اللعن أيضاً أن تكون كاملة سالمه عن الصمم والخرس.

مسألة 5 - لا يجوز للرجل أن ينكر ولدية من تولد في فراشه مع إمكان لحوقه به، بأن دخل بأمه، أو أمنى في فرجها، أو حواليه بحيث أمكن جذب الرحم إليها، وقد مضى من ذلك إلى زمان وضعه ستة أشهر فصاعداً ولم يتجاوز عن أقصى مدة الحمل، حتى في ما إذا فجر أحداً بها فضلاً عما إذا اتهمها، بل يجب الإقرار بولديتها. نعم، يجب عليه أن ينفيه ولو باللعن - مع علمه بعدم تكوته منه، من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به إذا كان بحسب ظاهر الشرع ملحاً به لولا نفيه، لئلا يلحق بنسبه من ليس منه، فيترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح ونظر محارمه وغير ذلك.

مسألة 6 - لو نفي ولدية من ولد في فراشه: فإن علم أنه دخل بأمه دخولاً يمكن معه لحقوق الولد به أو أقر بذلك ومع ذلك نفاه لا يسمع منه ولا ينتفي منه لاباللعن ولا بغيره؛ وأما لو لم يعلم ذلك ولم يقر به وقد نفاه إماً مجرداً عن ذكر السبب بأن قال: «هذا ليس ولدي» أو مع ذكره بأن قال: «لأني لم أدخل بأمه أصلاً» أو أنكر دخولاً يمكن تكوته منه فحينئذ وإن لم ينتف عنه بمجرد نفيه لكن باللعن ينتفي عنه بشرط ثبوت الدخول، ومع عدم ثبوته لم يشرع اللعن مطلقاً.

مسألة 7 - إنما يشرع اللعن لنفي الولد إذا كانت المرأة منكوبة بالعقد الدائم. وأماماً ولد المتمتع بها فينتفي بنفيه من دون لعن وإن لم يجز له نفيه مع عدم علمه بالانتفاء. ولو علم أنه دخل بها أو أمنى في فرجها أو حواليه بحيث يمكن أن يكون الولد منه أو أقر بذلك ومع ذلك قد نفاه لم ينتف عنه بنفيه، ولم يسمع منه ذلك كالدائمة.

مسألة 8 - لا فرق في مشروعية اللعن لنفي الولد بين كونه حملأ أو منفصلأ.

مسألة 9 - من المعلوم أن انتفاء الولد عن الزوج لا يلزم كونه من زنا، لاحتمال تكوته من وطء الشبهة أو غيره؛ فلو علم الرجل بعدم التحقق الولد به وإن جاز له بل وجب عليه نفيه عن نفسه لكن لا يجوز له أن يرميها بالزنا وينسب ولدها بكونه من زنا.

مسألة 10 - لو أقر بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك، سواء كان إقراره صريحاً، أو كنايةً مثل أن يبشر به ويقال له: «بارك الله لك في مولودك»، فيقول: «آمين» أو «إن شاء الله تعالى»، بل قيل: إنه إذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع العذر لم يكن له إنكاره بعده، بل نسب ذلك إلى المشهور، لكن الأقوى خلافه.

مسألة 11 - لا يقع اللعن إلا عند الحاكم الشرعي. والأحوط أن لا يقع حتى عند المنصوب من قبله لذلك. وصورته أن يبدأ الرجل ويقول بعد ما قذفها أو نفي ولدها: «أشهد بالله إتي لمن الصادقين في ما قلت من قذفها، أو نفي ولدها» يقول ذلك أربع مرات. ثم يقول مرة واحدة: «لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين»؛ ثم تقول المرأة بعد ذلك أربع مرات: «أشهد بالله إتي لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا أونفي الولد»، ثم تقول مرة واحدة: «إن غضب الله علي إن كان من الصادقين».

مسألة 12 - يجب أن تكون الشهادة واللعن على الوجه المذكور ؛ فلو قال أو قالت: «أحلف» أو «أقسم» أو «شهدت» أو «أنا شاهد» أو أبدل لفظ الجلالة بغيره كالرحمن وخلق البشر ونحوهما أو قال الرجل: «إني صادق» أو «لصادق» أو «من الصادقين» بغير ذكر اللام أو قالت المرأة: «إنه لكاذب» أو «كاذب» أو «من الكاذبين» لم يقع، وكذا لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب والمرأة بالعكس.

مسألة 13 - يجب أن يكون إثبات كلٍّ منهما باللعن بعد إلقاء الحكم إياه عليه ؛ فلو بادر به قبل أن يأمر الحكم به لم يقع.

مسألة 14 - يجب أن تكون الصيغة بالعربية الصحيحة مع القدرة عليها، وإلا أتى بالميسور منها، ومع التعذر أتى بغيرها.

مسألة 15 - يجب أن يكونا قائمين عند التلقط بألفاظهما الخمسة. وهل يعتبر أن يكونا قائمين معاً عند تلقط كلٍّ منهما أو يكفي قيام كلٍّ عند تلقطه بما يخصه؟ أحوطهما الأول، بل لا يخلو من قوة.

مسألة 16 - إذا وقع اللعن الجامع للشروط منها يترب عليه أحكام أربعة:
الأول: انفساخ عقد النكاح والفرقة بينهما.

الثاني: الحرمة الأبدية ؛ فلا تحل له أبداً ولو بعقد جديد. وهذا الحكم ثابتان في مطلق اللعن، سواء كان للقذف أو لنفي الولد.

الثالث: سقوط حد القذف عن الزوج بلعنه، وسقوط حد الزنا عن الزوجة بلعاتها ؛ فلو قذفها ثم لاعن ونكلت هي عن اللعن تخلص الرجل عن حد القذف، وتحد المرأة حد الزانية، لأن لعنه بمنزلة البينة في إثبات الزنا.

الرابع: انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا لنفيه، بمعنى أنه لو نفاه وادع كونه له فتلاعنا لم يكن توارث بين الرجل والولد، وكذا بين الولد وكل من انتسب إليه بالأبوة، كالجد والجدة والأخ والاخت للأب، وكذا الأعمام والعممات، بخلاف الام ومن انتسب إليها، حتى أن الإخوة للأب والام بحكم الإخوة للأم.

مسألة 17 - لو كذب نفسه بعد ما لاعن لنفي الولد لحق به الولد في ما عليه لافي ما له، فيرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به، ولا يرث الولد أقارب أبيه بإقراره.

كتاب المواريث

وفيه مقدّمات ومقدّسان ولوافق. أمّا المقدّمات فامور:

الأوّل في موجبات الإرث

وهي نسب وسبب: فالأوّل ثلاثة مراتب: الأولى: الأبوان والأولاد وإن نزلوا. والثانية: الأجداد والجدات وإن علوا والإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا. الثالثة: الأعمام والعمات والأخوال والخلات وإن علوا وأولادهم وإن نزلوا بشرط الصدق عرفاً. والثاني قسمان: الزوجية، والولاء. وهو ثلاثة مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريمة، ثم ولاء الإمامة.

الأمر الثاني في موانع الإرث

وهي كثيرة: منها ما يمنع عن أصله، وهو حجب الحرمان. ومنها ما يمنع عن بعضه، وهو حجب النقصان. فما يمنع عن أصله أمور:

أصلياً كان أو عن ارتداد؛ فلا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً. ويختص إرثه بال المسلم وإن كان بعيداً؛ فلو كان له ابنٌ كافر لا يرثه. ولو لم يكن له قرابة نسباً وسبباً إلا الإمام (عليه السلام) فيختص إرثه به دون ابنه الكافر.

مسألة 1 - لو مات الكافر - أصلياً أو مرتدًا عن فطرة أو ملة - وله وارث مسلم وكافر ورثه المسلم كما مر. وإن لم يكن له وارث مسلم بل كان جميع وراثه كفاراً يرثونه على قواعد الإرث، إلا إذا كان مرتدًا فطرياً أو ملياً، فإن ميراثه للإمام (عليه السلام)، دون وراثه الكفار.

مسألة 2 - لو كان الميت مسلماً أو مرتدًا فطرياً أو ملياً ولم يكن له وارث إلا الزوج والإمام (عليه السلام) كان إرثه للزوج لا الإمام (عليه السلام) ولو كان وراثه منحصر بالزوجة والإمام (عليه السلام) يكون ربع تركته للزوجة والباقي للإمام (عليه السلام).

مسألة 3 - لو مات مسلم أو كافر وكان له وارث كافر ووارث مسلم غير الإمام (عليه السلام) وأسلم وراثه الكافر بعد موته؛ فإن كان وراثه المسلم واحداً اختص بالإرث ولم ينفع لمن أسلم إسلامه؛ نعم، لو كان الواحد زوجة ينفع إسلام من أسلم قبل قسمة التركة بينها وبين الإمام (عليه السلام) أو نائبه؛ ولو كان وراثه المسلم متعدداً؛ فإن كان إسلام من أسلم بعد موته لم ينفع إسلامه، وأمّا لو كان قبلها فيشاركونه فيه إن ساواهم في المرتبة، واختص به وحجبهم إن تقدم عليهم، كما إذا كان ابنه للميت وهم إخوة.

مسألة 4 - لو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض فالأخوط التصالح.

مسألة 5 - لو مات مسلم عن ورثة كفار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته اختص هو بالإرث، ولا يرثه الباقيون ولا الإمام (عليه السلام) وكذا الحال لو مات مرتد وخلف ورثة كفار وأسلم بعضهم بعد موته.

مسألة 6 - لو مات كافر أصلياً وخلف ورثة كفار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته فالظاهر أنه لا أثر لإسلامه، وكان الحكم كما قبل إسلامه، فيختص بالإرث مع تقدم طبقته، ويختص غيره به مع تأخرها، وشاركونه مع المساواة. ويحتمل أن تكون مشاركته مع الباقيين في الصورة الأخيرة في ما إذا كان إسلامه بعد قسمة التركة بينه وبينهم، وأمّا إذا كان قبلها اختص بالإرث. وكذا اختصاص الطبقة السابقة في الصورة الثانية إنما هو في ما إذا كان من في الطبقة السابقة واحداً أو متعدداً وكان إسلام من أسلم بعد قسمة التركة بينهم، وأمّا إذا كان إسلامه قبلها اختص الإرث به.

مسألة 7 - المراد بالمسلم والكافر وارثاً ومورتناً وحاجباً ومحوباً أعمّ منهما حقيقةً ومستقلاً أو حكماً وتبعاً؛ فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته فهو مسلم حكماً وتبعاً، فيلحقه حكمه، وإن ارتدَّ بعد ذلك المتبع فلا يتبعه الطفل في الارتداد الطارئ. نعم، يتبعه في الإسلام لو أسلم أحد أبويه قبل بلوغه بعد ما كانا كافرين حين انعقاد نطفته. وكل طفل كان أبواه معاً كافرين - أصلبيين أو مرتد़يين أو مختلفين - حين انعقاد نطفته فهو بحكم الكافر حتى أسلم أحدهما قبل بلوغه أو أظهر الإسلام هو بعده؛ فعلى ذلك لو مات كافر وله أولاد كفار وأطفال آخرين مسلمون أو اخت مسلمة ترثه تلك الأطفال دون الأولاد؛ ولو كان له ابن كافر و طفل ابن مسلم يرثه هو دون ابنه. ولو مات مسلم وله طفل ثم مات الطفل ولم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات كان وراثه الإمام (عليه السلام)، كما هو الحال في الميت المسلمين. ولو مات طفل بين كافرين وله مال وكان ورثته كلهم كفار ورثه الكفار على ما فرض الله دون الإمام (عليه السلام) هذا إذا كان أبواه كافرين أصلبيين. وأمّا إذا كانا مرتدَين فهل لهذا الطفل حكم الكفر الارتدادي حتى يكون وراثه الإمام (عليه السلام) أو حكم الكافر الأصلبي حتى ترثه ورثته الكفار؟ وجهاً، لا يخلو ثانيهما من قوّة. وفي جريان حكم التبعية في ما تقدم في الجدة تأمل. وكذا في الجد مع وجود الأب الكافر وإن كان جريانه فيه مطلقاً لا يخلو من وجه.

مسألة 8 - المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والأصول والعقائد؛ فيرث المحقق منهم عن المبطل وبالعكس ومبطلهم عن مبطلهم. نعم، الغلة المحكومون بالكافر والخوارج والنواصب ومن أنكر ضروريات الدين مع الالتفات والالتزام بلازمه كفار أو بحكمهم، فيرث المسلم منهم وهم لا يرثون منه.

مسألة 9 - الكفار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل والنحل ؛ فيرث النصراني^١ من اليهودي^٢ وبالعكس، بل يرث الحربي^٣ من الذمي^٤ وبالعكس، لكن يشترط في إرث بعضهم من بعض فقدان الوراث المسلم كما مرّ.

مسألة 10 - المرتد - وهو من خرج عن الإسلام واختار الكفر - على قسمين: فطريٌّ ومُلَىٰ. والأول: من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه. والثاني: من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر، كنصراني^٥ بالأصل أسلم ثم عاد إلى نصرانيته مثلاً.

فالفطري^٦ إن كان رجلاً تبين منه زوجته وينفسخ نكاحها بغير طلاق، وتعتذر العدة الوفاة ثم تتزوج إن أرادت، وتقسم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميّت ولا ينتظر موته، ولا تفيض توبته ورجمعه إلى الإسلام في رجوع زوجته وما له إليه. نعم، تقبل توبته - باطنًا وظاهرًا أيضًا - بالنسبة إلى بعض الأحكام، فيطهر بدنها، وتصح عباداته، ويملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختيارية كالتجارة والحيازة، والقهرية كالإرث، ويجوز له التزويج بال المسلمة، بل له تجديد العقد على زوجته السابقة. وإن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها، ولا تنتقل إلى ورثتها إلا بموتها، وتبيّن من زوجها المسلم في الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها، ومع الدخول بها فإن تابت قبل تمام العدة - وهي عدة الطلاق - بقيت الزوجية، وإنكشف عن الانفساخ والبيانونة من أول زمن الارتداد.

وأمّا المُلَىٰ - سواء كان رجلاً أو امرأة - فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بالموت، وينفسخ النكاح بين المرتد وزوجته المسلمة؛ وكذا بين المرتدة وزوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول، ومعه وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته، وإنكشف أنها بانت عنه عند الارتداد. ثم إن هنا أقساماً أخرى للحالات بالفطري^٧ أو المُلَىٰ خلاف موكول إلى محله.

الثاني: القتل

مسألة 1 - لا يرث القاتل من المقتول لو كان القتل عمداً وظلماً، ويirth منه إن قتله بحق، كما إذا كان قصاصاً أو حدّاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله؛ وكذا إذا كان خطأً محضاً، كما إذا رمى إلى طائر فأخطأ وأصاب قربه فإنه يرثه. نعم، لا يirth من ديته التي تتحملها العاقلة على الأقوى. وأمّا شبه العمد (وهو ما إذا كان قاصداً لإيقاع الفعل على المقتول غير قاصل للقتل وكان الفعل مما لا يتربّ عليه القتل في العادة، كما إذا ضربه ضرباً خفيفاً للتأديب فأدى إلى قتله) ففي كونه كالعمد المحض مانعاً عن الإرث أو كالخطأ المحض قولان، أقواهما ثانيهما.

مسألة 2 - لا فرق في القتل العمديٌ ظلماً في مانعيته من الإرث بين ما كان بال المباشرة - كما إذا ذبحه أو رماه بالرصاص - وبين ما كان بالتبسيب، كما إذا ألقاه في مسبعة فافتسره السابع، أو حبسه في مكان زماناً طويلاً بلا قوت فمات جوعاً أو عطشاً، أو أحضر عنده طعاماً مسماً بدون علم منه فأكله، إلى غير ذلك من التسببيات التي ينسب ويستند معها القتل إلى المسبيب. نعم، بعض التسببيات التي قد يتربّ عليها التلف مما لا يناسب ولا يستند إلى المسبيب - كحفر البئر وإلقاء المزالق والمعاشر في الطرق والمعابر وغير ذلك - وإن أوجب الضمان والدية على مسببها إلا أنها غير مانعة من الإرث، فيirth حافر البئر في الطريق عن قربه الذي وقع فيها ومات.

مسألة 3 - كما أنَّ القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول كذلك لا يكون حاجباً عمن دونه في الدرجة ومتأخر عنه في الطبقة، فوجوده كعدمه؛ فلو قتل شخص أبيه وكان له ابن ولم يكن لأبيه أولاد غير القاتل يirth ابن القاتل عن جده. وكذا لو انحصر أولاد المقتول في ابنه القاتل وله إخوة كان ميراثه لهم دون ابنه، بل لو لم يكن له وارث إلا الإمام (عليه السلام) ورثه دون ابنه.

مسألة 4 - لافرق في مانعية القتل بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدداً، وعلى الثاني بين كون جميعهم وارثاً أو بعضهم دون بعض.

مسألة 5 - الدية في حكم مال المقتول يُقضى منها ديونه، ويُخرج منها وصاياته أولاً قبل الإرث ثم يورثباقي كسائر الأموال، سواء كان القتل عمداً وصولحاً عن القصاص بالدية أو شبه عمداً أو خطأً، وسواء كان في مورد الصلح ما يأخذونه أزيد من الدية أو أنقص أو مساواها، وسواء كان المأخوذ من جنس الدية أم لا. ويirth الدية كل من يتقرب إليها بالنسبة والسبب حتى الزوجين في القتل العمديٌ وإن لم يكن لهما حق القصاص، لكن إذا وقع الصلح والتراضي بالدية ورثا نصبيهما منها. نعم، لا يirth المتقرب بالآمْ وحدها من الدية شيئاً كالأخ والاخت للأم، بل سائر من يتقرب بها كالخُؤولة والجودة من قبلها وإن كان الأحوط في غير الأخ والاخت التصالح.

الثالث من الموانع: الرق

على ما فصل في المفصلات.

الرابع: التولد من الزنا

مسألة 1 - إن كان الزنا من الأبوين لا يكون التوارث بين الطفل وبينهما، ولا بينه وبين المنتسبين إليهما. وإن كان من أحدهما دون الآخر - كما كان الفعل من أحدهما شبهة - لا يكون التوارث بين الطفل والزاني، ولا بينه وبين المنتسبين إليه.

مسألة 2 - لا مانع من التوارث بين المتولد من الزنا وأقربائه من غير الزنا، كولده وزوجته ونحوهما. وكذا بينه وبين أحد الأبوين الذي لا يكون زانياً وبينه وبين المنتسبين إليه.

مسألة 3 - المتولد من الشبهة كالمتولد من الحال، يكون التوارث بينه وبين أقاربه، أبيه أو أمّه أو غيرهما من الطبقات والدرجات.

مسألة 4 - لا يمنع من التوارث التولد من الوطء الحرام غير الزنا، كالوطء حال الحيض وفي شهر رمضان ونحوهما.

مسألة 5 - نكاح سائر المذاهب والملل لا يمنع من التوارث لو كان موافقاً لمذهبهم وإن كان مخالفًا لشرع الإسلام، حتى لو كان التولد من نكاح بعض المحارم لو فرض جوازه في بعض النحل.

مسألة 6 - نكاح سائر المذاهب - غير الثاني عشرى - لا يمنع من التوارث لوقوعه على وفق مذهبهم وإن كان باطلًا بحسب مذهبنا، كما لو كانت المنكوبة مطلقة بالطلاق البدعي.

الخامس: اللعان

- مسألة 1 - يمنع اللعان عن التوارث بين الولد ووالده، وكذا بينه وبين أقاربه من قبلها فيتحقق التوارث ولا يمنع اللعان عنه.
- مسألة 2 - لو كان بعض الأقارب من الأبوين وبعضهم من الأم فقط يرثون بالسوية للانتساب إلى الأم، ولا أثر للانتساب إلى الأب؛ فالأخ للأب والأم بحكم الأخ للأم.
- مسألة 3 - لو اعترف الرجل بعد اللعان بأنَّ الولد له الحق به في ما عليه لا في ما له، فيرثه الولد ولا يرث الأب إيه ولا من يتقرّب به، بل لا يرث الولد أقارب أبيه بإقراره.
- مسألة 4 - لا أثر لإقرار الولد ولا سائر الأقارب في التوارث بعد اللعان، بل مِإ؛ بب ظظ يؤثر هو إقرار الأب فقط في إرث الولد منه. وهاهنا أمور عدّت من الموانع. وفيه تسامح.

الأول: الحمل ما دام حملًا لا يرث وإن علم حياته في بطن أمّه، ولكن يجب من كان متَّحِدًا به في المرتبة أو في الطبقة؛ فلو كان للميت حملٌ وله أحفاد وإخوة يحجبون عن الإرث، ولم يُعطوا شيئاً حتى تبيّن الحال، فإن سقط حيًّا احتضنَ به، وإن سقط ميتًا يرثوا.

مسألة 1 - لو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل وطبقته - كما إذا كان له أولاد - يُعزل للحمل نصيب ذكرين ويُعطى الباقى للباقيين، ثم بعد تبيّن الحال إن سقط ميتًا يُعطى ما عزله للوارث الآخر، ولو تعدد وزع بينهم على ما فرض الله.

مسألة 2 - لو كان للوارث الموجود فرضٌ لا يتغيّر بوجود الحمل وعدمه - كنصيب أحد الزوجين والأبوبين إذا كان معه ولد - يعطى كمال نصيبيه، ومن ينقصه ولو على بعض الوجوه يعطى أقلً ما يصيّبه على تقدير ولادته على وجه تقتضيه، كالأبوبين لولم يكن هناك ولد غيره.

مسألة 3 - لو علم بالآلات المستحدثة حال الطفل يُعزل مقدار نصيبيه؛ فلو علم أنه واحد وذكرٌ يُعزل نصيب ذكر واحد، أو اثنى واحدة يُعزل نصيبيها؛ ولو علم أنَّ الحمل أكثر من اثنين يُعزل نصيبيهم.

مسألة 4 - لو عزل نصيب اثنين وقسمت بقية التركة فتوالت أكثر استرجعت التركة بمقدار نصيبي الزائد.

مسألة 5 - الحمل يرث ويورث لو انفصل حيًّا وإن مات من ساعته؛ فلو علم حياته بعد انفصاله فمات بعده يرث ويورث. ولا يعتبر في ذلك الصباح بعد السقوط لو علم سقوطه حيًّا بالحركة البينة وغيرها.

مسألة 6 - لا يشترط ولوج الروح فيه حين موت المؤرث، بل يكفي انعقاد نطفته حينه؛ فإذا مات شخص وتبيّن الحمل في زوجته بعد موته وكان بحيث يلحق به شرعاً يرثه لو انفصل حيًّا.

الثاني: وجود طبقة مقدمة، فإنّها مانعة عن الطبقة المؤخرة إلا أن تكون ممنوعة بجهة عن الإرث.

الثالث: وجود درجة مقدمة في الطبقات، فإنّها مع عدم ممنوعيتها عن الإرث مانعة عن الدرجة المتّحدة، كالولد عن ولد الولد، وكالأخ عن ولد الأخ.

وأمّا حجب النقصان - أي ما يمنع عن بعض الإرث - فالمورثات:

الأول: قتل الخطأ وشبه العمد، فإنه يمنع القاتل عن إرث خصوص الديمة دون غيرها من التركة.

الثاني: أكبر الأولاد الذكور، فإنه يمنع باقي الورثة عن خصوص الحبوبة؛ ولو كان الولد الذكر واحداً يكون مانعاً عنها أيضاً.

الثالث: الولد مطلقاً - ذكرٌ كان أو أنثى، منفردٌ أو متعددٌ، بلا واسطة أو معها -، فإنه يمنع أحد الزوجين عن النصيب الأعلى، أي النصف والربع.

الرابع: الوارث مطلقاً - النسبي والسببي، ذكرٌ كان أو أنثى، متعددٌ أو متعددٌ -، فإنه يمنع أحد الزوجين عن الزيادة عن فريضتهما، أي النصف أو الربع أو الثمن، فمع زيادة التركة عن الفريضة ترد إلى غيرهما. نعم، لو كان الوارث منحصراً بالزوج والإمام (عليه السلام) يرث الزوج النصف فريضةً ويرث عليه النصف الآخر، بخلاف ما لو كان منحصراً بالزوجة والإمام (عليه السلام)، فإن الربع لها والباقي له (عليه السلام).

الخامس: نقص التركة عن السهم المفروضة، فإنه يمنع البنت الواحدة والاخت الواحدة للأب والأم أو للأب عن فريضتهما، وهي النصف؛ وكذا يمنع البنات المتعددة والأخوات المتعددة من الأب والأم أو من الأب عن فريضتهم، وهي الثالثان؛ فلو كان للميت بنت واحدة وأبوان زوج أو بنت متعددة وأبوان زوج يرث النقص على البنت أو البنات؛ وكذا في سائر الفروع.

السادس: الاخت من الأبوين أو الأب، فإنها تمنع الإخوة من الأم عن رد مازاد على فريضتهم؛ وكذا الأخوات المتعددة من الأبوين أو الأب، فإنها تمنع الأخ الواحد الأمي أو الاخت كذلك عن رد مازاد على فريضتهما؛ وكذا أحد الجدودة من قبل الأب، فإنه يمنع الإخوة من قبل الأم عمّا زاد عليها.

السابع: الولد وإن نزل، واحداً كان أو متعددًا، فإنه يمنع الأبوين عمّا زاد على السادس فريضةً لا ردًا.

الثامن: الإخوة والأخوات - لا أولادهم -، فإنهم يمنعون الأم عن الزيادة على السادس - فريضةً وردًا - بشرط: أن لا يكون الأخ أقل من اثنين أو الاخت أقل من أربع. ويكتفي الأخ الواحد والاختان. ثانية: أن تكون الإخوة حيًّا في الدنيا حين فوت المورث؛ فلا يكون الميت والحمل حاجباً. ثالثة: أن تكون الإخوة مع الميت من الأب والأم أو من الأب؛ فلا يحجب الأمي فقط. رابعها: أن يكون أب الميت حيًّا حين موته. خامسها: أن لا يكون الإخوة والأب ممنوعين من الإرث بكفر ورقية وتولد الإخوة الحاجبين من الزنا وكون الأب قاتلاً للمورث. ولو كان الإخوة الحاجبين قاتلين للمورث ففيه إشكال، فلا يترك^(١) الاحتياط. سادسها: أن يكون بين الحاجب والمحجوب مغایرة. ويتصوّر عدمها في الوطء بالشبهة.

1- هكذا في جميع الطبعات، ولكن الصحيح: «الجاجبون».

الوارث إما يرث بالفرض أو بالقرابة. والمراد بالفرض هو السهم المقدر والكسر المعين الذي سماه الله تعالى في كتابه الكريم. والفروض ستة وأربابها ثلاثة عشر:

الأول: النصف. وهو لبنت واحدة إذا لم يكن معها ولد غير من نوع عن الإرث، ويعتبر هذا القيد في جميع الطبقات والدرجات الآتية؛ ولاخت واحدة لأبوين أو لأب إذا لم يكن معها أخ كذلك؛ وللزوج إن لم يكن للزوجة ولد وإن نزل.

الثاني: الرابع. وهو للزوج إن كان للزوجة ولد وإن نزل؛ وللزوجة إن لم يكن للزوج ولد وإن نزل.

الثالث: الثمن. وهو للزوجة إن كان للزوج ولد وإن نزل.

الرابع: الثالث. وهو للأم بشرط أن لا يكون للميت ولد مطلقاً وإن نزل، وأن لا يكون له إخوة متعددة كما تقدم بشرائطه؛ وللأخ والاخت من الأم مع التعدد.

الخامس: الثلان. وهو للبنتين فصاعداً مع عدم وجود الابن للميت؛ وللختين فصاعداً لأبوين مع عدم وجود الأخ لأبوين، أو لأب مع عدم وجود الأخ لأب.

السادس: السادس. وهو للأب مع وجود الولد مطلقاً؛ وللأم مع وجود الحاجب عن الثالث، أي الولد والإخوة على ما مرّ؛ وللأخ أو الاخت لام مع عدم قبليها؛ فالفرض، ونصفه، ونصفه، وثلاثان، ونصفهما، ونصف نصفهما.

مسألة 1 - قد ظهر مما ذكر أنَّ أهل الطبقة الثالثة من ذوي الأنساب لا فرض لهم ويرثون بالقرابة فقط، وأنَّ الزوجين وراثتهما بالفرض مطلقاً إلا في صورة واحدة، وهي انحصار الوارث بالإمام (عليه السلام) والزوج. وأما الطبقة الأولى والثانية فبعضهم لا فرض له أصلاً، كالابن والأخ لأبوين أو لأب، وبعضهم ذو فرض مطلقاً كالأم، وبعضهم ذو فرض على حال دون حال كالأب، فإنه ذو فرض مع وجود الولد للميت، وليس له فرض مع عدمه، وكذا الاخت والاختان لأب وأبوين، فإنَّ لهنَّ فرضاً إن لم يكن معهنَّ ذكر، وليس لهنَّ فرض إن كان.

مسألة 2 - ظهر مما ذكر أنَّ من كان له فرضٌ على قسمين:

أحدهما: من ليس له إلا فرض واحد، ولا ينقص ولا يزيد فرضه بتبدل الأحوال كالأب، فإنه ذو فرض في صورة وجود الولد، وهو ليس إلا السادس مطلقاً، وكذلك البنت الواحدة والبنتان فصاعداً مع عدم الابن، وكذا الاخت والاختان لأب أو لأبوين مع عدم الأخ، فإنَّ

فرضهنَ النصف أو الثلان مطلقاً. وهؤلاء وإن كانوا ذوي فرض على حال دون حال إلا أنَّ فرضهم لا يزيد ولا ينقص بتبدل الأحوال؛ وقد يكون من له فرضٌ على كلَّ حال لا يتغير فرضه بتبدل الأحوال، وذلك كالأخ للأم أو الاخت كذلك؛ فمع الوحدة فرضه السادس، ومع التعدد الثالث، لا يزيد ولا ينقص في جميع الأحوال.

الثاني: من كان فرضه يتغير بتبدل الأحوال كالم، فإنَّ لها الثالث تارة وال السادس أخرى، وكذا الزوجان، فإنَّ لهما نصفاً وربعاً مع عدم الولد، وربعاً وثمانينا معه.

مسألة 3 - غير ما ذكر من أصناف ذوي الفرض وارث بالقرابة.

مسألة 4 - لو اجتمع جد وجدة من قبل الأم - كلاهما أو أحدهما - مع المنتسبين من قبل الأب (كالإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب، وكالجد والجدة من قبل الأب) يكون حقه ثلث مجموع التركة وإن ورد النقص على ذي الفرض؛ فإنَّ كان الوارث زوجاً وجدةً أو جدةً من الأم واختاً من الأب والأم فالنصف للزوج، والثلث للجد من قبل الأم واحداً أو متعدداً، والباقي - وهو السادس - للاخت الواحدة من قبل الأب مع أنَّ فريضتها النصف، ومع ذلك إرث الجدودة بالقرابة لا الفرض.

مسألة 5 - الفرض ستة مع ملاحظة اجتماعها والصور المتصورة منه ستة وثلاثون، حاصلةً من ضرب الستة في مثلها، وإذا سقطت الصور المتكررة - وهي خمس عشرة - بقيت إحدى وعشرون صورة.

مسألة 6 - الصور المتقدمة غير المتكررة منها ما يصح اجتماعها، ومنها ما يمتنع ولو ببطidan العول. فالممتنع ثمانية: وهي اجتماع النصف مع الثنائي، والرابع مع مثلثين، والثمن مع مثلث، ومع الثالث، والثلاثين مع مثلثما، والثلث مع مثلث،

ومع السدس. وال الصحيح هو البقية ؛ فإن النصف يجتمع مع مثله، كزوج واخت واحدة لأب أو لأبوين ؛ ومع الربع، كبنت واحدة والزوج ؛ ومع الثمن ؛ كبنت واحدة مع الزوجة ؛ ومع الثالث، كالزوج والأم مع عدم الحاجب ؛ ومع السدس، كالزوج وواحد من كلالة الأم. فالنصف يجتمع مع الفرائض الستة إلا واحدة منها بطلان العول ؛ فالاختنان لو اجتمعا مع الزوج ترثان بالقرابة لا بالفرض، ويكون النقص وارداً عليهما. والربع يجتمع مع الثلاثين، كزوج وابنتين ؛ ومع الثالث، كزوجة والمتعدد من كلالة الأم ؛ ومع السدس، كالزوجة والمتحدد من كلالة الأم. والثمن يجتمع مع الثلاثين، كالزوجة وابنتين ؛ ومع السدس كزوجة وأحد الأبوين مع وجود الولد. والثلاثان يجتمع مع الثالث، كاختين فصاعداً لأب وإخوةٍ من الأم ؛ ومع السدس، كبنتين وأحد الأبوين. والسدس يجتمع مع مثله، كالأبوين مع وجود الولد.

1- «الثلاثان» فرض واحد ولعله لذا أفرد لفظ «يجتمع».

مسألة 1 - الوراث الموجودون للميت إن كانوا وراثاً بالفرض فهو على صور:

الأولى: ما إذا كانت تركة الميت بقدر السهم المفروضة بلا زيادة ونقية، كما إذا كان الوارث أبوبين وبنات متعددة، فالثلثان للبنات، والثالث للأبوبين، لكل سدس.

الثانية: ما لو كانت التركة أربيد من السهم فترتزيادة على أرباب الفرض ولا تعطى لعُصبة الميت. وهي كل ذكر ينتسب إليه بلا وسط أو بواسطة الذكور؛ فلو كان الوارث منحصراً ببنت واحدة وأم يعطي النصف للبنت فرضاً والسدس الام فرضاً، ويرد الثالث البالقي عليهما أرباعاً على نسبة سهمهما؛ ولو انحصر بنات متعددة وأم يعطي الثلثان للبنات فرضاً والسدس الام فرضاً، والسدس البالقي يرد عليهما أخماساً على نسبة السهم، والعصبة في فيها التراب.

الثالثة: ما إذا كانت التركة أقل من السهم، وذلك بدخول بنت أو بنتين فصاعداً أو اخت من قبل الأبين أو الأب أو اختين كذلك فصاعداً في الورثة، فيرد النقص عليهم، ولا يعود بوروده على الجميع بالنسبة؛ فلو كان الوارث بنتا وزوجاً وأبوبين يرد فرض الزوج والأبوبين، ويرد النقص - وهو نصف السادس - على البنت؛ ولو كانت في الفرض بنات متعددة يرد النقص - وهو الرابع - عليهم؛ وكذا في الأمثلة الأخرى.

مسألة 2 - لا ترتزيادة على طوائف من أرباب الفرض: منها: الزوجة مطلقاً، فتعطى فرضها ويرد البالقي على غيرها من الطبقات حتى الإمام (عليه السلام) ومنها: الزوج، فيعطي فرضه ويرد البالقي على غيره إلا مع انحصار الوارث به وبالإمام (عليه السلام) فيرد عليه النصف مضافاً إلى فرضه. منها: الام مع وجود الحاجب من الرد كما تقدم. ومنها: الإخوة من الام مطلقاً مع وجود واحد من الجدودة من قبل الأب أو واحد من الإخوة من قبل الأبوبين أو الأب كما تقدم.

مسألة 3 - الذكور من الأولاد وكذا الإناث مع وجود الذكور يرثون بالقرابة؛ وكذا الأب بشرط عدم وجود الولد للميت، وكذا الجدودة مطلقاً والإخوة من قبل الأبوبين أو الأب بشرط وجود ذكور فيهم، وكذا جميع أصناف الطبقة الثالثة من العمومة والخولة وأولادهم، فهو لإلاء يرثون بالقرابة لا بالفرض.

مسألة 4 - لو اجتمع الوارث بالفرض مع الوارث بالقرابة فالفرض للوارث بالقرابة والباقي للوارث بالقرابة؛ فلو اجتمع الأبوبان مع أولاد الذكور والإثنتين يعطي فرض الأبوبين - وهو السادس - والباقي للأولاد بالقرابة؛ ولو كان الوارث الأبوبين فللام السادس مع وجود الحاجب والثالث مع عدمه فرضاً، والباقي للأب القرابة؛ ولو اجتمعت الاخت أو الأخوات من الأبوبين مع الجدودة من قبل الام فالفرض للاخت أو الأخوات، والباقي للجدودة بالقرابة؛ وهكذا غير ما ذكر.

وهم ثلاثة مراتب:

الأولى: الأبوان بلا واسطة، والأولاد وإن نزلوا الأقرب فالأقرب.

مسألة 1 - لو انفرد الأب فالمال له قرابة، أو الام فلها الثالث فرضاً والباقي يرد عليها. ولو اجتمعا فللأم الثالث فرضاً، والباقي للأب إن لم يكن للأم حاجب، وإن فلها السدس والباقي للأب. ولا ترث الإخوة في الفرض شيئاً وإن حجبا.

مسألة 2 - لو انفرد الابن فالمال له قرابة. ولو كان أكثر فهم سواء. ولو انفردت البنت فلها النصف فرضاً والباقي رد، والعصبة لا نصيب لها، وفي فيها التراب. ولو كانت بنتان فصاعداً فلهمَا أو لهنَ الثلثان فرضاً والباقي رد. ولو اجتمع الذكور والإثاث فالمال لهم (لذكر مثل حظ الأنثيين).

مسألة 3 - لو اجتمع الأولاد مع أحد الأبوين: فإن كان الولد بنتاً واحدة يرد عليها النصف فرضاً، وعلى أحد الأبوين السدس فرضاً، والباقي يرد عليهما أرباعاً؛ ولو كان بنتين فصاعداً يرد على البنات أربعة أخماس فرضاً ورد، وعلى أحد الأبوينخمس فرضاً ورد؛ ولو كان ذكر 1 - سواء كان واحداً أو متعدداً - فلأحد الأبوين السدس فرضاً، والباقي للولد.

مسألة 4 - لو اجتمع الأولاد مع الأبوين: فإن كان الولد بنتاً واحدة ولم يكن للأم حاجب من الرد فثلاثة أخماس للبنت فرضاً ورد، وخمسان للأبوين بالمناصفة فرضاً ورد؛ وإن كان للأم حاجب من الرد فالسدس لها، والباقي تقسم بين البنت والأب أرباعاً فرضاً ورد؛ وإن كان اثنى متعددة أو ذكر 1 واحداً أو متعدداً أو إثاثاً وذكراً فالسدسان للأبوين، والباقي للأولاد تقسم بينهم بالسوية مع وحدة الجنس، وللذكر ضعف الإناث مع الاختلاف.

مسألة 5 - لو اجتمع أحد الأبوين وأحد الزوجين فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى والباقي لأحد الأبوين، للأب قرابة، وللأم فرضاً ورد.

مسألة 6 - لو اجتمع الأبوان وأحد الزوجين فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى وللأم الثالث من مجموع التركة مع عدم الحاجب، والسدس معه فرضاً، والباقي للأب قرابة.

مسألة 7 - لو اجتمع الأولاد مع أحد الزوجين فلأحدهما نصيبه الأدنى والباقي للأولاد - متعدد أو متعدد - للذكر ضعف الإناث.

مسألة 8 - لو اجتمع أحد الأبوين والأولاد وأحد الزوجين: فلو كان الولد بنتاً واحدة فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى، والباقي يقسم بين الباقي أرباعاً: ربع لأحد الأبوين والباقي للبنت. ولو كان بنتين فصاعداً: فإن كان أحد الزوجين هي الزوجة فلها نصيبها الأدنى، والباقي يقسم بين الباقي أخماساً؛ وإن كان هو الزوج فله نصيبه الأدنى، ولأحد الأبوين السدس، والباقي للبنات فصاعداً. وإن كان ذكر 1 واحداً أو متعدداً أو ذكوراً وإناثاً فلأحدهما نصيبه الأدنى، والسدس من أصل التركة لأحد الأبوين، والباقي للباقي، ومع الاختلاف (لذكر مثل حظ الأنثيين).

مسألة 9 - لو اجتمع الأبوان والأولاد وأحد الزوجين: فإن كان الولد بنتاً واحدة فللزوج نصيبه الأدنى، وللأبوين سدس من التركة، والباقي للبنت، والنقص يرد عليها، ولزوجة نصيبها الأدنى، وتقسم البقية بين الباقي أخماساً إن لم يكن للأم حاجب عن الرد، وإن فلها السدس، والباقي يقسم بين الأب والبنت أرباعاً. ولو كان الولد بنتين فصاعداً فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى، والسدسان من أصل التركة للأبوين، والباقي للبنات فيرد النقص عليهم. ولو كان ذكر 1 واحداً أو متعدداً أو ذكوراً وإناثاً فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى، وللأبوين سدس من الأصل، والباقي للأولاد (لذكر مثل حظ الأنثيين).

وها هنا أمور:

الأول: أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام الأولاد في مقاومة الأبوين وحجبهم عن أعلى السهميين إلى أدناهما ومنع من عدتهم من الأقارب، سواء كان والدا الميت موجودين أم لا، ويتقدم كلّ بطن على البطن المتأخر.

الثاني: يرث كلّ واحد منهم نصيب من يتقارب به، فيirth ولد البنت نصيب أمه - ذكرًا كان أو أنثى - وهو النصف مع انفراده أو كان مع الأبوين، ويرث عليه وإن كان ذكرًا كما يرث على أمه لو كانت موجودة. ويرث ولد الابن نصيب أبيه - ذكرًا كان أو أنثى - فإن انفرد فله جميع المال، ولو كان معه ذو فريضة فله ما فضل عن حصة الفريضة.

الثالث: لو اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت فأولاد الابن الثلثان نصيب أبيهم، وأولاد البنت الثلث نصيب أمهم، ومع وجود أحد الزوجين فله نصبيه الأدنى، والباقي للمذكورين، الثلثان لأولاد الابن والثلث لأولاد البنت.

الرابع: أولاد البنت كأولاد الابن لو كانوا من جنس واحد يقتسمون بالسوية، ومع الاختلاف (للذكر مثل حظ الأنثيين).

الخامس: يُحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه.

مسألة 1 - تختص الحبوة بالأكبر من الذكور، بأن لا يكون ذكر أكبر منه. ولو تعدد الأكبر - بأن يكونا بسن واحد، ولا يكون ذكر أكبر منهما - تقسم الحبوة بينهما بالسوية. وكذا لو كان أكثر من اثنين. ولو كان الذكر واحداً يُحبى به. وكذا لو كان معه أنثى وإن كانت أكبر منه.

مسألة 2 - لا فرق في الثياب بين أن تكون مستعملة أو مخيطة للبس وإن لم يستعملها، ولا بين الواحد والمتعدد؛ كما لا فرق بين الواحد والمتعدد في المصحف والخاتم والسيف لو كانت مستعملة أو معدة للاستعمال.

مسألة 3 - الأقوى عدم كون السلاح - غير السيف - والرحل والراحلة من الحبوة. والاحتياط بالصالح مطلوب جداً.

مسألة 4 - لو لم تكن الحبوة أو بعضها في ما تركه لا يعطى قيمتها.

مسألة 5 - لا يعتبر في الحبوة أن تكون بعض التركة؛ فلو كانت التركة منحصرة بها يُحبى الولد الأكبر على الأقوى. والاحتياط حسن.

مسألة 6 - لا يعتبر بلوغ الولد، ولا كونه منفصلاً حيًّا حين موت الأب على الأقوى؛ فتُعزل الحبوة له، كما يعزل نصبيه من الإرث. فلو انفصل بعد موت الأب حيًّا يُحبى. ولو كان الحمل أنثى أو كان ذكرًا ومات قبل الانفصال فالظاهر أنَّ الحبوة لأكبر الموجودين من الذكر.

مسألة 7 - الأقوى عدم اشتراط كون الولد عاقلاً رشيداً. وفي اشتراط كونه غير المخالف - من سائر فرق المسلمين - تأملٌ وإن لا يبعد إلزامه بمعتقده إن اعتقاد عدم الحبوة.

مسألة 8 - يقدّم تجهيز الميت وديونه على الحبوة مع تزاحمهما، بأن لا تكون له إلا الحبوة أو نقص ما تركه غير الحبوة عن مصرف التجهيز والدين. ومع عدم التزاحم - بأن يكون ما تركه غيرها كافياً - فالأحوط للولد الأكبر أن يعطي لهما منها بالنسبة.

مسألة 9 - لو أوصى بعيين من التركة: فإن كان ما أوصى هي الحبوة فالوصية نافذة، إلا أن تكون زائدة على الثلث، فيحتاج إلى إجازة الولد الأكبر، وليس له شيء من التركة في قبال الحبوة. ولو أوصى مطقاً أو بالحبوة وغيرها: فلو كانت الوصية غير زائدة على الثلث تنفذ، وفي صورة الإطلاق يحسب من جميع التركة حتى الحبوة، وفي الصورة الثانية يحسب منها ومن غيرها حسب الوصية؛ ولو زادت على الثلث تحتاج في الحبوة إلى إذن صاحبها، وفي غيرها إلى إذن جميع الورثة. ولو أوصى بمقدار معلوم - كألف أو كسر مشارع - فكذلك.

السادس: لا يرث الجدة ولا الجدة لأب أو لأم مع أحد الأبوين، لكن يستحب أن يطعم كلّ من الأبوين أبويه سدسَ أصل التركة لو زاد نصبيه من السادس؛ فلو خلف أبويه وجداً وجدة لأب أو لأم يستحب للأم أن تطعم أباها وأمهما السادس بالسوية، وهو نصف نصبيها، وللأب أن يطعم أباها وأمه سدسَ أصل التركة، وهو ربع نصبيه، ولو كان الموجود واحداً منهما كان السادس له.

المرتبة الثانية: الإخوة وأولادهم - المسمون بالكلالة - والأجداد مطلقاً. ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقة السابقة.

مسألة 1 - لو انفرد الأخ لأب وام فالمال له قرابة. ولو كان معه أخ أو إخوة كذلك فهو بينهم بالسوية. ولو كان معهم إناث أو إناث كذلك (فليذكر مثل حظ الأنثيين).

مسألة 2 - لو انفردت الاخت لأب وام كان لها النصف فرضاً، والباقي يرث عليها قرابة. ولو تعددت كان لها الثلثان فرضاً، والباقي يرث عليها قرابة.

مسألة 3 - يقوم كلالة الأب مقام كلالة الأب والام مع عدمهم؛ فيكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كل لاهما؛ فلو انفرد الأخ فالمال له، ولو تعدد فهو لهم بالسوية، ولو كان فيهم إناث فللذكر ضعفها، ولو انفردت الاخت كان لها النصف فرضاً والباقي ردأ. ولو تعددت فلهموا أو لهم الثلثان فرضاً والباقي ردأ.

مسألة 4 - لا يرث أخ وابنة لأب مع أحد من الإخوة للأب والام.

مسألة 5 - لو انفرد الوالد من ولد الأم خاصة عمن يرث معه كان له السادس فرضاً والباقي ردأ قرابة، ذكرًا كان أو إناث. ولو تعدد الولد اثنين فصاعداً فلهموا أولهم الثالث فرضاً والباقي قرابة، ويقسم بينهم بالسوية وإن اختلف الجنسيان.

مسألة 6 - لو كان الإخوة متفرقين - ببعضهم للأب وببعضهم للأب والام - كان لمن يتقارب بالام السادس فرضاً مع وحدته، والثلث كذلك مع التعدد، يقسم بالسوية ولو مع الاختلاف، ولمن يتقارب بالأب والأم البقية - خمسة أسداس أو الثلثان - يقسم بينهم، ومع الاختلاف للذكر ضعف الإناث.

مسألة 7 - مع فقد الإخوة من الأب والأم واجتماع الإخوة من الأب مع الإخوة من الأم كان الحكم كما ذكر في المسألة، فيقومون مقامهم.

مسألة 8 - لو انفرد الجد فالمال له، لأب كان أو لام أولهما. ولو انفردت الجدة كذلك.

مسألة 9 - لو اجتمع الجد أو الجدة أو هما لام مع جد أو جدة أو هما لأب فللمتقرب بالام منهم الثالث بالسوية وللمتقرب بالأب الثلثان (لليذكر مثل حظ الأنثيين).

مسألة 10 - لو اجتمع جد وجدة أو أحدهما من قبلها كان الجد كالأخ منها والجدة كالاخت منها، ويقسم بينهم بالسوية مطلقاً.

مسألة 11 - لو اجتمع جد وجدة أو أحدهما من قبل الأب والأم أو الأب مع الإخوة من قبله فالجد بمنزلة الأخ من قبله والجدة بمنزلة الاخت من قبله، (لليذكر مثل حظ الأنثيين).

مسألة 12 - لو اجتمع الإخوة من قبل الأب والأم أو من قبل الأب مع الجد أو الجدة أو هما من قبل الام فالثالث من التركة للجد، ومع التعدد يقسم بالسوية مطلقاً، والثلثان للإخوة، ومع التعدد والاختلاف للذكر ضعف الإناث.

نعم، لو كانت اخت واحدة مع الجدودة من الأم فالنصف للاخت فرضاً والثلث للجدودة؛ وفي السادس إشكال، من حيث إنه هل يرث على الاخت أو عليها وعلى الجدودة؟ فلا يترك الاحتياط وإن كان الأرجح أن لاخت الثلثين وللجدودة الثالث كسائر الفروض.

مسألة 13 - لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الإخوة من قبل الأم فمع وحدة الأخ أو الاخت فالسادس له أولها، ومع التعدد فالثالث لهم بالسوية ولو مع الاختلاف، والباقي في الفرضين للجدودة (لليذكر مثل حظ الأنثيين).

مسألة 14 - لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب مع عدم الإخوة من قبلهما والأجداد من قبل الأب والإخوة من قبل الأم فالسادس مع الاتحاد والثلث مع التعدد للإخوة من قبل الأم بالسوية، والباقي للإخوة من قبلهما أو قبله والجدودة، ومع الاختلاف في الجنس للذكر ضعف الإناث.

مسألة 15 - لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب مع الجدودة من قبل الأب والجدودة من قبل الام فالثالث للجدودة من قبل الأم، ومع التعدد يقسم بالسوية، والثلثان للباقي (لليذكر مثل حظ الأنثيين)، ونصيب الجد كالأخ والجدة كالاخت.

مسألة 16 - لو اجتمع الجدودة من قبل الأم والإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم فالثالث للمتقارب بالام بالسوية، والثلثان للمتقارب بالأب للذكر ضعف.

مسألة 17 - لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الجدودة من قبل الأم والإخوة من قبل الام فالثالث للمتقارب بالام بالسوية، والثلثان للمتقارب بالأب للذكر ضعف الإناث.

- مسألة 18 - لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الجدودة من قبل الأم والإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم فالثالث للمتقرب بالام بالسوية، والثالث للمتقرب بالأب للذكر ضعف الأنثى.
- مسألة 19 - لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب أو مع الجدودة من قبل الأب فلأحد الزوجين نصيبيه الأعلى، والباقي للباقي في الصورتين للذكر ضعف الأنثى. ولو اجتمع أحدهما مع إحدى الطائفتين من قبل الأم فلأحدهما نصيبيه الأعلى، والباقي للباقي في الصورتين بالسوية مطلقاً.
- مسألة 20 - لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم أو مع الجدودة من قبل الأب والإخوة من قبل الأم فلأحدهما نصيبيه الأعلى، وللمتقرب بالام السادس من التركة للانفراد والثالث مع التعدد بالسوية مطلقاً، وللمتقرب بالأب أو الأبوين الباقي، للذكر ضعف الأنثى.
- مسألة 21 - لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والجدودة من قبل الأم أو مع الجدودة من قبل الأب والجدودة من قبل الأم فلأحدهما نصيبيه الأعلى، والثالث من مجموع التركة للمتقرب بالام يقسم بالسوية مع التعدد مطلقاً، والباقي للمتقرب بالأب أو الأب أو الأبوين للذكر ضعف الأنثى.
- مسألة 22 - لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها فلأحدهما نصيبيه الأعلى، والثالث من مجموع التركة للمتقرب بالام يقسم بالسوية، والباقي للإخوة من قبل الأبوين أو الأب للذكر ضعف. وكذا الحال لو اجتمع أحدهما مع الجدودة من قبل الأب والإخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها.
- مسألة 23 - لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأب والأم أو الأب والجدودة من قبل الأب فلأحدهما نصيبيه الأعلى، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى، ولو كان الإخوة من قبل الأم وكذا الجدودة فالباقي لهم بالسوية.
- مسألة 24 - لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأب أو الأبوين والجدودة من قبل الأب والإخوة من قبل الأم فلأحدهما نصيبيه الأعلى، والسدس من التركة للإخوة من قبلها مع الانفراد، والثالث مع التعدد بالسوية مطلقاً، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى.
- مسألة 25 - لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والجدودة من قبل الأم فلأحدهما نصيبيه الأعلى، والثالث من التركة للجدودة من الأم بالسوية مطلقاً، والباقي للباقي (للذكر مثل حظ الأنثيين).
- مسألة 26 - لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها والجدودة من قبل الأب فلأحدهما نصيبيه الأعلى، والثالث للمتقرب بالام بالسوية مطلقاً، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى.

ها هنا أمور:

- الأول: أولاد الإخوة بحكم أولاد الأولاد في أنه مع وجود أحد من الإخوة من الأب أو الأم ولو كان انثى لا يرث أولاد الإخوة ولو كانوا من الأب والأم.
- الثاني: يرث أولاد الإخوة إرث من يتقرّبون به؛ فلو خلف أحد الإخوة من الأم وارثاً فالمال له فرضاً ورداً مع الوحدة، ومع التعدد يقسم بالسوية. ولو كان من أحد الإخوة من الأب فله المال مع الانفراد، ومع التعدد يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى. ولو كان الأولاد من الإخوة المتعددة من الأم فلابد من فرض حياة الوسائل والتقييم بينهم بالسوية، ثم يقسم قسمة كلّ بين أولادهم بالسوية. ولو كان الأولاد من الاختين أو الزيادة للأب والأم أو للأب مع فقد الأبوين فكالفرض السابق، لكن للذكر ضعف الأنثى. ولو كان الأولاد من الذكور الأبوين أو الأبي أو كانوا من الذكور والإثاث من الأب والأم أو من الأب فلابد من فرض الوسائل حياً والقسمة بينهم للذكر ضعف الأنثى، ثم قسمة نصيب كلّ منهم بين أولاده للذكر ضعف الأنثى.
- الثالث: الكلام في الأولاد مع الوسائل المتعددة كالكلام في المسألة السابقة في إرث من يتقرّبون به وكيفية التقسيم.
- الرابع: لا يرث أولاد الإخوة من الأب فقط مع وجود أولاد الإخوة للأب والأم في جميع الوسائل، بشرط أن يكونوا في درجة واحدة.
- الخامس: لا يرث الجدودة مع الواسطة مع وجود واحد من الجدودة بلا واسطة. ولو كان واحد من الجدودة الأربعية بلا وسط موجوداً لا يرث الجدودة مع الواسطة. ومع وجود واحد من ذي وسطٍ واحد لا يرث ذو وسائل متعددة. وهكذا كلّ أقرب مقدم على الأبعد.
- السادس: الجد الأعلى بأبي واسطة كان يرث مع الإخوة إذا لم يكن في صنفه أقرب منه، كما أن الإخوة وأولادهم مع أبي واسطة

يرثون مع الجد، بشرط أن لا يكون في صنفهم أقرب منهم؛ فلو اجتمع جد الجد وإن علا مع الأخ يرث، فضلاً عما إذا كان مع ولده. وكذا لو اجتمع ولد الإخوة وإن دنا مع الجد بلا وسط يرث، فضلاً عن كونه مع الوسط. وبالجملة: الأقرب من كل صنف مقدم على الأبعد من هذا الصنف، لا الصنف الآخر.

السابع: لو اجتمع الأجداد الثمانية - أي الأبوين من أب الأب وأب الام وأم الأب وأم الام - فلا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي، سواء كان معهم غيرهم أم لا.

1- هكذا في جميع الطبعات، لكن الظاهر أن الصحيح: «الأبوان».

المرتبة الثالثة: الأعمام والأحوال.

ولا يirth واحد منهم مع وجود واحد من الطبقة السابقة.

مسألة 1 - لو كان الوارث منحصراً بالعمومة من قبل الأب والأم أو من قبل الأب فالتركة لهم، ومع اختلاف الجنس (للذكر مثل حظ الأنثيين).

مسألة 2 - لو كان الوارث منحصراً بالعمومة من قبل الأم فالتركة لهم، ومع التعدد واتحاد الجنس يقسم بالسوية، ومع الاختلاف لا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي.

مسألة 3 - لو اجتمع العمومة من قبل الآبين أو من قبل الأب مع العمومة من قبل الأم فالسدس لعمومة الأم مع الانفراد، والثالث مع التعدد يقسم بالسوية مع وحدة الجنس، ويحتاط بالصلاح مع الاختلاف، والباقي للعمومة من قبل الآبين أو الآب، للذكر ضعف الأنثى مع الاختلاف.

مسألة 4 - لو كان الوارث منحصراً بالخوولة من قبل الآبين أو الأب فالتركة لهم، ومع التعدد تقسم بينهم بالسوية مطلقاً. وكذا الحال في الخوولة من قبل الأم.

مسألة 5 - لو اجتمع الخوولة من قبل الأب والأم أو الأب مع الخوولة من قبل الأم فالسدس للأمي مع الانفراد، والثالث مع التعدد يقسم بالسوية مطلقاً، والباقي للخوولة من قبل الأب والأم، ومع فقدهم للخوولة من قبل الأب، ومع التعدد يقسم بالسوية مطلقاً.

مسألة 6 - لو اجتمع العمومة من قبل الآبين أو الأب مع الخوولة من قبل الآبين أو الأب فالثالث للخوولة، ومع التعدد يقسم بالسوية، والثلاثان للعمومة للذكر ضعف الأنثى مع التعدد والاختلاف.

مسألة 7 - لو اجتمع العمومة من قبل الأم والخوولة كذلك فالثالث للخوولة، وفي صورة التعدد يقسم بالسوية مطلقاً، والثلاثان للعمومة، ومع التعدد يقسم بالسوية مع عدم الاختلاف، ومعه يحتاط بالتصالح.

مسألة 8 - لو اجتمع العمومة من الآبين أو الأب والخوولة كذلك والعمومة من قبل الأم فالثالث للخوولة بالسوية مع التعدد مطلقاً، والسدس من الثنين للعمومة من قبل الأم مع الاتحاد، والثالث مع التعدد بالسوية، ومع اختلاف الجنس يحتاط بالتصالح، والباقي من الثنين للعمومة من قبل الآبين أو الأب، ومع التعدد والاختلاف (للذكر مثل حظ الأنثيين).

مسألة 9 - لو اجتمع العمومة من قبل الآبين أو الأب مع العمومة والخوولة من قبل الأم فالثالث للخوولة من قبل الأم يقسم مع التعدد بالسوية مطلقاً، والسدس من الثنين في صورة الاتحاد والثالث في صورة التعدد للعمومة من قبل الأم، ويحتاط في صورة التعدد والاختلاف، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى مع التعدد والاختلاف.

مسألة 10 - لو اجتمع العمومة من قبل الآبين أو الأب مع الخوولة كذلك والخوولة من قبل الأم فالثالث للخوولة مطلقاً، والسدس من الثالث مع الاتحاد والثالث منه مع التعدد للأمي منهم يقسم بينهم بالسوية مطلقاً، ومعه يحتاط للخوولة من الأب أو الآبين بالسوية مطلقاً، والثلاثان من الترفة للعمومة، ومع التعدد والاختلاف (للذكر مثل حظ الأنثيين).

مسألة 11 - لو اجتمع الخوولة من قبل الآبين أو الأب مع العمومة والخوولة من قبل الأم فالثالث للخوولة، وسدس هذا الثالث مع الانفراد وثلثه مع التعدد للخوولة من قبل الأم مطلقاً، والباقي من الثالث للخوولة من قبل الآبين أو الأب يقسم بالسوية مطلقاً، والثلاثان من الترفة للعمومة من قبل الأم، ومع التعدد والاختلاف يحتاط بالتصالح.

مسألة 12 - لو اجتمع الأصناف الأربع فالثالث للخوولة، وسدس هذا الثالث مع الاتحاد وثلثه مع التعدد للخوولة من قبل الأم بالسوية مطلقاً، والباقي من هذا الثالث للخوولة من قبل الآبين أو الأب بالسوية أيضاً، والسدس من ثلثي الترفة مع الاتحاد والثالث مع التعدد للعمومة من قبل الأم، ومع الاختلاف يحتاط بالتصالح، والباقي من الثنين للعمومة من قبل الأب أو الآبين للذكر ضعف الأنثى مع التعدد والاختلاف.

مسألة 13 - لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الآبين أو الأب فله نصيبه الأعلى، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى. ولو كان مع الخوولة من قبلهما أو قبله فكذلك، إلا أنه يقسم الباقي بالسوية مطلقاً. وكذا لو كان مع الخوولة من قبل الأم.

- ولو كان مع العمومة من قبلها فكذلك إلا مع الاختلاف في الجنس، فلا يترك الاحتياط بالتصالح.
- مسألة 14 - لو كان أحدهما مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب والعمومة من قبل الأم فله نصيبه الأعلى، وللعمومة من قبل الأم السادس من البقية مع الانفراد والثالث مع التعدد يقسم بالسوية مع وحدة الجنس، ويحتاط مع الاختلاف، والباقي للعمومة من قبل الأب أو الأبوين (للذكر مثل حظ الأنثيين).
- لو كان مع الخوّولة من الأبوين أو الأب والخوّولة من الأم فله نصيبه الأعلى، والسدس من البقية مع الانفراد والثالث منها مع التعدد للخوّولة من الأم يقسم بالسوية مطلقاً، والباقي للباقي بالسوية كذلك.
- مسألة 15 - لو كان أحدهما مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب والخوّولة كذلك فله نصيبه الأعلى، وتلث مجموع التركة للخوّولة يقسم بالسوية مطلقاً، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى. ولو كان في الفرض الخوّولة من قبل الأم لا لأب أو الأبوين فله نصيبه الأعلى، والثالث من التركة للخوّولة بالسوية، والباقي للباقي (للذكر مثل حظ الأنثيين).
- مسألة 16 - لو كان مع أحدهما العمومة من الأم والخوّولة من الأبوين أو الأب فله نصيبه الأعلى، والثالث من المجموع للخوّولة يقسم بالسوية مطلقاً، والباقي للباقي، ويحتاط مع الاختلاف. ولو كان في الفرض الخوّولة من الأم - لا الأبوين أو الأب - فالحال كما تقدم في التقسيم والاحتياط في العمومة.
- مسألة 17 - لو كان مع أحدهما العمومة من الأبوين أو الأب والخوّولة كذلك والعمومة من الأم فله نصيبه الأعلى، والثالث من التركة للخوّولة بالسوية مطلقاً، والسدس من الباقى مع الانفراد والثالث مع التعدد للعمومة من قبل الأم يقسم بالسوية، ومع الاختلاف يحتاط بالصالح، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى. ولو كان مع أحدهما العمومة من الأبوين أو الأب والعمومة من الأم والخوّولة من الأم فله نصيبه الأعلى، والثالث من التركة للخوّولة من الأم يقسام بالسوية مطلقاً، والسدس من البقية مع الانفراد والثالث مع التعدد للعمومة من قبل الأم فله نصيبه الأعلى، فيحتاط كما تقدم، والباقي للباقي (للذكر مثل حظ الأنثيين).
- مسألة 18 - لو كان مع أحدهما العمومة من الأبوين أو الأب والخوّولة كذلك والخوّولة من الأم فله نصيبه الأعلى، والثالث من التركة للخوّولة، وسدس هذا الثالث مع الانفراد وثلثه مع التعدد للخوّولة من قبل الأم بالسوية مطلقاً، والباقي من هذا الثالث للخوّولة من الأبوين أو الأب بالسوية مطلقاً، والباقي من التركة للعمومة للذكر ضعف الأنثى.
- مسألة 19 - لو كان مع أحدهما الخوّولة من الأبوين أو الأب والخوّولة من الأم والعمومة منها فله نصيبه الأعلى، والثالث من التركة للخوّولة، وسدس هذا الثالث مع الانفراد وثلثه مع التعدد للخوّولة من الأم بالسوية مطلقاً، وباقى الثالث لسائر الخوّولة بالسوية مطلقاً، والباقي من التركة للعمومة يقسم بالسوية إلا مع الاختلاف، فيجب الاحتياط بالصالح.
- مسألة 20 - لو كان أحدهما مع العمومة من الأبوين أو الأب ومن الأم والخوّولة من الأبوين أو الأب ومن الأم فله نصيبه الأعلى، والثالث من التركة للخوّولة، والسدس من هذا الثالث مع الانفراد وثلثه مع التعدد للخوّولة من الأم يقسم بالسوية، وباقى الثالث للخوّولة من الأبوين أو الأب يقسم بالسوية مطلقاً، والباقي للعمومة، وسدسه مع الانفراد وثلثه مع التعدد للعمومة من الأم يقسم بالسوية، إلا مع الاختلاف فيجب الاحتياط المذكور، والباقي للعمومة من الأبوين أو الأب للذكر ضعف الأنثى.
- مسألة 21 - لا يرث العمومة من قبل الأب مع وجودها من قبل الأبوين. وكذا الحال في الخوّولة.

وهاهنا أمور:

- الأول: لا يرث أحد من أولاد العمومة والخوّولة مع وجود واحد من العمومة أو الخوّولة، فمع وجود خالة من قبل الأم - مثلاً - لا يرث أولاد العمومة ولا أولاد الخوّولة مطلقاً إلا في مورد واحد، وهو ما إذا كان عم من قبل الأب وابن عم من قبل الأبوين فيقدم الثاني على الأول، بشرط أن لا يكون معهما عم من قبل الأبوين ولا من قبل الأم ولا العممة مطلقاً، ولا الحال والخالة مطلقاً. ولا فرق بين كون العم من الأب واحداً أو متعدداً، وكذا بين كون ابن العم من قبل الأبوين واحداً أو متعدداً؛ فحينئذ يكون الإرث لابن العم ولا أبناء الأعمام والعممات والأحوال والحالات. ولا فرق في ذلك بين وجود أحد الزوجين وعدمه، ولا يجري الحكم المذكور في غير ذلك. نعم، مع كون الوارث العممة من قبل الأب وابن العم من قبل الأبوين فالاحتياط بالصالح مطلوب.
- الثاني: أولاد العمومة والخوّولة يقومون مقامهم عند عدمهم وعدم من هو في درجتهم، وأن الأقرب مقدم وإن اتحد سببه على الأبعد وإن تقارب بسبعين، إلا في مورد واحد تقدم آنفاً. ويرث أولاد العمومة والخوّولة إرث من يتقاربون به.

الثالث: المنتسبون بام الميّت في هذه الطبقة (سواء كان الحال أو الخالة أو أولادهما، وسواء كانوا من قبل الأبوين أو الأب) يرثون بالسوية مطلقاً. والمنتسبون بأبيه - أي العمومة وأولادهم - يرثون بالتفاوت (لذكر مثل حظ الأنثيين). نعم، في العمومة من قبل الأم وأولادهم لابد من الاحتياط بالتصالح.

الرابع: مع وجود أولاد العمومة من الأبوين لا يرث أولاد الخوّولة، لكن مع وجود أولاد العمومة من قبل الأبوين يرث أولاد الخوّولة من قبل الأب مع عدم أولاد الخوّولة من قبل الأبوين، وكذا مع أولاد الخوّولة من قبل الأبوين يرث أولاد العمومة من قبل الأب مع فقد أولادهم من الأبوين.

الخامس: قد مر أن أولاد العمومة والخوّولة يقومون مقامهم، وإذا كانوا من العمومة المتعددة والخوّولة كذلك لابد في كيفية التقسيم من فرض حياة الوسائل والتقييم بالسوية في المنتسبين بالأم، و (للذكر مثل حظ الأنثيين) في المنتسبين بالأب، ثم تقسيم نصيب كل بين أولادهم كالتقسيم بين الوسائل، ويحتاط في أولاد الأعمام من قبل الأم بالصالح كما مر. وهذا الكلام في الوسائل المتعددة.

السادس: ترتيب الأرحام الذين هم من حواشى نسب الميّت؛ فأعمامه وعماته وأولادهم وإن نزلوا - مع الصدق العرفي - وكذا أخواله وخالاته أحق بالميراث من أعمام الأب والأم وعماته وأخوها وأخواتهما. نعم، مع فقد الطائفة الأولى تقوم الثانية مقامهم مرتبين، الأقرب منهم مقدم على الأبعد؛ ومع فقدهم عمومة جد الميّت وجده وحولتهم وأولادهم مرتبون بحسب القرابة والبعد.

السابع: لو اجتمع لوارث موجبان للإرث أو الزيادة يرث بجميعها إن لم يكن بعضها مانعا عن الآخر، ككون أحدهما - مثلاً - أقرب من الآخر، وإلا يرث من جهة المانع دون الممنوع، مثل ابن عم هو أخي لام. ولا فرق بين كون الموجب نسباً أو سبباً؛ فهو اجتمع السبيان أو نسب وسبب: فإن كان أحدهما مانعاً يرث به دون الآخر كالمعتقوض وضامن الجريمة، وإلا بهما كالزوج وابن العم مثلاً. وكيفية الإرث عند الاجتماع كالكيفية عند الانفراد. والاحتياط المتقدم في الأعمام من قبل الأم جار في المقام.

المقصد الثاني في الميراث بسبب الزوجية

مسألة 1 - لا يرث أحد الزوجين جميع المال بسبب الزوجية إلا في صورة واحدة، وهي انحصر الوارث بالزوج والإمام (عليه السلام)، فيirth الزوج جميع المال فرضاً وردًا كما تقدم. وقد ظهر مما مر أن فرض الزوج نصف تارة وربع أخرى، وفرض الزوجة ربع تارة وثمان أخرى، ولا يزيد نصبيهما ولا ينقص مع اجتماعهما بأي طبقة أو درجة، إلا في الفرض المتقدم آنفاً.

مسألة 2 - يشترط في التوارث بالزوجية أن يكون العقد دائمًا، فلا توارث في الانقطاع، لا من جانب الزوج ولا الزوجة بلا اشتراط بلا إشكال، ومعه من جانب أو جانبين في غاية الإشكال، فلا يترك الاحتياط بترك الشرط، ومعه لا يترك بالتصالح؛ وأن تكون الزوجة في حبال الزوج وإن لم يدخل بها، فيتواتران ولو مع عدم الدخول. والمطلقة الرجعية بحكم الزوجة ما دامت في العدة، بخلاف البائنة؛ فلو مات أحدهما في زمان العدة الرجعية يرثه الآخر، بخلاف ما لو مات في العدة البائنة. نعم، لو طلقها في حال المرض ولو بائناً ومات بهذا المرض ترثه إلى سنة من حين الطلاق، بشرط أن لا يكون الطلاق بالتماس منها، فلا ترث المختلعة والمبارأة؛ وأن لا تتزوج، فلو طلقها حال المرض وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات الزوج قبل انقضاء السنة لم ترثه؛ وأن لا يبرأ الزوج من المرض الذي طلقها فيه، فلو برع منه ثم مرض ولو بمثل هذا المرض لم ترثه؛ ولو ماتت هي في مرضه قبل تمام السنة لا يرثها إلا في العدة الرجعية.

مسألة 3 - لو نكح المريض في مرضه: فإن دخل بها أو برع من ذلك المرض يتواتران، وإن مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد، ولا مهر لها ولا ميراث. وكذا لو ماتت في مرضه ذلك المتصل بالموت قبل الدخول لا يرثها. ولو تزوجت وهي مريضة - لا الزوج - فماتت أو مات يتواتران. ولا فرق في الدخول بين القبل والدبر. كما أن الظاهر أن المعتبر موته في هذا المرض قبل البرء لا بهذا؛ فلو مات فيه بعلة أخرى لا يتواتران أيضًا. والظاهر عدم الفرق بين طول المرض وقصره. ولو كان المرض شبه الأدوار بحيث يقال بعدم برعه في دور الوقوف فالظاهر عدم التوارث لو مات فيه، والأحوط التصالح.

مسألة 4 - إن تعدد الزوجات فالثمن مع وجود الولد والربع مع عدمه يقسم بينهن بالسوية، فلهن الربع أو الثمن من التركة. ولا فرق في منع الولد عن نصبيها الأعلى بين كونه منها أو من غيرها، أو كان من دائمة أو منقطعة، ولا بين كونه بلا واسطة أو معها. والزوجة المطلقة حال مرض الموت شريكة في الربع أو الثمن مع الشرائط المتقدمة.

مسألة 5 - يرث الزوج من جميع تركة زوجته من منقول وغيره. وترث الزوجة من المنقولات مطلقاً. ولا ترث من الأراضي مطلقاً - لا عيناً ولا قيمة - سواء كانت مشغولة بالزرع والشجر والبناء وغيرها أم لا. وترث القيمة خاصة من آلات البناء، كالجذوع والخشب والطوب ونحوها، وكذا قيمة الشجر والنخل، من غير فرق بين أقسام البناء كالرحي والحمام والدكان والإصطبل وغيرها، وفي الأشجار بين الصغيرة والكبيرة والليابسة التي معدة للقطع ولم تقطع والأغصان اليابسة، والسعف كذلك مع اتصالها بالشجر.

مسألة 6 - المراد من الأعيان التي ترث الزوجة من قيمتها هي الموجودة حال الموت؛ فإن حصل منها نماء وزيادة عينية من حين الموت إلى حين القسمة لا ترث من تلك النماء والزيادة.

مسألة 7 - المدار في القيمة يوم الدفع لا الموت؛ فلو زادت القيمة على القيمة حين الموت ترث منها، ولو نقصت نقصت من نصبيها. نعم، الأحوط مع تفاؤل القيمتين التصالح.

مسألة 8 - طريق التقويم أن تقوم الآلات والشجر والنخل باقية في الأرض مجاناً إلى أن تفنى، وتعطى حصتها من ذلك؛ فلو زادت قيمتها مثبتة إلى أن تفنى عنها غير مثبتة فلها الزيادة.

مسألة 9 - المدار كون الآلات مثبتة حين الموت؛ فلو خربت البناء وقطعت الأشجار قبل الموت وبقيت بتلك الحالة إلى حين الموت ترث من أعيانها كسائر المنقولات. ومن المنقول الشمر على الشجر والزرع والبذور المزروع. وكذا القدر المثبت في الدكان ليطبخ فيه، فإن الظاهر أنه من المنقول. كما أن الظاهر أن الدولاب والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم من غير المنقول.

مسألة 10 - الأقوى أن الزوجة تستحق القيمة، ويجوز لها أن لا تقبل نفس الأعيان، كما ليس لها مطالبة الأعيان.

مسألة 11 - لا يجوز للزوجة التصرف في الأعيان التي تستحق قيمتها بلا رضا سائر الورثة. والأحوط لسائر الورثة عدم التصرف فيها -

قبل أداء قيمتها - بغير إذنها.

مسألة 12 - لو زوج الصغيرة أبوها أو جدّها لأبيها بالكافو بمهر المثل أو الأكثر يرثها الزوج وترثه. وكذا لو زوج الصغيرين أبوهما أو جدّهما لأبيهما، بل لو كان التزويج بالكافو بدون مهر المثل مع عدم المفسدة، فضلاً عما كان فيه الصلاح. وكذا لو زوج الحاكم في مورد جاز له التزويج. وقد مرّ بعض ما يناسب المقام في النكاح.

مسألة 13 - الإرث بسبب الولاء غير مبتنىً به إلا بسبب الإمامة؛ فمن مات وليس له وارث من الطبقات المتقدمة ولا بولاء العتق وضمان الجريمة ولم يكن له زوج يرثه الإمام (عليه السلام) ولو كان الوارث الزوجة فقط فالحقيقة بعد الربع له (عليه السلام) وأمره في عصر غيبة ولـي الأمر - عجل الله تعالى فرجه - كسائر ما للإمام (عليه السلام) بيد الفقيه الجامع للشراطـ.

وأمّا اللواحق ففيها فصول:

الأول في ميراث الخنثى

مسألة 1 - لو كان بعض الوراثة خنثى - بأن كان له فرج الرجال والنساء: فإن أمكن تعيين كونه رجلاً أو امرأة بإحدى المرجحات المنصوصة أو غير المنصوصة فهو غير مشكل، ويعمل على طبقها؛ وإلا فهو مشكل.

مسألة 2 - المرجحات المنصوصة أمور:

الأول: أن يبول من أحد الفرجين دائمًا، أو غالباً بحيث يكون البول من غيره نادرًا كالمعدوم؛ وإلا فمحل إشكال، فيirth على الفرج الذي يبول منه؛ فإن بال من فرج الرجال يرث ميراث الذكر، وإن بال من فرج النساء يرث ميراث الانثى.

الثاني: سبق البول من أحد الفرجين دائمًا، أو غالباً بنحو عدّ ما عاده كالمعدوم لو بال منهما؛ فإن سبق مما للرجال يرث ميراث الذكر، وإن سبق مما للنساء يرث ميراث الانثى.

الثالث: قيل: تأخر الانقطاع من أحد الفرجين دائمًا أو غالباً مع فقد الأمارة الثانية. وفيه إشكال، لا يترك الاحتياط بالتصالح مع فقد سائر الأمارات.

الرابع: عد الأصلاع، فإن كان أصلاع جنبه الأيمن أكثر من الأيسر فهو من الرجال ويرث إرث الذكر، وإن كانتا متساويتين يرث إرث الانثى.

مسألة 3 - لو فقدت العلائم المنصوصة: فإن كانت فيه علائم خاصة بالنساء كرؤبة الدم حسب مatri النساء أو خاصة بالرجال كإنبات اللحية - مثلاً - فإن حصل منها لاطميان يحكم بحسبه؛ وإلا فهو من المشكل.

مسألة 4 - الخنثى المشكّل - أي الذي لا تكون فيه المرجحات المنصوصة ولا العلائم الموجبة للاطميان - يرث نصف نصيب الرجال ونصف نصيب النساء.

مسألة 5 - لو لم يكن لشخص فرج الرجال ولا النساء وخرج بوله من محل آخر كدببه فالأقوى العمل بالقرعة.

مسألة 6 - لو كان لشخص رأسان على صدر واحد أو بدنان على حقو واحد فطريق الاستعلام أن يوقظ أحدهما، فإن انتبه دون الآخر فهما اثنان يورثان ميراث الاثنين، وإن انتبهما يورث إرث الواحد. ثم إن لهذا الموضوع فروعًا كثيرة جدًا سُئلَة في أبواب الفقه، مذكور بعضها في المفصلات.

الفصل الثاني في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

مسألة 1 - لو مات اثنان بينهما توارثٌ في آن واحد بحيث يعلم تقارن موتهم فلا يكون بينهما توارثٌ، سواء ماتا أو مات أحدهما حتف أنف أو بسبب، كان السبب واحداً أو لكل سبب؛ فيirth من كلّ منهما الحيّ من وراثة حال موتة. وكذا الحال في موت الأكثرين من اثنين.

مسألة 2 - لو مات اثنان حتفاً أو بسبب وشكٍ في التقارن وعدمه أو علم عدم التقارن وشكٍ في المتقدم والمتأخر فإن علم تاريخ أحدهما المعين يرث الآخر - أي مجهول التاريخ - منه دون العكس. وكذا في أكثر من واحد. ولا فرق في الأسباب كما تقدّم.

مسألة 3 - لو مات اثنان وشكٍ في التقارن والتقدم والتأخر ولم يعلم التاريخ: فإن كان سبب موتهم الغرق أو الهدم فلا إشكال في إرث كلّ منهما من الآخر؛ وإن كان السبب غيرهما - أي سبب كان - أو كان الموت حتفاً أو اختلفاً في الأسباب فهل يحكم بالقرعة أو التصالح أو كان حكمه حكم الغرقى والمهدوم عليهم؟ وجوه، أقواها الأخير وإن كان الاحتياط بالصالح مطلوباً، سيّما في ما كان موتهم أو موت أحدهما حتفاً. ويجري الحكم في موت الأكثرين من اثنين.

مسألة 4 - لو ماتا وعلم تقدّم أحدهما على الآخر وشكٍ في المتقدم وجهل تاريخهما فالآقوى الرجوع إلى القرعة، سواء كان السبب الغرق أو الهدم أو غيرهما أو ماتا أو أحدهما حتفاً.

مسألة 5 - طريق التوريث من الطرفين أن يفرض حياة كلّ واحد منها حين موت الآخر ويرث من تركته حال الموت، ثم يرث وراثة الحيّ ما ورثه. نعم، لا يرث واحد منها مما ورث الآخر منه؛ فلو مات ابن وأب ولم يعلم التقدم والتأخر والتقارن وكان للأب غير الابن الذي مات معه - ابنة وكان ما تركه تسعمائة وكان للابن الميت ابن وما تركه ستمائة فيفترض أولاً موت الأب وحياة الابن، فيirth من أبيه ستمائة - ثلثي التركة - وهي حق ابنه أبي ابن الميت، والباقي حق أخيه، ثم يفرض موت الابن وحياة الأب، فيirth منه مائة - سدس تركته - ويعتقى ابنته، والباقي حق ابن أخيه.

مسألة 6 - يشترط في التوريث من الطرفين عدم الحاجب من الإرث في كلّ منهما. ولو كان أحدهما محظوظاً يرث منه صاحبه؛ كما أنه لولم يكن لأحدهما ما ترك من مال أو حق يرث ممن له ذلك، فلا يشترط في إرثه منه إرث الطرف منه.

الفصل الثالث في ميراث المjosوس وغيرهم من الكفار

مسألة 1 - المjosوس وغيرهم من فرق الكفار قد ينكحون المحرمات عندنا بمقتضى مذهبهم على ما قيل، وقد ينكحون المحملات عندنا، فلهم نسب وسبب صحيحان وفاسدان.

مسألة 2 - لا يرث مjosسيٌ ولا غيره ممّن لا يكون بينه وبينه نسب أو سبب صحيح في مذهبة.

مسألة 3 - لو كان نسب أو سبب صحيح في مذهبهم وباطل عندنا كما لو نكح أحددهم بأمه أو بنته وأولدها فهل لا يكون بين الولد وبينهما وكذا بين الزوج والزوجة توارثٌ مطلقاً، وإنما التوارث بالنسبة والسبب الصحيحين عندنا، أو يكون التوارث بالنسبة ولو كان فاسداً وبالسبب الصحيح دون الفاسد، أو يكون بالأمررين صحيحهما وفاسدهما؟ وجوه وأقوال أقواها الأخير.

مسألة 4 - لو اجتمع موجبان للإرث أو أكثر لأحددهم يرث بالجميع، مثل أم هي زوجته، فلها نصيب الزوجة من الربع أو الثمن ونصيب الأمومة، ولو ماتت فله نصيب الزوج والابن.

مسألة 5 - لو اجتمع سبيان وكان أحدهما مانعاً من الآخر ورث من جهة المانع فقط، مثل بنت هي اخت من أم، فلها نصيب البنت لا الاخت، وبنتٍ هي بنت بنت، فلها نصيب البنت فقط.

مسألة 6 - لو كان لامرأة زوجان أو أكثر - وصحٌ في مذهبهم - فماتت فالظاهر أنَّ إرث الزوج (أي النصف أو الربع) يقسم بينهم بالسوية كإرث الزوجات منه. ولو مات أحد الزوجين فلها منه نصيتها من الربع أو الثمن. ولو ماتا فلها من كلٍّ منها نصيتها من الربع أو الثمن.

مسألة 7 - لو تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم وال الصحيح عندنا فلا يبعد جريان حكم الصحيح عليه، ولكن الزموا في ما عليهم بما أzymوا به أنفسهم.

مسألة 8 - المسلم لا يرث بالسبب الفاسد؛ فلو تزوج أحد محارمه لم يتوارثا بهذا التزويج وإن فرض كونه عن شبهة؛ فلو تزوج امه من الرضاع أو من الزنا فلا يتوارثان به.

مسألة 9 - المسلم يرث بالنسبة الصحيح وكذا الفاسد لو كان عن شبهة؛ فلو اعتقد أنَّ امه أجنبية فتزوجها وأولد منها يرث الولد منها وهما منه. فيأتي في المسلم مع الشبهة الفروع التي تتصور في المjosوس. ولا فرق في الشبهة بين الموضوعية والحكمية.

مسألة 10 - لو اختلف اجتهاد فقيهيْن في صحة تزويج وفساده كتزويج أم المزنِي بها أو المختلقة من ماء الزاني فتزوج القائل بالصحة أو مقلده ليس للسائل بالفساد ترتيب آثار الصحة عليه، فلا توارث بينهما عند المبطل.

في بيان أهميته وبعض أحکامه

وهو الحكم بين الناس لرفع التنازع بينهم بالشروط الآتية. ومنصب القضاء من المناصب الجليلة الثابتة من قبل الله تعالى للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومن قبله للأئمة المعصومين؛ ومن قبلهم للفقيه الجامع للشروط الآتية. ولا يخفى أنّ خطره عظيم، وقد ورد: «أنّ القاضي على شفیر جهنم»، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى قال: «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبیٌ أو وصیٌ نبیٌ أو شفیر»، وعن أبي عبدالله (عليه السلام) : «اتقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين، لنبیٍ أو وصیٌ نبیٍ»، وفي رواية: «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله - عزوجل - فقد كفر»، وفي أخرى: «لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضى بين الناس، فاما في الجنة، وإما في النار»، وعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في الحق وهو يعلم فهو في الجنة». ولو كان موقوفاً على الفتوى يلحقه خطر الفتوى أيضاً، وفي الصحيح قال أبو جعفر (عليه السلام) : «من أفتى الناس بغير علم ولا هدىٍ من الله لعنه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولتحققه وزر من عمل بفتياه».

مسألة 1 - يحرم القضاء بين الناس ولو في الأشياء الحقيقة إذا لم يكن من أهله؛ فلو لم ير نفسه مجتهداً عادلاً جاماً لشروط القتيا والحكم حرم عليه تصدّيه وإن اعتقد الناس أهليته. ويجب كفايةً على أهله. وقد يتعمّن إذا لم يكن في البلد أو ما يقرب منه - مما لا يتعرّض الرفع إليه - من به الكفاية.

مسألة 2 - لا يتعمّن القضاء على الفقيه إذا كان من به الكفاية ولو اختاره المترافقون أو الناس.

مسألة 3 - يستحبّ تصدّي القضاء لمن يثق بنفسه القيام بوظائفه. والأولى تركه مع وجود من به الكفاية، لما فيه من الخطر والتهمة.

مسألة 4 - يحرم الترافع إلى قضاة الجور - أي من لم يجتمع فيهم شرائط القضاء - فلو ترافع إليهم كان عاصياً. وما أخذ بحكمهم حرام إذا كان ديناً، وفي العين إشكال، إلا إذا توقف استيفاء حقه على الترافع إليهم فلا يبعد جوازه، سيّما إذا كان في تركه حرج عليه. وكذا لو توقف ذلك على الحلف كاذباً جاز.

مسألة 5 - يجوز لمن لم يتعمّن عليه القضاء الارتكاق من بيت المال ولو كان غنياً وإن كان الأولى الترك مع الغنى. ويجوز مع تعينه عليه إذا كان محتاجاً، ومع كونه غنياً لا يخلو من إشكال وإن كان الأقوى جوازه. وأمّا أخذ الجعل من المتخصصين أو أحدهما فالأحوط الترك حتى مع عدم التعين عليه. ولو كان محتاجاً يأخذ الجعل أو الأجر على بعض المقدّمات.

مسألة 6 - أخذ الرشوة وإعطاؤها حرام إن توصل بها إلى الحكم له بالباطل. نعم، لو توقف التوصل إلى حقه عليها جاز للدفاع وإن حرم على الأخذ. وهل يجوز الدفع إذا كان محقاً ولم يتوقف التوصل إليه عليها؟ قيل: نعم، والأحوط الترك، بل لا يخلو من قوّة. ويجب على المرتشي إعادتها إلى صاحبها، من غير فرق في جميع ذلك بين أن يكون الرشى بعنوانه أو بعنوان الهبة أو الهدية أو البيع المحاباتي ونحو ذلك.

مسألة 7 - قيل من لا يقبل شهادته لشخص أو عليه لا ينفذ حكمه كذلك، كشهادة الولد على والده والخصم على خصمه. والأقوى نفوذه وإن قلنا بعدم قبول شهادته.

مسألة 8 - لو رفع المتداعيان اختصاصهما إلى فقيه جامع للشروط فنظر في الواقعه وحكم على موازين القضاء لا يجوز لهما الرفع إلى حاكم آخر، وليس للحاكم الثاني النظر فيه ونقضه، بل لو تراضى الخصميان على ذلك فالمنتهى عدم الجواز. نعم، لو ادعى أحد الخصميين بأنّ الحاكم الأول لم يكن جاماً للشروط - لأنّ ادعى عدم اجتهاده أو عدالته حال القضاء - كانت مسومةً يجوز للحاكم الثاني النظر فيها؛ فإذا ثبت عدم صلوحه للقضاء نقض حكمه، كما يجوز النقض لو كان مخالفًا لضروريّ الفقه بحيث لو تنبه الأول يرجع بمجرده لظهور غفلته. وأمّا النقض في ما يكون نظريًا اجتهاديًا فلا يجوز. ولا تسمع دعوى المدعى ولو ادعى خطأه في اجتهاده.

مسألة 9 – لو افتقر الحكم إلى مترجم لسماع الدعوى أو جواب المدّعى عليه أو الشهادة يعتبر أن يكون شاهدين عدلين.

القول في صفات القاضي وما يناسب ذلك

مسألة 1 - يشترط في القاضي البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، والاجتهاد المطلق، والذكورة، وطهارة المولد، والأعلمية ممّن في البلد أو ما يقربه على الأحوط. والأحوط أن يكون ضابطاً غير غالب عليه النسيان، بل لو كان نسيانه بحيث سلب منه الاطمئنان فالأقوى عدم جواز قضائه. وأمّا الكتابة ففي اعتبارها نظر. والأحوط اعتبار البصر وإن كان عدمه لا يخلو من وجه.

مسألة 2 - تثبت الصفات المعتبرة في القاضي بالوجدان، والشيع المفيد للعلم أو الاطمئنان، والبيّنة العادلة. والشاهد على الاجتهاد أو الأعلمية لابد وأن يكون من أهل الخبرة.

مسألة 3 - لابد من ثبوت شرائط القضاء في القاضي عند كل من المترافقين. ولا يكفي الثبوت عند أحدهما.

مسألة 4 - يشكل للقاضي القضاء بفتوى المجتهد الآخر، فلابد له من الحكم على طبق رأيه، لا رأي غيره ولو كان أعلم.

مسألة 5 - لو اختار كل من المدعى والمنكر حاكماً لرفع الخصومة فلا يبعد تقديم اختيار المدعى لو كان القاضيان متتساوين في العلم، وإلا فالأحوط اختيار الأعلم. ولو كان كل منهما مدعياً من جهة ومنكراً من جهة أخرى فالظاهر في صورة التساوي الرجوع إلى القرعة.

مسألة 6 - إذا كان لأحد من الرعية دعوى على القاضي فرفع إلى قاض آخر تسمع دعواه وأحضره. ويجب على القاضي إجابته. ويعمل معه الحاكم في القضية معاملته مع مدعيه من التساوي في الآداب الآتية.

مسألة 7 - يجوز للحاكم الآخر تنفيذ الحكم الصادر من القاضي، بل قد يجب. نعم، لو شاء في اجتهاده أو عدالته أو سائر شرائطه لا يجوز إلا بعد الإحراز، كما لا يجوز نقض حكمه مع الشك واحتمال صدور حكمه صحيحاً، ومع علمه بعدم أهليته ينقض حكمه.

مسألة 8 - يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه من دون بيّنة أو إقرار أو حلف في حقوق الناس، وكذا في حقوق الله تعالى، بل لا يجوز له الحكم بالبيّنة إذا كانت مخالفة لعلمه، أو إخلاف من يكون كاذباً في نظره. نعم، يجوز له عدم التصدّي للقضاء في هذه الصورة مع عدم التعين عليه.

مسألة 9 - لو ترافعا إليه في واقعة قد حكم فيها سابقاً يجوز أن يحكم بها على طبقه فعلاً إذا تذكر حكمه وإن لم يتذكر مستنته، وإن لم يتذكر الحكم فقامت البيّنة عليه جاز له الحكم، وكذا لو رأى خطه وختاره وحصل منها القطع أو الاطمئنان به. ولو تبدل رأيه فعلاً مع رأي سابقه الذي حكم به جاز تنفيذ حكمه إلا مع العلم بخلافه، بأن يكون حكمه مخالف لحكم ضروري أو إجماع قطعي، فيجب عليه نقضه.

مسألة 10 - يجوز للحاكم تنفيذ حكم من له أهلية القضاء من غير الفحص عن مستنته. ولا يجوز له الحكم في الواقعه مع عدم العلم بموافقته لرأيه. وهل له الحكم مع العلم به؟ الظاهر أنه لا أثر لحكمه بعد حكم القاضي الأول بحسب الواقعه. وإن كان قد يؤثر في إجراء الحكم كالتنفيذ فإنه أيضاً غير مؤثر في الواقعه وإن يؤثر في الإجراء أحياناً. ولا فرق في جواز التنفيذ بين كونه حياً أو ميتاً، ولابد من باقياً على الأهلية أم لا، بشرط أن لا يكون إمضاوه موجباً لإغراء الغير بأنه أهلٌ فعلاً.

مسألة 11 - لا يجوز إمضاء الحكم الصادر من غير الأهل، سواء كان غير مجتهد أو غير عادل ونحو ذلك وإن علم بكونه موافقاً للقواعد، بل يجب نقضه مع الرفع إليه أو مطلقاً.

مسألة 12 - إنما يجوز إمضاء حكم القاضي الأول للثاني إذا علم بصدور الحكم منه، إما بنحو المشافهة، أو التواتر، ونحو ذلك. وفي جوازه بإقرار المحكوم عليه إشكال. ولا يكفي مشاهدة خطه وإمضائه، ولا قيام البيّنة على ذلك. نعم، لو قامت على أنه حكم بذلك فالظاهر جوازه.

وهي أمور:

الأول: يجوز التسوية بين الخصوم - وإن تفاوتا في الشرف والضعة - في السلام والردد والإجلال والنظر والكلام والإنصات وطلاقة الوجه وسائل الآداب وأنواع الإكرام، والعدل في الحكم. وأما التسوية في الميل بالقلب فلا يجب، هذا؛ زر ظظ إذا كانا مسلمين. وأما إذا كان أحدهما غير مسلم يجوز تكريمه المسلم زائدا على خصميه. وأما العدل في الحكم فيجب على أي حال.

الثاني: لا يجوز للقاضي أن يلقن أحد الخصميين شيئاً يستظهر به على خصميه، لأن يدعى بنحو الاحتمال فليقلنه أن يدعى جزءاً حتى تسمع دعواه، أو يدعى أداء الأمانة أو الدين فيلقينه الإنكار. وكذا لا يجوز أن يعلمه كيفية الاحتجاج وطريق الغلبة. هذا إذا لم يعلم أن الحق معه وإنما جاز، كما جاز له الحكم بعلمه. وأما غير القاضي فيجوز له ذلك مع علمه بصحة دعواه، ولا يجوز مع علمه بعدهما، ومع جهله فالأحوط الترك.

الثالث: لو ورد الخصوم متربفين بدأ الحاكم في سماع الدعوى بالأول فالأخير، إلا إذا رضي المتقدم تأخيره، من غير فرق بين الشريف والوضيع والذكر والاثني. وإن وردوا معاً أو لم يعلم كيفية ورودهم ولم يكن طريق لإثباته يقع بينهم مع التشايج.

الرابع: لو قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى لم يسمعها حتى يجيز عن دعوى صاحبه وتنتهي الحكومة، ثم يستأنف هو دعواه، إلا مع رضا المدعى الأول بالتقديم.

الخامس: إذا بدر أحد الخصميين بالدعوى فهو أولى. ولو ابتدرا معاً يسمع من الذي على يمين صاحبه. ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر أحدهما بالتأخير، فيقدم دفعاً للضرر. وفيه تردد.

وليعلم أن تشخيص المدعى والمنكر عرفيٌّ كسائر الموضوعات العرفية. وليس للشارع الأقدس اصطلاح خاصٌ فيهما. وقد عرف بتعاريف مترابطة. والتعاريف جلها مربوطة بتشخيص المورد، كقولهم: إنه من لو ترك ثرك، أو يدعى خلاف الأصل، أو من يكون في مقام إثبات أمر على غيره. والأولى الإيكال إلى العرف. وقد يختلف المدعى والمنكر عرفاً بحسب طرح الدعوى ومصبهما. وقد يكون من قبيل التداعي بحسب المصب.

مسألة 1 - يشترط في سماع دعوى المدعى أمور بعضها مربوطة بالمدعى، وبعضها بالدعوى، وبعضها بالمدعى عليه، وبعضها بالمدعى به:

الأول: البلوغ : فلا تسمع من الطفل ولو كان مراهقاً. نعم، لو رفع الطفل المميز ظلامته إلى القاضي: فإن كان له ولد أحضره لطرح الدعوى، وإن أحضر المدعى عليه ولاية، أو نسب قيماً له، أو وكل وكيلًا في الدعوى، أو تكفل بنفسه وأخلف المنكر لو لم تكن بيته. ولو رد الحلف فلا أثر لحلف الصغير. ولو علم الوكيل أو الولي صحة دعواه جاز لهما الحلف.

الثاني: العقل : فلا تسمع من الجنون ولو كان أدوارياً إذا رفع حال جنونه.

الثالث: عدم الحجر لسفهه إذا استلزم منها التصرف المالي. وأما السفه قبل الحجر فتسمع دعواه مطلقاً.

الرابع: أن لا يكون أجنبياً عن الدعوى : فلو ادعى بدين شخص أجنبى على الآخر لم تسمع. فلابد فيه من نحو تعلق به كالولاية والوكالة أو كان المورد متعلق حق له.

الخامس: أن يكون للدعوى أثر لو حكم على طبقها : فلو ادعى أن الأرض متحركة وأنكرها الآخر لم تسمع. ومن هذا الباب ما لو ادعى الوقف عليه أو الهبة مع التسالم على عدم القبض، أو الاختلاف في البيع وعدمه مع التسالم على بطلانه على فرض الواقع، كمن ادعى أنه باع ربيأً وأنكر الآخر أصل الواقع. ومن ذلك ما لو ادعى أمراً محلاً، أو ادعى أن هذا العنبر الذي عند فلان من بيته وليس لي إلا هذه الدعوى لم تسمع، لأنها بعد ثبوته بالبيته لا يؤخذ من الغير، لعدم ثبوت كونه له. ومن هذا الباب لو ادعى ما لا يصح تملكه، كما لو ادعى أن هذا الخنزير أو الخمر لي، فإنه بعد الثبوت لا يحكم برده إليه إلا في ما يكون له الأولوية فيه. ومن ذلك الدعوى على غير ممحض، كمن ادعى أن لي على واحد من أهل هذا البلدinia.

السادس: أن يكون المدعى به معلوماً بوجهه : فلا تسمع دعوى المجهول المطلق، لأن ادعى أن لي عنده شيئاً، للتردد بين كونه مما تسمع فيه الدعوى أم لا. وأما لو قال: «إن لي عنده فرساً أو دابة أو ثوباً» فالظاهر أنه تسمع، وبعد الحكم بثبوتها يطالب المدعى عليه بالتفصير، فإن فسر ولم يصدقه المدعى فهو دعوى أخرى، وإن لم يفسر لجهالتة - مثلاً - فإن كان المدعى به بين أشياء محدودة يقع على الأقوى. وإن أقر بالخلاف ولم ينزعه الطرف: فإن اتفقا في القيمة، وإن في الزيادة دعوى أخرى مسموعة.

السابع: أن يكون للمدعى طرف يدعى عليه : فلو ادعى أمراً من دون أن تكون على شخص ينزعه فعلاً لم تسمع، كما لو أراد إصدار حكم من فقيه يكون قاطعاً للدعوى المحتملة، فإن هذه الدعوى غير مسموعة. ولو حكم الحاكم بعد سماعها: فإن كان حكمه من قبيل الفتوى - لأن حكم بصحة الوقف الكذائي أو البيع الكذائي - فلا أثر له في قطع المنازعة لو فرض وقوعها؛ وإن كان من قبيل أن لفلان على فلان ديناً بعد عدم النزاع بينهما فهذا ليس حكماً يتربّط عليه الفصل وحرمة النقض، بل من قبيل الشهادة؛ فإن رفع الأمر إلى قاضٍ آخر يسمع دعواه، ويكون ذلك الحاكم من قبيل أحد الشهود، ولو رفع الأمر إليه وبقي على علمه بالواقعة له الحكم على طبق علمه.

الثامن: الجزم في الدعوى في الجملة. والتفصيل: أنه لا إشكال في سماع الدعوى إذا أوردها جزماً. وأما لو ادعى ظناً أو احتمالاً فهي سمعها مطلقاً أو عدمه مطلقاً، أو التفصيل بين موارد التهمة وعدمها، بالسماع في الأول، أو التفصيل بين ما يتعرّض للإطلاع عليه - كالسرقة - وغيره، فتسمع في الأول، أو التفصيل بين ما يتعرّف الخصومة به - كما لو وجد الوصي أو الوارث سنداً أو دفترًا فيه ذلك، أو شهد به من لا يوثق به - وبين غيره فتسمع في الأول، أو التفصيل بين موارد التهمة وما يتعرّف الخصومة به وبين غيرهما، فتسمع فيهما، وجوه، الأوجه الأخير؛ فحينئذٍ لو أقر المدعى عليه أو قامت البيئة فهو، وإن حلف المدعى عليه

سقطت الدعوى، ولو رد اليمين لا يجوز للمدعي الحلف، فتتوقف الدعوى، فلو ادعى بعده جزماً أو عثر على بيضة ورجع إلى الدعوى تسمع منه.

الناتس: تعين المدعي عليه؛ فلو ادعى على أحد الشخصين أو الأشخاص المحصورين لم تسمع على قول. والظاهر سماها، لعدم خلوها عن الفائدة، لإمكان إقرار أحدهما لدى المخاصمة؛ بل لو أقيمت البيضة على كون أحدهما مديوناً - مثلاً - فحكم الحكم بأنَّ الدين على أحدهما ثبت بعد براءة أحدهما يحكم بمديونية الآخر، بل لا يبعد بعد الحكم الرجوع إلى القرعة؛ فيفرق بين ما علما أو علم أحدهما باشتغال ذمة أحدهما فلا تأثير فيه وبين حكم الحكم لفصل الخصومة فيقال بالاقتراء.

مسألة 2 - لا يشترط في سماع الدعوى ذكر سبب استحقاقه؛ فتكفي الدعوى بنحو الإطلاق من غير ذكر السبب، سواء كان المدعي به عيناً أو ديناً أو عقداً من العقود. نعم، في دعوى القتل اشترط بعضُ لزوم بيان أنه عن عمد أو خطأ، ب مباشرة أو تسبب، كان هو قاتلاً أو مع الشركة.

مسألة 3 - لو لم يكن جازماً فأفراد الدعوى على الغير لابد أن يبرزوا بنحو ما يكون من الظن أو الاحتمال. ولا يجوز إبرازها بنحو الجزم ليقبل دعواه، بناءً على عدم السماع من غير الجازم.

مسألة 4 - لو ادعى اثنان - مثلاً - بأنَّ أحدهما على أحد كذا تسمع، وبعد الإثبات على وجه الترديد يقع بينهما.

مسألة 5 - لا يشترط في سماع الدعوى حضور المدعي عليه في بلد الدعوى؛ فلو ادعى على الغائب من البلد سواء كان مسافراً أو كان من بلد آخر - قريباً كان أو بعيداً - تسمع، فإذا أقام البيضة حكم القاضي على الغائب ويرد عليه ما ادعى إذا كان عيناً، وبيع من مال الغائب ويؤدى دينه إذا كان ديناً. ولайдفع إليه إلا مع الأمان من تصرُّر المدعي عليه لو حضر وقضى له، بأنَّ يكون المدعي مليئاً أو كان له كفيل. وهل يجوز الحكم لو كان غائباً وأمكن إحضاره بسهولة أو كان في البلد وتغدر حضوره بدون إعلامه؟ فيه تأمل.

ولا فرق في سماع الدعوى على الغائب بين أن يدعى المدعي جحود المدعي عليه وعدمه. نعم، لو قال: «إنه مقرٌ ولا مخاصمة بيننا» فالظاهر عدم سماع دعواه، وعدم الحكم. والأحوط عدم الحكم على الغائب إلا بضم اليمين. ثم إنَّ الغائب على حجته؛ فإذا حضر وأراد جرح الشهود أو إقامة بيضة معارضة يقبل منه لو قلنا بسماع بينته.

مسألة 6 - الظاهر اختصاص جواز الحكم على الغائب بحقوق الناس؛ فلا يجوز الحكم عليه في حقوق الله تعالى مثل الزنا. ولو كان في جنائية حقوق الناس وحقوق الله - كما في السرقة، فإنَّ فيها القطع وهو من حقوق الله، وأخذ المال ورده إلى صاحبه وهو من حقوق الناس - جاز الحكم في حقوق الناس دون حقوق الله؛ فلو أقام المدعي البيضة حكم الحكم، ويؤخذ المال على ما تقدم.

مسألة 7 - لو تمت الدعوى من المدعي: فإن التمس من الحكم إحضار المدعي عليه أحضره، ولا يجوز التأخير غير المتعارف؛ ومع عدم التمامسه وعدم قرينة على إرادته فالظاهر توقفها إلى أن يطلبه.

فصل في جواب المدّعى عليه

المدّعى عليه إما أن يسكت عن الجواب، أو يقرّ، أو ينكر، أو يقول: «أدّيتك»، ونحو ذلك مما هو تكذيب للمدّعى.

مسألة 1 - إذا أقر المدعى عليه بالحق - عيناً أو ديناً - وكان جاماً لشروط الإقرار وحكم الحاكم ألم به، وانفصلت الخصومة، ويترتب عليه لوازم الحكم، كعدم جواز نقضه، وعدم جواز رفعه إلى حاكم آخر، وعدم جواز سماع الحاكم دعواه، وغير ذلك. ولو أقر ولم يحكم فهو مأخوذ بإقراره؛ فلا يجوز لأحد التصرف في ما عنده إذا أقر به إلا بإذن المقر له، وجاز لغيره إلزامه، بل وجب من باب الأمر بالمعروف. وكذا الحال لو قامت البينة على حقه من جواز ترتيب الأثر على البينة، وعدم جواز التصرف إلا بإذن من قامت على حقه. نعم، في جواز إلزامه أو وجوبه مع قيام البينة - من باب الأمر بالمعروف - إشكال، لاحتمال أن لا يكون الحق عنده ثابتاً ولم تكن البينة عنده عادلة، ومعه لا يجوز أمره ونهيه، بخلاف الثبوت بالإقرار.

مسألة 2 - بعد إقرار المدعى عليه ليس للحاكم على الظاهر الحكم إلا بعد طلب المدعى؛ فإذا طلب منه يجب عليه الحكم في ما يتوقف استيفاء حقه عليه على الأقوى، ومع عدم التوقف على الأحوط، بل لا يخلو من وجه؛ وإذا لم يطلب منه الحكم أو طلب عدمه فحكم الحاكم في فصل الخصومة به تردد.

مسألة 3 - الحكم: إنشاء ثبوت شيء، أو ثبوت شيء على ذمة شخص، أو الإلزام بشيء، ونحو ذلك. ولا يعتبر فيه لفظ خاص، بل اللازم للإنشاء بكل ما دل على المقصود - كأن يقول: «قضيت» أو «حكمت» أو «ألزمت» أو «عليك دين فلان» أو «هذا الشيء لفلان» وأمثال ذلك - من كل لغة كان إذا أربد للإنشاء ودل اللفظ بظاهره عليه ولو مع القرينة.

مسألة 4 - لو التمس المدعى أن يكتب له صورة الحكم أو إقرار المقر فالظاهر عدم وجوبه إلا إذا توقف عليه استنقاذ حقه؛ وحينئذٍ هل يجوز له مطالبة الأجر أم لا؟ الأحوط ذلك وإن لا يبعد الجواز؛ كما لا إشكال في جواز مطالبة قيمة القرطاس والمداد؛ وأمّا مع عدم التوقف فلا شبهة في شيء منها. ثم إنّه لا يكتب حتى يعلم اسم المحكوم عليه ونسبة على وجه يخرج عن الاشتراك والإيهام. ولو لم يعلم لم يكتب إلا مع قيام شهادة عدلين بذلك. ويكتب مع الشخصيات النافية للإيهام والت disillusion. ولو لم يحتاج إلى ذكر النسب وكفى ذكر مشخصاته اكتفى به.

مسألة 5 - لو كان المقر واجداً لزماً بالتأدية. ولو امتنع أجبره الحاكم. وإن ماطل وأصر على المماطلة جازت عقوبته بالتعليظ بالقول حسب مراتب الأمر بالمعروف، بل مثل ذلك جائز لسائر الناس. ولو ماطل حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه، ولو أن بييع ماله إن لم يمكن إلزامه بييعه. ولو كان المقر به عيناً يأخذها الحاكم بل وغيرها من باب الأمر بالمعروف، ولو كان ديناً أخذ الحاكم مثله في المثلثات وقيمتها في القييميات بعد مراعاة مستثنيات الدين. ولا فرق بين الرجل والمرأة في ما ذكر.

مسألة 6 - لو ادعى المقر الإعسار وأنكره المدعى: فإن كان مسبوقاً باليسار فادعى عروض الإعسار فالقول قول منكر العسر، وإن كان مسبوقاً بالعسر فالقول قوله؛ فإن جهل الأمران فيكونه من التداعي أو تقديم قول مدعى العسر تردد وإن لا يبعد تقديم قوله.

مسألة 7 - لو ثبت عسره: فإن لم يكن له صنعة أو قوة على العمل فلا إشكال في إنظاره إلى يساره؛ وإن كان له نحو ذلك فهل يسلمه الحاكم إلى غريميه ليستعمله أو يؤاجرها، أو أنظره وألزمه بالكسب لتأدبة ما عليه، ويجب عليه الكسب لذلك، أو أنظره ولم يلزمته بالكسب، ولم يجب عليه الكسب لذلك بل لو حصل له مال يجب أداء ما عليه؟ وجوه، لعل الأوجه أوسطها. نعم، لو توقف إلزامه بالكسب على تسليميه إلى غريميه يسلمه إليه ليستعمله.

مسألة 8 - إذا شك في إعساره وإيساره وطلب المدعى حبسه إلى أن يتبيّن الحال حبسه الحاكم. وإذا تبيّن إعساره خلّ سبileه وعمل معه كما تقدّم. ولفارق في ذلك وغيرها بين الرجل والمرأة؛ فالمرأة المماطلة يعمل معها نحو الرجل المماطل ويحبسها الحاكم كما يحبس الرجل إلى تبيّن الحال.

مسألة 9 - لو كان المديون مريضاً يضره الحبس أو كان أحير1 للغير قبل حكم الحبس عليه فالظاهر عدم جواز حبسه.

مسألة 10 - ما قلنا من إلزام المعسر بالكسب مع قدرته عليه إنما هو في ما إذا لم يكن الكسب بنفسه حرجاً عليه أو منافياً لشأنه، أو الكسب الذي أمكنه لا يليق بشأنه بحيث كان تحمله حرجاً عليه.

مسألة 11 - لا يجب على المرأة التزوج لأخذ المهر وأداء دينها، ولا على الرجل طلاق زوجته لدفع نفقتها لأداء الدين. ولو وهبه ولم

يكن في قبولها مهانة وحرج عليه يجب القبول لأداء دينه.

القول في الجواب بالإنكار

مسألة 1 - لو أجاب المدعى عليه بالإنكار فأنكر ما ادعى المدعى فإن لم يعلم أنّ عليه البيينة أو علم وظنّ أن لا تجوز إقامتها إلا مع مطالبة الحاكم وجب على الحاكم أن يعرفه ذلك بأن يقول: «ألك بيئنة؟» فإن لم تكن له بيئنة ولم يعلم أنّ له حقّ إخلاف المنكر يجب على الحاكم إعلامه بذلك.

مسألة 2 - ليس للحاكم إخلاف المنكر إلا بالتماس المدعى. وليس للمنكر التبرع بالحلف قبل التماسه؛ فلو تبرع هو أو الحاكم لم يعتد بتلك اليمين، ولابد من الإعادة بعد السؤال. وكذا ليس للمدعى إخلافه بدون إذن الحاكم؛ فلو أحلفه لم يعتد به.

مسألة 3 - لو لم يكن للمدعى بيئنة واستحلف المنكر فحلف سقطت دعوى المدعى في ظاهر الشرع؛ فليس له بعد الحلف مطالبة حقه، ولا مقاضاته، ولا رفع الدعوى إلى الحاكم، ولا تسمع دعواه. نعم، لا تبرأ ذمة المدعى عليه، ولا تصير العين الخارجية بالحلف خارجاً عن ملك مالكها، فيجب عليه ردّها وإفراغ ذمتها وإن لم يجز للمالك أخذها ولا التقاص منه. ولا يجوز بيعها وهبها وسائر التصرفات فيها. نعم، يجوز إبراء المديون من دينه على تأمل فيه؛ فلو أقام المدعى البيئة بعد حلف المنكر لم تسمع. ولو غفل الحاكم أو رفع الأمر إلى حاكم آخر فحكم ببيئنة المدعى لم يعتد بحكمه.

مسألة 4 - لو تبين للحاكم بعد حكمه كون الحلف كذباً يجوز بل يجب عليه نقض حكمه؛ فحينئذ يجوز للمدعى المطالبة والمقاضاة وسائر ما هو آثار كونه محقاً. ولو أقر المدعى عليه بأنّ المال للمدعى جاز له التصرف والمقاضاة ونحوهما، سواء تاب وأقر أم لا.

مسألة 5 - هل الحلف بمجرده موجب لسقوط حق المدعى مطلقاً، أو بعد إذن الحاكم، أو إذا تعقبه حكم الحاكم، أو حكمه موجب له إذا استند إلى الحلف؟ الظاهر أن الحلف بنفسه لا يوجبه ولو كان بإذن الحاكم، بل بعد حكم الحاكم يسقط الحق، بمعنى أن الحلف بشرط حصول الحكم موجب للسقوط بنحو الشرط المقارن.

مسألة 6 - للمنكر أن يرد اليمين على المدعى؛ فإن حلف ثبت دعواه وإلا سقطت. والكلام في السقوط بمجرد عدم الحلف والنكول أو بحكم الحاكم كالمسألة السابقة. وبعد سقوط دعواه ليس له طرح الدعوى ولو في مجلس آخر، كانت له بيئنة أولاً. ولو ادعى بعد الرد عليه بأنّ لي بيئنة يسمع منه الحاكم. وكذا لو استمehل في الحلف لم يسقط حقه. وليس للمدعى بعد الرد عليه أن يرد على المنكر، بل عليه إما الحلف أو النكول؛ وللمنكر أن يرجع عن ردّه قبل أن يحلف المدعى؛ وكذا للمدعى أن يرجع عنه لو طلبه من المنكر قبل حلفه.

مسألة 7 - لو نكل المنكر فلم يحلف ولم يردّ فهل يحكم عليه بمجرد النكول، أو يردّ الحاكم اليمين على المدعى فإن حلف ثبت دعواه وإلا سقطت؟ قولان، والأشبه الثاني.

مسألة 8 - لو رجع المنكر الناكل عن نكوله فإن كان بعد حكم الحاكم عليه أو بعد حلف المدعى المردود عليه الحلف لا يلتفت إليه، ويثبت الحقّ عليه في الفرض الأول، ولزم الحكم عليه في الثاني من غير فرق بين علمه بحكم النكول أولاً.

مسألة 9 - لو استمehل المنكر في الحلف والرد ليلاحظ ما فيه صلاحه جاز إمهاله بمقدار لا يضرّ بالمدعى ولا يوجب تعطيل الحقّ والتأخير الفاحش. نعم، لو أجاز المدعى جاز مطلقاً بمقدار إجازته.

مسألة 10 - لو قال المدعى: «لي بيئنة» لا يجوز للحاكم إلزامه بحضورها، فله أن يحضرها أو مطالبة اليمين أو ترك الدعوى. نعم، يجوز له إرشاده بذلك أو بيان الحكم، من غير فرق في الموضوعين بين علمه وجهله.

مسألة 11 - مع وجود البيئنة للمدعى يجوز له عدم إقامتها - ولو كانت حاضرة- وإخلاف المنكر، فلا يتعين عليه إقامتها. ولو علم أنها مقبولة عند الحاكم فهو مخier بين إقامتها وإخلاف المنكر. ويستمر التخيير إلى يمين المنكر؛ فيسقط حينئذ حق إقامة البيئنة ولو لم يحكم الحاكم. ولو أقام البيئنة المعتبرة وقبل الحاكم فهل يسقط التخيير أو يجوز العدول إلى الحلف؟ وجهان، أحدهما سقوطه.

مسألة 12 - لو أحضر البيئنة: فإن علم أو شهدت القرائن بأنّ المدعى بعد حضورها لم يُردد إقامتها فليس للحاكم أن يسألها، وإن

علم أو شهدت الأحوال بإرادة إقامتها فله أن يسألها، ولو لم يعلم الحال وشك في ذلك فليس للحاكم سؤال الشهود. نعم، له السؤال من المدعى بأنه أراد الإقامة أولاً.

مسألة 13 - إذا شهدت البينة: فإن عرفهما الحاكم بالفسق طرح شهادتهما، وكذا لو عرف بفقدهما بعض شرائط الشهادة، ولو عرفهما بالعدالة وجماعيتهما للشرائط قبل شهادتهما، وإن جهل حالهما توقف واستكشاف من حالهما، وعمل بما يقتضيه.

مسألة 14 - إذا عرفهما بالفسق أو عدم جامعيتهما للشرائط طرحهما من غير انتظار التزكية، لكن لو ادعى المدعى خطأ الحاكم في اعتقاده تسمع منه، فإن ثبت دعواه وإلا فعل الحاكم طرح شهادتهما. وكذا لو ثبت عدالتهما وجماعيتهما للشرائط لم يحتاج إلى التزكية ويحصل بعلمه. ولو ادعى المنكر جرائمها أو جرح أحدهما تقبل، فإن ثبت دعواه أسقطهما، وإلا حكم. ويجوز للحاكم التعويل على الاستصحاب في العدالة والفسق.

مسألة 15 - إذا جهل الحاكم حالهما وجب عليه أن يبين للمدعى أن له تزكيتهما بالشهود مع جهله به، فإن زكاهم بالبينة المقبولة وجب أن يبين للمدعى عليه أن له الجرح إن كان جاهلاً به. فإن اعترف بعدم الجارح حكم عليه، وإن أقام البينة المقبولة على الجرح سقطت بينة المدعى.

مسألة 16 - في صورة جهل الحاكم وطلبه التزكية من المدعى لو قال: «ل الطريق لي» أو قال: «لا أفعل» أو «يعسر علي» وطلب من الحاكم الفحص لايجب عليه ذلك وإن كان له ذلك، بل هو راجح. ولو طلب الجرح في البينة المقبولة من المدعى عليه ولم يفعل وقال: «لا طريق لي» أو «يعسر علي» لا يجب عليه الفحص، ويحكم على طبق البينة. ولو استمهله لإحضار الجارح فهل يجب الإهمال ثلاثة أيام، أو بمقدار مدة أمكنه فيها ذلك، أو لا يجب قوله الحكم، أو وجوب عليه الحكم فإن أتي بالجارح ينقضه؟ وجوه، لا يبعد وجوب الإهمال بالمقدار المتعارف. ولو ادعى الإحضار في مدة طويلة يحكم على طبق البينة.

مسألة 17 - لو أقام البينة على حقه ولم يعرفهما الحاكم بالعدالة فالتمس المدعى أن يحبس المدعى عليه حتى يثبت عدالتهما قيل: يجوز حبسه، والأقوى عدم الجواز، بل لا يجوز مطالبة الكفيل منه، ولا تأمين المدعى به، أو الرهن في مقابل المدعى به.

مسألة 18 - لو تبيّن فسق الشاهدين أو أحدهما حال الشهادة انتقض الحكم. وإن كان طارئاً بعد الحكم لم ينتقض. وكذا لو تبيّن فسقهما بعد الشهادة وقبل الحكم على الأسبة.

مسألة 19 - الظاهر كفاية الإطلاق في الجرح والتعديل. ولا يعتبر ذكر السبب فيهما مع العلم بالأسباب موافقة مذهب لمذهب الحاكم، بل لا يبعد الكفاية إلا مع العلم باختلاف مذهبهما. ويكتفي فيهما كل لفظ دال على الشهادة بهما. ولا يشترط ضم مثل «أته مقبول الشهادة» أو «مقبولها لي وعلى» ونحو ذلك في التعديل ولما مقابلاته في الجرح.

مسألة 20 - لو تعارضت بينة الجرح والتعديل بأن قالت إحداهما: «إته فاسق» أو قالت الأخرى: «إته عادل» وقالت إحداهما: «كان يوم كذا يشرب الخمر في مكان كذا» وقالت الأخرى: «إته كان في يوم كذا في غير هذا المكان» سقطتا، فعلى المنكر اليمين. نعم، لو كان له حالة سابقة من العدالة أو الفسق يؤخذ بها؛ فإن كانت عدالة حكم على طبق الشهادة، وإن كانت فسقاً تطرح وعلى المنكر اليمين.

مسألة 21 - يعتبر في الشهادة بالعدالة العلم بها إما بالشیاع أو بمعاشرة باطنة متقدمة. ولا يكتفي في الشهادة حسن الظاهر ولو أفاد الظن، ولا الاعتماد على البينة أو الاستصحاب. وكذا في الشهادة بالجرح لأبد من العلم بفسقه، ولا يجوز الشهادة اعتماداً على البينة أو الاستصحاب.نعم، يكتفي الثبوت التعبدي - كالثبوت بالبينة أو الاستصحاب أو حسن الظاهر- لترتيب الآثار؛ فيجوز للحاكم الحكم اعتماداً على شهادة من ثبتت عدالته بالاستصحاب أو حسن الظاهر الكاشف تعبداً أو البينة.

مسألة 22 - لو شهد الشاهدان بحسن ظاهره فالظاهر جواز الحكم بشهادته بعد كون حسن الظاهر كاشفاً تعبداً عن العدالة.

مسألة 23 - لا يجوز الشهادة بالجرح بمجرد مشاهدة ارتکاب كبيرة ما لم يعلم أنه على وجه المعصية ولا يكون له عذر؛ فلو احتمل أن ارتكابه لعذر لا يجوز جرمه ولو حصل له ظن بذلك بقرائن مفيدة له.

مسألة 24 - لو رضي المدعى عليه بشهادة الفاسقين أو عدل واحد لا يجوز للحاكم الحكم، ولو حكم لا يترتب عليه الأثر.

مسألة 25 - لا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدين لم يحرز عدالتهما عنده ولو اعترف المدعى عليه بعدالتهما لكن أخطأهما في الشهادة.

مسألة 26 - لو تعارض الجارح والمعدل سقطا وإن كان شهود أحدهما اثنين والآخر أربعة، من غير فرق بين أن يشهد اثنان بالجرح وأربعة بالتعديل معاً أو اثنان بالتعديل ثم بعد ذلك شهد اثنان آخرين به، ومن غير فرق بين زيادة شهود الجرح أو التعديل.

مسألة 27 - لا يشترط في قبول شهادة الشاهدين علم الحاكم باسمهما ونسبهما بعد إثراز مقبولية شهادتهما؛ كما أنه لو شهد

جماعة يعلم الحكم أنّ فيهم عدلين كفى في الحكم، ولا يعتبر تشخيصهما بعينهما.

مسألة 28 - لا يشترط في الحكم بالبيّنة ضمّ يمين المدعى. نعم، يستثنى منه الدعوى على الميّت، فيعتبر قيام البيّنة الشرعية مع اليمين الاستظهاريّ؛ فإن أقام البيّنة ولم يحلف سقط حقه. والأقوى عدم إلحاقي الطفل والجنون والغائب وأشياههم - ممّن له نحو شباهة بالميّت في عدم إمكان الدفاع لهم - به، فثبتت الدعوى عليهم بالبيّنة من دون ضمّ يمين. وهل ضمّ اليمين بالبيّنة منحصر بالدين أو يشمل غيره كالعيون والمنفعة والحقّ؟ وجهاً، لا يخلو ثانيهما عن قرب. نعم، لإشكال في لحقوق العين المضمونة على الميّت إذا تلفت مضمونة عليه.

فروع:

الأول: لو كان المدعى على الميت وارث صاحب الحق فالظاهر أن ثبوت الحق محتاج إلى ضم اليمين إلى البيينة، ومع عدم الحلف يسقط الحق. وإن كان الوارث متعددًا لابد من حلف كل واحد منهم على مقدار حقه. ولو حلف بعض ونكل بعض ثبت حق الحالف وسقط حق الناكل.

الثاني: لو شهدت البيينة ياقراره قبل موته بمدة لا يمكن فيها الاستيفاء عادة فهل يجب ضم اليمين أو لا؟ وجهان، أوجههما وجوبه؛ وكذا كل مورد يعلم أنه على فرض ثبوت الدين سابقا لم يحصل الوفاء من الميت.

الثالث: لو تعددت ورثة الميت فلابد شخص عليه وأقام البيينة تكفي يمين واحدة، بخلاف تعدد ورثة المدعى كما مر.

الرابع - اليمين للاستظهار لابد وأن تكون عند الحاكم؛ فإذا قامت البيينة عنده وأحلفه ثبت حقه، ولا أثر لحلفه بنفسه أو عند الوارث.

الخامس - اليمين للاستظهار غير قابلة للإسقاط؛ فلو أسقطها وارث الميت لم تسقط، ولم يثبت حق المدعى بالبيينة بلا ضم الحلف.

القول في الشاهد واليمين

مسألة 1 - لا إشكال في جواز القضاء في الديون بالشاهد الواحد ويمين المدعى؛ كما لا إشكال في عدم الحكم والقضاء بهما في حقوق الله تعالى، كثبوت الهلال وحدود الله. وهل يجوز القضاء بهما في حقوق الناس كلها حتى مثل النسب والولاية والوكالة، أو يجوز في الأموال وما يقصد به الأموال، كالغصب والقرض والوديعة وكذا البيع والصلح والإجارة ونحوها؟ وجوه، أشبهها الاختصاص بالديون. ويجوز القضاء في الديون بشهادة امرأتين مع يمين المدعى.

مسألة 2 - المراد بالدين: كل حق مالي في الذمة بأي سبب كان؛ فيشمل ما استقرضه، وثمن المبيع، ومال الإجارة، ودية الجنایات، ومهر الزوجة إذا تعلق بالعهدة، ونفقتها، والضمان بالإلتلاف والتلف إلى غير ذلك؛ فإذا تعلقت الدعوى بها أو بأسبابها لأجل إثبات الدين واستتبعها ذلك فهي من الدين، وإن تعلقت بذات الأسباب وكان الغرض نفسها لا تكون من دعوى الدين.

مسألة 3 - الأحوط تقديم الشاهد وإثبات عدالته ثم اليمين؛ فإن قدّم اليمين ثم أقام الشاهد فالأحوط عدم إثباته وإن كان عدم اشتراط التقديم لا يخلو من قوّة.

مسألة 4 - إذا كان المال المدعى به مشتركاً بين جماعة بسبب واحد - إيراث ونحوه - فأقام بعضهم شاهداً على الدعوى وحلف لا يثبت به إلا حصته، وثبتت سائر الحصص موقوف على حلف صاحب الحق؛ فكل من حلف ثبت حقه مع الشاهد الواحد.

مسألة 5 - ثبوت الحق بشاهد ويمين إنما هو في ما لا يمكن إثباته بالبيينة، ومع إمكانه بها لا يثبت بهما على الأحوط.

مسألة 6 - إذا شهد الشاهد وحلف المدعى وحكم الحاكم بهما ثم رجع الشاهد ضمن نصف المال.

أو الجواب بقوله: «لا أدرى» أو «ليس لي» أو غير ذلك.

مسألة 1 - إن سكت المدعى عليه بعد طلب الجواب عنه: فإن كان لعذر - كصمم أو خرس أو عدم فهم اللغة أو لدهشة ووحشة - أزاله الحكم بما يناسب ذلك، وإن كان السكوت لا لعذر بل سكت تعتنًا ولجاجًا أمره الحكم بالجواب باللطف والرفق ثم بالغلظة والشدة، فإن أصرّ عليه فالاحوط أن يقول الحكم له: «أجب وإلا جعلتك ناكلاً»، والأولى التكرار ثلاثة، فإن أصرَّ رد الحكم اليمين على المدعى، فإن حلف ثبت حقه.

مسألة 2 - لو سكت لعذر من صمم أو خرس أو جهل باللسان توصل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفهمة أو المترجم؛ ولابد من كونه اثنين عدلين، ولا يكفي العدل الواحد.

مسألة 3 - إذا أدعى العذر واستمهل في التأخير أمتهله الحكم بما يراه مصلحة.

مسألة 4 - لو أجاب المدعى عليه بقوله: «لا أدرى»: فإن صدقه المدعى فهل تسقط دعواه مع عدم البيينة عليها، أو يكلف المدعى عليه برد الحلف على المدعى، أو يرد الحكم الحلف على المدعى، فإن حلف ثبت حقه، وإن نكل سقط، أو توافت الدعوى والمدعى على ادعائه إلى أن يقيم البيينة أو أنكر دعوى المدعى عليه؟ وجوه، أوجهها الأخير؛ وإن لم يصدقه المدعى في الفرض وادعى أنه عالم بأي ذوق فله عليه الحلف، فإن حلف سقطت دعواه بأنه عالم، وإن رد على المدعى فحلف ثبت حقه.

مسألة 5 - حلف المدعى عليه بأنه لا يدرى يُسقط دعوى الدراءة، فلا تسمع دعوى المدعى ولا البيينة منه عليها. وأماماً حقه الواقعى فلا يسقط به. ولو أراد إقامة البيينة عليه تقبل منه، بل له المقاومة بمقدار حقه. نعم، لو كانت الدعوى متعلقة بعين في يده منتقلة إليه من ذي يد وقلنا يجوز له الحلف استناداً إلى اليد على الواقع فحلف عليه سقطت الدعوى وذهب الحلف بحقه، ولا تسمع بيته منه، ولا يجوز له المقاومة.

مسألة 6 - لو أجاب المدعى عليه بقوله: «ليس لي، وهو لغيرك»: فإن أقر لحاضر وصدقه الحاضر كان هو المدعى عليه، فحينئذ له إقامة الدعوى على المقر له، فإن تمت وصار ماله إليه فهو، وإلا له الدعوى على المقر بأنه صار سبباً للغرامة، وله البدأ بالدعوى على المقر، فإن ثبت حقهأخذ الغرامة منه، وله حينئذ الدعوى على المقر له لأخذ عين ماله، فإن ثبتت دعواه عليه رد غرامة المقر؛ وإن أقر لغائب يلحقه حكم الدعوى على الغائب. وإن قال: «إنه مجھول المالك وأمره إلى الحكم»: فإن قلنا: إن دعوى مدعى الملكية

تقيل إذ لا معارض له يرد إليه، وإلا فعليه البيينة، ومع عدمها لا يبعد إرجاع الحكم الحلف عليه. وإن قال: «إنه ليس لك بل وقف»: فإن أدعى التولية ترفع الخصومة بالنسبة إلى نفسه وتتوجه إليه، لكونه مدعى التولية، فإن توجه الحلف إليه وقلنا بجواز حلف المتولى فحلف سقطت الدعوى؛ وإن نفى عن نفسه التولية فأمره إلى الحكم. وكذا لو قال المدعى عليه: «إنه لصبي أو مجنون» ونفي الولاية عن نفسه.

مسألة 7 - لو أجاب المدعى عليه بأن المدعى أبراً ذمتي، أو أخذ المدعى به متى، أو وهبني، أو باعني، أو صالحني، ونحو ذلك، انقلب الدعوى وصار المدعى عليه مدعياً والمدعى منكراً. والكلام في هذه الدعوى على ما تقدم.

القول في أحكام الحلف

مسألة 1- لا يصح الحلف ولا يترتب عليه أثر - من إسقاط حق أو إثباته - إلا أن يكون بالله تعالى أو بأسمائه الخاصة به تعالى كالرحمن والقديم والأول الذي ليس قبله شيء. وكذا الأوصاف المشتركة المنصرفة إليه تعالى كالرازق والخالق، بل الأوصاف غير المنصرفة إذا ضم إليها ما يجعلها مختصة به. والأحوط عدم الاكتفاء بالأخير، وأح祸ت منه عدم الاكتفاء بغير الجلالة. ولا يصح بغيره تعالى، كالأنبياء والأوصياء والكتب المنزلة والأماكن المقدسة كالكعبة وغيرها.

مسألة 2- لا فرق في لزوم الحلف بالله بين أن يكون الحالف المستخلف مسلمين أو كافرين أو مختلفين، بل ولا بين كون الكافر ممن يعتقد بالله أو يجده. ولا يجب في إحلاف المجرم ضم قوله: «خالق النور والظلمة» إلى «الله». ولو رأى الحاكم أن إحلاف الذمي بما يقتضيه دينه أروع هل يجوز الاكتفاء به كإحلاف بالتوراة التي انزلت على موسى (عليه السلام)؟ قيل: نعم. والأشبه عدم الصحة. ولا بأس بضم ما ذكر إلى اسم الله إذا لم يكن أمراً باطلأ.

مسألة 3- لا يترتب أثر على الحلف بغير الله تعالى وإن رضي الخصمان الحلف بغيره، كما أنه لا أثر لضم غير اسم الله تعالى إليه؛ فإذا حلف بالله كفى، ضم إليه سائر الصفات أو لا، كما يكفي الواحد من الأسماء الخاصة، ضم إليه شيء آخر أولاً.

مسألة 4- لا إشكال في عدم ترتب أثر على الحلف بغير الله تعالى؛ فهل الحلف بغيره محروم تكليفاً في إثبات أمر أو إبطاله - كما هو المتعارف بين الناس؟ الأقوى عدم الحرمة. نعم، هو مكروه، سيئاً إذا صار ذلك سبباً لترك الحلف بالله تعالى. وأمّا مثل قوله: «سألتك بالقرآن أو بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تفعل كذا» فلا إشكال في عدم حرمتة.

مسألة 5- حلف الآخرين بالإشارة المفهومة. ولا بأس بأن تكتب اليدين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد إعلامه، فإن شرب كان حالفاً، وإلا الزم بالحق، ولعل بعد الإعلام كان ذلك نحو إشارة. والأحوط الجمع بينهما.

مسألة 6- لا يشترط في الحلف العربية، بل يكفي بأي لغة إذا كان باسم الله أو صفاته المختصة به.

مسألة 7- لا إشكال في تتحقق الحلف إن اقتصر على اسم الله كقوله: «والله ليس لفلان على كذا». ولا يجب التغليظ بالقول، مثل أن يقول: «والله الغالب القاهر المهلك»، ولا بالزمان كيوم الجمعة والعيد، ولا بالمكان كالأمكنة المشرفة، ولا بالأفعال كالقيام مستقبلن القبلة آخذ المصحف الشريف بيده. والمعروف أن التغليظ مستحب للحاكم، وله وجه.

مسألة 8- لا يجب على الحالف قبول التغليظ. ولا يجوز إجباره عليه. ولو امتنع عنه لم يكن ناكلاً، بل لا يبعد أن يكون الأرجح له ترك التغليظ وإن استحب للحاكم التغليظ احتياطاً على أموال الناس. ويستحب التغليظ في جميع الحقوق إلا الأموال، فإنه لا يغليظ فيها بما دون نصاب القطع.

مسألة 9- لا يجوز التوكيل في الحلف ولا النيابة فيه؛ فلو وكل غيره وحلف عنه بوكالته أو نيابته لم يترتب عليه أثر، ولا يفصل به خصومة.

مسألة 10- لا بد وأن يكون الحلف في مجلس القضاء. وليس للحاكم الاستثناء فيه إلا لعذر كمرض أو حرض والمجلس في المسجد، أو كون المرأة مخدراً حضورها في المجلس نقص عليها، أو غير ذلك، فيجوز الاستثناء؛ بل الظاهر عدم جواز الاستثناء في مجلس القضاء وبحضور الحاكم؛ فما يترتب عليه الآخر في غير مورد العذر أن يكون الحلف بأمر الحاكم واستحلافه.

مسألة 11- يجب أن يكون الحلف على البت، سواء كان في فعل نفسه أو فعل غيره، سواء كان في نفي أو إثبات؛ فمنع علمه بالواقعة يجوز الحلف، ومع عدم علمه لا يجوز إلا على عدم العلم.

مسألة 12- لا يجوز الحلف على مال الغير أو حقه إثباتاً أو إسقاطاً إذا كان أجنبياً عن الدعوى، كما لو حلف زيد على براءة عمرو. وفي مثل الولي الإجباري أو القائم على الصغير أو المتولي للوقف تردد. والأشبه عدم الجواز.

مسألة 13- تثبت اليمين في الدعاوى المالية وغيرها كالنکاح والطلاق والقتل. ولا تثبت في الحدود، فإنها لا تثبت إلا بالإقرار أو البينة بالشريائط المقررة في محلتها. ولا فرق في عدم ثبوت الحلف بين أن يكون المورد من حق الله محسناً كالزنا أو مشتركاً بينه وبين حق الناس كالقذف؛ فإذا أدعى عليه أنه قد ذفه بالزنا فأنكر لم يتوجه عليه يمين. ولو حلف المدعى لم يثبت عليه حد القذف.

نعم، لو كانت الدعوى مركبةً من حقَّ الله وحقَّ الناس كالسرقة فبالنسبة إلى حقَّ الناس تثبت اليمين، دون القطع الذي هو حقَّ الله تعالى.

مسألة 14 - يستحبُ للقاضي وعظ الحالف قبله، وترغيبه في ترك اليمين إجلالاً لله تعالى ولو كان صادقاً، وأخافه من عذاب الله تعالى إن حلف كاذباً، وقد روي أنه «من حلف بالله كاذباً كفر»، وفي بعض الروايات: «من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله» و«أنَ اليمين الكاذبة تدع الديار بلا قاع من أهلها».

مسألة 1 - كل ما كان تحت استيلاء شخص وفي يده بنحو من الأنجاء فهو محظوظ بملكيته وأنه له، سواء كان من الأعيان أو المنافع أو الحقوق أو غيرها؛ فلو كان في يده مزراعة موقوفة ويدعى أنه المتأول يحكم بكونه كذلك. ولا يشترط في دلالة اليد على الملكية ونحوها التصرفات الموقوفة على الملك - فلو كان شيء في يده يحكم بأنه ملكه ولو لم يتصرف فيه فعلاً - ولا دعوى ذي اليد الملكية. ولو كان في يده شيء فمات ولم يعلم أنه له ولم يسمع منه دعوى الملكية يحكم بأنه له وهو لوارثه. نعم، يشترط عدم اعترافه بعدها؛ بل الظاهر الحكم بملكية ما في يده ولو لم يعلم أنه له؛ فإن اعترف بـ«أتي لا أعلم أن ما في يدي لي أم لا» يحكم بكونه له بالنسبة إلى نفسه وغيره.

مسألة 2 - لو كان شيء تحت يد وكيله أو أمينه أو مستأجره فهو محظوظ بملكيته، فيذهب بهم يده. وأما لو كان شيء بيد غاصبٍ معترض بغضبيته من زيد فهل هو محظوظ بكونه تحت يد زيد أو لا؟ فلو ادعى أحد ملكيته وأكذب الغاصب في اعترافه يحكم بأنه لمن يعترض الغاصب أنه له أم يحكم بعدم يده عليه فتكون الدعوى من الموارد التي لا يدى لأصحابها عليه؟ فيه إشكال وتأمل وإن لا يخلو الأول من قوة. نعم، الظاهر في ما إذا لم يعترض بالغاصبية أو لم تكن يده غاصباً واعترض بأنه لزيد يصير بحكم ثبوته يده عليه.

مسألة 3 - لو كان شيء تحت يد اثنين فييد كل منهما على نصفه، فهو محظوظ بمملوكتيته لهما. وقيل: يمكن أن تكون يد كل منهما على تمامه، بل يمكن أن يكون شيء واحد لمالكين على نحو الاستقلال، وهو ضعيف.

مسألة 4 - لو تنازعوا في عين مثلاً؛ فإن كانت تحت يد أحدهما فالقول قوله بيمنيه، وعلى غير ذي اليد البينة؛ وإن كانت تحت يدهما فكل بالنسبة إلى النصف مدع ومنكر، حيث إن يد كل منهما على النصف، فإن ادعى كل منهما تاماً يطالب بالبينة بالنسبة إلى نصفها، والقول قوله بيمنيه بالنسبة إلى النصف؛ وإن كانت بيد ثالث: فإن صدق أحدهما المعين يصير بمنزلة ذي اليد، فيكون منكراً والآخر مدعياً؛ ولو صدقهما ورجح تصديقه بأنَّ تمام العين لكل منهما يلغى تصديقه ويكون المورد مما لا يدى لهما، وإن رجع إلى أنها لها - بمعنى اشتراكهما فيها - يكون بمنزلة ما تكون في يدهما؛ وإن صدق أحدهما لا بعينه لا تبعد القرعة، فمن خرجمت له حلف؛ وإن كذبهما وقال: «هي لي» تبقى في يده وكل منهما عليه اليمين؛ ولو لم تكن في يدهما ولا يدى غيرهما ولم تكن بينة فالأقرب الاقتراع بينهما.

مسألة 5 - إذا ادعى شخص عيناً في يد آخر وأقام بينةً وانتزعها منه بحكم الحاكم ثم أقام المدعى عليه ببينةً على أنها له؛ فإن ادعى أنها فعلًا له وأقام البينة عليه تتنزع العين وتترد إلى المدعى الثاني؛ وإن ادعى أنها له حين الدعوى وأقام البينة على ذلك فهل ينتقض الحكم وتترد العين إليه أو لا؟ قولان، ولا يبعد عدم النقض.

مسألة 6 - لو تنازع الزوجان في متعة البيت - سواء حال زوجيتهاما أو بعدها - ففيه أقوال، أرجحها أن ما يكون من المتعة للرجال فهو للرجل، كالسيف والسلاح وأسلحة الرجال، وما يكون للنساء فللمرأة، كألبس النساء ومكينة الخياطة التي تستعملها النساء ونحو ذلك، وما يكون للرجال والنساء فهو بينهما؛ فإن ادعى الرجل ما يكون للنساء كانت المرأة مدعىً عليها، وعليها الحلف لو لم يكن للرجل بينة؛ وإن ادعت المرأة ما للرجل فهي مدعية، عليها البينة وعلى الرجل الحلف؛ وما بينهما فمع عدم البينة وحلهما يقسم بينهما. هذا إذا لم يتبيّن كون الأمتعة تحت يد أحدهما، وإلا فلو فرض أن المتعة الخاص بالنساء كان في صندوق الرجل وتحت يده أو العكس يحكم بملكية ذي اليد، وعلى غيره البينة. ولا يعتبر في ما للرجال أو ما للنساء العلم بأنَّ كلاً منهما استعمل ماله أو انتفع به، ولا إحراز أن يكون لكل منهما يد مختصة بالنسبة إلى مختصات الطائفتين. وهل يجري الحكم بالنسبة إلى شريكين في دار أحدهما من أهل العلم والفقه والثاني من أهل التجارة والكسب، فيحكم بأنَّ ما للعلماء للعالم وما للتجار للتجار، فيستكشف المدعى من المدعى عليه؟ وجهان، لا يبعد الإلحاد.

مسألة 7 - لو تعارضت اليد الحالية مع اليد السابقة أو الملكية السابقة تقدّم اليد الحالية؛ فلو كان شيء في يد زيد فعلاً وكان هذا الشيء تحت يد عمرو سابقاً أو كان ملكاً له يحكم بأنه لزيد، وعلى عمرو إقامة البينة، ومع عدمها فله الحلف على زيد. نعم،

لو أقرّ زيد بأنّ ما في يده كان لعمرو وانتقل إليه بناقل انقلب الدعوى وصار زيد مدعياً، والقول قول عمرو بيمنه. وكذا لو أقرّ بأنه كان لعمرو أو في يده وسكت عن الانتقال إليه، فإنّ لازم ذلك دعوى الانتقال، وفي مثله يشكل جعله منكراً لأجل يده. وأمّا لو قامت البينة على أنه كان لعمرو سابقاً أو علم الحاكم بذلك فاليد محكمة، ويكون ذو اليد منكراً والقول قوله. نعم، لو قامت البينة بأنّ يد زيد على هذا الشيء كان غصباً من عمرو أو عارية أوأمانة ونحوها فالظاهر سقوط يده، والقول قول ذي البينة.

مسألة 8 - لو تعارضت البينات في شيء: فإنّ كان في يد أحد الطرفين فمقتضى القاعدة تقديم بيتة الخارج ورفض بيتة الداخل وإن كانت أكثر أو أعدل وأرجح؛ وإن كان في يدهما فيحكم بالتنصيف بمقتضى بيتة الخارج وعدم اعتبار الداخل؛ وإن كان في يد ثالث أو لايده لأحد عليه فالظاهر سقوط البينتين والرجوع إلى الحلف أو إلى التنصيف أو القرعة؛ لكنّ المسألة بشقوقها في غاية الإشكال من حيث الأخبار والأقوال، وترجيح أحد الأقوال مشكل وإن لا يبعد في الصورة الأولى ما ذكرناه.

مسألة 1 - لا ينفذ الحكم ولا تفصل الخصومة إلا بالإنشاء لفظاً. ولا عبرة بالإنشاء كتبًا؛ فلو كتب قاضٌ إلى قاضٌ آخر بالحكم وأراد الإنشاء بالكتابة لايجوز للثاني إنفاذه وإن علم بأنَّ الكتابة له وعلم بقصده.

مسألة 2 - إنهاء حكم الحاكم - بعد فرض الإنشاء لفظاً - إلى حاكم آخر إما بالكتابة أو القول أو الشهادة: فإنَّ كان بالكتابة - بأن يكتب إلى حاكم آخر بحكمه - فلا عبرة بها حتى مع العلم بأنها له وأراد مفادها. وأمّا القول مشافهةً فإنَّ كان شهادة على إنشائه السابق فلا يقبل إلا مع شهادة عادل آخر، وأولى بذلك ما إذا قال: «ثبت عندي كذا»، وإنْ كان الانشاء بحضور الثاني بأنَّ كان الثاني حاضرًا في مجلس الحكم فقضى الأول فهو خارج عن محظوظ البحث لكن يجب إنفاذه. وأمّا شهادة البينة على حكمه فمقبولة يجب الإنفاذ على حاكم آخر. وكذا لو علم حكم الحاكم بالتواتر أو قرائن قطعية أو إقرار المتخاصمين.

مسألة 3 - الظاهر أنَّ إنفاذ حكم الحاكم أجنبيٌّ عن حكم الحاكم الثاني في الواقع، لأنَّ قطع الخصومة حصل بحكم الأول، وإتماً أنفذه وأمضاه الحاكم الآخر ليجريه الولاية والأمراء، ولا أثر له بحسب الواقع، فإنَّ إنفاذه وعدم إنفاذه بعد تمامية موازين القضاء في الأول سواء، وليس له الحكم في الواقع، لعدم علمه وعدم تحقق موازين القضاء عنده.

مسألة 4 - لا فرق في ما ذكرناه بين حقوق الله تعالى وحقوق الناس إلا في الثبوت بالبينة، فإنَّ الإنفاذ بها فيها محلٌ إشكال والأشبه عدمه.

مسألة 5 - لا يعتبر في جواز شهادة البينة ولا في قبولها هنا غير ما يعتبر فيهما في سائر المقامات، فلا يعتبر إشهادهما على حكمه وقضائه في التحمل. وكذا لا يعتبر في قبول شهادتهما إشهادهما على الحكم، ولا حضورهما في مجلس الخصومة وسماعهما شهادة الشهود، بل المعتبر شهودهما أنَّ الحاكم حكم بذلك، بل يكفي علمهما بذلك.

مسألة 6 - قيل: إن لم يحضر الشاهدان الخصومة فحكم الحاكم لهم الواقعه وصورة الحكم وسمى المحاكمين بأسمائهم وأبائهم وصفاتهم وأشهدهما على الحكم فالأولى القبول، لأنَّ إخباره بحكمه ماضٍ، والأشبه عدم القبول إلا بضم عادل آخر؛ بل لو أنشأ الحكم بعد الإنشاء في مجلس الخصومة فجواز الشهادة بالحكم بنحو الإطلاق مشكل بل منمنع، والشهادة بنحو التقيد - بأنه لم يكن إنشاء مجلس الخصومة ولا إنشاء الرافع لها - جائزة، لكن إنفاذه للحاكم الآخر مشكل بل منمنع.

مسألة 7 - لا فرق في جميع ما مرّ بين أن يكون حكم الحاكم بين المتخاصمين مع حضورهما وبين حكمه على الغائب بعد إقامة المدعى البينة؛ فالتحمُّل فيهما والشهادة وشروط القبول واحد. ولابد للشاهدين من حفظ جميع خصوصيات المدعى والمدعى عليه بما يخرجهما عن الإبهام، وحفظ المدعى به بخصوصياته المخرجة عن الإبهام، وحفظ الشاهدين وخصوصياتهما كذلك في ما يحتاج إليه، كالحكم على الغائب وأنه على حجته.

مسألة 8 - لو اشتبه الأمر على الحاكم الثاني - لعدم ضبط الشهود له ما يرفع به الإبهام - أوقف الحكم حتى يتضح الأمر بتذكرةما أو بشهادة غيرهما.

مسألة 9 - لو تغيرت حال الحاكم الأول بعد حكمه بموت أو جنون لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وفي لزوم إنفاذه على حاكم آخر لو توقف استيفاء الحق عليه. ولو تغيرت بفسق فقد يقال: لم يعمل بحكمه، أو يفصل بين ظهور الفسق قبل إنفاذه فلم يعمل أو بعده فيعمل. والأشبه العمل مطلقاً كسائر العوارض وجواز إنفاذه أو وجوبه.

مسألة 10 - لو أقرَّ المدعى عليه عند الحاكم الثاني بأنه المحكوم عليه وهو المشهود عليه ألممه الحاكم. ولو أنكر فإنَّ كانت شهادة الشهود على عينه لم يسمع منه والزم؛ وكذلك لو كانت على وصف لا ينطبق إلا عليه؛ وكذلك في ما ينطبق عليه إلا نادرًا بحيث لا يعني باحتماله العقلاء وكان الانطباق عليه مما يطمأن به. وإنْ كان الوصف على وجه قابل للانطباق على غيره وعلىه فالقول قوله بيسمينه، وعلى المدعى إقامة البينة بأنه هو. ويتحمل في هذه الصورة عدم صحة الحكم، لكونه من قبيل القضاء بالمبهم. وفيه تأمل.

الفصل الثاني في المقاصلة

مسألة 1 - لا إشكال في عدم جواز المقاصلة مع عدم جحود الطرف ولامماطلته وأدائه عند مطالبته. كما لا إشكال في جوازها إذا كان له حق على غيره - من عين أو دين أو منفعة أو حق - وكان جاحداً أو ممطلاً. وأمّا إذا كان منكراً لاعتقاد المحقيقة أو كان لا يدري محقيقة المدعى فهي جواز المقاصلة إشكال، بل الأشبه عدم الجواز. ولو كان غاصباً وأنكر لنسيانه فالظاهر جواز المقاصلة.

مسألة 2 - إذا كان له عين عند غيره: فإن كان يمكن أخذها بلا مشقة ولارتكاب مخذور فلا يجوز المقاصلة من ماله ؛ وإن لم يمكن أخذها منه أصلاً جاز المقاصلة من ماله الآخر: فإن كان من جنس ماله جاز الأخذ بمقداره، وإن لم يكن جاز الأخذ بمقدار قيمته، وإن لم يمكن إلا بيعه جاز بيعه وأخذ مقدار قيمة ماله وردد الزائد.

مسألة 3 - لو كان المطلوب مثلياً وأمكن له المقاصلة من ماله المثلي وغيره فهل يجوز له أخذ غير المثلي تقاضاً بقدر قيمة ماله أو يجب الأخذ من المثلي؟ وكذا لو أمكن الأخذ من جنس ماله ومن مثلي آخر بمقدار قيمته، مثلاً لو كان المطلوب حنطة وأمكنه أخذ حنطة منه بمقدار حنطته وأخذ مقدار من العدس بقدر قيمتها فهل يجب الاقتصار على الحنطة أو جاز الأخذ من العدس؟ لا يبعد جواز التقاضي مطلقاً في ما إذا لم يلزم ببيع مال الغاصب وأخذ القيمة؛ ومع لزومه وإمكان التناقص بشيء لم يلزم منه ذلك فالأحوط بل الأقوى الاقتصار على ذلك، بل الأحوط الاقتصار على أخذ جنسه مع الإمكان بلا مشقة ومخذور.

مسألة 4 - لو أمكن أخذ ماله بمقدار جواز التقاضي. ولو أمكن ذلك مع مخذور - كالدخول في داره بلا إذنه أو كسر قفله ونحو ذلك - ففي جواز المقاصلة إشكال. هذا إذا جاز ارتكاب المخذور وأخذ ماله ولو أضر ذلك بالغاصب. وأمّا مع عدم جوازه - كما لو كان المطلوب منه غير غاصب وأنكر المال بعذر - فالظاهر جواز التقاضي من ماله إن قلنا بجواز المقاصلة في صورة الإنكار لعذر.

مسألة 5 - لو كان الحق ديناً وكان المديون جاحداً أو ممطلاً جازت المقاصلة من ماله وإن أمكن الأخذ منه بالرجوع إلى الحاكم.

مسألة 6 - لو توقف أخذ حقه على التصرف في الأزيد جاز، والزائد يرد إلى المقتضي منه. ولو تلف الزائد في يده من غير إفراط وتغريط ولا تأخير في رده لم يضمن.

مسألة 7 - لو توقف أخذ حقه على بيع مال المقتضي منه جاز بيعه وصح، ويجب رد الزائد من حقه. وأمّا لو لم يتوقف على البيع - بأن كان قيمة المال بمقدار حقه - فلا إشكال في جواز أخذه مقاضاة، وأمّا في جواز بيعه وأخذ قيمته مقاضاة أو جواز بيعه واستراء شيء من جنس ماله ثم أخذه مقاضاة إشكال، والأشبه عدم الجواز.

مسألة 8 - لا إشكال في أنّ ما إذا كان حقه ديناً على عهدة المماطل فاقتص منه بمقداره برئت ذمته، سيما إذا كان المأخوذ مثل ما على عهده، كما إذا كان عليه مقدار من الحنطة فأخذ بمقدارها تقاضاً. وكذا في ضمان القييميات إذا اقتضي القيمة بمقدارها. وأمّا إذا كان عيناً: فإن كانت مثالية واقتضي منها فلا يبعد حصول المعاوضة قهراً على تأمل؛ وأمّا إذا كانت من القييميات - كفرس مثلاً - واقتضي بمقدار قيمتها فهل كان الحكم كما ذكر من المعاوضة القهريّة، أو كان الاقتراض بمنزلة بدل الحيلولة، فإذا تمكّن من العين جاز أخذها بل وجّب، ويجب عليه ردّ ما أخذ، وكذا يجب على الغاصب ردّها بعد الاقتراض وأخذ ماله؟ فيه إشكال وتردد وإن لا يبعد جريان حكم بدل الحيلولة فيه.

مسألة 9 - الأقوى جواز المقاصلة من المال الذي جعل عنده وديعة على كراهية، والأحوط عدمه.

مسألة 10 - جواز المقاصلة في صورة عدم علمه بالحق مشكل؛ فلو كان عليه دين واحتمل أدائه يشكل المقاصلة، فالأحوط رفعه إلى الحاكم؛ كما أنه مع جهل المديون مشكل ولو علم الدائن، بل من نوع كما مر، فلابد من الرفع إلى الحاكم.

مسألة 11 - لا يجوز التقاضي من المال المشترك بين المديون وغيره إلا بإذن شريكه، لكن لو أخذ وقع التقاضي وإن أثم؛ فإذا اقتضي من المال المشاع صار شريكاً لذلك الشريك إن كان المال بقدر حقه أو أنقص منه، وإلا صار شريكاً مع المديون وشريكه؛ فهل يجوز له أخذ حقه وإفرازه بغير إذن المديون؟ الظاهر جوازه مع رضا الشريك.

مسألة 12 - لو كان له حق ومنعه الحياة أو الخوف أو غيرهما من المطالبة فلا يجوز له التقاضي. وكذا لو شك في أن الغريم جاحداً ومماطل لا يجوز التقاضي.

مسألة 13 - لا يجوز التناقص من مال تعلق به حق الغير، حق الرهانة، حق الغرماء في مال المحجور عليه، وفي مال الميت الذي لا تفي تركته بديونه.

مسألة 14 - لا يجوز لغير ذي الحق التناقص إلا إذا كان وليناً أو وكيلًا عن ذي الحق؛ فللأب التناقص لولده الصغير أو المجنون أو السفيه في مورد له الولاية، وللحاكم أيضاً ذلك في مورد ولايته.

مسألة 15 - إذا كان للغريم الجاحد أو المماطل عليه دين جاز احتسابه عوضاً عمّا عليه مقاصدة إذا كان بقدر أو أقل، وإن لم يقدر وتبرأ ذمته بمقداره.

مسألة 16 - ليس للقراء والسادة المقاصدة من مال من عليه الزكاة أو الخمس أو في ماله إلا بإذن الحاكم الشرعي. وللحاكم التناقص ممّن عليه أو في ماله نحو ذلك وجحد أو ماطل. وكذا لو كان شيء وقف على الجهات العامة أو العناوين الكلية وليس لها متول لا يجوز التناقص لغير الحاكم، وأمّا الحاكم فلا إشكال في جواز مقاصته منافع الوقف. وهل يجوز المقاصدة بمقدار عينه إذا كان الغاصب جاهلاً أو مماطلاً لا يمكن أخذها منه وجعل المأخوذ وقفاً على تلك العناوين؟ وجهان. وعلى الجواز لو رجع عن الجحود والمماطلة فهل ترجع العين وقفاً إلى صاحبه أو بقي ذلك على الوقفية وصار الوقف ملكاً للغاصب؟ الأقوى هو الأول. والظاهر أن الوقف من منقطع الآخر، فيصح إلى زمان الرجوع.

مسألة 17 - لا تتحقق المقاصدة بمجرد النية بدون الأخذ والسلط على مال الغريم. نعم، يجوز احتساب الدين مقاصداً كما مر؛ فلو كان مال الغريم في يده أو يد غيره فنوى الغارم تملكه مقاصداً لا يصير ملكاً له؛ وكذا لا يجوز بيع ما بيد الغير منه بعنوان التناقص من الغريم.

مسألة 18 - الظاهر أن التناقص لا يتوقف على إذن الحاكم؛ وكذا لو توقف على بيعه أو إفرازه يجوز كل ذلك بلا إذن الحاكم.

مسألة 19 - لو تبيّن بعد المقاصدة خطأه في دعواه يجب عليه رد ما أخذه أو رد عوضه مثلاً أو قيمةً لو تلف، وعليه غرامة ما أضره، من غير فرق بين الخطأ في الحكم أو الموضوع. ولو تبيّن أن ما أخذه كان ملكاً لغير الغريم يجب ردّه أو ردّ عوضه لو تلف.

مسألة 20 - يجوز المقاصدة من العين أو المنفعة أو الحق في مقابل حقه من أي نوع كان؛ فلو كان المطلوب عيناً يجوز التناقص من المنفعة إذا عثر عليها أو الحق كذلك وبالعكس.

مسألة 21 - إنما يجوز التناقص إذا لم يرفعه إلى الحاكم فحلقه، وإنما لا يجوز بعد الحلف، ولو اقتضى منه بعده لم يملكه.

مسألة 22 - يستحب أن يقول عند التناقص: «اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني، وإني لم آخذ الذي أخذته خيانةً ولا ظلماً». وقيل: يجب، وهو أحوط.

مسألة 23 - لو غصب علينا مشتركاً بين شريكين فلكل منهما التناقص منه بمقدار حصته. وكذا إذا كان دين مشتركاً بينهما، من غير فرق بين التناقص بجنسه أو بغير جنسه؛ فإذا كان عليه ألفان منزيد فمات وورثه ابنان: فإن جحد حق أحدهما دون الآخر فلا إشكال في أن له التناقص بمقدار حقه، وإن جحد حقهما فالظاهر أنه كذلك، فلكل منهما التناقص بمقدار حقه، ومع الأخذ لا يكون الآخر شريكاً، بل لا يجوز لكل المقاومة لحق شريكه.

مسألة 24 - لا فرق في جواز التناقص بين أقسام الحقوق المالية؛ فلو كان عنده وثيقة لدينه فغصبتها جاز له أخذ عين له وثيقة لدينه وبيعها لأخذ حقه في مورده. وكذا لا فرق بين الديون الحاصلة من الاقتراض أو الضمانات أو الديات، فيجوز المقاصدة في كلها.

القول في صفات الشهود

وهي أمور:

الأول: البلوغ ؛ فلا اعتبار بشهادة الصبي غير المميت مطلقاً، ولا بشهادة المميت في غير القتل والجرح، ولا بشهادته فيهما إذا لم يبلغ العشرين. وأمّا لو بلغ عشرة وشهد بالجراح والقتل ففيه تردد. نعم، لا إشكال في عدم اعتبار شهادة الصبي مطلقاً.

الثاني: العقل ؛ فلا تقبل شهادة المجنون حتى الأدواري منه حال جنونه، وأمّا حال عقله وسلامته فتقبل منه إذا علم الحكم - بالابتلاء والامتحان - حضور ذهنه وكمال فطنته، وإن لم تقبل. ويتحقق به في عدم القبول من غالب عليه السهو أو النسيان أو الغفلة أو كان به البلاه. وفي مثل ذلك يجب الاستظهار على الحكم حتى يستثبت ما يشهدون به ؛ فاللازم الإعراض عن شهادتهم، إلا في الأمور الجلية التي يعلم بعدم سهوهم ونسيانهم وغلطتهم في التحمل والنقل.

الثالث: الإيمان ؛ فلا تقبل شهادة غير المؤمن - فضلاً عن غير المسلم - مطلقاً على مؤمن أو غيره أو لهما. نعم، تقبل شهادة الذمي العدل في دينه في الوصيّة بالمال إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها. ولا يعتبر كون الموصي في غربة ؛ فلو كان في وطنه ولم يوجد عدول المسلمين تقبل شهادة الذمي فيها. ولابد من تقبيل شهادة الفاسق من أهل الإيمان. وهل يتحقق به المسلم غير المؤمن إذا كان عدلاً في مذهبها؟ لا يبعد ذلك. وتقبل شهادة المؤمن الجامع للشرائط على جميع الناس من جميع الملل. ولا تقبل شهادة الحربي مطلقاً. وهل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم؟ به رواية، وعمل بها الشيخ (قدس سره).

الرابع: العدالة. وهي الملكة الرادعة عن معصية الله تعالى ؛ فلاتقبل شهادة الفاسق. وهو المرتكب للكبيرة أو المصر على الصغيرة، بل المرتكب للصغرى على الأحوط إن لم يكن الأقوى ؛ فلا تقبل شهادة مرتكب الصغيرة إلا مع التوبة وظهور العدالة.

مسألة 1 - لا تقبل شهادة كل مخالف في شيء من أصول العقائد ؛ بل لا تقبل شهادة من أنكر ضروريًا من الإسلام - كمن أنكر الصلاة أو الحجج أو نحوهما - وإن قلنا بعدم كفره إن كان لشبهة. وتقبل شهادة المخالف في الفروع وإن خالف الإجماع لشبهة.

مسألة 2 - لا تقبل شهادة القاذف - مع عدم اللعان أو البيئة أو إقرار المقدوف - إلا إذا تاب. وحدّ توبته أن يكتب نفسه عند من قذف عنده أو عند جمع من المسلمين أو عندهما. وإن كان صادقاً واقعاً يوزي في تكذيبه نفسه ؛ فإذا كذب نفسه وتاب تقبل شهادته إذا صلح.

مسألة 3 - اتخاذ الحمام للاتس وإنفاذ الكتب والاستفراخ والتطيير واللعب ليس بحرام. نعم، اللعب بها مكره؛ فتقبل شهادة المتخذ واللاعب بها. وأمّا اللعب بالرهان فهو قمار حرام لا تقبل شهادة من فعل ذلك.

مسألة 4 - لا تردد شهادة أرباب الصنائع المكرورة، كبيع الصرف وبيع الأكفال وصنعة الحجامة والحياة ونحوها، ولا شهادة ذوي العاهات الخبيثة كالأخذم والأبرص.

الخامس: طيب المولد ؛ فلا تقبل شهادة ولد الزنا وإن أظهر الإسلام وكان عادلاً. وهل تقبل شهادته في الأشياء البسيطة؟ قيل: نعم، والأشبه لا. وأمّا لوجهها حاله: فإن كان ملحاً بفراش تقبل شهادته وإن أنالته الألسن، وإن جهلت مطلقاً ولم يعلم له فراش فهي قبولها إشكال.

السادس: ارتفاع التهمة لا مطلقاً، بل الحاصلة من أسباب خاصة، وهي أمور: منها: أن يجرّ بشهادته نفعاً له - عيناً أو منفعة أو حقاً - كالشريك في ما هو شريك فيه، وأمّا في غيره فتقبل شهادته؛ وصاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بما يتعلّق دينه به، بخلاف غير المحجور عليه، وبخلاف مال لم يتعلّق حجره به؛ والوصي والوكيل إذا كان لهما زيادة أجر بزيادة المال، بل وكذا في ما كان لهما الولاية عليه وكانا مدعين بحق ولايتيهما، وأمّا عدم القبول مطلقاً

منهما ففيه تأمّل؛ وكشهادة الشريك لبيع الشخص الذي فيه له الشفعة، إلى غير ذلك من موارد جرّ النفع.

ومنها: إذا دفع بشهادته ضرراً عنه، كشهادة العاقلة بجرح شهود الجنابة خطأ، وشهادة الوكيل والوصي بجرح الشهود على الموكل والموصي في مثل الموردين المتقدمين.

ومنها: أن يشهد ذو العداوة الدينوية على عدوه. وتقبل شهادته له إذا لم تستلزم العداوة الفسق. وأمّا ذو العداوة الدينية فلا تردد

شهادته له أو عليه حتى إذا أبغضه لفسقه واختصمه لذلك.
ومنها: السؤال بكتبه، والمراد منه من يكون سائلاً في السوق وأبواب الدور وكان السؤال حرفٌ وديدنا له. وأمّا السؤال أحياناً عند الحاجة فلا يمنع من قبول شهادته.

ومنها: التبرع بالشهادة في حقوق الناس، فإنه يمنع عن القبول في قول معروف. وفيه تردد. وأمّا في حقوق الله - كشرب الخمر والذن - وللمصالح العامة فالأشبه القبول.

مسألة 5 - النسب لا يمنع عن قبول الشهادة، كالأب لولده وعليه، والولد لوالده، والأخ لأخيه وعليه، وسائر الأقرباء بعضها البعض وعليه. وهل تقبل شهادة الولد على والده؟ فيه تردد. وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجتها وعليها، وشهادة⁽¹⁾ الزوجة لزوجها وعليه. ولا يعتبر في شهادة الزوج الضمية. وفي اعتبارها في الزوجة وجه. والأوجه عدمه. وتظهر الفائدة في ما إذا شهدت لزوجها في الوصية؛ فعلى القول بالاعتبار لا تثبت، وعلى عدمه يثبت الرابع.

مسألة 6 - تقبل شهادة الصديق على صديقه وكذا له وإن كانت الصداقة بينهما أكيدة والموادة شديدة. وتقبل شهادة الضيف وإن كان له ميل إلى المشهود له. وهل تقبل شهادة الأجير لمن آجره؟ قولان أقربهما المنع. ولو تحمل حال الإجارة وأدّها بعدها تقبل.

مسألة 7 - من لا يجوز شهادته لصغر أو فسق أو كفر إذا عرف شيئاً في تلك الحال ثم زال المانع واستكملاً الشروط فأقام تلك الشهادة تقبل. وكذا لو أقامها في حال المانع فرداً ثم أعادها بعد زواله، من غير فرق بين الفسق والكفر الظاهرين وغيرهما.

مسألة 8 - إذا سمع الإقرار - مثلاً - صار شاهداً وإن لم يستدعي المشهود له أو عليه؛ فلا يتوقف كونه شاهداً على الإشهاد والاستدعاء؛ فحينئذ إن لم يتوقف أخذ الحق على شهادته فهو بال الخيار بين الشهادة والسكوت، وإن توقف وجبت عليه الشهادة بالحق. وكذا لو سمع اثنين يُوقعان عقداً كالبيع ونحوه أو شاهد غصباً أو جنائية. ولو قال له الغريمان أو أحدهما: «لا تشهد علينا»

فسمع ما يوجب حكماً في جميع تلك الموارد يصير شاهداً.

مسألة 9 - المشهور بالفسق إن تاب لتقبل شهادته لا تقبل حتى يستبان منه الاستمرار على الصلاح وحصول الملكة الرادعة. وكذا الحال في كل مرتكب للكبيرة بل الصغيرة؛ فميزة قبول الشهادة هو العدالة المحرزة بظهور الصلاح؛ فإن تاب وظهر منه الصلاح يحكم بعدها وتقبل شهادته.

1- هكذا في جميع الطبعات، ولكن الصحيح: «لزوجته».

مسألة 1 - الضابط في ذلك: العلم القطعي واليقين ؛ فهل يجب أن يكون العلم مستندًا إلى الحواس الظاهرة في ما يمكن، كالبصر في المبصرات والسمع في المسموعات والذوق في المذوقات وهكذا، فإذا حصل العلم القطعي بشيء من غير المبادئ الحسية - حتى في المبصرات من السمع المفيد للعلم القطعي - لم يجز الشهادة، أم يكفي العلم القطعي بأي سبب، كالعلم الحاصل من التواتر والاشتهرار؟ وجهان، الأشبه الثاني. نعم، يشكل جواز الشهادة في ما إذا حصل العلم من الأمور غير العادية - كالحفر والرمل - وإن كان حجة للعالم.

مسألة 2 - التسامع والاستفاضة إن أفادا العلم يجوز الشهادة بهما، لا لمجرد الاستفاضة، بل لحصول العلم ؛ وحينئذ لا ينحصر في أمور خاصة، كالوقف والزوجية والنسب والولاء والولاية ونحوها، بل تجوز في المبصرات والمسموعات إذا حصل منها العلم القطعي. وإن لم يفينا علما وإنما أفادا ظننا ولو متاخما للعلم ليجوز الشهادة بالمسبب. نعم، يجوز الشهادة بالسبب بأن يقول: «إن هذا مشهور مستفيض»، أو «إتي أظن ذلك أو من الاستفاضة».

مسألة 3 - هل يجوز الشهادة بمقتضى اليد والبينة والاستصحاب ونحوها من الأدلة والأصول الشرعية، فكما يجوز شراء ما في يده أو ما قامت البينة على ملكه أو الاستصحاب كذلك تجوز الشهادة على الملكية. وبالجملة: يجوز الاتكال على ما هو حجة شرعية على الملك ظاهرا، فيشهد بأنه ملكٌ مربداً به الملكية في ظاهر الشرع؟ وجهان، أوجههما عدم الجواز إلا مع قيام فرائين قطعية توجب القطع. نعم، تجوز الشهادة بالملكية الظاهرية مع التصريح به، بأن يقول: هو ملك له بمقتضى يده أو بمقتضى الاستصحاب، لا بنحو الإطلاق، ووردت رواية بجواز الشهادة مستندًا إلى اليد وكذا الاستصحاب.

مسألة 4 - يجوز للأعمى والأصم تحمل الشهادة وأداؤها إذا عرفا الواقعية، وتقبل منها: فلو شاهد الأصم الأفعال جازت شهادته فيها. وفي رواية: «يؤخذ بشهادته في القتل بأول قوله، لا الثاني»، وهي مطروحة. ولو سمع الأعمى وعرف صاحب الصوت علما جازت شهادته. وكذا يصح لآخر تحمل الشهادة وأداؤها ؛ فإن عرف الحاكم إشارته يحكم، وإن جهلها اعتمد فيها على مترجمين عدلين، وتكون شهادته أصلاً، ويحكم بشهادته.

القول في أقسام الحقوق

مسألة 1 - الحقوق على كثرتها قسمان: حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين. أما حقوق الله تعالى فقد ذكرنا في كتاب الحدود أن منها ما يثبت بأربعة رجال أو يثبت بثلاثة رجال وامرأتين، ومنها بргلتين وأربع نساء، ومنها ما يثبت بشهادتين، فليراجع إليه.

مسألة 2 - حق الأدمي على أقسام:

منها: ما يشترط في إثباته الذكورة، فلا يثبت إلا بشهادتين ذكرين كالطلاق؛ فلا يقبل فيه شهادة النساء لامنفردات ولا منضمات. وهل يعم الحكم أقسامه كالخلع والمباراة؟ الأقرب نعم إذا كان الاختلاف في الطلاق، وأما الاختلاف في مقدار البذل فلا. ولا فرق في الخلع والمباراة بين كون المرأة مدعية أو الرجل، على إشكال في الثاني.

مسألة 3 - قيل: ما يكون من حقوق الأدمي غير المالية ولم يقصد منه المال لا تقبل شهادة النساء فيها لامنفردات ولا منضمات. ومثل لذلك بالإسلام والبلوغ والولاء والجرح والتعديل والغفوة عن القصاص والوكالة والوصايا والرجعة وعيوب النساء والنسب والهلال. وألحق بعضهم الخمس والزكاة والنذر والكفارة. والضابط المذكور لا يخلو من وجه وإن كان دخول بعض الأمثلة فيها محل تأمل. وتقبل شهادتهن على الرضاع على الأقرب.

مسألة 4 - من حقوق الأدمي ما يثبت بشهادتين، وبشاهد وامرأتين، وبشاهد ويمين المدعى، وبامرأتين ويمين المدعى. وهو كل ما كان مالاً أو المقصود منه المال، كالديون بالمعنى الأعم، فيدخل فيها القرض وثمن المبيع والسلف وغيرها مما في الذمة، وكالغصب وعقود المعاوضات مطلقاً والوصية له، والجناية التي توجب الديمة، كالخطأ وشبه العمد وقتل الأب ولده والمسلم الذيي والمأمومة والجائفة وكسر العظام، وغير ذلك مما كان متعلق الدعوى فيها مالاً أو مقصوداً من المطالع؛ فجميع ذلك تثبت بما ذكر حتى بشهادة المرأة واليمين على الأظهر. وتقبل شهادتهن في النكاح إذا كان معهن الرجل.

مسألة 5 - في قبول شهادتهن في الوقف وجه لا يخلو عن إشكال. وتقبل شهادتهن في حقوق الأموال، كالأجل والخيار والشفعة وفسخ العقد المتعلق بالأموال ونحو ذلك مما هي حقوق آدمي. ولا تقبل شهادتهن في ما يوجب القصاص.

مسألة 6 - من حقوق الأدمي ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات. وضابطه: كل ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً، كالولادة والعذرة والحيض وعيوب النساء الباطنة، كالقرن والرقيقة في الفرج، دون الظاهرة كالعرج والعمى.

مسألة 7 - كل موضع تقبل شهادة النساء منفردات لا يثبت بأقل من أربع. نعم، تقبل شهادة المرأة الواحدة بلا يمين في ربع ميراث المستهل وربع الوصية، والاثنتين في النصف، والثلاث في ثلاثة أربع، والأربع في الجميع. ولا يلحق بها رجل واحد، ولا يثبت به أصلًا.

فروع:

الأول: الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود والإيقاعات، إلا الطلاق والظهور.

الثاني: حكم الحاكم تبع للشهادة؛ فإن كانت محققة نفذ الحكم ظاهراً وواقعاً، وإن نفذ ظاهراً لا واقعاً. ولا يباح للمشهود له ما حكم الحاكم له مع علمه ببطلان الشهادة، سواء كان الشاهدان عالمين ببطلان شهادتهما أو معتقدين بصحتها.

الثالث: الأحوط وجوب تحمل الشهادة إذا دُعي إليه من له أهلية لذلك. والوجوب على فرضه كفائي لا يتعدى عليه إلا مع عدم غيره ممَّن يقوم بالتحمُّل. ولا إشكال في وجوب أداء الشهادة إذا طلبت منه. والوجوب هاهنا أيضاً كفائي.

القول في الشهادة على الشهادة

مسألة 1 - تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس، عقوبة كانت كالقصاص، أو غيرها كالطلاق والنسب؛ وكذا في الأموال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات؛ وكذا ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء الباطنة والولادة والاستهلال؛ وغير ذلك مما هو حق آدمي.

مسألة 2 - لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود. ويتحقق بها التعزيرات على الأحوط لو لم يكن الأقوى. ولو شهد شاهدان بشهادة شاهدين على السرقة لا تقطع. ولابد في الحدود من شهادة الأصل، سواء كانت حق الله محضاً كحد الزنا واللواء، أو مشتركة بينه تعالى وبين الآدمي كحد القذف والسرقة.

مسألة 3 - إنما لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود لإجراء الحد، وأمّا في سائر الآثار فتقبل؛ فإذا شهد الفرع بشهادة الأصل بالسرقة لا تقطع، لكن يؤخذ المال منه، وكذا يثبت بها نشر الحرمة بأم الموظوه وأخته وبينته، وكذا سائر ما يتربّط على الواقع المشهود به غير الحد.

مسألة 4 - تقبل شهادة الفرع في سائر حقوق الله غير الحد، كالزكاة والخمس وأوقاف المساجد والجهات العامة، بل والأهلة أيضاً.

مسألة 5 - لا تقبل شهادة فرع الفرع، كالشهادة على الشهادة على الشهادة، وهكذا.

مسألة 6 - يعتبر في الشهادة ما يعتبر في شهادة الأصل من العدد والأوصاف، فلا تثبت بشهادة الواحد؛ فلو شهد على كل واحد اثنان أو شهد اثنان على شهادة كل واحد تقبل؛ وكذا لو شهد شاهد أصل وهو مع آخر على شهادة أصل آخر؛ وكذا لو شهد شاهدان على شهادة المرأة في ما جازت شهادتها.

مسألة 7 - لا تقبل شهادة النساء على الشهادة في ما لا تقبل فيها شهادتهن منفردات أو منضمات، فهل تقبل في ما تقبل شهادتهن كذلك؟ فيه قولان، أشبههما المنع.

مسألة 8 - الأقوى عدم قبول شهادة الفرع إلا لعذر يمنع حضور شاهد الأصل لإقامةتها، لمرض أو مشقة يسقط بهما وجوب حضوره، أو لغيبة كان الحضور معها حرجاً ومشقة. ومن المنع الحبس المانع عن الحضور.

مسألة 9 - لو شهد الفرع على شهادة الأصل فأنكر شاهد الأصل: فإن كان بعد حكم الحكم فلا يلتفت إلى الإنكار، وإن كان قبله فهل تطرح بيته الفرع أو يعمل بأعدلهما ومع التساوي تطرح الشهادة؟ وجهان.

مسألة 1 - يشترط في قبول شهادة الشاهدين تواردهما على الشيء الواحد، فإن اتفقا حكم بهما. والميزان اتحاد المعنى لا للفظ؛ فإن شهد أحدهما بأنه غصب والآخر بأنه انتزع منه قهراً أو قال أحدهما: «باع» والآخر: «ملكه بعوض» تقبل. ولو اختلفا في المعنى لم تقبل؛ فإن شهد أحدهما بالبيع والآخر ياقراره بالبيع وكذا لو شهد أحدهما بأنه غصبه من زيد والآخر بأنَّ هذا ملكُ زيد لم تردا على معنى واحد، لأنَّ الغصب منه أعمٌ من كونه ملكاً له.

مسألة 2 - لو شهد أحدهما بشيء وشهد الآخر بغيره: فإن تكاذبا سقطت الشهادتان، فلا مجال لضمِّ يمين المدعى؛ وإن لم يتکاذبا فإن حلف مع كلٍ واحد يثبت المدعى. وقيل: يصبح الحلف مع أحدهما في صورة التكاذب أيضاً. والأشبه ما ذكرناه.

مسألة 3 - لو شهد أحدهما بأنه سرق نصاباً غدوة والآخر بأنه سرق نصاباً عشيَّةً لم يقطع ولم يحكم برد المال؛ وكذا لو قال الآخر: سرق هذا النصاب بعينه عشيَّةً.

مسألة 4 - لو اتفق الشاهدان في فعل واختلفا في زمانه أو مكانه أو وصفه بما يوجب تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما، كما لو قال أحدهما: «سرق ثوباً في السوق» والآخر: «سرق ثوباً في البيت»، أو قال أحدهما: «سرق ديناراً عراقياً» وقال الآخر: «سرق ديناراً كويتيَاً»، أو قال أحدهما: «سرق ديناراً غدوةً» والآخر: «عشيَّةً»، فإنه لم يقطع ولم يثبت الغرم إلا إذا حلف المدعى مع كلٍ واحد، فإنه يغirm الجميع. فلو تعارض شهادتهما تسقط، ولا يثبت بهما شيء ولو مع الحلف. وكذا لو تعارضت البيتان سقطتا على الأشبه، كما لو شهدت إحداهما بأنه سرق هذا الثوب أول زوال يوم الجمعة في النجف، وشهدت الأخرى بأنه سرق هذا الثوب بعينه أول زوال هذا اليوم بعينه في بغداد، ولا يثبت بشيء منها القطع ولا الغرم.

مسألة 5 - لو شهد أحدهما أنه باع هذا الثوب بدينار وشهد آخر أنه باعه أول الزوال بدينارين لم يثبت وسقطتا. وقيل: كان له المطالبة بأيهما شاء مع اليمين. وفيه ضعف. ولو شهد له مع كلٍ واحد شاهد آخر قيل: ثبت الديناران. والأشبه سقوطهما. وكذا لو شهد واحد بالإقرار بألف والآخر بألفين في زمان واحد سقطتا. وقيل يثبت بهما ألف، والآخر بانضمام اليمين إلى الثاني. وهو ضعيف. فالاضابط أنَّ كلَّ مورد وقع التعارض سقط المتعارضان، بينما كانا أو شهادة واحدة، ومع عدم التعارض عمل بالبيتنة، وتثبت مع الواحد ويمين المدعى الدعوى.

مسألة 6 - لو شهدا عند الحكم قبل أن يحكم بهما ماتا أو جُتا أو أغمي عليهم حكم بشهادتهما. وكذا لو شهدا ثم زكيما بعد عروض تلك العوارض حكم بهما بعد التزكية. وكذا لو شهدا ثم فسقاً أو كفراً قبل الحكم حكم بهما؛ بل لا يبعد ذلك لو شهد الأصل وحمل الفرع وكان الأصل عادلاً ثم فسق ثم شهد الفرع. ولفرق في حدود الله تعالى وحقوق الناس في غير الفسق والكفر، وأمّا فيما فلابي ثبت الحد في حقوق الله محضاً كحد الزنا واللواء، وفي المشتركة بينه وبين العباد كالقذف والسرقة تردد. والأشبه عدم الحد، وأمّا في القصاص فالظاهر ثبوته.

مسألة 7 - قالوا: لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به إليهما لم يحكم به لهما بشهادتهما. وفيه تردد وإشكال. وأشكل منه ما قيل: إنه لم يثبت بشهادتهما لشريكهما في الإرث. والوجه في ذلك ثبوت حصة الشرك.

مسألة 8 - لو رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة قبل الحكم وبعد الإقامة لم يحكم بها ولا غرم؛ فإن اعترفا بالتعتمد بالكذب فسقاً، وإلا فلا فسق؛ فلو رجعا عن الرجوع في الصورة الثانية فهل تقبل شهادتهما؟ فيه إشكال. فلو كان المشهود به الزنا واعترف الشهود بالتعتمد حدّاً للقذف، ولو قالوا: «أوهمنا» فلا حدّ على الأقوى.

مسألة 9 - لو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المشهود به لم ينقض الحكم، وعليهما الغرم. ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء فإنَّ كأن من حدود الله تعالى نقض الحكم. وكذا ما كان مشتركاً نحو حد القذف وحد السرقة. والأشبه عدم النقض بالنسبة إلى سائر الآثار غير الحد، كحرمة أم الموطوء وأخته وبناته، وحرمة أكل لحم البهيمة الموطوءة، وقسمة مال المحكوم بالردة، واعتداد زوجته. ولا ينقض الحكم على الأقوى في ما عدا ما تقدم من الحقوق. ولرجعاً بعد الاستيفاء في حقوق الناس لم ينقض الحكم وإن كانت العين باقيةً على الأقوى.

مسألة 10 - إن كان المشهود به قتلاً أو جرحاً موجباً للقصاص واستوفى ثم رجعوا: فإن قالوا: «تعمّدنا» اقتصر منهم، وإن قالوا: «أخطأنا» كان عليهم الدية في أموالهم، وإن قال بعضهم: «تعمّدنا» فعل المقدّر بالتعمّد القصاص وعلى المقدّر بالخطأ الدية بمقدار نصيبه، ولو لي الدم قتل المقربين بالعمد أجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه، وله قتل بعضهم ويرد الباقيون وقد جناتهم.

مسألة 11 - لو كان المشهود به ما يوجب الحد برجم أو قتل فإن استوفي ثم قال أحد الشهود بعد الرجم مثلاً: «كذبت متعمداً» وصدقه الباقيون وقالوا: «تعمّدنا» كان لو لي الدم قتلهم بعد رد ما فضل من دية المرجوم؛ وإن شاء قتل واحداً، وعلى الباقيين تكمّلة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول؛ وإن شاء قتل أكثر من واحد ورد الأولياء ما فضل من دية صاحبهم، وأكمل الباقيون ما يعوز بعد وضع نصيب من قتل؛ وإن لم يصدقه الباقيون مضى إقراره على نفسه فحسب، فللولي قتله بعد رد فاضل الدية عليه، ولهأخذ الدية منه بحصته.

مسألة 12 - لو ثبت أنّهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال إن أمكن، وإلا يضمن الشهود. ولو كان المشهود به قتلاً ثبت عليهم القصاص، وكان حكمهم حكم الشهود إذا رجعوا وأقرّوا بالتعمّد. ولو باشر الوالي القصاص واعترف بالتزوير كان القصاص عليه لا الشهود ولو أقرّ الشهود أيضاً بالتزوير؛ ويتحتمل في هذه الصورة كون القصاص عليهم جميعاً. والأول أشبه.

مسألة 13 - لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطعت يده ثم ثبت تزويرهما فللولي القصاص منهمما بعد رد نصف الدية إليهما، ومن واحد منهمما ويرد الآخر ربع الدية إلى صاحبه. ولو رجعا في الغرض: فإن قالا: «تعمّدنا» فمثل التزوير، وإن قالا: «أوهمنا وكأن السارق فلاناً غيره» أغروا دية اليد، ولم يقبل شهادتهما على الآخر.

مسألة 14 - لو شهدا بالطلاق ثم رجعا بعد حكم الحاكم لم ينقض حكمه؛ فإن كان الرجوع بعد دخول الزوج لم يضمنا شيئاً، وإن كان قبله ضمنا نصف مهر المسمى. وفي هذا تردد.

مسألة 15 - يجب أن يُشهد شهود الزور في بلدتهم أو حيّهم لتجنب شهادتهم ويرتدغ غيرهم، ويعزّزهم الحاكم بما يراه، ولا تقبل شهادتهم إلا أن يتوبوا ويصلحوا وتطهر العدالة منهم. ولا يجري الحكم في من تبيّن غلطه أو ردّت شهادته لمعارضة بيّنة أخرى أو ظهور فسق بغير الزور.

الأول في حد الزنا

والنظر فيه في الموجب وما يثبت به والحد واللواحق:

مسألة 1 - يتحقق الزنا الموجب للحد بـإدخال الإنسان ذكره الأصلي في فرج امرأة محرمـة عليه أصلـة، من غير عقد نـكاح - دائمـاً أو منقطـعاً - ولا ملـكـ من الفاعـل للقابلـة ولا تـحلـيلـ ولا شـبـهـةـ، مع شـرـائـطـ يـاتـيـ بيـانـهاـ.

مسألة 2 - لا يتحقق الزنا بـدخولـ الخـنـثـيـ ذـكـرـهـ الغـيرـ الأـصـلـيـ، ولا بـالـدـخـولـ المـحـرـمـ غـيرـ الأـصـلـيـ، كالـدـخـولـ حـالـ الـحـيـضـ والـصـومـ والـاعـتـكـافـ، ولا معـ الشـبـهـةـ مـوـضـعـاـ أوـ حـكـماـ.

مسألة 3 - يتحقق الدخـولـ بـغـيـبـوـيـةـ الحـشـفـةـ قـبـلاـ أوـ دـبـراـ. وـفيـ عـادـمـ الحـشـفـةـ يـكـفـيـ صـدـقـ الدـخـولـ عـرـفـاـ وـلـوـلـمـ يـكـنـ بـمـقـدـارـ الحـشـفـةـ. وـالـأـحـوـطـ فـيـ إـجـرـاءـ الحـدـ حـصـولـهـ بـمـقـدـارـهـاـ، بلـ يـدـرـأـ بـمـاـ دـوـنـهـاـ.

مسألة 4 - يـشـرـطـ فـيـ ثـبـوتـ الحـدـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الزـانـيـ وـالـزـانـيـةـ الـبـلـوـغـ؛ فـلـاـ حـدـ عـلـىـ الصـغـيرـ وـالـصـغـيرـةـ. وـالـعـقـلـ؛ فـلـاـ حـدـ عـلـىـ الـمـجـنـونـ بلاـ شـبـهـةـ، ولاـ عـلـىـ الـمـجـنـونـ عـلـىـ الـأـصـحـ. وـالـعـلـمـ بـالـتـحـرـيمـ حـالـ وـقـوـعـ الـفـعـلـ مـنـهـ اـجـتـهـادـاـ أوـ تـقـلـيدـاـ؛ فـلـاـ حـدـ عـلـىـ الـجـاهـلـ بـالـتـحـرـيمـ؛ وـلـوـ نـسـيـ الـحـكـمـ يـدـرـأـ عـنـهـ الـحـدـ؛ وـكـذـاـ لـوـ غـفـلـ عـنـهـ حـالـ الـعـمـلـ. وـالـاخـتـيـارـ؛ فـلـاـ حـدـ عـلـىـ الـمـكـرـهـةـ وـالـمـكـرـهـةـ. وـلـاـ شـبـهـةـ فـيـ تـحـقـيقـ الـإـكـرـاهـ فـيـ طـرـفـ الرـجـلـ كـمـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ طـرـفـ الـمـرـأـةـ.

مسألة 5 - لوـ تـزـوـجـ اـمـرـمـةـ عـلـيـهـ - كـالـأـمـ وـالـمـرـضـعـةـ وـذـاتـ الـبـعـلـ وـزـوـجـةـ الـأـبـ وـالـابـنـ - فـوـطـئـ معـ الجـهـلـ بـالـتـحـرـيمـ فـلـاـ حـدـ عـلـيـهـ. وـكـذـاـ لـوـ حـدـ مـعـ الشـبـهـةـ، بـأـنـ اـعـتـقـدـ فـاعـلـهـ الـجـواـزـ وـلـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ، أـوـ جـهـلـ بـالـوـاقـعـ جـهـالـةـ مـغـتـفـرـةـ، كـمـاـ لـوـ أـخـبـرـ الـمـرـأـةـ بـكـوـنـهـ خـلـيـةـ وـكـانـتـ ذـاتـ بـعـلـ، أـوـ قـامـتـ بـيـتـةـ عـلـىـ مـوـتـ الـزـوـجـ أـوـ طـلاقـهـ، أـوـ شـكـ فـيـ حـصـولـ الرـضـاعـ الـمـحـرـمـ وـكـانـ حـاـصـلـاـ. وـيـشـكـلـ حـصـولـ الشـبـهـةـ مـعـ الـظـنـ غـيرـ الـمـعـتـبـرـ؛ فـضـلـاـ عـنـ مـجـرـدـ الـاحـتـمـالـ؛ فـلـوـ جـهـلـ الـحـكـمـ وـلـكـنـ كـانـ مـلـفـتـاـ وـاحـتـمـلـ الـحـرـمـةـ وـلـمـ يـسـأـلـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ كـوـنـهـ شـبـهـةـ. نـعـمـ، لـوـ كـانـ جـاهـلـاـ قـاصـرـاـ أوـ مـقـصـرـاـ غـيرـ مـلـفـتـاـ إـلـىـ الـحـكـمـ وـالـسـؤـالـ فـالـظـاهـرـ كـوـنـهـ شـبـهـةـ دـارـئـةـ.

مسألة 6 - لوـ عـقـدـ عـلـىـ مـحـرـمـةـ عـلـيـهـ - كـالـمـحـارـمـ وـنـحـوـهـاـ - مـعـ عـلـمـهـ بـالـحـرـمـةـ لـمـ يـسـقـطـ الـحـدـ. وـكـذـاـ لـوـ اـسـتـأـجـرـهـاـ لـلـوـطـهـ مـعـ عـلـمـهـ بـعـدـ الصـحـةـ فـالـحـدـ ثـابـتـ خـلـافـاـ لـلـمـحـكـيـ عـنـ بـعـضـ أـهـلـ الـخـلـافـ. وـكـذـاـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـ الـحـدـ كـوـنـ الـمـسـأـلـةـ إـجـمـاعـيـةـ؛ فـلـوـ كـانـتـ اـخـلـافـيـةـ لـكـنـ أـدـىـ اـجـتـهـادـهـ أـوـ تـقـلـيدـهـ إـلـىـ الـحـرـمـةـ ثـبـتـ الـحـدـ. وـلـوـ خـالـفـ اـجـتـهـادـ الـوـالـيـ لـاجـتـهـادـ الـمـرـتـكـبـ وـقـالـ الـوـالـيـ بـعـدـ الـحـرـمـةـ فـهـلـ لـهـ إـجـرـاءـ الـحـدـ أـمـ لـاـ؟ وـالـأـشـبـهـ الـثـانـيـ، كـمـاـ أـتـهـ لـوـ كـانـ بـالـعـكـسـ لـاـ حـدـ عـلـيـهـ.

مسألة 7 - يـسـقـطـ الـحـدـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ يـتـوـهـمـ الـحـلـ، كـمـنـ وـجـدـ عـلـىـ فـرـاشـهـ اـمـرـأـةـ فـتـوـهـمـ أـنـهـ زـوـجـتـهـ فـوـطـئـهـاـ. فـلـوـ تـشـبـهـتـ اـمـرـأـةـ نـفـسـهـاـ بـالـزـوـجـ فـوـطـئـهـاـ فـعـلـيـهـاـ الـحـدـ دـوـنـ وـاطـئـهـاـ. وـفـيـ روـاـيـةـ يـقـامـ عـلـيـهـاـ الـحـدـ جـهـراـ عـلـيـهـ سـرـاـ. وـهـيـ ضـعـيفـةـ غـيرـ مـعـوـلـ عـلـيـهـاـ.

مسألة 8 - يـسـقـطـ الـحـدـ بـدـعـوىـ كـلـ مـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـوـنـ شـبـهـةـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـمـدـعـيـ لـهـاـ؛ فـلـوـ اـدـعـىـ الشـبـهـةـ أـحـدـهـمـاـ أـوـ هـمـاـ مـعـ دـعـمـ إـمـكـانـهـاـ إـلـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـحـدـهـمـاـ سـقـطـ عـنـهـ دـوـنـ صـاحـبـهـ. وـيـسـقـطـ بـدـعـوىـ الـزـوـجـيـةـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ كـذـبـهـ، وـلـاـ يـكـلـفـ الـيـمـينـ وـلـاـ الـبـيـتـةـ.

مسألة 9 - يـتـحـقـقـ إـلـحـصـانـ الـذـيـ يـجـبـ مـعـ الرـجـمـ باـسـتـجـمـاعـ 1ـمـورـ: الـأـوـلـ: الـوـطـهـ بـأـهـلـهـ فـيـ الـقـبـلـ. وـفـيـ الدـبـرـ لـاـ يـوجـهـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ؛ فـلـوـ عـقـدـ وـخـلـاـ بـهـاـ خـلـوـةـ تـامـةـ أـوـ جـامـعـهـاـ فـيـ مـاـ بـيـنـ الـفـخـذـيـنـ أـوـ بـمـاـ دونـ الـحـشـفـةـ أـوـ مـادـونـ قـدـرـهـاـ فـيـ الـمـقـطـوـعـةـ مـعـ الشـكـ فـيـ حـصـولـ الدـخـولـ لـمـ يـكـنـ مـحـصـنـاـ وـلـاـ الـمـرـأـةـ مـحـصـنـةـ. وـالـظـاهـرـ دـعـمـ اـشـتـرـاطـ الـإـنـزاـلـ؛ فـلـوـ تـقـىـ الـخـتـانـ تـحـقـقـ. وـلـاـ يـشـرـطـ سـلـامـةـ الـخـصـيـتـيـنـ.

الـثـانـيـ: أـنـ يـكـوـنـ الـو~اطـيـ بـأـهـلـهـ بـالـغـاـ علىـ الـأـحـوـطـ؛ فـلـاـ إـلـحـصـانـ مـعـ إـلـيـاجـ الـطـفـلـ وـلـنـ كـانـ مـرـاـهـقـاـ، كـمـاـ لـاـ تـحـصـنـ الـمـرـأـةـ بـذـلـكـ؛ فـلـوـ وـطـئـهـاـ وـهـوـ غـيرـ بـالـغـ ثـمـ زـنـيـ بـالـغـاـ لـمـ يـكـنـ مـحـصـنـاـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ وـلـوـ كـانـ الـزـوـجـيـةـ باـقـيـةـ مـسـتـمـرـةـ.

الـثـالـثـ: أـنـ يـكـوـنـ عـاـقـلـاـ حـيـنـ الدـخـولـ بـزـوـجـتـهـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ فـيـ الـحـالـ صـحـتـهـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ حـتـىـ جـنـ ثـمـ وـطـئـهـاـ حـالـ الـجـنـونـ لـمـ يـتـحـقـقـ إـلـحـصـانـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ.

الـرـابـعـ: أـنـ يـكـوـنـ الـوـطـهـ فـيـ فـرـجـ مـمـلـوكـ لـهـ بـالـعـقـدـ الدـائـمـ الصـحـيـحـ أـوـ مـلـكـ الـيـمـينـ؛ فـلـاـ يـتـحـقـقـ إـلـحـصـانـ بـوـطـهـ الـزـنـاـ وـلـاـ شـبـهـةـ؛ وـكـذـاـ لـاـ يـتـحـقـقـ بـالـمـتـعـةـ؛ فـلـوـ كـانـ عـنـدـهـ مـتـعـةـ يـرـوحـ وـيـغـدـوـ عـلـيـهـ لـمـ يـكـنـ مـحـصـنـاـ.

الـخـامـسـ: أـنـ يـكـوـنـ مـتـمـكـنـاـ مـنـ وـطـهـ الـفـرـجـ يـغـدـوـ عـلـيـهـ وـيـرـوحـ إـذـ شـاءـ؛ فـلـوـ كـانـ بـعـيـداـ وـغـائـباـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ وـطـئـهـاـ فـهـوـ غـيرـ مـحـصـنـ.

وكذا لو كان حاضراً لكن غير قادر لمانع - من حبسه أو حبس زوجته، أو كونها مريضة لا يمكن له وطؤها، أو منعه ظالم عن الاجتماع بها - ليس محضنا.

السادس: أن يكون حراً.

مسألة 10 - يعتبر في إحسان المرأة ما يعتبر في إحسان الرجل؛ فلا ترجم لو لم يكن معها زوجها يغدو عليها ويروح، ولا ترجم غير المدخول بها، ولا غير البالغة ولا المجنونة ولا المتعة.

مسألة 11 - الطلاق الراجعي لا يوجب الخروج عن الإحسان؛ فلو زنى أو زنت في الطلاق الراجعي كان عليهمما الرجم. ولو تزوجت عالمةً كان عليها الرجم. وكذا الزوج الثاني إن علم بالتحريم والعدة. ولو جهل بالحكم أو بالموضع فلا حد. ولو علم أحدهما فعليه الرجم دون الجاهل. ولو ادعى أحدهما الجهل بالحكم قبل منه إن أمكن الجهل في حقه، ولو ادعى الجهل بالموضع قبل كذلك.

مسألة 12 - يخرج المرء وكذا المرأة عن الإحسان بالطلاق البائن كالخلع والمباراة. ولو راجع المخالف ليس عليه الرجم إلا بعد الدخول.

مسألة 13 - لا يشترط في الإحسان الإسلام في أحد منهما، فيحسن النصراني النصرانية وبالعكس، والنصراني اليهودية وبالعكس؛ فلو وطى غير مسلم زوجته الدائمة ثم زنى يرجم. ولا يشترط صحة عقدهم إلا عندهم؛ فلو صح عندهم وبطل عندنا كفى في الحكم بالرجم.

مسألة 14 - لو ارتد المحسن عن فطرة خرج عن الإحسان، لبيانه زوجته منه. ولو ارتد عن ملة؛ فإن زنى بعد عدة زوجتها ليس محضنا، وإن فهو محضن.^(١)

مسألة 15 - يثبت الحد رجماً أو جلداً - على الأعمى. ولو ادعى الشبهة مع احتمالها في حقه فالأقوى القبول. وقيل: لا تقبل منه، أو لا تقبل إلا أن يكون عدلاً، أو لا تقبل إلا مع شهادة الحال بما ادعاه. والكل ضعيف.

مسألة 16 - في التقبيل والمضاجعة والمعانقة وغير ذلك من الاستمتاعات دون الفرج تعزير ولا حد لها، كما لا تحديد في التعزير، بل هو منوط بنظر الحاكم على الأسباب.

1- هكذا في جميع الطبعات، والصحيح: «زوجته».

القول في ما يثبت به

- مسألة 1 - يثبت الزنا بالإقرار، ويشترط فيه بلوغ المقرّ وعقله و اختياره وقصده؛ فلا عبرة بإقرار الصبي وإن كان مراهقاً، ولا بإقرار المجنون حال جنونه، ولا بإقرار المكره، ولا بإقرار السكران والساهي والغافل والنائم والهائل ونحوهم.
- مسألة 2 - لابد وأن يكون الإقرار صريحاً أو ظاهراً لا يقبل معه الاحتمال العقلائي. ولابد من تكراره أربعاء. وهل يعتبر أن يكون الأربع في أربعة مجالس، أو يكفي الأربع ولو كان في مجلس واحد؟ فيه خلاف، أقربه الثبوت. والأحوط اعتبار أربعة مجالس. ولو أقر دون الأربع لا يثبت الحد. والظاهر أن للحاكم تعزيره. ويستوي في كل ما ذكر الرجل والمرأة. وإشارة الآخرين المفهمة للمقصود تقوم مقام النطق. ولو احتاجت إلى الترجمان يكفي فيه شاهدان عادلان.
- مسألة 3 - لو قال: «زننيت بفلانة العفيفة» لم يثبت الزنا الموجب للحد في طرفه إلا إذا كررها أربعاء. وهل يثبت القذف بذلك للمرأة؟ فيه تردد. والأشبه العدم. نعم، لو قال: «زننيت بها وهي أيضاً زانية بزناي» فعليه حد القذف.
- مسألة 4 - من أقر على نفسه بما يوجب الحد ولم يعيّن لا يكفل بالبيان، بل يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه. به وردت رواية صحيحة، ولا بأس بالعمل بها. وقيده قوله بأن لا يزيد على المائة، وبعض بأن لا ينقص عن ثمانين.
- مسألة 5 - لو أقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم. ولو أقر بما لا يوجبه لم يسقط بالإنكار. والأحوط إلحق القتل بالرجم؛ فهو أقرب بما يوجب القتل ثم انكر لم يحكم بالقتل.
- مسألة 6 - لو أقر بما يوجب الحد ثم تاب كان للإمام (عليه السلام) عفوه أو إقامة الحد عليه، رجماً كان أو غيره. ولا يبعد ثبوت التخيير لغير إمام الأصل من نوابه.
- مسألة 7 - لوحملت المرأة التي لا بعل لها لم تحد إلا مع الإقرار بالزنا أربعاء أو تقوم البيينة على ذلك. وليس على أحد سؤالها ولا التفتيش عن الواقع.
- مسألة 8 - لو أقر أربعاء أنه زنى بأمرأة حُدُّ دونها وإن صرّح بأنها طاوعته على الزنا. وكذا لو أقرت أربعاء بأنه زنى بي وأنا طاوعته حُدُّ دونه. ولو أدعى أربعاء أنه وطئ امرأة ولم يعترض بالزنا لا يثبت عليه حد وإن ثبت أن المرأة لم تكن زوجته. ولو أدعى في الفرض أنها زوجته وأنكرت هي الوطء والزوجية لم يثبت عليه حد ولا مهر. ولو أدعت أنه أكرهها على الزنا أو تشتبه عليها فلا حد على أحد منهم.
- مسألة 9 - يثبت الزنا بالبيينة. ويعتبر أن لا تكون أقل من أربعة رجال أو ثلاثة رجال وامرأتين. ولا تقبل شهادة النساء منفردات، ولا شهادة رجل وست نساء فيه، ولا شهادة رجلين وأربع نساء في الرجم. ويثبت بها الحد دون الرجم على الأقوى. ولو شهد مادون الأربع وما في حكمها لم يثبت الحد رجماً ولا جلداً، بل حُدوّا للفرية.
- مسألة 10 - لابد في شهادة الشهود على الزنا من التصريح أو نحوه على مشاهدة الولوج في الفرج كالدليل في المكحلة أو الإخراج منه، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ولا إكراه. وهل يكفي أن يقولوا: لا نعلم بينهما سبباً للتحليل؟ قيل: نعم. والأشبه لا. وفي كفاية الشهادة مع اليقين وإن لم يبصريه وجه لا يخلو من شبهة في المقام.
- مسألة 11 - تكفي الشهادة على نحو الإطلاق، بأن يشهد الشهود أنه زنى وألوج كالدليل في المكحلة من غير ذكر زمان أو مكان أو غيرهما، لكن لو ذكروا الخصوصيات واختلف شهادتهم فيها - كأن شهد أحدهم بأنه زنى يوم الجمعة والآخر بأنه يوم السبت، أو شهد بعضهم أنه زنى في مكان كذا والآخر في مكان غيره، أو بفلانة والآخر بغيرها - لم تسمع شهادتهم ولا يحدهم، ويحدهم الشهود للقذف. ولو ذكر بعضهم خصوصية وأطلق بعضهم فهل يكفي ذلك أو لابد مع ذكر أحدهم الخصوصية أن يذكرها الباقيون؟ فيه إشكال والأحوط لزومه.
- مسألة 12 - لو حضر بعض الشهود وشهد بالزنا في غيبة بعض آخر حُدُّ من شهد للفرية، ولم ينتظر مجيء البقية لإتمام البيينة؛ فلو شهد ثلاثة منهم على الزنا وقالوا: «لنا رابع سيفيء» حُدوّا. نعم، لا يجب أن يكونوا حاضرين دفعة؛ فلو شهد واحد وجاء الآخر بلا فصل فشهادته وهكذا ثبت الزنا، ولا حد على الشهود. ولا يعتبر توافقهم على الشهادة؛ فلو شهد الأربع بلا علم منهم بشهادة

السائرين تم النصاب وثبت الزنا. ولو شهد بعضهم بعد حضورهم جميعاً للشهادة ونكل بعض يحد من شهد للفريدة.
مسألة 13 - لو شهد أربعة بالزنا وكانوا غير مرضيّين كلّهم أو بعضهم - كالفساق - حُدُوا للقذف. وقيل: إن كان رد الشهادة لأمر ظاهر كالعمى والفسق الظاهر حُدُوا، وإن كان الرد لأمر خفي كالفسق الخفي لا يحد إلا المردود. ولو كان الشهود مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم للشبهة.

مسألة 14 - تقبل شهادة الأربعة على الاثنين فما زاد؛ فلو قالوا: «إنَّ فلاناً وفلاناً زنياً» قبل منهم وجرى عليهم الحد.

مسألة 15 - إذا كملت الشهادة ثبت الحد. ولا يسقط بتصديق المشهود عليه مرتَّة أو مراتَ دون الأربع، خلافاً لبعض أهل الخلاف. وكذا لا يسقط بتكتيبيه.

مسألة 16 - يسقط الحد لو تاب قبل قيام البيّنة - رجماً كان أو جلدًا - ولا يسقط لو تاب بعده. وليس للإمام (عليه السلام) أن يغفو بعد قيام البيّنة، وله العفو بعد الإقرار كما مرّ. ولو تاب قبل الإقرار سقط الحد.

للحدّ أقسام:

الأوّل: القتل؛ فيجب على من زنى بذات محرم للنسب كالام والبنت والاخت وشبيهها. ولا يلحق ذات محرم للرضاع بالنسبة على الأحوط لو لم يكن الأقوى. وهل تلحق الام والبنت ونحوهما من الزنا بالشرعى منها؟ فيه تردد، والأحوط عدم الإلحاد. والأحوط عدم إلحاد المحارم السببية - كبرت الزوجة وأمهما - بالنسبة. نعم، الأقوى إلحاد امرأة الأب بها، فيقتل بالزنا بها. ويقتل الذمّي إذا زنى بمسلمة مطاوعة أو مكرهة، سواء كان على شرائط الذمة أم لا. والظاهر جريان الحكم في مطلق الكفار؛ فلو أسلم هل يسقط عنه الحدّ أم لا؟ فيه إشكال وإن لا يبعد عدم السقوط. وكذا يقتل من زنى بأمرأة مكرها لها.

مسألة 1 - لا يعتبر في المواقف المتقدمة الإلحاد، بل يقتل محسناً كان أو غير محسن. ويتساوى الشيخ والشاب والمسلم والكافر والحرّ والعبد. وهل يجلد الزاني المحكوم بقتله في الموارد المتقدمة ثم يقتل، فيجمع فيها بين الجلد والقتل؟ الأوجه عدم الجمع وإن كان في النفس تردد في بعض الصور.

الثاني: الرجم فقط؛ فيجب على المحسن إذا زنى ببالغة عاقلة، وعلى المحسنة إذا زنت ببالغ عاقل إن كانا شابين. وفي قول معروف: يجمع في الشاب والشابة بين الجلد والرجم. والأقرب الرجم فقط.

مسألة 2 - لو زنى البالغ العاقل المحسن بغير البالغة أو بالمجونة فعل عليه الرجم أم الحد دون الرجم؟ وجهان، لا يبعد ثبوت الرجم عليه. ولو زنى المجنون بالعاقلة البالغة مع كونها مطاوعة فعليها الحد كاملة من رجم أو جلد، وليس على المجنون حد على الأقوى.

الثالث: الجلد خاصة. وهو ثابت على الزاني غير المحسن إذا لم يملك، أي لم يزوج؛ وعلى المرأة العاقلة البالغة إذا زنى بها طفل، كانت محسنة أو لا؛ وعلى المرأة غير المحسنة إذا زنت.

الرابع: الجلد والرجم معًا. وهذا حدّ الشيخ والشيخة إذا كانوا محسنين، فيجلدان أولاً ثم يرجمان.

الخامس: الجلد والتغريب والجز. وهي حدّ البكر. وهو الذي تزوج ولم يدخل بها على الأقرب.

مسألة 3 - الجز: حلق الرأس. ولا يجوز حلق لحيته ولا حلق حاجبه. والظاهر لزوم حلق جميع رأسه. ولا يكفي حلق شعر الناصية.

مسألة 4 - حد النفي سنة من البلدة التي جلد فيها. وتعيين البلد مع الحكم. ولو كانت بلدة الحد غير وطنه لا يجوز النفي منها إلى وطنه، بل لابد من أن يكون إلى غير وطنه. ولو حدّه في فلاته لا يسقط النفي، فينفيه إلى غير وطنه. ولا فرق في البلد بين كونه مصرًا أو قريباً.

مسألة 5 - في تكرر الزنا مرتين أو مرات - في يوم واحد أو أيام متعددة بأمرأة واحدة أو متعددة - حد واحد مع عدم إقامة الحد في خلالها. هذا إذا اقتضى الزنا المتكرر نوعاً واحداً من الحد كالجلد مثلاً. وأمّا إن اقتضى حدوداً مختلفة - كأن يقتضي بعضه الجلد خاصة وبعضه الجلد والرجم أو الرجم - فالظاهر تكراره بتكرار سببه.

مسألة 6 - لو تكرر من الحرّ غير المحسن - ولو كان امرأة - فاقسم عليه الحد ثلث مرات قتل في الرابعة. وقيل: قتل في الثالثة بعد إقامة الحد مرتين. وهو غير مرضي.

مسألة 7 - قالوا: الحاكم بالخيار في الذمّي بين إقامة الحد عليه وتسليميه إلى أهل نحلته وملته ليقيموا الحد على معتقدهم. والأحوط إجراء الحد عليه. هذا إذا زنى بالذمّي أو الكافرة، وإلا فيجري عليه الحد بلا إشكال.

مسألة 8 - لا يقام الحد رجماً ولا جلداً على الحامل - ولو كان حمله من الزنا - حتى تضع حملها وتخرج من نفاسها إن خيف في الجلد ضرر على ولدها، وحتى ترخص ولدها إن لم يكن له مرضعة - ولو كان جلداً - إن خيف الإضرار برضاعها. ولو وجد له كافل يجب عليها الحد مع عدم الخوف عليه.

مسألة 9 - يجب الحد على المريض ونحوه - كصاحب القروح والمستحاضة - إذا كان رجماً أو قتلاً. ولا يجلد أحدهم إذا لم يجب القتل أو الرجم خوفاً من السراية، وينتظر البرء. ولو لم يتوقع البرء أو رأى الحاكم المصلحة في التعجيل ضربهم بالضغث المشتمل

على العدد من سياط أو شماريخ ونحوهما. ولا يعتبر وصول كل سوط أو شمارخ إلى جسده، فيكفي التأثير بالاجتماع وصدق مسمى الضرب بالشماريخ مجتمعاً. ولو برع قبل الضرب بالضعف حد كالصحيح، وأماماً لو برع بعده لم يعد. ولا يؤخر حد الحائض. والأحوط التأخير في النساء.

مسألة 10 - لا يسقط الحد باعتراض الجنون أو الارتداد؛ فإن أوجب على نفسه الحد وهو صحيح - لا علة به من ذهاب عقل - ثمْ جُنْ أقيم عليه الحد رجماً أو جلداً. ولو ارتكب المجنون الأدواري ما يوجبه في دور إفاقته وصحته أقيم عليه الحد ولو في دور جنونه، ولا ينتظر به الإفاقه. ولا فرق بين أن يحس بالألم حال الجنون أو لا.

مسألة 11 - لا يقام الحد إذا كان جلد¹ في الحر الشديد ولا البرد الشديد؛ فيتوحّى به في الشتاء وسط النهار، وفي الصيف في ساعة برد، خوفاً من الهلak أو الضرر زائداً على ما هو لازم الحد. ولا يقام في أرض العدو ولا في الحرم على من التجأ إليه، لكن يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج. ولو أحدث موجب الحد في الحرم يقام عليه فيه.

المقام الثاني في كيفية إيقاعه

مسألة 1 - إذا اجتمع على شخص حدود بُدئ بما لا يفوت معه الآخر؛ فلو اجتمع الجلد والرجم عليه جلد أولاً ثم رجم؛ ولو كان عليه حد البكر والمُحْصن فالظاهر وجوب كون الرجم بعد التغريب على إشكال. ولا يجب توقع براء جلده في ما اجتمع الجلد والرجم، بل الأحوط عدم التأخير.

مسألة 2 - يدفن الرجل للرجم إلى حقويه لا أزيد، والمرأة إلى وسطها فوق الحقوقة تحت الصدر؛ فإن فرّ أو فرت من الحفيرة رداً إن ثبت الزنا بالبيينة. وإن ثبت بالإقرار: فإن فرّاً بعد إصابة الحجر ولو واحداً لم يردا، وإلا رداً. وفي قول مشهور إن ثبت بالإقرار لا يرداً مطلقاً. وهو أحوط. هذا في الرجم. وأمّا في الجلد فال Farrar غير نافع فيه، بل يرداً ويحدّ مطلقاً.

مسألة 3 - إذا أقرَّ زاني المُحْصن كان أول من يرجمه الإمام (عليه السلام) ثم الناس. وإذا قامت عليه البيينة كان أول من يرجمه البيينة، ثم الإمام (عليه السلام)، ثم الناس.

مسألة 4 - يجلد الرجل زانياً قائماً مجرداً من ثيابه إلا ساتر عورته، ويضرب أشد الضرب، ويفرق على جسده من أعلى بدنـه إلى قدمـه، ولكن يتقي رأسـه ووجهـه وفرجهـه. وتضرب المرأة جالسة، وترتـبـ عليها ثيابـها. ولو قـتـلهـ أو قـتـلـهاـ الحـدـ فلا ضـمانـ.

مسألة 5 - ينبغي للحاكم إذا أراد إجراء الحـدـ أن يعلم الناس ليجتمعوا على حضورـهـ؛ بل ينبغي أن يأمرـهمـ بالخروجـ لحضورـ الحـدـ. والأحوطـ حضورـ طائفةـ منـ المؤمنـينـ ثلاثةـ أوـ أكثرـ. وينبغيـ أنـ يكونـ الأـحـجـارـ صـغـارـاًـ،ـ بلـ هوـ الأـحـوـطـ.ـ ولاـ يـجـوزـ بماـ لاـ يـصـدقـ عـلـيـهـ الحـجـرـ كالـحـصـىـ،ـ ولاـ بـصـخـرـةـ كـبـيرـةـ تـقـتـلـهـ بـواـحـدـةـ أوـ اـثـنـيـنـ.ـ والأـحـوـطـ أنـ لـايـقـيمـ عـلـيـهـ الحـدـ مـنـ كـانـ عـلـىـ عـنـقـهـ حـدـ،ـ سـيـئـماـ إـذـ كـانـ ذـنبـهـ مـثـلـ ذـنبـهـ.ـ ولوـ تـابـ عـنـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ جـازـ إـقـامـتـهـ وـإـنـ كـانـ الأـقـوـيـ الـكـراـهـةـ مـطـلـقاًـ.ـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ ثـبـوتـ الزـناـ بـالـإـقـارـارـ أـوـ الـبـيـئـةـ.

مسألة 6 - إذا أـرـيدـ رـجـمـهـ يـأـمـرـهـ إـلـيـهـ إـلـيـمـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أوـ الـحـاـكـمـ أـنـ يـغـتـسـلـ غـسـلـ الـمـيـتـ بـمـاءـ السـدـرـ ثـمـ مـاءـ الـكـافـورـ ثـمـ الـقـرـاحـ،ـ ثـمـ يـكـفـنـ كـتـكـفـيـنـ الـمـيـتـ،ـ يـلـبـسـ جـمـيعـ قـطـعـهـ،ـ وـيـحـتـطـ قـبـلـ قـتـلـهـ كـحـنـوـتـ الـمـيـتـ،ـ ثـمـ يـرـجـمـ فـيـصـلـيـ عـلـيـهـ،ـ وـيـدـفـنـ بلاـ تـغـسـيلـ فـيـ قـبـورـ الـمـسـلـمـينـ.ـ وـلـاـ يـلـزـمـ غـسـلـ الدـمـ مـنـ كـفـنـهـ.ـ وـلـوـ أـحـدـثـ قـبـلـ القـتـلـ لـاـ يـلـزـمـ إـعـادـةـ الغـسـلـ.ـ وـنـيـةـ الـغـسـلـ مـنـ الـمـأـمـورـ.ـ والأـحـوـطـ نـيـةـ الـآـمـرـ أـيـضاًـ.

القول في اللواحق

وفيها مسائل:

مسألة 1 - إذا شهد الشهود بمقدار النصاب على امرأة بالزنا قبلًا فادعت أنها بكرٌ وشهد أربع نساء عدول بذلك يقبل شهادتهنَّ ويُدْرَأ عنها الحدُّ؛ بل الظاهر أنه لو شهدوا بالزنا من غير قيد بالقُبْلَة ولا الدِّير فشهادت النساء بكونها بكرًا يُدْرَأ الحدُّ عنها؛ فهل تحدُّ الشهود للفريدة أم لا؟ الأشبه الثاني. وكذا يسقط الحدُّ عن الرجل لو شهد الشهود بزناه بهذه المرأة، سواء شهدوا بالزنا قبلًا أو أطلقوا فشهادت النساء بكونها بكرًا.

نعم، لو شهدوا بزناه دبرًا ثبت الحدُّ. ولا يسقط بشهادة كونها بكرًا. ولو ثبت علمًا - بالتواتر ونحوه - كونها بكرًا وقد شهد الشهود بزناها قبلًا أو زناها معها كذلك فالظاهر ثبوت حد الفريدة، إلا مع احتمال تجديد البكرة وإمكانه. ولو ثبت جبُّ الرجل المشهود عليه بالزنا في زمان لا يمكن حدوث الجبٍّ بعده دُرُّى عنه الحدُّ وعن المرأة التي شهدوا أنه زنى بها، وحدُّ الشهود للفريدة إن ثبت الجبُّ علمًا، وإنما فلا يحدُّ.

مسألة 2 - لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحدُّ رجماً أو جلدًا؛ فلا يسقط الحدُّ لو ماتوا أو غابوا. نعم، لو فرُوا لا يبعد السقوط للشبهة الدارئة. ويجب عقلاً على الشهود حضورهم موضع الرجم مقدمةً لوجوب بدئهم بالرجم، كما يجب على الإمام (عليه السلام) أو الحاكم الحضور ليبدأ بالرجم إذا ثبت بالإقرار، ويأتي به بعد الشهود إذا ثبت بالبيبة.

مسألة 3 - إذا شهد أربعة أحدهم الزوج بالزنا فهل تقبل وترجم المرأة أو يلاعن الزوج ويجلد الآخرون للفريدة؟ قولان ورواياتان، لا يبعد ترجيح الثاني على إشكال.

مسألة 4 - للحاكم أن يحكم بعلمه في حقوق الله وحقوق الناس؛ فيجب عليه إقامة حدود الله تعالى لو علم بالسبب، فيحدُّ الزاني كما يجب عليه مع قيام البيبة والإقرار، ولا يتوقف على مطالبة أحد؛ وأمّا حقوق الناس فتقف إقامتها على المطالبة حدُّها كان أو تعزيراً، فمع المطالبة له العمل بعلمه.

مسألة 5 - من افتضَّ بكرًا حرَّةً يأصبعه لزمه مهر نسائها، ويعزره الحاكم بمارأى .

مسألة 6 - من زنى في زمان شريف كشهر رمضان والجمع والأعياد أو مكان شريف كالمسجد والحرم والمشاهد المشرفة عوقب زيادةً على الحدُّ وهو بنظر الحاكم. وتلاحظ الخصوصيات في الأزمنة والأمكنة، أو اجتماع زمان شريف، كمن ارتكب - والعياذ بالله - في ليلة القدر المصادفة للجمعة في المسجد، أو عند الضرائح المعظمة من المشاهد المشرفة.

مسألة 7 - لا كفالة في حدٍّ، ولا تأخير فيه مع عدم عذر كحبيل أو مرض، ولا شفاعة في إسقاطه.

الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة

مسألة 1 - اللواط: وطء الذكران من الآدمي بإيقاب وغيره. وهو لا يثبت إلا بـإقرار الفاعل أو المفعول أربع مرات، أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة مع جامعيتهم لشرائط القبول.

مسألة 2 - يشترط في المقر - فاعلاً كان أو مفعولاً - البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار والقصد؛ فلا عبرة بـإقرار الصبي والمجنون والعبد والمكره والهازل.

مسألة 3 - لو أقر دون الأربع لم يحده، وللحالم تعزيره بما يرى . ولو شهد بذلك دون الأربع لم يثبت، بل كان عليهم الحد للفريدة. ولا يثبت بشهادة النساء منفردات أو منضمات. والحاكم يحكم بعلمه إماماً كان أو غيره.

مسألة 4 - لو وطى فأعقب ثبت عليه القتل وعلى المفعول، إذا كان كلّ منهما بالغاً عاقلاً مختاراً. ويستوي فيه المسلم والكافر والمحصن وغيره. ولو لاط البالغ العاقل بالصبيّ موقباً قتل البالغ وأدب الصبيّ. وكذا لو لاط البالغ العاقل موقباً بالمجنون، ومع شعور المجنون أدبه الحاكم بما يراه. ولو لاط الصبيّ بالصبيّ أدباً معاً. ولو لاط مجنون بـعاقل حُدُّ العاقل دون المجنون. ولو لاط

صبيّ بـبالغ حُدُّ البالغ وأدب الصبيّ. ولو لاط الذميّ بـمسلم قُتل وإن لم يعقب. ولو لاط ذميّ بـذميّ قيل: كان الإمام (عليه السلام) مخيّراً بين إقامة الحدّ عليه وبين دفعه إلى أهل ملته ليقيموا عليه حدّهم. والأحوط لولم يكن الأقوى إجراء الحدّ عليه.

مسألة 5 - الحاكم مخيّر في القتل بين ضرب عنقه بالسيف، أو إلقائه من شاهق - كجبل ونحوه - مشدود اليدين والرجلين، أو إحراقه بالنار، أو رجمه، وعلى قول: أو إلقاء جدار عليه، فاعلاً كان أو مفعولاً. ويجوز الجمع بين سائر العقوبات والإحراق، بأن يُقتل ثم يحرق.

مسألة 6 - إذا لم يكن الإتيان بإيقاباً - كالتفخيد أو بين الأليتين - فـحدّه مائة⁽¹⁾ جلدة، من غير فرق بين المحصن وغيره والكافر والمسلم، إذا لم يكن الفاعل كافراً والمفعول مسلماً، وإن قتل كما مرّ. ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحدّ قتل في الرابعة، وقيل: في الثالثة. والأول أشبه.

مسألة 7 - المجتمعان تحت إزار واحد يعززان، إذا كانا مجردين ولم يكن بينهما رحمٌ ولا تقتضي ذلك ضرورة. والتعزير بنظر الحاكم. والأحوط في المقام الحدّ إلا سوطاً. وكذا يعزّر من قبل غلاماً بشهوة، بل أو رجلاً أو امرأة صغيرة أو كبيرة.

مسألة 8 - لو تاب لللائط - بإيقاباً أو غيره - قبل قيام البيينة سقط الحدّ، ولو تاب بعده لم يسقط. ولو كان الشهود بـإقراره فـكتاب فـلـلـإـمام 7 العـفوـ وـالـإـجـراءـ، وكـذـاـ لـنـائـبـهـ عـلـىـ الـظـاهـرـ.

مسألة 9 - يثبت السحق وهو وطء المرأة مثلها بما يثبت به اللواط. وحدّه مائة جلدة بشرط البلوغ والعقل والاختيار، محصنة كانت أم لا. وقيل في المحصنة الرجم. والأشباه الأول. ولا فرق بين الفاعلة والمفعولة، ولا الكافرة والمسلمة.

مسألة 10 - إذا تكررت المساحقة مع تخللها الحدّ قُتلت في الرابعة. ويـسـقـطـ الحـدـ بـالتـوـبـةـ قـبـلـ قـيـامـ الـبـيـنـةـ، ولا يـسـقـطـ بـعـدـهـ. ولو ثبتت بالإقرار فـكتابـتـ يـكـوـنـ إـلـمـاـ 7 مـخـيـرـاـ كـمـاـ فـيـ الـلـوـاطـ. وـالـظـاهـرـ أـنـ نـائـبـهـ مـخـيـرـ أـيـضاـ.

مسألة 11 - الأجنبيتان إذا وجدتا تحت إزار واحد مجردين عـرـتـ كـلـ وـاحـدـةـ دونـ الحـدـ. والأـحـوـطـ مـائـةـ إـلـاـ سـوـطاـ.

مسألة 12 - إن تكرر الفعل منها والتعزير مرتين أقيم عليهما الحدّ. ولو عادتا بعد الحدّ فالـأـحـوـطـ التـعـزـيرـ مـرـتـيـنـ وـالـحدـ فيـ الـثـالـثـةـ. وـقـيـلـ: تـقـتـلـانـ فـيـ النـاسـعـةـ أـوـ الـثـانـيـةـ عـشـرـ. وـالـأـشـبـاهـ ماـ تـقـدـمـ.

مسألة 13 - لو وطى زوجته فـسـاحـقـتـ بـكـرـاـ فـحملـتـ الـبـكـرـ فـالـلـوـلـدـ لـلـوـاطـ صـاحـبـ المـاءـ. وـعـلـىـ الصـبـيـةـ الجـلـدـ مـائـةـ بـعـدـ وضعـهاـ إنـ كانتـ مـطـاوـعـةـ. وـالـوـلـدـ يـلـحـقـ بـهـ أـيـضاـ. وـلـهـ بـعـدـ رـفـعـ العـدـرـةـ مـهـرـ مـثـلـ نـسـائـهـ. وـأـمـاـ المـرـأـةـ فـقـدـ وـرـدـ أـنـ عـلـيـهـ الرـجـمـ. وـفـيهـ تـأـمـلـ. وـالـأـشـبـاهـ فـيـهـ الجـلـدـ مـائـةـ.

مسألة 14 - تـثـبـتـ الـقـيـادـةـ - وـهـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ أـوـ الصـبـيـةـ لـلـزـنـاـ أـوـ الرـجـلـ بـالـرـجـلـ أـوـ الصـبـيـ لـلـوـاطـ - بـإـقـرـارـ مـرـتـيـنـ. وـقـيـلـ: مـرـةـ. وـالـأـوـلـ أـشـبـاهـ. وـيـعـتـبـرـ فـيـ إـقـرـارـ بـلـوـغـ المـقـرـ وـعـقـلـهـ وـاـخـتـيـارـهـ وـقـصـدـهـ؛ فـلـاـ عـرـبـةـ بـإـقـرـارـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ وـالـمـكـرـهـ وـالـهـاـزـلـ. وـنـحـوهـ. وـتـثـبـتـ أـيـضاـ بـشـهـادـةـ شـاهـدـيـنـ عـدـلـيـنـ.

مسألة 15 - يُحدّد القوّاد خمس وسبعون جلدًا ثلاثة أرباع حدّ الزاني، ويُنفي من البلد إلى غيره. والأحوط أن يكون النفي في المرّة الثانية. وعلى قول مشهور يحلق رأسه ويشهر. ويستوي فيه المسلم والكافر والرجل والمرأة، إلا أنه ليس في المرأة إلا الجلد؛ فلا حلق ولا نفي ولا شهادة عليها. ولا يبعد أن يكون حدّ النفي بنظر الحاكم.

1- هكذا في جميع الطبعات. وال الصحيح: «الألين».

الفصل الثالث في حد القذف

والنظر فيه في الموجب والقاذف والمقدوف والأحكام.

القول في الموجب

مسألة 1 - موجب الحد الرمي بالزنا أو اللواط. وأما الرمي بالسحق وسائر الفواحش فلا يوجب حد القذف. نعم، للإمام (عليه السلام) تعزير الرامي.

مسألة 2 - يعتبر في القذف أن يكون بلفظ صريح أو ظاهر معتمد عليه، كقوله: «أنت زنيت» أو «... لطت» أو «أنت زان» أو «...لائط» أو «ليط بك» أو «أنت منكوح في دبرك» أو «بيا زاني» «بيا لاطي» ونحو ذلك مما يؤدي المعنى صريحاً أو ظاهراً معتمداً عليه؛ وأن يكون القائل عارفاً بما وضع له اللفظ ومفاده في اللغة التي يتكلم بها؛ فلو قال عجميًّا أحد الألفاظ المذكورة مع عدم علمه بمعناها لم يكن قاذفاً، ولا حد عليه ولو علم المخاطب؛ وعلى العكس لو قاله العارف باللغة لمن لم يكن عارفاً فهو قاذف عليه الحد.

مسألة 3 - لو قال لولده الذي ثبت كونه ولده بإقرار منه أو بوجه شرعي: «لست بولدي» فعليه الحد؛ وكذلك لو قال لغيره الذي ثبت بوجه شرعي أنه ولد زيد: «لست بولد زيد» أو «أنت ولد عمرو». نعم، لو كان في أمثال ذلك قرينة على عدم إرادة القذف ولو للتعراف فليس عليه الحد؛ فلو قال: «أنت لست بولدي» مريداً به ليس فيك ما يتوقع منك أو «أنت لست بابن عمرو» مريداً به ليس فيك شجاعته -مثلاً- فلا حد عليه ولا يكون قذفاً.

مسألة 4 - لو قال: «بيا اخت الزانية» أو «بابن الزانية» أو «زنت امك» وأمثال ذلك فالقذف ليس للمخاطب، بل لمن نسب إليه الزنا؛ وكذلك لو قال: «بابن اللاطي» أو «بابن الملوط» أو «بيا أخ اللاطي» أو «بيا أخ الملوط» -مثلاً-. فالقذف لمن نسب إليه الفاحشة لا للمخاطب. نعم، عليه التعزير بالنسبة إلى إيداء المخاطب وهتكه في ما لا يجوز له ذلك.

مسألة 5 - لو قال: «ولدتك امك من الزنا» فالظاهر عدم ثبوت الحد، فإن المواجه لم يكن مقدوفاً. ويحتمل انفراد الأب بالزنا أو الأم بذلك، فلا يكون القذف لمعين؛ ففي مثله تحصل الشبهة الدارئة، ويحتمل ثبوت الحد مع مطالبة الأبوين. وكذلك لو قال: «أحدكم زان» فإنه يحتمل الدرء، ويحتمل الحد بمطالبتهما.

مسألة 6 - لو قال: «زنيت أنت بفلانة» أو «لطفت بفلان» فالقذف للمواجه دون المنسوب إليه على الأشباه. وقيل: عليه حدان.

مسألة 7 - لو قال لابن الملاعنة: «بابن الزانية» أو لها «بيا زانية» فعليه الحد لها. ولو قال لامرأة: «زنيت أنا بفلانة» أو «زنيت بك» فالأشبه عدم الحد لها، ولو أقر بذلك أربع مرات يحد حداً الزاني.

مسألة 8 - كل فحشٍ نحو «بيا ديوث» أو تعريض بما يكرهه المواجه ولم يفده القذف في عرفه ولغته يثبت به التعزير لا الحد، كقوله: «أنت ولد حرام» أو «بيا ولد الحريم» أو «بيا ولد الحيض» أو يقول لزوجته: «ما وجدتكم عذراء» أو يقول: «بيافاسق» «بيافاجر» «بيا شارب الخمر» وأمثال ذلك مما يوجب الاستخفاف بالغير ولم يكن الطرف مستحقاً ففيه التعزير لا الحد، ولو كان مستحقاً فلا يوجب شيئاً.

القول في القاذف والمقدوف

مسألة 1 - يعتبر في القاذف البلوغ والعقل؛ فلو قذف الصبي لم يحد وإن قذف المسلم البالغ العاقل. نعم، لو كان مميتاً يؤثر فيه التأديب أدب على حسب رأي الحاكم؛ وكذلك المجنون. وكذا يعتبر فيه الاختيار؛ فلو قذف مكرهاً لا شيء عليه. والقصد؛ فلو قذف ساهياً أو غافلاً أو هزلاً لم يحد.

مسألة 2 - لو قذف العاقل أو المجنون أدواراً في دور عقله ثم جن العاقل وعاد دور جنون الأدواري ثبت عليه الحد ولم يسقط، ويُحدّ حال جنونه.

مسألة 3 - يشترط في المقدوف الإحسان. وهو في المقام عبارة عن البلوغ والعقل والحرمة والإسلام والعفة؛ فمن استكملاها وجب الحد بقذفه، ومن فقدتها أو فقد بعضها فلا حد على قاذفه، وعليه التعزير؛ فلو قذف صبياً أو صبيّة أو ممولاً أو كافراً يعزر، وأما غير العفيف: فإن كان متظاهراً بالزنا أو اللواط فلا حرمة له، فلا حد على القاذف ولا تعزير؛ ولو لم يكن متظاهراً بهما فقذفه يوجب الحد؛ ولو كان متظاهراً بأحدهما ففي ما يتظاهر لا حد ولا تعزير، وفي غيره الحد على الأقوى؛ ولو كان متظاهراً بغيرهما من المعاشي فقدفه يوجب الحد.

مسألة 4 - لو قال للمسلم: «يابن الزانية» أو «أملك زانية» وكانت أمّه كافرةٌ ففي روایةٍ يضرب القاذف حدًا لأنَّ المسلمين حصنها. والأحوط التعزير دون الحد.

مسألة 5 - لو قذف الأب ولده بما يوجب الحد لم يحد، بل عليه التعزير للحرمة لا للولد. وكذلك لا يحدّ لو قذف زوجته الميّتة ولا وارث لها إلا ولده؛ ولو كان لها ولدٌ من غيره كان له الحد؛ وكذلك لو كان لها وارث آخر غيره. والظاهر أنَّ الحدَّ والد، فلا يُحدّ بقذف ابن ابنته. ويُحدّ الولد لو قذف أباه وإن علا. وتُحدّ الأم لو قذفت ابنتها، والأقارب لو قذفوا بعضهم بعضًا.

مسألة 6 - إذا قذف جماعةً واحداً بعد واحد فلكلَّ واحدٍ حد، سواء جاؤوا لطلبِه مجتمعين أو متفرّقين. ولو قذفهم بلفظ واحد بأن يقول: «هؤلاء زناة»: فإن افترقوا في المطالبة فلكلَّ واحدٍ حد، وإن اجتمعوا بها فللكلَّ حد واحد. ولو قال: «زيد عمرو وبكر - مثلاً - زناة» فالظاهر أنه قذف بلفظ واحد. وكذلك لو قال: «زيد زان وعمرو وبكر». وأما لو قال: «زيد زان وعمرو زان وبكر زان» فلكلَّ واحدٍ حد، اجتمعوا في المطالبة أم لا. ولو قال: «يابن الزانيين» فالحد لهم، والقذف بلفظ واحد فيُحدّ حدًا واحدًا مع الاجتماع على المطالبة، وحدّين مع التعاقب.

القول في الأحكام

مسألة 1 - يثبت القذف بالإقرار. ويعتبر على الأحوط أن يكون مرتين، بل لا يخلو من وجهه. ويشترط في المقرّ البلوغ والعقل والاختيار والقصد. ويثبت أيضاً بشهادة شاهدين عدلين. ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات.

مسألة 2 - الحد في القذف ثمانون جلدة، ذكراً كان المفترى أو انشي. ويضرب ضرباً متوسطاً في الشدة لا يبلغ به الضرب في الزنا. ويضرب فوق ثيابه المعتادة، ولا يجرّد. ويضرب جسده كله إلا الرأس والوجه والمذاكير. وعلى رأي يشهر القاذف حتى تجتنب شهادته.

مسألة 3 - لو تكرر الحد بتكرر القذف فالأحوط أن يقتل في الرابعة. ولو قذف فحدّ فقال: «إنَّ الذي قلت حقّ» وجّب في الثاني التعزير. ولو قذف شخصاً بسبب واحد عشر مرات بأأن قال: «أنت زانٌ» وكرّهه ليس عليه إلا حد واحد، ولو تعدد المقدّوف يتعدّد الحد. ولو تعدد المقدّوف به بأأن قال: «أنت زانٌ وأنت لائط» ففي تكرر الحد إشكال. والأقرب التكرر.

مسألة 4 - إذا ثبت الحد على القاذف لا يسقط عنه إلا بتصديق المقدّوف ولو مرة، وبالبيّنة التي يثبت بها الزنا، وبالعفو. ولو عفا ثم رجع عنه لا أثر لرجوعه. وفي قذف الزوجة يسقط باللعان أيضاً.

مسألة 5 - إذا تقاذف اثنان سقط الحدّ وعُزراً، سواء كان قذف كلّ بما يقذف به الآخر، كما لو قذف كلّ صاحبه باللواء فاعلاً أو مفعولاً، أو اختلف، لأنّ قذف أحدهما صاحبه بالزنا وقدف الآخر إيه باللواء.

مسألة 6 - حد القذف موروث إن لم يستوفه المقدّوف ولم يعف عنه. ويرثه من يرث المال ذكوراً وإناثاً إلا الزوج والزوجة، لكن لا يورث كما يورث المال من التوزيع، بل لكلّ واحد من الورثة المطالبة به تاماً وإن عفا الآخر.

الأول: من سب النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) - والعياذ بالله - وجب على سامعه قتله ما لم يخف على نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن أو عرضه. ومعه لا يجوز. ولو خاف على ماله المعتمد به أو مال أخيه كذلك جاز ترك قتله. ولا يتوقف ذلك على إذن من الإمام (عليه السلام) أو نائبه. وكذا الحال لو سب بعض الأئمة. وفي إلحاد الصديقة الطاهرة سلام الله عليها بهم وجه، بل لو رجع إلى سب النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) يقتل بلا إشكال.

الثاني: من ادعى النبوة يجب قتله، ودمه مباح لمن سمعها منه إلا مع الخوف كما تقدم. ومن كان على ظاهر الإسلام وقال: «لا أدرى أنَّ محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) صادق أو لا» يقتل.

الثالث: من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلماً، ويؤدب إن كان كافراً. ويثبت ذلك بالإقرار، والأحوط الإقرار مرتبين، وبالبيينة. ولو تعلم السحر لإبطال مدعى النبوة فلا بأس به بل ربما يجب.

الرابع: كل ما فيه التعزير من حقوق الله - سبحانه وتعالى - يثبت بالإقرار، والأحوط الأولى أن يكون مرتبين، وبشاهدين عدلين.

الخامس: كل من ترك واجباً أو ارتكب حراماً فللإمام 7 ونائبه تعزيره، بشرط أن يكون من الكبار. والتعزير دون الحد، وحده بنظر

الحاكم. والأحوط له في ما لم يدل دليلاً على التقدير عدم التجاوز عن أقل الحدود.

السادس: قيل: إنه يكره أن يزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط. والظاهر أنَّ تأديبها بحسب نظر المؤدب والولي، فربما تقتضي المصلحة أقلَّ وربما تقتضي الأكثر. ولا يجوز التجاوز، بل ولا التجاوز عن تعزير البالغ، بل الأحوط دون تعزيره، وأحوط منه الاكتفاء

بستة أو خمسة.

الفصل الرابع في حد المسكن

والنظر في موجبه وكيفيته وأحكامه.

القول في موجبه وكيفيته

مسألة 1 - وجوب الحد على من تناول المسكر أو الفقاع وإن لم يكن مسكوناً، بشرط أن يكون المتناول بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بالحكم والموضوع؛ فلا حد على الصبي والمجنون والمكره والجاهل بالحكم والموضوع أو أحدهما، إذا أمكن الجهل بالحكم في حقه.

مسألة 2 - لا فرق في المسكر بين أنواعه كالمتتخذ من العنبر: وهو الخمر، أو التمر، أو النبيذ، أو النبيذ: وهو النقيع، أو العسل: وهو البتاع، أو الشعير: وهو المزر، أو الحنطة أو الذرة أو غيرها. ويلحق بالمسكر الفقاع وإن فرض أنه غير مسكون. ولو عمل المسكر من شيئاً فما زاد في شربه حد.

مسألة 3 - لا إشكال في حرمة العصير العنبوي، سواء على نفسه أو بالنار أو بالشمس، إلا إذا ذهب ثلاثة أو ينقلب حلاً، لكن لم يثبت إسکاره. وفي إلحاقه بالمسكر في ثبوت الحد ولو لم يكن مسكوناً إشكال، بل منع، سيما إذا على بالنار أو بالشمس. والعصير الزبادي والتمراني لا يلحق بالمسكر حرمة ولا حد.

مسألة 4 - لا إشكال في أن المسكر قليله وكثيره سواء في ثبوت الحد بتناوله ولو كان قطرة منه ولم يكن مسكوناً فعلاً؛ فيما كان كثيره مسكوناً في قليله حد؛ كما لا إشكال في الممترض بغيره إذا صدق اسمه عليه وكان غيره مستهلكاً فيه؛ كما لا إشكال في الممترض بغيره إذا كان مسكوناً ولم يخرج بامتناجه عن الإسکار؛ ففي كل ذلك حد. وأماماً إذا امترض بغيره - كالاذية والأدوية - بنحو استهلك فيه ولم يصدق اسمه ولم يكن الممترض مسكوناً في ثبوت الحد به إشكال وإن كان حراماً لأجل نجاسة الممترض؛ فلو استهلك قطرة منه في مائة فلا شبهة في نجاسة الممترض، ولكن ثبوت حد المسكر عليه محل تأمل وإشكال؛ لكن الحكم بالحد معروف بين أصحابنا.

مسألة 5 - لو اضطر إلى شرب المسكر لحفظ نفسه عن الهلاك أو من المرض الشديد فشرب ليس عليه الحد.

مسألة 6 - لو شرب المسكر مع علمه بالحرمة وجوب الحد ولو جهل أنه موجب للحد. ولو شرب مائعاً بتخييل أنه محروم غير مسكون فاتضح أنه مسكون لم يثبت الحد عليه. ولو علم أنه مسكون وتخيل أن الموجب للحد ما أسكت بالفعل فشرب قليله فالظاهر وجوب الحد.

مسألة 7 - يثبت شرب المسكر بالإقرار مرتبين. ويشترط في المقر البالغ والعقل والحرية والاختيار والقصد. ويعتبر في الإقرار أن لا يقرن بشيء يحتمل معه جواز شربه كقوله: «شربت للتداوى، أو مكرهاً». ولو أقرّ بنحو الإطلاق وقامت قرينة على أنه شربه معدوراً لم يثبت الحد. ولو أقرّ بنحو الإطلاق ثم ادعى عذرًا قبل منه، ويدرأ عنه الحد لو احتمل في حقه ذلك. ولا يكفي في ثبوته الرائحة والنكهة مع احتمال العذر.

مسألة 8 - وثبت بشاهدين عادلين. ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولامنضممات. ولو شهد العدلان بنحو الإطلاق كفى في الثبوت. ولو اختلفا في الخصوصيات كأن يقول أحدهما: «إنه شرب الفقاع» والآخر: «إنه شرب الخمر» أو قال أحدهما: «إنه شرب في السوق» والآخر: «إنه شرب في البيت» لم يثبت الشرب، فلا حد. وكذا لو شهد أحدهما بأنه شرب عالماً بالحكم، والآخر بأنه شرب جاهلاً، وغيره من الاختلافات. ولو أطلق أحدهما وقال: «شرب المسكر» وقيّد الثاني وقال: «شرب الخمر» فالظاهر ثبوت الحد.

مسألة 9 - الحد في الشرب ثمانون جلدة، كان الشارب رجلاً أو امرأة. والكافر إذا تظاهر بشربه يُحدّ، وإذا استتر لم يُحدّ، وإذا شرب في كنائسهم وبيعهم لم يُحدّ.

مسألة 10 - يضرب الشارب على ظهره وكتفيه وسائر جسده، ويُنقى وجهه ورأسه وفرجه. والرجل يضرب عرياناً ما عدا العورة قائماً. والمرأة تُضرب قاعدةً مربوطةً في ثيابها. ولا يقام عليهما الحد حتى يفينا.

مسألة 11 - لا يسقط الحد بعرض الجنون ولا بالارتداد، فيُحدّ حال جنونه وارتداده.

مسألة 12 - لو شرب كراراً ولم يُحدّ خالله كفى عن الجميع حد واحد. ولو شرب فحدّ قتل في الثالثة، وقيل: في الرابعة.

القول في أحكامه وبعض اللواحق

مسألة 1 - لو شهد عدلٌ بشربه وآخر بقيئه وجوب الحد، سواء شهد من غير تاريخ أو بتاريخ يمكن الاتحاد، ومع عدم إمكانه لا يُحدّ. وهل يُحدّ إذا شهدا بقيئه؟ فيه إشكال.

مسألة 2 - من شرب الخمر مستحلاً لشربها أصلاً وهو مسلم استتب، فإن تاب أقيم عليه الحد، وإن لم يتتب ورجع إنكاره إلى تكذيب النبي⁹ قتل، من غير فرق بين كونه مليئاً أو فطرياً. وقيل: حكمه حكم المرتد لا يستتاب إذا ولد على الفطرة، بل يقتل من غير استتابة. والأول أشبه. ولا يقتل مستحلاً شرب غير الخمر من المسكرات مطلقاً، بل يُحدّ بشربه خاصة، مستحلاً كان له أو محرّماً. وبائع الخمر يستتاب مطلقاً، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتتب ورجع استحلاله إلى تكذيب النبي⁹ قتل. وبائع ما سواها لا يقتل وإن باعه مستحلاً ولم يتتب.

مسألة 3 - لو تاب الشارب عنه قبل قيام البيتنة عليه بشربه سقط عنده الحد. ولو تاب بعد قيامها لم يسقط وعليه الحد. ولو تاب بعد الإقرار فلا يبعد تخbir الإمام (عليه السلام) في الإقامة والعفو. والأحوط له الإقامة.

مسألة 4 - من استحل شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمه بين المسلمين - كالميته والدم ولحم الخنزير والربا - فإن ولد على الفطرة يقتل إن رجع إنكاره إلى تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو إنكار الشرع، وإلا فيعزر، ولو كان إنكاره لشبهة ممّن صحت في حقه فلا يعزر. نعم، لو رفعت شبهته فأصرّ على الاستحلال قتل، لرجوعه إلى تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولو ارتكب شيئاً من المحرمات - غير ما قرر الشارع فيه حدًا - عالماً بتحريمه لا مستحلاً عزّر، سواء كانت المحرمات من الكبار أو الصغار.

مسألة 5 - من قتله الحد أو التعزير فلا دية له إذا لم يتجاوزه.

مسألة 6 - لو أقام الحاكم الحد بالقتل فظهر بعد ذلك فسق الشاهدين أو الشهود كانت الدية في بيت المال، ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته. ولو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة الحد عليها أو ذكرت بما يوجب الحد فأحضرها للتحقيق فخافت فسقط حملها فالأقوى أن دية الجنين على بيت المال.

الفصل الخامس في حد السرقة

والنظر فيه في السارق والمسروق وما يثبت به والحد واللواحق:

مسألة 1 - يشترط في وجوب الحد عليه أمر:
الأول: البلوغ؛ فلو سرق الطفل لم يُحدّ، ويؤدب بما يراه الحاكم ولو تكررت السرقة منه إلى الخامسة فما فوق. وقيل: يعفى عنه أولاً، فإن عاد أذب، فإن عاد حُكِّت أنامله حتى تدمي، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل. وفي سرقته روايات، وفيها: «لم يصنعه إلارسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنا» أي أمير المؤمنين (عليه السلام)؛ فالأشبه ما ذكرنا.
الثاني: العقل؛ فلا يقطع المجنون ولو أدواراً إذا سرق حال إدواره وإن تكررت منه، ويؤدب إذا استشعر بالتأديب وأمكن التأثير فيه.

الثالث: الاختيار؛ فلا يقطع المكره.
الرابع: عدم الاضطرار؛ فلا يقطع المضطر إذا سرق لدفع اضطراره.

الخامس: أن يكون السارق هاتكا للحرز منفرداً أو مشاركاً؛ فلو هتك غير السارق وسرق هو من غير حرز لا يقطع واحد منهما وإن جاءعا معاً للسرقة والتعاون فيها، وبضم الهمزة ما أتلهه والسارق ما سرقه.

السادس: أن يخرج المتابع من الحرز بنفسه أو بمشاركة غيره. ويتحقق الإخراج بال المباشرة كما لو جعله على عاتقه وأخرجه، وبالتالي بحسبه كما لو شدّه بحبّل ثم يجذبه من خارج الحرز، أو يضعه على دابة من الحرز ويخرجها، أو على جناح طائر من شأنه العود إليه، أو أمر مجنوناً أو صبياً غير مميت بالإخراج؛ وأمّا إن كان مميتاً ففي القطع إشكال بل منع.

السابع: أن لا يكون السارق والد المسروق منه؛ فلا يقطع الوالد لمال ولده، ويقطع الولد إن سرق من والده، واللام إن سرقت من ولدها، والأقرباء إن سرق بعضهم من بعض.

الثامن: أن يأخذ سراً؛ فلو هتك الحرز ظاهراً وأخذ لا يقطع، بل لو هتك سراً وأخذ ظاهراً قهراً فكذلك.

مسألة 2 - لو اشتراكاً في الهمتك وأنفرد أحدهما بالسرقة يقطع السارق دون الهاتك. ولو انفرد أحدهما بالهمتك واشتركاً في السرقة قطع الهاتك السارق. ولو اشتراكاً فيهما قطعاً مع تحقق سائر الشرائط.

مسألة 3 - يعتبر في السرقة وغيرها مماثلاته حداً تفاصيل الشبهة حكمًا وموضوعًا؛ فلو أخذ الشريك المال المشترك بظنه جواز ذلك بدون إذن الشريك لا يقطع فيه ولو زاد ما أخذ على نصيبه بما يبلغ نصاب القطع. وكذا لو أخذ مع علمه بالحرمة لكن للسرقة بل للتقسيم والإذن بعده لم يقطع. نعم، لواحد بقصد السرقة مع علمه بالحكم يقطع. وكذا لا يقطع لو أخذ مال الغير بتوهّم ماله، فإنه لا يكون سرقة، ولو سرق من المال المشترك بمقدار نصيبه لم يقطع، وإن زاد عليه بمقدار النصاب يقطع.

مسألة 4 - في السرقة من المغنم روايات: إدحهاماً لا يقطع، والآخرى يقطع إن زاد ما سرقه على نصيبه بقدر نصاب القطع.

مسألة 5 - لا فرق بين الذكر والاثنى؛ فتنقطع الاثنى في ما يقطع الذكر. وكذا المسلم والذمي؛ فيقطع المسلم وإن سرق من الذمي، والذمي كذلك، سرق من المسلم أو الذمي.

مسألة 6 - لو خان الأميين لم يقطع ولم يكن سارقاً. ولو سرق الراهن الرهن لم يقطع. وكذا لو سرق المؤجر عين المستأجرة.

مسألة 7 - إذا سرق الأجير من مال المستأجر: فإن استأمه عليه فلا يقطع؛ وإن أحرز المال من دونه فهتك الحرز وسرق يقطع. وكذا يقطع كل من الزوج والزوجة بسرقة مال الآخر إذا أحرز عنه، ومع عدم الإحراز فلا. نعم، إذا أخذ⁽¹⁾ الزوجة من مال الرجل سرقةً عوضاً من النفقة الواجبة التي منعها عنها فلا يقطع عليها إذا لم يزيد على النفقة بمقدار النصاب. وكذا الضيف يقطع إن أحرز المال عنه، وإلا لا يقطع.

مسألة 8 - لو أخرج متاعاً من حرز وادعى صاحب الحرز أنه سرقه وقال المخرج: «وهي بي» أو «أذن لي في إخراجه» سقط الحد، إلا أن تقوم البينة بالسرقة. وكذا لو قال: «المال لي» وأنكر صاحب المنزل فالقول وإن كان قول صاحب المنزل بيمنيه وأخذ المال من المخرج بعد اليمين لكن لا يقطع.

1- هكذا في جميع الطبعات. وال الصحيح: «أخذت».

القول في المسروق

مسألة 1 - نصاب القطع ما بلغ ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة، أو ما بلغ قيمته ربع دينار كذاي، من الألبسة والمعادن والفواكه والأطعمة، رطبة كانت أولا، كان أصله الإباحة لجميع الناس أولا، كان مما يسرع إليه الفساد - كالخضروات والفواكه الرطبة ونحوها - أولا. وبالجملة: كل ما يملكه المسلم إذا بلغ الحد فيه القطع حتى الطير وحجارة الرخام.

مسألة 2 - لا فرق في الذهب بين المسكوك وغيره؛ فلو بلغ الذهب غير المسكوك قيمة ربع دينار مسكوك قطع، ولو بلغ وزنه وزن ربع دينار مسكوك لكن لم تبلغ قيمته الربع لم يقطع، ولو انعكس وبلغ قيمته قيمته وكان وزنه أقل يقطع.

مسألة 3 - لو فرض رواج ديناريين مسكونين بسكنين وكانت قيمتهما مختلفة لا لأجل النقص أو الغش في أحدهما بل لأجل السكة فالأحوط عدم القطع إلا ببلوغه ربع قيمة الأكثري وإن كان الأشهب كفاية بلوغ الأقل.

مسألة 4 - المراد بالمسكوك هو المسكوك الرائق؛ فلو فرض وجود مسكوك غير رائق فلا اعتبار في ربع قيمته؛ فلو بلغ ربع قيمته ولم يكن قيمة ربعه بمقدار قيمة ربع الدارج لم يقطع.

مسألة 5 - لو سرق شيئاً وتخيل عدم وصوله إلى حد النصاب - كان سرق ديناراً بتخييل أنه درهم - فالظاهر القطع. ولو انعكس وسرق مادون النصاب بتخييل النصاب لم يقطع.

مسألة 6 - ربع الدينار أو ما بلغ قيمة الربع هو أقل ما يقطع به؛ فلو سرق أكثر منه يقطع كقطعه بالربع بلغ ما بلغ، وليس في ازديادة شيء غير القطع.

مسألة 7 - يشترط في المسروق أن يكون في حرز، كونه في مكان مقلل أو مغلق، أو كان مدفوناً، أو أخفاه المالك عن الأنظار تحت فرش أو جوف كتاب، أو نحو ذلك مما يعذر عرفاً محرازاً. وما لا يكون كذلك لا يقطع به وإن لا يجوز الدخول إلا بإذن المالك؛ فلو سرق شيئاً عن الأشياء الظاهرة في دكان مفتوح لم يقطع وإن لا يجوز دخوله فيه إلا بإذنه.

مسألة 8 - لما كان الأشياء مختلفة في الحرز في تعارف الناس فلو كان موضع حرز الشيء من الأشياء فهل يكون حرزًا لكل شيء؟ فلو سقط من جيب المالك دينار في الإصطبل والسارق كسر القفل ودخل سرقة الفرس - مثلاً - فعثر على الدينار فسرقه كفى في لزوم القطع أو لعدم إخراجه من حرزه؟ الأشهب والأحوط هو الثاني. نعم، لو أخفى المالك ديناره في الإصطبل فآخرجه السارق يقطع.

مسألة 9 - ما ليس بمحرز لا يقطع سارقه، كالسرقة من الخانات والحمامات والبيوت التي كانت أبوابها مفتوحة على العموم أو على طائفة، ونحو المساجد والمدارس والمشاهد المشرفة والمؤسسات العامة؛ وبالجملة: كل موضع أذن للعموم أو لطائفة. وهل مراعاة المالك ونحوه ومراقبته للمال حرج؟ فلو كانت ذاته في الصحراء وكان لها مراعياً يقطع بسرقته أولاً؟ الأقوى الثاني. وهل يقطع سارق ستارة الكعبة؟ قيل: نعم. والأقوى عدمه. وكذا سارق ما في المشاهد المشرفة من الحرم المطهر أو الرواق والصحن.

مسألة 10 - لو سرق من جيب إنسان: فإن كان المسروق محرزاً كان في الجيب الذي تحت الثوب أو كان على درب جيبيه آلة كالآلات الحديثة تحرزه فالظاهر ثبوت القطع، وإن كان في جيبيه المفتوح فوق ثيابه لا يقطع. ولو كان الجيب في بطن ثوبه الأعلى فالظاهر القطع؛ فالميزان صدق الحرج.

مسألة 11 - لا إشكال في ثبوت القطع في أثمار الأشجار بعد قطفها وحرزها، ولا في عدم القطع إذا كانت على الأشجار إن لم تكن الأشجار محرزة. وأما إذا كانت محرزة - كان كانت في بستان مقلل - فهل يقطع بسرقة ثمرتها أو لا؟ الأحوط بل الأقوى عدم القطع.

مسألة 12 - لا يقطع على السارق في عام مجاعة إذا كان المسروق مأكلولاً ولو بالقوة - كالحبوب - وكان السارق مضطراً إليه. وفي غير المأكول وفي المأكول في غير مورد الاضطرار محل إشكال. والأحوط عدم القطع، بل في المحتاج إذا سرق غير المأكول لا يخلو من قوّة.

مسألة 13 - لو سرق حراً - كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى - لم يقطع دفعاً للفساد؟ قيل: نعم بوجه روایة والأحوط ترك

القطع وتعزيزه بمايراه الحاكم.

مسألة 14 - لو أغار بيته - مثلاً - فهتك المعيير حرزه فسرق منه مالاً للمستعير قطع. ولو آجر بيته - مثلاً - وسرق منه مالاً للمستأجر قطع. ولو كان الحرز مخصوصاً لم يقطع بسرقة المالك. ولو كان ماله في حرز فهتكه وأخرج ماله لم يقطع وإن كان ماله مخلوطاً بمالي الغاصب فأخذ بمقدار ماله أو أزيد بما دون النصاب.

مسألة 15 - لو كان المسروق وقفها يقطع لو قلنا بأئته ملك للواقف - كما في بعض الصور - أو للموقوف عليه، ولو قلنا: إنه فله ملك لدر المنفعة على الموقوف عليه لم يقطع. ولو سرق ما يكون مصرفه أشخاصاً - كالزكاة بناءً على عدم الملك لأحد لم يقطع. ولو سرق مالاً يكون للإمام (عليه السلام) - كنصف الخمس بناءً على كونه ملكاً له (عليه السلام) - فهل يقطع بمطالبة الفقيه الجامع للشرط أو لا؟ فيه تردد؛ وببناءً على عدم الملك وكونه (عليه السلام) ولـيـ الأمر لا يقطع على الأحوط.

مسألة 16 - باب الحرز وكذا ما بني على الباب والجدار من الخارج ليس محرازاً، فلا قطع بها. نعم، الظاهر كون الباب الداخل - وراء باب الحرز - محرازاً بباب الحرز فيقطع به. وكذا ما على الجدار داخلاً؛ فإذا كسر الباب ودخل الحرز وأخرج شيئاً من أجزاء الجدار الداخل يقطع.

مسألة 17 - يقطع سارق الكفن إذا نبش القبر وسرقه ولو بعض أجزائه المندوبة بشرط بلوغه حد النصاب. ولو نبش ولم يسرق الكفن لم يقطع ويعذر. وليس القبر حرزاً لغير الكفن؛ فلو جعل مع الميت شيء في القبر فنبش وأخرجه لم يقطع به على الأحوط. ولو تكرر منه النبش من غير أخذ الكفن وهربٌ من السلطان قيل: يقتل. وفيه تردد.

القول في ما يثبت به

مسألة 1 - يثبت الحد بالإقرار بموجبه مرتين وبشهادة عدلين. ولو أقرَّ مِرْتَيْنَ واحِدَةً لَا يقطع، ولكن يؤخذ المال منه. ولا يقطع بشهادة النساء منضمات ولا منفردات، ولا بشاهد ويدين.

مسألة 2 - يعتبر في المقرَّ البَلُوغ والعقل والاختيار والقصد؛ فلا يقطع بإقرار الصبي حتّى مع القول بقطعه بالسرقة، ولا بإقرار المجنون ولو أدوارا دور جنونه، ولا بالمكره ولا بالهازل والغافل والنائم والساهي والمغمي عليه؛ ولو أقرَّ مكرها أو بلا قصد لم يقطع، ولم يثبت المال.

مسألة 3 - لو أكرهه على الإقرار بضرب ونحوه فأقرَّ ثمْ أتى بالمال بعينه لم يثبت القطع إلا مع قيام قرائن قطعية على سرقته بما يوجب القطع.

مسألة 4 - لو أقرَّ مرتين ثمْ أنكر فهل يقطع أولاً؟ الأحوط الثاني، والأرجح الأول. ولو أنكر بعد الإقرار مِرْتَيْنَ يؤخذ منه المال ولا يقطع. ولو تاب أو أنكر بعد قيام البيّنة يقطع. ولو تاب قبل قيام البيّنة وقبل الإقرار سقط عنه الحد. ولو تاب بعد الإقرار يتحتم القطع، وقيل: يتخيّر الإمام (عليه السلام) بين العفو والقطع.

القول في الحد

مسألة 1 - حد السارق في المرة الاولى قطع الأصابع الأربع من مفصل أصولها من اليد اليمنى، ويترك له الراحة والإبهام. ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من تحت قبة القدم حتى يبقى له النصف من القدم ومقدار قليل من محل المسح. وإن سرق ثالثا حبس دائما حتى يموت، ويجري عليه من بيت المال إن كان فقيرا. وإن عاد وسرق رابعا ولو في السجن قتل.

مسألة 2 - لو تكررت منه السرقة ولم يتخلل الحد كفى حد واحد؛ فلو تكررت منه السرقة بعد الحد قطعت رجله، ثم لو تكررت منه حبس، ثم لو تكررت قتل.

مسألة 3 - لا تقطع اليسار مع وجود اليمين، سواء كانت اليمين شلاء واليسار صحيحة أو العكس أو هما شلاء. نعم، لو خيف الموت بقطع الشلاء لاحتمال عقلائي له منشأ عقلائي - كأخبار الطبيب بذلك - لم تقطع احتياطا على حياة السارق؛ فهل تقطع اليسار الصحيحة في هذا الفرض أو اليسار الشلاء مع الخوف في اليمين دون اليسار؟ الأشبه عدم القطع.

مسألة 4 - لو لم يكن للسارق يسار قطعت يمناه على المشهور. وفي رواية صحيحة: لا تقطع. والعمل على المشهور. ولو كان له يمين حين ثبوت السرقة فذهبت بعده لم تقطع اليسار.

مسألة 5 - من سرق وليس له اليمني قيل: فإن كانت مقطوعة في القصاص أو غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه، فإن لم تكن له أيضا اليسرى قطعت رجله اليسرى، فإن لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس. والأشبه في جميع ذلك سقوط الحد والانتقال إلى التعزير.

مسألة 6 - لو قطع الحد يساره مع العلم حكما و موضوعا فعليه القصاص، ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة. ولو قطع اليسرى لاشتباه في الحكم أو الموضوع فعليه الديمة؛ فهل يسقط قطع اليمين بها؟ الأقوى ذلك.

مسألة 7 - سراية الحد ليست مضمونة - لا على الحاكم ولا على الحد - وإن أقيم في حر أو برد. نعم، يستحب إقامته في الصيف في أطراف النهار وفي الشتاء في وسطه، لتوقي شدة الحر والبرد.

القول في اللواحق

مسألة 1 - لو سرق اثنان نصاباً أو أكثر بما لا يبلغ نصيب كلّ منهما نصابة فهل يقطع كلّ واحد منها أو لا يقطع واحد منها؟
الأشباه الثاني.

مسألة 2 - لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية فأخذ واقيمت عليه البينة بهما جميماً معاً دفعة واحدة أو أقربهما جميماً كذلك قطع بالأولى يده، ولم تقطع بالثانية رجله ؛ بل لا يبعد أن يكون الحكم كذلك لو تفرق الشهود، فشهد اثنان بالسرقة الأولى ثم شهد اثنان بالسرقة الثانية قبل قيام الحدّ، أو أقرّ مرتدين دفعةً بالسرقة الأولى ومرتدين دفعةً أخرى بالسرقة الثانية قبل قيام الحدّ.
ولو قامت الحجة بالسرقة ثم أمسكت حتى أقيم الحدّ وقطع يمينه ثم قامت الأخرى قطع رجله.

مسألة 3 - لو اقيمت البينة عند الحاكم أو أقرّ بالسرقة عنده أو علم ذلك لم يقطع حتى يطالبه المسروق منه ؛ فلو لم يرفعه إلى الحاكم لم يقطعه. ولو عفا عنه قبل الرفع سقط الحدّ. وكذا لو وهب المال قبل الرفع. ولو رفعه إليه لم يسقط الحدّ. وكذا لو وهبه بعد الرفع. ولو سرق مالاً فملكه - بشراء ونحوه - قبل الرفع إلى الحاكم وثبتته سقط الحدّ. ولو كان ذلك بعده لم يسقط.

مسألة 4 - لو أخرج السارق المال من حزره ثم أعاده إليه: فإن وقع تحت يد المالك ولو في جملة أمواله لم يقطع ؛ ولو أرجعه إلى حزره ولم يقع تحت يده - كما لو تلف قبل وقوعه تحت يده - فهل يقطع بذلك؟ الأشباه ذلك وإن لا يخلو من إشكال.

مسألة 5 - لو هتك الحرز جماعةً فأخرج المال منه أحدهم فالقطع عليه خاصةً. ولو قرّبه أحدهم من الباب وأخرجه الآخر من الحرز فالقطع على المخرج له. ولو وضعه الداخل في وسط النقب وأخرجه الآخر الخارج فالظاهر أنَّ القطع على الداخل. ولكن لو وضعه بين الباب الذي هو حرز للبيت بحيث لم يكن الموضوع داخلاً ولا خارجاً عرفاً فالظاهر عدم القطع على واحد منها. نعم، لو وضعه بنحوه كان نصفه في الخارج ونصفه في الداخل: فإن بلغ كلّ من النصفين النصاب يقطع كلّ منها، وإن بلغ الخارج النصاب يقطع الداخل، وإن بلغ الداخل ذلك يقطع الخارج.

مسألة 6 - لو أخرج النصاب دفعات متعددة فإن عدّت سرقه واحدةً - كما لو كان شيئاً تقليلاً ذا أجزاء فآخرجه جزءاً فجزءاً بلا فصل طويل يخرجه عن اسم الدفعه عرفاً - يقطع. وأما لو سرق جزءاً منه في ليلة وجزءاً منه في ليلة أخرى فصار المجموع نصابة فلا يقطع. ولو سرق نصف النصاب من حزره ونصفه من حزرة آخر فالاحوط لو لم يكن الأقوى عدم القطع.

مسألة 7 - لو دخل الحرز فأخذ النصاب وقبل الإخراج منه أخذ لم يقطع. ولو أحدث في الشيء الذي قدر النصاب داخل الحرز ما أخرجه عن النصاب ثم أخرجه لم يقطع، كما لو ذبح الشاة أو خرق الثوب داخل الحرز.

مسألة 8 - لو ابتلع النصاب داخل الحرز: فإن استهلك في الجوف كالطعام لم يقطع، وإن لم يستهلك لكن تتعذر إخراجه فلا قطع ولا سرقة؛ ولو لم يتعدّر إخراجه من الجوف ولو بالنظر إلى عادته فخرج وهو في جوفه وفي القطع وعدم وجهان، أشباههما القطع إذا كان البلع للسرقة بهذا النحو، وإلا فلا قطع.

الفصل السادس في حد المحارب

مسألة 1 - المحارب: هو كل من جرّد سلاحه أو جهزه لإخافة الناس وإرادة الإفساد في الأرض، في بركان أو في بحر، في مصر أو غيره، ليلاً أو نهاراً. ولا يشترط كونه من أهل الريبة مع تتحقق ما ذكر. ويستوي فيه الذكر والأنثى. وفي ثبوته لل مجرّد سلاحه بالقصد المزبور مع كونه ضعيفاً - لا يتحقق من إخافته خوف لأحد - إشكال بل منع. نعم، لو كان ضعيفاً لكن لا بحدٍ لا يتحقق الخوف من إخافته بل يتحقق في بعض الأحيان والأشخاص فالظاهر كونه داخلاً فيه.

مسألة 2 - لا يثبت الحكم للطليع، وهو المراقب للقوافل ونحوها ليخبر رفقاءه من قطاع الطريق؛ ولا للردع، وهو المعين لضبط الأموال؛ ولا لمن شهر سيفه أو جهز سلاحه لإخافة المحارب ولدفع فساده، أو لدفع من يقصده بسوء ونحو ذلك مما هو قطع الفساد لا للإفساد؛ ولا للصغير والمجنون؛ ولا للملاعب.

مسألة 3 - لو حمل على غيره من غير سلاح ليأخذ ماله أو يقتله جاز بل وجوب الدفاع في الثاني ولو انجر إلى قتله، لكن لا يثبت له حكم المحارب. ولو أخاف الناس بالسوط والعصا والحجر ففي ثبوت الحكم إشكال، بل عدمه أقرب في الأولين.

مسألة 4 - تثبت المحاربة بالإقرار مرة، والأحوط مررتين؛ وبشهادة عدلين. ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات. ولا تقبل شهادة اللصوص والمحاربين بعضهم على بعض، ولا شهادة المأخذو من بعضهم بعضهم البعض، بأن قالوا جميعاً: «تعرضوا لنا وأخذوا مثنا». وأماماً لو شهد بعضهم لبعض وقال: «عرضوا لنا وأخذوا من هؤلاء لا مثنا» قبل على الأشبه.

مسألة 5 - الأقوى في الحد تخbir الحاكم بين القتل والصلب والقطع مخالف والنفي. ولا يبعد أن يكون الأولى له أن يلاحظ الجنائية ويختار ما يناسبها؛ فلو قتل اختار القتل أو الصلب؛ ولو أخذ المال اختار القطع؛ ولو شهر السيف وأخاف فقط اختار النفي. وقد اضطربت كلمات الفقهاء والروايات. والأولى ما ذكرنا.

مسألة 6 - ما ذكرنا في المسألة السابقة حد المحارب، سواء قتل شخصاً أولاً، وسواء رفعولي الدم أمره إلى الحاكم أولاً. نعم، مع الرفع يقتل قصاصاً مع كون المقتول كفواً، ومع عفوه فالحاكم مختار بين الأمور الأربع، سواء كان قتله طلباً للمال أو لا. وكذا لو جرح ولم يقتل كان القصاص إلى الولي؛ فلو اقتضى ذلك الحاكم مختاراً بين الأمور المتقدمة حدّاً، وكذا لو عفا عنه.

مسألة 7 - لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد، دون حقوق الناس من القتل والجرح والمال. ولو تاب بعد الظرف عليه لم يسقط الحد أيضاً.

مسألة 8 - اللص إذا صدق عليه عنوان المحارب كان حكمه ما تقدم، وإن فله أحكام تقدّمت في ذيل كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مسألة 9 - يصلب المحارب حياً. ولا يجوز الإبقاء مصلوباً أكثر من ثلاثة أيام، ثم ينزل فإن كان ميتاً يغسل ويُصلب على عليه ويُدفن، وإن كان حياً قبل: يجهز عليه. وهو مشكل. نعم، يمكن القول بجواز الصلب على نحو يموت به. وهو أيضاً لا يخلو من إشكال.

مسألة 10 - إذا نُفي المحارب عن بلده إلى بلد يأوي إليه بالمنع عن مؤاكلته ومعاشرته ومبaitته ومنعاكته ومشاورته. والأحوط أن لا يكون أقل من سنة وإن تاب. ولو لم يتبع استمر النفي إلى أن يتوب. ولو أراد بلاد الشرك يمنع منها؛ قالوا: وإن مكتوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه.

مسألة 11 - لا يعتبر في قطع المحارب السرقة، فضلاً عن اعتبار النصب أو الحرز، بل الإمام (عليه السلام) مخبير بمجرد صدق المحارب. ولو قطع فالاحوط البدأ بقطع اليد اليمنى ثم يقطع الرجل اليسرى. والأولى الصبر بعد قطع اليمنى حتى تحسّم. ولو فقدت اليمنى أو فقد العضوان يختار الإمام (عليه السلام) غير القطع.

مسألة 12 - لو أخذ المال بغير محاربة لا يجري عليه حكمها، كما لو أخذ المال وهرب، أو أخذ قهراً من غير إشهار سلاح، أو احتال في أخذ الأموال بوسائل، كتزوير الأسناد أو الرسائل ونحو ذلك، وفيها لا يجري حد المحارب ولا حد السارق، ولكن عليه التعزير حسب ما يراه الحكم.

مسألة 1 - ذكرنا في الميراث المرتد بقسميه وبعض أحکامه ؛ فالفطري لا يقبل إسلامه ظاهرا، ويقتل إن كان رجلا، ولا تقتل المرأة المرتدة ولو عن فطرة، بل تحبس دائما وتصرب في أوقات الصلوات، ويضيق عليها في المعيشة، وتقبل توبتها، فان تابت اخرجت عن الحبس. والمرتد الملي يستتاب، فإن امتنع قتل. والأحوط استتابته ثلاثة أيام، وقتل في اليوم الرابع.

مسألة 2 - يعتبر في الحكم بالارتداد البلوغ والعقل والاختيار والقصد ؛ فلاغيرة بردة الصبي وإن كان مراهقا، ولا المجنون وإن كان أدواريا دور جنونه، ولا المكره، ولا بما يقع بلا قصد كالهازل والساهي والغافل والمغمى عليه. ولو صدر منه حال غصب غالب لا يملك معه نفسه لم يحكم بالارتداد.

مسألة 3 - لو ظهر منه ما يوجب الارتداد فادعى الإكراه مع احتماله أو عدم القصد وسبق اللسان مع احتماله قبل منه. ولو قامت البينة على صدور كلام منه موجب للارتداد فادعى ما ذكر قبل منه.

مسألة 4 - ولد المرتد الملي قبل ارتداده بحكم المسلم ؛ فلو بلغ واختار الكفر استتب، فإن تاب وإلا قتل. وكذا ولد المرتد الفطري قبل ارتداده بحكم المسلم ؛ فإذا بلغ واختار الكفر وكذا ولد المسلم إذا بلغ واختار الكفر قبل إظهار الإسلام فالظاهر عدم إجراء حكم المرتد فطريا عليهمما، بل يستتابان، وإلا فيقتلان.

مسألة 5 - إذا تكرر الارتداد من الملي قيل: يقتل في الثالثة، وقيل: يقتل في الرابعة. وهو أحivot.

مسألة 6 - لو جنّ المرتد الملي بعد رذته وقبل استتابته لم يُقتل. ولو طرأ الجنون بعد استتابته وامتناعه المبيح لقتله يُقتل، كما يُقتل الفطري إذا عرضه الجنون بعد رذته.

مسألة 7 - لو تاب المرتد عن ملة فقتله من يعتقد بقائه على الردة قيل: عليه القود. والأقوى عدمه. نعم، عليه الديبة في ماله.

مسألة 8 - لو قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا. وهو مقدم على قتله بالردة. ولو عفا الولي أو صالحه على مال قتل بالردة.

مسألة 9 - يثبت الارتداد بشهادة عدلين، وبالإقرار. والأحوط إقراره مرتبين. ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات.

القول في وطء البهيمة والميّت

مسألة 1 - في وطء البهيمة تعزير. وهو منوط بنظر الحاكم. ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار وعدم الشبهة مع إمكانها؛ فلا تعزير على الصبي، وإن كان ممّيناً يؤثريه التأديب أدبه الحاكم بما يراه؛ ولا على المجنون ولو أدواراً إذا فعل في دور جنونه؛ ولا على المكره؛ ولا على المشتبه مع إمكان الشبهة في حقه حكماً أو موضوعاً.

مسألة 2 - يثبت ذلك بشهادة عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء لامنفردات ولا منضمات؛ وبالإقرار إن كانت البهيمة له، وإلا يثبت التعزير بإقراره. ولا يجري على البهيمة سائر الأحكام إلا أن يصدقه المالك.

مسألة 3 - لو تكرر منه الفعل: فإن لم يتخلله التعزير فليس عليه إلا التعزير، ولو تخلله فالأحوط قتله في الرابعة.

مسألة 4 - الحد في وطء المرأة الميّة كالحد في الحياة، رجماً مع الإحسان، وحداً مع عدمه، بتفصيل مرّ في حد الزنا. والإثم والجنائية هنا أفحش وأعظم، وعليه تعزير زائداً على الحد بحسب نظر الحاكم على تأمّل فيه. ولو وطئ امرأته الميّة فعليه التعزير دون الحد. وفي اللواط بالميّت حد اللواط بالحي؛ ويعزز تغليظاً على تأمّل.

مسألة 5 - يعتبر في ثبوت الحد في الوطء بالميّت ما يعتبر في الحي: من البلوغ والعقل والاختيار وعدم الشبهة.

مسألة 6 - يثبت الزنا بالميّة واللواط بالميّت بشهادة أربعة رجال. وقيل: يثبت بشهادة عدلين. والأول أشبه. ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات حتى ثلاثة رجال مع امرأتين، على الأحوط في وطء الميّة، وعلى الأقوى في الميّت؛ وبالإقرار أربع مرات.

فرع: من استمنى بيده أو بغيرها من أعضائه عُزّر ويقدّر بنظر الحاكم. ويثبت ذلك بشهادة عدلين والإقرار. ولا يثبت بشهادة النساء منضمات ولا منفردات.

وأمّا العقوبة دفاعاً فقد ذكرنا مسائلها في ذيل كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

القول في من تؤخذ منه الجزية

مسألة 1 - تؤخذ الجزية من اليهود والنصارى من أهل الكتاب وممّن له شبهة كتاب -وهم المجروس- من غير فرق بين المذاهب المختلفة فيهم، كالكاثوليكية والبروتستانية وغيرهما وإن اختلفوا في الفروع وبعض الأصول بعد أن كانوا من إحدى الفرق.

مسألة 2 - لا تقبل الجزية من غيرهم من أصناف الكفار والمشركين، كعباد الأصنام والكواكب وغيرهما، عربياً كانوا أو عجمياً، من غير فرق بين من كان منتبساً إلى من كان له كتاب - كإبراهيم وداود وغيرهما:- وبين غيره ؛ فلا يقبل من غير الطوائف الثلاث إلا الإسلام أو القتل ؛ وكذا لا تقبل ممّن تنصر أو تهود أو تمجس بعد نسخ كتبهم بالإسلام ؛ فمن دخل في الطوائف حربي، سواء كان مشركاً أو من سائر الفرق الباطلة.

مسألة 3 - الفرق الثلاث إذا التزموا بشرط الذمة اقرّوا على دينهم، سواء كانوا عرباً أو عجماً. وكذلك من كان من نسلهم، فإنه يقرّ على دينه بشرطها، وتقبل منهم الجزية.

مسألة 4 - من انتقل من دينه من غير الفرق الثلاث إلى إحدى الطوائف: فإن كان قبل نسخ شرائطهم اقرّوا عليه، وإن كان بعده لم يقرّوا ولم تقبل منهم الجزية، فحكمهم حكم الكفار غير أهل الكتاب. ولو انتقل مسلم إلى غير الإسلام فهو مرتدٌ ذكرنا حكمه في بابه.

مسألة 5 - لوحاط المسلمين بقوم من المشركين فادعوا أئمّهم أهل الكتاب من الثلاث يقبل منهم إذا بذلوا الجزية، ويقرّوا على ما دعوا، ولم يكالفوا البيينة. ولو ادعى بعض أنه أهل الكتاب وأنكر بعض يقرّ المدعى ولا يقبل قول غيره عليه. ولو ثبت بعد عقد الجزية بإقرار منهم أوبية أو غير ذلك أئمّهم ليسوا أهل الكتاب انتقض العهد.

مسألة 6 - لا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء. وهل تسقط عن الشّيخ الفاني والمقدّع والأعمى والمعتوه؟ فيه ترددٌ. والأشبه عدم السقوط. وتؤخذ ممّن عدا ما استثنى ولو كانوا رهباناً أو فقراء، لكن ينتظر حتى يوسر الفقير.

مسألة 7 - لا يجوز في عقد الذمة اشتراط كون الجزية أو بعضها على النساء؛ فلو اشترط بطل الشرط. ولو حاصر المسلمون حصناً من أهل الكتاب فقتلوا الرجال قبل العقد فسألت النساء إقرارهن ببذل الجزية لا يصح؛ وكذا لو كان سؤال الإقرار بعد العقد.

مسألة 8 - لا جزية على المجنون مطبقاً؛ فلو أفاق حولاً وجابت عليه. ولو أفاق وقتاً وجُنّ وقتاً قيل: يعمل بالأغلب. وفيه إشكال. وفي ثبوتها عليه إشكال وتردد.

مسألة 9 - كل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام أو الجزية؛ فإن امتنع صار حربياً. ولابد في الصبيان بعد البلوغ من العقد معهم. ولا يكفي العقد الذي مع آباءهم عنهم؛ فلو عقدوا أخذت الجزية منهم بحلول الحول، ولا يدخل حولهم في حول آباءهم؛ ولو بلغوا سفيعها فالظاهر أن العقد موقوف على إذن أوليائهم.

مسألة 10 - إذا اختار الحرب وامتنع عن الإسلام والجزية رد إلى مأمنه. ولا يجوز اغتياله، فإنه داخل في أمان أبيه.

مسألة 1 - لا تقدير خاص في الجزية ولا حد لها، بل تقديرها إلى الوالي بحسب ما يراه من المصالح في الأمكانة والأزمنة ومقتضيات الحال. والأولى أن لا يقدرها في عقد الذمة، ويجعلها على نظر الإمام (عليه السلام) تحقيقاً للصغار والذل.

مسألة 2 - يجوز للوالي وضعها على الرؤوس أو على الأراضي أو عليهما معاً، بل له أن يضعها على الماشي والأشجار والمستغلات بما يراه مصلحة.

مسألة 3 - لو عين في عقد الذمة الجزية على الرؤوس لا يجوز بعده أخذ شيء من أراضيهم وغيرها. ولو وضع على الأرضي لا يجوز بعده الوضع على الرؤوس. ولو جعل عليهم لا يجوز النقل إلى إداهما. وبالجملة: لابد من العمل على طبق الشرط.

مسألة 4 - لو وضع مقداراً على الرؤوس أو الأرضي أو غيرهما في سنة جاز له تغييره في السنين الآخر بالزيادة والنقصة، أو الوضع على إداهما دون الأخرى، أو على الجميع.

مسألة 5 - لو طرح التقدير وجعل على نظر الإمام (عليه السلام) فله الوضع أي نحو، وبأي مقدار، وبأي شيء شاء.

مسألة 6 - يجوز أن يشترط عليهم زائداً على الجزية ضيافة مارة المسلمين، عسكراً كانوا أم لا. والظاهر لزوم تعين زمان الضيافة كيوم أو ثلاثة أيام. ويجوز إيكال كيفية الضيافة إلى العرف والعادة من ضيافة أهل نحلة غير أهلها ممن يرى نجاستهم.

مسألة 7 - الجزية كالزكوة والخارج تؤخذ كل حول. والظاهر جواز اشتراط الأداء عليهم أول الحول أو آخره أو وسطه. ولو أطلق فالظاهر أنها تجب في آخر الحول؛ فحينئذٍ إن أسلم الذمي قبل الحول أو بعده قبل الأداء أو قبل الأداء إذا شرط عليه أول الحول سقطت عنه.

مسألة 8 - الظاهر سقوطها بالإسلام، سواء كان إسلامه لداعي سقوطها أولاً. والقول بعدمه في الأول ضعيف.

مسألة 9 - لو مات الذمي بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته. ولو مات في أثنائه: فإن شرط عليه الأداء أول الحول كذلك، وإن شرط في أثنائه ومات بعد تحقق الشرط كذلك أيضاً، وإن وزعت على الشهور فتؤخذ بمقداره، وإن وضع على آخر الحول - بمعنى أن يكون حصول الدين في آخره - فمات قبله لم تؤخذ شيئاً، وإن وضعت عليه وشرط التأخير إلى آخره تؤخذ، فهل لوارثه التأخير إلى آخره أو لا؟ فيه تأمل وإن لا يبعد تعجيلها كسائر الديون.

مسألة 10 - يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات كاللحم والخنزير والميتة ونحوها، سواء أذوها أو أحالوا إلى المشتري منهم إذا كان منهم. ولا يجوز أخذ أعيان المحرمات جزية.

مسألة 11 - الظاهر أن مصرف الجزية الآن هو مصرف خراج الأرضي. ولا يبعد أن يكون مصرفها وكذا مصرف الخراج وسائر الماليات مصالح الإسلام والمسلمين وإن عين مصرف بعض الأصناف في بعض الأموال.

مسألة 12 - عقد الذمة من الإمام (عليه السلام)، وفي غيبته من نائبه مع بسط يده. وفي الحال لو عقد الجائز كان لنا ترتيب آثار الصحة وأخذ الجزية منه، كأخذ الجوائز والأخرجة، وخرجوا بالعقد معه عن الحرب.

مسألة 13 - المال الذي يجعل عليه عقد الجزية يكون بحسب ما يراه الحاكم من النقود أو العروض كالحلي والأحشام وغيرهما.

الأول: قبول الجزية بما يراه الإمام (عليه السلام) أو والي المسلمين على الرؤوس أو الأراضي أو همها أو غيرهما أو جميعها.
الثاني: أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان، مثل العزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين.

مسألة 1 - مخالفة هذين الشرطين مستلزمة للخروج عن الذمة، بل الأول منهما من مقومات عقد الجزية، والثاني منهما من مقتضيات الأمان، ولو لم يعدها شرطاً كان حسناً. ولو فعلوا ما ينافي الأمان كانوا ناقضين للعهد وخارجين عن الذمة، اشترط عليهم ألم يشترط.

الثالث: أن لا يتظاهروا بالمنكرات عندنا، كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرّمات.

الرابع: قبول أن تجري عليهم أحكام المسلمين: من أداء حقٍ أو ترك محرّم أو إجراء حدود الله تعالى ونحوها. والأحوط اشتراط ذلك عليهم.

مسأله 2 - لو شرط هذان القسمان في عقد الجزية فخالفوا تفضي العهد وخرجو عن الذمة، بل يحتمل أن يكون مخالفة هذين أيضاً موجبة لنقض العقد مطلقاً، فيخرجون عنها بالامتناع والمخالفة وإن لم يشترطاً عليهم.

الخامس: أن لا يؤذوا المسلمين، كالزنا بنسائهم واللواء بأبنائهم والسرقة لأموالهم وإيواء عين المشركين والتجسس لهم. ولا يبعد أن يكون الأخيران -سيما الثاني منها- من منافيات الأمان، ولزوم تركهما من مقتضياته.

السادس: أن لا يحدثوا كنيسة ولايضربوا ناقوسا ولايطبلوا بناءً ولو خالفوا عزروأ.

مسألة 3 - هذان الشرطان أيضا كالثالث والرابع يحتمل أن يكون مخالفتهم فيهما ناقضا للعهد مطلقا، ويحتمل أن يكون ناقضamus الاشتراط. واحتمال بعضهم أن يكون النقض في ما إذا اشترط بنحو تعليق الأمان، لا الشرط في ضمن عقدة. ولا شبهة في النقض على هذا الفرض.

مسألة 4 - لو ارتكبوا جنائية توجب الحد أو التعزير فعل بهم ما يقتضيه. ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة عليهم السلام أو فاطمة الزهراء سلام الله عليها -على احتمال غير بعيد- قتل السابك وغيرهم من المكلفين. ولو نالوهم بما دون السب عزروا. ولو اشترط في العقد الكف عنه نقض العهد على قول. ولو علق الأمان على الكف نقض العهد بالمخالفة.

مسألة 5 - لو نسي في عقد الذمة ذكر الجزية بطل العقد. وأمّا رابع المذكورات ففي بطلاه بعدم ذكره وعدمه تردد، ولو قيل بعدم البطلان كان حسناً، ولزم عليهم مع عدم الشرط الالتزام بأحكام الإسلام، ومع الامتناع نقض العهد على احتمال. والثاني من مقتضيات الأمان كما مرّ، ولا يبطل العهد بعدم ذكره. وغير ما ذكر أيضاً لا يوجب عدم ذكرها بطلان العقد.

مسألة 6 - كل مورد يوجب الامتناع والمخالفة الخروج من الذمة مطلقاً - شرط عليهم أم لا - لو خالف أهل الذمة الآن وامتنع منه يصير حربياً ويخرج عن الذمة. وكل مورد قلنا بأن الخروج عن الذمة موقوف على الاشتراط والمخالفة يشكل الحكم بانتقاض العهد وخروجهم عن الذمة لو خالفوا. ولو قلنا بأن جميع المذكورات من شرائط الذمة - شرط في العقد أم لا - يخرج المخالف في واحد منها عنها وبصير حربياً.

مسألة 7 - ينبغي أن يشترط في عقد الذمة كلّ ما فيه نفعٌ ورفعٌ للمسلمين وضعفٌ لهم وما يقتضي دخولهم في الإسلام من جهته رغبةً أو رهبةً. ومن ذلك اشتراط التمييز عن المسلمين في اللباس والشعر والركوب والكتن بما هو مذكور في المفصلات.

مسألة 8 - إذا حرقوا الذمة في دار الإسلام وخالفوا في موارد قلنا ينتقض عهدهم فيها فلوالي المسلمين ردهم إلى مأمنهم ؟ فهل له الخيار بين قتلهم واسترفاقةهم ومفاداتهم ؟ الظاهر ذلك على إشكال. وهل أموالهم بعد حرق الذمة في أمان يرد إليهم مع ردهم إلى مأمنهم أم لا ؟ الأشبه الأمان.

مسألة 9 - إن أسلم الذميّ بعد الاسترقاء أو المفادة لخرقه الذمة لم يرتفع ذلك عنه، وبقي على الرقّ ولم يرد إلينه الفداء. وإن أسلم قبلهما وقبل القتل سقط عنه الجميع وغيرها مما عليه حال الكفر، عدا الديون والقود لو أتى بموجبه. ويؤخذ منه أموال

الغير إذا كان عنده غصباً مثلاً. وأمّا الحدود فقد قال الشيخ في المبسوط: إنَّ أصحابنا رواوا أنَّ إسلامه لا يُسقط عنه الحد.

مسألة 10 - يكره السلام على الذمِّيِّ ابتداءً. وقيل: يحرم. وهو أحوط. ولو بدأ الذمِّيِّ بالسلام ينبغي أن يقتصر في الجواب على قوله «عليك». ويكره إتمامه ظاهراً. ولو اضطرَّ المسلم إلى أن يسلم عليه أو يتمَّ جوابه جاز بلا كراهية. وأمّا غير الذمِّيِّ فالأحوط ترك السلام عليه إلا مع الاضطرار وإن كان الأوجه الجواز على كراهية. وبينبغي أن يقول عند ملاقاتهم: «السلام على من اتبع الهدى». ويستحب أن يضطرّهم إلى أضيق الطرق.

مسألة 1 - لا يجوز إحداث أهل الكتاب ومن في حكمهم المعابد في بلاد الإسلام، كالبيع والكنائس والصومع وبيوت النيران وغيرها. ولو أحدثوها وجبت إزالتها على والي المسلمين.

مسألة 2 - لافرق في ما ذكر من عدم جواز الإحداث ووجوب الإزالة بين ما كان البلد مما أحدثه المسلمين - كالبصرة والكوفة وبغداد وطهران وجملة من بلاد إيران مما مصّرها المسلمين - أو فتحها المسلمون عنوة (كثير من بلاد إيران وتركيا والعراق وغيرها) أو صلحاً على أن تكون الأرض لل المسلمين، وفي جميع ذلك تجب إزالة ما أحدثوه، ويحرم إيقاؤها كما يحرم الإحداث. وعلى الولاة - ولو كانوا جائرين - منعهم عن الإحداث وإزالة ما أحدثوه، سيما مع ما نرى من المفاسد العظيمة الدينية والسياسية والخطر العظيم على شباب المسلمين وبладهم.

مسألة 3 - لو فتحت أرض صلحاً على أن تكون الأرض لواحد من أهل الذمة ولم يشترط عليهم عدم إحداث المعابد جاز لهم إحداثها فيها. ولو انعدمت جاز لهم تعميرها وتجديدها. والمعابد التي كانت لهم قبل الفتح ولم يهدموها المسلمون جاز إقرارهم عليها على تأمل وإشكال.

مسألة 4 - كل بناء يستجدّه ويحدثه الذمي لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه. وهل يجوز مساواته؟ فيه تأمل وإن لا يبعد. ولو ابتعث من مسلم ما هو مرتفع على ارتفاعه وعلوه جاز ولم يؤمر بهدمه. ولو انعدم المرتفع من أصله أو خصوص ما علا به لم يجز بناؤه كالأول؛ فلم يعل به على المسلم، فيقتصر على مادونه على الأحوط وإن لا يبعد جواز المساواة.

مسألة 5 - لو انشعب شيء من المبتاع من المسلم أو مال ولم ينهدم جاز رمه وإصلاحه.

مسألة 6 - لو بني مسلم ما هو أخفض من مسكن ذمي لم يؤمر الذمي بهدمه وجعله مساوياً. وكذا لو اشتري من ذمي ما هو أخفض منه.

مسألة 7 - لو كانت دار المسلم في أرض منخفضة هل يجوز للذمي أن يبني في أرض مرتفعة إذا كان جداره مساوياً لجدار المسلم أو أدون؟ وجهاً، لا يبعد عدم الجواز. ولو انعكس فيه أيضاً وجهاً. ولا يبعد جواز كون جدار الذمي أطول إذا لم يعل على جدار المسلم بملاحظة كونه في محل منخفض.

مسألة 8 - الظاهر أن عدم جواز العلو من أحكام الإسلام؛ فلا دخل لرضا الجار وعدمه فيه. كما أنه ليس من أحكام عقد الذمة، بل من أحكام الذمي والمسلم، فلا يكون المدار اشتراطه وعدمه.

مسألة 9 - لا يجوز دخول الكقار المسجد الحرام بلا إشكال، سواء كانوا من أهل الذمة أم لا؛ ولا سائر المساجد إذا كان في دخوله هتك، بل مطلقاً على الأحوط لو لم يكن الأقوى. وليس للمسلمين إذنهم فيه، ولو أذنوا لم يصح.

مسألة 10 - لا يجوز مكتحthem في المساجد ولا اجتيازهم ولا دخولهم لجلب طعام أو شيء آخر. وهل يجوز دخولهم في الحرم مكتحاً أو اجتيازاً أو امتيازاً؟ قالوا: لا يجوز، لأنَّ المراد من المسجد الحرام في الآية الكريمة هو الحرم. وفيه أيضاً رواية. والأحوط ذلك. واحتمال بعضهم إلهاق حرم الأئمة (عليهم السلام) والصحن الشريف بالمساجد. وهو كذلك مع الهتك. والأحوط عدم الدخول مطلقاً.

مسألة 11 - لا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور. وادعى شيخ الطائفة الإجماع عليه. وبه وردت الرواية من الفريقيين. ولابأس بالعمل بها. والحجاز هو ما يسمى الآن به. ولا يختص بمكة والمدينة. والأقوى جواز الاجتياز والامتياز منه.

وتتحقق بالمقام فروع:

الأول: كل ذمٍي انتقل عن دينه إلى دين لا يقر أهله عليه لم يقبل منه البقاء عليه ولا يقر عليه، كالنصراني يصير وثنياً، واليهودي يصير بهائياً فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل. ولو رجع إلى دينه الأول فهل يقبل منه ويقر عليه أم لا؟ فيه إشكال وإن لا يبعد القبول. ولو انتقل من دينه إلى دين يقر أهله عليه كاليهودي يصير نصرانياً أو العكس فهل يقبل منه ويقر عليه أم لا؟ لا يبعد القبول والإقرار. وقيل: لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل.

الثاني: لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائع في شرعهم وليس بسائع في شرع الإسلام لم يعتضوا ما لم يتجاهروا به. ولو تجاهروا به عمل بهم ما يقتضي الجنائية بموجب شرع الإسلام: من الحد أو التعزير. ولو فعلوا ما ليس بسائع في شرعهم يفعل بهم ما هو مقتضي الجنائية في شرع الإسلام. قيل: وإن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم. والأحوط إجراء الحد عليه حسب شرعاً. ولا فرق في هذا القسم بين المتاجهرين وغيره.

الثالث: لو أوصى الذمٍي بناءً كنيسة أو بيعة أو بيت نار - معبداً لهم ومخللاً لعبادتهم الباطلة - ورجع الأمر إلينا لم يجزلنا إنفاذها. وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والإنجيل وسائر الكتب الضالة المحرفة وطبعها ونشرها. وكذا لو وقف شيئاً على شيء مما ذكر. ولو لم يرجع الأمر إلينا: فإن كان البناء مما لا يجوز إحداثها أو تعميرها يجب المنع عنه، وإلا ليس لنا الاعتراض إلا إذا أرادوا بذلك تبليغ مذاهبهم الباطلة بين المسلمين وإضلال أبنائهم، فإنه يجب منعهم ودفعهم بأية وسيلة مناسبة.

الرابع: ليس للκκαρ - ذمٍيا كانوا أولاً - تبليغ مذاهبهم الفاسدة في بلاد المسلمين، ونشر كتبهم الضالة فيها، ودعوة المسلمين وأبنائهم إلى مذاهبهم الباطلة. ويجب تعزيرهم. وعلى أولياء الدول الإسلامية أن يمنعهم عن ذلك بأية وسيلة مناسبة. ويجب على المسلمين أن يحترزوا عن كتبهم ومجالسهم ويمنعوا أبناءهم عن ذلك. ولو وصل إليهم من كتبهم والأوراق الضالة منهم شيئاً يجب محوها، فإن كتبهم ليست إلا محرفة غير محترمة. عصم الله تعالى المسلمين من شرور الأجانب وكيدهم، وأعلى الله تعالى كلمة الإسلام.

كتاب القصاص

وهو إمّا في النفس وإمّا في ما دونها.

القسم الأول في قصاص النفس

والنظر فيه في الموجب، والشروط المعتبرة فيه، وما يثبت به، وكيفية الاستيفاء.

وهو إزهاق النفس المعصومة عمداً مع الشرائط الآتية.

مسألة 1- يتحقق العمد محسناً بقصد القتل بما يقتل ولو نادراً؛ وبقصد فعل يقتل به غالباً وإن لم يقصد القتل به. وقد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات.

مسألة 2- العمد قد يكون مباشرةً، كالذبح والخنق باليد والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامض والجرح في المقتل ونحوها مما يصدر بفعله المباشري عرفاً؛ ففيه القوَّة. وقد يكون بالتبسيب بنحوه. وفيه صور نذكرها في ضمن المسائل الآتية.

مسألة 3- لو رماه بسهم أو بندقة فمات فهو عمداً عليه القوَّة ولو لم يقصد القتل به. وكذا لو خنقه بحبيل ولم يزح عنه حتى مات، أو غمسه في ماء ونحوه ومنعه عن الخروج حتى مات، أو جعل رأسه في جراب النورة حتى مات، إلى غير ذلك من الأسباب التي انفرد الجاني في التسبب المخالف، فهي من العمد.

مسألة 4- في مثل الخنق وما بعده لو أخرجه منقطع النفس أو غير منقطع لكن متعدد النفس فمات من أثر ما فعل به فهو عمداً عليه القوَّة.

مسألة 5- لو فعل به أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالباً لمثله ثم أرسله فمات بسببه: فإن قصد ولو رجاء القتل به ففيه القصاص، وإلا فالدية. وكذا لو داس بطنه بما لا يقتل به غالباً، أو عصر خصيته فمات، أو أرسله منقطع القوة فمات.

مسألة 6- لو كان الطرف ضعيفاً - لمرض أو صغر أو كبير ونحوها - ففعل به ما ذكر في المسألة السابقة فالظاهر أنَّ فيه القصاص ولو لم يقصد القتل مع علمه بضعفه، وإلا ففيه التفصيل المقتدم.

مسألة 7- لو ضربه بعصاً - مثلاً - فلم يقلع عنه حتى مات أو ضربه مكرراً ما لا يتحمله مثله بالنسبة إلى بدنه ككونه ضعيفاً أو صغيراً أو بالنسبة إلى الضرب الوارد ككون الضارب قوياً أو بالنسبة إلى الزمان كفصل البرودة الشديدة - مثلاً - فمات فهو عمداً.

مسألة 8- لو ضربه بما لا يوجب القتل فأعقبه مرضًا بسببه ومات به فالظاهر أنه مع عدم قصد القتل لا يكون عمداً ولا قوَّة، ومع قصده عليه القوَّة.

مسألة 9- لو منعه عن الطعام أو الشراب مدةً لا يتحمل لمثله البقاء فهو عمداً وإن لم يقصد القتل، وإن كان مدةً يتحمل مثله عادةً ولا يموت به لكن اتفق الموت أو أعقبه بسببه مرض فمات فيه التفصيل بين كون القتل مقصوداً ولو رجاءً أولاً.

مسألة 10- لو طرحة في النار فعجز عن الخروج حتى مات أو منعه عنه حتى مات قتل به. ولو لم يخرج منها عمداً وتخاذلاً فلا قوَّة ولا دية قتل، وعليه دية جنائية الإلقاء في النار. ولو لم يظهر الحال واحتمل الأمان لا يثبت قوَّة ولا دية.

مسألة 11- لو ألقاه في البحر ونحوه فعجز عن الخروج حتى مات أو منعه عنه حتى مات قتل به. ومع عدم خروجه عمداً وتخاذلاً أو الشك في ذلك فحكمه كالمسألة السابقة. ولو اعتقد أنه قادر على الخروج - لكونه من أهل فن السباحة - فألقاه ثم تبيَّن الخلاف ولم يقدر الملقي على نجاته لم يكن عمداً.

مسألة 12- لو فصده ومنعه عن شدَّه فنزف الدم ومات فعليه القوَّة. ولو فصده وتركه: فإن كان قادراً على الشد فتركه تعمداً وتخاذلاً حتى مات فلا قوَّة ولا دية النفس، وعليه دية الفصد؛ ولو لم يكن قادراً: فإن علم الجاني ذلك فعليه القوَّة، ولو لم يعلم: فإن فصده بقصد القتل ولو رجاءً فمات فعليه القوَّة ظاهراً، وإن لم يقصد بل فصده برجاء شدَّه فليس عليه القوَّة، وعليه دية شبه العمد.

مسألة 13- لو ألقى نفسه من علوٍ على إنسان عمداً: فإن كان ذلك مما يقتل به غالباً ولو لضعف الملقي عليه - لكبر أو صغر أو مرض - فعليه القوَّة؛ وإنما قصد القتل به ولو رجاءً فكذلك هو عمداً عليه القوَّة، وإن لم يقصد فهو شبه عمداً. وفي جميع التقادير دم الجاني هدر. ولو عذر فوقع على غيره فمات فلا شيء عليه لاديَّة ولا قوَّة، وكذا لا شيء على الذي وقع عليه.

مسألة 14- لو سحره فقتل وعلم سببية سحره له فهو عمداً إن أراد بذلك قتله، وإنما ليس بعدم بل شبهه، من غير فرق بين القول

يأن للسحر واقعية أو لا. ولو كان مثل هذا السحر قاتلا نوعا يكمن عمدًا ولو لم يقصد القتل به.

مسألة 15 - لو جنى عليه عمداً فسرت فمات: فإن كانت الجنائية مما تسرى غالباً فهو عمدٌ، أو قصد بها الموت فسرت فمات فكذلك، وأمّا لو كانت مما لا تسرى ولا تقتل غالباً ولم يقصد الجاني القتل ففيه إشكال، بل الأقرب عدم القتل بها وثبتوت دية شبه العمد.

مسألة 16- لو قدم له طعاماً مسموماً بما يقتل مثله غالباً أو قصد قتله به فلو لم يعلم الحال فأكل ومات فعليه القوَّة، ولا أثر لمباشرة المجنى عليه. وكذا الحال لو كان المجنى عليه غير مميز، سواء خلطه بطعم نفسه وقدم إليه أو أهداه أو خلطه بطعم الآكاك.

مسألة 17 - لو قدم إليه طعاماً مسماوماً مع علم الآكل بأنَّ فيه سماً قاتلاً فأكل متعمداً وعن اختياره فلا قوَد ولا دية. ولو قال كذباً «إنَّ فيه سماً غير قاتل وفيه علاج لكتأ» فأكله فمات فعليه القوَد. ولو قال: «فيه سُمٌّ» وأطلق فأكله فلا قوَد ولا دية.

مسألة 18- لو قدم إليه طعاما فيه سمّ غير قاتل غالباً: فإن قصد قتله ولو رجاءً فهو عمدٌ لو جهل الآكل، ولو لم يقصد القتل فلا قوْد.

مسألة 19- لو قدم إليه المسموم بتخيّل أنه مهدور الدم فيبان الخلاف لم يكن قتل عمد ولا قُوَّاد فيه.

مسألة 20- لو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل فأكله صاحب المنزل من غير علم به فمات فعليه القوّد لو كان ذلك بقصد قتل صاحب المنزل. وأمّا لو جعله بقصد قتل كلب - مثلاً - فأكله صاحب المنزل فلا قوّد، بل الظاهر أنه لا دية أيضاً. ولو علم أنَّ صاحب المنزل يأكل منه فالظاهر أنَّ عليه القوّد.

مسألة 21- لو كان في بيته طعام مسموم فدخل شخص بلا إذنه فأكل ومات فلا قواد ولا دية. ولو دعاه إلى داره لأكل الطعام فأكله بلا إذن منه وعدوانا فلا قواد.

مسألة 22- لو حفر بئرا مما يقتل بوقوعه فيها ودعا غيره - الذي جهلها - بوجه يسقط فيها بمجيئه فجاء فسقط ومات عليه القواد. ولو كانت البئر في غير طريقه ودعاه لا على وجه يسقط فيها فذهب الجائى على غير الطريق فوقع فيها لاقود ولا دية.

مسألة 24- لو ألقاه في مسبعة كزببة الأسد ونحوه فقتله السبع فهو قتل عمد عليه القوَّة. وكذا لو ألقاه إلى أسدٍ ضارٍ فافتقرسه إذا لم يمكنه الاعتصام منه بمنحو ولو بالفرار. ولو أمكنه ذلك وترك تخاذلاً وتعمداً لاقوَّد ولا دية. ولو لم يكن الأسد ضارياً فألقاه لا يقصد القتل فاتفاقاً أنه قتله لم يكن من العمد. ولو ألقاه برجاء قتله فقتله فهو عمدٌ عليه القوَّة. ولو جهل حال الأسد فألقاه عنده فقتله فهو عمدٌ إن قصد قتله، بل الظاهر ذلك لو لم يقصده.

مسألة 25- لو ألقاه في أرض مسبعة متكتفاً فمع علمه بتردد السباع عنده فهو قتل عمد بلا اشكال، بل هو من العمد مع احتمال ذلك وإلقائه بقصد الافتراس ولو رجاءً. نعم، مع علمه أو اطمئنانه بأنه لا يتردد السباع فاتفاق ذلك لا يكون من العمد، والظاهر ثبوت الدية.

مسألة 26- لو ألقاه عند السابع فعُضه بما لا يقتل به لكن سري فمات فهو عمدٌ عليه القواد.

مسألة 27- لو أنه شه حيّة لها سُم قاتل - بأن أخذها وألقمها شيئاً من بدنها - فهو قتل عمدٍ عليه القوَد. وكذا لو طرح عليه حيّة قاتلة فنهشته فهلك. وكذا لو جمع بينه وبينها في مضيق لا يمكنه الفرار أو جمع بينها وبين من لا يقدر عليه لضعفٍ - كمرض أو صغرٍ أو كبرٍ - فإنَّ في جميعها وكذا في نظائرها قوَد.

مسألة 28- لو أغري به كلبا عقروا قاتلا غالبا فقتله فعليه القوّد. وكذا لو قصد القتل به ولو لم يكن قاتلا غالبا أو لم يعلم حاله وقصد ولو رجاء القتل فهو عمداً.

مسألة 29. لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القواد. ولو ألقاه في البحر ليقتله فالتقمه الحوت بعد الوصول إلى البحر فعليه القواد وإن لم يكن من قصده القتل بالتقام الحوت بل كان قصده الغرق. ولو ألقاه في البحر وقبل وصوله إليه وقع على حجر ونحوه فقتل فعليه الدية. ولو التقمه الحوت قبل وصوله إليه فالظاهر أنَّ عليه القواد.

مسألة 30- لو جرحة ثمّ عضه سبعٌ و سرتا فعليه القوْد، لكن مع رَدْ نصف الديمة. ولو صالح الولي على الديمة فعليه نصفها، إلا أن يكون سبب عض السبع هو الجارح فعليه القوْد. ومع العفو على الديمة عليه تمام الديمة.

مسألة 31- لو جرحة ثمّ عضه سبعٌ ثم نهشته حيّة فعليه القوْد مع رَدْ ثلثي الديمة. ولو صالح بها فعليه ثلثها، وهكذا. وممّا ذكر يظهر الحال في جميع موارد اشتراك الحيوان مع الإنسان في القتل.

مسألة 32- لو حفر بئراً ووقع فيها شخص بدفع ثالث فالقاتل الدافع لالحافر. وكذا لو ألقاه من شاهق وقبل وصوله إلى الأرض ضربه آخر بالسيف -مثلاً- فقدّه نصفين أو ألقاه في البحر وبعد وقوفه فيه قبل موته مع بقاء حياته المستقرّة قتله آخر فإنَّ القاتل هو الضارب لا المُلقي.

مسألة 33- لو أمسكه شخص وقتلته آخر وكان ثالث عيناً لهم فالقوْد على القاتل لا الممسك، لكن الممسك يحبس أبداً حتى يموت في الحبس، والربيئة تسمى عيناه بمثيل محميًّا ونحوه.

مسألة 34- لو أكرهه على القتل فالقوْد على المباشر إذا كان بالغاً عاقلاً، دون المكره وإن أوعده على القتل، ويحبس الأمر به أبداً حتى يموت. ولو كان المكره مجنوناً أو طفلاً غير مميّز فالقصاص على المكره الآمر. ولو أمر شخص طفلاً مميتاً بالقتل فقتله ليس على واحد منهما القوْد، والديمة على عاقلة الطفل. ولو أكرهه على ذلك فهل على الرجل المكره القوْد أو الحبس أبداً؟ الأحوط الثاني.

مسألة 35- لو قال بالغ عاقل آخر: «اقتلتني وإلا قتلتني» لايجوز له القتل، ولا ترفع الحرمة، لكن لو حمل عليه بعد عدم إطاعته ليقتله جاز قتله دفاعاً بل وجّب، ولا شيء عليه. ولو قتله بمجرد الإيّعاد كان آثماً، وهل عليه القوْد؟ فيه إشكال وإن كان الأرجح عدمه، كما لا يبعد عدم الديمة أيضاً.

مسألة 36- لو قال: «اقتلت نفسك» فإن كان المأمور عاقلاً مميّزاً فلا شيء على الآمر، بل الظاهر أنه لو أكرهه على ذلك فكذلك، ويتحمل العيس أبداً لإكراهه في ما صدق الإكراه، كما لو قال: «لقتل نفسك وإلا قتلتني شرّ قتلة».

مسألة 37- يصح الإكراه بما دون النفس؛ فلو قال له: «اقطع يد هذا وإنْ قتلتني» كان له قطعها وليس عليه قصاص، بل القصاص على المكره. ولو أمره من دون إكراه فقطعها فالقصاص على المباشر. ولو أكرهه على قطع إحدى اليدين فاختار إدحاهما أو قطع يد أحد الرجلين فاختار أحدهما فليس عليه شيء، وإنما القصاص على المكره الآمر.

مسألة 38- لو أكرهه على صعود شاهق فزق رجله وسقط فمات فالظاهر أنَّ عليه الديمة لا القصاص؛ بل الظاهر أنَّ الأمر كذلك لو كان مثل الصعود موجباً للسقوط غالباً على إشكال.

مسألة 39- لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالارتداد -مثلاً- أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزناد ثم ثبت أنهم شهدوا زوراً بعد إجراء الحد أو القصاص لم يضمن الحكم ولا المأمور من قبله في الحد، وكان القوْد على الشهود زوراً مع رَدْ الديمة على حساب الشهود. ولو طلب الولي القصاص كذباً وشهد الشهود زوراً فهل القوْد عليهم جميعاً أو على الولي أو على الشهود؟ وجوه، أقربها الأخير.

مسألة 40- لو جنى عليه فصيّره في حكم المذبوح بحيث لا يبقى له حياة مستقرّة فذبحه آخر فالقوْد على الأول، وهو القاتل عمداً، وعلى الثاني دية الجنائية على الميت. ولو جنى عليه وكانت حياته مستقرّة فذبحه آخر فالقوْد على الثاني، وعلى الأول حكم الجرح قصاصاً أو أرشاً، سواء كان الجرح مما لا يقتل مثله أو يقتل غالباً.

مسألة 41- لو جرحة اثنان فاندلل جراحته أحدهما وسرت الأخرى فمات فعلى من اندملت جراحته دية الجراحة أو قصاصها، وعلى الثاني القوْد؛ فهل يقتل بعد ردّ دية الجرح المندلل أم يقتل بلا ردّ؟ فيه إشكال وإن كان الأقرب عدم الرد.

مسألة 42- لو قطع أحد يده من الزند وأخر من المرفق فمات: فإن كان قطع الأول بنحو بقية سرياته بعد قطع الثاني كما لو كانت الآلة مسمومةً وسرى السم في الدم وهلك به وبالقطع الثاني كان القوْد عليهمما، كما أنه لو كان القتل مستنداً إلى السم القاتل في القطع ولم يكن في القطع سراية كان الأول قاتلاً، فالقوْد عليه، وإذا كان سراية القطع الأول انقطع بقطع الثاني كان الثاني قاتلاً.

مسألة 43- لو كان الجاني في الفرض المتقدم واحداً دخل دية الطرف في دية النفس على تأمل في بعض الفروض. وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً، أو لا مطلقاً، أو يدخل إذا كانت الجنائية أو الجنائيات بضررية واحدة، فلو ضربه ففقت عيناه وشّج رأسه فمات دخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وأمّا إذا كانت الجنائيات بضربات عديدة لم يدخل في قصاصها، أو يفرق

بين ما كانت الجنایات العديدة متواالية - كمن أخذ سيفا وقطع الرجل إربا إربا حتى مات- فيدخل قصاصها في قصاص النفس، وبين ما إذا كانت متفرقة - كمن قطع يده في يوم وقطع رجله في يوم آخر وهكذا إلى أن مات - فلم يدخل قصاصها في قصاصها؟ وجوه، لا يبعد أوجهية الأخير. والمسألة بعد مشكلة. نعم، لا إشكال في عدم التداخل لو كان التفريق بوجه اندمل بعض الجراحات؛ فمن قطع يد رجل فلم يمت واندملت جراحتها ثم قطع رجله فاندملت ثم قتله يقتضي منه ثم يقتل.

مسألة 44- لو اشترك اثنان فما زاد في قتل واحد اقتضى منهم إذا أراد الولي؛ فيزيد عليهم ما فضل من دية المقتول، فيأخذ كل واحد ما فضل عن ديته؛ فلو قتله اثنان وأراد القصاص يؤدي لكلٍّ منها نصف دية القتل، ولو كانوا ثلاثة فلكلٍّ ثلثا ديته وهكذا. وللولي أن يقتضي من بعضهم ويرد الباقون المتروكون دية جنايتهم إلى الذي اقتضى منه. ثم لو فضل للمقتول أو المقتولين فضلٌ عما ردد شركاؤهم قام الولي به ويرده إليهم، كما لو كان الشركاء ثلاثة فاقتضى من اثنين، فيزيد المتروك دية جنايته - وهي الثالث - إليهما، ويرد الولي البقية إليهما، وهي دية كاملة، فيكون لكلٍّ واحدٍ ثلثا الدية.

مسألة 45- تتحقق الشركة في القتل، بأن يفعل كلٌّ منهم ما يقتل لو انفرد، وأن أخذوه جمیعاً فألقوه في النار أو البحر أو من شاهق، أو جرحوه بجراحات كلٍّ واحدة منها قاتلة لو انفرد. وكذا تتحقق بما يكون له الشركة في السراية مع قصد الجنائية؛ فلو اجتمع عليه عدة فجرحه كلٍّ واحد بما لا يقتل منفراً لكن سرت الجميع فمات عليهم القوْد بنحو مامر. ولا يعتبر التساوي في عدد الجنائية؛ فلو ضربه أحدهم ضربة والآخر ضربات والثالث أكثر وهذا فمات بالجميع فالقصاص عليهم بالسواء، والدية عليهم سواء. وكذا لا يعتبر التساوي في جنس الجنائية؛ فلو جرحة أحدهما جائفة والآخر موضحة - مثلاً - أو جرحة أحدهما ضربه الآخر يقتضي منهما سواء، والدية عليهم كذلك بعد كون السراية من فعلهما.

مسألة 46- لو اشترك اثنان أو جماعة في الجنائية على الأطراف يقتضي منها كمن يقتضي في النفس؛ فلو اجتمع رجالٌ على قطع يد رجل فإن أحبه أن يقطعنها لأدئي إليهما دية يدٍ يقتسمانها ثم يقطعنهما، وإن أحب أحدهما دية يد، وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده رباع الدية. وعلى هذا القياس اشتراك الجماعة.

مسألة 47- الاشتراك فيها يحصل باشتراكهم في الفعل الواحد المقتضي للقطع، بأن يكرهوا شخصاً على قطع اليدين أو يضعوا خنجراً على يده واعتذروا عليه أجمع حتى تقطع. وأما لو انفرد كلٌ على قطع جزء من يده فلا قطع في يدهما. وكذا لو جعل أحدهما آلتَه فوق يده والآخر تحتها فقطع كل جزء منها حتى وصل الآلتان وقطعت اليدين فلا شركة ولا قطع، بل كل جنى جنائية منفردة، وعليه القصاص أو الدية في جنايته الخاصة.

مسألة 48- لو اشترك في قتل رجل امرأتان قتلتا به من غير رد شيء. ولو كن أكثر فللولي قتلهن رد فاضل ديته يقسم عليهم بالسوية؛ فإن كن ثلاثة وأراد قتلهن رد عليهم دية امرأة، وهي بينهن بالسوية، وإن كن أربعًا فدية امرأتين كذلك وهكذا. وإن قتلت بعضهن رد البعض الآخر ما فضل من جنايتها؛ فلو قتلت في الثلاث اثنتين ردت المتروكةُ ثلاث ديتها على المقتولين بالسوية. ولو اختار قتل واحدة ردت المتروكたن على المقتولة ثلاثة ديتها، وعلى الولي نصف دية الرجل.

مسألة 49- لو اشترك في قتل رجل رجل وامرأة فعلى كلٍّ منها نصف الدية؛ فلو قتلهما الولي عليه رد نصف الدية على

الرجل، ولا رد على المرأة. ولو قتل المرأة فلا رد، و على الرجل نصف الدية. ولو قتل الرجل رد المرأة عليه نصف ديتها لا ديتها لها.

مسألة 50- قالوا: كل موضع يوجب الرد يجب أولاً الرد ثم يستوفى . وله وجه. ثم إن المفروض في المسائل المتقدمة هو الرجل المسلم الحر والمرأة كذلك.

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

وهي أمور:

الأول: التساوي في الحرية والرقية؛ فيقتل الحر بالحر وبالحر لكونه فاضل الديمة، وهو نصف دية الرجل الحر. وكذا تقتل الحرية بالحرية وبالحر لكونها لا يؤخذ من وليتها أو تركتها فاضل دية الرجل.

مسألة 1 - لو امتنع ولد المرأة عن تأدية فاضل الديمة أو كان فقيرا ولم يرض القاتل بالديمة أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقت الأداء والميسرة.

مسألة 2 - يقتضي للرجل من المرأة في الأطراف. وكذا يقتضي للمرأة من الرجل فيها من غير رد. وتتساوى دياتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحته المرأة ثلث دية الحر؛ فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيما؛ فحينئذ لا يقتضي من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

الثاني: التساوي في الدين؛ فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار.

مسألة 1 - لا فرق بين أصناف الكفار من الذمي والحربي والمستأمن وغيره. ولو كان الكافر محرم القتل كالذمي والمعاهد يعزز لقتله بغيره المسلم دية الذمي لهم.

مسألة 2 - لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته. وقيل: إن ذلك حد لا قصاص. وهو ضعيف.

مسألة 3 - يقتل الذمي وبالذمية مع رد فاضل الديمة، والذمية بالذمية وبالذمي، من غير رد الفضل كال المسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهم واختلافهما؛ فيقتل اليهودي بالنصراني وبالعكس، والمجوسى بهما وبالعكس.

مسألة 4 - لو قتل ذمي مسلما عمدا دفع هو وماله إلى أولياء المقتول، وهم مخربون بين قتله واسترقاقه، من غير فرق بين كون المال عينا أو دينا، منقولا ولا، ولا بين كونه مساويا لفاضل دية المسلم أوزانها عليه أو مساويا للدية أوزانها عليها.

مسألة 5 - أولاد الذمي القاتل أحراز لا يسترقق واحد منهم لقتل والدهم. ولو أسلم الذمي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله.

مسألة 6 - لو قتل الكافر كافرا وأسلم لم يقتل به، بل عليه الديمة إن كان المقتول ذا دية.

مسألة 7 - يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه بالإسلام حين تميزه ولو لم يبلغ، وأما في حال صغره قبل التميز أو بعده وقبل إسلامه ففي قتله به وعدمه تأمل وإشكال.

و من لو احق هذا الباب فروع:

منها: لقطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم وسرت إلى نفسه فلاقصاص في الطرف ولا قود في النفس، وعليه دية النفس كاملة.

وكذا لو قطع صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت جنابته لاقصاص في الطرف ولا قود في النفس، وعلى عاقلته دية النفس.

ومنها: لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، ولا دية على الأقوى. وقيل بالديمة اعتبارا بحال الاستقرار. والأول أقوى. ولو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود ولكن عليه الديمة. وربما يحتمل العدم اعتبارا بحال الرمي. وهو ضعيف. وكذا الحال لو رمى

ذمّيا فأسلم ثم أصابه فلا قُوَد، وعليه الدية.

ومنها: لو قتل مرتداً ذمياً يقتل به، وإن قتله ورجع إلى الإسلام فلا قوْدٌ عليه دية الذميّ. ولو قتل ذميّ مرتداً ولو عن فطرة قتل به. ولو قتله مسلم فلا قوْدٌ. والظاهر عدم الدية عليه، ولللامام 7 تعزيره.

ومنها: لوجب على مسلم قصاصٍ فقتله غير الولي كان عليه القوَد. ولو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الإمام 7 قيل: لا قوَد عليه ولا دية. وفيه تردد.

الشرط الثالث: انتفاء الابية؛ فلا يقتل أب يقتل ابنه. والظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.

مسألة 1- لاتسقط الكفارة عن الأب يقتل ابنه ولا الديه، فيؤدي الديه إلى غيره من الوراث، ولا يرث هو منها.

مسألة 2- لابقتا، الأئمّة يقتلون، ولو لم يكن مكافئاً لهم؛ فلا يقتل الأئمّة الكافر بقتال أئمّة المسلمين.

مسألة 3- يقتل الولد بقتل أبيه ؛ وكذا الام وإن علت بقتل ولدها، والولد بقتل أمّه ؛ وكذا الأقارب كالآجداد والجدات من قبل الام، والأخوة من الطفولة، والأعمام والعمات والأخوات والأخالات.

مسألة 4. لو ادعى اثنان ولدا مجهولاً: فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قوَد، ولو قتلاه معاً فهل هو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كلِّ منهما، أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثاني. ولو ادعياه ثم رجع أحدهما وقتلاه توجَّه القصاص على الراجم بعد ردِّ ما يفضل عن جنائيته، وعلى الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه. ولو قتله الراجم خاصة اختص بالقصاص. ولو قتله الآخر لا يقتضي منه. ولو رجعا معاً فللوارث أن يقتضي منهمما بعد ردِّ دية نفس عليهما. وكذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل، بل الظاهر أنه لو رجع من آخر جهته القرعة كان الأمر كذلك، بقي الآخر على الدعوى أم لا.

مسألة 5- لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصح . وقيل: لا يملك أن يقتضي من والده . وهو غير وحده.

الشرط الرابع والخامس: العقل والبلوغ : فلا يقتل المجنون، سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً. نعم، تثبت الدية على عاقلته. ولا يقتل الصبي بصبيٍ ولا ببالغ وإن بلغ عشرًا أو بلغ خمسة أشبار؛ فعمده خطأ حتى يبلغ حد الرجال في السن أو سائر الأمارات، والدية على عاقلاته.

مسألة 1- لو قتلت عاقلاً ثم خولط وذهب عقله لم سقط عنه القوّد، سواء ثبت القتل بالبينة أو يقاربه حال صحته.

مسألة 2- لا يشترط الشد بالمعنى، المعهود في القصاص؛ فلم يقتنا بالغٌ غيرُ شد فعله القصد.

مسألة 3- لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقته فقال الولي: «قتلته حال بلوغك أو عقلك» فأنكره الجاني فالقول قول الجان، بسم الله، ولكن، تثبت الديبة في ما لم يأبهما لا العاقلة، من غب فقة، بين الحما، بتاريخهما أو بتاريخ أحد هما دون الآخر.

هذا في فرض الاختلاف في البلوغ. وأمّا في الاختلاف في عروض الجنون فيمكن الفرق بين ما إذا كان القتل معلوم التاريخ وشكٌ في تاريخ عروض الجنون فالقول قول الولي، وبين سائر الصور فالقول قول الجاني. ولو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهر أنَّ القول قول الولي أرضًا.

مسألة 4- لو ادعى الجاني صغره فعلاً وكان ممكناً في حقه: فإن لم يكن إثبات بلوغه فهو، وإن فالقول قوله بلا يمين. ولا أثر لإقراره بالقتا، إلا بعد زمان العلم ببلوغه وبقائه على الإقرار به.

مسألة 5- لوه قتا، البالغ الصدّ، قتنا، به على، الأشيه وان، كان الاحتياط أن لا يختار ول، المقتوا، قتله، يا، بصالح عنه بالدية.

ولايقتل العاقل بالمجنون وإن كان أدوارياً مع كون القتل حال جنونه. وثبتت الديمة على القاتل إن كان عمداً أو شبهه، وعلى العاقلة إن كان خطأ محضاً. ولو كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قُود ولا دية، ويُعطى ورثته الديمة من بيت مال المسلمين.

مسألة 6- في ثبوت القوَد على السكران الآثم في شرب المسكر إن خرج به عن العمد والاختيار ترددٌ. والأقرب الأحوط عدم القوَد. نعم، لو شئَّ في زوال العمد والاختيار منه يلحق بالعامد. وكذا الحال في كلِّ ما يسلب العمد والاختيار؛ فلو فرض أنَّ في البنج وشرب المُرقِّد حصول ذلك يلحق بالسكران. ومع الشكِّ يعمل معه معاملة العمد. ولو كان السكر ونحوه من غير إثم فلا شبهة في عدم القوَد. ولا قوَد على النائم والمغمى عليه. وفي الأعمى ترددٌ.

الشرط السادس: أن يكون المقتول محقون الدم ؛ فلو قتل من كان مهدور الدم كالسابِ للنبيِّ 9 فليس عليه القوَد. وكذا لا قوَد على من قتله بحقِّ كالقصاص والقتل دفاعاً. وفي القوَد على قتل من وجب قتله حدًا - كاللائط والزاني والمرتد فطرةً بعد التوبة - تأملُ وإشكال. ولا قوَد على من هلك بسرابية القصاص أو الحدّ.

الأول: الإقرار بالقتل

ويكفي فيه مرة واحدة. ومنهم من يشترط مرتين. وهو غير وجيه.

مسألة 1- يعتبر في المقرّ البالوغ والعقل والاختيار والقصد والحرّية؛ فلا عبرة بـإقرار الصبي وإن كان مراهقاً، ولا المجنون، ولا المكره، ولا الساهي والنائم والغافل والسكنان الذي ذهب عقله واختياراته.

مسألة 2- يقبل إقرار المحجور عليه لسفهه أو فلس بالقتل العمدّ؛ فيؤخذ بـإقراره، ويقتصر منه في الحال من غير انتظار لفأ حجره.

مسألة 3- لو أقرّ شخص بقتله عمداً وآخر بقتله خطأً كان للوليّ الأخذ بقول صاحب العمد، فيقتصر منه، والأخذ بقول صاحب الخطأ، فيلزمـه بالدية، وليس له الأخذ بقولهما.

مسألة 4- لو اتهمـ رجلـ بقتلـ وأقرـ المتّهمـ بقتلهـ عمـداـ فجـاءـ آخـرـ وأقرـ أـنـهـ هوـ الـذـيـ قـتـلـهـ ورجـعـ المـقـرـ الأولـ عنـ إـقـرارـهـ درـىـ عنـهـماـ القـصـاصـ والـدـيـةـ، وـتـؤـدـىـ دـيـةـ المـقـتـولـ منـ بـيـتـ الـمـالـ عـلـىـ روـاـيـةـ عملـ بـهـ الـأـصـحـابـ. وـلـأـسـ بـهـ، لـكـنـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ مـوـرـدـهـاـ وـالـمـتـيقـنـ منـ مـوـرـدـ فـتوـيـ الـأـصـحـابـ؛ فـلـوـ لـمـ يـرـجـعـ الـأـولـ عـنـ إـقـرارـهـ عملـ عـلـىـ الـقـوـاعـدـ. وـلـوـ لـمـ يـكـنـ بـيـتـ الـمـسـلـمـينـ فـلـاـ يـبـعـدـ إـلـزـامـهـماـ أـوـ إـلـزـامـ أحـدـهـماـ بـالـدـيـةـ. وـلـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـماـ مـالـ فـيـ الـقـوـدـ إـشـكـالـ.

لايثبت ما يوجب القصاص - سواء كان في النفس أو الطرف - إلا بشهادتين عدلين. ولاعتبار بشهادة النساء فيه منفردات ولا منضمات إلى الرجل، ولاتوجب بشهادتهن الديمة في ما يوجب القصاص. نعم، تجوز شهادتهن في ما يوجب الديمة كالقتل خطأ أو شبه عمد، وفي الجراحات التي لاتوجب القصاص كالهاشمة وما فوقها. ولايثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد ويدين المدعى على قول مشهور.

مسألة 1- يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة، نحو قوله: «قتله بالسيف» أو «ضربه به فمات» أو «أراق دمه فمات منه». ولو كان فيه إجمال أو احتمال لاتقبل. نعم، الظاهر عدم الاعتبار بالاحتمالات العقلية التي لاتنافي الظهور أو الصراحة عرفا، مثل أن يقال في قوله «ضربه بالسيف فمات»: يحتمل أن يكون الموت بغير الضرب، بل الظاهر اعتبار الظهور العقلائي. ولا يلزم التصرير بما لا يخل في الإحتمال عقلا.

مسألة 2- يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهم على موضوع واحد ووصف واحد؛ فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة والآخر: عشيّة، أو شهد أحدهما أنه قتله بالسم والآخر: أنه بالسيف، أو قال أحدهما: إنه قتله في السوق وقال الآخر: في المسجد لم يقبل قولهما. والظاهر أنه ليس من اللوث أيضا. نعم، لو شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل والآخر بشهادته لم يقبل شهادتهم، ولكنه من اللوث.

مسألة 3- لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً وشهد الآخر بالإقرار عمداً ثبت أصل القتل الذي اتفقا عليه؛ فحينئذ يكفي المدعى عليه بالبيان: فإن أنكر أصل القتل لا يقبل منه، وإن أقر بالعمد قبل منه، وإن أنكر العمد وادعاه الولي فالقول قول الجاني مع يمينه، وإن أدعى الخطأ وأنكر الولي قيل: يقبل قول الجاني بيمينه. وفيه إشكال، بل الظاهر أن القول قول الولي. ولو أدعى الجاني الخطأ وادعى الولي العمد فالظاهر هو التداعي.

مسألة 4- لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً والآخر بالقتل المطلق وأنكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثاً؛ فإن أراد الولي إثبات دعواه فلا بد من القساممة.

مسألة 5- لو شهد اثنان بأن القاتل زيد - مثلاً - وآخر أن باته عمرو دونه قيل: يسقط القصاص، ووجوب الديمة عليهم نصفين لو كان القتل المشهود به عمداً أو شبيهاً به، وعلى عاقلتهمما لو كان خطأ. وقيل: إن الولي مخير في تصديق أيهما شاء، كما لو أقر اثنان كل واحد بقتله منفرداً. والوجه سقوط القوْد والديمة جميعاً.

مسألة 6- لو شهدا بأنه قتل عمداً فأقر آخر أنه هو القاتل وأن المشهود عليه بريء من قتله في رواية صحيحة معمول بها: «إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه، ولا سبيل لهم على الآخر، ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه. وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه، ولا سبيل لهم على الذي أقر، ثم ليؤخذ الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة. وإن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ذاك لهم، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة خاصاً دون صاحبه، ثم يقتلوهما. وإن أرادوا أن يأخذوا الديمة فهي بينهما نصفان».

والمسألة مشكلة جداً يجب الاحتياط فيها وعدم التهجم على قتلهما.

مسألة 7- لو فرض في المسألة المتقدمة أن أولياء الميت أدعوا على أحدهما دون الآخر سقط الآخر، فإن أدعوا على المشهود عليه سقط إقرار المقر، وإن أدعوا على المقر سقطت البينة.

الثالث: القسام

والبحث فيها في مقاصد:

والمراد به: أمانة ظبية قامت عند الحاكم على صدق المدعى، كالشاهد الواحد أو الشاهدين مع عدم استجماع شرائط القبول، وكذا لو وجد متشحطاً بدمه وعنه ذو سلاح عليه الدم، أو وجد كذلك في دار قوم أو في محللة منفردة عن البلد لا يدخل فيها غير أهلها، أو في صفة قتال مقابل الخصم بعد المرامة. وبالجملة: كل أمانة ظبية عند الحاكم توجب اللوث، من غير فرق بين الأسباب المفيدة للظن؛ فيحصل اللوث بإخبار الصبي المميت المعتمد عليه، والفاسوق الموثوق به في إخباره، والكافر كذلك، والمرأة ونحوهم.

مسألة 1- لو وجد في قرية مطروقة فيها الإياب والذهب أو محللة منفردة كانت مطروقة فلا لوث، إلا إذا كانت هناك عداوة فيثبت اللوث.

مسألة 2- لو وجد قتيل بين القرتيين فاللوث لأقربهما إليه. ومع التساوي فهما سواء في اللوث. نعم، لو كان في إداحهما عداوة فاللوث فيها وإن كانت أبعد.

مسألة 3- لو لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوى؛ فلاقسامه ولا تغليظ، والبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه؛ فللولي مع عدم البينة إخلاف المنكر يميناً واحداً.

مسألة 4- لو قتل شخص في زحام الناس ليوم جمعة أو عيد أو وجد في فلاة أو سوق أو على جسر ولم يعلم من قتله فديته من بيت مال المسلمين. نعم، لو كان في الموارد المذكورة أمانة ظبية على كون القتل بفعل شخص معين - مثلاً - حصل اللوث.

مسألة 5- لو تعارضت الأمارات الظبية بطل اللوث، كما لو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطخ بالدم وسبع من شأنه قتل الإنسان ولم تكن أمانة لحصول القتل بأيّهما وفي كل طرف شئٌ محسن، فلابد في مثله فصل الخصومة بالطرف المعهود غير القسامة.

مسألة 6- لا يتشرط في اللوث وجود أثر القتل على الأقوى بعد قيام الأمارة الظبية على أصل القتل. ولا يتشرط في القسامه حضور المدعى عليه كما في سائر المقامات على الأصح.

مسألة 7- لو ادعى الولى أنَّ فلاناً من أهل الدار قتله بعد أن وجد مقتولاً فيها حصل اللوث، وثبتت الدعوى بالقسامه بشرط ثبوت كون المدعى عليه في الدار حين القتل، وإنْ فلَوْ لوث بالنسبة إليه؛ فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه.

المقصد الثاني في كمية القسامـة

وهي في العـد خـمسون يـمينا، وفـي الخـطا وشـبهه خـمس وعـشرون عـلـى الأـصح.

مـسـأـلة 1- إنـ كانـ لـهـ قـومـ بـلـغـ مـقـدـارـ القـسـامـةـ حـلـفـ كـلـ وـاحـدـ يـمـينـاـ، وـإـنـ نـقـصـواـ عـنـهـ كـرـرـتـ عـلـيـهـمـ الـأـيـمـانـ حـتـىـ يـكـمـلـواـ القـسـامـةـ. وـلـوـ كـانـ الـقـومـ أـكـثـرـ فـهـمـ مـخـتـارـوـنـ فـيـ تـعـبـيـنـ خـمـسـيـنـ مـنـهـمـ فـيـ الـعـدـ خـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ فـيـ غـيرـهـ.

مـسـأـلة 2- لوـ لمـ يـكـنـ لـلـمـدـعـيـ قـسـامـةـ أـوـ كـانـ وـلـكـنـ اـمـتـنـعـواـ كـلـأـوـ بـعـضـاـ حـلـفـ الـمـدـعـيـ وـمـنـ يـوـافـقـهـ إـنـ كـانـ، وـكـرـرـ عـلـيـهـمـ حـتـىـ تـقـمـ الـقـسـامـةـ، وـلـوـلـمـ يـوـافـقـهـ أـحـدـ كـرـرـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـأـتـيـ بـتـمـامـ الـعـدـ.

مـسـأـلة 3- لوـ كـانـ الـعـدـ نـاقـصـاـ فـهـلـ يـجـبـ التـوزـيعـ عـلـيـهـمـ بـالـسـوـيـةـ، فـإـنـ كـانـ عـدـدهـمـ عـشـرـ يـحـلـفـ كـلـ وـاحـدـ خـمـسـةـ، أـوـ يـحـلـفـ كـلـ مـرـةـ وـيـتـمـ وـلـيـ الدـمـ النـقـيـصـةـ، أـوـ لـهـمـ الـخـيـرـةـ بـعـدـ يـمـينـ كـلـ وـاحـدـ فـلـهـمـ التـوزـيعـ بـيـنـهـمـ بـأـيـ نحوـ شـاؤـواـ؟ لـيـبعـدـ الـأـخـيـرـ وـإـنـ كـانـ الـأـوـلـىـ التـوزـيعـ بـالـسـوـيـةـ. نـعـمـ، لوـ كـانـ فـيـ التـوزـيعـ كـسـرـ - كـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـدـدهـمـ سـبـعـةـ - فـيـعـدـ التـوزـيعـ بـقـيـ الـكـسـرـ وـاحـدـاـ فـلـهـمـ الـخـيـرـةـ. وـالـأـوـلـىـ حـلـفـ وـلـيـ الدـمـ فـيـ الـمـفـرـوضـ، بلـ وـقـبـلـ: إـنـ النـقـيـصـةـ مـطـلـقاـ عـلـىـ وـلـيـ الدـمـ أـوـ أـوـلـيـائـهـ فـلـيـسـ بـعـيـدـ؛ فـإـذـاـ كـانـ الـعـدـ تـسـعـةـ فـالـبـالـيـقـيـ خـمـسـةـ يـحـلـفـهاـ الـوـلـيـ أـوـ الـأـوـلـيـاءـ؛ فـإـنـ كـانـ فـيـ التـوزـيعـ بـيـنـ الـأـوـلـيـاءـ كـسـرـ فـهـمـ بـعـيـدـ؛ فـلـاـ يـبـعـدـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـقـرـعـةـ، وـلـيـسـ هـذـاـ نـكـولاـ.

مـسـأـلة 4- هلـ يـعـتـبـرـ فـيـ القـسـامـةـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ الـوـرـاثـ فـعـلاـ أـوـ فـيـ طـبـقـاتـ الـإـرـثـ وـلـوـلـمـ تـكـنـ وـارـثـاـ فـعـلاـ أـوـ يـكـفـيـ كـوـنـهـاـ مـنـ قـبـيلـةـ الـمـدـعـيـ وـعـشـيرـتـهـ عـرـفـاـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ مـنـ أـقـرـبـائـهـ؟ الـظـاهـرـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـوـرـاثـةـ فـعـلاـ. نـعـمـ، الـظـاهـرـ اـعـتـبـارـ ذـلـكـ فـيـ الـمـدـعـيـ. وـأـمـاـ سـائـرـ الـأـفـرـادـ فـالـاـكـتـفـاءـ بـكـوـنـهـمـ مـنـ الـقـبـيلـةـ وـالـعـشـيرـةـ غـيرـ بـعـيـدـ، لـكـنـ الـأـظـهـرـ أـنـ يـكـوـنـواـ مـنـ أـهـلـ الـرـجـلـ وـأـقـرـبـائـهـ. وـالـظـاهـرـ اـعـتـبـارـ الـرـجـولـيـةـ فـيـ القـسـامـةـ. وـأـمـاـ فـيـ الـمـدـعـيـ فـلـاـ تـعـتـبـرـ فـيـهـ وـإـنـ كـانـ أـحـدـ الـمـدـعـيـنـ. وـمـعـ عـدـمـ الـعـدـ مـنـ الـرـجـالـ فـفـيـ كـفـاـيـةـ حـلـفـ النـسـاءـ تـأـمـلـ وـإـشـكـالـ، فـلـابـدـ مـنـ التـكـرـيرـ بـيـنـ الـرـجـالـ، وـمـعـ الـفـقـدـ يـحـلـفـ الـمـدـعـيـ تمامـ الـعـدـ وـلـوـ كـانـ مـنـ الـنـسـاءـ.

مـسـأـلة 5- لوـ كـانـ الـمـدـعـيـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ فـالـظـاهـرـ كـفـاـيـةـ خـمـسـيـنـ قـسـامـةـ. وـأـمـاـ لوـ كـانـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ فـيـ كـفـاـيـةـ خـمـسـيـنـ قـسـامـةـ وـعـدـمـهـ إـشـكـالـ. وـالـأـوـجـهـ تـعـدـدـ القـسـامـةـ حـسـبـ تـعـدـدـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ؛ فـلـوـ كـانـ اـثـنـيـنـ يـحـلـفـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـعـ قـوـمـهـ خـمـسـيـنـ قـسـامـةـ عـلـىـ رـدـ دـعـوـيـ الـمـدـعـيـ وـإـنـ كـانـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـخـمـسـيـنـ لـاـيـخـلـوـ مـنـ وـجـهـ، لـكـنـ الـأـوـلـ أـوـجـهـ.

مـسـأـلة 6- لوـ لـمـ يـحـلـفـ الـمـدـعـيـ أـوـ هوـ وـعـشـيرـتـهـ فـلـهـ أـنـ يـرـدـ الـحـلـفـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ فـعـلـيـهـ أـيـضاـ خـمـسـيـنـ قـسـامـةـ، فـلـيـحـضـرـ مـنـ قـوـمـهـ خـمـسـيـنـ يـشـهـدـونـ بـرـاءـتـهـ، وـحـلـفـ كـلـ وـاحـدـ بـرـاءـتـهـ. وـلـوـ كـانـواـ أـقـلـ مـنـ الـخـمـسـيـنـ كـرـرـتـ عـلـيـهـمـ الـأـيـمـانـ حـتـىـ يـكـمـلـواـ الـعـدـ، وـحـكـمـ بـرـاءـتـهـ قـصـاصـاـ وـدـيـةـ. وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـسـامـةـ مـنـ قـوـمـهـ يـحـلـفـ هوـ خـمـسـيـنـ يـمـينـاـ، فـإـذـاـ حـلـفـ حـكـمـ بـرـاءـتـهـ قـصـاصـاـ وـدـيـةـ. وـإـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ قـسـامـةـ وـنـكـلـ عـنـ الـيـمـينـ الزـمـ بـالـغـرـامـةـ. وـلـاـ يـرـدـ فـيـ المـقـامـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـطـرفـ.

مـسـأـلة 7- تـبـتـ القـسـامـةـ فـيـ الـأـعـضـاءـ مـعـ الـلـوـثـ. وـهـلـ القـسـامـةـ فـيـهـاـ خـمـسـيـنـ فـيـ الـعـدـ خـمـسـ وـعـشـرـونـ فـيـ غـيرـهـ فـيـ مـاـ بـلـغـتـ الـجـنـيـاهـ الـدـيـةـ - كـالـأـنـفـ وـالـذـكـرـ - إـلـاـ فـبـنـسـبـتـهـاـ مـنـ خـمـسـيـنـ يـمـينـاـ فـيـ الـعـدـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ فـيـ الـخـطاـ وـشـبـهـهـ أـوـ ستـةـ أـيـمـانـ فـيـ مـاـ فـيـهـ دـيـةـ الـنـفـسـ وـبـحـسـابـهـ مـنـ السـتـ فـيـ مـاـ فـيـهـ دـونـ الـدـيـةـ؟ الـأـحـوـطـ هـوـ الـأـوـلـ، وـالـأـشـبـهـ هـوـ الـثـانـيـ. وـعـلـيـهـ فـيـ الـيـدـ الـوـاحـدةـ أـوـ الـرـجـلـ الـوـاحـدةـ وـكـلـ مـاـ فـيـهـ نـصـفـ الـدـيـةـ ثـلـاثـ أـيـمـانـ، وـفـيـ مـاـ فـيـهـ ثـلـاثـاـ ثـلـاثـاـ وـهـكـذاـ، وـإـنـ كـانـ كـسـرـ فـيـ الـيـمـينـ أـكـمـلـ بـيـمـينـ، إـذـاـ تـكـسـرـ الـيـمـينـ؛ فـحـيـنـتـ فـيـ الـأـصـبـعـ الـوـاحـدةـ يـمـينـ وـاحـدةـ، وـكـذـاـ فـيـ الـأـنـمـلـةـ الـوـاحـدةـ. وـكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـجـرـحـ، فـيـجـزـيـ السـتـ بـحـسـبـ النـسـبةـ، وـفـيـ الـكـسـرـ يـكـمـلـ بـيـمـينـ.

مـسـأـلة 8- يـشـتـرـطـ فـيـ القـسـامـةـ عـلـمـ الـحـالـفـ، وـيـكـوـنـ حـلـفـهـ عـنـ جـزـمـ وـعـلـمـ، وـلـاـيـكـفـيـ الـظـنـ.

مـسـأـلة 9- هلـ تـقـبـلـ قـسـامـةـ الـكـافـرـ عـلـىـ دـعـوـاهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ فـيـ الـعـدـ خـطاـ وـشـبـهـهـ؟ فـيـهـ خـلـافـ. وـالـوـجـهـ دـعـمـ الـقـبـولـ.

مـسـأـلة 10- لـابـدـ فـيـ الـيـمـينـ مـنـ ذـكـرـ قـيـودـ يـخـرـجـ الـمـوـضـوـعـ وـمـوـرـدـ الـحـلـفـ عـنـ الـإـبـهـاـمـ وـالـاحـتـماـلـ: مـنـ ذـكـرـ الـقـاتـلـ وـالـمـقـتـولـ

ونسبهما ووصفهما بما يزيل الإبهام والاحتمال، وذكر نوع القتل من كونه عمداً أو خطأً أو شبه عمد، وذكر الانفراد أو الشركة ونحو ذلك من القيود.

المقصد الثالث في أحكامها

مسألة 1- يثبت القصاص بالقصامة في قتل العمد. والدية على القاتل في الخطأ شبيه العمد. وعلى العاقلة في الخطأ المضى. وقبيل: تثبت في الخطأ المضى على القاتل لا العاقلة. وهو غير مرضي.

مسألة 2- لو أدعى على اثنين وله على أحدهما لوث فبالنسبة إلى ذي اللوث كان الحكم كما تقدم من إثباته بخمسين قساممة، وبالنسبة إلى غيره كانت الدعوى كسائر الدعاوى، اليمين على المدعى عليه ولا قساممة؛ فلو حلف سقطت دعواه بالنسبة إليه، وإن رد اليمين على المدعى حلف. وهذا الحلف لا يدخل في الخمسين، بل لابد في اللوث من خمسين غير هذا الحلف على الأقوى.

مسألة 3- لو أراد قتل ذي اللوث بعد الثبوت عليه بالقصامة يرد عليه نصف ديته. وكذا لو ثبت على الآخر باليمين المردودة وأراد قتله يرد عليه نصف الديه.

مسألة 4- لو كان لوث وبعض الأولياء غائب ورفع الحاضر الدعوى إلى المحكمة تسمع دعواه، ويطالبه خمسين قساممة، ومع الفقد يحلفه خمسين يمينا في العمد، وفي غيره نصفها حسب ما عرفت، ويثبت حقه، ولم يجب انتظار سائر الأولياء، وله الاستيفاء ولو قوادا. ثم لو حضر الغائب وأراد استيفاء حقه قالوا: حلف بقدر نصيبيه؛ فإذا كان واحدا في العمد خمس وعشرون، وإن كان اثنين فكل ثلث وهكذا، وفي الكسور يجبر بواحدة. ويحتمل ثبوت حق الغائب بقصامة الحاضر أو يمينه. ويحتمل التفصيل بين قساممة الحاضر فيقال بثبوت حق الغائب بها ويمينه خمسين يمينا مع فقد القساممة فيقال بعدم ثبوته بها. ويحتمل ثبوت حق الغائب بضم يمين واحدة إلى عدد القساممة، ومع فقدها ويمين الحاضر ضم حصته من الأيمان. ويحتمل عدم ثبوت دعواي الغائب إلا بخمسين قساممة، ومع فقدها يحلف خمسين يمينا كالحاضر. ولو كان الغائب أزيد من واحد وادعى الجميع كفاهم خمسون قساممة أو خمسون يمينا من جميعهم. أقوى الاحتمالات الأخير، سياما إذا ثبت حقه بخمسين يمينا منه. ويأتي الاحتمالات مع قصور بعض الأولياء.

مسألة 5- لو كذب أحد الوالدين صاحبه لم يقبح في اللوث في ما إذا كانت أمارات على القتل. نعم، لا يبعد القدر إذا كان اللوث بشاهد واحد مثلا. والمقامات مختلفة.

مسألة 6- لو مات الوالد قبل إقامة القساممة أو قبل حلفه قام وارثه مقامه في الدعوى؛ فعليه إذا أراد إثبات حقه القساممة، ومع فقدها خمسون أو خمس وعشرون يمينا. وإن مات الوالد في أثناء الأيمان فالظاهر لزوم استئناف الأيمان ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين.

مسألة 7- لو حلف المدعى مع اللوث واستوفى الديه ثم شهد اثنان أنه كان غائبا غيبة لا يقدر معها على القتل أو محبوسا كذلك فهل تبطل القساممة بذلك واستعيدت الديه أم لامجال للبينة بعد فصل الخصومة باليمن؟ فيه تردد، والأرجح الثاني. نعم، لو علم ذلك وجداً بطلت القساممة واستعيدت الديه. ولو اقتصر بالقصامة أو الحلف أخذت منه الديه لولم يعترض بتعمد الكذب، وإن اقتصر منه.

مسألة 8- لو استوفى حقه بالقصامة فقال آخر: «أنا قتلتته منفردا»: فإن كان المدعى حلف وحده أو مع القساممة فليس له الرجوع إلى المقر إلا إذا كذب نفسه وصدق المقر، وحينئذ ليس له العمل بمقتضى القساممة، ولابد من رد ما استوفاه؛ وإن لم يحلف وقلنا بعدم لزوم حلفه وكفى حلف قوله فإذا أدعى جزما فكذلك ليس له الرجوع إلى المقر إلا مع تكذيب نفسه، وإن أدعى ظنا وقلنا بسماع دعواه كذلك جاز له الرجوع إلى المقر، وجاز العمل بمقتضى القساممة. والظاهر ثبوت الخيار لو لم يكن كذب نفسه ورج عن جزمه إلى الترديد أو الظن.

مسألة 9- لو اتهم رجل بالقتل والتهمس الوالد من المحكمة حبسه حتى يحضر البيينة فالظاهر جواز إجابته إلا إذا كان الرجل ممن يوثق بعدم فراره، ولو أخر المدعى إقامة البيينة إلى ستة أيام يخل بسيبه.

مسألة 1- قتل العمد يوجب القصاص عيناً، ولا يوجب الديمة لا عيناً ولا تخييراً؛ فلو عفا الوالى القُوْد يسقط وليس له مطالبة الديمة. ولو بذل الجاني نفسه ليس للوالى غيرها. ولو عفا الوالى بشرط الديمة فللجانى القبول وعدمه. ولا تثبت الديمة إلا برضاه؛ فلو رضى بها يسقط القُوْد وتثبت الديمة. ولو عفا بشرط الديمة صَح على الأصح. ولو كان بنحو التعليق فإذا قبل سقط القُوْد. ولو كان الشرط إعطاء الديمة لم يسقط القُوْد إلا بإعطائه، ولا يجب على الجانى إعطاء الديمة لخلاص نفسه، وقيل: يجب لوحجب حفظها.

مسألة 2- يجوز التصالح على الديمة أو الزائد عليها أو الناقص؛ فلو لم يرض الوالى إلا بأضعف الديمة جاز، وللجانى القبول؛ فإذا قبل صَح، ويجب عليه الوفاء.

مسألة 3- لا يجوز للحاكم أن يقضي بالقصاص ما لم يثبت أن التلف كان بالجناية؛ فإن اشتبه عنده ولم يقم بيّنة على ذلك ولم يثبت بإقرار الجانى اقتصر على القصاص أو الارش في الجنائية لا النفس؛ فإذا قطع يد شخص ولم يعلم - ولو بالبيّنة أو الإقرار - أن القتل حصل بالجنائية لا يجوز القتل.

مسألة 4- يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة، فإنهما لا يستحقان قصاصاً. ومنهم من قال: لا يرث القصاص الإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرّب بها. وقيل: ليس للنساء قُوْد ولا عفو وإن تقرّبن بالأب. والأول أشبه.

مسألة 5- يرث الديمة من يرث المال حتى الزوج والزوجة. نعم، لا يرث منها الإخوة والأخوات من قبل الأم، بل مطلق من يتقرّب بها على الأقوى، لكن الاحتياط في غير الإخوة والأخوات حسن.

مسألة 6- الأحوط عدم جواز المبادرة للوالى إذا كان منفرداً إلى القصاص، سيما في الطرف إلا مع إذن والي المسلمين، بل لا يخلو من قوّة. ولو بادر فللوالى تعزيره، ولكن لا قصاص عليه ولا دية.

مسألة 7- لو كان أولياء الدم أكثر من واحد فالأقوى عدم جواز الاستيفاء إلا باجتماع الجميع وإذن الوالى، لا بمعنى ضرب كل واحد إياته، بل بمعنى إذنهم لأحد منهم أو توكيلهم أحدهما. وعن جمع أنه يجوز لكل منهم المبادرة، ولا يتوقف على إذن الآخر، لكن يضمن حصن من لم يأذن. والأول أقوى. نعم، لو بادر واستبد فلا قُوْد، بل عليه حصن البقية مع عدم الإذن، وللإمام (عليه السلام) تعزيره.

مسألة 8- لو تشاَحَ الأولياء في مباشرة القتل وتحصيل الإذن يقع بينهم. ولو كان بينهم من لا يقدر على المباشرة لكن أراد الدخول في القرعة ليوكِل قادراً في الاستيفاء يجب إدخاله فيها.

مسألة 9- ينبغي لوالى المسلمين أو نائبه أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين فطنيين عارفين بمواقعه وشرائطه احتياطاً، وإلقاء الشهادة إن حصلت منازعة بين المقتضى وأولياء المقتضى منه؛ وأن يعتبر الآلة لثلا تكون مسمومةً موجبةً لفساد البدن وتقطعه وتهتكه عند الغسل أو الدفن؛ فلو علم مسروقاتها بما يوجب الهتك لا يجوز استعمالها في قصاص المؤمن، ويعذر فاعله.

مسألة 10- لا يجوز في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة التي توجب السراية؛ فإن استعملها الوالى المباشر ضمَن؛ فلو علم بذلك ويكون السمّ مما يقتل به غالباً أو أراد القتل ولو لم يكن قاتلاً غالباً يقتضي منه بعد ردّ نصف ديته إن مات بهما؛ فلو كان القتل لا عن عمد يردّ نصف دية المقتول. ولو سرى السم إلى عضو آخر ولم يؤدّ إلى الموت فإنه يضمن ما جنى دية وقصاصاً مع الشرائط.

مسألة 11- لا يجوز الاستيفاء في النفس والطرف بالآلة الكالحة وما يوجب تعذيبها زائداً على ما ضرب بالسيف، مثل أن يقطع بالمنشار ونحوه. ولو فعل أثم وعزر، لكن لاشيء عليه، ولا يقتضي إلا بالسيف ونحوه. ولا يبعد الجواز بما هو أسهل من السييف كالبندقة على المخ، بل وبالاتصال بالقوّة الكهربائية. ولو كان بالسيف يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنائيته بغير ذلك كالغرق أو الحرق أو الرضخ بالحجارة. ولا يجوز التمثيل به.

مسألة 12- أجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال، وأجرة المقتضى على ولـيـ الدم لو كان الاقتصاص في النفس، وعلى

المجني عليه لو كان في الطرف، ومع إعسارهما استدرين عليهما، ومع عدم الإمكان فمن بيت المال. ويحتمل أن تكون ابتداءً على بيت المال، ومع فقده أو كان هناك ما هو أهّم فعلى الولي أو المجني عليه. وقيل: هي على الجاني.

مسألة 13- لا يضمن المقتضى في الطرف سراية القصاص إلا مع التعدي في اقتاصه؛ فلو كان متعمداً اقتضى منه في الزائد إن أمكن، ومع عدمه يضمن الديمة أو الأرش. ولو ادعى المقتضى منه تعمد المقتضى وأنكره فالقول قول المقتضى بيمنيه؛ بل لو ادعى الخطأ وأنكر المقتضى منه فالظاهر أن القول قول المقتضى بيمنيه على وجهه. ولو ادعى حصول الزيادة باضطراب المقتضى منه أو بشيء من جهته فالقول قول المقتضى منه.

مسألة 14- كل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف. ومن لا يقتضي له في النفس لا يقتضي له في الطرف؛ فلا يقطع يد والد لقطع يد ولده، ولا يد مسلم لقطع يد كافر.

مسألة 15- إذا كان له أولياء شركاء في القصاص فإن حضر بعض وغاب بعض فعن الشيخ 1 للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصن الباقين من الديمة. والأشبه أن يقال: لو كانت الغيبة قصيرة يصبر إلى مجيء الغائب. والظاهر جواز حبس الجاني إلى مجبيه لو كان في معرض الفرار. ولو كان غير منقطعة أو طويلة^(١) فأمر الغائب بيد الوالي، فيعمل بما هو مصلحة عنده أو مصلحة الغائب. ولو كان بعضهم مجنونا فأمره إلى ولديه. ولو كان صغيراً ففي رواية: «انتظروا الذين قتل أبوهم فإذا بلغوا خيراً، فإن أحبوه قتلوا أو عفوا أو صالحوا».

مسألة 16- لو اختار بعض الأولياء الديمة عن القواد فدفعها القاتل لم يسقط القواد لو أراد غيره ذلك، فللآخرين القصاص بعد أن يردوا على الجاني نصيب من فداته من الديمة، من غير فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بمقدار الديمة أو أقل أو أكثر؛ ففي جميع الصور يرد إليه مقدار نصيبه؛ فلو كان نصيبه الثلث يرد إليه الثلث ولو دفع الجاني أقل أو أكثر. ولو عفا أو صالح بمقدار وامتنع الجاني من البدل جاز لمن أراد القواد أن يقتضي بعد رد نصيب شريكه.نعم، لو اقتصر على مطالبة الديمة وامتنع الجاني لا يجوز الاقتراض إلا بإذن الجميع. ولو عفا بعض مجاناً لم يسقط القصاص، فللباقيين القصاص بعد رد نصيب من عفا على الجاني.

مسألة 17- إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده أو المسلم والذمي في قتل ذميٍّ فعل الشريك القواد، لكن يرد الشريك الآخر عليه نصف ديته أو يرد الولي نصفها ويطلب الآخر به. ولو كان أحدهما عاماً والآخر خاطئاً فالقواد على العاقد بعد رد نصف الديمة على المقتضى منه؛ فإن كان القتل خطأً محضاً فالنصف على العاقلة، وإن كان شبه عمد كان الرد من الجاني. ولو شارك العاقد سبعون نحوه يقتضي منه بعد رد نصف ديته.

مسألة 18- لا يمنع الحجر - لفلس أو سفة - من استيفاء القصاص؛ فللمحجور عليه الاقتراض. ولو عفا الممحجور عليه لفلس على مال ورضي به القاتل قسمه على الغراماء كغيره من الأموال المكتسبة بعد حجر الحكم جديداً عنه. والحجر السابق لا يكفي في ذلك. وللمحجور عليه العفو مجاناً وبأقل من الديمة.

مسألة 19- لو قتل شخص وعليه دين فإن أخذ الورثة ديته صرفت في ديون المقتول ووصاياه كباقي أمواله. ولا فرق في ذلك بين دية القتل خطأً أو شبه عمد أو ما صولح عليه في العمد، كان بمقدار ديته أو أقل أو أكثر، بحسب ديته أو غيره.

مسألة 20- هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الديمة للغرماء؟ فيه قولان. والأحوط عدم الاستيفاء إلا بعد الضمان، بل الأحوط مع هبة الأولياء دمه للقاتل ضمان الديمة للغرماء.

مسألة 21- لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدًا على التعاقب أو معاً قتله بهم، ولا سبيل لهم على ماله. ولو عفا أولياء بعض لا على مال كان للباقيين القصاص من دون رد شيء. وإن تراضى الأولياء مع الجاني بالدية فلكل منهم دية كاملة؛ فهل لكل واحد منهم الاستبداد بقتله من غير رضا الباقيين أو لا، أو يجوز مع كون قتل الجميع معاً وأماماً على التعاقب فيقدم حق السابق فالسابق؛ فلو قتل عشرة متراكباً يقدم حق ولد الأول فجاز له الاستبداد بقتله بلا إذن منهم؛ ولو عفا فالحق للمتأخر منه وهكذا؟ وجوه. لعل أوجهها عدم جواز الاستبداد ولزوم الإذن من الجميع، لكن لو قتله ليس عليه إلا الإثم، وللحكم تعزيره، ولا شيء عليه ولا على الجاني في ماله. ولو اختلفوا في الاستيفاء ولم يمكن الاجتماع فيه فالمرجع القرعة، فإن استوفى أحدهم بالقرعة أو بلا قرعة سقط حق الباقيين.

مسألة 22- يجوز التوكيل في استيفاء القصاص؛ فلو عزله قبل استيفائه؛ فإن علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص، وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية. ولو عفا الموكل عن القصاص قبل الاستيفاء؛ فإن علم الوكيل واستوفاه فعليه القصاص، وإن لم يعلم فعليه الديمة، ويرجع فيها بعد الأداء على الموكل.

مَسْأَلَةٌ 23- لَا يَقْتَصِّ مِنَ الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعُ حَمْلَهَا وَلَوْ تَجَدَّدَ الْحَمْلُ بَعْدَ الْجَنَاحِيَّةِ، بَلْ وَلَوْ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زَنَةٍ وَلَوْ ادْعَتَ الْحَمْلَ وَشَهَدَتْ لَهَا أَرْبَعَ قَوَابِلَ ثَبَتَ حَمْلَهَا. إِنْ تَجَرَّدَ دُعَوَاهَا فَالْأَحْوَطُ التَّأْخِيرُ إِلَى اتِّضَاحِ الْحَالِ. وَلَوْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَلَا يَجُوزُ قَتْلَهَا إِذَا تَوَفَّ حَيَاةُ الصَّبِيِّ عَلَيْهَا، بَلْ لَوْ خَيْفَ مَوْتِ الْوَلَدِ لَا يَجُوزُ وَيَجُبُ التَّأْخِيرُ. وَلَوْ وَجَدَ مَا يَعِيشُ بِهِ الْوَلَدُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ الْقَصَاصُ. وَلَوْ قُتِّلَتِ الْمَرْأَةُ قَصَاصًا فَبَانَتْ حَامِلًا فَالْدِيَّةَ عَلَى الْوَلِيِّ الْقَاتِلِ.

مسألة 24- لو قطع يدَ رجلٍ وقتل رجلاً آخر تقطع يدهُ أولاً ثم يقتل، من غير فرقٍ بين كون القطع أولاً أو القتل. ولو قتله ولِي المقتول قبل القطع أثُم، وللواли تعزيره، ولا ضمان عليه. ولو سرى القطع في المجنى عليه قبل القصاص يستحق ولِيه وولي المقتول القصاص. ولو سرى بعد القصاص فالظاهر عدم وجوب شيء في تركة الجاني. ولو قطع فاقتصر منه ثم سرت جراحة المجنى عليه فلوليته القصاص في النفس.

مسألة 25- لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل والدية. نعم، لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ففي رواية معمول بها: «إن كان له مال أخذ منه، وإنما أخذ من الأقرب فالأقرب». ولا بأس به، لكن يقتصر على موردها.

مسألة 27- لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع **فللولي** القصاص في النفس. وهل هو بعد رد دية اليد أم يقتص بلا رد؟
الأشبه الثاني. وكذا لو قتل رجل صحيحاً مقطوع اليد قتل به. وفي رواية: «إن قطعت في جنابة جناها أو قطع يده وأخذ ديتها يرد عليه دية يده ويقتلوه. ولو قطعت من غير جنابة ولا أخذ لها دية قتلوه بلا غرم». والمسألة مورد إشكال وتردد. والأحوط العمل بها. وكذا الحال في مسألة أخرى بها رواية. وهي: «لو قطع كفافاً بغير أصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع». فإنها مشكلة أيضاً.
1- هكذا في جميع الطبيعات. ولكن **الظاهر أن الصحيح: «كانت».**

القسم الثاني في قصاص مادون النفس

مسألة 1- الموجب له هاهنا كالمحظى في قتل النفس. وهو الجنائية العمدية مباشرةً أو تسبيباً حسب ما عرفت؛ فلو جنى بما يختلف العضو غالباً فهو عمد، قصد الإنلاف به أولاً. ولو جنى بما لا يختلف به غالباً فهو عمدٌ مع قصد الإنلاف ولو رجاءً.

مسألة 2- يشترط في جواز الاقتراض فيه ما يشترط في الاقتراض في النفس: من التساوي في الإسلام والحرمة وانتفاء الأبوة وكون الجاني عاقلاً بالغاً؛ فلا يقتضي في الطرف لمن لا يقتضي له في النفس.

مسألة 3- لا يشترط التساوي في الذكورة والأنوثة؛ فيقتصر فيه للرجل ومن المرأة من غير أخذ الفضل، ويقتصر للمرأة من المرأة ومن الرجل لكن بعد رد التفاوت في ما بلغ الثلث كما مر.

مسألة 4- يشترط في المقام - زائدا على ما تقدم - التساوي في السلامة من الشلل ونحوه - على ما يجيء - أو كون المقتضى منه أحضر : والتساوي في الأصالة والزيادة ؛ و كذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه ؛ فلا تقطع اليد الصحيحة - مثلا- بالشلاء ولو بذلها الجانبي، وتقطع الشلاء بالصحيحة. نعم، لو حكم أهل الخبرة بالسرالية بل خيف منها يعدل إلى الديمة.

مسألة 5 - المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة ولم تعمل عملها ولو بقي فيها حسٌ وحركة غير اختيارية. والتتشخيص موكول إلى العرف كسائر الموضوعات. ولو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد الصحيحة تردد. ولا أثر للتفاوت بالبطش ونحوه؛ فيقطع اليد القوية بالضعيفة، واليد السالمة باليد البراء والمجرورة.

مسألة 6- يعتبر التساوي في المحل مع وجوده : فتقطع اليمين باليمين واليسار باليسار. ولو لم يكن له يمين وقطع اليمين قطع يساره. ولو لم يكن له يد أصلاً قطع رجله على روایة معمول بها. ولا بأس به. وهل تقدم الرجل اليمني في قطع اليد اليمني والرجل اليسرى في اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهاً. ولو قطع اليسرى ولم تكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال، ومع عدمهما قطع الرجل. ولو قطع الرجل من لا رجل له فهل تقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال. والتعدد إلى مطلق الأعضاء كالعين والأذن والحاجب وغيرها مشكل وإن لا يخلو من وحه، سِيّما اليسرى من كلٍّ باليمنى.

مسألة 7- لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالأول فالأخير، وعليه للباقين الديمة. ولو قطع فاقد اليدين والاحلين بد شخص، أو حله فعليه الديمة.

مسألة 8- يعتبر في الشجاج التساوي بالمساحة طولاً وعرضًا. قالوا: ولا يعتبر عملاً ونزاولاً، بل يعتبر حصول اسم الشجنة. وفيه تأمل وإشكال. والوجه التساوي مع الإمكان. ولو زاد من غير عمد فعليه الأرش. ولو لم يمكن إلا بالنقص لايبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل. هذا في الحرارة والدampية والمتألحة. وأما في السمحاق والموضحة فالظاهر عدم اعتبار التساوي في العمق، فنقص المنهى، من السمين إلى تحقق السمحاق والموضحة.

مسألة 9 - لا يثبت القصاص في ما فيه تغیر بنفس أو طرف؛ وكذا في ما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة ونقية كالجائفة والمأمومة. ويثبت في كل جرح لاتغير في أخذة بالنفس وبالطرف وكانت السلامة معه غالبة؛ ففيثبت في الحارصة والمتملاحة والسمحاق والموضحة، ولا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا لكسر شيء من العظام. وفي رواية صحيحة: إثبات القواد في السن والذراع إذا كسرها عمدًا. والعامل بها قليل.

مسألة 10- هل يجوز الاقتراض قبل اندماج الجنائية؟ قيل: لا، لعدم الأمان من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس. والأشبيه الجواز. وفي رواية: «لايقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ». وفي دلالتها نظر. والأحوط الصبر، سيما في ما لا يؤمن من السراية. فلو قطع عدة من أعضائه خطأ هل يجوز أخذ دياتها ولو كانت أضعاف دية النفس أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضخم الحال، فإن اندملت أخذ الباقي، وإنما في ذلك لدخول الطرف في النفس؟ الأقوى جواز الأخذ ووجوب الإعطاء. نعم، لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس.

مسألة 11- إذا أريد الاقتراض حلق الشعر عن المحل إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحدّه، وربط الجاني على

خيبة أو نحوها بحيث لا يتمكن من الاضطراب، ثم يقاس بخيط ونحوه ويعلم طرفاً في محل القصاص، ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى. ولو كان جرح الجاني ذا عرض يقاس العرض أيضاً. وإذا شق على الجاني الاستيفاء دفعة يجوز الاستيفاء بدفعات. وهل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا المجنى عليه؟ فيه تأمل.

مسألة 12- لو اضطرب الجاني فزاد المقتضى في جرحه لذلك فلا شيء عليه. ولو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلى ذلك: فإن كان عن عمد يقتضى منه، وإن فعليه الديمة أو الأرش. ولو أدعى الجاني العدم وأنكره المباشر فالقول قوله. ولو أدعى المباشر الخطأ وأنكر الجاني قالوا: القول قول المباشر. وفيه تأمل.

مسألة 13- يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر والبرد وجوباً إذا خيف من السراية، وإرفاقاً بالجاني في غير ذلك. ولو لم يرض في هذا الفرض المجنى عليه ففي جواز التأخير نظر.

مسألة 14- لا يقتضى إلا بحديدة حادة غير مسمومة ولا كالة مناسبة لقصاص مثله. ولا يجوز تعذيبه أكثر مما عذبه؛ فلو قلع عينه بالآلة كانت سهلة في القلع لا يجوز قلعها بالآلة كانت أكثر تعذيباً. وجاز القلع باليد إذا قلع الجاني بيده أو كان القلع بها أسهل. والأولى للمجنى عليه مراعاة السهولة، وجاز له المماثلة. ولو تجاوز واقتضى بما هو موجب للتعذيب وكان أصعب مما فعل به فللولي تعزيره، ولا شيء عليه. ولو حاوز بما يوجب القصاص اقتضى منه، أو بما يوجب الأرش أو الديمة أخذ منه.

مسألة 15- لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني مع كونه أقل في المجنى عليه لكبر رأسه - مثلاً - لأن يكون رأس الجاني شبراً ورأس المجنى عليه شبرين وحني عليه بشبر يقتضي الشبر وإن استوعبه. وإن زاد على العضو - لأن جن علىه في الفرض بشبرين - لا يتجاوز عن عضو بعضاً آخر، فلا يقتضي من الرقبة أو الوجه، بل يقتضي بقدر شبر في الفرض، ويؤخذ للباقي بنسبة المساحة إن كان للعضو مقدار، وإن فالحكومة. وكذا لا يجوز تتميم الناقص بموضع آخر من العضو. ولو انعكس وكان عضو المجنى عليه صغيراً فجني عليه بمقدار شبر وهو مستوعب لرأسه - مثلاً - لا يستوعب في القصاص رأس الجاني، بل يقتضي بمقدار شبر وإن كان الشبر نصف مساحة رأسه.

مسألة 16- لو أوضح جميع رأسه - بأن سلح الجلد واللحم من جملة الرأس - فللجمني عليه ذلك مع مساواة رأسهما في المساحة، وله الخيار في الابتداء بأي جهة. وكذا لو كان رأس المجنى عليه أصغر، لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة. ولو كان أكبر يقتضي من الجاني بمقدار مساحة جناته، ولا يسلخ جميع رأسه. ولو شجّه فأوضح في بعضها فلهمة موضحة، ولو أراد القصاص استوفى في الموضحة والباقي.

مسألة 17- في القصاص في الأعضاء - غير ما مر - كل عضو ينقسم إلى يمين وشمال - كالعينين والاذنين والانثيين والمنخرین ونحوها - لا يقتضي أحدهما بالآخر؛ فلو فقا عينه اليمنى لا يقتضي عينه البالى، وكذا في غيرهما. وكل ما يكون فيه الأعلى والأسفل يراعى في القصاص المحل، فلا يقتضي الأسفل بالأعلى كالجفنين والشفتين.

مسألة 18- في الأذن قصاص تقتضي اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى. وتستوي أذن الصغير والكبير، والمثقوبة والصحيحة إذا كان الثقب على المتعارف، والصغيرة والكبيرة، والصماء والسامعة، والسمينة والهزيلة. وهل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة وكذا الصحيحة بالمثقوبة على غير المتعارف بحيث تعد عيماً، أو يقتضي إلى حد الخرم والثقب والحكومة في ما بقي أو يقتضي مع ردية الخرم؟ وجوهه. لا يبعد الأخير. ولو قطع بعضها جاز القصاص.

مسألة 19- لو قطع أذنه فأصلقها المجنى عليه والتتصقت فالظاهر عدم سقوط القصاص. ولو اقتضى من الجاني فأصلق الجاني أذنه والتتصقت في روایة: «قطعت ثانية لبقاء الشين». وقيل: يأمر الحاكم بالإبانة لحمله الميتة والنجل. وفي الروایة ضعفًا. ولو صارت بالإلصاق حيًّا كسائر الأعضاء لم تكن ميتة، وتصح الصلة معها. وليس للحاكم ولا لغيره إبانتها، بل لو أبانه شخص فعله القصاص لو كان عن عمد وعلم، وإن فالدية. ولو قطع بعض الأذن ولم يُبنِها فإن أمكنت المماثلة في القصاص ثبت، وإن فلا، ولو مع الإلصاقها.

مسألة 20- لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جناتهان. ولو قطع أذناً مستحشفة شلاء في القصاص إشكال، بل لا يبعد ثبوت ثلاثة الديمة.

مسألة 21- يثبت القصاص في العين. وتنقض مع مساواة المحل؛ فلا تقلع اليمنى باليسرى ولا بالعكس. ولو كان الجاني أبور اقتضى منه وإن عمى، فإن الحق أعماه. ولا يرد شيء إليه ولو كانت ديتها دية النفس إذا كان العور خلقةً أو بأفة من الله تعالى.

ولا فرق بين كونه أعور خلقة أو بجناية أو آفة أو قصاص. ولو قطع أعور العين الصحيحة من أعور يقتضي منه.

مسألة 22- لو قلع ذو عينين عين أعور اقتضى له بعين واحدة، فهل له مع ذلك الرد بنصف الديمة؟ قيل لا. والأقوى ثبوته. والظاهر تخيير المجنى عليه بينأخذ الديمة كاملة وبين الاقتراض وأخذ نصفها؛ كما أنّ الظاهر أنّ الحكم ثابت في ماتكون لعين الأعور دية كاملة، كما كان خلقة أو بآفة من الله، لا في غيره مثل ما إذا قلع عينه قصاصا.

مسألة 23- لو قلع عيناً عمياً قائمةً فلا يقتضي منه، وعليه ثلث الديمة.

مسألة 24- لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتضى منه بالالماثل بما أمكن إدھاب الضوء مع بقاء الحدقة، فيرجع إلى حداق الأطباء ليجعلوا به ما ذكر. وقيل في طريقه: يطرح على أجفانه قطن مبلول، ثم تُعمى المرأة وتقابل بالشمس، ثم تفتح عيناه ويكلف بالنظر إليها حتى يذهب النظر وتبقى الحدقة. ولو لم يكن إدھاب الضوء إلا بإيقاع جنابة أخرى كالتس溟ل ونحوه سقط القصاص وعليه الديمة.

مسألة 25- تقتضي العين الصحيحة بالعمشاء والحوالء والخفشاء والجهراء والعشباء.

مسألة 26- في ثبوت القصاص لشعر الحاجب والرأس واللحية والأهداب ونحوها تأمل وإن لا يخلو من وجه. نعم، لو جنى على المحل بحراً ونحوه يقتضي منه مع الإمكان.

مسألة 27- يثبت القصاص في الأ GFPان المجنى عليه عن الأهداب في القصاص وجهاً. لا يبعد عدم ثبوته، فعليه الديمة.

مسألة 28- في الأنف قصاص. وبقتضي الأنف الشام بعادمه، والصحيح بالمجذوم ما لم يتناثر منه شيء، وإنما فيقتضي بمقدار غير المتناثر. والصغير والكبير والأقطس والأسم والأقني سواء. والظاهر عدم اقتصاص الصحيح بالمستحب الذي هو كالشلل. ويفتتص بقطع المارن وبقطع بعضه. والمارن: هو ما لان من الأنف. ولو قطع المارن مع بعض القصبة فهل يقتضي المجموع أو يقتضي المارن وفي القصبة حكومة؟ وجهاً. وهنا وجه آخر، وهو القصاص ما لم تصل القصبة إلى العظم، فيقتضي الغضروف مع المارن، ولا يقتضي العظم.

مسألة 29- يقتضي المنخر بالمنخر مع تساوي المحل، فتفتتص العين اليمنى باليميني واليسرى باليسرى. وكذا يقتضي الحاجز بالحاجز. ولو قطع بعض الأنف قيس المقطوع إلى أصله واقتضى من الجاني بحسبه؛ فلو قطع بعض المارن قيس إلى تمامه، فإن كان نصفاً يقطع من الجاني النصف أو ثلثاً فالثلث، ولا ينظر إلى عظم المارن وصغره، أو قيس إلى تمام الأنف فيقطع بحسبه لثلاً يستوعب أنف الجاني إن كان صغيراً.

مسألة 30- تفتتص الشفة بالشفة مع تساوي المحل، فالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى. وتستوي الطويلة والقصيرة، والكبيرة والصغيرة، والصحيحة والمريضة ما لم يصل إلى الشلل، والغليظة والرقيقة. ولو قطع بعضها فيحساب المساحة كما مرّ. وقد ذكرنا حد الشفة في كتاب الدييات.

مسألة 31- يثبت القصاص في اللسان وبعضه بشرط التساوي في النطق؛ فلا يقطع الناطق بالأخرس. ويقطع الآخرين بالناطق وبالآخرس، والفصيح بغيره، والخفيف بالثقيل. ولو قطع لسان طفل يقتضي به إلا مع إثبات خرسه. ولو ظهر فيه علامات الخرس ففيه الديمة.

مسألة 32- في ثدي المرأة وحلمتها قصاص؛ فلو قطعت امرأة ثدي أخرى أو حلمة ثديها يقتضي منها. وكذا في حلمة الرجل القصاص؛ فلو قطع حللمته يقتضي منه مع تساوي المحل، فاليميني باليميني واليسرى باليسرى. ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلهما القصاص من غير رد.

مسألة 33- في السن قصاص بشرط تساوي المحل؛ فلا يقلع ما في الفك الأعلى بما في الأسفل ولا العكس، ولا ما في اليمين باليسار وبالعكس. ولا يقلع الثانية بالرباعية أو الطاحن أو الناب أو الضاحك وبالعكس. ولا تقلع الأصلية بالزائدة، ولا الزائدة بالأصلية، ولا الزائدة بالزائدة مع اختلاف المحل.

مسألة 34- لو كانت المقلوبة سن مُتّغر - أي أصلية نبت بعد سقوط أسنان الرضاع - ففيها القصاص. وهل في كسرها القصاص أو الديمة والأرض؟ وجهاً. الأقرب الأول، لكن لابد في الاقتراض كسرها بما يحصل به المماثلة كالآلات الحديثة. ولا يضرب بما يكسرها، لعدم حصولها نوعاً.

مسألة 35- لو عادت المقلوعة قبل القصاص فهل يسقط القصاص أم لا؟ الأشبه الثاني، والمشهور الأول. ولا محicus عن الاحتياط بعدم القصاص؛ فحينئذٍ لو كان العائد ناقصةً متغيرةً فيها الحكومة، وإن عادت كما كانت فلا شيء غير التعزير، إلا مع حصول نقص فيها الأرش.

مسألة 36- لو عادت بعد القصاص فعليه غرامتها للجاني بناءً على سقوط القصاص إلا مع عود سنّ الجاني أيضاً. وتستعاد الديمة لو أخذها صلحاً. ولو اقتضى عادت سنّ الجاني ليس للمجنى عليه إزالتها. ولو عادت سنّ المجنى عليه ليس للجاني إزالتها.

مسألة 37- لو قلع سنّ الصبي يتنتظر به مدة جرت العادة بالإنبات فيها، فإن عادت فيها الأرش على قول معروف، ولا يبعد أن يكون في كل سن منه بغير، وإن لم تعد فيها القصاص.

مسألة 38- يثبت القصاص في قطع الذكر. ويتساوى في ذلك الصغير ولو رضيعاً والكبير بلغ كبره ما بلغ، والفحول والذي سكت خصيته إذا لم يؤد إلى شلل فيه، والأغلف والمختون. ولا يقطع الصحيح بذكر العترين ومن في ذكره شلل. ويقطع ذكر العترين بال الصحيح والمخلول به. وكذا يثبت في قطع الحشمة، فتقطع الحشمة بالحشمة. وفي بعضها أو الزائد عليها استوفى بالقياس إلى الأصل، إن نصفاً فنصفاً وإن ثلثاً فثلثاً وهكذا.

مسألة 39- في الخصيتيين قصاص. وكذا في إداهما مع التساوي في المحل، فتقتص اليمني باليمني واليسرى باليسرى. ولو خشي ذهاب منفعة الآخر تؤخذ الديمة. ولا يجوز القصاص إلا أن يكون في عمل الجاني ذهاب المنفعة فيقتضي؛ فلو لم تذهب بالقصاص منفعة الآخر مع ذهابها بفعل الجاني: فإن أمكن إذهابها مع قيام العين يجوز القصاص، وإن فعلية الديمة. ولو قطع الذكر والخصيتيين اقتضي منه، سواء قطعهما على التعاقب أولاً.

مسألة 40- في الشفرين القصاص. والمراد بهما: اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم. وكذا في إداهما. وتتساوى فيه البكر والثيب؛ والصغرى والكبيرة، والصحيحة والرقيقة والقرناء والعفلاء والمختونة وغيرها، والمفضضة والسليمة. نعم، لا يقتضي الصحيحة بالشتاء. والقصاص في الشفرين إنما هو في ما جنت عليها المرأة. ولو كان الجاني عليها رجلاً فلا قصاص عليه، وعليه الديمة. وفي روایة غير معتمد عليها: «إن لم يؤد إليها الديمة قطع لها فرجه». وكذا لو قطعت المرأة ذكر الرجل أو خصيته لا قصاص عليها، وعليها الديمة.

مسألة 41- لو أزالت بكر بكار آخر فالظاهر القصاص. وقيل بالدية. وهو وجيه مع عدم إمكان المساواة. وكذا تثبت الديمة في كل مورد تعدد المماثلة والمساواة.

وهنا فروع:

الأول: لو قطع من كان يده ناقصةً بإصبع أو أزيد يداً كاملةً صحيحةً فللجمني عليه القصاص؛ فهل له بعد القطع أخذ دية ما نقص عن يد الجاني؟ قيل: لا، وقيل: نعم في ما يكون قطع إصبعه بجناية وأخذ ديتها أو استحقها، وأمّا إذا كانت مفقودةً خلقةً أو بأفة لم يستحق المقتضى شيئاً. والأشبه أنَّ له الديمة مطلقاً. ولو قطع الصحيح الناقص عكس ما تقدم فهل تقطع دية يد الجاني بعد أداء دية ما نقص من المجمني عليه أو لا يقتضي عليه الديمة أو يقتضي ما وجد وفي الباقى الحكومة؟ وجوه. والمسألة مشكلةٌ مرر نظرها.

الثاني: لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه بحيث قطعت ثم اندللت ثبت القصاص فيهما، فتقطع كفه من المفصل. ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص. ولو قطع معها بعض الذراع اقتصر من مفصل الكوع، وفي الزائد يتحمل الحكومة ويتحمل الحساب بالمسافة. ولو قطعها من المرفق فالقصاص، وفي الزيادة ما مرّ: وحكم الرجل حكم اليد؛ ففي القطع من المفصل قصاص، وفي الزيادة ما مرّ.

الثالث: يشترط في القصاص التساوي في الأصالة والزيادة، فلا تقطع أصلية زائدة ولو مع اتحاد المحل، ولا زائدة بأصلية مع اختلاف المحل، وتقطع الأصلية بالأصلية مع اتحاد المحل، والزائدة بالزائدة كذلك. وكذا الزائدة بالأصلية مع اتحاد المحل وفقدان الأصلية. ولا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى وبالعكس، ولا الزائدة اليمنى بالأصلية اليسرى، وكذا العكس.

الرابع: لو قطع كفه: فإن كان للجاني والمجنى عليه إصبعا زائدة في محل {P} هكذا في جميع الطبعات. وال الصحيح: «إطبع». كانت فإن **بـة** خاص الجاني في الزائدة كانت ولو منه **اقتصر** الكف من اليمين وقطع - يمينهما في الزائدة كالإبهام - واحد {P} خارجة عن الكف يقتصر منه وتبقى الزائدة، وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة فهل يقطع الكف ويبؤتني دية الزائدة أو يقتصر الأصابع الخمس دون الزائدة ودون الكف وفي الكف الحكومة؟ وجهاً. أقربهما الثاني. ولو كانت الزائدة في المجنى عليه خاصةً فله القصاص في الكف، وله دية الإصبع الزائدة، وهي ثلث دية الأصلية. ولو صالح بالدية مطلقاً كان له دية الكف ودية الزائدة. ولو كان للمجنى عليه أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم تقطع يد الجاني السالمه، وللمجنى عليه القصاص في أربع ودية الخامسة وأرش الكف.

الخامس: لو قطع من واحد الأنملة العليا ومن آخر الوسطى: فإن طالب صاحب العليا يقتضي منه، وللآخر اقتصاص الوسطى، وإن طالب صاحب الوسطى بالقصاص على صاحب العليا آخر حقه إلى اتضاح حال الآخر؛ فإن اقتضي صاحب العليا اقتضي لصاحب الوسطى، وإن عفا أو أخذ الديمة فهل لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا أو ليس له القصاص بل لابد من الديمة؟ وجهان، أحدهما الثاني. ولو بادر صاحب الوسطى وقطع قبل استيفاء العليا فقد أساء، وعليه دية الزائدة على حقه وعلى الجاني دية أنملة صاحب العليا.

ال السادس: لو قطع يميننا - مثلا - ببذل شمالا للقصاص فقطعها المجنى عليه من غير علم بأيتها الشمال فهل يسقط القواد أو يكون القصاص في اليمني باقيا؟ الأقوى هو الثاني، ولو خيف من السراية يؤخر القصاص حتى يندمل البيسار. ولادية لو بذل الجانبي عالما بالحكم والموضوع عامدا، بل لا يبعد عدمها مع البذل جاهلا بالموضوع أو الحكم. ولو قطعها المجنى عليه مع العلم بكونها البيسار ضمنها مع جهل الجانبي، بل عليه القواد. وأمّا مع علمه وبذله فلا شبهة في الإثم، لكن في القواد ولادية إشكال.

السابع: لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى - مثلا - ثم اليد اليمنى من آخر اقتضى للأول، فيقطع إصبعه ثم يقطع يده للأخر، ورجع الثاني بديه إصبع على الجانبي. ولو قطع اليد اليمنى من شخص ثم قطع إصبعا من اليد اليمنى لآخر اقتضى للأول، فتقطع يده، وعلىه بديه إصبع الآخر.

الثامن: إذا قطع إصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندماج فإن اندرمت لفلاقصاص في عمدته، ولا دية في خطئه وشبيه عمدته. ولو قال: «عفوت عن الجناية» فكذلك. ولو قال في مورد العمد: «عفوت عن الدية» لا أثر له. ولو قال: «عفوت عن القصاص» سقط

القصاص و لم يثبت الدية، وليس له مطالبتها. ولو قال: «عفوت عن القطع أو عن الجناءة» ثم سرت إلى الكف خاصة سقط القصاص في الإصبع، وهل له القصاص في الكف مع رد دية الإصبع المغفو عنها أو لابد من الرجوع إلى دية الكف؟ الأشبه الثاني، مع أنه أحوط. ولو قال: «عفوت عن القصاص» ثم سرت إلى النفس فللولي القصاص في النفس، وهل عليه رد دية الإصبع المغفو عنها؟ فيه إشكال بل منع وإن كان أحوط. ولو قال: «عفوت عن الجناءة» ثم سرت إلى النفس فكذلك. ولو قال: «عفوت عنها و عن سرايتها» فلاشبها في صحته في ما كان ثابتا، وأمّا في ما لم يثبت ففيه خلاف، والأوجه صحته.

الناتس: لو عفا الوارث الواحد أو المتعدد عن القصاص سقط بلا بدل؛ فلابد منهما رضي الجاني أو لا. ولو قال: «عفوت إلى شهر أو إلى سنة» لم يسقط القصاص، وكان له بعد ذلك القصاص. ولو قال: «عفوت عن نصفك أو عن رجلك» فإن كفى عن العفو عن النفس صح وسقط القصاص، وإلا ففي سقوطه إشكال بل منع. ولو قال: «عفوت عن جميع أعضائك إلا رجلك» -مثلاً- لا يجوز له قطع الرجل، ولا يصح الإسقاط.

العاشر: لو قال: «عفوت بشرط الدية» ورضي الجاني وجبت دية المقتول، لادية القاتل.

كتاب الديات

وهي جمع الدية بتحفيف الباء. وهي المال الواجب بالجناية على الحرّ في النفس أو ما دونها، سواء كان مقدراً أولاً، وربما يسمى غير المقدر بالأرش والحكومة، والمقدر بالدية. والنظر فيه في أقسام القتل، ومقادير الديات، وموجبات الضمان، والجناية على الأطراف، واللواحق.

القول في أقسام القتل

مسألة 1- القتل إما عمد محض، أو شبيه عمد، أو خطأ محض.

مسألة 2- يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعاً. وكذا بقصد فعل يقتل به نوعاً وإن لم يقصد القتل؛ بل الظاهر تتحقق بفعل لا يقتل به غالباً رجاء تحقق القتل، كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفاق ذلك.

مسألة 3- إذا قصد فعلاً لا يحصل به الموت غالباً ولم يقصد به القتل - كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة ونحوهما - فاتفاق القتل فهل هو عمدٌ أولاً؟ فيه قولان. أشبههما الثاني.

مسألة 4- لو ضربه بعصاً ولم يقع عنه حتى مات فهو عمدٌ وإن لم يقصد به القتل. وكذا لو منعه من الطعام أو الشراب في مدة لا يتحمل فيها البقاء. ولو رماه فقتله فهو عمدٌ وإن لم يقصده.

مسألة 5- شبيه العمد ما يكون قاصداً للفعل الذي لا يقتل به غالباً غير قاصد للقتل، كما ضربه تأديباً بسوط ونحوه فاتفاق القتل. ومنه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج. ومنه الختان إذا تجاوز الحد. ومنه الضرب عدواً بما لا يقتل به غالباً من دون قصد القتل.

مسألة 6- يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصاً باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلاف، أو بظنِّ أنه صيدٌ في إنساناً.

مسألة 7- الخطأ المحض - المعتبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه - هو أن لا يقصد الفعل ولا القتل، كمن رمى صيداً أو ألقى حجراً فأصاب إنساناً فقتلته. ومنه ما لو رمى إنساناً مهدور الدم فأصاب إنساناً آخر فقتلته.

مسألة 8- يلحق بالخطأ محضاً فعل الصبي والمجنون شرعاً.

مسألة 9- تجري الأقسام الثلاثة في الجنائية على الأطراف أيضاً، فمنها شبهة عمد، ومنها خطأ محض.

مسألة 1- في قتل العمد - حيث تتعين الديمة أو يصالح عليها مطلقا - مائة إبل، أو مائتا بقرة، أو ألف شاة، أو مائتا حلة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم.

مسألة 2- يعتبر في الإبل أن تكون مستنة. وهي التي كملت الخامسة ودخلت في السادسة. وأمّا البقرة فلا يعتبر فيها السن ولا الذكورة والأنثى، وكذا الشاة؛ فيكتفي فيهما ما يسمى البقرة أو الشاة. والأحوط اعتبار الفحولة في الإبل وإن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوّة.

مسألة 3- الحلة ثوبان. والأحوط أن تكون من برود اليمن. والدينار والدرهم هما المسكوكان. ولا يكتفي ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غيرمسكوكين.

مسألة 4- الظاهر أن المستنة على سبيل التخيير، والجاني مخير بينها، وليس للولي الامتناع عن قبول بذلك؛ لا التنوع، لأن يجب على أهل الإبل أهل الغنم الغنم وهكذا؛ فلأهل البوادي أداء أي فرد منها، وهذا غيرهم وإن كان الأحوط التنوع.

مسألة 5- الظاهر أن المستنة أصول في نفسها، وليس بعضها بدلًا عن بعض، ولبعضها مشروطاً بعدم بعض. ولا يعتبر التساوي في القيمة ولا التراضي، فالجاني مخير في بذل أيّها شاء.

مسألة 6- يعتبر في الأنعام الثلاثة هنا وفي قتل شبيه العمد والخطأ المحسن السلامنة من العيب والصحة من المرض، ولا يعتبر فيها السمن. نعم، الأحوط أن لا تكون مهزولة جدًا وعلى خلاف المتعارف، بل لا يخلو ذلك من قوّة. وفي الثلاثة الآخر السلامنة من العيب؛ فلا تجزي الحلة المعيوبة، ولا الدينار والدرهم المغشوشان أو المكسوران. ويعتبر في الحلة أن لا تقصير عن التهون؛ فلا تجزي الناقصة عنه، لأن يكون كل من جزعيها بمقدار ستة العورة، فإنه لا يكتفي.

مسألة 7- تستأدي دية العمد في سنة واحدة. ولا يجوز له التأخير إلا مع التراضي. وله الأداء في خلال السنة أو آخرها. وليس للولي عدم القبول في خلالها؛ فدية العمد مغلظة بالنسبة إلى شبه العمد والخطأ المحسن في السن في الإبل والاستيفاء، كما يأتي الكلام فيهما.

مسألة 8- للجاني أن يبذل من إبل البلد أو غيرها، أو يبذل من إبله، أو يشتري أدون أو أعلى مع وجدان الشرائط من الصحة والسلامة والسن؛ فليس للولي مطالبة الأعلى أو مطالبة الإبل المملوك له فعلا.

مسألة 9- لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجاني مع وجود الأصول، ولا على الجاني أداؤها لو طالبها الولي مع وجودها. نعم، لو تعذر جميع الأصناف وطالب الولي القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها. والجاني مخير في ذلك. وليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين.

مسألة 10- الظاهر عدم إجزاء التلفيق، بأن يؤدي -مثلا- نصف المقدار دينارا ونصفه درهما، أو النصف من الإبل والنصف من غيرها.

مسألة 11- الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما؛ كما أن الظاهر جواز التلفيق، بأن يؤدي نصف المقدار أصلا، وعن نصفه الآخر من المقدار الآخر قيمة عنه لا أصلًا.

مسألة 12- هذه الديمة على الجاني، لا على العاقلة ولا على بيت المال، سواء تصالحا على الديمة وتراضيا بها أو وجبت ابتداءً كما في قتل الوالد ولده ونحوه مما تعينت الديمة.

مسألة 13- دية شبيه العمد هي الأصناف المتقدمة، وكذا دية الخطأ. ويختص العمد بالتلطيخ في السن في الإبل والاستيفاء كما تقدم.

مسألة 14- اختلفت الأخبار والآراء في دية شبيه العمد؛ فهي رواية: أربعون خلفة - أي الحامل - وثنية، وهي الدالة في السنة

السادسة، وثلاثون حقة، وهي الدخلة في السنة الرابعة، وثلاثون بنت لبون، وهي الدخلة في السنة الثالثة؛ وفي أخرى: ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة - وهي الدخلة في السنة الخامسة- وأربع وثلاثون ثانية كلها طروقة، أي البالغة ضرب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت؛ وفي الثالثة: بدل «كلها طروقة» «كلها خلفة»؛ وفي رابعة جمع بينهما فقال: «كلها خلفة من طروقة الفحل»، إلى غير ذلك؛ فالقول بالتخيير للجاني بينها غير بعيد، لكن لا يخلو من إشكال؛ فالأحوط التصالح، وللجاني الأخذ بأحوطها.

مسألة 15- هذه الديمة أيضاً من مال الجاني لا العاقلة؛ فلو لم يكن له مال استسعى، أو أمهل إلى الميسرة كما في سائر الديون. ولو لم يقدر عليها ففي كونها على بيت المال احتمال.

مسألة 16- الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الديمة عن سنتين. والأحوط للولي أن يمهله إلى سنتين وإن لا يبعد أن يقال: تُستأدى في سنتين.

مسألة 17- لو قلنا بلزم إعطاء الحوامل لو اختلف الولي ومن عليه الديمة في الحمل فالمرجع أهل الخبرة. ولا يعتبر فيه العدالة، وتكتفى الوثاقة. واعتبار التعدد أحوط وأولى. ولو تبيّن الخطأ لزم الاستدراك. ولو سقط الحمل أو وضع الحامل أو تعيب ما يجب أداؤه فإن كان قبل الإيقاض يحب الإبدال، وإلا فلا.

مسألة 18- في دية الخطأ روایتان: أولاهما: ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض - وهي الدخلة في السنة الثانية - وعشرون بنت لبون. والآخر: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة. ولا يبعد ترجيح الأولى. ويحتمل التخيير. والأحوط التصالح.

مسألة 19- دية الخطأ المحضر مخففة عن العمدة وشبيهه في سن الإبل وصفتها لو اعتبرنا الحمل في شبهه، وفي الاستيفاء فإنها تُستأدى في ثلاثة سنين في كل سنة ثلثها. وفي غير الإبل من الأصناف الآخر المتقدمة لا فرق بينها وبين غيرها.

مسألة 20- تُستأدى الديمة في سنة أو سنتين أو ثلاثة سنين على اختلاف أقسام القتل، سواء كانت الديمة تامة كدية الحرّ المسلم، أو ناقصة كدية المرأة والذمّي والجنيين أو دية الأطراف.

مسألة 21- قيل: إن كانت دية الطرف قدر الثلث أخذ في سنة واحدة في الخطأ، وإن كان أكثر حلّ الثلث بانسلاخ الحول، وحلّ الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثا آخر فما دون، وإن كان أكثر حلّ الثلث عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث. وفيه تأمل وإشكال، بل الأقرب التوزيع إلى ثلاثة سنين.

مسألة 22- دية قتل الخطأ على العاقلة بتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى. ولا يضمن الجاني منها شيئاً. ولا ترجع العاقلة على القاتل.

مسألة 23- لو ارتكب القتل في أشهر الحرم - : رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم - فعليه الديمة وثلاث من أي الأجناس كان تغليظاً. وكذلك لو ارتكبه في حرم مكة المعظمة. ولا يلحق بها حرم المدينة المنورة ولا سائر المشاهد المشرفة. ولا تغليظ في الأطراف، ولا في قتل الأقارب.

مسألة 24- لو رمى وهو في الحلّ بسهم ونحوه إلى من هو في الحرم فقتله فيه لزمه التغليظ. ولو رمى وهو في الحرم إلى من كان في الحلّ فقتله فيه فالظاهر أنه لم يلزمته. وكذلك لو رماه في الحلّ فذهب إلى الحرم ومات فيه أو العكس لم يلزمته، كان الرامي في الحلّ أو الحرم.

مسألة 25- لو قتل خارج الحرم والتجأ إليه لايقتضي منه فيه، لكن ضيق عليه في المأكل والمشرب إلى أن يخرج منه، فيقاد منه. ولو جنى في الحرم اقتضي منه فيه. ويتحقق به المشاهد المشرفة على رأي.

مسألة 26- ما ذكر من التقادير دية الرجل الحرّ المسلم. وأمّا دية المرأة الحرّة المسلمة فعلى النصف من جميع التقادير المتقدمة؛ فمن الإبل خمسون ومن الدنانير خمسمائة، وهكذا.

مسألة 27- تتساوي المرأة والرجل في الجراح قصاصاً وديمة حتى تبلغ ثلث دية الحرّ، فينتصف بعد ذلك ديتها؛ فما لم تبلغ الثالث يقتضي كل من الآخر بلا رد، فإذا بلغته يقتضي للرجل منها بلا رد، ولها من الرجل مع الرد. ولا يتحقّق بها الخنثي المشكل.

مسألة 28- جميع فرق المسلمين المحققة والمبطلة متساوية في الديمة إلا المحكوم منهم بالكافر، كالنواصب والخوارج والغلاة مع بلوغ غلوّهم الكفر.

مسألة 29- دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام بعد بلوغه بل بعد بلوغه حد التمييز ديةسائر المسلمين. وفي ديته قبل ذلك تردد.

مسألة 30- دية الذمّي الحرّ ثمانمائة درهم، يهوديًّا كان أو نصريًّا أو مجوسيًّا. ودية المرأة الحرة منهم نصف دية الرجل؛ بل الظاهر أن دية أعضائهما وجرحاتهما من ديتهما كدية أعضاء المسلم وجرحاته من ديته؛ كما أن الظاهر أن دية الرجل والمرأة منهم تتساوى حتى تبلغ الثلث مثل المسلم، بل لا يبعد الحكم بالتفليط عليهم بما يُغلظ به على المسلم.

مسألة 31- لا دية لغير أهل الذمة من الكفار، سواء كانوا ذوي عهد أم لا، وسواء بلغتهم الدعوة أم لا؛ بل الظاهر أن لا دية للذمّي لو خرج عن الذمة؛ وكذا لادية له لو ارتد عن دينه إلى غير أهل الذمة. ولو خرج ذمّي من دينه إلى دين ذمّي آخر ففي ثبوتها إشكال وإن لا يبعد ذلك.

القول في موجبات الضمان

وفيه مباحث:

مسألة 1 - المراد بالمبادرة أعم من أن يصدر الفعل منه بلا آلة، كخنقه بيده أو ضربه بها أو برجله فقتل به؛ أو بآلته، كرميه بسهم ونحوه، أو ذبحه بمدينة؛ أو كان القتل منسوبا إليه بلا تأوّل عرفا، كالقائه في النار، أو غرقه في البحر، أو إلقائه من شاهق؛ إلى غير ذلك من الوسائل التي معها تصدق نسبة القتل إليه.

مسألة 2 - لو وقع القتل عمداً يثبت فيه القصاص. والكلام هنا في ما لا يقع عمداً، نحو أن يرمي غرضاً فأصاب إنساناً، أو ضربه تأدبياً فاتفاق الموت، وأشباه ذلك مما مر الكلام فيها في شبيه العمد والخطأ المحس.

مسألة 3 - لو ضرب تأدبياً فاتفاق القتل فهو ضامن، زوجاً كان الضارب أو وليناً للطفل أو وصيّاً للولي أو معلماً للصبيان. والضمان في ذلك في ماله.

مسألة 4 - الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً في العلم أو العمل ولو كان مأذوناً، أو عالج قاصراً بدون إذن ولديه أو بالغاً بلا إذنه وإن كان عالماً متقدناً في العمل. ولو أذن المريض أو ولديه الحادق في العلم والعمل قيل: لا يضمن. والأقوى ضمانه في ماله. وكذا البيطار. هذا كلّه مع مباشرة العلاج بنفسه. وأمّا لو وصف دواءً وقال: «إنه مفيد للمرضى الفلانى» أو قال: «إن دواعك كذا» من غير أمر بشريه فالأقوى عدم الضمان. نعم، لا يبعد الضمان في التطبّب على النحو المتعارف.

مسألة 5 - الختان ضامن إذا تجاوز الحد وإن كان ماهراً. وفي ضمانه إذا لم يتجاوزه - كما إذا أضرّ الختان بالولد فمات - إشكال. والأشبه عدم الضمان.

مسألة 6 - الظاهر براءة الطبيب ونحوه - من البيطار والختان - بالإبراء قبل العلاج. والظاهر اعتبار إبراء المريض إذا كان بالغاً عاقلاً في ما لا ينتهي إلى القتل، والولي في ما ينتهي إليه، وصاحب المال في البيطار، والولي في القاصر. ولا يبعد كفاية إبراء المريض الكامل العقل حتى في ما ينتهي إلى القتل. والأحوط الاستبراء منهمما.

مسألة 7 - النائم إذا اختلف نفساً أو طرفاً بانقلابه أو سائر حركاته - على وجه يستند الإتلاف إليه - ضمانه في مال العاقلة. وفي الظير إذا انقلبت الطفل رواية بأن: «عليها الديمة كاملة من مالها خاصة إن كانت إنما ظارت طلباً للعزّ والفخر، وإن كانت إنما ظارت من الفقر فإن الضمان على عاقلتها». وفي العمل بها تردد. ولو كان ظئرها للقرف والفخر مع فالظاهر أن الديمة على العاقلة. واللام لاتلحق بالظير.

مسألة 8 - لو أعنف الرجل بزوجته جماعاً فماتت يضمن الديمة في ماله. وكذا الزوجة لو أعنفت بالرجل ضمماً. وكذا الأجنبي والأجنبية مع عدم قصد القتل.

مسألة 9 - من حمل شيئاً فأصاب به إنساناً ضمن جنائيته عليه في ماله.

مسألة 10 - من صاح ببالغ غير غافل فمات أو سقط فمات فلادية إلا مع العلم باستناد الموت إليه؛ فحينئذٍ إن كان قد صدأ لقتله فهو عمد يقتضي منه، وإلا شبيه عمد فالدية من ماله؛ فلو صاح بطفل أو جبان أو مريض أو غافل فمات فالظاهر ثبوت الديمة إلا أن يثبت عدم الاستناد؛ فمع قصد القتل بفعله فهو عمد، وإلا فشبيهه مع عدم الترتيب نوعاً أو غفلته عنه. ومن هذا الباب كل فعل يستند إليه القتل، وفيه التفصيل المتقدم، كمن شهر سيفه في وجه إنسان، أو أرسل كلبه إليه فأخافه، إلى غير ذلك من أسباب الإخافة.

مسألة 11 - لو أخافه فهرب فأوقع نفسه من شاهق أو في بئر فمات: فإن زال عقله واحتياره بواسطة الإخافة فالظاهر ضمان المخيف، وإن فلا ضمان. ولو صادفه في هرمه سبع فقتله فلا ضمان.

مسألة 12 - لو وقع من علو على غيره فقتله فمع قصد قتله فهو عمد وعليه القود، وإن لم يقصده وقصد الوقوع وكان مما لا يقتل به غالباً فهو شبيه عمد يلزم الديمة في ماله. وكذا لو وقع إلقاء واضطراها مع قصد الوقوع. ولو ألقته الريح أو زلق بنحو

- لايُسند الفعل إلىه فلا ضمان عليه ولا على عاقلته. ولو مات الذي وقع فهو هدر على جميع التقادير.
- مسألة 13 - لو دفعه دافع فمات فالقَوْد في فرض العمد والدية في شبيهه على الدافع. ولو دفعه فوقع على غيره فمات فالقَوْد أو الدية على الدافع أيضاً. وفي رواية صحيحة: «أنها على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه». ويمكن حملها على أن الدفع اضطره إلى الوقوع بحيث كان الفعل منسوباً إليه بوجه.
- مسألة 14 - لو صدمه فمات المصدوم: فإن قصد القتل أو كان الفعل مما يقتل غالباً فهو عمد يقتضي منه، وإن قصد الصدم دون القتل ولم يكن قاتلاً غالباً فديته في مال الصادم. ولو مات الصادم فهدر لـ«لو كان المصدوم في ملكه أو محل مباح أو طريق واسع. ولو كان واقفاً في شارع ضيق فصدمه بلا قصد يضمن المصدوم ديته. وكذا لو جلس فيه فعثر به إنسان. نعم، لو كان قاصداً لذلك وله مندوحة فدمه هدر، وعلىه ضمان المصدوم».
- مسألة 15 - إذا اصطدم حزآن بالغان عاقلان فماتا: فإن قصداً القتل فهو عمد، وإن لم يقصد ذلك ولم يكن الفعل مما يقتل غالباً فهو شبيه العمد، يكون لورثة كلّ منهما نصف ديته، ويسقط النصف الآخر. ويستوي فيهما الرجال والفارسان والفارسات والرجال، وعلى كلّ واحد منهما نصف قيمة مركوب الآخر لو تلف بالتصادم، من غير فرق بين اتحاد جنس المركوب واختلافه وإن تفاوتاً في القوة والضعف، ومن غير فرق بين شدة حركة أحدهما دون الآخر أو تساويهما في ذلك إذا صدق التصادم. نعم، لو كان أحدهما قليل الحركة بحيث لا يصدق التصادم بل يقال صدمه الآخر فلا ضمان على المصدوم؛ فلو صادمت سيارة صغيرة مع سيارة كبيرة كان الحكم كما ذكر، فيقع التقاضي في الدية والقيمة، ويرجع صاحب الفضل إن كان على تركة الآخر.
- مسألة 16 - لو لم يعتمد الاصطدام - بأن كان الطريق مظلماً، أو كانوا غافلين، أو أعمىين - فنصف دية كلّ منهما على عاقلة الآخر. وكذا لو كان المصطدامان صبيين أو مجنونين أو أحدهما صبياً والآخر مجنوناً لو كان الركوب منهما أو من وليهما في ما إذا كان سائغاً له. ولو أركبهما أجنبياً أو الولي في غير مورد الجواز - أي مورد المفسدة - فدية كلّ منهما تماماً على الذي ركبهما. وكذا قيمة داتتهما لو تلفتا.
- مسألة 17 - لو اصطدم حزآن فمات أحدهما وكان القتل شبيه عمد يضمن الحيّ نصف دية التالف. وفي رواية: «يضمن الباقي تمام دية الميت». وفيها ضعف. ولو تصادم حاملاً فأسقطناه وما تنا سقط نصف دية كلّ واحدة منهما وثبت النصف، وثبت في مالهما نصف دية الجنين مع كون القتل شبيه العمد، ولو كان خطأً فعلى العاقلة.
- مسألة 18 - لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضمان حتى يرجع إليه؛ فإن فقد ولم يعلم حاله فهو ضامن لديته؛ وإن وجد مقتولاً وادعى على غيره وأقام بيته فقد برئ، وإن عدم البينة فعليه الدية ولا قَوْد عليه على الأصح، وكذا لو لم يقرّ بقتله ولا ادعاه على غيره؛ وإن وُجد ميتاً: فإن علم أنه مات حتف أنفه أو بلدغ حيّة أو عقرب ولم يتحمل قتله فلا ضمان، ومع احتمال قتله فعليه الضمان على الأصح.

المبحث الثاني في الأسباب

والمراد بها هاهنا: كلّ فعل يحصل التلف عنده بعلة غيره، بحيث لولاه لما حصل التلف، كحفر البئر ونصب السكين وإلقاء الحجر وإيجاد المعاشر ونحوها.

مسألة 1- لو وضع حجراً في ملكه أو ملك مباح أو حفر بئراً أو أودت وتدأ أو ألقى معاشر ونحو ذلك لم يضمن دية العاشر. ولو كان في طريق المسلمين أو في ملك غيره بلا إذنه فعليه الضمان في ماله. ولو حفر في ملك غيره فرضي به المالك فالظاهر سقوط الضمان من الحافر. ولو فعل ذلك لمصلحة المارة فالظاهر عدم الضمان، كمن رشّ الماء في الطريق لدفع الحرّ أو لعدم نشر الغبار ونحو ذلك.

مسألة 2- لو حفر بئراً -مثلاً- في ملكه ثم دعا من لم يطلع كالاعمى أو كان الطريق مظلماً فالظاهر ضمانه. ولو دخل بلا إذنه أو بإذنه السابق قبل حفر البئر ولم يطلع الآذن فلا يضمن.

مسألة 3- لو جاء السيل بحجر فلا ضمان على أحد وإن تمكن من إزالته. ولو رفع الحجر ووضعه في محل آخر نحو المحل الأول أو أضرّ منه فلا إشكال في الضمان. وأمّا لو دفعه عن وسط الطريق إلى جانبه لمصلحة المارة فالظاهر عدم الضمان.

مسألة 4- لو حفر بئراً في ملك غيره عدواً فدخل ثالث فيه عدواً وقع في البئر ضمان الحافر.

مسألة 5- من الإضرار بطريق المسلمين إيقاف الدواب فيه وإلقاء الأشياء للبيع. وكذا إيقاف السيارات إلا لصلاح المارة بمقدار يتوقف عليه ركبهم ونقلهم.

مسألة 6- ومن الإضرار إخراج الميازيب بنحو يضر بالطريق، فإنّ الظاهر فيه الضمان. ومع عدم الإضرار لو اتفق إيقاعها على الغير فأهلكه فالظاهر عدم الضمان. وكذا الكلام في إخراج الرواشن والأجنحة. ولعل الضابط في الضمان وعدمه إذن الشارع وعدهما : بكلّ ما هو مأذون فيه شرعاً ليس فيه ضمان ما تلف لأجله، كإخراج الرواشن غير المضرة ونصب الميازيب كذلك، وكلّ ما هو غير مأذون فيه ففيه الضمان، كإضرار بطريق المسلمين بأيّ نحو كان ؛ فلو تلف بسببه فالضمان ثابت وإن لا تخلو الكلية في الموضوعين من كلام وإشكال.

مسألة 7- لو اصطدم سفينتان فهلك ما فيهما من النفس والمال: فإنّ كان ذلك بتعمد من القييمين لهما فهو عمد، وإن لم يكن عن تعتمد وكان الاصطدام بفعلهما أو بتغريط منهما مع عدم قصد القتل وعدم غلبة التصادم للتسبّب إليه فهو شبيه عمد أو من باب الأسباب الموجبة للضمان، فلكلّ منها على صاحبه نصف قيمة ما أتلفه، وعلى كلّ منها نصف دية صاحبه لو تلفا، وعلى كلّ منها نصف دية من تلف فيهما. ولو كان القيّمان غير مالكين كالغاصب والأجير ضمن كلّ نصف السفينتين وما فيهما ؛ فالضمان في أموالهما، نفسها كان التالف أو مالاً. ولو كان الاصطدام بغير فعلهما ومن غير تغريط منهما - بأنّ غلبتهم الرياح - فلا ضمان. ولو فرط أحدهما دون الآخر فالمرتّض ضامن. ولو كان إحدى السفينتين واقفة أو كالواقة ولم يفرط صاحبها لا يضمن.

مسألة 8- لو بني حائطاً في ملكه أو ملك مباح على أساس يثبت مثله عادةً فسقط من دون ميل ولا استهدام بل على خلاف العادة - كسقوطه بزلزلة ونحوها- لا يضمن صاحبه ما تلف به وإن سقط في الطريق أو في ملك الغير. وكذا لو بناه مائلاً إلى ملكه ولو بناء مائلاً إلى ملك غيره أو إلى الشارع ضمان. وكذلك لو بناء في غير ملكه بلا إذن من المالك. ولو بناء في ملكه مستويًا فما إلى غير ملكه: فإن سقط قبل تمكنه من الإزالة فلا ضمان، وإن تمكن منها فللضمان وجه. ولو أماله غيره فالضمان عليه إن لم يتمكن المالك من الإزالة، وإن تمكّن فالضمان لا يرفع عن الغير؛ فهل عليه ضمان فيرجع الورثة إليه وهو يرجع إلى المتعدّي أو لا ضمان إلا على المتعدّي؟ لا يبعد الثاني.

مسألة 9- لو أُجّج ناراً في ملكه بمقدار حاجته مع عدم احتمال التعدي لم يضمن لو اتفق التعدي فأختلفت نفسها أو مالاً بلا إشكال، كما لا إشكال في الضمان لو زاد على مقدار حاجته مع علمه بالتعدي. والظاهر ضمانه مع علمه بالتعدي وإن كان بمقدار الحاجة، بل الظاهر الضمان لو اقتضت العادة التعدي مع الغفلة عنه، فضلاً عن عدمها. ولو أُجّج زائداً على مقدار حاجته: فلو اقتضت

العادة عدم التعدّي فاتفاق بأمر آخر على خلاف العادة ولم يظنّ التعدّي فالظاهر عدم الضمان، ولو كان التعدّي بسبب فعله ضمن ولو كان التأجيج بقدر الحاجة.

مسألة 10- لو أُجّجها في ملك غيره بغير إذنه أو في الشارع لا لمصلحة المارة ضمن ما يتلف بها بوقوعه فيها من النفوس والأموال وإن لم يقصد ذلك. نعم، لو ألقى آخر مالاً أو شخصاً في النار لم يضمن مؤجّجها، بل الضمان على المُلقي. ولو وقعت الجناية بفعله التوليدّي كما أُجّجها وسرت إلى محلّ فيه الأنفس والأموال يكون ضامناً للأموال، وأمّا الأنفس فمع العمد وتعدّ الفرار فعليه القصاص، ومع شبّيهه الديمة في ماله، و مع الخطأ الممحض فعلى العاقلة. ثم إِنَّه يأتِي في فتح المياه ما ذكرنا في إضرام النار.

مسألة 11- لو ألقى فضولات منزله المزلقة - كقشور البطيخ - في الشارع أو رشّ الدرب بالماء على خلاف المتعارف لا لمصلحة المارة فزق به إنسان ضمن. نعم، لو وضع الماء العاقل متعمداً رجله عليها فالوجه عدم الضمان. ولو تلف به حيوان أو مجنون أو غير مميتٍ ضمن.

مسألة 12- لو وضع على حائطه إِناءً أو غيره فسقط وتلف به نفس أو مال لم يضمن إلا أن يضعه مائلاً إلى الطريق أو وضعه بنحو تقضي العادة سقوطه على الطريق، فإِنَّه يضمن حينئذٍ.

مسألة 13- يجب حفظ دابته الصائلة، كالبعير المغتلّم والفرس العضوض والكلب العقور لو اقتناه؛ فلو أهمل حفظها ضمن جنائيتها. ولو جهل حالها أو علم ولم يقدر على حفظها ولم يفرّط فلا ضمان. ولو صالت على شخص فدفعها بمقدار يقتضي الدفاع ذلك فماتت أو ورثت عليها جنائية لم يضمن، بل لو دفعها عن نفس محترمة أو مال كذلك لم يضمن؛ فلو أفرط في الدفاع فجني عليها مع إمكان دفعها بغير ذلك أو جنى عليها لغير الدفاع ضمن. والظاهر جريان الحكم في الطيور الضاربة والهرة كذلك حتى في الضمان مع التعدّي عن مقدار الدفاع.

مسألة 14- لو هجمت دابة على أخرى فجنت الدالة: فإن كان بتغريب المالك في الاحتياط ضمن، وإن جنت المدخل عليها كان هدراً.

مسألة 15- من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا إن دخل بإذنهم، وإلا فلا ضمان، من غير فرق بين كون الكلب حاضراً في الدار أو دخل بعد دخوله، ومن غير فرق بين علم صاحب الدار بكونه يعقره وعدمه.

مسألة 16- راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وإن لم يكن عن تغريب، لبرجليها. ولا يبعد ضمان ما تجنيه برأسها أو بمقاديم بدنها. ولو ركبها على عكس المتعارف فهي ضمان ما تجنيه برجليها دون يديها وجه لا يخلو من إشكال. وإن كان كلتا رجليه إلى ناحية واحدة لا يبعد ضمان جنائية يديها، وفي ضمان جنائية رجليها تردّ. وهل يعتبر في الضمان التغريب؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال. نعم، لو سلبت الدابة اختياره مع عدم علمه بالواقعة وعدم كون الدابة شموساً فالوجه عدم الضمان، لا برجليها ولا بيدتها ومقاديم بدنها. وكذا الكلام في القائد في التفصيل المتقدم، أي ضمان ما تجنيه بيديها ومقاديمها ورجلها. ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ومقاديمها ورجلها وإن لم يكن عن تغريب. والظاهر عدم الفرق بين الطريق الضيق والواسع. وكذا السائق يضمن ما تجنيه مطلقاً. ولو ضربها فجنت لأجله ضمن مطلقاً. وكذا لو ضربها غيره فجنت لأجله ضمن ذلك الغير، إلا أن يكون الضرب دفاعاً عن نفسه، فإِنَّه لا يضمن حينئذٍ الصاحب ولا غيره.

مسألة 17- لو كان للدابة راكب وسائق وقائد أو اثنان منها فالظاهر الاشتراك في مافيه الاشتراك والانفراد في ما فيه كذلك، من غير فرق بين المالك وغيره. وقيل: لو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب. وهو كذلك لو كان الراكب قاصراً.

مسألة 18- لو ركبها رديفان تساوياً في الضمان، إلا إذا كان أحدهما ضعيفاً لمرض أو صغر فالضمان على الآخر.

المبحث الثالث في تزاحم الموجبات

مسألة 1- إذا اجتمع السبب والمباشر فمع مساواتهما أو كان المباشر أقوى ضمن المباشر، كاجتماع الدافع والحاfer، واجتماع واضح المعابر وناصب السكين والدافع، واجتماع مؤجّج النار مع المُلقي، واجتماع الباني لحائط مائل مع مسقطه. ولو كان المباشر ضعيفاً والسبب قوياً فالضمان على السبب، كما لو حفر بئراً في الشارع وغطتها فدفع غيره ثالثاً مع جهله بالواقعة فسقط في البئر، فإنَّ الضمان على الحافر.

مسألة 2- لو اجتمع السببان فالظاهر أنَّ الضمان على السابق تأثيراً وإنْ كان حدوثه متأخراً، كما لو حفر بئراً في الشارع وجعل آخر حبراً على جنبها فسقط العاشر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع. ولو نصب سكيناً في البئر فسقط في البئر على السكين فالضممان على الحافر. ولو وضع حبراً ووضع آخر حبراً خلفه فعثر بحجر وسقط على آخر فالضمان على الواضع الذي عثر بحجره، وهكذا. هذا مع تساويهما في العدوان. ولو كان أحدهما عادياً فالضممان عليه خاصةً، كما لو وضع حبراً في ملكه وحفر المتعدي بئراً فعثر بالحجر وسقط في البئر فالضممان على الحافر المتعدي.

مسألة 3- لو حفر بئراً قليلاً العمّق فعمقها غيره فهل الضمان على الأول للسبق أو على الثاني أو عليهما؟ احتمالات. أرجحها الأول.

مسألة 4- لو اشترك اثنان أو أكثر في وضع حجر - مثلاً - فالضممان على الجميع. والظاهر أنه بالسوية وإنْ اختلف قواهم.

مسألة 5- لو سقط اثنان في البئر فهلك كلُّ منهما باصطدام الآخر فالضممان على الحافر.

القول في الجنائية على الأطراف

و فيه مقاصد:

المقصد الأول في ديات الأعضاء

إعلم أنَّ كلَّ ما لاتقدير فيه شرعاً ففيه الأرش المسمى بالحكومة؛ فيفرض الحرّ عبداً قابلاً للتقويم ويقومُ صحيحة ومعيبه ويؤخذ الأرش. ولابد من ملاحظة خصوصيات الصحيح والمعيب حتى كونه معيناً في أمد، كما في شعر الرأس الذي ينبع في مدة. وأما التقدير ففي موارد:

مسألة 1 - في شعر رأس الذكر - صغيراً كان أو كبيراً، كثيفاً أو خفيفاً - الديمة كاملة إن لم ينجب، كما لو صبَّ على رأسه ماءً حاراً فسقط شعره ولم ينجب أو أذهب شعره بأيِّ وجه كان. وكذا في اللحية إذا حلقت أو نتفت - مثلاً - ولم تنبت الديمة كاملة. وإن نبتاً في اللحية ثلث الديمة على الأقوى وفي شعر الرأس الأرش. وأمّا الإناث ففي شعرها ديتها كاملة إن لم ينجب، ولو نبت فيه مهر نسائها، من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة.

مسألة 2 - لو نبت بعضه دون بعض فهل فيه الأرش أو أخذ من الديمة بالحساب، فيلاحظ نسبة غير النابت إلى الجميع فيؤخذ نصف الديمة إن كان نصفاً وثلثها إن كان ثلثاً وهكذا، ولا يلاحظ خفة الشعر وكثافته؟ الثاني أرجح في غير النابت، وفي النابت لا يسقط الأرش على الظاهر.

مسألة 3 - تشخيص عدم نبات الشعر أبداً موكول إلى أهل الخبرة، فإن حكم أهل الخبرة بعدم النبات تؤخذ الديمة، ولو نبت بذلك فالظاهر رجوع ما أفضل من الديمة.

مسألة 4 - لو زاد مهر مثل المرأة على مهر السيدة يؤخذ مهر المثل. نعم، لو زاد على الديمة الكاملة فليس لها إلا الديمة، ويحتمل الرجوع إلى الأرش.

مسألة 5 - في شعر الحاجبين معاً خمسمائه دينار، وفي كل واحد نصف ذلك، وفي بعض منه على حساب ذلك. هذا إذا لم ينجب، وإلا ففيه الأرش؛ فلو نبت بعض ولم ينجب بعض في غير النابت بالحساب، وفي النابت الأرش ظاهراً.

مسألة 6 - في الأهداب الأربع - أي الشعور النابتة على الأحفان - أقوال. أقربها الأرش، وأحوطها الديمة كاملة مع عدم النبت.

مسألة 7 - لا تقدير في غير ما تقدّم من الشعر، لكن يثبت له الأرش إن قلع منفرداً، ولا شيء فيه لو انضمَّ إلى العضو إذا قطع، أو إلى الجلد إذا كشط؛ فلا شيء للأهداب إذا قطع الأحفان، ولا في شعر الساعد أو الساق إذا قطعوا زائداً على دية العضو.

مسألة 8 - يثبت الأرش في لحية الخنثى المشكل، وكذا في لحية المرأة لو فرض النقص، وفي كل مورد مما لا تقدير فيه. ولو فرض أن إزالة الشعر في العبد أو الأمة تزيد في القيمة أو لا ينقص منها لا شيء إلا التعزير. ولو فرض التعزيز بذلك وجوب الأرش.

الثاني: العينان

مسألة 1- في العينين معا الدية. وفي كل واحدة منهما نصفها. والأعمش والأحول والأخفش والأعشى والأرمد كالصحيح. ولو كان على سواد عينيه بياض: فإن كان الإبصار باقيا - بأن لا يكون ذلك على الناطر - فالدية تامة، وإن سقطت بالحساب من الديه لو أمكن التشخيص، وإن ففيه الأرش.

مسألة 2- في العين الصحيحة من الأعور الدية كاملة إن كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى. ولو أعورها جان واستحق ديتها منه كان في الصححة نصف الديه، سواء أخذ ديتها أم لا، وسواء كان قادرا على الأخذ أم لا، بل وكذا النصف لو كان العور قاصدا.

مسألة 3- في العين العوراء ثلث الديه إذا خسفها أو قلعها، سواء كانت عوراء خلقة أو بجنائية جان.

مسألة 4- في الأجفان الديه. وفي تقدير كل جفن خلاف؛ فمن قائل في كل واحد ربع الديه، ومن قائل في الأعلى ثلاثة وفي الأسفل الثالث، ومن قائل في الأعلى ثلث الديه وفي الأسفل النصف. وهذا لا يخلو من ترجيح، لكن لا يترك الاحتياط بالتصالح.

مسألة 1- في الأنف إذا قطع من أصله الديبة كاملة. وكذا في مارنه. وهو ما لان منه ونزل عن قصبهته. ولو قطع المارن وبعض القصبة دفعه فالدية كاملة. ولو قطع المارن ثم بعض القصبة فالدية كاملة في المارن والأرش في القصبة. ولو قطع المارن ثم قطع جميع القصبة في المارن الديبة ؟ فهل للقصبة الديبة أو الأرش ؟ فيه تأمل. ولو قطع بعض المارن فيحساب المارن.

مسألة 2- لو فسد الأنف وذهب - بكسر أو إحراق أو نحو ذلك - ففيه الدية كاملة. ولو جبر على غير عيب فمائة دينار على قول مشهور.

مسألة 3- في شلل الأنف ثلثا ديته صححا. وإذا قطع الأشل فعليه ثلثها.

مسألة 4- في الروثة نصف الديبة إذا قطعت، فهل هي طرف الأنف، أو الحاجز بين المنخرین، أو مجمع المارن؟ احتمالات. ويحتمل أن ترجع الاحتمالات إلى أمر واحد، وهو طرف الأنف الذي يقطر منه الدم، وهو مجمع المارن، وهو محل الحاجز؛ فإذا قطع الحاجز من حيث يرى من الأعلى إلى الأسفل قطع طرف الأنف، وهو مجمع المارن، وإن لا يخلو من تأمل.

مسألة 5- في أحد المنخررين ثلث الديه. وقيل: نصفها. والأول أرجح. ولو نفذت في الأنف نافذة على وجه لاتفسد - كرمج أو سهم - فخرقت المنخررين والجاجز فثلث الديه. وكذا لو ثقبت؛ فإن جبر وصلاح فخمس الديه على الأحوط.

الرابع: الاذن

- مسألة 1- في الاذنين إذا استؤصل الديبة كاملة. وفي استيصال كل واحدة منهما نصفها. وفي بعضها بحسب ديتها، إن كان نصفاً فنصف، أو ثلثاً فثلث، وهكذا.
- مسألة 2- في خصوص شحمة الاذن ثلث دية الاذن. وفي بعضها بحسبابها. وفي خرم الاذن ثلث ديتها على الأحوط بل الأظهر.
- مسألة 3- لو ضربها فاستحشفت - أى يبست - فعليه ثلثاً ديتها. ولو قطعها بعد الشلل فثلثها على الأحوط في الموضعين، بل لا يخلوان من قرب.
- مسألة 4- الأصم في ما مر كالصحيح. ولو قطع الاذن - مثلا- فسرى إلى السمع فأبطله أو نقص منه ففيه - مضافاً إلى دية الاذن - دية المنفعة من غير تداخل. وكذا لو قطعها بنحو أوضح العظم وجب مع دية الاذن دية الموضحة من غير تداخل.

الخامس: الشفتان

مسألة 1- في الشفتين الدية كاملة. وفي كل واحدة منها النصف على الأقوى. والأحوط في السفلى ستمائة دينار. وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها طولاً وعرضًا.

مسألة 2- حد الشفة في العلية ما تجافي عن اللثة متصلة بالمنخرین وال حاجز عرضاً، وطولها طول الفم. وحد السفلی ما تجافي عن اللثة عرضاً، وطولها طول الفم. وليس حاشية الشدقين منها.

مسألة 3- لو جنى عليها حتى تقلصت فلم تنطبق على الأسنان ففيه الحكومة. ولو استرختا بالجناية فلم تنفصلا عن الأسنان بضحك ونحوه فثلث الدية على الأحوط. ولو قطعت بعد الشلل فثلثها.

مسألة 4- لو شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الدية؛ فإن برئت فخمس الدية. وفي إدعاهما ثلث ديتها إن لم تبرأ. وإن برئت فخمس ديتها على قول معروف في الجميع.

مسألة 1 - في لسان الصحيح إذا استؤصل الديمة كاملة. وفي لسان الآخرين ثلث الديمة مع الاستيصال.

مسألة 2 - لو قطع بعض لسان الآخرين فبحساب المساحة. وأمّا الصحيح فيعتبر قطعه بحروف المعجم. وتبسط الديمة على الجميع بالسوية، من غير فرق بين خفيتها وثقيلها، واللسنية وغيرها؛ فإن ذهبت أجمع فالديمة كاملة، وإن ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب خاصة.

مسألة 3 - حروف المعجم في العربية ثمانية وعشرون حرفاً، فتجعل الديمة موزعة عليها. وأمّا غير العربية: فإن كان موافقاً لها فبهذا الحساب، ولو كان حروفة أقل أو أكثر فالظاهر التقسيط عليها بالسوية كل بحسب لغته.

مسألة 4 - الاعتبار في صحيح اللسان بما يذهب الحروف لا بمساحة اللسان؛ فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الديمة؛ ولو قطع ربعه فذهب نصف الحروف فنصف الديمة.

مسألة 5 - لو لم يذهب الحرف بالجناية لكن تغييره بما يوجب العيب فصار ثقيل اللسان أو سريع النطق بما يعد عيناً أو تغيير حرف بحرف آخر ولو كان الثاني صحيحاً لكن يعد عيناً فالمرجع الحكومة.

مسألة 6 - لو قطع لسانه جان فأذهب بعض كلامه ثم قطع آخر بعده فذهب بعض الباقي أخذ نسبة ما ذهب بعد جناية الأولى إلى ما بقي بعدها؛ فلو ذهب بجناية الأول نصف كلامه فعليه نصف الديمة، ثم ذهب بجناية الثاني نصف ما بقي فعليه نصف هذا النصف أي الرابع، وهكذا.

مسألة 7 - لو أعد شخص كلامه بالضرب على رأسه ونحوه من دون قطع فعليه الديمة. ولو نقص من كلامه فبالنسبة كما مرّ ولو قطع آخر لسانه الذي أخرس بفعل السابق فعليه ثلث الديمة وإن بقى لسان فائدة الذوق والعون بعمل الطحن، من غير فرق بين قدرة المجنى عليه على الحروف الشفوية والحلقية أم لا.

مسألة 8 - لو قطع لسان طفل قبل بلوغه حد النطق فعليه الديمة كاملة. ولو بلغ حده ولم ينطق فبقطعه لا يثبت إلا الثالث. ولو انكشف الخلاف يؤخذ ما نقص من الجاني.

مسألة 9 - لو جنى عليه بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد فالظاهر أنه تستعاد الديمة. وأمّا لو قلع سته فعادت فلا تستعاد ديتها.

مسألة 1 - في الأسنان الديمة كاملة. وهي موزعة على ثمان وعشرين سناً: اثنتا عشرة في مقاديم الفم، ثنتين وسبعين ونابان من أعلى ومثلها من أسفل، ففي كل واحدة منها خمسون ديناراً، فالجميع ستمائة دينار، وست عشرة في مآخر الفم، في كل جانب من الجوانب الأربع ضواحك وأضراس ثلاثة، في كل واحدة منها خمسة وعشرون ديناراً، فالجميع أربعمائة دينار. ولا يلاحظ النواجد في الحساب ولا الأسنان الزائدة.

مسألة 2 - لو نقصت الأسنان عن ثمان وعشرين نقص من الديمة بإزاءه، كان النقص خلقة أو عارضاً.

مسألة 3 - ليس للزائد على ثمان وعشرين دية مقدرة. والظاهر الرجوع إلى الحكومة، سواء كانت الزيادة من قبيل النواجد التي هي في ريف الأسنان أو نبت الزائد جنبها داخلأ أو خارجاً. ولو لم يكن في قلعها نقص أو زاد كمالاً فلا شيء وإن كان الفاعل ظالماً آثماً، وللحاكم تعزيره.

مسألة 4 - لا فرق في الأسنان بين أبيضها وأصفرها وأسودها إذا كان اللون أصلياً لعارض وعيوب. ولو أسودت بالجناية ولم تسقط فديتها ثلاثة صحيحة على الأقوى. ولو قلع السن السوداء بالجناية أو لعارض فثلث الديمة على الأحوط، بل لا يخلو من قرب. وفي انصاع السن بلا سقوط الحكومة على الأقوى.

مسألة 5 - لو كسر ما برز عن اللثة خاصة وبقي السنخ - أي أصله المدفون فيها - فالدية كالسن المقلوبة. ولو كسر شخص ما برز عنها ثم قلع الآخر السنخ فالحكومة للسنخ، سواء كان الجاني شخصين أو شخصاً واحداً في دفعتين.

مسألة 6 - لو قلع سن الصغير غير المُنْتَرَ انتظر إلى مضي زمان جرت العادة ببناتها؛ فإن نبتت فالأرض على قول. ولا يبعد أن تكون دية كل سن بغيرها. وإن لم تنبت فديتها كسن البالغ.

مسألة 7 - لو قلعت سن فثبتت في محلها فنبت كما كانت فهي قلعها الديمة كاملة. ولو جعلت في محلها سن فصارت كالسن الأصلية حيث نابت فالأحوط في قلعها دية الأصلية كاملة، بل لا يخلو من وجه.

الثامن: العنق

مسألة 1 - في العنق إذا كسر فصار الشخص أصغر - أي مال عنقه ويُتنى في ناحية - الديمة كاملة على الأحوط. وكذا لو جنى عليه على وجهه يثنى عنقه وصغر. وكذا لو جنى عليه بما يمنع عن الازدراد وعاش كذلك بإيصال الغذاء إليه بطريق آخر. وقيل في الموردين بالحكومة. ولا يبعد هذا القول.

مسألة 2 - لو زال العيب - أي تمايل العنق وبطلان الازدراد - فلا دية، وعليه الأرش. وكذا لو صار بنحو يمكنه الازدراد وإقامة العنق والالتفات بعسر.

مسألة 1- في اللحبين إذا قلعا الديبة كاملة. وفي كل واحد منهما نصفها خمسمائة دينار. وهم العظامان اللذان ملتقاهمما الذقن، وفي جانب الأعلى يتصل طرف كل واحد منهما بالاذن من جنبي الوجه، وعليهما نبات الأسنان السفلية.

مسألة 2- لو قلع بعض من كل منهما أو من أحدهما وبالحساب مساحة. ولو قلع واحد منهما وبعض من آخر فنصف الديبة للمقلوع، وبالحساب للبعض الآخر.

مسألة 3- ما ذكرناه ثابت في ما إذا قلعا منفردين عن الأسنان، كقلعهما عمن لا سن له. وأمّا لو قلعا مع الأسنان فتزداد دية الأسنان ولا تتدخلان.

مسألة 4- لو جُني عليهم ونقص المضغ أو حصل نقص فيهما فيه الحكومة.

مسألة 1- في اليدين الدية كاملة. وفي كل واحده نصفها، من غير فرق بين اليمنى واليسرى. ومن كانت له يد واحده خلقة أو لعارض فلها نصف الديه.

مسألة 2- حد اليد التي فيها الديه المعصم - أي المفصل الذي بين الكف والذراع - ؛ ولو قطعت إحداهما من المفصل ففيها نصف الديه، وإن كانت فيها الأصابع فلادية للأصابع في الفرض. ولو قطعت الأصابع منفردةً فيها خمسمائة دينار نصف الديه.

مسألة 3- في قطع الكف مع فقد الأصابع الحكومة، سواء كان بلا أصابع خلقة أم بآفة أم بجناية جان.

مسألة 4- لو قطعت الكف ذات الأصابع مع زيادة من الزند في اليد خمسمائة دينار، وكذلك لو قطعها مع مقدار من الذراع ؛ فهل في الزيادة حكمة أو الاعتبار بحساب المساحة؟ فيه تردد.

مسألة 5- في قطع اليد من المرفق خمسمائة دينار كان لها كف أولاً. ومن المنكب كذلك كان لها مرافق أو لا. ولو قطعت من فوق المرفق فيحتمل في الزيادة الحكومة، ويحتمل الحساب مساحة.

مسألة 6- لو كانت له يدان على زند أو على منكب ففي الأصلية دية اليد كاملة وفي الزائدة الحكومة. والتشخيص بينهما عرفي أو موكول إلى أهل الخبرة. ومع الاشتباه وعدم التميز لو قطعهما معاً شخص واحد فعليه الديه والأرش. ومع تعدد القاطع فالظاهر الحكومة بالنسبة إلى كل منهما. ولو كان القاطع واحداً لكن قطع الثاني بعد دفع الحكومة فالظاهر لزوم دية كاملة عليه.

الحادي عشر: الأصابع

مسألة 1- في أصابع اليدين الدية كاملة. وكذا في أصابع الرجلين. وفي كل واحدة منهما عشر الدية، من غير فرق بين الإبهام وغيره.

مسألة 2- دية كل إصبع مقسومة على ثلاث عقد، في كل عقدة ثلاثة. وفي الإبهام مقسومة على اثننتين، في كل منها نصفها.

مسألة 3- في الإصبع الزائد إذا قطعت من أصلها ثلث الأصلية. ولا يبعد جريان الحكم بالنسبة إلى الأنملة الزائدة.

مسألة 4- لو كان عدد الأصابع الأصلية في بعض الطوائف وكذا عدد أناملهم الأصلية زائدا على القدر المتعارف لا يبعد أن يكون التقسيط على حسبها.

مسألة 5- في شلل كل واحدة من الأصابع ثلاثة ديتها. وفي قطعها بعد الشلل ثلاثة.

مسألة 6- في الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود فاسدا عشرة دنانير على الأحوط، وإن نبت أبيض فخمسة دنانير.

الثاني عشر: الظهر

مسألة 1 - في كسر الظهر الديمة كاملة إذا لم يصلح بالعلاج والجبر. وكذا لو احدهو دب بالجناية فخرج ظهره وارتفع عن الاستواء، أو صار بحيث لا يقدر على القعود أو المشي.

مسألة 2 - لو عولج وبقي على الاحديداب فالدية كاملة. وكذا لو بقي من آثار الكسر شيء، بأن لا يقدر على المشي إلا بعصا، أو ذهب بذلك جماعه أو مأوه، أو حدث به سلس ونحو ذلك.

مسألة 3 - لو عولج فصلاح ولم يبق من أثر الجنایة شيء فمائة دينار.

مسألة 4 - المراد بالظهر هو العظم الذي ذو فقار ممتد من الكاهل إلى العجز وهو الصلب. وكسره يوجب الديمة.

مسألة 5 - لو كسر فشلت الرجلان فدية لكسرو الظهر، وتلثا الديمة لشلل الرجلين.

الثالث عشر: النخاع

مسألة 1- في قطع النخاع دية كاملة. وفي بعضه الحساب بنسبة المساحة.

مسألة 2- لو قطع النخاع فعيّب به عضو آخر: فإن كان فيه الديمة المقدّرة يثبت مضافاً إلى دية النخاع دية أخرى، وإن لم تكن فيه الديمة فالحكومة.

مسألة 1- الثديان من المرأة فيهما ديتها. وفي كل واحده منها نصف ديتها.

مسألة 2- لو قطعت واحدة منها مع شيء من جلد الصدر ففي الثدي ديتها بما مرّ، وفي الجلد الحكومة. ولو أجاف الصدر لزم مع ذلك دية الجائفة.

مسألة 3- لو أصيّب الثدي وانقطع لبنها مع بقائها أو تعرّض نزول اللبن مع كونه فيها أو تعرّض نزوله في وقته مع عدم كونه فعلًا فيها أو قلّ لبنيها أو عيب - كما إذا درّ مختلطًا بالدم أو القيح - ففيه الحكومة.

مسألة 4- لو قطع الحلمتين من المرأة قيل: فيه الديه. وفيه إشكال. ويحتمل الحكومة، ويحتمل الحساب بالمساحة. والأخير لا يخلو من رجحان.

مسألة 5- في حلمة ثدي الرجل ثمن الديه: مائة وخمسة وعشرون ديناراً. وفيهما معاً الرابع. وفي قول: إنّ فيهما الديه. والأول أقوى.

الخامس عشر: الذكر

مسألة 1 - في الحشفة فما زاد الديمة كاملة وإن استؤصل، إذا كان بقطع واحد، من غير فرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي والخاصي خلقة ومن سنت أو رضت خصيتها وغيره، إذا لم يكن موجبا للشلل.

مسألة 2 - لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الديمة من مساحة الحشفة حسب، لا جميع الذكر.

مسألة 3 - لو انخرم مجرى البول من دون قطع ففيه الحكومة. ولو قطع بعض الحشفة وكان القطع ملزما لخرم المجرى فلا شيء إلا ما للخشفة، وإن لم يكن ملزما وكان الخرم جنائية زائدة فله الحكومة، وللخشفة ما تقدم.

مسألة 4 - لو قطع الحشفة وقطع آخر - أو هو بقطع آخر - ما بقي فالدية لقطعها والحكومة لقطع الباقي. ولو قطع بعض الحشفة والآخر ما بقي منها فعلى كلّ منهما بحساب المساحة.

مسألة 5 - لو قطع بعض الحشفة وقطع آخر الذكر باستئصال ففي قطع بعضها الحساب بالمساحة، وفي قطع الباقي وجوه: الحكومة، أو الحساب بالنسبة إلى الحشفة والحكومة في ما بقي، أو الديمة كاملة. أوجهها الأول، وأحوطها الأخير.

مسألة 6 - في ذكر العترين ثلث الديمة. وكذا في قطع الأشل. وفي قطع بعضه بحسابه. ولا يبعد أن يكون الحساب بالنسبة إلى المجموع، لا خصوص الحشفة.

مسألة 7 - لو قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل في النصف الآخر خلل - من شلل ونحوه - فنصف الديمة. وإن أحدث في الباقي شللًا فنصف الديمة للقطع وثلاثة دية النصف الآخر للشلل، فعليه خمسة أسداس.

مسألة 8 - في ذكر الخنثى المشكل أو المعلوم أنوثته الحكومة.

مسألة 1- في الخصيتين الدية كاملة ؛ فهل لكل واحدة نصفها، أو لليسرى ثلثان ولليمنى الثلث؟ الأوجه الثاني. والأحوط الثلثان في اليسرى والنصف في اليمنى لو قلعتنا دفعتين.

مسألة 2- لا فرق في الحكم بين الصغير والكبير والشيخ والشاب، ومقطوع الذكر وغيره، وأشله وغيره، والعرين وغيره.

مسألة 3- في ادراة الخصيتين - وهي انتفاخهما - أربعمائة دينار ؛ فإن فحج فلم يقدر على مشي ينفعه ففيه ثمانمائة دينار أربعة أخماس دية النفس.

مسألة 1 - في شفري المرأة - أي اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم - ديتها كاملة. وفي إداحهما نصفها، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، ثيّباً أو بكرا، مختونة أو غيرها، قرناء أو رتقاء أو سليمة، مفضةً أو غيرها.

مسألة 2 - لو شلتا بالجناية فالظاهر ثلثا ديتها. ولو قطع ما بهما الشلل ففيه الثالث.

مسألة 3 - في الركب - وهو في المرأة موضع العانة من الرجل - الحكومة، قطعه منفرداً أو منضمًا إلى الفرج. وكذا في عانة الرجل الحكومية.

مسألة 4 - في إفشاء المرأة ديتها كاملة، وهو أن يجعل مسلكي البول والحيض واحداً. وكذا لو جعل مسلكي الحيض والغائط واحداً على الأحوط في هذه الصورة، من غير فرق بين الأجنبي والزوج، إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا كان ذلك من الزوج بالوطء بعد البلوغ، وأمّا قبل البلوغ فعليه ديتها مع مهرها.

مسألة 5 - لو كانت المرأة مكرهةً من غير زوجها فلها مهر المثل مع الديمة، ولو كانت مطاؤعةً فلها الديمة دون المهر. ولو كانت المكرهة بکرا هل يجب لها أرش البكاراة زائداً على المهر والديمة؟ فيه تردد. والأحوط ذلك.

مسألة 6 - المهر والأرش على القول به في ماله. وكذا الديمة.

مسألة 1 - في الأليين الدية كاملة. وفي كل واحدة منهما نصفها. وكذا في المرأة ديتها. وفي كل واحدة منهما نصف ديتها. وفي بعض كل منها بحساب المساحة.

مسألة 2 - الظاهر أن الألية عبارة عن اللحم المرتفع بين الفخذ والظهر حتى انتهي إلى العظم ؛ فلولم يبلغ العظم فالظاهر الحساب بالمساحة وإن كان الأحوط الدية في القطع بنحو ينتهي إلى مساواة الظهر والفخذ وإن لم يصل إلى العظم.

مسألة 1- في الرجلين الدية كاملة. وفي كلٌّ منهما نصفها. وحدّهما مفصل الساق.

مسألة 2- البحث هنا كالبحث في اليدين: في القطع من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين، وفي كلٌّ واحدة منهما، وفي قطع بعض الساق مع مفصله، وكذا في قطع شخص من مفصل الساق وآخر بعض الساق، فالكلام فيهما واحد.

مسألة 3- في أصابع الرجلين منفردةٌ دية كاملة. وفي كلٌّ واحدة منها عشرها. ودية كلٌّ إصبع مقسومة على ثلات أنامل بالسوية، إلا الإبهام فإنها مقسومة فيها على اثنين.

مسألة 4- الكلام في الرجل الزائد كالكلام في اليد الزائدة. وكذا في الأصابع.

مسألة 1 - عن كتاب طريف بن ناصح: «وفي الأضلاع في ما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلعٌ فديته خمسة وعشرون ديناراً - إلى أن قال: - وفي الأضلاع مماثيلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر». وبمضمونه أفتى الأصحاب. ولا بأس بذلك؛ لكن لم يظهر المراد منه، فهل التفصيل بين الجانب الذي يلي القلب والجانب الذي يلي العضد، أو التفصيل بين الضلع الذي يحيط بالقلب وغيره، أو التفصيل بين الأضلاع في جانب الصدر والقدم وغيرها مماثيلي العضدين إلى الخلف؟. ويحتمل التصحيح وكان الأصل «في ما حاط القلب» من حاطه يحوطه: أي حفظه وحرسه، أو كان الأصل «في ما أحاط بالقلب». فالأقوى في الأضلاع التي تحيط بالقلب من الجانب الأيسر في كلّ منها خمسة وعشرون، وأمّا في غيرها فالاحتياط بالصلح لا يترك، سيما بالنسبة إلى ما يجاور المحيط بالقلب في جانب الأيمن، وإن كان القول بعدم وجوب الزائد على عشرة دنانير في غير الضلع المحيط لا يخلو من قرب.

مسألة 1 - في الترقوتين الدية. وفي كل واحدة منهما إذا كسرت فجبرت من غير عيب أربعون دينارا.

مسألة 2 - لو كسرت واحدة منهما ولم تبرأ فالظاهر أن فيها نصف الديمة. ولو برئت معیوبا فكذلك على الأحوط لو لم يكن الأقوى. وقيل فيهما بالحكومة.

خاتمة وفيها فروع:

الأول: لو كسر بعصور شخص فلم يملك غائطه ففيه الديمة كاملة. وهو إما عظم الورك أو العصعص، أي عجب الذنب أو عظم دقيق حول الدبر. وإذا ملك غائطه ولم يملك ريحه فالظاهر الحكومة.

الثاني: لو ضرب عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه ففيه الديمة كاملة. والعجان: ما بين الخصيتين وحلقة الدبر. ولو ملك أحدهما ولم يملك الآخر فلا يبعد فيه الديمة أيضاً. ويتحمل الحكومة. والأحوط التصالح. ولو ضرب غير عجانه فلم يملكتهما فالظاهر الديمة. ولو لم يملك أحدهما فيحتمل الحكومة والديمة. والأحوط التصالح.

الثالث: في كسر كل عظم من عضو له مقدار خمس دية ذلك العضو؛ فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره. وفي موضحته ربع دية كسره. وفي رضه ثلث دية ذلك العضو إن لم يبراً؛ فإن برع على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه. وفي فكه من العضو بحيث يتتعطل ثلاثة دية ذلك العضو؛ فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه. كل ذلك على قول مشهور. والأحوط فيها التصالح.

الرابع: من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث أو يغرس ثلث الديمة. والظاهر أن الحدث بول أو غائط؛ فلو أحدث بالريح فيه الحكومة.

الخامس: من افتقض بكراباًصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر مثل نسائها.

المقصد الثاني في الجنائية على المنافع

وهي في موارد:

الأول: العقل. وفيه الديمة كاملة. وفي نقصانه الأرش. ولا قصاص في ذهابه ولا نقصانه.

مسألة 1- لا فرق في ذهابه أو نقصانه بين كون السبب فيهما الضرب على رأسه أو غيره وبين غير ذلك من الأسباب ؛ فلو أفرزه حتى ذهب عقله فعليه الديمة كاملة، وكذا لو سحره.

مسألة 2- لو جنى عليه جنائية - كما شجّ رأسه أو قطع يده - فذهب عقله لم تتدخل دية الجنائيتين. وفي رواية صحيحة: «إن كان بضربة واحدة تدخلتنا». لكن أعرض أصحابنا عنها، و مع ذلك فالاحتياط بالصالح حسن.

مسألة 3- لو ذهب العقل بالجنائية ودفع الديمة ثم عاد العقل ففي ارتجاع الديمة تأمّلٌ وإن كان الارتجاع والرجوع إلى الحكومة أشبه.

مسألة 4- لو اختلف الجنائي وولي المجنى عليه في ذهاب العقل أو نقصانه فالمرجع أهل الخبرة من الأطباء. ويعتبر التعدد والعدالة على الأحوط. ويمكن اختباره في حال خلواته وغفلته، فإن ثبت اختلاله فهو، وإن لم يتضح - لا من أهل الخبرة لاختلافهم مثلا، ولا من الاختبار - فالقول قول الجنائي مع اليمين.

الثاني: السمع. وفي ذهابه من الأذنين جمِيعاً الديمة. وفي سمع كلِّ أذن نصف الديمة.

مسألة 1- لا فرق في ثبوت النصف بين كون إحدى الأذنين أحدَ من الآخرِ أم لا. و لو ذهب سمع إحداهما بسبب من الله تعالى أو بجنائية أو مرض أو غيرها في الآخرِ النصف.

مسألة 2- لو علم عدم عود السمع أو شهد أهل الخبرة بذلك استقررت الديمة. وإن أملَّ أهل الخبرة العود بعد مدة متعارفة يتوقع انقضاؤها، فإن لم يعد استقررت، ولو عاد قبل أخذ الديمة فالأرش، وإن عاد بعده فالأقوى أنه لا يرجع، ولو مات قبل أخذها فالأقرب للدية.

مسألة 3- لو قطع الأذنين وذهب السمع به فعليه الديتان. ولو جنى عليه بجنائية أخرى فذهب سمعه فعليه دية الجنائية والسمع. ولو قطع إحدى الأذنين فذهب السمع كله من الأذنين فدية ونصف.

مسألة 4- لو شهد أهل الخبرة بعدم فساد القوة السامعة لكن وقع في الطريق نقص حجبها عن السمع فالظاهر ثبوت الديمة لا الحكومة. وإن ذهب بسمع الصبي فتعطل نطقه فالظاهر بالنسبة إلى تعطل النطق الحكومة مضافاً إلى الديمة.

مسألة 5- لو أنكر الجنائي ذهاب سمع المجنى عليه أو قال: «لا أعلم صدقه» اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي، وصيبح به بعد استغفاله، فإن تحقق ما ادعاه أعطي الديمة. ويمكن الرجوع إلى الحذاق والمتخصصين في السمع مع الثقة بهم. والأحوط التعدد والعدالة. وإن لم يظهر الحال أحلف القساملة للوث وحكم له.

مسألة 6- لو ادعى نقص سمع إحداهما قيس إلى الأخرى، وتلزم الديمة بحساب التفاوت. وطريق المقايسة أن تسد الناقصة سداً شديداً وتطلق الصريحة ويضرب له بالجرس -مثلا- حيال وجهه ويقال له: «اسمع»، فإذا خفي الصوت عليه علم مكانه، ثم يضرب به من خلفه حتى يخفى عليه فيعلم مكانه، فإن تساوى المسافتان فهو صادق وإلا كاذب. والأحوط الأولى تكرار العمل في اليمين واليسار أيضاً، ثم تسد الصريحة سداً جيداً وتطلق الناقصة فيضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى الصوت، يصنع بها كما صنع باذنه الصريحة أولاً، ثم يقاس بين الصريحة والمتعلقة فيعطي الأرش بحسابه. ولابد في ذلك من توخي سكون الهواء، ولا يقاس مع هبوب الرياح. وكذا يقاس في المواقع المعتدلة.

الثالث: البصر. وفي ذهاب الإبصار من العينين الديمة كاملة، ومن إدحاهما نصفها.

مسألة 1- لا فرق بين أفراد العين المختلفة، حديدها وغيره حتى الحولاء والعشواء والذي في عينه بياض لا يمنعه عن الإبصار والعمشاء بعد كونها باصرة.

مسألة 2- لو قلع الحدة فليس عليه إلا دية واحدة ويكون الإبصار تبعاً لها. ولو جنى عليه بغير ذلك - كما لو شجّ رأسه فذهب إبصاره - عليه دية الجنائية مع دية الإبصار.

مسألة 3- لو قامت العين بحالها وادعى المجنى عليه ذهاب البصر وأنكر الجنائي فالمرجع أهل الخبرة؛ فإن شهد شاهدان عدلاً من أهلها أو رجل وأمرأتان ثبتت الديمة؛ فإن قالا: «لا يرجى عوده» استقررت، ولو قالا: «يرجى العود» - من غير تعين زمان - تؤخذ الديمة، وإن قالا: «بعد مدة معينة متعارفة» فانقضت ولم يعد استقررت.

مسألة 4- لو مات قبل مضي المدة التي اجلت استقررت الديمة، وكذا لو قلع آخر عينه. نعم، لو ثبت عوده فقلعت فالظاهر الأرش، كما أنه لو عاد قبل استيفاء الديمة عليه الأرش، وأمّا بعده فالظاهر عدم الارتفاع.

مسألة 5- لو اختلفا في عوده فالقول قول المجنى عليه.

مسألة 6- لو ادعى ذهاب بصره وعيشه قائمة ولم يكن بيته من أهل الخبرة أحلفه الحاكم القسامه وقضى له.

مسألة 7- لو ادعى نقصان إدحاهما قيسٍ إلى الآخر وأخذت الديمة بالنسبة بعد القسامه استظهاراً. ولو ادعى نقصانهما قيسٍ إلى من هو من أبناء سنه، والزم الجنائي التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان إلا مع العلم بالصحة، فيسقط الاستظهار.

مسألة 8- طريق المقايسة هاهنا كما في السمع، فتشد عينه الصحيحة ويأخذ رجل بيضة - مثلاً - ويبعد حتى يقول المجنى عليه: «ما أبصرها» فيعلم عنده، ثم يعتبر في جهة أخرى أو الجهات الأربع فإن تساوت صدق، وإلا كذب، وفي فرض الصدق تشد المعاية وتطلق الصحيحة فتعتبر بالجهتين أو الجهات ويؤخذ من الديمة بنسبة النقصان. وهذه المقايسة جارية في إصابة العينين ودعوى نقصانهما، لكن تعتبر مع العين الصحيحة من أبناء سنه.

مسألة 9- لابد في المقايسة من ملاحظة الجهات: من حيث كثرة النور وقلته، والأراضي من حيث الارتفاع والانخفاض، فلا تقاس مع ما يمنع عن المعرفة، ولا تقاس في يوم غيم.

الرابع: الشم. وفي إذهابه عن المنخرين الديمة كاملة، وعن المنخر الواحد نصفها على إشكال في الثاني، فلا يترك الاحتياط بالتصالح.

مسألة 1- لو ادعى ذهابه وأنكر الجنائي امتحن بالروائح الحادة والمحرقـة في حال غفلته، فإن تحقق الصدق تؤخذ الديمة، وإلا فليستظهر عليه بالقسامه ويقضى له. وإن أمكن الاستكشاف في زماننا بالوسائل الحديثة يرجع إلى أهل الخبرة مع اعتبار التعـدد والعدالة احتياطاً، فمع قيام البيـنة يعمل بها.

مسألة 2- لو ادعى نقص الشـم: فإن أمكن إثباته بالآلات الحديثـة وشهادة العـدليـن من أهل الخبرـة فهو، وإلا فلا يـبعد الاستـظهـار بالأيمـان، ويـقضـي بما يـراهـ الحـاـكمـ منـ الحـوـكـمـةـ أوـ الـأـرـشـ.

مسألة 3- لو أمكن إثبات مقدار النقص بالامتحان والمـقاـيسـةـ بشـامـةـ أـبـنـاءـ سـنـهـ - كماـ فيـ البـصـرـ وـالـسـمـعـ - لاـ يـبعـدـ القـولـ بهـ.

مسألة 4- لو عاد الشـمـ قبلـ أـداءـ الـديـمةـ فالـحـكـمـةـ. ولوـ عـادـ بـعـدـ فـيـهـ إـشـكـالـ لـابـدـ منـ التـخلـصـ بـالـتـصالـحـ. ولوـ مـاتـ قـبـلـ انـقـضـاءـ الـمـدـةـ وـلـمـ يـعـدـ فـالـدـيـةـ ثـابـتـةـ.

مسألة 5- لو قطع الأنف فذهب الشـمـ فـديـتـانـ. وكـذاـ لوـ جـنىـ عـلـيـهـ جـنـائـيـهـ ذـهـبـ بـهـ الشـمـ فـعلـيـهـ معـ دـيـةـ ذـهـابـهـ دـيـةـ جـنـائـيـةـ،ـ ولوـ لمـ يـكـنـ لـهـ دـيـةـ مـقـدرـةـ فـالـحـكـمـةـ.

الخامس: الذوق. قيل: فيه الدية، وهو وإن لم يكن بعيداً لكنه الأقرب فيه الحكومة.

مسألة 1 - لو أمكن التشخيص بالوسائل الحديثة يرجع إلى شاهدين عدلين من أهل الخبرة، وإن اختلافاً ولا أمارة توجب اللوث فالقول قول الجاني، ومع حصوله يستظهر بالأيمان.

مسألة 2 - لو تحقق النقصان يرجع إلى الحاكم ليحسم مادة النزاع بالصالح أو بالحكم. والأحوط لهما التصالح.

مسألة 3 - لو قطع لسانه فليس إلا الديمة للسان، والذوق تبعه. ولو جنى عليه جنائية أخرى ذهب بذوقه ففي الذوق ما عرفت وفي الجنائية ديتها، ولو لم يكن دية مقدرة فالحكومة.

مسألة 4 - لو جنى على مغرس لحيته فلم يستطع المضغ فالحكومة، وقيل بالدية.

مسألة 5 - لو عاد الذوق تستعاد الديمة. والأحوط التصالح.

السادس: قيل: لو أصيب بجنائية فتعذر عليه الإنزال ففيه الديمة. وكذا لو تعذر عليه الالتجاز بالجماع. وفي الجميع إشكال، والأقرب الحكومة. نعم، لا يترك الاحتياط في انقطاع الجماع، أي تكون الجنائية سبباً لانقطاع أصل الجماع وعدم نشر الآلة.

السابع: في سلس البول الديمة كاملة إن كان دائماً على الأقوى. والأحوط ذلك إن دام تمام اليوم، كما أن الأحوط في ما كان إلى نصف النهار ثلثا الديمة وإلى ارتفاعه ثلثها، وفي سائر أجزاء الزمان الحكومة. والمراد من الدوام أو تمام اليوم أو بعضه هو كونه كذلك في جميع الأيام. وإن صار كذلك في بعض الأيام وببرئ ففيه الحكومة.

الثامن: في ذهاب الصوت كله الديمة. وإذا ورد نقصٌ على الصوت كما عنَّ أو بَعْ فالظاهر الحكومة. والمراد بذهاب الصوت أن لا يقدر صاحبه على الجهر. ولا ينافي قدرته على الإخفاق.

مسألة 1 - لو جنى عليه فذهب صوته كله ونطقه كله وعليه الديتان.

مسألة 2 - لو ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف وبقي بالنسبة إلى بعض يتحمل فيه الحكومة، ويحمل التوزيع كما مر في أصل التكلم. والأحوط التصالح.

مسألة 3 - في ذهاب المنافع التي لم يقدر لها دية الحكومة، كالنوم واللمس وحصول الخوف والرعشة والعطش والجوع والغشوة وحصول الأمراض على أصنافها.

مسألة 4 - للأرض والحكومة التي بمعناه إنما يكون في موارد لو قيس المعيب بالصحيح يكون نقصٌ في القيمة؛ فمقدار التفاوت هو للأرض والحكومة التي بمعناه. وأمّا لو فرض في مورد لا توجب الجنائية نقصاً بهذا المعنى ولا تقدير له في الشرع كما لو قطع إصبعه الزائدة أو جنى عليه ونقص شمه ولم يكن في التقويم بين مورد الجنائية وغيره فرقاً فلابد من الحكومة بمعنى آخر، وهي حكومة القاضي بما يحسم مادة النزاع إنما بالأمر بالصالح، أو تقديره على حسب المصالح، أو تعزيزه.

المقصد الثالث في الشجاج والجراح

الشجاج - بكسر الشين - جمع الشجحة بفتحها. وهي الجراح المختصة بالرأس. وقيل: تطلق على جراح الوجه أيضاً. ولا ثمرة بعد وحدة حكم الرأس والوجه. وللشجاج أقسام:

الأول: الحراصة - بالمهملات - المعبر عنها في النص «الحرصة». وهي التي تقشر الجلد شبه الخدش من غير إدماء. وفيها بغير. والأقوى أنها غير الدامية موضوعاً وحكمها، والرجل والمرأة سواء فيها وفي آخراتها، وكذا الصغير والكبير.

الثاني: الدامية. وهي التي تدخل في اللحم يسيراً ويخرج معه الدم، قليلاً كان أم كثيراً بعد كون الدخول في اللحم يسيراً. وفيها بغيران.

الثالث: المتلاحمه. وهي التي تدخل في اللحم كثيراً لكن لم تبلغ المرتبة المتأخرة، وهي السمحاق. وفيها ثلاثة أبعرة. والباضعة هي المتلاحمه.

الرابع: السمحاق. وهي التي تقطع اللحم وتبلغ الجلدة الرقيقة المغشية للعظم. وفيها أربعة أبعرة.

الخامس: الموضحة. وهي التي تكشف عن وضح العظم - أي بياضه - وفيها خمسة أبعرة.

السادس: الهاشمة. وهي التي تهشم العظم وتكسره. والحكم مخصوص بالكسر وإن لم يكن جرح. وفيها عشرة أبعرة. والأحوط في اعتبار الأسنان هاهنا أرباعاً في الخطأ وأثلاثاً في شبيه العمد. وقد مر اختلاف الروايات في دية الخطأ وشبيه العمد،

واحتملنا التخيير وقلنا في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقةً فالأحوط هاهنا بنتاً مخاض وابنالبون وثلاث بنات لبون وثلاث حقيقةً. ولابد من الأخذ بهذا الفرض دون الفروض الآخر. والأحوط في شبيه العمد أربع خلفة ثنائية وثلاث حقيقة وثلاث بنات لبون.

السابع: المنقلة. وهي - على تفسير جماعة - التي تحوج إلى نقل العظام من موضع إلى غيره. وفيها خمسة عشر بغيراً.

الثامن: المأمومة. وهي التي تبلغ 1م الرأس، أي الخريطة التي تجمع الدماغ. وفيها ثلث الديمة حتى في الإبل على الأحوط وإن كان الأقوى الاكتفاء في الإبل بثلاثة وثلاثين بغيراً.

هنا مسائل:

مسألة 1 - الدامغة - وهي التي تفتق الخريطة التي تجمع الدماغ وتصل إلى الدماغ - فالسلامة معها بعيدة، وعلى تقديرها تزيد على المأمورمة بالحكومة.

مسألة 2 - الجائفة - وهي التي تصل إلى الجوف من أي جهة، سواء كانت بطننا أو صدراً أو ظهرنا أو جنباً - فيها الثالث على الأحוט. وقيل تختص الجائفة بالرأس، فهي من الشجاج. والأظهر خلافه. ولو أجاوه واحد وأدخل آخر سكينه - مثلاً - في الجرح ولم يزد شيئاً فعلى الثاني التعزير حسب. وإن وسعها باطننا أو ظاهراً فيه الحكومة. وإن وسعها فيهما بحيث يحدث جائفة فعليه الثالث: دية الجائفة. ولو طعنه من جانب وأخرج من جانب آخر كما طعن في صدره فخرج من ظهره فالاحوط التعدد. ولا فرق في الجائفة بين الآلات حتى نحو الإبرة الطويلة، فضلاً عن البندقة.

مسألة 3 - لو نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل - كرجله أو يده - ففيها مائة دينار. ويختص الحكم ظاهراً بما كانت ديتها أكثر من مائة دينار. وأما المرأة فالظاهر أنّ في النافذة في أطرافها الحكومة.

مسألة 4 - في الجناية بلطم ونحوه إذا أسود الوجه بها من غير جرح ولا كسر أرشهما ستة دنانير. وإن أخضر ولم يسود فثلاثة دنانير. وإن أحمر فدينار ونصف. وفي البدن النصف؛ ففي اسوداده ثلاثة دنانير، وفي اخضراره دينار ونصف، وفي احمراره ثلاثة أرباع الدينار. ولا فرق في ذلك بين الرجل والانثى والصغير والكبير، ولا بين أجزاء البدن، كانت لها دية مقررة أولاً، ولا في استيعاب اللون تمام الوجه وعدمه، ولا في بقاء الأثر مدةً وعدمه. نعم، إذا كان اللطم في الرأس فالظاهر الحكومة. وإن أحدث الجناية تورماً من غير تغيير لون فالحكومة. ولو أحدهما فالظاهر التقدير والحكومة.

مسألة 5 - كلّ عضو ديته مقدرة في شالله ثلثا ديته، كاليدين والرجلين، وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته.

مسألة 6 - دية الشجاج في الرأس والوجه سواء كما مر. والمشهور أنّ دية شبيهما من الجراح في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه الجراحة من دية الرأس - أي النفس - إن كان للعضو دية مقدرة؛ ففي حارصة اليد نصف بغير أو خمسة دنانير، وفي حارصة إحدى أنملتي الإبهام نصف عشر بغير أو نصف دينار وهكذا. وإن لم يكن له دية مقدرة فالحكومة.

مسألة 7 - المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث دية الرجل، ثم تصير على النصف، سواء كان الجنين رجلاً أو امرأة على الأقوى؛ ففي قطع الإصبع منها مائة دينار، وفي الاثنين مائتان، وفي الثالثة ثلاثمائة، وفي الأربع مائتان. ويقتصر من الرجل للمرأة وبالعكس في الأعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثالث، ثم يقتصر مع الرد لو جنت هي عليه لا هو عليها.

مسألة 8 - كلّ ما فيه دية من أعضاء الرجل - كاليدين والرجلين والمنافع والجرح - فيه من المرأة ديتها. وكذا من الذمّي ديتها، ومن الذمّية ديتها.

مسألة 9 - كلّ موضع فيه بالأرض أو الحكومة فهما واحد. والمراد أنه يقوم المجروح صحيحاً إن كان مملوكاً تارةً ويقوم مع الجنائية أخرى، وينسب إلى القيمة الأولى، ويعرف التفاوت بينهما، ويؤخذ من دية النفس بحسبه. وقد قلنا: إنه لو لم يكن تفاوت بحسب القيمة أو كان مع الجنائية أزيد - كما لو قطع إصبعه الزائد التي هي نقص وبقطعها تزيد القيمة - فلا بدّ من الحكومة بمعنى آخر، وهو حكم القاضي بالصالح، ومع عدمه بما يراه من التعزير وغيره حسماً للنزاع.

مسألة 10 - من لا ولية له فالحاكم ولية في هذا الزمان؛ فلو قتل خطأً أو شبّه عمداً فله استيفاؤه، فهل له العفو؟ وجهان. الأحوط عدمه.

الجنين إذا ولج فيه الروح ففيه الديمة كاملة - ألف دينار - إذا كان بحكم المسلم الحرّ وكان ذكراً. وفي الثانية نصفها. وإذا اكتسوا اللحم وتمّ خلقته ففيه مائة دينار، ذكراً كان الجنين أو أنثى. ولو لم يكتس اللحم وهو عظم ففيه ثمانون ديناراً. وفي المضخة ستون. وفي العلقة أربعون. وفي النطفة إذا استقرّت في الرحم عشرون. من غير فرق في جميع ذلك بين الذكر والأنثى.

مسألة 1- لو كان الجنين ذمياً فهل ديته عشر دية أبيه أو عشر دية أمّه؟ فيه تردد وإن كان الأوّل أقرب.

مسألة 2- لا كفارة على الجاني في الجنين قبل ولوج الروح. ولا تجب الديمة كاملة ولا الكفارة إلا بعد العلم بالحياة ولو بشهادة عادلين من أهل الخبرة. ولا اعتبار بالحركة إلا إذا علم أنها اختيارية. ومع العلم بالحياة تجب مع مباشرة الجنابة.

مسألة 3- الأقوى أنه ليس بين كل مرتبة مما تقدّم ذكره والمرتبة التي بعدها شيء؛ فما قيل بينهما شيء بحساب ذلك غير مرضي.

مسألة 4- لو قتلت المرأة فمات ما في جوفها فدية المرأة كاملة ودية أخرى لموت ولدتها؛ فإن علم أنه ذكر فديته، أو الانثى فديتها، ولو اشتبه فنصف الديتيين.

مسألة 5- لو ألقت المرأة حملها فعليها دية مألفته. ولا نصيبي لها من هذه الديمة.

مسألة 6- لو تعدد الولد تعددت الديمة؛ فلو كان ذكراً وأنثى فدية ذكر وأنثى وهكذا. وفي المراتب المتقدّمة كل مورد أحزر التعددية المرتبة متعددة.

مسألة 7- دية أعضاء الجنين وجراحاته بنسبة ديته، أي من حساب المائة؛ ففي يده خمسون ديناراً، وفي يديه مائة، وفي الجراحات والشجاج على النسبة. هذا في ما لم تلجه الروح، وإلا فكغيره من الأحياء.

مسألة 8- من أفزع مجاعماً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ضياع النطفة.

مسألة 9- لو خفي على القوابل وأهل المعرفة كون الساقط مبدأ نشوء إنسان فإن حصل بسقوطه نقصٌ فيه الحكومة، ولو وردت على أمّها جنابة فديتها.

مسألة 10- دية الجنين إن كان عمداً أو شبيهه في مال الجاني. وإن كان خطأً فعلى العاقلة إذا ولج فيه الروح. وفي غيره تأمل وإن كان الأقرب أنها على العاقلة.

مسألة 11- في قطع رأس الميت المسلمين الحرّ مائة دينار. وفي قطع جوارحه بحسب ديته. وبهذه النسبة في سائر الجنایات عليه؛ ففي قطع يده خمسون ديناراً، وفي قطع يديه مائة، وفي قطع إصبعه عشرة دنانير. وكذا الحال في جراحه وشجاجه. وهذه الديمة ليست لورثته بل للميت، تصرف في وجوه الخير. ويتساوى في الحكم الرجل والمرأة والصغير والكبير. وهل يؤدى منها دين الميت؟ الظاهر نعم.

الثاني من اللواحق في العاقلة

والكلام فيها في أمرين:

الأول: تعيين المحل. وهو العصبة، ثم المعتق، ثم ضامن الجريمة، ثم الإمام (عليه السلام) وضابط العصبة من تقرب بالأبوين أو الأب كإخوة وأولادهم وإن نزلوا والعمومة وأولادهم كذلك.

مسألة 1- في دخول الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا في العصبة خلاف، والأقوى دخولهما فيها.

مسألة 2- لاتعقل المرأة بلا إشكال، ولا الصبي ولا المجنون على الظاهر وإن ورثوا من الديمة، ولا أهل الديوان إن لم يكونوا عصبة ولا أهل البلد إن لم يكونوا عصبة. ولا يشارك القاتل العصبة في الضمان. ويعقل الشباب والشيوخ والضعفاء والمرضى إذا كانوا عصبة.

مسألة 3- هل يتحمل الفقير حال المطالبة - وهو حول الحول - شيئاً أم لا؟ فيه تأملٌ وإن كان الأقرب بالاعتبار عدم تحمله.

مسألة 4- تحمل العاقلة دية الموضحة بما زاد. والأقوى عدم تحملها ما نقص عنها.

مسألة 5- تضمن العاقلة دية الخطأ. وقد مرّ أنها تستأدي في ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلاثة، من غير فرق بين دية الرجل والمرأة. والأقرب أن حكم التوزيع إلى ثلاث سنين جار في مطلق دية الخطأ من النفوس وجنيات آخر.

مسألة 6- لا رجوع للعاقلة بما تؤديه على الجاني كما مرّ. والقول بالرجوع ضعيف.

مسألة 7- لا تعقل العاقلة ما يثبت بالإقرار بل لابد من ثبوته بالبينة؛ فلو ثبت أصل القتل بالبينة وادعى القاتل الخطأ وأنكرت العاقلة فاقولها بيمين، فمع عدم ثبوت الخطأ بالبينة فهي مال الجاني.

مسألة 8- لا تعقل العاقلة العمد وشبهه كما مرّ، ولا ما صولح به في العمد وشبهه ولا سائر الجنائيات كالهاشمة والمأمومة إذا وقعت عن عمد أو شبهه.

مسألة 9- لو جنى شخص على نفسه خطأ - قتلا أو ما دونه - كان هدرا ولاتضمنه العاقلة.

مسألة 10- ليس بين أهل الذمة معاملة في ما يجرون من قتل أو جراحة، وإنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنائية على إمام المسلمين إذا أدوا إليه الجزية.

مسألة 11- لا يعقل إلا من علم كيفية انتسابه إلى القاتل وثبت كونه من العصبة؛ فلا يكفي كونه من قبيلة فلان حتى يعلم أنه عصبيته، ولو ثبت كونه عصبة بالبينة الشرعية لا يسمع إنكار الطرف.

مسألة 12- لو قتل الأب ولده عمداً أو شبهه عمد فالدية عليه، ولا نصيبي له منها. ولو لم يكن له وارث غيره فالدية للإمام (عليه السلام) ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة يرثها الوارث. وفي توريث الأب هنا قولان أقربهما عدمه؛ فلو لم يكن له وارث غيره يرث الإمام (عليه السلام).

مسألة 13- عمد الصبي والمجنون في حكم الخطأ؛ فالدية فيه على العاقلة.

مسألة 14- لا يضمن العاقلة جنائية بھيمةٍ لو جنت بتفريط من المالك أو بغيره. ولاتضمن إتلاف مال؛ فلو أتلف مال الغير خطأً أو أتلفه صغير أو مجنون فلاتضمنه العاقلة؛ فضمانها مخصوص بالجنائية من الأدمي على الأدمي نحو ما تقدم، ثم إنه لا ثمرة مهمة في سائر المحال، أي المعتق وضامن الجريمة والإمام (عليه السلام).

الثاني: في كيفية التقسيط. وفيها أقوال: منها: على الغني عشرة قراريط - أي نصف الدينار - وعلى الفقير خمسة قراريط. ومنها: يقسطها الإمام 7 أو نائبه على ما يراه بحسب أحوال العاقلة بحيث لا يجحف على أحد منهم. ومنها: أن الفقير والغني سواء في ذلك، فهي عليهما. والأخير أشبه بالقواعد بناءً على تحمل الفقير.

مسألة 1 - هل في التوزيع ترتيب حسب ترتيب الإرث، فيؤخذ من الأقرب فالأقرب على حسب طبقات الإرث، فيؤخذ من الآباء والأولاد، ثم الأجداد والإخوة من الأب وأولادهم وإن نزلوا، ثم الأعمام وأولادهم وإن نزلوا، وهكذا بالنسبة إلىسائر الطبقات، أو يجمع بين القريب والبعيد في العقل، فيوضع على الأب والابن والجد والإخوة وأولادهم وهكذا من الموجودين حال الجنائية؟ وجهان لا يبعد أن يكون الأول أوجه.

مسألة 2 - هل التوزيع في الطبقات تابع لكيفية الإرث، فلو كان الوارث في الطبقة الأولى - مثلا - منحصرًا بأب وابن يؤخذ من الأب سدس الديمة ومن الابن خمسة أسداس أو يؤخذ منهما على السواء؟ وجهان. ولو كان أحد الورثات ممنوعاً من الإرث فهل يؤخذ منه العقل أم لا؟ وجهان.

مسألة 3 - لو لم يكن في طبقات الإرث أحد ولم يكن ولاء العتق وضمان الجريمة فالعقل على الإمام (عليه السلام) من بيت المال. ولو كان ولم يكن له مال فكذلك. ولو كان له مال ولا يمكن الأخذ منه فهو كذلك؟ فيه تردد.

مسألة 4 - لو كان في إحدى الطبقات وارث وإن كان واحداً لا يؤخذ من الإمام (عليه السلام) العقل، بل يؤخذ من الوارث.

مسألة 5 - ابتداء زمان التأجيل في دية القتل خطأ من حين الموت؛ وفي الجنائية على الأطراف من حين وقوع الجنائية؛ وفي السراية من حين انتهاء السراية على الأشبيه. ويحتمل أن يكون من حين الاندماج. ولايقف ضرب الأجل إلى حكم الحاكم.

مسألة 6 - بعد حلول الحول يطالب الديمة ممن تعلقت به. ولو مات بعد حلوله لم يسقط ما لزمه، وثبت في تركته. ولو مات في أثناء الحول ففي تعلقه بتركته كمن مات بعد حلوله أو سقوطه عنه وتعلقه بغيره إشكال وتردد.

مسألة 7 - لو لم تكن له عاقلة غير الإمام (عليه السلام) أو عجزت عن الديمة تؤخذ من الإمام (عليه السلام) دون القاتل، وقيل تؤخذ من القاتل، ولو لم يكن له مال تؤخذ من الإمام (عليه السلام) والأول أظهر.

مسألة 8 - قد مر أن دية العمد وشبه العمد في مال الجاني، لكن لو هرب فلم يقدر عليه أخذت من ماله إن كان له مال، وإن فمن الأقرب إليه فالأقرب، فإن لم تكن له قرابة أدتها الإمام (عليه السلام)، ولا يبطل دم امرئ مسلم.

الثالث من اللواحق في الجنائية على الحيوان

وهي باعتبار المجنى عليه ثلاثة أقسام:

الأول: ما يُؤكل في العادة كالأنعام الثلاثة وغيرها؛ فمن أتلف منها شيئاً بالذلة لزمه التفاوت بين كونه حيّاً وذكياً؛ ولو لم يكن بينهما تفاوت فلا شيء عليه وإن كان آثماً. ولو أتلفه من غير تذكرة لزمه قيمة يوم إتلافه. والأحوط أعلى قيمتي يوم التلف والأداء. ولو بقي فيه ما ينتفع به - كالصوف والوبر وغيرها مما ينتفع به من الميتة - فهو للمالك، ويوضع من قيمة التالف التي يغمرها.

مَسْأَلَةٌ ١- لِيْسَ لِلْمَالِكِ دُفْعَ المَذْبُوحِ - لَوْ ذِيْحَ مَذْكَاهُ - وَمَطَالِيْهُ الْمُثَلُ أَوْ الْقِيمَةُ، يَلِيْلُ لِهِ مَا يَهُ التَّفَاوُتُ.

مسألة 2- لو فرض أنه بالذبح خرج عن القيمة فهو مضمون كالتحالف بلا تذكرة.

مسألة 3- لو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه مع استقرار حياته فللملك الأرش، ومع عدم الاستقرار فضمان الإئتلاف، لكن الأحوط في ما إذا فقئت عين ذات القوائم الأربع أكثر الأمراء من الأرش وربع ثمنها يوم فقتك، كما أن الأحوط في إلقاء جنين البهيمة أكثر الأرش وعشرون ثمن البهيمة يوم أقتلت.

الثاني: ما لا يؤكل لحمه لكن تقع عليه التذكرة كالسباع؛ فإن أتلفه بالذلة ضمن الارش؛ وكذا لو قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته. وإن أتلفه بغير ذمة ضمن قيمته حيًّا يوم إتلافه. والأحوط أكثر الأمرين من القيمة يوم إتلافه ويوم أدائه. ويستثنى من القيمة ما ينفع به من الميتة كعظم الفبا.

رسالة 4- إن كان مختلف ما يحلّ أكله لكن لا يؤكل عادة - كالخيل والبغال والحمير الأهلية - كان حكمه كغير المأكول. لكن الأحومط فـ، فـ، عـ عنـها ما ذـكـنـا فـ، المسـأـلـةـ الثـالـثـةـ.

مسألة 5 - في ما لا يؤكل عادةً لو أتلفه بالتذكية لا يعتبر لحمه مما ينتفع به، فلا يستثنى من الغرامات. نعم، لو فرض أنَّ له قيمةٌ كسبنة المحاعة تستثنى منها.

الثالث: ما لا تقع عليه الذكاة؛ ففي كلب الصيد أربعون درهماً. والظاهر عدم الفرق بين السلوقيٌّ وغيره، ولا بين كونه معلماً وغيره. وفي كلب الغنم عشرون درهماً. وفي روايةٍ كبش. والأحوط الأخذ بأكثرهما. والأحوط في كلب الحائط عشرون درهماً. وفي كلب الزرع قفيز من بُرٍّ عند المشهور على ما حكي. وفي روايةٍ جريب من بُرٍّ وهو أحوط. ولا يملك المسلم من الكلاب غير ذلك، فلا ضمان، باتفاقه.

مسألة 6 - كل ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير لا ضمان فيه لو أتلفه. ومالم يدل على عدم قابليته للملك يتمنى له كان له منفعة عقلائية. وفي إتلافه ضمان الإتلاف كما في سائر الأموال.

مسألة 7 - ما يملكه الذمّي - كالخنزير - مضمون بقيمته عند مستحليه. وفي الجنابة على أطرافه الأرشن.

فروع:

الأول: لو أتلف على الذمّيّ خمراً أو آلة من اللهو ونحوه مما يملكه الذمّيّ في مذهبه ضمنها المخالف ولو كان مسلماً. ولكن يشترط في الضمان قيام الذمّيّ بشرط الذمة، ومنه الاستئثار في نحوها؛ فلو أظهرها ونقض شرائط الذمة فلا احترام لها. ولو كان شيء من ذلك لمسلم لا يضممه الجاني، متوجهاً كأنه مستتراً.

مسألة 1 - الخمر التي تتحذ لخلّ محترمة لا يجوز إهراقها، ويضمن لو أتلفها. وكذا مواد آلات اللهو والقمار محترمة، وإنما هيئتها غير محترمة ولا مضمونة، إلا أن يكون إبطال الهيئة ملزماً لإتلاف المادة، فلا ضمان حينئذٍ.

مسألة 2 - قارورة الخمر وكذا سائر ما فيه الخمر محترمة؛ فهي كسرها وإتلافها الضمان. وكذا الحال آلات اللهو ومحفظتها.
الثاني: إذا جنت الماشية على الزرع في الليل ضمن صاحبها، ولو كان نهاراً لم يضمن. هذا إذا جنت الماشية بطبعها. وأمّا لو أرسلها صاحبها نهاراً إلى الزرع فهو ضامن. كما أنَّ الضمان بالليل ثابت في غير مورد جري الأمر على خلاف العادة، مثل أن تखرب حيطان الريض بزلزلة وخرجت الماشية أو أخرجها السارق فجنت، فالظاهر في الأمثل والنظائر لا ضمان على صاحبها.
الثالث: دية الكلاب بما عرفت دية مقدرة شرعية، لا أنها قيمٌ في زمان التقدير؛ فحينئذٍ لا يتجاوز عن الدية ولو كانت قيمتها أكثر أو أقل.

مسألة 3 - لو غصبتها غاصب فإن أتلفها بعد الغصب فليس عليه إلا الدية المقدرة. واحتمال أنَّ عليه أكثر الأمرين منها ومن قيمتها السوقية غير وجيه. وأمّا لو تلفت تحت يده وبضمائه فالظاهر ضمان القيمة السوقية - لا الدية المقدرة - على إشكال، كما أنه لو ورد عليها نقص وعيوب فالأرش على الغاصب.

مسألة 4 - لو جنى على كلب له دية مقدرة فالظاهر الضمان، لكن تلاحظ نسبة الناقص إلى الكامل بحسب القيمة السوقية، فيؤخذ بالنسبة من الدية؛ فلو فرض أنَّ قيمته سليماً مائة دينار ومعيناً عشرة دنانير ينقص عشر ما هو المقدر.

الرابع من اللواحق في كفارة القتل

مسألة 1- تجب كفارة الجمع في قتل المؤمن عمداً وظلماً. وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتلين وإطعام ستين مسكيناً.

مسألة 2- تجب الكفارة المرتبة في قتل الخطأ المحسن وقتل الخطأ شبه العمد. وهي العتق، فإن عجز فصيام شهرين متتلين، فإن عجز إطعام ستين مسكيناً.

مسألة 3- إنما تجب الكفارة إذا كان القتل بال المباشرة بحيث ينسب إليه بلا تأوهٍ، لا بالتسبيب كما لو طرح حجراً أو حفر بئراً أو أوند وتدًا في طريق المسلمين فعثر عاشر فهلك، فإن فيه الضمان كما مرّ، وليس فيه الكفارة.

مسألة 4- تجب الكفارة بقتل المسلم، ذakra كان أو انشى، صبياً أو مجنوناً محكومين بالإسلام، بل بقتل الجنين إذا ولجه الروح.

مسألة 5- لا تجب الكفارة بقتل الكافر، حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً، عن عمده كان أولاً.

مسألة 6- لو اشتركت جماعة في قتل واحد - عمداً أو خطأ - فعلى كل واحد منهم كفارة.

مسألة 7- لو أمر شخص بقتله فعلى القاتل الكفارة. ولو أدى العAMD الديه أو صالح بأقل أو أكثر أو عفي عنها لم تسقط الكفارة.

مسألة 8- لو سلم نفسه فقتل قواداً فهل تجب في ماله الكفارة؟ وجهان، أوجههما العدم.

وقد ذكرنا في كتاب الكفارات ما يتعلق بالمقام.

مسألة 1 - التأمين: عقد واقع بين المؤمن والمستأمن (المؤمن له) بأن يلتزم المؤمن جبر خسارة ك瘴ئية إذا وردت على المستأمن في مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغاً أو يتعدى بدفع مبلغ يتفق عليه الطرفان.

مسألة 2 - يحتاج هذا العقد كسائر العقود إلى إيجاب وقبول. ويمكن أن يكون الموجب المؤمن والقابل المستأمن، بأن يقول المؤمن: «عليّ جبر خسارة ك瘴ئية في مقابل كذا» أو «أنا ملتزم بجبر خسارة ك瘴ئية في مقابل كذا» فيقبل المستأمن، وبالعكس بأن يقول المستأمن: «عليّ أداء كذا في مقابل جبر خسارة على كذا» فيقبل المؤمن، أو «في مقابل عهديك جبرها». ويقع بكل لفظ.

مسألة 3 - يشترط في الموجب والقابل كل ما يشترط فيهما فيسائر العقود: كالبلوغ والعقل وعدم الحجر والاختيار والقصد؛ فلا يصح من الصغير والمجنون والمحجور عليه والمكره والهازل ونحوه.

مسألة 4 - يشترط في التأمين مضافا إلى ما تقدم أموراً:
الأول: تعيين المؤمن عليه من شخص أو مال أو مرض ونحو ذلك.
الثاني: تعيين طرفي العقد من كونهما شخصاً أو شركةً أو دولةً مثلاً.
الثالث: تعيين المبلغ الذي يدفع المؤمن له إلى المؤمن.

الرابع: تعيين الخطر الموجب للخسارة، كالحرق والغرق والسرقة والمرض والوفاة ونحو ذلك.
الخامس: تعيين الأقساط التي يدفعها المؤمن له لو كان الدفع أقساطاً، وكذا تعيين أزمانها.

السادس: تعيين زمان التأمين ابتداءً وانتهاءً. وأمّا تعيين مبلغ التأمين - بأن يعين ألف دينار مثلاً - فغير لازم؛ فلو عين المؤمن عليه والالتزام المؤمن بأن كل خسارة وردت عليه فعلياً أو أنا ملتزم بدفعها كفى.

مسألة 5 - الظاهر صحة التأمين مع الشرائط المتقدمة، من غير فرق بين أنواعه: من التأمين على الحياة، أو على السيارات والطائرات والسفن ونحوها، أو على المنقولات برياً وجواً وبحراً، بل على عمال شركة أو دولة، أو على أهل بيت أو قرية، أو على نفس القرية أو البلد أو أهلهما، وكان المستأمن حينئذ الشريك أو الدولة أو صاحب البيت أو القرية، بل للدول أن يستأمنوا أهل بلد أو قطر أو مملكة.

مسألة 6 - الظاهر أن التأمين عقد مستقلٌ. وما هو الرأي ليس صلحاً ولا هبةً معوضةً بلا شبهة. ويحتمل أن يكون ضماناً بعوضٍ والأظهر أنه مستقلٌ ليس من باب ضمان العهد، بل من باب الالتزام بجبران الخسارة وإن أمكن الإيقاع بنحو الصلح والهبة المعوضة والضمان المعوض. ويصح على جميع التقادير على الأقوى. وعقد التأمين لازم ليس لأحد الطرفين فسخه إلا مع الشرط ولهم التقابل.

مسألة 7 - الظاهر صحة التأمين بالتقابل، وذلك بأن تتفق جماعة على تكوين مؤسسة فيها رأس مال مشترك لجبر خسارة ترد على أحدهم. وهذا أيضاً صحيح على الأظهر. وهو معاملة مستقلةً أيضاً مرجعها الالتزام بجبر خسارة من المال المشترك في مقابل جبر خسارة كذلك. ويمكن أن يقع العقد بنحو عقد الضمان، بأن يضم كل خسارة شركائه بالنسبة في مقابل ضمان الآخر، إلا أن الأداء من المال المشترك. ولكن الأظهر فيه الالتزام بجبر الخسارة في مقابل جبر بنسبة مالهم المشترك من ذلك المال. وهذا العقد لازم. ويحتمل أن يكون عقد شركة التزم كل في ضمه خسارة كل واحد منهم، وحينئذ يكون جائزاً لا لازماً.

مسألة 8 - الظاهر صحة التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح التي تحصل للشركة من الاستفادة بالاتجار بتلك المبالغ المجتمعنة من المشتركين، سواء كان التأمين على الحياة (بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه أو عند انتهاء مدة التأمين، وللمؤمن الحق في الاشتراك في الأرباح حسب القرار، فيضاف نصيب كل من الأرباح إلى مبلغ التأمين) أو على جبر

الخسارة مع الاشتراك في الأرباح كما ذكر، فإن ذلك شركة عقدية مع شرط أو شرائط سائغة. ولو كان من بعضهم العمل ومن بعضهم النقود وكان القرار نحو المضاربة صح أيضاً عندي، لعدم اعتبار كون المدفوع في مال المضاربة الذهب والفضة الممسوكيين بل المعتبر كونه من النقود في مقابل العروض. وهذا العقد لازم إن لم يرجع إلى المضاربة. وإن كان عقد مضاربة في ضمنه التأمين فجائز من الطرفين.

مسألة 9- لو التزم المؤمن بدفع إضافة على مبلغ التأمين فالظاهر أنه لا بأس به، كمن أمن على حياته عند شركة التأمين لمدة معلومة على مبلغ معلوم، واستوفت الشركة أقساطاً شهرية مقدرة في قبال التأمين، وتلتزم الشركة بدفع مبلغ إضافة على مبلغ التأمين ترغيباً لأهل التأمين، فإن تلك الزيادة ليست من الربا القرضي، لعدم كون أداء الأقساط قرضاً، بل التأمين معاملة مستقلة اشترط في ضمنها ذلك، والشرط سائع نافذ لازم العمل.

مسألة 10- لا بأس بإعادة التأمين، بأن طلب بعض شركات التأمين لدى شركات عظيمة أوسع منها التأمين لشركته التأمينية.

وهي على قسمين:
أحدهما: ما يعبر عن وجود قرض حقيقي، بأن كان الشخص على آخر دين - كمائة دينار - على مدة معلومة فيأخذ الدائن من المديون الورقة.

ثانيهما: ما يعبر عن قرض صوري. ويسمى بالمجاملة، فلا يكون دين على شخص.

مسألة 1 - في النوع الأول إذا أخذ الورقة لينزلها عند شخص ثالث بمبلغ أقل - بأن يبيع ما في ذمة المدين بأقل منه - لا إشكال فيه إذا لم يكن العوضان من المكيل والموزون، كإسكناس الإيراني والدينار العراقي والدولار وسائر الأوراق النقدية، فإنها غير مكيلة ولا موزونة، والاعتبار من الدول جعلها أثماناً، وليس أمثالها معبرة عن الذهب والفضة، بل قابليتها للتبدل بها موجبة لاعتبارها، والمعاملة تقع بنفسها. والكمبيالات معبرة عن الأوراق النقدية، وبعد المعاملة على ذمة المدين يصير هو مديوناً للشخص الثالث. هذا إذا قصدا بذلك البيع حقيقة، لا الفرار من الربا القرضي. ولا يجوز ذلك إذا كانت ربوية وإن قصدا به البيع حقيقة. وأماماً إذا أخذ الدائن عن الثالث قرضاً وحوله على ذمة المدين أكثر مما أخذ فهو حرام مطلقاً، سواء كان من المكيل أو الموزون أولاً وإن كان القرض صحيحاً(1).

(1) في طبعة النجف ورد هكذا: في النوع الأول إذا أخذ الورقة لينزلها عند شخص ثالث بمبلغ أقل فلابد من التخلص من الربا، لأن يبيع ما في ذمة المدين بأقل منه، ولا إشكال فيه إذا لم يكن العوضان من المكيل والموزون كإسكناس الإيراني والدينار العراقي والدولار وسائر الأوراق النقدية، فإنها غير مكيلة ولا موزونة، والاعتبار من الدول جعلها أثماناً. وليس أمثالها معبرة عن الذهب والفضة، بل قابليتها بها موجبة لاعتبارها. والمعاملة تقع بنفسها، والكمبيالات معبرة عن الأوراق النقدية، وبعد المعاملة على ذمة المدين يصير هو مديوناً للشخص الثالث. وكذا يجوز بيعها إذا كانت ربويةً لو تخلص عن الربا بوجه، لأن باعها بغير الجنس. وأماماً إذا أخذ الدائن عن الثالث قرضاً وحوله على ذمة المدين أكثر مما أخذ فهو باطل وحرام مطلقاً، سواء كان من المكيل أو الموزون أولاً.

مسألة 2 - لا تجوز المعاملة بالكمبيالات الصورية المعبر عنها بالمجاملة (سفته دوستانه) إلا أن ترجع إلى أحد الوجوه الآتية: منها: أن يقال: إن دفع الورقة إلى الآخر لينزلها عند شخص ثالث ويرجع الثالث في الموعود المقرر إلى المدين الصوري يرجع في الحقيقة إلى توكيده بأن يوقع المعاوضة مع الثالث في ذمة المدين الصوري، فيصير المدين الصوري بعد المعاملة بوكالته مديوناً حقيقة للثالث، ولما كان المفروض بيع غير الأجناس الروبية صحت المبايعة بالأقل والأكثر. وأيضاً ذلك العمل إذن له في اقتراض الدائن الصوري ما يأخذه لنفسه. ولابد من عدم اشتراط الربح، ويدفع الزيادة مجاناً أو عملاً بالاستحباب الشرعي. وللدافع الرجوع إلى الدائن الصوري، للقرار الضمني وعدم كونه متبرعاً.

ومنها: أن دفع الورقة إليه لينزلها ويرجع الثالث إليه موجب لأمررين: أحدهما: صدوره الدائن الصوري ذا اعتبار بمقدار الورقة لدى الثالث (البنك أو غيره) ولذلك يعامل على ذمة الدائن الصوري، فيصير هو مديوناً للشخص الثالث. ثانيهما: التزام من المديون الصوري بأداء المقدار المذكور لو لم يؤد الدائن الصوري الذي صار مديوناً حقيقةً للشخص الثالث. وهذا التزام ضمني لأجل معهودية الرجوع إليه عند عدم دفع المدين. ويجوز للدافع الرجوع إلى المدفوع عنه لو لم يكن متبرعاً، وكان ذلك أيضاً لازم القرار المذكور. والظاهر صحة المعاملة بعد عدم كونها ربويةً وصحة الالتزام المذكور، فإنه من قبيل ضم الذمة إلى الذمة، ويصبح بحسب القواعد وإن لم يرجع إلى الضمان على المذهب الحق.

ومنها: الصورة السابقة بحالها إلا أن الدائن الصوري بعمله يصير ضامناً على فرض عدم أداء صاحبه، بمعنى نقل الذمة إلى الذمة في فرض عدم الأداء. وهذا أيضاً له وجه صحة وإن لا يخلو من إشكال. ثم لو دفع المدين الصوري إلى الثالث ما التزمه أو ضمه فله الرجوع إلى الدائن الصوري وأخذ ما دفعه عنه.

مسألة 3 - بعد ما كان المتعارف في عمل البنوك ونحوها الرجوع إلى بائع «الكمبيالة» وإلى كل من كان توقيعه عليها لدى عدم أداء دافعها لأجل القوانين الجارية عرفاً وكان هذا أمراً معهوداً عند جميعهم كان ذلك التزاماً ضمنياً منهم بعهدة الأداء عند المطالبة. وهذا أيضاً شرط في ضمن القرار وهو لازم المراجعة. نعم، مع عدم العلم بذلك وعدم معهوديته لم يكن قراراً ولم يلزم بشيء.

مسألة 4 - ما يأخذه البنك أو غيره من المديون - عند تأخر الدفع بعد حلول الأجل وعدم تسليم المبلغ من قبل المديون الصوري - حرام لا يجوز أخذه وإن كان بمرأة المتعاملين.

مسألة 5 - الكميالات وسائر الأوراق التجارية لا مالية لها، ولبيست من النقود، والمعاملات الواقعة بها لم تقع بنفسها بل بالنقد وغیرها التي تلك الأوراق معتبرة عنها. ودفعها إلى الدائن لا يسقط ذمة المدين. ولو تلف شيء منها في يد غاصب ونحوه أو أتلفه شخص لم يضمنه ضمان التلف أو الإتلاف. وأمّا الأوراق النقدية - كالإسكناس والدينار والدولار وغيرها - فلها مالية اعتبارية، وهي نقود كالدينار والدرهم المسكوكين من الذهب والفضة، دفعها إلى الدائن مسقط لذمته، وفي تلفها وإتلافها ضمان كسائر الأموال.

مسألة 6 - قد تقدم أن الأوراق النقدية لا يجري فيها الربا غير القرضي؛ فيجوز تبديل بعضها ببعض بالزيادة والنقيصة، سواء كان المتبادلان من نقد مملكتين كتبديل الدينار بالإسكناس، أو لا كتبديل الإسكناس بمثله والدينار بمثله، من غير فرق بين كون معتمدها (پشتواهه) ذهباً وفضةً أو غيرهما من المعادن كال أحجار الكريمة والنفط. نعم، لو فرض في مورد تكون الأوراق المذكورة كالأوراق التجارية كان حكمها كتلك الأوراق، لكنه مجرد فرض. هذا إذا قصد بذلك البيع دون القرض، وإلا فلا يجوز.

مسألة 7 - الأوراق النقدية لا تتعلق بها الزكاة، ولا يجري فيها حكم بيع الصرف. نعم، الأقوى جواز المضاربة بها.

- مسألة 1 - استئجار الأعيان المستأجرة - دكة كانت أو دارا أو غيرهما- لايوجب حدوث حق للمستأجر فيها بحيث لا يكون للمؤجر إخراجه بعد تمام الإجارة، وكذا طول مدة بقائه وتجارته في محل الكسب أو كون وجاهته وقدرته التجاري الموجبتين لتجوّه النفوس إلى مكسيبه لا يوجب شيء منها حدوث حق له على الأعيان؛ فإذا تمت مدة الإجارة تجب عليه تخلية المحل وتسليمه إلى صاحبه؛ فلو بقي في المكان المذكور مع عدم رضا المالك كان غاصباً عاصياً، وعليه ضمان المكان لو تلف ولو بأفة سماوية، كما عليه أجرة مثل المكان مادام كونه تحت يده وعدم تسليمه إلى مالكه.
- مسألة 2 - لو آجر هذا الشخص ذلك المكان المغصوب كانت الإجارة فاسدة. ولو أخذ شيئاً بعنوان مال الإجارة فهو حرام؛ فإن تلف أو أتلفه كان ضامناً للدافع، كما أنّ الدافع إذا قبض المحل صار ضامناً لمالكه وعليه أجرة مثله له.
- مسألة 3 - السرقة الفنية التي يأخذها الغاصب في هذه الصورة حرام. ولو تلف ما أخذه عنده أو أتلفه فهو ضامن لمالكه.
- مسألة 4 - لو استأجر محلًا للتجارة في مدة طويلة - كعشرين سنة مثلاً - وكان له حق إيجاره من غيره واتفق ترقى أجرة مثل المحل في أثناء المدة فله إيجارته بالمقدار الذي استأجره وأخذ مقدار بعنوان السرقة الفنية لأن يؤجره منه على حسب توافقهما.
- مسألة 5 - لو استأجر دكة - مثلاً - وشرط على المؤجر أن لا يزيد على مبلغ الإجارة إلى مدة طويلة - مثلاً - وشرط أيضاً أنه لو حُوِّل المحل إلى غيره وهو إلى غيره وهكذا يعمل المؤجر معه معاملته ثم اتفق ارتفاع أجرته فله أن يحوّل المحل إلى غيره ليعمل المؤجر معه معاملته معه ويأخذ مقداراً بعنوان السرقة الفنية ليحوّل المحل إليه، ويحل السرقة الفنية بهذا العنوان.
- مسألة 6 - لو شرط على المؤجر في ضمن عقد الإجارة أن لا يزيد على مبلغ الإجارة ما دام المستأجر فيه ولا يكون له حق إخراجه وعليه إيجاره كل سنة بالمقدار المذكور فله أخذ مقدار بعنوان السرقة الفنية من المؤجر أو من شخص آخر ليسقط حقه أو لتخليه المحل.
- مسألة 7 - لو شرط على المؤجر في ضمن العقد أن لا يؤجر المحل من غيره ويؤجره منه سنويًا بالإجارة المتعارفة في كل سنة فله أخذ مقدار بعنوان السرقة الفنية لاسقاط حقه أو لتخليه المحل.
- مسألة 8 - للمالك أن يأخذ أي مقدار شاء بعنوان السرقة الفنية من شخص ليؤجر المحل منه، كما أن للمستأجر في أثناء مدة الإجارة أن يأخذ السرقة الفنية من ثالث لإيجار منه إذا كان له حق الإيجار.

مسألة 1 - لا فرق في البنوك وأنواعها من الداخلية والخارجية والحكومية وغيرها في الأحكام الآتية، ولا في أنّ ما يؤخذ منها محلل يجوز التصرف فيها، كسائر ما يؤخذ من ذوي الأيدي من أرباب التجارات والصناعات وغيرها، إلا مع العلم بحرمة ما أخذه أو اشتتماله على حرام. وأمّا العلم بأنّ في البنك أو في المؤسسة الكذاكية محرمات فلا يؤثر في حرمة المأخذ وإن احتمل كونه منها.

مسألة 2 - جميع المعاملات المحللة - التي لو أوقعها مع أحد المسلمين كانت صحيحة - محكومة بالصحة لو أوقعها مع البنوك مطلقاً، حكومية كانت أو لا، خارجية أو داخلية.

مسألة 3 - الأمانات والودائع التي يدفعها أصحابها إلى البنوك إن كانت بعنوان القرض والتمليك بالضمان لا مانع منه، وجاز للبنك التصرف فيها. ويحرم قرار النفع والفائدة، كما يحرم إعطاء تلك الفوائد وأخذها، ومع الإلتلاف أو التلف يكون الآخذ ضامناً للفوائد وإن صحّ القرض.

مسألة 4 - لا فرق في قرار النفع بين التصرّيف به عند القرض وبين إيقاعه مبنياً عليه ؛ فلو كان قانون البنك إعطاء النفع في القرض وأقرضه مبنياً على ذلك كان محرماً.

مسألة 5 - لو فرض في مورد لا يكون الاقتراض والقرض بشرط النفع جاز أخذ الزيادة بلا قرار.

مسألة 6 - لو كان ما يدفعه إلى البنك بعنوان الوديعة والأمانة: فإن لم يأذن في التصرف فيها لا يجوز للبنك ذلك، ولو تصرف كان ضامناً؛ ولو أذن جاز؛ وكذا لورضي به. وما يدفعه البنك إليه حلال على الصورتين، إلا أن يرجع الإذن في التصرف الناقل إلى التملك بالضمان، فإن الزيادة المأخذوة مع قرار النفع حرام وإن كان القرض صحيحاً. والظاهر أنّ الودائع في البنك من هذا القبيل؛ فما يسمى وديعة وأمانة قرض واقعاً، و مع قرار النفع تحريم الفائدة.

مسألة 7 - الجوائز التي يدفع البنك - تشويقاً للإيداع والقرض ونحوهما - إلى من تنصيبه القرعة المقرونة محللة لا مانع منها. وكذا الجوائز التي تعطيها المؤسسات بعد إصابة القرعة للتشويق وجلب المشتري. وكذا ما يجعله صاحب بعض المؤسسات ضمن بعض أمتاعه تشويقاً وتكتيراً للمشتري، فإن كل ذلك حلال لامانع منه.

مسألة 8 - قيل: من أعمال البنك الاعتمادات المستندية، والمراد منها: أن يتم عقد بين تاجر وشركة - مثلاً - في خارج البلاد على نوع من البضاعة، وبعد تامة المعاملة من الجهات الداخلية فيها يتقدم التاجر إلى البنك ويطلب «فتح اعتماد» ويدفع إلى البنك قسماً من قيمة البضاعة، ويقوم البنك بعد ذلك بدفع القيمة تاماً إلى شركة ويسلم البضاعة، وتسجل باسم البنك من حين التصدير، وعند وصولها إلى المحل يخبر البنك مالكها بالوصول، وتحول البضاعة من اسم البنك إلى اسم مالكها بعد أن يدفع ما دفعه البنك إلى الشركة مما بقي من قيمة البضاعة، ويتقاضى البنك عن هذه العملية عمولة مقطوعة إزاء خدماته وفائدة على المبلغ الباقي طيلة الفترة الواقعة بين يوم تسليمه إلى الشركة إلى يوم تسليمه من صاحب البضاعة. ثم إن دفع التاجر ما بقي من القيمة وما يتقاضى البنك يسلمه إياه، وإن فيتصدى لبيع البضاعة واستيفاء حقه، فهل ما يأخذ البنك من الزيادة جائز حلال أم لا؟ أو ما يأخذ بزيادة خدماته من التسجيل والتسلّم والتسليم ونحو ذلك جائز وما أخذ بعنوان الفائدة لتأخير ثمنه حرام؟ الظاهر الأخير إذا كان ما يدفع البنك إلى الشركة - أداءً لدين صاحب البضاعة - قرضاً له، كما أنّ الظاهر كذلك في الخارج. وكذا لو كان ما يدفعه البنك أداءً لدينه فيصير صاحب البضاعة مدعيوناً له ويأخذ مقداراً لأجل تأخير دينه فإنه حرام. وأمّا تصدّي البنك لبيع البضاعة مع الشرط في ضمن القرار فلا مانع منه، لرجوع ما ذكر إلى توكيده لذلك، فيجوز الشراء منه.

مسألة 9 - من أعمال البنوك ونحوها الكفالة، بأن يتعهد شخص لآخر بالقيام بعمل - كبناء قنطرة مثلاً - ويعتهد البنك أو غيره للمتعهد له بكافالة الطرف - أي المتعهد - وضمانه، بأن يدفع عنه مبلغاً لو فرض عدم قيامه بما تعهد للمتعهد له، ويتقاضى الكفيل ممّن يكفله عمولة بزيادة كفالتة. والظاهر صحة هذه الكفالة الراجعة إلى عهدة الأداء عند عدم قيام المتعهد بما تعهد، وجواز أخذ العمولة بزيادة كفالتة أو بزيادة أعمال آخر من ثبت الكفالة ونحوها. وإذا كانت الكفالة بإذن المتعهد جاز له الرجوع إليه

لأخذ ما دفعه، وليس للمتعهد أن يمتنع منه.

مسألة 10- من أعمالها الحالات. وقد يطلق عليها صرف البرات؛ فلن دفع شخص إلى البنك أو التاجر مبلغاً معيناً في بلد ويحوله البنك - مثلاً - إلى بنك بلد آخر ويأخذ البنك منه مبلغاً معيناً بإزاء تحويله فلا إشكال فيه، بيعاً كان أو قرضاً؛ وكذا لو كان الأخذ بعنوان حق العمل. وإن أراد أن يأخذ من البنك أو نحوه مبلغاً معيناً ويحوله البنك على تسلم المبلغ من بنك في بلد آخر ويأخذ البنك منه مبلغاً معيناً: فإن كان ذلك القرار بيع بمبلغ أزيد ليحوله إلى البنك صحيحاً، ولا إشكال فيه بشرط أن لا يكون هذا وسيلة للفرار من الربا القرضي؛ وكذا إن كان قرضاً لكن لم يشترط الزيادة بل أخذها بعنوان حق العمل مع عدم كونه فراراً من الربا. وأمّا إن كان قرضاً بشرط الزيادة فهو حرام وإن كان القرض مبنياً على الزيادة وكان الشرط ارتکازياً غير مصحّ به، ولكن القرض صحيح.

مسألة 11- الصكوك (چك) البنكية كالأوراق التجارية لا مالية لها، بل هي معتبرة عن مبلغ معين في البنك. ولا يجوز بيعها وشراؤها في نفسها. نعم، الصك الذي يسمى في إيران بالصك التضميني (چك تضميوني) يكون من الأوراق النقدية كالدينار والإسكنناس فيصبح بيعه وشراؤه. ومن أتلفه ضمن لمالكه كسائر الأموال. ويجوز بيعه بالزيادة. ولا ربا فيه إلا إذا جعل البيع وسيلة للتخلص عن الربا القرضي.

مسألة 12- أعمال البنوك الرهنية إن كانت إقراضًا إلى مدة بالنفع المعين وأخذ الرهن مقابله وشرط بيع المرهون وأخذ ماله لو لم يدفع المستقرض في رأس أجله يصحّ أصل القرض والرهن، ويبطل اشتراط النفع والزيادة، ولا يجوز أخذها. نعم، يجوز الأخذ لو كان بعنوان حق العمل إذا لم يكن حيلة للتخلص من الربا. وإن كانت من قبل بيع السلف، بأن باع الطالب مائتين سلفاً بمائة حلاً واشترط المشتري عليه - ولو بنحو الشرط الضمني الارتکازي - وثيقة وكونه وكيلًا في بيعها عند التخلف وأخذ مقدار حقه فلا يصحّ البيع ولا الرهن ولا الوكالة.

ومنها: بطاقات اليانصيب (بخت آزمائى)

مسألة 1 - قد شاع في البلاد - من قبل بعض الشركات - نشر بطاقات اليانصيب وبيعها بإزاء مبلغ معين، ويتعهد صاحب الشركة بأن يقرع؛ فمن أصابت القرعة بطاقة يعطيه مبلغاً معيناً. وهذا البيع باطل، وأخذ المال بازاء البطاقة موجب للضمان. وكذا أخذ المال بعد إصابة القرعة حرام موجب لضمان الآخذ للملك الواقعي.

مسألة 2 - لا فرق في حمرة ثمن البطاقة بين أن يدفعه الطالب لاحتمال إصابة القرعة باسمه من غير بيع وشراء وبين بيعها وشرائها لهذا الغرض، ففي الصورتين أخذ المال حرام، وأخذ ما يعطى لأجل إصابة القرعة حرام.

مسألة 3 - قد بدل أرباب الشركات عنوان البنا نصيب بعنوان الإعانة للمؤسسات الخيرية لإغفال المتدينين والمؤمنين، والعمل خارجاً هو العمل بلا فرق جوهري يوجب الحلية؛ فالمأخوذ بهذا العنوان أيضاً حرام، وكذا المأخوذ بعد إصابة القرعة.

مسألة 4 - لو فرض بعيداً قيام شركة بنشر بطاقات للإعانة حقيقة على المؤسسات الخيرية ودفع كل من أخذ بطاقة مالاً لذلك المشروع ودفع أو صرف الشركة ما أخذه فيها وتعطي من مالها مبلغاً لمن أصابته القرعة هبةً ومجاناً للتسويق فلا إشكال في جواز الأمرين. وكذا لو أعطى الجائزة من المال المأخوذ من الطالبين برصاصاً منهم؛ لكنه مجرد فرض لا واقعية له؛ فالأوراق المبتاعدة في الحال الفعلي بيعها وشراوها غير جائز، والمأخوذ بعنوان إصابة القرعة حرام.

مسألة 5 - لو أصيّبت القرعة وأخذ المبلغ فإن عرف صاحب الأموال يجب الدفع إليه، وإنْ فَهِي من مجهول المالك يجب الصدقة بها عن مالكها الواقعي. والأحوط الاستيدان من الحاكم الشرعي في الصدقة.

مسألة 6 - لا يجوز على الأحوط لو لم يكن الأقوى لمن أخذ المال الذي أصابته القرعة صرفه وتملكه صدقة عن مالكه ولو كان فقيراً، بل عليه أن يتصدق به على الفقراء.

مسألة 7 - إذا أعطى ما أصابته القرعة من المال الكثير فقيراً وشرط عليه أن يأخذ لنفسه بعضاً ويرثباقي إليه فالظاهر عدم جوازه وعدم جوازه للفقير أيضاً. نعم، لو أعطاه الفقير ما يناسب حاله بلا اشتراط لا إشكال فيه. هذه جملة من المعاملات المستحدثة. وأمّا المسائل المستحدثة الآخر وما ستستحثتها الأعصار الآتية فكثيرة جداً، وتجري في كثير من أبواب الفقه، وقد صعب استقصاؤها، ولكن نذكر جملة حادثة منها أو في أهبة الحدوث.

فمنها: التلقيح والتوليد الصناعيّان

مسألة 1- لا إشكال في أنَّ تلقيح ماء الرجل بزوجته جائز وإنْ وجوب الاحتراز عن حصول مقدّمات محرّمة، ككون الملقح أجنبياً، أو التلقيح مستلزم للنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه : فلو فرض أنَّ النطفة خرجت بوجه محلل ولقحها الزوج بزوجته فحصل منها ولد كان ولدهما كما لو تولد بالجماع، بل لو وقع التلقيح من ماء الرجل بزوجته بوجه محروم - كما لو لقح الأجنبيُّ أو أخرج المنى بوجه محروم - كان الولد ولدهما وإنْ أثما بارتكاب الحرام.

مسألة 2- لا يجوز التلقيح بماء غير الزوج، سواء كانت المرأة ذات بعل أو لا، كانت المرأة من محارم صاحب الماء كأمها وأخته أو لا.

مسألة 3- لو حصل عمل التلقيح بماء غير الزوج وكانت المرأة ذات بعل وعلم أنَّ الولد من التلقيح فلا إشكال في عدم لحقوق الولد بالزوج، كما لا إشكال في لحقه بصاحب الماء والمرأة إنْ كان التلقيح شبهة كما في الوطء شبهة، فلو لقحها بتوهم أنها زوجته وأنَّ الماء له فبان الخلاف يلحق الولد بصاحب الماء والمرأة ؛ وأمّا لو كان مع العلم والعمد في الإلحاق إشكال وإنْ كان الأشبه ذلك. لكنَّ المسألة مشكلة لابدَّ فيها من الاحتياط. ومسائل الإرث في باب التلقيح شبهة كمسائله في الوطء شبهة. وفي العمديِّ المحرم لابدَّ من الاحتياط.

مسألة 4- لا يجوز تزويع المولود لو كان انتى من صاحب الماء، ولا تزويع الولد أمّه أو اخته أو غيرهما من المحارم. وبالجملة: لا يجوز نكاح كلَّ من لا يجوز نكاحه لو كان التوليد بوجه شرعي.

مسألة 5- الأحوط ترك النظر إلى من جاز النظر إليه لو كان المولود بطريق شرعيٍّ وإنْ كان الأشبه الجواز. هذا في ما إذا لم يحصل التلقيح شبهة، وإلا فلا إشكال في الجواز.

مسألة 6- للتلقيح والتوليد أنواع يمكن تحقّقها في المستقبل: منها: أن تؤخذ النطفة التي هي منشأ الولد من الأثمار والحبوب ونحوهما، وبعمل التلقيح بالمرأة تصير منشأ للولد، ومعلوم أنه لا يلحق بغير أمّه، وإلحاقه بها أضعف إشكالاً من تلقيح ماء الرجل.

ومنها: أن يؤخذ ماء الرجل ويربي في رحم صناعية كتوليد الطيور صناعياً، فيلحق بالرجل ولا يلحق بغيره.

ومنها: أن تؤخذ النطفة من الأثمار ونحوها فتتجعل في رحم صناعية فيحصل التوليد. وهذا القسم لو فرض لا إشكال فيه بوجهه، ولا يلحق بأحد.

مسألة 7- لو حصل من ماء رجل في رحم صناعية ذكرٌ وانثى يكونان أخاً وأختاً من قبل الأب، ولا أمّ لهما ؛ فلا يجوز نكاحهما ولا نكاح من حرم نكاحه من قبل الأب لو كان التوليد بوجه عاديٍّ. ولو حصل من نطفة صناعية في رحم امرأة ذكرٌ وانثى فهما أخ وأخت من قبل الأم، ولا أمّ لهما ؛ فلا يجوز تزويجهما ولا تزويع من حرم من قبل الأم.

مسألة 8- لو تولد الذكر والانثى من نطفةٍ صناعيةٍ ورحمٍ صناعيةٍ فالظاهر أنه لا نسبة بينهما ؛ فجاز تزويع أحدهما بالآخر، ولا توارث بينهما وإنْ أخذت النطفة من تقاحة واحدة مثلاً.

مسألة 9- لو تولد الطفل بواسطة العلاج قبل مدة أقلَّ الحمل كما لو أسرع عن سيره الطبيعيِّ بواسطة بعض الأشعّات أو تولد بعد مدة أكثر الحمل للمنع عن سيره الطبيعيِّ والإبطاء به يلحق الطفل بأبيه بعد العلم بكونه من مائه. ولو صار ذلك طبيعياً لأجل ضعف أشعة الشمس وتغيير طبيعة الأرض يلحق الولد بالفراش مع الشكِّ أيضاً. وكذا لو كان في بعض المناطق طبيعيٌّ أكثر

الحمل أو أقله على خلاف مناطقنا يحكم بالحاق الولد مع إمكانه، ولا يُقاس بمناطقنا.

مسألة 10 - لو انتقل الحمل - في حال كونه علقة أو مضغة أو بعد ولوج الروح - من رحم امرأة إلى رحم امرأة أخرى فنشأ فيها وتولد هل هو ولد الأولى أو الثانية؟ لا شبهة في أنه من الأولى إذا انتقل بعد تمام الخلقة وولوج الروح، كما أنه لا إشكال في ذلك إذا أخرج وجعل في رحم صناعية ورثي فيها؛ وأمّا لو أخرج قبل ذلك - حال مضغته مثلاً - ففيه إشكال. نعم، لو ثبت أن نطفة الزوجين منشأ للطفل فالظاهر الحاله بهما، سواء انتقل إلى رحم المرأة أو رحم صناعية.

- مسألة 1- لا يجوز تشريح الميت المسلم؛ فلو فعل ذلك ففي قطع رأسه وجوارحه دية ذكرناها في الديات؛ وأمّا غير المسلم فيجوز، ذمياً كان أو غيره، ولادية ولا إثم فيه.
- مسألة 2- لو أمكن تشريح غير المسلم للتعلمات الطبية لا يجوز تشريح المسلم وإن توقف حياة مسلم أو جمع من المسلمين عليه؛ فلو فعل مع إمكان تشريح غيره أثم، وعليه الدية.
- مسألة 3- لو توقف حفظ حياة المسلم على التشريح ولم يمكن تشريح غير المسلم فالظاهر جوازه. وأمّا لمجرد التعلم فلا يجوز ما لم تتوقف حياة مسلم عليه.
- مسألة 4- لا إشكال في وجوب الدية إذا كان التشريح لمجرد التعلم؛ وأمّا في مورد الضرورة والتوقف المتقدم فلا يبعد السقوط على إشكال.
- مسألة 5- لا يجوز قطع عضو من الميت لترقيع عضو الحي إذا كان الميت مسلما، إلا إذا كان حياته متوقفة عليه. وأمّا إذا كان حياء عضوه متوقفة عليه فالظاهر عدم الجواز؛ فلو قطعه أثم، وعليه الدية. هذا إذا لم يأذن قطعه. وأمّا إذا أذن في ذلك ففي جوازه إشكال، لكن بعد الإجازة ليست عليه الدية وإن قلنا بحرمتها. ولو لم يأذن الميت فهل لأوليائه الإذن؟ الظاهر أنه ليس لهم ذلك؛ فلو قطعه بإذن الأولياء عصى وعليه الدية.
- مسألة 6- لا مانع من قطع عضو ميت غير مسلم للترقيع، لكن بعده يقع الإشكال في نجاسته وكونه ميتة لا تصح الصلاة فيه. ويمكن أن يقال في ما إذا حل الحياة فيه: خرج عن عضوية الميت وصار عضوا للحي فصار طاهرا حيّا وصحت الصلاة فيه. وكذا لو قطع العضو من حيوان - ولو كان نجس العين - ورقط فصار حيّا بحياة المسلم.
- مسألة 7- لو قلنا بجواز القطع والترقيق بإذن من صاحب العضو زمان حياته فالظاهر جواز بيعه لينتفع به بعد موته، ولو قلنا بجواز إذن أوليائه فلا يبعد أيضا جواز بيعه للانتفاع به. ولابد من صرف الثمن للميت، إما لأداء دينه أو صرفه للخيرات له، وليس للوارث حق فيه.

فروع:

الأول: الأقوى جواز الانتفاع بالدم في غير الأكل وجواز بيعه لذلك؛ فما تعارف من بيع الدم من المرضى وغيرهم لا مانع منه، فضلاً عمّا إذا صالح عليه أو نقل حق الاختصاص. ويجوز نقل الدم من بدن الإنسان إلى آخر وأخذ ثمنه بعد تعبيين وزنه بالألات الحديثة، ومع الجهل لا مانع من الصلح عليه. والأحوط أخذ المبلغ للتمكين علىأخذ دمه مطلقاً، لا مقابل الدم. ولا يترك الاحتياط ما أمكن.

الثاني: الأقوى حرمة الذبحة التي ذبحت بالمكانين الحديثة وإن اجتمع في الذبح جميع شرائطه، فضلاً عمّا إذا كان الذبح من القفا أو غير مستقبل القبلة؛ فالذبح بالمكانين ميتة نجسة لا يجوز أكلها ولا شراؤها، ولا يملك البائع الثمن المأخوذ بإزائها، وهو ضامن للمشتري.

الثالث: ما يسمى عند بعض بحق الطبع ليس حقاً شرعاً، فلا يجوز سلب سلطنة الناس على أموالهم بلا تعاقد وتشارط؛ ف مجرد طبع كتاب والتسجيل فيه بأنَّ حق الطبع والتقليد محفوظ لصاحبها لا يوجب شيئاً، ولا يعد قراراً مع غيره، فجاز لغيره الطبع والتقليد، ولا يجوز لأحدٍ منعه عن ذلك.

الرابع: ما تعارف من ثبت صنعةٍ لمخترعها ومنع غيره عن التقليد والتكتير لأثر له شرعاً، ولا يجوز منع الغير عن تقليدها والتجارة بها وليس لأحدٍ سلب سلطنة غيره عن أمواله ونفسه.

الخامس: ما تعارف من حصر التجارة في شيءٍ أو أشياء بمؤسسة أو تجارة ونحوهما لا أثر له شرعاً، ولا يجوز منع الغير عن التجارة والصناعة المحللتين وحصرهما في أشخاص.

السادس: لا يجوز تثبيت سعر الأجناس ومنع ملاكها عن البيع بالزيادة.

السابع: للإمام (عليه السلام) ووالي المسلمين أن يعمل ما هو صلاح للمسلمين: من تثبيت سعر أو صنعةٍ أو حصر تجارة أو غيرها مما هو دخيل في النظام وصلاح للجامعة.

مسألة 1 - الظاهر عدم حرمة تغيير جنس الرجل بالمرأة بالعمل وبالعكس. وكذا لا يحرم العمل في الخنثى ليصير ملحاً بأحد الجنسين. وهل يجب ذلك لو رأت المرأة في نفسها تمايلات من سخ تمايلات الرجل أو بعض آثار الرجالية أو رأى المرء في نفسه تمايلات الجنس المخالف أو بعض آثاره؟ الظاهر عدم وجوبه إذا كان الشخص حقيقةً من جنس ولكن أمكن تغيير جنسيته بما يخالفه.

مسألة 2 - لو فرض العلم بأنه داشر قبل العمل في جنس مخالف والعملية لاتبدل جنسه بآخر بل تكشف عمّا هو مستور فلا شبهة في وجوب ترتيب آثار الجنس الواقعي وحرمة آثار الجنس الظاهر؛ فلو علم بأنه رجل يجب عليه ما يجب على الرجال ويحرم عليه ما يحرم عليهم وبالعكس. وأمّا وجوب تغيير صورته وكشف ما هو باطن فلا يجب إلا إذا توقف العمل بالتكليف الشرعية أو بعضها عليه وعدم إمكان الاحتراز عن المحرمات الإلهية إلا به فيجب.

مسألة 3 - لو تزوج امرأة فتغير جنسها فصارت رجلاً بطل التزويج من حين التغيير وعليه المهر تماماً لو دخل بها قبل التغيير؛ فهل عليه نصفه مع عدم الدخول أو تمامه؟ فيه إشكال. والأشبه التمام. وكذا لو تزوجت امرأة برجل فغير جنسه بطل التزويج من حين التغيير، وعليه المهر مع الدخول، وكذا مع عدمه على الأقوى.

مسألة 4 - لو تغيير الزوجان جنسهما إلى المخالف فصار الرجل امرأة وبالعكس: فإن كان التغيير غير مقارن فالحكم كما مرّ؛ وإن قارن التغيير فهل يبطل النكاح أو بقياً على نكاحهما وإن اختفت الأحكام فيجب على الرجل الفعلي النفقة وعلى المرأة الإطاعة؟ الأحوط تجديد النكاح وعدم زواج المرأة الفعلية بغير الرجل الذي كان زوجته إلا بالطلاق بإذنهما وإن لا يبعد بقاء نكاحهما.

مسألة 5 - لو تغيير جنس المرأة في زمان عدتها سقطت العدة حتى عدة الوفاة.

مسألة 6 - لو تغيير جنس الرجل إلى المخالف فالظاهر سقوط ولايته على صغاره، ولو تغيير جنس المرأة لا يثبت لها الولاية على الصغار، فوليتهم للجدل للأب، ومع فقدم للحاكم.

مسألة 7 - لو تغيير جنس كل من الأخ والاخت بالمخالف لم ينقطع انتسابهما، بل يصير الأخ اختاً وبالعكس، وكذا في تغيير الآخرين أو الآخرين. ولو تغيير العم صار عمّة وبالعكس، والخال خالة وبالعكس وهكذا؛ فلو مات عن ابنٍ جديده وبينت جديدة للذكر الفعلى ضعف الانثنى الفعلية. وهذا في سائر طبقات الإرث. لكن يبقى الإشكال في إرث الأب والأم والجد والجدة؛ فلو تغيير جنس الأب إلى المخالف لا يكون فعلاً أباً ولا أمّا، وكذا في تغيير جنس الأم، فإن الرجل الفعلى لا يكون أمّا ولا أباً؛ فهل يرثان بلحاظ حال التوليد أو لأجل الأقربية والأولوية أو لا يرثان؟ فيه تردد. والأشبه بالإرث. والظاهر أنَّ اختلافهما في الإرث بلحاظ حال انعقاد النطفة، فللأب حال الانعقاد ثلثان، وللأم ثلث، والأحوط التصالح.

مسألة 8 - لو تغيير جنس الأم فهل تكون بعد الرجالية محظوظة ابنها كالآب أم لا؟ لا يبعد على إشكال. ولو تغيير جنس الأب فهل يكون في حال انتوبيته محظوظاً لابنه وإن لم يكن أمّا له؟ الظاهر ذلك. ولو تغيرت زوجة الابن وصارت رجلاً فهل هي محظوظة أم زوجها السابق؟ لا يبعد ذلك على إشكال.

مسألة 9 - ما ذكرناه في الأقرباء نسباً يأتي في الأقرباء رضاعاً، كالآباء والأب الرضاعيّين والاخت والأخ وهكذا.

مسألة 10 - يثبت ما ذكرناه في ما إذا غير جنس بجنس واقعاً. وأمّا لو كان العمل كاشفاً عن الواقع مستور وأنّ من صار رجلاً بعد العمل كان رجلاً من أول الأمر يستكشف منه أنّ ما رتب على الرجل الصوري والمرأة الصورية رتب على غير موضوعه، فتحدث مسائل آخر.

مسألة 1 - لهذه الآلات الحديثة منافع محللة عقلانية ومنافع محرمة غير مشروعة، وكل حكمه ؛ فجاز الانتفاع المحلل: من الأخبار والمواعظ ونحوهما من الراديو، وإراعة الصور الم محللة لتعليم صنعة محللة، أو عرض متعاب محلل، أو إراعة عجائب الخلقة بحراً وبراً. ولا يجوز الانتفاع المحرم كسماع الغناء وإذاعته وإذاعة ما هو مخالف للشريعة المطهرة، كالأحكام الصادرة من المصادر غير الصالحة المخالفة لأحكام الإسلام، وإراعة ما هو مخالف للشرع ومفسد لعقائد الجامعة وأخلاقها.

مسألة 2 - لما كان أكثر استعمال تلك الآلات في أمور غير مشروعة بحيث يعدّ غير ذلك نادراً في بلادنا لا أجيزة بيعها إلا ممّن يطمئنّ بعدم استعمالها إلا في المحلل ويتجنب عن محظياتها ولا يجعلها في اختيار من يستعملها في المحرمات، ولا شراءها إلا لمن لم يستعملها إلا في المحلل، ويمنع غيره عن استعمالها في غير المشروع.

مسألة 3 - لا يجب جواب سلام من يسلم بواسطة الإذاعة، ويجب جواب من سلم تلفونا.

مسألة 4 - لو سمع آية السجدة من مثل الراديو: فإن أذيعت قراءة شخص مستقيمة وجبت السجدة، وإن أذيعت من المسجلات لا تجب.

مسألة 5 - يسقط الأذان والإقامة إذا سمعهما من مثل الراديو بشرط إذاعتهما مستقيمة. وإن أذيعت من المسجلات لم يسقطا بسمعهما، ولا يستحبّ حكايتها في الفرض، ولا يسقطا بحكيتهاهما.^(١)

مسألة 6 - يحرم استماع الغناء ونحوه من المحرمات من مثل الراديو، سواء أذيعت مستقيمة أو بعد الضبط في المسجلة.

مسألة 7 - استماع الغيبة إذا أذيعت مستقيمة حرام، وإن لم يُسمِّ بمحرم من حيث استماع الغيبة. نعم، يمكن التحرير من جهات أخرى ككشف سر المؤمن -مثلاً- وإهانته.

مسألة 8 - الأحوط ترك النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه في مثل التلفزيون، كبدن الأجنبية وشعرها وعورتها الرجل.

مسألة 9 - لا يبعد جواز الطلاق بواسطة الإذاعة والمكربة إذا سمعه شاهدان عدلان، ولا يجب حضورهما في مجلس الطلاق. والأحوط خلافه. هذا إذا أجرى الطلاق في الإذاعة مستقيماً لا بواسطة المسجلة. والحكم في الظهار كالطلاق.

مسألة 10 - لا إشكال في وجوب ترتيب الآثار على الإقرار بواسطة التلفون أو المكربة أو الراديو ونحوها إذا علم بأنّ الصوت من المقرّ وكان ذلك مستقيماً لامن المسجلات، سواء كان الإقرار بحقّ لغيره حتى بما يوجب القصاص أو بما يوجب حدّاً من حدود الله. كما لا إشكال في سماع البيّنة على حقّ أو حدّ إذا أقيمت مستقيمة لا من المسجلة وعلم أنّ الصوت من الشاهدين العدلين. وكذا يجب ترتيب الآثار على حكم الحاكم وثبوت الحقّ به، وكذا الهلال وغيرهما من موارد الحكم مع الشرط المذكور. والظاهر جواز استحلاف القاضي من عليه الحلف بواسطة المكربة أو التلفون وحلفه من ورائهم بالشرط المذكور. والظاهر جريان الحكم فيسائر الموارد التي رتب فيها الحكم على إنشاء أو إخبار، كالقذف وللعان والغيبة والتهمة والفحش وسائل ما يكون موضوعاً للحكم، بشرط العلم بكون المتكلّم به فلاناً أو قامت البيّنة على ذلك.

مسألة 11 - هل تترتب الأحكام والآثار على الأقارير وغيرها إذا كانت مضبوطة في المسجلات؟ لا شبهة في أنّ ما في المسجلات لا تترتب عليها الآثار؛ فلا يكون نشر ما في المسجلة إقراراً ولا شهادةً ولا قدفاً ولا حكماً ولا غيرها؛ لكن لو علم أنّ ما سجل في المسجلات هو الإقرار المضبوط من فلان يؤخذ بإقراره من باب الحكاية عن إقراره لا من باب كون هذا إقراراً، ومن باب الكشف عن شهادة البيّنة وحكم الحاكم وقذف القاذف. وهكذا إذا علم أنّ ما هو المضبوط ضبط وسجل من الواقع المحقق؛ ومع احتمال كون هذا الصوت مشابهاً لما نسب إليه لا يتترتب عليه أثر، لا على ما أذيع من المسجلات، ولا على ما أذيع مستقيماً بغير وسط.

1- هكذا في جميع الطبعات، والصحيح: «ولا يسقطان».

مسألة 1 - تجوز الصلاة في الطائرات مع مراعاة استقبال القبلة. ولو دخل في الصلاة مستقبلاً فانحرفت الطائرة يميناً أو شمالاً فحول المصلي إلى القبلة بعد السكوت عن القراءة والذكر صحت صلاته وإن انجر التحويل تدريجاً إلى مقابل الجهة الأولى. وأمّا لو استدبر ثم تحول بطلت صلاته؛ فلو صلى في طائرة مارة على مكة أو الكعبة المكرمة بطلت، لعدم إمكان حفظ الاستقبال. وأمّا لو طارت حول مكة وحول المصلي تدريجاً وجهه إلى القبلة صحت.

مسألة 2 - لو ركب طائرة أربع فراسخ عمودياً تقصر صلاته وصومه. ولو طارت فرسخين - مثلاً - عمودياً فألغت جاذبة الأرض بطريق علميًّا فدارت الأرض وبقيت الطائرة غير دائرة فرجعت إلى الأرض بعد نصف دور - مثلاً - لم تقصر صلاته ولا صومه؛ مثلاً لو فرض كون الطائرة في بغداد فطارت عمودياً وبقيت في الفضاء غير دائرة بتابع الأرض وبعد ساعات رجعت وكان المرجع لندن - مثلاً - كانت صلاته تامةً ولم يكن مسافراً.

مسألة 3 - لو فاتت صلاة صبحه في طهران - مثلاً - وركب طائرة تقطع بين طهران وإسلامبول ساعةً ووصل إليه قبل طلوع الشمس بنصف ساعة كانت صلاته أداءً بعد ما صارت قضاءً. وهل يجب عليه مع عدم العسر والحرج أن يسافر لتحصيل الصلاة الأدائية؟ الظاهر ذلك. وهكذا بالنسبة إلى سائر صلواته. ولو فاتت صلاته في طهران - مثلاً - وسافر مع تلك الطائرة وشرع في صلاته قضاءً ووصل إلى مكان لم يفت فيه الوقت فأدرك الركعة الثانية في الوقت ثم رجعت الطائرة فخرج الوقت بين صلاته - فيكون منها فيه إشكال. ولو شرع في المغرب قضاءً فأدرك الركعة الثانية في الوقت ثم رجعت الطائرة فخرج الوقت بين صلاته - فيكون وسطها في الوقت وطريفها خارجه - صحت، لكن في كونها أداءً أو قضاءً تأمل^(١)؛ ولا يبعد مع إدراك ركعة كونها أداءً، ولو ركب طائرة فدخل في قضاء صلاة العصر من يومه بعد الغروب فصعدت عمودياً ورأى الشمس بين صلاته ثم هبطت وغابت الشمس ثم صعدت فرآها وهكذا صحت صلاته. ولا يبعد كونها أداءً إذا أدرك من الوقت ركعة متصلة؛ وأمّا إذا أدرك الأقل أو بمقدارها لكن لامتصصلة فهي كونها أداءً أو قضاءً تأمل.

مسألة 4 - لو صلى الظهرين أول الوقت في طهران وركب الطائرة ووصل إسلامبول قبل زوال هذا اليوم فهل تجب عليه الظهران المتأتي بهما عند الزوال؟ الظاهر عدم الوجوب.

مسألة 5 - لو رأى هلال ليلة الفطر في إسلامبول وسافر إلى طهران وكان فيه ليلة آخر الصيام فهل يجب عليه الصوم؟ الظاهر ذلك، بل الظاهر وجوبه ولو صام في إسلامبول ثلاثة أيام؛ ففرق بين الصوم والصلاحة في الحكم. ولو صام في طهران - مثلاً - إلى غروب الشمس ولم يفطر فسافر إلى إسلامبول ووصل إليه قبل الغروب من هذا اليوم فهل يجب عليه الإمساك إلى الغروب أم لا؟ الظاهر عدم الوجوب وإن كان أحوط. ولو صام في إسلامبول وسافر قبل الغروب بساعتين إلى طهران وأدرك الليل في أثناء الطريق ولم يفطر ورجع إلى إسلامبول قبل غروب الشمس في هذا اليوم فهل يجب الامساك إلى الغروب؟ الأحوط ذلك وإن كان عدم الوجوب أشبه. وكذا لو صام في محل إلى الغروب ثم ركب طائرةً فصعدت عمودياً حتى رأى الشمس. ولو سافر بعد الزوال من طهران بلا نية الصوم ووصل إسلامبول قبل زوال هذا اليوم فالظاهر جواز نية الصوم لو لم يأت بمفطر، ومراعاة الاحتياط حسن. ولو كان آخر شعبان في طهران أول رمضان في إسلامبول فيقي في طهران إلى الليل فذهب إلى إسلامبول ووصل إليه الليلة الثانية من الشهر وكان الشهر في إسلامبول تسعه وعشرين يوماً فصام فيه وكان صومه ثمانية وعشرين يوماً فهل يجب عليه قضاء يوم؟ الأحوط ذلك بل لا يخلو من قرب. ولو سافر مع طائرةً ويكون تمام الشهر ليلاً بالنسبة إليه يجب عليه القضاء ظاهراً. وكذا من كان في القطب وفات منه شهر رمضان على إشكال. ولو أصبح في طهران صائماً فأفطر عمداً ثم سافر إلى إسلامبول فوصل إليه قبل الفجر فصام اليوم بعينه فهل تجب عليه الكفارة والقضاء؟ لا إشكال في عدم وجوب القضاء. وفي وجوب الكفارة إشكال. والأحوط ذلك، بل هو الأقرب.

مسألة 6 - لو صلى صلاة عيد الفطر في إسلامبول وسافر إلى طهران ووصل إليه قبل الزوال من آخر شهر الصيام وبعد لم يفطر

فهل يجب الصوم عليه كمن وصل إلى وطنه قبل زوال يوم الصوم؟ الظاهر وجوبه، وليس صومه مركبا من حرام وواجب كما لم يكن كذلك لو حضر من السفر مع حرمة الصوم فيه. والأحوط له الإفطار قبل الوصول إلى طهران. وهل يجب عليه قضاء هذا اليوم الذي كان يوم عيد له في إسلامبول ويوم صوم في طهران؟ فيه إشكال. والأشبه وجوبه إذا حضر اليوم من أوله، بل من قبل الزوال على الأحوط.

مسألة 7- لو عيد في إسلامبول وأدى زكاة الفطر ووصل إلى طهران قبل غروب ليلة الفطر فهل يجب عليه زكاة الفطرة ثانية بإدراك غروب العيد؟ الظاهر عدم الوجوب وإن كان أح祸ط. نعم، لو لم يؤدها في إسلامبول يجب أداؤها في طهران. ولو صلى العيد في إسلامبول فالظاهر عدم وجوبها أو استحبابها ثانية.

مسألة 8- لو كان يوم الفطر في إسلامبول يحرم عليه الصوم. ولو سافر إلى طهران و كان غدا يوم العيد يحرم عليه. وكذا الحال في الأضحى؛ فكان الصوم المحرّم عليه أربعة أيام في السنة.

مسألة 9- لو سافر مع طائرة تكون حركتها مساوية لحركة الأرض وكان سيرها مخالفًا لسير الأرض من الشرق إلى الغرب فلا حالة لو سافر أول طلوع الشمس كان سيرها دائمًا أول الطلوع ولو سارت ألف ساعة، فهل يحرم السفر معها للزوم ترك الصلاة أو يجوز ولا صلاة عليه أداءً ولا قضاءً أو عليه القضاء فقط؟ الظاهر عدم جواز السفر معها. ولو قيل بجوازه فالظاهر عدم صلاة عليه أداءً ولا قضاءً، وكذا لا صوم عليه أداءً ولا قضاءً لو سافر قبل طلوع الفجر. ولو كان بعده فهل يجب قضاء هذا اليوم فقط؟ فيه إشكال. والأحوط القضاء. ولو سافر عند زوال الشمس معها يجب عليه الظهران وإن وقع جميع الركعات في أول الزوال. ولو نذر صوم يوم الجمعة - مثلا - سفرا فنوي الصوم في محل ثم سافر أول طلوع الشمس فكان تمام يومه أول الطلوع ثم أسرعت بسيرها فلا حالة يدخل في ما بين الطلوعين ثم الليل - أي السحر - فصام يوم الجمعة إلى الليل بهذا النحو فلاتبعد صحته والوفاء بنذرها. نعم، لو أسرعت بعد ساعة أو ساعات قبل تمام اليوم بالنسبة إليها فدخلت ليلة الجمعة بسيرها فالظاهر عدم الوفاء بنذرها، لعدم صوم تمام اليوم.

مسألة 10- لو سافر مع طائرة تكون سرعتها أكثر من حركة الأرض وسارت من الشرق إلى الغرب فلا حالة تطلع الشمس عليه من مغرب الأرض عكس الطلوع لأهل الأرض، فهل الاعتبار في الصلوات بالطلوع والغروب بالنسبة إليه لأهل الأرض، فيصلي الصبح قبل طلوع الشمس من المغرب الذي هو وقت غروب أهل الأرض - مثلا - والعشرين بعد غروبها في الافق الشرقي أو يكون تابعا للأرض فيكون عند طلوع الشمس من المغرب بمقدار أربع ركعات مختصاً بصلاة العصر ثم يشتراك بين الظهر والعصر إلى مقدار أربع ركعات إلى زوالها فيختص بالظهر ويصلي الصبح بعد غروب الشمس الذي هو بين الطلوعين بالنسبة إلى أهل الأرض ثم بعد ذلك يدخل وقت الاختصاص للعشاء ثم المغرب والعشاء ثم الاختصاص للمغرب؟ فيه إشكال وإن لا يبعد لزوم التبعية لأهل الأرض فيصلي في أوقاتها.

مسألة 11- لو سافر مع القمر الصناعي فوصل إلى خارج الجاذبية فلا م حالة لا وزن له فيه: فإن أمكن الوقوف على السطح الداخلي بحيث تكون رجلاه إلى الأرض صلى مراعيا لجهة القبلة، وإلا صلى معلقا بين الفضاء؛ فإن أمكن مع ذلك أن تكون رجلاه إلى الأرض صلى كذلك، وإن لم يجد وجه أمكنه. ولا تترك الصلاة بحال. وفي الأحوال يراعي القبلة أو الجهة الأقرب إليها، ومع الجهل بها صلى أربعا على الجهات.

مسألة 12- لو ركب القمر الصناعي فدار به في اليوم والليل عشر مرات حول الأرض ففي كل دور له ليل ونهار، فهل تجب عليه الصلوات الخمس في كل دور منه أو لا تجب إلا الخمس في جميع أدواره التي تتوافق يوماً وليلةً من الأرض؟ الظاهر هو الثاني، لكن لابد من مراعاة الطلوع والغروب بالنسبة إلى نفسه؛ فيصلي الصبح قبل أحد الطلوعات، والظهرين بعد زوال أحد الأيام، والمغاربيين في إحدى الليالي. وله إتيان الظهر في زوال يوم والعصر في يوم آخر بعد الزوال، والمغرب في إحدى الليالي والعشاء في الأخرى؛ فهل له إتيان الظهر عند الزوال ثم المغرب عند الغروب ثم العصر عند زوال آخر والعشاء في ليلة أخرى فيتشابك الظهريان والعشاءان؟ لا يبعد ذلك؛ لكن الأحوط ترك هذا النحو، بل الأحوط الإتيان بالظهرين في يوم والعشرين في ليلة مع الإمكان.

مسألة 13- لو ركبت المرأة في طائرة تدور مساوية لحركة الأرض وكان سيرها مخالفًا لسير الأرض فرأرت الدم واستمر بها بمقدار ثلاثة أيام من أيامنا لكن كانت تلك المدة بالنسبة إليها أول طلوع الشمس - مثلا - فالظاهر أن دمها محكم بالحيضية؛ فالميزان استمرار هذه المدة لا بياض الأيام. وكذا لو كانت المرأة في قطر يكون يومه شهرا - مثلا - ورأرت الدم واستمر بمقدار ثلاثة أيام من

آفاقنا يحكم بكونه حيضاً. ولو ركبت قمرا صناعياً وكان النهار والليل بالنسبة إليها ساعةً لابد من استمرار دمها بمقدار ثلاثة أيام من آفاقنا لا بالنسبة إليها. ولو أخرج دم الحيض - الذي يستمر بطبعه ثلاثة أيام - بآلية في يوم واحد لم يحكم بحيضيته، كما لو أدخل في رحمها شيء يجذب الدم ثلاثة أيام أو أكثر ولم يخرج إلى الخارج إلا دفعة فلا يحكم بحيضية الدم.

مسألة 14- كما أن الميزان في الدم استمراره لا بياض الأيام وذلك الميزان ذلك في العدة مطلقاً، وقد الإقامة، والبقاء في محل ثلاثون يوماً مردداً، وأكثر الحمل وأقله، وكذا الحيض والنفاس، وخيار الحيوان ثلاثة أيام، وخيار تأخير الثمن، واليوم والليلة في مقدار الرضاع، وستة تغريب الزاني، وإنظار ثلاثة أشهر في الظهار، والحلف على أزيد من أربعة أشهر في الإلقاء، وإنظار أربعة أشهر فيه، والسنة والستين التي تستأدي الديات عند حلولها، وحد البلوغ واليأس، وتأجيل أربع سنين للمرأة المفقود زوجها، وتأجيل سنة في الععن، وأحداث السنة في باب خيار العيب، وحق الحضانة للام سنتين أو سبع سنوات، والسنة المعتبرة في تعريف اللقطة، والأشهر الأربعية التي يحرم للزوج ترك وطء زوجته أكثر منها، والسنة المعتبرة في إرث الزوجة عن زوجها لو طلقها في مرضه، والسنة التي تعتبر في ما لا تبقى اللقطة لسنة. والظاهر أن الأمر كذلك في باب القسم بين النساء، واختصاص البكر أول عرسها بسبع ليالٍ والثيب بثلاث وإن لا يخلو في باب القسم والاختصاص المذكورين من اشكال، من حيث أخذ الليالي بعنائينها فيهما. والالتزام يكون القسم حسب ليل القطبين - مثلاً - وكذا السبع في العرس سبع ليالٍ فيهما غير ممكن، فلابد إما من القول بسقوط الحكم فيهما وفي مثلهما أو التقدير حسب الليالي المتعارفة. والأقرب الثاني. إلى غير ذلك مما هو من هذا القبيل، فإن الميزان فيها مضى مقدار الأيام والشهور والسنين بحسب آفاقنا؛ فلو طلق زوجته في أحد القطبين تخرج من العدة في ربع يومه وليلته، وأكثر الحمل بناءً على كونه سنة يومٌ وليلة. ولا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من ثلث يوم وليلة. نعم، لو كان أكثر الحمل في القطب بحسب الطبع أكثر من يوم وليلة يتبع ولا يقادس بأفاقنا.

مسألة 15- كما يجب على أهل القطب تطبيق مقدار الأيام والأشهر والسنين على أيامهم في المذكورات لو فرض وجود أهل في بعض السيارات أو سافر البشر من الأرض إلى بعضها وكانت حركته حول نفسه في مقدار يومنا عشر مرات وكان يومه وليلته عشر يوماً لابد له من تطبيق أيامه على مقدار أيامنا، فيكون خيار الحيوان هناك ثلاثة أيام يوماً، وأقل الحيض ثلاثة أيام، وتأجيل المرأة المفقود زوجها أربعين سنة، وهكذا.

مسألة 16- ما ذكرناه إنما يجري في كل مورد يعتبر فيه المقدار لا بياض اليوم، ولهذا تلقي الأيام فيها. وأما مثل الصوم المعتبر فيه الإمساك من طلوع الفجر إلى الغروب ولا يأتي فيه التلفيق فلا اعتبار بالمقدار. وكذا لا يجري ما ذكر في الصلاة، فإن أوقاتها مضبوطة معتبرة، فلا تصح صلاة الظهرتين في الليل وإن اطبق على زوال آفاقنا، ولا يصح الصوم في بعض اليوم أو الليل وإن كان بمقدار يومنا.

مسألة 17- لو فرض صيورة حركة الأرض بطيئةً وصار اليوم ضعف يومنا لابد في صحة الصوم من إمساك يوم تام مع الإمكان، ومع عدمه يسقط الوجوب. ولا يجب عليه أكثر من الصلوات الخمس في يوم وليلة. وأما ما يعتبر فيه المقادير لا بياض النهار وسود الليل فلابد من مضى مقدار ما يعتبر في أفق عصراً، فأقل الحيض في ذلك العصر مقدار ثلاثة أيام افقنا المنطبق على يوم وليلتين أو على يومين وليلة إذا كان اليوم ضعفاً. وبهذه النسبة إذا تغيرت الحركة. وكذا الحال لو فرض صيورتها أسرع بحيث كان اليوم والليلة نصف هذا العصر، فلابد في الصوم من إمساك يوم، وتحب في كل يوم وليلة خمس صلوات.

مسألة 18- لا اعتبار برؤية الهلال بالآلات المستحدثة، ولو رُئي ببعض الآلات المكتبة أو المقربة نحو تلسکوب - مثلاً - ولم يكن الهلال قابلاً للرؤية بلا آلية لم يحكم بأول الشهر؛ فالميزان هو الرؤية بالبصر من دون آلية مقربة أو مكتبة. نعم، لو رئي بآلية وعلم محله ثم رئي بالبصر بلا آلية يحكم بأول الشهر. وكذا الحال في عدم الاعتبار بالآلات في الخسوف والكسوف، فلولم يتضح الكسوف إلا بالآلات ولم يره البصر غير المسلح لم يترتب عليه أثر.

1- هكذا في جميع الطبعات، لكن الظاهر أن الصحيح: «وطرافها».

لو وُفق البشر للسفر إلى بعض السيارات والكرات تحدث عند ذلك مسائل شرعية كثيرة سيأتي الفقهاء - أعلى الله كلمتهم - بكشف معضلاتها، ولا بأس بإشارة إجمالية إلى بعض منها.

مسألة 1- يصح التطهير حدثاً وخبرنا بمائتها وصعيدها بعد صدق الماء والتربا والحجر ونحوها عليها، وتصح السجدة على أرضها وما ينبت منها.

مسألة 2- تختلف الأوزان فيها اختلافاً فاحشاً حسب ضعف الجاذبة وقوتها؛ ففي القمر لما كانت الجاذبة أضعف من جاذبة الأرض تكون الأجسام مع الاتساع في المساحة مختلفة في الوزن في الكرتين، فالكرة بحسب المساحة يكون في الأرض موافقاً للوزن المقدر تقريباً، وفي كرة القمر تكون تلك المساحة أقلّ من عشر الوزن المقدر؛ فلو اعتبرنا في القمر الوزن تكون مساحتته أضعف المساحة المقدرة، فهناك يكون الاعتبار بالمساحة لا الوزن. ولو قيس بين المساحة والوزن في كرة تكون جاذبته أضعف الأرض ربما يكون شيران من الماء بمقدار الوزن المقدر، فالاعتبار بالمساحة فيها لا الوزن، فينفع الماء الذي وزنه بمقدار الكرّ في الأرض. ويمكن الاعتبار هناك بالوزن، لكن يوزن بالكيلوغرامات الأرضية حسب جاذبته تلك الكرة، فيوافق مع المساحات تقريباً. وفي ما يعتبر فيه الوزن فقط كالنصاب في الغلات الأربع يتحمل أن لا يتغير حكمه ولو تغيرت مساحتته؛ فالحنطة يلاحظ نصابها المقدر ولو صار كيلوها في كرة القمر أضعف كيلوها في الأرض وفي المشتري - مثلاً - عشر كيلوها في الأرض. ولو أتي زمان على الأرض ضعفت جاذبته فالحكم كما ذكر. ويتحمل أن يكون الاعتبار بالكيلوغرامات أو الأمانات الأرضية لكن بجاذبته تلك الكرة أو الأرض بعد ضعف جاذبته.

مسألة 3- لو وجد هناك ما تعلقت به الزكاة والخمس - كالغلال الأربع والأنعمان الثلاثة والنقدin، وكالمعادن والكنوز وأشباههما - جرت عليها الأحكام الشرعية. ولو وجدت معادن وكنوز من غير جنس ما في الأرض تعلق بها الخمس. وأما لو وجدت حبوب أو أنعام غير ما هاهنا لم تتعلق بها الزكاة. ولو وجد ما تعلق به الزكاة هناك أو هاهنا بغير الطريق العادي - كما لو وجدت الأنعام بطريق الصنعة وكذا الغلال المصنوعيات والنقدان المصنوعيان - تعلق بها الزكاة بعد صدق العناوين.

مسألة 4- لو وجد هناك إنسان يعامل معه معاملة الإنسان في الأرض. ولو كان الموجودات هناك بأشكالٍ اخْرَ لكن كانوا عاقلين مدركين فكذلك يعامل معهم معاملة الإنسان حتى جازت المناحة معهم، وجرت عليهم جميع التكاليف الشرعية والأحكام الإلهية، ولو كان أشباههم على خلاف أشباهنا يكون الميزان في مساحة الكرّ أشباهنا. وكذا في الذراع. ومع اختلافهم في عدد الأيدي والأرجل والأصابع معنا تختلف أحكامهم في باب الوضوء والديات والقصاص وغيرها.

مسألة 5- يجب في الصلاة هناك استقبال الأرض، وباستقبالها يحصل استقبال القبلة، ولما كانت في حركتها الدورية تارةً في جانب من الأرض وأخرى في جانب آخر منها تختلف صلواتهم، فربما تكون صلاة الظهرين إلى المشرق والمغاربين إلى المغرب وبالعكس. وأما كيفية دفن موتاهم فيمكن أن يقال بوجوب الاستقبال حدوثاً ولو يتبدل في كلّ يوم. وأما تكليف الصيام في القمر أو سائر الكرات فمشكل، ولا يبعد وجوبه في كلّ سنة شهراً مع الإمكان. ولو أمكن انتظام شهرها مع شهر رمضان في الأرض يجب على الأحوط. ولو انكسفت الشمس بالأرض أو بغيرها وجبت صلاة الآيات. وهل في انحساف الأرض أيضاً صلاة؟ فيه إشكال. والظاهر وجوبها للآيات المخوفة حتى الزلزلة. والصلوات اليومية في تلك الكرات تابعة للزوال والغرروب فيها، والصوم من طلوع الفجر إلى الغروب مع الإمكان.

مسألة 6 - لو بلغ الأطفال هناك حد الرجال في سنة - مثلا - فإن بلغوا بالاحتمام أو إنبات الشعر الخشن على العانة فلا إشكال في الحكم بالبلوغ وترتيب آثاره. وأمّا سقوط اعتبار السن فمشكل وإن لا يبعد إن علم أنه بحد الرجال. ولو لم يبلغوا حد الرجال إلا بعد ثلاثين سنة بحيث علم أنه طفل غير بالغ حد الرجال فالظاهر عدم الحكم بالبلوغ. وهكذا لو فرض أن الأطفال المصنوعية كذلك في طرفي القلة والكثرة، وكذلك لو أتى زمان أبطأ السير الطبيعي والرشد والبلوغ بجهات طبيعية كضعف حرارة الشمس وأشعتها أو أسرع بجهات طبيعية أو صناعية إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة التي ليست الآن محل ابتلائنا. ولو أتى زمان انهدم القمر قبل الأرض تحدث مسائل آخر. وكذلك لو أبطأت حركة الأرض فتغير النهار والليل والفصول تحدث مسائل في كثير من أبواب الفقه. ولو صح ما قبل من إمكان مخابرة الأجسام تحدث لأجلها أحكام آخر أيضا.